

توراة الانبياء فشيح المنبأ

تأليف

أحمد إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

(ت. ٥١١٣)

تحقيق

د. فتحي مولان عبد الواحد الخالدي
رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم زكرون

د. محمود علي داود العبيدي
رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم ربيعي

د. سالم حسين تمر الشمري

استاذ محاضر في كلية السلام - بغداد

الجزء الأول

مكتبة دار الفقه

دار الفقه

نور الأنوار
في شرح المنهاج



Title: Nour AL Anwar Fi Shareh AL Manar

Autor: Ahmad Ibn Abi Said "Almoullajoun"

Publisher: Nursabah & Amir

Pages: 598

Year: 2015

Printed in: Lebanon

Edition: 1

Exclusive rights by ©

NURSABAH & AMIR

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

مكتبة أمير

كركوك - عمارة الخان الكبير

Email: amirmaktaba@yahoo.com

موبايل: ٠٠٩٦٤٧٧٠٢٣٠٤٠٢٥

دار نور الصباح

دمشق - حلبوني - الجادة الرئيسية

هاتف: ٠٠٩٦٣١١٢٢٤١٧٣٧

يطلب في تركيا من

NURSABAH YAYINCILIK

TEL: (+90482) 4622775-4622774

الكتاب: نور الأنوار في شرح المنار

المؤلف: أحمد بن أبي سعيد «الملاحيون»

الناشر: دار نور الصباح و مكتبة أمير

عدد الصفحات: ٥٩٨

سنة الطباعة: ٢٠١٥م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة

يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله
على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الحاسب أو نسخه على أسطوانات ليزيرية
إلا بموافقة الناشر خطياً

978-9933-9146-2-2



Website: www.nourssabah.com

E-mail: info@nourssabah.com



نور الإنباء في شرح المنبأ

تأليف
أحمد إبراهيم أبي سعيد الملا جهنم
(ت ١١٣٠هـ)

تحقيق

د. محمود علي داود العبيدي
رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم، بجي

د. فتحي مولان عبد الواحد الخالدي
رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم، كركوك

د. سالم حسين تمر الشمري
أستاذ محاضر في كلية السلام - بغداد

الجزء الأول

مكتبة دار الفين

دار نور الصباح

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فإني ومنذ بداية طلبي للعلم قد شغفت بفن أصول الفقه فصرفت إليه همتي، واستغرقت فيه جهدي، وكنت كلما ازددت فيه تعمقاً أدركت الفرق الواسع الذي يفصل بين المسلمين اليوم وبين التشريع والاستنباط والاجتهاد، وعلمت أن معظم التخبط الذي يقع به المسلم المعاصر إنما هو نتاج جهله بقواعد هذا الفن العريق، الذي يحق للأمة أن تفتخر به، ولا سبيل إلى استثمار تلك القواعد دون النظر في مسالكها.

وقد تعددت الطرق وختلفت السبل في الوصول إلى فهم الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية: منها التأليف، والتحقيق، والتعليق، والشرح للمتون... إلخ

ولما كانت الكتب في علم أصول الفقه وغيره من الفنون القدوة الحسنة لأهل العصر من طلاب العلم وغيرهم، وكانت لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، رأيت أن أختار أثراً واحداً من الآثار العظيمة لجهبذ واحد من الجهابذة الفحول، انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية، ووفاء لسلفنا الصالح، فوقع اختياري لكتاب: "نور الأنوار في شرح المنار" للملا جيون رحمته (ت ١١٣٠هـ).

لأقوم بتحقيقه، مع دراسة لحياته سياسياً واجتماعياً وعلمياً، فبدأت بجمع فوائد هذا السفر المبارك، وهو وإن كان كتاباً مختصراً الحجم من بين الكتب الأصولية، لكنه فريد في بابه، مشتمل على كثير من الدلائل مع التحقيق، والتدقيق، والترتيب، والتهذيب، يدخل القلوب، ويبهج النفوس، ويرمي المعنى من أمد بعيد، حتى صار منهجاً لطلاب العلم الشرعي في بعض البلدان.

ولقد كان هدفي من تحقيق هذا الكتاب :

- ١ . إبراز القيمة العلمية لهذا الشرح .
- ٢ . إبراز القيمة العلمية لمتن الشرح ، وهو " المنار " للنسفي ، وذلك من خلال بيان منهجيته وسبب اختصاره لكتابي " البزدوي " و " السرخسي " .
- ٣ . محاولة إخراج الكتاب بصورة تتلاءم ومنهج البحث العلمي الحديث .
- ٤ . خدمة الشرح من خلال ضبط النص ، وعزو الآيات ، وتخريج الأحاديث ، وعزو الآراء المبهمه لأصحابها ، وتفسير الكلمات الغريبة ، وترجمة الأعلام والمدن والفرق ، وعمل الفهارس الفنية .
- ٥ . محاولة إظهار أن الخلاف الأصولي ليس مقتصرًا على خارج المذهب ، بل يكون ضمن المذهب الواحد أيضاً .
- ٦ . إظهار الاختلاف في مدارك الأصوليين في استنباط الأحكام الفقهية مما أثر على من بعدهم من الباحثين .
- ٧ . الوقوف على شخصية الملا جيوّن العلمية وقيمة كتابه " نور الأنوار " من خلال إظهار المنهج الذي تميز به على غيره من شُرّاح المنار .
- ٨ . إظهار طريقة الحنفية في أصولهم ، وكيف أنهم يؤصلون لقواعدهم الأصولية بتفريعات أئمتهم الفقهية .

وتجلى مبرراتي لاختيار هذا الكتاب بما يلي :

- ١ . المشاركة في إحياء أسفار الأولين وما أودعوه من كنوز للأمة .
- ٢ . كون التحقيق يتيح فرصاً عظيمة للاطلاع على كتب الفقه وأصوله المطبوعة والمخطوطة ، ويفتح لي المجال لدراسة الأبواب الفقهية والأصولية من الكتب المعتمدة ، ويوسع دائرة الاطلاع عندي ، وينمي ملكة العلم ، ويؤهلني للكتابة الموضوعية في المستقبل إن شاء الله تعالى .
- ٣ . هذا المخطوط يعد مصنفه من المتأخرين بالنسبة لمن كتب قبله في هذا المضمون ، ومن صفات المتأخرين الاستيعاب .
- ٤ . الميل للكتابة في التحقيق ، لذا كنت أتابع مراكز المخطوطات والتحقيق والكتابة حولها .

ولقد شرح متن "منار الأنوار" للنسفي بعشرات الشروح من قبل الكثير من علماء الحنفية كما سيأتي ؛ لما له من الأهمية في المذهب ، ومن هذه الشروح شرح "نور الأنوار على متن منار الأنوار" ، والذي لم يظهر للناس كما ظهرت الشروح الأخرى ، وهو وإن كان مطبوعاً بطبعة حجرية ، إلا أنه لم يتم تحقيقه - فيما نعلم - تحقيقاً علمياً منهجياً ؛ لذا رأينا أن نقوم بخدمة هذا السفر المبارك من خلال تحقيقه .

ثم إنني وبعد طول البحث والتقصي لم أقف على تحقيق هذا الشرح ، لكن هناك تعليقات أو أعمال علمية لهذا الشرح لا تسمى في المصطلح المعاصر تحقيقاً ، ومن خلال البحث وقفت على أربعة منها :

١ . قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار : تأليف محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم اللكنوي ، مطبوع في دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ ، وأيضاً هناك طبعتان حجرتان بهامش " كشف الأسرار " للنسفي .

٢ . دائر الوصول : وهي حاشية على "نور الأنوار" ، لابن قاسم جسوس محمد بن مبارك شاه شمس الدين محمد بن مبارك شاه الهروي الشهير بميرك البخاري ، ولم أقف على أكثر من هذه المعلومة عن هذه الحاشية ، ولم يذكره سوى صاحب " معجم المطبوعات " ، كما أن صاحب "قمر الأقمار" كان يشير أحياناً إلى أن هذا القول أو الرأي هو لصاحب الدائر ، ولم يبين ما هو ، ومن هو صاحبه ، وأستطيع أن أقول : إنه مفقود .

٣ . إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار : ومن خلال البحث عثرت على نسخة مخطوطة من الكتاب المذكور ، فرأيت في أوله أن مؤلفه هو وحيد الزمان ابن الحاج المولوي ، وهو تخريج بسيط للأحاديث على الأسلوب القديم بلا ذكر التفاصيل التي تراعى في البحوث العلمية المعاصرة ، كما أنه لم يحكم على جل الأحاديث .

٤ . بعض التعليقات التي ذكرت بجوانب النسخة (ط) كما سأبين ذلك في وصف نسخ المخطوط .

وما عدا هذه الأربعة لم أقف لا على تحقيق للكتاب ، ولا بيان لمنهجية الشارح .

وأما خطة عملي في تحقيق هذا الكتاب فهي ما يلي :

هذه الدراسة تتألف من قسمين :

القسم الأول : وهو القسم الدراسي : فيشتمل على فصلين :

الفصل الأول : فقد تحدثت فيه عن حياة النسفي وكتابه " المنار " ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : خصصته لحياة النسفي : من خلال ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ، وصفاته ، ورحلاته العلمية .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الخامس : مصنفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثاني : خصصته لكتاب « المنار » : من خلال أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ، وصحة نسبه إلى المؤلف .

المطلب الثاني : سبب تأليفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : قيمة الكتاب العلمية .

الفصل الثاني : فقد كان الحديث فيه عن دراسة عصر الملا جِيُونُ وحياته وكتابه " نور

الأنوار " ، فجاء على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكرت دراسة عصر الملا جِيُونُ ، في تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : بيان موجز للفترات المتعاقبة للحكم في الهند .

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

- المبحث الثاني : ذكرت فيه دراسة حياة الملا جِيَوْنُ ضمن سبعة مطالب :
- المطلب الأول : اسمه ، ونسبته ، ولقبه ، ومولده .
- المطلب الثاني : نشأته ، وصفاته .
- المطلب الثالث : رحلاته العلمية .
- المطلب الرابع : شيوخه ، وأقرانه ، وتلاميذه .
- المطلب الخامس : مذهبه الاعتقادي ، والفقهية .
- المطلب السادس : مؤلفاته .
- المطلب السابع : وفاته .
- المبحث الثالث : ذكرت دراسة كتاب " نور الأنوار " في سبعة مطالب :
- المطلب الأول : اسم الكتاب .
- المطلب الثاني : صحة نسبه إلى المؤلف .
- المطلب الثالث : وصف نسخ الكتاب .
- المطلب الرابع : سبب تأليفه .
- المطلب الخامس : قيمته العلمية .
- المطلب السادس : منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب السابع : نماذج من تعقيباته على الماتن وترجيحاته في الكتاب .
- القسم الثاني : فقد كان مخصصاً للنص المحقق .



منهجية البحث

اتبعت في دراستي للقسمين الأول والثاني ثلاثة مناهج :

١. المنهج الاستقرائي : وذلك بجمع الجزئيات المتعلقة بأحد المباحث أو المطالب أو المسائل، كما فعلت ذلك في ذكر ما كتب على " المنار " ، وذكر مؤلفات النسفي وملا جِيُونْ ، وتلاميذهما وشيوخهما ، وأيضاً حينما كنت أتبع أصحاب الأقوال لجل المسائل التي ذكرت في المخطوط سواء الفقهية أو الأصولية أو غير ذلك .

٢. المنهج التحليلي : وذلك بالأكتفي بذكر النص، أو الحادثة، أو الترجمة، بل أعقب ذلك بوصف كاشف وتحليل دقيق، كما هو واضح من خلال دراستي للحالة السياسية والاجتماعية للملا جِيُونْ، وأيضاً لكثير من النصوص التي نقلها في شرحه، بل ولكثير من عباراته .

٣. المنهج الاستنباطي : بأن أذكر كلاماً ثم استنتج منه أموراً استنبطها من السياق أو القرائن أو غير ذلك، كما في مطلب بيان منهج النسفي، ومنهج الملا جِيُونْ، وفي مطلب الحالة الثقافية للملا جِيُونْ حيث استنبطت كثيراً من الأمور منها المنهج الدراسي الذي كان متبعاً في ذلك العصر، وكذلك أثناء تحقيقي للنص .

وكان عملي في تحقيق هذا الكتاب ما يلي :

١. مقابلة النسخ الموجودة، وإثبات الفروق، والترجيح بينها، وبيان الزيادة والنقص في الكلمات والجمل .

٢. عزو الآيات إلى السور مع بيان رقم الآية، وقد جعلت ذلك في المتن بين معقوفين .

٣. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، واتبعت فيه ما يأتي :

أ- إذا ورد الحديث أو الأثر في الصحيحين يكتفي بهما دون الحاجة إلى الحكم .

ب- إذا ذكر في أحد الصحيحين ذكرت مع ذلك رواية أصحاب السنن له دون الحكم عليه أيضاً .

ج- إذا لم يرد في الصحيحين خرجته حيثما ورد في كتب السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات، ومن ثم الحكم عليه من مظانه .

- ٤ . توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، حيث قمت بمراجعة أمانت المصادر الأصولية والفقهيّة واللغويّة وغيرها .
- ٥ . شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النص .
- ٦ . تنسيق وضبط وترقيم العبارات بما يناسب من العلامات، مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة .
- ٧ . بيان وتوضيح بعض المسائل الأصولية والفقهيّة التي تحتاج إلى شرح وتعليق .
- ٨ . التعليق على بعض العبارات التي تحتاج إلى ما يحل مشكلها ويوضح غامضها .
- ٩ . إبراز العناوين، وإضافة عناوين أخرى جديدة وجعلها بين معقوفين ؛ لتسهيل فهم مضامين النص .
- ١٠ . إبراز المتن بخط أسود عريض مفصلاً عن الشرح .
- ١١ . إثبات المصادر في الحواشي .
- ١٢ . ترجمة الأعلام الوارد في المخطوط، ولم أقم بترجمة الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الفقه المشهورين، واكتفيت بتعريف غيرهم ممن لم يشتهر .
- ١٣ . إعداد فهرس المصادر والمراجع، ومحتوى الكتاب .

وفي الختام:

لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى على أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى وحده الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وجعل للعلم أصولاً يستدل بها عليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أنني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدأ .

أسأل الله الهداية والرشاد لنيل السعادة في الدنيا ويوم المعاد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفصل الأول حياة النسفي وكتابه "المنار"

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حياة النسفي: وفيه ستة مطالب:
 - المطلب الأول: اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، ومولده.
 - المطلب الثاني: نشأته، وصفاته، ورحلاته العلمية.
 - المطلب الثالث: مكانته العلمية.
 - المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
 - المطلب الخامس: مصنفاة.
 - المطلب السادس: وفاته.
- المبحث الثاني: كتاب "المنار": وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبه إلى المؤلف.
 - المطلب الثاني: سبب تأليفه.
 - المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
 - المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الأول: حياة النسفي

المطلب الأول: اسمه ونسبته وكنيته ولقبه ومولده

● اسمه:

عبد الله بن أحمد بن محمود^(١).

● نسبه:

النَّسْفِي^(٢): بفتح النون والسين، وفي آخرها فاء: نسبة إلى "نَسْف" بسكون السين، وفتحت للنسب كالنمري^(٣)، وهي من بلاد ما وراء النهر ببلاد السند بين جيحون

(١) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (٣/ ١١٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٥١)، إكتفاء القنوع بما هو مطبوع (١/ ١٤٠)، طبقات المفسرين (ص ٢٦٣)، أسماء الكتب (ص ٢٧٢)، الأعلام (٤/ ٦٧)، معجم المؤلفين (٦/ ٣٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (١٠)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/ ٧٢).

(٢) وقد اشتهر الإمام النسفي بهذه النسبة، ولكن شاركه فيها علماء آخرون، وأحياناً يحصل اللبس بينهم، ومن أشهر هؤلاء الذين يحملون نفس النسبة ويكثر اللبس بينه وبين النسفي صاحب المنار: هو الإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد النسفي، نجم الدين أبو حفص، الإمام الزاهد، كان إماماً فاضلاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً فقيهاً حافظاً نحوياً لغوياً ذكياً فطناً، له تصنيفات جليلة في التفسير والفقه وسائر العلوم، وأجل تصانيفه التيسير في تفسير كتاب الله تعالى، وكتاب العقيدة النسفية، ولد بنسف سنة (٤٦١هـ) وتوفي ليلة الخميس (١٢) جمادى الأولى بسمرقند سنة (٥٣٧هـ). حكى أنه أراد أن يزور جوار الله العلامة الزمخشري في مكة، فلما وصل إلى داره دق الباب ليفتحوه ويأذنوا له بالدخول، فقال الشيخ: من ذا الذي يدق الباب؟ فقال: عمر، فقال جوار الله: انصرف، فقال نجم الدين: يا سيدي "عمر" لا ينصرف، فقال الشيخ: إذا نكر ينصرف. ويلاحظ هنا: أن الإمام أبا البركات النسفي صاحب "المنار" هو صاحب التفسير المشهور المسمى "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، أما متن "العقائد النسفية" المشهورة، و"طلبة الطلبة"، و"القند في ذكر علماء سمرقند"، وكلها مطبوعة، فليست له، وإنما هي لنجم الدين أبي حفص عمر النسفي رحمهما الله تعالى... فليعلم ذلك. طبقات المفسرين (ص ١٧١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٩٥).

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/ ٦٢٣).

وسمرقند^(١)، ويقال لها: نخشب، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن^(٢)، وذكر الزركلي أنه من أهل "إيدخ" من "كور أصبهان"^(٣).

الحنفي^(٤): وهذه نسبة إلى مذهبه في الفروع الفقهية إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

● كنيته:

أبو البركات^(٥).

● لقبه:

١. حافظ الدين^(٦): قال القرشي: (حافظ الدين لقب لإمامين عظيمين: أحدهما:

محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل البخاري، سمع منه أبو العلاء البخاري الفرضي، وذكره في معجم شيوخه، وذكر وفاته سنة ثلاث وتسعين وست مئة. والآخر: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي...^(٧).

٢. علامة الدنيا: لقبه به العسقلاني^(٨).

٣. شيخ الإسلام^(٩).

(١) ينظر: "الجواهر المضوية في طبقات الحنفية" (٣٥١/٢)، و "الأنساب" (٤٨٦ / ٥)، وللاطلاع إلى مزيد وصف لهذه البلدة ينظر "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق" (٤٩٢ / ١)، ومما جاء فيه: (مدينة "نسف" كبيرة في مستو من الأرض، لها سور وربض كبير، عامر، يحيط به السور، ولها أربعة أبواب... ولها بالربض مسجد جامع، وأسواقها في الربض مجتمعة متصلة بين دار الإمارة والمسجد الجامع، وليس لها كثير قرى ونواح، والجبال منها على نحو مرحلتين شرقاً مما يلي كش، ومنها في الجانب الغربي مفازة متصلة بنهر جيحون لا جبل فيها، ولها نهر واحد يجري في وسط المدينة... ويتصل هذا النهر بها من كش، فإذا خرج عن المدينة سقى الزراع منها، وليس بنسف ورسايقها ماء جار إلا هذا النهر).

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب (٣٠٨/٣).

(٣) الأعلام (٦٧/٤).

(٤) ذكره جُلُّ من ترجم له.

(٥) لم أعلم سبب تكنيه بأبي البركات، وقد ذكر هذه الكنية جل من ترجم له.

(٦) ذكره جُلُّ من ترجم له.

(٧) الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (٣٦٧/٢).

(٨) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١٧/٣).

(٩) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧٢/٢).

٤ . الإمام^(١) .

● ولادته :

لم يذكر أحد من المترجمين له سنة ولادته فيما أعلم، ولكن ذكر أنه ولد بـ "إيدج" بكسر الهمز وسكون الياء وفتح الذال، من قرى سمرقند^(٢) .

المطلب الثاني: نشأته وصفاته ورحلاته

● نشأته وصفاته :

نشأ الإمام النسفي رحمته الله أول حياته في كنف أسرته في "نسف" التي كانت حينذاك مركزاً للعلم والعلماء، ومجمعاً للأدباء والشعراء، واجتمع بكبار علماء عصره، وأخذ منهم العلوم، واستفاد في مختلف الفنون، حتى صار علماً من الأعلام، يشار إليه بالبنان، وقد اشتهر اسمه في البلاد، وذاع صيته، فأخذ الناس يتطلعون إلى لقاءه، ويكتبون إليه، واجتمع حوله أهل العلم، وطلاب المعرفة، فانتفعوا به جميعاً، واستفادوا منه كثيراً، ومن أشهر من أخذ منهم الإمام النسفي "شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي"، وابن أخته بدر الدين المعروف بـ "خواهر زاده"، و"حميد الدين الضير".

وكان أحد العلماء الزهاد، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه، والأصول، والعربية، وغير ذلك، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العباسي، وتصدر للإفتاء والتدريس سنين عديدة، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً.

قال عن وصفه صاحب "المنهل الصافي": (وهذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبة للفقراء والطلبة، والإحسان إليهم، وأكب على الاشتغال، والتصنيف... وكان إماماً عدلاً، زاهداً خيراً، ديناً كريماً، متواضعاً، مترفعاً على الملوك، متواضعاً للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله، أثنى على علمه ودينه غير واحد من العلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله...)^(٣).

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١١٩)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/٧٢).

(٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/١٠٨)، الأعلام (٤/٦٧).

(٣) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/٧٢)، وينظر في ذات الموضوع أيضاً وبشيء من التفصيل القسم الدراسي المتعلق بالإمام النسفي لكتاب "جامع الأسرار في شرح المنار" للنسفي (١/٥٣-٥٥)، المتوفى (٧٤٩هـ).

● أما رحلاته:

- فلم يصرح أحد من الذين ترجم له برحلاته العلمية إلا إشارات أخصها بالآتي:
١. ولد بـ "إيدج" ثم رحل إلى "نسف" لطلب العلم، حيث كانت حينذاك مركزاً للعلم.
 ٢. ثم لم يكتف بطلب العلم من علماء "نسف" فرحل إلى الشيخ حميد الدين الضير، وكان بـ "بخارى" وكانت حينذاك مقراً للعلماء.
 ٣. وذكرت بعض المصادر أنه دخل بغداد^(١)، قال حاجي خليفة: (وفي هوامش الجواهر أنه دخل بغداد، وشرح الهداية سنة «٧٠٠هـ»، والله سبحانه وتعالى أعلم)^(٢).

المطلب الثالث: مكانته العلمية

- كان الإمام النسفي رحمته الله كما قال عنه الزركلي: (فقيه، أصولي، مفسر، متكلم)^(٣) وكان إماماً في جميع العلوم، ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى، وقال عنه بحر العلوم اللكنوي^(٤): (كان إماماً كاملاً، عديم النظر، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، . . . كل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء)^(٥).
- وعده ابن كمال باشا^(٦) من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وقال: (إنه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب)^(٧).

(١) طبقات المفسرين (ص ٢٦٣).

(٢) كشف الظنون (٢/٢٠٣٤).

(٣) الأعلام (٤/٦٧).

(٤) محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، اللكنوي، الهندي، ولد سنة (١٢٦٤هـ)، انتهى من حفظ القرآن في العاشرة من عمره، وله مؤلفات منها: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، توفي سنة (١٣٠٤هـ) الأعلام (٦/١٨٧)، الفتح المبين في طبقات المفسرين (٣/١٥٨).

(٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٠٢).

(٦) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا شيخ الإسلام الرومي، كان جده من أمراء الدولة العثمانية، ثم صار مفتياً بالقسطنطينية، من مؤلفاته: طبقات الفقهاء، وشرح مصابيح السنة، توفي سنة (٩٤٠هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٦)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/١٠٧).

(٧) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٠١-١٠٢).

ولكن رده بعض العلماء، وقال: إن هذا الكلام لا يعبأ به، وبعيد عن حيز الثبوت، بل هو رجم بالغيب^(١).

وقال عنه ابن حجر: (علامة الدنيا، أبو البركات، ذكره الحافظ عبد القادر في "طبقاته" فقال: أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول)^(٢).
وقال عنه حاجي خليفة: (الشيخ الإمام حافظ الدين)^(٣) ونقل عن الإتقاني قوله: (وهو إمام، كامل، فاضل، نحير، مدقق)^(٤).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

● شيوخه:

أخذ العلم عن كثير من مشايخ عصره منهم:

١. الإمام علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري الرامشي - بفتح الراء وضم الميم، وفي آخرها الشين المعجمة: نسبة إلى "رامش" من بخارى نسبة إلى الجد وإلى القرية ينسب إليها - الإمام العلامة، نجم العلماء الملقب بحميد الملة والدين الضرير، توفي يوم الأحد ثاني ذي القعدة سنة (٦٦٦هـ)، وصلى عليه الإمام حافظ الدين النسفي في خلق في الصحراء التي قبالة تل أبي حفص الكبير، ودفن بهذا التل عند أبي حفص الكبير، ووضعه حافظ الدين في القبر بوصية له بالصلاة عليه، قيل: حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل، له شرح على "الهداية"^(٥).
٢. شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي، الإمام العلامة، أبو الوجد، المعروف بشمس الأئمة الكردي - بفتح الكاف والبدال المهملة وسكون الراء الأولى -: نسبة إلى "كردر" ناحية بخوارزم، البراتقيني الحنفي، وبراتقين - بالباء الموحدة وبعد الراء ألف بعدها تاء مثناة ثالثة الحروف وقاف بعدها ياء آخر الحروف

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٠١-١٠٢).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١٧/٣).

(٣) كشف الظنون (١١٩/١).

(٤) كشف الظنون (١٩٩٧/٢).

(٥) الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (١/٣٧٣)، و(٢/٣١٠).

ونون- : قصة من قصبات " كردد " من أعمال جرجانية، أحد تلاميذ برهان الدين المرغيناني صاحب " الهداية "، قال عنه الذهبي : (كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، برع في علوم، وأقرأ في فنون، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه) توفي سنة (٦٤٢هـ)^(١).

٣. زين الدين أبو النصر أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري، وقيل : أبو القاسم الإمام العلامة الزاهد، أحد من سار ذكْرُه، من تصانيفه الكبار " شرح الزيادات " المشهور، رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين النسفي، وشمس الأئمة الكردي وغيرهما، وله " جوامع الفقه " أربع مجلدات، و" شرح الجامع الكبير "، و" شرح الجامع الصغير "، مات يوم الأحد سنة (٥٨٦هـ) ببخارى، ودفن بكلاباد، من مصنفاته كتاب " التفسير " ^(٢).

٤. العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي المعروف بـ " خواهر زاده " الحنفي، أخذ عن خاله شمس الأئمة الكردي، والمشهور بهذه النسبة عند الإطلاق اثنان، أحدهما: متقدم وهو أبو بكر محمد بن حسين البخاري ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد^(٣)، وقد تكرر ذكره في " الهداية " بلقبه هذا، وهو مراد صاحبها، والثاني: خواهر زاده صاحب هذه الترجمة، تفقه على خاله، توفي في ذي القعدة سنة (٦٥١هـ)^(٤).

(١) أبجد العلوم (٦/ ٣٥١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٢١٦-٢١٧)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٠٩)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١١٢).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١١٤)، كشف الظنون (١/ ٥٦٧)، أسماء الكتب (ص ١٢٩).

(٣) خواهر زاده الحنفي، أبو بكر محمد بن الحسين البخاري القديدي مصغراً، شيخ الطائفة بما وراء النهر، نسبة إلى قديد بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى، روى عن منصور الكاغدي وطائفة، وبرع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط طريقة للأصحاب، وكان يحفظها، وتوفي في جمادى الأولى سنة (٤٨٣هـ) ببخارى. شذرات الذهب (٣/ ٣٦٧)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٣٣/ ١٠٧).

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٧١) و(٢/ ١٨٣-١٨٤) و(٣/ ١٤١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٦٣-١٦٤).

● تلاميذه:

لم أعتز إلا على واحد منهم وهو: الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، الملقب بحسام الدين السغناقي، والسغناقي بالسين والغين: بلد من بلاد تركستان وهي بكسر السين^(١)، الإمام الفقيه، تفقه على الإمام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، وفوض إليه الفتوى وهو شاب، وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي^(٢)، وروى عنهما "الهداية" بسماعهما من شمس الأئمة الكردي عن المصنف، واجتمع بحلب بقاضي القضاة ناصر الدين محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن العديم بن أبي جرادة^(٣)، وله "شرح التمهيد" للمكحولي^(٤)، وله "الكافي في شرح أصول الفقه" لفخر الإسلام أبي اليسر البزدوي، ودخل بغداد، ودرس بها بمشهد أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق حاجاً فدخلها في سنة (٧١٠هـ)، كان عالماً فقيهاً

(١) أسماء الكتب (١/٩٢).

(٢) المَایمَرُغِي: بسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الميمين المفتوحتين وسكون الراء وفي آخرها الغين المعجمة المكسورة: نسبة إلى "مايمرغ"، وهي قرية كبيرة حسنة على طريق "بخارى" من نواحي "نخشب"، ينسب إليها كثيرون منهم: محمد بن محمد بن إلياس الملقب فخر الدين المايمرغي تلميذ الكردي، روى الهداية عنه عن مصنفها، وهو أستاذ السغناقي، وعنه روى الهداية عن الكردي عن المصنف رحمة الله عليهم أجمعين. الأنساب (٥/١٨٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١١٥).

(٣) كمال الدين ابن العديم الحنفي عمر بن أحمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله الحلبي الحنفي، أبو القاسم، الأمير الوزير، الرئيس الكبير، من بيت القضاء والحشمة، ولد سنة (٥٨٦هـ) سمع الحديث وحدث وتفقه وأفتى ودرس وصنف، وكان إماماً في فنون كثيرة، وقد ترسل إلى الخلفاء والملوك مراراً عديدة، وكان يكتب حسناً بطريقة مشهورة، وصنف لحلب تاريخاً مفيداً قريباً في أربعين مجلداً، وكان جيد المعرفة بالحديث، حسن الظن بالفقراء والصالحين، كثير الإحسان إليهم، وقد أقام بدمشق في الدولة الناصرية المتأخرة، توفي بمصر ودفن بسفح المقطم بعد ابن عبد السلام بعشرة أيام، توفي رَحْمَةً تَعَالَى فِي الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ (٦٦٠هـ). شذرات الذهب (٥/٣٠٣)، البداية والنهاية (١٣/٢٣٦)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/٢٥١).

(٤) ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول ابن الفضل أبو المعين النسفي المكحولي، الإمام الزاهد، مصنف "التمهيد لقواعد التوحيد"، و"تبصرة الأدلة". الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٨٩).

نحوياً جدلياً، وفي " الدرر الكامنة " : (وهو أول من شرح " الهداية " ^(١))، وله " شرح المفصل " ، توفي سنة «٧١٤هـ» ^(٢).

وذكر بعضهم من تلاميذه : الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي، توفي سنة (٦٩٦هـ) ^(٣).

المطلب الخامس: مصنفاته

ترك الإمام النسفي رحمته الله ثروة عظيمة من أسفاره المباركة للأمة الإسلامية عامة، وللنفق الحنفي وأصوله خاصة.

وقد سلك حافظ الدين النسفي مسلك معاصريه في مؤلفاته من حيث الإيجاز والاختصار، حينما رأى الهمم قد قصرت، والعزائم قد فترت، والمشاعل قد كثرت، ولكن لم يكن أسلوبه مملاً ولا مخلاً، ولم يقف عند هذه الطريقة، بل دخل ميدان الشروح.

وهاتان الطريقتان كانتا سائدتين في القرن السابع الهجري، وقد تلقى العلماء مصنفاته بالقبول، فبادروا عليها بالشروح والتعليقات.

وسأقف بإيجاز ^(٤) على بعض من مصنفاته:

١. " منار الأنوار " في أصول الفقه ^(٥)، وهذا الكتاب سأتناوله بشيء من التفصيل في المبحث القادم إن شاء الله؛ لأنه متن كتاب " نور الأنوار " للشيخ ملا جيون رحمته الله.

(١) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣ / ١٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٢١٣-٢١٤).

(٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١ / ٥٣٧).

(٣) ذكره محقق "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار"، ولكنني بعد البحث الدقيق في المصادر المتوافرة لدي لم أجد من قال بأنه تلميذ النسفي. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار (ص ٣٣)، وينظر في ترجمة ابن الساعاتي المذكور: " الطبقات السنوية في تراجم الحنفية " (٤ / ١٥٤-١٥٥)، و" الجواهر المضية في طبقات الحنفية " (١ / ٨٠).

(٤) والتفصيل في ذكر مؤلفات الإمام النسفي قد تناوله محقق كتاب "جامع الأسرار في شرح المنار" للكافي، لذا سأكتفي بسرد الكتب بإيجاز، مع بعض المعلومات عنها.

(٥) نسب هذا الكتاب للحافظ النسفي جل من ترجم له.

٢. "كشف الأسرار في شرح المنار"^(١)، ورأيت لهذا الشرح طبعيتين:

أ- المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى بولاق مصر المحمية سنة (١٣١٦هـ)، وذلك في جزأين في مجلدين، كتب في الغلاف: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، صاحب الشمس البازغة المتوفى سنة (١١٣٠هـ) رحمهم الله جميعاً، وبهامشه حاشية العلامة محمد بن عبد الحلیم بن مولانا محمد أمين اللكنوي الأنصاري، المسمى بـ"قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار".

ب- طبعة دار الكتب العلمية بيروت، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مع "نور الأنوار" أيضاً في مجلدين متوسطين يبلغ عدد صفحاتها (١٠٨٠) صفحة.

٣. عمدة العقائد في أصول الدين^(٢).

٤. الاعتماد شرح العمدة في علم الكلام^(٣).

٥. شرح الهداية، نسبه إليه البعض، ونفاه البعض، قال حاجي خليفة: (وشرح "الهداية" الشيخ الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي وفي "طبقات تقي الدين" من خط ابن الشحنة أنه لا يعرف له شرح على "الهداية"، وفي هوامش "الجواهر" أنه دخل بغداد وشرح الهداية . . . وقال صاحب أسماء الكتب: (قال بعض الفضلاء ولا يعرف له شرح للهداية)^(٤).

(١) ينظر في نسبة هذا الكتاب للنسفي: "تاج التراجم في طبقات الحنفية" (ص ١٠)، و"أسماء الكتب" (ص ٢٣٧)، و"كشف الظنون" (٢/١٨٢٣).

(٢) ذكره كل من: "أبجد العلوم" (٣/١١٩)، و"الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" (٣/١٧)، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١/٢٧٠)، و"كشف الظنون" (٢/١١٦٨)، و"تاج التراجم في طبقات الحنفية" (ص ١٠).

(٣) ذكره كل من: "كشف الظنون" (١/١١٩)، و"أسماء الكتب" (ص ٢٣٧)، و"تاج التراجم في طبقات الحنفية" (ص ١٠)، و"هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" (٦/٤٠٩)، و"إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" (٣/٩٨).

(٤) كشف الظنون (٢/٢٠٣٤)، أسماء الكتب (ص ٢٣٧)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ١٠).

٦. الكافي في شرح الوافي كلاهما من تصنيفه، والوافي في الفروع، قال عنه حاجي خليفة: (وهو كتاب مقبول معتبر، أوله: الحمد لمن منَّ على عباده بإرسال رسله... وكان يخطر ببالي إبان فراغي أن أولف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعين والزيادات، حاوياً لما في المختصر ونظم الخلافات، مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات، فألفته وأتممته في أسرع وقت، وسميته بـ"الوافي"، ولو وفقت لشرحه لأرسمنه بـ"الكافي"... ثم شرحه وسماه "الكافي"، وذكر الإتقاني في "غاية البيان" أنه لما نوى أن يشرح "الهداية" سمع به تاج الشريعة، وهو من أكابر عصره، فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه، وشرع في أن يصنف كتاباً مثل "الهداية"، فألف "الوافي" على أسلوب "الهداية"، ثم شرحه، وسماه بـ"الكافي"، فكأنه شرح "الهداية"، وهو إمام كامل فاضل نحير مدقق^(١).

٧. فضائل الأعمال، نسبه إلى البعض^(٢).

٨. مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير^(٣): أوله: الحمد لله المنزه بذاته عن إشارة الأوهام... إلخ، وهو كتاب وسط في التأويلات، جامع لوجوه الإعراب والقراءات، متضمناً لدقائق علم البديع والإشارات، حاوياً لأقاويل أهل السنة والجماعة، خالياً عن أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخمل، اختصره الشيخ زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن العيني وزاد فيه، وتوفي سنة (٨٩٣هـ)^(٤).

٩. شرح المنتخب في أصول المذهب للإخسيكي: المنتخب في أصول المذهب: لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الإخسيكي الحنفي المتوفى سنة (٦٤٤هـ)، وشرحه جماعة من العلماء منهم:

أ- الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، وهو شرح مختصر نافع، وله شرح آخر مطول.

(١) كشف الظنون (٢/١٩٩٧)، وينظر في نسبة الكتاب أيضاً: "أسماء الكتب" (ص٢٧٢)، و"الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" (٣/١٧)، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١/٢٧٠).

(٢) كشف الظنون (٢/١٢٧٤)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥/٤٦٤).

(٣) طبقات المفسرين (١/٢٦٣)، كشف الظنون (٢/١٦٤٠).

(٤) كشف الظنون (٢/١٦٤٠).

- ب- حسام الدين حسين بن علي السغناقي، المتوفى بعد سنة (٧١١هـ).
- ت- عبد العزيز بن أحمد البخاري، وسماه "التحقيق"، وتوفي سنة (٧٣٠هـ).
- ث- قوام الدين في سنة (٧١٦هـ)، وتوفي في سنة (٧٥٨هـ)، وعلق عليه أحمد بن عثمان التركماني المتوفى سنة (٧٤٤هـ)^(١).
١٠. كنز الدقائق وهو متن مشهور في الفقه الحنفي^(٢).
١١. المستصفي في شرح المنظومة^(٣)، المنظومة في الخلاف: للنسفي أبي حصف عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٥٣٧هـ) وعدد أبياتها (٢٦٦٩)، والمستصفي: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، شرحه شرحاً بسيطاً، ثم اختصره وسماه "المصفي" كما ذكره في آخر شرحه المسمى بـ "المصفي" أوله: (الحمد لمن تمت نعمته... إلخ، قال: لما فرغت من جمع شرح النافع إملائة وهو "المستصفي" من "المستوفى"، سألتني بعض إخواني أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق، فشرحتها وسميته "المصفي"^(٤).
١٢. اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة^(٥).
١٣. المستوفى في الفروع^(٦).
١٤. المنار في أصول الدين: نسبه إليه البعض^(٧).
١٥. المنافع شرح النافع في الفقه^(٨).

(١) كشف الظنون (١٨٤٨/٢).

(٢) أبجد العلوم (١١٩/٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٧٠/١).

(٣) كشف الظنون (١٨٦٧/٢).

(٤) ينظر "كشف الظنون" (١٨٦٧/٢)، و"الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" (١٧/٣)، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (٢٧٠/١)، و"أسماء الكتب" (ص ٢٣٧).

(٥) هدية العارفين (٤٦٤/٥).

(٦) كشف الظنون (١١٦٧٥/٢).

(٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٧٠/١).

(٨) تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٣٠)، الدرر الكامنة (١٧/٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٩٥/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٠٢)، كشف الظنون (١٨٢٣/٢، ١٨٢٧).

المطلب السادس: وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم تعلماً وتعليماً وعملاً وتصنيفاً توفي الإمام النسفي رحمته الله سنة (٧١٠هـ)، قال العلامة قاسم بن قطلوبغا^(١): (رأيت بخط بعض الناس أنه توفي في شهر ربيع الأول في سنة عشر وسبع مئة، وهو المشهور عند الحنفية، وما ذكره معظم من ترجم له)^(٢).

وقيل: توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة (٧٠١هـ)^(٣).
واختلف في مكان وفاته: فمنهم من قال في "إيدج" ودفن بها^(٤)، ومنهم من قال في بغداد^(٥)، والأول هو الصواب؛ لأنه لم يثبت مجيئه إلى بغداد... والله أعلم.



(١) زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمال المصري، نزيل الأشرفية، الحنفي العلامة، ولد سنة (٨٠٢هـ) تقريباً بالقاهرة، ونشأ بها، وحفظ القرآن العظيم، وصنف التصانيف المفيدة، فمن تصانيفه: تخريج أحاديث الاختيار، ورجال شرح معاني الآثار للطحاوي، وتخريج أحاديث البزدوي في الأصول، وأحاديث الفرائض، أخذ عن ابن الهمام وغيره من علماء عصره، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وبالجملة فهو من حسنات الدهر رحمه الله تعالى، توفي في ربيع الثاني عن (٧٧) سنة. شذرات الذهب (٣٢٦/٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٤٥/٢)، طبقات المفسرين (١/٣٤٤).

(٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ١١١).

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١٧/٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٧١).

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١٧/٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٧١).

(٥) طبقات المفسرين (ص ٢٦٣).

المبحث الثاني: كتاب المنار

المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف:

اسم الكتاب: منار الأنوار في أصول الفقه.

ولا أعلم خلافاً في اسم هذا الكتاب، ولا في نسبته إلى المؤلف.

وقد نسبته إليه كل من: القنوجي^(١)، وابن حجر العسقلاني^(٢)، والقرشي^(٣)، والعلامة قاسم^(٤)، والبغدادي^(٥)، والزركلي^(٦)، وحاجي خليفة^(٧)، وعبد اللطيف بن محمد رياض زادة^(٨)، وغيرهم الكثير من الذين ترجموا له.

المطلب الثاني: سبب تأليفه:

اختصر الإمام النسفي في (متن المنار) أصول فخر الإسلام البزدوي^(٩)، وشمس الأئمة السرخسي^(١٠)، وأوضح سبب ذلك بنفسه حيث قال في شرحه "كشف الأسرار

(١) أبجد العلوم (٣/١١٩).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣/١٧).

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٧٠).

(٤) تاج التراجم (ص ٣٠).

(٥) هدية العارفين (٥/٤٦٤).

(٦) الأعلام (٤/٦٧).

(٧) كشف الظنون (٢/١٨٢٣).

(٨) أسماء الكتب (ص ٢٣٧).

(٩) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة أبو العسر أخو القاضي محمد أبي اليسر، ومن تصانيفه "المبسوط" إحدى عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة (٥٤٨٢هـ). وحمل تابوته إلى سمرقند، ودفن بها على باب المسجد، وبزدة: قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف رحمه الله تعالى. الجواهر المضية في الطبقات الحنيفة (١/٣٨٢)، الوافي بالوفيات (٢١/٢٨٣).

(١٠) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، له كتاب "المبسوط"، أملاه على طلابه في السجن، من غير مطالعة، توفي سنة (٤٨٣هـ). معجم المؤلفين (٨/٢٣٩)، الأعلام (٥/٣١٥).

على المنار": (لما رأيت الهمم مائلة إلى علم أصول الفقه الذي هو من أجل العلوم الدينية، وأتمها في استخراج الطرائق الجدلية؛ لاشتماله على المعقول والمسموع، ورأيت المحصلين ببخارى وغيرها من بلاد الإسلام مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام^(١) وشمس الأئمة السرخسي^(٢)، تغمدهما الله برحمته، اختصرتهما بعد التماس الطالبين، ملتزماً بإيراد جميع الأصول، مومياً إلى الدلائل والفروع، مراعيّاً ترتيب فخر الإسلام، إلا ما دعت الضرورة إليه، ولم أزد فيه شيئاً أجنبيّاً...^(٣)).

(١) أي: كنز الوصول إلى علم الأصول، وهو مشتهر بأصول البيزودي، وهو متن مختصر الحجم عظيم الفائدة قال عنه مؤلفه: (وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها، على شرط الإيجاز والاختصار إن شاء الله تعالى، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، حسناً الله ونعم الوكيل). كنز الوصول إلى معرفة الأصول (ص ٥).

وقال عنه شارحه البخاري: (امتاز من بين الكتب المصنفة في هذا الفن شرفاً وسمواً، وحل محله مقام الثريا مجداً وعلواً، ضمن فيه أصول الشرع وأحكامه، وأدرج فيه ما به نظام الفقه وقوامه، وهو كتاب عجيب الصنعة، رائع الترتيب، صحيح الأسلوب، مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية... لكنه صعب المرام، أبيّ الزمام، لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرائبه، ولا طريق إلى الإحاطة بطرفه وعجائبه إلا لمن أقبل بكلية على تحقيقه وتحصيله، وشد حيازيمه للإحاطة لجملته وتفصيله، بعد أن رزق في اقتباس العلم ذهنًا جلياً وذرعاً من هو أجزس أضاليل المنى خلياً، وقد تبهر مع ذلك في الأحكام والفروع، وأحاط بما جاء فيها من المنقول والمسموع... وأين أنا من ذلك وقد تحيرت الفحول في حل مشكلاته بعد تهالكهم في بحثه وتنقيره، وعجزت التحارير عن درك معضلاته مع حرصهم على تحقيقه وتفكيره). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزودي (١/٨-٩).

(٢) قال السرخسي عن سبب تأليفه للكتاب بعد أن ذكر أن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء...: (فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفتها محمد بن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بآكد إشارة وأسهل عبارة، ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب؛ ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع، ومرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع، فالأصول معدودة، والحوادث ممدودة، والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين، وأنا فيما قصدته بهم من المقتدين رجاء أن أكون من الأشباه، فخير الأمور الاتباع، وشرها الابتداع). أصول السرخسي (١/١٠).

(٣) النسفي، الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٤/١)، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

بدأ الفقهاء بعد تقرر المذاهب في دراسة أصول الفقه في اتجاهين مختلفين: أحدهما: اتجاه نظري: وهو لا يتأثر بفروع أي مذهب، بل يقرر الأصول من غير تطبيقها على أي مذهب تأييداً، أو نقضاً. وثانيهما: اتجاه متأثر بالفروع: وهو يتجه لخدمتها.

وكان محور الخلاف بين الطريقتين هو: كيفية تقرير القاعدة الأصولية، هل يطلب أن تكون سابقة على الفروع والتطبيقات، أو أنّ الفروع الاجتهادية المنقولة عن الإمام هي الأصل، وأما النظرية فهي التابع؟

طريقة المتكلمين^(١): تمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية، حسبما تدل عليها الدلائل والبراهين النصية، واللغوية، والكلامية، والعقلية، من غير التفات إلى الفروع الفقهية، وكانت القواعد تدرس على أنّها حاکمة على الفروع، وخصائص هذه المدرسة إجمالاً:

أ- الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد.

ب- عدم التعصب لمذهب فقهي معين.

ج- الاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح فقط.

وإمام هذه المدرسة محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله الذي وضع أصوله قبل فقهه، ثم ألفت مؤلفات كثيرة على هذه الطريقة^(٢)، ولقد كان منهم من خالف الشافعي في أصوله، وإن كان متبعاً لفروعه، فمثلاً نرى الشافعي لا يأخذ بالإجماع السكوتي، ولكن الأمدي يرجح، وهو شافعي المذهب في كتابه "الإحكام" أنه حجة، حيث قال: (... فالإجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي...)^(٣).

(١) سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين؛ لأن كثيراً من علماء الكلام لهم بحوث في أصول الفقه على هذا المنهج النظري، وعلى رأسهم الباقلاني.

(٢) ينظر: "ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه" (٥٦/١) وما بعدها، و"الأنموذج في أصول الفقه" (ص ٢٠).

(٣) الإحكام (٢١٦/١).

وقد دخل في دراسة هذا الاتجاه طائفة كبيرة من المتكلمين، إذ قد وجدوا فيه ما يتفق مع دراستهم العقلية، والمسائل الكلامية، كأصل اللغات، والتحسين والتقييح العقليين، وعصمة الأنبياء، فكانت تسمية هذه الطريقة بطريقة المتكلمين لها موضع من الحق.

وكان لهذا الاتجاه الفائدة العلمية الجليلة، وأثرها في تغذية طلاب العلوم الإسلامية بأغزر علم وأدقه، ومن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة: "المعتمد" لأبي الحسين البصري، و"العمدة"، لعبد الجبار المعتزلي، و"البرهان" لإمام الحرمين، و"المستصفي" للغزالي وغيرها.

طريقة الحنفية: تمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية المستمدة مما قرره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية، وتكون القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي، بغض النظر عن مجرد البرهان النظري، لذا كثر في كتبهم ذكر الفروع، والقواعد المتفقة عليها، واستمداد أصول الفقه من فروع الأئمة، واجتهاداتهم المنقولة عنهم.

وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية، حيث إن أصول الشافعية، كانت منهجاً للاستنباط، وكانت حاكمة عليه، أما طريقة الحنفية، فليست حاكمة على الفروع بعد أن دونت، أي: أنهم استنبطوا القواعد التي تؤيد مذهبهم، ودافعوا عنها، فهي مقاييس مقررة، وليست مقاييس حاكمة.

ولا يخفى ما في هذه الطريقة من ضبط لجزيئات المذهب، واستخراج أحكام قد تعرض لم تقع في عصر الأئمة، وبذلك ينمو المذهب ويتسع رحابه، وكان هذا أحياناً سبباً لتعديل صياغة القاعدة الأصولية لتنسجم مع الفرع الفقهي إذا حدث تعارض بينهما، مثل قولهم: (المشترك لا يعم) وإثما يراد به معنى من معانيه، أخذاً من فرع فقهي في الوصية: لو أوصى لمواليه، وكان له موال وأهلون وأسفلون؛ بطلت الوصية إذا مات الوصي قبل البيان؛ لأن لفظ (المولى) يطلق على المعتق (السيد) والمعتق (العبد)، ثم وجدوا في مسائل اليمين فرعاً آخر وهو: (لو قال: لا أكلم مولاك، وكان للمخاطب موال أهلون وأسفلون، فكلم واحداً منهم حنث) وهذا يدل على استعمال لفظ (المولى) في معنييه معاً، فصاغوا القاعدة بما يلائم ذلك وقالوا: (المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيعم) والمسألة الثانية في حال النفي^(١).

(١) ينظر: "شرح جمع الجوامع"، ومعه حاشية البناي (١/١٣٥)، و"أصول الفقه" (ص١٨)، و"أصول الفقه الإسلامي وأدلته" (١/٣٠)، و"الوجيز في أصول الفقه" (ص١٦).

وبهذه الطريقة ربطوا الأصول بالفروع بأسلوب مفيد، وتتابع علماء هذا المذهب في التأليف على منهجهم منها: "الفصول" للجصاص، و"أصول الكرخي"، و"أصول السرخسي"، و"أصول البزدوي"، و"منار الأنوار" للحافظ النسفي، وغيرها.

طريقة المتأخرين: توالى بعد ذلك الكتابات الجامعة بين الطريقتين، وكانت من ثمار ذلك كتب قيمة، ففي القرن السابع الهجري ظهرت مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه، جمعت بين المنهجين: الحنفية، والمتكلمين، عني أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية، وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الققهية، وسميت بطريقة المتأخرين، ومنهم بعض الحنفية، وبعض الشافعية.

ومن المصنفات على هذه الطريقة: "بديع النظام الجامع بين أصولي البزدوي والإحكام"، للشيخ أحمد علي الساعاتي، و"تنقيح الأصول" لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري، لخص فيه "أصول البزدوي"، و"المحصول" للرازي، و"جمع الجوامع" للسبكي، وغيرها.

إذا علمنا أن منهج كتاب "منار الأنوار" هو على طريقة الحنفية، وعلمنا معالم هذه الطريقة، وعلمنا أن الإمام النسفي قد اختصر كتابه من كتابي البزدوي والسرخسي؛ بقي أن نعلم منهج البزدوي والسرخسي في كتابيهما، حتى يتضح لنا حقيقة هذا السفر المبارك ومنهج النسفي فيه، فأقول:

منهج البزدوي (ت ٤٨٢هـ): جاء كتاب "أصول البزدوي" بعد كتابي "الفصول" و"التقويم"، حيث لاحظ البزدوي فيهما محاولة تخريج الأصول التي بنى عليها الأئمة فروعهم، مع عرض الأقوال والآراء السائدة ومناقشتها، والترجيح بينها، فاستوعب البزدوي هذه الأقوال والآراء بمناقشتها وترجيحاتها، ثم استخرج خلاصة فكر السابقين وزبدة آرائهم، فجمعها، وحررها، وصاغها صياغة جديدة، ودونها في كتابه، حيث أوجز في عرض الخلافات ومناقشتها ما أمكن، ووضع أصولاً بينة المعالم، وصاغها في قواعد وقوانين اعتمدها الأصوليون بعده، فكان كتابه خلاصة الفكر الأصولي لمتقدمي الحنفية، حيث حقق المذهب، ورجح الأقوال، فكان شيخ أصولي الحنفية، واعتمدت تصحيحاته وترجيحاته عند الأصوليين^(١).

(١) تطور الفكر الأصولي الحنفي، دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية (ص ٥٨-٥٩).

وقد جعل كتابه مختصراً حيث قال: (وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها، على شرط الإيجاز والاختصار)^(١).

فأرادته متناً في الأصول يعرضه في قواعد مقررة، مبيناً أوجهها وفروعها؛ ليسهل تداوله ومدارسته، ولشدة اختصاره اتصفت عباراته بالصعوبة، مما أدى إلى غموض المعنى أحياناً، لذلك قال شارحه عبد العزيز البخاري: (لكنه صعب المرام، أبيّ الزمام، لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لُطْفِهِ وغرَائِبِهِ، ولا طريق إلى الإحاطة بِطُرْفِهِ وعجَائِبِهِ إلا لمن أقبل بكلية على تحقيقه وتحصيله...)^(٢).

وقد تميز هذا المتن بأمرين:

١. حسن التقسيم والتفريع، وربط المسائل والموضوعات، قال البخاري عن هذه الميزة: (وهو كتاب عجيب الصنعة، رائع الترتيب، صحيح الأسلوب، مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية)^(٣).

٢. كثرة الاستشهاد بالفروع الفقهية لأئمة المذهب، ولذلك فقد كان أصول البزدوي العمدة في بابه، والمرجع فيه، ولقي قبولاً واسعاً، وأصبح محور الدرس والتدريس والتأليف، وتأثر به المصنفون من الحنفية، منهجاً، وأسلوباً، وتقسيماً.

منهج السرخسي (ت ٤٩٠هـ): يعد كتاب "أصول السرخسي"^(٤) من أهم كتب الأصول في المذهب، وهو في جملته لا يختلف عن كتابي الجصاص، والدبوسي في الأسلوب العام، من حيث عرض المسائل وبيانها وتفصيلها، وقد كان مكماً لمرحلة تأسيس أصول الفقه وتحريها بإيراد أقوال السابقين، وبيان الاعتراضات، والجواب عليها، والترجيح بينها، والاجتهاد فيها، وقد أضاف السرخسي بكتابه ثروة فكرية، ودراسة موضوعية في هذا العلم، والتأسيس للأصول، ورغم اتفاق السرخسي والبزدوي

(١) أصول البزدوي (٥).

(٢) كشف الأسرار (٨/١).

(٣) كشف الأسرار (٨/١).

(٤) ذكر محقق كتاب "أصول السرخسي" الشيخ أبو الوفاء الأفغاني: أنه ورد باسمين: "بلوغ السؤل في الأصول"، و"تمهيد الفصول في الأصول"، ورجح الاسم الثاني، إلا أنه عنوانه باسم "أصول السرخسي" لاشتهاره بين أهل العلم على توالي القرون. مقدمة تحقيق "أصول السرخسي" (٤/١)، نقلاً عن رسالة د. هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص ٥٨).

في هذا الجانب، إلا أن السرخسي قد افترق عن البزدوي في أسلوب الأخير من إيجاز في عرض الأصول، وإخراجها بصياغة جديدة مقررة، ويبدو أن كلاهما لم يطلع على مصنف الآخر، أو على الأقل لم يستمد منه في تصنيفه، فهما متعاصران.

وقد أراد السرخسي من كتابه أن يبين الأصول التي بنيت عليها الفروع بعد أن شرح كتب محمد بن الحسن الشيباني، وقال في ذلك: (ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب؛ ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع، ومرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع، فالأصول معدودة، والحوادث ممدودة، والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين، وأنا فيما قصدته بهم من المقتدين رجاء أن أكون من الأشباه، فخير الأمور الاتباع، وشرها الابتداء)^(١).

فبين السرخسي طريقته في وضع الأصول، وهي باستخلاصها من الفروع، ولذلك كان كثير الاستشهاد بفروع المذهب المنقولة عن الأئمة لتقرير القواعد الأصولية، وقد أكثر النقل من كتب محمد بن الحسن، ويمتاز بتحليل دقيق للفروع لأخذ الأصول منها.

أما المصادر التي استمد منها السرخسي كتابه فهي:

١. "الرسالة" للشافعي^(٢).

٢. "الفصول" للجصاص.

٣. "تقويم الأدلة" للدبوسي.

وقد استمد السرخسي معظم كتابه من كتاب "التقويم"، رغم أنه لا يذكر اسم الدبوسي مطلقاً ولا اسم كتابه، وإنما يشير إليه عندما يذكر قول بعض المتأخرين، ويعني

(١) أصول السرخسي (١/١٠).

(٢) رسالة الإمام الشافعي في أصول الفقه على مذهبه، وهي مشهورة بينهم، ورواها عنه جماعة، وتنافسوا في شرحها، فشرحها أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، والإمام مجد ابن علي القفال الكبير الشافعي المتوفى سنة (٣٦٥هـ)، وأبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري القرشي الأموي المتوفى سنة (٣٤٩هـ)، وشرحها أبو زيد عبد الرحمن الجزولي، ويوسف بن عمر، وابن الفاكهاني أبو القاسم بن عيسى بن ناجي، وغيرهم الكثير. كشف الظنون (١/٨٧٣).

به الدبوسي، وقد تميز كتابه بسهولة العبارة، وجزالتها في الأغلب، خال من التعقيدات الكلامية، والمصطلحات المنطقية، فأسلوبه علمي فقهي، واضح الأفكار والمعاني.

وأما ترتيب الكتاب وتقسيمه:

فقد راعى فيه التسلسل الفكري بين الموضوعات إجمالاً، إلا أن بعض مباحثه يعوزها التنظيم والتسلسل، ولعل السبب في ذلك يعود على الاستطراد الذي يقع فيه السرخسي، فلا نجد علاقة بين بعض الفصول مع بعضها الآخر التي شملها باب واحد: فمثلاً تكلم السرخسي في بعض أبحاث السنة في باب النهي، كما أنه في باب الحجة الشرعية وأحكامها فصل بين مباحث السنة، حيث تكلم في البداية عن المتواتر والمشهور وخبر الآحاد، ثم تكلم عن الإجماع، ثم عنون بعد ذلك وقال: باب الكلام في قبول أخبار الآحاد والعمل بها، وهذا موجز لذكر المباحث الرئيسة التي تناولها أصول السرخسي من حيث الترتيب:

ابتدأ الكتاب بالحديث عن الأمر والنهي، حيث قال: (فأحق من يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام...)^(١).

ثم استرسل في ذكر المسائل المتعلقة بالأمر، ثم بدأ بالكلام عن بيان أسباب الشرائع، حيث قال: (اعلم بأن الأمر والنهي على الأقسام التي بينها لطلب أداء المشروعات، ففيها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسباب جعلها الشرع سبباً لوجوب المشروعات، والموجب هو الله تعالى حقيقة لا تأثير للأسباب في الإيجاب بأنفسها، والخطاب يستقيم أن يكون سبباً موجباً للمشروعات...)^(٢).

ثم بدأ بالحديث عن الأحكام التكاليفية، وبعدها عن العزيمة والرخصة، ثم شرع في تقسيمات النظم والمعنى، وكان في سرد التقسيمات يذكر أولاً تعريفها، ثم أحكامها، ثم المسائل والفروع والاعتراضات المتعلقة بكل قسم، أي: أنه مثلاً يذكر أسماء صيغة الخطاب في تناوله المسميات وهي أربعة: الخاص، العام، والمشارك، والمؤول، فيذكر

(١) أصول السرخسي (١/١١).

(٢) المصدر السابق (١/١٠٠).

تعريفاً لكل قسم، ثم ينتقل إلى ذكر حكم كل قسم، ثم إلى المسائل والاعتراضات المتعلقة بكل منها، وهكذا إلى أن ذكر موضوع الحقيقة والمجاز، وأعقبه بالحديث عن حروف المعاني، ثم عن الوجوه الفاسدة.

ثم إذا به ينتقل إلى موضوع تعريف القرآن، وكون الكتاب حجة، ثم بدأ يعرف الحديث المتواتر.

ثم شرع في موضوع الإجماع، وبعد الانتهاء من مسائل الإجماع شرع في بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة، وبعد أن أنهى الحديث عن السنة وأقسامها، بدأ بموضوع التعارض بين الحجج، وبعد ذلك تحدث عن البيان بأنواعه بالتفصيل.

ثم بدأ بفعل النبي ﷺ، وذكر طريقته ﷺ في إظهار أحكام الشرع.

ثم بدأ بموضوع شرع من قبلنا، فتقليد الصحابي، فالخلاف في التابعي هل يعتد به مع إجماع الصحابة، وأعقب ذلك بمسألة حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث.

ثم شرع في موضوع القياس، وتناول الاستحسان أثناء الحديث عن القياس.

ثم عقد فصلاً بعنوان: وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقاً.

وأخيراً ذكر فصل بيان أهلية الأداء.

وهكذا فإننا لا نجد علاقة بين بعض الفصول مع بعضها الآخر التي شملها باب واحد، ولكنه في الأغلب منظم الأفكار، مرتب المعاني.

أما منهجه في عرض الموضوعات، فكان يبدأ أحياناً بتقرير المسألة ووجوه تقسيمها، ويبدأ أحياناً بعرض الآراء المختلفة، وأحياناً أخرى يعنون للمسائل ثم يذكر ما يصح عنده فيها، وهو في ذلك كله يعرض الآراء من أصولي الحنفية وغيرهم وبخاصة الشافعي، ويناقشها، ويحكم بين قويتها وضعيفها، ويبين الراجح من المرجوح، ويبيدي شخصيته العلمية واجتهاداته الأصولية^(١).

لماذا اختار الحافظ النسفي اختصار كتابي البزدوي والسرخسي دون الدبوسي أو الجصاص مثلاً؟

(١) تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص ٦١، ٦٣).

وذلك للأسباب الآتية:

١. جاء الإمامان البزدوي والسرخسي وتما عمل الإمام الدبوسي، في وضع الأصول، وتقرير المسائل، وإتمام المباحث، وتحديد المدلولات، والاصطلاحات.
 ٢. أنهما حققا المسائل الأصولية للمذهب كاملة، وقررا مباحث الأصول وأتمّاهما، فكان قولهما المعتمد متى اتفقا، ولم يخرج المتأخرون عن قولهما إذا اختلفا.
 ٣. إن المسائل الأصولية قد استقرت على يديهما، مما يدل على عظم أثرهما ومكانتهما.
 ٤. لتمييزهما بالاعتماد على الفروع الفقهية المروية لتخريج الأصول عليها، كما هي طريقة مشايخ العراق منهم.
 ٥. لتمييزهما في تحديد المعنى الاصطلاحي، كما هي طريقة السمرقنديين، مستفيدين من صنيع الدبوسي، وآخذين بتقسيماته للمباحث الأصولية، بل إن البزدوي قد فاق الدبوسي في هذه الخاصة؛ لأن البزدوي استفاد من صنيع الدبوسي وأضاف إليها، وغير فيها، فكان أكثر إبداعاً، وهذا الذي دعى الإمام النسفي رحمته الله أن يعتمد في ترتيب المباحث على ترتيب البزدوي دون ترتيب السرخسي حيث قال: (اختصرتهما بعد التماس الطالبين، ملتزماً بإيراد جميع الأصول، مومياً إلى الدلائل والفروع، مراعيّاً ترتيب فخر الإسلام، إلا ما دعت الضرورة إليه، ولم أزد فيه شيئاً أجنبياً...^(١)) لأن البزدوي فاق الحنفية جميعاً في حسن التنظيم والترتيب، وبناء المسائل والمباحث الأصولية.
 ٦. لتمييزهما عن غيرهما بوضوح تأثرهما بعلم الكلام عامة، وبالعقيدة الماتريدية خاصة في وضعهما لمسائل الأصول، واختيارهما لها، فكانا أكثر وضوحاً في مخالفة الأصول الكلامية الاعتزالية^(٢).
- وبهذا العرض السريع لهذه الأمور يتبين أن الحافظ النسفي كان متمسكاً بمنهج البزدوي في الترتيب، معتمداً على البزدوي والسرخسي في مادة الكتاب وجوهره، وأكتفي

(١) كشف الأسرار (٤/١).

(٢) تطور الفكر الأصولي الحنفي (١٦٤-١٦٥).

بهذا القدر هنا ؛ لأنني سأحدث بالتفصيل عن منهج الشارح ملا جيون رحمته الله، وحينئذ ينجلي منهج النسفي ومنهج البزدوي أيضاً ؛ لأن الشارح مقيد بمنهج الماتن النسفي في أغلب الأحيان، ولا سيما أنه لم يخالفه إلا نادراً وعلى شكل تعقيب كما سيأتي قريباً.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية

يُعد كتاب "منار الأنوار" من أهم كتب الحنفية، وهو على طريقة الحنفية كما سبق، حيث جمع فيه خلاصة كتابات السابقين، معتمداً على أصول البزدوي وأصول السرخسي، فاختصر مادتهما، وأخرج القواعد الأصولية مقررة ثابتة مراعيها ترتيب البزدوي في أصوله في الأغلب، مع إيراد فروعها وشواهد لها، وأبدع فيه أيما إبداع حتى كان الأكثر تداولاً على الإطلاق، فقلوه المعتمد في المذهب، والمرجع عند الخلاف، وتناوله الحنفية على مر العهود والقرون بالشرح، والتحشية، والتعليق، والنظم، والاختصار.

قال عنه الدهلوي^(١): (وكان مبنياً على الحكم والآثار، شتملاً على طرق الاعتبار، مبنياً مدارج النظر، ومنبهاً عن أحوال الفكر، قليل الحجم، كثير الدراية، عظيم الشأن، قصير الرواية، دواراً فيما بين الناس، مختاراً رغب فيه الأكياس، خالياً من الزوائد والفضول، موسوماً بالمنار في الأصول)^(٢).

وقال عنه حاجي خليفة^(٣): (وهو متن متين جامع مختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطه ومختصراته المبسوطه أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق)^(٤).

(١) محمود بن محمد الدهلوي الملقب بسعد الدين أبو الفضائل، شرح المنار بكتاب سماه "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار". ينظر "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١٦٢/٢، ٣٠٨).

(٢) إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار (٩٣).

(٣) العارف بالله تعالى الشيخ حاجي خليفة المنتشوي، كان رحمه الله تعالى من طلبة العلم أولاً، ثم ترك طريقة العلم وانتسب إلى خدمة الشيخ محمود جليبي، وحصل عنده طريقة التصوف، وكان رجلاً منقطعاً عن الناس، مشتغلاً بالعبادات، متواضعاً متخشعاً أديباً لبيباً وقوراً، فسافر إلى الحجاز، وحج وزار النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد أيام مرض ومات، ودفن هناك. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (٣١٦).

(٤) كشف الظنون (١٨٢٣/٢).

● ما كتب على المنار^(١):

لما كان هذا المتن بهذه المكانة في المذهب فقد تسابق العلماء إليه شرحاً، واختصاراً، ونظماً، وحاشية، وتعليقاً، حتى بلغت ما يقارب الخمسين أو أكثر، أذكر منها^(٢):

١. أساس الأصول، مختصر للمنار: لعلي بن محمد، أوله: (الحمد لمن شيد منار الشريعة الغراء...) إلخ، ثم شرحه شرحاً ممزوجاً أوله: (الحمد لله الذي أيد أصول الحنفية البيضاء...) إلخ.
٢. إفاضة الأنوار شرح المنار، للحصكفي.
٣. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، شرح بالقول لسعد الدين أبي الفضائل الدهلوي توفي سنة (٨٩١هـ) أوله: (الحمد لله الذي ألهمنا معالم الإسلام...) إلخ.
٤. إقتباس الأنوار في شرح المنار، للشيخ جمال الدين يوسف بن قوماري المنقري الخراطي، وفرغ منه في محرم سنة (٧٥٢هـ) وقد أخذه من "التنقيح" و"المغني" مع

(١) ينظر في توثيق ما كتب عن المنار فيما يأتي من المصادر: "كشف الظنون" (١٨٢٣/٢، ١٨٢٧)، و"شذرات الذهب" (٣٥٨/٨)، و"النجوم الزاهرة" (١٢/١٢٤)، و"الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" (١٥٠/٣)، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١٦/٢، ١٦٢، ٢٠٥، ٣٠٨)، و"بغية الوعاة" (١/٢٣٩، ٤٨٨)، و"أبجد العلوم" (٣/٢٣٥، ٢٦٤). و"إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" (٤/٢٤٠، ٤٦٨، ٥٥٤، ٦٤٤)، و"أسماء الكتب" (٣١، ٦٦، ٧٩، ١٣٧، ٢١٧، ٢٤٣)، و"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" (٦/١٥٥، ١٧١، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٤٨، ٢٦٢، ٣٦٨، ٣٨٥، ٤٣٩، ٥٠٦، ٥٣٤، ٥٥٧)، و"اكتفاء القنوع بما هو مطبوع" (١٤٠، ٣٨٥)، و"الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" (٣/١٧، ٦٨)، و"الأعلام" (١/١٠٩)، و(١٣٢/٢)، و(٣/٢٨٣، ٣٠٠)، و(٤/٣٠، ٥٩، ٦٧، ١٢٦)، و(٦/٤٢، ١٢٥، ١٨٧)، و(٧/٣٦، ٤٢، ٢٤٠)، و(٨/٧١)، و"معجم المؤلفين" (١/٢٣٤)، و(٢/٢٠٩)، و(٥/١٤١)، و(٦/١١، ٧٧، ١٠٨)، و(١١/٣١٨)، و(١٣/١٣٥، ٢٠٥، ٣٢٥)، و"موسوعة الأعلام" (١/٣٨٨)، و(٢/١٥٢)، و"تاج التراجم في طبقات الحنفية" (٧/٢٤)، و"الطبقات السنية في طبقات الحنفية" (٢٨١، ٢٨٩)، و"خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" (٢/٤٣٩) و"المنهل الصافي والمستوفى بعد الصافي" (١/٣٩٩)، و"إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٤١، ٣٧).

(٢) وسأنتبع في سردتها الترتيب حسب الحروف الهجائية.

- حواشيه وفوائده المنتخبة، وبالغ في تهذيبه، أوله: (الحمد لله الذي شرح صدور العلماء... إلخ).
٥. الأنوار، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي الحنفي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ) أوله: (الحمد لله مظهر بدائع الحكم بالآيات الخارقة... إلخ).
٦. أنوار الأفكار في تكملة إضاءة الأنوار، للشيخ الإمام عيسى بن إسماعيل بن خسرو شاه الأقصري، أوله: (الحمد لله حمداً أمده الدهور والأعصار... إلخ، قال: (لما رأيت "إضاءة الأنوار" مشتتلاً على المنقول والمعقول لكنه قد اختصر الكلام وأجمله فسألني بعض من تردد إليّ أن أفصل ما أجمل...)، وتوفي في حدود سنة (٧٢٧هـ)).
٧. أنوار الحلك على شرح المنار لابن الملك، لابن الحنبلي محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).
٨. تبصرة الأسرار في شرح المنار، للشيخ شجاع الدين هبة الله بن أحمد التركستاني، توفي سنة (٧٣٣هـ).
٩. التبيان، لمحمد بن محمود بن الحسين الحسيني، أوله: (الحمد لله الذي رفع درجة المجتهدين... إلخ، وهو شرح ممزوج موجز كشرح ابن الملك، ذكر فيه أن "شرح المصنف" و"شرح الخبازي" لا يسهل حفظهما؛ لكثرة مباحثهما، وفرغ من كتابته في (١٤) ذي الحجة سنة (٨٥٧هـ).
١٠. تنوير المنار مختصر المنار، للقاضي أبي الفضل محمد بن محمد بن الشحنة، المتوفى سنة (٨٩٠هـ).
١١. جامع الأسرار، لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، أوله: (الحمد لله الذي أيد بالعلماء معالم الدين... إلخ، وهو شرح بالقول، قال في آخره: (هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ومن فوائد حافظ الدين النسفي).
١٢. زبدة الأسرار، لأبي الثناء أحمد بن محمد الزيلي ثم السيواسي، أوله: (لك الحمد يا منزل القرآن بوجوه النظم... إلخ ذكر فيه الوزير محمد باشا، وأتمه في شعبان سنة (٩٧٤هـ) بسيواس.

- ١٣ . زبدة الأفكار، لشمس الدين محمد بن الحسين بن محمد شاه النوشابادي، أوله: (الحمد لمن تفرد بوضع الشرائع والأحكام... إلخ، ذكر فيه أنه جمعه من شروح كثيرة، وقدم فيه مقدمة لطيفة في بيان مبادئ الفن.
- ١٤ . زين المنار، ليوسف بن عبد الملك بن بخشايش، وهو شرح ممزوج أوله: (الحمد لله الذي أنزل الكتاب والفرقان... إلخ، ختمه يوم التروية سنة (٨٤٢هـ) في عصر السلطان مراد بن محمد.
- ١٥ . سمت الوصول، حرره الكافي الاقحصاري، وأحسن تحريره، ورتبه على أبلغ نظام وترتيب، بزيادة "التوضيح" و"التفحيح".
- ١٦ . شرح المنار، لجلال الدين رسولاً بن أحمد بن يوسف التبانى، المتوفى سنة (٧٩٣هـ).
- ١٧ . شرح المنار، لحسين الآماسي المعروف بقوجه حسام، المتوفى سنة (٩٦١هـ).
- ١٨ . شرح المنار، لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، المتوفى تقريباً سنة (٩٣٠هـ) في أثناء فترة شاه إسماعيل بن حيدر، وذكر فيه عبيد الله خان الأزبكي.
- ١٩ . شرح المنار، لفقره كار.
- ٢٠ . شرح المنار، لقرة سنان.
- ٢١ . شرح المنار، للخطاب ابن أبي القاسم القره حاصري (٧٢٠هـ).
- ٢٢ . شرح المنار، للسمرقندي.
- ٢٣ . شرح المنار، للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، شرح ممزوج وجيز اقتصر على أيسر شيء يمكن عليه الاقتصار؛ ليغني حمله في الأسفار عن كثرة الأسفار، أوله: (الحمد لله الذي جعل لأصول شرعه مناراً... إلخ، فرغ منه في شوال سنة (٨٦٨هـ)، وتوفي سنة (٨٩٣هـ).
- ٢٤ . شرح المنار، للعلامة شرف الدين بن كمال القريمي، سود شرحاً حافلاً وتركه، ثم إنه لما قصد الحج عرضه على علماء الشام فأعجبوه، وطلبوا تبيضه، فبيضه في طريق الحجاز، وهو شرح بالقول، وفرغ منه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من

- شعبان سنة (٨١٠هـ)، أوله: (الحمد لله الذي شرف خواص نوع الإنسان بالهداية...) إلخ، فصار أحسن شروحه.
٢٥. شرح المنار، للفاضل جلال الدين ابن أحمد الرومي الفقيه الحنفي ثم القاهري المعروف بالقبائي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ) وهو شرح حسن إلى الغاية، أوله: (نحمد الله على ما أولانا في أولانا...) إلخ.
٢٦. شرح المنار، للمولى عبد الرحمن بن صاجلي أمير، توفي سنة (٩٨٧هـ).
٢٧. شرح المنار، للمولى عبد اللطيف بن الملك، توفي سنة (٨٨٥هـ) تقريباً، أوله: (الله الحي الأحد...) إلخ، وهو شرح مشهور متداول بين الناس، وعليه حواش منها: حاشية للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي توفي سنة (٨٧٩هـ)، وحاشية للشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا سبط الرهاوي، وحاشية للمولى مصطفى بن بير محمد المعروف بعزمي زاده، المتوفى سنة (١٠٤هـ) أربعين وسماه "نتائج الأفكار"، وعلى حاشية عزمي زاده حاشية ليحيى الأعرج، المتوفى تقريباً بعد سنة (١١٣٠هـ).
٢٨. شرح المنار، لمحمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا، التركي الأصل، المصري سيف الدين البكتمري الحنفي، ولد سنة (٧٩٨هـ) وتوفي سنة (٨٨١هـ)، له حاشية على "ألفية ابن مالك"، وحاشية على "أنوار التنزيل" للبيضاوي، وحاشية على "التوضيح شرح التنقيح"، و"شرح العقائد"، و"شرح المنار" للنسفي.
٢٩. شرح المنار، لمنهاج بن بنان التباني.
٣٠. شرح المنار، لمير عالم.
٣١. شرح المنار من الركن الثالث بالتركي، لعيسى بن محمود الكاتب الديواني، وأهداه إلى السلطان إبراهيم خان.
٣٢. شرح مختصر المنار "زبدة الأسرار" لشمس الدين السيواسي المتوفى سنة (١٠٤٩هـ).
٣٣. غصون الأصول، من المتون المختصرة على المنار، أوله: (الحمد لله الذي شرع لنا الملة...) إلخ، وهو للعالم الفاضل خضر بن محمد الأماصي المفتي بأماسية، أتمه في ذي الحجة سنة (١٠٦٢هـ)، ثم شرحه ممزوجاً وسماه "تهيج غصون الأصول" أوله: (الحمد لله الذي جعل لنا الشريعة الغراء...) إلخ.

٣٤. فتح الغفار، للعلامة زين الدين بن نجيم المصري، المتوفى سنة (٩٧٠هـ) قال: وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح المسمى أولاً بـ"تعليق الأنوار على أصول المنار" وهو الذي استقر عليه اسمه بإشارة بعض العلماء بـ"فتح الغفار" في رابع شوال سنة (٩٦٥هـ) وكانت مدة تأليفه خمسة أشهر، ومن أشكال عليه فليراجع "التوضيح" و"التلويح" و"التقرير" و"التحرير"؛ فإني لم أجوزها غالباً).
٣٥. الفوائد الشمسية للمنار بشرح فوائد المنار الحافظية، لشمس الدين محمد القوجحصاري.
٣٦. قدس الأسرار في اختصار المنار، لناصر الدين ابن الربوة محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، وله شرح على "متن المنار" أيضاً.
٣٧. كشف الأسرار، للمصنف النسفي.
٣٨. لب الأصول مختصر المنار، لابن نجيم.
٣٩. مختصر المنار، لزين الدين أبو العز طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) أوله: (الحمد لله رب العالمين... إلخ، وشرح هذا المختصر قاسم ابن قطلوبغا الحنفي شرحاً ممزوجاً ذكر فيه: أنه لما قرأه عليه عمان بن غلبك الفخري شرحه له.
٤٠. مختصر المنار للحلبي، وعليه شرح العلامة قطلوبغا: "خلاصة الأفكار في شرح مختصر المنار".
٤١. مدار الفحول، للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن مبار كشاه بن محمد الهروي الملقب بمعين، أوله: (الحمد لله الذي أنار منار الشرع بأنوار الهداية... إلخ، ونقل فيه عن شرح الجندي والإتقاني.
٤٢. المنور شرح المنار، لا يعرف مؤلفه.
٤٣. نزهة الأفكار، وهو شرح كبير في مجلدين، ولا يعرف مؤلفه.
٤٤. نسيمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح المنار في الأصول، لابن عابدين محمد أمين المفتي الدمشقي صاحب "رد المحتار"، أولها: (الحمد لله الذي عمنا بالأنعام... إلخ.

- ٤٥ . نظم المنار، لفخر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الفصيح الهمداني، المتوفى سنة (٧٥٥هـ).
- ٤٦ . نظم المنار، للشيخ فخر الدين الهمداني.
- ٤٧ . نواقب الأنظار في أوائل المنار، رسالة للمولى أبي السعود بن محمد العمادي.
- ٤٨ . نور الأنوار شرح المنار لملا جيون، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- هذا ما وجدته من المؤلفات فيما يخص المنار بعد البحث عنها في مظانها.
- وقد يسأل سائل عن سبب كثرة هذه الشروح والتعليقات على هذا الكتاب ولا سيما أن الأصل أن الكتاب يؤلف عادةً لكي يُفهم بذاته دون شرح.
- ولكنه يحتاج أحياناً للشرح لعدة أسباب أجملها بما يأتي:
- ١ . إن المؤلف يكون لجودة ذهنه دقيق العبارة، وكلامه وجيز يكفي للدلالة على المقصود، ولكن غيره ليس بمرتبته، فيصعب عليه فهمه، ويحتاج إلى زيادة شرح.
 - ٢ . إن المؤلف يحذف بعض مقدمات الأقيسة لوضوحها، أو لأنها من علم آخر، فيحتاج القارئ إلى مَنْ يذكر له تلك المقدمات المهمة.
 - ٣ . إن بعض الألفاظ يحتمل عدة معان.
 - ٤ . إن دقة المعنى تجعل من الصعب التعبير عنه بلفظ محدد.
 - ٥ . إن البعض يقع في السهو والغلط والحذف، فيأتي الشارح فيوضح المقصود من الألفاظ، وينبّه على السهو أو الغلط... والله أعلم.



الفصل الثاني

دراسة عصر الملا جِيُونُ وحياته وكتابه "نور الأنوار"

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: دراسة عصر الملا جِيُونُ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: بيان موجز للفترات المتعاقبة للحكم في الهند.

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

- المبحث الثاني: دراسة حياة الملا جِيُونُ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته، ولقبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وصفاته.

المطلب الثالث: رحلاته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مذهبه الاعتقادي، والفقه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

- المبحث الثالث: دراسة كتاب "نور الأنوار"، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: صحة نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثالث: وصف نسخ الكتاب.

المطلب الرابع: سبب تأليفه.

المطلب الخامس: قيمته العلمية.

المطلب السادس: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب السابع: نماذج من تعقيباته على الماتن وترجيحاته في الكتاب.



المبحث الأول: دراسة عصر الملا جيون

تمهيد: بيان موجز للفترات المتعاقبة للحكم في الهند

لدراسة حياة المؤلف لا بد من دراسة للأحوال السياسية، والأوضاع الاجتماعية، والحياة العلمية والفكرية لذلك العصر؛ لأن الفكر بطبيعته مرآة صافية صادقة يعكس ما يدور في الحياة العامة بصدق، وهو في نفس الوقت أثر من آثار التفاعل السياسي والاجتماعي والثقافي.

فالعصر الذي عاش فيه الشيخ ملا جيون هو ما بين القرن الحادي عشر والثاني عشر من سنة (١٠٤٧هـ) إلى (١١٣٠هـ)، والمكان الذي عاش فيه هو الهند وبالتحديد في بلدة "أميتهوي": قسبة من قصبات "بورب" التابعة لـ "دهلي" عاصمة الهند كما سيأتي بيانه بالتفصيل.

وكانت الهند في هذه الفترة تحت حكم أباطرة المغول المسلمين، حيث إن الهند قد مرت بعهود مختلفة في الحكم ومن قبل المسلمين^(١).

ويمكن إيجاز هذه العهود التي تعاقبت على الهند بما يأتي^(٢):

١. الولاة العرب: من سنة (٩٢هـ، ٧١٠م) إلى سنة (١٧٤هـ، ٧٨٩م).

(١) لما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى ملوك "السند" يدعوهم إلى الإسلام والطاعة على أن يظل كل ملك منهم مكانه، وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فأجابوه، ودخلت بلاد "السند" كلها في الطاعة للمسلمين، وأسلم أهلها وملوكها وتسموا بأسماء العرب، وبهذا أصبحت بلاد "السند" بلاد إسلام، وقد اضطرب أمر "السند" في أواخر أيام بني أمية، ولكنها عادت إلى الطاعة والانتظام في أيام أبي جعفر المنصور، وفي أيامه افتتحت "كشمير" ودخلت في دولة الإسلام، ولكن ظلت بلاد "الهند" الغربية بعيدة عن الإسلام حتى ظهرت عدة دول محلية موالية للخلافة، ولكنها مستقلة إدارياً وسياسياً ومالياً. ينظر مقدمة كتاب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" المسمى بـ "نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر" (١/١٢)، و "الكامل في التاريخ" (٣٢٣/٤).

(٢) ينظر في هذا الموضوع بتفصيل أكثر: "الهند في ظل السيادة الإسلامية" (ص ٢٦٦-٢٧٤)، فإنه كتاب نفيس، وقد اختصرت منه ذكر هذه العهود مع الاستعانة بمجموعة من المصادر.

٢. الأسرة الغزنوية^(١): حيث أنشئت الدولة الغزنوية من سنة (٣٦١هـ، ٩٧١م) إلى سنة (٥٨٢هـ، ١١٨٦م).
٣. الأسرة الغورية^(٢): من سنة (٥٤٣هـ، ١١٤٨م) إلى سنة (٦٠٢هـ، ١٢٠٦م).
٤. سلطنة دهلي^(٣): وفيها:
 - أ- الممالك الأتراك^(٤): من سنة (٦٠٢هـ، ١٢٠٦م) إلى سنة (٦٨٦هـ، ١٢٩٠م).
 - ب- الأسرة الخلجية الأفغانية^(٥): من سنة (٢٨٩هـ، ١٢٩٠م) إلى سنة (٧٢٠هـ، ١٣١٢م).
 - ت- الأسرة التغلقية^(٦) الأفغانية^(٧): من سنة (٧٢٠هـ، ١٣٢١م) إلى سنة (٨١٧هـ، ١٤١٤م).
 - ث- أسرة الأسياد^(٨): من سنة (٨١٧هـ، ١٤١٤م) إلى سنة (٨٥٥هـ، ١٤١٥م).
 - ج- الأسرة اللودية الأفغانية^(٩): من سنة (٨٥٥هـ، ١٤٥١م) إلى سنة (٩٣٢هـ، ١٥٢٦م).

- (١) إزدهار الإسلام في شبه القارة الهندية (ص ٢٤)، تاريخ الإسلام في الهند (ص ٨٩، ٨٣)، تاريخ الشعوب الإسلامية (ص ٢٦٧).
- (٢) الغوريون: تنسب إلى مكان نشأتها وهو "الغور" جبال وولاية بين هراة، وغزنة، وهي منطقة واسعة موحشة. الكامل في التاريخ (٩/٣٧٢)، تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم (١/١١٠-١١١).
- (٣) ينظر رحلة ابن بطوطة (٢/٤٧٨) وما بعدها إلى (ص ٦٦٨)، حيث وصف دهلي، ثم تحدث عن الحكام الذين تعاقبوا عليها، والذين كانوا حكاماً في فترة رحلته هناك.
- (٤) تاريخ الشعوب الإسلامية (ص ٣٧٧) وما بعدها، تاريخ الإسلام في الهند (ص ٩٩، ١٠٢)، إزدهار الإسلام في شبه القارة الهندية (ص ٣٣-٣٤).
- (٥) ازدهار الإسلام في شبه القارة الهندية (ص ٣٨).
- (٦) أو الطغلقية بالطاء، ينظر في سيرة مؤسسها صاحب الهند محمد بن طغلق شاه السلطان الأعظم أبي المجاهد صاحب دهلي وسائر مملكة الهند والسند. "الوافي بالوفيات" (٣/١٤٣).
- (٧) تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم (١/١٨٢، ١٩٠)، تاريخ الإسلام في الهند (ص ١٣٤، ١٤٠).
- (٨) طبقة لها مركزها الديني في المجتمع الهندي، تاريخ الإسلام في الهند (ص ١٤٧).
- (٩) تاريخ الإسلام في الهند (ص ١٤٩-١٥٠).

ح- عائلة آل سور الأفغانية^(١): من سنة (٩٤٦هـ، ١٥٣٩م) إلى (٩٦٢هـ، ١٥٥٤م).
 ٥. أباطرة المغول المسلمين^(٢): من سنة (٩٣٢هـ، ١٥٢٦م) إلى سنة (١٢٧٥هـ، ١٨٥٧م).
 ولا يمكن استيعاب كل هذه الفترات من الزمن، ولا أقصد ذلك، فإن ذلك مما يضيق به المقام، وإنما همي أن أعرض النظم المرعية في تلك الأمة، وأصف ضروباً من عاداتها وتقاليدها حتى نتصور حالها، ونعرف اتجاهاتها وأسسها ومدار حياتها، وننظر نظراً هادئاً في الأحوال السياسية والاجتماعية والثقافية، وموقع العلماء من هذه الأوضاع، وعلاقتهم بالحاكمين والمحكومين، ثم نحاول الوقوف على النتائج العلمي في تلك الفترة، فالمعرفة بهذه الأمور تزيدنا معرفة بالمؤلف، وتثير أمامنا السبيل.

وهذا العرض سيقصر على الفترة من سنة (١٠٤٧هـ) إلى (١١٣٠هـ).

وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المطلب الأول: الحالة السياسية

تذكر لنا كتب التاريخ أن أول من استلم الحكم من أباطرة المغول هو القائد "ظهر الدين محمد بابر" الذي يرجع نسبه إلى أسرة "تيمورلنك"^(٣).

وهذا القائد كان طموحاً جداً، حيث دفعته طموحاته إلى شن سلسلة طويلة من المعارك والحروب في آسيا الوسطى، وما وراء النهر، ولكنه لم يحقق أية انصارات، ولم يتمكن من تولي السلطة هناك.

فجاء إلى الهند ليؤسس إمبراطورية واسعة على أنقاض الأسرة الأفغانية اللودية التي راحت تنهوى تدريجياً أمام ضربات المغول الموجهة.

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية (ص ٣٧٧) وما بعدها.

(٢) الروض المعطار في خبر الأقطار (ص ٤٢٨).

(٣) سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي (٧٥/٤)، تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية

زحف ملك المغول "ظهير الدين محمد بابر" سنة (٩١٠هـ) من "كابل" قاصداً "الهند" بحملة استكشافية لمعرفة الطرق المؤدية إليها ونقاط الضعف فيها، وفي سنة (٩٢٥هـ) زحف تجاه "الهند" وسيطر على أبرز مدنها مثل: "لاهور"، و"الملتان"، و"سرهند" وظل في معاركه إلى أن بسط هيمنته إلى أغلب المدن الهندية وبخاصة في إقليم البنجاب^(١) أبرز أقاليم الهند.

ثم تولى عرش الأسرة المغولية الإمبراطور "همايون بن بابر" ابن ظهير الدين سنة (٩٣٧هـ)^(٢)، ولكنه بدا ضعيفاً مقارنة مع الجهود التي بذلها والده في ترسيخ أركان الدولة، وما حققه من انتصارات، بل وظهرت كثير من المشاكل والثورات الداخلية في عهده بحيث لم يستطع السيطرة عليها، وضعف التواجد المغولي في الهند وخسروا كثيرا من المدن^(٣)، وصار الحكم بيد الأفغان.

إلى أن تولى الحكم "جلال الدين أكبر" سنة (٩٦٣هـ)^(٤)، فدخلت الهند مرحلة تاريخية جديدة، وعادت سطوتهم على المدن في شبه القارة الهندية، فكانت عودة قوية، وتحت سيطرة قيادية سياسية وعسكرية بارعة، وأرست قواعد مرحلة تاريخية جديدة.

فترك "جلال الدين أكبر" دولة واسعة مترامية الأطراف، لم يبق إلا القليل من الأقاليم الهندية لم تطلها يد السيادة المغولية، وبذلك خفف عناء المعارك والحروب أمام ولده "جيهانكير" الذي استلم الحكم سنة (١٠١٤هـ) إلى سنة (١٠٣٧هـ)^(٥)، ومع أنه حكم قرابة ثلاث وعشرين سنة، إلا أنه لم يحدث في عصره إلا بعض المعارك البسيطة

(١) تعني كلمة "البنجاب" أراضي الأنهار الخمسة، وهذا المعنى مأخوذ من اسمها، فكلمة (بنج) تعني: خمسة و(آب) تعني: النهر، وهي مقاطعة في شمالي شبه جزيرة الهند، تعاقبت في سهولها غزوات الفرس واليونان والمسلمين والمغول، تنقسم إلى منطقتين: البنجاب الشرقي، ويتبع الهند وعاصمته سمللا، والبنجاب الغربي، ويتبع الباكستان وعاصمته لاهور، ومعظم سكان البنجاب من المسلمين. ينظر "البداية" (١/١٢٩).

(٢) شذرات الذهب (٣٣٣/٨)، تاريخ الإسلام في الهند (ص١٧٧).

(٣) تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص٢٣٩)، تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص١٨٨).

(٤) تاريخ الإسلام في الهند (ص١٧٧).

(٥) إزدهار الإسلام في شبه القارة الهندية (ص٥٦)، تاريخ الإسلام في الهند (ص٢٠٩-٢١٠)، تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم (١٠١/٢).

والتي لم يكن لها أثر عميق على تاريخ الهند وثقافتها، ويبدو أن الأجواء التي أحاطت بالإمبراطور "جيهانكير" : من فخامة، وثروة بالغة، جعلته يركن إلى حياة الترف، ويغرق بالمجون والمخدرات والصيد واللهو، دون أن يكثرث بسياسة شؤون الدولة، الأمر الذي جعل زوجته الملكة "نور جيهان" تسيطر على صناعة القرار في كل شؤون الحكم، حيث أصبحت تصدر القرارات، وتعين وتعزل قادة الجيش والوزراء والقادة الكبار في الدولة، بل ضربت العملة وقرأت الخطبة باسمها.

وفي سنة (١٠٣١هـ) واجه الإمبراطور "جيهانكير" القوات البرتغالية في ميناء "هوكلي" وسبب تلك المواجهة أنه صدرت بعض الممارسات العدائية من قبل البرتغاليين ضد الدولة المغولية، أبرزها قيامهم بمهام تبشيرية بين المسلمين، ومناهضة سياسة دولة المغول الإسلامية، وقد أسفرت تلك المواجهة بين الجانبين عن قتل ما يقارب عشرة آلاف مقاتل من البرتغاليين، وألف مقاتل من المسلمين، وأسر المغول أربع مئة برتغالي بينهم رجال ونساء وصبيان^(١).

ولكن مع ذلك فإن توسع الدولة المغولية الكبير والسريع في زمن الإمبراطور "جلال الدين أكبر" أدى إلى ظهور حالة من الاسترخاء بين زعماء وقادة الدولة المغولية في الهند، وتعمقت سياسة التراخي في عصر "جيهانكير" الذي بدأت في عهده شؤون الدولة المغولية تتراجع تدريجياً لصالح الثوار والمتمردين والطامعين في الانفصال.

فتولى الحكم ولده "شاه جيهان" من سنة (١٠٣٧هـ) وحتى سنة (١٠٦٩هـ)^(٢)، ولم يختلف عن عصر والده كثيراً، حيث لم يحدث أي نشاط حربي في زمانه إلا القليل.

ثم تولى الحكم الإمبراطور "محي الدين أورانك زيب عالمكير"^(٣) من سنة (١٠٦٩هـ) إلى سنة (١١١٩هـ)^(٤).

(١) في ظل السيادة الإسلامية (ص ١٤٦-١٤٧).

(٢) المصدر السابق (ص ١٤٩-١٥٠).

(٣) وسأبسط القول في ترجمته؛ لأنه كان له الدور البارز في تغيير السياسة في عصر المؤلف ملا جيون، ولا سيما أن شيخنا قد تتلمذ عليه كما سيأتي تفصيله.

(٤) سمط النجوم العوالي (٤/٤٧٤).

شهد تاريخ السيادة المغولية على الهند في عهد الإمبراطور "أورانك زيب" تطوراً كبيراً على صعيد الحملات العسكرية، وفتح العديد من أقاليم الهند، واستطاع تحويل شبه القارة الهندية إلى ولاية مغولية إسلامية متكاملة، ربط شمالها بجنوبها، وشرقها بغربها، تحت قيادة واحدة، ولم يركن إلى حياة الرفاهية والمجون رغم وفرة الإغراءات التي تحيط به من كل صوب.

لذا سأتناول حياة هذا القائد بشيء من التفصيل وذلك للأسباب الآتية:

١. أن ملا جِيُونُ ﷺ قد تتلمذ عليه كما سيأتي.
٢. أنه من خلال معرفتنا لسيرته يتضح لنا كثير من الأمور التي حدثت في الفترة التي عاش فيها شيخنا ملا جِيُونُ ﷺ.
٣. أنه علم من أعلام الأمة الإسلامية الذي كان له دور بارز في إحياء الدولة الإسلامية الأصيلية، وقد غاب عن كثير من المسلمين سيرته، فأذكرها لنتذكر تلك الأيام الإسلامية الخالدة، ومن خلالها نستنبط الدروس والعبر.

السلطان "أبو المظفر محي الدين محمد أورانك زيب عالمكير" سلطان الهند^(١)

ظلت دائماً سيرة الخلفاء الراشدين موضع إلهام لكافة سلاطين وخلفاء المسلمين، فمنهم من حاول أن ينهل من سيرتهم، ويمشي مع الناس بسيرهم، فعُظِمَ بذلك شأنهم ورفَعَ بذلك ذِكْرُهُم، وكان من الذين تشبه بالخلفاء الراشدين، وأقام العدل في سلطنته، وقضى على مظاهر الشرك، وأقام للمسلمين دولة ذكرتهم بأيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما هو السلطان "أبو المظفر محي الدين محمد أورانك زيب عالمكير" سلطان الهند.

ومعنى "أورانك زيب" بالفارسية: زينه الملك.

ومعنى "عالمكير" بالفارسية: جامعُ زمام الدنيا أو العالم.

فهو ألقاب، وليست أسماء، وكثير من المسلمين للأسف لم يسمع عنه شيئاً مطلقاً، رغم أنه حكم شبه القارة الهندية (٥٢) سنة تقريباً.

(١) ولمزيد من البسط عن سيرته ينظر "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" (٦/٧٣٧، ٧٤٣) حيث بسط القول في سيرته بصورة واسعة.

ولد السلطان "أورانك زيب" في بلدة "دوحد" في كجرات بالهند ليلة الأحد في (١٥) من ذي القعدة سنة (١٠٢٨هـ)، نشأ في بيت عز وترف وشرف، فأبوه هو "السلطان شاه جيهان" أحد أعظم سلاطين دولة المغول المسلمين في الهند، وهو باني مقبرة "تاج محل" الشهيرة التي تعد الآن من عجائب الدنيا السبع الحديثة، تم بنائها في عشرين عاماً، وعمل على إنشائها أكثر من ٢١٠٠٠ ألف شخص، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هكذا صرف أبوه في آخر أيامه كل جهده في إنشاء مقبرة لزوجته المحبوبة، وظل مفتوناً بها، فضعف أمر السلطنة، وظهرت بوادر الفتن والثورات، مما اضطر "أورانك زيب" أن يقوم بانتزاع السلطنة من أبيه كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ظهر من "أورانك زيب" منذ صغره علامات الجد والإقبال على الدين والبعد عن الترف والملذات، وكان فارساً شجاعاً لا يشق له غبار، ويروى في ذلك قصة، كان مع إخوته في يوم بحضور أبيه "السلطان شاه جيهان" في احتفال، وكان في الاحتفال فقرة لحلبة أفيال، فشرد فيل من الحلبة وجرى نحو "أورانك زيب" وهو آنذاك ابن (١٤) عاماً، فضرب الفيل الفرس الذي يمتطيه "أورانك زيب" بخرطومه، وطرحة أرضاً، وأقبل نحوه، فثبت في مكانه، واستل سيفه وسط ذهول الناس وإكبارهم بهذا الأمير الصغير، وظل يدافع عن نفسه أمام الفيل الضخم، حتى جاء الحرس وطردهوا الفيل الضخم.

ونشأ وترعرع محباً لمذهب أهل السنة، واستقى الدين على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فهو نشأ وتربى تربية إسلامية خالصة لا تشوبها شائبة.

وكان أبو جده "جلال الدين أكبر" في أواخر أيامه حمل الناس على دين جديد يجمع بين الديانة الهندوسية والإسلام - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ومنع الجزية عن الهندوس وغير المسلمين، فأتى بذلك أمراً لم يسبقه إليه أحد من سلاطين المسلمين من قبل، ولم

(١) وهو أهم وأشهر الإنجازات الفنية المعمارية في الهند، وقد بناه الإمبراطور شاه جيهان في أجرا لزوجته ممتاز محل التي كان يحبها حباً شديداً، فمات بين يديه فجأة، فبنى لها هذا الضريح، وقد انتشرت شهرته في العالم كله، ويقع هذا الضريح على نهر اليمنى، على شرفة مرتفعة في نهاية حديقة مستطيلة، تتخللها أحواض الماء، ويبدو خلفها مباشرة نهر حمنا مكتسباً بالمرمر اللامع، ويمتاز هذا الضريح بمآذن عالية في أركان الشرفة، ومدخل ذي واجهة عالية مرتفعة وخلف الواجهة قبة الضريح العالية، وتحيط بها أربع قباب صغيرة، وقد كسيت جدران الضريح كله بألواح المرمر الناصعة، وزخرفت بزخارف طبيعية، ويعتبر هذا الضريح أحد عجائب الدنيا السبع. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (١/٢٥٥).

يقم في وجه هذا السلطان أحد، وظل الأمر كذلك، ولكن أبى الله إلا أن يتم نوره، فظهر رجل ضعيف الجسم وشيخ جليل وهو أحمد السرهندي^(١)، وأخذ يدعو الأمراء وقواد الجيش وذكرهم بالله، وأحى في نفوسهم حمية الدين، ولما مات "السلطان أكبر" جاء من بعده السلطان "جيهانكير"، تولى الشيخ محمد معصوم السرهندي^(٢) ابن الشيخ أحمد السرهندي تربية طفل صغير، وبذل له رعايته كلها، فنشأ نشأة دينية، وقرأ القرآن فجوده، والفقہ الحنفي وبرع فيه، والخط فأتقنه، ورُبي على الفروسية والقتال، وكان هذا الطفل هو "أورانك زيب".

ونشأ ﷺ محباً للشعر، فكان شاعراً، ونشأ محباً للخط فكان خطاطاً بارعاً، وتعلم اللغة العربية والفارسية والتركية.

هكذا جمع ﷺ كل صفات الملوك العظماء في سن صغير.

وكان "أورانك زيب" الأخ الثالث بين ثلاثة أبناء هم "شجاع" و"مراد بخش" فتولى "شجاع" إمارة البنغال، وتولى "مراد بخش" إمارة الكجرات، وتولى "أورانك زيب" إمارة الدكن في وسط الهند.

فتعلم "أورانك زيب" الإدارة وأتقنها، وسبر أغوارها، فكان من ملوك المسلمين القلائل الذين برعوا في إدارة الدولة، ومع ذلك قاد الجيوش بنفسه في عهد أبيه، فقمع الثورات، وطهر البلاد، وأظهر في الأرض العدل، وكانت له هبة وسمت الملوك.

(١) هو أحمد بن عبد الأعلى بن زين العابدين، الإمام العارف بالله محي السنة، ولد بسرهند سنة (٩٧١هـ)، لبس وألبس الخرق الصوفية، وله مؤلفات كثيرة منها: الرسالة التهليلية، ورسالة في إثبات النبوة، ورسالة في الرد على الشيعة، خاصمه بعض علماء عصره، وسعوا إلى السلطان جيهانكير بوشاية أنه لا يسجد لتحية السلطان تكبراً مع أنه ظل الله وخليفته، فغضب عليه السلطان وحبسه في قلعة كواليار ثلاث سنين، فحفظ القرآن في السجن، ثم خرج بشرط الإقامة في معسكر السلطان، فأقام (٨) سنوات، ثم بعد وفاة السلطان رجع إلى سرهند وصرف عمره بالتدريس والإفادة، توفي سنة (١٠٣٤هـ) في مدينة سرهند ودفن بها. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٤/٤٧٩، ٤٨٥).

(٢) الشيخ محمد معصوم بن أحمد النقشبندى السرهندي العالم الكبير، ولد سنة (١٠٠٧هـ) وقيل: (١٠٠٩هـ)، لازم أباه وأخذ عنه الطريقة، حفظ القرآن في ثلاثة أشهر، صرف عمره في الدرس والإفادة، له رسائل في ثلاثة مجلدات في حل مغلقات والده، توفي سنة (١٠٧٩هـ) بمدينة سرهند ودفن بها. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٦٥٠).

وظل الأمر كذلك حتى كان ما كان من وفاة أمه "ممتاز محل" التي بوفاتها انشغل السلطان "شاه جيهان" ببناء مقبرة يخلد فيها ذكراها، وصرف لذلك الأموال، وحمل الناس على العمل الشاق، فأهملت السلطنة، وظهرت بوادر الفتن والثورات، ولم يكن للسلطان يومها من هم إلا النظر إلى ضريح امرأته، وكان قد أمر ببناء ضريح أسود اللون له مماثل لضريح زوجته، ولكن وثب الأخ الأكبر لأورنك زيب على أبيه فاستولى على كل شيء إلا الاسم، فظل يحكم باسم أبيه.

ولكن كان هذا الأخ الأكبر مائلاً للعالمية يريد إرجاع الهند على ما كانت عليه في عهد أبي جده "جلال الدين أكبر"، فرفض بذلك "أورانك زيب" المسلم الورع التقي، وقام معه أخوه الآخر فاستطاع أن يأخذ الحكم لنفسه، وقمع الثورات التي شنها إخوته عليه، وحبس أباه في حصن أجرا، وكانت له شرفة تطل على ضريح زوجته، فكان دائم النظر إليه، وظل كذلك حتى مات، وبذلك أعلن "أورانك زيب" نفسه سلطاناً على البلاد، وكان وقتها عنده من العمر أربعين سنة، وابتدأ عهد العدل والحق.

قد يتخيل البعض بمجرد جلوس "أورانك زيب" على كرسي السلطنة أنه ركن إلى العبادة والراحة وبخاصة أنه كان متديناً، لا والله ما هكذا فهم أجدادنا التدين، إنما التدين يكون بإعلاء كلمة الله، والجهاد في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، فحكم البلاد بالحزم والعدل.

لم يركن "أورانك زيب" إلى الدعة والراحة، بل لبس لأمة الحرب من أول يوم، وظل في جهاد دام (٥٢) سنة، حتى خضعت له شبه القارة الهندية كلها من مرتفعات الهيمالايا إلى المحيط، ومن بنجلادش اليوم إلى حدود إيران.

شهدت إمبراطورية المغول الإسلامية في الهند في عهد "أورانك زيب" أقصى امتداد لها، وذلك بفضل الجهود العسكرية التي بذلها، وبأعمال شتى قام بها منها:

نماذج من أعمال السلطان "عالمكير":

١. لم يبق إقليم من أقاليم الهند إلا خضع تحت سيطرة السلطان، فاستطاع تحويل شبه القارة الهندية إلى ولاية مغولية إسلامية ربط شرقها بغربها وشمالها بجنوبها تحت قيادة واحدة.

- ٢ . خاض المسلمون في عهده أكثر من ثلاثين معركة، قاد هو بنفسه منها إحدى عشرة معركة، وأسند الباقي لقواده.
- ٣ . أبطل "أورانك زيب" ثمانين نوعاً من الضرائب.
- ٤ . فرض الجزية على غير المسلمين بعدما أبطلها أجداده.
- ٥ . أقام المساجد والحمامات والخانات والمدارس، وأصلح الطرق، وبنى الحدائق.
- ٦ . أسس دوراً للعجزة، ومارستانات "مستشفيات" للمعتوهين والمرضى.
- ٧ . أبطل الاحتفال بالأعياد الوثنية مثل عيد النيروز.
- ٨ . منع عادة تقبيل الأرض بين يديه والانحناء له.
- ٩ . منع الخطب الطويلة التي تقال لتحية السلطان، واكتفى بتحية الإسلام.
- ١٠ . منع دخول الخمر إلى بلاده.
- ١١ . صرف أهل الموسيقى والغناء عن بلاطه^(١).
- ١٢ . عين القضاة، وجعل له في كل ولاية نائباً عنه، وأعلن في الناس أنه من كان له حق على السلطان فليرفعه إلى النائب الذي يرفعه إليه.
- ١٣ . عين للقضاة كتاباً يفتون به على المذهب الحنفي، فأمر بتأليف الكتاب تحت نظره وإشرافه، واشتهر الكتاب باسم "الفتاوى الهندية" أو "الفتاوى العالمية" يعرفه كل طلبة العلم^(٢).
- ١٤ . بنى مسجد "باد شاهي" في لاهور بباكستان الآن، المسجد الذي ظل إلى الآن شاهداً على عصر عز المسلمين وتمكينهم.
- ١٥ . قضى على فتنة البرتغاليين في المحيط.
- ١٦ . خصص موظفين يكتبون كل ما يقع من أحوال رعاياه، ويرفعونها إليه.

(١) وروى في ذلك قصة: أنه كان يوماً خارج قصره، فرأى الموسيقيين والقيينات يلبسون السواد، ويبيكون، ويحملون نعشاً، فسأل ما هذا؟ قالوا: هذا الغناء والمعازف نذهب لدفنها، فقال بِإِذْنِهِ: إذن أحسنوا دفنها؛ لئلا تقوم مرة أخرى.

(٢) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٤٢٠)، معجم المطبوعات العربية (٤٩٨).

وهناك أمور يقف المنصف أمامها بإعجاب وإكبار منها :

- ١ . أصبحت "دهلي" في عهده حاضرة الدنيا .
- ٢ . أظهر "أورانك زيب" تمسكه بالإسلام والتزامه بشرائعه .
- ٣ . حفظ السلطان القرآن الكريم كله بعد ما أصبح سلطاناً .
- ٤ . كان ﷺ يصوم رمضان كاملاً، ولا يفطر إلا على أرغفة من الشعير من كسب يمينه من كتابة المصاحف، لا من بيت مال المسلمين .
- ٥ . لم يستطع أن يحج إلى بيت الله الحرام، فاستعاض بذلك أن كتب مصحفين بخط يده، أرسل واحداً إلى مكة، والآخر إلى المدينة .
- ٦ . كان صاحب عبادة عظيمة، ويخضع للمشايخ، ويقربهم، ويستمع إلى مشورتهم، ويعظم قدرهم، وأمر قواده أن يستمعوا إلى مشورتهم بتواضع شديد، حتى إنه سمع أن نائبه بالبنغال اتخذ مثل العرش يجلس عليه، فنهزه وعنفه، وأمره أن يجلس بين الناس كجلوس عامتهم .
- ٧ . كان يصوم الاثنين والخميس والجمعة من كل أسبوع لا يتركهم أبداً، ويأبى إلا أن يصلي الفرائض كلها في وقتها جماعة مع المسلمين، وكان يصلي التراويح إماماً بالمسلمين، ويعتكف العشر الأواخر في المسجد .
- ٨ . أبطل عادة تقديم الهدايا إليه كما كان يفعل من قبل مع أسلافه .
- ٩ . كان يجلس للناس ثلاث مرات يومياً دون حاجب يسمع شكاوهم .
- ١٠ . وقف حائلاً مانعاً للمد الشيوعي الصفوي على البلاد^(١) .
- ١١ . كان موزعاً لأوقاته، فوقت للعبادة، ووقت للمذاكرة، ووقت لمصالح العسكر، ووقت للشكاوى، ووقت لقراءة الكتب الأخبار الواردة عليه كل يوم وليلة من

(١) كان "عالمكير" سنياً على مذهب أهل السنة والجماعة، شديداً على الروافض، حتى إنه قد حرّم عليهم الانضمام للجيش، واجتهد في إخراج الهندوس من وظائف الدولة، وألزمهم الجزية، وهدم معابدهم بعدما استطالوا وقويت شوكتهم أيام جده "أكبر شاه"، ومن أجل ذلك دخل مع الهندوس في حروب طويلة ألجأتهم للتعاون مع الإنجليز الذين أظهروا في بداية قدمهم للهند تعاونهم مع المسلمين حكام البلاد ضد الهندوس دائمي الثورة ضد المسلمين . الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٧٣٧، ٧٤٣) .

- مملكته، لا يخلط شيئاً بشيء، وكان يبدأ يومه قبيل الصبح الصادق، فيتوضأ ويذهب للمسجد ويصلي الفجر بجماعة، ثم يشتغل بقراءة القرآن والأوراد، ثم يبدأ أعماله.
١٢. وظف خلقاً كثيراً من العلماء والمشايخ؛ ليشغلوا بالعلم والعبادة منقطعين فارغي القلوب عن كل هم.
١٣. أمر أن يتصدق بعشرة آلاف كل شهر، غير أشهر محرم وربيع الأول ورجب وشعبان ورمضان، وغير الأعياد والمواسم.
١٤. ألف كتاباً شرح فيه أربعين حديثاً شريفاً على غرار "الأربعين النووية".
١٥. كان يكتب بخطه المصاحف ويبيعها ويعيش بمثلها؛ لأنه زهد في أموال المسلمين، وترك الأخذ منها^(١).

ووفق إلى أمرين لم يسبقه إليهما أحد من ملوك المسلمين في عصره:

١. أنه لم يكن يعطي عالماً عطية أو راتباً إلا طالبه بعمل: بتأليف أو بتدريس؛ لثلا يأخذ المال ويتكاسل، فيكون قد جمع بين السيئتين، أخذ المال بلا حق، وكتمان العلم.

٢. دخل إلى الإسلام بسببه ملايين من البوذيين في الهند.

الحروب التي وقعت في عهد السلطان "عالمكير":

وأما المعارك التي قام بها السلطان "عالمكير" فكثيرة جداً، وكما ذكرت سلفاً أنها تجاوزت الثلاثين، ولا يمكن ذكرها جميعاً بتفاصيلها؛ لأن المقصود من هذا العرض كما أسلفت هو التعرف على العصر، ولكن يمكن ذكرها بإيجاز^(٢) كما يأتي:

١. موقعة خاجوا (١٠٦٩هـ).

٢. احتلال كوشبهار (١٠٧١هـ).

٣. فتح إقليم آسام (١٠٧٢هـ).

٤. موقعة ديواري (١٠٦٩هـ).

(١) خلاصة الأثر (٣١٦/٤) وما بعدها.

(٢) مختصراً من كتاب "الهند في ظل السيادة الإسلامية" (١٥٠) وما بعدها.

- ٥ . فتح خضر آباد (١٠٦٩هـ).
- ٦ . فتح دهلي (١٠٦٩هـ).
- ٧ . موقعة الدكن (١٠٧٥هـ).
- ٨ . موقعة بيجابور الأولى (١٠٧٦هـ).
- ٩ . موقعة بيجابور الثانية (١٠٨٣هـ).
- ١٠ . حصار رام دارا (١٠٩٤هـ).
- ١١ . حرب حيدر آباد (١٠٩٥هـ).
- ١٢ . حرب بيجاور (١٠٩٥هـ).
- ١٣ . فتح بيجاور (١٠٩٧هـ).
- ١٤ . احتلال قلعة ادهوني (١٠٩٩هـ).
- ١٥ . احتلال سامبها (١١٠١هـ).
- ١٦ . حملة بارنالا (١١٠٤هـ).
- ١٧ . حصار جنجي (١١٠٥هـ).
- ١٨ . حرب المهاراتا (١١٠٩هـ).
- ١٩ . حرب المهاراتا وساراتا (١١١٠هـ).
- ٢٠ . حصار بارنالا الثاني (١١١١هـ).
- ٢١ . حصار باراس كاره (١١١٢هـ).
- ٢٢ . حصار تشاندان ماندان (١١١٢هـ).
- ٢٣ . حصار خيلنا (١١١٢هـ).
- ٢٤ . حصار قلعة خاندانا (١١١٣هـ).
- ٢٥ . احتلال قلعة راج كاره (١١١٤هـ).
- ٢٦ . حصار واكنكيريا (١١١٥هـ).
- ٢٧ . حصار واكنكيريا الثاني (١١١٦هـ).

ثم بعد هذه الحياة الحافلة بهذه الأعمال الجليلة توفي السلطان في (٢٨) من ذي القعدة (١١١٨هـ) بعد أن حكم (٥٢) سنة، وكان قد بلغ من تقواه أنه حين حضرته الوفاة أوصى بأن يُدفن في أقرب مقابر المسلمين، وألا يعدو ثمن كفنه خمس روبيات فدفن في "دكن"^(١) حيث مات.

وبذلك يكون عمر السلطان حين وفاته (٩٠) سنة، ولم يمنعه سنه من قيادة الجيوش، أو قراءة القرآن.

وبوفاة السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورانك زيب عالمكير انتهت عظمة دولة المسلمين في الهند، فجاء من بعده حكام ضعاف^(٢)، وظل الأمر كذلك حتى انتهت تماماً بسقوط آخر سلطان "بهادر شاه الثاني" عام (١٨٥٧م) بواسطة الإنجليز، ولم تقم للإسلام قائمة منذ ذلك الزمن في تلك البلاد الشاسعة^(٣).

وقد فقد المسلمون في الفترة التي استولى فيها الإنجليز على الهند ما كانوا يتمتعون به من سلطان ونفوذ، وإمساك بمقاليد الأمور، واحتكام إلى الشرع الحنيف في كل الأمور،

(١) بلاد في جنوب الهند، كانت عاصمتها حيدر آباد أخيراً، وتحكمها أسرة مسلمة، وقد توفي السلطان عالمكير في أورانك آباد، ودفن في بقعة تسمى "خلد آباد". الإعلام بمن في تاريخ الهند من الإعلام (٧٤٣/٦).

(٢) وهم في الفترة التي تعيننا ثلاثة، فمجموع السلاطين الذين كانوا في عصر الشيخ ملا جيوون خمسة وهم بالترتيب:

- شهاب الدين محمد شاه جيهان، من سنة (١٠٣٧هـ) إلى سنة (١٠٦٩هـ).
- محي الدين محمد أورانك زيب عالمكير، من سنة (١٠٦٩هـ) إلى سنة (١١١٩هـ).
- بهادر شاه، من سنة (١١١٩هـ) إلى سنة (١١٢٤هـ).
- جيهان دارا، من سنة (١١٢٤هـ) إلى سنة (١١٢٤هـ).
- فاروخ سيار، من سنة (١١٢٤هـ) إلى سنة (١١٣١هـ).

(٣) ينظر "خلاصة الأثر" (٣١٦/٤)، و"تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم" (٢/١٠٢-١١٢)، و"تاريخ الإسلام في الهند" (٢٠٩، ٢٢١)، و"الشعوب الإسلامية" (٤٥٤)، و"قصة الحضارة" (الهند وجيرانها) (١٠١٩١)، و"الموسوعة العربية العالمية" أول وأضحخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، المجلد (٢٦) حرف الهاء.

ولم يكن لسلاطين "دهلي" من الحكم شيء، وتمادى الإنجليز في طغيانهم، فعمدوا إلى تغيير الطابع الإسلامي لبعض المناطق الهندية ذات الأهمية الكبيرة، وإلى محاربة التعليم الإسلامي، والاستيلاء على الأوقاف الإسلامية، وأذكوا نار العداوة بين المسلمين والطوائف الأخرى.

ومما سبق من العرض التاريخي لمسيرة دولة المغول الإسلامية في تلك الفترة أستطيع أن أقول ما يأتي:

١. إن أباطرة المغول حرصوا على إعادة الخلافة الإسلامية، ولا سيما السلطان "أورنك زيب".
٢. إنهم حرصوا على وحدة الصف الداخلي، ويبرز هذا لكل من تأمل في تاريخهم.
٣. اهتموا بالإصلاحات الداخلية اهتماماً كبيراً، ولم تشغلهم اهتماماتهم الخاصة^(١) أو العامة عن ذلك.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

يعتبر دخول الإسلام إلى بلاد الهند الشاسعة أشبه ما يكون بالملاحم الأسطورية التي سطرها كبار المؤلفين والمؤرخين، والإسلام قد دخل بلاد الهند الضخمة والواسعة منذ القرن الأول الهجري، ولكنه ظل في بلاد السند بوابة الهند الغربية فترة طويلة من الزمان، حتى جاء العهد الذي اقتحم فيه الإسلام تلك البلاد الكبيرة المتشعبة الأفكار والعادات^(٢)، والمبنية على نظام الطبقات^(٣) فاصطدم الإسلام ليس فقط مع القوة المادية

(١) فالسلطان عالمكير لم يذهب إلى الحج لكثرة انشغاله بأمور الدولة، وقد استعاض بذلك بكتابة المصحف بيده وإرساله إلى الحرمين، كما سبق.

(٢) عند استعراضنا أحوال الهند قبل الإسلام نجد أن الانحطاط الخُلقي، والاجتماعي، والعقدي كان السمة الظاهرة، وقد ظهر هذا الانحطاط جلياً من مستهل القرن السادس من الميلاد، ومن مظاهر هذا الانحطاط:

كثرة المعبودات والآلهة، كثرة الفاحشة والشهوة الجنسية الجامحة، التفاوت الطبقي المجحف، والامتياز الاجتماعي الجائر. ينظر "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين" (ص ٤٦، ٤٨).

(٣) حيث كان الناس مقسمين إلى أربعة طبقات، وهي:
البراهمة: طبقة الكهنة، ورجال الدين "المخلوقون من فم الإله" ودورهم تعليم الكتاب المقدس، وتقديم النذور للآلهة، وتلقى الصدقات، هم صفوة الله من خلقه، وهم أفضل الخلائق، وهم سادة

والجيوش الحربية، ولكنه اصطدم أيضاً مع الأفكار الغربية، والانحرافات الهائلة، والضلالات المظلمة^(١).

وبلاد الهند قديماً قبل التقسيم الحالي كانت تشمل بجانب الهند كلاً من باكستان، وأفغانستان، وبنجلاديش، وسريلانكا، والمالديف، وبورما وغيرها إلى حدود الصين، وكانت منقسمة إلى بلاد الهند، وبلاد السند، لذلك فلقد عرفت عند الجغرافيين باسم "شبه القارة الهندية" لضخامتها^(٢).

وكانت الهند في تلك الفترة^(٣) كما أسلفت تحت حكم دولة المغول الإسلامية، وقد غلب عليها الطابع الملكي الوراثي، إلى جانب الهيمنة العسكرية الصارمة.

= الأرض، وكل ما في العالم ملك لهم، ولهم أن يأخذوا من أموال عبيدهم ما شاءوا، فالعبد كله ملك لسيده، وإذا حفظ البرهمي الكتاب المقدس فهو مغفور له ولو أباد جميع العوالم بذنوبه وأعماله، ولا يمكن للملك حتى في أحلك الظروف أن يأخذ مالا من البراهمة، وأقصى عقوبة توقع على البرهمي - لو استحق القتل - هي أن تحلق رأسه. شترى: رجال الحرب "المخلوقون من ذراع الآلهة" ودورهم حراسة الناس، والتصدق، وتعلم "ويد" الكتاب المقدس، والعزوف عن الشهوات.

ويش: رجال الزراعة والتجارة، ودورهم تلاوة "ويد" ورعي البهائم، والتجارة، والزراعة. شودر: رجال الخدمة، طبقة الخدم، وليس لشودر إلا خدمة هذه الطبقات الثلاث، فالقانون ينص بأنهم أذل من البهائم، وأحط من الكلاب، ومن سعادتهم أن يخدموا البراهمة، وليس لهم أجر وثواب بغير هذه الخدمة، ولا يجوز لهم أن يقتنوا مالا أو كنوزاً، وكانت عقوباتهم في غاية البشاعة والقسوة على تفاهة الفعل، فإذا مد أحدهم يده إلى برهمي قطعت يده، وإذا مد رجله كسرت رجله، وإذا حاول أن يجالس برهمياً فالقانون يلزم الملك بأن يكون مقعدته بالنار وينفيه خارج البلاد، وإذا سب أحداً يقتلع لسانه، وإذا ادعى أنه يعلمه يسقى الزيت المغلي، وقتل واحد من الشودر يساوي قتل كلب أو ضفدعة أو غراب أو بومة. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (١/٩٦)، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ص ٤٦، ٤٨).

(١) فقد وُجِدَتْ في الهند قبل الإسلام مجموعة من الديانات: الهندوسية: أقدم هذه الديانات في الهند، تليها البوذية: التي انتشرت قبل الإسلام بنحو خمس مئة سنة، وأعداد قليلة ممن يعتنقون المسيحية، واليهودية. ينظر "تاريخ الإسلام في الهند" (ص ٢٤).

(٢) تاريخ الإسلام في الهند (ص ٢).

(٣) أي: عصر الشيخ ملا جيون من سنة (١٠٤٧هـ) إلى سنة (١١٣٠هـ).

قال ابن خلدون: (فإن الملك والسلطان من الأمور الإضافية، وهي نسبة بين منتسبين، فحقيقة السلطان أنه المالك للرعية القائم في أمورهم عليهم، فالسلطان من له رعية، والرعية من لها سلطان)^(١).

فالمجتمع كان مقسماً إلى طبقتين:

١. طبقة الحكام.
 ٢. طبقة تمثل كافة فئات الشعب، وهي محرومة من كل نفوذ، وبعيدة عن الحكم، وليس بيدها سوى بعض الوظائف الدينية والقضائية، وعليها واجب العمل من الزراعة وغيرها.
- فطبقة الحكام كانت تسعى لظهور دولة إسلامية جديدة كالدولة العثمانية في بلاد العرب، بل كانوا يتطلعون إلى أن تكون دولتهم هي دولة الخلافة الإسلامية في الهند على أقل تقدير.
- وهذا الأمر لقي دعماً كبيراً من قبل الطبقة الأخرى ولا سيما العلماء منهم الذين بادروا إلى إعلان دولة المغول على أنها خلافة المسلمين في الهند.
- ثم إن المتغيرات السياسية في الهند، دفعت إلى تطبيق مفاهيم سياسية واجتماعية في نفس الوقت وبخاصة ببلاد الهند وطبيعتها المختلفة، ويمكن إيجاز هذه المفاهيم بما يأتي:
١. الملوك يرأسون الدولة باسم الدين كغيرهم ممن تولى السلطة في تاريخ الإسلام.
 ٢. الملك هو صاحب السيادة والسلطان المطلقين، وكلامه مقدم على غيره، ومسلك الدولة ومسراها في قبضة يده، وكذا السلطة العسكرية والمدنية.
 ٣. كافة القرارات التي تصدرها الدولة إنما تصدر بموجب قناعات الملك ورغبته الخاصة، فهم الذين يعينون الولاة، والوزراء، والقادة، والقضاة، والرتب العليا.
 ٤. تقرأ الخطب باسم الملك فوق منابر المساجد المنتشرة في عمود الهند، ويعد هذا من أكبر مظاهر الهيمنة والسيادة والنفوذ.
 ٥. صك العملات والنقود الذهبية باسم الملك.

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ١٨٨).

٦. الملك هو صاحب الحق في اتخاذ قرار تعيين من سيخلفه على العرش، ولكن هذا الأمر لم يمارس واقعياً، حيث ترك بعضهم وراثه العرش للأقوى والأجدر من الأبناء، ولم يعرف أنهم دونوا نصوصاً أو دستوراً تتعامل مع مسألة الاستخلاف، وهو ما أدى إلى شيوع حالة الصراع والخلافات، التي وصلت إلى المواجهات العسكرية، لتفتت الثروات داخل الإمبراطورية^(١).

٧. توفير وظائف إدارية جديدة لكل ولاية من الولايات، وإيجاد مصطلحات في الحكم وإدارة شؤون الدولة، منها:

أ- "سبه": ولاية يتبعها إدارياً مجموعة من "الداكر" أي: المراكز، وكل مركز يتبعه مجموعة من القرى.

ب- "بخشي": أي المسؤول عن جمع وضبط الجيش، ومراقبة تنظيماته وعناصره وموارده.

ت- "أمير العدل" أو "الصدر": وهو المسؤول عن القضاء في حدود الولاية.

ث- "كوتوال": أي: القيم على تنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة من الوالي.

ج- "وقائع نوز": وهو المخبر، وكتب الأحداث، والوقائع اليومية في الولاية^(٢).

تشكلت إمبراطورية المغول في تلك الفترة من عدة مدن:

ففي عهد "جلال الدين أكبر" بلغت (١٢) ولاية وقيل (١٤) ولاية، امتدت من قندهار شمالاً، إلى شرق البنغال شرقاً، ومن كشمير نارابادا، ومن الجنوب نحو الدكن.

وقد احتوت الدولة على (١٠٥) دساكر أي: مركزاً، و(٢٧٣٧) قرية.

وبلغت في عهد "شاه جيهان" (٢٢) ولاية، كل واحدة تخضع لإدارة "سبه دار" والي

خاص.

أما في عهد "أورنك زيب" (٢١) ولاية، وهي بإيجاز: (ولاية الدكن واشتهرت بـ "حيدر آباد" أو "كولكنده"، ولاية أورانك آباد، ولاية الله آباد، ولاية البنغال، ولاية

(١) ويعد هذا الأمر من أكبر العقبات التي واجهتها الدولة المغولية، حيث إن السلطان "عالمكير" لم يستخلف أحداً من أبنائه على العرش، مما أدى إلى وقوع اضطرابات وحروب داخلية بين الأشقاء بعد وفاة أبيهم، ولا ننسى مقاتلة عالمكير لإخوته قبل توليه العرش.

(٢) الهند في ظل السيادة الإسلامية (ص ٤٥) وما بعدها.

خانديش، ولاية آكرا، ولاية السند، ولاية كشمير، ولاية دهلي وهي التي اتخذها معظم الحكام في الهند عاصمة لدولتهم، ولاية الكجرات، ولاية الملتان، ولاية أوريسا، ولاية بيدار، ولاية أوده، ولاية مالوا، ولاية بيرار، ولاية بيجاور، ولاية كابل، ولاية بيهار، ولاية أجمير، ولاية بنجاب أو لاهور^(١).

أما العلماء والفقهاء وطلاب العلم: فإن هذه الفئة من الطبقة الثانية كان لها دور كبير وبارز في تلك الفترة كما سيتضح جلياً في المطلب القادم، فهي حلقة الوصل بين الحاكم والعامّة، وحل ثقة الجميع واحترامهم، فالحاكم يعتمد عليها في كسب تأييد العامة له، وفي إثارة حماسهم للجهاد، وترغيبهم في الإنفاق في سبيل الله، والعامّة تنقاد لهذه الطبقة وتستجيب لما تقوله، والحاكم يختار منهم القضاة، والخطباء، وأحياناً الوزراء، وهم متفاوتون في العلم والتقوى والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من يجامل الحاكم، ومنهم من لا يجامل أحداً حتى ولو كان الحاكم، ومنهم من يرفض القضاء تورعاً، ومنهم من يقبله فيعدل بين الناس ويحكم بالحق ولو كان على السلطان.

وقد تجلّى دور أهل العلم في تلك الفترة ولا سيما في عهد "عالمكير" حيث كان يقرب العلماء إلى مجلسه ويتقرب منهم، ويتدارسون في مجلس الحكم، بل كان يدرس العلم كما سيأتي أن الشيخ ملا جيون هو أحد تلامذته، وكان يخضع للمشايع، ويستمع إلى مشورتهم، ويعظم قدرهم، وأمر قواده أن يستمعوا إلى مشورتهم بتواضع شديد.

وأما غير العلماء من الطبقة الثانية فهم عامة الناس، وهم يشكلون السواد الأعظم من الناس، فهم خليط تختلف أجناسهم وطبائعهم ووظائفهم، منهم التاجر، والمزارع، وأصحاب الحرف، والعمال، والمهندسون، ومن حيث الديانة كان فيهم غير المسلمين من أهل الذمة^(٢)، والهندوس^(٣)، وغيرهم، ومن حيث الفرق والنحل والمذاهب فكان فيهم السني، والشيعة، والصوفي، وكان المذهب السائد هو المذهب الحنفي.

(١) المصدر السابق (ص ٧٠) وما بعدها.

(٢) وكانوا يقومون بدعوات تبشيرية طيلة الفترات المتعاقبة على حكم المسلمين للهند.

(٣) منهم من دخل الإسلام رغبة فحسن إسلامه، ومنهم من دخله رهبة أو فراراً من الجزية، وحمل في داخلهم أحقاداً للمسلمين وللدولة الإسلامية، فلما جاء الاستعمار استفرغوا تلك الأحقاد، فأعانوا المستعمرين في احتلال بلادهم.

المطلب الثالث: الحالة العلمية

أستطيع أن أقول بصفة عامة: إن هذا العصر كان زاخراً بالعلم والعلماء، وبالإننتاج الكثير والضحخم في كثير من العلوم الإسلامية أمهاتها وفروعها، وقد بقي لنا حتى اليوم الكثير من تلك النتاج العلمي الزاخر متمثلاً بكثرة المؤلفات باختلاف أنواعها.

فكانت بحق تلك الفترة من بداية القرن الحادي عشر وحتى بداية القرن الثاني عشر الهجري معيناً صافياً للعلم والعلماء، وما زلنا نفيد منها أجل العلوم من خلال البحوث والدراسات.

ولا شك أن هذا الأمر لم يأت من فراغ، بل كانت هناك عوامل أدت إلى هذا الازدهار: من انتشار مراكز الثقافة، وطابع التأليف، وكثرة العلماء، والمناظرات التي كانت تجري بينهم، كل ذلك وغيرها من الأسباب كان له الأثر البالغ في تنشيط الحالة العلمية في ذلك العصر الذي كان من حسناته الملا جيون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وسيكون حديثي في هذا المطلب من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: أنواع العلوم التي كانت منتشرة في ذلك العصر.

المحور الثاني: الأسباب التي أدت إلى ازدهار الحالة العلمية في ذلك العصر.

المحور الثالث: مظاهر الحركة العلمية في ذلك العصر.

المحور الأول: أنواع العلوم التي كانت منتشرة في ذلك العصر

يمكن أن أحصر العلوم التي كانت موجودة واشتغل بها العلماء في تلك الفترة بما يأتي:

١. اللغة العربية: كالنحو، والصرف، والعروض، والأدب، والشعر، ومعاجم اللغة العربية.

٢. اللغة الفارسية: ومن أهم المؤلفات في تلك الفترة هو كتاب فرهنك جيهانكير، ويشتمل على اللغة الفارسية والهندية، لعضد الدولة جمال الدين حسين الشيرازي (١٠١٤هـ).

٣. التاريخ: وذلك في شتى مجالاته: كالسير، والطبقات، والمغازي، والرحلات، وتواريخ المدن والآثار القديمة، والأنساب، وطبقات الأولياء والعلماء والشعراء، وسيرة الخلفاء الراشدين، وسيرة الرجال المشهورين في الهند وغيرها، أذكر منها:

"مؤنس الأرواح" لجهان آرا بيكم بنت الإمبراطور المغولي شاه جيهان، و"سفينة الأولياء" للأمير المغولي دارا شيكوه بن شاه جيهان، و"النور السافر في أعيان القرن العاشر" للشيخ عبد القادر ابن الشيخ الحضرمي^(١)، وله أيضاً "الحقائق الخصرة في سيرة النبي ﷺ وأصحابه العشرة"، و"طبقات الشعراء" لفتح علي شاه الدهلوي، ونور جهان في سيرة الملكة المغولية زوجة الملك جيهانكير لميرزا خيرت الدهلوي.

٤. الفقه: مثل "الفتاوى العالمية" أو "الفتاوى الهندية" لنظام الدين البرهانپوري وآخرين في الفقه الحنفي.

٥. أصول الفقه: مثل كتاب "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" للشيخ سعد الدين محمود الدهلوي^(٢)، و"نور الأنوار في شرح المنار" لملا جيون، و"عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد"، للشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي^(٣).

٦. علم الحديث: مثل كتاب "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي^(٤)، و"الأربعين" للسلطان أورنگ زيب عالمكير، و"الإرشاد في مهمات الإسناد" للشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي^(٥).

٧. التفسير: مثل كتاب "زيب التفاسير" بالفارسي، وهو ترجمة "التفسير الكبير" للرازي ألفه صفي الدين الأردبيلي الكشميري بأمر من الأميرة زيب النساء بيكم ابنة أورنگ زيب^(٦)، و"التفسيرات الأحمدية" لشيخنا الحافظ ملا جيون.

(١) السيد العلامة عبد القادر بن عبد الله العيدروس الحسني اليمني ولد سنة (٩٧٨هـ) بمدينة أحمد آباد من الهند، وهو صاحب المؤلفات العديدة منها "النور السافر على أخبار القرن العاشر" توفي سنة (١٠٣٨هـ). شذرات الذهب (٨/٣٨٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/١٢٣)، خلاصة الأثر (٢/٤٤٠).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٦٢).

(٣) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/١٠٧)، إكتفاء القنوع (ص ١٨٥).

(٤) كشف الظنون (١/٥٩٧).

(٥) فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات (٢/١١٢١).

(٦) وهي من الذين تتلمذوا على شيخنا ملا جيون، لذا سأحدث عنها بشيء من التفصيل في الحديث عن تلاميذه. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٧٢٤).

٨. **التصوف:** مثل كتاب "شفاء القلوب" و"الهوامع" لولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، و"رسائل الشيخ أحمد السرهندي"^(١).
٩. **البحث والمناظرة:** ك"الرشيدية" للشيخ السيالكوتي^(٢)، و"الرشيدية في المناظرة" للشيخ عبد الرشيد الملقب بشمس الحق الجونفوري^(٣) الهندي، المتوفى سنة (١٠٨٣هـ)، و"مبادئ المناظرة" للمولوي.
١٠. **المنطق:** مثل "مبادئ الحكمة" للحافظ نذير أحمد الدهلوي، و"الشمس البازغة في الحكمة الطبيعية والإلهية" للشيخ محمود بن محمد الجونفوري^(٤).
- وغيرها من العلوم الرياضية، وعلم الفلك، وعلم الرصد، والإصطراب، والسياسة، والطب، والعقاقير، وحتى الموسيقى.
- هذه أهم العلوم التي اشتغل بها علماء هذا العصر، حيث ظهر على إثر ذلك حركة علمية نشيطة، وثقافة تنوعت فروعها، حمل لوائها أعلام نابغون اتفقوا على نشر العلم وإحياء النهضة الفكرية في مجالات مختلفة من فقه وحديث ونحو وطب ورياضة ومنطق وغير ذلك.

المحور الثاني: الأسباب التي أدت إلى ازدهار الحالة العلمية في ذلك العصر

ساعد على ازدهار هذه الحركة عدة عوامل من أهمها:

١. انتشار المؤسسات العلمية في كافة أنحاء البلاد التي كان يسيطر عليها أباطرة المغول في تلك الفترة.
٢. المناصب التي استطاع العلماء أن يصلوا إليها، ساعدتهم على نشر العلم وإحياء الفكر.
٣. التشجيع والتقريب الذي كان يظفر به العلماء عند السلاطين والأمراء، وما نالوه عند الشعب من إجلال وتوقير.

(١) المصدر السابق (٤/٤٧٩، ٤٨٥).

(٢) أبجد العلوم (٣/٢٣١).

(٣) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/٥٧٥).

(٤) المصدر السابق (٤/٥٥)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/٤١٥).

- ٤ . تنافس السلاطين والأمراء في هذا العصر على تنشيط الحركة العلمية، فأغدقوا على العلماء والأدباء وتنافسوا في ضمهم إلى مجالسهم، وأغروهم على تأليف الكتب، واستنباط دقائق العلوم، فكثرت الكتب والمصنفات .
- ٥ . الثقافة التي كانت موجودة عند بعض السلاطين في ذلك العصر، حيث كانوا يحيطون أنفسهم بطبقة ممتازة من العلماء، وخير مثال على ذلك السلطان أورنك زيب .

المحور الثالث: مظاهر الحركة العلمية في ذلك العصر

من أهم مظاهر الحركة العلمية في تلك الفترة ما يأتي:

أولاً: كثرة العلماء:

حيث كانت هناك كثافة عديدة من العلماء والفقهاء والمحدثين واللغويين والمؤرخين وغيرهم، إضافة إلى الجودة والنوعية الممتازة، فقد كان عدد غير قليل من هؤلاء يتمتعون بقدرات علمية فائقة، كما أنهم خلفوا ثروة علمية هائلة ونافعة، ومن هؤلاء:

- ١ . الشيخ أحمد السرهندي^(١) .
- ٢ . الشيخ محمد معصوم السرهندي^(٢) .
- ٣ . الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي توفي سنة (١٠٥٢هـ) أحد المحدثين الكبار في الهند تصنيفاً وتدریساً، وهو أول من نشر علم الحديث بأرض الهند، وكان له الدور البارز في ترجمة الكتب العربية إلى الفارسية، له عشرات المؤلفات، من أهمها "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح"^(٣) .
- ٤ . الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي توفي سنة (١١٧٦هـ) من كبار علماء تلك الفترة في الهند، واعتبر من المجددين في علوم الحديث في القارة الهندية، درس وأفاد كثيراً من الطلاب في "دهلي" في مختلف العلوم كالفقه والتفسير والحديث واللغة، ولقب بشيخ الإسلام^(٤) .

(١) سبق الحديث عنه في المطلب الأول، الحالة السياسية (ص ٣٩).

(٢) سبق الحديث عنه في المطلب الأول (ص ٣٩).

(٣) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٥٥٣-٥٥٤).

(٤) أبجد العلوم (٢/١٤٣)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٨٥٦، ٨٦٦).

٥. الشيخ عبد الله بن عبد الباقي النقشبندي الكابلي الدهلوي توفي سنة (١٠٧٤هـ) من علماء الفلسفة والمعارف والعلوم الإلهية، تخرج على يديه عشرات الطلاب، منهم الشيخ أحمد السرهندي^(١).
٦. الشيخ الجليل الحافظ ملا جِيُونُ، وغيرهم الكثير ممن تنورت كتب التراجم بسيرتهم وأثارهم.

ثانياً: انتعاش حركة التأليف:

ظهرت مؤلفات كثيرة في سائر العلوم، لأئمة معروفين بالتأليف، وقد تمثلت حركة التأليف برأيي في تلك الفترة بما يأتي:

١. حفظ تراث السابقين، وجمعه، وتنسيقه، وتبسيطه للناس بشتى الطرق: من شرح، أو ترجمة، أو نظم، أو تلخيص، أو حاشية، مثل قيامهم بترجمة "التفسير الكبير" للفخر الرازي، وشرحهم لـ"لهداية" للمرغيناني، و"شرح المنار" للدهلوي وملا جِيُونُ، وغيرها.
٢. معالجة المشكلات الجديدة التي كانت تواجه المجتمع الإسلامي في ذلك العصر، ومن ذلك ما قام به السلطان أورنك زيب في إشرافه على كتابة مؤلف يوحد الفتاوى في عصره حيث قام مجموعة من العلماء على كتابة "الفتاوى الهندية" أو "العالمكيرية".
٣. الإبداع في كثير من الفنون والمجالات، وسد الكثير من الفجوات التي كانت موجودة في المكتبة الإسلامية، كالمؤلفات في التاريخ، والهندسة المعمارية، والفلسفة، والتصوف، وغيرها.

ثالثاً: التوسع الكبير في المؤسسات التعليمية:

شهد عصر المغول في تلك الفترة نشاطاً منقطع النظير في إنشاء المؤسسات التعليمية لرغد الجانب العلمي في عصرهم، حتى كان السلطان يشارك في ذلك، وينشئ مدرسة أو أكثر، ويلحق بها ما تحتاج من مكاتب وخزانات ومساكن للطلاب والمدرسين وغير ذلك،

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٥٥١، ٥٥٣).

بل كانت زوجات السلاطين يسعين إلى ذلك من خلال تأسيس معاهد علمية خاصة، وكذلك بتوفير مرتبات مالية مجزية للعلماء والمدرسين، وقد قامت زوجة السلطان همايون "بيكه بيكم" بإنشاء معهد على مقربة من ضريح زوجها، وقد أنفقت مربية الملك جلال الدين أكبر "مهام انكه" أموالاً طائلة على التعليم، وأنشأت مدرسة في دهلي، وألحقت بها مسجداً سمي بـ "خير المنازل"، وسأذكر بعضاً من تلك المؤسسات:

١. زوايا المساجد، ودور الملوك والسلاطين والعلماء والفقهاء، وهو نوع من التعليم الخاص في تلك الفترة، انحصر في الغالب في تدريس وتعليم أبناء الملوك والسلاطين، وقد ذكرت أن السلطان شاه جيهان قد عين الشيخ محمد معصوم السرهندي لتعليم وتربية ولده عالمكير.

هذا في مجال التدريس الخاص، أما مجال الحديث عن التدريس العام، فإنه كان بمقدور طلبة العلم تحصيل علومهم في أماكن مخصصة لهذا الغرض متمثلة بالمساجد والمدارس والكتاتيب والخانقاه، فمنها:

٢. مدرسة نواب شاه روشن الدولة في "دهلي"، درس فيها كثير من مشاهير علماء تلك الفترة، منهم العلامة محمد عطيف البدايوني، المتوفى سنة (١١٤٠هـ).

٣. مدرسة الشيخ عبد الحق المحدث^(١)، أسس هذه المدرسة السلطان جيهانكير تكريماً للشيخ الداعية عبد الحق بن سيف الدين، وقد اهتمت هذه المدرسة في نشر الدعوة الإسلامية في "دهلي" وأنحاء متفرقة من الهند، وقام على خدمتها معظم علماء وفقهاء ذلك العصر.

٤. مدرسة شاه جيهان "دار البقاء" أنشأها السلطان شاه جيهان ما بين سنة (١٠٥٩هـ) وسنة (١٠٦٩هـ) في "دهلي"، وتم تعيين العلامة مولانا يعقوب البيانوي مديراً فيها بمرسوم ملكي خاص.

٥. مدرسة فاتح بور بيكم، بنتها الملكة "نواب فاتح بوري بيكم" إحدى زوجات السلطان شاه جيهان بجوار المسجد الشهير بفاتح بوري سنة (١٠٥٩هـ)، وقد احتوى المسجد على غرف وقاعات صنية للمدرسين والتلاميذ.

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٥٥٣، ٥٥٧).

٦. مدرسة مير جملة، تم بناء هذه المدرسة على يد الأمير مير جملة أحد أمراء وقادة الدولة المغولية في عهد السلطان عالمكير.
٧. مدرسة سرنيجار، بناها ميرزا برهان الدين توني في عاصمة كشمير سرنيجا، وكان والياً على كشمير من قبل السلطان أورنك زيب.
٨. مدرسة لاهور، أسسها الشيخ محمد فاضل البدخاشي، وكان يشغل منصب قاضي القضاة في البنجاب في عهد السلطان جيهانكير وشاه جيهان.
٩. مدرسة سيالكوت، أسسها العلامة الشيخ عبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوتي، وهو من كبار العلماء في تلك الفترة، وخلف العشرات من المؤلفات، حتى أن السلطان شاه جيهان أمر بوزنه فضة مرتين، وقد أوقف العديد من القرى لهذه المدرسة^(١).
١٠. مدرسة أميتهي، بنيت في باروانا على يد الشيخ حسن السرانجبوري، وكان المدير والمشرف عليها هو الشيخ العلامة جعفر بن نظام الدين الأميتهي.
١١. مدرسة مولانا جيوان، بناها الشيخ عبد القادر بن أحمد الأميتهي^(٢).
- وبعد هذا العرض الموجز لدور العلم والمؤسسات التعليمية في تلك الفترة يجدر بي أن أشير إلى أن النظام الذي كان متبعاً في تلك المدارس لا يقل عن الجامعات المعروفة في عصرنا الحاضر: من حيث نظام التدريس ومراحلها، وهيئة التدريس، فقد كان لكل مدرسة مدرسوها، ومعيدوها، وإمامها، ومؤذنها، وخادمها، وقيمها، بالإضافة إلى الطلاب.
- نظام الدراسة:
١. المرحلة المبكرة: وهي مرحلة تصرف فيها أوقات التلميذ نحو تعلم اللغة العربية، واللغة الفارسية، وحفظ القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة.
٢. مرحلة الدراسات: النحو: "المصباح"، ف"الكافية" لابن الحاجب، ف"لب الألباب" للبيضاوي، ف"الإرشاد" للقاضي شهاب الدين آبادي.

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٥٥٨).

(٢) مختصراً من كتاب "الهند في ظل السيادة الإسلامية" (ص ١٧٨، ١٩٣).

الفقه: " الهداية " للمرغيناني .

أصول الفقه: " المنتخب الحسامي " للإخسيكتي، وشروحه، و" شرح المنار " للدهلوي المسمى بـ" إضاءة الأنوار " .

التفسير: " تفسير البيضاوي "، و" الكشاف " للزمخشري، و" الجلالين " .

الحديث: " مشكاة المصابيح "، و" مشابه الأنوار " للصفاني، و" مصابيح السنة " للبعوي .

الأدب: " مقامات الحريري " .

المنطق: " شرح الشمسية " للقطب الرازي، و" حاشية السيد الشريف الجرجاني "، و" مسلم العلوم " للبهاري .

التصوف: " فصوص الحكم "، و" الفتوحات المكية " لابن عربي .

الرياضيات: كتاب في الجبر للدهلوي .

وعلى الطالب أن يجتاز المقررات التعليمية في هذه المرحلة، وتستمر سبع سنوات .

٣ . مرحلة الكفاءة: وهذه المرحلة تتمثل بإخضاع الطالب إلى قراءة العديد من الكتب على مشايخ وأساتذة عصره، فإذا ما ثبت لدى المدرسين كفاءة الطالب ومقدرته على الحفظ والمعرفة فإنه ينتقل إلى مرحلة الإجازة .

٤ . مرحلة الإجازة: والإجازة تعني التأهيل للتعليم، وتكون على ضروب مختلفة وذلك حسب تخصص الطالب: من فقه أو أصول أو حديث... إلخ، وكانت الإجازة لا يعترف بها إلا بعد أن ينخرط الطالب في إحدى الطرق الصوفية التي تنتمي إليها المدرسة أو المسجد أو الخانقاه، وهذا الأمر يعتبر آخر حلقات المعرفة التي يخضع إليها معظم الطلاب^(١) .

٥ . مرحلة ما قبل التوظيف: وهي مرحلة متقدمة في الإجازة يصير الطالب فيها إما معيداً أو مدرساً، أو إماماً أو واعظاً أو مرشداً .

(١) وهذا يشير إلى نفوذ وسيطرة الطرق الصوفية على مؤسسات التعليم في شبه القارة الهندية في تلك الفترة. ينظر " الهند في ظل السيادة الإسلامية " (ص ٢١٢).

٦. مرحلة التوظيف: وعندها يتم توزيع الطلاب على وظائف متنوعة وفقاً لمؤهلاتهم، فمنهم من يذهب إلى التدريس، ومنهم إلى الإفتاء، ومنهم إلى القضاء وهكذا؛ ليساهموا في تطوير الحياة العلمية والثقافية في بلادهم^(١).

فالملاحظ هنا:

١. أن الطالب يجد الجو المناسب للدراسة في هذا العصر.
٢. عدم الانشغال بمسائل المعيشة؛ حيث إن أغلب المدارس فيها مخصصات للطلاب، بالإضافة إلى المأكل والمشرب والكسوة والمبيت.
٣. ضمان التوظيف في المستقبل إذا ما سار بشكل مرتب بالمراحل المقررة له، وهذا عامل مهم لتحريض الطالب وتشجيعه على الإبداع في مجال دراسته.
٤. التنقف بأنواع العلوم قبل التخصص، وترسيخ ما قرأه من العلوم بعد التخصص بالتدريس.

رابعاً: انتشار الترجمة:

كان من مظاهر العلم في هذا العصر هو انتشار الترجمة لكثير من المؤلفات الإسلامية من وإلى اللغة العربية وغيرها من اللغات التي كانت مستعملة عندهم، وذلك بحكم الواقع الذي كان خليطاً من قوميات وعرقيات مختلفة، من هندي، وفارسي، وأفغاني، وتركي، وعربي، ومغولي، وغيرهم، فقاموا بترجمة التفاسير من اللغة العربية إلى اللغة الفارسية والأردية والهندية، وكذلك كتب الحديث وعلومه، والفقه وغيرها من العلوم.

خامساً: المكتبات:

إن من مظاهر العلم والثقافة في تلك الفترة انتشار المكتبات في عموم البلاد، حيث إن المدارس كانت لا تخلو من مكتبة خاصة بها، وتفاوتت حجم تلك المكتبات من مدرسة إلى أخرى تبعاً لأمر وهي:

(١) ينظر في مراحل الدراسة عندهم لتراجم العلماء في تلك الفترة، وأذكر على سبيل المثال لا الحصر ترجمة الشيخ عبد الحق الدهلوي من كتاب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" (٥/٥٥٣-٥٥٤) حيث ذكر أنه مر بهذه المراحل.

- ١ . مكانة المدرسة .
 - ٢ . مقدار ما وقف لها .
 - ٣ . اهتمام الملوك والسلاطين بها .
 - ٤ . ما يجعله واقف المدرسة من كتب خاصة به ، ولا سيما إذا كان من العلماء .
- ويكاد يجزم أهل التاريخ أن عهد أباطرة المغول كان من أكثر العهود التي انتشرت فيها المكتبات ، حيث أنشأ الإمبراطور جلال الدين محمد أكبر مكتبة كبيرة في بلاطه ، واعتبرها المؤرخون من المكتبات العالمية في زمانه ، وقدر عدد الكتب التي احتوتها بـ (٢٤) ألف مجلد ضخم في شتى العلوم ، وكان للوزير محمد جوان أحد وزراء الدولة المغولية في عهد الإمبراطور محمد شاه مكتبة كبيرة احتوت على ما يقارب (٣٥) ألف مجلد ، وغيرها من المكتبات العامة أو الخاصة ، وقد أصبحت تلك المدارس فيما بعد من أهم المراكز الثقافية الإسلامية^(١) .

سادساً : نقل الكتب من خارج الهند :

لم يكتف العلماء لرفد مجتمعهم فيما عندهم من المصادر ، بل حرصوا على نقل الكتب المفيدة من البلاد العربية والإسلامية إلى الهند ، فقد نقل الشيخ محمد أفضل السيالکوتي المتوفى سنة (١١٤٦هـ) أحد علماء الحديث في الهند كثيراً من الكتب العلمية إلى الهند ، وأوقفها على طلبة العلم^(٢) .

سابعاً : نسخ الكتب :

من الأساليب المبتكرة لدى علماء المسلمين في الهند في تلك الفترة هو توفير الكتب العلمية للمدارس بنسخ الكتب المؤلفة في بغداد ودمشق والقاهرة وغيرها من المدن إلى عشرات النسخ وتوزيعها على المدارس والمساجد ودور العلم^(٣) .



(١) الهند في ظل السيادة الإسلامية (ص ١٩٣-١٩٤) .

(٢) خلاصة الأثر (٣١٨/٢) ، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٥٥٨) .

(٣) الهند في ظل السيادة الإسلامية (ص ١٩٦) .

المبحث الثاني: دراسة حياة الملاحيون

المطلب الأول: اسمه ونسبته ولقبه ومولده

● اسمه:

أحمد^(١) ابن أبي سعيد^(٢) ابن عبيد^(٣) الله^(٤) بن عبد الرزاق^(٥) ابن خاصة^(٦) خدا^(٧).

(١) اكتفاء القنوع (ص ١٤٠)، أجد العلوم (٣/ ٢٣٥)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/ ٦٩١).

(٢) هو الشيخ العالم الصالح أبو سعيد ابن عبيد الله بن عبد الرزاق الصالحي الأميتهوي، أحد رجال العلم والطريقة، ولد بأميتهوي في (٤) ربيع الأول سنة (١٠٠٧هـ)، قرأ العلم على أساتذة عصره، ثم صرف عمره في المدرس والإفادة، وكان صالحاً تقياً متورعاً باذلاً كريم النفس عظيم الزهد، توفي في (٧) محرم سنة (١٠٦١هـ) بـ"أميتهي" ودفن بها. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/ ٤٦٩).

(٣) ذكر بعضهم أن اسمه عبد الله، والصحيح عبيد الله، والله أعلم.

(٤) هو الشيخ الصالح عبيد الله بن عبد الرزاق بن خضر الصالحي الأميتهوي، أحد رجال العلم والطريقة، ولد ونشأ ببلدة "أميتهي"، وأخذ عن أبيه، ولازمه مدة طويلة، وتولى المشيخة بعد أبيه، ولد في (١٤) رمضان سنة (٩٦٨هـ)، وتوفي بأميتهي في (٩) شعبان سنة (١٠٣٩هـ). الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/ ٥٨٥).

(٥) هو الشيخ الفاضل الكبير عبد الرزاق بن خاصة بن خضر الصالحي الأميتهوي، أحد الرجال المعروفين بالفضل والكمال، ولد ونشأ ببلدة "أميتهي" وأخذ عن نظام الدين بن محمد ياسين العثماني الأميتهوي، ولازمه مدة طويلة، ثم سافر إلى جنبور وأخذ عن الشيخ عبد السلام بن محمد القلندر الجنبوري وغيره من المشايخ، ثم رجع إلى بلدته وعكف على المدرس والإفادة، أخذ عنه الشيخ جعفر بن نظام الدين الأميتهوي، والقاضي حسين الستركهي وغيرهما، توفي ببلدته في (٢٨) ذي القعدة سنة (١٠٠٥هـ). الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/ ٥٦٢).

(٦) في "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" توجد فوق الهاء من كلمة "خاصه" همزة صغيرة.

(٧) هو الشيخ العالم الصالح خاصة بن خضر بن كدن بن خير الدين الصالحي المكي، بهاء الحق خاصة خدا الحنفي الأميتهوي، كان من رجال العلم والطريقة، ينتهي نسبه إلى عبد الله علمبر دار الصالحي المكي، ذكره حفيده ملاحيون في كتابه "مناقب الأولياء" وذكر أن جده خاصة سافر في عنفوان شبابه إلى جنبور، ولازم الشيخ محمد بن عبد العزيز الجنبوري، وأخذ عنه، ثم رجع إلى بلدته زماناً، ثم دخل "سدهور" وأدرك بها الشيخ خواجكي بن علي الأنصاري، فلازمه زماناً، وتزوج بابنته واحدة بعد أخرى، ثم نزل "أميتهوي" وسكن بها، وكان يدرس ويفيد وأخذ عنه خلق كثير، توفي في (٢٦) ذي الحجة سنة (٩٢٢هـ) بـ"أميتهوي". الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٤/ ٣٣٥).

● نسبه :

١. الحنفي : نسبة إلى المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه كما هو معروف .
 ٢. الصديقي : وهي نسبة ترجع إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ^(١) ، ذكرها بعضهم نسبة لملا جيون ^(٢) .
 ٣. الصالحي : نسبة إلى سيدنا نبي الله صالح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، ولم أر من نسبه إليه مبيناً سبب النسبة إلا صاحب "نزهة الخواطر" حيث قال : (ويرجع نسبه إلى سيدنا صالح على نبينا وعليه السلام) ^(٣) وهذا بعيد جداً .
 ٤. الأميتهوي ^(٤) : نسبة إلى بلدة "أميتهي" التي ولد ونشأ ودفن فيها ^(٥) ، وهي قصبه من قصبات "بورب" ^(٦) .
- وبوربُ مُلكٌ وسيحٌ في الشرقيِّ من "دهلي" عاصمة الهند ^(٧) .

- (١) ينظر "اللباب في تهذيب الأنساب" (٢/٢٣٧) .
- (٢) إكتفاء القنوع (ص ١٤٠) ، إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون (٤/٥٥٤) ، أبجد العلوم (٣/٢٣٥) .
- (٣) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١) ، وقد ورد ذكر نسب الصالحي في "معجم المطبوعات العربية" (٢/١١٦٤) ، و "معجم المؤلفين" (١/٢٣٣) .
- (٤) هكذا ضبطه صاحب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" ، وقد كتب فوق التاء حرف طاء صغيرة ، وكأنها إشارة على أن النطق بها يكون بين حرف الطاء والتاء ، وهذا متناسب مع نطق غير العرب بالحروف العربية . وذكر هذه النسبة القنوجي بلفظة "أميتهي" و "الأميهوي" ، وكتبه صاحب "معجم المطبوعات" هكذا "أميتي" ورأيت مكتوباً في أول صفحة من كتاب "التفسيرات الأحمدية" : "الأميتوي" وكتب في غلاف كتاب "نور الأنوار شرح المنار" النسخة المطبوعة مع "كشف الأسرار" : "الميهوي" .
- والصحيح ما أثبتته عن صاحب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" كما سيتضح من خلال بيان النسبة ، والله أعلم . ينظر : "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" (٦/٦٩١) ، و "أبجد العلوم" (٣/٢٣٥) ، و "معجم المطبوعات العربية" (٢/١١٦٤) ، و "التفسيرات الأحمدية" الصفحة رقم (١) .

(٥) أبجد العلوم (٣/٢٣٥) ، معجم المطبوعات العربية (٢/١١٦٤) ، الإعلام (١/١٠٩) .

(٦) أبجد العلوم (٣/٢٣٣) .

(٧) أبجد العلوم (٣/٢٢٩) .

٥. الهندي^(١): نسبة إلى بلاد الهند؛ لأن شيخنا من "أميتهي" التابعة لـ "بورب" الواقعة شرقي "دهلي" عاصمة الهند.
٦. المكي: ذكره بعضهم^(٢)، وسبب هذه النسبة برأيي أحد أمرين:
أ- لأنه من ذرية الشيخ عبد الله المكي^(٣)، وهو الأقرب.
ب- لأنه سافر إلى مكة ومكث فيها مدة ليست بالقصيرة يطلب فيها العلم، ويلقى المشايخ.
٧. اللكنوي: ذكره البعض^(٤).
٨. الجونفري: ذكره البعض^(٥).
- و"لكنو" و"جنفور" قصبتان تابعتان لـ "بورب" قريبتان من "أميتهي"^(٦)، ويبدو أن الملاحيون كان يتنقل في قصبات "بورت"، ولذا نسب إلى معظمها.
- لقبه^(٧):

١. مُلا جِيُونُ - بكسر الجيم، وسكون الياء، وفتح الواو، وسكون النون^(٨) -: وهو الذي اشتهر به، أو الشيخ جِيُونُ.
- ومعنى ملا: الإمهال، والتأخير، وطول العمر^(٩)، وتطلق في بلاد الهند وباكستان وأفغانستان وتركيا على الشيخ العالم المشتغل بالعلوم الشرعية.

- (١) معجم المؤلفين (١/٢٣٣)، معجم المطبوعات العربية (٢/١١٦٤).
- (٢) معجم المؤلفين (١/٢٣٣)، معجم المطبوعات العربية (٢/١١٦٤).
- (٣) ينظر ترجمة جده خاصة خدا، وكذلك: "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" (٦/٦٩١).
- (٤) معجم المؤلفين (١/٢٣٣)، إكتفاء القنوع (ص ١٤٠).
- (٥) معجم المؤلفين (١/٢٣٣).
- (٦) أبجد العلوم (٣/٢٢٠) و(٣/٢٢٩).
- (٧) لم أعر على كنية للشيخ ملا جِيُونُ سواء أصدرت بأب أو بابن في المصادر التي عثرت عليها، لذا بدأت باللقب، وإن كانت المصادر تشير إلى وجود أولاد له كما سيأتي، ولكنه لم يشتهر بواحد منهم.
- (٨) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).
- (٩) لسان العرب (١٥/٢٩٠).

ومعنى جِيُونٌ: بالهندية: الحياة^(١).

فيكون معنى مُلا جِيُونٌ: طول العمر، أو طول الحياة، إضافة إلى معناه المستعمل عندهم وهو: الشيخ العالم، أو السيد الفاضل.

ولعل من أطلق عليه هذا اللقب تفاعل ودعا له بطول العمر، وقد حصل ذلك حيث عاش شيخنا (٨٣) سنة تقريباً كما سيأتي.

٢. الشيخ العالم الكبير العلامة: قاله صاحب "الإعلام"^(٢).

٣. حافظ: لم أجد من لقب الشيخ بهذا اللقب إلا ما كتب على غلاف كتاب "نور الأنوار شرح المنار" النسخة المطبوعة مع "كشف الأسرار"، ولعله لقوة الحفظ الذي كان يتميز به كما سيأتي لقب بالحافظ.

٤. صاحب الشمس البازغة: كتب أيضاً في غلاف كتاب "نور الأنوار" المطبوع مع "كشف الأسرار" للنسفي، وكأنه مؤلف له، وأعتقد أنه خلاف الصواب؛ لأن كل من ترجم له لم يشر إلى وجود مؤلف له بهذا العنوان أو الاسم، يضاف إلى ذلك أن كتاب "الشمس البازغة" هو كتاب في "الحكمة" للملا محمود الجونفري المتوفى سنة (١٠٦٢هـ) كما ذكره صاحب "أبجد العلوم"^(٣)، ولكن ربما نسب هذا الكتاب للملا جِيُونٌ خطأ؛ لأن صاحبه من معاصري الملا جِيُونٌ... والله أعلم.

٥. فقيه، أصولي، محدث: قاله عمر رضا كحالة^(٤).

٦. مفسر: قاله الزركلي^(٥).

● مولده:

ولد شيخنا الملا جِيُونٌ رحمته الله صبيحة يوم الثلاثاء (٢٥) شعبان^(٦) سنة (١٠٤٧هـ) ببلدة "أميتهي"^(٧).

(١) أبجد العلوم (٣/٢٣٥).

(٢) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).

(٣) أبجد العلوم (٣/٢٢٩).

(٤) معجم المؤلفين (١/٢٣٣).

(٥) الأعلام (١/١٠٩).

(٦) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).

(٧) هذا ما ذكره أغلب المصادر التي رجعت إليها في ترجمة الملا جِيُونٌ، ولم أجد خلافاً في سنة ولادته.

المطلب الثاني: نشأته وصفاته:● **نشأته:**

نشأ الشيخ الملا جيون في حجر أبيه على التبكير في طلب العلوم على عادة الأسر العلمية الحريضة على تنشئة أبنائها تنشئة علمية صحيحة، حيث أتم حفظ القرآن الكريم وله سبع سنوات، ثم اشتغل بالعلم من غير رعاية التقديم والتأخير، ولما بلغ من العمر (١٣) سنة توفي والده، ثم بدأ يتدرج في طلب العلم حسب المراحل المقررة لإكمال الدراسة في تلك الفترة، فبعد أن انتهى من المرحلة المبكرة انتقل إلى مرحلة الدراسات، وقرأ أكثر الكتب الدراسية على الشيخ محمد صادق السركهي، وبعضها على مولانا لطف الله الكوروي^(١)، فأنتهى من التحصيل في هذه المرحلة وعمره (٢٢) سنة، ثم انتقل إلى مرحلة الكفاءة والإجازة حيث تصدر للتدريس ببلدته "أميتهي"، وأخذ الطريقة الجشتية عن شيخه الأستاذ محمد صادق السركهي^(٢).

فقد نشأ الشيخ ملا جيون في بيت علم وفقه وأدب، ويتجلى لنا هذا الأمر إذا نظرنا إلى أسرته التي ترعرع فيها، وينتمي إليها نسباً، مما كان له الأثر البارز في سلوكه وشخصيته، وقد ترجمت لسلسلة آباءه وأجداده، وإذا بهم بين عالم جليل صاحب مؤلفات، وبين عبد صالح صاحب كرامات، ولم يكن هذا الأثر الإيجابي قاصراً على الشيخ فقط، بل ظهر ذلك حتى على أولاده الذين وقفت على سيرتهم بعد طول عناء.

● **سيرة الآباء:**

فأبوه: الشيخ أبو سعيد عالم جليل، أحد رجال العلم والطريقة، صرف عمره في الدرس والإفادة، وكان صالحاً تقياً متورعاً باذلاً كريم النفس عظيم الزهد، أكمل عنده ملا جيون أول مراحل الدراسة، وهي مرحلة حفظ القرآن، وحفظ بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وتعلم اللغة العربية.

وجده: هو الشيخ الصالح عبيد الله، أحد رجال العلم والطريقة، أخذ عن أبيه، ولازمه مدة طويلة، وتولى المشيخة بعد أبيه.

(١) سأذكر ترجمتهما في معرض الكلام عن مشايخه.

(٢) أبجد العلوم (٣/ ٢٣٥)، معجم المطبوعات (٢/ ١١٦٤)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام

وأبو جده : هو الشيخ الفاضل الكبير عبد الرزاق، أحد الرجال المعروفين بالفضل والكمال، أخذ عن نظام الدين بن محمد ياسين العثماني الأميتي، ولازمه مدة طويلة، ثم سافر إلى "جنبور"، وأخذ عن الشيخ عبد السلام بن محمد القلندر الجنبوري وغيره من المشايخ، ثم رجع إلى بلده، وعكف على الدرس والإفادة، أخذ عنه الشيخ جعفر بن نظام الدين الأميتي، والقاضي حسين السركهي وغيرهما.

وجد أبيه : هو الشيخ العالم الصالح خاصة خدا، كان من رجال العلم والطريقة، ينتهي نسبه إلى عبد الله علمبر دار الصالحي المكي، سافر في عنفوان شبابه إلى "جنبور"، ولازم الشيخ محمد بن عبد العزيز الجنبوري، وأخذ عنه، ثم رجع إلى بلده زماناً، ثم دخل "سدهور" وأدرك بها الشيخ خواجهكي بن علي الأنصاري، فلازمه زماناً، وتزوج بابنتيه واحدة بعد أخرى، ثم نزل "أميتي" وسكن بها، وكان يدرس ويفيد، وأخذ عنه خلق كثير^(١).

● سيرة الأبناء والإخوة والأقارب :

الشيخ الفاضل عبد القادر محمد بن أحمد الأميتي : أحد العلماء الصالحين، ولد ونشأ بـ"أميتي"، وقرأ العلم على والده، ولازمه ملازمة طويلة، وبنى مدرسة عظيمة ببلده، ومن آثاره تكملة كتاب "مناقب الأولياء" الذي بدأ به والده شيخ جيون ولم يكمله، مات ودفن بـ"أميتي".

مولانا عبد الباسط بن أحمد الأميتي : الشيخ الفاضل أحد العلماء العاملين، وعباد الله الصالحين، كان أصغر أبناء والده، من آثاره "معراج المقال" في معجزات النبي (ص)، و"بسط باسطي" في أخبار مشايخ بلده، توفي سنة (١١٦٦هـ)^(٢).

الشيخ ملا بدهن بن أبي سعيد الحنفي الصالحي الأميتي، شقيقه الأكبر، أحد عباد الله الصالحين، ولد ببلدة أميتي في (١٣) صفر سنة (١٠٨٨هـ) ونشأ بها، قرأ العلم على والده ولازمه زماناً، ثم تصدر للتدريس، فدرس وأفاد مدة، ثم سافر إلى "دهلي" وأخذ الطريقة القادرية عن شاه مير القادري، توفي في (١٠) رجب سنة (١١١٥هـ)^(٣).

(١) وقد تقدم الكلام عنهم بالتفصيل في هامش المطلب الأول (ص ٦١).

(٢) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/ ٧٤٣).

(٣) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/ ٧٠٥-٧٠٦).

الشيخ أبو المجيب الأميتهيوي: ابن عبيد الله بن عبد الرزاق الصالحي الأميتهيوي، عم الشيخ جيون، لشيخ الصالح، حد رجال العلم والطريقة، ولد بـ "أميتهي" في (٢٩) رجب سنة (١٠٠٠هـ)، وأخذ عن الشيخ جعفر بن نظام الدين العثماني الأميتهيوي، ولازمه مدة طويلة، وتزوج بابنته العفيفة، توفي في (٢٢) جمادى الآخرة سنة (١٠٣٤هـ) ببلدة "أميتهي" ودفن بها^(١).

الشيخ الصالح أبو نجيب الأميتهيوي: ابن عبيد الله بن عبد الرزاق الصالحي الأميتهيوي، عم الشيخ جيون، أحد رجال العلم والطريقة، ولد بـ أميتهي في (٧) رجب سنة (٩٨٨هـ)، أخذ عن أبيه ولازمه زماناً طويلاً، ثم تولى المشيخة بعد وفاة أبيه، أخذ عنه خلق كثير، توفي في (٧) شوال سنة (١٠٤٠هـ)^(٢).

مولانا علم الله الأميتهيوي: ابن عبد الرزاق بن خاصة خدا الصالحي الأميتهيوي، عم أبيه، وأخو جده، أحد العلماء البارزين في الفقه والأصول والحديث والعربية، وأطلق عليه أستاذ علم الحديث، ولد في (٢٧) جمادى الأولى سنة (٩٥٤هـ) ببلدة "أميتهي"، وقرأ العلم على والده، وعلى الشيخ نظام الدين العثماني الأميتهيوي، ثم سافر إلى الحجاز ولثب بها (١٨) سنة، وأخذ الحديث عن الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر المكي، وله مناظرة مع ختنه نصير الدين في مسألة الترجيح بمجرد الحديث، وحجية القياس، وكان ديناً متقناً متبحراً عابداً متهجداً صاحب سنة واتباع وزهد وتورع واستقامة، صرف عمره في الدرس والإفادة، توفي في (١١) ذي الحجة سنة (١٠٢٤هـ) ودفن في "بيجاور"^(٣).

مولانا أبو تراب الأميتهيوي: ابن عبد الرزاق بن خاصة خدا الصالحي الأميتهيوي، عم أبيه وأخو جده، الشيخ الفاضل، أحد الرجال المعروفين بالفضل والصلاح، ولد ونشأ بـ "أميتهيوي"، وسافر للعلم إلى "برهانبور" عند صنوه الكبير علم الله بن عبد الرزاق الأميتهيوي، وقرأ عليه الكتب الدراسية، ولازمه زماناً، ثم رجع إلى بلده، ودرس وأفاد بها مدة من الزمان، توفي في (١٥) شعبان، ولم أقف على سنة وفاته^(٤).

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٤٧٥).

(٢) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٥٧٧).

(٣) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٥٨٨).

(٤) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/٤٦٧).

● صفاته :

لم تذكر لنا المصادر شيئاً من صفاته الخَلقية إلا اليسير، ومن هذا اليسير:

١. إن من أبرز الصفات التي كان يتصف بها الملا جِيَوْنُ سرعة الحفظ، ولا يخفى ما لهذه الصفة من الأهمية لطالب العلم؛ إذ لا فائدة من القراءة على المشايخ وكثرة الترحال من غير أن يثبت في الذهن ويحفظ في الصدر، ولذلك قالوا: العلم ما حوته الصدور لا ما كتب في السطور^(١).

وروي في ذلك: أن الملا جِيَوْنُ كان ذا حافظة قوية يقرأ عبارات الكتب الدراسية صفحة صفحة، ورقة ورقة، من غير أن ينظر في الكتاب، وكان يحفظ قصيدة طويلة بسماع دفعة واحدة^(٢).

وحري بمن تكون هذه صفته أن يكون بارعاً في كل العلوم، لذلك فكل من ترجم له أثنى عليه بما يرفع قدره، ويبين مكانته العلمية الرفيعة: من وصفه بالفقيه والأصولي والمفسر، وكان يكفيه نبلاً أن يتصف بواحدة منها، فكيف وقد اجتمعت فيه كلها، ولهذا كان أهل زمانه ومعاصروه يبجلونه، ويحترمونه احتراماً فوق العادة صغيرهم وكبيرهم.

٢. كان غاية في إيصال النفع إلى الناس، حيث كان يشفع لهم عند السلطان.

٣. كان اجتماعياً جداً، فلم يعتزل الناس مع كبر سنه.

٤. كان صاحب همة وحرص شديد في طلب العلم والتدريس كما هي عادة أكابر العلماء، حيث تنقل بين مختلف النواحي والأقطار لطلب العلم، ولم يترك التدريس والإفادة حتى إلى عشية الليلة التي مات فيها^(٣).

٥. كان وسطياً في طرح المسائل، غير متعصب، فلا إفراط عنده ولا تفريط، ونجد ذلك جلياً في مؤلفاته، وأذكر على سبيل المثال لا الحصر أنموذجين يتضح من خلالهما هذا الأسلوب:

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ص ١٤٣).

(٢) أبجد العلوم (٣/٢٣٥).

(٣) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).

أ- ذكر في مقدمة كتابه "نور الأنوار" أثناء شرحه لعبارة النسفي: (الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم) قوله: (والصراط المستقيم: هو الصراط الذي يكون على الشارح العام، ويسلكه كل واحد من غير أن يكون فيه التفات إلى شعب اليمين والشمال، وهو الذي يكون معتدلاً بين الإفراط والتفريط، وهذا صادق على شريعة محمد ﷺ؛ لأنها متوسطة بين الإفراط الذي في دين موسى عليه السلام، والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام، وعلى عقائد السنة والجماعة، فإنها متوسطة بين الجبر والقدر، وبين الرفض والخروج، وبين التشبيه والتعطيل الذي في غيرها، وعلى سلوك جامع بين المحبة والعقل، فلا يكون عشقاً محضاً مفضياً إلى الجذب، ولا عقلاً صرفاً موصلاً إلى الإلحاد والفلسفة، نعوذ بالله منه)

ب- في كتابه "التفسيرات الأحمدية" في معرض الحديث عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابُ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] ذكر آراء الفقهاء في مسألة الغناء بتفصيل وعرض ودقة وأمانة منقطع النظير قل من يوفق لذلك، ثم اختار الرأي الراجح في المسألة حسب الضوابط التي ذكرها أصولياً وفقهياً وحديثياً، ثم قال: (وهذا الذي جرى منا إنما جرى بقطع النظر عن شائبة التعصب والطمع، ومن غير إفراط وتفريط، والله أعلم)^(١).

ومن كانت هذه صفاته فلا عجب إذا سمعنا أن سلطان الهند في زمانه "عالمكير" كان يحترمه ويرعى أدبه إلى الغاية، وكان يتلقاه بالتعظيم والتوقير.

وكان شاه عالم يحترمه^(٢) وغيره من أولاد السلطان عالمكير^(٣).

المطلب الثالث: رحلاته العلمية

ذكرت أن ملا جيون ولد في الهند وتحديداً في "أميتي" سنة (١٠٤٧هـ) وبدأ بأول مرحلة في طلب العلم عند والده، فتلقى في هذه الفترة ما يتلقاه أبناء زمانه من علماء بلده

(١) التفسيرات الأحمدية (ص ٤١٥، ٤١٩).

(٢) محمد معظم بن السلطان عالمكير الملقب بشاه عالم، كان والياً على "كابل" في آخر حياة أبيه، ثم لما توفي أبوه سنة (١١١٨هـ) تولى السلطنة على بلاد الهند كلها. أبجد العلوم (٣/ ٢٣٥).

(٣) التفسيرات الأحمدية (ص ١)، أبجد العلوم (٣/ ٢٣٥)، معجم المطبوعات (٢/ ١١٦٤).

من مبادئ العلوم العربية، والعلوم الشرعية، وقبل ذلك حفظ القرآن الكريم، ثم تطلّع إلى الآفاق، ولم يكتف بذلك كما هي عادة علماء عصره، فرحل إلى عدة أماكن لأجل العلم والعبادة، فمن تلك الرحلات التي وقفت عليها مع قلة المصادر ما يأتي:

١. بدأ بدخول بلدة "كورة" بضم الكاف، وهي بلدة من نواحي "بورب" حتى فرغ من تحصيل العلوم عند ملا لطف الله الكوروي.
 ٢. انطلق إلى السلطان "عالمكير" الذي كان عالماً كبيراً وسلطان مملكة الهند في "دهلي"، فتلقاه السلطان بالتعظيم والتوقير وتلمذ عليه.
 ٣. لما بلغ عمره أربعين سنة رحل إلى "أجمير" ثم إلى "دهلي" وأقام بها زماناً صالحاً، وكان يدرس ويفيد، وأخذ عنه خلق كثير.
 ٤. لما بلغ عمره خمساً وخمسين سنة سافر إلى الحرمين الشريفين، فحج وزار وأقام بالحرمين مدة من الزمان، ثم رجع إلى الهند وقد ناهز الستين.
 ٥. ذهب إلى بلاد "الدكن" في معسكر السلطان "عالمكير" فبقي فيها ست سنوات.
 ٦. سافر مدة أخرى إلى الحرمين الشريفين في سنة (١١١٢هـ) وبقي مدة حج فيها عن والده مرة، ومرة ثانية عن والدته، ودرس "الصحيحين" البخاري ومسلم بتدبر وإتقان مع مراجعة الشروح.
 ٧. ثم رجع إلى الهند، وأتى بلدته "أميتهي" سنة (١١١٦هـ) فأقام بها سنين.
 ٨. ثم سار إلى "دهلي" ومعه مجموعة من المحصلين فأقام بها زماناً.
 ٩. ولما رجع السلطان "شاه عالم" ابن السلطان عالمكير من بلاد الدكن استقبله في "أجمير" وسافر معه إلى "لاهور" وأقام بها زماناً.
 ١٠. ولما مات "شاه عالم" رجع إلى "دهلي" وأقام بها إلى أن توفي، وانتفع به خلق كثير.
- هذا وإن كانت المصادر لم تسعفنا بتفاصيل أكثر عن رحلاته في طلب العلم، ولكن هناك إشارات كثيرة تؤكد همته العالية في الطلب وكثرة ترحاله^(١).

(١) معجم المؤلفين (١/٢٣٣)، معجم المطبوعات (٢/١١٦٤)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).

المطلب الرابع: شيوخه وأقرائه وتلاميذه

● شيوخه :

بعد نقص وتتبع لحياة الشيخ ملا جِيَوْنُ في الكتي التي تحدثت عن سيرته -فيما اطلعت عليه- لم أجد أنها ذكرت إلا عدداً قليلاً من المشايخ الذين تتلمذ عليهم، وما من شك أن شخصية علمية فذة كشخصية الملا جِيَوْنُ لا بد أنها بلغت ما بلغته بكثرة الطلب، ولقاء الشيوخ، وولوج حلقات العلم والمعرفة، يضاف إلى ذلك تبكيه للطلب، وكثرة رحلاته، كل ذلك يشير بوضوح إلى أنه تتلمذ على كثير من المشايخ، ولقي كثيراً من العلماء الأفاضل، إلا أن ندرة التراجم لهذا الإمام العلم، وإهمال المؤرخين لكثير من الأخبار أخفت عنا تفاصيل كثيرة من مسيرته العلمية، ومشايخه الذين أخذ عنهم، فلم أقف على ترجمة لشيوخه إلا القليل، وليست العبرة بالعدد والكثرة، ولكن العبرة بإتقان العلوم والإمام بها.

والشيوخ الذين أخذ عنهم الشيخ ملا جِيَوْنُ العلوم المختلفة، وروى عن طريقهم المعارف المتنوعة من العلوم الشرعية، واللغوية، وغيرها:

١. والده أبو سعيد^(١): حيث أكمل عنده أول مراحل الدراسة، وهي مرحلة حفظ القرآن، وحفظ بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وتعلم اللغة العربية^(٢).
٢. مولانا لطف الله الكوروي^(٣): الذي درس على يديه العلوم على اختلافها، وهو الشيخ الفاضل العلامة لطف الله الحنفي الكوروي، أحد فحول العلماء، كانت له اليد البيضاء في سائر الفنون، ولا سيما الفقه والأصول والعربية، أخذ عن الشيخ جمال أولياء الجشتي الكوروي، وأخذ عنه بجانب ملا جِيَوْنُ القاضي علم الله الكجندوي، والشيخ علي أصغر القنوجي، وخلق كثير من العلماء^(٤).
٣. السلطان "أورنك زيب" عالمكير^(٥): الذي رحل إليه، وتلمذ له.

(١) تقدمت ترجمته في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).

(٣) ذكره جل المصادر التي ترجمت للشيخ جيون.

(٤) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٠٧).

(٥) سبق الحديث عن السلطان عالمكير بالتفصيل في معرض الحديث عن الحالة السياسية.

٤ . الشيخ الأستاذ محمد صادق الستركهي .

والحاصل أن الملا جِيُونُ - وهو المفسر والمحدث والأصولي والفقيه كما وصفه مترجموه - كان له جمع من المشايخ والأساتذة، لكن حيل بيننا وبين معرفتهم للأسباب التي ذكرناها، والله أعلم .

● أقرانه :

عاش ملا جِيُونُ في عصر لم تشهد الهند استقراراً سياسياً مثله - كما أشرت إلى ذلك فيما سبق - وكذلك من الناحية العلمية، فقد شهد هذا العصر جهابذة العلم وفحول العلماء، وظهر من مصنفاتهم في مختلف الفنون ما الله به عليم .

عاش الشيخ في هذا العصر متجولاً في قصبات "دهلي" لأجل طلب العلم ومعه أقرانه الذين تلقى معهم دروس شيوخه، ومعه نظرائه الذين بادلوه البحث والجدل، يتناظرون في مجال العلم والتصنيف، ومعرفة القرناء ضرورية، فبمعرفتهم يظهر فضل مقارنهم على حقيقته، ولم أقف على ذكر لأقران الشيخ إلا لواحد وهو :

الشيخ علي أصغر بن عبد الصمد البكري القنوجي : الشيخ العالم الكبير العلامة، كان من ذرية الشيخ عماد الدين الكرمانلي صاحب "الفصول العمادية" ينتهي نسبه إلى سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، ولد بقنوج سنة (١٠٥١هـ)، وقرأ المختصرات على السيد محمد الحسيني القنوجي، وقرأ سائر الكتب الدراسية على مولانا عصمة الله السهانبوري، ومولانا محمد زمان الكاكوروي، ونواب ديانه خان، وقرأ فاتحة الكتاب عند العلامة لطف الله الكوروي، ثم لازم الشيخ بير محمد بن أولياء الجشتي اللكهنوي، وأخذ عنه الطريقة، ونال الخلافة منه، ثم رجع إلى قنوج، واعتزل عن الناس، ولازم بيته عاكفاً على الدرس والإفادة، من آثاره "اللطائف العلية في المعارف الإلهية" على طريقة "فصوص الحكم" ومنها "تبصرة المدارج في السلوك" جمع فيه ما استفاده من شيخه بير محمد، ومنها "القصيدة المهيمنية في النفحة المحمدية" وشرحها المسمى "النفائس العلية في كشف أسرار المهيمنية" ومنها تفسير القرآن الكريم المسمى "ثواقب التنزيل" مختصر على نهج تفسير الجلالين، توفي في (٥) شعبان سنة (١١٤٠هـ)^(١).

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٧٦٦)، أبجد العلوم (٣/٢٦٢).

وجاء في ترجمة الشيخ الفنوجي ما نصه: (شارك الشيخ علي أصغر في تحصيل العلم مع الشيخ أحمد ملا جِيُونُ صاحب "نور الأنوار"...) (١).

● تلاميذه:

مما لا شك فيه أن عالماً كالشيخ ملا جِيُونُ في سعة العلوم وإتقانها والتصنيف لا بد وأن يكون له طائفة من التلاميذ الذين تلقوا عنه المعارف، واهتموا بكتبه، وانتفع الناس بهم، ومن هؤلاء:

١. ولده عبد القادر: وهو الشيخ الفاضل عبد القادر محمد بن أحمد بن أبي سعيد الصالحي الأميتهوي، أحد العلماء الصالحين، ولد ونشأ بـ"أميتهي"، وقرأ العلم على والده، ولازمه ملازمة طويلة، وبنى مدرسة عظيمة ببلدته، ومن آثاره تكملة كتاب "مناقب الأولياء" الذي بدأ به والده شيخ جِيُونُ ولم يكمله، مات ودفن بـ"أميتهي" (٢).

٢. الملكة الفاضلة نواب زيب النساء بيكم: بنت السلطان "عالمكير"، ولدت في (١٠) شوال سنة (١٠٤٨هـ) أنهت المرحلة الأولى من الدراسة عند مريم أم عناية الكشميري، ثم قرأت مرحلة الدراسات عند الشيخ جِيُونُ وغيره من العلماء، وأخذت الشعر عن الشيخ محمد سعيد المازندراني، فكانت شاعرة عجيبة تسحر الألباب، لا تضاهيها امرأة في الهند في جودة القريحة، وسلامة الفكر، ولطافة الطبع، لم تتزوج قط؛ لغيرتها بأن تكون ضجيجة لأحد الرجال، من آثارها "زيب المنشآت" وهو مجموع لرسائلها، والإشراف على ترجمة "التفسير الكبير" للرازي، وسمته "زيب التفاسير" توفيت سنة (١١١٣هـ) في حياة أبيها، ودفنت بحديقة في "لاهور" (٣).

وما قلناه في ندرة المعرفة بشيوخه يقال في تلامذته أيضاً، على الرغم من أن المتتبع لسيرته يكاد يجزم بأن له طلاباً بعد أن اشتهر ذكره في الآفاق وعرفه الصغير والكبير من

(١) أبجد العلوم (٣/٢٦٢).

(٢) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٧٩٥).

(٣) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٧٢٤-٧٢٥).

أبناء عصره، وبخاصة أن العلماء السابقين كان دأبهم إذا عرفوا العلم أجهدوا أنفسهم في نشره وتعليمه للناس بجهد ربما يفوق جهد تحصيله وطلبه، يقول صاحب "أبجد العلوم" عن الملا جيون: (حجَّ وعادَ إلى الهند ودرَّسَ وألَّفَ)^(١).

المطلب الخامس: مذهبه الاعتقادي والفقهية

● مذهبه في العقيدة:

لم أجد تصريحاً بمذهب الشيخ الاعتقادي فيما اطلعت عليه من المصادر، إلا أنه من حيث العموم يعتقد عقيدة الماتريدية، ويدل على هذه الدعوى ما يأتي:

أ- أنه حنفي في الفروع الفقهية، والحنفية في الأغلب^(٢) ماتريدية.

ب- أننا إذا تتبعنا المباحث الكلامية التي تعرض لها الشيخ من خلال مؤلفاته نجد أنه يعتقد معتقد الماتريدية، وليس أشعرياً أو معتزلياً، وأستطيع أن أذكر أمثلة على ذلك:

١. مسألة الحسن والقبح: أقر الشيخ في كتابه "نور الأنوار" أنه لا بد للمأمور به من صفة الحسن، وهذا مذهب الماتريدي، أما مذهب الأشعري فالحاكمُ بهما هو الشرعُ، ولا دخل فيه للعقل، فبعد أن ذكر كلام الماتن النسفي: (ولا بد للمأمور به من صفة الحسن، ضرورة أن الأمرَ حكيمٌ) قال: (يعني: لا بد أن يكون المأمورُ به حسناً عند الله تعالى قبل الأمر، ولكن يُعرف ذلك بالأمر، ضرورة أن الأمرَ حكيمٌ، والحكيم لا يأمرُ بالفحشاء "وهذا عندنا") حيث أدخل نفسه معهم كما هو واضح من سياق كلامه، ثم قال: (وعند المعتزلة: الحاكمُ بالحسن والقبح هو العقل لا دخل فيه للشرع، وعند الأشعري: الحاكمُ بهما هو الشرع لا دخل فيه للعقل).

٢. مسألة: الأصلح للعبد ليس واجباً على الله تعالى: ذكر في كتابه "التفسيرات الأحمدية" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣]: (ففي الآية رد على المعتزلة فيما ذهبوا إليه أن الأصلح واجب على الله تعالى، وأن الله تعالى أعطى كل نفس ما به اهتدت، ولكنهم لم يهتدوا، وأضلهم الشيطان)^(٣).

(١) أبجد العلوم (٣/٢٣٥).

(٢) ومنهم الأشاعرة والمعتزلة.

(٣) التفسيرات الأحمدية (ص ٤٢٢-٤٢٣).

٣. مسألة الكلام النفسي: حيث إنه أثبت الكلام النفسي الذي يثبته الماتريدية والأشاعرة دون المعتزلة: جاء في كتاب "نور الأنوار": (وينبغي أن يعلم أن النظم إشارة إلى الكلام اللفظي، والمعنى إشارة إلى الكلام النفسي، ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم، لأنه عبارة عن قصة يوسف عليه السلام وإخوته، وعن فرعون وغرقه مثلاً، وكل ذلك حادث، ثم هو دال على أمر الله تعالى ونهيه، وحكمه، وخبره، وهو قديم بلا ريب "عندنا" فتنبه له).

٤. مسألة الخير بإرادة الله ورضاه، والشر بإرادته دون رضاه: قال في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الزمر: ٧]: (يعني إن تكفروا فإن الله غني عن إيمانكم، وأنتم تحتاجون إليه، ولا يرضى لعباده تكفروا؛ فإن الله غني عن إيمانكم، وأنتم تحتاجون إليه، ولا يرضى لعباده الكفر وإن كان بإرادته، وإن تشكروا فتؤمنوا يرضه لكم لا لأنه كمال له، بل لأنه سبب فوزكم... والمقصود أن هذه الآية يفهم منها صريحاً أن الله راض بشكر العباد وإيمانهم، ولا يرضى بكفرهم... واختلف فيه المعتزلة فقالوا: إن الخير من الله تعالى، والشر من الشيطان زعماً منهم إن إسناد القبيح إلى الله تعالى قبيح، وكما أن الله تعالى غير راض به فكذا هو غير مريد "وعندنا" كل ذلك بمشيئته وتقديره وإرادته وقضائه^(١)).

٥. مسألة خلق الأفعال: يعتقد الشيخ أن الله خالق لأفعال العباد، وليس لهم إلا الكسب بخلاف قول المعتزلة: إن العبد خالق لأفعاله، ثم فسر الكسب حسب ما يقوله الماتريدية لا الأشاعرة، ذكر في كتابه "التفسيرات الأحمدية": (وهكذا قالوا: إن العبد خالق لأفعاله "وعندنا" أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى... كما أنه خالق الأعمال هو الله تعالى فكذلك الكاسب هو العبد، فيكون نفياً لمذهب الجبرية والقدرية جميعاً، فإن الجبرية يقولون: ليس الاختيار للعبد أصلاً في أفعال، وكله لله، والقدرية يقولون: ليس لله تعالى فيها دخل وكله للعبد... ولما أضاف الله تعالى الأعمال إلينا في قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] علمنا أن الكاسب والفاعل هو العبد، لا كما قالت

(١) التفسيرات الأحمدية (ص ٤٤٧).

الجبرية . . . وبما نقصد أفعالاً ونعرفها يقيناً ولم تقع مثل مشيئتنا، فعلمنا أن خلقه من الله تعالى بطريق جريان عاداته عقيب الإرادة "والقصد" في بعض الأفعال^(١).

٦. مسألة إثبات صفات المعاني: حيث يثبتها الماتريدية والأشاعرة، وينفيها المعتزلة، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: (وأقول في إطلاق لفظ "علمه" دليل على أن له علماً قائماً بذاته، فيكون رداً على المعتزلة؛ لأنهم قالوا: عالم بلا علم، بخلاف قوله تعالى وعالم، فإنهم يطلقونه عليه أيضاً)^(٢).

وبهذا وغيره من الأدلة يتبين أنه ماتريدي العقيدة، وليس أشعرياً وإن اتفق معهم في كثير من الأصول كما هو معلوم في محله أن الخلاف بينهم ضئيل جداً، كما أنه ليس معتزلياً.

● مذهبه في الفقه:

الشيخ ملا جيون في الفروع الفقهية ينتمي إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، فهو حنفي المذهب، ويدل على ذلك:

١. أن أكثر من ترجم له ذكره بنسبة "الحنفي"^(٣).
 ٢. أنه معدود من علماء الحنفية في جميع المصادر التي ترجمت له.
 ٣. أنه إذا استقرأنا كلام الشيخ من خلال كتابه "نور الأنوار" وغيره من مؤلفاته نجده يقول: (قال أصحابنا، ولنا، ودليلنا، وعندنا) ويريد بذلك علماء الحنفية بدليل السياق والاستدلال.
 ٤. كان المذهب السائد في بلاد الهند في تلك الفترة هو المذهب الحنفي، وكان جل علماء ذلك العصر في تلك البلاد من الأحناف.
- وهنا تجدر الإشارة إلى أنه كان سنياً، وصوفياً، حيث ذكر صاحب "نزهة الخواطر": (وأتى بلده سنة ١١١٦هـ) ووصلت إليه الخرقة من الشيخ ليس بن عبد الرزاق القادري صحبة السيد قادري بن ضياء الله البلكرامي^(٤) وفي كتاب شيخنا ملا

(١) التفسيرات الأحمديّة (ص ٤٤٧).

(٢) التفسيرات الأحمديّة (ص ١١٦).

(٣) يرجع إلى المصادر التي ذكرتها في ترجمة الشيخ.

(٤) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/ ٦٩١).

جِيُونُ " مناقب الأولياء " متحدثاً عن نفسه: (وأخذت الطريقة الجشتية عن الشيخ الأستاذ محمد صادق السركهي)^(١) ولا ننسى أن التصوف والدخول في إحدى الطرق كان عرفاً سائداً، بل كان شرطاً في الإجازة العلمية كما سبق أن بينته في مطلب دراسة الحالة العلمية لعصر شيخنا ملا جِيُونُ.

فالحاصل أن شيخنا ملا جِيُونُ: ماتريدي في الأصول، حنفي في الفروع، صوفي في السلوك.

المطلب السادس: مؤلفاته

إن من فضل الله تعالى على هذه الأمة إمدادها بعلماء أجلاء في مختلف الأزمان، يجددون لها أمر دينها وينقذونها من سبات التأخر والغفلة، ويثبون فيها روح التجدد والنشاط والمعرفة، وليس لدينا أدنى شك من أن الملا جِيُونُ كان واحداً منهم، فقد صنف في أغلب العلوم بما يشهد بسعة علمه، ولا تزال مؤلفاته تأخذ مكانتها البارزة بين المسلمين، قال صاحب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام": (وله مصنفات جيدة حسان ممتعة)^(٢).

ومنها:

١. نور الأنوار شرح منار الأنوار^(٣)، وهو السفر المبارك الذي بين أيدينا.
٢. التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية^(٤) أو "التفسير الأحمدي" حيث فسر فيه الملا جِيُونُ الآيات التي هي مستنبطات لمسائل الفقه^(٥)، وهو من أشهر مؤلفاته مطبوع في مجلد كبير.

شرع في تصنيفه سنة (١٠٦٤هـ) وله من العمر (١٦) سنة، وكان يقرأ حينئذ كتاب "المنتخب الحسامي" في أصول الفقه، وفرغ من تصنيفه حين كان يقرأ كتاب "شرح

(١) نقلاً عن الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).

(٢) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).

(٣) معجم المؤلفين (١/٢٣٣)، هدية العارفين (١/٩١)، وقد ذكره معظم المصادر التي ترجمت له.

(٤) معجم المؤلفين (١/٢٣٣)، الإعلام (١/١٠٩).

(٥) هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١/٩١).

المطالب" سنة (١٠٦٩هـ) وذلك ببلدة "أميتهي"، ثم صححه بعدما فرغ من التحصيل في سنة (١٠٧٥هـ) وله (٢٧) سنة.

وقد رجع في هذا الكتاب إلى أمات الكتب في اللغة، والفقه، والأصول، والعقيدة، والتفسير، وغيرها كما ذكر ذلك في بداية كتابه^(١).

قال في بداية الكتاب: (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ففصله تفصيلاً، وأودعه لطائف وأسراراً وآيات وآثاراً تذكرة لألي الألباب . . . وأما الأحكام الشرعية فهي معظم علوم القرآن، وأعلى معلومات الفرقان، إذ هي مع قلتها تشتمل على علل تستنبط منها المشروعات كلها، وقد كنت قديماً أسمع من أفواه الرجال الكرام أن الإمام الغزالي الذي هو من أجلة علماء الإسلام قد جمع آيات الأحكام، بحسب الطاقة والإمكان، حتى بلغت خمس مئة بلا زيادة ولا نقصان، وكنت على ذلك برهة من الزمان ومدة من الأكوان، حتى وقفت على كتب الأصول للعلماء الفحول ذكروا فيها تلك القصة البديعة، وأوردوا هناك هذه الحكاية العجيبة، فلما زدت إيماناً وكملت إيقاناً طفقت أتفحص تلك الآيات . . . فأخذت أجمع الآيات التي استنبطت عنها الأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية، والمسائل الكلامية، بالترتيب القرآنية، ثم فسرتها بأحسن وجه من التفسير، وشرحتها بأكمل جهة من التحرير، أخذاً من الكتب المتداولة لفحول العلماء، والزبر المتعاورة بين الأئمة والصلحاء، وما ذلك من فن وشعب، بل من فنون مختلفة كثيرة)^(٢).

وقال في نهايته: (يقول الفقير إلى الله الغني أحمد المدعو جِيُونُ ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي المكي الصالحي: قد شرعت في تسويد تفسيرات الآيات الشرعية في البلدة الطيبة "أميتهي" حين قرأت الحسامي بسنة ألف وأربعة وستين، وسني يومئذ ستة عشر، وفرغت عنه سنة ألف وتسعة وستين في البلدة المباركة المذكورة حين قرأت "شرح مطالع الأنوار" وسني يومئذ أحد وعشرون سنة، ثم بعد أزمنة قد صححته بالنظر الثاني حين الدرس في بلدة "أميتهي" سنة ألف وخمس

(١) التفسيرات الأحمدية (ص ٦).

(٢) التفسيرات الأحمدية (ص ١، ٤).

وسبعين وسني يومئذ سبعة وعشرون سنة، الحمد لله على نواله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

وهذا الكتاب مطبوع طباعة حجرية قديمة، طبع بمصارف مكتبة الشركة في "قزان"، ويوجد في أول صفحة منه تاريخ (١٩٠٤) ولعله تاريخ الطبع، ويوجد في آخر صفحة منه: (قد تم طبعه بمدينة "قزان" في اليوم الثاني من محرم سنة ثلاثة وعشرين وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية النبوية بنظر تلميذي ملا عالمجان البارودي حفظه الله محمد فاتح بن محمد عارف الجرشوي وحسن عطا بن كمال الدين الايساكي).

وقد وجدت هذه النسخة من الكتاب في مكتبة المسجد النبوي الشريف^(٢) بعنوان: (التفسيرات الأحمدية/ ٣، ٢١٢، ٣ م ل ت / ٥٥٨٤).

٣. **السؤالات الأحمدية في الرد على الملاحدة:** لم يذكره إلا صاحب "معجم المؤلفين"^(٣).

٤. **السوانح:** لم يذكره إلا صاحب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" في معرض الحديث عن مؤلفاته حيث قال: (ومنها "السوانح" على منوال "اللوائح" للجامي، صنفه في الحجاز لما رحل إليه مرة أخرى سنة اثنتي عشرة ومئة وألف...)^(٤).

٥. **مناقب الأولياء في أخبار المشايخ:** صنفه في كبر سنه ببلدة "أميتي"، ولم يكمله، فأتمه ولده عبد القادر^(٥).

٦. **الآداب الأحمدية في السير والسلوك:** صنفه في صغر سنه، قال هو عن نفسه في كتابه "مناقب الأولياء" نقلاً عن كتاب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من

(١) التفسيرات الأحمدية (ص ٥١٧).

(٢) حين أكرمني الله تعالى بزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم في رحلة الحج.

(٣) معجم المؤلفين (١/ ٢٣٤).

(٤) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/ ٦٩١).

(٥) ولم أقف على أية معلومة عن هذا الكتاب بعد طول البحث، ولم يذكره إلا صاحب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" (٦/ ٦٩١).

الأعلام": (لما بلغت ثلاث عشرة سنة توفي والدي، وصنفت "آداب أحمددي في السير والسلوك")^(١) وقرأت في كتابه "التفسيرات الأحمدية" في تفسير آية الكرسي بعد أن ذكر تفسيرها، والأحكام المستنبطة منها، وفضائل قراءتها: (هذا كله في التفاسير والأحاديث، وأمثال هذا أكثر من أن يحصى، وأظهر من أن يخفى، وفضائلها في كتب الأوراد مشحونة معروفة، وقد ذكرت نبذاً منها في كتابنا المسمى بـ"الآداب الأحمدية في أوراد الصوفية" في مسألة زكاة التجارة وغيرها)^(٢).

٧. رسالة في بيان حكم الغناء: رأيت هذا العنوان في كتاب شيخنا ملا جيون "التفسيرات الأحمدية" في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] حيث ذكر آراء الفقهاء في مسألة الغناء بالتفصيل وأثناء ذلك قال: (وهكذا اتفق على حرمة مطلقاً كثير من المجتهدين حتى بلغ أعدادهم إلى خمس أو اثنين وسبعين مجتهداً، جمعت أقوالهم كلها في رسالة فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليها)^(٣).

٨. مجموعة في خطب الجمعة والأعياد: ذكر صاحب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" من نص كتاب الشيخ ملا جيون "مناقب الأولياء" قوله: (وأنشأت خطب الجمعة والأعياد...) ^(٤).

٩. تهذيب لمصنفات جده عبيد الله وصنوه علم الله: ذكر صاحب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" من نص كتاب الشيخ ملا جيون "مناقب الأولياء" قوله: (وهذبت مصنفات جدي عبيد الله، وصنوه علم الله...) ^(٥).

١٠. دواوين الشعر: ذكر صاحب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" من نص كتاب الشيخ ملا جيون "مناقب الأولياء" قوله: (ولما بلغت الأربعين رحلت إلى "دهلي" و"أجمير"، واعتراني العشق في هذا الزمان، فأنشأت في تلك الحالة

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).

(٢) التفسيرات الأحمدية (ص ١١٦-١١٧).

(٣) التفسيرات الأحمدية (ص ٤١٨).

(٤) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).

(٥) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩١).

مزدوجة على نهج "المثنوي المعنوي" يحمل خمسة وعشرين ألفاً من الأبيات، وأنشأت ديوان شعر كديوان الحافظ فيه خمسة آلاف بيت، ولما سافرت إلى الحجاز أنشأت قصيدة على نهج "البردة" فيها مئتان وعشرون بيتاً بالعربية، ولما وصلت إلى "بندر سورت" شرحت تلك القصيدة، واعتراني العشق مرة ثانية، فأنشأت تسعاً وعشرين قصيدة بالعربية^(١).

وذكر عدد من أصحاب التراجم أن كتاب "إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار" هو من مؤلفات الملا جيون^(٢).

غير أنني ومن خلال البحث والتقصي عثرت على نسخة من الكتاب المذكور، فرأيت في أوله أن مؤلفه هو وحيد الزمان ابن الحاج المولوي، ومما يؤكد هذا الكلام أنه جاء في بداية المخطوط الأنف الذكر ما يأتي: (لما رأيت الكتاب المتداول بين الطلاب المترجم بـ"نور الأنوار شرح المنار" الذي ألفه مولانا الشيخ أحمد المدعو بشيخ جيون^{رحمته}) ثم قال المولوي: (وسميته بـ"إشراق الإبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار")^(٣) وأيضاً قال صاحب "إكتفاء القنوع" بعد أن ترجم للمولوي: (له "إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار" الذي ألفه أحمد المعروف بشيخ جيون)^(٤).

وبناء على ما تقدم فالكتاب ليس للملا جيون.

وقد كتب في غلاف كتاب "نور الأنوار" المطبوع مع "كشف الأسرار" للنسفي في أثناء التعريف بالملا جيون "صاحب الشمس البازغة" وكأنه مؤلف له.

وأعتقد أن هذا غير صحيح كما سبق وأني ذكرت ذلك أثناء حديثي عن ألقاب الشيخ؛ لأن كل من ترجم له لم يشر إلى وجود مؤلف له بهذا العنوان أو الاسم، يضاف إلى ذلك أن كتاب "الشمس البازغة" هو كتاب في الحكمة للملا محمود الجونفري المتوفى سنة (١٠٦٢هـ)، كما ذكره صاحب "أبجد العلوم"^(٥)، ولكن ربما نسب هذا الكتاب للملا جيون خطأ، لأن صاحبه من معاصري الملا جيون. . . والله أعلم.

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩٢).

(٢) معجم المؤلفين (١/٢٣٣)، الأعلام (١/١٠٩)، معجم المطبوعات (٢/١١٦٤).

(٣) إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار (ص ٣-٤) مخطوط.

(٤) إكتفاء القنوع (ص ٤٩١).

(٥) أبجد العلوم (٣/٢٢٩).

المطلب السابع: وفاته

بعد حياة حافلة بطلب العلم وتدريسه والترحال في طلبه، والتأليف في شتى أنواع العلوم، انتقل الملا جِيُونُ إلى جوار ربه الكريم، وكانت وفاته ليلة الثلاثاء (٩) ذي القعدة سنة^(١) (١١٣٠هـ) في دار السلطنة "دهلي" فدفنوه بزاوية المير محمد شفيع الدهلوي، ثم نقلوا جسده بعد خمسين يوماً إلى بلدة "أميتهي" مسقط رأسه، ودفنوه بمدرسته^(٢).

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، ورفع درجته في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.



(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/٦٩٢).

(٢) التفسيرات الأحمدية (ص ١)، أبجد العلوم (٣/٢٣٥)، معجم المطبوعات (٢/١١٦٤).

المبحث الثالث: دراسة كتاب "نور الأنوار"

سأتحدث في هذا المبحث عن التحقق من اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف، ثم أذكر وصفاً للنسختين اللتين اعتمدت عليهما في التحقيق، ثم أشرح في الحديث عن سبب تأليف ملا جيون رحمته الله لكتابه "نور الأنوار"، وعن منهجه فيه، وعن قيمته العلمية، ثم أذكر بعض التعقيبات التي أوردها الشارح على الماتن، وأخيراً أذكر أنموذجاً من ترجيحات الشيخ جيون الأصولية من خلال كتابه "نور الأنوار"، لذا سأتناول كل هذه المواضيع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: صحة نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: وصف نسخ الكتاب.

المطلب الرابع: سبب تأليفه.

المطلب الخامس: قيمته العلمية.

المطلب السادس: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب السابع: نماذج من تعقيباته على الماتن وترجيحاته في الكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب

اسم الكتاب هو: "نور الأنوار في شرح المنار"^(١)، ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

١. ما كتب على الصفحة الأولى من المخطوط وعلى لسان المصنف الملا جيون رحمته الله حيث قال: (وسميته بكتاب "نور الأنوار في شرح المنار")^(٢).
٢. ما كتب على الصفحة الأولى لكتاب "التفسيرات الأحمدية" للملا جيون نفسه، حيث قال الكاتب وهو يتكلم عن مؤلفات الملا جيون ما نصه: (و"نور الأنوار شرح المنار" في أصول الفقه)^(٣).

(١) كلمة (في) ذكرت في بعض المصادر وحذفت من البعض.

(٢) صحيفة رقم (١) من المخطوطة نسخة (أ)، والمطبوع هامش "كشف الأسرار" للنسفي (١/٥).

(٣) التفسيرات الأحمدية (ص ١).

٣. ما ذكر في أغلب المصادر التي ترجمت للملا جيون، وكذا التي تحدثت عن شروح "المنار"، ولا أعلم خلافاً في اسم هذا الكتاب فيما اطلعت عليه.

المطلب الثاني: صحة نسبته إلى المؤلف

مما لا شك فيه بأن كتاب "نور الأنوار في شرح المنار" هو للشيخ أحمد المعروف بالملا جيون رحمته الله وأدلل لقولي بما يأتي:

١. بما قاله المصنف الملا جيون في الصفحة الأولى من المخطوط حين تكلم عن سبب تأليفه وما صاحب ذلك: (وكان يختلج في قلبي أن أشرحه شرحاً يحل منه مغلقاته، ويوضح مشكلاته... فاقترحوا بهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم... فشرعت في إسعاف مأمولهم، وإنجاح مسؤولهم... وسميته بكتاب: "نور الأنوار في شرح المنار")^(١).

٢. ما قاله المعاصرون للملا جيون من أصحابه أو أقرانه من أن كتاب "نور الأنوار" هو للملا جيون، حيث جاء في ترجمة الشيخ القنوجي ما نصه: (شارك الشيخ علي أصغر في تحصيل العلم مع الشيخ أحمد ملا جيون صاحب "نور الأنوار"...)^(٢) فكانت الإشارة إلى الملا جيون من خلال شهرته بتصنيف "نور الأنوار".

٣. ما ذكره كاتب "التفسيرات الأحمدية" في بداية الكتاب وهو يترجم للملا جيون من أنه صاحب "نور الأنوار"^(٣).

٤. ما ذكره أغلب أصحاب التراجم حول نسبة الكتاب للملا جيون^(٤).

٥. قال صاحب "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام": (ومن مصنفاته "نور الأنوار في شرح المنار" في الأصول، صنفه في المدينة المنورة في شهرين، شرع في تصنيفه غرة ربيع الأول سنة (١١٠٥هـ)، وفرغ منه في سابع جمادى الأولى من السنة المذكورة، وهو شرح نفيس ممزوج حامل المتن، تلقاه العلماء بالقبول تعليقاً وتدريساً).

(١) نور الأنوار في شرح المنار (١/٤-٥)، والصفحة رقم (١) من المخطوط نسخة (أ).

(٢) أبجد العلوم (٣/٢٣٥).

(٣) التفسيرات الأحمدية (ص ١).

(٤) قواعد الفقه (ص ١٤٧)، والمصادر التي سبقت في الترجمة.

المطلب الثالث: وصف نسخ الكتاب

عندما وقع اختيارنا لموضوع التحقيق لمخطوط "نور الأنوار شرح المنار" ذهبنا نبحث عنه في كل ما استطعنا الوصول إليه في مظانه في الدول العربية والإسلامية وحتى غير الإسلامية، فكان أن وجدنا نسختين واعتمدنا في تحقيق الكتاب عليهما وهما:

١. نسخة في تركيا، واستطعنا إحضارها بفضل الله تعالى وهي التي سمينها: النسخة (أ).

افتتحت بعد البسملة بقول: (رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تَعْصِرْ وَتَمِّمْ بِالْخَيْرِ: الحمدُ لله الذي جَعَلَ وِصُولَ الْفَقِيهِ مَبْنَى لِلشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَأَسَاساً لِعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ...).

واختتمت بقول: (تمت بعون الله الملك الوهاب كتاب "نور الأنوار" بدست خط - بخط يد- الفقير الحقير تقصير فاكيائي صغير وكبير ملا عبد الغفور ولد ملا نور محمد ساكن قرية خوشمقام تبه خليل بانديجاد، اللهم اغفر لكاتبه آمين، آمين، آمين، بتاريخ نسخ شهر ذي القعدة (١٢٤١هـ) بوقت عصر يوم الجمعة قلم سروريدة عاقبة خير... ويبقى الخط في القرطاس دهنأ... وكاتبه دميم في التراب).

ثم بعد البيت عبارة أعجمية غير واضحة ولعلها ترجمة للبيت، ثم قوله: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم).

وكانت نسخة واضحة الكلمات خالية من الطمس، لم يسقط من كلماتها إلا ما ندر، ناسخها الملا عبد الغفور ولد ملا نور، أتم نسخها في عصر يوم الجمعة من شهر ذي القعدة، لسنة (١٢٤١هـ) في قرية "خوشمقام".

يبلغ عدد صحائف هذه النسخة (٢١٢) صحيفة من الصحائف المزدوجة، أي أن كل صحيفة تحتوي على صفحتين صغيرتين متجاورتين، يفصل بينهما خط عمودي، قياس كل منها (٢٤سم طولاً، و١٦سم عرضاً) وعدد الأسطر (١٧) سطراً، يتراوح عدد كلمات كل سطر من (٩) كلمات إلى (١٦) كلمة، ورقم المخطوط (٣٧).

وقد كان الناسخ فيها يميز المتن عن الشرح بأن يجعل فوق كلمات المتن خطأ أحمر بصورة أفقية، كما جعل أغلب عناوين الفصول والأبواب بخط لونه أحمر.

ومما سار عليه الناسخ في المخطوط: أنه اختصر بعض المصطلحات، فكان يكتب: (ح) بدلاً عن (حينئذ) ويكتب: (رح) بدل: (رحمه الله)، وكان يرمز لكلمة المصنف

بـ(المص) وفوقها علامة صغيرة ترمز لـ(رحمه الله)، وكان الناسخ غالباً لا يراعي قاعدة التذكير والتأنيث والإفراد والجمع، وقاعدة كتابة الهمزة حيث يكتب كلمة (قائل) بقوله: (قائل)، كما أن الناسخ كان يستدرك ما يحصل عنده من سقط لبعض الكلمات أو الجمل، فيكتب ذلك في جانب النص مع إشارة بسهم صغير أو بغيره إلى مكان السقط ليعرف، ويكتب عبارة (صح)، كما توجد بعض التعليقات البسيطة في أطراف النص مع الإشارة أحياناً إلى مصدر التعليق مثل "كشف الأسرار" و"أصول البزدوي" وغيرهما، وأحياناً بدون توثيق، ولا أعلم هل هي من الناسخ أو من غيره.

٢. وبعد طول عناء وجدنا نسخة من المخطوطة والتي طبعت طبعة حجرية بمطابع الأنوار في "كلكتة" في الهند في سنة (١٢٧١هـ) والتي سمينها: (النسخة (ط)).

افتتح الكتاب بعد البسملة بقوله: (الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنياً للشرائع والأحكام، وأساساً لعلم الحلال والحرام...).

وختم بقوله: (اللهم أدخلني في زمرة الشهداء، وأسلكني في عدة السعداء ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨] ولا ينجي بأس ولا حصون، بحرمة نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه، وأهل بيته، وأزواجه، وذرياته، وسلم، يقول العبد المفتقر إلى الله الغني، الشيخ أحمد المدعو بشيخ جيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصة خدا الحنفي المكي الصالحي، ثم الهندي اللكنوي: قد فرغت من تسويد "نور الأنوار في شرح المنار" بسابع شهر جمادى الأولى سنة (١١٠٥هـ) ألف ومئة وخمس من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحرم الشريف للمدينة المنورة، والبلدة المطهرة، وكان ابتداءه في غرة شهر المولد من ربيع الأول من السنة المذكورة في مدة كان عمري ثمانياً وخمسين سنة، والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المبتدئين، وسائر المسلمين الطالبين، ذوي الخلق العظيم، والإشفاق العميم، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين).

وتوجد تعليقات في الجوانب تعود كما هو مكتوب في الصفحة الأخيرة لـ(بتصحيح الفاضل العامل وعلامة الدين المولوي مجيد الدين عمر، بإعانة واهتمام سعيد الدين المولوي حميد الدين أحمد).

وهذه التعليقات كانت عبارة عن نقل نصوص موضحة لبعض عبارات "نور الأنوار من بعض شروح المنار" وبعض الكتب الحنفية الأصولية، من ذلك: "فتح الغفار" لابن نجيم، و"التلويح" للتفتازاني، و"المتخب الحسامي" للإخسيكتي.

يبلغ عدد صفحاتها (٢٥٤) منفردة غير مزدوجة، قياس كل صفحة بمتن "نور الأنوار" والتعليقات: طول (٣٢سم) وعرض (٢٠سم)، وقياس متن "نور الأنوار" فقط: طول (٢٠سم) وعرض (١٢سم) وتوجد في كل صفحة من المتن (٢١) سطراً، وفي كل سطر من (١٢) إلى (٢٠) كلمة.

وهي نسخة واضحة الكلمات، لم يسقط من كلماتها إلا ما ندر، ولكن يلاحظ على هذه النسخة: أن ناسخها كان غالباً ما يأتي بالصلاة على النبي (ص) بعبارة: (عليه السلام)، وكان يضع المتن ممزوجاً مع الشرح يميز بينهما بحرف (م) للمتن وحرف (ش) للشرح، وهناك رموز أو أرقام وضعت فوق الكلمة التي يراد التعليق عليها، ويرمز للمصنف النسفي بـ(مص) ولقوله: كَتَبَهُ (رح) ولقوله: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عنها بـ(رض)، وألحق بها فهرست مختصر لمواضيع للكتاب، وقائمة بتصويب الأخطاء الواردة فيه.

ومع أن الكتاب مطبوع طباعة حجرية قديمة، إلا أنه لم تضبط كلماته، ولم تشكل عباراته، ولم تفصل الآيات عن باقي الشرح، ولم تكتب بخط المصحف المعروف، ولم توجد فيه علامات ترقيم حديثة تعين على الفهم وتفكيك العبارات، وأستطيع أن أقول: إنه شبه مخطوط بل هو مخطوط، إلا أن عباراته واضحة.

ومن الأمانة العلمية نقول: إننا لم نكتف بهاتين النسختين، بل واصلنا البحث فوجدناها في مكتبة الأوقاف في بغداد ولكن لم نجد سوى ذكرها في فهارس المكتبة.

أما شبكة الإنترنت فقد حاولنا مراراً ولم نجد إلا نسخة ظهر بعد ذلك أنها نفس النسخة التي أتينا بها من تركيا.

ثم علمنا أن في باكستان نسخة أخرى، وعندما وصلت إلينا تبين أنها قد طبعت طبعة حجرية أيضاً، ويبدو أن هذه طريقة أهل تلك البلاد أنهم لا يتركون مخطوطاً إلا وخدموه بهذه الطريقة، وهذه النسخة طبع معها حاشية "قمر الأقمار على نور الأنوار" للكنوي، ويبدو أنه قد طبع سنة (١٣٥٤هـ) بمطبعة محفوظ، باكستان كراتشي على نفقة أحد المحسنين.

ثم إننا وجدنا ومن خلال بحثنا عن النسخ نسخة مطبوعة أيضاً بالمطبعة الكبرى الأميرية : الطبعة الأولى بولاق مصر المحمية سنة (١٣١٦هـ)، وذلك في جزأين في مجلدين، كتب في الغلاف: "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" في الأصول، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، مع شرح "نور الأنوار على المنار" لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، صاحب "الشمس البازغة" المتوفى سنة (١١٣٠هـ) رحمهم الله جميعاً، وبهامشه حاشية العلامة محمد بن عبد الحلیم ابن مولانا محمد أمين اللكنوي الأنصاري، المسمى بـ"قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار".

وتوجد أيضاً نسخة طبعت بهامش "كشف الأسرار" للنسفي في دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

ولا نعلم وجود طبعات أخرى لهذا الكتاب بعد البحث الدقيق، والسؤال المستفيض. وهنا نقول: إن هذه الطبعات الثلاث التي ذكرناها قد اقتنيناها، واطلعنا عليها مع مقارنة دقيقة ومتفحصه بينها فخرجنا بنتيجة مفادها أن الطبعات الثلاث قد اعتمدت على النسخة (ط) التي اعتمدها في التحقيق، وبرهن على ذلك بما يأتي:

١. إن تاريخ طباعتها متأخر عن تاريخ طبع نسخة (ط).

٢. تطابق العبارات من أول كلمة إلى آخر كلمة.

ومن ثم قررنا أن نعتمد في التحقيق على نسختين فقط: نسخة (ط) التي هي أم كل تلك الطبعات، وعلى النسخة (أ).

ثم إنني وللأمانة العلمية للكتاب وللمؤلف وللأسلوب الذي ألف به الكتاب مقارنة بسائر شروح "المنار" من سهولة العبارات، والتأكيد على توضيح كلام الماتن، ولأن الشارح من المتأخرين قد استوعب كثيراً من المسائل التي غفل عنها غيره من الشراح، كل هذا وغيره دعاني أن أتمسك بتحقيق هذا السفر بالنسختين؛ لتخرج كنوزه، وتظهر مكنوناته، وأمسح غبار الجهالة عن هذه الدررة الصافية، لتنزل منزلتها التي تستحقها بين الدرر، وتكون في خير مستقر، والله من وراء القصد.

المطلب الرابع: سبب تأليفه

قال ملا جيون في مقدمة كتابه "نور الأنوار" متحدثاً عن سبب تأليفه للكتاب:

(فلما كان كتاب المنار أوجز كتب الأصول متناً وعبارةً، وأشملها نكتاً ودرايةً، ولم يشتغل بحلّه أحد من الشراح الذين سبقونا بالزمان، ولم يعصموا عن النسيان، فإنّ بعض الشروح مختصرة مخلة بفهم المطالب، وبعضها مطوّلة مملّة في درك المآري، وقديماً كان يختلج في قلبي أن أشرحه شرحاً يحل مغلقاته، ويوضّح مشكلاته، من غير تعرض للاعتراض والجواب، ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب، ولم يتفق لي ذلك إلى مدة؛ لكثرة المشاغل، وضيق المحامل، فإذا أنا وصلت إلى المدينة المنورة، والبلدة المكرمة، فقرأ عليّ الكتاب المذكور بعض خلاني، وحلّص إخواني، من الخطباء المعظمة للحرم الشريف، والمسجد المنيف، فاقترحوا بهذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، وحكموا عليّ جبراً، ولم يتركوا لي عذراً، فشرعتُ في إسعاف مأمولهم، وإنجاح مسؤولهم، على حسب ما كان مستحضراً لي في الحال، من غير توجهٍ إلى ما قيل أو يقال، وسمّيته بكتاب "نور الأنوار في شرح المنار" والله الموقّق في البداية والنهاية، وهو حسبي للسعادة والهداية، والمسؤول منه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم).

والحاصل أن الأسباب هي:

١. إن متن "المنار" هو أوجز وأحسن متن في أصول الفقه الحنفي.
٢. إنه مع إيجازه فهو أشمل كتاب للمباحث الأصولية.
٣. لم يوجد مثل شرحه بأسلوب التحليل للعبارة، من حيث الإعراب، وإرجاع الضمائر، ناهيك عن التفصيل الواضح للمسائل.
٤. الشروح عليه إما مختصرات مخلة، أو شروح مملّة بكثرة الإيرادات والاعتراضات.
٥. إنه كان يختلج في داخله قديماً فكرة شرح المتن.
٦. تدريس الكتاب لبعض الأخوة والأحباب، منهم أئمة الحرم.
٧. اقتراح الأخوة وأئمة الحرم أن يشرح هذا الكتاب.

المطلب الخامس: قيمته العلمية

إن كتاب "نور الأنوار في شرح المنار" يعتبر من أهم الكتب الأصولية المفيدة التي ألفت على طريقة الفقهاء، ولا عجب في ذلك ولا غرابة، فإنه شرح لكتاب أبي البركات حافظ الدين النسفي المسمى بـ"المنار" الذي اشتمل على جميع الأبواب والمباحث الأصولية التي تكلم فيها الأصوليون، وقد ذكرت أقوال العلماء فيه فيما سبق، فإذا كان هذا هو شأن "المنار" فلا بد إذا أن يحتل أيضاً هذه المكانة العالية والمرموقة، وأن يكون على قيمة علمية عالية.

إضافة إلى ذلك فإن كتاب "نور الأنوار" قد ضم بين دفتيه نصوصاً كثيرة، ونقولاً جمّة، من مصادر مختلفة، أذكر منها:

١. "التوضيح على متن التنقيح" لصدر الشريعة البخاري.
٢. "شرح التلويح على التوضيح" للفتازاني.
٣. "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" للإيجي.
٤. "تقويم الأدلة" في أصول الفقه للدبوسي.
٥. "المنتخب الحسامي" في أصول الفقه للإخسيكتي.
٦. "التفسيرات الأحمدية" للملا جيون.
٧. "المبسوط" للسرخسي.
٨. "الكشاف" للزمخشري.
٩. "الإتقان" للسيوطي.
١٠. "الهداية" للمرغيناني.

وغيرها الكثير مما لم يصرح بها.

أضف إلى ذلك أن المتن كما سبق وأن ذكرت هو مختصر لـ"أصول البزدوي"، و"أصول السرخسي".

ثم إن العصر الذي عاشه شيخنا ملا جيون كان مستقراً نسبياً، حيث بلغ علم أصول الفقه كمال نضجه.

وتوفر العلم والمهارة عند الشارح في تحليل المسائل وتحرير المقاصد الذي انتهجه في هذا الكتاب من شرح العبارات للمتن بأساليب سهلة وواضحة، ونقله لآراء العلماء وأدلتهم، ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة في أوضح صورها، بعيداً عن التعصب بأشكاله المختلفة.

كل ذلك يجعل من الكتاب موسوعة علمية لها أهميتها ومكانتها عند العلماء عامة، والأصوليين منهم خاصة.

ويمكن أن أوجز أهمية هذا الكتاب بما يأتي:

١. اشتماله على المادة العلمية الغزيرة بكونه موسوعة شاملة لأصول الفقه.
 ٢. سهولة العبارة ووضوحها، والإجادة التامة في شرح وتفصيل وبيان المسائل ودقة الاستنباط منها.
 ٣. اشتماله على مصادر أصولية وفقهية كثيرة.
 ٤. تحليل ما ورد فيه من الآراء الثاقبة، والأفكار الناضجة، والموضوعات التي عالجها.
 ٥. تفسير الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة تفسيراً يوافق روح الشريعة ومقتضاها.
 ٦. بذل قصارى جهد المؤلف في جمع هذا الكتاب، وحسن ترتيبه، وبديع تنظيمه.
 ٧. اهتمامه بالمعاني والألفاظ معاً.
 ٨. شخصية المؤلف العلمية وخبرته الواسعة في شرح المسائل وتضمينه شرحه فوائد جمة.
 ٩. اهتمامه بالمسائل الأصولية والفقهية أكثر من المسائل الكلامية والفلسفية.
- وهذه المميزات قلما توجد في كتب، وهي وإن دلت على شيء فإنما تدل على أهمية هذا الكتاب، وعلو منزلته لدى الأصوليين والفقهاء.
- وبذلك يستحق أن يخدم هذا الكتاب، ويبعد عنه التراب، ويخرج من ظلمات المكتبات إلى الشمس؛ ليستفيد منه الباحثون وطلبة العلم.
- أما ما كتب عن هذا الشرح، فلم أقف إلا على أربعة، وقد ذكرتها في الدراسات السابقة.

المطلب السادس: منهج المؤلف في الكتاب

أساليب الشرح ثلاثة أقسام :

الأول: الشرح بـ"قال، أقول"، والمتن قد يكتب في بعض النسخ بتمامه، وقد لا يكتب؛ لكونه مندرجاً في الشرح بلا امتياز.

الثاني: الشرح بـ"قوله" وفي أمثاله لا يلتزم المتن، وإنما المقصود ذكر المواضع المشروحة، ومع ذلك قد يكتب بعض الناسخين متنه تماماً إما في الهامش، وإما في المسطر، فلا ينكر نفعه.

الثالث: الشرح مزجاً، ويقال له: "شرح ممزوج" يمزج فيه عبارة المتن والشرح، ثم يمتاز المتن عن الشرح إما بالميم والشين، وإما بخط يخط فوق المتن، وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم، لكنه ليس بمأمون عن الخلط والغلط.

ثم إن من آداب الشارح وشرطه أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة، ويذب عما قد تكفل إيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة؛ ليكون شارحاً غير ناقض وجارح، ومفسراً غير معترض، اللهم إلا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح، فحينئذ ينبغي أن ينبه عليه بتعريض أو تصريح، متمسكاً بذيل العلم والإنصاف، متجنباً عن الغي والاعتساف؛ لأن الإنسان محل النسيان، والقلم ليس بمعصوم من الطغيان، فكيف بمن جمع المطالب من محالها المتفرقة، فينبغي أن يتأدب عن تصريح الطعن للسلف مطلقاً، ويكنى بمثل: قيل، وظن، ووهم، واعترض^(١).

وقد تابع الشارحُ ملا جيون الإمام النسفي رحمهما الله في ترتيب الكتاب وتنظيمه، ولم يخرج عنه في شيء من أول الكتاب إلى آخره، إلا في بعض التعقيبات البسيطة على المتن حيث كان يعبر عنها بالمسامحة، كما سأبينه إن شاء الله.

ولم يشر الشارح إلى ما انتهجه من منهج معين فيه، سوى ما جاء في مقدمة كتابه: (وقديماً كان يختلج في قلبي أن أشرحه شرحاً يحلُّ منه مغلقاته، ويوضِّح مشكلاته، من غير تعرض للاعتراض والجواب، ولا ذكرٍ لما صدر منهم من الخلل والاضطراب).

(١) مختصراً من "كشف الظنون" (١/٣٧).

وقد وفي ﷺ بما وعد والتزم بما قال .

ومن خلال دراستي لهذا الكتاب، ومعايشتي له فترة من الزمن، وممارستي له حيناً من الدهر تحقيقاً ودراسة، توصلت إلى منهج الشارح ملا جيون ﷺ وهو ما يلي:

١. سلك الشيخ ملا جيون في هذا الكتاب مسلكاً سهلاً على الدارسين قراءة متن الكتاب وشرحه في وقت واحد، وذلك لأنه اختار الأسلوب الثالث من أساليب الشرح، وهو "الشرح المزجي" الذي يمتاز بحسن العرض، ودقة اختيار العبارة، ومتعة القراءة، حتى كأن الكتاب كتلة واحدة، يكتب قطعة مناسبة من المتن، ثم يتناولها بالشرح، جامعاً مسألها، وموضحاً دلائلها، مصدرراً المتن بعبارة "فقال" أو "وقال" أو "قوله" وأحياناً لا يذكر شيئاً من ذلك، كما أنه كثيراً ما يمهد للدخول إلى المتن بعبارة وجيزة، وأحياناً بكلام طويل يشرح فيه مقدمة يسهل من خلالها فهم نص الماتن، ثم يبدأ بشرح تلك القطعة من المتن، وغالباً يبدأ إما بحرف تفسيري (أي) وإما بكلمة (يعني) أو (اعلم) وأحياناً يدخل في الشرح مباشرة بدون هذا أو ذاك.

وهذه هي الصبغة العامة للكتاب، إلا أنه قد خرج كثيراً عن هذا الأسلوب، واستعان بالأسلوب الثاني وهو "قوله" فيذكر بعض عبارات المتن أثناء الشرح ولا سيما في التعريفات، ويذكر ذلك بقوله: "قوله".

فنجده مثلاً في موضوع تعريف الأمر ينتقل من الأسلوب الثالث إلى الثاني: (ومنه الأمر: وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل) أي: من الخاص الأمر؛ يعني: مسمى الأمر لا لفظه؛ لأنه يصدق عليه أنه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب، والقول مصدر يراد به المقول؛ لأن الأمر من أقسام الألفاظ، وهو جنس يشمل كل لفظ، وقوله: (على سبيل الاستعلاء) يخرج به الالتماس والدعاء، وبقي فيه النهي داخلاً فخرج بقوله: (افعل) والمراد بقوله: (افعل) كل ما كان مشتقاً من المضارع على هذه الطريقة سواء...).

وفي تعريف الخاص فعل ذلك أيضاً: (أما الخاص: فكل لفظ وُضِعَ لمعنى معلوم على الانفراد) فقوله: (كل لفظ) بمنزلة الجنس لكل الألفاظ، والباقي كالفصل، فقوله: (وضع لمعنى) يخرج المهمل، وقوله: (معلوم) إن كان معناه معلوم المراد: يخرج منه المشترك؛ لأنه غير معلوم المراد... وحصل منه ذلك كثيراً.

٢. أراد الشارح أن يربط بين اللاحق والسابق من الموضوعات والمباحث، فقام ﷺ بإيجاد علاقة معنوية بين الموضوعات بعضها البعض الآخر، وذلك بذكر أسطر تمهيدية في بداية كل موضوع ومبحث، وأذكر أنموذجاً لذلك: في مسألة حكم الخاص قال: ولما فرغ المصنف ﷺ عن تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه فقال: (وحكمه: أنه يتناول المخصوص قطعاً). وفي مسألة وصف المأمور به بالإجزاء قال: ثم لما فرغ المصنف عن بيان حسن المأمور به، شرع في بيان جوازه، مناسبة واطراداً فقال... وهكذا.

٣. حاول أن يقوم بشبه تبويب للمتن من خلال ذكر العناوين الرئيسية للمباحث الأصولية، حيث ذكر عدة عناوين منها: ثم لما فرغ المصنف من بيان إجمال التقسيم شرع في بيان تفاصيل الأقسام فقال...، تقسيمٌ للخاص بعد بيان تعريفه، ولما فرغ المصنف ﷺ من تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه، شروعٌ في تفريعاتٍ مختلفٍ فيها بيننا وبين الشافعي ﷺ على ما ذكر من حكم الخاص، ثم لما فرغ المصنف ﷺ عن تعريف الخاص وحكمه وتفريعاته أراد أن يبين بعض أنواعه المستعملة في الشريعة كثيراً، وهو الأمر والنهي فقال...، ثم لما فرغ المصنف ﷺ عن بيان موجب وحكمه أراد أن يبين أنه هل يحتمل التكرار أو لا؟ فقال...، ولما فرغ المصنف ﷺ عن بيان التكرار وعدمه شرع في تقسيم الوجوب فقال...، ثم شرع المصنف في بيان تقسيم الأداء والقضاء إلى أنواعهما فقال...، ثم لما فرغ المصنف ﷺ عن بيان أنواع الأداء والقضاء شرع في بيان حسن المأمور به فقال...، (وإذا عُدِمَت صفةُ الوجوب للمأمور به لا تبقى صفةُ الجواز عندنا، خلافاً للشافعي ﷺ) هذا بحث آخر متعلقٌ بما مرَّ من أن مُوجِبَ الأمر هو الوجوب، ولما فرغ المصنف ﷺ من مباحث الأمر شرع في بيان مباحث النهي فقال... وهكذا...

٤. يظهر المعنى المراد من ألفاظ المتن، وذلك ببيان إعراب اللفظة، وهذا مما أجاد فيه وفي به الشارح حيث التزمه على نفسه في مقدمة الكتاب بقوله: (أن أشرحه شرحاً يحلُّ منه مغلقاته، ويوضِّح مشكلاته).

ومن أمثلة ذلك: (الكتاب والسنة وإجماع الأمة) بدل من ثلاثة، أو بيان له... (والظَّهارة في آية الطَّواف) عطف على قوله: الولاء... وهكذا.

٥. يضع الأدلة موضعها إن وجدها، فمثلاً يستدل أولاً بالكتاب، ثم بالسنة والآثار، ثم بالإجماع، وأخيراً بأدلة العقل، ويراجع موضوع الخلع في مبحث الخاص، وقطع اليد في سرقة الطرار والنباش في مبحث الخفي أنموذجاً.

٦. يستعرض في المسألة أهم المذاهب، وبخاصة المذهب الشافعي، مع أدلة كل مذهب، ثم يناقشها، فيختار من المذاهب ما يراه أقرب إلى الصواب على ضوء الأدلة، ويختار المذهب الحنفي، ويراجع موضوع حكم الأمر بعد نسخ صفة الوجوب أنموذجاً.

٧. كثيراً ما يقارن بين آراء الحنفية والشافعية بأسلوب علمي دقيق، وعبارات سهلة وواضحة، خالية من الغموض والتعقيد، وأذكر على سبيل المثال هذه المسألة: (يعني إذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بيناً بنفسه، لا يجوز إلحاق تعديل الأركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدين بأمر الركوع والسجود وهو قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] على سبيل الفرض كما ألحقه به أبو يوسف والشافعي رحمهما الله. . وبيانه: إن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: تعديل الأركان في الركوع والسجود فرض؛ لحديث أعرابي خفف في الصلاة، فقال له عليه الصلاة والسلام: «قم فصل فإنك لم تصل» هكذا قاله ثلاثاً، ونحن نقول: إن قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] خاص وُضِعَ لمعنى معلوم؛ لأن الركوع: هو الانحناء عن القيام، والسجود: هو وُضِعَ الجبهة على الأرض، والخاص لا يحتمل البيان حتى يُقال: إن الحديث لحق بياناً للنص المطلق، فلا يكون إلا نسخاً، وهو لا يجوز بخبر الواحد، فينبغي أن تُراعى منزلة كل من الكتاب والسنة، فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً؛ لأنه قطعي، وما ثبت بالسنة يكون واجباً؛ لأنه ظني).

٨. يأتي بالفروع الفقهية بغزارة، ويحللها تحليلاً علمياً دقيقاً، ويستخرج منها قاعدة أصولية، وأكثر استشهاده بالمسائل الفرعية من كتب الأحناف، وفتاوى أئمتهم الأقدمين كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر وغيرهم، مع مراعاة الدقة والأمانة في النقل، ويراجع موضوع النية للصائم في حالات الإقامة والسفر والمرض.

٩. الأصل أن يذكر قول الحنفية وأدلتهم أولاً، ثم يذكر قول المخالف لهم وأدلتهم، ولكنه كان يخرج عن هذا المنهج أحياناً، كما فعل ذلك في أثناء الحديث عن "المفوضة"

حيث قال: (وتحقيقه: إنَّ المرأةَ التي فَوَّضَتْ وَلِيَّهَا بلا مهرٍ، أو على أن لا مهرَ لها: لا يجب المهر لها عند الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَّا بالوطاء، فلو مات أحدهما قبل الوطاء لا يجبُ المهرُ لها عند الشافعي، وعندنا: يجبُ كمالُ مهر المثل عندَ العقدِ في الذمة، ويجبُ أدائُهُ عندَ الوطاءِ والموتِ، عملاً بقوله تعالى...) وهكذا.

١٠. يحيل كثيراً إلى كتابه "التفسيرات الأحمدية" وبخاصة إذا كانت المسألة متعلقة بالتفسير للآية المستشهد بها، ولكن بعد أن يعطي نبذة أو خلاصة كافية عن الآية، ومن المسائل التي أحال فيها إلى "التفسيرات الأحمدية": تأويل القرء بالحیض، القطع والضمان لا يجتمعان، الخلع، المفوضة، فدية الصوم... إلخ.

١١. الاستدلال للمذهب في المسألة من علوم التفسير، والقراءات، والعقيدة، والبلاغة والنحو، والصرف، والمنطق، والشعر؛ لبيان الحجة، ويمكن أن أذكر بعض الأمثلة على ذلك:

في مسألة فدية الصائم للشيخ الفاني: استدل بقاعدة صرفية وهي: أن همزة (أفعل) من معانيها السلب فقال: (... للشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، لأجل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] على أن تكون كلمة "لا" مقدرةً، أي: لا يُطِيقُونَهُ، أو تكون الهمزة فيه للسلب، أي: يُسلبون الطاقة، ليُدلَّ على الشيخ الفاني).

وفي مسألة ألفاظ العموم وأن النكرة إذا وصفت بوصف عام تكون عاماً: استدل للمسألة بقواعد نحوية بقوله: (أي عبيدي ضربك فهو حر... مثال ثالث لكون النكرة عامة لعموم الوصف... فإن قوله: أي عبيدي ليس بنكرة نحوية لكونه مضافاً إلى المعرفة، ولكن يشبه النكرة في الإبهام وصف بصفة عامة، وهو قوله: (ضربك) فيعم بعموم الصفة، فيعتق كل منهم إن ضربوا المخاطب جملة، مجتمعين، أو متفرقين، بخلاف ما إذا قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، بإضافة الضرب إلى المخاطب، وجعل العبيد مضروبين، فإنهم لا يعتقون كلهم إذا ضرب المخاطب جميعهم، بل إن ضربهم بالترتيب عتق الأول؛ لعدم المزاحم، وإن ضربهم دفعة واحدة يخير المولى في تعيين واحد منهم، ووجه الفرق على ما هو المشهور: إن في الأول وصفه بالضاربية، فيعم

بعموم الصفة، وفي الثاني قطع عن الوصفية، لكونه مسنداً إلى المخاطب دون (أي)، فلا يعم، ويصار إلى أخص الخصوص.

واعترض عليه: بأنكم إن أردتم الوصف النحوي، فليس شيء من المثالين من قبيل الوصف، لأن (أي) موصولة، أو شرطية، وإن أردتم الوصف المعنوي، ففي كل من المثالين حاصل؛ لأنه في الأول وصفه بالضاربية، وفي الثاني بالمضروبية، ألا ترى أن (يوماً) في قوله: (إلا يوماً أقربكما فيه) وجد العموم، مع أن (يوماً) وقع مفعولاً فيه، لا فاعلاً، فينبغي أن يكون في المفعول به كذلك...

وأجيب: بأن الضرب يقوم بالضارب، فلا يقوم بالمضروب، والمفعول به فضلة لا يتوقف الفعل عليه، بخلاف: (يوماً) وهو مفعول فيه، فإنه جزء من الفعل؛ لأنه عبارة عن الحديث مع الزمان، فيتلازمان...

وفي مسألة النكرة في موضع النفي: استدل على دلالتها للعموم بقاعدة منطقية حيث قال: (والدليل على عمومها: الإجماع، والاستعمال، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الَّذِي أَنزَلَ بِهِ مَوْسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١] فلو لم يكن قوله: (على بشر) وقوله: (من شيء) مفيداً للسلب الكلي، لما كان قوله: (قل من أنزل الكتاب) رداً له على سبيل الإيجاب الجزئي؛ لأن السلب الجزئي، لا يناقض الإيجاب الجزئي).

وفي أثناء حديثه عن تعريف القرآن أشار إلى مسألة كلامية مشهورة وهي الكلام النفسي حيث قال: (وينبغي أن يعلم أن النظم إشارة إلى الكلام اللفظي، والمعنى إشارة إلى الكلام النفسي، ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم؛ لأنه عبارة عن قصة يوسف عليه السلام وإخوته، وعن فرعون وغرقه مثلاً، وكل ذلك حادث، ثم هو دال على أمر الله تعالى ونهيه، وحكمه، وخبره، وهو قديم بلا ريب عندنا فتنبه له).

وفي مسألة المحكم: استدل بالقراءات حيث قال: (ولقراءة البعض: "الراسخون" بدون الواو، والبعض: "ويقول الراسخون") وهكذا...

١٢. يذكر المذاهب بدون ذكر أصحابها، وذلك بعبارة "قيل" أو "البعض" أو "بعضهم" أو "فإن قيل" أي على شكل اعتراض، وعدّ هذا من الملاحظات عليه، وحصل ذلك منه كثيراً.

أذكر على سبيل المثال أنه في قال مسألة سبب الصوم : (وقد اختلف فيه : فقيل : الشهرُ كُلُّهُ سببٌ للصوم، وقيل : الأيامُ فقط، دون الليالي، ثم قيل : الجزءُ الأوَّلُ من الشهرِ سببٌ لوجوبِ صومِ تمامِ الشهر، وقيل : أوَّلُ كلِّ يومٍ سببٌ لصومِهِ على حِدَةٍ . . . وقيل : (متفقة الحدود) احتراز عن المشترك ؛ لأنه يتناولُ أفراداً مختلفة الحدود . . . وقيل : إنه احتراز عن لفظ الشيء . . .).

وفي مسألة موجب الأمر : (وموجبه : الوجوب، لا الندب، والإباحة، والتوقف؛ يعني أن موجب الأمر : الوجوب فقط عند العامة، لا الندب كما ذهب إليه بعض، ولا الإباحة كما ذهب إليه بعض، ولا التوقف كما ذهب إليه بعض، ولا الاشتراك لفظاً أو معنى بين الثلاثة أو الاثنين كما ذهب إليه آخرون).

١٣. التزم أن يسمى الماتن بـ"المصنف" ويعقبه قول "ﷺ" إلا نادراً، وأحياناً بعد أن يشرح ويفصل يقول: هذا ما قاله المصنف، أو أراده المصنف، أو غير ذلك قريباً منه.

١٤. يركز دائماً على تحديد وتعيين محل النزاع إذا كثر الخلاف في المسألة، وتعددت اعتباراتها، مثال ذلك في مسألة عموم المشترك: (وتحرير محل النزاع: إنه هل يجوز أن يراد بلفظ واحد في زمان واحد كلُّ من المعنيين، على أن يكون مراداً ومناطقاً للحكم أو لا؟ فعندنا: لا يجوز ذلك؛ لأن الواضع خصص اللفظ للمعنى . . . وعنده: يجوز ذلك بشرط أن لا يكون بينهما مضادة، فإذا كان بينهما مضادة، كالحيض والطمهر؛ لا يجوز بالإجماع . . . وكذا لا تجوز إرادة المجموع من حيث هو مجموع بالاتفاق . . .).

١٥. يأتي بخلاصة وافية لما هو موجود في "التلويح" أو "التوضيح"، ثم يحيل إليهما بعبارة "والتحقيق في التلويح" أو "على ما ذكر في التوضيح" أو غير ذلك.

١٦. كثيراً ما يقتصر بذكر كلمة أو كلمتين من الآية.

١٧. عنده انتقادات أو تعقيبات للماتن النسفي ﷺ، ولكن بأسلوب في غاية الأدب، ويعبر عنها دائماً بـ"المسامحة"، وقد استقصيتها ودرستها في مطلب مستقل.

١٨. حاول قدر الإمكان أن يتجنب التكرار، لذلك نراه حينما يجد الموضوع متماثلاً في الموضوعين، يحيل على المكان الذي سبق له بحث الموضوع فيه، كما فعل في

موضوع تعريف المشترك: (وقوله: "مختلفة الحدود" يخرج: العام على ما مر... .) وفي موضوع حكم المشترك: (والثاني: يكون أقل الجمع ثلاثة على ما مر... .) وفي موضوع النهي: (وباقى القيودات كما مضى في الأمر... .).

١٩. يركز أحياناً على جانب المعاني دون مراعاة الألفاظ والاصطلاحات، وذلك دأب كثير من العلماء حتى الأسلاف من الأئمة والفقهاء، فإنهم كانوا لا يلتفتون إلا لصحة المعنى، ولتوضيح ذلك أذكر هذا المثال في مسألة أنواع الخاص بعد أن قسمه إلى خاص العين والنوع والجنس ذكر مثلاً لكل نوع ثم فقال:

(والجنس عندهم: عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين بالأعراض دون الحقائق، كما ذهب إليه المنطقيون، والنوع عندهم: كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض دون الحقائق، كما هو رأي المنطقيين، فهم إنما يبحثون عن الأغراض دون الحقائق، فرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء، كما يظهر من الأمثلة التي ذكرها بقوله: كإنسان، ورجل، وزيد، فالإنسان: نظير خاص الجنس؛ فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض، فإن تحته رجلاً وامرأة، والغرض من خلقه الرجل: هو كونه نبياً، وإماماً، وشاهداً في الحدود والقصاص، ومقيماً للجمعة والأعياد ونحوه، والغرض من المرأة: كونها مستفرشة آتية بالولد، مدبرة لحوائج البيت، وغير ذلك، والرجل: نظير خاص النوع؛ فإنه مقول على كثيرين متفقين بالأغراض، فإن أفراد الرجل كلهم سواء في الغرض، وزيد: نظير خاص العين؛ فإنه شخص معين لا يحتمل الشركة إلا بتعدد الأوضاع).

وفي تعريف الخاص ذكر الماتن لفظ (كل) في التعريف، وهو غير مقبول عند أهل النظر، فقال: (وأما ذكر كلمة "كل" فإنه وإن كان مستنكراً في التعريفات في اصطلاح المنطق، ولكن القصد ههنا بيان الاطراد والضبط، وهو إنما يحصل بلفظ "كل").

٢٠. يذكر الثمرة الفقهية أو الأصولية للخلاف الحاصل في المسألة، وذلك أحياناً، كما فعل في موضوع سبب القضاء وهل هو بالسبب الأول أو لا؟ قال: (... وما لم يرد النص فيه إنما يثبت القضاء بسبب التفويت الذي يقوم مقام نص القضاء، فلا تظهر ثمرة الخلاف بيننا وبينه إلا في الفوات، فعندنا: يجب القضاء في الفوات، وعنده: لا... . وقيل: الفوات أيضاً قام مقام النص، كالتفويت، ولا تظهر ثمرة الخلاف إلا في التخريج،

فعندنا: يجب في الكل بالنص السابق، وعنده: يجب بالنص الجديد، أو بالفوات، أو بالتفويت).

وفي مسألة الأداء (...). ولما كان معنى الأداء من حيث الأصل، ومعنى القضاء من حيث التبع، جعل أداءً شبيهاً بالقضاء، ولم يجعل قضاءً شبيهاً بالأداء، وثمره كونه أداءً ظاهرة، ولهذا لم يعترض لها، وثمره كونه شبيهاً بالقضاء هي أنه لا يتغير فرضه حينئذ بنية الإقامة، بأن كان هذا اللاحق (...).

٢١. استعمل كثيراً طريقة التمهيد، وتقديم مقدمة بين يدي الموضوع، مما يساعد القارئ على فهم المسألة بصورة سهلة، وبلا تعقيد، وذلك بقوله: (ولا بد هنا من تقديم مقدمة وهي...)، أو يقول: (وبيانه) أو (وهذا بحاجة إلى تمهيد فأقول...). أو غير ذلك، وكان يكثر منها عند الكلام على الفرعيات الفقهية، فكان من خلال التمهيد أو المقدمة أو البيان يحلل الموضوع تحليلاً علمياً، ويبلور الموضوع في أوضح صورة، ويراجع موضوع الهدم للزوج الثاني أنموذجاً، حيث قال: (وتقرير السؤال لا بد فيه من تمهيد مقدّم، وهي...).

المطلب السابع: نماذج من تعقيباته على الماتن وترجيحاته في الكتاب

● أولاً: التعقيبات:

١. ذكر الماتن رحمته أن (أصول الشرع الثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع)، ثم قال: (والأصل الرابع: القياس).

عقب الشارح رحمته: بأنه كان ينبغي أن يقيد قوله: (القياس) بقوله: (القياس المستنبط من الأصول الثلاثة) كما فعله البزدوي وغيره.

وجه التعقيب: حتى يخرج القياس الشبهى، والقياس العقلي.

وقبل أن أعتذر للماتن، فقد اعتذر الشارح رحمته نفسه عنه بقوله: (ولكنه اكتفى بالشهرة) أي: أن المقام والسياق والشهرة قرائن تدل على المقصود من القياس.

٢. ذكر الماتن في مبحث الأمر أنه: (يختص مراده بصيغة لازمة).

فشرح الشارح رحمته هذه العبارة بأحسن صورة، ثم عقب على قول الماتن (لازمة) بأنه ينبغي أن يحمل على اللازم المساوي لا على اللازم الأعم.

وجه التعقيب: حتى يفهم نفي الترادف والاشتراك جميعاً في موجب الأمر كناية، ثم يصرح بعد ذلك بنفي الترادف قصداً، وقد فصلت هذه المسألة في محلها بما أغنايني عن إعادتها هنا.

٣. قسم الماتن القدرة إلى قسمين: مطلق، وكامل.

فعقب عليه الشارح: بأنه كان ينبغي أن يقول: مطلق، ومقيد، أو كامل، وقاصر.

وجه التعقيب: أن هذا أنسب من حيث اللفظ؛ أي: التناسب والمعنى، وبين ذلك: المطلق: هو غير المقيد بصفة اليسر والسهولة.

والمقيد: هو ما فيه صفة اليسر، حيث جعل يسيراً وبعهلاً على المكلف.

٤. ذكر الماتن موضوع الغاية التي ينتهي إليها التخصيص عقب الحديث عن ألفاظ العموم.

فعقب عليه الشارح: أنه كان ينبغي أن يذكره في مبحث الخاص؛ لما بينهما من المناسبة.

ثم اعتذر الشارح عن الماتن: بأن هذا المطلب متوقف على معرفة ألفاظ العموم؛ لأن بعضها يجوز التخصيص بها إلى أن يبقى واحد، وبعضها إلى أن يبقى أقل الجمع... فناسب أن يذكره عقب ألفاظ العموم.

٥. قسم الماتن الأداء إلى ثلاثة أنواع: كامل، وقاصر، وهو شبه بالقضاء.

فعقب عليه الشارح: بأن في هذا التقسيم مسامحة.

وجه المسامحة: إن من شروط التقسيم أن تكون الأقسام متقابلة ومتغايرة فيما بينها، وما فعله الماتن الظاهر فيه أن الأقسام غير متقابلة.

وبيانه: إن الكامل والقاصر لو كانا قسمين لمطلق الأداء لكان التقسيم حاصراً بين النفي والإثبات هكذا: الأداء؛ إما كامل، أو لا...، وحينئذ يلزم أن يكون الشبيه بالقضاء قسماً منهما، وقد جعله الماتن قسماً لهما، فكأنه لا تقابل بين الأقسام.

وإذا أردنا أن ندفع هذه المسامحة فعلى التقسيم أن يكون هكذا:

الأداء نوعان:

الأول: أداء محض: وهو ما لم يكن فيه شبه القضاء: وهو قسمان: كامل، وقاصر.
 الثاني: أداء غير محض: وهو ما كان فيه شبه بالقضاء، ويسمى الأداء الشبيه
 بالقضاء.

٦. قسم الماتن الحسن إلى نوعين:

النوع الأول: الحسن لعينه: وهو ثلاثة أقسام:

أ- ما لا يقبل السقوط، كالتصديق.

ب- ما يقبل السقوط، كالصلاة.

ت- ملحق بهذا القسم، لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره، كالزكاة.

النوع الثاني: الحسن لغيره: وهو ثلاثة أقسام:

أ- ألا يتأدى بنفسه، كالوضوء.

ب- أن يتأدى بنفسه: كالجهاد.

ت- أن يكون حسناً لحسن في شرطه، بعدما كان حسناً لمعنى في نفسه، أو ملحقاً
 به، كالقدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه.

عقب الشارح على هذا التقسيم من وجوه:

الوجه الأول: إن في أقسام النوع الأول مسامحة، والواجب أن تكون الأقسام هكذا:

الحسن لعينه قسمان:

القسم الأول: أن يكون حسناً لعينه بالذات، وهو إما:

أ- ألا يقبل السقوط.

ب- أن يقبل السقوط.

القسم الثاني: أن يكون حسناً لعينه بالواسطة، وهو الملحق.

وجه المسامحة: إن الماتن ﷺ جعل الملحق بالحسن لعينه قسماً للحسن لعينه، ففتح

عن ذلك محذوران:

أ- جعله قسماً لما لا يقبل السقوط أو يقبله، مع أنه مما يقبله.

ب- فيه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ؛ لأن الملحق حقيقته حسن لغيره حقيقة ، كما علم من محله .

وقد دفعت هذه المسامحة في هامش المسألة ، وأقول هنا بإيجاز: إن قول النسفي: (أو يكون ملحقاً بهذا القسم) يمكن أن يكون عطفاً على (يكون) في قوله: (وهو إما أن يكون لعينه) فهو قسم من مطلق الحسن المقسم، ويكون قسيماً للحسن لعينه، لا قسماً له، وحينئذ يسلم كلام النسفي مما حذر منه الشارح ملا جيون رحمته الله.

الوجه الثاني: حصل في كلام الماتن في النوع الثاني انتشار محذور:

وجه الانتشار: أنه ذكر في بداية الأنواع ضميراً، ومرجع الضمير هو (الحسن لغيره) ثم قال في القسم الثالث: (أو يكون حسناً لحسن في شرطه...) وظاهر العطف أنه راجع إلى حسن الأمور به، أي: المقسم، فالواقع أنه قسم ثالث من النوع الثاني، وظاهر صنيع الماتن أنه قسيم للنوع الثاني، لا قسم منه، وهو الانتشار المحذور.

ويمكن دفع هذه المسامحة بما قاله العلامة الرهاوي: (وإنما عطفه على المقسم مع أنه من جملة الأقسام ؛ لكونه عاماً يشمل المقسم وغيره...).

الوجه الثالث: إن القسم الثالث من النوع الثاني ليس بقسم في الواقع، ولكنه شرط للأقسام الخمسة المتقدمة لعينه ولغيره، ولهذا لم يذكره الجمهور بعنوان التقسيم، وإنما ذكره البزدوي مسامحة، وسماه ضرباً سادساً جامعاً لكل من الخمسة السابقة.

وإذا كان جامعاً فكان ينبغي أن يقول: أو يكون حسناً لحسن في شرطه بعدما كان حسناً لمعنى في نفسه، أو ملحقاً به، أو لغيره.

ووجهه: حتى يكون المعنى: أن الأمور به بعدما كان حسناً لمعنى في نفسه كالتصديق والصلاة، أو ملحقاً به كالزكاة والصوم والحج، أو لغيره كالوضوء والجهاد، صار حسناً لمعنى آخر، وهو كونه مشروطاً بالقدرة، ولأجل هذه القدرة صارت أوامراً للشرع كلها حسنة للغير.

الوجه الرابع: ذكر الماتن أمثلة لكل من هذه الأقسام، فحصل منه في بعض الأمثلة مسامحة، وقد فصل ذلك الشارح، فلا أرى وجهاً لإعادتها هنا.

٧. مثل الماتن للتعارض بين النص والمفسر بقوله: (إذا تزوج امرأة إلى شهر) فقوله: (تزوج) نص في النكاح يحتمل التأويل، وقوله: (إلى شهر) مفسر في أنه متعة.

عقب الشارح: بأن في المثال مسامحة.

وجه المسامحة: إنه لا يوجد تعارض في المثال أصلاً؛ لأن قوله: (إلى شهر) متعلق بقوله: (تزوج) وليس كلاماً مستقلاً بنفسه حتى يكون مفسراً يصلح معارضاً له.

٨. عرف النسفي الخفي بقوله: (فما خفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب).

عقب الشارح: بأن في قوله: (بعارض من غير الصيغة) كما فعل شمس الأئمة الحلواني.

وبيانه: اختلف الشراح في إعراب قول النسفي: (غير الصيغة) بالجر على ثلاثة أقوال:

أ- إنه نعت لـ(عارض): ويكون حينئذ احترازاً عن المشكل والمجمل والمتشابه، ويفهم منه أن الخفاء في هذه الثلاثة بعارض هو الصيغة، وهو فاسد؛ لأن الصيغة لا يصلح إطلاق العارض عليها، وهذا هو وجه المسامحة والتعقيب، والصحيح هو الوجهان الآخران الآتيان، وهذا الوجه منسوب لأحد شراح "المنار"، وصرح عزمي زاده بأنه جلال الدين التباني.

ب- إنه بدل من (عارض): بدل كل من كل، أي: بسبب غير الصيغة، وهو ما رجحه ابن ملك، وابن عابدين.

ت- إنه تأكيد لـ(عارض) أي: في المعنى، فلا يحترز به عن شيء، وهو ما رجحه ابن نجيم، والحصكفي، وعبر عنه ابن عابدين بالصفة الكاشفة، لا المؤسسة.

وعلى الوجهين الأخيرين: لا يطلق العارض على الصيغة، ويكون الاحتراز عن الثلاثة-أي المشكل والمجمل والمتشابه- بمجموع قوله: (بعارض غير الصيغة) لا بقوله: (غير الصيغة) فقط؛ لأنه يفهم منه جواز إطلاق العارض على الصيغة، وهو فاسد.

ومن أجل ذلك قرر شيخنا ملا جيون وغيره من شراح "المنار"، كابن ملك: أن الأظهر في تعريف الخفي هو ما قاله الحلواني؛ لأنه لا يلزم من تعريفه الفساد المشار إليه آنفاً.

وهنا ملاحظة على الشارحين ملا جيون وابن ملك في نقلهم تعريف الحلواني:

قال ملا جيون: (بعارض من غير الصيغة).

وقال ابن ملك: (بعارض في غير الصيغة).

وكلا الثقليين مخل بالمقصود، ومصادم لما قرراه، وموافق لما قرأ منه.

وسبب هذا الخلل كما ذكره ابن عابدين وعزمي زاده: هو عدم التدقيق في نقل التعريف؛ لأن التعريف الصحيح هو: (بعارض في الصيغة) بدون لفظ "غير"، قال ابن عابدين: (لأن عبارة شمس الأئمة بدون لفظة "غير"، كما نبه عليه في "العزيمة"، وبه تكون أظهر من كلام المصنف، وإلا فهي موافقة له، ومصادمة لما قرره أولاً)... والله أعلم، وقد فصلت المسألة في محلها مع ذكر المصادر.

٩. عرف الماتن القضاء بقوله: (هو تسليم مثل الواجب به).

عقب الشارح: بأنه كان ينبغي أن يقيد التعريف بقوله "من عنده".

وجه التعقيب: حتى يخرج أداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر أمسه؛ لأنه ليس من عنده،

بل كلاهما لله تعالى.

وتعذر عن الماتن بقوله: وإنما لم يقيد به؛ لشهرة أمره، وكونه مدلولاً عليه

بالالتزام.

ثانياً: الترجيحات:

١. ذكر الماتن في مقدمة كتابه الصلاة على النبي بقوله: (وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ اخْتَصَّ

بالخلق العظيم، وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم).

فقرر الشارح هنا أمرين:

أ- الخلق العظيم: الأصح أنه السلوك إلى ما يرضى عنه الله تعالى، والخلق جميعاً، وعلل ذلك: بأن هذه الصفة غريبة، ونادرة جداً، قلما توجد في إنسان، وكأن الماتن لمح إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] وهو وإن لم يدل على الاختصاص، لكن لما كان في محل المدح اختص به.

ب- إن الآل: المقصود به هنا: هو كل مؤمن تقي، وعلل ذلك: بأنه الأنسب ههنا؛

لأن المصنف لم يتعرض لذكر الأصحاب في الصلاة، فكان الأولى هو التعميم.

٢. ذكر الشارح أن الشرع ؛ إما أن يكون بمعنى (الشارع) فيكون معنى قول الماتن : (أصول الشرع) أي : الأدلة التي نصبها الشارع ، وهو من إطلاق المصدر والمراد به اسم الفاعل ، وإما أن يكون بمعنى (المشروع) والمعنى حينئذ : أدلة الأحكام المشروعة ، وهو من باب إطلاق المصدر والمراد به اسم المفعول .

رجح الشارح : أن الشرع هو اسم للدين ، وعلل ذلك : بأنه لا يحتاج التأويل الذي ذكر في القولين الأولين ، وعدم التأويل هو الأصل .

٣. التقسيمات الأربعة للنظم والمعنى ، اختلف فيها : قيل : إن التقسيمات الثلاثة الأول للنظم ، والرابع للمعنى . وقيل : إن الدلالة والاقضاء للمعنى ، والباقي للنظم . رجح الشارح : أن كل قسم يراعى فيه النظم مع دلالة على المعنى .

٤. ذكر الماتن من ألفاظ العموم كلمة (جميع) وأنها : (توجب عموم الاجتماع ، دون الانفراد ، حتى إذا قال : جميع من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا ، فدخل عشرة معاً ، أن لهم نفلاً واحداً بينهم جميعاً) .

ذكر الشارح هنا حالتين :

الحالة الأولى : دخل عشرة معاً في صورة الجميع .

الحكم : الكل مشترك بين ذلك النفل الموعود ، عملاً بحقيقته .

الحالة الثانية : دخل العشرة فرادى .

الحكم : يستحق النفل الأول خاصة ، عملاً بمجازه .

فاعترض على حكم الحالة الثانية : بأنه يلزم منه العمل بالحقيقة والمجاز .

فذكر الشارح لهذا الاعتراض جوابين ، ورجح الثاني :

أ- أنه لا يستعار بمعنى كل بعينه ؛ لأنه لو كان كذلك كان لكل نفل تام في صورة ما دخلوا معاً ، بل هو مجاز عن السابق في الدخول ، واحداً كان ، أو جماعة ، فيكون للجماعة نفل واحد ، كما هو للأول الواحد ، عملاً بعموم المجاز .

ب- والأولى أن يقال : إن الغرض من هذا الكلام هو إظهار الشجاعة والجلادة ، فإذا استحقه جماعة باعتبار ظاهر معناه الحقيقي ، فاستحقاق الواحد له بالطريق الأولى بدلالة

النص؛ لأنه فيه إظهار كمال الشجاعة.

٥. في مسألة القرء، وهل المقصود به الطهر أو الحيض، ذكر الشارح قول بعض العلماء: بأنَّ هذا الإلزام على الشافعي رحمته الله يُمكن أن يُستنبط من لفظ (قروء) بدون ملاحظة قوله: (ثلاث)؛ لأنه جمع وأقلُّه ثلاث.

فرجح الشارح: بأن هذا القول فاسدٌ: لأنَّ الجمع يجوزُ أن يُذكر ويُراد به ما دون الثلاث، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] بخلاف أسماء العدد، فإنَّها نصٌّ في مدلولاتها.

٦. ذكر الماتن من تفريعات حكم الخاص وأنه لا يحتمل البيان مسألة "المفوضة"، وبين الشارح أن "المفوضة" إما:

أ- بالكسر: فالمعنى التي فوّضت نفسها بلا مهرٍ.

ب- بالفتح: فالمعنى التي فوّضها وليّها بلا مهرٍ.

فرجح الشارح: أن الثاني أصح، وعلل ذلك: بأنَّ الأولى لا تصلح محلاً للخلاف، إذ لا يصحُّ نكاحها عند الشافعي رحمته الله إلا بالولي.

٧. ذكر الماتن من أنواع الأمر المؤقت: أن يكون معياراً له لا سبباً، ومثل له بقضاء رمضان، وذكر الشارح أنه توجد في نسخة للمتن المثال هو "النذر المطلق" فإن وقتَهُ معيارٌ له، وليس سبباً لوجوبه، وإنما السببُ هو النذرُ، ثم استرسل في الحديث عن النذر، فذكر النذر المعين والخلاف فيه، فقال بعضهم: إنه شريك للنذر المطلق في هذا المعنى، وإنما يخالفه في بعض أحكامه، وهو اشتراط نية التعيين، وعدم احتمال القوات.

ورجح الشارح: أن النذر المعين يمكن أن يلحق بأحد القسمين:

أ- ما كان معياراً وسبباً.

ب- ما كان معياراً لا سبباً.

وعلل ذلك: بأنَّ النذرَ المعينَ شريكاً لرمضانَ في كون الأيام معياراً له، وسبباً للوجوب، وشبيهه بالقضاء من حيث إنه أوجبه على نفسه في هذه الأيام، ولذا قال: (والحاصل: أنَّ النذرَ المعينَ شريكاً لرمضانَ في بعض الأحكام، ولقضاء رمضانَ في بعضٍ آخر، فألحق بأيّهما شئت).

٨. ذكر الماتن قاعدة أصولية تخص النكرة والمعرفة وهي: (والنكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عن الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى).

رجح الشارح: أن هذا الحكم أكثر شي الوقوع، وأنه صحيح عند الإطلاق، وخلو المقام عن القرائن، وذكر لذلك أمثلة خارقة للقاعدة المذكورة آنفاً منها:

قد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة، كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَأَتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [١٥٥] أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

فالكتاب الأول: القرآن، والثاني: التوراة، والإنجيل.

وقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤].

وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة، كقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [فصلت: ٦] وأمثال ذلك.



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تَعَسِّرْ وَتَمِّمْ بِالْخَيْرِ] (١)

الحمد لله الذي جعلَ [أصول] (٢) الفقه مبنًى للشرائع والأحكام، وأساساً لعلم الحلال والحرام، وصيَّرها (٣) مُوثَّقةً بالبراهين والدلائل (٤)، ومُوشَّحةً بالحليِّ والشَّمائل (٥).
والصلاة والسلامُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ الذي أجرى هذه الرسوم (٦) إلى يوم الدين، وأيدَّ العلماء بالأيدِ المتين، ورفعَ درجاتهم في أعلى عليين (٧)، وشهدَ لهم بالفلاح واليقين، وعلى آله وأصحابه الهادين المهتدين، وتابعيهم وتبعيهم من الأئمة المُجتهدين.

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ) : (وصول).

(٣) أي : الأحكام أو الشرائع.

(٤) الدليل : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. والبرهان : هو ضرب من الدليل، وهو ما تتركب من اليقينيَّات. فذكر الدلائل بعد البراهين ذكراً للعام بعد الخاص، ويمكن أن يراد بالبراهين الأدلة العقلية، وبالذلائل الأدلة النقلية. ينظر "جمع الجوامع بشرح المحلي" (١/١٢٤)، و"قمر الأقطار بنور الأنوار" (٤/١).

(٥) الوُشاح : بالضم والكسر، من حلي النساء، وهو كرسان ؛ أي : نظامان من لؤلؤ وجوهر، منظومان يخالف بينهما، معطوف أحدهما على الآخر، تتوشح المرأة به. والحلي : بضم الأول وكسر اللام وتشديد الياء : جمع الحلية. والشَّمائل : بمعنى الخصلة والعادة. ولعل المراد بالحلي والشَّمائل : الأدلة الشرعية العقلية والنقلية من باب المجاز. ينظر "قمر الأقطار" (٤/١).

(٦) الرسم : أثر الشيء، والمقصود هنا رسوم الشرع ؛ أي : آثاره، ووصفُ المصنف ﷺ النبي عليه الصلاة والسلام بها إقراراً بفضله على الأمة إلى قيام الساعة. ينظر "قمر الأقطار" (٤/١).

(٧) عليين : اسم لموضع في الجنة تحت العرش، تسكن فيه أرواح كَمَل المؤمنين على ما قيل. ينظر "حاشية على أم البراهين" (ص٢٨).

وَبَعْدُ^(١) :

فلَمَّا كان كتابُ "المنارِ" أَوْجَزَ كُتِبِ الْأَصُولِ مِتْنًا وَعِبَارَةً، وَأَشْمَلَهَا نُكْتًا وَدِرَايَةً^(٢)، وَلَمْ يَشْتَغَلِ بِحَلِّهِ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَاحِ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالزَّمَانِ، وَلَمْ يُعَصِّمُوا عَنِ النَّسِيَانِ، فَإِنَّ بَعْضَ الشُّرُوحِ مُخْتَصِرَةٌ مُخَلَّةٌ بِفَهْمِ الْمَطَالِبِ، وَبَعْضُهَا مُطَوَّلَةٌ مُمَلَّةٌ فِي دَرَكِ الْمَارِبِ^(٣).

وَقَدِيمًا كَانَ يَخْتَلِجُ^(٤) فِي قَلْبِي أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا يُحِلُّ مِنْهُ مُغْلَقَاتِهِ، وَيُوضِّحُ مُشْكِلَاتِهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْإِعْتِرَاضِ وَالْجَوَابِ^(٥)، وَلَا ذِكْرٍ لِمَا صَدَرَ مِنْهُمْ^(٦) مِنَ الْخَلَلِ وَالْإِضْطِرَابِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لِي [...] [٧] ذَلِكَ^(٨) [إِلَى] [٩] مَدَّةً؛ لِكثْرَةِ الْمَشَاغِلِ، وَضَيْقِ الْمَحَامِلِ، فَإِذَا أَنَا وَصَلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَالْبَلَدَةِ الْمُكْرَمَةِ، فَقَرَأْتُ عَلَيَّ الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ^(١٠) بَعْضُ خِلَانِي، وَخُلِّصَ إِخْوَانِي، مِنْ الْخُطْبَاءِ الْمُعْظَمَةِ لِلْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَالْمَسْجِدِ الْمُنِيفِ^(١١).

فَاقْتَرَحُوا^(١٢) بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَالْخَطْبِ الْجَسِيمِ^(١٣)، وَحَكَمُوا عَلَيَّ جَبْرًا، وَلَمْ

(١) وبعده : يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وأصلها : أما بعد، بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً، لتضمن أما معنى الشرط، والأصل : مهما يكن من شيء بعد البسمة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر ... فلما ... ينظر "غاية الوصول شرح لب الأصول" (ص ٣).

(٢) النكتة : هي الدقيقة اللطيفة الشأن، والدراية : العلم. قمر الأقيمار (٥/١).

(٣) المارب : جمع المارب، من الأرب أي : الحاجة. لسان العرب (١/٢٠٨).

(٤) الاختلاج : هو الانتزاع أو الحركة. لسان العرب (٢/٢٥٦).

(٥) أي : لم يتعرض تعرضاً كثيراً كما فعل ذلك ابن ملك مثلاً في شرحه للمنار، وإلا فهو تعرض للاعتراض والجواب، ولكن قليلاً.

(٦) أي : من الشراح.

(٧) في (أ) زيادة : (في).

(٨) أي : تحرير شرح المنار.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) أي : متن المنار للإمام النسفي رَحِمَهُ اللهُ.

(١١) المنيف : هو العالي والمشرف، قال : طود منيف ؛ أي : عال ومشرف. لسان العرب (٩/٣٤٢).

(١٢) الاقتراح : هو الفكرة تهيأ وتشرح، وتقدم للبحث والحكم. المعجم الوسيط (٢/٧٢٤).

(١٣) الخطب : هو الشأن والأمر، صغر أو عظم، والجسيم : هو العظيم. ينظر "القاموس المحيط" (ص ١٠٣).

يَتْرُكُوا لِي عُذْرًا ؛ فَشَرَعْتُ^(١) فِي إِسْعَافِ [مَأْمُولِهِمْ]^(٢)، وَإِنجَاحِ مَسْئُولِهِمْ، عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ مُسْتَحْضَرًا لِي فِي الْحَالِ، مِنْ غَيْرِ تَوَجُّهِ إِلَى مَا قِيلَ أَوْ يُقَالُ.

وَسَمَّيْتُهُ بَكِتَابِ: (نُورُ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ)

وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ فِي [الْبَدَايَةِ]^(٣) وَالنَّهَائَةِ، وَهُوَ حَسْبِي لِلْسَعَادَةِ وَالْهُدَايَةِ، وَالْمَسْئُولُ مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



(١) هذا جواب لقوله : (فلما كان كتاب " المنار " أوجز) إلخ .
 (٢) في (أ) : (مرامهم) وهو وإن كان صحيحاً إلا أن ما أثبتته أوفق من حيث السجع .
 (٣) في (أ) : (الهداية) .

مُقَدِّمَةُ الْإِمَامِ النَّسْفِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ،

[شرح مقدمة المنار]

قال المصنف رحمته الله بعدما تيمَّن^(١) بالتسمية: (الحمد لله الذي هدانا إلى [الصراط]^(٢) [المستقيم]). فتفسير قوله: (الحمد لله) واضح^(٣).

وأما الهداية: فكما قيل: ١. الدلالة الموصلة إلى المطلوب.

٢. أو الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب^(٤).

وأجمعوا^(٥) على أنه إذا نسب إلى الله تعالى يُرادُ به الأول^(٦)، وإذا نسب إلى الرسول [و]^(٧) القرآن يُرادُ به الثاني^(٨).

(١) فيه إشارة إلى أن التسمية داخلية في المتن. "قمر الأعمار" (١/ ٥).

(٢) في (أ): (صراط).

(٣) لغنائه عن الشرح، وأقول بإيجاز: الحمد لغة: هو الثناء باللسان على جهة التعظيم، سواء تعلق بالنعمة أم لا. واصطلاحاً: فعل ينبي عن تعظيم المنعم لكونه منعماً، فيعم اللسان والقلب والجوارح. والله: علم للذات الواجب الوجود، المستجمع لصفات الكمال. ينظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٨)، و"مختصر المعاني" (ص ٦).

(٤) القول الأول للمعتزلة، والثاني لأهل الحق. ينظر "شرح المقاصد" (١٥٩/٢).

(٥) في إطلاق الإجماع نظر من جانبيين: لم يقل به المعتزلة، وذلك بناء على أصلهم الفاسد، أن العبد خالق لفعله، ولو خلق الله فيهم الهدى والضلال لما صح منه المدح والثواب، والذم والعقاب. ولو سلم أن الإجماع لا يشمل المعتزلة، يرد أيضاً أنه ليس دائماً إذا نسبت الهداية إلى الله تعالى قصد بها المعنى الأول، بل قد يقصد منها معاني أخرى، مثلاً: الدعوة إلى الحق: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [صفت: ١٧]. والإثابة: كقوله تعالى في حق المهاجرين: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِهِمْ﴾ [محمد: ٥]. نعم إذا قصد بالإجماع المعنى الحقيقي وهو خلق الاهتداء لا المجازي فمسلم. ينظر "شرح المقاصد" (١٩٨ - ١٥٩)، و"شرح العقائد" (ص ١٢٥).

(٦) أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب.

(٧) في (أ): (أو).

(٨) أي: الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب، مثاله إذا نسب إلى الرسول ﷺ: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ

وقالوا أيضاً : إنه إذا عُذِّيَ إلى المَفْعُولِ الثاني بلا واسِطَةٍ يُرَادُ بِهِ الأَوَّلُ، وإذا عُذِّيَ إليه بواسِطَةٍ (إلى) أو (اللام) يُرَادُ بِهِ الثاني^(١).

وههنا^(٢) : إن نَظَرَ إلى أَنَّهُ مَنسُوبٌ إلى الله تعالى يَنبَغِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الأَوَّلُ، وإن نَظَرَ إلى أَنَّهُ عُذِّيَ بواسِطَةٍ إلى، يَنبَغِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الثاني، فإِذَا^(٣) أَنْ يُقَدَّرَ (هدانا رُسُلَهُ)^(٤) أو يُقَالَ : كَلِمَةٌ (إلى) مَزِيدَةٌ للتأكيد والتقوية^(٥).

وبالجُمْلَةِ لا يَخْلُو هذا عَنْ تَمَحُّلٍ^(٦).

والصراطُ المستقيمُ : هو الصراطُ الذي يكونُ على الشارعِ العامِّ، وَيَسْلُكُهُ كُلُّ واحدٍ (أ/١) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ التَّفَاتُ إلى شِعْبِ اليمينِ والشمالِ، وهو الذي يكونُ مُعتدلاً بينَ الإفراطِ والتفريطِ.

= لَتَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿الشورى: ٥٢﴾، ومثاله إذا نسب إلى القرآن : قوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ ﴿الإسراء: ٩٠﴾.

(١) هذا ما حققه الإمامان التفتازاني والسيد الشريف، واعترض عليهما، بأن هذا الكلام منقوض بمثل قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿فَاتَّبَعْنِي أَهْدِكُمْ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٣] حيث لم يتعد بالحرف، ولا يقصد به المعنى الأول، وكذلك قوله تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَنْقُورُ أَنَّنَا إِنْ هِيَ إِلَّا نَارُ لَيْلٍ يُنقَرُ﴾ [غافر: ٣٨] وعن فرعون : ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّسَادِ﴾ [غافر: ٢٩]. وأجيب هذا الاعتراض بما لا يسع المقام بحثه. ينظر "شرح المقاصد" (١٥٨/٢-١٥٩)، و"حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار" (ص ٩).

(٢) هذا اعتراض وارد على قوله : (وقالوا أيضاً . . .) إلخ.

(٣) هذا جواب الاعتراض.

(٤) لأن الهداية بالمعنى الثاني لا بد فيها من واسطة بين الخالق والمخلوق، فيقدر (الرسول) أي : هدانا رسله إلى الصراط المستقيم، ويكون هذا من باب المجاز بالحذف، مثل قوله تعالى : ﴿وَشَكَلَ الْفَرَسَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي : أهلها.

(٥) أي : تكون الهداية هنا بالمعنى الأول وهو الإيصال، وتكون (إلى) زائدة نحوياً، تفيد التأكيد وتقوية الكلام.

(٦) التمحُّل : هو الاحتيال، أو التكلف، وهو المراد هنا. لسان العرب (١١ / ٦١٩).

وهذا صادقٌ على شريعة محمد ﷺ؛ لأنها مُتَوَسَّطَةٌ بَيْنَ الإفراطِ الذي في دين موسى عليه السلام^(١)، والتفريطِ الذي في دين عيسى عليه السلام^(٢)، وعلى عقائد السنة والجماعة، فإنها مُتَوَسَّطَةٌ بَيْنَ الجَبْرِ^(٣) والقَدْرِ^(٤)، وبين الرَفْضِ^(٥) والحُرُوجِ^(٦)، وبين التَّشْبِيهِ والتَّعْطِيلِ^(٧) الذي في غيرها، وعلى [.. .]^(٨) سلوكِ جامعِ بَيْنِ المَحَبَّةِ والعقلِ، فلا

- (١) حيث كانوا مأمورين بقرض موضع النجاسة، وأداء ربع المال في الزكاة، وقتل النفس في التوبة، والاعتسال من البول... إلى غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف، ١٥٧]. ينظر "تفسير القرطبي" (٣٠٠/٧).
- (٢) مثل تحليل الخمر والخنزير. انظر "قمر الأقمار" (٦ / ١).
- (٣) الجبر: هو اعتقاد الجبرية: وهم فرقة تنفي القدرة الإنسانية، والاستطاعة، فليس للإنسان اختيار، ولا إرادة في أفعاله، بل هو مجبر، والله يخلق فيه الأفعال كما يخلقها في الحيوانات والجمادات، وهم أتباع الجعد بن درهم والجهم بن صفوان. ينظر "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية" (ص ١٨)، و"الملل والنحل" (٢٥١/١)، و"شرح النسفية في العقيدة" (ص ١٠٣).
- (٤) القدر: هو اعتقاد القدرية، وهم فرقة يقولون: إن العبد قادر على خلق أفعال نفسه خيرا وشرها، فيستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة، وإن الله ليس له صنيع فيها ولا تقدير. ينظر "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية" (٢٥١/١)، و"شرح النسفية في العقيدة" هامش (ص ١٠٣).
- (٥) الرفض: هو اعتقاد الروافض: وهي فرقة من فرق الشيعة، وسموا بها لأنهم رفضوا إمامة أبي بكر رضي الله عنه، ويزعمون أن الإمامة منصوص عليها على علي رضي الله عنه، وهم فرق كثيرة منها: الكيسانية والقرامطة والراوندية. ينظر "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية" (ص ٢٥٢) و(ص ٢٤-٧٢)، و"الملل والنحل" (١٦٢/١) و(١١٤/١).
- (٦) الخروج: هو اعتقاد الخوارج: يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وخرجوا على علي رضي الله عنه وكفروه، ويكفرون صاحب الكبيرة، وفيهم عشرون فرقة، أكبرها الأزارقة والنجدات والمحكمة، يجمعهم التبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما. ينظر "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية" (ص ٢٥٢) و(٧٢-٢٤)، و"الملل والنحل" (١٦٢ / ١) و(١١٤ / ١).
- (٧) التشبيه: عقيدة الكرامية، حيث شبهوا الله تعالى بالخلق، وأثبتوا له الجسمية.
- والتعطيل: عقيدة الحكماء والفلاسفة، حيث قالوا بكونه تعالى معطلاً، والكون صدر من العقول العشرة على زعمهم. ينظر "شرح النسفية" (ص ٦٥)، و"قمر الأقمار" (٧/١).
- (٨) في (أ): زيادة (طريق).

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ اخْتَصَّ بِالْخُلُقِ الْعَظِيمِ ،

يَكُونُ عِشْقًا مَحْضًا مُفْضِيًّا إِلَى [الْجَذْبِ] ^(١) ، وَلَا عَقْلًا صِرْفًا مُوَصِّلًا إِلَى الْإِلْحَادِ وَالْفَلْسَفَةِ ... نَعُودُ بِاللَّهِ [مِنْهُ] ^(٢) . وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الْفَاتِحَةُ] ٠

(وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ اخْتَصَّ بِالْخُلُقِ الْعَظِيمِ) فَتَفْسِيرُ الصَّلَاةِ وَاضِحٌ ^(٣) . وَقَوْلُهُ : (عَلَى مَنْ اخْتَصَّ) كِنَايَةٌ ^(٤) عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنْ كَوْنَهُ مَخْتَصًّا بِالْخُلُقِ الْعَظِيمِ مِمَّا تَقَرَّرَ فِي الْأَذْهَانِ ، حَتَّى لَا يَنْتَقِلُ الذَّهْنُ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ إِلَى غَيْرِهِ [عَلَيْهِ السَّلَام] ^(٥) .

وَالْخُلُقُ : هُوَ مَلَكَةٌ ^(٦) يَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسَهُولَةٍ ، وَالْخُلُقُ الْعَظِيمُ لَهُ عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(٧) : هُوَ الْقُرْآنُ ^(٨) ، يَعْنِي ^(٩) أَنْ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ كَانَ جَبَلَةً لَهُ مِنْ غَيْرِ تَكْلَفٍ .

(١) فِي (أ) : (الْجَزْبُ) . وَالْجَذْبُ : فِي اصْطِلَاحِ الصُّوفِيَّةِ : حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ يَغِيبُ فِيهَا الْقَلْبُ عَنْ عِلْمِ مَا يَجْرِي مِنْ أَحْوَالِ الْخُلُقِ ، وَيَتَّصِلُ فِيهَا بِالعَالَمِ العُلُويِّ ، وَعِنْدَ أَفْلَاطُونِ : الخَيْرِ الْأَسْمَى ، وَيَسْمِيهِ بَعْضُ مَتَّصِفِي الْإِسْلَامِ الْوَجْدَ ، وَفِي عِلْمِ الرِّيَاضَةِ : قُوَّةُ الْجَذْبِ هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي يُوَثِّرُ بِهَا جِسْمٌ عَلَى آخَرَ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اتِّصَالٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْجَسْمَيْنِ . وَقَالَ الْجَرَجَانِيُّ : (الْمَجْذُوبُ : مَنْ اصْطَفَاهُ الْحَقُّ لِنَفْسِهِ ، وَاصْطَفَاهُ بِحَضْرَةِ أَنَسِهِ ، وَأَطْلَعَهُ بِجَنَابِ قَدْسِهِ ، فَفَازَ بِجَمِيعِ الْمَقَامَاتِ وَالْمَرَاتِبِ بِلَا كَلْفَةٍ الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاعِبِ) . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/١١٢) ، التَّعْرِيفَاتُ (١/٢٦٠) .

(٢) فِي (أ) : (مِنْهَا) .

(٣) التَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِنْعَامُهُ الْمَقْرُونُ بِالْتَعْظِيمِ ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ الدُّعَاءُ بِأَنَّ اللَّهَ يَعْظُمُ الْمُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَشْرَفُهُ ، وَخِلَافَ التَّحْقِيقِ أَنَّهَا فِي الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ ، وَمِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ التَّضَرُّعُ وَالدُّعَاءُ بِخَيْرٍ . يَنْظُرُ " حَاشِيَةٌ عَلَى أُمَّ الْبَرَاهِينِ " (ص ١٦) .

(٤) أَيْ : تَرَكَ التَّصْرِيحَ بِاسْمِهِ ﷺ تَنْبِيهًا ... إلخ .

(٥) سَقَطَ مِنْ (أ) .

(٦) الْمَلَكَةُ : كَيْفِيَّةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ كَالْخُلُقِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْكَيْفِيَّةُ رَاسِخَةً فِي النَّفْسِ تَسْمَى حَالًا كَحَمْرَةِ الْخَجَلِ ، فَالْمَلَكَةُ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيْفِ . يَنْظُرُ " شَرْحُ الْمُخْتَصَّرِ " (ص ٢١) ، وَ" الْمَقُولَاتُ بَيْنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ " (ص ٢٣) .

(٧) سَقَطَ مِنْ (ط) .

(٨) وَنَصَ الْحَدِيثِ : عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤] . مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦/٩١) . وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ ، يَغْضَبُ لِعُضْبِهِ ، وَيَرْضَى لِرِضَاهِ . الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ (١/٣٠) . وَفِي " مُسْلِمٌ " : قَالَتْ أَلْسُنَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/٥١٣) .

(٩) هَذَا جَوَابٌ لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ : لِمَ سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُرْآنِ؟

وَعَلَىٰ آلِهِ الَّذِينَ قَامُوا بِنُصْرَةِ الدِّينِ القَوِيمِ .

وقيل : هو الجود بالكونين^(١) والتوجه إلى خالقهما .

وقيل : هو ما أشار إليه عليه السلام بقوله [. . .]^(٢) : «صل من قطعك، واعف عمن ظلمك، وأحسن إلى من أساء إليك»^(٣) .

والأصحُّ : أن الخلق العظيم : هو السلوك إلى ما يرضى عنه الله تعالى ، والخلق جميعاً . وهذا غريب جداً^(٤) ، وهو تلميح إلى قوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القم: ٤] . وهو وإن لم يدل على الاختصاص ، لكن لما كان في محل المدح اختص به^(٥) .

(وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم) عطف على قوله : (على من اختص) .
والآل^(٦) : أهل بيته أو عترته^(٧) ، أو كل مؤمن تقي ، وهو الأنسب ههنا^(٨) ؛ لأن المصنف لم يتعرض لذكر الأصحاب في الصلاة ، فكان الأولى هو التعميم .

والدين : هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات^(٩) ،

(١) أي : الدنيا والآخرة .

(٢) في (أ) : زيادة : (عليه الصلاة والسلام) .

(٣) ونص الحديث في «مسند أحمد» : قال عقبه : ثم لقيت رسول الله ﷺ فابتدأته فأخذت بيده فقلت : يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال ، فقال : «يا عقبه صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأعرض عمن ظلمك» . مسند الإمام أحمد (٤/١٤٨) ، المستدرك على الصحيحين (٤/١٧٨) .

(٤) أي : وجود من يتصف بهذه الصفة نادر جداً .

(٥) أي : أن الآية تدل على اتصافه ﷺ بالخلق العظيم ، ولا تدل على اختصاصه ﷺ بها ، فأجاب بأن الآية في محل المدح فتدل على الاختصاص .

(٦) الال : أصله (أهل) بدليل تصغيره على (أهليل) قلبت الهاء همزة لاتحاد مخرجهما ، وخص استعماله بالأشراف وأولي الخطر . ينظر " مختصر المعاني " (ص٧) .

(٧) أهل بيته : أي نساؤه ، وعترته : أي أولاده . قمر الأعمار (٨/١) .

(٨) لأن المقام مقام دعاء ، وأما في مقام الحديث عن الزكاة ، فالال : هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف . شرح المحلي على جمع الجوامع (١٦/١) .

(٩) شرح التعريف : قوله : (وضع إلهي) احتراز عن الأوضاع الصناعية . وقوله : (سائق) احتراز عن الأوضاع الإلهية الغير السائقة كنبات الأرض . وقوله : (لذوي العقول) احتراز عن أفعال الحيوانات

وهو يشمل العقائد، والأعمال، ويطلق على كل دين^(١).

والإسلام : هو الدين [المختص بمحمد]^(٢) ﷺ، ولعل في وصفه بالقيوم إشارة إليه ؛ لأن دين الإسلام هو الموصوف بالاستقامة.

[موضوع علم أصول الفقه]

ثم اعلم^(٣) أن أصول الفقه له حد إضافي^(٤)، وحد لقبى^(٥)، وغاية، وموضوع. ولما لم يذكره المصنف طويناه^(٦) على غرة، ولكن لا بد ههنا من أن يعلم:

= المختصة بالأحياء، كالذهاب إلى المرعى عند الصباح، والرجوع عنه عند العشاء. وقوله: (باختيارهم) احتراز عن الأوضاع السائقة لا بالاختيار، كالوجدانيات من الجوع، والعطش، والخوف، والغضب. وقوله: (المحمود) إما مجرور صفة للاختيار، وإما منصوب مفعول للاختيار، وهو احتراز عن الكفر. وقوله: (إلى الخير بالذات) علة غائية، والمراد بالخير بالذات رضوان الله تعالى، أو رؤيته. ينظر "حاشية نسمة الأسحار على شرح المنار" (١٠)، و"شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص٤)، و"قمر الأقمار" (١/٨-٩).

(١) ولكن إطلاقه على اعتقاد المجوس مثلاً، أو من لا كتاب له، من باب الاشتراك اللفظي، وأما إطلاقه على الأديان الحقّة، فبالاشتراك المعنوي بالتشكيك ؛ لأن بعض الأديان أشد من بعض كيفية وكمية، وما شأنه ذلك لا يكون متواطئاً. ينظر "فتح الغفار شرح المنار" (ص١٠)، و"شرح المنار" (ص٤).

(٢) في (ط) : (المختص بمحمد).

(٣) اعلم : كلمة تذكر في ابتداء الكلام تنبيهاً للسامع على أن ما يلقى إليه من القول كلام يلزم حفظه، ويجب ضبطه، فيتنبه السامع له ويصغي إليه، ويحضر قلبه وفهمه، ويقبل عليه بكلية كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. إفاضة الأنوار على المنار (ص٩)، كشف الأسرار (١/١٩).

(٤) لأن أصول الفقه مركب إضافي من مضاف وهو (أصول) ومضاف إليه وهو (الفقه).

(٥) اللقب : ما أشعر بمدح أو ذم، وهو نوع من أنواع العلم الشخصي، وأصول الفقه حال كونه لقباً للفن يشعر بالمدح ؛ لابتناء الفقه عليه. شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٢)، البهجة المرضية شرح الألفية (ص١٠٠).

(٦) ولا بأس بفتح المطوي قليلاً : الحد الإضافي لأصول الفقه : أصول : جمع أصل، وهو لغة : ما يبني عليه غيره، ابتناء حسيماً كابتناء الجدار على أساسه، أو عقلياً كابتناء الحكم على دليله.

أن علم أصول الفقه : [علم]^(١) يبحث فيه عن إثبات [الأدلة للأحكام]^(٢) .
 فموضوعه : على المختار^(٣) هو الأدلة والأحكام جميعاً، الأول من حيث إنه
 مُثَبَّت^(٤)، والثاني من حيث إنه مُثَبَّت^(٥) .

والمصنف ذكر أحوال الأدلة في صدر الكتاب، وأحوال الأحكام في آخره بعد الفراغ
 عنها فقال ﷺ :

= واصطلاحاً : يأتي لمعان منها : الراجح : كما يقال : الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس، أي :
 راجح . المستصحب : كما يقال : طهارة الماء أصل . القاعدة : كما يقال : الفاعل مرفوع أصل من
 أصول النحو . الدليل : كما يقال : (أقيموا الصلاة) أصل وجوب الصلاة . فلفظ (الأصل) مشترك
 لفظي اصطلاحاً بين هذه المعاني . وهنا المقصود هو الدليل ؛ لأنه إذا أضيف الأصل إلى العلم
 أريد دليله . والفقه : لغة : إذا جعل من باب حُسْن ؛ أي : مضموم العين في الماضي والمضارع،
 فمعناه صار الفقه له سجية . وإن جعل من الباب الثالث ؛ أي : فتح العين في الماضي والمضارع،
 فمعناه سبق غيره في الفقه . وإن جعل من الباب الرابع ؛ أي : مكسوراً في الماضي ومفتوحاً في
 المضارع، فمعناه الفهم . واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها
 التفصيلية .

الحد اللقبى لأصول الفقه : هو ما ذكره الشارح بقوله : (علم يبحث فيه عن إثبات الأدلة
 للإحكام) . وعرفه صاحب "المسلم" بقوله : هي علم بقواعد يتوصل بها لاستنباط المسائل الفقهية
 عن دلائلها، فمعرفة هذه القواعد هي التي تسمى بـ (علم أصول الفقه) . غايته : معرفة الأحكام
 بأدلتها الإجمالية، ومعرفة أدلة الأحكام الإجمالية هي وسيلة الفوز بالسعادة الأبدية؛ لأنها توصل
 إلى العمل بالأحكام وهو المقصود، والمطلوب من مشروعيتها . ينظر "فوائح الرحموت شرح مسلم
 الثبوت" (٧/١ - ١٢)، و"فتح الغفار على المنار" (ص ١١)، و"حاشية النفحات على شرح
 الورقات" (ص ٢٨)، و"التلويح على التوضيح والتوضيح لمتن التنقيح" (١ / ٢٢) .

(١) في (أ) : (ما) .

(٢) في (أ) : (أدلة الأحكام) .

(٣) وهو مختار صدر الشريعة البخاري، وقيل : إن موضوعه الأدلة فقط، والأحكام إنما تذكر في
 الأصول استطراداً . التوضيح لمتن التنقيح (١/٢٢)، قمر الأرقام (١ / ٩) .

(٤) بصيغة اسم الفاعل .

(٥) بصيغة اسم المفعول .

اعْلَمْ أَنَّ أَصُولَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ :

[أصول الشرع ووجه حصره في أربعة]

(اعلم أن أصول الشرع ثلاثة) والأصول : جمع أصل^(١) وهو : ما يبتنى عليه غيره، والمراد بها ههنا : الأدلة .

والشرع^(٢) إن كان بمعنى الشارع^(٣) فاللام فيه للعهد، أي : الأدلة التي نصبها الشارع دليلاً . وإن كان بمعنى المشروع^(٤)، فاللام فيه للجنس، أي : أدلة الأحكام المشروعة .

والأولى أن يكون الشرع اسماً للدين فلا يحتاج إلى التأويل^(٥) .

وإنما لم يقل : (أصول الفقه) ؛ لأن هذه الأصول كما [أنها]^(٦) أصول الفقه، فكذلك [هي]^(٧) أصول الكلام أيضاً .

(١) أي : الأصول جمع تكسير .

(٢) اختلف الشراح في المعنى المراد من (الشرع) هنا، وسأوجز الكلام بما يأتي :

الشرع : مصدر، يمكن أن يراد به : اسم الفاعل : أي الشارع، واللام فيه للعهد، والمعهود هو الله تعالى، أو الرسول ﷺ، والمعنى : الأدلة التي نصبها الشارع، والمقصود من الإضافة حينئذ تعظيم المضاف ؛ أي : الأدلة، مثل : بيت الله . اسم المفعول : أي المشروع، مثل الخلق بمعنى المخلوق، واللام فيه للجنس، والمعنى : الأدلة التي ثبت بها المشروع، والمقصود من الإضافة حينئذ تعظيم المضاف إليه ؛ أي : الشرع، مثل أستاذي فلان . وهو اسم للدين كالشريعة، يقال : شرع محمد، كما يقال : شريعة محمد، فيكون جامداً لا مصدراً، ولامه للعهد، والمعهود دين الإسلام، ورجحه الشارح . ينظر "شرح المنار" (ص ٥)، و"كشف الأسرار" (١٢/١)، و"حاشية نسيمات الأسحار على شرح المنار" (ص ١١)، و"جامع الأسرار في شرح المنار" (١/١٠٩ - ١١٠)، و"فتح الغفار على المنار" (ص ١٢) .

(٣) أي : أطلق المصدر (الشرع) وأراد اسم الفاعل (الشارع) مثل : أبو حنيفة علم ؛ أي : عالم .

(٤) أي : أطلق المصدر (الشرع) وأراد اسم المفعول "المشروع" مثل : له الخلق، أي : المخلوق .

(٥) وجه الأولوية : هو الخلوص من المجاز ؛ لأن استعمال المصدر لاسم الفاعل واسم المفعول مجاز . انظر "قمر الأقمار" (١٠/١) .

(٦) في (أ) و(ط) : (أنه) والصحيح ما أثبتته ؛ لأن الضمير راجع للأصول .

(٧) سقط من (أ) .

الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ : الْقِيَاسُ.

(الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة) (أ/٢). [بدل]^(١) من ثلاثة، أو بيان له^(٢).
والمراد من الكتاب : بعض الكتاب، وهو مقدار خمس مئة آية^(٣) ؛ [لأنه]^(٤) أصل
الشرع، والباقي قصص ونحوها.

وهكذا المراد من السنة : بعضها، وهو مقدار ثلاثة آلاف على ما قالوا^(٥).
والمراد بإجماع الأمة : إجماع أمة^(٦) محمد ﷺ ؛ لشرافتها وكرامتها، سواء كان إجماع
أهل المدينة^(٧)، أو إجماع عترة الرسول^(٨)، أو إجماع الصحابة^(٩)، أو نحوهم^(١٠).
(والأصل الرابع : القياس) أي : الأصل الرابع بعد الثلاثة للأحكام الشرعية هو
القياس المستنبط من هذه الأصول الثلاثة، وكان ينبغي أن يقيد بهذا القيد^(١١)، كما قيده
فخر الإسلام^(١٢) وغيره^(١٣) ؛ ليخرج القياس الشبهى والعقلي^(١٤).

- (١) في (ط) : (بدل) أي : بدل بعض من كل بدون العطف، وبدل كل من كل مع العطف.
- (٢) أي : إذا كان المقصود من الكلام هو الكتاب فبدل، وإذا كان المقصود ثلاثة فعطف بيان.
- (٣) وهي التي لا بد من معرفتها للفقهاء المجتهدين، وفي حصر الكتاب بها نظر؛ إذ قد يستنبط الحكم من القصص والأمثال. ينظر "فواتح الرحموت" (٢/٣٦٢)، و"الموجز في أصول الفقه" (ص ٧٥).
- (٤) في (أ) : (لأنها) والصحيح ما أثبتته ؛ لأن الضمير راجع إلى بعض الكتاب.
- (٥) وقيل : ألف ومئتان، وقيل غير ذلك. فواتح الرحموت (٢/٣٦٣).
- (٦) الأصح : إجماع مجتهدي أمة سيدنا محمد ﷺ، إذ لا مدخل في الإجماع لعوام الأمة. ينظر "حاشية على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" (١/٨٣).
- (٧) كما قال به الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ. مختصر المنتهى (١/١٣١).
- (٨) كما قال به الزيدية، والعترة : هم علي وفاطمة، والحسن والحسين، والمجتهدون من أبنائهما. ينظر "مسائل من الفقه المقارن" (١/٣٦).
- (٩) كما قال به الظاهرية. المصدر السابق (١/٣٨).
- (١٠) أو كإجماع الخلفاء الراشدين، أو إجماع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وغير ذلك.
- (١١) أي : المستنبط من هذه الأصول الثلاثة.
- (١٢) حيث قال : (القياس بالمعنى المستنبط من الأصول الثلاثة). أصول البيزدوي بشرح كشف الأسرار للبخاري (١/٣٣).
- (١٣) كابن العيني في شرحه للمنار (ص ٥).
- (١٤) القياس الشبهى : عبارة عن إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته بإحدهما، لمشابهة له في أكثر

ولكنه اكتفى بالشهرة^(١).

فنظير القياس المستنبط من الكتاب : قياس حرمة اللواطه على حرمة الوطء في حال الحيض بعله الأذى المستفادة من قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
ونظير القياس [المستنبط]^(٢) من السنة : قياس حرمة تفاضل الجص والنورة بعله القدر والجنس، على حرمة الأشياء الستة المستفادة من قوله عليه [الصلاة و]^(٣) السلام : «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا»^(٤).

= صفات مناط الحكم. مثاله : العبد إذا تلف، فإنه مردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال.

وهو حجة عند الأكثرين، وليس بحجة عند المحققين من الحنفية. ينظر "نهاية الوصول في دراية الأصول" (٨/٣٣٤١، ٣٣٤٣)، و"المستصفي في علم الأصول" (٢/٣١٠ - ٣١١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٥/٤٠، ٤٢)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/١٦٥)، و"روضة الناظر وجنة المناظر" (١/٣١٢).

والقياس العقلي : هو المنطقي : وهو قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر. أي : مركب من مقدمة صغرى ومقدمة كبرى، كقولنا : العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث. ينظر "التهذيب بشرح الخبيصي"، و"حاشية على شرح ابن ملك على المنار" (ص ٢٦).

(١) ولأنه عند الإطلاق لا ينصرف إلا إلى الشرعي، وكذلك بقرينة المقام. فتح الغفار (ص ١٢).

(٢) في (أ) : (المستنبطة).

(٣) سقط من (ط).

(٤) لم أجده بهذا الترتيب عند المحدثين فيما اطلعت عليه، ولكن استشهد به بعض الفقهاء والأصوليين، ومعناه صحيح، وروى من عدة طرق وبألفاظ وتراتيب مختلفة : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». صحيح مسلم (١٥٨٧)، سنن النسائي (٦١٥٦).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». صحيح مسلم برقم (١٥٨٤).

ونظير القياس المستنبط من الإجماع : قياس حرمة أم المزنية على حرمة أم أمته التي وطئها، المستفادة^(١) من الإجماع بعله الجزئية و البعضية.

وإنما أورد بهذا النمط^(٢) ولم يقل : إن أصول الشرع أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس ؛ ليكون تنبيهاً :

١. على أن الأصول الأول [قطعية]^(٣)، والقياس ظني، وهذا باعتبار الأغلب والأكثر، وإلا فالعام المخصوص منه البعض^(٤)، وخبر الواحد ظني، والقياس بعله منصوصة^(٥) قطعي^(٦).

= وعن سعيد بن المسيب عن بلال رضي الله عنه قال : كان عندي تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال : «ما رأيت اليوم تمراً أجود منه، من أين هذا يا بلال» فحدثته بما صنعت، فقال : «انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمر ك فبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر» ففعلت، فقال رسول الله ﷺ : «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فما كان من فضل فهو ربا». مسند البزار (٤/٢٠٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل، يبدأ ببعد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه». صحيح مسلم (١٥٨٨)، سنن النسائي (٦١٥١)، سنن ابن ماجه (٢٢٥٥).

(١) نعت لقوله : (حرمة أم أمته).

(٢) هذا اعتراض مفاده : القياس إن كان أصلاً، فلم لم يقل : اعلم أن أصول الشرع أربعة، وإن لم يكن القياس أصلاً، فلم قال : والأصل الرابع : القياس، فأجاب : (ليكون تنبيهاً . . . الخ ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص٦).

(٣) في (أ) : (قطعي).

(٤) كقوله تعالى : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبة: ٥] خص منه الذمي.

(٥) كطهارة سؤر سواكن البيوت قياساً على سؤر الهرة، فإن العلة منصوص عليها في الأصل، وهي الطواف. حاشية على شرح ابن ملك على المنار (ص٢٧).

(٦) فالأصل في الثلاثة الأول القطع، وعدمه بالعارض، وأمر القياس بالعكس. شرح المنار (ص٦).

٢. ولأنه لما قال : (والأصل) كان رداً على منكري القياس^(١) قصداً وصریحاً^(٢)، ولما قال : (الرابع) كان دالاً على أن مرتبته بعد الأصول الثلاثة، فما دام كان الحكم موجوداً في واحد من الثلاثة لم يحتج إلى القياس.

ثم لا بأس^(٣) أن تكون هذه الأصول فروعاً لشيء آخر، لأنها كلها أصول بالنسبة إلى الحكم، فالكتاب والسنة فرع للتصديق بالله ورسوله، والإجماع فرع للداعي، والقياس فرع للثلاثة.

ووجه الحصر^(٤) في هذه [الأربعة]^(٥) :

أن المستدل لا يخلو : إما أن يتمسك بالوحي، أو غيره، والوحي : إما متلو وهو الكتاب، أو غيره وهو السنة، وغير الوحي إن كان قول الكل فالإجماع، وإلا فالقياس^(٦).

(١) وهم أهل الظاهر، قال ابن حزم : ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، قال : وهو الذي ندين الله به. الإحكام في أصول الأحكام (٣٦٨/٧).

(٢) ولو قال : أصول الشرع أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كان رداً على المنكرين ضمناً لا صراحة. قمر الأقيمار (١٣/١).

(٣) هذا جواب لسؤال مقدر تقديره : إن الكتاب فرع لله تعالى، والسنة فرع لرسول الله ﷺ، والإجماع فرع للداعي ؛ أي : الدليل والمستند، والقياس فرع لهذه الثلاثة، فكيف تكون هذه الأربعة أصولاً؟ فأجاب بقوله : (ثم لا بأس ...). إلخ. قمر الأقيمار (١٣/١).

(٤) الحصر : عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين، وهو ثلاثة أقسام : الأول : الحصر العقلي : وهو ما يتردد بين النفي والإثبات بجزم العقل بملاحظة مفهومه، مثل : انحصار الحكم العقلي في الواجب والممتنع والممكن.

الثاني : الحصر الاستقرائي : أي المستند إلى التبع، وهو إما : استقراء في الجزئيات : كانحصار أسباب العلم في الثلاثة، وانحصار أصول الفقه في الأربعة. استقراء في الأجزاء : كانحصار الباب في أجزاء الخشب والمسمار مثلاً.

الثالث : الحصر الجعلي : أي حصر المُقسَّم نفسه، وذلك مثل حصر المصنف مسائل الفن الذي صنف فيه عدة أبواب تقتضيه المناسبة التي وقعت في خاطره. ينظر "حاشية على شرح ابن ملك على المنار" (ص ٣١).

(٥) في (ط) و (أ) : (الأربع) والصحيح ما أثبتته ؛ لأنه صفة للأصول، ومفرد الأصول مذكر.

(٦) هذا حصر عقلي للأقسام، ولكن رجح كثير من الشراح كون الحصر استقرائياً ؛ لأن غير الوحي

وأما شرائع من قبلنا، فملحقة بالكتاب والسنة .
وتعامل الناس ملحق بالإجماع .
وقول الصحابي فيما يعقل^(١) ملحق بالقياس، وفيما لا يُعقلُ ملحق بالسنة .
والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس^(٢) .



= يحتمل عقلاً غير القياس والإجماع، ولذا قال ابن ملك : (والأولى أن يستدل فيه بالاستقراء). ينظر "شرح المنار" (ص٧)، و"حاشية على شرح ابن ملك" (ص٣١)، و"قمر الأعمار" (ص١٣)، و"التلويح على التوضيح" (٤٣/١).

(١) أي: مما فيه مجال للرأي والعقل والاجتهاد، وما لا يعقل؛ أي: مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ولا يدرك بالعقل، بل العقل يقضي بأنه من السمعيات، فهو من السنة النبوية حكماً. ينظر "الموجز في أصول الفقه" (ص٢٢٣).

(٢) وذكر التفتازاني وجهاً آخر للحصر وهو: إن الدليل: إما أن يصل إلينا من الرسول عليه الصلاة والسلام أو لا: والأول: إن تعلق بنظمه الإعجاز بالكتاب، وإلا فالسنة. والثاني: إن اشترط عصمة من صدر عنه فالإجماع، وإلا فالقياس. وذكر ابن العيني وابن ملك: أن ما هو حجة لنا: إن كان من الله تعالى فهو الكتاب. وإن كان من غيره: فإن كان من الرسول فهو السنة، وإن كان من غيره، فإن اتفقت الآراء فهو الإجماع، وإلا فهو القياس. ينظر "التلويح على التوضيح" (١/٤٣)، و"شرح ابن ملك مع شرح ابن العيني" (٥ - ٧).

أَمَّا الْكِتَابُ : فَالْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،

[الأصل الأول : الكتاب]

ثم فصل المصنف ﷺ الأصول الأربعة فقدم الكتاب وقال :

[تعريف الكتاب]

(أما الكتاب : فالقرآن المنزّل على الرسول عليه [الصلاة و] ^(١) السلام) وهذا تعريف لكل الكتاب، واللام فيه للعهد ^(٢).

(١) سقط من (ط).

(٢) أَل لها معان : التعريف : وله أنواع : الأول : الاستغراق : وذلك إن حل محلها (كل) وذلك : لاستغراق الأفراد : إن حل محلها (كل) على سبيل المجاز مثل : زيد الرجل . الثاني : الجنس : وذلك لبيان الصفات : إن حل محلها (كل) على سبيل المجاز مثل : زيد الرجل . الثاني : الجنس : وذلك لبيان الحقيقة إن أشير بها وبمصحوبها إلى الماهية من حيث هي ، مثل : الرجل خير من المرأة . الثالث : العهد : أي الشيء المعهود ، وذلك إما : ذهنياً : كقولنا : جاء القاضي ، وليس في البلد قاض سواه . أو ذكراً : كقوله تعالى : ﴿ فِي رُجَاةِ الزُّجَاةِ ﴾ [النور : ٣٥] . أو حضورياً : مثل : الآن على قول إنها مركبة من أَل وَأَنْ ، أو : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ ﴾ [المائدة : ٣] . الزائدة : الأول : الزائدة لزوماً ، بأن كان ما دخلت عليه معرفاً بغيرها ، مثل : اللاتي والذين . الثاني : الزائدة غير لزوماً ، بأن دخلت لضرورة شعرية . لمح الصفة : هي الداخلة على بعض الأعلام المنقولة لأجل ملاحظة الوصف الذي نقل عنه ، مثل : الفضل ، والحارث .

علم بالغلبة : هي الداخلة على الأسماء التي صارت علماً بالغلبة ، مثل : المدينة ، الكتاب . ثم مقتضى كون اللفظ علماً بالغلبة هو انسلاخ معنى العهد والتعريف عن (أَل) وتصير حينئذ كالجاء من مدخولها ؛ لئلا يلزم اجتماع معرفين .

وإنما فصلت الكلام في معاني أَل لأمرين :

الأول : الاحتياج إليه فيما سيأتي .

الثاني : أن شرّاح " المنار " اختلفوا في (أَل) الداخلة على (الكتاب) على قولين : الأول : للعهد : وحينئذ يجتمع معرفان ؛ لأن الكتاب علم بالغلبة ، وهذا مشكل . الثاني : هي الداخلة على الأسماء التي صارت علماً بالغلبة ، فلا إشكال .

ويمكن دفع الإشكال عن الأول بما قاله الرضي من جواز اجتماعهما إذا كان في أحدهما ما في الآخر وزيادة ، كما تقول : يا هذا ، يا الله . أو يقال : الكتاب له اعتباران : الأول : يراد به ما يقابل السنة ، فهو علم بالغلبة .

والمعهود هو الكتاب السابق ذكره الذي كان مضافاً إليه البعض^(١).
والقرآن: إن كان علماً كما هو المشهور، فهو تعريف لفظي، وابتداء التعريف الحقيقي من قوله: (المنزل... إلخ)، وإن كان بمعنى المقروء أو بمعنى المقرون، فهو جنس له وما بعده فصل بلا تكلف^(٢).

= الثاني: يراد به ما يذكر في الشرع مطلقاً، فأل فيه للعهد. ينظر "مختصر المعاني" (ص ٦٩-٧١)، و"البهجة المرضية" (ص ١٢١)، و"حاشية على جمع الجوامع مع حاشية الشريبي" (١/٢٢٣)، و"فتح الغفار على المنار" (ص ١٣)، و"شرح ابن ملك وابن العيني على المنار" (ص ٧)، و"حاشية نسمة الأسحار على شرح المنار" (ص ١٢).

(١) هذا جواب لسؤال مقدر، تقديره: إن المعرف هو (الكتاب) يقصد به بعضه كما سبق وهو (خمس مئة آية) لكن التعريف ليس مانعاً؛ إذ يدخل فيه أكثر من خمس مئة، لصدقه على القصص والأمثال. فأجاب: هذا تعريف لكل الكتاب المعهود ذكره، وهو مقدار خمس مئة آية. وتعريف كل الكتاب بحاجة إلى بيان فأقول: إن للكتاب والقرآن مفهوماً شخصياً في العرف العام، وهو: مجموع ما بين الدفتين، فلا يطلق على الآية بهذا الاعتبار أنها قرآن، بل يقال: هو بعض القرآن، وكذا الحال في السورة، وإن أطلق فمن باب المجاز. وله أيضاً مفهوم كلي في عرف الأصوليين وهو: دليل الفقه الصادق على الكل والجزء، وذلك لأنهم يبحثون عن القرآن من حيث إنه دليل الحكم، وذلك آية آية، لا مجموع القرآن. لذا احتجوا إلى صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بهما، وهذه الصفات هي: (كونه منزلاً على الرسول، ومكتوباً في المصاحف، ومنقولاً إلينا بالتواتر). ومجموع هذه الصفات مفهوم كلي؛ لاشتراكه بين الكل وجزئه اشتراكاً معنوياً، فيكون حقيقة في البعض كما هو حقيقة في الكل، فالآية الواحدة تسمى قرآناً حقيقة، كالكل. فللقرآن مفهوم شخصي في العرف العام، وهو الذي قسم إلى سور وآيات، ومفهوم كلي في العرف الخاص وهو دليل الفقه. ينظر "التلويح" (١/٦٠)، و"حاشية على المرأة" (١/٥٨، ٨٤)، و"حاشية على شرح ابن ملك" (ص ٣٨).

(٢) هذا الكلام بحاجة إلى تمهيد في بيان التعريف وأنواعه: التعريف: وهو المعرف للشيء أنواع:
الأول: اللفظي: وهو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادف له مثل: الغضنفر الأسود، الكتاب القرآن، لمن يكون الأسد والقرآن عنده أظهر من الغضنفر والكتاب.
الثاني: الرسمي: ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به، وهو إما: تام: إذا ذكر معه جنس قريب: مثل: الإنسان حيوان ضاحك. ناقص: إذا كان التعريف بالعرضيات فقط، ولم يذكر الجنس القريب، مثل: الإنسان ضاحك، منتصب القامة، عرض الأظفار، بادي البشرة.
الثالث: الحقيقي: ما أنبأ عن ماهية تمام الشيء وحقيقته، وهو إما: تام: إذا كان بالجنس والفصل القريبين، مثل: الإنسان حيوان ناطق، والكلمة: قول مفرد. ناقص: إذا كان بالجنس البعيد والفصل القريب، مثل: الإنسان جسم ناطق.

فالمنزَّل : احتراز عن الكتب الغير السماوية .

وقوله (أ/ ٣) : (على الرسول) [عليه الصلاة والسلام]^(١) : احتراز عن باقي الكتب السماوية .

والمنزل^(٢) يجوز أن يقرأ بالتخفيف ؛ أي : المنزل دفعة واحدة :

أ- لأن القرآن نزل دفعة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا أولاً ، ثم نزل نجماً نجماً وآية آية ، بحسب المصالح [أو]^(٣) الحوائج إليه [. . .]^{(٤)(٥)} .

ب- أو لأنه كان ينزل عليه [عليه السلام]^(٦) دفعة واحدة في كل شهر رمضان جملة^(٧) .

= وبعد هذا التمهيد أقول : القرآن إما : علم للمكتوب في المصاحف والمنقول إلينا بالتواتر، فهو مرادف للكتاب فيكون التعريف لفظياً ؛ لأن القرآن أشهر من الكتاب . فحينئذ يكون ابتداء التعريف الحقيقي من قوله : (المنزل) مصدر يراد به المفعول ؛ أي : قرآن على وزن فعلان يراد به المفعول . وهو إما بالهمزة ؛ أي : مقروء ، أو بدونها ؛ أي : مقرون . والمقروء أو المقرون يشملان كل مقروء وكل مقرون ، فيحتاج إلى مميز . فالتعريف يكون حقيقياً ، وابتدأه من قوله : (القرآن) لأنه جنس ، وما بعده فصل له . لكن ما ذكره الشارح من أن التعريف حقيقي على الوجه الثاني فيه نظر ؛ لأنه لم يتعرض للإعجاز ، وهو معنى ذاتي للكتاب ، وتعرض للكتابة والنقل وهما من العوارض ، ألا يرى أنه كان في زمن النبي ﷺ قرآن بدون هذين الوصفين ، لذا فالقرآن تعريف لفظي للكتاب ؛ لأنه مرادف له ، والمنزل . . . إلخ تعريف رسمي للقرآن . . . والله أعلم . ينظر "شرح التهذيب" (ص ٥٠) ، و"حاشية على شرح ابن ملك" (ص ٣٣) ، و"كشف الأسرار" (١/ ٣٧) ، و"التلويح على التوضيح" (١/ ٦٢-٦٣) ، و"حاشية على جمع الجوامع" (١/ ٢٢٣) .

(١) سقط من (ط) ، واللام في الرسول للعهد ، والمعهود هو الرسول ﷺ . "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٧) .

(٢) المنزل : إما من باب الإفعال ؛ أي : أنزل ينزل إنزالاً ، فهو منزلٌ وذلك منزلٌ بالتخفيف ، وإما من باب التفعيل ؛ أي : نزل ينزل تنزيلاً ، فهو مُنزلٌ وذلك مُنزلٌ بالثبوت .

(٣) في (أ) : (و) .

(٤) في (ط) زيادة : (عليه السلام) .

(٥) يراجع التفصيل في تنزلات القرآن "مناهل العرفان في علوم القرآن" (١/ ٣٣) .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) ونص الحديث كما في "صحيح البخاري" عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وأجود ما يكون في شهر رمضان ؛ لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى

المَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ ،

ويجوز أن يقرأ بالتشديد ؛ لأن نزوله في الواقع كان بدفعات مختلفة في مدة النبوة^(١) .

(المكتوب في المصاحف) صفة ثانية للقرآن . ومعنى المكتوب : المثبت ؛ لأن المكتوب في الحقيقة هو النقوش دون اللفظ والمعنى ، وإنما هما مثبتان في المصاحف ، [فاللفظ]^(٢) مثبت حقيقة ، والمعنى مثبت تقديراً . واللام في المصاحف :

أ- للجنس ، ولا يضر تعميمه لغير القرآن ؛ لأن القيد الأخير^(٣) يخرجهُ .

ب- أو للعهد ، والمعهود هو مصاحف القراء السبعة ، وهو متعارف بين الناس لا يحتاج إلى أن يعرف ، فيقال : هو ما كتب فيه القرآن ، حتى يلزم الدور^(٤) .

= ينسلخ يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن ، فإذا لقبه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة . ونصه في " صحيح مسلم " عن أبي هريرة قال : كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكان يعتكف كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه .

(١) أي : في ثلاث وعشرين سنة . انظر " قمر الأقمار " (١ / ١٧) .

(٢) في (أ) : (اللفظ) .

(٣) وهو قوله : (المنقول ...) إلخ .

(٤) هذا الكلام بحاجة إلى بيان ثلاثة أمور : تعريف الدور ، ولزومه ، ودفعه :

أولاً : تعريف الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه إما بمرتبة أو بمراتب ، والأول : يسمى دوراً مصرحاً ، والثاني : دوراً مضمراً . وهذا الدور بقسميه يسمى الدور السبقي ، وهو مستحيل بالبدهة العقلية . أما الدور المعني : وهو مثل توقف كل من المتضايقين على الآخر ، كالأبوة والبنوة ، فهو جائز ولا استحالة فيه .

ثانياً : لزوم الدور : إن ماهية المصحف موقوفة على معرفة ماهية القرآن ، ضرورة أنه لا معنى له إلا ما كتب فيه القرآن ، و ماهية القرآن موقوفة على ماهية المصحف ؛ لأخذه في تعريفه .

ثالثاً : دفع الدور : يمكن أن يدفع بطريقتين :

الأولى : ما ذكره الشارح بقوله : (وهو متعارف بين الناس لا يحتاج إلى أن يعرف ، فيقال : هو ما كتب فيه القرآن) .

الثانية : إن القرآن له مفهومان : مفهوم جزئي في العرف العام : وهو المجموع بين دفتي المصحف المقسم إلى سور وآيات . مفهوم كلي في العرف الخاص الشرعي : الشامل لكل والجزء ، وهو الكلام المنزل ... إلخ .

فتعريف المصحف متوقف على تعريف القرآن بمفهومه الجزئي ، وهو مجموع ما بين الدفتين ، والقرآن بمفهومه الكلي متوقف على تعريف المصحف ، فلا دور لاختلاف جهة التوقف ... والله

[ويحترز]^(١) بهذا القيد:

أ- [عما]^(٢) نسخت تلاوته دون حكمه كقوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)^(٣).

ب- وعن قراءة أبي^(٤) ونحوه مما لم يكتب في المصاحف السبعة^(٥).

= أعلم. ينظر "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٣٦-٣٧)، و"التلويح" (١/٦٢)، و"ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة" (ص ٣٢٣، ٣٢٧)، و"كشف الأسرار" (١/٣٨-٣٩)، و"شرح المنار" (ص ٧-٨).

(١) في (أ): (ويخرج).

(٢) في (أ): (ما).

(٣) أصل الحديث في «الصحيحين» بدون ذكر نص الآية: عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. واللفظ لمسلم. صحيح البخاري (٦٤٤٢)، صحيح مسلم (١٦٩١).

أما نص آية الرجم فقد وردت في أغلب كتب السنن وبروايات جُلِّها صحيحة.

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، أخذ عنه القراءة ابن عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن السائب، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: «لبيك العلم أبا المنذر» وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» وكان يسميه "سيد المسلمين" ويقول: اقرأ يا أبي، وعده مسروق في الستة من أصحاب الفتيا، تزوج من حبيبة بنت سهل بعد الخلع من ثابت بن قيس، مات سنة عشرين أو تسع عشرة، وقال الواقدي: ورأيت آل أبي وأصحابنا يقولون: مات سنة اثنتين وعشرين، فقال عمر: اليوم مات "سيد المسلمين" قال: وقد سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأقاويل. ينظر "الإصابة" (٧/٥٧٦)، و"معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار" (١/٢٨).

(٥) ألفاظ القرآن باعتبار النقل ثلاثة أقسام: اذكرها مع أحكامها بإيجاز عند الحنفية:

ألفاظ متواترة: كل ما ثبت بقراءات القراءة السبعة، والثلاثة سواهم، ولا يطلق القرآن اصطلاحاً إلا عليها. ألفاظ مشهورة: وهي ما كثر نالوها في العهد الثاني والثالث دون الصحابة، ولكن بدون كثرة ناقلي المتواتر.

الْمَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا

(المنقول عنه نقلاً متواتراً) صفة ثالثة للقرآن ؛ أي : المنقول عن الرسول عليه [الصلاة
و] (١) السلام نقلاً متواتراً متوالياً بلا شبهة في نقله (٢).
واحترز بقوله : (متواتراً) :

أ- عما نقل بطريق الآحاد، كقراءة أبي في قضاء رمضان : (فعدة من أيام آخر
متابعات) (٣).

ب- وعما نقل بطريق الشهرة، كقراءة ابن مسعود (٤) في حدّ السرقه : (فاقطعوا

= ألفاظ شاذة : وتسمى (آحادية) هي ما نقلها واحد أو أكثر بدون أن يبلغ نقلها مبلغ حد الشهرة في
عهد من العهود.

ملاحظة : كثيراً ما يطلقون كلمة (شاذة) ويريدون بها جميع القراءات غير المتواترة، وهو ما عدا
القراءات العشر ؛ أي : السبع المتواترة، والثلاث الزائدة التي يعدونها بمرتبها.

حكمها : أما المتواترة فواضح أنها تجري عليها أحكام القرآن. وأما المشهورة والشاذة، فلها جهتان :
الأولى : جهة القراءة والتلاوة : فلا تجوز القراءة بها في الصلاة، حتى لو اكتفى بها أحد في
صلاته تفسد قطعاً واتفاقاً، وأما إذا لم يكتف بها، بل تلاها وتلا معها الصحيحة أيضاً فقد اختلفوا
بالفساد وعدمه، فتفسد إذا كان قصة، ولا تفسد إذا كان ذكراً.

الثانية : جهة الاحتجاج في الأحكام : يحتج بها على أنها حجة ظنية في رتبة الأحاديث غير
المتواترة، ولكن المشهورة أعلى رتبة من الشاذة، فيزاد بها على الكتاب دونها، لذا حكم الفقهاء
بالتتابع في صوم كفارة اليمين، ولم يحكموا به في صوم قضاء رمضان. ينظر "الموجز في أصول
الفقه" (ص ٧٤-٧٥)، و"شرح فتح القدير" (٤/٣٦٦)، و"مناهل العرفان" (١/١٥)، و"كشف
الأسرار" (١/٢٠)، و"فتح الغفار على المنار" (ص ١٤).

(١) سقط من (ط).

(٢) قوله : (نقلاً) مفعول مطلق، وما بعده أحوال للمنقول.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت (فعدة من أيام آخر متابعات) فسقطت (متابعات). ينظر "سنن
البيهقي الكبرى" (٤/٢٥٨)، و"سنن الدراقطني" (٢/١٩٢)، و"المصنف" (٤/٢٤١)، و"فتح
الباري" (٤/١٨٩)، و"عمدة القاري" (١٨/١٠٤).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، من أجلاء الصحابة وأعلامهم، سادس من أسلم،
صاحب سواك النبي صلى الله عليه وسلم وطهوره ونعله، وأول من جهر بالقرآن وأسمعه قریشاً، نال الهجرتين
(الحبشة والمدينة المنورة) وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرًا وما بعدها والمشاهد كلها، مناقبه كثيرة،
توفي سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع. الاستعاب (٣/٩٨٨)، شذرات الذهب (١/٣٨-٣٩).

بِلا شُبُهَةٍ،

أيمانهما^(١)، وفي كفارة اليمين : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٢).
و[في]^(٣) قوله (بلا شبهة):

أ- تأكيد^(٤) على مذهب الجمهور ؛ لأن كل ما يكون متواتراً يكون بلا شبهة.

ب- وعند [الجصاص]^(٥) هو [اختراز]^(٦) عن المشهور ؛ لأن المشهور عنده قسم من المتواتر لكن مع شبهة^(٧).

وهذا^(٨) كله على تقدير أن يكون اللام في (المصاحف) للجنس.

وأما إذا كان للعهد، فتخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله: (في المصاحف)^(٩)،
ويكون قوله: (المنقول عنه...) إلخ: بياناً للواقع^(١٠).

(١) أخرجه البيهقي في "الصغرى" (٣٠١/٧)، وذكره ابن حجر في "فتح الباري" (٩٩/١٢)، والعيني في "عمدة القاري" (٢٣/٢٧٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٣٠٥/١)، والحاكم في "المستدرک" (٣٠٣/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٠/١٠).

(٣) سقط من (ط).

(٤) أي: حال مؤكدة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

(٥) في (ط): (الخصاف) ينظر "شرح المنار" (ص٨)، و"جامع الأسرار" (١١٤/١). والجصاص:

هو أحمد بن علي أبو بكر المعروف بالجصاص ولد سنة (٣٠٥هـ) وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، سئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على الكرخي، وكان على طريقه في الزهد والورع، توفي في بغداد سنة (٣٧٠هـ). تاج التراجم (ص٩٦)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٧١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٤٩).

(٦) في (ط): (اختراز).

(٧) ينظر "جامع الأسرار في شرح المنار" (١١٤/١)، و"حاشية المرأة" (٩٦/١)، و"شرح المنار مع شرح ابن العيني" (ص٨).

(٨) أي: إخراج القراءة الغير المتواترة بقوله: (المنقول تواتراً) على تقدير كون اللام للجنس في: (المصاحف).

(٩) لأن القراءة الغير المتواترة سواء أنقلت بطريق الأحاد أم بطريق الشهرة، ليست بمكتوبة في مصاحف القراء السبعة. انظر "قمر الأقمار" (١٨/١).

(١٠) فلا يحتز به عن شيء.

وقيل^(١) : قوله: (بلا شبهة) احتراز عن التسمية ؛ لأن فيها شبهة، ولذا لم يكفر جاحدها، ولم يجز الاكتفاء بها في الصلاة، ولم [تحرم]^(٢) تلاوتها للجنب والحائض والنفساء.

والأصح : أنها من القرآن، وإنما لم يكفر جاحدها ؛ لوجود الشبهة^(٣).

وإنما لم يجز الاكتفاء بها في الصلاة ؛ لعدم كونها آية تامة عند البعض^(٤).

وإنما يجوز التلاوة للجنب وأختيه^(٥) بقصد التبرك لا بقصد التلاوة^(٦).

(١) ذكر شراح "المنار" هذا القيل على شكل اعتراض وأجابوا عنه، ولم يشيروا إلى قائله.
(٢) في (أ) : (يحرم).

(٣) اتفق الفقهاء على أن البسمة بعض آية في سورة النمل، ثم اختلفوا في أنها في أوائل السور : هل هي آية من القرآن أو لا ؟ اختلفوا على مذاهب :

المذهب الأول : إن البسمة آية من القرآن في أول كل سورة، أو هي آية مع الآية الأولى من كل سورة، إلا في سورة التوبة، وهو مذهب الشافعية.

المذهب الثاني : إن البسمة ليست آية في أوائل السور مطلقاً، وهو مذهب المالكية والمشهور عند متقدمي الحنفية.

المذهب الثالث : إن البسمة آية من القرآن، وتكرر في أوائل السور للفصل، وهو مذهب الحنابلة، والصحيح من مذهب متأخري الحنفية.

والفرق بين المذهب الثالث والأول هو : أن البسمة آية واحدة عند المذهب الثالث ومئة وثلاث عشرة آية عند المذهب الأول. ينظر "أصول السرخسي" (٢٨٠/١ - ٢٨١)، و"التلويح" (٦٠/١ -

٦١)، و"شرح جمع الجوامع" (٢٢٧/١)، و"كشف الأسرار" (٣٩/١)، و"المستصفى" (١/٨٢)، و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (١١٢-١١٣)، و"المجموع" (٣/٢٧٩)، و"كشاف

القناع عن متن الإقناع" (٣٣٦/١)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٢٥١/١)، و"إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" (٨/١)، و"مرآة الأصول" (٩٩/١ - ١٠١).

(٤) أي : حصل الخلاف فيها، وهذا الخلاف أوردت شبهة في كونها آية، فلا يتأدى بها الفرض المقطوع به ؛ لأن وجوب قراءة القرآن ثبت بنص لا شبهة فيه، ولا تؤدي إلا بقرآن لا شبهة فيه في كونه آية تامة. ينظر "شرح المنار" (ص٩)، و"كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" (٤٠/١)،

و"كشف الأسرار" (١٨-١٩)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص٤٢)، و"تبيين الحقائق" (١١٣/١).

(٥) أي : الحيض و النفاس.

(٦) كما جاز لهم قراءة (الحمد لله رب العالمين) بقصد الشكر. كشف الأسرار (٤٠/١).

وَهُوَ اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعاً.

[الكتاب اسم للنظم والمعنى]^(١)

(وهو اسم للنظم والمعنى جميعاً) تمهيد [لتقسيمه]^(٢) بعد بيان تعريفه . يعني : أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً ، لا أنه اسم للنظم فقط ، كما ينبى عنه تعريفه بالإنزال والكتابة والنقل ، ولا أنه اسم للمعنى فقط ، كما يُتَوَهَّمُ من تجويز أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقراءة بالفارسية في الصلاة مع القدرة على النظم العربي^(٣) .

[وجه تجويز أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القراءة بالفارسية في الصلاة]

وذلك : ١ . لأن الأوصاف المذكورة جارية في المعنى تقديراً^(٤) .

٢ . أو جواز الصلاة بالفارسية إنما هو لعذر حكمي ، وهو :

(١) المراد بالنظم : العبارات التي تشتمل عليها المصاحف ، وبالمعنى : ما يدل عليه العبارات . شرح ابن العيني على المنار (ص ٩) .

(٢) في (أ) : (للتقسيم) .

(٣) لكن صح رجوع الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قول الصاحبين من عدم جواز القراءة بالفارسية أو غيرها للقادر على اللغة العربية ، أما العاجز عن العربية فجائز بالاتفاق عندهم ، ونقل الرجوع عنه نوح بن مريم . وفي " الدر المختار " : (الأصح رجوعه إلى قولهما ، وعليه الفتوى) .
وعلل علماء المذهب الرجوع بلزومه أمرين : الأول : بطلان تعريف القرآن ؛ لأن الفارسية غير مكتوبة في المصاحف .

الثاني : جواز الصلاة بدون القرآن ؛ لأنه اسم للنظم والمعنى .

ثم إن الخلاف ليس بالفارسية فقط كما يتوهم ، وإنما بأي لغة أخرى ، والذي حصر الخلاف بالفارسية هو أبو سعيد البردعي من المذهب . جاء في " الهداية " : (ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية ، هو الصحيح) . ونقل شراح " الهداية " عن الكرخي قوله : (والصحيح النقل إلى أي لغة كانت) . ينظر " فتح القدير " (١/٢٤٧-٢٤٨) ، و" حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " (١/٤٨٥) ، و" شرح ابن ملك على المنار " (ص ٩) ، و" كشف الأسرار " (١/٢٠-٢١) ، و" كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي " (١/٤٣) ، و" فتح الغفار " (ص ١٥-١٦) ، و" مرآة الأصول مع حاشية الأزميري " (١/١٠٥ ، ١٠٩) ، و" التلويح على التوضيح " (١/٦٨-٦٩) ، و" فواتح الرحموت " (٢/٨-٩) ، و" البحر المحيط " (١/٤٧١-٤٧٢) .

(٤) فكأن المعنى صدق عليه تعريف القرآن بأنه منزل ومكتوب ومنقول ، وذلك تقديراً ؛ لأنه بواسطة الألفاظ . ينظر : " قمر الأقمار " (١/١٩) .

أ- أن حالة الصلاة حالة المناجاة^(١) مع الله تعالى، والنظم العربي معجزٌ بليغٌ، فعله لا يقدر عليه.

ب- أو لأنه إن اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه إلى حسن البلاغة والبراعة (أ/٤)، ويلتذ بالأسجاع والفواصل، ولم يخلص الحضور مع الله تعالى، بل يكون هذا النظم حجاباً بينه وبين الله تعالى.

وكان أبو حنيفة رحمته الله تعالى مستغرقاً في بحر التوحيد والمشاهدة لا يلتفت إلا إلى الذات، فلا طعن عليه في أنه كيف يُجوِّزُ القراءة [بالفارسية]^(٢) مع القدرة على العربي [المنزل]^(٣).
وأما فيما سوى الصلاة فهو يراعي جانبيهما جميعاً^(٤).

وإنما [أطلق]^(٥) النظم مكان اللفظ؛ رعاية للأدب؛ لأن النظم في اللغة: جمع اللؤلؤ في السلك، واللفظ: هو الرمي، وإن كان النظم يطلق في العرف على الشعر أيضاً. وينبغي أن يعلم أن النظم إشارة إلى الكلام اللفظي، والمعنى إشارة إلى الكلام النفسي، ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم؛ لأنه عبارة عن قصة يوسف [عليه السلام]^(٦) وإخوته، وعن فرعون وغرقه مثلاً، وكل ذلك حادث^(٧).

(١) والمناجاة تحصل بالمعاني، جاء في "جامع الأسرار" (١١٨-١١٩): (إنما جاز عنده؛ لقيام المعنى المجرد مقام النظم والمعنى، أو لقيام العبارة الفارسية مقام النظم... لأنها حالة المناجاة مع الرب، فيكون النظم مكتوباً تقديراً، فيدخل في الحد). حاشية عزمي زادة على شرح المنار (ص ٤٧).

(٢) في (ط): (بالفارسي).

(٣) سقط من (ط)، وتوجد في النسخ بعد هذه الكلمة: (إلى الزندقة أو الجنون، وهذا كالتصديق مع الإقرار، فالأول ركن أصلي، حتى لو...) وتتبعها فإذا هي من عبارة "كشف الأسرار" للنسفي (١/٢٠).

(٤) ولذا قيده البزدوي بقوله: (إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة على ما يعرف في موضعه). وقال البخاري شارحاً هذه العبارة: (تنصيص على أنه فيما سواه من الأحكام من وجوب الاعتقاد، حتى يكفر من أنكر كون النظم منزلاً، وحرمة كتابة المصحف بالفارسية...). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/٤٠-٤١).

(٥) في (أ): (أطلقوا) وهو صحيح أيضاً.

(٦) سقط من (ط).

(٧) هذا الكلام بحاجة إلى معرفة أمرين:

وَأِنَّمَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهِمَا

ثم هو دال على أمر الله تعالى ونهيه، وحكمه، وخبره، [وهو]^(١) قديم بلا ريب عندنا فتنبه له .

[تقسيمات النظم والمعنى]

(وَأِنَّمَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهِمَا) شروع في تقسيماته. أي : إنما تعرف أحكام الشرع من الحلال والحرام بمعرفة تقسيمات النظم والمعنى .

= أولاً : إن للصورة الحاصلة في الذهن خمسة أسماء باعتبارات خمسة : المعنى : من حيث إنها مقصودة من اللفظ . المفهوم : من حيث حصولها من اللفظ . الماهية : من حيث إنها مقول في جواب ماهي . الحقيقة : من حيث ثبوتها في الخارج . الهوية : من حيث امتيازها عن الأغيار . فالذات واحدة ، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات .

ثانياً : إن لكل شي أربعة وجودات : فمثلاً النار : وجودها العيني : هو حقيقتها وجوهرها المحرق الخارجي . وجودها الذهني : وهو انطباع صورتها في الذهن . وجودها العباري : وهو التلفظ والنطق بكلمة (نار) . وجودها الكتابي : وهو نفس لفظ (نار) . فالوجود العيني هو الحقيقي ، وما بقي دال عليه ، وليس نفسه ؛ إذ لو كان نفسه لاحترق اللسان بالنطق بكلمة النار ، ولاحترق الورق عند كتابتها عليه . والكتاب شيء من الأشياء ، وعبر عنه بالنظم والمعنى ، فالنظم هو إشارة للوجود الكتابي وهو المنقوش في المصحف ، والعباري وهو ما ينطق به ، والذهني وهو المحفوظ في الذهن والخيال ، وكل هذا دال على المعنى الحقيقي الذي هو مدلول هذه الثلاثة .

ثم المعنى الحقيقي الذي هو مدلول الثلاثة له تفسيران :

التفسير الأول : مدلول اللفظ حقيقة أو مجازاً ، وعبر عنه الشارح بترجمة النظم ، وهذا يتغير بتغير العبارات الدالة عليه ، فمثلاً نقول : زيد قائم ، وزيد ثبت له القيام ، واتصف زيد بالقيام . . . إلى غير ذلك من التعبيرات ، وكلها دالة على معنى غير ما دل عليه الآخر ، والمعنى بهذا التفسير حادث كالنظم .

التفسير الثاني : ما لا يقوم بذاته بل يحتاج في قيامه إلى محل ، وهو المسمى بالكلام النفسي ؛ لقيامه بالنفس ، وهذا لا يتغير بتغير العبارات . وهو قديم في ذات الله تعالى ، وحادث في ذات الخلق . هذا ما أراد الشارح رحمته الإشارة إليه ، ولا يخفى أن غرض الأصولي ليس في الكلام النفسي القديم الذي يبحث عنه في علم الكلام . . . والله أعلم . ينظر : " حاشية الأزميري على المرأة " (١/١٠٥) ، و " شرح العقائد " للسعدي (ص ٨٩-٩٠) ، و " مغني الطلاب في المنطق شرح إيساغوجي " (ص ٢٢) ، و " شرح العقائد " للنسفي (ص ١٠٣-١٠٤) .

(١) في (أ) : (فهو) .

فالأقسام بمعنى التقسيمات ؛ لأن ههنا تقسيمات متعددة، وتحت كل تقسيم أقسامٌ، لا أن الكلَّ أقسامٌ متباينةٌ بنفسها، بل [تجتمع] (١) أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر (٢).
 وإنما قال : (أقسامهما) ولم يقل : (أقسامه) تنبيهاً على أن منشأ التقسيم هو النظم والمعنى جميعاً، فبعضهم : على أن التقسيمات الثلاثة الأولى للنظم، والرابع للمعنى (٣)، وبعضهم : على أن الدلالة والاقتضاء للمعنى، والبواقي للنظم (٤).
 والأصح : أنه في كل قسم يراعى النظم مع دلالته على المعنى.

(١) في (أ) : (يجمع).

(٢) هذا الكلام جواب لسؤال تقديره : إن من حق الأقسام التباين والاختلاف، وهو منتف في هذه الأقسام؛ ضرورة صدق بعضها على بعض كما لا يخفى.

فأجاب بما حاصله : إن هذه تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، فلا يلزم التباين بين الأقسام، بل يجمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر. فمثلاً : يقسم الاسم تارة إلى معرب ومبني، وتارة إلى معرفة ونكرة، مع أن المعرب يجتمع مع المعرفة والنكرة، فكذا هنا إذ يمكن أن يجتمع الخاص والحقيقة مثلاً.

ثم التقسيم : لغة : تجزئة الشيء وجعله أجزاء. واصطلاحاً : على نوعين :

الأول : تقسيم الكل إلى أجزائه، مثل : الكرسي : خشب ومسمار.

الثاني : تقسيم الكل إلى جزئياته، مثل : الكلمة : اسم، وفعل، وحرف.

وهذا النوع بالنظر إلى تباين جزئياته ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التقسيم الحقيقي : ما كانت الأقسام متباينة عقلاً وخارجاً، مثل تقسيم العدد إلى مساو للمعدود وأنقص منه وزائد عليه.

القسم الثاني : التقسيم الاعتباري : ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل وحده، ولكن من الممكن أن يوجد في الخارج شيء واحد تتحقق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة. مثل التقسيمات المذكورة للنظم والمعنى . . . والله أعلم. ينظر "التلويح" (١/٧٠)، و"رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة" (ص ١٣، ١٥).

(٣) قائله ابن ملك، جاء في «شرح على المنار» : (وجه الحصر : أن الأقسام، إما أقسام النظم أو المعنى : فإن كان الأول، فإما بحسب دلالته على معناه، أو بحسب استعماله في معناه، فإن كان بحسب دلالته : فإما أن يعتبر فيها الظهور أولاً، وإن لم يعتبر فهو القسم الأول، وإن اعتبر فهو القسم الثاني، وإن كان بحسب استعماله، فهو القسم الثالث، وإن كان الثاني فهو القسم الرابع). شرح ابن ملك (ص ١٠).

(٤) ذكره البخاري على أنه وجه آخر جائز، حيث قال : (ويجوز أن يكون جميع الأقسام للنظم والمعنى جميعاً، على أن يكون بعض الأقسام للنظم، وبعضها للمعنى من غير أن يعين القسم الرابع، فيكون الدلالة والاقتضاء راجعين إلى المعنى، والباقي أقسام النظم). كشف الأسرار (١/٤٤).

وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: فِي وُجُوهِ النَّظْمِ صِيغَةً وَلُغَةً

[بيان الأقسام إجمالاً]

(وذلك أربعة ...) أي: [المذكور]^(١) فيما قبل، [وهو]^(٢) التقسيمات أربعة تقسيمات، وتحت كل تقسيم منها أقسام عديدة كما سيأتي.

وذلك لأنَّ البحث فيه إمَّا أن يكون عن المعنى، وهو التقسيم الرابع، أو عن اللفظ: فإمَّا بحسب استعماله، وهو التقسيم الثالث، أو بحسب دلالاته، فإن اعتبر فيها الظهور والخفاء، فهو الثاني، وإلا فهو الأول.

(الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة) يعني: أن التقسيم الأول في طرق النظم من حيث الصيغة واللغة.

والطرق: [هي]^(٣) الأنواع والأصناف. والصيغة: هي الهيئة. واللغة: وإن كان يشمل المادة والهيئة كليهما، لكن أريد بها ههنا المادة، للمقابلة^(٤). فهما من حيث المجموع كناية عن الوضع^(٥).

(١) في (أ): (المذكورة).

(٢) في (أ): (وهي).

(٣) في (أ): (وهو).

(٤) اللغة: هي اللفظ الموضوع، فيشمل مادة الكلمة وصيغتها، والمقصود بها هنا هو مادة الكلمة وحروفها فقط، بقرينة ذكر الصيغة في مقابلها. الصيغة والهيئة والصورة ألفاظ مترادفة، ومعناها: هي الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها، وحركتها، وسكانتها، لذا يقال: لكل لفظ معنى لغوي: وهو ما يفهم من مادة تركيبه، ومعنى صيغي، وهو ما يفهم من هيئته. فالمفهوم من حروف (ضرب) مثلاً: نفس الضرب، ومن هيئته وقوع ذلك الفعل في الزمان الماضي. ومجموع المادة والصيغة كناية عن الوضع. ينظر "جامع الأسرار" (١/١١٩)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٥١)، و"التلويح على التوضيح" (٧/٧١-٧١)، و"إفاضة الأنوار على المنار مع حاشية نسمات الأسحار" (ص ١٥).

(٥) الوضع: لغة: جعل الشيء بإزاء المعنى، واصطلاحاً: تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني. التعريفات (ص ٢٥٢-٢٥٣).

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: (الْخَاصُّ، وَالْعَامُّ، وَالْمُشْتَرَكُ، وَالْمُؤَوَّلُ).

وَالثَّانِي: فِي وُجُوهِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ،

فكأنه قال: الأول في أنواع النظم من حيث الوضع^(١)، أي: من حيث إنه وضع لمعنى واحد أو أكثر، مع قطع النظر عن استعماله وظهوره.

وإنما قدم الصيغة على اللغة؛ لأن للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة في الأغلب^(٢).

(وهي أربعة: الخاص، العام، والمشارك، والمؤول) لأن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول:

فإما أن يدل على الانفراد [عن]^(٣) الأفراد فهو الخاص، أو أن يدل مع الاشتراك بين الأفراد فهو العام.

وإن كان الثاني: فإما أن يترجح أحد معانيه بالتأويل فهو المؤول، وإلا فهو المشترك.

فالمؤول في الحقيقة إنما هو من أقسام المشترك الذي دل صيغة ولغة^(٤)، وإن كان مفعول فعل التأويل الذي من شأن المجتهد.

(والثاني: في وجوه البيان بذلك النظم) أي: التقسيم الثاني: في طرق ظهور المعنى وخفائه بذلك النظم المذكور في التقسيم الأول من الخاص، والعام.

أي: كيف يظهر المعنى من النظم؟ مسوقاً أو غير مسوق؟ محتملاً للتأويل أو لا؟ وكيف يخفى المعنى من اللفظ (أ/ ٥) خفاء: سهلاً أو كاملاً؟

(١) وهذا ما عبر عنه صاحب "المرقاة" بقوله: (التقسيم الأول باعتبار وضعه له). مرآة الأصول على مرقة الوصول مع حاشية الأزميري (١/ ١١٦).

(٢) فإن التفرقة بين رجل ورجل خصوصاً وعموماً تثبت بالصيغة لا بالمادة. شرح ابن ملك على المنار (ص ١٠).

(٣) في (أ): (من بين).

(٤) ولذلك أسقطه صاحب "التوضيح"، وأدرج بدله الجمع المنكر، بناء على ما اختاره من أنه واسطة بين الخاص والعام، وسيأتي الحديث عنه في مبحث العام. ينظر "التوضيح بشرح التلويح" (١/ ٧٣).

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً: (الظَّاهِرُ، وَالنَّصُّ، وَالْمُفَسَّرُ، وَالْمُحَكَّمُ)، وَلِهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَرْبَعَةٌ تُقَابِلُهَا، وَهِيَ: (الْخَفِيُّ، وَالْمُشْكِلُ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُتَشَابِهُ).....

(وهي أربعة أيضاً: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم) لأنه إن ظهر معناه: فإما أن يحتمل التأويل أو لا، فإن [احتمله]^(١) فإن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتمله، فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإلا فهو المحكم.

فهذه الأقسام كلها بعضها أولى من بعض، فيوجد الأدنى في الأعلى، ولا تباين بينها، وإنما التباين بحسب الاعتبار، بخلاف الخاص مع العام والمشارك، فإنها متقابلة بنفسها، فلهذا لم يذكر المقابل في التقسيم الأول، وذكر في الثاني فقط فقال:

(ولهذه الأربعة أربعة تقابلها) أي: لهذه الأقسام الأربعة للظهور أقسام أربعة [أخر]^(٢) تقابلها في الخفاء. فكما أن في الأول بعضها أولى من بعض في الظهور، [فكذلك]^(٣) في المقابل بعضها أولى من بعض في الخفاء، فيوجد الأدنى في الأعلى.

(وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه) لأنه إن خفي معناه، فإما أن يكون [خفاؤه]^(٤) [عارض]^(٥) غير الصيغة، فهو الخفي، أو لنفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه بالتأمل، فهو المشكل، وإن لم يمكن، فإن كان البيان مرجوياً من جانب المتكلم فهو المجمل، وإلا فهو المتشابه.

[وهذا]^(٦) التقسيم [وكذا التقسيم الرابع]^(٧) يتعلق بالكلام، كما أن التقسيم الأول والثالث يتعلق بالكلمة كما هو الظاهر.

(١) في (أ): (احتمل).

(٢) في (أ): (أخرى).

(٣) في (ط): (كذلك).

(٤) في (أ): (خائه).

(٥) في (أ): (بعارض).

(٦) في (أ): (وهذه).

(٧) سقط من (أ).

وَالثَّالِثُ: فِي وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً: (الْحَقِيقَةُ، وَالْمَجَازُ، وَالصَّرِيحُ، وَالْكِنَايَةُ).

(والثالث : في وجوه استعمال ذلك النظم) أي : التقسيم الثالث في طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقاً، من أنه استعمل في معناه الموضوع له أو غيره، أو استعمل مع انكشاف معناه أو استتاره.

(وهي أربعة أيضاً : الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية) لأنه إن استعمل في معناه الموضوع له فهو [الحقيقة]^(١)، أو في غير الموضوع له فهو [المجاز]^(٢).

ثم كل منهما إن استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح، وإلا فهو الكناية.

فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز، ولذا قال فخر الإسلام: (والقسم الثالث : في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان [..] [٣] (٤)).

فجعل الحقيقة والمجاز راجعاً إلى الاستعمال، والصريح والكناية راجعاً إلى الجريان. وجعل صاحب "التوضيح"^(٥) كلاً من الصريح والكناية قسماً من الحقيقة والمجاز^(٦).

(١) في (أ) : (حقيقة).

(٢) في (أ) : (مجاز).

(٣) في (أ) : (بذلك البيان) وهي زائدة.

(٤) شرح كشف الأسرار (١/٤٤).

(٥) التوضيح : كتاب في أصول الفقه ألفه تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ألف "التنقيح" الذي جمع فيه بين كلام البزدوي وكلام ابن الحاجب، وشرحه بكتاب نفيس سماه "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، ورتبه ترتيباً حسناً كما فعل ابن الساعاتي في كتابه "البدیع" جمع فيه بين كلام الأمدي وكلام فخر الإسلام البزدوي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٣٦٥).

(٦) جاء في "شرح التوضيح على التنقيح" : (ثم باعتبار استعماله فيه، هذا هو القسم الثاني) وشرحه التفتازاني بقوله : (بالقسم الثاني إلى الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية ؛ لأنه إن استعمل في موضوعه فحقيقة، وإلا هو فمجاز، وكل منها إن ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية). التلويح على شرح التوضيح، (١/٧٠-٧١).

والرابعُ : في معرفة وجوه الوقوف على المراد، وهي أربعة أيضاً : (الاستدلال
بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه).

وبعد معرفة هذه الأقسام قسمٌ خامسٌ يشمل الكل، وهو أربعة أيضاً : (معرفة
مواضعها، ومعانيها، وترتيبها، وأحكامها).

(والرابع : في معرفة وجوه الوقوف على المراد) أي : التقسيم الرابع في معرفة طرق
وقوف المجتهد على مراد النظم . وهو وإن كان في الظاهر من صفات المجتهد، لكنه
يؤول إلى حال المعنى، وبواسطته إلى اللفظ، ولذا قيل : إن هذا التقسيم للمعنى دون
اللفظ .

(وهي أربعة أيضاً : الاستدلال بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه) لأن
المستدل إن استدل بالنظم : فإن كان مسوقاً فهو عبارة النص، وإلا فإشارة النص . وإن
لم يستدل بالنظم بل بالمعنى : فإن كان مفهوماً منه بحسب اللغة فهو دلالة النص، وإلا
فإن توقفت عليه صحة النظم شرعاً أو عقلاً فهو اقتضاء النص، وإن لم يتوقف عليه فهو
من الاستدلالات الفاسدة على ما سيجيء إن شاء الله تعالى .

(وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس يشمل الكل) أي : بعد معرفة هذه الأقسام
العشرين الحاصلة من التقسيمات الأربعة، تقسيم خامس يشمل كلاً من العشرين .

(وهو أربعة أيضاً : معرفة مواضعها، ومعانيها، وترتيبها، وأحكامها) أي : هذا
التقسيم أربعة أقسام أيضاً :

معرفة مواضعها : أي مأخذ اشتقاق هذه الأقسام، وهو أن لفظ الخاص مشتق من
الخصوص وهو الانفراد، وأن العام مشتق من العموم وهو الشمول، وقس عليه .

ومعانيها : أي المفهومات الاصطلاحية وهي : أن الخاص في الاصطلاح : لفظ وضع
لمعنى معلوم على الانفراد، والعام : هو ما (أ/٦) انتظم جمعاً من المسميات .

وترتيبها : أي معرفة أنّ أيها يقدم عند التعارض، مثلاً إذا تعارض النص والظاهر يقدم
النص على الظاهر .

أَمَّا الْخَاصُّ : فَكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .

وأحكامها : [أي] ^(١) أن أيها قطعي، وأيها ظني، وأيها واجب التوقف، فالخاص قطعي، والعام المخصوص ظني، والمتشابه واجب التوقف .

فإذا ضربت هذه الأقسام في العشرين تصير الأقسام ثمانين ^(٢)، والتقسيمات خمسة . وهذا التقسيم الخامس ليس في الواقع تقسيماً للقرآن، بل تقسيمٌ لأسامي أقسام القرآن، وموقوفٌ عليه [لتحقيقها] ^(٣) .

ولهذا لم يذكره الجمهور، وإنما هو اختراع فخر الإسلام ^(٤)، وتبعه المصنف رحمته الله . ولكن فخر الإسلام لما ذكر هذا التقسيم في أول الكتاب، سلك في آخره على سنته، فذكر كلاً من المواضع والمعاني والترتيب والأحكام في كل من الأقسام . والمصنف رحمته الله إنما ذكر المعاني والأحكام فقط، ولم يذكر المواضع أصلاً، وذكر الترتيب في بعض الأقسام فقط .

[بيان الأقسام تفصيلاً]

ثم لما فرغ المصنف عن بيان إجمال التقسيم شرع في بيان تفاصيل الأقسام فقال :

[الخاص : تعريفه، وأقسامه، وحكمه، وتفريعاته]

[أولاً : تعريف الخاص] ^(٥)

أَمَّا الْخَاصُّ : فَكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَقَوْلُهُ : (كُلُّ لَفْظٍ) بِمَنْزِلَةِ

(١) في (أ) : (يعني).

(٢) وفي هذا الكلام مسامحة، فصل البخاري القول فيه مع الاعتذار للبزودي . ينظر " كشف الأسرار " (١ / ٤٧-٤٨) .

(٣) في (أ) : (لتحقيقها).

(٤) حيث قال : (وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس، وهو وجوه أربعة أيضاً : معرفة مواضعها، ومعانيها، وترتيبها، وأحكامها) . شرح كشف الأسرار (١ / ٤٦) .

(٥) الخاص لغة : المنفرد، من قولهم : اختص فلان بكذا ؛ أي : انفرد، وفلان خاص ؛ أي : منفرد به، واختصه : أفرده به، وخص غيره واختصه ببه، وصيغته اسم فاعل من خصَّ يخصُّ . لسان العرب (٧ / ٢٤) .

الجنس^(١) لكل الألفاظ^(٢)، والباقي كالفصل^(٣).
 فقوله: (وضع لمعنى)^(٤) يخرج المهمل^(٥).

وقوله: (معلوم): إن كان معناه معلوم المراد: يخرج منه المشترك؛ لأنه غير معلوم المراد^(٦). وإن كان معناه معلوم [البيان]^(٧): لم يخرج المشترك منه.

(١) الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو، كالحيوان بالنسبة للإنسان والفرس. وإنما قال: (بمنزلة الجنس) ولم يقل: وهو جنس؛ لأن الحقائق: إما متحققة وموجودة في الخارج، أو اعتبارية غير موجودة في الخارج بل يعتبره المعتبرون من أصحاب الفنون مثلاً، والجنس يطلق على الأول حقيقة، وعلى الثاني مجازاً، وحقيقة الخاص اعتباري اعتبرها الأصوليون للخاص غير متحقق الوجود، فلذا قال: بمنزلة الجنس. ينظر "حاشية نسمات الأسحار على شرح المنار" (ص ١٧)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٦١-٦٢)، و"شرح إيساغوجي" (ص ١٩).

(٢) حيث شمل قوله: (كل لفظ):

أ- اللفظ المهمل

ب- اللفظ المستعمل.

ج- اللفظ الدال بالعقل على معنى.

د- اللفظ الدال بالطبع على معنى. شرح ابن ملك على المنار (ص ١٣).

(٣) الفصل: كلي يقال على الشيء في جواب: أي شيء هو في ذاته. وفي قوله: (كالفصل) نفس الكلام الذي في قوله: (كالجنس). شرح إيساغوجي (ص ٢٤).

(٤) ليس المقصود من (المعنى) هنا العرض، وهو ما يقابل العين؛ أي الجوهر، بل المقصود منه (المدلول) أو (المسمى)، فيشمل قسمي الخاص الحقيقي كزبد، والاعتباري كإنسان ورجل. ينظر "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار" (ص ٥١).

(٥) وكذلك تخرج الدلالة العقلية والطبيعية، قيل: ويخرج به المشترك؛ لأنه وضع لمعنيين فأكثر. ينظر "جامع الأسرار" (١/١٢١)، و"فتح الغفار" (ص ٢١).

(٦) قيل: ويخرج به المجمل؛ لأنه وضع لمعنى غير معلوم، ورده الكاكي بأنه لا حاجة للاحتراز عنه. شرح ابن ملك على المنار (ص ١٣)، جامع الأسرار (١/١٢١)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص ٥١).

(٧) في (أ): (الشأن).

ويخرج من قوله: (على الانفراد)^(١)؛ لأن معناه حينئذٍ يكون معنى منفرداً عن الأفراد، وعن معنى آخر، فيخرج عنه المشترك والعام جميعاً^(٢).

وإنما ذكر اللفظ ههنا دون النظم؛ جريباً على الأصل، ولأن الظاهر أن هذه الأقسام ليست مختصة بالكتاب، بل تجري في جميع كلمات العرب.

وإنما ذكر النظم في التقسيمات؛ رعاية للأدب؛ لأن النظم في الأصل: جمع اللؤلؤ في السلك، بخلاف اللفظ: فإنه في اللغة: الرمي.

[وأما]^(٣) ذكرُ كلمة: (كل) فإنه وإن كان مستنكراً في التعريفات في اصطلاح المنطق^(٤)، ولكن القصد ههنا [بيان]^(٥) الاطراد والضبط، وهو إنما يحصل بلفظ كل^(٦).

(١) المراد من قوله: (على الانفراد): كون اللفظ متناولاً لمعنى واحد من حيث إنه واحد، مع قطع النظر عن أن يكون له في الخارج أفراد أو لم يكن، فالمسلم: موضوع لمن له الإسلام، وليس فيه دلالة على أفراد. وخرج به (العام) وحده، إذا كان المشترك خارجاً بقوله: (معلوم)، و(العام) والمشارك معاً) إذا لم يخرج المشترك بقوله: (معلوم). ينظر "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار" (ص ٦٤)، و"كشف الأسرار" (١/٤٩).

(٢) لف ونشر مشوش؛ إذ كان الأصل أن يقول: فيخرج من العام والمشارك جميعاً؛ لأن المنفرد عن الأفراد هو العام، والمنفرد عن معنى آخر هو المشارك.

(٣) في (أ): (وإنما).

(٤) جاء في "تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية" (ص ٧٠) للقطب الرازي: (لفظ «كل» إنما هي للأفراد، والتعريف بالأفراد ليس بجائز).

وقال العلامة الأزميري: (وإنما أسقط كَلَّمَ - أي: ملا خسرو صاحب "المرأة" - كلمة «كل»؛ لأن المقام مقام التعريف، والتعريف للحقيقة، وكل للأفراد، فلا يناسب التعريف). حاشية الأزميري على المرأة (١/١٢٦).

(٥) في (أ): (بيان).

(٦) هذا جواب واعتذار للمصنف ﷺ، وهناك أجوبة أخرى لذكر (كل) في التعريف منها:

أن المشايخ لا يلتفتون إلى مثل هذه التكاليفات.

أن لفظ (كل) ليس من التعريف، بل دخلت بعد التعريف لقصد الإحاطة بكل الأنواع.

لا بأس به إذا كان الغرض بيان التسمية وتطبيقه على الأفراد؛ لأن التسمية للأفراد لا للحقائق.

أن ذلك أقرب إلى أفهام المتعلمين وأضبط.

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: حُضُوصَ الْجِنْسِ، أَوْ حُضُوصَ النَّوعِ، أَوْ حُضُوصَ الْعَيْنِ
كَإِنْسَانٍ، وَرَجُلٍ، وَزَيْدٍ.

[ثانياً : أقسام الخاص]

(وهو : إما أن يكون خصوص الجنس، أو خصوص النوع، أو خصوص العين،
[كإنسانٍ ورجلٍ وزيدٍ])^(١) تقسيمٌ للخاص بعد بيان تعريفه. أي : الخصوص الذي يفهم في
ضمن الخاص^(٢) :

١. إما أن يكون خصوص الجنس، بأن يكون [جنساً]^(٣) خاصاً بحسب المعنى، [وإن
لم يكن]^(٤) ما صدق عليه متعدداً.
٢. أو خصوص النوع على هذه الوتيرة.
٣. أو خصوص العين ؛ أي : الشخص المعين، وهذا أخص الخاص^(٥).

= ليس هذا التعريف لبيان الحقيقة ؛ لعدم الجنس والفصل القريبين، بل للامتياز عما عداه، وذلك غير
مناف للتعريف.

وفي مقابل هذه الأجوبة نجد ابن نجيم يقول : (والحق أنه تساهل). وقال العلامة الأزميري بعد
كلام طويل : (ولكنه ليس بجائز). والصحيح هو ما ذكره الرهاوي رحمته : (إن ذكرها في التعريف
بحسب الحقيقة في نفس الأمر مستنكر، وأما في التعريف بحسب الأمور الاصطلاحية المطلوب
فيها التطبيق على أفرادها فغير مستنكر). ينظر "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار"
(ص ٦٥)، و"حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك" (ص ٦٥)، و"فتح الغفار" (ص ٢٢)،
و"حاشية الأزميري على مرآة الأصول" (١/١٢٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/٥١).

- (١) سقط من (ط)، و(أ)، ووجدته في نسخ أخرى مطبوعة للمتن، وما في الشرح يدل على وجود ما أثبتته.
- (٢) تفسير لمرجع الضمير في المتن، فإما أن يكون الخصوص بمعنى الخاص، أو هو عائد إلى
الخصوص المستفاد من الخاص. فتح الغفار (ص ٢٣).
- (٣) في (ط) : (جنسه).

(٤) في (أ) : (وأن يكون)، ومثال الجنس الذي لا يكون ما صدق عليه متعدداً : الشمس، فهي كلي
مقول على كثيرين، لا يمنع تصور الشركة فيه عقلاً، مع إمكان وجود أفراد لها في الخارج، لكن لم
يوجد إلا فرد واحد كما يذكره المناطقة.

(٥) مثلاً : معنى الإنسان واحد : وهو الحيوان الناطق، ومعنى الرجل واحد : وهو إنسان ذكر جاوز
الصغر، ومعنى زيد واحد : وهو الذات المشخصة. فاستوت الثلاثة في أن لكل واحد معنى

والجنس : عندهم^(١) عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض، دون الحقائق كما ذهب إليه المنطقيون^(٢).

والنوع : عندهم كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض، دون الحقائق، كما هو رأي المنطقيين. فهم إنما يبحثون عن الأغراض دون الحقائق، فرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء^(٣)، كما يظهر عن الأمثلة التي ذكرها^(٤) بقوله: كإنسان، ورجل، وزيد. فالإنسان^(٥) نظير خاص الجنس، فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض، فإن تحته رجلاً وامرأة، والغرض من خِلقة الرجل: هو كونه نبياً، وإماماً، وشاهداً في الحدود والقصاص، ومقيماً للجمعة والأعياد ونحوه، والغرض من المرأة: كونها مُستَفْرِشَةً آتية بالولد، مُدَبَّرَةً لحوائج البيت، وغير ذلك.

والرجل نظير خاص النوع، فإنه مقول على كثيرين متفقين بالأغراض، فإن أفراد الرجال كلهم سواء في الغرض.

= واحداً، وكون الأولين - الإنسان والرجل - ذا أفراد، لا ينافي وحدتها؛ لأنها غير منظور إليها. ينظر "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على النار" (ص ٦٦).

(١) أي: في اصطلاح أهل الشرع، وإلا فقد سبق تعريفه عند المناطقة، ولا بأس بإعادته هنا. الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ما هو، كالحَيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس. النوع: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو، كالإنسان بالنسبة إلى زيد وبكر وعمرو. فيلاحظ: أن الإنسان جنس عند أهل الشرع، ونوع عند المناطقة، والرجل نوع عند أهل الشرع، وصنف عند المناطقة، وذلك لما بينه الشارح بقوله: (فهم إنما يبحثون... إلخ. ينظر "شرح إيساغوجي" (ص ١٩، ٢٢).

(٢) مثال للمنفى أي -دون الحقائق- وكذا الحال في البقية؛ أي: الجنس عند المناطقة اختلاف الحقائق، وعند الأصوليين اختلاف الأغراض.

(٣) قال صاحب "جامع الأسرار في شرح المنار": (لأن المشايخ لا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم وحدودهم، بل يذكرون تعريفاً على طريق الرسم؛ لحصول مقصودهم تركاً للتكلف). وذكر عن الإمام أبي القاسم السمرقندي قوله: (هذا كتاب فقهي لا يشتغل فيه بذكر الحدود المنطقية، وإنما نذكر رسوماً شرعية، يوقف بها على معنى اللفظ كما هو اللائق بالفقه). "جامع الأسرار" (١/١٢٢-١٢٣).

(٤) هذا دليل على وجود الأمثلة في المتن.

(٥) أُل في الإنسان هنا للعهد، وإلا فإن كان للاستغراق لا يصلح مثلاً للخاص؛ لأنه سيكون عاماً.

وَحُكْمُهُ: أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَخْصُوصَ قَطْعاً، وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ لِكَوْنِهِ بَيِّناً.

وزيد نظير خاص العين، فإنه شخص معين لا يحتمل الشركة إلا بتعدد الأوضاع^(١) (أ/٧).

[ثالثاً: حكم الخاص]

ولما فرغ المصنف رحمته عن تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه^(٢) فقال: (وحكمه: أنه يتناول المخصوص قطعاً) أي: أثره المترتب عليه أن يتناول المخصوص الذي هو مدلوله قطعاً، بحيث يقطع احتمال الغير^(٣).

فإذا قلنا: زيد عالم، فزيد: خاص لا يحتمل غيره احتمالاً ناشئاً عن دليل، وعالم: أيضاً خاص لم يحتمل غيره كذلك. فكل واحد من الكلمتين يتناول مدلوله قطعاً، [فثبتت]^(٤) من مجموع الكلام قطعية الحكم بعالم على زيد بهذه الوسطة.

[ولاً]^(٥) يحتمل البيان لكونه بيناً) هذا حكم آخر مَقْوٍ للحكم الأول، [وكأنهما]^(٦)

متحدان.

(١) بأن يوضع (زيد) لعدة أشخاص بأوضاع مختلفة.

(٢) المقصود من الحكم هنا: الأثر الثابت للخاص من غير اعتبار الموانع الصارفة عن الحقيقة. "شرح ابن ملك على المنار" (ص ١٤).

(٣) العلم القطعي يستعمل لمعنيين:

الأول: ألا يكون ثمة احتمال أصلاً، كالمحكم والمتواتر.

الثاني: ألا يكون احتمال ناشئ عن دليل، كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلاً.

والثاني أعم من الأول مطلقاً؛ لأن الاحتمال الناشئ عن دليل أخص مطلقاً من مطلق الاحتمال، ونقيض الأخص مطلقاً أعم من نقيض الأعم مطلقاً. والأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الظمائية. والمراد بالقطع هنا المعنى الثاني؛ لأن الخاص كما يكون للمتواتر يكون لغيره، وغير المتواتر الاحتمال فيه قائم، فلا يطرده كونه قطعياً بالمعنى الأول، ويطرده بالمعنى الثاني. ولذا قال الشارح رحمته: (زيد خاص لا يحتمل غيره احتمالاً ناشئاً عن دليل...) والله أعلم. ينظر "التلويح على التوضيح" (٧٢/١)، و"التوضيح على التنقيح" (٢٧٥/١)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٦٧-٦٨)، و"فتح الغفار" (ص ٢٣).

(٤) في (أ): (فيثبت).

(٥) في (أ) (فلا).

(٦) في (أ): (فكأنهما).

[١] لكن الأول لبيان المذهب. والثاني لنفي قول الخصم^(٢)، ولتمهيد التفريعات الآتية. أي: لا يحتمل الخاص بيان التفسير^(٣) لكونه بيناً^(٤) بنفسه، فهو^(٥) مقابل للمجمل، حيث يحتاج [إلى]^(٦) بيان المجمل وتفسيره.

وأما بيان التقرير والتغيير فيحتمله الخاص؛ لأنه لا ينافي القطعية، فإن بيان التقرير يُزيل الاحتمال الناشئ بلا دليل، فيكون محكماً، كما يقال: جاءني زيدٌ زيدٌ، وبيان^(٧) التغيير يحتمله كلُّ كلامٍ قطعياً كان أو ظنياً، كما يقال: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدار، وهكذا بيان التبدل يحتمله الخاص أيضاً^(٨).

(١) سقط من (أ).

(٢) ومدعى الخصم هو أن الخاص يحتمل البيان، حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد، وسيأتي تفصيله.

(٣) لأن من شرطه أن يكون النصُّ مجملاً أو مشكلاً، والخاصُّ بينٌ بنفسه، ولا يكون فيه إشكالٌ ولا إجمال. جامع الأسرار (١/ ١٢٣).

(٤) لأنَّ البيان إما لإثبات الظهور، وهو حقيقته، أو لإزالة الخفاء، وهي لازمته، وإثبات الثابت أو نفي المنفي محالٌ، كما في تحصيل الحاصل. شرح ابن ملك على المنار (ص ١٤).

(٥) أي: أن الخاص مقابل للمجمل.

(٦) سقط من (ط).

(٧) معطوف على اسم إن.

(٨) مصطلح "البيان" بأنواعه بحاجة إلى بيان في هذا المقام، فأقول بإيجاز:

تعريف البيان: لغة: اسم مصدر للفعل (بَيَّنَ) إذا أظهر وأزال الإيهام، كالكلام والأذان، يقال: بَيَّنَّ بَيْنَيْنِ بَيِّنًا وبَيَانًا، كما يقال: كَلَّمَ يُكَلِّمُ وكَلَامًا، وَأَدَّنَّ يُؤَدِّنُ تَأْدِينًا وَأَدَانًا. معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٢٨)، لسان العرب (١٣/ ٦٧).

واصطلاحاً: هو ما يتضح به مراد المتكلم. وهذا التعريف شاملٌ للبيان القولي وهو الأغلب، والبيان الفعلي، كما في «صلوا كما رأيتموني أصلي» البخاري (٦٠٥).

أقسام البيان: وأشهرها خمسة:

أ- بيان التقرير: ويسمى بيان التأكيد، وهو تأكيد الكلام السابق بكلام لاحقٍ يقطع احتمال المجاز، والخصوص عنه. وهو معتبرٌ مطلقاً، سواءً كان موصولاً بالكلام السابق أو مفصلاً، وهذا كما قال الشارح رحمته: (يحتمله الخاص لأنه لا ينافي القطعية). مثالٌ قطع المجاز عنه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]. قوله: (طائر) يحتمل المجاز بالسرعة في السير، كما يقال للبريد: طائر. وقوله: (يطير بجناحيه) قطع هذا الاحتمال، وأكد الحقيقة.

= مثال قطع الخصوص عنه: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]. فقوله: (الملائكة) جمع شامل لجميع الملائكة، ولكنه يحتمل الخصوص. وقوله: (كلهم أجمعون) أزال الاحتمال، وأكد العموم.

ب- بيان التفسير: هو إيضاح المراد من كلام سابق غير واضح بكلام لاحق. ويكون في المجمل والمشارك، وكذا الخفي والمشكل والكنيات؛ لأنها بحاجة إلى إيضاح ما يراد بها. وهو معتبر مطلقاً موصولاً ومفصلاً عند جمهور الحنفية، وعند بعضهم لا يصح إلا موصولاً. وهذا النوع لا يلحق الخاص، وهو المقصود من قول النسفي رحمته الله: (ولا يحتمل البيان؛ لكونه بيناً) وذلك لأن فيه زيادة على النص الخاص، والزيادة نسخ معنى، فلا يجوز نسخ النص الخاص القطعي بما هو ظني من خبر الأحاد أو القياس. أما إذا كان هذا البيان بقطعي من قرآن، أو سنة متواترة، أو مشهورة، فإنه يلحقه.

ثم إن بيان التفسير إن لحق النص المشارك أو المجمل، وكان قطعياً يسمى مفسراً، أو كان ظنياً، أو لم يكن بيان المجمل شافياً، يسمى مؤولاً.

مثال بيان التفسير في المجمل: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. حيث لحقه البيان بالسنة القولية والفعلية.

ومثال بيان التفسير في المشارك: قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فإن قروء لفظ مشترك بين الطهر والحيض، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان».

ج- بيان التغيير: هو تغيير حكم الكلام السابق بكلام لاحق بوجه ما. وهو معتبر إذا ورد موصولاً بالكلام السابق، ولا يعتبر إذا فصل عنه، وهذا المغيّر قد يكون شرطاً أو استثناءً أو صفةً أو غايةً. وهذا النوع كما قال الشارح رحمته الله: يلحق الخاص، بل يلحق كل كلام قطعياً كان أو ظنياً، بشرط أن يكون موصولاً.

مثال الشرط: أنت طالق إن دخلت الدار. ومثال الاستثناء: له عليّ مئة إلا عشرة. ولو فصل الشرط والاستثناء عما قبلهما، بأن سكت ولو قليلاً، فلا يعمل بالشرط والاستثناء، بل العبرة حينئذ بما قبلهما؛ أي: أنت طالق، وله عليّ مئة، فتطلق المرأة في الأول فوراً، ويجب على المقر أداء مئة إلى المقر له.

د - بيان الضرورة: هو نوع بيان يقع بما لم يوضع له؛ أي: السكوت، إذ الموضوع للبيان هو الكلام دون السكوت.

وهو معتبر بدون تفصيل بين الوصل والفصل؛ لأنه لا يكون من جنس الكلام، وله أربعة أقسام، وذكرها لا يسع المقام.

هـ - بيان التبديل: وهو المعروف بالنسخ، ولم يعدّه بعض الأصوليين من أقسام البيان. وهو يلحق اللفظ الخاص كما أوضح الشارح. وهذا النوع تبديل في حقنا، وبيان في حق صاحب الشرع؛ إذ هو بيان لمدة الحكم المطلق التي كانت معلومة عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه، فصار ظاهره البقاء في حق

فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُ التَّعْدِيلِ بِأَمْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ،

[رابعاً: التفريعات]^(١)

[التفريع الأول] (فلا يجوزُ إلحاقُ التعديلِ بأمرِ الركوعِ والسجودِ على سبيلِ الفرضِ)

شروعٌ في تفريعاتٍ مختلفٍ فيها بيننا وبين الشافعي رحمته الله على ما ذكر من حكم الخاص .

يعني: إذا كان الخاصُّ لا يحتملُ البيانَ لكونه بيئاً بنفسه، لا يجوزُ إلحاقُ تعديلِ الأركان - وهو الطمأنينةُ في الركوعِ والسجودِ، [والقومةُ بعد الركوعِ]^(٢) والجلسةُ بين السجديتين - بأمر^(٣) الركوعِ والسجودِ وهو قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] على سبيلِ الفرض، كما ألحقه به أبو يوسف^{(٤)(٥)} والشافعي^(٦) [رحمهما الله]^(٧).

= البشر. ينظر "جامع الأسرار" (٣/ ٨١٥، ٨٥٣)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ١٠٤، ١٠٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٠٤، ١٥٥)، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" (ص ١٧٢)، و"فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" (٢/ ٤٥، ٥٣)، و"التقرير والتحرير في علم الأصول" (٣/ ٤٧-٤٨)، (٢/ ٢٩، ٤٠)، و"أصول الشاشي" (ص ٢٤٥-٢٦٨)، و"نهاية الوصول في دراية الأصول" (٥/ ١٨٨٤) وما بعدها، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٦٨٩)، و"الموجز" (ص ١٨٩، ١٩٤)، و"التلويح على التوضيح" (٢/ ٤٧) وما بعدها.

(١) ذكر النسفي رحمته الله سبع تفريعات للخاص، لكن الثلاثة الأول على قوله: (لا يحتمل البيان) والبواقي على قوله: (إنه يتناول المخصوص قطعاً).

(٢) سقط من (ط).

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله: (إلحاق).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف الملقب بقاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، وأخذ الفقه من إمامه أبي حنيفة، والحديث عن أبي إسحاق الشيباني والأعمش وآخرين، كان فقيهاً من الطراز الأول، وروى عنه محمد بن حسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، من آثاره "الخراج" توفي سنة (١٨٢هـ). ينظر "طبقات الحفاظ" (١/ ٢٩٢)، و"الفتح المبين في طبقات الأصوليين" (١/ ١٠٨).

(٥) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٥). والفرض في كلام أبي يوسف رحمته الله هو الفرض العملي - أي: الواجب - لا الاعتقادي؛ لأنه موافق للإمام في هذا الأصل (أي: أن ما ثبت بظني يقال له: واجب). فتح الغفار (ص ٢٤)، و"البحر الرائق" (١/ ٣١٧).

(٦) انظر «المجموع» (٣/ ٣٦٧).

(٧) سقط من (ط).

وَبَطَلَ شَرْطُ الْوَلَاءِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالنِّيَّةِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ،

وبيانه : إن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : تعديل الأركان في الركوع والسجود فرضٌ ؛ لحديث أعرابي خَفَّفَ في الصلاة، فقال له عليه الصلاة والسلام : « قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »^(١) هكذا قاله ثلاثاً .

ونحن نقول : إنَّ قوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] خاصٌّ وُضِعَ لمعنى معلوم ؛ لأنَّ الركوعَ : هو الانحناء عن القيام . والسجودُ : [هو]^(٢) وُضِعَ الجبهة على الأرض .

والخاصُّ لا يحتملُ البيانَ حتى يُقال : إنَّ الحديثَ لِحَقِّ بياناً للنصِّ المطلقِ ، فلا يكون إلا نسخاً ، وهو^(٣) لا يجوزُ بخبر الواحدِ ، فينبغي أن تُراعى منزلة كلِّ من الكتابِ والسنةِ ، فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً ؛ لأنَّه قطعيٌّ ، وما ثبت بالسنة يكون واجباً ؛ لأنَّه ظنيٌّ^(٤) .

[التفريع الثاني] (وبطلَ شرطُ الولاءِ ، والترتيبِ ، والتسميةِ ، والنيةِ ، في آيةِ الوضوءِ) هذا تفريعٌ ثانٍ عليه ، وعطفٌ على قوله : (فلا يجوز) . يعني إذا كان الخاصُّ لا يحتملُ

(١) ونص الحديث : « عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا » ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . أخرجه البخاري (٧٢٤) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) أي : النسخ .

(٤) دلائل الكتاب والسنة من حيث القطعية والظنية أربعة أقسام :

الأول : قطعيُّ الثبوتِ وقطعيُّ الدلالة .

الثاني : ظنيُّ الثبوتِ وظنيُّ الدلالة .

الثالث : قطعيُّ الثبوتِ وظنيُّ الدلالة .

الرابع : ظنيُّ الثبوتِ وقطعيُّ الدلالة .

فالفرض والحرمة لا تثبتان إلا بالأول ، وبباقيها تثبت ببقية الأحكام التكليافية بحسب القرائن المقتضية . فتح الغفار (ص ٢٥) .

البيان فبطل شرط الولاء، كما شرطه مالك رحمته الله^(١)، وشرط الترتيب والنية، كما شرطهما الشافعي رحمته الله^(٢)، وشرط التسمية، كما شرطه أصحاب الظواهر^(٣) في آية الوضوء، وهو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وبيان ذلك: إن مالكا رحمته الله يقول: إنَّ الولاء فرضٌ في الوضوء، وهو أن يغسل أعضاءه في الوضوء متتابعاً متوالياً^(٤)، بحيث لم يجفَّ العضو الأول؛ لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام^(٥).

وأصحاب الظواهر يقولون: إنَّ التسمية فرضٌ في الوضوء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء لمن لم يُسمِّ»^(٦).

(١) في المشهور عنده، وقيل: سنة. الشرح الكبير (٩٠/١).

(٢) انظر «المهذب» في فقه الإمام الشافعي (١٤/١، ١٩).

(٣) نُقِلَ هذا القول عن داود الظاهري، وأما ابن حزم فهي عنده مستحبة، حيث قال في "المحلى" (٤٩/٢): (وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوؤه تام).

(٤) اشترط أن يكون التأخير لغير عذر، أما إذا كان لعذر فلا يضر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٢/١).

(٥) أي: للأحاديث التي وردت في هذا الباب حيث فهم منها ذلك، منها ما جاء في "صحيح مسلم" (٢٣٥): عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال: قيل له: توضع لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر "موطأ الإمام مالك" (١٨/١).

(٦) هذا حديث حسن لغيره: جاء في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١٤/١): (حديث «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى» لم أجده بهذا اللفظ). ولفظ الحديث في "سنن أبي داود" (١٠١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». وبنفس اللفظ والطريق رواه ابن ماجه (٣٩٩). وفي "سنن الترمذي" (٣٨/١) بعد أن ذكر الحديث: قال أبو عيسى: قال أحمد بن حنبل: (لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد)، ونقل عن محمد بن إسماعيل - أي البخاري - قوله: (أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح

والشافعي يقول : إِنَّ الترتيبَ والنِّيَّةَ في الوضوءِ فرضٌ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلامُ :
« لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ حتى يَضَعَ الظهورَ في مواضعِهِ فيغسلُ وجهَهُ ثم يديه . . . »
الحديث^(١) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) ، والوضوءُ أيضاً
عملٌ ، فلا يصحُّ بدون النية .

ونحن نقول : إن الله تعالى أمرنا في الوضوء (أ/٨) بالغسل والمسح ، وهما خاصان
وُضِعَا لمعنى معلوم ، وهو الإسالةُ والإصابةُ ، فاشتراطُ هذه الأشياءِ كما شرطها المخالفون
لا يكون بياناً للخاص ؛ لكونه بيّناً بنفسه ، فلا يكون إلا نسخاً ، وهو لا يصح بأخبار
الآحاد ، [. . .]^(٣) غايتهُ أن تُراعى منزلةُ كلِّ واحدٍ من الكتابِ والسنةِ ، فما ثبت بالكتابِ
يكونُ فرضاً ، وما ثبت بالسنةِ ينبغي أن يكون واجباً ، كما في الصلاة ، لكن لا واجب في
الوضوء بالإجماع^(٤) ؛ لأنَّ الواجبَ كالفرض في حقِّ العمل^(٥) ، وهو لا يليق إلا

= (بن عبد الرحمن) ثم ذكر نفس اللفظ . وفي "تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير" (١/٧٥) :
(والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوّة تدل على أن له أصلاً) . ونقل عن النووي قوله :
(يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو
أجزم») . وينظر في الحكم على الحديث «الدراية» ، و«خلاصة البدر المنير» (٢/٧٠) ، و«نصب
الراية لأحاديث الهداية» (٣/١) ، وهامش "مسند الإمام أحمد" (٩٤١٨) .

(١) ونص الحديث : « لا يقبل اللهُ صلاةَ امرئٍ حتى يضعَ الظهورَ مواضعه ، فيغسلَ وجهه ، ثم يديه ، ثم
يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه» . قال ابن حجر العسقلاني : (لم أجده بهذا اللفظ) ، ثم قال ابن
حجر : (نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصّة المسيء صلّاته فيه : «إذا أردت أن
تصلي فتوضأ كما أمرك الله» ، وفي رواية لأبي داود والدارقطني : «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ
الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين» .
وعلى هذا : فالسياق به ثم لا أصل له ، وقد ذكره بن حزم في المحلى بلفظ : «ثم يغسل وجهه» ،
وتعقبه ابن مفلح : بأنّه لا وجود لذلك في الروايات) . ينظر "تلخيص الحبير" (١/٥٩) ، و«خلاصة
البدر المنير» (٣/٤٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٣) في (أ) : (الواو) وهي زائدة .

(٤) أي : عند الحنفية . البحر الرائق (١/١١) .

(٥) فكما أن فاعل الفرض مثابٌ وتاركُهُ معاقبٌ ، فكذا حكمُ فاعلِ الواجبِ وتاركِهِ ، حتى سمي

وَالطَّهَارَةَ فِي آيَةِ الطَّوَافِ ،

بالعبادات المقصودة، فنزلنا عن [الوجوب]^(١) إلى السنيّة، وقلنا بسنيّة هذه الأشياء في الوضوء^(٢).

[التفريع الثالث] (وَالطَّهَارَةَ فِي آيَةِ الطَّوَافِ) عطفٌ على قوله: (الولاء) و[...]^(٣)

تفريعٌ ثالثٌ عليه. أي: إذا كان الخاصُّ بيّناً بنفسه لا يحتملُ البيانَ، فبطلَ شرطُ الطهارة في آية الطواف، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

= بالفرض العملي، أي: لا الاعتقادي؛ لأن منكرَ الفرض كافرٌ، دون منكرِ الواجب. قمر الأقمار (٣٢/١).

(١) في (أ): (الواجب).

(٢) قال الحنفيةُ بسنيّةِ الولاة، والترتيب، والتسمية، والنية في الوضوء، فاعتزّضَ عليهم: لماذا لم تقولوا بوجوب هذه الأمور، كما قلتم بوجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، مع أن كلاً منها ثبت بخبر الواحد؟.

والشارح رحمه الله ذكر جواباً واحداً لهذا الاعتراض، وهناك جوابٌ آخرٌ، أوجزهما بما يأتي: إنَّ الوضوء أقلُّ رتبةً من الصلاة؛ لأنَّ الوضوء فرضٌ لغيره، والصلاة فرضٌ لعينيه، فلو قلنا بالوجوب في مكملِ الوضوء - وهو الولاة والترتيب... إلخ - كما في مكمل الصلاة - وهو التعديل - يلزم التسوية بين الأصل والتبع. فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء إظهاراً للفتاوت بينهما. وهذا معنى الجواب الذي ذكره الشارح رحمه الله، إن ذلك لفتاوت درجات الدلائل، فإنَّ الدلائل السمعية أربعة أنواع كما ذكرت سابقاً:

١- قطعي الثبوت والدلالة.

٢- قطعي الثبوت ظني الدلالة.

٣- ظني الثبوت قطعي الدلالة.

٤- ظني الثبوت والدلالة.

فبالأول يثبت الفرض، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالرابع تثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله. وخبر التعديل - الطمأنينة - من القسم الثالث، فثبت به الوجوب. وخبر الولاة، والترتيب... إلخ من القسم الرابع، فيثبت به السنة. انظر "جامع الأسرار" (١/١٢٧، ١٢٩)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٧٤)، و"حاشية نسيمات الأسحار على شرح المنار" (ص ٢١)، و"فتح القدير" (١/٢١)، و"فتح الغفار" (ص ٢٥)، و"البحر الرائق" (١/١١، ٢٠).

(٣) في (أ): زيادة (هذا).

فإنَّ الشافعي^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : إنَّ طَوَافَ البَيْتِ لا يَجُوزُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(٢) .

وقوله : «أَلَا لا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ مُحَدِّثٌ وَلا عُرْيَانٌ»^(٣) .

ونحن نقول : إنَّ الطَّوْفَ لَفْظٌ خَاصٌّ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ ، وهو الدَّوْرَانُ حَوْلَ الكَعْبَةِ ، فاشترط الطَّهَارَةَ فِيهِ لا يَكُونُ بَيَانًا لَهُ ؛ لكونه بَيِّنًا بِنَفْسِهِ ، بل يَكُونُ نَسْخًا ، وهو لا يَجُوزُ بِخَيْرِ الوَاحِدِ ، غَايَتُهَا أَنْ [تَكُونَ]^(٤) وَاجِبَةً يَنْقُصُ بِتَرْكِهَا الطَّوْفُ ، فَيُجْبَرُ بِالدمِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وبالصدقة فِي غَيْرِهِ^(٥) .

(١) انظر "المجموع" (١٥/٨)، و"المهذب" (٢٢١/١).

(٢) وي بألظاظ متقاربة، ونص حديث : (الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلا أَنْ اللهُ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلا يَتَكَلَّمُ إِلا بِخَيْرٍ) . رواه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٦٣٠/١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال معقباً : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة) . وهو في "صحيح ابن حبان" (١٤٣/٩) وبلفظ : (إِلا أَنْ اللهُ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنُطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلا يَنْطِقُ إِلا بِخَيْرٍ) . ورواه ابن خزيمة (٢٢٢/٤) والنسائي في "السنن الكبرى" (٣٩٤٥) ، ولكنه رواه قبل هذا موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برقم (٣٩٤٤) ، ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس في "السنن الكبرى" (٩٠٧٤) . ورواه مرفوعاً الدارمي في "سننه" (٦٦/٢) .

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" بعد أن استشهد بالحديث قائلًا : (ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف ؛ لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح) . وينظر أيضاً "نصب الراية" (٥٧/٣) و"تلخيص الحبير" (١٢٩/١) .

أقول : ويمكن أن يستشهد للباب بحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك ، فقطعه النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيده ، ثم قال : «قده بيده» .

(٣) لم أجد بهذا اللفظ وبخاصة لفظ (محدث) والثابت كما في "الصحيحين" وغيرهما : «أَلَا لا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» . البخاري (١٥٤٣) ، ومسلم (١٣٤٧) ، وكلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٤) في (أ) : (يكون) والتأنيث في (ط) للطهارة .

(٥) انظر "المبسوط" (٣٨/٤) ، و"الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير" (ص ١٦١) .

والتأويل بالأطهار في آية الترتيب،

وأما [زيادة]^(١) كونه سبعة أشواط وابتدأؤه من الحجر الأسود، فلعله ثبت بالخبر المشهور، [وهي]^(٢) جائزة بالاتفاق^(٣).

[التفريع الرابع] (والتأويل بالأطهار في آية الترتيب) عطف على قوله: (شرط الولاء) وتفريع رابع عليه. أي: إذا كان الخاص بيناً بنفسه لا يحتمل البيان^(٤)، [فبطل]^(٥) تأويل القروء^(٦) بالأطهار في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وبيانه: إن قوله تعالى: (قروء) مشترك بين معنى الطهر والحيض:

فأولُه الشافعي رحمته الله^(٧) [بالأطهار]^(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] على أن اللام للوقت، أي: فطلَّقوهنَّ لوقتِ عِدَّتِهِنَّ، وهو الطهر؛ لأنَّ الطلاق لم يُشرع إلا في الطهر بالإجماع.

وأولُه أبو حنيفة رحمته الله^(٩) بالحيض بدلالة قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لأنه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان، والطلاق لم يُشرع إلا في الطهر، فإذا طلقها في الطهر

(١) في (أ): (الزيادة).

(٢) في (أ): (وهو) والتأنيث في (ط) للزيادة؛ أي: الزيادة بالخبر المشهور جائزة بالاتفاق عند الحنفية.
(٣) هذا جواب لسؤال تقديره: قلتم: إن الطواف يبدأ من الحجر الأسود، ويكون سبعة أشواط، وهذا زيادة على الكتاب، فإن الطواف فيه مطلق.

وما ذكره الشارح من الاتفاق على جواز الزيادة بالمشهور هو أحد الجوابين لهذا السؤال، أما الثاني: فهو أن الآية مجملة في حق العدد، وتعيين الابتدء، فيجوز أن يلحق خبر الآحاد بياناً لها.
انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ١٧)، و"حاشية نسمات الأسحار شرح المنار" (ص ٢١).

(٤) الصحيح أن هذا تفريع لكون الخاص قطعياً، لا لكونه لا يحتمل البيان، كما يتضح من الشرح.

(٥) في (أ): (بطل).

(٦) قروء: جمع قرء، كقُلُوس جمع قلس، والقرء فيه لغتان: الفتح وجمع قروء وأقروء، والضم وجمعه أقراء مثل قفل وأقفال، ويطلق على الطهر والحيض، يقال: أقرأت المرأة: إذا طهرت أو حاضت. انظر "مختار الصحاح" (١/٦٤)، و"القاموس المحيط" (١/٢٥).

(٧) الأم (٢٠٩/٥).

(٨) في (ط): (بالأطهار).

(٩) انظر "المبسوط" (٦/١٣-١٤).

وكانت العِدَّةُ أيضاً هي الطهرُ، فلا يخلو إما أن يُحتسَبَ ذلك الطهرُ من العِدَّةِ أو لا، فإن احتسِبَ منها - كما هو مذهب الشافعي رحمته - يكونُ قرأين وبعضاً من الثالث؛ لأنَّ بعضاً منه قد مضى، وإن لم يُحتسَبَ منها - ويؤخذ ثلاثٌ آخرُ ما سوى [هذا] ^(١) القرء - يكونُ ثلاثاً وبعضاً، وعلى كلِّ تقديرٍ يبطلُ مُوجِبُ الخاصِّ الذي هو ثلاثةٌ.

وأما إذا كانت العِدَّةُ هي الحيضُ، والطلاقُ في الطهرِ، لم يلزم شيءٌ من المحذورين، بل تُعدُّ ثلاثٌ حيضٍ بعدَ مُضيِّ الطهرِ الذي وقع فيه الطلاقُ.

وقد قيل ^(٢) إنَّ هذا الإلزامَ على الشافعي رحمته يُمكن أن يُستنبطَ من لفظ (قروء) بدون ملاحظة قوله: (ثلاث) لأنَّه جمعٌ وأقلُّه ثلاثٌ.

وهذا فاسدٌ: لأنَّ الجمعَ يجوزُ أن يُذكرَ ويُرادَ به ما دونَ الثلاثِ، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ^(٣) [البقرة: ١٩٧]، بخلافِ أسماءِ العدديّ، فإنَّها نصٌّ في [مدلولاتها] ^(٤).

وأما قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فمعناه لأجلِ عِدَّتِهِنَّ، أي: طَلَّقُوهُنَّ بحيثُ يُمكنُ إحصاءِ عِدَّتِهِنَّ، وذلك بأن يكونَ في طهرٍ لا وطءٍ فيه، لأنَّه يُعلمُ حينئذٍ أنَّها غيرُ حاملٍ، فتعدُّ بثلاثِ حيضٍ بلا شُبْهَةٍ، ولا تُطلِّقُوا في طهرٍ وَطِئَ فيه؛ لأنَّه لم يُعلم [حينئذٍ] ^(٥) أنَّها حاملٌ تعدُّ بوضعِ الحملِ، أو غيرُ حاملٍ تعدُّ بالحيضِ ^(٦) (أ/٩).

(١) في (أ): (هذه).

(٢) قاله بعض الفقهاء في ضمن استدلالهم للمذهب. قال صاحب "تبيين الحقائق": (وكذا الجمعُ الكاملُ هو الثلاثةُ، وهو حقيقةٌ فيه، فكان أولى). وقال صاحب "الهداية": (والعملُ على الحيضِ أولى، إمَّا عملاً بلفظ الجمع؛ لأنَّه لو حُمِلَ على الأطهار، والطلاقُ يوقَعُ في طاهرٍ لم يبقَ جمعاً). تبيين الحقائق (٢٧/٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٣٧/٤).

(٣) حيث إن وقت الحج ليس ثلاثة أشهر بالتمام، بل أقل من ذلك كما هو معلوم.

(٤) في (أ): (مدلولها).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "أحكام القرآن" (٦٣/٢)، و"حاشية على شرح ابن ملك" (ص ٧٩-٨٠). والحاصل: أنَّ اللامَ هنا للعاقبة، مثل قوله تعالى: ﴿فَالنَّفَقَةُ أَلْأَرْوَاحُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدْوًا وَحَرْنًا﴾ [القصص: ٨]

وَمُحَلِّئَةُ الزَّوْجِ الثَّانِي بِحَدِيثِ الْعُسَيْلَةَ لَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وكذا لا تُطَلَّقُوا فِي الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَيْضَ لَمْ يُعْتَبَرَ عِنْدَنَا [مِنَ الْعِدَّةِ] (١) ، وَلَا الطَّهْرُ الَّذِي يَلِيهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَسَبَ فِيهِ ثَلَاثُ حَيْضٍ أُخَرَ ، فَتَطْوُلُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا بِلا تَقْرِيْبٍ (٢) .

ثم لكل واحدٍ منّا ومِنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ قِرَائِنٌ تُسْتَنْبَطُ مِنْ نَفْسِ الْآيَةِ بِوُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي "التفسيرات الأحمديّة" بِالْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ ، فَطَالِعَهَا إِنْ شِئْتَ (٣) .

[اعتراضان للإمام الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَدْلُولِ الْخَاصِّ]

ثم إنَّ المصنّف رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرَ هَهُنَا مِنْ تَفْرِيعَاتِ الْخَاصِّ عَلَى مَذْهَبِهِ سَبْعَ تَفْرِيعَاتٍ ، أَرْبَعٌ مِنْهَا مَا تَمَّ الْآنَ ، وَثَلَاثٌ مِنْهَا مَا سَيَجِيءُ ، وَأُورِدَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَالثَّلَاثَةِ بِاعْتِرَاضِينَ (٤) لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا مَعَ جَوَابِهِمَا عَلَى سَبِيلِ [الجَمَلِ] (٥) المَعْتَرِضَةِ فَقَالَ :

[الاعتراض الأول : مسألة الهدم]

(وَمُحَلِّئَةُ الزَّوْجِ الثَّانِي بِحَدِيثِ الْعُسَيْلَةَ لَا بِقَوْلِهِ : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]) وهو جوابُ سؤالٍ مقدّرٍ يَرِدُ عَلَيْنَا مِنْ جَانِبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

= ومثل قولهم : لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ . والمعنى هنا : فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَكُونَ عَاقِبَةُ طَلَاقِهِنَّ الْعِدَّةُ . وَإِنَّ اللَّامَ لِلْوَقْتِ دَاخِلَةٌ عَلَى مِضَافٍ مَحْذُوفٍ ، تَقْدِيرُهُ : طَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ، بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) . والمعنى : مُسْتَقْبَلَاتٍ لِعِدَّتِهِنَّ . وَرَوَى طَاوُسٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدُّ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلَّقَهَا قَبْلَ عِدَّتِهَا ، قُلْتُ : وَمَا قَبْلَ عِدَّتِهَا ؟ قَالَ : طَهَّرُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ . يَنْظُرُ "المبسوط" (١٤/٦-١٥) ، و"فتح القدير" (١٣٨/٤) .

(١) سقط من (ط) .

(٢) انظر "المبسوط" (٦/٧) .

(٣) وينظر في الموضوع أيضاً "أثر اللغة في اختلاف المجتهدين" (ص ٩٧ ، ١٠٦) .

(٤) كان الأولى أن يقول : (اعتراضين) بدون حرف الجر الباء ؛ لأن الفعل (أورد) يتعدى بنفسه .

(٥) في (أ) : (الجملة)

وتقريرُ السؤالِ لا بدَّ فيه من تمهيدٍ مقدِّمةٍ، وهي^(١) : إنَّ الزوجَ إن طَلَّقَ امرأتهُ ثلاثاً، ونكحت زوجاً آخر، ثم طَلَّقَهَا الزوجُ الثاني ونكَّحَهَا الزوجُ الأوَّلُ، يَمْلِكُ الزوجُ الأوَّلُ مرَّةً أخرى ثلاثَ تطليقاتٍ مستقلَّةٍ بالاتفاق^(٢).

وإن طَلَّقَ امرأتهُ ما دونَ الثلاثِ مِن واحدةٍ أو اثنتين، ونكَّحت زوجاً آخر، ثم طَلَّقَهَا الزوجُ الثاني، ونكَّحَهَا الزوجُ الأوَّلُ :

فعند محمد^(٣) والشافعي^(٤) رحمهما الله : يملكُ الزوجُ الأوَّلُ [حينئذٍ]^(٥) ما بقي من الاثنين أو [واحد]^(٦)، يعني إن طَلَّقَهَا [سابقاً]^(٧) [واحداً]^(٨) فيملكُ الآنَ أن يُطَلِّقَهَا اثنين، [وتصير]^(٩) مُعَلَّطَةً، وإن طَلَّقَهَا سابقاً اثنين يملكُ الآنَ أن يُطَلِّقَهَا [واحداً]^(١٠) لا غيرُ.

وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله : يملكُ الزوجُ الأوَّلُ أن يُطَلِّقَهَا ثلاثاً، ويكونُ ما مضى مِنَ الطَّلَاقِ والطلاقِ هَدراً ؛ لأنَّ الزوجَ الثاني يكونُ مُحَلَّلاً إياها للزوجِ الأوَّلِ بِحِلِّ جَدِيدٍ، [ويهدم]^(١١) ما مضى مِنَ الطَّلَاقِ والطلاقِ^(١٢).

(١) ذكر التفازاني شرحاً دقيقاً لهذه المسألة، حاصله : إن من أثبت الحِلَّ بحديث العُسَيْلَةَ، فقد زاد على خاصِّ الكتابِ بخبر الواحد. فأجيب : الصحيح أنَّ الحديثَ مشهورٌ يُزَادُ بمثله على الكتابِ. ينظر "التلويح شرح التوضيح" (١/٦٦، ٦٩).

(٢) انظر "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" (٧/٣٨٩)، و"المبسوط" (٦/٩٥)، و"الأم" (٥/٢٤٨)، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/٦٦).

(٣) الجامع الصغير (ص ٢٠٢).

(٤) الأم (٥/٢٥٠).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ) : (واحدة).

(٧) في (أ) : (سابق).

(٨) في (أ) : (واحدة).

(٩) في (أ) : (ويصير).

(١٠) في (أ) : (واحدة).

(١١) في (أ) : (وينهدم).

(١٢) قال الحصكفي: (والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث أيضاً). الدر المختار (٣/٤١٨)،

فاعترض عليه الشافعي رحمته : بأنَّ الْمُتَمَسَّكَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وكلمة (حتى) لفظٌ خاصٌّ وُضِعَ لمعنى الغاية والنهائية، فَيُفْهَمُ أَنَّ نِكَاحَ الزَّوْجِ الثَّانِي غَايَةٌ لِلْحَرَمَةِ الْغَلِيظَةِ الثَّابِتَةِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْغَايَةِ فِيمَا [بَعْدَهَا]^(١).

فَلَمْ يُفْهَمُ أَنَّ بَعْدَ النِّكَاحِ يَحْدُثُ حِلٌّ جَدِيدٌ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ففِي هَذَا إِبْطَالٌ [حَقٌّ]^(٢) مُوجِبٌ الْخَاصُّ الَّذِي هُوَ (حَتَّى). فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ الثَّانِي مُحَلَّلًا فِيمَا وُجِدَ فِيهِ الْمُغَيَّا - وَهُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ - ففِيمَا لَمْ يَوْجَدِ الْمُغَيَّا - وَهُوَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ - الْأَوْلَى إِلَّا يَكُونُ مُحَلَّلًا، [فَلَا يَكُونُ الزَّوْجُ الثَّانِي مُحَلَّلًا إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِحِلِّ جَدِيدٍ]^(٣).

فَيَقُولُ الْمَصْنُفُ رحمته فِي جَوَابِهِ مِنْ جَانِبِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته : إِنَّ كَوْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي مُحَلَّلًا إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا [نُثِبَتْهُ]^(٤) بِحَدِيثِ الْعَسِيلَةَ، لَا بِقَوْلِهِ : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ كَمَا زَعَمْتُمْ.

وَبَيَانُهُ : إِنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ^(٥) جَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي

= وجاء في "الهداية" : (وَإِذَا طَلَّقَ الْحَرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَانْقَضَتْ عَدَّتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، عَادَتْ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَيَهْدُمُ الزَّوْجَ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ، كَمَا يَهْدُمُ الثَّلَاثِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمته : لَا يَهْدُمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ). الْهَدَايَةُ (١١/٢). وَتَنْظُرُ الْمَسْأَلَةَ أَيْضًا فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" (١١٧/٣).

(١) فِي (أ) : (بَعْدَهُ).

(٢) سَقَطَ مِنْ (ط).

(٣) سَقَطَ مِنْ (أ).

(٤) فِي (أ) : (يُثَبِتُ).

(٥) رِفَاعَةُ بِنُ سَمُوَالِ الْقُرْظِيِّ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ . . . الْحَدِيثِ. وَالْمَرْأَةُ : تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبِ أَبِي عُيَيْدِ الْقُرْظِيَّةِ مُطْلَقَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ تَمِيمَةَ بِنْتُ أَبِي عُيَيْدِ الْقُرْظِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ أَوْ رَافِعِ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَهَا فَخَلَفَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلواته فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ : «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

وَقَالَ صَاحِبُ "الإِصَابَةِ" : (تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ لَا أَعْلَمُ لَهَا غَيْرَ قِصَّتِهَا مَعَ رِفَاعَةَ بِنِ سَمُوَالِ).

الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢/ ٤٩١)، وَ(٧/ ٥٤٥)، وَ"أَسَدُ الْغَابَةِ" (٧/ ١٧١).

ثلاثاً، فنكحتُ بعبد الرحمن بن الزبير^(١)، فما وجدتهُ إلا كهْدَبَةً ثوبي هذا^(٢) تعني :
وَجَدْتُهُ عَيْنِيًّا، فقال عليه السلام : «أتريدين أن تعودِي إلى رفاعَةَ؟» فقالت : نعم، فقال :
«لا حتى تَدُوقِي مِن عُسَيْلَتِهِ^(٣) وَيَذُوقَ هُوَ مِن عُسَيْلَتِكَ^(٤)» .

فهذا الحديثُ مسوقٌ لبيانِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ وطءُ الزوجِ الثاني أيضاً، ولا يكفي [مُجَرَّدًا]^(٥)
النكاحِ، كما يُفْهَمُ مِن ظاهرِ الآيَةِ، وهذا حديثٌ مشهورٌ قَبْلَهُ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً، لأجلِ
اشتراطِ الوطءِ، والزيادةُ بمثله على الكتابِ جائزٌ بالاتفاق^(٦) .

(١) هو عبد الرحمن بن الزبير "بفتح الزاي وكسر الموحدة" بن باطيا القرظي من بني قريظة، ثبت ذكره
في "الصحيحين" من حديث عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعَةَ فقالت : يا رسول الله إني كنت عند
رفاعة فطلقتني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير . . . وتقدم الحديث، روى عنه ولده
الزبير بن عبد الرحمن، وهو من شيوخ مالك، وهو بضم الزاي بخلاف جده فإنه بفتحها . الإصابة
في تمييز الصحابة (٤٨/٣٠٥)، الاستيعاب (٢/٨٣٣) .

(٢) الهُدْبَةُ : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ
من هذب العين، وهو شعر الجفن، وأرادت : أن ذَكَرَهُ يُشْبِهُ الهُدْبَةَ في الاسترخاء والانتشار .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٣٥)، فتح الباري (٩/٤٦٦) .

(٣) العُسَيْلَةُ : تصغير عسل ؛ لأنَّ العسل مؤنث، ومعناه ما ذكره الأزهري، حيث قال : (الصواب أن
معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحل بتغيب الحشفة في الفرج، وأنت تشبهاً بقطعة من عسل) .
المصباح المنير (٢/٦٣٥)، فتح الباري (٩/٤٦٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (١٤٣٣)، عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .
(٥) في (أ) : (بمجرد) .

(٦) ولكن ابن نجيم حَقَّقَ المسألةَ بِشكْلِ آخَرَ، حيث قال ما معناه : إنَّ ما ذَكَرَهُ النسفي لا يصلحُ جواباً
للإيراد، بل هو مُقَرَّرٌ له ؛ لأنَّ الإيراد هو : أنكم أثبتم التحليلَ بالحديثِ الأحادِ زيادةً على
الخاصِّ، وهو لا يجوزُ .

وإنما الجواب : إنه لا وجه للإيراد أصلاً : لأنه ليس من باب الزيادة على الخاصِّ، إذ ليس عدمُ
تحليله، والعودُ إلى الحالة الأولى من ما صدقات مدلول (حتى) التي في الآية، ليلزم إبطاله
بالحديث، بل (حتى) في الآية غاية لعدم الجَلِّ، والحديثُ غاية لعدم العودِ . وهذا من قبيل ما سكت
عنه الكتابُ، فيثبت بالأحاد . فتح الغفار (ص٢٨) .

وَبُطْلَانُ الْعِصْمَةِ عَنِ الْمَسْرُوقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءٌ﴾ لَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَقْطَعُوا﴾، .

وهذا الحديث كما أنه يدلُّ على اشتراط الوطءِ بعبارة (أ/ ١٠) النَّصِّ، فكذا يدلُّ على مُحَلِّيَّةِ الزَّوْجِ الثَّانِي بِإِشَارَةِ النَّصِّ .

وذلك^(١) لأنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «أتريدين أن تعودى إلى رفاعة؟» ولم يقل: أتريدين أن تنتهي حُرْمَتِكَ. والعودُ هو الرجوعُ إلى الحالة الأولى. وفي الحالة الأولى كان الحِلُّ ثابتاً لها، فإذا عادت الحالة الأولى عادَ الحِلُّ [وتجدد]^(٢) باستقلاله.

وإذا ثبتَ بهذا النصِّ الحِلُّ فيما عُدِمَ فيه الحِلُّ - وهو الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ مطلقاً - ففيما كَانَ الحِلُّ ناقصاً - وهو ما دونَ الثَّلَاثِ - أولى أن يكونَ الزَّوْجُ الثَّانِي مُتَمِّماً للحِلِّ الناقصِ بالطريقِ الأكمل^(٣).

[الاعتراض الثاني: القطع والضمان لا يجتمعان]

ثم قال المصنفُ رحمته: (وبطلانُ العِصْمَةِ على الْمَسْرُوقِ بِقَوْلِهِ: ﴿جَزَاءٌ﴾ لَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَقْطَعُوا﴾) وهذا أيضاً جوابُ سؤالٍ مُقَدَّرٍ يَرِدُ علينا من جانب الشافعي رحمته.

وتقريرُ السؤالِ ههنا أيضاً لا بدَّ فيه من تمهيدٍ مُقَدِّمٍ وهي: إِنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ شَيْئاً مِنْ أَحَدٍ وَقَطَعَ يَدَهُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ موجوداً في يدِ السَّارِقِ يُرَدُّ إِلَى الْمَالِكِ بِالِاتِّفَاقِ^(٤).

(١) أي: الاستدلال بإشارة النص.

(٢) في (أ): (ويتجدد).

(٣) تراجع المسألة بتفصيل أكثر في "جامع الأسرار" (١/١٣٥، ١٤٠)، و"مرآة الأصول مع حاشية الأزميري" (١/١٤٣، ١٥٠)، و"شرح ابن ملك على المنار" (ص ١٩)، و"فتح الغفار" (ص ٢٧-٢٨)، و"حاشية على الدر المختار" (٣/٤١٨)، و"التقرير والتحجير" (٢/٢٩٦)، و"تخريج الفروع على الأصول" (ص ٢٨٩)، و"كشف الأسرار" (١/١٣٢، ١٣٨)، و"التفسير الكبير" (٦/٨٩، ٩١)، و"تفسير أحكام القرآن" (٣/١٥٢-١٥٣)، و"المبسوط" (٦/٩٥).

(٤) انظر "بداية المجتهد" (٢/٣٣٨)، و"الحاوي الكبير" (١٣/٣٤٢)، و"فتح القدير" (٥/٤١٩)، و"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٣/٣٣)، و"أحكام القرآن" (٦/١٦٥)، و"المغني" (٩/١١٣)، و"مجمع الضمانات" (١/٤٥٢)، و"منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل" (٩/٣٣٢)، و"أحكام القرآن" (٢/١١٣).

وإن كان هالكاً : فعند الشافعي رحمته الله : يجبُ الضَّمانُ عليه، سواءً هلكَ بنفسِهِ، أو استَهْلَكَهُ^(١).

وعند أبي حنيفة رحمته الله : لا يجبُ الضَّمانُ قط إلاَّ عند الاستهلاك في رواية^(٢).

(١) الأم (٦/١٥١).

(٢) مبني هذا السؤال هو: إنَّ القطع مع الضمان على السارق : عند الحنفية في ظاهر الرواية لا يجتمعان، سواءً أهلك المسروق في يده أم استهلكه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضمن إذا استهلكه. وهذا الكلام عندهم في القضاء، وأما ديانة : قال أبو حنيفة : (لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه). وفي "المبسوط" : (وعن محمد يفتي بالضمان والنقصان للمالك من جهة السارق). وقال أبو الليث السمرقندي : (وهذا القول أحسن).

وعند الشافعية : يجتمع الضمان والقطع، سواءً أهلك أم استهلك ؛ لأن الله تعالى أمر بالقطع، وهو خاصٌ في مدلوله، ولم ينف الضمان لا صريحاً ولا دلالةً، ولا هو من ضروراته، لأنهما مختلفان حكماً وسيباً ومحللاً واستحقاقاً :

أ - الاختلاف حكماً : لأن الضمان لجبر المحلِّ، والقطع للزجر.

ب - الاختلاف سبباً : لأن سبب القطع الجناية على حق الله تعالى، وسبب الضمان الجناية على حق العبد.

ج - الاختلاف محلاً : لأن محل القطع اليد، ومحل الضمان الذمة.

الاختلاف استحقاقاً : لأن مستحقَّ القطع هو الله تعالى، ومستحقَّ الأخذ هو العبد.

فإذا اختلفا من كل وجه، لا يقتضي ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، ولا انتفاءه. فمن قال : القطع يُوجب انتفاء الضمان؛ لقوله رحمته الله : « لا تُرْمَ على السارق بعد ما قُطِعَت يَمِينُهُ » ؛ لم يكن عاملاً بهذا الخاص، وهو قوله تعالى : « فَأَقْطَعُوا » . ويكون هذا زيادةً على الخاصِّ بالآحاد، وهو منفيٌّ عندكم.

وحاصل الجواب : إنَّ بطلان العصمة إنما أثبتناه بخاصِّ آخرٍ قطعيٍّ، وهو قوله : « جَزَاءٌ » لا بقوله : « فَأَقْطَعُوا » والله أعلم. ينظر " حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك " (ص ٩٠)، و" أحكام القرآن " (٨٣-٨٤/٤)، و" الحاوي الكبير " (٣٤٢/١٣-٣٤٣)، و" بدائع الصنائع " (٨٤/٧)، و" تيسير التحرير " (١٥/٣)، و" حاشية نسيمات الأسحار على شرح المنار " (ص ٢٤-٢٥)، و" حاشية الأزميري على مرآة الأصول " (١٥٠/١، ١٥٣)، و" التلويح شرح التوضيح " (٨٤/١-٨٥)، و" أصول السرخسي " (١٢٩/١)، و" أصول الشاشي " (ص ٢٠)، و" جامع الأسرار " (١/١٤٠، ١٤٥)، و" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " (٨٩/٥)، و" التفسير الكبير " (١٨٠/١١)، و" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (١٨٥/٧).

وذلك لأنه حين أراد السارق السرقة يبطل قبيل السرقة عصمة المال المسروق من يد المالك، حتى يصير في حقه من جملة ما لا يتقوّم، وتتحوّل عصمته إلى الله تعالى، وهو مُستغن عن ضمان المالك^(١).

وإنما يجب الردّ إذا كان موجوداً؛ لأنه لم يبطل ملكه وإن [زالت]^(٢) عصمته^(٣).
فلرعاية الصورة قلنا: بوجوب ردّ المال، ولرعاية المعنى قلنا: بعدم ضمانه.

واعترض عليه الشافعي رحمته الله: بأن المنصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]. والقطع لفظ خاصّ وُضِعَ لمعنى معلوم، وهو الإبانة عن الرُسخ، ولا دلالة له على تحوّل العصمة عن المالك إلى الله تعالى. فالقول ببطانِ العصمة زيادةً على خاصّ الكتاب.

فأجاب المصنف رحمته الله عن جانب أبي حنيفة رحمته الله تعالى: بأن بطانِ العصمة عن المال المسروق، وإزالتها من المالك إلى الله تعالى، إنّما [نُثِبَتْ]^(٤) بقوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] لا بقوله: ﴿فَاقْطَعُوا﴾. وذلك لأنّ الجزاء إذا وقع مُطلقاً في معرض العقوبات

(١) وهذا الكلام بحاجة إلى بيان: عصمة المال شرعاً: هو كونه مُحترماً، بحيث يحرم للغير التصرف فيه. وهذه العصمة ثابتة للمال قبل السرقة، نظراً إلى حقّ العبد المالك، حتى لو أتلّفه رجلٌ يجب عليه الضمان للمالك. إذاً المال قبل السرقة محترم، لكن لحقّ العبد لا لحقّ الله تعالى. وهذه العصمة تبطل من يد المالك قبيل السرقة، بحيث يصير المال في حقّ المالك حينئذٍ من جملة ما لا يتقوّم، حتى إذا هلك أو استهلك لا يجب الضمان. فتتحوّل عصمة المال إلى الله تعالى، فيصير المال حقاً محترماً لله تعالى، وجناية السرقة هتكت هذه العصمة، والله تعالى مُستغن عن ضمان المالك. ينظر "حاشية الأزميري على مرآة الأصول" (١/١٥١)، و"قمر الأقطار" (١/٣٨ - ٣٩).

(٢) في (أ): (زال).

(٣) هذا جوابٌ لسؤالٍ مقدّرٍ وهو: هلّا انتقل الملك إلى الله تعالى، كما انتقلت العصمة؟ وحاصل الجواب: إنه لو انتقل الملك إلى الله تعالى لصار مباحاً؛ لأنّ ملك الله تعالى لا يوصف بالعصمة، بل بالإباحة، فلو قلنا بانتقال الملك إلى الله تعالى لبطلت العصمة أصلاً، وفي بطانها بطان الجناية، والمقصود من النقل تحقّقها لا إبطالها، فامتنع القول بانتقال الملك. ينظر "حواشي شرح ابن الملك على المنار" (ص ٩٤).

(٤) في (أ): (يثبت).

وَلِذَلِكَ صَحَّ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْخُلْعِ ،

يُرَادُ بِهِ مَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ^(١) ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ^(٢) حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا وَقَعَتِ الْجَنَائِيَةُ فِي عَصْمَتِهِ وَحِفْظِهِ ^(٣) . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ^(٤) فَقَدْ شُرِعَ جَزَاؤُهُ [جِزَاءً] ^(٥) كَامِلًا ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَمَانِ الْمَالِ ^(٦) ، غَايَتُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مُوجُودًا فِي يَدِهِ يُرَدُّ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الصُّورَةِ .

وَلِأَنَّ [جِزَى] ^(٧) يَجِيءُ بِمَعْنَى (كَفَى) ^(٨) فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ هُوَ كَافٍ لِهَذِهِ الْجَنَائِيَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جِزَاءٍ آخَرَ حَتَّى يَجِبَ الضَّمَانُ .
هَذَا نُبْدُ مِمَّا ذَكَرْتُهُ فِي "التفسير الأحمدي" ^(٩) ، وَكَفَاكَ هَذَا .

[التفريع الخامس] ثم ذكر المصنف رحمته الله بعد هذا البيان [التفريعات] ^(١٠) الثلاثة الباقية ^(١١) على الحكم فقال: (ولذلك صحَّ إيقاع الطَّلَاقِ بَعْدَ الْخُلْعِ) أي : ولأجل أن مدلول الخاص قطعياً واجب الاتباع، صحَّ عندنا إيقاع الطلاق على المرأة بعدما خالعتها، خلافاً للشافعي رحمته الله .

(١) أي : جزاءً يجبُ حقاً لله تعالى ، فإنه تعالى هو المُطَاعُ الحَقُّ المالكُ للجزاء المُطَلَقِ . انظر "قمر الأقفار" (٤٠/١) .

(٢) أي : الجزاء .

(٣) أي : أن العصمة تحولت إلى الله تعالى ، والجنائية ؛ أي : السرقة وقعت في عصمته .

(٤) أي : إذا كانت الجنائية وقعت في عصمته تعالى .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) لأن الله تعالى غني عنه .

(٧) في (أ) : (الجزاء) .

(٨) هذا جواب آخر للاعتراض ، وحاصله : إنَّ (جِزَى) مأخوذٌ من : (جزاء) بالهمزة ؛ أي : كفى ، وعلى هذا تكون الهمزة أصليةً . و(جزي) بالياء ؛ أي : قضى ، وهو الإتمام ، فعلى هذا يكون أصله (جزياءً) غير أنها قلبت لوقوعها بعد الألف متطرفة . وكلُّ من المعنيين يدلُّ على أن القطع جزاءً كاملٌ ، وكمالُ الجزاء يستدعي كمالَ الجنائية ، ومع بقاء العصمة حقاً للعبد لا تكونُ الجنائية كاملةً ، فلا بد من انتقال العصمة إلى الله تعالى . ينظر "حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك" (ص ٩٣) .

(٩) التفسير الأحمدي (ص ٢٤٤ ، ٢٤٦) .

(١٠) في (أ) : (تفريعات) .

(١١) أي : من التفريعات السبعة .

وبيانه^(١) :

(١) ذكر بعض الأصوليين من فروع العمل بالخاص مسألتين :

الأولى : كون الخلع طلاقاً لا فسخاً .

الثانية : كون الطلاق الصريح بعد الخلع مشروعاً .

واستدلوا للمسألتين بقوله تعالى : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سَهِيًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وجه الاستدلال للمسألة الأولى من الآية : الشاهد : من قوله : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ . الاستدلال : ذكر في بداية الآية فعل الزوج وهو الطلاق (الطلاق مرتان) ثم ذكر فعل المرأة وهو الافتداء ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ . وفي تخصيص فعل المرأة بالافتداء تقرير لفعل الزوج على الوصف الذي سبق وهو الطلاق ؛ لأن الله جمعهما في قوله : ﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ ثم خصَّ جانب المرأة بالافتداء، مع أنها لا تتخلص بالافتداء إلا بفعل الزوج، فكان بياناً بطريق الضرورة أن فعل الزوج الذي تقرر على الوصف الذي سبق وهو الطلاق . وكان هذا بياناً لنوعي الطلاق ؛ أعني : بغير مال، وبمال وهو الافتداء، وصار كالتصريح بأن فعل الزوج في الخلع، وافتداء المرأة طلاق لا فسخ . فمن جعل فعله في الخلع فسخاً لا يكون ذلك عملاً بالخاص المنطوق حكماً وهو الطلاق، بل يكون رفعاً .

واعترض هذا الاستدلال بما يأتي : إن المذكور في الآية هو الطلاق على مال لا الخلع، فلا يتمسك بها . لزوم تريب الطلاق بقوله : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ لترتبه على الخلع المترتب على الطلقتين يلزم ألا يكون المراد من قوله : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ الطلاق الرجعي، لأن الخلع طلاق بائن . وأجيب هذا الاعتراض بما يأتي : إن الآية نزلت في الخلع لا في الطلاق على مال، كما يتضح من سبب نزول الآية .

إن الخلع ليس بمرتب على الطلقتين بل مندرج فيها .

إن كونه رجعيًا إنما هو على تقدير عدم الأخذ للمال .

أو أن يقال : إن المراد بالطلاق الرجعي : ما يصح الرجوع بعده بدون تحليل، فالخلع وإن كان طلاقاً بائناً لكنه رجعي بهذا المعنى .

وثمره هذه المسألة : هي انتقاص عدد الطلاق بالخلع وعدم انتقاصه .

وجه الاستدلال للمسألة الثانية من الآية : الشاهد : قوله : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ ، وهنا حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قوله : (أو تسريح بإحسان) إشارة إلى الطلقة الثالثة، على ما روي عن

النبي ﷺ «هو الطلاق الثالث». فيكون قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بياناً لحكم التسريح؛ أي: إذا ثبت أن لا بد بعد الطلقتين من الإمساك بالمراجعة، أو التسريح بالإحسان بطلقة ثالثة، فإن أثر التسريح (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره). وحينئذ لا دلالة في الآية على مشروعية الطلاق عقب الخلع، ويستدل على صحته بالحديث: «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة».

الحالة الثانية: أن يكون قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ إشارة إلى ترك الرجعة، وحينئذ فإن قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الفاء فيه للتعقيب والوصل، وقد ذكر الطلاق عقب الخلع بالفاء، والمعنى: فإن طلقها بعد التطلقتين اللتين كلتاهما أو إحداهما خلع. فدل قطعاً على أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق، عملاً بموجب الفاء، وَمَنْ وَصَلَهُ أَي (فإن طلقها) بأول الكلام؛ أي: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَيْنِ﴾ لا يكون عملاً بالخاص وهو الفاء، بل يفسد تركيب الكلام.

واعترض هذا الاستدلال رواية ودراية: الاعتراض رواية: إن اتصال الفاء بأول الكلام ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَيْنِ﴾ هو قول عامة المفسرين.

الاعتراض دراية: يلزم منه عدم مشروعية الخلع قبل التطلقتين، عملاً بموجب الفاء في قوله: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا يُبَيِّتَا﴾.

وأجيب: إن اتصال الفاء بقوله: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَيْنِ﴾ هو معنى اتصاله بالافتداء؛ لأنه ليس بخارج عن التطلقتين، فكأنه قال: فإن طلقها بعد التطلقتين اللتين كلتاهما أو إحداهما خلع وافتداء.

إن الخلع ليس مرتباً على الطلقتين بل مندرج فيهما، والمذكور عقب الفاء ليس نفس الخلع، حتى يلزم ترتيبه على الطلقتين فقط، بل إنه تقدير الخوف لا جناح في الافتداء.

ولأجل هذه الاعتراضات قالوا: الأولى أن يُتَمَسَّكَ في المسألة بحديث: «المختلعة يلحقها صريح الطلاق» وأيضاً بالمعاني الفقهية المذكورة في "المبسوط" وغيره.

وثمره الخلاف في هذه المسألة: إنه لو خالعهما بعد تطلقتين جاز عند الإمام الشافعي أن ينكحها بلا تحليل، وعند الحنفية لا بد من التحليل... والله أعلم. هذا مضمون ما ذكره الشارح ﷺ بزيادة قليلة، وتوضيحات اكتفى الشارح ﷺ بالإشارة إليها على أسلوب الكتاب، فأحببت أن أبسط القول فيه قليلاً. ينظر "التلويح شرح التوضيح" (١/٨٠ - ٨١)، و"حاشية على المرأة" (١/١٣٤، ١٣٦)، و"جامع الأسرار" للنسفي (١/١٤٦ - ١٤٧)، و"حواشي المنار" (ص ٩٦، ١٠٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/١٣٨، ١٤٠)، و"حاشية نسيمات الأسحار على شرح المنار" (ص ٣٥ - ٣٦)، و"المبسوط" (١٧١/٦ - ١٧٢)، و"الأم" (١١٣/٥، ١١٥)، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ص ٣٧٣/٢٣)، و"المغني" (٧/٢٥٠)، و"أضواء البيان" (١/١٤٥)، و"فضول البدائع في أصول الشرائع" (ص ١٠-١١).

ثم إن بعض الفقهاء من الطرفين استدل بحديث لحوق الطلاق للمختلعة إثباتاً ونفيًا، فالذين قالوا : يلحقها الطلاق استدلوا بحديث : «المختلعة يلحقها صريحُ الطلاق» والذين قالوا : لا يلحقها الطلاق استدلوا بحديث : «المختلعة لا يلحقها صريحُ الطلاق» .

ولكن في الحديثين مقالاً أوصله بعضهم إلى الوضع، ولا سيما الحديث الأول، كما أن الطرفين يتهم كل واحد منهم الآخر أن حديثه غير ثابت . لذا سأذكر بإيجاز رأي أهل الاختصاص بالحديثين :
الحديث الأول : «المختلعة يلحقها صريحُ الطلاق» : روي مرفوعاً، قال ابن الجوزي : حديث موضوع لا أصل له . انظر "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٢/٢٩٥) . وفي "التنقيح" : (قلنا هذا موضوع) . تحقيق أحاديث التعليق (٢/٢٠٩) .

وروي موقوفاً على أبي الدرداء : حدثنا فرج بن فضالة، حدثني علي بن أبي طلحة، عن ابن عون الأعور، عن أبي الدرداء، قال : المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة . سنن سعيد بن منصور (١/٣٨٦) .

قال البيهقي عن هذا الأثر : (أما الخبر الذي ذكر له : فلم يقع لنا إسناده بعد للنظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صفت في الحديث فلم أجده، ولعله أراد ما روي عن فرج بن فضالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله، وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث) . سنن البيهقي الكبرى (٧/٣١٧) .

وفي "مصنف أبي شيبة" (٤/١٢١) ذكر الآثار التي تدل على هذا المعنى وعنون عليه بقوله : ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها من قال يلحقها الطلاق . سنن البيهقي الكبرى (٧/٣١٧) .
الحديث الثاني : «المختلعة يلحقها صريحُ الطلاق» :

ذكر البيهقي في "سننه الكبرى" (٧/٣١٧) : عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالوا : في المختلعة يطلقها زوجها قالاً : لا يلزمها طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك، وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج، وهو قول الحسن البصري .

وفي "مصنف أبي شيبة" (٤/١٢١) ذكر الآثار التي تدل على هذا المعنى وعنون عليه بقوله : من قال لا يلحقها الطلاق .

وفي "مسند الشافعي" (١/١٥٢) : (أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا : لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة ؛ لأنه طلق ما لا يملك) .

وفي "السنن الصغرى" للبيهقي (٦/٣٠٧) : (باب : المختلعة لا يلحقها الطلاق : عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير قالوا في المختلعة يطلقها زوجها : لا يلزمها طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك) .

ورواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما سئلا عن امرأة اختلعت ثم يطلقها زوجها في العدة قالاً : طلق ما لا يملك .

وفي "معرفة السنن والآثار" (٥/٤٤٤) : (باب المختلعة لا يلحقها الطلاق : قال الشافعي : وإذا خالها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق ؛ لأنها ليس بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال) .

إن الشافعي كَتَبَهُ يَقُولُ: إن الخلع^(١) فسُخَّ للنكاح، فلا يبقى النكاحُ بعده، وليس بطلاقٍ، فلا يصحُّ الطلاقُ بعده^(٢).

= والحاصل: أنه لم تثبت رواية صحيحة مرفوعة في المسألة، والثابت إنما هو آثار لبعض السلف فهموها من آية الخلع، ولم تسلم بعضها من الانتقادات.

يراجع في الموضوع "المغني" (٢٥١/٧)، و"إعلاء السنن" (٣٩٣٥-٣٩٣٦/٨)، و"مغني المحتاج" (٢٩٣/٣)، و"شرح منتهى الإرادات" (٦١/٣)، و"الحاوي الكبير" (١٩/١٠)، و"شرح فتح القدير" (٢٤١/٤).

(١) الخَلْع: بالفتح النزع، يقال: خلع ثوبه عن بدنه؛ أي: نزع، وخالعت زوجها: إذا افتدت منه بماله، والاسم: الخُلع بالضم.

وفي الشريعة: عبارة عن أخذ مال المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. ينظر "شرح العناية على الهداية" (٥٧/٤).

(٢) النقل عن الشافعية في هذه المسألة بحاجة إلى شيء من التفصيل فأقول: إذا تخالعت الزوجان لم يخل عقد الخلع بينهما من ثلاثة أقسام:

أن يعقده بصريح الطلاق: كقوله: قد طلقتك بألف، أو فارقتك بألف، أو سرحتك بألف، فهذا صريح بغير عوض، فكان صريحاً في الطلاق مع العوض، ولا يكون فسحاً.

أن يعقده بكنايات الطلاق: كقوله: أنت بائن بألف، أو أنت خلية، أو برية بألف، فهذا كناية بغير عوض، وكناية مع العوض في الطلاق، دون الفسخ، فإن أراد به الطلاق وقع، واستحق به العوض، وإن لم يرد الطلاق لم يقع، ولا يستحق به العوض.

أن يعقده بلفظ الخلع، والمفاداة: كقوله: قد خالعتك بألف، أو فاديتك بألف، فهاتان اللفظتان كناية في الطلاق إذا تجردت عن عوض، فتجري مجرى سائر كنايات الطلاق، فأما مع العوض ففيهما قولان: نص عليه في كتاب "الأم": أنه كناية في الطلاق؛ لأنه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض، كسائر كناياته. وهو أصح القولين، والمنصوص عليه في سائر كتبه: أنه صريح لأمرين:

الأمر الأول: أن كتاب الله تعالى قد جاء به كما جاء بصريح الطلاق، فاقضى أن يكون بالنص صريحاً يخرج عن حكم الكنايات.

والأمر الثاني: أن اقتران العوض به قد نفى عنه احتمال الكنايات، فصار بانتفاء الاحتمال عنه صريحاً، فعلى هذا إذا كان صريحاً، فهل يكون طلاقاً أو فسحاً؟ فيه قولان: قال في "الأم" و"الإملاء" و"أحكام القرآن": إنه صريح في الطلاق، وهو اختيار المزني. قال في القديم: إنه صريح في الفسخ. ينظر "الأم" (١١٥/٥)، و"مختصر المزني" (ص ١٨٧)، و"الحاوي الكبير" (١٧/١٠).

وعندنا^(١): هو طلاقٌ يصحُّ إيقاعُ الطلاقِ الآخرِ بعده، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وذلك لأنَّ الله تعالى قال أولاً: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (أ/ ١١) [البقرة: ٢٢٩]. أي: الطلاقُ الرجعي اثنان، أو الطلاقُ الشرعي مرةً بعد مرةً، بالتفريق دون الجمع. فبعد ذلك يجبُ على الزوج:

أ- إما إمساكٌ بمعروفٍ؛ أي: مراجعةٌ بحُسنِ المعاشرة.

ب- أو تسريحٌ بإحسانٍ؛ أي: تخليصٌ على [الكمالِ والتمام]^(٢).

ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي: فإن ظننتم يا أيها الحكام ألا يُقيما - أي: الزوجان - حدودَ الله بحسنِ المعاشرة والمروءة، فلا جناحَ عليهما فيما [افتدت]^(٣) المرأةُ به [وخلصتها]^(٤) من الزوج، وطلَّقها الزوج، فعلمَ أنَّ فعلَ المرأةِ في الخلعِ هو الافتداء، وفعلَ الزوجِ هو ما كان مذكوراً سابقاً؛ أعني: الطلاقَ لا الفسخَ؛ لأنَّ الفسخَ يقومُ بالطرفين لا بالزوجِ وحده.

ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أي: فإن طَلَّقَ الزوجُ المرأةَ ثالثاً، فلا تحلُّ المرأةُ للزوجِ من بعدِ [الثالث]^(٥)، حتى تنكحَ زوجاً غيره، وَوَطَّئَهَا وَطَلَّقَهَا [الزوج الثاني]^(٦):

فالشافعي رحمته الله يقول: إنَّه متصلٌ بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ حتى [تكون]^(٧) هذه الطلقةُ ثالثةً، وذكر الخلع [وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا...﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ جملةً معترضةً، ولم يجعل الخلعَ طلاقاً بل فسخاً، ولا يصيرُ الأولان مع

(١) ينظر "المبسوط" (٨٣/٦)، و"بدائع الصنائع" (١٣٥/٣)، و"الهداية" (٥٨/٤).

(٢) في (أ): (الإكمال والإتمام).

(٣) في (أ): (افتدة).

(٤) في (أ): (وخلتها).

(٥) في (أ): (الثالث).

(٦) سقط من (ط).

(٧) في (أ): (يكون).

الخلع ثلاثة، فيصيرُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ رابعاً، فَإِنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ مُتَّصِلٌ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ^(١) فِيمَا بَيْنَهُمَا جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَسَّخَ لَا يَصْحُحُ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْفَاءَ خَاصٌّ وَوُضِعَ [لِمعنى]^(٢) مَخْصُوصٌ وَهُوَ التَّعْقِيبُ، وَقَدْ عُقِّبَ هَذَا الطَّلَاقُ بِالْاِفْتِدَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ بَعْدَ الْخَلْعِ وَهُوَ أَيْضاً طَّلَاقٌ، [غَايَتُهُ]^(٣) أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الطَّلَاقَاتُ أَرْبَعاً^(٤) اثْنَتَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [وَالثَّالِثَةُ]^(٥) الْخَلْعُ، [وَالرَّابِعَةُ]^(٦) [هِيَ هَذِهِ]^(٧). وَلَكِنَّهُ لَا بِأَسْبَهِ فَإِنَّ الْخَلْعَ لَيْسَ طَّلَاقاً مُسْتَقِلاً عَلَى حَدِّهِ، بَلْ مُنْدَرِجٌ فِي الطَّلَاقَيْنِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ سِوَاءً كَانَتَا:

أ- رَجْعِيَّتَيْنِ، فَحَيْثُذِي يَجِبُ إِسْمَاكُ بِمَعْرُوفٍ [أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ]^(٨).

ب- أَوْ كَانَتَا فِي ضَمَنِ الْخَلْعِ، فَحَيْثُذِي تَكُونُ بَائِثَةً.

فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِيمَا قَبْلَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ...
الآية. وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ ائْتَدَفَعُ مَا قِيلَ:

أ- إِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ الَّذِي بَعْدَ الْخَلْعِ فَقَطْ حَكْمُهُ عَدَمُ الْحَلِّ، [لَا الَّذِي قَبْلَهُ]^(٩) [وَأ]^(١) لَيْسَ كَذَلِكَ.

ب- وَأَنَّهُ يَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ الْخَلْعُ إِلَّا بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَفَّتُمْ﴾.

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (بمعنى).

(٣) في (أ): (غاية).

(٤) في (أ): (يكون الطلاق أربعة).

(٥) في (أ): (والثالث).

(٦) في (أ): (والرابع).

(٧) في (أ): (هو هذا).

(٨) في (أ): (الآية).

(٩) سقط من (أ).

وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِي الْمُفَوَّضَةِ،

[و] (١) لكن يرد أن هذا كله إنما يصح إذا كان التسريح بالإحسان إشارة إلى ترك المراجعة كما حررت.

وأما إذا كان إشارة إلى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : «هو الطلاق الثالث» (٢) فحينئذ يكون قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بياناً لذلك، ولا تعلق له بمسألة الخلع أصلاً.

فيكون المعنى : إن بعد المرتين إما إمساكٌ بمعروفٍ بالمراجعة، أو تسريحٌ بإحسانٍ بالطلقة الثالثة، فإن أثر التسريح بالإحسان فطَلَّقَهَا [ثالثاً] (٣)، فلا تجلُّ له من بعد... الآية.

هذا خلاصة ما قالوا، والبسط في [التفسير] (٤) الأحمدي (٥).

[التفريع السادس] (وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِي الْمُفَوَّضَةِ) عطف على قوله : (صح إيقاع الطلاق) وتفريع على حكم الخاص.

أي : ولأجل أن العمل بالخاص واجب لا يحتمل البيان، وجب مهر المثل بنفس العقد من غير تأخير إلى الوطاء في المفوضة وهو : إن كان بكسر الواو، فالمعنى التي

(١) سقط من (ط).

(٢) لم أجد بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه، ثم تبين أنه مروى بالمعنى، واللفظ الوارد هو : «عن أبي رزين أن رجلاً قال للنبي ﷺ : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ قال : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾». رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٠/٧)، ورواه الدارقطني في "السنن" (٤/٤) عن أنس بن مالك عن رجل لم يسمه، ثم قال بعد أن ذكر الحديث : (والصواب : عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين، مرسل عن النبي ﷺ). قال ابن حجر بعد ذكر الحديث في معرض الاستشهاد للمسألة : (وسنده حسن، لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال عن أنس، لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ). فتح الباري (٣٦٦/٩). وانظر "تلخيص الحبير" (٢٠٧/٣).

(٣) في (أ) : (ثالثة).

(٤) في (أ) : (تفسير).

(٥) التفسير الأحمدي (ص ٨٧) وما بعدها.

فَوَضَّتْ نَفْسَهَا بِلَا مَهْرٍ . وَإِنْ كَانَ بَفَتْحِ الْوَاوِ ، فَالْمَعْنَى الَّتِي فَوَضَّهَا وَلِيِّهَا (أ/١٢) بِلَا مَهْرٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَى لَا [تَصْلُحُ] ^(١) مَحَلًّا لِلْخِلَافِ ، إِذْ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ^(٢) ﷺ [إِلَّا بِالْوَالِيِّ] ^(٣) .

وَتَحْقِيقُهُ ^(٤) : إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَوَضَّتْ وَلِيِّهَا بِلَا مَهْرٍ ، أَوْ عَلَى أَلَا مَهْرٍ لَهَا : لَا يَجِبُ الْمَهْرُ لَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ إِلَّا بِالْوَطْءِ ^(٥) ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوَطْءِ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ [لَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ] ^(٦) .

وَعِنْدَنَا ^(٧) : يَجِبُ كِمَالُ [مَهْرٍ] ^(٨) الْمِثْلِ عِنْدَ الْعَقْدِ فِي الذِّمَّةِ ، وَيَجِبُ أَدَاؤُهُ عِنْدَ الْوَطْءِ وَالْمَوْتِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] .

(١) فِي (أ) : (يُصْلِحُ) .

(٢) جَاءَ فِي "الْأَمِّ" (٦٨/٥) : (وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمَّى لَهَا مَهْرًا أَوْ مَاتَ فَسَوَاءً) .

(٣) سَقَطَ مِنْ (ط) .

(٤) الْخِلَافُ فِي الْمَفْضُوزَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَمَا إِذَا دَخَلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْإِتِّفَاقِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ بِالْإِتِّفَاقِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَتْعَةُ . انظُرْ "شَرْحُ ابْنِ مَلِكٍ عَلَى الْمَنَارِ" (ص ٢٢) ، وَيَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِ الْمَفْضُوزَةِ "الْمَغْنِيُّ" (٧/١٨٣) ، وَ"شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ" (٣/٣٦) .

(٥) هَذَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْأَطْهَرُ ، وَالثَّانِي يَجِبُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ . انظُرْ "مَغْنِيُّ الْمَحْتَجِّ عَلَى الْمَنَهَاجِ" (٤/٣٧٦) ، وَ"الْمَهْذَبُ" (٢/٦٠) ، وَ"رُوضَةُ الطَّالِبِينَ وَعَمْدَةُ الْمُفْتِينَ" (٧/٢٨١) .

(٦) فِي (أ) : (عِنْدَهُ) .

(٧) قَالَ الْمَرْغِينَانِي : (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْمَعْ لَهَا مَهْرًا ، أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عِنْدَهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ : لَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي الْمَوْتِ ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الدُّخُولِ . لَهُ : أَنَّ الْمَهْرَ خَالِصٌ حَقُّهَا ، فَتَمْتَكِنُ مِنْ نَفْيِهِ ابْتِدَاءً كَمَا تَمْتَكِنُ مِنْ إِسْقَاطِهِ انْتِهَاءً . وَلَنَا : أَنَّ الْمَهْرَ وَجُوبًا حَقُّ الشَّرْعِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَإِنَّمَا يُصِيرُ حَقًّا لَهَا فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ ، فَتَمْلِكُ الْإِبْرَاءَ دُونَ النِّفْيِ . وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمَتْعَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ . وَعَلَى الْمُقْتَرِّ قَدْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] . الْهَدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١/٢٠٥) ، وَيَنْظُرُ "الْمَبْسُوطُ" (٥/٦٢) .

(٨) فِي (أ) : (الْمَهْرُ) .

فقوله : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ :

أ- بدل^(١) من : (وراء ذلكم).

ب- أو مفعول له بتقدير اللام^(٢).

أي : أجل لكم ما وراء المحرمات لأن تبتغوا بأموالكم . فالباء لفظ خاص وُضِعَ لمعنى معلوم وهو الإلصاق^(٣).

وقيل^(٤) : الابتغاء لفظ خاص وُضِعَ [لمعنى معلوم وهو]^(٥) [الطلب]^(٦).

وعلى كل تقدير : [يوجب]^(٧) أن يكون ابتغاء البضع ملصقاً بالمهر ذكراً، فإن لم يذكر في اللفظ فلا أقل من أن يكون ملصقاً في الوجوب على الذمة، ولكن بشرط أن

(١) أي: بدل اشتمال من (ما) والعائد محذوف، وتقديره: وأحل لكم أن تبتغوها؛ أي: النساء. انظر "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ١٠٢)، وينظر في إعراب الآية "التفسير الكبير" (٣٨/١٠).

(٢) أي: بين لكم ما يحل مما يحرم إرادة أن تبتغوا النساء بالمهور. والابتغاء: هو الطلب بالعقد لا بالإجارة والمتعة؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. والمراد بالعقد: الصحيح، إذ لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد إجماعاً، بل يتراخى إلى الوطئ. انظر "التلويح" (٨٢/١).

(٣) وبيانه: إن وجوب مهر المثل حكم كل نكاح صحيح لا مهر فيه عند الحنفية، سواء أسكت عن المهر عند العقد، أم شرط نفيه. وهذا الوجوب بنفس العقد، سواء زوجت نفسها، أو أذنت هي لوليها أن يزوجهها بلا تسمية المهر، أو على أن لا مهر لها، وهي التي تُسمى المُقَوَّضَةَ. ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاةَ ذَلِكَمُ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الاستدلال: إن الباء في: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ خاص وُضِعَ لمعنى معلوم وهو الإلصاق، فبدل قطعاً على امتناع انفكاك الابتغاء - وهو العقد الصحيح - عن المال؛ أي: المهر. فالقول بانفكاك العقد الصحيح عن المال؛ أي: زمان ابتغاء المطلوب وهو الدخول كما ذهب إليه الشافعي، إبطالاً لعمل الخاص وهو الباء. انظر "حاشية الأزميري على المرأة" (١٣٨/١ - ١٣٩)، و"حواشي المنار" (ص ١٠٢ - ١٠٣)، و"جامع الأسرار" (١٤٨/١ - ١٥٠)، و"كشف الأسرار" (١٤٢/١ - ١٤٣).

(٤) القائل هو فخر الإسلام البزدوي (١٤١/١).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ): (للطلب).

(٧) في (أ): (وجب).

وَكَانَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا شَرْعًا غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى الْعَبْدِ

يكون الابتغاء صحيحاً، حتى لو كان بالنكاح الفاسد يجب التراخي إلى الوطاء بالإجماع، وكذا لو كان هذا الابتغاء لا بطريق النكاح بل بطريق الإجارة، أو المتعة، أو بطريق الزنا، لا يحل ذلك الفعل ولا يجب المال أصلاً، وإليه يُشيرُ قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وفي هذا المقام اعتراضاتٌ دقيقةٌ بيَّنتُها في [...] (١) "التفسير الأحمدي" (٢).

[التفريع السابع] (وكان المهر مُقَدَّرًا شَرْعًا غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى الْعَبْدِ) عطفٌ على ما سبق، وتفرُّعٌ على حكم الخاص. أي: ولأجل أن العمل بالخاص واجب ولا يحتملُ البيان، كان المهر مُقَدَّرًا من جانب الشارع غير مضافٍ تقديره إلى العباد.

وبيانه: إنَّ تقديرَ المهر (٣) عند الشافعي (٤) ﷺ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْعَبَادِ واختيارهم، فكلُّ ما يصلحُ ثمنًا يصلحُ مهرًا [عنده] (٥).

وعندنا (٦): إن كان لا يُقَدَّرُ في جانب الأكثر (٧)، لكن يقدر في جانب الأقل، وهو ألا يكون أقل من عشرة دراهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) في (ط) زيادة (حاشية).

(٢) التفسير الأحمدي (ص ١٥٠) وما بعدها.

(٣) وله أسماء: صداق، ومهر، ونحلة، وفريضة، وحباء، وأجر، وعُقر، والصدقة، والعطية، وعلائق، والطول، ونكاح. مغني المحتاج (٤/٣٦١)، الدر المختار (٣/١٠١).

(٤) الأم (٥/١٦٠).

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر "البحر الرائق" (٣/١٥٢)، و"الهداية" (٣/٢٠٥).

(٧) ليس للمهر حدٌ أقصى بالاتفاق، ولكن يُسَنُّ التخفيف، وعدم المغالاة، وألاً يَزيدَ على أربع مئة درهم كما حدَّده البعض. ينظر "بدائع الضائع" (٢/٢٨٦)، و"المهذب" (٢/٥٥)، و"كشاف القناع" (٥/١٤٢).

عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلَ لَهُ﴾، و﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، و﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾.

أي: قد علمنا ما قدرنا عليهم في حق أزواجهم وهو المهر، فالفرض لفظ خاص وضع لمعنى التقدير، وكذلك ضمير المتكلم خاص على ما قالوا، وكذا الإسناد خاص عند صاحب "التوضيح" (١).

فعلم أن المهر مقدر في علم الله تعالى. وقد بينه النبي عليه السلام بقوله: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» (٢) وكذا نقيسه على قطع اليد؛ لأنه أيضاً عوض عشرة دراهم، فالتقدير خاص وإن كان المقدر مجملاً محتاجاً إلى البيان، وهذا في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة: فهو حقيقة في الإيجاب والقطع، ولهذا قال الشافعي رحمته الله: إن الفرض ههنا بمعنى الإيجاب بقريئة تعديته بـ (على)، وعطف (ما ملكت أيانهم) على (أزواجهم) لأن المهر لا يقدر في حق ما ملكت أيانهم، فيكون المراد به النفقة والكسوة، وهو واجب في حق الأزواج وما (على) إنما هو لتضمنين معنى الإيجاب، وعطف (ما ملكت أيانهم)، بتقدير (فرضنا) ثان؛ أي: وما فرضنا عليهم فيما ملكت أيانهم، على أن يكون هذا بمعنى أوجبنا، والأول بمعنى قدرنا هكذا قالوا.

ثم ذكر المصنف رحمته الله دلائل كل من المسائل [الثلاث] (٣) فقال: (عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلَ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] و﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] و﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٦٠/١).

(٢) هذا الحديث روي مرفوعاً عن طريق جابر رضي الله عنه، وموقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو ضعيف رفعاً ووقفاً. ونص الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

وعن داود عن الشعبي عن علي قال: (لا صداق أقل من عشرة دراهم). رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٠/٧)، ثم ذكر كلاماً لأبي علي الحافظ في سند الحديث وبخاصة مبشر بن عبيد، والحجاج بن أرطاة "انظر "سنن الدارقطني" (٢٤٤/٣)، و"عمدة القاري" (٤٥/٢٠)، و"تحفة الأحوذى" (٢١٣/٤)، و"عون المعبود" (١٠٠/٦)، و"نصب الراية" (١٩٦/٣).

(٣) في (أ): (الثلاثة).

فقولُهُ: (عملاً) تعليلٌ لقولِهِ: (صحَّ) . . . إلخ على طريقِ اللَّفِّ والنَّشْرِ المُرتَّبِ^(١).
 فقولُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ ناظرٌ^(٢) (أ/ ١٣) إلى المسألة الأولى.
 وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ناظرٌ إلى المسألة الثانية.
 وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ ناظرٌ إلى المسألة الثالثة.
 وقد بيَّنتُ كلَّ ذلك بالتفصيل تحت كلِّ مسألة، فتأمَّل.

[مباحث الأَمْرِ]

ثم لما فرغ المصنف ﷺ عن تعريف الخاص وحكمه وتفرعاته، أراد أن يبين بعض أنواعه المستعملة في الشريعة كثيراً، وهو الأمر والنهي فقال:

(١٦) اللف والنشر: هو ذكر متعدّد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحدٍ من غير تعيين، ثقةً بأنَّ السامع يردُّه إليه.

والأول ضربان: وهو ذكر المتعدّد على التفصيل: نشرٌ على ترتيب اللف: نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَشْكُرُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [التقصير: ٧٣].

نشر على غير ترتيب اللف: نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوِّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَضْلَانُهُ تَفصيلاً﴾

[الإسراء: ١١٢].

والثاني: وهو ذكر المتعدد إجمالاً: نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

فإن الضمير في: (قالوا) لليهود والنصارى، فذكر الفريقان على وجه الإجمال، ثم ذكر ما لكل منهما؛ أي: قالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فلفَّ بين الفريقين أو القولين؛ لعدم الالتباس للعلم بتضليل كل فريق صاحبه، واعتقاده أن داخل الجنة هو لا صاحبه. ولا يُصَوَّرُ في هذا الضرب الترتيبُ وعدمه. ينظر "مختصر المعاني" (ص ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٢) في (أ): (ناظراً) وهو خطأ؛ لأنه خبر: (فقولهِ).

وَمِنْهُ الْأَمْرُ: وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعْلَاءِ: أَفْعَلٌ،

[تعريف الأمر]

(ومنه الأمر: وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل) أي: من الخاص الأمر، يعني: مسمى^(١) الأمر لا لفظه؛ لأنه^(٢) يصدق عليه أنه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب.

والقول مصدر يراد به المقول؛ لأن الأمر من أقسام الألفاظ، وهو جنس يشمل كل لفظ.

وقوله: (على سبيل الاستعلاء) يخرج به الالتماس والدعاء^(٣).

وبقي فيه النهي داخلاً فخرج بقوله: (افعل).

والمراد بقوله: (افعل) كل ما كان مشتقاً من المضارع على هذه [الطريقة]^(٤)، سواء

(١) أي: ما يصدق عليه لفظ الأمر: ك (اضرب) و(انصر) وغيرهما، وإنما عنى بالأمر مسماه بقرينة قوله الآتي: (ويختص مراده بصيغة لازمة) إذ معناه: أنه يختص مراد الأمر - أي الوجوب - بصيغة لازمة، والوجوب مراد مسمى الأمر لا مراد لفظ الأمر. فإن لفظ الأمر مركب من (أ م ر) وهو: قيل: حقيقة في القول المخصوص الدال على طلب الفعل مثل: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] ومجاز في الفعل: مثل: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرُكِيَّيْنِمُ﴾ [الشورى: ٣٨]. وقيل: حقيقة في القدر المشترك بين القول والفعل. وقيل: حقيقة في كل من القول والفعل والشأن والصفة والشيء بالاشتراك اللفظي. والجمهور على القول الأول، فمسمى لفظ الأمر (أ م ر) هو القول المخصوص، ومسمى القول المخصوص: هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء (افعل). ينظر "نهاية الوصول في دراية الأصول" (٣/ ٨٠١-٨٠٣)، و"شرح جمع الجوامع" (١/ ٣٦٦-٣٦٧)، و"البحر المحيط" (٢/ ٣٤٣)، و"فواتح الرحموت" (١/ ٣٦١)، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول" (ص ١٠٩)، و"حاشية على شرح جمع الجوامع" (١/ ٣٦٦)، و"التلويح على التوضيح" (١/ ٣١٩).

(٢) دليل على أن المقصود هو مسمى الأمر لا لفظه.

(٣) الصيغة الدالة على طلب الفعل دلالة وضعية: إن قارنت الاستعلاء فهو أمر، وإن قارنت التساوي فهو التماس، وإن قارنت الخضوع فهو سؤال ودعاء. "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ١٠٨).

(٤) في (أ): (الطريق)، وهي أن تحذف حرف المضارعة وتأتي بالباقي مجزوماً، فإن كان ما بعد حرف المضارعة متحركاً، نطق به على ما هو عليه نحو: دَحْرَجَ، وإن كان ساكناً زيدت همزة وصل مضمومة إن كان عين الفعل مضمومة، ومكسورة إن فيما سواه، نحو: اقتل، اضرب، اعلم.

وَيَخْتَصُّ مُرَادَهُ بِصِغَةِ لَازِمَةٍ

كان حاضراً أو غائباً أو متكلماً معروفاً أو مجهولاً، ولكن بشرط أن يكون المقصود منه إيجاب الفعل، وَيَعُدُّ القائل نفسه عالياً، سواء كان عالياً في [الواقع]^(١) أو لا، ولهذا نسب إلى سوء الأدب إن لم يكن عالياً.

وبما ذكرنا [اندفع]^(٢) ما قيل^(٣): إن أريد به اصطلاح العربية، فلا حاجة إلى قوله: (على سبيل الاستعلاء) لأن الالتماس والدعاء أيضاً أمر عندهم، وإن أريد [به]^(٤) اصطلاح الأصول، فيصدق على ما أريد به التهديد والتعجيز؛ لأنه أيضاً على سبيل الاستعلاء، وذلك لأننا نتكلم على اصطلاح الأصول، وليس المقصود مجرد الاستعلاء بل إلزام الفعل، وإذا لا يصدق إلا على الوجوب، بخلاف التهديد والتعجيز ونحوهما.

[بيان كون الأمر خاصاً]

(ويختص مراده بصيغة لازمة) بيان لكون الأمر خاصاً؛ يعني: يختص مراد الأمر وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد، والغرض منه بيان الاختصاص من الجانبين^(٥).

(١) في (ط): (الواقع).

(٢) في (أ): (فاندفع).

(٣) قائله التفتازاني. التلويح (١/٣١٨ - ٣١٩).

(٤) سقط من (ط).

(٥) اللفظ والمعنى من حيث اختصاص أحدهما بالآخر نوعان:

النوع الأول: اختصاص من جانب واحد، وهو على قسمين:

القسم الأول: اللفظ مختص بالمعنى دون العكس: أي اللفظ مختص بالمعنى فلا يتجاوز إلى معنى آخر، والمعنى غير مختص باللفظ فيتجاوز إلى لفظ آخر، كالألفاظ المترادفة، مثاله: لفظ أسد، مختص بالمعنى وهو الحيوان المفترس لا يتجاوزه إلى غيره، لكن المعنى الحيوان المفترس غير مختص بلفظ أسد، بل يتجاوز إلى غيره من الألفاظ، كاللثيث والغضنفر وغيرهما.

القسم الثاني: المعنى مختص باللفظ دون العكس: أي المعنى مختص باللفظ لا يتجاوزه إلى غيره، واللفظ غير مختص بالمعنى، فيتجاوز إلى غيره من المعاني، كالألفاظ المشتركة، مثاله: لفظ (العين) معناه: الذهب مثلاً، فالمعنى - وهو ذهب - مختص بلفظ العين لا يتجاوزه، ولكن لفظ (العين) غير مختص بالذهب، بل يتجاوزه إلى غيره، كالباصرة والينبوع وغيرها.

أي: لا يكون الأمر إلا للوجوب، ولا يثبت الوجوب إلا من الأمر دون الفعل^(١)، فيكون نفيًا للاشتراك والترادف جميعاً.

= النوع الثاني: اختصاص من جانبين: أي اللفظ مختص بالمعنى فلا يتجاوزه، والمعنى مختص باللفظ فلا يتجاوزه، كالألفاظ المتباينة، مثاله: لفظ الإنسان، مختص بالمعنى - وهو الحيوان الناطق - لا يتجاوزه إلى معنى آخر، والمعنى - الحيوان الناطق - مختص بلفظ الإنسان لا يتجاوزه إلى لفظ آخر، وهكذا لفظ الفرس. واختصاص لفظ الأمر بمعناه من هذا النوع، أي من الجانبين، وبيان اختصاص لفظ الأمر بمعناه من الجانبين: اختصاص اللفظ بالمعنى: أي اختصاص اللفظ - وهو الصيغة - بالمعنى - وهو الوجوب - فلا تدل الصيغة إلا على الوجوب حقيقة دون الندب والإباحة، ويفهم منه نفي الاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة. وأشار إليه بقوله: (بصيغة لازمة). وفرغ عليه: وموجه الوجوب لا الندب... إلخ.

اختصاص المعنى باللفظ: أي اختصاص المعنى - وهو الوجوب - باللفظ: وهو الصيغة. فالوجوب مختص بالصيغة لا يتجاوزه إلى الفعل، ويفهم منه نفي الترادف بين الأمر والفعل. وأشار إليه بقوله: (ويختص مراده) ومراد الأمر هو الوجوب. وفرغ عليه: (حتى لا يكون الفعل موجباً... إلخ).

هذا معنى قول الشارح رحمته الله: (والغرض منه بيان الاختصاص من الجانبين).

ينظر "حواشي المنار" (ص ١١٢ - ١١٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/ ١٥٥ - ١٥٧)، و"حاشية الأزميري على مرآة الأصول" (١/ ١٦٠ - ١٦١)، و"فتح الغفار" (٣٤ - ٣٥)، و"جامع الأسرار" (١/ ١٥٣)، و"حاشية نسمة الأسحار على شرح المنار" (ص ٢٨).

(١) ذهب أهل الأصول من الحنفية: إلى أن الأمر من أقسام الخاص صيغة ومعنى، دفعاً للترادف والاشتراك، حيث إن الوجوب خاص بالأمر، والأمر خاص بالصيغة وهي (افعل) أو ما يقوم مقامه فقط؛ يعني: لا يعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة، ولا الوجوب بدون الأمر، هذا ما يستفاد من كلام السرخسي في "الأصول"، وهو اختيار صاحب "المنار".

والحاصل: إن الأمر خاص من جانبين:

من جانب الصيغة: فلا يستفاد الوجوب إلا من الأمر، ولا يستفاد من الفعل، كما قاله البعض على أنهما مترادفان.

من جانب المعنى: فلا يدل الأمر على غير الوجوب حقيقة، بخلاف من زعم أنه يدل على الإباحة والندب وغيرها بالاشتراك. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ١٣٠)، و"حاشية الأزميري على مرآة الأصول" (١/ ١٥٩)، و"خلاصة الأفكار" (ص ٥٥ - ٥٦)، و"التلويح على التوضيح" (١/ ٣٢٣)، و"شرح ابن ملك على المنار" (ص ٢٥ - ٢٦).

وذلك بأن يقال^(١): [إن]^(٢) دخول الباء ههنا على المختص، على طريقة قولهم: خصصت فلاناً بالذكر، فتكون الصيغة مختصة بالوجوب، دون الإباحة والندب، وهذا نفي الاشتراك.

(١) معنى قول النسفي **كَلَّفَهُ**: (ويختص مراده بصيغة لازمة) أمران:

الأول: نفي الترادف بين القول والفعل.

والثاني: نفي الاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة. وهذا المعنى يفهم بطريقتين:

الطريقة الأولى: الباء داخل على المختص وهو الوجوب. والمعنى: خصصت الصيغة بالوجوب. يفهم منه نفي الاشتراك، وأما نفي الترادف فيفهم من قوله: (لازمة) وقد بينه الشارح بقوله: (ويكون معنى قوله: لازمة...).

الطريقة الثانية: الباء داخلة على المختص به وهو الصيغة. والمعنى: خصصت الوجوب بالصيغة. يفهم منه نفي الترادف. وأما نفي الاشتراك، فيفهم من قوله: (لازمة) لكن إذا حمل على اللازم المساوي، لا اللازم الأعم؛ لأنه إذا حمل على اللازم الأعم يكون نفياً للترادف أيضاً، فلا يفهم نفي الاشتراك. والمقصود من اللازم هنا هو الصيغة، ومن الملزوم الوجوب، واللازم إما أعم من الملزوم أو مساوي:

اللازم الأعم: يوجد اللازم بدون الملزوم: أي توجد الصيغة بدون الوجوب، فلا يفهم نفي الاشتراك. ولا يوجد الملزوم بدون اللازم: أي لا يوجد الوجوب بدون الصيغة، فيفهم نفي الترادف.

اللازم المساوي: لا يوجد اللازم بدون الملزوم: أي لا توجد الصيغة بدون الوجوب، فيفهم نفي الترادف، وكذا العكس فيفهم نفي الاشتراك.

وأشار الشارح **كَلَّفَهُ** إلى هذا المعنى بقوله: (ثم قوله: «لازمة» إن حمل على اللازم الأعم...). إلخ، وقرر أن الحمل على اللازم المساوي أصح؛ لأنه يفهم منه نفي الترادف والاشتراك، بخلاف حمله على اللازم الأعم، حيث لا يفهم منه إلا نفي الترادف.

ثم العلاقة بين اللازم والملزوم إثباتاً ونفياً بغض النظر عن المثال كالآتي:

إذا كان اللازم أعم: الإثبات: ينبغي من وجود الملزوم وجود اللازم، ولا ينبغي من وجود اللازم وجود الملزوم. النفي: ينبغي من نفي اللازم نفي الملزوم، ولا ينبغي من نفي الملزوم نفي اللازم.

وإذا كان اللازم مساوياً: الإثبات: ينبغي من وجود اللازم وجود الملزوم، وينبغي من وجود الملزوم وجود اللازم. النفي: ينبغي من نفي أحدهما نفي الآخر. ينظر "حاشية البناني على شرح جمع الجوامع" (١/٣٥٣)، و"حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك" (ص١١٣)، و"قمر الأقطار" (١/٤٨-٤٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/١٥٥-١٥٦).

(٢) سقط من (أ).

حَتَّى لَا يَكُونَ الْفِعْلُ مُوجِبًا، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ؛

ويكون معنى قوله: (لازمة) أن الصيغة لازمة للمراد ولا تنفك عنه، ولا يكون المراد مفهوماً من غير الصيغة، وهو الفعل، وهذا نفي الترادف.

أو يقال: إن الباء داخله على المختص به كما هو [أصلها]^(١) أي: لا يفهم هذا المراد بغير الصيغة، وهو الفعل، فيكون هو نفياً للترادف.

ثم قوله: (لازمة) إن حمل على اللازم الأعم، [يكون]^(٢) هو أيضاً نفياً للترادف؛ لأن الملزوم لا يوجد بدون اللازم، فلا يفهم نفي الاشتراك قط.

فينبغي أن يحمل اللازم على اللازم المساوي؛ أي: لا يوجد المراد بدون الصيغة، و[لا]^(٣) الصيغة بدون المراد، فقد فهم حينئذ نفي الترادف والاشتراك جميعاً كناية.

ثم صرح بعد ذلك بنفي الترادف قصداً فقال:

[نفي الترادف في موجب الأمر]

(حتى لا يكون الفعل موجباً) أي: إذا كان المراد مخصوصاً بالصيغة لا يكون فعل النبي عليه السلام موجباً على الأمة من غير مواظبته^(٤) [عليه السلام]^(٣).

(خلافاً لبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله) فإنهم^(٥) يقولون: إن فعل النبي عليه السلام أيضاً موجب:

١. إما لأنه أمر، وكل أمر للوجوب.

(١) في (أ): (أصله).

(٢) في (ط): (فيكون) والأصح حذف الفاء؛ لأنها لا تأتي في جواب إن.

(٣) سقط من (ط).

(٤) قال ابن نجيم: (إنه لا يراد أصلاً؛ لأن المقصود من قولهم: إن الوجوب مختص بالصيغة؛ نفي استفادته من الفعل لا النفي مطلقاً، فجاز استفادته من غيرها، حيث لم يكن فعلاً، ولذا كان المواظبة من غير ترك مع الاقتران بوعيد دليل الوجوب، كما أفاده ابن الهمام في باب الاعتكاف، وإن لم يقترن بوعيد على قول). فتح الغفار (ص ٣٥).

(٥) كأبي خيران وابن أبي هريرة وابن سريج والاصطخري، ونقل عن الإمام مالك. ينظر "الإحكام في أصول الأحكام" (١/٢٢٩)، و"التقرير والتحبير" (٢/٤٠٥)، و"قواطع الأدلة" (١/٣٠٤)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (٢/٢٦٥)، و"المحصول في علم الأصول" (٣/٣٤٥)، و"إرشاد الفحول" (ص ٧٤).

لِلْمَنْعِ عَنِ الْوِصَالِ، وَخَلْعِ النَّعَالِ،

٢. وإما لأنه مشارك للأمر القولي في حكم الوجوب. وهذا الخلاف بيننا وبينهم في كل ما لم يكن سهواً منه عليه السلام، ولا طبعاً له، ولا مخصوصاً له^(١)، وإلا فعدم كونه موجباً بالاتفاق^(٢).

(للمنع عن الوصال وخلع النعال) متعلق بقوله: (حتى لا يكون (أ/١٤) الفعل موجباً) و حجة لنا. أي: لمنعه عليه السلام أصحابه عن صوم الوصال وخلع النعال.

روي أنه عليه السلام واصل، فواصل أصحابه، فأنكر عليهم الموافقة في وصال الصوم، [فقال]^(٣): «أَيْكُمْ مِثْلِي يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٤). يعني: أنتم لا تستطيعون الصيام [متوالياً]^(٥) الليل والنهار، ولي قوة روحانية [من]^(٦) عند الله تعالى أطعم عنده وأسقى من شراب المحبة^(٧)، كما قال قائل [شعراً]^(٨):

وذكرك للمشتاق خير شراب وكل شراب دونه كشراب
ولهذا [تري]^(٩) الأمة المجاهدين يفطرون بشرب قطرة في أربعينيات؛ ليخرج عن حد الكراهة، وهذا في صوم الفرض والنفل سواء^(١٠).

(١) مثال ما صدر سهواً: الزلات، وما صدر طبعاً له: الأكل والشرب، وما صدر مخصوصاً: الضحى والتهدج والزيادة على أربع في النكاح، وليس من موضع الخلاف أيضاً ما صدر بياناً لمجمل، مثل قطع يد السارق من الكوع. حاشية الأزميري على مرآة الأصول (١/١٧٤)، التلويح على التوضيح (٣١٩/١).

(٢) ينظر "شرح جمع الجوامع" (٢/٩٩)، و"التلويح على التوضيح" (١/٣١٩)، و"جامع الأسرار" (١/١٥٤)، و"نهاية الوصول في دراية علم الأصول" (٣/٨٠٢ - ٨٠٣).

(٣) في (أ): (وقال).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (أ): (متوالية).

(٦) سقط من (ط).

(٧) وقيل: إنه كان يطعم ويسقى من طعام الجنة. التفسير الكبير (٥/٥٦).

(٨) في (أ): (شعر).

(٩) في (أ): (تري).

(١٠) بقيت مع هذه العبارة مدة لا أفهم معناها، فسألت شيخنا الفاضل أ.د. عبد القادر العاني عنها؛

وروي أنه عليه السلام كان يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، قال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيها قدراً، إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً فليمسحه وليصل فيها»^(١). هذه تمسكات أبي حنيفة رحمته الله.

[و] ^(٢) أما الشافعي ^(٣) رحمته الله فقال تارة على سبيل التنزل ^(٤): إن الفعل للوجوب كالأمر؛ لأنه عليه السلام شغل عن [أربع صلوات] ^(٥) يوم الخندق ^(٦)، فقضاهن مرتبة.

فأفادني بما يأتي: يذكر أهل السلوك أن الصالحين في خلواتهم وجهادهم يعطون أوراذاً تغنيهم عن الأكل والشرب، وتكون عنده قدرة لطيفة عدد من الأيام بالصيام، فلأجل أن يخرجوا عن نهى النبي ﷺ عن الوصال يؤمرون بالإفطار ولو بقطرة من ماء، والمقصود من الجهاد هو جهاد النفس قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، والدليل على أن المقصود من الجهاد هنا هو جهاد النفس وليس جهاد الأعداء؛ أن الثاني لا يجذب فيه الصيام. أفادني به الشيخ قبل وفاته بأيام، فرحمه الله رحمة واسعة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٠/٣)، وأبو داود في "السنن" (١٧٥/١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨٣/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٣١/٢)، والدارمي في "السنن" (١/٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٦/٥)، عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٩١/١) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ورواه الدارقطني في "سننه" (٣٩٩/١) عن ابن عباس. قال البيهقي في "معرفه السنن والآثار" (٢٢٥/٢): (وروي هذا الحديث من أوجه آخر هذا أمثلها). ويراجع في تفصيل طرق هذا الحديث، والحكم عليه "مسند الإمام أحمد" تحقيق الشيخ شعيب (٢٤٣-٢٤٤/١٧) حيث حكم على الحديث بأنه صحيح.

(٢) سقط من (ط).

(٣) أي: بعض أصحاب الشافعي كما أقره قبل قليل.

(٤) أي: على سبيل التسليم.

(٥) في (أ): (أربعة صلاة).

(٦) نص الحديث أو الحادثة: عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ثم أقام، فصلى المغرب، ثم أقام، فصلى العشاء».

قال الترمذي: (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله). سنن الترمذي (١٧٩)، سنن النسائي الكبرى (١٦٢٦)، سنن البيهقي الكبرى (٤٠٣/١)، مسند أحمد بن

وَالْوَجُوبُ اسْتِفِيدَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» لَا بِالْفِعْلِ، وَسُمِّيَ الْفِعْلُ بِهِ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ.

وقال^(١): «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). فجعل متابعة أفعاله لازمة لأتمته.

فأجاب عنه المصنف رحمته بقوله: (والوجوب استفيد بقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا بالفعل) إذ لو كان الفعل موجباً [لاتبعوه]^(٣) بمجرد رؤية الفعل، ولم يحتاجوا إلى هذا القول أصلاً.

وقال تارة على سبيل الترقى^(٤): إن الفعل قسم من الأمر؛ لأن الأمر نوعان: قول وفعل؛ لأنه تعالى أطلق لفظ الأمر على الفعل في قوله: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] أي: فعله؛ [لأن]^(٥) القول لا يوصف بالرشيد، وإنما يوصف بالسديد. فأجاب المصنف [عنه]^(٦) بقوله: (وسمي الفعلُ به؛ لأنه سببه) أي [سمي]^(٧) الفعل بلفظ الأمر؛ لأن الأمر سبب للفعل، فيكون من باب المجاز، وإنما الكلام في الحقيقة.

= حنبل (٣٧٥/١). وللإطلاع على آراء المحدثين بالتفصيل في إدراك أبي عبيدة أباه ابن مسعود أو عدم إدراكه ينظر "نصب الراية" (١٦٤/٢).

(١) كلام الشارح يوهم أن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» جزء من حديث حادثة الانشغال عن الصلاة يوم خيبر، وليس كذلك، بل هو حديث مستقل، ولذلك نبه ابن حجر على ما فعله صاحب "الهداية" من ذكر الحديث بعد الحادثة حيث قال: (وفي قول المصنف: "ثم قال: صلوا... إلى آخره" ما يوهم أنه بقية من الأحاديث، وليس كذلك، بل هو حديث مستقل). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٦/١)، وينظر "تحفة الأحوذى" (٤٥٢/١).

(٢) هذا جزء من حديث، ونصه: عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عمَّن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهلِكُمْ فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم» وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها «وصلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّنْ لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم بنحوه (٤٦٥/١)، ولم يذكر: «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

(٣) في (أ): (لسبقوه).

(٤) أي: عدم التسليم.

(٥) في (ط): (إن).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): (يسمى).

وَمُوجِبُهُ: الْوُجُوبُ لَا النَّدْبُ وَالْإِبَاحَةُ وَالْتَوَقُّفُ،

[نفي الاشتراك في موجب الأمر]

ولما فرغ عن نفي الترادف قصداً شرع في نفي الاشتراك قصداً فقال: (وموجبه: الوجوب لا الندب، والإباحة، والتوقف) يعني أن موجب^(١) الأمر: الوجوب^(٢) فقط عند العامة^{(٣)(٤)}.

(١) بفتح الجيم؛ أي: الأثر الثابت به، وهو والحكم والمقتضى ألفاظ مترادفة عند الفقهاء. انظر "التلويح على التوضيح" (٣٢٣/١)، و"فتح الغفار" (ص٣٨)، و"حاشية نسيمات الأسحار على شرح المنار" (ص٣١).

(٢) الوجوب هنا معناه الوجوب اللغوي، أي: اللزوم، لا الفقهي، فيعم القطعي والظني. فتح الغفار (ص٣٨).

(٣) لا خلاف بين العلماء في أن صيغة الأمر تستعمل في عدة معان، ذكر منها البيضاوي صاحب "المنهاج" ستة عشر معنى، وابن السبكي في "جمع الجوامع" أوصلها إلى ستة وعشرين، وتابعه في ذلك ابن بدران الحنبلي، وذكر الحنفية منها ستة عشر أو ثمانية عشر، ولم يختلفوا في أنها مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة والتهديد، واختلفوا في هذه الأربعة على مذاهب كما أشار إليها الشارح رحمته. انظر "حاشية الأزميري على مرآة الأصول" (١٥٦/١)، و"جامع الأسرار" (١/١٥٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/١٦٤).

(٤) هو مذهب الشافعي رحمته، ذكر ذلك إمام الحرمين، والآمدي، ونص عليه الإمام أحمد رحمته، وهو مذهب الحنفية عموماً، كما قاله الحصّاص، وبه قال أكثر المالكية، وهو قول أهل الظاهر، واختاره الغزالي في "المنحول" دون "المستصفي"، والإمام الرازي، وابن الحاجب، ونسبه الآمدي لأبي الحسين البصري، وأبي علي الجبائي في أحد قولي، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة، قال صفي الدين الهندي: (وهو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين)، وقال ابن السبكي: (والجمهور حقيقة في الوجوب، لغة أو شرعاً أو عقلاً مذاهب). ينظر "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/١٤٤)، و"البرهان في أصول الفقه" (٢١٦/١)، و"نهاية الوصول في دراية الأصول" (٣/٨٤٥)، و"أصول السرخسي" (١/١٤)، و"المستصفي" (١/٤١٩)، و"المنحول في تعليقات الأصول" (ص١٠٥)، و"المحصول" (١/٦٦)، و"المختصر" (٢/٧٩)، و"فواتح الرحموت" (١/٣٧٣)، و"نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الوصول" (٢/١٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/١٦٤)، و"البحر المحيط" (٢/٣٦٤-٣٦٥)، و"شرح جمع الجوامع" (١/٣٧٥)، و"البلبل في أصول الفقه" على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو مختصر "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة المقدسي (ص٦٠).

- لا النذب، كما ذهب إليه بعض^(١). ولا الإباحة كما ذهب إليه بعض^(٢).
 ولا التوقف كما ذهب إليه بعض^(٣).
 ولا الاشتراك لفظاً أو معنى بين الثلاثة أو الاثنین كما ذهب إليه آخرون^(٤).
 ولم يذكره المصنف لأنه يفهم مما ذكره التزاماً.

- (١) وهو مذهب أبي هاشم، وكثير من أصحابه، وجماعة من الفقهاء، ونسب إلى الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر "نهاية الوصول في دراية الأصول" (٣/٨٥٥)، و"البحر المحيط" (٢/٣٦٧)، و"المعتمد في أصول الفقه" (ص ٥٧ - ٥٨)، و"المستصفي" (١/٤٢٦)، و"التبصرة في أصول الفقه" (ص ١٤).
 (٢) وهو رأي بعض المالكية، كما ذكره التفتازاني والكاكي. التلويح (١/٣٢٦)، جامع الأسرار (١/١٦٠).
 (٣) وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، وقالوا: لا ندري إنها حقيقة في الوجوب فقط، أو في النذب فقط، أو فيهما معاً. ينظر "البحر المحيط" (٢/٣٦٩)، و"جمع الجوامع" (١/٣٧٦)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/١٤٥)، و"المحصول" (١/٦٨)، و"المستصفي" (١/٤٢٣)، و"البرهان" (١/٢٢٢).
 (٤) الاشتراك اللفظي بين الوجوب والنذب: مذهب المرتضي وأصحابه من الشيعة، ونقل عن الشافعي. ينظر "فواتح الرحموت" (١/٣٧٣)، و"البحر المحيط" (٢/٣٦٨)، و"نهاية الوصول في دراية الأصول" (٣/٤٥٥).
 والاشتراك اللفظي بين الوجوب والنذب والإباحة: يذكر في الكتب بلا نسبة.
 والاشتراك المعنوي بين الوجوب والنذب: مذهب أبي منصور الماتريدي، وادعى أنه للقدر المشترك بينهما وهو الطلب.
 والاشتراك المعنوي بين الثلاثة: أي: القدر المشترك بينهما، وهو الإذن في الفعل، ذكره صاحب "المختصر"، وقال المحلي: (لا نعرفه في غيره).
 وقال ابن نجيم في معرض الأقوال في المشترك، وفيه خمسة أقوال: قيل: مشترك بين الوجوب والنذب. وقيل: مشترك بينهما والإباحة. وقيل: القدر المشترك بين الأولين. وقيل: لما بين الثلاثة من الإذن. وقالت الشيعة: مشترك بين الثلاثة والتهديد. ينظر "شرح جمع الجوامع" (١/٣٧٦)، و"البحر المحيط" (٢/٣٦٩)، و"نهاية الوصول في دراية الأصول" (٣/٩١٥)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/١٧٨)، و"المختصر" (١/٩١)، و"الإبهاج" (٢/٤٤)، و"المستصفي" (١/١٦٨)، و"المحصول" (١/١٥٩)، و"فواتح الرحموت" (١/٣٧٩)، و"فتح الغفار" (ص ٣٩).

سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الْحَظْرِ أَوْ قَبْلَهُ؛

فأهل الندب يقولون: الأمر للطلب، فلا بد أن يكون جانب الفعل فيه راجحاً حتى يطلب، وأدناه الندب، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣].
وأهل الإباحة يقولون: إن معنى الطلب أن يكون مأذوناً فيه، ولا يكون حراماً، وأدناه هو الإباحة، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

والمتوقفون يقولون: إن الأمر يستعمل لستة عشر معنى: كالوجوب، والإباحة، والندب، والتهديد، والتعجيز، والإرشاد، والتسخير، وغير ذلك، فما لم تقم قرينة على أحدها لم يعمل به، فيجب التوقف حتى يتعين المراد.

وعندنا: الوجوب حقيقة الأمر، فيحمل عليه [مُطْلَقُهُ]^(١)، ما لم تقم قرينة خلافه، [وإذا]^(٢) قامت قرينته يحمل عليه على حسب المقام (أ/١٥).

[حَكْمُ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ]

(سواء كان بعد الحظر أو قبله) متعلق بقوله: (وموجبه الوجوب)، وردّ على من قال: إنّ الأمر بعد [الحظر]^(٣) للإباحة، وقبله للوجوب^(٤)، على حسب ما يقتضيه العقل والعادة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

ونحن نقول: إن الوجوب بعد [الحظر]^(٥) أيضاً مستعمل في القرآن كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(١) في (أ): (مطلقة).

(٢) في (أ): (فإذا).

(٣) في (ط): (الخطر).

(٤) قال الشيرازي: (وهو ظاهر قول الشافعي) وقال ابن السمعاني: (عليه دل ظاهر قول الشافعي في أحكام القرآن) كما نقله عن الشافعي: كل من ابن التلمساني، والقيرواني، وعبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي، والأصفهاني، وأبو حامد الإسفرايني، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء، والمتكلمين، ورجحه ابن الحاجب، ومال إليه الأمدي. ينظر "التبصرة" (ص ٢٢)، و"البحر المحيط" (٢/٣٧٨ - ٣٧٩)، و"نهاية الوصول في دراية الأصول" (٣/٩١٥)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/١٧٨)، و"المختصر" (١/٩١)، و"الإبهاج" (٢/٤٤)، و"المستصفي" (١/١٦٨)، و"المحصول" (١/١٥٩)، و"فواتح الرحموت" (١/٣٧٩).

(٥) في (ط): (الخطر).

لَا نَتَفَاءَ الْخَيْرَةَ عَنِ الْمَأْمُورِ بِالْأَمْرِ بِالنَّصِّ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ لِتَارِكِهِ ،

والإباحة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] لم يفهم من الأمر، بل من قوله تعالى: ﴿أَمِلْ لَكُمْ آلْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، ومن أن الأمر بالاصطياد إنما وقع مئة ونفعاً للعباد، وإذا كان فرضاً فيكون حرجاً عليهم.

فينبغي أن يكون الأمر عند الإطلاق للوجوب، وإنما يحمل على غيره بالقرائن والمجاز.

[دلائل كون الأمر للوجوب عند الإطلاق]

ثم شرع في بيان دلائل الوجوب فقال:

[الدليل الأول]: (لانتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بالنص) أي: إنما قلنا: إن موجه الوجوب لانتفاء الاختيار عن المأمورين المكلفين بالأمر بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. لأن معناه: إذا حكم الله ورسوله بأمر، فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون لهم الاختيار من أمرهما؛ أي: إن شأؤوا قبلوا الأمر، وإن شأؤوا لم يقبلوا، بل يجب عليهم الائتمار بأمرهما، ولا يكون ذلك إلا في الواجب.

وقيل^(١): النص هو قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] خطاباً لإبليس اللعين؛ أي: ما بقي لك الاختيار بعد أن أمرتك فلم تترك السجود.

[الدليل الثاني]: (واستحقاق الوعيد لتاركه) عطف على قوله: (انتفاء الخيرة...) إلخ.

أي: إنما قلنا: إن موجه الوجوب؛ لاستحقاق الوعيد لتارك الأمر بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. أي: فليحذر الذين يخالفون عن أمر الرسول عليه السلام، ويتركونه أن تصيبهم فتنة في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة، وهذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب.

(١) من الذين استدلوا بهذه الآية: الكاكي في "جامع الأسرار" (١/١٦١)، وابن ملك في "شرح المنار" (ص ٢٨)، وصاحب "التوضيح" لكن بعد استدلاله بالآية الأولى (١/٣٢٨)، ومن غير الحنفية استدل بها: الشيرازي في "التبصرة" (ص ١٤)، والبيضاوي في "المنهاج" (ص ١١٤)، والهندي في "نهاية الوصول إلى دراية الأصول" (٣/٨٥٧) وغيرهم.

وَلِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ.

ولكن يرد عليه: أنه موقوف على أن يكون هذا الأمر أيضاً للوجوب وهو ممنوع، وأنه لم لا يجوز أن تكون المخالفة على وجه الإنكار دون الترك.

والجواب: إن سياق الكلام دالٌّ على أن هذا الأمر للوجوب بدون احتياج إلى برهان، ومصادرة على المطلوب^(١).

وإن المخالفة في استعمالهم إنما تطلق على ترك العمل به، فتأمل^(٢).

[الدليل الثالث]: (ولدلالة الإجماع، والمعقول) عطف على ما قبله، وفي بعض النسخ: [وكذا]^(٣) دلالة الإجماع والمعقول يدلان عليه، فحينئذ هو جملة مستقلة معطوفة على مضمون سابقها.

(١) المصادرة على المطلوب: هي أن تجعل نتيجة دليلك واحدة من مقدمتيه، مع تغيير في اللفظ توهم به التغاير بينهما في المعنى، كأن تقول: هذا أسد، وكل أسد فهو ليث، فهذا ليث. فإن النتيجة وهي (هذا ليث) هي بعينها صغرى الدليل القائلة (هذا أسد) غير أنه أبدل فيها لفظ الأسد بلفظ الليث، وهما مترادفان، وينبغي اجتناب المصادرة في التناظر لما فيها من الإيهام. رسالة الآداب في آداب البحث والمناظرة (ص ٨٧).

(٢) اعترض على وجه الاستدلال من الآية بوجهين: إن فيه مصادرة على المطلوب، وبيانه: إن الاستدلال بهذا النص موقوف على أن يكون هذا الأمر؛ أي: في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ للوجوب، وكون هذا الأمر للوجوب لا بد له من برهان. فإن قيل في إثباته: إن موجب الأمر الوجوب.

نقول: إن هذا عين المطلوب، فتوقف الدليل على المطلوب. وهذه مصادرة على المطلوب.

إن الوعيد الوارد في الآية إنما هو في حق المنكرين لأمر الرسول ﷺ دون التاركين. وأجيب هذا الاعتراض من وجهين أيضاً: الأول: إن النزاع إنما هو في أن موجب الأمر الوجوب، وليس النزاع في أن الأمر مستعمل للوجوب، وهنا سياق الكلام دال على أن هذا الأمر مستعمل للوجوب، إذ لا معنى لمندوبية الحذر، ولا لإباحته، بل الحذر عن إصابة المكروه واجب، فكون هذا الأمر للوجوب لا يتوقف على البرهان، ولا على الدعوى حتى يلزم المصادرة على المطلوب.

الثاني: إن المخالفة ضد الموافقة، وبما أن الموافقة: هي إتيان الأمور به، فالمخالفة: هي ترك الأمور به. ينظر "قمر الأقمار" (١/٥٥ - ٥٦)، و"التلويح على التوضيح" (١/٣٢٧)، و"حاشية الأزميري على مرآة الأصول" (١/١٥٩ - ١٦٠)، و"حواشي المنار" (١٢٥ - ١٢٦).

(٣) في (أ): (وكذلك).

وحاصله: إن دلالة الإجماع تدل على أن الأمر للوجوب؛ لأنهم أجمعوا على أن كل من أراد أن يطلب فعلاً من أحد لا يطلب إلا بلفظ الأمر، والكمال في الطلب [...] ^(١) هو الوجوب، والأصل نفي الاشتراك، فتعين أن موجه الوجوب.

وإنما قال: (دلالة الإجماع)، لأن نفس الإجماع لم ينعقد على أن موجه الوجوب؛ لأنه مختلف فيه، بل إنما الإجماع على شيء يدل عليه ^(٢).

وكذا الدليل المعقول ^(٣) يدل على أن الأمر للوجوب، وهو أن تصاريف الأفعال كلها كالماضي والمستقبل والحال، دالٌّ على معنى مخصوص، فينبغي أن يكون الأمر كذلك دالاً على معنى الوجوب.

وليس هذا لإثبات اللغة بالقياس ^(٤)، بل لإثبات كون الأصل عدم الاشتراك.

(١) في (ط) و (أ) زيادة واو العطف.

(٢) وهو أن كل من أراد أن يطلب فعلاً من أحد لا يطلب إلا بلفظ الأمر. قمر الأعمار (١/٥٦).

(٣) قال الفناري: (وأما المعقول: ونعني به الاستفادة من موارد اللغة، لا إثباتها بالقياس والترجيح). فصول البدائع في أصول الشرائع (ص ١٩). وقال ملا خسرو: (يعني أن الاستفادة من موارد اللغة، لا إثباتها بالقياس أو الترجيح بالرأي). وعلق الأزميري على هذا الكلام بقوله: (دفع لما يتوهم من أنه إن كان المراد إثبات أن الوجوب مدلول صيغة الأمر بحسب الشرع، فلا مدخل للعقل في إثبات الوجوب الشرعي؛ لأنه إنما يثبت بالشرع لا بالعقل. فأجاب: بأن المراد أنه مدلولها بحسب اللغة، بمعنى استفادة العقل من موارد اللغة، لا بمعنى إثباتها بالقياس؛ لعدم مدخل القياس في اللغة... المرأة بحاشية الأزميري (ص ١/١٦٣).

(٤) إثبات اللغة بالقياس: اختلف العلماء في جوازه وعدمه على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز، وهو رأي معظم الحنفية، وبعض الشافعية، كالباقلائي، وإمام الحرمين، والغزالي والآمدني، ونسب لأكثر المتكلمين.
المذهب الثاني: يجوز، وهو رأي بعض أصحاب الشافعي، كابن سريج، وابن أبي هريرة، والشيرزاني، والرازي، وصححه ابن بدران.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على إثبات اللغة بالنقل والتوقيف. واتفقوا على أنه لا يجري القياس في العلم، واسم الجنس، مثل: زيد ورجل، لعدم الجامع فيهما؛ لأنه لا بد من معنى جامع بين المقيس والمقيس عليه. ولا يجري في الصفة أيضاً؛ لوجوب اطرادها في كل محل وجد فيه مفهومها وضعاً.

وَإِذَا أُريدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ فَقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهُ،

وقيل^(١): المعقول: هو أن السيد إذا أمر غلامه بفعل ولم يفعل استحق العقاب، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما استحق (أ/١٦) ذلك.
وقد نقل في بيان النصوص والمعقول وجوه أُخرُ تركتها للإطناب.

[الخلاف في إطلاق الأمر على الإباحة والندب]

ثم شرع المصنف في بيان أنه إذا لم يرد بالأمر الوجوب فماذا حكمه؟
فقال: (وإذا أُريدَ به الإباحة و الندب) أي: إذا أُريدَ بالأمر الإباحة أو الندب، وعدل عن الوجوب، فحيثُذ اختلف فيه:

(فقيل: إنه حقيقة؛ لأنه بعضه) أي: أن الأمر حقيقة في الإباحة والندب أيضاً^(٢)؛ لأن كل واحد منها بعض الوجوب، وبعض الشيء يكون حقيقة قاصرة؛ لأن الوجوب: عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك، والإباحة هي: جواز الفعل [والترك على سواء]^{(٣)(٤)}، والندب هو: جواز الفعل مع رجحانه، فيكون كل منهما مستعملاً في بعض

= والخلاف إنما هو في الاسم الموضوع لمسمى مستلزم لمعنى هو مدار التسمية، كالخمر: موضوع للنبي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، فإن سماه هذا مستلزم لما هو مدار تسميته بالخمر من تخمير العقل وهو تغطيته. فمن جوز القياس في اللغة، جوز إطلاق ذلك الاسم على مسمى آخر وجد فيه ذلك المعنى، إلا أن الواضع لم يسمه به، لوجود الجامع بين المسميين، كالنبيذ المخمر للعقل، فيجب اجتنابه بأية الخمر ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ لا بالقياس على الخمر. ومن لم يجوز القياس في اللغة لم يجوز الإطلاق، ودليله حيثُذ على الاجتناب القياس لا الآية. ينظر "قواطع الأدلة" (١/٢٨٢)، و"البحر المحيط" (٢/٢٥ - ٣٠)، و"جمع الجوامع" (١/٢٧١)، و"حواشي المنار" (ص١٢٨-١٢٩).

(١) قاله ملا خسرو صاحب "المرآة" (١/١٦٣)، والشيرازي في "التبصرة" (ص ١٦) والعلامة الفناري في "فصول البدائع في أصول الشرائع" (ص ١٩).

(٢) قائله البزدوي، وبعض أصحاب الشافعي، وجمهور أصحاب الحديث. انظر "حواشي المنار" (ص ١٣٢)، و"جامع الأسرار" (١/١٦٧)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/٢١٠) و"كشف الأسرار" (١/١٧٩)، و"التلويح على التوضيح" (١/٣٣٢)، و"فتح الغفار" (٤١، ٤٤).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): (فقط) وهي زائدة.

وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ جَاَزَ أَصْلُهُ.

معنى الوجوب، وهو معنى الحقيقة القاصرة التي أريدت بلفظ الحقيقة، وهو مختار فخر الإسلام^(١).

(وقيل: لا؛ لأنه جاز أصله) أي: قيل^(٢): إنه ليس بحقيقة حينئذ، بل مجاز؛ لأنه قد [جاز]^(٣) أصله وهو الوجوب؛ لأن الوجوب: هو جواز الفعل مع حرمة الترك، والإباحة: جواز الفعل مع جواز الترك، والندب: هو رجحان الفعل مع جواز الترك.

فالحاصل: إن من [نظر]^(٤) إلى الجنس الذي هو جواز الفعل فقط، فقد ظن أنه مستعمل في بعض معناه، فيكون حقيقة قاصرة، ومن نظر إلى الجنس والفصل جميعاً، ظن أن كلا منهما معان متباينة وأنواع على حدة، فلا يكون إلا مجازاً.

وأما تحقيق أن هذا الاختلاف في لفظ الأمر، أو في صيغ الأمر فمذكور في "التلويح"^(٥) بما لا مزيد عليه^(٦).

[موجب الأمر في حكم التكرار]^(٧)

ثم لما فرغ المصنف رحمته عن بيان الموجب وحكمه، أراد أن يبين أنه هل يحتمل^(٨) التكرار أو لا^(٩)؟ فقال:

(١) أصول البيزدي بشرح كشف الأسرار للبخاري (١/١٨١)، حيث قال: (ووجه القول الآخر: أن معنى الإباحة أو الندب من الوجوب بعضه في التقدير، كأنه قاصر، لا مغاير؛ لأن الوجوب ينظمه وهذا أصح).

(٢) قائله الكرخي، والجصاص، والسرخسي، ورجحه الكاكي. انظر "جامع الأسرار" (١/١٦٧)، و"كشف الأسرار" للنسفي (١/٥٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/١٧٩)، و"أصول السرخسي" (١/١٥)، و"الفصول في الأصول" (١/٣٠).

(٣) في (أ): (جاوز).

(٤) في (أ): (ينظر).

(٥) التلويح على التوضيح (١/٣٣٢ - ٣٣٥).

(٦) وتنقيح ما في "التلويح" وغيره في "قمر الأقمار" (١/٥٣، ٥٨).

(٧) وبعبارة أخرى: هل يقتضي الأمر التكرار؟

(٨) كان الأولى أن يقول: هل يقتضي الأمر التكرار أو لا؟ وإن كان لا يقتضيه، فهل يحتمله أو لا؟

(٩) الخلاف في هذه المسألة مع القائلين بالوجوب في الأمر المطلق، ومع الواقفية، دون من قال

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلَا يَحْتَمِلُهُ،

(ولا يقتضي التكرار، ولا يحتمله) أي: لا يقتضي الأمر باعتبار الوجوب التكرار^(١)، كما ذهب إليه قوم. ولا يحتمله كما ذهب إليه الشافعي رحمته الله^(٢).

يعني: إذا قيل مثلاً: صلوا، كان معناه: افعلوا الصلاة مرة، ولا يدل على التكرار عندنا أصلاً.

= بالإباحة والندب؛ لأن من قال بالوجوب يلزم منه أنه هل يخرج عن العهدة والاثم بمرة أم لا بد من التكرار؟ أما من يقول بالندب أو الإباحة فهو مخير بين أن يأتي به مرة أو مرات؛ إذ لا إثم على تركه، فضلاً عن تكراره. نقلاً عن كلام شيخنا أ.د. عبد الملك السعدي في تحقيقه لكتاب "ميزان الأصول في نتائج العقول" (١/٢٣٠).

(١) التكرار: أن تفعل فعلاً ثم تعود إليه، قال صفى الدين الهندي: (ولا يخفى عليك أنه ليس المراد من التكرار ههنا معناه الحقيقي، وهو إعادة الفعل الأول، فإن ذلك غير ممكن من المكلف، بل المراد منه: تحصيل مثل الفعل الأول). نهاية الوصول في دراية علم الأصول (٣/٩٢٢).

(٢) موجز المذاهب في المسألة:

المذهب الأول: يقتضي الأمر التكرار المستوعب لجميع العمر، ويحتمله بحسب الإمكان. قاله المزني والاسفرايني من الشافعية، وعبد القاهر البغدادي من أهل الحديث، وأبو حاتم القزويني، وحكاه ابن القصار عن مالك، ونقله الغزالي في "المنخول" عن أبي حنيفة، وهو رأي مرجوح لديه، واختاره الباقلاني، وأبو حاتم الرازي، ونقله الباجي عن ابن خويذ منداد.

المذهب الثاني: لا يقتضي الأمر التكرار، ولكن يحتمله. نسب هذا القول للشافعي، وقاله بعض أصحابه، واختاره الأمدي.

المذهب الثالث: لا يقتضي الأمر التكرار ولا يحتمله إلا إذا علق بشرط أو وصف فيحتمله. قاله بعض مشايخ الحنفية، وبعض الشافعية، ومال إليه ابن قدامة، ورجحه الفخر الرازي، وابن الحاجب، وأبو الحسين البصري، وهو الصحيح عند الظاهرية.

المذهب الرابع: لا يقتضي الأمر التكرار ولا يحتمله، سواء أكان مطلقاً، أم علق بشرط أو صفة. وهو المذهب الصحيح عند الحنفية. ينظر "ميزان الأصول في نتائج العقول" (١/٢٣٠-٢٣١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/٢٢٥)، و"التلويح على التوضيح" (١/٣٣٧، ٣٣٩)، و"البرهان" (١/٢٢٤)، و"فواتح الرحموت" (١/٣٨٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/١٢٢)، و"تيسير التحرير" (١/٣٥١)، و"أصول السرخسي" (١/٢٠)، و"المختصر" (٢/٨٢)، و"جامع الأسرار" (١/١٦٧، ١٦٩)، و"نهاية الوصول في دراية الأصول" (٣/٩٢٢-٩٢٣)، و"المستصفي" (٢/٢)، و"شرح جمع الجوامع" (١/٣٧٩، ٣٨١)، و"البحر المحيط" (٢/٣٨٥، ٣٨٨).

وذهب قوم إلى أن موجب التكرار ؛ لأنه لما نزل الأمر بالحج، قال الأقرع بن حابس^(١): ألعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد؟ [فقال ﷺ: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»]^(٢)^(٣). ففهم التكرار مع أنه كان من أهل اللسان، ثم لما علم أن فيه حرجاً عظيماً، أشكل عليه فسأل.

وذهب الشافعي رحمته الله إلى أن [مُحْتَمَلَةٌ]^(٤) التكرار: لأن (اضرب) مختصر من: أطلب منك ضرباً، وهو نكرة، والنكرة في [الإثبات]^(٥) تخص، لكنها تحتل العموم، فيحمل عليه بقرينة تقترب بها.

والفرق بين الموجب والمحتمل: أن الموجب [يثبت]^(٦) بلا نية، والمحتمل [يثبت]^(٧) بالنية، ودليلنا سيأتي^(٨).

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، شهد فتح مكة، وحنينا، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، ولقب بالأقرع لقرع في رأسه، وهو الذي نادى من وراء الحجرات: يا محمد إن مدحي زين، وذمي شين. انظر "البداية والنهاية" (١٤١/٧)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (١٠١/١).

(٢) سقط من (ط).

(٣) رواه الحاكم عن ابن عباس (٦٠٨/١)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٣٥٩٩)، وأبو داود في "السنن" (١٧٢١)، وابن ماجه في "السنن" (٢٨٨٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٦/٤)، والدارقطني في "السنن" (٣٧٩/٢). وروى البخاري عن جابر بن عبد الله أن السائل هو سراقه بن مالك بن جعشم، لقي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله، قال: «لا بل للأبد». أخرجه البخاري (١٦٩٣). ورواه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة بدون ذكر اسم السائل، ونصه: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم...».

(٤) في (أ): (يحتمله).

(٥) في (أ): (الإثبات).

(٦) في (أ): (ثبت).

(٧) في (أ): (ثبت).

(٨) وهو قول الماتن الآتي: (لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر...).

سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، أَوْ مَخْصُوصًا بِوَصْفٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِكِنَّهُ يَقَعُ عَلَى أَقْلٍ جِنْسِهِ
وَيَحْتَمِلُ كُلَّهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ لَهَا: «طَلَّقِي نَفْسِكَ» إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
الْثَّلَاثَ،

(سواء كان معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف، أو لم يكن) ردّ على بعض أصحاب
الشافعي رحمته، فإنهم ذهبوا إلى أنه: إذا كان الأمر معلقاً بشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو مخصوصاً بوصف، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يتكرر بتكرّر الشرط والوصف، فإن الغسل يتكرر بتكرّر
الجنابة، والقطع يتكرر بتكرّر السرقة.

وعندنا: المعلق بالشرط وغيره، وكذا المخصوص بالوصف وغيره، سواء في أنه لا
يدل على التكرار، ولا يحتمله.

(لكنه يقع على أقل جنسه، ويحتمل كله) استدراك من قوله: (ولا يحتمله)، كأن قائلًا
يقول: لما لم يحتمل الأمر التكرار عندكم، فكيف يصح عندكم نية الثلاث في قوله:
(طلقي نفسك)؟

فيقول: إن الأمر يقع على أقل جنسه، وهو الفرد (أ/١٧) الحقيقي، ويحتمل كل
الجنس، وهو الفرد الحكمي؛ أي: الطلقات الثلاث، لا من حيث إنه عدد، بل من حيث
إنه فرد^(١)، ولا من حيث إنه مدلوله، بل من حيث إنّه منوي، وإليه أشار بقوله:

(حتى إذا قال لها: «طلقي نفسك»، إنه يقع على الواحدة، إلا أن ينوي الثلاث) لأن
[الواحد]^(٢) فرد حقيقي متيقن، والثلاث فرد حكمي محتمل^(٣).

(١) قال الكاكي: (باعتبار معنى الفردية، لا باعتبار معنى العدد). جامع الأسرار (١/١٧٠).

(٢) في (ط): (الواحدة).

(٣) المفرد على نوعين: مفرد حقيقي: وهو أدنى الجنس، وهو الواحد بالشخص.

مفرد اعتباري: وهو تمام الجنس من كل جنس من أجناس الأفعال، وهو الواحد بالجنس، وهذه
الفردية اعتبارية لا حقيقية إذا لها أفراد كثيرة، والكثرة تنافي الوحدة، ولكنها باعتبار أن لها وحدة
جنسية تكون فرداً اعتبارياً أو حكماً، فيصح وصفه بالوحدة، كما يقال: الحيوان جنس واحد من
الأجناس، والإنسان نوع واحد، والكلمة نوع واحد، مع تعدد أفرادها، فيكون الجنس من حيث
المجموع من محتمل اللفظ، فتصح النية به؛ لأنها لتعيين احتمالات اللفظ، بخلاف الثنية، فإنها

وَلَا تَعْمَلُ نِيَّةَ الثَّنَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ أُمَّةً؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ مُخْتَصِرَةٌ مِنْ طَلَبِ
الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ فَرْدٌ،

(ولا تعمل نية الثنتين، إلا أن تكون المرأة أمة) أي: لا تصح نية الثنتين في
قوله: (طلقي نفسك) لأنه عدد محض ليس بفرد حقيقي، ولا حكمي^(١).

وليس مدلولاً للفظ، ولا محتملاً له، إلا إذا كانت تلك المرأة أمة؛ لأن الثنتين في
حقها كالثلاثة في حق الحرة، فهو واحد حكمي، كالثلاث في حقها.

وأما إذا قال: طلقي نفسك ثنتين، فحينئذ إنما [تقع]^(٢) ثنتان لأجل أنه بيان تغيير لما
قبله، لا بيان تفسير [له]^(٣)؛ لأن: (طلقي نفسك)^(٤) لا يحتمل ثنتين حتى يكون بياناً له.

[الدليل على كون الأمر لا يحتمل التكرار]

ثم أورد المصنف رحمته الله دليلاً على ما هو المختار عنده فقال: (لأن صيغة الأمر مختصرة
من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد) أي: إنما لا يقتضي^(٥) الأمر التكرار؛ لأنه مختصر
من طلب الفعل بالمصدر^(٦)، فقولك: (اضرب) مختصر من: أطلب منك الضرب.

= ليست من محتمل اللفظ، لكونها عدداً محضاً لا وحدة فيها بوجه، فلا تعمل فيها النية، وبخلاف
الواحد فإنه مفرد حقيقي، فيحمل عليه اللفظ بلا نية ولا دليل. ينظر "حاشية الأزميري على المرأة"
(١٩٠/١)، و"نسمات الأسحار" (ص ٣٦).

(١) قال ابن ملك: (والحاصل: أن الفرد الحقيقي موجب، والاعتباري محتمله، والعدد لا موجب ولا
محتمله، والأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا
نوى، وما يحتمله اللفظ لا يثبت وإن نوى). شرح المنار (ص ٣٢).

(٢) في (أ): (وقع).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (ط).

(٥) الصحيح أن تضمن الأمر للمصدر علة لعدم اقتضائه للتكرار، ولعدم احتماليته له. مرآة الأصول
شرح مرقاة الوصول (١٩٠/١).

(٦) ولا دلالة للمصدر على غير الماهية، فطلب الفعل وضع له صيغتان: وهما (اضرب) و (افعل
ضرباً) ولا شك أن المختصر والمطول في إفادة المعنى سواء، فالمرة والتكرار خارجان عن مدلول
اللفظ. حاشية على شرح جمع الجوامع (٣٤٩/١).

وَمَعْنَى التَّوْحِيدِ مُرَاعَى فِي أَلْفَاظِ الْوَاحِدَانِ، وَذَلِكَ بِالْفَرْدِيَّةِ وَالْجِنْسِيَّةِ، وَالْمُثْنَى بِمَعزِلٍ عَنْهُمَا،

وقوله: (صلوا) مختصر من: أطلب منكم الصلاة.

وقوله: (طلقى) مختصر من: افعلى فعل الطلاق^(١).

والمصدر المختصر منه فرد لا يحتمل العدد^(٢)، وكيف يحتمله^(٣)؟

(ومعنى التوحيد مراعى في ألفاظ الواحدان) فالفعل المختصر منه^(٤) أولى ألا يحتمل العدد. وبهذا القدر تم الدليل على الأصل الكلبي^(٥). ثم قوله: (وذلك بالفردية والجنسية، والمثنى بمعزل عنهما) بيان للمثال المختص، أعني: قوله: (طلقى نفسك) لأن الطلاق هو الذي يتصف بالجنسية، [والفرد]^(٦) الحكمي، [والحقيقي]^(٧) [والمثنى بمعزل منها]^(٨)، وأما ما سواه فلا يعلم فيه الفرد الحكمي إلا في آخر العمر.

(١) والمختصر والمطول سواء في الإفادة، فكانت صيغة الأمر دالة على المصدر المحذوف، والمحذوف لغة والمذكور سواء. انظر "ميزان الأصول في نتائج العقول" (٢٣٣/١)، و"جامع الأسرار" (١٦٩/١).

(٢) وحاصل الدليل كما ذكره العلامة الأزميري: إن الأمر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب لذلك المصدر لا غير، والمصدر سواء كان معرفاً، كما قال أصحاب المذهب الأول، أو منكرأً، كما قال أصحاب المذهب الثاني مفرداً، والمفرد لا يحتمل العدد؛ لأن بين المفرد والعدد منافاة، إذ المفرد ما لا تركيب فيه، والعدد ما يتركب من الأفراد، والتركيب وعدمه متنافيان، فكما لا يحتمل العدد معنى الفرد مع أن المفرد موجود فيه، فكذا لا يحتمل المفرد معنى العدد، مع أنه ليس بموجود فيه أصلاً، فثبت أنه لا دلالة للأمر على العدد، لا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل الاحتمال، إذ الشيء لا يوجب ضده، ولا يحتمله. حاشية الأزميري على المرأة (١٩٠/١).

(٣) أورد الرهاوي في حاشيته اعتراضين، وأجاب عنهما، وذلك على عبارة الماتن: (لأن صيغة الأمر مختصرة). انظر "حاشية على شرح ابن ملك على المنار" (ص ١٤٢).

(٤) أي: فعل الأمر المختصر من المصدر.

(٥) وهو أن الأمر لا يدل على التكرار، ولا يحتمله.

(٦) في (أ): (الفردية).

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (أ): (ومعزلية المثنى).

وَمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِبِأَسْبَابِهَا، لَا بِالْأَوْامِرِ.
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَمَّا احْتَمَلَ التَّكَرَّرَ تَمْلِكُ أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا ثِنْتَيْنِ إِذَا نَوَى الزَّوْجُ،

[اعتراض وجواب]

(وما تكرر من العبادات فبأسبابها، لا بالأوامر) جواب سؤال [مقدر]^(١) يرد علينا وهو: إن الأمر إذا لم يقتضِ التكرار، ولم يحتمله، فبأي وجه [تتكرر]^(٢) العبادات، مثل الصلاة والصيام، وغير ذلك.

فيقول: إن ما تكرر من [العبادات]^(٣) ليس بالأوامر، بل بالأسباب؛ لأن تكرر السبب يدل على تكرر المسبب، [فأيان]^(٤) وجد الوقت وجب الصلاة، ومتى يأتي رمضان يجب الصيام، ومهما قدر على ملك المال وجبت الزكاة، ولهذا لم يجب الحج في العمر إلا مرة؛ لأن [السبب]^(٥) واحد لا تكرر فيه.

لا يقال: إن الوقت سبب [لنفس]^(٦) الوجوب، والأمر إنما هو سبب لوجوب الأداء، فكيف يكون السبب مغنياً عن الأمر.

لأننا نقول: إن عند وجود كل سبب يتكرر الأمر تقديراً من جانب الله تعالى، فكان [تكرار]^(٧) العبادات بتكرر الأوامر المتجددة حكماً.

[بيان مقتضى الأمر عند الإمام الشافعي رحمته]

(وعند الشافعي رحمته: لما احتمل التكرار تملك أن تطلق نفسها ثنتين إذا نوى الزوج). بيان لخلاف الشافعي رحمته في أصل كلي على وجه يتضمن الخلاف في المسألة المذكورة.

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (يتكرر).

(٣) في (ط): (العبارات).

(٤) في (أ): (بأن).

(٥) في (ط): (البيت).

(٦) في (أ): (نفس).

(٧) في (أ): (تكرر).

وَكَذَا اسْمُ الْفَاعِلِ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ لُغَةً وَلَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ، حَتَّى لَا يُرَادَ بِآيَةِ السَّرِقَةِ إِلَّا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ.

يعني: أن عنده لما احتمال كل أمر التكرار سواء كان أمر الشارع، أو غيره^(١)، تملك المرأة في قوله: (طلقي نفسك) أن تطلق نفسها ثنتين إذا نوى الزوج ذلك، وإن لم ينو، أو نوى واحدة، فلها أن تطلق نفسها واحدة.

[بيان مقتضى اسم الفاعل]

ثم أورد المصنف بتقريب بيان الأمر، بيان اسم الفاعل^(٢)، لاشتراكهما في عدم احتمال التكرار، فقال: (وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة، ولا يحتمل العدد) فقوله: (يدل) بيان لوجه التشبيه، ولا يحتمل: عطف عليه، وفي بعض النسخ: (لا يحتمل) بدون الواو، فيكون هو بيان وجه التشبيه.

وقوله: (يدل)^(٣) وقع حالاً، أي: كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد حال كونه يدل على المصدر لغة، فهو احتراز عن اسم الفاعل الذي يدل عليه اقتضاء، مثل قوله: (أنت طالق) فإنه خارج عما نحن (أ/١٨) فيه، وسيأتي بيانه.

[تفريع على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار]

(حتى لا يراد بآية السرقة إلا سرقة واحدة، وبالفعل الواحد لا تقطع إلا واحدة) تفريع على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار، وإلزام على الشافعي رحمته الله فيما ذهب إليه.

(١) وحصر الزركشي الخلاف في أمر الشارع، وزعم أن جريان الخلاف في قول غير الشارع فاسد، حيث قال: (هذا كله في الأدلة الشرعية، وأما في تصرف المكلفين فلا يقتضي تكراراً لمجرده، وإن كان علة... ومنه يتبين فساد قول بعضهم: ينبغي أن يجري فيه هذا الخلاف الأصولي). البحر المحيط (٢/٣٩٢).

(٢) الحاصل: أن المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل، لا يحتمل العدد، بمنزلة المصدر الذي يدل عليه الأمر، فمعنى السارق: الذي سرق مرة واحدة. نسمات الأسحار على شرح المنار (ص٣٨).

(٣) وإنما قيد اسم الفاعل بقوله: (يدل على المصدر) احترازاً عن اسم الفاعل الذي جعل علماً لشخص، فإنه لا يدل على المصدر وإن وجد فيه التفات الذهن؛ لأن الدلالة عندهم دائرة من الإرادة، والمراد في الأعلام هو ذات العلم، لا المعاني المصدرية. انظر "حاشية الأزميري على مرآة الأصول" (١/١٩٣)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص١٤٧).

بيانه : إنّ الشافعي^(١) رحمه الله يقول: إن السارق تقطع يده اليمنى أولاً، ثم رجله اليسرى ثانياً، ثم يده اليسرى ثالثاً، ثم رجله اليمنى رابعاً؛ لقوله عليه السلام: «من سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه»^(٢).

وعندنا^(٣): لا تقطع اليد اليسرى في الثالثة، بل [يخلد]^(٤) في السجن حتى يتوب؛ لأن السارق اسم [فاعل]^(٥) يدل على المصدر لغة، والمصدر لا يراد به إلا الواحد، أو الكل، وكل السرقات لا يعلم إلا في آخر العمر، فصار الواحد مراداً بيقين، وبالفعل الواحد لا [تقطع]^(٦) إلا يد واحدة.

وأيضاً [فاقطعوا] دال على القطع، وهو أيضاً لا يحتمل العدد، فلا [تثبت]^(٧) اليد اليسرى من الآية.

(١) انظر "المجموع" (١٠٣، ٩٧/٢)، و"حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين" (١٦٣/٤)، و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٥٤٠/٢).

(٢) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (٧٤٧١) عن جابر بن عبد الله، ونصه: عن جابر بن عبد الله قال: جاء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: "اقطعوه"، ثم جاء به الثانية، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: "اقطعوه"، فأتى به الثالثة، فقال: "اقتلوه"، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق فقال: "اقطعوه"، ثم أتى به الرابعة، قال: "اقتلوه"، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: "اقطعوه"، فأتى به الخامسة، فقال: "اقتلوه"، قال جابر: فانطلقنا به إلى مبرد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره، ثم كسر بيده ورجله، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناها بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه الحجارة. قال: وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ. ورواه أبو داود في "السنن" برقم (٤٤١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٧٢/٨)، والدارقطني في "السنن" (١٨٠/٣).

(٣) انظر "فتح القدير" (٢٤٨/٤)، و"بدائع الصنائع" (٨٦/٧)، و"المبسوط" (١٤٠-١٤١).

(٤) في (أ): (خلد).

(٥) في (أ): (الفاعل).

(٦) في (أ): (يقطع).

(٧) في (أ): (يثبت).

وَحُكْمُ الْأَمْرِ نَوْعَانِ: أَدَاءٌ: وَهُوَ تَسْلِيمُ نَفْسِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ.

لا يقال: فينبغي ألا [تقطع]^(١) الرجل اليسرى في الكرة الثانية أيضاً.

لأننا نقول: إنَّ الرجل غير [متعرضة بها]^(٢) في الآية، فلا بأس [له]^(٣) أن يثبت بنص آخر.

واليد لما كانت [متعرضة بها]^(٤) في الآية، وتعين اليمنى مراداً [منها]^(٥)، لا يجوز أن [تثبت]^(٦) اليسرى بخبر الواحد الذي لا تجوز الزيادة به على الكتاب؛ لأنه لم يبق المحل المعين الذي تعين بالإجماع، بخلاف الجلد، فإنه كلما يزني غير المحصن يجلد؛ لأن البدن صالح للجلد دائماً.

[تقسيم الأمر من حيث الأداء والقضاء]

ولما فرغ المصنف رحمته عن بيان التكرار وعدمه، شرع في تقسيم الوجوب فقال: (وحكم الأمر نوعان: أداء: وهو تسليم عين الواجب بالأمر) يعني: ما ثبت بالأمر، وهو الوجوب [فهو]^(٣) نوعان^(٧): أ- وجوب أداء. ب- وجوب قضاء.

(١) في (أ): (يقطع).

(٢) في (أ): (متعرض به).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (متعرضاً به).

(٥) في (أ): (منه).

(٦) في (أ): (يثبت).

(٧) ولم يذكروا الإعادة قسماً مقابلاً للأداء والقضاء كما ذكر الشافعية؛ لأنها لا تخلوا إما: أن تكون واجبة: بأن وقع الفعل الأول فاسداً بترك ركن منه، كالركوع للصلاة. أو لم تكن واجبة: بأن وقع الفعل الأول ناقصاً لا فاسداً، بأن ترك شيئاً من واجبات الصلاة مثلاً ينجر بسجود السهو. فعلى الأول: تكون أداء إن وقعت في الوقت، وقضاء إن وقعت خارجه، ولا حاجة إلى ذكرها. وعلى الثاني: لا تكون داخلة في هذا التقسيم؛ لأنه تقسيم الواجب بالأمر، وهي ليست بواجبه؛ لأنه يخرج عن العهدة بالأول، وإن كان على وجه الكراهة على الأصح. والإعادة: هي فعل ما فعل أولاً مع ضرب من الخلل ثانياً. وقيل: إتيان مثل الأول على وجه الكمال. قال ابن السبكي: (والإعادة: فعله ثانياً في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر). ينظر "جمع الجوامع" (١/ ١١٧-١١٨)، و"نسمات الأسحار" (ص ٣٨)، و"التلويح" (١/ ٣٤١).

[تعريف الأداء]

فالأداء^(١) : هو تسليم عين ما وجب^(٢) بالأمر^(٣)(٤).

يعني : إخراجها من العدم إلى الوجود في الوقت المعين له . وهذا هو معنى التسليم ،
وإلا فالأفعال أعراض^(٥) لا يتصور تسليمها .

(١) لا نزاع في إطلاق كل من لفظي الأداء و القضاء بحسب اللغة على إتيان العبادات المؤقتة و غير المؤقتة . وأما بحسب الاصطلاح الشرعي : فعند الشافعي : يختصان بالمؤقتة ، ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور فيه القضاء ، فلهذا عرفوا الأداء تارة : بتسليم عين الواجب في وقته المقدر له شرعاً ، والقضاء : بتسليم مثل الواجب في غير وقته المقدر له شرعاً . وتارة الأداء : فعل الواجب في وقته ، والقضاء : فعل الواجب بعد خروج وقته المضيق أو الموسع . وعند الحنفية : هما قسمان من أقسام المأمور به ، مؤقتاً كان أو غير مؤقت ، ولهذا عرفوا الأداء بما يشمل المؤقتات و غيرها ، بأن لم يعتبر في التعريف التقييد بالوقت ، حيث قالوا : (هو تسليم عين الواجب بالأمر) . انظر "حاشية المرأة" (٢٥٠/١) ، و "التلويح" (٣٤١/١) .

(٢) ولم يقل : (عين الثابت بالأمر) حتى يشمل النفل كما فعله صاحب "التنقيح" ، لما تقرر أن المذهب هو أن المندوب ليس بمأمور به ، ولهذا قال فخر الإسلام البزدوي : (وقد يدخل في الأداء قسم آخر وهو النفل على قول من جعل الأمر حقيقة في الإباحة والندب) . والظاهر أن الشارح رحمته الله مال إلى رأي صاحب "التنقيح" حيث قال : (فينبغي أن يراد بقوله : الواجب الثابت ؛ ليعم النفل) . واختاره أيضاً الحصكفي في شرحه للمنار . انظر "مرآة الأصول" (٢٩٥/١) ، و "إفاضة الأنوار شرح المنار" (ص٣٩) ، و "أصول البزدوي" (١٣٥/١) .

(٣) المقصود من الأمر : النص الدال على الوجوب في الجملة ، سواء كان أمراً صريحاً ، نحو : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:٤٣] أو ما هو بمعناه ، كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] . قمر الأقباز (٦٤/١) .

(٤) هذا التعريف على قول من خصص الأمر بالوجوب ، وأما على قول من جعله حقيقة في الندب ، فالأداء : تسليم ما طلب من العمل بعينه ، فيدخل فيه النفل . شرح ابن ملك على المنار (ص٣٥) .

(٥) تعريف العرض ، قال المتكلمون من أهل الحق : العرض : هو موجود قائم بمتحيز . فموجود : يشمل العرض والجوهر ، وقائم بمتحيز : يخرج ذات الله تعالى ، وصفاته ، كما يخرج الجوهر . وقال الحكماء : العرض : هو موجود في موضوع ؛ أي : محل مقوم له ، كاللون بالنسبة للجسم القائم به . فموجود : يشمل العرض والجوهر ، وفي موضوع : يخرج الجوهر .

وقد ذكر في "أصول فخر الإسلام" (١) وغيره: تسليم نفس الواجب بالأمر، فاعترض عليه: بأن نفس الوجوب لا يكون بالأمر بل بالوقت (٢).

[و] (٣): بأن قوله: (بالأمر) متعلق بالتسليم لا بالواجب، ولهذا بدل المصنف ﷺ قوله: (نفس الواجب) بقوله: (عين الواجب) ليعلم أن نفس الواجب، أو عينه كناية عن

وللعرض أحكام منها :

- ١- لا يقوم عرض بعرض عند المتكلمين، ويجوز عند الحكماء.
- ٢- العرض لا يبقى زمانين عند الأشعري ومن تبعه، وقالت الفلاسفة والمحققون من علماء علم الكلام وبعض الأصوليين: إن الأعراض تبقى زمانين فأكثر.
- ٣- لا ينتقل العرض من محل إلى آخر استقلالاً؛ لأن الانتقال حركة في الأين، وهي من خواص الجسم.

والحكمان الأخيران هما اللذان أشار إليهما الشارح ﷺ بقوله: (فالأفعال أعراض لا يتصور تسليمها) فالفعل عرض، والأعراض لا تبقى زمانين، ولا تنتقل استقلالاً. ويجاب عن هذا: إنه قد تقرر عندهم أن الأفعال الشرعية لها حكم الجواهر، ولهذا توصف بالبقاء شرعاً، بدليل قبول العقود الشرعية الفسخ، والإقالة، فيصح تسليم عينها كالأعيان، لكن تسليم كل شيء بما يناسبه، فتسليم الأفعال إخراجها من العدم إلى الوجود. ينظر "شرح العقائد" (ص ٥١)، و"شرح المواقف" (ص ٤٣٩)، و"المقولات بين الفلاسفة والمتكلمين" (ص ١٣-١٤)، و"شرح المنار" (ص ٣٤)، و"حاشية المرأة" (١/٢٥١).

(١) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار (١/١٣٤).

(٢) هذا الكلام بحاجة إلى بيان ثلاثة مصطلحات :

نفس الوجوب : هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء : وله سببان : الأول : حقيقي : وهو الإيجاب القديم . الثاني : ظاهري : وهو الوقت .

وجوب الأداء : وهو لزوم تفرغ الذمة عما تعلق بها : وله سببان : الأول : حقيقي : وهو تعلق الطلب بالفعل . الثاني : ظاهري : وهو اللفظ الدال على ذلك ؛ أي : بالأمر .

وجود الأداء : أي : تحققه وإخراجه من العدم إلى الوجود، وله سببان : الأول : حقيقي : وهو خلق الله تعالى وإرادته . الثاني : ظاهري : وهو استطاعة العبد ؛ أي : قدرته المؤثرة المستجمعة لشروط التأثير، وهي لا تكون إلا مع الفعل . وبهذا ينجلي ما أشار إليه الشارح بقوله : (بأن نفس الواجب لا يكون بالأمر بل بالوقت) . انظر "التلويح على التوضيح" (١/٤٢٣)، و"حاشية الأزيميري على المرأة" (١/٢٠٠).

(٣) سقط من (ط).

وَقَضَاءٌ : هُوَ تَسْلِيمٌ مِثْلُ الْوَاجِبِ بِهِ ،

إتيانه في الوقت . فلا حاجة إلى زيادة قوله : (في وقته) كما زاد البعض^(١) ، وكذا إلى قوله : (إلى مستحقه)^{(٢)(٣)} قوله : (بالأمر) يدل على أن الأمر هو المستحق .

[تعريف القضاء]

(وقضاء : هو تسليم مثل الواجب به) عطف على قوله : (أداء) ، [بمعنى]^(٤) وجوب قضاء .

وهو : تسليم مثل الواجب بالأمر لا عينه . أي : تسليم ذلك الواجب الذي وجب أولاً في غير ذلك الوقت .

وكان ينبغي أن يقيده بقوله : (من عنده)^(٥) ليخرج أداء ظهر اليوم [. . .]^(٦) قضاء [عن]^(٧) ظهر [أمسه]^(٨) ؛ لأنه^(٩) ليس من عنده^(١٠) ، بل كلاهما^(١١) لله تعالى^(١٢) .

والقضاء : إنما هو صرف النفل الذي كان حقاً له إلى القضاء الذي كان عليه .

وإنما لم يقيده [به]^(٧) لشهرة أمره ، وكونه مدلولاً عليه بالالتزام^(١٣) .

(١) وهم غير الحنفية من الشافعية كما أشرت إلى ذلك .

(٢) زاده صاحب "المنتخب الحسامي" (ص ٣٧-٣٨) ، وصاحب "مرآة الأصول" (١/٢٥٢) .

(٣) عرفه صاحب "المنتخب الحسامي" بقوله : (هو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه) أي : إلى

مستحق الواجب أو التسليم ، والنسفي لم يحتج لهذا القيد ؛ لأنه ذكر لفظ (بالأمر) في التعريف .

المنتخب الحسامي (ص ٣٧-٣٨) ، وينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٣٤) .

(٤) في (أ) : (يعني) .

(٥) كما قيده به ملاخسرو صاحب "المرآة" (١/٢٥٢) .

(٦) في (أ) : (زيادة (من) .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : (الأمس) .

(٩) أي : ظهر اليوم .

(١٠) أي : من عند المسلم المأمور .

(١١) أي : ظهر اليوم ، وظهر الأمس .

(١٢) أي : هما فرضان على المأمور .

(١٣) للدلالة لفظ المثل عليه .

وَيُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ مَجَازًا، حَتَّى يَجُوزَ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِالْعَكْسِ فِي الصَّحِيحِ ؛ لِوُجُودِ تَسْلِيمِ نَفْسِ الْوَاجِبِ فِيهِمَا،

وأما النفل^(١) : فإنما يقضى إذا لزم بالشروع، وحينئذ لم يبق نفلاً بل صار واجباً، ولكنه يؤدي مع أنه ليس بواجب، فينبغي أن يراد بقوله: (عين الواجب) الثابت، ليعم النفل. هكذا قيل^(٢)، وفيه وجوه أخر.

[استعمال كل من الأداء والقضاء مكان الآخر]

(ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازاً، حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس) أي: يستعمل كل (أ/١٩) من الأداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز، حتى يجوز الأداء بنية القضاء، بأن يقول: نويت أن أقضي ظهر اليوم، ويجوز القضاء بنية الأداء، بأن يقول: نويت أن أؤدي ظهر أمس.

واستعمال القضاء في الأداء كثير كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١] أي: إذا أدت صلاة الجمعة^(٣)؛ لأن الجمعة لا تقضى.

ولذا ذهب فخر الإسلام^(٤) إلى أن القضاء عام يستعمل في الأداء والقضاء جميعاً؛ لأنه عبارة عن فراغ الذمة، وهو يحصل بهما، فكان في معنى الحقيقة، بخلاف الأداء فإنه ينبئ عن شدة الرعاية، وهو ليس إلا في الأداء، كما قال الشاعر:

الذئب يأدو للغزال [ليأكله]^(٥)

أي: [يختله]^(٦) ويغلب عليه^(٧).

(١) جواب لسؤال تقديره: إن قضاء النفل إذا أفسده بعد الشروع، يقال له: قضاء، وتعريف القضاء لا يصدق عليه. فمر الأعمار (٦٥/١).

(٢) القائل هو عبيد الله بن مسعود البخاري صاحب "التوضيح" حيث قال: (هو تسليم عين الثابت بالأمر). التوضيح على التنقيح (٣٤١/١).

(٣) ينظر في تفسير القضاء في الآية بمعنى الأداء "تفسير البيضاوي" (٣٣٩/٥)، و"تفسير القرطبي" (٤٣١/٢).

(٤) جاء في "أصول البزدوي" (ص ٢٥): (فسمي الأداء قضاء؛ لأن القضاء لفظ مُتَّعٍ).

(٥) في (ط): (يأكله).

(٦) في (أ): (يحتاله).

(٧) ينظر "لسان العرب" مادة: أداة (٢٤/١٤)، ومادة: ختل (١٩٩/١١). والختل: تخادع عن غفلة،

وَالْقَضَاءُ يَجِبُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْأَدَاءُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِلْبَعْضِ،

وأما إذا صام شعبان [لظن]^(١) أنه [من]^(٢) رمضان فلا يجوز ؛ لأنه أداء قبل السبب .
وإن صام شوالاً بظن أنه [من]^(٣) رمضان يجوز، لا لأنه قضاء بنية الأداء، بل لأنه أداء بنية القضاء، وإنما الخطأ في ظنه، وهو معفو^(٤) .

[بماذا يجب القضاء ؟]

ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم : أن سبب القضاء هو الذي كان سبباً للأداء، [أم]^(٥) لا بدّ له من سبب على حدة ؟

فبينه المصنف رحمته الله بقوله : (والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، خلافاً للبعض) أي : القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء عند المحققين من عامة الحنفية، خلافاً للعراقيين من مشايخنا، وعامة أصحاب الشافعي رحمته الله^(٦) .

= ومعنى البيت : إنه يراعي حضوره بشدة الرعاية، ويتنزه الفرصة بالحيلة حتى يأخذه . وهذا مثال يضرب في مقاساة المرء في الشيء ومعاناته رجاء نفع يعود إليه في عاقبته . ينظر "ميزان الأصول" (١٦٧/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٣٨/١) .

- (١) في (أ) : (بظن).
- (٢) سقط من (أ).
- (٣) سقط من (أ).
- (٤) في (أ) : (يعفو).
- (٥) في (أ) : (أما).
- (٦) تحرير محل النزاع : اتفق العلماء على أن القضاء بمثل غير معقول إنما يكون بأمر جديد ؛ أي :

بنص مبتدأ مغاير للنص الوارد بوجود الأداء .

واختلفوا في القضاء بمثل معقول على مذهبين :

المذهب الأول : إن القضاء يجب بالأمر الأول . وهو قول المحققين من أصحاب الحنفية، كالكرخي، والرازي، والبزدوي، والسرخسي، وبعض أصحاب الشافعية، والحنابلة، وعامة أصحاب الحديث، ومن المعتزلة القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري .

المذهب الثاني : إن القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل بأمر جديد . وهو قول العراقيين من الحنفية، وصدر الإسلام أبي يسر البزدوي، وصاحب الميزان، وعامة أصحاب الشافعي، وعامة المعتزلة، وهو اختيار ابن الحاجب، والآمدي . ينظر "المحلي شرح جمع الجوامع" (٣٨٢/١)،

فإنهم يقولون: لا بدّ للقضاء من سبب جديد سوى سبب الأداء، والمراد بهذا السبب [...] ^(١) النص الموجب للأداء، لا السبب المعروف؛ أعني: الوقت.

وحاصل الخلاف يرجع إلى أنّ: عندنا: النص الموجب للأداء [و] ^(٢) هو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وقوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] [دال] ^(٣) بعينه على وجوب القضاء، لا حاجة إلى نص جديد يوجب القضاء وهو قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» ^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بل إنما [ورد] ^(٥) للتنبيه على أن الأداء باقٍ في ذمتكم بالنصين السابقين [و] ^(٦) لم يسقط بالفوات؛ لأن بقاء الصلاة والصوم في نفسه للقدرة ^(٧) على مثل من عنده، وسقوط ^(٨) فضل الوقت لا إلى مثل

= و"إرشاد الفحول" (ص ١٠٦-١٠٧)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ١٥٥-١٥٦)، و"أصول السرخسي" (٤٥/١)، و"جامع الأسرار" (١٧٦/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ١٧٩)، و"المستصفي" (١١-١٠/٢)، و"كشف الأسرار" (١١٩/١)، و"المعتمد" (١/ ١٤١) و"المختصر" (٩٢/٢)، و"فوائح الرحموت" (٨٨/١).

(١) في (أ): زيادة (أن).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (دالاً) وهو غير صحيح، لأنه خبر لقوله النص.

(٤) قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٨٦/١): (وأصله في الصحيحين دون قوله: فإن ذلك وقتها). أخرج البخاري في "صحيحه" (٥٧٢) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكركي، قال موسى، قال همّام: سمعته يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». وأخرجه مسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها». والحديث أخرجه أيضاً أصحاب السنن بألفاظ مختلفة متقاربة.

(٥) في (أ): (ورد).

(٦) سقط من (ط).

(٧) متعلق بقوله: (بقاء).

(٨) عطف على قوله: (بقاء).

وَضَمَانٍ لِلْعَجْزِ^(١) عنه، أمر^(٢) معقول في نفسه، فعدّينا حكم القضاء إلى ما لم يرد فيه نص، وهو المنذور من الصلاة، والصيام، والاعتكاف.

وعند الشافعي رحمته الله: لا بد للقضاء من نص جديد موجب له سوى نص الأداء.

فقضاء الصلاة والصوم عنده لا بد أنه يكون بقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وما لم يرد النص فيه إنما يثبت القضاء بسبب التفويت^(٣) الذي يقوم مقام نص القضاء.

فلا [تظهر]^(٤) ثمرة الخلاف بيننا وبينه إلا في الفوات: فعندنا: يجب القضاء في الفوات، وعنده: لا، وقيل: الفوات أيضاً قام مقام النص، كالتفويت. ولا تظهر ثمرة الخلاف إلا في التخيير^(٥): فعندنا: يجب في الكل بالنص السابق، وعنده: يجب بالنص الجديد، أو [بالفوات]^(٦) [أو بالتفويت]^(٧).

وقضاء (أ/ ٢٠) الحضر في السفر أربع ركعات، وقضاء السفر في الحضر ركعتين، وقضاء الجهر في النهار جهراً، وقضاء السر في الليل سرّاً يؤيد^(٨) ما ذكرنا^(٩).

(١) متعلق بقوله: (سقوط).

(٢) خير أن في قوله: (لأن بقاء الصلاة . . .).

(٣) لأنه لما فوته فقد التزمه ثانياً، وهو عندهم بمنزلة نص مقصود. شرح المنار (ص ٣٦).

(٤) في (أ): (يظهر).

(٥) أي: في التعليل: فمن قال يجب بالأمر الجديد، قال: إنه التفويت أو الفوات، ومن قال بالأمر

الأول وهو أمر الأداء قال: إنه النذر مثلاً، قياساً على الصوم والصلاة. ينظر "حاشية الرهاوي

على شرح ابن ملك" (ص ١٥٩).

(٦) في (أ): (بالفواة).

(٧) في (ط): (والتفويت).

(٨) خير لقوله: (وقضاء).

(٩) لأن اعتبارهم حالة وجوب الأداء دون القضاء يدل على أنه يجب بالدليل الأول، لا بدليل مستقل.

وَفِيمَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ؛ إِنَّمَا وَجِبَ الْقَضَاءُ بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ؛ لِعَوْدِ شَرْطِهِ إِلَى الْكَمَالِ، لَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَجِبَ بِسَبَبِ آخَرَ.

وقضاء الصحيح صلاة المرض بعنوان الصحة، وقضاء المريض صلاة [الصحة]^(١) بعنوان المرض يؤيد^(٢) ما ذكره.

[اعتراض وجواب]

ثم ههنا سؤال مشهور لهم علينا وهو: إنه إن نذر أحد أن يعتكف شهر رمضان، فصام ولم يعتكف لمرض منع من الاعتكاف، لا يقضي اعتكافه في رمضان آخر، بل يقضيه في ضمن صوم مقصود، وهو صوم النفل، ولو كان القضاء واجباً بالسبب الذي أوجب الأداء وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] لوجب أن يصح القضاء في رمضان الثاني، كما صح الأداء في رمضان الأول، كما هو مذهب زفر رحمته الله^(٣)، أو يسقط القضاء أصلاً لعدم إمكان الصوم الذي هو شرطه، كما هو مذهب أبي يوسف رحمته الله^(٤). فعلم أن سبب القضاء التفويت، والتفويت مطلق عن الوقت، فينصرف إلى الكامل، وهو الصوم المقصود.

فأجاب المصنف رحمته الله عنه بقوله: (وفيما [إذا]^(٥) نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف؛ إنما وجب القضاء بصوم مقصود؛ لعود شرطه إلى الكمال، لا لأن القضاء وجب بسبب آخر) يعني في صورة: نذر أن يعتكف هذا رمضان المعهود، فصام ولم يعتكف لمانع مرض، إنما وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل؛ لعود [شرط]^(٦) الاعتكاف إلى الكمال، وهو صوم النفل، لا لأن القضاء وجب بسبب آخر كما زعمتم.

وتقريره: إن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم^(٧)، فإذا نذر بالاعتكاف فقد نذر بالصوم، فكان ينبغي أن يجب الصوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتكاف، ولكن شرف رمضان

(١) في (ط): (الصحة).

(٢) خبر لقوله: (وقضاء).

(٣) انظر "المبسوط" (٣/١١٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سقط من (ط).

(٦) في (أ): (الشرط).

(٧) الاعتكاف ينقسم إلى: واجب، وهو المنذور تنجزاً أو تعليقاً، وإلى سنة مؤكدة، وهو اعتكاف

وَالْأَدَاءُ أَنْوَاعٌ: كَامِلٌ، وَقَاصِرٌ، وَمَا هُوَ شَبِيهُ بِالْقَضَاءِ؛

الحاضر عارضه؛ لأن العبادة في [رمضان]^(١) أفضل من العبادة في غيره، فانتقلنا من الصوم الأصلي المقصود إلى صوم رمضان لهذا الشرف العارض.

ولما فات شرف رمضان عاد الصوم إلى كماله، وهو الصوم المقصود الأصلي؛ أعني: صوم النفل، فكأنه صدر حكم من الله تعالى أن صوموا النفل، واعتكفوا فيه، والحياة إلى رمضان الثاني موهوم؛ لأنه وقت مديد يستوي فيه الحياة والممات، ثم إذا لم يصم صوماً مقصوداً، وجاء رمضان الثاني، لم ينتقل حكم الله تعالى إلى هذا رمضان الثاني.

وإنما قال: (فصام ولم يعتكف) لأنه إذا لم يصم لمرض منع من الصوم، فحينئذ يجوز الاعتكاف في قضاء رمضان البتة.

[أنواع الأداء]

ثم شرع المصنف في بيان تقسيم الأداء والقضاء إلى أنواعهما فقال:

(والأداء أنواع: كامل، وقاصر، وما هو شبيه بالقضاء) وفي هذا التقسيم مسامحة؛ لأن الأقسام لا تقابل فيما بينها، وينبغي أن يقول: والأداء أنواع^(٢):

١. أداء محض، وهو نوعان: أ- كامل. ب- وقاصر.

٢. وأداء هو شبيه بالقضاء.

ويعني بالأداء المحض: ما لا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجوه، لا من حيث تغير الوقت، ولا من حيث التزامه. ويعني بالشبيه بالقضاء: ما فيه شبه به من حيث

= العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما سواهما. فالقول باشتراط الصوم في مطلق الاعتكاف الواجب أو المندوب هو على رواية الحسن عن أبي حنيفة، أما على ظاهر الرواية: فلا يشترط الصوم إلا في الواجب. ينظر التفصيل والأدلة "فتح القدير" (٢/٣٠٦-٣٠٧).

(١) في (أ): (الرمضان).

(٢) التحقيق: أن كل أداء محض ترك فيه شيء من الواجبات، فهو قاصر، وإلا فهو كامل. مرآة الأصول (١/٢٦١).

كَالصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ، وَالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، وَفِعْلِ اللَّاحِقِ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ، حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ
فَرُضُهُ بِنَيْتِ الْإِقَامَةِ،

التزامه. ويعني بالكامل: ما يؤدي على الوجه الذي شرع عليه^(١). وبالقاصر^(٢): ما هو
خلافه^(٣).

[مثال أنواع الأداء في حقوق الله تعالى]

(كالصلاة بجماعة) مثال للأداء الكامل؛ فإنه أداء على حسب ما شرع (أ/ ٢١)، فإن
الصلاة ما شرعت إلا بجماعة؛ لأن جبريل عليه السلام [صلى مع]^(٤) الرسول عليه
السلام بالجماعة في يومين.

(والصلاة منفرداً) مثال للأداء القاصر، فإنه أداء خلاف ما شرع عليه، ولهذا
[يسقط]^(٥) وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد.

(وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام، حتى لا يتغير فرضه بنية الإقامة) مثال للأداء الشبيه
بالقضاء. فإن اللاحق: هو الذي التزم الأداء مع الإمام من أول التحريمة، ثم سبقه
الحدث فتوضاً وأتم بقية الصلاة بعد فراغ الإمام، فإن هذا الإتمام أداء من حيث بقاء
الوقت، وشبيهه بالقضاء من حيث إنه لم [يؤد]^(٦) كما التزم.

ولما كان معنى الأداء من حيث الأصل، ومعنى القضاء من حيث التبع، جعل أداء
شبيهاً بالقضاء، ولم يجعل قضاء شبيهاً بالأداء^(٧).

(١) كما قال السرخسي. أصول السرخسي (١/ ٥٠).

(٢) قال ابن ملك: (القاصر: ما يؤديه ببعض أوصافه). شرح المنار (ص ٤٦).

(٣) ينقسم الأداء أولاً إلى نوعين: النوع الأول: أداء محض. النوع الثاني: أداء يشبه القضاء.

ثم المحض ينقسم إلى نوعين: النوع الأول: كامل. النوع الثاني: قاصر. وهذه الأنواع الثلاثة،
كما تتحقق في حقوق الله تعالى، تتحقق في حقوق العباد، فتكون الأقسام ستة.

(٤) في (ط): (علم).

(٥) في (أ): (سقط).

(٦) في (أ): (يؤدي).

(٧) هذا الكلام فيه إشارة إلى رد كلام سراج الدين الهندي: لماذا جعل أداء شبيهاً بالقضاء، ولم يجعل
قضاء شبيهاً بالأداء. "شرح المنار" (ص ٣٩).

وَمِنْهَا: رُدُّ عَيْنِ الْمَغْضُوبِ، وَرُدُّهُ مَشْغُولًا بِالْجِنَايَةِ،

وثمره كونه أداء [ظاهرة]^(١)، ولهذا لم يتعرض لها.

وثمره كونه شبيهاً بالقضاء [هي]^(٢): أنه لا يتغير فرضه حينئذ بنية الإقامة، بأن كان هذا اللاحق: مسافراً اقتدى بمسافر، ثم أحدث فذهب إلى مصره للتوضي، أو نوى الإقامة في موضعها، ثم جاء حتى فرغ الإمام، ولم يتكلم وشرع في إتمام الصلاة، فلا يُتَمُّ أربعاً، بل يصلي ركعتين، كما إذا كان قضاء محضاً لا يتغير فرضه بنية الإقامة، فكذا هذا، فإن لم يقتد بمسافر، بل بمقيم، أو لم يفرغ الإمام بعد، أو تكلم ثم استأنف، أو كان مثل هذا في المسبوق دون اللاحق؛ يصير فرضهم أربعاً بنية الإقامة.

[مثال أنواع الأداء في حقوق العباد]

ثم إن هذه الأقسام الثلاثة كما تجري في حقوق الله تعالى تجري في حقوق العباد أيضاً^(٣) فقال: (ومنها: رُدُّ عَيْنِ الْمَغْضُوبِ) أي: ومن أنواع الأداء رُدُّ عَيْنِ الشَّيْءِ الَّذِي غَضِبَهُ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي غَضِبَهُ إِلَى الْمَالِكِ بَدُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَغْضُوبُ مَشْغُولًا بِالْجِنَايَةِ أَوْ بِالدِّينِ، وَبَدُونَ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا بِنَقْصَانِ حَسِي. فهذا نظيرُ الأداءِ الكاملِ؛ لأنه أداءٌ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي غَضِبَهُ مِنْ غَيْرِ فَتْوَرٍ^(٤).

ومثله: تسليمُ عين المبيع إلى المشتري، وتسليمُ بدل الصرف، والمسلم فيه إليه على الوصف الذي وقع عليه العقد.

(وَرُدُّهُ مَشْغُولًا بِالْجِنَايَةِ) نظير للأداء القاصر. أي: رُدُّ الشَّيْءِ الْمَغْضُوبِ حَالِ كَوْنِهِ مَشْغُولًا بِالْجِنَايَةِ، أَوْ بِالدِّينِ، بَأَنْ غَضِبَ عَبْدًا فَارْعًا ثُمَّ لَحِقَهُ الدِّينُ أَوْ الْجِنَايَةُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ. ومثله: تسليم المبيع حال كونه مشغولاً بالجنائية، أو بالدين، أو بالمرض.

(١) في (أ): (ظاهر) ووجه الظهور: أنه لا يزال في الوقت.

(٢) في (أ): (هو).

(٣) قدم حقوق الله تعالى؛ لأنها أولى بالتقديم، وقدم الأداء؛ لأن الأداء أصل، والقضاء خلف عنه.

(٤) فَتْرٌ يَفْتَرُ وَيَفْتَرُ مِنْ حَدِّ (نَصَرَ وَضَرَبَ)؛ أي: الباب الأول والثاني: الانكسار والضعف، وفتري الشيء والحر، وفلان يفتري، ويفتري فتوراً، وفتاراً: سكن بعد حدة، ولان بعد شدة، والفتري: الضعف، وفتري جسمه يفتري فتوراً؛ لانت مفاصله وضعف، ويقال: أجد في نفسي فترة، وهي كالضعفة، وماء فاتر: بين الحار والبارد، وفتري الماء: سكن حره. ينظر "لسان العرب" (٥/٤٣)، و"تاج العروس من جواهر القاموس" (١٣/٢٩٣).

وَأَمَّهَارُ عَبْدٍ غَيْرِهِ، وَتَسْلِيمُهُ بَعْدَ الشُّرَاءِ

ففي هذا كله: إن هلك المغصوب [أو]^(١) المبيع في يد المالك [أو]^(٢) المشتري بآفة سماوية [برئت]^(٣) ذمة الغاصب والبائع، لكونه أداء.

ولو دفعه المالك إلى ولي الجناية، أو بيع في الدين، رجع المالك على الغاصب بالقيمة، والمشتري على البائع بالثمن.

(وَأَمَّهَارُ عَبْدٍ غَيْرِهِ، وَتَسْلِيمُهُ بَعْدَ الشُّرَاءِ) نظير للأداء الشبيه. أي: أمهر رجل [عبد الغير]^(٣) في نكاح امرأته، ثم سلمه إليها بعد الشراء فهو أداء: من حيث إنه [سلم]^(٤) عين العبد الذي وقع عليه العقد، وشبيه بالقضاء: من حيث [إن]^(٥) تبدل الملك يوجب تبديل العين حكماً.

فإذا كان العبد مملوكاً للمالك كان شخصاً آخر، ثم إذا اشتراه الزوج كان شخصاً آخر، وإذا سلمه إليها كان شخصاً آخر^(٦).

والحجة في هذه الباب: أن رسول الله ﷺ دخل على بريدة^(٧) يوماً، فقدمت إليه تمرأً وكان القدر (٢٢/أ) يغلي من اللحم، فقال عليه السلام: «ألا تجعلين لنا نصيباً من اللحم» فقالت: يا رسول الله: إنه لحمٌ تُصَدِّقُ به عليّ.

(١) في (ط): (و).

(٢) في (أ): (برئ).

(٣) في (أ): (عبداً لغيره).

(٤) في (أ): (تسليم).

(٥) في (أ): (إنه).

(٦) يراجع التفصيل الذي ذكره التفتازاني في هذه المسألة، فإنه قد فصل وأجاد ﷺ. "التلويح" (٣٥٦/١).

(٧) هي بريدة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد ابن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، فكانت يها، ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، فأرادت أن تشتري بريدة، فاشتروا الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولي النعمة»، وكان اسم زوجها مغيثاً، وكان مولى، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه، وكان يحبها، فكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي واستشفع إليها برسول الله ﷺ فقالت: أتأمر؟ قال: «بل أشفع»، قالت: فلا أريده، وقد اختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً، والصحيح =

حَتَّى تُجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ، وَيَنْفُذَ إِعْتَاقَهُ دُونَ إِعْتَاقِهَا.

فقال عليه السلام: «لك صدقة، ولنا هدية»^(١). يعني: إذا أخذته من المالك كان صدقة عليك، وإذا أعطيته إيانا [تصير]^(٢) هدية لنا. فعلم أن تبدل المالك يُوجبُ تبدلاً في العين، وعلى هذا يُخرَجُ كثيرٌ من المسائل.

[تفريع للأداء]

(حتى تُجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ) تفريعٌ على كونه أداءً. أي: تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْمَمْهُورِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَةِ كَوْنِهِ أَدَاءً. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ عَبْدًا، وَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمَسْتَحَقِّ، حَيْثُ لَا يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ بِالِاسْتِحْقَاقِ ظَهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِذَا لَمْ يُجْزَهُ بَطْلًا وَانْفُسَخَ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفُسَخُ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ، وَلَا بِانْعِدَامِهِ.

[تفريعٌ للشبيهة بالقضاء]

(وَيَنْفُذُ إِعْتَاقَهُ فِيهِ دُونَ إِعْتَاقِهَا) تفريعٌ على كونه شبيهةً بالقضاء. يعني: يَنْفُذُ إِعْتَاقُ الزَّوْجِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ، [دُونَ إِعْتَاقِ الْمَرْأَةِ]^(٣)؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُهُ، إِلَّا إِذَا [سَلَّمَ]^(٤) إِلَيْهَا، فَقَبِلَ التَّسْلِيمَ هُوَ مِلْكُ الزَّوْجِ، كَمَا أَنَّ قَبْلَ الشِّرَاءِ كَانَ مِلْكًا لِلْغَيْرِ.

= أنه كان عبداً، وروي عن عبد الملك بن مروان أنه قال: كنت أجالس بربيرة بالمدينة فكانت تقول لي: يا عبد الملك إني أرى فيك خصلاً وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وليته فاحذر الدماء. وروي في مرض موت النبي ﷺ أنه وجد خفة، فقال: انظروا إلي من اتكى عليه، فجاءته بربيرة ورجل آخر فاتكأ عليهما، فانطلقوا يمشون به، وإن رجليه تخطان في الأرض. وفي حادثة الإفك: قال علي ﷺ: سل الجارية فإنها ستصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بربيرة يسألها قالت: فقام إليها علي فضربها ضرباً شديداً ويقول: أصدقني رسول الله ﷺ، قالت: والله ما أعلم إلا خيراً. ينظر "أسد الغابة" (٤٤/٧)، و (٣/٣٣٧)، و "الوافي بالوفيات" (٧٩/١٠)، و "البداية والنهاية" (٣٢٦/٥) و (١٦٢/٤).

(١) متفق عليه، ولفظه في "الصحيحين": عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بربيرة للعتق وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ: «أشترِبها فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قالت: وأتى النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به علي بربيرة، فقال: «هو لها صدقةٌ ولنا هدية». صحيح البخاري (١٤٢٢)، صحيح مسلم (١٥٠٤).

(٢) في (أ): (يصير).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ط): (أسلم).

وَالْقَضَاءُ أَنْوَاعٌ أَيْضاً: بِمِثْلِ مَعْقُولٍ، وَبِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَى
الْأَدَاءِ،

ولما كانت ذاتُ العبد [موجودَةً]^(١) في [كلا]^(٢) الحالين، ووصفتُ المملوكيةَ متغيرٌ
فيهما، جُعِلَ أداءٌ [شبيهاً]^(٣) بالقضاء، ولم يُجعل قضاءً [شبيهاً]^(٣) بالأداء، رعايةً لجانب
الذاتِ والأصل.

[أنواع القضاء]

ولما فرغ عن بيان أنواع الأداء، شرع في [بيان]^(٤) تقسيم القضاء فقال: (والقضاءُ
أنواعٌ أيضاً: ١. بمثل معقول. ٢. وبمثل غير معقول. ٣. وما هو في معنى الأداء) وفي
هذا التقسيم أيضاً مساحةٌ، وكأنه قيل: والقضاءُ أنواعٌ:

١. قضاء محض: وهو إما: أ- بمثل معقول. ب- أو بمثل غير معقول.
٢. وقضاء في معنى الأداء.

[ويعني]^(٥) بالقضاء المحض: ما لا يكون فيه معنى الأداء أصلاً، لا حقيقةً ولا
حكماً. وبما هو في معنى الأداء: أن يكون بخلافه.

والمرادُ بالمثل المعقول: أن [تُدرك]^(٦) مماثلته بالعقل، مع قطع النظر عن الشرع.
وبغير المعقول: ألا [تدرك]^(٧) المماثلة إلا شرعاً، ويكون العقلُ قاصراً عن درك
كيفيته، لا أنَّ العقلَ يُناقضُه^(٧).

(١) في (أ): (موجوداً).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (تشبيهاً).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (ط): (ويعني).

(٦) في (أ): (يدرك).

(٧) قال الكاكي: (المراد بمثل غير معقول: أنه لا يدرك بالعقل، لا أنَّ العقل ينفيه). جامع الأسرار

كَالصَّوْمِ لِلصَّوْمِ، وَالْفِدْيَةِ لَهُ،

وهذا القضاء لا بد فيه من سببٍ جديدٍ بالاتفاق، وإنما الخلاف في القضاء بمثل معقولٍ .

[مثال أنواع القضاء في حقوق الله تعالى]

(كالصوم للصوم) هذا نظيرٌ للقضاء بمثلٍ معقولٍ . أي : كقضاء الصوم للصوم، فإنه أمرٌ معقولٌ ؛ لأنَّ الواجب لا يسقطُ عن الذمة إلا بالأداء، أو بإسقاطِ صاحبِ الحقِّ، وما لم يوجد أحدهما [يبقى] ^(١) في ذمِّته .

(والفدية له) هذا نظيرٌ للقضاء بمثلٍ غيرٍ معقولٍ ؛ فإنَّ الفديةَ بمقابلةِ الصوم لا يُدرِكُهُ عقلٌ ؛ إذ لا مماثلةٌ بينهما صورةً، وهو ظاهرٌ، ولا معنى ؛ لأنَّ الصومَ تجويعُ النفس، والفديةَ إشباعٌ .

[وهذه] ^(٢) الفديةُ لكلِّ يومٍ هو :

١ . نصفُ صاعٍ : أ- من بُرٍّ، أو دقيقه، أو سويقه . ب- أو زبيبٍ .

٢ . أو صاعٌ من تمرٍ، أو شعيرٍ .

للشيخ الفاني الذي يعجزُ عن الصوم ؛ لأجل قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

أ- على [أن تكون] ^(٣) كلمة (لا) مقدَّرةً ؛ أي : لا يُطِيقُونَهُ ^(٤) [. . .] ^(٥) .

(١) في (أ) : (تبقى) .

(٢) في (أ) : (وهذا) .

(٣) في (أ) : (أنه يكون) .

(٤) قاله ابن عباس رضي الله عنه . انظر "أحكام القرآن" للجصاص (١/١٧٦)، و"جامع الأسرار" (١/١٨٣) .

جاء في "المبسوط" : (وقيل : حرف «لا» مضمرة فيه، معناه : وعلى الذين لا يطيقونه، قال

تعالى : ﴿وَأَلْفَى فِي الْأَرْضِ رَسُولِي أَنْ نَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] أي : لثلاث تميد بكم) . وينظر في المسألة

"فتح الباري" (٨/١٨٠)، و"بدائع الصنائع" (٢/٩٧)، و"المبسوط" (٣/١٠٠)، و"كشف

الأسرار" للبخاري (١/١٥١) .

(٥) في (أ) زيادة : (فديته) .

وَقَضَاءِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الرَّكُوعِ،

ب- أو [تكون]^(١) الهمزة فيه للسلب ؛ أي: يُسَلَبُونَ الطاقة، ليدلَّ على الشيخ الفاني.

وأما إذا حُمِلَتْ على ظاهرها، فهي منسوخة على ما قيل: إنَّ في بدء الإسلام كان المطيقُ مخيراً بين أن يصومَ وبين أن يفدي، ثم نُسخَ بدرجاتٍ (أ/٢٣)، على ما حررته في "التفسير الأحمدى"^(٢).

(وقضاء تكبيرات العيد في الركوع) هذا نظيرٌ للقضاء الذي هو شبيهٌ بالأداء. يعني: أن من أدرك الإمام في صلاة العيد في الركوع، وفاتت عنه التكبيرات الواجبة، فإنه يُكَبِّرُ من الركوع عندنا من غير رفع يد؛ لأنَّ الركوعَ فرضٌ والتكبيرات واجبة، فيُراعى حالهما على حسب ما يمكن.

وأما رفع اليد في التكبيرات ووضْعُها على الركبتين في الركوع، فكلاهما سنة، فلا يترك أحدهما بالآخر.

وهذا قضاءٌ من حيث الذات ؛ لأنَّ محلَّها القيامُ قبلَ الركوع، وقد فات، لكنَّه شبيهٌ بالأداء ؛ لأنَّ الركوعَ يُشبهُ القيامَ، لقيام النصفِ الأسفلِ على حاله، ولأنَّ من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعةَ مع جميع أجزائها، من القيام والقراءة تقديراً، فالاحتياطُ أن يؤتى بها فيه.

وعند أبي يوسف^(٣) رحمته الله: لا [تقضى]^(٤) هذه التكبيرات في الركوع ؛ لأنه قد فات محلُّها، كما لا [تقضى]^(٥) القراءة والقنوت فيه.

(١) في (أ) : (يكون).

(٢) التفسير الأحمدى (ص٤٦).

(٣) وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ويراجع المسألة بتفصيل في "فتح القدير" (٢/٧٧-٧٨)، و"المجموع" (١٩/٥)، و"المغني" (٢/٣٨٤)، و"الهداية" (١/٧٤)، و"المدونة الكبرى" (٢/٣٩٥)، و"بدائع الصنائع" (١/١٦٧).

(٤) في (أ) : (يقضى).

(٥) في (أ) : (يقضى).

وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلِإِحْتِيَاظِ، كَالْتَصَدُّقِ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ التَّضْحِيَةِ،

[اعتراضٌ وجوابٌ]

(ووجوبُ الفدية في الصلاة للاحتياط) جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ تقديرُه: إن الفدية في الصوم للشيخ الفاني لما [كانت ثابتة] ^(١) بنصٍّ غيرٍ معقولٍ، ينبغي أن تقصروا عليه، ولم تقيسوا عليه مَنْ مات وعليه صلاةٌ، مع أنَّكم قلتُم: إنَّه إذا مات وعليه صلاةٌ، وأوصى بالفدية، يجبُ على الوارث أن يُفديَ بعوضٍ كلِّ صلاةٍ ما يُفدي لكلِّ صومٍ على الأصح ^(٢).

فأجاب: بأنَّ وجوبَ الفدية في قضاءِ الصلاة [للاحتياط] ^(٣) لا للقياسِ.

وذلك لأنَّ نصَّ الصوم:

أ- يحتملُ أن يكونَ مخصوصاً بالصوم.

ب- ويحتملُ أن يكونَ معلولاً لعلَّةٍ عامَّةٍ توجدُ في الصلاة؛ أعني: العجز.

والصلاةُ نظيرُ الصوم، بل أهمُّ منه في الشأن والرفعة، فأمرنا بالفدية عن جانب الصلاة، فإن كَفَّت عنها عند الله تعالى فيها، وإلا فله ثوابُ الصدقة. ولهذا قال محمد في الزيادات: تُجزئُه إن شاء الله تعالى.

والمسائلُ القياسيةُّ لا [تُعلَّقُ] ^(٤) بالمشيئة قط، كما إذا تطوَّعَ به الوارثُ في قضاءِ الصوم من غيرِ إيصاءٍ نرجو القبولَ منه إن شاء الله، فكذا هذا.

(كالتصدُّقِ بالقيمة عند فواتِ أيامِ التضحية) أي: كوجوبِ التصدق:

١. بقيمة الشاة: أ- إن نذرَها الفقيرُ. ب- أو اشتراها و استهلكها.

٢. أو بعين الشاة، إن بقيت حيةً عند فواتِ أيامِ التضحية.

(١) في (أ): (كان ثابتاً).

(٢) في (ط): (فأجاب: بأن وجوب الفدية يجب على الوارث أن يفدي بعوض كل صلاة ما يفدي لكل صوم على الأصح) وهي مكررة زائدة.

(٣) غير واضحة في (ط).

(٤) في (أ): (يتعلق).

وَمِنْهَا: ضَمَانُ الْمَغْضُوبِ بِالْمِثْلِ وَهُوَ السَّابِقُ أَوْ بِالْقِيَمَةِ،

أيضاً للاحتياط، كالفدية للصلاة، فهو تشبيه بالمسألة المتقدمة، وجواب عن سؤالٍ مقدّرٍ تقريره: إنَّ ما لا يُعقلُ شرعاً لا يكون له قضاءٌ وخلفٌ عند الفوات، والتضحية - أي: إراقة الدم في أيام النحر- غيرُ معقولة؛ لأنه إتلاف الحيوان، فينبغي ألا يجوز قضاؤه بالتصدق بعين الشاة، أو بالقيمة بعد فوات أيامها.

فأجاب: بأنَّ وجوب التصدق بالقيمة، أو بالشاة بعد فوات الأيام، للاحتياط لا للقضاء؛ وذلك لأن التضحية في أيامها تحتملُ أن تكون أصلاً بنفسها، وتحتملُ أن تكون خلفاً، بأن يكون التصدق بعين الشاة أو بقيمتها أصلاً، وإنما انتقل إلى التضحية بعارض الضيافة؛ لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام، والضيافة إنما تكون بأطيب الطعام - وهو عند الله اللحم المذكي (أ/٢٤) المراق منه الدم -؛ ليكون أولُ تناولِ الناسِ من طعامِ الضيافة المكرّمة.

فما دام كانت الأيام موجودةً قلنا: إن التضحية أصلٌ برأسها، وعملنا بالمنصوص، وإذا فاتت الأيام صرنا إلى الأصل، وقلنا: إن التصدق بعين الشاة، أو بالقيمة هو الأصل، فحكّمنا به، ثم إذا جاء العامُ الثاني لم ننتقل من هذا الحكم، ولم نقل بقضائها على ما كان في العام الأول.

[مثال أنواع القضاء في حقوق العباد]

ثم لما فرغ المصنف ﷺ من بيان أنواع القضاء في حقوق الله تعالى، شرع في بيان أنواعه في حقوق العباد فقال:

(ومنها: ضمانُ المغضوبِ بالمثل، وهو السابق، أو بالقيمة) أي: من أنواع القضاء:

١. ضمانُ الشيء المغضوبِ بالمثل، فيما إذا غصبَ مثلياً واستهلكه، ووجد المثل فيها بين الناس.

٢. أو بالقيمة: أ- فيما لم يكن له مثل.

ب- أو كان له مثل، ولكن [انصرم]^(١) عن أيدي الناس.

(١) في (أ): (انعدم).

وَضَمَانُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ بِالْمَالِ،

فهذا نظيرُ القضاءِ بمثلٍ معقولٍ ؛ لأنَّ المثلَّ والقيمةَ كلاهما مثلٌ معقولٌ .
أما الأولُ : فظاهرٌ ، إذ هو مثلٌ صورةً ومعنى .

وأما الثاني : فهو أيضاً مثلٌ معنى ، وإن لم يكن صورةً . ولكن الأولَ كاملٌ ، والثاني قاصرٌ .

ولهذا قال : (وهو السابق)^(١) أي : المثل الصوري سابق على المثل المعنوي .
[فمادام]^(٢) وَجَدَ المثلُ الصوري لم يُتَّقَلْ إلى المثلِ المعنوي . ففيه تنبيهٌ على أنَّ القضاءِ بمثلٍ معقولٍ نوعان : أ - كامل . ب - وقاصر .

لا يقال : مثلٌ هذا [متحققٌ]^(٣) في حقوق الله تعالى أيضاً ، فإنَّ قضاءَ الصلاةِ بالجماعةِ كاملٌ ، وقضاءُها منفرداً قاصرٌ ، فَلِمَ لم يَتَعَرَّضْ له .

لأننا نقول : عندهم قضاءُ الصلاةِ منفرداً كاملٌ ، وبالجماعةِ أكملٌ ، ولا يقيسون حالَ القضاءِ على حالِ الأداءِ .

(وَضَمَانُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ بِالْمَالِ) هذا نظيرٌ للقضاءِ بمثلٍ غيرٍ معقولٍ ، فإنَّ ضَمَانَ النفسِ المقتولةِ خطأً بكلِّ الدِّيةِ ، والأطرافِ المقطوعةِ خطأً بكلِّ الدِّيةِ ، أو بعضها غيرُ مُدْرِكٍ بالعقلِ ؛ إذ لا مماثلة بين الآدمي المالكِ المُتَبَدَّلِ^(٤) ، وبين المَالِ المملوكِ المُتَبَدَّلِ^(٥) ، وإنما شرعها الله تعالى ؛ لئلا تُهدَرَ النفسُ المحترمةُ مجاناً ، إذ القصاصُ إنما شُرِعَ إذا كان [القتل]^(٦) عمداً [لِتَحْصُلَ المساواة]^(٧) .

(١) قال ابن ملك : (ولو أخرج المصنف قوله : «وهو السابق» عن قوله : «أو بالقيمة» لكان أنسب) . وذكر الرهاوي وجه الأنسية ، ثم اعتذر للماتن ، فليراجع ثمة . حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (١٨٢) .

(٢) في (ط) : (فأدام) .

(٣) في (أ) : (محقق) .

(٤) بصيغة اسم الفاعل .

(٥) بصيغة اسم المفعول .

(٦) سقط من (ط) .

(٧) في (أ) : (ليحصل المساوات) .

وَأَدَاءُ الْقِيَمَةِ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى عَبْدٍ بغيرِ عَيْنِهِ، حَتَّى تُجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ، كَمَا لَوْ أَتَاهَا بِالْمُسَمَّى، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَطْعِ ثُمَّ الْقَتْلِ عَمْدًا: لِلْوَلِيِّ فَعَلُهُمَا.

(وَأَدَاءُ الْقِيَمَةِ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى عَبْدٍ بغيرِ عَيْنِهِ) هذا نظيرٌ للقضاء الذي في معنى الأداء، ولهذا عبّر عنه بلفظ الأداء.

أي: إذا تزوج الرجل امرأةً على عبدٍ بغير عينه، فحينئذ إن اشترى عبداً وسطاً وسلمه إليها فلا خفاء أنه أداء، وإن أدى إليها قيمةً عبدٍ وسطٍ فهذا قضاء، لكنه في معنى الأداء؛ لأن العبد معلوم الذات مجهول الصفه، فلا بد في قطع المنازعة بينهما من أن يُسلمها عبداً وسطاً، والوسط لا يتحقق إلا بالتقويم؛ ليكون قليل القيمة أدنى، وكثير القيمة أعلى، وأوسطها بين وبين، فكان المرجع إلى التقويم، ولهذا كانت القيمة في معنى الأداء^(١).

(حتى تُجبر على القبول، كما لو أتاه بالمسمى) تفرغ على كونها في معنى الأداء. أي: تُجبر المرأة على قبول القيمة، كما لو أتاه بالعبد المسمى تُجبر على قبول العبد، فكذا تُجبر على قبول القيمة.

[تضريعان للإمام أبي حنيفة رحمته الله في تقديم الكامل على القاصر]

ثم ذكر المصنف رحمته الله تفرعيين لأبي حنيفة على قوله: (وهو السابق) فقال:

[التفريع الأول]: (وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمته الله في القطع ثم القتل عمداً: للولي فعلهما) أي: لأجل أن المثل الكامل سابق على المثل القاصر، قال أبو حنيفة رحمته الله في صورة: قطع رجل يد رجل عمداً ثم قتله قبل أن يبرأ: ينبغي للولي أن يفعل (أ/ ٢٥) مثل [ما]^(٢) فعل القاتل، [فيقطعه]^(٣) أولاً، ثم يقتله؛ ليكون جزاء الفعل بالفعل؛ إذ الفعل

(١) وبه قال مالك، والقاضي أبو يعلى الحنبلي، وهو منقول عن أحمد في رواية. ينظر "المبسوط" (٦٨/٥)، و"المغني" (٦٩١-٦٩٢)، و"بدائع الصنائع" (٢٨٣/٢)، و"فتح القدير" (٣٥٤/٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (فيقطع).

متعددٌ من القاتل، فينبغي أن يكون كذلك من الوليِّ، رعايةً للمثل الكامل، ولو اقتصر على القتلِ جازَ له أيضاً؛ لأنَّه [عفا]^(١) عن بعضٍ موجِبِهِ، فصار كما إذا عفا عن كلِّه^(٢).

وعندهما: لا يفتَضُّ الوليُّ إلا بالقتل؛ لأنَّ موجِبَ القطعِ دخلَ في موجِبِ القتلِ إذا أفضى إليه ولم يبرأ بينهما.

وهذه المسألةُ على ثمانية أوجهٍ، والمذكورُ في المتن واحدٌ منها؛ وذلك لأنه لا يخلو:

١. إما أن يكونَ القطعُ والقتلَ عمدين.

٢. أو خطأين.

٣. أو الأولُ عمداً، والثاني خطأً.

٤. أو بالعكس.

فهي أربعةٌ، وعلى كلِّ تقديرٍ منها: إما أن يتخلَّلَ بينهما برءٌ، أو لا.

فإن كان الثاني بعد البرء، فهما جنائتان [اتفاقاً]^(٣) لا يتداخلان، سواءً كانا:

أ- عمدين.

ب- أو خطأين.

ت- أو كان أحدهما عمداً والآخر خطأً.

وإن كان قبلَ البرء:

أ- [فإن]^(٤) كان أحدهما عمداً والآخر خطأً، لا يتداخلان اتفاقاً.

(١) في (أ): (عفي).

(٢) ويقول الإمام الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، ويقول صاحبين قال أحمد في رواية أخرى. ويلاحظ: أن ابن الهمام ذكر أبا يوسف مع أبي حنيفة خلاف ما في عامة الروايات، وشروح الجامع الصغير، حيث ذكر فيها أبو يوسف مع محمد. ينظر "مجمع الأنهر" (٢/٦٢٩-٦٣٠)، و"فتح القدير" (٥/٤٢٥)، و"المغني" (٧/٦٨٥)، و"المجموع" (٨/٤٣٣).

(٣) في (أ): (اتفاق).

(٤) في (أ): (وإن).

وَلَا يُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْقِيَمَةِ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ إِلَّا يَوْمَ الْخُصُومَةِ،

ب- وإن كانا خطأين، يتداخلان اتفاقاً.

ت- وإن كانا عمدين، فهو المسألة الخلافية المذكورة في المتن، يتداخلان عندهما إلا عنده.

وهذا كله إذا صدرا عن شخص واحد، فإن صدرا عن شخصين، فالكلام فيه طويل يُعرف في موضعه^(١).

[التفريع الثاني] (ولا يُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْقِيَمَةِ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ إِلَّا يَوْمَ الْخُصُومَةِ) تفريع ثانٍ لأبي حنيفة رحمته الله على قوله: (وهو السابق) يعني: إذا غضب شخص من آخر مثلياً، ثم انقطع المثل [وانصرم]^(٢) عن أيدي الناس، فلا جرم تجب قيمته.

فقال أبو حنيفة رحمته الله: لا يضمّن هذا المثلّي بالقيمة إلا بقيمة يوم الخصومة؛ لأنه ما لم تقع الخصومة يحتمل أن يقدر على المثل الصوري، وهو مقدّم على المثل المعنوي، فإذا وقعت الخصومة، فحينئذ لا بد أن يأخذ المالك الضمان، فيقدر الضمان بقيمة يوم الخصومة.

وعند أبي يوسف رحمته الله: تُعتبر قيمة يوم الغصب؛ لأنه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له من ذوات القيم، وفيها تجب قيمة يوم الغصب بالاتفاق.

قلنا: الأصل ثمة كان رد الأصل، وإذا عجز عنه بالاستهلاك تجب قيمة ذلك اليوم، وههنا الأصل أيضاً رد العين، وإذا عجز عنها يجب رد المثل [لا القيمة]^(٣)، فإذا عجز عن المثل [وظهر]^(٤) عند القاضي [.. .]^(٥) تجب عليه قيمته ذلك اليوم.

وعند محمد رحمته الله: تجب عليه قيمته يوم الانقطاع؛ لأن العجز عن الأصل إنما يتحقق في هذا اليوم.

(١) أي: في باب الجنایات من كتب الفقه.

(٢) في (أ): (وانعدم).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (فظهر).

(٥) في (أ): (زيادة (أن)).

وَقُلْنَا جَمِيعاً: الْمَنَافِعُ لَا تُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ،

قلنا: نعم، ولكن يظهر ذلك العجز وقت الخصومة^(١).

[تفريعات على أن الضمان لا يجب إلا عند وجود المماثلة]

ثم إنه لما نشأت من هذا كَلِّهِ مقدِّمة وهي: إنَّ الضمان لا يجب إلا عند وجود المماثلة، سواءً كانت كاملة، أو قاصرة، أو صورة، أو معنى؛ فرَّع عليها المصنف ثلاث مسائل على طبق مذهب مخالف للشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وإن لم تكن تلك المقدمة مذكورة في المتن فقال:

[التفريع الأول] (وقلنا جميعاً: المنافع لا تُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ) وهو عطف على قوله: (قال أبو حنيفة). أي [و] ^(٢) من أجل أن ما لا يُعْقَلُ له مثل لا يُضْمَنُ شرعاً، قلنا جميعاً - يعني: أبا حنيفة، وأبا يوسف، [ومحمداً] ^(٣) رحمهم الله ^(٤) بخلاف الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ^(٥) - لا يُضْمَنُ منافع ما غصبه رجلٌ [بالإتلاف] ^(٦)، وكذا بالإمساك.

[وصورتها] ^(٧): رجلٌ غصب فرساً لأحدٍ وركبَهُ عدَّةَ مراحل، أو حبسه في بيته ولم يركب، ولم يرسل: فقال علماؤنا جميعاً: إنه لا تُضْمَنُ هذه المنافع بشيء.

(١) تراجع المسألة بتفصيل أكثر "بدائع الصنائع" (١٥١/٧)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤٥٧/٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (ومحمد) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به لـ (يعني).

(٤) ينظر "المبسوط" (٧٨/١١)، و"مجمع الأنهر" (٤٦٧/٢)، و"بدائع الصنائع" (١٤٣/٧، ١٦٠)، و"الدر المختار" (١٤٣/٥). وجاء في "درر الحكام" استثناء لبعض المسائل منها: أن يكون المغصوب وقفاً، أن يكون المغصوب مال يتيماً، أن يكون المغصوب مالاً معدداً للاستغلال؛ أي: الاستثمار. درر الحكام (٥٩٠/١)، و (٥٠٧/٢).

(٥) ويقوله أخذ الإمام أحمد، والمالكية في المشهور. ينظر "المجموع" (٢٤٩/١٤)، و"المغني" (٥/٢٦٠)، و"مغني المحتاج" (٤٨٦/٢)، و"المهذب" (٣٦٧/١)، و"بداية المجتهد" (٣١٥/٢).

(٦) في (ط): (الإتلاف).

(٧) في (أ): (وصورته).

أما بالمنافع: فظاهر؛ لأنه لو ضُمنَ بالمنافع لكان بأن يركبَ المالكُ دابةً الغاصبِ قدرَ ما ركبَ الغاصب، أو يحبسَه قدرَ ما حبسه الغاصب، وذلك باطلٌ، للفتاوت بين [راكبٍ وراكبٍ] ^(١)، وبين [سير وسير] ^(٢)، وحبس وحبس (أ/٢٦).

وأما بالأعيان والمال: فلأنَّ المنافعَ عرضٌ لا يبقى زمانين، وغيرُ متقومٍ، بخلاف المال فلا تماثل بينهما، وإنما ضُمَّتاها بالمال في الإجارة للرضا، تأثيراً في إيجاب الأصول والفضول جميعاً ولا تأثير للعدوان فيه.

والشافعي رحمته الله يقول: بضمائها بالمال بقدر العرف في كرائها إلى ذلك المنزلة قياساً على الإجارة.

والوجه ما قلنا.

ولا بد لك حينئذٍ من الفرق بين المنافع والزوائد: فالمنافع ^(٣): كركوب الدابة، والحمل عليها، والزوائد ^(٤): كالنسل للدابة، واللبن لها، والثمرة للشجرة، ونحوها.

(١) في (أ): (الراكب والراكب).

(٢) في (أ): (السير والسير).

(٣) المنافع: جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها، ولما كانت المنفعة كالحركة من الأجزاء الزائلة، وهي معدومة، فيجب قياساً ألا تكون محلاً للعقد؛ لأن الشارع بضرورة الحاجة قد أعطاها حكم الموجود، وجوز بأن تكون محلاً للعقد، فأقام العقد مقام المنفعة في العقود. درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٠٠).

(٤) الزيادة التي تكون في المبيع أربعة أنواع:

الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل: كالسمن، والبرء من المرض، وذهاب البياض من العين.

الزيادة المتصلة غير المتولدة منه: كصبغ الثوب، وخياطته، والبناء، والغرس.

الزيادة المنفصلة المتولدة منه: كالولد، واللبن، والصوف.

وهذه الثلاثة مانعة من الفسخ، فالبيع مع تلك الزيادات لازم لا يصح فسخه.

الزيادة المنفصلة غير المتولدة منه: كغلة المبيع، وبدل إيجاره، وهو غير مانع من الفسخ، فإذا

اختار المشتري البيع يأخذ الزيادة مع أصل البيع، وإن اختار الفسخ يرد الأصل مع الزيادة عند أبي

حنيفة، وعند صاحبين يرد الأصل لا غير، والزوائد للمشتري. بدائع الصنائع (٥/٢٨٤)، درر

الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٢٤٩).

وَالْقِصَاصُ لَا يُضْمَنُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ،

فالمغصوبُ [بنفسه]^(١) يُضْمَنُ بالهلاك والاستهلاك جميعاً. والزوائد تُضْمَنُ بالاستهلاك دون الهلاك. والمنافع لا تُضْمَنُ بالاستهلاك والهلاك.

فعبّر المصنف عن الاستهلاك بالإتلاف، ولم يذكر الهلاك، وهو الحبس، وهو [أيضاً]^(٢) غير مضمون؛ قياساً على الزوائد، [فإن]^(٣) [الزوائد]^(٤) لما لم تُضْمَنَ بالهلاك، فالمنافع أولى ألا تُضْمَنَ به، وهذا الفرق مما يتخبط فيه كثير من الناس.

[التفريع الثاني]: (والقصاص لا يُضْمَنُ بقتل القاتل) تفريع ثانٍ لنا على أن ما لا مثل له لا يُضْمَنُ أصلاً.

يعني: أن مَنْ وجبَ عليه [قصاص] ^(٥) لغيره، فقتلَ القاتِلَ أجنبي غيرُ ورثةِ المقتولِ، فلا يُضْمَنُ هذا الأجنبي لأجلِ ورثةِ المقتولِ شيئاً من الديةِ والقصاصِ عندنا^(٦)، وإن كان يُضْمَنُ لأجلِ ورثةِ هذا القاتلِ البتة؛ وذلك لأنَّ القصاصَ معنى غير متقومٍ في نفسه لا يُعقلُ له مثلٌ حتى نقول: إنَّ الأجنبيَّ صيغَ قصاصه، فتجب عليه الدية كما قال الشافعي رحمته^(٧). وإنما يُتقومُ في حقِّ الديةِ فيما لا يمكنُ المماثلةَ فيه، لئلا يلزم إهدارُ الدمِ بالكليةِ ضرورةً. وههنا الأجنبيُّ ما صيغَ لأولياءِ المقتولِ شيئاً، بل قتلَ عدوهم، فكأنه أعانهم. نعم يُضْمَنُ ذلك لأجلِ أولياءِ هذا القاتلِ، إمّا قصاصاً، وإمّا ديةً على حسب ما تحقَّق.

(١) في (أ): (بنفسها).

(٢) سقط من (ط).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): (فالزوائد).

(٥) في (أ): (القصاص).

(٦) وبه أخذ المالكية، وهو أحد قولي الشافعي. ينظر "بدائع الصنائع" (٧/٢٤٦)، و"الشرح الكبير" (٤/٢٣٩)، و"مجمع الأنهر" (٢/٢٢٧).

(٧) وكذا الحنابلة. ينظر "مغني المحتاج" (٤/٤٨)، و"المهذب" (٢/١٨٨)، و"المغني" (٧/٦٦٤)، و"كشاف القناع" (٥/٦٣٣).

وَمِلْكُ النِّكَاحِ لَا يُضْمَنُ بِالشَّهَادَةِ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

[التفريع الثالث]: (وملك النكاح لا يُضْمَنُ بالشهادة بالطلاق بعد الدخول) تفريعٌ ثالثٌ لنا على أن ما لا مثل له لا يُضْمَنُ.

يعني: إذا شهد الرجلان بأنه طلق امرأته بعد الدخول [فحكم] ^(١) القاضي عليه بأداء المهر والتفريق، ثم رجع الشاهدان:

فعدنا ^(٢): لا يضمنان للزوج شيئاً؛ لأنَّ المهرَ كان واجباً عليه بسبب الدخول، سواءً كان طلقها، أو لا، فما أتلفا عليه شيئاً إلاَّ حلَّ استمتاعه بالمرأة، وهو الذي يُعبرُّ عنه بملك النكاح.

وليس له مثلٌ:

أ- [..] ^(٣) لا مُمَاتَلَةٌ [البضع] ^(٤) ببضعٍ آخر، فإنَّ ذلك في الشريعة حرامٌ.

ب- ولا مُمَاتَلَةٌ بالمال؛ لأنَّ تقوُّمَهُ بالمال لا يظهر إلا عند النكاح ضرورةً لشرفه.

ت- ولا يظهر عند التفريق أصلاً، ولهذا صحت إزالته [بالطلاق] ^(٥) بلا بدل، ولا شهود، ولا ولي، ولا إذن، وإنما [تصير] ^(٦) متقوِّمَةٌ في الخلع بالنص على خلاف القياس.

وإنما قيِّدَ بالطلاق بعد الدخول؛ لأنه إذا شهدا بالطلاق قبلَ الدخول ثم رجعا يضمنان نصفَ المهر للزوج؛ لأنَّ قبلَ الدخول لا يجبُ [عليه] ^(٧) المهرُ إلاَّ عند الطلاق [لأنها يحتمل إن ارتدَّت، أو طاعت ابنَ زوج، فيبطل المهرُ أصلاً، وإنما أكد نصف

(١) في (ط): (لحكم).

(٢) وبه قال الحنابلة، وعند الشافعي يضمنون له مهر المثل، وهو رواية عن أحمد. ينظر "مجمع الأنهر" (٢/ ٢١٨)، و"بدائع الصنائع" (٦/ ٢٨٣)، و"المجموع" (٢٠/ ٢٨١)، و"المغني" (٩/ ٢٥٠)، و"الأم" (٧/ ٥٥).

(٣) في (أ): زيادة (و).

(٤) في (أ): (للبضع).

(٥) في (أ): (بطلاق).

(٦) في (أ): (بصير).

(٧) سقط من (أ).

وَلَا بُدَّ لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ صِفَةِ الْحُسْنِ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْأَمِيرَ حَكِيمٌ،

المهر بالطلاق^(١) فكان الشاهدين أخذاً نصف المهر من يد الزوج وأعطاهما، فيضمنان ما أعطاهما .

[تقسيم الأمر من حيث حسن المأمور به لعينه أو لغيره]^(٢)

ثم لما فرغ المصنف رحمته عن بيان أنواع الأداء والقضاء، شرع في بيان حسن المأمور به (أ/ ٢٧) فقال :

(ولا بد للمأمور به من صفة الحُسن؛ ضرورة أن الأمير حَكِيمٌ) يعني : لا بد أن يكون المأمور به حَسَنًا عند الله تعالى قبل الأمر، ولكن يُعرف ذلك بالأمر، ضرورة أن الأمير حَكِيمٌ^(٣) . والحكيم لا يأمر بالفحشاء^(٤)، وهذا عندنا .

(١) سقط من (ط).

(٢) قال ابن نجيم : (ثم اعلم أن هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول، ومهمات مباحث المعقول والمنقول. فهي كلامية : من جهة البحث على أن أفعال الباري تعالى هل تتصف بالحسن؟ وهل تدخل القبائح تحت إرادته ومشئته؟ وهل تكون بخلقه ومشئته؟ وأصولية : من جهة البحث عن أن الحكم الثابت بالأمر يكون حسناً، والثابت بالنهي يكون قبيحاً، ثم إن معرفتهما أمر مهم في علم الفقه؛ لثلا يثبت بالأمر ما ليس بحسن، وبالنهي ما ليس بقبيح). فتح الغفار (ص ٦٦-٦٧).

(٣) حَكِيمٌ : على صيغة فعيل، من الحكمة، وهي في الأصل : المنع عن الفساد، وتطلق على : العلم بالأشياء على ما هي عليه. ووضع الأشياء على ما ينبغي، بحيث لا يكون لأحد الاعتراض على فاعلها .

وصيغة فعيل إما لاسم الفاعل، أو المفعول، والمقصود هنا الأول، فيكون المعنى : بمعنى فاعل : أي : حاكم، وقاض عدل، أو عادل، أو عالم أحاط علمه بكل المعلومات. وبمعنى مُفْعِل : أي : محكم، ومنتقن للأمر كي لا يتطرق إليها الفساد.

ومعنى الضرورة هنا : اللزوم وعدم الانفكاك. فيكون المعنى : لزوم الحكمة للشارع، وعدم إنفكاكها عنه بحال يحتم بحسن ما أمر به، وقبح ما نهى عنه؛ إذ لا يليق بالحكمة الأمر بالقبيح، والنهي عن الجميل. مختصراً من "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (١٩٣).

(٤) قضية لزوم الحسن للمأمور به إيجاباً أو ندباً من قضايا الشرع، لا من قضايا اللغة؛ لأن صيغة الأمر قد تتحقق في القبيح أيضاً، فقول القائل : اشرب خمرأ، على سبيل الإلزام أمر لغة. قال الكاكي : (ثم إن حسن المأمور به من قضايا الشرع، لا من موجبات اللغة؛ لأن صيغة الأمر تتحقق في

وعند المعتزلة^(١): الحاكم بالحسن والقبح هو العقل لا [دخل]^(٢) فيه للشرع.

وعند الأشعري: الحاكم بهما هو الشرع لا دخل فيه للعقل^(٣).

= الكفر، والسفه، والعبث، ألا ترى أن السلطان الجائر يأمر إنساناً بالظلم، والغصب، إلا أن الشرع يقتضي كون المأمور به حسناً؛ إذ الشارع حكيم على الإطلاق، ولا يليق بالحكمة طلب ما هو قبيح بآكد الوجوه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] فدل أن حسن المأمور به ضرورة حكمة الأمر). جامع الأسرار (١/٢٠٠).

(١) المعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية الضالة، وهم طوائف متعددة، منها: الواصلية، والنظامية، والهدلية، ومن أصولهم العدل والتوحيد، وسموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مجلس الحسن البصري. ينظر "الفرق بين الفرق" (ص ٩٣، ١٨٩)، و"الملل والنحل" (١/٤٣).
(٢) في (أ): (مدخل).

(٣) تحرير محل النزاع وحاصل الخلاف في مسألة الحسن والقبح: الحسن والقبح يطلق على أربعة معان: كون الشيء صفة كمال أو نقصان: كالعلم والجهل، وأفعال الله تعالى وأوصافه من هذا النوع. كون الشيء ملائماً للطبع، ومنافراً له: كالفرح والغم، وكالعدل والظلم. كون الشيء متعلق الثواب والعقاب في الآخرة.

كون الشيء متعلق المدح والذم في الدنيا.

فالأولان: يثبتان بالعقل بالاتفاق، ورد به الشرع أم لا. والثالث: يثبت بالنقل بالاتفاق؛ إذ لا مدخل للعقل فيه. واختلفوا في الرابع. ومنهم من جعل الثالث مع الرابع معنى واحداً، وجعله محلاً للنزاع، كما فعله صاحب "المنار"، والشارح ملا جيون، وصاحب "التوضيح"، و"المرأة"، وابن ملك، وغيرهم.

وعلى كل حال حصل الخلاف بينهم في هذا المعنى على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن الحسن من موجبات الأمر، ومعنى هذا الكلام: إن الحسن ثابت بالأمر، ويعرف به، لا بمعنى أنه ثابت بالعقل، والأمر دليل عليه. ولهذا قالوا: (الفعلُ أمرٌ به فحَسَنٌ، بناء على أن لا حظَّ فيه للعقل أصلاً، لا أنه حَسَنٌ فأمرٌ به). وعبر عن هذا المعنى بعضهم بقوله: (وإنما يُوجِبُهُ الأمرُ وُثِبَتْهُ، لا العقلُ، وإنما العقلُ آلةٌ لمعرفة الأمر الموجب له).

وقال بعضهم: (والحاكم به والموجب له هو الشرع، ولا دخل للعقل فيه، وإنما العقل آلة لفهم الخطاب الشرعي).

وقال بعضهم: (فكان العقل عندهم مهديراً في حق إيجاب حسن المأمور به، وفي حق كونه آلة لمعرفة حسنه، ومعتبراً في حق فهم الأمر الموجب لحسنه).

وهذا ما عبر عنه الشارح بقوله : (وعند الأشعري الحاكم بهما هو الشرع، لا دخل فيه للعقل). وهذا مذهب الإمام الأشعري، والأشاعرة، وبعض الحنفية، كشمس الأئمة، وفخر الإسلام. المذهب الثاني : إن الحسن من مدلولات الأمر، والحاكم هو العقل : ومعنى هذا الكلام : إن الحسن ثابت قبل الأمر، والأمر دليل عليه، فالفعلُ عندهم حَسَنٌ فَأَمْرٌ بِهِ، على عكس المذهب الأول. قالوا : (الحاكم بالحسن والموجب له هو العقل).

قال ابن ملك : (وعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل ؛ لأن الأصلح واجب على الله تعالى بالعقل، ففعله حسن، وتركه قبيح). وهذا ما عبر عنه الشارح بقوله : (وعند المعتزلة : الحاكم بالحسن والقبح هو العقل، لا دخل فيه للشرع). وهو مذهب المعتزلة، وكثير من المتكلمين، وجماعة من الحنفية، كصاحب "الميزان".

وفي مذهب المعتزلة تفصيل بحاجة إلى بيان : حسن الأفعال على ضربين : ضرب يدرك بالعقل : وهو قسمان :

ما يدرك بنظر العقل : كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار.

ما يدرك بضرورة العقل : كحسن الصوم آخر يوم من رمضان، وقبح الكذب الضار.

ضرب لا يدرك إلا بالشرع : كحسن صوم أول يوم من شوال ؛ لأنه مما لا سبيل للعقل إليه.

المذهب الثالث : إن الحسن من مدلولات الأمر، والحاكم هو الله تعالى، وبيانه : إن المعتزلة أفرطوا في جعل العقل حاكماً، حتى أوجبوا الإيمان على الصبي العاقل، وأهل الفترة، والأشاعرة فرطوا في تعطيل العقل وإهداره، حتى أبطلوا إيمان الصبي العاقل.

وتوسط أصحاب هذا المذهب، فقالوا : إن للعقل مدخلاً في معرفة حسن بعض الأشياء وقبحها، قبل ورود الشرع، وليس بحاكم، بل الحاكم هو الله تعالى. وهذا مذهب عامة الحنفية.

والفرق بين المذهب الثالث والأول : إن الحسن والقبح عند المذهب الأول لا يعرفان إلا بعد كتاب ونبي، ولكن في المذهب الثالث : قد يعرفان بالعقل : وذلك بخلق الله تعالى علماً ضرورياً بلا كسب : كحسن تصديق النبي ﷺ وقبح الكذب الضار، أو عادياً مع كسب : كالحسن والقبح المستفادين من النظر في الأدلة، وترتيب المقدمات.

وقد لا يعرفان : إلا بالنبي ﷺ، والكتاب، كأكثر أحكام الشرع.

والفرق بين المذهب الثالث والثاني : إن العقل موجب للعلم بالحسن والقبح بطريق التوليد على المذهب الثاني، وهو أن يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح. وعند المذهب الثالث : العلم بهما إنما يحصل بخلق الله تعالى، والعقل إنما هو آلة لمعرفة حسن بعض الأشياء وقبحها. ينظر "حاشية المرأة" (٢٧٦/١-٢٧٧)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ١٩٣، ١٩٥)،

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَيْنِهِ، وَهُوَ إِمَّا أَلَّا يَقْبَلَ السَّقُوطَ، أَوْ يَقْبَلُهُ، أَوْ يَكُونَ مُلْحَقًا بِهَذَا الْقِسْمِ، لَكِنَّهُ مُشَابِهٌ لِمَا حَسَنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ،

[أولاً: أقسام حسن المأمور به لعينه]

ثم شرع في تقسيم الحسن إلى عينه وإلى غيره، وتقسيم كل منهما إلى أقسامهما فقال: (وهو إما أن يكون لعينه) أي: الحسنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لذاتِ المأمورِ به، بأن يكون حُسْنُهُ فِي ذاتِ ما وُضِعَ له ذلك من غير واسطة.

وهذا ثلاثة أنواع على ما قال: (وهو: إما ألا يقبل السقوط، أو يقبله) أي: لا يقبل ذلك الحسن السقوط^(١) من المأمور به، بل يكون دائماً حسناً ومأموراً به على المكلف وواجباً عليه، أو يقبل السقوط في حين من الأحيان لعذر من الأعذار.

(أو يكون ملحقاً بهذا القسم، لكنَّهُ مُشَابِهٌ لِمَا حَسَنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ) أي: يكون المأمور به ملحقاً بالحسن لعينه، لكنه مشابه للحسن لغيره، فهو ذو جهتين.

= "ميزان الأصول" (١/١٥١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/١١٣)، و"المعتمد" (١/٣٦٥)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٧)، و"فوائح الرحموت" (١/٢٥)، و"كشف الأسرار" (٤/٢٣١)، و"المستصفي" (١/٥٥)، و"المسودة في أصول الفقه" (ص٤٢١)، و"نهاية الوصول في دراية علم الأصول" (٢/٦٩٩) وما بعدها، و"التلويح" (١/٣٦٣) وما بعدها.

(١) قول الماتن: (لا يقبل السقوط) يشمل ما لا يقبله أصلاً ووصفاً، أو وصفاً فقط، وقوله: (ما يقبل السقوط) يشمل ما يقبله أصلاً ووصفاً، أو وصفاً فقط، والمراد بالوصف كونه حسناً، وبالأصل كونه مأموراً به.

وبيانه: أن الحسن لعينه نوعان: أن لا يقبل السقوط: وهو قسمان:

الأول: لا يقبل السقوط أصلاً ووصفاً، كالتصديق؛ لأنه لو تبدل لكان كفرًا.

الثاني: لا يقبل السقوط وصفاً لا أصلاً، كالإقرار بالله تعالى حالة الإكراه، فإن أصله ساقط، لا وصفه، حتى لو قتل كان مأجوراً.

أن يقبل السقوط، وهو قسمان:

الأول: يقبل السقوط أصلاً ووصفاً، كالصلاة بعذر الحيض أو النفاس.

الثاني: يقبل السقوط وصفاً لا أصلاً، كالصلاة في الأوقات المكروهة. إفاضة الأنوار (ص٥٢-

٥٣)، "حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك" (ص١٩٧).

كَالتَّصَدِيقِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ،

وإنما جعله من أقسام الحسن لعينه؛ اعتباراً للأصل كما ستقف عليه فيما بعد^(١).
ولكن في التقسيم مسامحة^(٢)، والواجب أن يقول: وهو إما: أن يكون لعينه بالذات. أو
بالواسطة. والأول إما: ألا يقبل السقوط. أو يقبله.
وقد وقع التسامح منه في هذا التقسيم كثيراً.
كالتصديق^(٣)، والصلاة، والزكاة).

(١) هنا سؤال وجواب: حاصل السؤال: إن القسم الثالث ذو وجهين؛ لأنه يشبه الحسن لعينه ولغيره، فلم جعل من الحسن لعينه ولم يجعل من الحسن لغيره؟

حاصل الجواب: إنما جعل من أقسام الحسن لعينه اعتباراً للأصل؛ أي: المعنى، وبيانه: إن الفعل كالزكاة والصوم مثلاً له صورة ومعنى، فصورة الزكاة إضاعة المال، ومعناها دفع حاجة الفقير، وصورة الصيام تجويع، ومعناه قهر النفس، والمعنى راجح على الصورة، إذ هو المقصود دون الصورة، ولا اعتبار المعنى جعل من أقسام الحسن لعينه؛ لأنه باعتبار الصورة حسن لغيره. قال ابن ملك: (فإنها ليست حسنة لعينها؛ لكونها إضاعة مال، ولا غيرها؛ لأن واسطة حسنها وهي دفع حاجة الفقير جعلت كلا واسطة، فالتحقت للحسن لعينه، ولو لم يجعل كلا واسطة لكانت حسنة لغيرها). انظر "التلويح على التوضيح" (١/٤٠٣، ٤٠٥)، و"نسمات الأسحار" (ص ٥٤)، و"شرح ابن ملك على المنار مع حاشية الرهاوي" (ص ١٩٨-١٩٩).

(٢) وجه المسامحة: أن النسفي رحمته الله جعل الملحق بالحسن لعينه قسماً للحسن لعينه، فنتج عن ذلك محذوران: جعله قسيماً لما لا يقبل السقوط أو يقبله مع أنه مما يقبله. فيه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأنَّ المُلْحَقَ حَقِيقَتُهُ حَسَنٌ لغيرِهِ حَقِيقَةً كما سبق بيانه.

والصحيح: أن قول النسفي: (أو يكون ملحقاً بهذا القسم) يمكن أن يكون عطفاً على (يكون) في قوله: (وهو إما أن يكون لعينه) فهو قسم من مطلق الحسن المقسيم، ويكون قسيماً للحسن لعينه، لا قسماً له، وحينئذ يسلم كلام النسفي مما حذر منه الشارح ملا جيون رحمته الله. شرح المنار مع حاشية الرهاوي (ص ١٩٨)، فتح الغفار (ص ٦٨).

(٣) حاصل التصديق: الإذعان والقبول لوقوع النسبة أو لا وقوعها، وتسميته تسليماً زيادة توضيح للمقصود. والمراد بالتصديق المعتبر في الإيمان ليس مجرد معرفة نسبة الصدق إلى سيدنا محمد رحمته الله أو إلى قوله ووقوعها في القلب من غير إذعان وقبول؛ لأن كثيراً من الكفار يعرفون صدقه، ويقع في قلوبهم نسبة صدقه يقيناً، ولا يصدقونه عناداً واستكباراً، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤] وقال: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]. بل المراد: إذعان تلك النسبة وقبولها واطمئنان النفس بها بترك الكبر والعناد، بحيث يصح أن يطلق عليه اسم التسليم.

نشر على ترتيب [اللف] ^(١):

فالأول : مثلاً لما لا يقبلُ السقوط، فإنَّ التصديقَ لازمٌ على المرءِ، [و] ^(٢) لا يسقط عنه ما دام عاقلاً بالغاً، ولهذا لا يزول حال الإكراه. فإنَّ أكره على إجراء كلمة الكفرِ يجوزُ له التلطفُ باللسان بشرط أن يبقى التصديقُ على حاله. فالإقرارُ يقبلُ السقوط، والتصديقُ لا يقبله قط ^(٣). وحسنُ التصديق ثابتٌ لعينه ؛ لأنَّ العقلَ يحكمُ بأنَّ شكرَ المنعمِ الخالقِ واجبٌ.

والثاني : مثلاً لما يقبلُ السقوط، فإنَّ الصلاةَ تسقطُ في حال الحيضِ والنفاس، كالإقرار بالإكراه. وحسنُ الصلاة في نفسها ؛ لأنَّها من أولها إلى آخرها تعظيمٌ [للرب] ^(٤) بالأقوال والأفعال، وثناءً عليه، وخشوعٌ له، وقيامٌ بين يديه، وجلسةٌ بحضوره، وإن كانت الكميات، [و] ^(٥) تعدادُ الركعات، والأوقات، والشرائط، لا يستقلُّ بمعرفته العقلُ ومحتاجاً إلى الشريعة، وقد [شبهت] ^(٦) أنا لأسرارها في "المثنوي المعنوي" ^(٧).

= واختلف العلماء في أن هذا التصديق من مقولة كيف أم الانفعال، فإن فسر بالصورة الحاصلة في الذهن يكون كيفاً، وإن فسر بانتقاش النفس بتلك الصورة يكون انفعالاً. ثم إن مذهب المحققين من الحنفية : إن الإيمان هو التصديق فقط، وليس الإقرار جزءاً منه، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الشرعية عليه، حتى أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه منه كان مؤمناً عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا ؛ أي : لا يجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا. وقال كثير من فقهاء الحنفية : إن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار. وللاطلاع على الأدلة بالتفصيل مع مناقشتها يراجع "حاشية الأزميري على المرأة" (ص ٢٨٥، ٢٨٨)، و"التلويح على التوضيح" (١/٤٠١-٤٠٢)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٢٠٠).

(١) في (ط) : (الملف).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في هذا الكلام إشارة إلى ما بينه آنفاً من أن الأصل والوصف مقصودان من قوله : (لا يقبل السقوط ... أو يقبله).

(٤) في (أ) : (الرب).

(٥) في (أ) : (من).

(٦) في (أ) : (بينت).

(٧) هو ديوان شعري للشارح ملا جيون رحمته الله، وقد أوضحت ذلك عند الحديث عن مؤلفاته في القسم الدراسي.

أَوْ لغيرِهِ: وَهُوَ إِمَّا أَلَّا يَتَأَدَّى بِنَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ، أَوْ يَتَأَدَّى، أَوْ يَكُونُ حَسَنًا لِحُسْنٍ فِي شَرْطِهِ بَعْدَ مَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ، أَوْ مُلْحَقًا بِهِ،

والثالث: مثلاً لما يكون ملحقاً [لعينه]^(١) ومشابهاً لغيره. فإنَّ الزكاة في الظاهر إضاعة المال، وإنما حَسُنَتْ لدفع حاجة الفقير الذي هو محبوبُ الله تعالى، وحاجتُهُ ليست باختياره، بل بمحض خَلْقِ الله تعالى كذلك.

وكذا الصوم في نفسه تجويعٌ [...] [٢] وإتلافٌ للنفس، وإنما حَسُنَ لقهر النفس الأُمارة التي هي عدو الله تعالى، وهذه العداوة بَخَلْقِ الله تعالى، لا اختيار للنفس فيها.

وكذا الحجُّ في نفسه سعيٌّ، وقطعُ مسافةٍ، ورؤيةُ أمكنةٍ متعدِّدةٍ، [وإنَّما]^(٣) حَسُنَ لشرفٍ في المكان الذي شَرَّفَهُ اللهُ تعالى على سائر الأمكنة، وتلك الشرافةُ ليست باختيار الأمكنة، بل بَخَلْقِ اللهِ تعالى كذلك. فصار كأنَّ هذه الوسائط لم تكن حائلةً^(٤) فيما بينَ، فكانت حسنةً [لعينها]^(٥).

[ثانياً: أقسام حُسن المأمور به لغيره]

(أو لغيره) عطف على قوله: (لعينه). أي: الحسن إمَّا أن يكون لغير المأمور به، بأن يكون منشأ حُسنه (أ/ ٢٨) هو ذلك الغير، والمأمور به لا دخل له فيه، وهو ثلاثة أنواع أيضاً على ما بيَّنه بقوله: (وهو إمَّا:

١. ألا يتأدَّى بنفس المأمور به.

٢. أو يتأدَّى.

٣. أو يكون حَسَنًا لِحُسْنٍ فِي شَرْطِهِ بَعْدَ مَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ، أَوْ مُلْحَقًا بِهِ.

(١) في (أ): (بعينه).

(٢) في (أ): زيادة (النفس).

(٣) في (أ): (فإنما).

(٤) أي: بما أن الوساطة بخلق الله تعالى، فصارت كلا واسطة، فالتحقت بالحسن لعينه.

(٥) في (أ): (بعينه).

[و^(١)] في هذا التقسيم وأمثله مسامحات^(٢)؛ لأنّ ضمير (هو) راجع إلى الغير، وضمير (يكون) راجع إلى المأمور به، وفيه انتشار^(٣). والمعنى إن ذلك الغير الذي حسن المأمور به لأجله:

١. إمّا ألا يتأدى بنفس فعل المأمور به، بل لا بد أن يوجد المأمور به بفعل آخر، فهو كامل في كونه حسناً للغير.

٢. أو يتأدى بنفس فعل المأمور به لا يحتاج إلى فعل آخر، فهو قريب من الحسن لعينه.

٣. أو يكون ذلك المأمور به حسناً لحسن في شرطه، وهو القدرة، يعني: لا يكلف الله تعالى أحداً بأمر من [الأمر]^(٤) إلا بحسب طاقته وقدرته، فهذا أيضاً حسن.

وهذا القسم ليس بقسم في الواقع، ولكنه شرط للأقسام الخمسة المتقدمة لعينه ولغيره، ولهذا لم يذكره الجمهور بعنوان التقسيم^(٥)، وإنما ذكره فخر الإسلام^(٦) مسامحة^(٧)، وسماه ضرباً سادساً جامعاً لكل من الخمسة المتقدمة.

فإذا كان جامعاً فينبغي^(٨) أن يقول بعدما كان حسناً لمعنى في نفسه، أو ملحقاً به، أو لغيره، حتى يكون المعنى: أنّ المأمور به بعدما كان حسناً لمعنى في نفسه كالتصديق والصلاة، أو ملحقاً به كالزكاة والصوم والحج، أو لغيره كالوضوء والجهاد، [..]^(٩) صار حسناً لمعنى آخر، وهو كونه مشروطاً بالقدرة. فلهذه القدرة صارت أوامر الشرع كلّها حسنةً

(١) سقط من (ط).

(٢) وهي ثلاث مسامحات.

(٣) وهذه هي المسامحة الأولى، والانتشار: هو الانتقال من الموضوع البحوث عنه إلى آخر ليس هو محلاً للنزاع، وهنا الكلام عن أقسام الحسن لغيره، فأتى بضمير نقل الكلام إلى الحسن المطلق.

(٤) في (ط): (المأمور به).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١/١٩٠-١٩١).

(٦) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار (١/١٩٠-١٩١).

(٧) وهذه هي المسامحة الثانية.

(٨) وهذه هي المسامحة الثالثة.

(٩) في (ط): زيادة (و).

كَالْوُضُوءِ، وَالْجِهَادِ، وَالْقُدْرَةَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ بِهَا الْمَأْمُورِ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ.

للغير. ولكن^(١) الحسن [لمعنى]^(٢) في نفسه والملحق به صار جامعاً لكونه لعينه ولغيره، [ولهذا]^(٣) قيده بهما، بخلاف ما كان لغيره، فإنه اجتمع فيه الحسن لغيره من جهتين: لأجل الغير المعين، ولأجل القدرة، فلا يخرج عن كونه لغيره، ولعله لهذا لم يقيده به.

ثم بعد هذه المساحات [الثلاثة]^(٤)، قد تسامح في أمثلته، حيث قال: (كالوضوء، والجهاد، والقدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه) فالوضوء: مثال للمأمور به الذي لا يتأذى الغير بأدائه، فإنه في نفسه تبريد، وتنظيف للأعضاء، وإضاعة [للماء]^(٥)، وإنما حسن: لأجل أداء الصلاة، والصلاة مما لا يتأذى بنفس فعل الوضوء، بل لا بد لها من فعل آخر قصداً توجد به الصلاة، وإذا [نوى]^(٦) في هذا الوضوء كان منوياً وقربة مقصودة يثاب عليها.

والجهاد: مثال للمأمور به الذي يتأذى الغير بأدائه، فإنه في نفسه تعذيب عباد الله، وتخريب بلاد الله، وإنما حسن: لأجل إعلاء كلمة الله [تعالى]^(٧)، والإعلاء يحصل بمجرد فعل الجهاد لا بفعل آخر بعده.

وكذلك إقامة الحدود: في نفسها تعذيب، وإنما حسن: لزجر الناس عن المعاصي، والزرع يحصل بمجرد إقامة الحدود لا بفعل آخر [بعدها]^(٨).

وكذلك صلاة الجنائز: في نفسها بدعة مشابهة لعبادة الأصنام، وإنما حسنت: لأجل قضاء حق المسلم، وهو يحصل بمجرد صلاة الجنائز لا بفعل [آخر]^(٩) بعدها.

(١) هذا جواب للمسامحات المتقدمة، وهناك جوابان آخران لها، ولمزيد من التفاصيل يراجع "قمر الأرقام" (٩٢/١-٩٣).

(٢) في (أ): (بمعنى).

(٣) في (أ): (فلهذا).

(٤) في (أ): (الثلاث).

(٥) في (ط): (الماء).

(٦) في (ط): (ثوى).

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (ط): (بعده).

(٩) سقط من (ط).

فهذه الوسائط: وهي كفر الكافر، وإسلام الميت، وهتك حرمة المناهي، كلها بفعل العباد واختيارهم، فلهذا اعتبرت الوسائط ههنا، وجعلت داخلة في الحسن لغيره، بخلاف وسائط الزكاة والصوم والحج؛ أعني: فقر الفقير، وعداوة النفس، وشرف المكان، فإنها بمحض خلق الله تعالى، ولا اختيار فيها للعبد أصلاً، [ولهذا]^(١) جعلت من الملحق بالحسن لعينه فتأمل.

والقدرة: مثال للشرط (أ/٢٩) الذي حسن الأمور به لأجله، لا للمأمور به. وإن قدرت المضاف وقلت: (وشروط القدرة) كان مثلاً للمأمور به المشروط بها. وإن جعلت ضميراً، ويكون: (حسناً) راجعاً إلى الغير، كما كان ضمير (لا يتأدى) أو (يتأدى) راجعاً إليه كما قيل؛ لم ينتشر الكلام، وتكون القدرة مثلاً للغير بلا تكلف، لكن يكون الشرط حينئذٍ بمعنى المشروط، ويكون المعنى: أو يكون الغير كالقدرة [حسناً]^(٢) لحسن في مشروطها، فانقلب المقصود، وانعكس المدعى. وبالجملة لا يخلو هذا المقام عن تمحل.

ثم وصف القدرة بقوله: (يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه)؛ للإيماء إلى أن هذه القدرة ليست قدرة حقيقية يكون معها الفعل وتكون علّة له بلا تخلف، فإن ذلك ليس مدار التكليف؛ لأنه لا يكون سابقاً على الفعل حتى يُكَلَّفَ بسببه الفاعل، بل المرادُ بها ههنا هي القدرة التي بمعنى سلامة الأسباب والآلات، وصحة الجوارح، فإنها تتقدّم [على]^(٣) الفعل، وصحة التكليف إنما يعتمد على هذه الاستطاعة^(٤).

(١) في (أ): (ولذا).

(٢) في (ط) و(أ): (حسن) وهو خطأ؛ لأنه خبر يكون الناقص.

(٣) سقط من (أ).

(٤) القدرة على نوعين:

النوع الأول: قدرة يصير الفعل بها متحقق الوجود، وهي القدرة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط، فهي مع الفعل، وإن كانت متقدمة بالذات، ولا يجوز أن يكون قبله؛ لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة، وهذه القدرة لا تكون شرطاً للتكليف.

النوع الثاني: قدرة يصير الفعل بها متوهم الوجود، وهي قدرة مؤثرة عند انضمام الإرادة إليها، وهي سلامة الآلات، وهي سابقة على الفعل، وصحة التكليف تعتمد على هذه القدرة.

وَهِيَ نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ: وَهُوَ أَذْنَى مَا يَتِمَّكَّنُ بِهِ الْمَأْمُورُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي أَدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ،

فقدرة التوضؤ [حين] ^(١) وجدان الماء، وإلا فالتيمم، وقدرة توجه القبلة [حين] ^(١) عدم الخوف ووجود العلم، وإلا فجهة القدرة، أو التحري، وقدرة القيام حين الصحة، وإلا فالعود أو الإيماء، وقدرة الزكاة حين ملك النصاب، وإلا فهو معفو، وقدرة الصوم حين الصحة والإقامة، وإلا فالقضاء خلفه، وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة، وصحة الأعضاء، وأمن الطريق، وإلا فهو تطوع، وعلى هذا القياس.

[القدرة التي يتمكن العبد بها من أداء ما لزمه نوعان]

ثم قسم هذه القدرة إلى المطلق والكامل فقال: (وهي نوعان: مطلق) أي: القدرة التي يتمكن بها العبد، وهي بمعنى سلامة الآلات والأسباب نوعان:

[النوع الأول: القدرة المطلقة]

أحدهما: مطلق: أي: غير مقيد بصفة اليسر والسهولة، كما في القسم الآتي.
(وهو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه، وهو شرط في أداء كل أمر) أي: المطلق أدنى ما يتمكن به العبد، وهذا القدر من التمكن شرط في أداء كل أمر، والباقي زائد، وهو قدر ما يسع فيه أربع ركعات من الظهر، فإن اكتفى بهذا القدر سمي ممكنة، وهو الذي سماه المصنف رحمته (مطلقاً).

= وهذا النوع قسمان:

القسم الأول: ما يصير الفعل به غالب الوجود، وظاهر التحقق عادة، كمن أدرك سعة في الوقت مع كونه أهلاً لأداء الصلاة، وهذا النوع من القدرة يظهر أثره في لزوم الأداء لعينه، بمعنى أنه يأثم بترك الأداء.

القسم الثاني: ما يصير الفعل به في حيز الجواز عقلاً، وإن كان ينذر وقوعه عادة، وهذا النوع من القدرة يظهر أثره في لزوم الأداء لخلفه الذي هو القضاء، لا لعينه. ومثاله: الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والحائض إذا طهرت عند ضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه: كلمة (الله) عند أبي حنيفة ومحمد، كلمة (الله أكبر) عند أبي يوسف، فيكون الأداء واجباً عليه لخلفه لا لعينه، حتى لا يأثم بتركه. شرح ابن ملك على المنار مع الحواشي (ص ٢٠٦، ٢١١)، فتح الغفار (ص ٧٠-٧١).

(١) في (أ): (عند).

وكان ينبغي أن يقول: [مطلق ومقيد]^(١) أو كامل وقاصر.

وبازدياد لفظ (أدنى) افترق المَقْسِمُ والمَقْسَمُ ؛ لأن المَقْسِمَ : هو ما يتمكن بها العبد، والقَسَمَ: هو أدنى ما يتمكن بها العبد، فلا يرد ما يتوهم^(٢) أنه يلزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره^(٣).

وإنما قيد بأداء كل أمر؛ لأنَّ القضاء لا يشترط فيه هذه القدرة مطلقاً، بل إذا كان المطلوب الفعل، وأمّا إذا كان المطلوب السؤال والإثم فلا يشترط فيه ذلك، فإنَّ من عليه ألف [صلاة]^(٤)، يقال له في النفس الأخيرة: إنَّ هذه [الصلوات]^(٥) واجبة عليك.

(١) في (ط): (مطلق ومقيد)، وفي (أ): (مطلقاً ومقيداً).

(٢) المتوهم هو ابن ملك، حيث قال: (ولقائل أن يقول: في عبارته بشاعة؛ لأن الظاهر أن «هي» راجعة إلى القدرة المتقدمة، فيلزم انقسام الشيء إلى نفسه، وإلى غيره...). شرح ابن ملك على المنار مع الحواشي (ص ٢٠٨).

(٣) تقسيم الشيء وهو القدرة المطلقة إلى نفسه وهو المطلق، وإلى غيره وهو الكامل. ومنشأ الوهم الذي حصل لابن ملك في هذا المقام هو الذهول عن ذكر لفظ (أدنى) ههنا: عدم قبوله بالتفرقة بين ثلاثة أمور:

الأول: الحقيقة لا بشرط شيء، وهي مطلق الحقيقة (ما يتمكن بها العبد).

الثاني: الحقيقة بشرط لا شيء، وهي الحقيقة المطلقة (أدنى ما يتمكن بها العبد).

الثالث: الحقيقة بشرط شيء، وهي الحقيقة المقيدة.

فقول الماتن: (وهي) عائد على مطلق القدرة، وهي المأخوذة لا بشرط شيء، وهي أعم من أن تكون أدنى ما يتمكن به من أداء ما لزمه أولاً، فتكون من الأول؛ أعني: مطلق الحقيقة.

وقوله: (مطلق) النوع الأول من مطلق القدرة: هو القدرة المطلقة المأخوذة بشرط لا شيء، وهي المسماة بالقدرة الممكنة، والمراد بها عدم التقيد بشيء مما قيد به مقابلها، لا عدم التقييد مطلقاً، فهي من الثاني؛ أعني: الحقيقة المطلقة.

والنوع الثاني من مطلق القدرة: هو القدرة المأخوذة بشرط شيء، وهي المسماة بالقدرة الميسرة، فهي من الثالث؛ أعني: الحقيقة المقيدة؛ لأنها زائدة على الممكنة بدرجة التيسير بعد التمكن.

وبإثبات الفرق يندفع الوهم. انظر "حواشي المنار" (ص ٢٠٨-٢٠٩)، و"فتح الغفار" (ص ٧٢)، و"نسمات الأسحار" (ص ٥٧).

(٤) في (أ): (صلوات) وهو خطأ؛ لأن تمييز الألف مفرد مجرور.

(٥) في (ط): (الصلوة).

وَالشَّرْطُ تَوْهُمُهُ لَا حَقِيقَتُهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ طَهَّرَتْ
الْحَائِضُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ لَزِمَهُ الصَّلَاةُ لِتَوْهُمِ الْإِمْتِدَادِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِوَقْفِ الشَّمْسِ.

وثمرته تظهر في حق وجوب الإيضاء بالفدية والإثم.

[شرط القدرة المطلقة]

(والشرط تَوْهُمُهُ لَا حَقِيقَتُهُ) أي: الشرط فيما بين هذه القدرة الممكنة الأدنى كونه متوهماً الوجود، لا متحقق الوجود. أي: لا يلزم أن يكون الوقت الذي يسع أربع ركعات موجوداً متحققاً في الحال، بل يكفي وهمه، فإن تحقَّق هذا الموهوم في الخارج بأن يمتد الوقت من جانب الله [تعالى] ^(١) يؤديه فيه، وإلا تظهر ثمرته في القضاء.

(حتى إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في آخر الوقت، لزمته (أ/ ٣٠) الصلاة؛ لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس) والمراد بآخر الوقت الذي لا يسع فيه إلا مقدار التحريمة. فإذا حدثت هذه [الموجبات] ^(٢) في هذا الوقت لزمته الصلاة ^(٣)؛ لاحتمال امتداده بوقف الشمس، فإن امتدَّ في الواقع يؤديه فيه، وإلا يقضيها. وهذا الوقف أمرٌ ممكنٌ خارقٌ للعادة، كما كان لسليمان عليه السلام، حيث عرضت ^(٤)

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (الأمور).

(٣) وقال زفر: لا تلزمه قياساً لعدم القدرة، بناء على فوات الوقت الذي هو من ضرورة الوقت، ولا اعتبار لاحتمال حدوث القدرة بامتداده؛ لأن ذلك احتمال بعيد، فلا تعتبر به، كاحتمال سفر الحج بغير الزاد والراحلة، واحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفاني. وأما قولهما فاستحسان. ينظر "جامع الأسرار" (٢٠٨/١)، و"بدائع الصنائع" (٩٦/١)، و"مجمع الأنهر" (٧٤/١).

(٤) اختلف المفسرون في سبب انشغال سليمان عليه السلام عن الصلاة أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَكَالَ إِيَّ أَحَبَّتْ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣١] قال البغوي: أي: آثرت حب الخير، وأراد بالخير: الخيل، والعرب تعاقب بين الرء واللام، فتقول: ختلت الرجل وخترته؛ أي: خدعته، وسميت الخيل خيراً؛ لأنه معقود بنواصيها الخير الأجر والمغنم، قال مقاتل: يعني المال.

وموجز الأقوال في سبب الانشغال: روي أنه عليه الصلاة والسلام غزا أهل دمشق ونصيبين وأصاب ألف فرس. وقيل: أصابها أبوه من العمالقة، فورثها منه. وقيل: خرجت من البحر لها أجنحة، فقعد يوماً بعدما صلى الظهر على كرسيه فاستعرضها، فلم تزل تعرض عليه حتى غربت الشمس وغفل عن

عليه بالعشي الصافات الجياد^(١)، فكادت الشمسُ أن تغربَ، فضرب سوقها وأعناقها^(٢).

فردَّ الله الشمس حتى صلى العصر^(٣)، وسخر له الريح مكان الخيل، وهذا بنص

= العصر، أو عن ورد كان له من الذكر وقتئذ، وتهيبوه فلم يعلموه. وقال علي بن أبي طالب: اشتغل بعرض الأفراس ذات يوم؛ لأنه أراد جهاد عدو، حتى توارت الشمس بالحجاب. انظر "تفسير أبي السعود" (٢٢٥/٧)، و"تفسير البغوي" (٦٠/٤)، و"تفسير الثعلبي" (٢٠٠/٨).

(١) الصافات الجياد: الخيل، وصفت بوصفين: أولهما: الصافات: جمع صافن، وهو الفرس الذي يرفع إحدى رجليه أو يديه ويقف على طرف الأخرى، وقيل: الصافن هو الذي يسوي يديه، والصفن علامة على فراهة الفرس، فالصفون صفة دالة على فضيلة الفرس.

والصفة الثانية: الجياد: جمع جواد، وهو الشديد الجري، كما أن الجواد من الناس هو السريع البذل. فالمقصود وصفها بالفضيلة والكمال حالتي وقوفها وحركتها، أما حالة وقوفها فوصفها بالصفون، وأما حالة حركتها فوصفها بالجودة، يعني أنها إذا وقفت كانت ساكنة مطمئنة في مواقفها على أحسن الأشكال، فإذا جرت كانت سراعاً في جريها. ينظر "الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأفاويل في وجه التأويل" (٩٣/٤)، و"التفسير الكبير" (١٧٨/٢٦)، و"التسهيل لعلوم التنزيل" (١٨٤/٣).

(٢) اختلف المفسرون في معنى ضرب السوق والأعناق: قال تعالى: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْنًا يُالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]. فقيل: أقبل يمسح سوقها وأعناقها بالسيف وينحرفها تقريباً بها إلى الله سبحانه وطلباً لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته، وكان ذلك قرباناً منه، ومباحاً له كما أبيع لنا ذبح بهيمة الأنعام. وقيل: حبسها في سبيل الله، وكوى سوقها وأعناقها بكبي الصدقة. وقيل: أقبل يمسح سوقها وأعناقها بيده إكراماً منه لها. انظر "تفسير القرطبي" (١٩٥/١٥)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (٦٨/٤)، و"زاد المسير في علم التفسير" (١٣٢/٧)، و"تفسير الثعلبي" (٢٠١/٨).

(٣) روي أنه لما اشتغل بالخيال فاتته صلاة العصر فسأل الله أن يرد الشمس فقوله تعالى: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ﴾ إشارة إلى طلب رد الشمس. قال الرازي: (وهذا الاحتمال عندي بعيد، والذي يدل عليه وجوه) فذكر سبعة وجوه يستبعد من خلالها هذا المعنى، ثم قال في الأخير: (فثبت بما ذكرنا أن حمل قوله: ﴿حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ﴾ على توارى الشمس، وأن حمل قوله: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ﴾ على أن المراد منه طلب أن يرد الله الشمس بعد غروبها: كلام في غاية البعد عن النظم). التفسير الكبير (٢٦/١٧٩). وقال الألوسي: القول بعدم عدم رد الشمس لسليمان عليه السلام أسلم، لا لامتناع الرد في نفسه، بل لعدم ثبوته، جاء في "تفسيره" بعد أن فصل الكلام في المسألة بذكر الآثار الواردة فيها: (وبالجملة القول برد الشمس لسليمان عليه السلام غير مسلم، وعدم قولي بذلك ليس لامتناع الرد في نفسه كما يزعمه الفلاسفة، بل لعدم ثبوته عندي، والدوق السليم يأبى حمل الآية على ذلك لنحو ما قال الرازي ولغيره). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٩٤/٢٣).

القرآن^(١). وقد كان ليوشع^(٢) عليه السلام [حين فات عنه الصلاة]^(٣) حتى فتح القدس قبل دخول ليلة السبت^(٤).

(١) قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٣٤) إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَنِيِّ الصُّفُونَكَ الْجِيَادُ ﴿٣٦﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٦﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٣٩﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ ذَهَابًا بِحَيْثُ أَصَابَ ﴿٤٠﴾ وَالنَّيْلِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَعَوَّاصٍ ﴿٤١﴾ وَآخَرِينَ مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤٢﴾ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَكُلِّ شَيْءٍ وَحْشًا مَكَّابٍ ﴿ص: ٣٠-٤٠﴾.

(٢) وهو النبي يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب، وقد ذكر أن الله تعالى جعل يوشع نبياً في زمن موسى فلما توفي موسى ابتعثه الله تعالى، فأقام لبني إسرائيل أحكام التوراة، وهو الذي قسم الشام بين بني إسرائيل، وهو الذي أخرج الله له نهر الأردن وأمره الله تعالى بالمسير إلى أريحا لحرب من فيها من الجبارين، وهي التي امتنع بنو إسرائيل من دخولها فعوقبوا بالتيه، ومات موسى وهارون في التيه ومات الكل سوى يوشع وكالب. وقيل: إن يوشع هو ذو الكفل ابن أخت موسى وتلميذه الذي سار معه في طلب الخضر. فهو الذي افتتح بلقاء مدينة الجبارين بعد موسى، وقتل الجبارة فجنح عليه الليل وقد بقيت منهم بقية، فدعا ربه أن يحبس عليه الشمس حتى يفرغ منهم، قال وهب: فمن ذلك اختلط حساب المنجمين، قال: وقتل بالحق ملك بلقاء، والسמיד بن هوير ملك الكنعانيين واحداً وثلاثين ملكاً من ملوك الشام. قال ابن كثير: وقد كان نبي بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام، وهو الذي خرج ببني إسرائيل من التيه، ودخل بهم بيت المقدس بعد حصار ومقاتلة، وكان الفتح قد ينجز بعد العصر يوم الجمعة، وكادت الشمس تغرب ويدخل عليهم السبت فلا يتمكنون معه من القتال فدعا ربه أن يحبس الشمس... إلخ. انظر "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (١/ ٣٧٧)، و"البدء والتاريخ" (٣/ ٩٦)، و"البداية والنهاية" (٦/ ٢٨١)، و"تاريخ الطبري" (١/ ٢٥٧).

(٣) سقط من (ط).

(٤) ورد حديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبيي من الأنبياء، فقال لِقَوْمِهِ: لا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلِكٌ بَضْعِ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بِنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُوقَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فغزا، فدنا من القرية صلاة العَصْرِ أو قريباً من ذلك، فقال لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللهم احسبها علينا، فحسبت حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت -يعني النار- لتأكلها فلم تطعمها فقال: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلتبايعي قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فِيكُمْ الْغُلُولُ فجاؤوا برأسٍ مثل رأس بقرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». صحيح البخاري (٢٩٥٦)، صحيح مسلم (١٧٤٧).

وقد كان لنبينا عليه السلام حين فاتت صلاة العصر من عليّ، كما ذكر في [كتب] (١) السير (٢).

والحديث لم يصرح باسم النبي الذي حبست له الشمس، ولكن قال ابن حجر: (وهذا النبي هو يوشع ابن نون، كما رواه الحاكم من طريق كعب الأحماس... وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة) فتح الباري (٦/٢٢١). ونقله صاحب "عمدة القاري" (٤٢/١٥) عن ابن إسحاق، وحكاه النووي في "شرحه على صحيح مسلم" (٥٢/١٢).

وورد في "مسند أحمد بن حنبل" (٣٢٥/٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لَيْلِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ». قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط البخاري).

وفي "المستدرک على الصحيحين" (١٥١/٢) زيادة بعد أن ذكر الحديث: فقال كعب: صدق الله ورسوله، هكذا والله في كتاب الله -يعني في التوراة- ثم قال: يا أبا هريرة أحدثكم النبي ﷺ أي نبيّ كان؟ قال: لا... قال كعب: هو يوشع بن نون، قال: فحدثكم أي قرية هي؟ قال: لا... قال: هي مدينة أريحا... هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه. ورأيت هذه الزيادة في "المعجم الأوسط" (٣٥٣/٦). قال ابن حجر: وفي هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال في غزوة خرج إليها: لا يتبعني من ملك بضع امرأة ولم يبين بها، أو بنى داراً ولم يسكنها. ثم قال: ولم أقف على ما ذكر مسنداً، لكن أخرج الخطيب عن علي قال: سألت قوم يوشع أن يطلعهم على بدء الخلق وأجالهم، فأراهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم، فكان أحدهم يعلم متى يموت، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله، فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم، فشكى إلى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس، فزید في النهار، فاختلفت الزيادة بالليل والنهار، فاختلف عليهم حسابهم.

قلت - والكلام لابن حجر - : وإسناده ضعيف جداً، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى، فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح، فالمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع. فتح الباري (٦/٢٢١).

(١) في (ط): (كتاب).

(٢) عن أسماء بنت عميس قالت: كان رسول الله ﷺ يُوحى إليه ورأسه في حجرٍ عليّ فلم يُصلِّ العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «صَلِّتْ يَا عَلِيُّ؟» قال: لا... فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارُدُّ عَلَيْهِ الشَّمْسَ» قالت أسماء: فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت. انظر "شرح مشكل الآثار" (٩٢/٣)، و"المعجم الكبير" (١٥٢/٢٤)، و"مرفأة المفاتيح" (٥٤٤/٧)، و"تاريخ مدينة دمشق" (٣١٤/٤٢)، و"تفسير روح المعاني" (٢٣/١٩٤)، و"البداية والنهاية" (٣٢٣/١).

وَكَامِلٌ: وَهُوَ الْقُدْرَةُ الْمَيْسِرَةُ لِلْأَدَاءِ،

وهذا بخلاف الحجِّ، فإنه لم يعتبر فيه توهُمُ الزاد والراحلة، مع أن أكثر الناس يحجون بلا زاد ولا راحلة؛ لأن في اعتبار ذلك حرجاً عظيماً، ولو اعتبر ذلك لا تظهر ثمرته في وجوب القضاء؛ لأن الحج لا يقضى، وإنما تظهر في حق الإثم والإيضاء، وذلك غير معقول.

[النوع الثاني: القدرة الكاملة]

(وكامل: وهو القدرة الميسرة للأداء) عطف على قوله: (مطلق)، وهذا هو القسم الثاني. ويسمى هذا: مَيْسِرَةً؛ لأنه جعل الأداء يسيراً سهلاً على المكلف، لا بمعنى أنه قد كان قبل ذلك عسيراً ثم يسره الله بعد ذلك، بل بمعنى أنه [أوجب]^(١) من الابتداء بطريق اليسر والسهولة، كما يقال: ضَيَّقَ فَمَ الرِّكْبَةَ^(٢)، أي: اجعله ضيقاً من الابتداء، لا أنه كان واسعاً ثم يُضَيِّقُهُ.

وهذه القدرة شرطٌ في أكثر العبادات المالية دون البدنية^(٣).

= أقول: وقد ورد حدوث ذلك لنبينا محمد ﷺ يوم الخندق: حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر، ذكر ذلك الطحاوي، وقال: رواه ثقات. انظر "شرح النووي على صحيح مسلم" (٥٢/١٢)، و"شرح مشكل الآثار" (٩٢/٣). وصبيحة الإسراء: وأصل ذلك أن النبي ﷺ لما توجه من بيت المقدس بعد الإسراء أخبر قريشاً أنه رأى العير التي لهم، وإنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير. وهذا منقطع، لكن وقع في "الأوسط" للطبراني من حديث جابر: أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار. وإسناده حسن. عمدة القاري (٤٢/١٥)، فتح الباري (٢٢١/٦).

- (١) في (واجب).
- (٢) الركية: البئر تحفر، من ركوت؛ أي: حفرت، وركا الأمر ركواً: أصلحه. قلت: قال الأزهري: والذي سمعته من غير واحد من العرب في المركو: أنه الحوض الصّغير الذي يسويّه الرّجل بيديه على رأس البئر إذا أعوزه إناءٌ يسقي فيه بعيره، فيصبُّ فيه دلوّاً أو دلوين من ماءٍ أو قدر ما يروي ظهره، يقال للرّجل: أرك مركواً تسقى فيه بعيرك، وأمّا الحوض الكبير الذي يجبي فيه الماء للإبل الكثيرة فلا يسمّى مركواً. تهذيب اللغة (١٠/١٩٠)، لسان العرب (٣٣٤/١٤).
- (٣) كالزكاة والعشر. والعبادات المالية: هي التي أداؤها أشق على النفس عند العامة من البدنية؛ لأن المال محبوبٌ للنفس. وإنما قال: (أكثر)؛ لأن بعض العبادات المالية كصدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة. قمر الأقيمار (٩٩/١)، نسمات الأسحار (ص ٥٨).

وَدَوَامُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ شَرْطٌ لِدَوَامِ الْوَاجِبِ، حَتَّى تَبْطُلَ الزَّكَاةُ، وَالْعُشْرُ، وَالْحَرَاجُ
بِهَلَاكِ الْمَالِ،

(ودوامُ هذه القدرة شرطٌ لدوامِ الواجب) أي: ما دامت هذه القدرة باقيةً يبقى الواجبُ، وإذا انتفى القدرة انتفى الواجب؛ لأن الواجب كان ثابتاً باليسر، فإن بقي بدون القدرة يتبدل اليسرُ إلى العسرِ [الصرف] (١).

(حتى تبطل الزكاة، والعشْرُ، والخراجُ بهلاك المال) تفریحٌ على قوله: (ودوام هذه القدرة) يعني: أن الزكاة كانت واجبة بالقدرة الميسرة؛ لأن التمكن فيه يثبت بملك أصل المال، فإذا اشترط النصاب الحولي عَلِمَ أن فيه قدرةً ميسرةً، فإذا هلك النصابُ بعد تمام الحول سقطت الزكاة، إذ لو بقيت عليه لم يكن إلا غُرماً (٢).

وعند الشافعي (٣) لا تسقط؛ لتقرر الوجوب عليه بالتمكن. بخلاف ما إذا استهلكه، إذ تبقى عليه زجراً له على التعدي.

وهذا إذا هلك كل النصاب؛ إذ لو هلك بعض النصاب: تبقى بقسطه؛ لأن شرط النصاب في الابتداء لم يكن إلا [للمغني] (٤) لا لليسر؛ [إذ] (٥) أداء درهم من أربعين كأداء خمسة دراهم من مئتين. فإذا [وجد] (٦) الغني، ثم هلك البعض، فاليسر في الباقي باقٍ بقدر حصته.

[وكذا] (٧) العشر: كان واجباً بالقدرة الميسرة؛ لأن [الممكنة] (٨) فيه كان بنفس الزراعة، فإذا شرط قيام تسعة الأعشار عنده كان دليلاً على أنه يجب بطريق اليسر، فإذا

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "بدائع الصنائع" (٥٣/٢)، و"مجمع الأنهر" (٢٠٣/١)، و"الدر المختار" (٢٨/٢)، و(٩٩/٢).

(٣) وبه أخذ الإمامان مالك وأحمد، واستثنى مالك زكاة المشية، فإنها تسقط عنده بالهلاك. ينظر

"المغني" (٦٨٥/٢)، و"بداية المجتهد" (٢٤١/١)، و"المهذب" (١٤٤/١).

(٤) في (ط) و(أ): (للمغني) وكذا ما يأتي من نفس اللفظ ممدوداً، وهو خطأ؛ لأن (الغناء) بكسر

الغين: الصوت، وبالفتح: الاكتفاء، وهما ليسا بمراديين. ينظر "المصباح المنير" (٤٥٥/٢).

(٥) في (أ): (لأن).

(٦) في (أ): (أوجد).

(٧) في (أ): (وكذلك).

(٨) في (أ): (التمكن).

بِخِلَافِ الْأَوْلَى، حَتَّى لَا يَسْقُطَ الْحَجُّ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ بِهَلَاكِ الْمَالِ.

هلك الخارج كله أو بعضه بعد التمكن من التصدق، يبطل العشرُ بحصّته؛ لأنه اسم إضافي يقتضي وجود الحصاص الباقية.

وكذا الخراج^(١): كان واجباً بالقدرة الميسرة؛ لأنه يشترط فيه التمكن من الزراعة بنزول المطر، ووجود آلات الحرث، وغير ذلك، فإذا عطل الأرض ولم يزرع يجب عليه الخراج؛ للتمكن التقديري.

وهذا (أ/ ٣١) مما يعرف ولا يفتى به؛ لتجاسر الظلمة، بخلاف العشر، فإنه يشترط فيه الخراج [التحقيقي]^(٢) دون التقديري، ولكن إذا لم يُعْطَل، وزرع الأرض، [واصطلمت]^(٣) الزرع آفة؛ يسقط عنه الخراج؛ لأنه واجب بالقدرة الميسرة^(٤).

(بخلاف الأولى، حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال) بيان للممكنة

(١) العشر - بضم العين - : واحد العشرة، والخراج : اسمٌ لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً، يقال : فلانٌ أدّى خراج أرضه. جاء في "البحر الرائق" : (أرض العرب وما أسلم أهلها أو فتح عنوةً وقسم بين الغانمين عشريّةً، والسّواد وما فتح عنوةً وأقرّ أهلها عليه أو فتح صلحاً خراجيّةً). البحر الرائق (٥/١١٣).

فالأراضي نوعان : عشريّة، وخراجيّة : الأراضي العشريّة : وهي خمسة أنواع :

أحدها : أرض العرب كلها عشريّة. والثاني : كل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي عشريّة. والثالث : الأراضي التي فتحت عنوةً وقهراً وقسمت بين الغانمين هي عشريّة ؛ لأن الأرض لا تخلو عن المؤونة، فكانت البداءة بالعشر في حق المسلمين أولى ؛ لما فيه من شبهة العبادة. والرابع : المسلم إذا اتخذ داره بستاناً فهي عشريّة ؛ لأنها مما ابتدئ عليها المؤونة، فالعشر أولى. والخامس : المسلم إذا أحيى الأراضي الميتة بإذن الإمام، وهي من توابع الأراضي العشريّة، أو تسقى بماء العشر وهو ماء السماء وماء العيون المستنبت من الأراضي العشريّة، فهي عشريّة.

الأراضي الخراجيّة : سواد العراق كلها خراجيّة. وكل أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها. والمسلم إذا أحيى أرضاً ميتة وهي تسقى بماء الخراج فهي خراجيّة. وكذلك الذمي إذا أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام، أو رضح له أرضاً في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين. وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستاناً، فإنها تكون خراجيّة. ينظر "تحفة الفقهاء" (١/٣١٩).

(٢) في (أ) : (الحقيقي).

(٣) غير واضحة في (أ) : واصطلم القوم : أبيدوا، والاصطلام : إذا أبيد قوم من أصلهم، قيل : اصطلموا، والاصطلام الافعال، من الصلم، وهو القطع. لسان العرب (مادة صلم) (١٢/٣٤٠-٣٤١).

(٤) انظر "المبسوط" (١٠/٨٣)، و"فتح القدير" (٦/٣٨)، و"الهداية" (٢/١٥٨).

وَهَلْ تَثْبُتُ بِهِ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أَتَى بِهِ؟ قَالَ بَعْضُ.....

بطريق المقابلة. يعني: أن بقاء القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب؛ لأنه شرط محض، ولا يشترط بقاءه، كالشهود في باب النكاح. فإذا زالت القدرة الممكنة يبقى الواجب، ولهذا يبقى الحج، وصدقة الفطر بهلاك المال؛ لأن الحج يثبت بالقدرة الممكنة؛ لأن الزاد القليل والراحلة الواحدة أدنى ما يتمكن بها المرء من أداء الحج، وأما اليسر فإنما يقع بخدم ومراكب كثيرة، وأعوانٍ مختلفة، ومالٍ [كثير] (١)، فإذا فاتت القدرة يبقى الحج على حاله. ويظهر ذلك في حق الإثم والإيضاء.

وكذا صدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة، ألا ترى أنه [لم] (٢) يشترط [فيها] (٣) حولان [..] (٤) الحول والنماء، بل لو هلك النصاب في يوم العيد تجب عليه الصدقة (٥)، فإذا فات هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله.

وعند الشافعي (٦) بِكَاتِبِهِ: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ قَوْتًا فَاضِلًا عَنْ يَوْمِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَلَا يَشْتَرُطُ [فيه] (٧) مِلْكُ النَّصَابِ.

قلنا: يلزم في هذا قلب الموضوع، بأن يعطي اليوم الصدقة، ثم يُسأل منه غداً عين تلك الصدقة.

[وصف المأمور به بالإجزاء]

ثم لما فرغ المصنف عن بيان حسن المأمور به شرع في بيان جوازه مناسبةً [وأطراداً] (٨) فقال: (وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به إذا أتى به؟ قال بعض

(١) في (أ): (كثيرة).

(٢) في (أ): (لا).

(٣) في (أ): (فيه).

(٤) في (ط): (زيادة (و)).

(٥) لكن يشترط لوجوب زكاة الفطر أن يكون مالاً لمقدار النصاب الفاضل من حاجته الأصلية. ينظر "الدر المختار" (٢/٩٩، ١٠١)، و"بدائع الصنائع" (٢/٦٩)، و"مجمع الأنهر" (١/٢٢٦).

(٦) وبه قال الإمامان مالكٌ وأحمدٌ. ينظر "المغني" (٣/٧٣-٧٤)، و"مغني المحتاج" (١/٤٠٢).

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (ط): (وأطراد).

الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهَا تَثْبُتُ بِهِ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ،
وَإِنْتِفَاءُ الْكِرَاهَةِ،

المتكلمين: لا [ثبت] ^(١) يعني: اختلفوا في أنه إذا أدى المأمور به مع رعاية الشرائط والأركان، فهل يجوز لنا أن نحكم بمجرد إتيانه بالجواز؟ أو نتوقف فيه حتى يظهر دليل خارجي يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط؟ ^(٢)

فقال بعض المتكلمين ^(٣): لا نحكم به حتى نعلم من خارج أنه مستجمع للشرائط والأركان، ألا ترى أن من أفسد حجته بالجماع قبل الوقوف فهو مأمور بالأداء شرعاً بالمضي على أفعاله، مع أنه لا يجوز المؤدى إذا [أداه] ^(٤)، فيقضى من قابل.

(والصحيح عند الفقهاء: أنه تثبت به صفة الجواز للمأمور به، وانتفاء الكراهة) أي:
المذهب الصحيح عندنا ^(٥): أنه تثبت بمجرد إيجاد الفعل صفة الجواز للمأمور به، وهو

(١) سقط من (ط).

(٢) حاصل المسألة: إن الإجزاء في الشرع له تفسيران: حصول الامتثال به، وسقوط القضاء. فإن فسر بالأول فلا شك أن إتيان المأمور به على وجهه يحققه بالاتفاق.

وإن فسر بالثاني اختلف فيه بأن إتيان المأمور به على وجهه هل يوجب الإجزاء؛ بمعنى سقوط القضاء به، أو لا؟ والأول أصح؛ لأن الثاني ينقض بمن صلى مع خلل، ثم مات، فإن فعله لم يكن مجزئاً مع عدم وجود القضاء. أفاده شيخنا العلامة أد. عبد الملك السعدي. ينظر تفصيل المسألة في "حاشية المرأة" (٣١١/١)، و"ميزان الأصول في نتائج العقول" (٢٥١/١)، و"البحر المحيط" (٣٠٠/٣)، و"أصول السرخسي" (٦٠/١)، و"التبصرة" (ص ٩٦)، و"المستصفي" (١/١٤٢)، و"المعتمد" (٩٩/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢٥٦/٢)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٢١٨)، و"نسمات الأسحار" (ص ٦٠)، و"فتح الغفار" (ص ٧٧).

(٣) كأبي هاشم، وعبد الجبار من المعتزلة. ينظر "روضة الناصر" (ص ٢٠٥)، و"إرشاد الفحول" (١٨٥)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (ص ١٦٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١٧٥/١)، و"المحصول" (٤١٤/٢)، و"المعتمد" (٩٩/١).

(٤) في (أ): (أدي).

(٥) ينظر "جامع الأسرار" (٢١٦/١)، و"أصول السرخسي" (٦٤/١)، و"فتح الغفار" (ص ٦٩)، و"نسمات الأسحار" (ص ٥٣)، و"إرشاد الفحول" (ص ١٠٥).

حصول الامتثال على ما كُلفَ به، وإلا يلزمُ تكليفُ ما لا يطاق^(١). ثم إذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعده يعيده.

وأما الحج فقد أداه بهذا الإحرام وفرغ عنه، والأمر بحج صحيح في العام القابل [بأمر]^(٢) مبتدأ.

وعند أبي بكر الرازي^(٣): لا يثبت بمطلق الأمر انتفاء الكراهة؛ لأن عصر يومه مأمور بالأداء مع أنه مكروه شرعاً^(٤)، والطواف محدثاً مأمور به مع أنه مكروه شرعاً^(٥).

(١) تكليف ما لا يطاق: هذه المسألة تسمى مسألة التكليف بما لا يُطاق، أو التكليف بالمحال. وما لا يطاق ثلاثُ مراتب:

أدناها: ما يمكن في نفسه ومن العبد، ويمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه، أو لإرادته ذلك، أو لإخباره به. ولا نزاع في وقوع التكليف به، فضلاً عن الجواز، وإنما النزاع في كونه مما يطاق أو لا يطاق: فذهب الأشاعرة: إلى أنه مما لا يطاق بالنظر إلى امتناعه بتعلق علم الله تعالى وإرادته بعدمه. وذهب جمهور الماتريدية: إلى أنه مما يطاق بالنظر إلى إمكانها من العبد في نفسها مع قطع النظر عن تعلق علم الله تعالى وإرادته.

أقصاها: ما يمتنع لذاته، كقلب الحقائق، وجمع الضدين أو التقيضين. والإجماع منعقد على عدم وقوع التكليف به، والاستقراء أيضاً شاهد على ذلك، والآيات ناطقة به.

أوسطها: ما أمكن في نفسه، لكن لم يقع متعلقاً لقدرة العبد أصلاً: كخلق الجسم، أو عادة: كالصعود إلى السماء. وهنا خلاف: فالجمهور: على أن التكليف به واقع، خلافاً للأشعرية. ينظر في تفصيل الأقسام والمذاهب والأدلة ومناقشتها بالتفصيل "حاشية المرأة" (١/٢٩٤-٢٩٩)، وهامش "ميزان الأصول في نتائج العقول" (١/٢٨١)، و"جمع الجوامع بشرح المحلي" (١/٢٠٦-٢١٠)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) في (أ): (ياحرام).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/٧٦).

(٤) ينظر في الأدلة ومناقشتها بالتفصيل "حاشية الأزميري على المرأة" (١/٣١١-٣١٢)، و"ميزان الأصول" (١/٢٥١، ٢٥٤).

(٥) هذا خلاف آخر حكى عن أبي بكر الرازي أنه قال: (لا يثبت بمطلق الأمر أن المأمور به غير مكروه، واستدل على ذلك أن عصر يومه بعد تغير الشمس جائزٌ مأمورٌ به شرعاً، ولكنه مكروه، وكذا مسألة الطواف، فأجابه الشارح بقوله: قلنا ذلك الكراهة... إلخ). شرح المنار مع الرهاوي (ص ٢٢٠)، وينظر التفصيل في "أصول السرخسي" (١/٦٤).

وَإِذَا عُدِمَتْ صِفَةُ الْوُجُوبِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ لَا تَبْقَى صِفَةُ الْجَوَازِ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله.

قلنا: ذلك الكراهة ليس في نفس المأمور به، بل لمعنى خارج، وهو التشبيه بعبدة الشمس، وكون الطائف محدثاً، ومثل هذا غير [مضر]^(١).

[حكم الأمر بعد نسخ صفة الوجوب]

(وَإِذَا عُدِمَتْ صِفَةُ الْوُجُوبِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ لَا تَبْقَى صِفَةُ الْجَوَازِ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله) هذا بحث آخر متعلق بما مرَّ من أنَّ مَوْجِبَ الْأَمْرِ هُوَ الْوُجُوبُ.

يعني: أنه إذا نُسخَ الْوُجُوبُ الثَّابِتُ بِالْأَمْرِ، فَهَلْ تَبْقَى صِفَةُ الْجَوَازِ [التي]^(٢) في ضمنه، [أم]^(٣) لا...؟

فقال الشافعي رحمته الله: تبقى صفة الجواز^(٤)، استدلالاً فإنه قد كان فرضاً، ثم نسخت فريضته، وبقي استحبابه الآن^(٥).

- (١) في (أ): (معتبر).
 (٢) في (ط) و (أ): (الذي) والصحيح ما أثبتته؛ لأن مرجع الصلة هو الصفة.
 (٣) في (ط) و (أ): (أم)، وكان الأولى أن يعبر بـ (أو)؛ لأن (هل) للتصديق ولا يأتي بعدها (أم) التي يطلب بها التعيين، أو المعادلة. ينظر "مختصر المعاني" (ص ١٩٩).
 (٤) لأنه ليس من ضرورة انتفاء صفة الوجوب انتفاء صفة الجواز؛ لأن الوجوب خاص، والجواز عام، ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام. ولتفصيل المسألة يراجع "المحصول" (١/٣٤٢)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص ١٤١-١٤٢)، و"المستصفي" (١/٧٣)، و"نهاية السؤل شرح منهاج الأصول" (١/٢٣٦)، و"أصول السرخسي" (١/٦٤)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٢٢١-٢٢٢).

- (٥) أما أنه كان مأموراً به قبل رمضان ونسخ: فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ فُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصِمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطِرْ». وهو متفق عليه: صحيح البخاري (١٧٩٤)، صحيح مسلم (١١٢٥). وأما استحباب صيامه الآن: فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. وهو متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٠٠)، صحيح مسلم (١١٣٠).

وعندنا: لا تبقى صفة الجواز الثابت في ضمن الوجوب^(١)، كما أن قطع الأعضاء الخاطئة كان واجباً على بني إسرائيل^(٢)، (أ/ ٣٢) وقد نسخ منا فَرَضِيَّتُهُ وجوازُهُ، وهكذا القياسُ.

وأما صوم عاشوراء فإنما يثبت جوازُهُ الآنَ بنصِّ آخر^(٣) لا بذلك النصِّ الموجبِ للأداء .
[...]^(٤) قيل: وفائدة الخلاف بيننا وبينه تظهرُ في قوله عليه السلام: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليُكفِّرَ يمينَهُ، ثم ليأتِ بالذي هو خيرٌ»^(٥).

(١) لحصول التنافي بين موجهما؛ لأن موجب الوجوب الأداء على وجه لا يجوزُ تركُهُ، وموجب الجواز جوازُ الترك. فتح الغفار (ص ٧٨)، شرح ابن ملك على المنار مع الرهاوي (ص ٢٢٠-٢٢١).

(٢) جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الاعراف: ١٥٧] الإصر: كل ما يثقل على الإنسان من قول أو فعل، والإصر: العهد الثقيل، وإصرهم: أن الله تعالى جعل توبتهم بقتلهم أنفسهم، والأغلال: وذلك مثل ما كان عليهم من قرض موضع النجاسة عن الثوب بالمقراض ولا يجزئهم غسلها، وأنه كان لا تجوز صلاتهم إلا في الكنائس، وأنه لا يجوز لهم أخذ الدية عن القتل بل كان يتعين القصاص، وكان يجب عليهم قطع الجوارح الخاطئة، لا يسعهم غير ذلك، فسامها أغلالاً؛ لأنها كانت كالطوق في عنقهم. ينظر "التفسير الكبير" (١٥/ ٢٢)، و"تفسير القرآن" للسمعاني (٢/ ٢٢٢).

(٣) وقد ذكرته آنفاً.

(٤) في (أ): زيادة (و).

(٥) هذا الحديث روي من حديث أبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي موسى الأشعري، وعدي ابن حاتم، روي عن كل منهم في لفظ الحنث قبل الكفارة، وفي لفظ الكفارة قبل الحنث. وذكر الزيلعي فائدة عظيمة لهذا الحديث يتبين من خلالها سبب اختلاف الفقهاء في مسألة جواز تقديم الكفارة على الحنث وعدمها بقوله: (فائدة: المقصود الأعظم من هذا الحديث الدليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وعدم الجواز، والأول مذهب الشافعي، والثاني مذهبا، واستنباط ذلك من تتبع ألفاظه واختلاف رواياته...) يراجع فإنه نفيس. "نصب الراية" (٣/ ٢٩٦) وما بعدها. وأكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين: صحيح البخاري (٦٣٤٣)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خيرٌ وكفرت عن يمينك». صحيح مسلم (١٦٥٠)، ولفظه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها؛ فليُكفِّرَ عن يمينِهِ وليفعل».

وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ: كَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي
خِلَافاً لِلْكَرْحِيِّ؛

فإنه يدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث، وقد نُسَخَّ وجوبُ تقديمها بالإجماع، ولكن بقي جوازُه عنده، ولم يبقَ عندنا أصلاً^(١).

[تقسيمُ الأمرِ من حيثُ الوقتِ إلى مطلقٍ ومؤقتٍ]

ثم لما فرغ المصنف عن [بيان]^(٢) مباحث حسنِ المأمور به وملحقاته، شرع في بيان تقسيمه إلى المطلق والمؤقت، فقال:

[النوع الأول: الأمر المطلق عن الوقت]

(والأمرُ نوعان: مطلقٌ عن الوقتِ) أي: أحدهما: أمرٌ مطلقٌ غيرُ مُقَيَّدٍ بوقتِ يفوتُ بفوته: (كالزكاة، وصدقة الفطر) فإنهما بعد وجودِ السببِ - أي: ملكِ المالِ والرأسِ - والشرطُ [أي]^(٣) حولانِ الحولِ، ويومُ الفطرِ، لا يتقيدانِ بوقتِ يفوتانِ بفوته، بل كلِّما أدَّى يكونُ أداءً، لا قضاءً، وإن كان المستحبُّ التعجيلَ.

[الأمرُ المطلقُ: هل يدلُّ على الفورِ أو لا؟]

(وهو على التراخي، خلافاً للكرخي) أي: هذا الأمرُ المطلقُ محمولٌ عندنا على التراخي^(٤).

(١) ينظر "أصول السرخسي" (١/٦٤-٦٥)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٢٢٢).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (أ): (الذي هو).

(٤) تحرير محل النزاع في المسألة: الأمر إن صرح الأمر فيه بالفعل في أي وقت شاء أو قال: لك التأخير فهو على التراخي بالاتفاق. وإن صرح الأمر به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق. القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار يلزمهم القول بأنه يقتضي الفور؛ لأن من ضرورة التكرار استغراق جميع الأوصاف من وقت الأمر إلى آخر العمر. أما القائلون بأن مطلق الأمر ليس للتكرار، فاختلّفوا في أنه: هل يقتضي الفور أولاً؟ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: الأمر المطلق يقتضي الفور. وهو مذهب جمهور المالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر، وبعض المعتزلة، وبعض الشافعية، كالقاضي أبي حامد المروري، وأبي بكر الصرفي، والدقاق، ونسبه للحنفية كل من إمام الحرمين في "البرهان"، والغزالي في "المنحول"، والرازي في "المحصول"،

يعني : لا يجب الفور في أدائه، بل يسع تأخيرُهُ.

والبيضاوي في "المنهاج"، والهندي في "نهاية الوصول"، والآمدي في "الإحكام"، وغيرهم. والصحيح أن في هذه النسبة تساهلاً؛ لأن هذا القول قال به بعض الحنفية، منهم الماتريدي، والكرخي، ونسبه أبو سهل الزجاج لأبي يوسف، أما أكثرهم فعلى خلاف ذلك كما سيأتي. المذهب الثاني: الأمر المطلق لا يقتضي الفور. وهو مذهب أكثر الحنفية، والشافعية، وعامة المتكلمين، وبعض المعتزلة.

المذهب الثالث: يقتضي الأمر أحد أمرين: إما الفور، وإما العزم على الفعل. قاله الباقلاني، وبعض المعتزلة، كالقاضي عبد الجبار، وأبي هاشم المذهب الرابع: الوقف، وهو إما: لعدم العلم بمدلوله. أو لأنه مشترك بينهما. وهؤلاء الذين توقفوا، انقسموا إلى قسمين:

الغلاة: الذين توقفوا في المبادر والمؤخر في أنه هل هو ممثّل أو لا؟

المقتصدّة: الذين قطعوا بامثال المبادر، وتوقفوا في المؤخر، هل هو ممثّل أو لا؟

ثم منهم من قال بتأثيره، ومنهم من لم يقل، ومنهم من توقف مع القطع بأنه امتثل أصل المطلوب كإمام الحرمين. وهذا المذهب صححه الأصفهاني، وحكي عن الشريف الرضي، واختاره إمام الحرمين. قال الزركشي: (والحاصل أنه مذهب منسوب إلى خرق الإجماع). وقال الهندي: (ونسبوا أيضاً إلى خرق إجماع السلف). وللاطلاع أكثر لتفصيل المذاهب وأدلتهم ينظر "نهاية الوصول في دراية الأصول" (٣/٩٥١، ٩٧١)، و"البحر المحيط" (٢/٣٩٦، ٣٩٨)، و"البرهان" (١/٣٢١)، و"المنخول" (ص١١١)، و"المستصفى" (٢/٩)، و"المحصول" (١/٨٩)، و"المنهاج" (ص٤٧)، و"الروضة الناظرة" (ص٢٠٢)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص١٢٩)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/١٦٥)، و"أصول السرخسي" (١/٢٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/٢٥٤)، و"تيسير التحرير" (١/٤٢٠)، و"التقرير والتحرير" (١/٣١٦)، و"التلويح على التوضيح" (١/٤٢٠)، و"فواتح الرحموت" (١/٣٨٧)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣/٣٧٥)، و"المعتمد" (١/١٢٠)، و"المدخل" (٢/٩)، و"المسودة" (ص٢٤-٢٥)، و"التبصرة" (ص٥٢)، و"حاشية الأزميري على المرأة" (١/١٩٥، ١٩٧).

واختلف الحنفية في المراد من التراخي: هو الإتيان به متأخراً عن ذلك الوقت بحيث يجوز التأخير ولا يجب، وهذا مذهب الجمهور. هو عدم التقيد بالحال، لا التقيد بالاستقبال، وعلى هذا فالتراخي أعم من الفور وغيره، وهذا مذهب صدر الشريعة، وهو مراد النسفي. انظر "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص٢٢٢)، و"التلويح على التوضيح" (١/٤٢٠)، و"فتح الغفار" (ص٧٩).

لَيْلًا يَعُودَ عَلَيَّ مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ.

وعند الكرخي^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا بُدَّ فيه من الفور احتياطاً لأمر العبادة، بمعنى أنه يَأْتُم بالتأخير، لا بمعنى أنه يصير قاضياً.

وعندنا: لا يَأْتُم إلا في آخر العمر، أو حين إدراك علامات الموت ولم يؤد فيه. ودليلنا هو ما أشار إليه بقوله: (لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعني: موضوع الأمر المطلق كان هو التيسير والتسهيل، فلو كان محمولاً على الفور؛ لعاد على موضوعه بالنقض، ويكون مناقضاً للموضوع^(٢).

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي يكنى بأبي الحسن، تتلمذ على أبي سعيد البردعي، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وقيل: إنه كان رأساً في الاعتزال، له رسالة في الأصول صغيرة في ثلاث ورقات تقريباً، جمع فيها بين القواعد الأصولية والفقهية، توفي سنة (٣٤٠هـ). سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، تاج التراجم (ص ١٣٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٩٣).

(٢) بيانه: إن الأمر وضع لطلب الفعل فقط، وذلك إنما يوجد في الزمان، و الزمان الأول والثاني في صلاحية حصول الفعل سواءً، فلو اقتضى الأمر المطلق الفور يصير كأنه قال: افعَل الساعة، فلم يكن مطلقاً، فيعود على موضوعه - أي: مدلوله - بالنقض؛ أي: يحصل التناقض بين مدلول الأمر - وهو الإطلاق - وبين قولنا: افعَل الساعة. وبعبارة أخرى: يصح أن يقال: افعَل الساعة، أو بعد الساعة، أو بعد يوم. فلو كان الأمر المطلق للفور لكان الثاني والثالث تناقضاً، والأول تكراراً هكذا: مدلول الأمر (افعل) للفور: فمدلول قول القائل: (افعل الساعة) تكرار. مدلول الأمر (افعل) للفور: فمدلول قول القائل: (افعل بعد الساعة) تناقض. مدلول الأمر (افعل) للفور: فمدلول قول القائل: (افعل بعد غد) تناقض.

الحاصل: إذا دل الأمر المطلق على الفور، تكون دلالته على الفور تكراراً، وعلى التراخي تناقضاً. ينظر "حاشية الأزميري على المرأة" (١/١٩٧)، و"شرح ابن ملك على المنار مع الرهاوي" (ص ٢٢٣)، و"نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول" (٣/٩٥٧)، و"جامع الأسرار" (١/٢٢١-٢٢٢)، و"فتح الغقار" (ص ٧٩-٨٠). والتناقض: هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، كقولنا: زيد كاتب، زيد ليس كاتباً. والمعتبر في تحقق التناقض هو وحدة النسبة الحكيمة. ينظر "شرح إيساغوجي" (ص ٤٢، ٤٤).

وَمُقَيَّدٌ بِهِ: وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ ظَرْفًا لِلْمُؤَدَّى، وَشَرْطًا لِلْأَدَاءِ، وَسَبَبًا لِلْجُوبِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ،

[النوع الثاني: الأمر المؤقت]

(ومقيد به) أي: الثاني أمرٌ مقيدٌ بالوقت. (وهو) أربعة أنواع^(١)؛ لأنه:

[أنواع الأمر المؤقت]

[النوع الأول من الأمر المؤقت]

(إما أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى، وشرطاً للأداء، وسبباً للجوب) فهو النوع الأول. والمراد بالظرف: ألا يكون معياراً له، بل يفضل عنه.

والمراد بالشرط: ألا يصح المأمور به قبل وجوده، ويفوت بفوته.

والمراد بالسبب: أن لهذا الوقت تأثيراً في جوب المأمور به، وإن كان المؤثر الحقيقي في كل شيء هو الله تعالى، ولكن يضاف الجوب في الظاهر إلى الوقت؛ لأن في كل لمحة وصول نعمة من الله تعالى إلى جانب العبد.

وهو [يقضي]^(٢) الشكر في كل ساعة.

وإنما خص هذه الأوقات المعينة بالعبادات؛ لعظمتها، وتجدد النعم فيها، ولئلا يفضي إلى الحرج في تحصيل المعاش إن استغرق الوقت [كله]^(٣) العبادة.

(كوقت الصلاة) فإن الوقت فيها يفضل عن الأداء إذا أدى على حسب السنة من غير إفراط، فيكون ظرفاً. ولا يصح الأداء قبل دخول الوقت، ويفوت بفوته، فيكون شرطاً. ويختلف الأداء باختلاف صفة الوقت صحة وكرهه، فيكون سبباً للجوب.

(١) وهي باختصار:

المؤقت الذي يكون الوقت ظرفاً له، وسبباً لوجوبه، وشرطاً لأدائه، ويسمى موسعاً.

المؤقت الذي يكون الوقت معياراً له، وسبباً لوجوبه.

المؤقت الذي يكون الوقت معياراً له فقط، ويسمى -الثاني والثالث- مضيقاً.

المؤقت الذي يكون الوقت معياراً، وظرفاً، ويسمى مشكوكاً أو مشكلاً.

(٢) في (أ): (مقتض).

(٣) سقط من (أ).

وتقديم [المشروط]^{(١)(٢)} [جائز]^(٣) إذا كان الشرط شرطاً للوجوب، كما في حولان الحول للزكاة [...] ^(٤).

وأما إذا كان الشرط شرطاً للجواز [فلا]^(٥) يصح [التقديم]^(٦) عليه، كسائر شرائط الصلاة.

وتقديم المسبب على السبب لا يجوز أصلاً، وههنا لما اجتمعت الشرطية والسببية، فلا جرم أن لا يجوز التقديم على الوقت.

ثم ههنا شيان: نفس الوجوب، ووجوب الأداء:

فنفس الوجوب: سببه الحقيقي: هو الإيجاب القديم، وسببه الظاهري: وهو الوقت أقيم مقامه.

ووجوب الأداء: سببه الحقيقي: تعلق الطلب بالفعل، وسببه الظاهري: وهو الأمر أقيم مقامه.

ثم الظرفية والسببية (أ/٣٣) لا يجتمعان بحسب الظاهر؛ لأنه إن أدي في الوقت لا يكون سبباً؛ لأن السبب يجب أن يقدم على المسبب، وإن لم يؤد في الوقت لا يكون ظرفاً، إذ الظرف ما يؤدي فيه لا بعده.

فلهذا قالوا: إن الظرف هو جميع الوقت، والشرط هو مطلق الوقت، والسبب هو الجزء الأول المتصل بالأداء قبل الشروع في الأداء، والكل في القضاء.

(١) في (ط): (الشروط).

(٢) في (ط): (الرط).

(٣) في (ط): (جائزاً).

(٤) في (أ) زيادة: (سبب).

(٥) في (ط) و (أ): (لا) بدون الفاء، والصحيح ما أثبتته؛ لأنه في سياق (أما).

(٦) في (أ): (لتقديم المشروط).

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، أَوْ إِلَى مَا يَلِي ابْتِدَاءَ الشَّرُوعِ، أَوْ إِلَى الْجُزْءِ النَّاقِصِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، أَوْ إِلَى جُمْلَةِ الْوَقْتِ،

[أقسام النوع الأول من الأمر المؤقت]

وهو أربعة أنواع، وقد فصله المصنف بقوله:

(وهو: ١. إما أن يُضَافَ إِلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

٢. أَوْ إِلَى مَا يَلِي ابْتِدَاءَ الشَّرُوعِ.

٣. أَوْ إِلَى الْجُزْءِ النَّاقِصِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.

٤. أَوْ إِلَى جُمْلَةِ الْوَقْتِ).

يعني: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ مُسَبَّبٍ [مُتَّصِلٍ] ^(١) بِسَبَبِهِ.

[فإن] ^(٢) أُدِيت الصلاة في أول الوقت، يكون الجزء السابق على التحريمة - وهو الجزء الذي لا يتجزأ - سبباً لوجوب الصلاة.

فإن لم يُؤدَّ في أول [الوقت] ^(٣)، تنتقلُ السَّبَبِيَّةُ إِلَى الْأَجْزَاءِ الَّتِي بَعْدَهُ، فيضاف الوجوب إلى كل ما يلي ابتداء الشروع من الأجزاء الصحيحة.

فإن لم يُؤدَّ في الأجزاء الصحيحة حتى ضاق الوقت، فحينئذ يضافُ الوجوبُ إِلَى الْجُزْءِ النَّاقِصِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.

وهذا لا يتصور إلا في العصر، فإنَّ في غيره من الصلاة كُلِّ [الأجزاء] ^(٤) صحيحة ^(٥).

وهذا الجزء الناقص: مقدار ما يسعُ التحريمة عندنا . ومقدار ما يؤدي فيه أربع

ركعاتٍ عِنْدَ زَفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦).

(١) في (أ) : (يتصل).

(٢) في (أ) : (فإذا).

(٣) في (أ) : (وقت).

(٤) في (أ) : (أجزاء).

(٥) ينظر التفصيل "العناية شرح الهداية" (١/٢٠٥-٢٠٦)، و"مجمع الأنهر" (١/١١١).

(٦) والأول هو رأي أكثر المحققين من الحنفية، والثاني هو اختيار القدوري، ينظر تفصيل المسألة،

فلا تنتقل السببية عنده إلى ما بعده ؛ لأنه خلاف الأمر والشرع ؛ [لأنَّ الوقتَ بعدُ غيرُ موجودٍ] ^(١) .

فإن كان هذا الجزء الأخير كاملاً، كما في صلاة الفجر، وجبت كاملةً، فإن اعترض الفساد بالطلوع بطلت الصلاة، ويحكم بالاستئناف.

وإن كان هذا الجزء ناقصاً، كما في صلاة العصر، وجبت ناقصةً، فإن اعترض الفساد بالغروب لم تفسد الصلاة ؛ لأنه أداها كما وجبت.

وكان قوله: (إلى ما يلي ابتداء الشروع) شاملاً للجزء الأول، وللجزء الناقص ؛ لأن الجزء الأول والجزء الناقص إنما يصير سبباً لوجوب الصلاة إذا شرع فيه، وأما إذا لم يشرع فيه لم يصر سبباً، فينبغي أن يقتصر عليه، إلا أنَّ الجزء الأول لاهتمام شأنه عند الجمهور صرح به، حتى ذهب كلُّ الأئمة سوى أبي حنيفة رحمته الله إلى استحباب الأداء فيه ^(٢) . وكذا الجزء الناقص لأجل خلافة زفر رحمته الله فيه صرح بذكره. وهذا كله إذا أدى الصلاة في الوقت.

وأما إذا فاتت الصلاة عن الوقت، فحينئذ يُضاف الوجوبُ إلى جملة الوقت ؛ لأنه قد زال المانع عن جعل كلِّ الوقت سبباً، وهو كونه ظرفاً للصلاة ؛ لأنه لم يبق الوقت، فلما كان كل الوقت سبباً للقضاء وهو كامل، فحينئذ تجب الصلاة كاملةً، فلا يتأدى إلا في

= وتفريعها في "بدائع الصنائع" (١/٩٦)، و"حاشية رد المحتار" (١/٣٥٦)، و"فتح القدير" (١/١٧١)، و"البحر الرائق" (٢/١٤٩).

(١) سقط من (ط).

(٢) فإن المستحب عند أبي حنيفة رحمته الله وأصحابه الإسفارُ في الفجر، والإبرادُ بالظهر في الصيف، وتقديمه في الشتاء. انظر "الهداية" و"شروحها" "فتح القدير"، و"العناية"، و"الكفاية" (١/٢٥). أما عند الأئمة : فعند الشافعي : يسن تعجيل الصلاة لأول الوقت، وفي قول تأخير العشاء أفضل، ما لم يجاوز حدَّ الاختيار، ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر، لكن صحح النووي اختصاص ذلك في بلد حار، وفي جماعة مسجد يقصدونه من بعد. انظر "المنهاج بشرح مغني المحتاج" (١/٣٠٧). ويقرب من هذا الرأي رأي المالكية، والحنابلة. انظر "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (١/٣٥٦، ٣٥٨)، و"المغني" (١/٢٣٤-٢٣٥)، و"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" (١/٤٠٩).

فَلِهَذَا لَا يَتَأَدَّى عَصْرُ أَمْسِهِ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ، بِخِلَافِ عَصْرِ يَوْمِهِ، وَمِنْ حُكْمِهِ: اشْتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعْيِينِ،

الوقت الكامل، وإليه أشار بقوله: (فلهذا لا يتأدى عصر أَمْسِهِ في الوقت الناقص، بخلاف عصر يومه) يعني: فلاجل أن سبب وجوب عصر اليوم هو [كلُّ] ^(١) الوقت الناقص إذا لم يؤدّه في الأجزاء الصحيحة، وسبب وجوب عصر الأَمْسِ هو كلُّ الوقت الفائت الكامل، قلت: لا يتأدى عصر الأَمْسِ في الوقت الناقص؛ لأنه لما فاتت الصلاة عن الوقت كان كلُّ الوقت سبباً، وهو كاملٌ باعتبار أكثر أجزائه، وإن كان يشتمل على الوقت الناقص، فلا يصحُّ قضاؤه إلا في الوقت الكامل.

ويتأدى عصر يومه في الوقت الناقص؛ لأنه [لما] ^(٢) لم يؤدّه في الوقت الأول، واتصل شروعه في الجزء الناقص، كان هو سبباً لوجوبه، فيؤدّي ناقصاً كما وجب.

ولا يقال: إن من شرع في صلاة العصر [...] ^(٣) أول الوقت، ثم مدها بالتعديل والتطويل إلى أن غربت الشمس، فإن هذه الصلاة قد تمت ناقصةً، و[قد] ^(١) كان شروعه في الوقت الكامل.

لأننا نقول (أ/ ٣٤): إنما يلزم هذا ضرورةً [ابتنائيه] ^(٤) على العزيمة، فإن العزيمة في كل صلاة أن تؤدى في تمام الوقت، فالاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على العزيمة ممّا لا يجتمع قط، [فجعل] ^(٥) هذا القدر من الكراهة عفواً ^(٦).

[حكم النوع الأول من الأمر المؤقت]

١. (ومن حكمه: اشتراط نية التعيين) أي: من حكم هذا القسم الذي هو ظرف اشتراط نية التعيين.

(١) سقط من (ط).

(٢) سقط من (ط)، (أ)، والأصح إثباته حتى يستقيم الكلام.

(٣) في (أ): زيادة (في).

(٤) في (أ): (إتيانه).

(٥) في (أ): (فيجعل).

(٦) ينظر "الكفاية شرح الهداية" (١/ ٢٠٦).

وَلَا يَسْقُطُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، وَلَا يَتَّعِينَ بِالَّتَعْيِينِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ كَالْحَانِثِ.

بأن يقول: نويتُ أن أصليَ ظهرَ اليوم. ولا يصحُّ بمطلق النية؛ لأنه لما كان الوقتُ ظرفاً صالحاً للوقتي وغيره من النوافل والقضاء، يجبُ أن يُعَيَّنَ النيةَ.

٢. (ولا يسقط لضيق الوقت) أي: إذا ضاق الوقتُ عن التوسعة بسبب تقصيره إلى آخر الوقت، أو بسبب نومِهِ، أو نسيانِهِ، لا يسقط التعيُّنُ عن ذمِّهِ؛ لأنه إنما جاء الضيقُ بسببِ العارضِ، وفي الأصل كان سعة.

٣. (ولا يتعيَّنُ بالتعيينِ إلا بالأداء) أي: [إن] ^(١) عَيَّنَ أَحَدُ أَوَّلِ الْوَقْتِ، أو أوسطَهُ، أو آخِرَهُ، لا يَتَّعِينَ بتعيينِهِ اللساني، أو القصدي، إلا إذا أدى.

ففي أيِّ وقتٍ أدى يكونُ ذلك الوقتُ [متعِيناً] ^(٢)، وإن لم يُؤدِّ فيما عَيَّنَهُ، بل [في] ^(١) جزءٍ آخرَ، لا يُسَمَّى قضاءً.

(كالحانث) [في اليمين] ^(٣)، فإنه يتخَيَّرُ في كفارتها ^(٤) بين ثلاثة أشياء:

أ- إطعامُ عشرةِ مساكينَ.

ب- أو كسوتُهُم.

ت- أو تحريرُ رقبةٍ.

فإن عَيَّنَ واحداً منها باللسان، أو بالقلب، لا يَتَّعِينُ عند الله تعالى، ما لم [يُؤدِّهِ] ^(٥)، فإذا أدى صار متعِيناً، وإن أدى غيرَ ما عَيَّنَهُ أولاً يكونُ مُؤدِّياً.

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): (متعِين) وهو خطأ؛ لأنه خبر يكون الناقص.

(٣) ما بين المعقوفين ضمن المتن في (أ)، والصحيح أنه من كلام الشارح؛ لأنني تتبعته في نسخ أخرى للمتن فلم أجده.

(٤) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْدِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٥) في (أ): (يؤد).

أَوْ يَكُونُ مَعْيَارًا لَهُ وَسَبَبًا لِرُجُوبِهِ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ

[النوع الثاني من الأمر المؤقت]

(أو يكون معياراً له، وسبباً لوجوبه، كشهْرِ رمضان) عطفٌ على قوله: (إما أن يكون ظرفاً) وهو [النوع^(١)] الثاني من الأنواع الأربعة للمؤقت، ولا فرق بينه وبين القسم الأول إلا بكون الأول ظرفاً، وهذا معياراً.

والمعيار: هو الذي استوعب [الوقت^(٢)]، ولا يفضلُ عنه، فيطوُّ بطوله ويقصرُ بقصره. [فإنَّ الصوم^(٣)] يطوُّ بطولِ النهار، ويقصرُ بقصره^(٤)، فيكونُ معياراً، وهو [سبب^(٥)] لوجوبه أيضاً. وقد اختلف فيه: فقيل^(٦): الشهرُ كلُّه سببٌ للصوم. وقيل^(٧): الأيامُ فقط، دون الليالي. ثم قيل^(٨): الجزءُ الأولُ من الشهرِ سببٌ لوجوبِ [صوم^(٩)]

(١) في (أ): (نوع).

(٢) في (ط): (المؤقت).

(٣) في (أ): (فالصوم).

(٤) كما في أيام الشتاء، فإن الواجب ينقصُ بنقصان النهار، وفي أيام الصيف بالعكس، وهذا علامةُ المعيارية، إذ المعيارُ ما يقاس به غيره، ويسوى به، وهذا الوقت بهذه المثابة. حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (ص ٢٤٣).

(٥) في (أ): (سبباً) وهو خطأ؛ لأنه خبر للمبتدأ (هو).

(٦) وهو قول السرخسي، فعنده السبب هو مطلقُ شهود الشهر، والسبب هو أول جزء منه، حتى لا يلزم تقدم الصوم على السبب، وهو مختار ابن نجيم، والتفتازاني. ينظر "فتح الغفار" (ص ٨٨)، وأصول السرخسي (١/١٠٥)، و"التلويح على التوضيح" (١/٤٣٣).

(٧) هذا اختيار البخاري صاحب "كشف الأسرار" (١/٢٤٥).

(٨) يراجع في تفصيل المسألة: "الهداية" وشروحها: "العناية" و"فتح القدير" و"الكفاية"، و"مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" (١/٣٤٢). ويلاحظ: أن المرغيناني جمع بين السببين، حيث قال: (وسببُ الأول الشهر، ولهذا يضاف إليه ويتكرر بتكرره، وكلُّ يوم سببٌ لوجوب صومه). وعلق ابن الهمام على هذه العبارة بقوله: (وجمع المصنف بينهما؛ لأنه لا منافاة، فشهود جزء منه سببٌ لكله، ثم كلُّ يوم سببٌ لصومه، غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه، ودخوله في ضمن غيره). شروح الهداية (٢/٢٣٣-٢٣٦).

(٩) في (أ): (الصوم).

فَيَصِيرُ غَيْرُهُ مَنْفِيًّا، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ،

تمام الشهر. وقيل^(١): أول كل يوم سبب لصومه على حدة. وقد ذكرنا كله في "التفسير الأحمدى"^(٢).

ولم يذكر هنا كونه شرطاً للأداء، مع أنه شرط للأداء أيضاً؛ اكتفاءً بالقرائن.

[حكم النوع الثاني من الأمر المؤقت]

ثم فرّع على كونه معياراً فقال:

(فَيَصِيرُ غَيْرُهُ مَنْفِيًّا) أي: لما كان شهر رمضان معياراً للصوم، يصير غير الفرض منفياً في رمضان، كما قال عليه السلام: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان»^(٣).

(ولا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ) بأن يقول: بصوم غدٍ نويتُ بفرض رمضان؛ لأنَّ هذا التعيين إنما شرع في الصلاة، لكون وقتها ظرفاً صالحاً لغيرها أيضاً، وهو متفٍ هنا.

وقال الشافعي^(٤) رحمته الله: لا بُدَّ من تعيين النية، قياساً على الصلاة.

وقال زفر^(٥) رحمته الله: لا حاجة إلى أصل النية أيضاً؛ لأنه متعين بتعيين الله تعالى. وخير الأمور أوسطها، وهو فيما قلنا.

(١) وهو رأي الأكثرين، ومنهم أبو زيد الدبوسي، وصاحب "الميزان"، وقالوا: إن صوم كل يوم عبادة على حدة، فيتعلق كل يوم بسبب، وإلى أن الليل من الشهر، وهو ينافي الصوم، فلا يكون سبباً لوجوبه. ينظر "التلويح على التوضيح" (١/٤٣٢-٤٣٣)، و"ميزان الأصول" (١/٣٣٦)، و"تقويم الأدلة" (ص٧٢)، و"فتح الغفار" (ص٨٨).

(٢) التفسير الأحمدى (ص٤٨).

(٣) هذا الحديث مشهور عند الفقهاء والأصوليين من الحنفية بهذا اللفظ، ولم أجده في كتب الحديث التي اطلعت عليها.

(٤) وبه قال الإمامان مالك وأحمد. انظر "الشرح الكبير مع الدسوقي" (١/٥٢٠)، و"بداية المجتهد" (١/٢٨٣)، و"المغني" (٣/٩٤). قال الشربيني: (بأن ينوي في كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها فيه، كالصلوات الخمس). مغني المحتاج (٢/١٨٩).

(٥) الهداية (٢/٢٣٨) وسيأتي أن رأي زفر كرأي الإمام مالك.

فِيصَابٌ بِمُطْلَقِ الْإِسْمِ، وَمَعَ الْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ،

(فِيصَابٌ بِمُطْلَقِ الْإِسْمِ، وَمَعَ الْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا سَبَقَ. أَي: فِيصَابٌ صَوْمٌ رَمَضَانَ بِمُطْلَقِ اسْمِ [الصَّوْمِ] ^(١)، بَأَنَّ يَقُولُ: نَوَيْتُ الصَّوْمَ، وَمَعَ الْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ أَيْضاً، بَأَنَّ يَنْوِي النَّفْلَ، أَوْ وَاجِباً آخَرَ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ رَمَضَانَ ^(٢).

(١) سقط من (ط).

(٢) مطلب النية في الصيام عند الحنفية بحاجة إلى بيان فأقول: الصوم نوعان:

صوم يتعلق بزمن معين: مثل: صوم رمضان أداء، والنذر معين.
وهذا النوع له حالتان:

الحالة الأولى: حالة الإقامة والصحة: وفيها مذهبان:

المذهب الأول: تشترط النية، ولا يشترط التعيين، فتتأدى بما يأتي: بمطلق النية: مثل نويت الصوم. وبنية النفل. وبنية واجب آخر: مثل الكفارة أو القضاء. وهذا في رمضان، وأما في النذر المعين فيقع عما نوى من الواجب الآخر، وفرقوا بينهما: أن الأول معين من الله تعالى بولاية مطلقة، والثاني معين بتعيين العبد بولاية قاصرة. وبنية من الليل، وإلى ما قبل نصف النهار، وهو الضحوة الكبرى. وهذا مذهب الإمام والصاحبين.

المذهب الثاني: لا تشترط النية، وهذا رأي زفر. ولكن رأيت في "الدر المختار"، و"المبسوط" ما يخالف ذلك: جاء في "الدر": (وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة). وجاء في "المبسوط": (وكان أبو الحسن الكرخي رحمته الله ينكر هذا المذهب لزفر رحمته الله تعالى ويقول: المذهب عنده أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك رحمته الله تعالى).

الحالة الثانية: حالة السفر والمرض: لا أعلم خلافاً بين الحنفية في أن المسافر والمريض إذا صاموا رمضان بمطلق النية أنه يقع عن رمضان.

واختلفوا في أنهما إذا صاموا بنية النفل، أو بنية واجب آخر على مذهبي:

المذهب الأول: إنه يقع عن رمضان مطلقاً؛ أي: سواء كان بنية النفل، أم بنية واجب آخر، وسواء أكان مسافراً أم مريضاً، وهو رأي الصاحبين.

المذهب الثاني: التفصيل، وهو رأي الإمام. واختلفوا في نقل مذهبه بين من جعل المسافر والمريض سواء، وبين من فرق بينهما كما يأتي:

المريض والمسافر سواء: كما فعل صاحب "الهداية" وغيره أخذوا من الكرخي، إما: بنية واجب آخر، فيقع عن الواجب الآخر. أو بنية النفل: فله روايتان: الأولى: رواية ابن سماعة: يقع عن رمضان. الثانية: رواية الحسن بن زياد: يقع عما نوى من النفل.

التفريق بين المرض والمسافر: كما فعله السرخسي وغيره: المريض إذا نوى واجباً آخر: المريض العاجز: أن يكون مرضه شديداً، فالصحيح يقع عن رمضان، وقيل: يقع عما نوى. المريض القادر: أن يكون مرضه خفيفاً، فهو والصحيح سواء؛ أي: يقع عن رمضان. المريض: إذا نوى

إِلَّا فِي الْمَسَافِرِ يَنْوِي وَاجِبًا آخَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ،

والمراد بهذا الخطأ ضد الصواب لا ضد العمد، فإن العامد والمخطئ سواء في هذا الحكم.

(إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمته الله) استثناء من (أ/ ٣٥) مقدّر أي: يُصَابُ رَمَضَانُ مَعَ الْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، إِلَّا فِي الْمَسَافِرِ حَالَ كَوْنِهِ يَنْوِي فِي رَمَضَانَ وَاجِبًا آخَرَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَى لَا عَنِ رَمَضَانَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله؛ لَأَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ لَمَّا سَقَطَ فِي حَقِّهِ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَبَيْنَ [واجب] ^(١) آخَرَ.

وعندهما: لا يصح؛ لأنَّ شَهَادَةَ الشَّهْرِ مَوْجُودٌ فِي حَقِّهِ كَالْمَقِيمِ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ لَهُ بِالْإِفْطَارِ [لليسر] ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَتَرَخَّصْ عَادَ حُكْمُهُ إِلَى الْأَصْلِ، فَلَا يَقَعُ عَمَّا نَوَى، بَلْ عَنِ رَمَضَانَ، وَهَذَا [المسافر ملتبس] ^(٣).

(بخلاف المريض) فإنه إن نوى نفلًا، أو واجبًا آخر، لم يقع عما نوى؛ لأن [رخصته] ^(٤) متعلقةٌ بحقيقة العجز، لا [بالعجز] ^(٥) التقديري. فإذا صامَ وَتَحَمَّلَ الْمِحْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا، فَيَقَعُ عَنِ رَمَضَانَ، وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ ^(٦).

= نفلًا: قيل: يقع عن رمضان، وهو رواية العامة. وقيل: عن النفل، كما في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. وأما المسافر: فله روايتان كما سبق. صوم لا يتعلق بزمن معين: مثل: صوم القضاء، سواء كان قضاء رمضان أم ما أفسده من النفل. النذر المطلق. الكفارات. النفل. فالثلاثة الأول: يشترط لها تبييت النية وتعيينها. والرابع: يجوز كله بنية قبل الزوال. والله أعلم. ينظر "الهداية" وشروحها (٢/ ٢٣٣، ٢٤١)، و"مجمع الأنهر" (١/ ٣٤١، ٣٤٥)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ٨١-٨٣)، و"المبسوط" (٣/ ٦٠-٦١)، و"الدر المختار" (٢/ ٣٧٩)، و"البحر الرائق" (٢/ ٢٨٢)، و"نور الإيضاح ونجاة الأرواح" (ص ٣٦٢-٣٦٣)، و"الشرح الكبير" (١/ ٥٢٠).

(١) في (أ): (الواجب).

(٢) في (ط): (ليسر).

(٣) في (أ): (لمسافر ملتبس).

(٤) في (أ): (الرخصة).

(٥) في (ط): (العجز).

(٦) أي: على التفريق في النقل عن الإمام في المريض والمسافر، كما أسلفت.

وَفِي النَّفْلِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ.

وقيل^(١): رخصته أيضاً متعلقة بالعجز التقديري، وهو خوف زيادة المرض، فهو كالمسافر.

وقيل في التطبيق بينهما: إن المريض الذي يضر به الصوم، كمرض حمى [أو البرد]^(٢) ووجع العين، فرخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض، والعجز التقديري. والمريض الذي لا يضر به الصوم، كمرض امتلاء البطن، فرخصته متعلقة بحقيقة العجز، فإذا صام هذا المريض ظهر أنه لم يكن له عجز حقيقي، فلا يقع عما نوى، بل عن رمضان.

(وفي النفل عنه روايتان) متعلق بقوله: (ينوي واجباً آخر) أي: في صوم النفل للمسافر عن أبي حنيفة رحمته الله روايتان:

في رواية الحسن^(٣): يقع عما نوى. وفي رواية ابن سماعه^(٤): عن رمضان.

(١) أي: عدم التفريق بين المريض والمسافر، وقد سبق بيانه.

(٢) في (ط): (البرد).

(٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً وفطناً وفقهاً، وكان محباً للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه مما يكسو به نفسه، قال عنه الذهبي: العلامة فقيه العراق قال محمد بن سماعه: سمعته يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقيه. من آثاره: "المجرد"، و"الأمالي" توفي سنة (٢٠٤هـ). شذرات الذهب (١٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩ - ٥٤٤).

(٤) هو محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله، أحد الثقات الإثبات، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وروى الكتب والأمالي، قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات، روى الخطيب عن طلحة بن محمد، توفي ابن سماعه في سنة (٢٣٣هـ) وله مئة سنة وثلاث سنين، كان مولده سنة (١٣٠هـ) وولي القضاء للمأمون ببغداد، فلما ضعف في أيام المعتصم استعفى، ولما مات قال يحيى بن معين: اليوم مات ريحانة العلم من أهل الرأي، وقال أحمد بن عطية: كان ورده في اليوم مئتي ركعة، وله من الكتب: كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر، والسجلات والنوادر. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٨/٢)، شذرات الذهب (٧٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٤٦/١٠).

أَوْ يَكُونُ مِعْيَاراً لَهُ، لَا سَبَباً، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ

وهذا الاختلاف مبني على [دليلين]^(١) لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [نقلاً]^(٢) عنه:

فالدليل الأول^(٣): أنه لما رَخَّصَهُ اللهُ تعالى بالفطر كان رمضان في حَقِّهِ كَشَعْبَانَ، وفي [شعبان]^(٤) يَصْحُ النَّفْلُ، فكذا ههنا.

والدليل الثاني^(٥): أنه لما رَخَّصَ له بالفطر ليصرفَهُ إلى منافع بدنيه بالاستراحة، فلأن يصرفَهُ إلى منافع دينيه - وهي قضاء ما وجب عليه من القضاء والكفارات - أولى؛ لأنه إن مات في رمضان لم يعاقب لأجل رمضان، ويعاقب بسبب القضاء والكفارة، والنفل ليس أهم له لا في مصالح دينيه، ولا في مصالح دنياه.

[النوع الثالث من الأمر المؤقت]

(أو يكون معياراً له، لا سبباً، كقضاء رمضان) عطف على السابق، وهو النوع الثالث من الأنواع الأربعة للمؤقت، فإنَّ وقتَ القضاء^(٦) معيارٌ بلا شبهة، وسببٌ وجوبه هو شهود الشهر السابق لا هذه الأيام، فإن سببَ القضاء هو سببُ الأداء، ولم يُعلم حالَ شرطِيَّتِهِ. والظاهرُ العدمُ، فإنه إذا لم يُعلمَ تَعَيَّنَ الوقتُ، فأَيُّ وقتٍ يكونُ شرطُهُ. ووقع في بعض النسخ: (والنذر المطلق). فإنَّ وقتَهُ معيارٌ له، وليس سبباً لوجوبه، وإنما السببُ هو النذر.

وأما النذر المعين: فقليل: إنه شريك للنذر المطلق في هذا المعنى، وإنما يخالفه في بعض أحكامه، وهو اشتراط نية التعيين، وعدم احتمال الفوات، ولذا قَيَّدَهُ به.

(١) في (أ): (الدليلين).

(٢) في (أ): (نقل).

(٣) وهذا دليل رواية الحسن بن زياد، أنه يقع عما نوى من النفل.

(٤) في (أ): (الشعبان).

(٥) وهذا دليل رواية ابن سماعة، أنه يقع عن رمضان.

(٦) القضاء سواء كان عن رمضان، أو عن نفل أفسده، ومن هذا النوع أيضاً الكفارات، والنذر المطلق. جامع الأسرار (١/٢٣٩).

وَتَشْتَرُطُ فِيهِ نِيَّةُ التَّعْيِينِ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْفَوَاتَ، بِخِلَافِ الْأَوَّلَيْنِ.

والظاهرُ أنَّ النذرَ المُعَيَّنَ شريكٌ لرمضانَ في كونِ الأيامِ معياراً [له] ^(١)، وسبباً للوجوبِ بعد ما أوجب على نفسه في هذه الأيامِ، وإن قالوا: بأنَّ النذرَ سببٌ للوجوبِ. والحاصل: أنَّ النذرَ المُعَيَّنَ شريكٌ لرمضانَ في بعضِ الأحكامِ، ولقضاءِ رمضانَ في بعضِ آخرَ، فألحقَ بأيهما شئتَ.

وصاحب "المنتخب الحسامي" ^(٢) جعلَ النذرَ المُعَيَّنَ من جنسِ صومِ رمضانَ، ولم يذكرَ قضاءً (أ/٣٦) رمضانَ، والنذرَ المطلقَ من أقسامِ الأمرِ المُقَيَّدِ، بل هو مطلقٌ، من قبيل الزكاةِ وصدقةِ الفطرِ.

وَمَنْ أَدخَلَهُمَا فِي الْمُقَيَّدِ [نظر] ^(٣) إلى أَنَّهُمَا مُقَيَّدَانِ بِالْأَيَّامِ دُونَ اللَّيَالِي، وَهَذَا [تمحل] ^(٤).

[حكم النوع الثالث من الأمر المؤقت]

وَتَشْتَرُطُ فِيهِ نِيَّةُ التَّعْيِينِ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْفَوَاتَ، بِخِلَافِ الْأَوَّلَيْنِ أَي: يُشْتَرُطُ فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمُؤَقَّتِ نِيَّةُ التَّعْيِينِ: بِأَن يَقُولَ: نَوَيْتُ لِلْقَضَاءِ وَالنَّذْرَ؛ [لأنهما لا يتأديان] ^(٥) بمطلقِ النيةِ؛ [لوجودِ المزاحمِ في هذا اليومِ؛ لأنَّ القضاءَ مطلقَ عن الوقت] ^(٦)، وَلَا بِنِيَّةِ النِّفْلِ، أَوْ وَاجِبِ آخَرَ.

(١) سقط من (أ).

(٢) المنتخب الحسامي (ص ٣٥-٣٦)، وهو حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأحييكي، بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وفتح الكاف والياء المثلثة من بلاد فرعانة، كان شيخاً فاضلاً، وإماماً في الأصول والفروع، صاحب مؤلفات قيمة، منها: "المختصر في أصول الفقه" المعروف بـ (المنتخب الحسامي) نسبة إلى لقبه، وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين، تناوله العلماء بالشرح، ومن أهم شروحه "التحقيق" لعبد العزيز البخاري، توفي سنة (٦٤٤هـ). انظر "كشف الظنون" (١٨٤٨/٢)، و"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" (١٢٣/٦).

(٣) في (أ): (ينظر).

(٤) في (أ): (مكرر).

(٥) في (ط): (ولا يتأدى).

(٦) سقط من (ط).

كَذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّبَيُّتُ بِخِلَافِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، أَوْ يَكُونُ مُشْكِلًا يُشْبِهُ الْمَعْيَارَ وَالظَّرْفَ، كَالْحَجِّ،

(كذا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّبَيُّتُ) أي: النية من الليل؛ لأن ما سوى رمضان كله محل للنفل، فيقع جميع الإمساكات [عن^(١)] النفل، ما لم يُعَيَّن من الليل الصوم العارضي، وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق.

بخلاف النذر المُعَيَّن، فإنه يتأدى بمطلق النية، ونية النفل، ولكنه لا يتأدى بنية واجبٍ آخر، ولا يشترط فيه التبييت؛ لأنه مُعَيَّن في نفسه، كرمضان لا يقع الإمساك المطلق إلا عليه، ما لم يصرفه إلى واجبٍ آخر.

وأيضاً لا يحتمل هذا القسم الثالث الفوات، بل كلما صام له يكون مُؤَدِّياً؛ لأن كلَّ العمر محل له عندنا^(٢).

وعند الشافعي^(٣) رحمته الله: إن لم يقض رمضان حتى جاء رمضان آخر تجب عليه الفدية مع القضاء جبراً له على التكاسل والتهاون.

(بخلاف القسمين الأولين) وهما الصلاة، والصوم، فإنهما يحتملان الفوات إذا لم يؤدِّهما في الوقت المعهود، فيكون قضاءً.

[النوع الرابع من الأمر المؤقت]

(أو يكون مُشْكِلًا يُشْبِهُ الْمَعْيَارَ وَالظَّرْفَ، كَالْحَجِّ) عطف على ما سبق، وهو النوع الرابع من أنواع المؤقت. يعني: أو يكون وقت المؤقت مُشْكِلًا؛ أي: مشتبه الحال، يُشْبِهُ الْمَعْيَارَ مِنْ وَجْهِهِ، وَالظَّرْفَ مِنْ وَجْهِهِ. ونظيره وقت الحج، فإنه مُشْكِلٌ بهذا المعنى، وذلك من وجهين^(٤):

(١) في (ط): (على).

(٢) ينظر "الهداية" وشروحها (٢/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٣) قال النووي: (ومن أحرَّ قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، والأصح تكرُّره بتكرُّر السنين، وأنه لو أحرَّ القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان، مد للفوات، ومد للتأخير). المنهاج بشرح مغني المحتاج (٢/٢٢١-٢٢٢).

(٤) ينظر المسألة بتفصيل أكثر في "أصول السرخسي" (١/٤٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/٢٤٨)، و"كشف الأسرار" للنسفي (١/١٣٢).

وَيَتَعَيَّنُ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

الأول: إن وقتَ الحجِّ: شوالٌ، وذو القعدة، وعشرةٌ من ذي الحجة، والحجُّ لا يُؤدَّى إلا في بعضٍ [عشر]^(١) ذي الحجة، فيكون الوقتُ فاضلاً. فمن هذا الوجه يكون ظرفاً. ومن حيثُ إنه لا [يُؤدَّى]^(٢) في هذا الوقتِ إلا [حجٌّ واحدٌ]^(٣) يكون معياراً. بخلاف الصلاة، فإنه [في]^(٤) وقتٍ واحدٍ يُؤدي صلاةً مختلفةً.

والثاني: إن الحجَّ لا يُفرضُ في العمرِ إلا مرةً واحدةً، فإن أدرك العامَ الثاني والثالث يكون الوقتُ موسعاً يُؤدِّيه في أيِّ وقتٍ شاء، وإن لم يُدرك العامَ الثاني يكون [الوقتُ]^(٥) مُضَيِّقاً لا بُدَّ له أن يُؤدى في العامِ الأول. لكن أبا يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعتبر جانبَ التضييقِ، ومحمداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعتبر جانبَ التوسع، على ما قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويتعين أشهر الحجِّ من العامِ الأول عند أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خلافاً لمحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي: لا بُدَّ عند أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُؤدِّيَ الحجَّ في العامِ الأول احتياطاً، [احترازاً]^(٥) عن الفوات، فإنَّ الحياةَ إلى العامِ الثاني موهومٌ، والوقتُ مديدٌ.

وعند محمد^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يترخَّصُ له أن يُؤخَّرَ إلى العامِ الآخر، بشرط أن لا يفوت منه. وثمره الاختلاف [..]^(٧) لا تظهر إلا في [حق]^(٨) [الاسم والإثم]^(٩): فإذا لم [يُؤدَّ]^(١٠) في العامِ الأول يصيرُ فاسقاً مردوداً الشهادة عند أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم إذا أداه في العامِ الثاني يرتفعُ عنه الإثمُ، وتقبلُ شهادتهُ، وهكذا في كلِّ عامٍ.

(١) في (أ): (عشرة).

(٢) في (أ): (يؤدي).

(٣) في (أ): (حجاً واحداً).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (احتراز).

(٦) يراجع قولهما مع الأدلة بالتفصيل "الهداية" وشروحها "فتح القدير"، و"العناية"، و"الكفاية" (٣٢٢ - ٣٢٥). وعن أبي حنيفة ما يدل على قول أبي يوسف.

(٧) في (أ): (زيادة (الواو)).

(٨) سقط من (ط).

(٩) في (ط): (الاسم)، وفي (أ): (الإثم)، والسياق يدل على صحة ما أثبتته.

(١٠) في (أ): (يؤدي).

وَيَتَأَدَّى بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ لَا بِنِيَّةِ النَّفْلِ.

وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ، وَبِالْمَشْرُوعِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ ...

وعند محمد ﷺ: لا يأثم إلا عند الموت، أو إدراك علاماته، ولا يكون مردود الشهادة، ولكن كلما أدى يكون أداءً عند الفريقين، لا قضاءً.

[حكم النوع الرابع من الأمر المؤقت]

(ويتأدى بإطلاق النية لا بنية النفل) هذا من حكم كونه مُشْكِلًا؛ أي: إن أدى الحج بمطلق النية بأن يقول: نويت الحج، يقع عن الفرض، بخلاف ما إذا قال: نويت حج النفل، فإنه يقع عن النفل^(١).

وقال الشافعي^(٢) ﷺ: يقع ههنا عن الفرض أيضاً؛ لأنه سفيهٌ يجبُ أن يُحَجَرَ عليه، ولا يُقبل (أ/٣٧) تصرفه.

قلنا: هذا يُبْطِلُ الاختيارَ الذي شُرِّطَ في العبادات.

والحاصل: أن الحجَّ لما كان يُشْبَهُ المعيارَ والظرفَ أخذَ شِبْهًا مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا:

فَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مِعْيَارًا أَخَذَ شِبْهًا مِنَ الصَّوْمِ، فَيَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، كَالصَّوْمِ. وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ ظَرْفًا أَخَذَ شِبْهًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ النَّفْلِ، كَالصَّلَاةِ، هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ.

[هل الكفار يخاطبون بالأصول أو بالفروع؟]^(٣)

ثم لما فرغ المصنف ﷺ عن مباحث المطلق والمؤقت شرع في بيان كون الكفار مأمورين بالأمر أو لا؟ فقال: (والكفار مخاطبون بالإيمان، وبالمشروع من العقوبات والمعاملات) لأن الأمر بالإيمان في الواقع لا يكون إلا للكفار. وأما للمؤمنين كما في

(١) قال ابن الهمام: (ولو أحرمت نذرًا أو نفلًا كان نفلًا، أو نوى فرضًا وتطوعًا كان تطوعًا عنده، وكذا عند أبي يوسف في الأصح). فتح القدير (٢/٣٤٤).

(٢) قال الشربيني: (ولهذا لو أحرمت بنسك نفل ونسك فرض انصرف إلى الفرض). مغني المحتاج (٢/٢٨٩).

(٣) هذه المسألة جزئية من جزئيات مسألة أصولية مختلف فيها وهي: أن حصول الشرط الشرعي لصحة الشيء كالإيمان لصحة العبادات، والطهارة لصحة الصلاة، هل هو شرط في التكليف بوجود أدائه

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا [ءَامِنُوا بِاللَّهِ] ^(١)﴾ [النساء: ١٣٦] فإنما يُرادُ به الثباتُ على الإيمان والاستقامة عليه، أو مواطأة القلب للسان، أو نحو ذلك.

= أو لا...؟ ولكنهم صوروا المسألة في جزئي من جزئياتها وهو: تكليف الكفار بالفروع؛ تسهلاً للمناظرة.

وخلاصة القول في المسألة بحاجة إلى تحرير محل النزاع فأقول: اتفقوا بأن الكفار مخاطبون بالإيمان والمعاملات الشرعية؛ لأن المطلوب بها مصالح الدنيا، وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين؛ لأنهم آثروا الدنيا على العقباء.

وبالمشروع من العقوبات: من الحدود، والقصاص؛ لأن المقصود منها الانزجار، وهم أليق بها. واعتقاد وجوب العبادات: أنهم لا يطالبون بأداء العبادات في أحكام الدنيا؛ لأنها لا تصلح منهم حالة الكفر. أنهم لا يطالبون بقضاء ما فاتهم من العبادات بعد إسلامهم.

واختلفوا في وجوب أداء العبادات في حق أحكام الدنيا، فهل يعاقبون على ذلك أيضاً؟ والحاصل: أنهم هل يعذبون على الكفر فقط يوم القيامة؟ أو يزداد في عذابهم لتركهم أداء العبادات أيضاً، فتكون زيادة العذاب عليهم تعديباً لتركهم الواجبات؟

اختلفوا على مذاهب:

المذهب الأول: يخاطبون بها: وهو ظاهر مذهب مالك، وعامة أهل الحديث، وأحمد في رواية، والباقي من المالكية، وهو رأي الشافعي وأكثر أصحابه، ورأي العراقيين من الحنفية.

المذهب الثاني: لا يخاطبون بها: وهو مذهب مشايخ ما وراء النهر من الحنفية، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وجمهور المتأخرين، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره الرازي، وأبو حامد الإسفرايني.

المذهب الثالث: التفصيل: مخاطبون بالنواهي والمعاملات دون الأوامر. وهو رواية عن أحمد، وينسب للمحققين من الحنفية. وهناك مذاهب أخرى في المسألة بلا نسبة: قيل: إنهم مخاطبون بما سوى الجهاد. وقيل: إن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي. وقيل: خطابهم جائز عقلاً، ولكنه غير واقع. ينظر "جامع الأسرار" (١/٢٤٤-٢٤٥)، و"نهاية الوصول" (٣/١٠٨٧، ١١٠٤) و"التلويح" (١/٤٤٣، ٤٤٦)، و"شرح جمع الجوامع" (١/٢١٠، ٢١٢)، و"حاشية الأزميري على المرأة" (١/٣١٤)، و"ميزان الأصول" (١/٣٠٧-٣٠٨)، و"المحصول" (١/٣٩٩)، و"فواتح الرحموت" (١/١٢٨)، و"أصول السرخسي" (١/٧٣، ٧٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٤/٤٣)، و"التبصرة" (ص ٨٠)، و"المستصفي" (١/٩٠)، و"روضة الناظر" (ص ٥٠)، و"الإبهاج" (١/١٧٧)، و"الأمدي" (١/١٤٤)، و"البرهان" (١/١٠٧)، و"المختصر" (١/٢)، و"حاشية نسמת الأسفار" (ص ١١٥، ١١٨).

(١) سقط من (ط).

وَبِالشَّرَائِعِ فِي حُكْمِ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ بِلَا خِلَافٍ،

وكذا هم أليق بالعقوبات ؛ لأن العقوبات -وهي الحدودُ والقصاص- إذا كانت تجري على المسلمين لأجل انتظام العالم، ومصلحة البقاء، والزجر عن المعاصي، فالكفار أولى بها، سيما عند أبي حنيفة رحمته الله ؛ لأن الحدودَ والكفاراتِ عنده زاجرةٌ للناس عن الارتكاب لا ساترة، ومزيلَةٌ للمعصية.

وأما المعاملاتُ فهي دائرة بيننا وبينهم، [فينبغي]^(١) أن نتعامل معهم حسب ما تعاملنا بيننا في البيع، والشراء، والإجارة وغيرها، سوى الخمرِ والخنزيرِ، فإنهما مباحان لهم لا لنا.

وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: «الخمر لهم كالخل لنا، والخنزيرُ لهم كالشاة لنا، وإنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»^(٢).

(وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلافٍ) يعني: أن الكفار مخاطبون بالشرائع وهي: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج في حق المؤاخذة في الآخرة [باتفاق]^(٣) بيننا وبين الشافعي رحمته الله.

فهم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات، كما يعذبون بترك اعتقاد أصل الإيمان ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤] أي: لم نك من المعتقدين للصلاة المفروضة [والزكاة المفروضة]^(٤)، هكذا قالوا^(٥). وقد فسرتة في "التفسير الأحمدى"^(٦) بأطبب وجه [وأشمله]^(٧).

(١) في (أ) : (ينبغي).

(٢) لم أجد له تخريجاً فيما اطلعت عليه من المصادر بعد البحث الدقيق، ولعله عبارة بعض الفقهاء.

(٣) في (أ) : (بالاتفاق).

(٤) سقط من (أ).

(٥) ينظر في هذا المعنى "تفسير أبي السعود" (٩/٢٠٤)، و"تفسير القرطبي" (٢٠/٢١١)، و"الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٢/١٢٣٥).

(٦) التفسير الأحمدى (ص ٥١٥).

(٧) في (أ) : (وأكمه).

وَأَمَّا فِي وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

(فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فكذلك عند البعض) يعني: أنهم مخاطبون بأداء العبادات في الدنيا أيضاً عند البعض من مشايخ العراق، وأكثر أصحاب الشافعي رحمته الله.

[و] ^(١) هذه [مغلطة] ^(٢) عظيمة للقوم؛ لأن الشافعي رحمته الله لما [.. .] ^(٣) يقل بصحة أدائها منهم حالة الكفر، ولا بوجوب قضائها بعد الإسلام، فما معنى وجوب الأداء في الدنيا؟ فلذا أولوا كلامه: بأن معنى الخطاب في حقهم: آمنوا ثم [صلوا] ^(٤)، فيقدر الإيمان مقتضى تبعاً للعبادات.

وثمرته: أنهم يؤخذون عنده في الآخرة بترك فعل الصلاة، كما يعذبون بترك اعتقادها اتفاقاً. فلو لم يكونوا مخاطبين بأداء العبادات في الدنيا لما عذبوا في الآخرة بتركها.

هذا غاية ما قيل في "التلويح" ^(٥) في تحقيق هذا المقام.

(والصحيح: أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات) أي: المذهب الصحيح لنا: أن الكفار لا يخاطبون بأداء العبادات التي تحتل السقوط مثل: الصلاة والصوم، فإنهما يسقطان عن أهل الإسلام بالحيض، والنفاس، ونحوهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاد ^(٦) حين بعثه إلى اليمن: «لتأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم (أ)/

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): (مخالطة).

(٣) في (أ) و (ط): (لم) وأظن أنها زائدة؛ لأن المعنى لا يستقيم بوجودها.

(٤) في (ط): (حلوا).

(٥) التلويح (١/٤٠٠، ٤٠٣).

(٦) في (أ): (معاض). سيدنا معاذ: هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن

عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي، الإمام في الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمره النبي صلى الله عليه وآله على اليمن، وهو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وآله، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر رضي الله عنه توفي بالشام سنة (١٧هـ) وقيل: (١٨هـ). أسد الغابة (٤/٣٧٦)، الإصابة (٣/٤٢٦-٤٢٧)، الاستيعاب (٣/٣٥٥).

وَمِنْهُ : النَّهْيُ :

وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعْلَاءِ : لَا تَفْعَلْ ،

(٣٨) إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، فإن هم أطاعوك [وأجابوك]^(١) فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة... الحديث^(٢) [فإنه]^(٣) تصريحٌ بأنهم لا يكلفون بالعبادات إلا بعد الإيمان. وأما الإيمان: فلما لم يحتمل السقوط من أحد لا جرم كانوا مخاطبين به.

[مباحث النهي]^(٤)

ولما فرغ المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من]^(٥) مباحث الأمر شرع في [بيان]^(٦) مباحث النهي فقال:

[تعريف النهي]

(ومنه النهي: وهو قولُ القائلِ لغيره على سبيلِ الاستعلاء: لا تفعل) يعني: أنَّ النهي كالأمر في كونه من الخاصّ؛ لأنه لفظٌ وُضِعَ لمعنى معلومٍ وهو التحريم، وباقي القيودات كما مضى في الأمر^(٧).

غير أنه وُضِعَ قوله: (لا تفعل) مكانَ قوله: (افعل).

وهو يشتمل: المخاطب، والغائب، والمتكلم، والمعروف، والمجهول^(٨).

(١) سقط من (ط).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

(٣) في (أ): (لأنه).

(٤) قال ابن ملك: (قدم الأمر؛ لأنه لطلب الوجود، والنهي لطلب العدم، والوجود أشرف). شرح ابن ملك على المنار (ص ٦٦).

(٥) في (ط): (عن).

(٦) سقط من (ط).

(٧) قال ابن نجيم: (والمباحث المتقدمة في الأمر واردة هنا، فهو عند الجمهور للتحريم عيناً، لفهم المنع الحتم من المجردة عن القرينة، كما أن الأمر للوجوب، وفي غيره مجاز، ويخالف الأمر من جهة أنه يقتضي الفور والتكرار؛ أي: الاستمرار، بخلاف الأمر). فتح الغفار (ص ٩٤).

(٨) ولبیان ما يتفق فيه الأمر والنهي وما يختلفان فيه، ينظر "ميزان الأصول" (١/٣٤٧، ٣٤٩).

وَإِنَّهُ يَقْتَضِي صِفَةَ الْقُبْحِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ ضَرُورَةَ حِكْمَةِ النَّاهِي.
 وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً لِعَيْنِهِ: وَذَلِكَ نَوْعَانِ: وَضِعاً وَشَرْعاً،

(وإنه يقتضي^(١) صفة [القبح]^(٢) للمنهى عنه ضرورة [حكمة]^(٣) الناهي) والحكيم إنما ينهى عن الفحشاء والمنكر، كما أن [.. .]^(٤) الحسن في جانب الأمر كذلك.

[تقسيمات النهي]

ثم إن في النهي [تقسيماً]^(٥) بحسب أقسام القبح، وهو أنه إما:
 أ- قبيح لعينه. ب- أو لغيره.

وكل منهما نوعان، فصار المجموع أربعة، على ما بيّنه المصنف بقوله:
 [أولاً: القبيح لعينه]

(وهو) أي: المنهى عنه المفهوم من النهي (إما أن يكون قبيحاً [لعينه])^(٦) أي: [تكون]^(٧) ذاته قبيحاً، بقطع النظر عن الأوصاف [اللازمة]^(٨) والعوارض المجاورة.

(وذلك نوعان: ١- وضِعاً ٢- وشريعاً) أي: الأول من حيث إنه وضع [للقبح]^(٩) [.. .]^(١٠) العقلي، بقطع النظر عن ورود الشرع، والثاني من حيث إن الشرع [ورد]^(١١) بهذا، وإلا فالعقل يجوزه.

(١) أشار بلفظ الاقتضاء إلى أن صفة القبح لازمة للمنهى عنه مقدمة على وروده شرعاً، بمعنى أنه كان قبيحاً فنهى الله تعالى عنه، لا أن النهي يوجب قبحه كما هو رأي الأشعري، كما مر في مبحث الأمر. حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (ص ٢٥٨).

(٢) في (أ): (قبيح).

(٣) في (ط): (حكمه).

(٤) في (أ) زيادة: (في).

(٥) في (أ): (تقسيمات).

(٦) في (أ): (بعينه).

(٧) في (أ): (يكون).

(٨) في (أ): (الملزمة).

(٩) في (ط): (للقبيح).

(١٠) في (أ): زيادة (الواو) العاطفة.

(١١) سقط من (أ).

أَوْ لغيرِهِ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ: وَصَفًا وَمُجَاوِرًا.
كَالْكُفْرِ، وَيَبِّعِ الْحُرَّ، وَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْبَيْعِ وَقْتِ النَّدَاءِ،

[ثانياً: القبيح لغيره]

(أو لغيره) عطف على قوله: (لعينه).

(وذلك نوعان: ١- وصفاً ٢- ومجاوراً) يعني أن:

أ- النوع الأول: ما يكون [القبيح]^(١) وصفاً للمنهى عنه؛ أي: لازماً غير منفك كالوصف.

ب- والنوع الثاني: ما يكون [القبيح]^(١) فيه مجاوراً للمنهى عنه في بعض الأحيان، ومنفكاً عنه في بعض آخر.

(كالكفر، وبيع الحر، وصوم يوم النحر، والبيع وقت النداء) أمثلة للأصناف الأربعة على ترتيب اللف والنشر.

فالكفر: مثال لما قبح لعينه وضعاً؛ لأنه وضع لمعنى هو قبيح في أصل وضعه، والعقل مما [يحرمه]^(٢) لو لم يرد عليه الشرع؛ لأنَّ قبح كفران المُنْعَمِ مركوزٌ في العقول السليمة.

وبيع الحر: مثال لما قبح لعينه شرعاً؛ لأنَّ البيع لم يوضع في اللغة لمعنى هو قبيح عقلاً، وإنما [يقبح]^(٣) فيه لأجل أن الشرع فسر البيع بمبادلة مال بمال، والحر ليس بمال عنده^(٤).

(١) في (ط): (القبيح).

(٢) في (أ): (يحرم).

(٣) في (ط): (القبيح).

(٤) المائل لغة: ما ملكته من شيء، والجمع أموال، قال الجوهرى: وذكر بعضهم أن المال يؤنث، وأنشد لحسان:

المالُ تُزْرِي بِأَقْوَامِ ذَوِي حَسْبٍ وَقَدْ تُسَوِّدُ غَيْرَ السَّيِّدِ الْمَالَ
وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ...» أخرجه البخاري (١٤٠٧)،
قيل: أراد به الحيوان؛ أي: يُحَسِّنُ إِلَيْهِ وَلَا يُهْمَلُ، وقيل: إضاعته إنفاقه في المعاصي والحرام
وما لا يُجِبُّهُ اللَّهُ، وقيل: أراد به التَّبذِيرَ وَالإِسْرَافَ وَإِنْ كَانَ فِي حِلَالٍ مُبَاحٍ، وقال ابن الأثير:

وكذا [صلاة]^(١) المحدث: [قبيحة]^(٢) شرعاً؛ لأن [الشارع]^(٣) أخرج المحدث من أن يكون أهلاً لأدائها.

وصوم يوم النحر: مثال لما قبح لغيره وصفاً، فإن الصوم في نفسه عبادة، وإمساك لله تعالى، وإنما يحرم لأجل أن يوم النحر يوم ضيافة الله [تعالى]^(٤)، وفي الصوم إعراض عنها.

وهذا المعنى [لازم]^(٥) بمنزلة الوصف لهذا الصوم؛ لأن الوقت داخل في [تعريف]^(٦) الصوم، ووصف الجزء وصف [للكل]^(٧)، فصار فاسداً ولم يلزم بالشروع. بخلاف النذر فإنه في نفسه طاعة ولا فساد في التسمية، وإنما الفساد في الفعل، فيجب [قضاؤه]^(٨).

= المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم.

والمال شرعاً: المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً، كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدوم. وحاصله: أن المال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً، وإنما لم ينعقد أصلاً بجعلها مبيعاً؛ لأن الثمن غير مقصود، بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن، فهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط، بمنزلة آلات الصناعات. ينظر "تاج العروس" (٣٠/٤٣٧-٤٣٨)، و"حاشية رد المحتار" (٤/٥٠١)، و"البحر الرائق" (٥/٢٧٧)، و"التلويح على التوضيح" (١/٣٢٦).

(١) في (أ): (صلوة).

(٢) في (أ): (قبيح).

(٣) في (ط): (الشرع).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (اللازم).

(٦) في (أ): (التعريف).

(٧) في (ط): (الكل).

(٨) في (أ): (قضائه).

وبخلاف [الصلاة]^(١) في الأوقات المكروهة، فإنها وإن كانت من هذا القسم أيضاً، لكن الوقت ليس داخلياً في تعريفها ولا [معياريًا]^(٢) لها، فلم تكن فاسدةً، بل مكروهةً، [و]^(٣) تلزم بالشروع، ويجب القضاء بالإفساد.

والبيع وقت النداء: مثال لما قبح لغيره مجاوراً، فإن البيع في ذاته أمر مشروع مفيد للملك، وإنما يحرم وقت النداء؛ لأن فيه ترك السعي إلى الجمعة (أ/٣٩) الواجب بقوله [تعالى]^(٤): ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذا المعنى: مما يجاور البيع في بعض الأحيان: فيما إذا باع وترك السعي.

وينفك عنه في بعض الأحيان: فيما إذا سعى إلى الجمعة، وباع في الطريق: بأن يكون البائع والمشتري راكبين في [سفينة]^(٥) تذهب إلى الجامع، وفيما إذا [.. .]^(٦) لم يبع ولم يسع إلى الجمعة، بل [اشتغل]^(٧) بلهو آخر، فهذا البيع كبيع الغاصب، يفيد الملك بعد القبض [وقبله]^(٨).

ومثله وطاء الحائض: مشروع من حيث إنها [منكوحته]^(٨)، وإنما يحرم لأجل الأذى، [و]^(٩) هو مما يمكن أن ينفك عن الوطاء: بأن يوجد الوطاء بدون الأذى، والأذى بدون الوطاء.

(١) في (أ): (الصلوة).

(٢) في (ط): (معياري).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (السفينة).

(٦) في (أ) زيادة: (سعى إلى الجمعة).

(٧) في (أ): (يشتغل).

(٨) في (أ): (منكوحته).

(٩) في (ط): (أو).

وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ يَقَعُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ،

وكذا [الصلاة]^(١) في الأرض المنصوبة: مشروعة في ذاتها، وإنما [تحرم]^(٢)، لأجل شغل ملك الغير، وهو مما ينفك عن الصلاة: بأن [توجد]^(٣) الصلاة بدون شغل ملك الغير، بل في ملك نفسه، ويوجد الشغل بدون الصلاة: بأن يسكن فيه ولا [يصلي]^(٤).

[حكم تعلق النهي المطلق بالحسيات والشرعيات]

ولما فرغ من تقسيم النهي أراد أن يبين أن أيّ [نهي]^(٥) يقع على [...] [القسم] ^(٦) الأول، وأيّ [نهي]^(٥) يقع على [القسم]^(٧) الآخر فقال:

[والنهي عن الأفعال]^(٨) الحسية يقع على القسم الأول) والمراد بالأفعال الحسية: ما [تكون]^(٩) معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا [تتغير]^(١٠) بالشرع، كالقتل والزنا وشرب الخمر، بقيت معانيها وماهياتها بعد نزول التحريم على حالها، ولا يراد أن حرمتها حسية معلومة بالحس لا [تتوقف]^(١١) على الشرع، فالنهي عن هذه الأفعال عند الإطلاق وعدم الموانع يقع على [القبیح]^(١٢) لعينه، إلا إذا قام الدليل على خلافه، كالوطء حالة الحيض حرام لغيره^(١٣)، مع أنه فعل حسي؛ لقيام الدليل.

(١) في (أ): (الصلوة).

(٢) في (أ): (يحرم).

(٣) في (أ): (يوجد).

(٤) في (أ): (يصلوا).

(٥) في (أ): (النهي).

(٦) في (أ) زيادة: (التقسيم).

(٧) في (أ): (قسم).

(٨) في (أ): (فالنهي من أفعال).

(٩) في (أ): (يكون).

(١٠) في (أ): (يتغير).

(١١) في (أ): (يتوقف).

(١٢) في (ط): (القبیح).

(١٣) أي: للأذى.

وَعَنِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ يَقَعُ عَلَى الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ وَصْفًا ؛

(وعن الأمور الشرعية يقع على الذي اتصل به وصفاً) عطف على قوله: (عن الأفعال الحسية) أي: والنهي عن الأمور الشرعية يقع على القسم الذي اتصل به القبح وصفاً، يعني: [ينبغي أن^(١)] يحمل على أنه قبيح لغيره وصفاً^(٢).

والمراد [بالأمور]^(٣) الشرعية: ما [تغيرت]^(٤) معانيها الأصلية بعد ورود الشرع بها، كالصوم والصلاة والبيع والإجارة.

فإن الصوم: هو الإمساك في الأصل، و[زيدت]^(٥) عليه في الشرع أشياء^(٦).
والصلاة: هو الدعاء [زيدت]^(٥) عليه أشياء^(٧).

والبيع: مبادلة المال بالمال فقط [زيدت]^(٥) عليها أهلية العاقدين، ومحلية المعقود عليه، وغير ذلك.

والإجارة: مبادلة المال بالمنافع [زيدت]^(٥) عليه معلومية [المستأجر]^(٨) والأجرة والمدة وغير ذلك.

(١) سقط من (ط).

(٢) تنظر المسألة بتفصيل أكثر في "التلويح على التوضيح" (١/٤٤٧) وحتى نهاية الجزء، و"أصول السرخسي" (١/٨٠، ٨٢)، و"ميزان الأصول" (١/٣٦٠، ٣٧٤).

(٣) في (أ): (بأمور).

(٤) في (أ): (تغير).

(٥) في (أ): (وزيد).

(٦) أي: الإمساك نهائياً عن إدخال شيء عمدًا أو خطأ بطناً أو ما له حكم الباطن، وعن شهوة الفرج، بنية من أهله، قال النسفي: (وزيد عليه الوقت، والنية، والطهارة من النفاس، والإيمان شرعاً). انظر "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" (ص٣٥٦)، و"كشف الأسرار" (١/١٤٤).

(٧) أي: الأركان والأفعال المخصوصة، من ركوع وسجود وقيام وتشهد وغيرها، قال النسفي: (وزيد عليه في الشرع أشياء هي أركان: كالقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، وشروط: كالطهارة، عن الحدث والخبث، وستر العورة، والاستقبال، والنية). انظر "العناية شرح الهداية" (١/١٩١)، و"كشف الأسرار" (١/١٤٤).

(٨) في (ط): (المتاجر)، وفي (أ): (المستأجرة).

لَأَنَّ الْقُبْحَ يُثْبِتُ اقْتِضَاءً، فَلَا يَتَحَقَّقُ عَلَى وَجْهِ بَيِّطُلُ بِهِ الْمُقْتَضِي وَهُوَ النَّهْيُ،

[فالنهي]^(١) عن هذه الأفعال عند الإطلاق يحمل على القبح الوصفي، إلا إذا دل الدليل على كونه قبيحاً لعينه، كالنهي عن بيع المضامين، والملاقيح، وصلاة المحدث.

لأن القبح يثبت اقتضاء، فلا يتحقق على وجه يبطل به المُقْتَضِي وهو النهي (دليل على الدعوى الأخيرة، وبيانه يقتضي بسطاً وهو^(٢) : إن في [النهي]^(٣) عن الأفعال الشرعية [اختلافاً]^(٤) ؛ فقال الشافعي رحمته الله^(٥) : إنه يقتضي القبح [لعينه]^(٦) ، وهو [الكامل]^(٧) ، قياساً على الأول على ما [يأتي]^(٨) .

ونحن نقول^(٩) : إن النهي يراد به عدم الفعل [مضافاً]^(٩) إلى اختيار العباد، فإن كف عن المنهي عنه باختياره [يثاب]^(١٠) عليه ولا يعاقب عليه، وإن لم يكن ثمة اختيار [سمي]^(١١) ذلك الكف نفيًا ونسخاً لا نهياً، كما إذا لم يكن في الكوز ماء ويقال له : لا تشرب، فهذا نفي^(١٢) ، وإن قيل له ذلك بوجود الماء [سمي]^(١٣) نهياً .

(١) في (أ) : (فانهي).

(٢) ويراجع في البسط أيضاً "حاشية الأزميري على المرأة" (١/٣٢٢)، و"ابن ملك مع حاشية الرهاوي" (ص ٢٦٨).

(٣) في (ط) : (النيه).

(٤) في (أ) : (اختلاف)، والصحيح ما في (ط) لأنه اسم إن موخر.

(٥) ينظر "نهاية السؤل" (٢/٢٩٥)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص ١٧٣)، و"ميزان الأصول" (١/٣٦٠، ٣٧٤)، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٣/١١٧٦-١٢٠٦)، و"شرح جمع الجوامع" (١/٣٩٣، ٣٩٨).

(٦) في (أ) : (بعينه).

(٧) في (أ) : (الكلام).

(٨) في (أ) : (سيأتي).

(٩) في (أ) : (المضاف).

(١٠) في (ط) : (يثاب).

(١١) في (أ) : (يسمي).

(١٢) وكذا إذا قيل : لا تبصر للأعمى، فإنه نفي لا نهى ؛ لأنه محال، والنهي عن المستحيلات عبث. قمر الأعمار (١/١٢٧).

(١٣) في (أ) : (يسمي).

وَلِهَذَا كَانَ الرَّبَا، وَسَائِرُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ، وَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ مَشْرُوعاً بِأَصْلِهِ غَيْرَ
مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ؛ لِتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِالْوَصْفِ لَا بِالْأَصْلِ،

فالأصل في النهي عدم الفعل بالاختيار، والقبح إنما يثبت في النهي اقتضاء ضرورة
[حكمة^(١)] الناهي، فينبغي ألا يتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضي^(٢) أعني:
النهي؛ لأنه إذا أخذ القبح قبحاً [لعينه]^(٣) صار النهي نهيّاً، ويبطل الاختيار، إذ اختيار
كل شيء ما يناسبه، فاختيار الأفعال الحسية هو القدرة حساً؛ أي: يقدر الفاعل أن يفعل
(أ/٤٠) الزنا باختياره، ثم يكف عنه [نظراً]^(٤) إلى نهي الله تعالى، فيكون القبح [ثمة]^(٥)
لعينه، واختيار الأفعال الشرعية أن يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع، ومع ذلك
ينهاه عنه، فيكون مأذوناً فيه وممنوعاً عنه جميعاً، ولا يجتمعان قط، إلا أن يكون ذلك
الفعل مشروعاً باعتبار أصله وذاته، وقبيحاً باعتبار وصفه، ولا يكفي في هذه الأفعال
الشرعية الاختيار الحسي كما كان في القسم الأول.

والشافعي رحمته الله [إذ]^(٦) قال بكمال القبح؛ أعني: لعينه، ذهب الاختيار الشرعي وبقي
الاختيار الحسي، وهو لا ينفعنا، فصار النهي نهيّاً ونسخاً، [وبطل]^(٧) المقتضي [لرعاية
المقتضى]^(٨) وهو قبيح جداً، هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام.

[تفريعات الحنفية لحكم النهي]

ثم فرع على الأصل الذي مهده فقال: (ولهذا كان الربا، وسائر البيوع الفاسدة،
وصوم يوم النحر مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه؛ لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل)

(١) في (ط): (حكمه).

(٢) المقتضي بالكسر اسم فاعل؛ أي: ما يطلب، وهو النهي، والمقتضى بالفتح اسم مفعول؛ أي:
المطلوب، وهو القبح.

(٣) في (أ): (بعينه).

(٤) في (ط): (نظر).

(٥) في (أ): (عنه).

(٦) في (أ): (إذا).

(٧) في (أ): (ويبطل).

(٨) سقط من (أ).

وَالنَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْحُرِّ، وَالْمَضَامِينِ، وَالْمَلَأَقِيحِ، وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ مَجَازٌ عَنِ النَّهْيِ ...

أي : لأجل أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي القبح لغيره وصفاً، كان هذه الأمور المذكورة مشروعة باعتبار الأصل دون الوصف .

فإن [الربا]^(١) : هو معاوضة مال بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لأحد الجانبين^(٢)، وهذا مشروع باعتبار ذاته الذي هو العوضان، وإنما الفساد فيه لأجل الفضل المشروط . وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه الذي هو أهل الاستحقاق، والبيع بالخمير ونحوه، كل ذلك مشروع باعتبار ذاته، وإنما الفساد باعتبار الشرط الزائد، فيكون مفيداً للملك بعد القبض . وكذا صوم يوم النحر، مشروع باعتبار كونه صوماً، [و]^(٣) غير مشروع باعتبار الوصف الذي هو الإعراض عن الضيافة، فتعلق النهي في كل ذلك [...] ^(٤) [بالوصف]^(٥) لا بالأصل .

[اعتراض وجواب]

ثم ههنا سؤال مقدر على أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [و]^(٦) هو : أن بيع الحر، والمضامين، والملاقيح، ونكاح المحارم، من الأفعال الشرعية، مع أن [النهي فيها]^(٧) لم [يقع]^(٤) على القبح لغيره، بل على القبح لعينه عندكم، فأجاب عنه المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وقال]^(٨) : (والنهي عن بيع الحر، والمضامين، والملاقيح، ونكاح المحارم، مجاز عن النفي) فالحر : عام [بين]^(٩) أن يكون حُرَّ الأصل، أو حُرَّ العتاقة . والمضامين : جمع

(١) في (أ) : (الربوا).

(٢) عبارته في تعريف الربا قريية جداً من تعريف الكاكي في "جامع الأسرار" (١/٢٥٦).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ) : زيادة (باعتبار).

(٥) في (أ) : (الوصف).

(٦) سقط من (أ) و(ط).

(٧) في (أ) : (تقع).

(٨) في (أ) : (فقال).

(٩) في (ط) : (من).

فَكَانَ نَسْخًا ؛ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ ،

مضمونة^(١)، وهو ما في أصلا ب الآباء . والملاقيح : جمع ملقوحة، وهو ما في أرحام الأمهات . والمحارم : عام [بين]^(٢) أن يكون حرمة القرابة، أو حرمة المصاهرة . وبالجملة : فالنهي عن هؤلاء محمول على النفي بطريق المجاز .

(فكان نسخاً لعدم محله) أي : فكان هذا النهي كله نسخاً للمشروعية ؛ لعدم محل النهي، إذ محل البيع هو المال، وهؤلاء ليسوا بمال، ومحل النكاح المحللات، [وهن]^(٣) محرمات بالنص .

وفي إيراد لفظ النسخ بعد النفي تنبيه على ترادفهما ههنا .

ويمكن أن يكون نسخاً اصطلاحياً عند من يقول : إن رفع الإباحة الأصلية، ورفع ما في الجاهلية، أو في الشرائع السابقة يسمى نسخاً ؛ لأن بيع الحر كان في شريعة يوسف^(٤) [عليه السلام]^(٥)، وبيع المضامين والملاقيح كان في الجاهلية، ونكاح بعض المحارم كان في الجاهلية، وبعضها في الأديان السابقة .

(١) الصحيح أن مضامين : جمع (مضمون)، وملاقيح جمع : (ملقوح) وهما مشتقان من فعلين لازمين، فلا يجيء اسم المفعول منهما إلا موصولاً بحرف الجر، فيقال : مضمون به وملقوح به، إلا أنهم استعملوه بحذف الجار . انظر "لسان العرب" (٢٥٨/١٣)، و"تاج العروس" (٣٣٩/٣٥)، و"المصباح المنير" (٣٦٥/٢) .

(٢) في (ط) : (من) .

(٣) في (أ) : (وهو) .

(٤) وعن قتادة قوله تعالى : ﴿ وَشَرُّهُ يَسْمَنُ بِخَيْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [يوسف : ٢٠] قال : البخس هو الظلم، وكان بيع يوسف وثمنه حراماً عليهم . ينظر " تفسير الطبري " (١٢/ ١٧٢)، و" الدر المنثور " (٥١٦/٤) . ولم أجد قولاً صريحاً للمفسرين بأن بيع الحر كان جائزاً في شريعتهم فيما اطلعت عليه، إلا أنهم اختلفوا في معنى البخس بين : (الظلم والحرام والقليل) . وقد صرحوا بأن بيع الحر كان حراماً، أخذاً من معنى الظلم والحرام، ولم يذكروا الحكم فيما إذا كان المعنى هو القليل .

(٥) سقط من (ط) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَابَيْنِ: يَنْصَرِفُ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ قَوْلًا بِكَمَالِ الْقُبْحِ كَمَا قُلْنَا فِي الْحُسْنِ فِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي اقْتِضَاءِ الْقُبْحِ حَقِيقَةٌ كَالْأَمْرِ فِي اقْتِضَاءِ الْحُسْنِ، وَلِأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِّ،

[بيان مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِ النَّهْيِ]

(وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَابَيْنِ: يَنْصَرِفُ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) شروع فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. يَعْنِي أَنَّ عِنْدَهُ: النَّهْيُ فِي كُلِّ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ، وَالْأَفْعَالِ (أ/٤١) الشَّرْعِيَّةِ: يَنْصَرِفُ إِلَى الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ، فَحَرْمَةُ الزَّنا وَالخمر، وَحَرْمَةُ صَوْمِ النَّحْرِ، عِنْدَهُ سِوَاءِ. (قَوْلًا بِكَمَالِ الْقُبْحِ) حَالٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ؛ أَي: حَالٌ كَوْنُهُ قَائِلًا بِكَمَالِ الْقُبْحِ، وَهُوَ الْقُبْحُ لِعَيْنِهِ.

أو مفعول له؛ أي: لأجل قوله بكمال القبح.

(كما قلنا في الحسن في الأمر) لأن من مذهبنا: أن الأمر المطلق الخالي عن القرينة يقع على الحسن لعينه قولاً بكمال الحسن، فلا يكون صوم يوم العيد سبباً [للثواب]^(١) عنده، ولا البيع الفاسد موجبا للملك بعد القبض.

وإنما شبه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ [النهي]^(٢) بالأمر: (لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالأمر في اقتضاء الحسن) فينبغي أن يكونا على السواء.

(ولأن المنهي عنه معصية، فلا يكون مشروعاً؛ لما بينهما من التضاد) [..] عطف^(٣) على قوله: (قَوْلًا بِكَمَالِ الْقُبْحِ) لا على قوله: (لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة) كما يوهمه الظاهر.

وهو دليل ثان للشافعي رَحِمَهُ اللهُ باعتبار ترتب أحكامه وآثاره، كما أن الأول دليل باعتبار تقدم [مقتضاه]^(٤) وشرطه.

والفرق بين المسلكين بَيِّنٌ، وقد عرفت جوابهما فيما تقدم في ضمن تقريراتنا.

(١) فِي (أ): (الثواب).

(٢) مَمْسُوحٌ مِنْ (أ).

(٣) فِي (أ) زِيَادَةٌ: (الواو).

(٤) فِي (أ): (اقتضائه).

وَلِذَا قَالَ: لَا تُثْبِتُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا،

[تفريعات الإمام الشافعي رحمته الله في المسألة]

[التفريع الأول: المصاهرة لا تثبت بالزنا] [ولذا]^(١) قال: لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا) هذا شروع في تفريعات الشافعي رحمته الله على مقدمة مطوية [نشأت]^(٢) من قوله: (فلا يكون مشروعاً).

أي: ولأن المنهي عنه سواء كان حسيماً أو شرعياً، [لا]^(٣) يكون مشروعاً بنفسه، ولا سبباً لمشروع آخر قال الشافعي رحمته الله^(٤): لا [تثبت]^(٥) حرمة المصاهرة بالزنا؛ لأن الزنا حرام ومعصية، فلا يكون سبباً لنعمة هي حرمة المصاهرة؛ لأنها تلحق الأجنبية بالأمهات، وقد منَّ الله تعالى بها علينا حيث قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. فلا [تثبت]^(٥) حرمة المصاهرة إلا بالنكاح، وهي [أربع]^(٦) حرمان:

أ- حرمة أب الواطئ.

ب- وابنه على الموطوءة.

ت- وحرمة أم الموطوءة.

ث- وبتتها على الواطئ.

فهذه الحرمان الأربع عنده: لا تتعلق إلا بالوطء الحلال.

(١) في (أ): (ولهذا).

(٢) في (أ): (نشأة).

(٣) في (أ): (فلا).

(٤) قال الشرييني: (فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة... لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر، فلا يثبت بالزنا كالنسب). مغني المحتاج (٣/١٧٨)، وينظر تفصيل المسألة عندهم في "مغني المحتاج" (٤/٢٠٧، ٢٩٠)، و"روضة الطالبين" (٧/١١١).

(٥) في (أ): (يثبت).

(٦) في (أ): (أربعة).

وعندنا^(١): كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا ودواعيه: من القبلة، [واللمس]^(٢)، والنظر إلى الفرج [الداخل]^(٣) بشهوة، وذلك لأن دواعي الزنا مفضية إلى الزنا، والزنا مفضٍ إلى الولد، والولد هو الأصل في استحقاق الحرمان^(٤).

أي: يحرم على الولد أولاً: أب الواطئ، وابنه إذا كانت أنثى، وأم الموطوءة، وبناتها إذا كان ذكراً، ثم تتعدى من الولد إلى طرفيه، فتحرم [قبيلة]^(٥) المرأة على الزوج، وقبيلة الزوج على المرأة؛ لأن الولد أنشأ جزئية واتحاداً بينهما، ولهذا يضاف الولد الواحد إلى شخصين جميعاً، [فصار]^(٦) كأن الموطوءة جزء من الواطئ، والواطئ جزء منها، فتكون قبيلته قبيلتها، وقبيلتها قبيلته.

فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجوز وطء الموطوءة مرة أخرى، ولكن إنما جاز ذلك دفعاً للحرَج.

وكذا [تتعدى]^(٧) هذه من الزنا إلى أسبابه، فالزنا وأسبابه إنما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لا من حيث إنه زنا، كما أن التراب إنما يطهر الأحداث لأجل قيامه مقام الماء، لا من حيث نفسه.

(١) تنظر المسألة بالتفصيل مع الأدلة في "المبسوط" (٢٠٥/٤)، و"تبيين الحقائق" (١٠٦/٢)، و"حاشية رد المحتار" (٣١/٣، ٣٦).

(٢) في (أ): (المس).

(٣) سقط من (ط).

(٤) قال المرغيناني: (ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط، ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشاراً هو الصحيح، والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها). الهداية شرح البداية (١٩٣/١)، وينظر "فتح القدير" (٣/٢٢٤).

(٥) في (أ): (قبلة).

(٦) في (أ): (فصارت).

(٧) في (أ): (يتعدى).

وَلَا يُفِيدُ الْعَصْبُ الْمَلِكَ،

[التفريع الثاني: الملكية لا تثبت بالغصب] (ولا يفيد الغصب الملك) عطف على [قوله]^(١): (لا تثبت) وتفريع ثان للشافعي رحمته.

وذلك لأن الغصب حرام ومعصية^(٢)، فلا يكون [سبباً لأمر]^(٣) مشروع، [و]^(١) هو الملك إذا هلك المغصوب، وقضى عليه بالضمان^(٤).

وعندنا: يملك الغاصب المغصوب بعد الضمان^(٥)، فيملك أكسابه الباقية في يده، وينفذ بيعه الماضي؛ لأنه لو لم يملك الغاصب المغصوب، بل بقي في ملك المالك، لاجتماع البدلان في ملكه، وهو الأصل مع الضمان، وذلك لا يجوز، فلما ملك المالك الضمان يجب أن يملك (أ/ ٤٢) الغاصب المغصوب.

فالضمان عنده: بمقابلة اليد الفاتئة عن الملك.

وعندنا: بمقابلة الملك الفاتئ، إلا في المدبر^(٦)، فإنه إذا غصب رجل مدير أحد،

(١) سقط من (ط).

(٢) قال السرخسي: (اعلم بأن الاغتصاب: أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب، واللفظ مستعمل لغة في كل باب، مالم كان المأخوذ أو غير مال، يقال: غصبت زوجة فلان وولده، ولكن في الشرع: تمام حكم الغصب يختص بكون المأخوذ مالم متقوماً، ثم هو فعل محرم؛ لأنه عدوان وظلم). المبسوط (٤٩/١١). وقال النووي: (هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً). المنهاج بشرح الشريبي (٢٨٦/٣).

(٣) في (أ): (سبب الأمر).

(٤) ينظر تفصيل ذلك في "الحاوي الكبير شرح مختصر المزني" (١٦١-١٦٢/٧).

(٥) قال المرغيناني: (وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب، وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديداً فاتخذها سيفاً أو صفرافاً فعمله آنية، وهذا كله عندنا، وقال الشافعي رحمته: لا ينقطع حق المالك، وهو رواية عن أبي يوسف رحمته). الهداية شرح البداية (١٥/٤)، وينظر تفصيل ذلك في "بدائع الصنائع" (١٥٢/٧).

(٦) التدبير لغة: الإعتاق عن دبر، وهو ما بعد الموت. وشرعاً: تعليق بمطلق موته، ولو معنى: كإن مت إلى مئة سنة، وخرج بقيد (الإطلاق) التدبير المقيد، وبموته تعليقه بموت غيره، فإنه ليس بتدبير

وَلَا يَكُونُ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ،

وهلك في يده يضمه، ولا يملكه جبراً ليده الفائتة^(١)؛ [لأنه مستحق للحرية باعتبار التدبير]^(٢).

[التفريع الثالث: سفر المعصية لا يكون سبباً للرخصة]

(ولا يكون سفر المعصية سبباً للرخصة) تفريع ثالث للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وذلك]^(٣) لأن سفر المعصية، [و]^(٤) هو سفر الآبق، وقاطع الطريق، والباغي، معصية وحرام، فلا يكون سبباً لمشروع، وهو الرخصة في إفطار الصوم وقصر الصلاة^(٥).

= أصلاً، بل تعليق بشرط، ومن ألفاظ التدبير: إذا أو متى أو إن مت أو هلكت أو حدث بي حادث؛ فأنت حر أو عتيق أو معتق أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك. ينظر " الدر المختار " (٦٨٢/٣).

(١) قال الكاساني: (ولو غضب مدبراً فهلك في يده يضمن؛ لأن المدبر مألٌ متقومٌ، إلا أنه امتنع جواز بيعه إذا كان مدبراً مطلقاً مع كونه مألٌ متقوماً؛ لانعقاد سبب الحرية للحال، وفي البيع يبطل السبب على ما عرف) بدائع الصنائع (١٤٦/٧).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (أ): (فذلك).

(٤) سقط من (أ).

(٥) جاء في "المجموع" (٢٨٦/٤): (ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية، كالسفر لقطع الطريق، أو قتال المسلمين، فلا يجوز القصر، ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين؛ لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز... قال أصحابنا: إذا خرج مسافراً عاصياً بسفره، بأن خرج لقطع الطريق، أو لقتال المسلمين ظلماً، أو أبقاً من سيده، أو ناشرة من زوجها، أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه، ونحو ذلك، لم يجز له أن يترخص بالقصر، ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند أصحابنا). وقال الشيرازي: (ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية، كالسفر لقطع الطريق، وقاتل المسلمين، فلا يجوز القصر، ولا الترخص بشيء من رخص المسافر؛ لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز). المهذب (١٠٢/١).

وَلَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ بِالْإِسْتِيْلَاءِ.

وعندنا: [تعم]^(١) الرخصة للمطيع والعاصي جميعاً ؛ لأن السفر ليس قبيحاً في نفسه، بل القبيح - [و]^(٢) هو المعصية - مجاورٌ له منفك عنه، فيصلح سبباً للرخصة^(٣).

[التفريع الرابع: استيلاء الكافر على مال المسلم لا يثبت الملكية]

(ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء) تفريع رابع للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وذلك لأن [استيلاء]^(٤) الكافر على مال المسلم، وإحرازه بدار الحرب أمر حرام ومحذور، فلا يصلح أن يكون سبباً لملكه^(٥).

وعندنا: يكون ذلك سبباً لملكه ؛ لأن الحفظ إنما يكون بالملك أو باليد، فإذا أخذوه وأدخلوه في دارهم فات منا اليد والملك^(٦)، فكان استيلاؤهم على محل غير معصوم بقاء، وإن كان معصوماً ابتداءً، فيملكونه، وقد ثبت ذلك من إشارة قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ؛ لأنهم كانوا مياسير بمكة، وإنما سموا فقراء ؛ لاستيلاء الكفار على مالهم^(٧).

(١) في (أ) : (يعم).

(٢) سقط من (ط).

(٣) جاء في "الهداية" (١/٨٢): (والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء). وينظر تفصيل بيان أنواع السفر والخلاف في المسألة في "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح" (ص ٢٧٥).

(٤) في (أ) : (الاستيلاء).

(٥) جاء في "روضة الطالبين" (١٠/٢٩٣-٢٩٤): (ولو استولى الكفار على أموال المسلمين لم يملكوها، سواء أحرزوها بدار الحرب أم لا، وسواء العقار وغيره).

(٦) جاء في "ملتقى الأبحر" (٢/٤٤٣): (وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها). وقال في "الدر المختار" (٤/١٦٠): (وإن غلبوا على أموالنا ولو عبداً مؤمناً وأحرزوها بدارهم ملكوها).

(٧) جاء في "تفسير الطبري" (١٠/١٥٩): (كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله إلى أنهم فقراء، وجعل لهم سهماً في الزكاة). وينظر لذات المعنى في "الجامع لأحكام القرآن" (١٨/١٩).

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَاداً مُتَّفِقَةً الْحُدُودِ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ.

فصل (١) [في مباحث العام] (٢)

ثم لما فرغ المصنف رحمته الله عن بيان الخاص [بأحكامه] (٣) وأقسامه، شرع في بيان العام فقال:

[تعريف العام]

[و] (١) أما العام (٤): فما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول) فكلمة (ما) [عامة] (٥) عبارة عن لفظ موضوع (٦)؛ لأن العموم لا يجري في المعاني (٧).

(١) سقط من (أ).

(٢) ذكر مبحث العام بعد الخاص؛ لأن الخاص كالجزء من العام، والمفرد مقدم على الجمع. شرح ابن ملك على المنار (ص ٧٤).

(٣) في (أ): (وَأحكامه).

(٤) تعريف العام لغة: هو اسم فاعل من الباب الأول (عمم يعمم) والأصل (عامم) فاجتمع المثان، فأدغم أحدهما في الآخر. ومادة (عمم) تأتي لمعان:

الشمول والاستيعاب: يقال: مطر عام، إذا شمل الأمكنة، وخصب عام: إذا شمل البلدان والأعيان. الطول: يقال: نخلة عميمة؛ أي: طويلة، ورجل عميم ونبات عميم؛ أي: طويل.

الإلزام: يقال: قد عممناك أمرنا؛ أي: ألزمناك.

الكثرة والسعة: يقال: للقرابة إذا اتسعت وانتهت إلى العمومة، وتسمى قرابة العمومة، ومنه عامة الناس؛ لكثرتهم، وهم أهل الجهل. لسان العرب مادة (عمم) (١٢/٤٢٣، ٤٢٩)، و"تاج العروس" مادة (عمم) (٣٣/١٤٣، ١٥١)، و"القاموس المحيط" (ص ١٤٧٣).

(٥) سقط من (ط).

(٦) قوله: (ما) كالجنس، فيشمل: اللفظ، والمعنى، والشارح فسر (ما) بقوله: (عامة) عبارة عن لفظ موضوع، قوله: (عبارة): أي هي كالجنس في التعبير. وقوله: (لفظ) أخرج المعنى؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ، لا المعاني، وسيأتي تفصيله قريباً. وقوله: (موضوع) أخرج المهمل، ولم يذكره النسفي في التعريف؛ اكتفاءً بذكره في تعريف الخاص. ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٧٤)، و"فتح الغفار" (ص ١٠٢)، و"حاشية نسيمات الأسحار" (ص ٧٧).

(٧) هذه المسألة معروفة عند الأصوليين بمسألة: هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني؟ وموجز الخلاف في المسألة كالاتي: اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة؛ أي: في عرف الأصوليين، ولذا قيده صفي الدين الهندي بقوله: (لا نعرف خلافاً في أن العموم من

والعام من أقسام وجوه النظم وضعاً، كالخاص .
وبقوله : (يتناول أفراد) :

أ- [أخرج^(١)] الخاص : أما خاص العين، فظاهر^(٢) . وأما خاص الجنس^(٣) ،
والنوع ؛ فلأنه يتناول مفهوماً كلياً، أو^(٤) فرداً واحداً يحتمل الصدق على كثيرين، وليس
هو بموضوع للأفراد بنفسه .

= خواص الألفاظ بحسب اصطلاح أهل هذا الفن).
والخلاف حاصل في عروضة للمعاني على مذاهب، أشهرها ثلاثة :
المذهب الأول : لا يكون من عوارض المعاني لا حقيقة، ولا مجازاً. قال صاحب "الإبهاج" :
(إنه أبعد الأقوال). وقال صاحب "فواتح الرحموت" : (إن هذا القول لا يعلم له قائل يعتد به).
وجاء في "التحبير شرح التحرير" : (وهو ظاهر ما حكى عن أبي الخطاب).
المذهب الثاني : يكون من عوارض الألفاظ مجازاً، لا حقيقة. نقله الهندي والزركشي والآمدي
عن الأكثر والجمهور، واختاره أبو الحسين البصري.
المذهب الثالث : يكون من عوارض الألفاظ حقيقة، لا مجازاً، فهو موضوع للقدر المشترك. وهو
مذهب أبي بكر الرازي، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة،
وصححه في المسودة، وهو قول ابن الحاجب، والبيضاوي، ورجحه ابن نجيم.
ومن ثمرة الخلاف في المسألة : إن المفهوم : هل له عموم أو لا ؟ ودلالة الاقتضاء : هل هي عامة
أو لا ؟. ينظر "نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول" (٣/١٢٢٨-١٢٢٩)، و"البحر
المحيط" (٣/١٠، ١٣)، و"جمع الجوامع بشرح المحلي" (١/٤٠٣)، و"ميزان الأصول" (١/
٣٨٦)، و"أصول السرخسي" (١/١٢٥)، و"الإبهاج" (٢/٨٢)، و"روضة الناظر" (١/٢٢٠)،
و"إرشاد الفحول" (ص١٩٩)، و"المعتمد" (١/١٨٩)، و"المستصفى" (٢/٣٢)، و"الإحكام في
أصول الأحكام" (٢/١٨٩)، و"المختصر" (٢/١٠١)، و"المسودة" (ص٩٧)، و"فواتح
الرحموت" (١/٢٥٨)، و"التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" (٥/٢٣٢٥).

(١) في (أ) : (إخراج).

(٢) كزيد، فإنه لا يتناول إلا فرداً واحداً.

(٣) لأنه دال على الماهية دون الأفراد، مثل إنسان.

(٤) هذا الترديد بالنظر إلى اختلاف المذاهب في وضع اسم الجنس : قيل : هو موضوع لمعنى
كلي ؛ أي : الماهية بلا قيد. وقيل : هو موضوع للفرد المنتشر ؛ أي : النكرة. وعلى كل تقدير
فليس خاص الجنس والنوع موضوعاً للأفراد، فلا يكون عاماً. قمر الأقمار (١/١٣٥).

ب- وكذا [خرج] ^(١) أسماء العدد ؛ لأنه يتناول الأجزاء دون الأفراد ^(٢) .

ت- وكذا يخرج به المشترك ؛ لأنه [يتناول معاني، لا أفراداً] ^(٣) .

ثم قوله : (متفقة الحدود على سبيل الشمول) لبيان تحقيق ماهية العام، لا للاحتراز. وقيل ^(٤) : (متفقة الحدود) احتراز عن المشترك ؛ لأنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود.

(وعلى سبيل الشمول): احتراز عن النكرة المنفية، [فإنها] ^(٥) تتناول الأفراد على سبيل البدلية، دون الشمول ^(٦) .

(١) في (أ) : (أخرج).

(٢) كعشرة : لأن أفراد الشيء : ما يصدق الشيء على كل واحد منها، وآحاد العشرة لا يصدق على واحد منها أنه عشرة. شرح ابن ملك على المنار (ص ٧٤).

(٣) في (أ) : (المعاني لا الأفراد).

(٤) قائله هو أغلب شراح "المنار" : منهم النسفي نفسه، وابن ملك، وابن نجيم، والحصكفي، وابن العيني. انظر "كشف الأسرار" (١/١٥٩)، و"شرح المنار مع شرح ابن العيني" (ص ٧٤)، و"فتح الغفار" (ص ١٠٣)، و"إفاضة الأنوار شرح المنار" (ص ٧٧).

(٥) في (أ) : (فإنه).

(٦) الحاصل من تقييد النسفي تعريف العام بقوله : (متفقة الحدود على سبيل الشمول) ما يأتي : إن هذه العبارة بأكملها بيان لتحقيق ماهية العام، وتفسير لقوله : (ما تناول أفراداً) فلا يحترز به عن شيء، وهذا بناء على أن تناول بمعنى الشمول ؛ لأن الذي يخشى من دخوله في التعريف هو : (المهمل، والعموم في المعاني، والخاص بأنواعه العين والجنس والنوع، واسم العدد، والمشارك) وكل هذا خرج بقوله : (ما تناول أفراداً)، حيث فسر قوله : (ما) باللفظ الموضوع، فخرج المهمل، والعموم في المعاني. وقوله : (تناول أفراداً) أخرج الخاص بأنواعه، واسم العدد، والمشارك. فلم يبق شيء ليحترز عنه.

إن هذه العبارة متكونة من قيدين : الأول : قوله : (متفقة الحدود) وهو احتراز عن المشترك، وهذا بناء على أن قوله : (تناول) معناه مجرد صلاحية اللفظ لا الشمول. الثاني : قوله : (على سبيل الشمول) وهو احتراز عن النكرة المنفية ؛ لأنها تتناول أفراداً على سبيل البدل لا الشمول.

وهنا ملاحظتان :

الأولى : إن التفرقة بين العام والمشارك بكون العام متفقة الحدود، والمشارك مختلفة الحدود، وهو ما ذهب إليه البزدوي، وتبعه النسفي، وأما المحققون : فإنهم يفرقون بينهما باتحاد الوضع وتعددته،

[هل الاستغراق شرط في العموم؟]^(١)

وإنما اكتفى المصنف رحمته بالتناول، دون الاستغراق، اتباعاً لفخر الإسلام؛ فإنه لا يشترط عنده في العام الاستغراق لجميع الأفراد، فالجمع المعروف، والمنكر كله عام.

وعند صاحب "التوضيح"^(٢): يشترط في العام الاستغراق، فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص.

فالعام: ما وضع لكثير بوضع واحد، والمشارك: ما وضع لكثير بوضعين أو أكثر. الثانية: احتراز بعضهم كالكاكي عن قول النسفي: (على سبيل الشمول) بالنكرة المثبة لا المنفية، وهذا هو الصحيح؛ لأن كون المحترز عنه هو النكرة المنفية، وقول ابن ملك وغيره: إن إطلاق العام عليه مجاز، هذا الكون والقول مخالف لما في "التلويح" من أن الإطلاق عليه حقيقي. انظر "نسمات الأسحار" (ص ٧٧)، و"فتح الغفار" (ص ١٠٣)، و"جامع الأسرار" (١/٢٦٤)، و"التلويح شرح التوضيح" (١/٧٢)، و"شرح ابن ملك على المنار مع الحواشي" (ص ٢٨٥).

(١) اختلف الأصوليون من الحنفية في أنه هل الاستغراق شرط في العموم أو لا؟ على مذهبين: المذهب الأول: الاستغراق ليس شرطاً في العموم: ومن ثم عرفوه بما يتناسب مع هذا المنهج، مثل تعريف النسفي، ومثل تعريف غيره: ما انتظم جمعاً من المسميات باعتبار أمر مشترك فيه، سواء استغرق جميع ما يصلح له أم لا. وعلى هذا فالجمع المنكر عام، سواء قيل إنه مستغرق أم لا. وهذا مذهب بعض الحنفية: كالنسفي والبزدوي.

المذهب الثاني: الاستغراق شرط في العموم. ومن ثم عرفوه بما يتناسب مع هذا المنهج. حيث قال صاحب "التحريز": (هو ما دل على استغراق أفراد مفهوم). وقال البخاري صاحب "التوضيح": (لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له).

وعلى هذا فالجمع المنكر: إن قيل باستغراقه فهو عام. وإن قيل ليس مستغرقاً فهو واسطة بين العام والخاص. وهذا مذهب المحققين من الحنفية. ولكن رجح ابن نجيم بأن الخلف لفظي: فمن نفى العموم عن الجمع المنكر أراد الاستغراقي، ومن أثبته أراد الشمولي... وللزيد في المسألة ينظر "حاشية الأزميري على المرأة" (١/٣٤٩)، و"فتح الغفار" (ص ١٠٤)، و"التلويح شرح التوضيح" (١/٧٣).

(٢) التوضيح شرح التنقيح (١/٧٣).

وَأِنَّهُ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا،

[حكم العام قبل التخصيص]^(١)

(وإنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً) بيان [لحكمه]^(٢) بعد بيان معناه.

فقوله: (يوجب الحكم) رد على من قال: إنه مجمل؛ لاختلاف أعداد الجمع، فلا يكون موجباً أصلاً، بل يجب التوقف^(٣) حتى يقوم الدليل على معين.

(١) موجز المذاهب التي أشار إليها الشارح في المسألة:

المذهب الأول: الوقف، حتى يقوم دليل على عمومه أو خصوصه. وهو مذهب الأشاعرة، وعمامة المرجئة.

المذهب الثاني: القطع بالخصوص، كالواحد في الجنس، والثلاثة في الجمع، والتوقف فيما فوق ذلك، ويسمون بأرباب الخصوص. وهو مذهب البلخي، والجبائي.

المذهب الثالث: إنه يوجب الحكم في جميع ما يتناوله من الأفراد. وهو مذهب الجمهور، ويسمون بأرباب العموم.

ولكن اختلفوا في قوة تناول على مذهبين: الأول: يشمله قطعاً وقيناً، وهو مذهب جمهور الحنفية، كالكرخي، والرازي، والدبوسي، والسرخسي، والبيزدي، وعمامة المتأخرين، والمعتزلة.

الثاني: يشمله ظناً؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، والمتكلمين، وهو مذهب الشافعي، ومال إليه طائفة من مشايخ الحنفية، كالماتريدي، ومشايخ سمرقند.

ومما يترتب على هذا الخلاف: وجوب اعتقاد العموم، أو وجوب العمل به دون الاعتقاد. جواز نسخ الخاص بالعام، أو عدم جوازه. عدم جواز التخصيص ابتداءً بخبر الآحاد، والقياس، أو جواز ذلك. وسيأتي تفصيل معظم هذه المسائل. ينظر "أصول السرخسي" (١/١٣٢)، و"جامع الأسرار" (١/٢٦٥، ٢٦٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/٤٢٥)، و"التلويح شرح التوضيح" (١/٨٦)، و"شرح جمع الجوامع" (١/٤٠٧)، و"البحر المحيط" (٣/٢٦، ٢٩)، و"نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول" (٤/١٢٦٣، ١٢٦٥)، و"المستصفى" (٢/٣٤، ٣٦)، و"المعتمد" (١/٢٠٩)، و"التبصرة" (ص ١٠٦).

(٢) في (أ): (الحكم العام).

(٣) وقد حمل التوقف على أحد معنيين: إما لا نعرف إن كان العام قد وضع للدلالة على الشمول والاستغراق إنه وضع لذلك، ولكننا لا ندري هل هو مشترك أو ظاهر؟ ثم اختلفوا في الوقف: هل هو في حق الاعتقاد والعمل أو أحدهما؟

في حق الاعتقاد والعمل جميعاً، وهو مذهب بعض الأشاعرة.

في حق الاعتقاد دون العمل، وهو مذهب بعض مشايخ سمرقند. ينظر "نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول" (٤/١٢٦٤)، وهامش "التلويح شرح التوضيح" (١/٨٦)، و"قمر الأقطار" (١/١٣٦).

حَتَّى يَجُوزَ نَسْخُ الْخَاصِّ بِهِ، كَحَدِيثِ الْعُرَيْبِيِّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَنْزَهُوا
عَنِ الْبَوْلِ»،

وقوله: (فيما يتناوله) رد على من قال: لا يوجب الفرد إلا الواحد، ولا الجمع إلا
الثلاث، والباقي موقوف على قيام الدليل.

وقوله: (قطعاً) رد على [ما قال]^(١) الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث ذهب إلى أن العام ظني؛
لأنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض، فيحتمل أن يكون مخصوصاً منه البعض، وإن
لم نقف عليه، فيوجب العمل لا العلم، كخبر الواحد، والقياس.

ونقول: هذا احتمال ناشئ بلا دليل، وهو لا يعتبر، وإذا خص عنه البعض كان احتمالاً
ناشئاً عن دليل، فيكون معتبراً (أ/٤٣). فعندنا: العام قطعي، فيكون مساوياً للخاص.

[تفريعان على كون العام مساوياً للخاص في الدلالة]

[التفريع الأول: نسخ الخاص بالعام]^(٢) (حتى يجوز نسخ الخاص به) أي: بالعام؛
لأنه يشترط في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ، أو خيراً منه.

(كحديث العُرَيْبِيِّ، نُسِخَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ [فإن عامة عذاب
القبر منه]^(١))» وعربيون: قبيلة ينسبون إلى عرينة، تصغير عرنة^{(٣)(٤)} هي: واد بعرفات.

وحديثهم: ما روى أنس بن مالك^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قوماً من عرينة أتوا المدينة، فلم
توافقهم، فاصفرت ألوانهم، وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ: أن يخرجوا إلى

(١) سقط من (ط).

(٢) هذا إذا علم التاريخ، وكان المتأخر هو العام، وأما إذا جهل التاريخ، أو علم ولكن كان المتأخر
هو الخاص، فسيأتي بيانه قريباً.

(٣) جمع عربي، وإنما سقطت ياء التصغير عند النسبة، لِمَا أن ياء فِعِيلَةٍ، وفِعِيلَةٍ، يسقطان عند النسبة
قياساً مطرداً، فيقال: حنفي ومدني وجهني وعقلي، في حنيفة ومدينة وجهينة وعقيلة. انظر
"المصباح المنير" (٢/٤٠٦)، و"البحر الرائق" (١/١٢٠).

(٤) سقط من (أ).

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن
النجار، يكنى أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية،

إبل الصدقة، ويشربوا من ألبانها، وأبوالها، فشربوا، فصحوا، ثم ارتدوا، فقتلوا الرعاة، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم قوماً، فأخذوا فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، [وسمل^(١) أعينهم، وتركهم في شدة الحر، حتى ماتوا^(٢)].

فهذا حديث خاص ببول الإبل يدل على طهارته وحله، وبه تمسك محمد ﷺ في أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، ويحل شربه للتداوي وغيره^(٣).

= خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله، ومازحه النبي ﷺ فقال له: يا ذا الأذنين، وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها، قال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، وروى ابن السكن من طريق صفوان بن هبيرة عن أبيه قال: قال لي ثابت البناني: قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ فضعها تحت لساني، قال فوضعها تحت لسانه، فدفن وهي تحت لسانه، وقال معمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك يقول: لم يبق أحد صلى القبلتين غيري، وعن أنس: قالت أم سليم: يا رسول الله ادع الله لأنس، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»، قال أنس: فلقد دفنت من صليبي سوى ولد ولدي مئة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لشمر في السنة مرتين، وقال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سليم؛ يعني: أنساً. واختلف في وقت وفاته: فقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، قيل: وكانت سنه إذ مات مئة سنة وعشر سنين، وأصح ما فيه أنه عمر مئة سنة إلا سنة. وقال أبو اليقظان: صلى عليه قطن بن مدرك الكلابي، وقال الحسن بن عثمان: مات أنس بن مالك في قصره بالطف على فرسخين من البصرة ودفن هناك. الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٢٨)، الاستيعاب (١/١٠٩، ١١١).

(١) في (أ): (وشمل). وسمل العين: فقؤها، يقال: سملت عينه تسمل، إذا فقئت بحديدة محماة، وفي "المحكم": سمل عينه يسملها سملأ واستملها فقأها. لسان العرب (١١/٣٤٧). قال النووي: (وسمل أعينهم: هكذا هو في معظم النسخ (سمل) باللام، وفي بعضها (سمر) بالراء والميم مخففة، وضبطناه في بعض المواضع في "البخاري" (سمر) بتشديد الميم، ومعنى سمل - باللام - : نقاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر - بالراء - : كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى). شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١) و(١٤٣٠)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده، ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه أباح للعربيين شرب أبوال إبل الصدقة وألبانها، مع قوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل

وعندهما^(١): هو منسوخ بقوله ﷺ: «استنزها من البول».

شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه ابن حبان برقم (١٣٩١)، وفي هذا المعنى حديث عند مسلم، برقم (١٩٨٤) عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» وقوله ﷺ: «ليس في الرجس شفاء» لم أحده بعد البحث والتقصي، وإنما ذكره بعض الفقهاء والأصوليين حديثاً ثبت أنه ظاهر. بدائع الصنائع (١/٦١)، تبين الحقائق (١/٢٨).

(١) ومن أدلتهم على نجاسة البول مطلقاً: حديث عمار: (إنما يغسل الثوب من خمسٍ . . .) وذكر من جملتها البول مطلقاً من غير فصل. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه) من غير فصل. وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعاً. ولأن معنى النجاسة فيه موجود، وهو الاستقذار الطبيعي، لاستحالته إلى فساد، وهي الرائحة المنتنة، فصار كروثة وكبول ما لا يؤكل لحمه.

ومن أجوبتهم لحديث العرنين: إن ذلك كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد أن نزلت الحدود، ألا يرى أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم حين ارتدوا واستاقوا الإبل، وليس جزاء المرتد إلا القتل، فعلم أن إباحة البول انتسخت كالمثلة.

إن قتادة ذكر أن النبي ﷺ أمر بشرب ألبانها دون أبوها، فلا يصح التعلق به، والحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به.

إن النبي ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه، كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش، وإساعة اللقمة، وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به.

إنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالى، ورسوله علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس دون المؤمن.

إن الفقهاء اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة، فعند أبي حنيفة: الغليظة: ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه كالدّم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين، والخفيفة: ماتعارض النصان في نجاسته وطهارته، فكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح؛ لأن قوله ﷺ: «استنزها من البول» يدل على نجاسته، وخبر العرنين يدل على طهارته. ولمزيد من التفصيل في مناقشة هذه الاستدلالات وتضعيف بعضها ينظر "البحر الرائق" (١/١٢٠-١٢١)، و"بدائع الصنائع" (١/٦١)، و"المبسوط" (١/٥٤)، و"تبين الحقائق" (١/٧٤)، و"الهداية مع شروحها" (١/٨٨-٨٩)، و"مجمع الأنهر" (١/٥٢).

وهو عام [لما أكل اللحم]^(١) وغيره، فقد نُسخَ الخاصُّ بهذا العام.

فبول ما يؤكل [لحمه]^(٢) وغيره كله نجس حرام، لا يحل شربه واستعماله للتداوي وغيره عند أبي حنيفة رحمته. ويحل عند أبي يوسف رحمته^(٣) [في التداوي]^(٤) للضرورة، على ما عرف^(٥).

وقصة هذا الحديث الناسخ: ما روي أنه عليه [الصلاة و]^(٦) السلام لما فرغ من دفن [صحابي صالح]^(٧) ابتلي بعذاب القبر^(٨)، جاء إلى امرأته، فسألها عن أعماله، فقال: كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله^(٩)، فحينئذ قال عليه [الصلاة]^(٦) السلام: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(١٠).

(١) في (أ): (لما يؤكل لحمه).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ط): (رحمه).

(٤) في (أ): (للتداوي).

(٥) انظر "الهداية" مع شروحيها (١/٨٨)، و"حاشية رد المحتار" (١/٢١٠)، و"المبسوط" (١/٥٤)، و"البحر الرائق" (١/١٢٠).

(٦) سقط من (ط).

(٧) في (أ): (الصاحبي أبي صالح).

(٨) ما أعظم التأدب مع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث لم يذكر اسمه، ثم أتى بلفظ (صحابي صالح) ولفظ (ابتلي).

(٩) ولم يرد به بول نفسه، فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أحوال الإبل والغنم عند معالجتها. المبسوط (١/٥٤).

(١٠) قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات وفي المعنى متفقات).

البدر المنير (٢/٣٢٣). روي من عدة طرق: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول

فإن عامة عذاب القبر منه» قال الدارقطني: (المحفوظ مرسل) وقال الزيلعي: (وأبو جعفر متكلم

فيه، قال ابن المدني: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: يهيم كثيراً) انظر "سنن

الدارقطني" (١/١٢٧)، و"نصب الراية" (١/١٢٨).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» وهذا لفظ

الدارقطني، وقال: (الصواب مرسل)، ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ: «أكثر عذاب القبر من

فهو بحسب شأن النزول أيضاً خاص ببول ما يؤكل لحمه، كما كان المنسوخ خاصاً به، [و^(١)] لكن العبرة بعموم اللفظ .

والذي يدل على كون حديث العرنين منسوخاً بهذا الحديث: أن المثلة^(٢) التي تضمنها حديث العرنين منسوخة [بالاتفاق]^(١)؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام^(٤) .

= البول» قال : (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا اعرف له علة ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات) أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/١٢٨)، والحاكم في "المستدرک" (١/٢٩٣).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا منه» رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١/٧٩)، والدارقطني في "السنن" (١/١٢٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢/٢٣٤)، والحاكم في "مستدرکه" (١/٢٩٣). قال ابن حجر (١/١٠٦) : (وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول... وهو حديث متفق عليه ونصه : قال ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي ﷺ على قبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال : بلى أما أحدهما فكان يسمى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله...». أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٢٩٢). انظر التفصيل في "تلخيص الحبير" (١/١٠٦)، و"نصب الراية" (١/١٢٨).

(١) سقط من (أ).

(٢) المثلة : بضم الميم، وسكون الثاء، على وزن غرفة، وهو اسم، يقال : مثلت بالقتل مثلاً، من الباب الأول والثاني، إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، وظهرت آثار فعلك عليه تنكياً، والمثلة : بفتح الميم، وضم الثاء : العقوبة، والجمع المثلات. انظر "المصباح المنير" (٢/٥٦٤)، و"القاموس المحيط" (٤/٥٠)، و"لسان العرب" (١١/٦١٥)، و"مختار الصحاح" (ص٢٥٦).

(٣) وأراد بالناسخ المتأخر : ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : (ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد ذلك خطبةً إلا نهى فيها عن المثلة). أخرجه أبو داود (٤٣٦٨)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٦٩).

(٤) وهذا كله مبني على أن قصة العرنين تضمنت مثلة، وقد أنكر بعضهم كون الواقع في قصتهم مثلة، كما روى ابن سعد في خبرهم : أنهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، فليس هذا بمثلة، والمثلة ما كان ابتداءً على غير جزاء، وقد جاء في "صحيح مسلم" (١٦٧١) : إنما سمل النبي أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء. انظر "البحر الرائق" (١/١٢٠).

وَإِذَا أَوْصَى بِالْخَاتِمِ لِلْإِنْسَانِ ثُمَّ بِالْفَصِّ مِنْهُ لِأَخْرَ كَانَ الْحَلْقَةُ لِلْأَوَّلِ، وَالْفَصُّ بَيْنَهُمَا.

(وإذا أوصى بخاتم لإنسان ثم بالفص منه لآخر [كان]^(١) الحلقة للأول، والفص بينهما) تأييد لمقدمة مفهومة مما قبل: وهي أن العام مساو للخاص، بمسألة^(٢) فقهية وهي: أنه إذا أوصى أحد [بخاتمه]^(٣) لإنسان، ثم أوصى بكلام مفصول بعده بفص ذلك الخاتم بعينه لإنسان آخر، [فتكون]^(٤) الحلقة للموصى له الأول خاصة، والفص [مشتركا]^(٥) بين الأول والثاني على السواء؛ وذلك لأن الخاتم عام؛ أي: كالعام؛ [لأن]^(٦) العام المصطلح: هو ما يشمل أفراداً، والخاتم لا يصدق إلا على فرد واحد، [و]^(٧) لكنه كالعام يشمل الحلقة والفص كليهما، والفص خاص بمدلوله فقط، فإذا ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض بينهما في حق الفص، فيكون الفص للموصى لهما جميعاً، تسوية للعام مع الخاص، بخلاف ما إذا أوصى بالفص بكلام موصول، فإنه يكون بيان؛ لأن المراد بالخاتم فيما سبق الحلقة فقط، [فتكون]^(٨) الحلقة للأول، والفص للثاني.

وعند أبي يوسف رحمته الله: يكون الفص للثاني البتة، سواء أتى بكلام [موصول، أو مفصول]^(٩)؛ لأن الوصية إنما [تلتزم]^(١٠) بعد مماته، لا في حياته، فكان الموصول والمفصول سواء، كما في الوصية بالرقبة [فإنه إذا أوصى بالرقبة عبده]^(١١) لإنسان،

(١) في (ط): (أن).

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله تأييد.

(٣) في (أ): (خاتمة).

(٤) في (أ): (فيكون).

(٥) في (أ): (مشتركة).

(٦) في (أ): (فإن).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): (فيكون).

(٩) في (أ): (مفصول أو موصول).

(١٠) في (أ): (يلزم).

(١١) سقط من (ط).

[و] ^(١) بخدمتها [آخر] ^(٢) [تكون الرقبة للموصى له الأول، والخدمة للثاني، سواء كان الكلام موصولاً أو مفصلاً] ^(٣).

[قلنا (أ/ ٤٤): الوصية بالرقبة] ^(٤) لا تتناول الخدمة؛ لأنهما جنسان مختلفان، بخلاف الخاتم، فإنه يتناول الفص لا محالة، فيكون كالقياس مع الفارق ^(٥).

[التفريع الثاني: التخصيص بخبر الواحد والقياس] ثم [اعلم] ^(٦) أن في هذا المقام عامين اختلف فيهما الشافعي مع أبي حنيفة رحمهما الله، ظناً منه بأنهما مخصوصان عند أبي حنيفة رحمهما الله، وليس كذلك.

تقرير الأول ^(٧): إن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] كلمة (ما) عامة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه، عامداً أو ناسياً، فينبغي أن لا

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط): (الآخر).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (ونحن نقول: إن الرقبة).

(٥) أصول السرخسي (١/ ١٣٢) نقلاً عن الزيادات، ولم يذكر خلاف أبي يوسف. قال محمد رحمهما الله في "الزيادات": (إذا أوصى بخاتم لرجل، ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع، فالحلقة للموصى له بالخاتم، والفص بينهما نصفان؛ لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجه للأول لا يكون رجوعاً عن الأول، فيجتمع في الفص وصيتان: إحداهما بإيجاب عام، والأخرى بإيجاب خاص، ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين). وقال في الوصايا: (لو كانت الوصيتان بهذه الصفة في كلام موصول، كان الفص للموصى له خاصة؛ لأنه إذا كان الكلام موصولاً كان آخره بياناً لأوله، فيظهر به أن مراده بالإيجاب العام الحلقة دون الفص). وللمزيد مع ذكر خلاف أبي يوسف ينظر "بدائع الصنائع" (٧/ ٣٨٣)، و"الفتاوى الهندية" (٦/ ١٢٥)، و"المبسوط" (٢٧/ ١٨٤).

(٦) سقط من (ط).

(٧) اختلف الفقهاء في مسألة متروك التسمية عمداً على مذهبين:

المذهب الأول: يحل أكله، وهو مذهب الشافعي، ومالك في أحد قوليه، وأحمد في رواية.

المذهب الثاني: لا يحل أكله، وهو مذهب الحنفية، ومالك في أصح قوليه، وأحمد في المشهور

يحل متروك التسمية أصلاً، كما ذهب إليه مالك رحمته الله^(١)، ولكنكم خصصتم الناسي من هذا، وقلتم: إنه يجوز متروك التسمية ناسياً، والآية محمولة على العائد فقط.

قلنا: [إننا]^(٢) نخص العائد منه أيضاً بالقياس على الناسي، وبخبر الواحد، وهو قوله عليه [الصلاة]^(٣) السلام: «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم»^(٤) فلم يبق في الآية إلا ما كان مذبوحاً بأسماء الأصنام.

وتقرير الثاني^(٥): إن في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، كلمة

= من مذهبه. وذكر ابن العربي في المسألة ستة أقوال. انظر "المجموع" (٣٠٣/٨، ٣٠٧)، و"مجمع الأنهر" (٥٠٨/٢)، و"بدائع الصنائع" (٤٦/٥)، و"المغني" (٢٩٢-٢٩٣/٩)، و"أحكام القرآن" (٢٧١/٢)، و"سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" (٨١/٤).

(١) لم أجد عن الإمام مالك أو المالكية أنهم يقولون بعدم الجواز مطلقاً؛ أي: سواء أكان عامداً أم ناسياً، فمن نسي أن يسمي على الذبيحة لم يضره ذلك، ولا بأس بأكلها، وإن ترك التسمية عامداً لم تؤكل عند مالك، ومن المالكية من قال: لا يضر المسلم ترك التسمية عامداً ولا ناسياً؛ لأنه ذبح بملته ودينه. انظر "المدونة الكبرى" (٥٤/٣)، و"أحكام القرآن" (٢٧١/٢)، و"الكافي في فقه أهل المدينة" (ص ١٧٩).

(٢) في (ط): (إن).

(٣) سقط من (ط).

(٤) الحديث لم يرد بهذا اللفظ كما قال ابن حجر والزيلعي وابن الملقن، ولكن روى البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٩/٩)، والدارقطني في "السنن" (٢٩٦/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله» كذا رواه مرفوعاً. قال ابن الملقن: إنه ضعيف، والسبب هو أن أحد رواته واسمه: الصلت، لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. ينظر "البدر المنير" (٢٦٣/٩). و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢٠/٢). و"نصب الراية" (١٨٢/٤).

(٥) اختلف الفقهاء في مباح الدم برده، أو زني، أو بقطع الطريق، أو بالقصاص، إذا التجأ إلى الحرم على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقتل فيه، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

المذهب الثاني: يقتل فيه، وهو مذهب الشافعية، والمالكية.

وأما من أصاب الحد فيه، فإنه لا خلاف بين الجميع في أنه يقام عليه الحد فيه. انظر "أحكام

(من) [أيضاً]^(١) عامة شاملة لمن دخل في البيت بعد قتل إنسان، أو بعد قطع أطرافه، أو دخل في البيت ثم قتل فيه [أحداً]^(٢)، فينبغي أن يكون كل من هؤلاء آمناً، وأنتم خصصتم من هذا من قتل في البيت بعد الدخول، ومن دخل فيه بعد قطع أطرافه، وقلتم: إنه يقتص من هذين في البيت.

قلنا: [إننا]^(٣) نخص الصورة الثالثة أيضاً، وهو من دخل في البيت بعد أن قتل إنساناً، فيقتص منه بالقياس على الصورتين الأوليين، وبخبر الواحد، وهو قوله عليه [الصلاة]^(٤) السلام: «الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم»^(٤) ولم يبق تحت هذا العام إلا الأمن من عذاب النار، فأجاب المصنف رحمته الله عن جانب أبي حنيفة رحمته الله بقوله:

= القرآن " (٣٠٤-٣٠٥)، و" أحكام القرآن " (٣٧٣/١)، و" المغني " (٩٠/٩، ٩٢)، و" الحاوي الكبير " (٢٢٠/١٢)، و" شرح مختصر خليل " (٢٥/٨)، و" الجامع لأحكام القرآن " (٤/٤٠-١٤١)، و" جامع البيان " (٤/١٢)، و" نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقّى الأخبار " (٧/١٩٤).

- (١) سقط من (أ).
- (٢) في (أ): (أحد).
- (٣) في (ط): (إن).
- (٤) متفق عليه، ونص الحديث: عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة. أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤). وفي لفظ آخر للبخاري: فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة. صحيح البخاري (٤٠٤٤).
- (٥) سقط من (ط).

وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَخْصُوصَيْنِ،

(ولا يجوز تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] بالقياس، وخبر الواحد) أي: لا يجوز تخصيص الشافعي رحمته الله العامد عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بالقياس على الناسي، وقوله عليه [الصلاة و] ^(١) السلام: «[المسلم] ^(١) يذبح على اسم الله سمي، أو لم يسم» وتخصيص الداخل في البيت بعد ما قتل عن قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ بالقياس على القاتل بعد الدخول، وعلى [قاطع] ^(١) الأطراف [قبل الدخول] ^(١)، وقوله عليه [الصلاة] ^(١) السلام: «الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم».

(لأنهما ليسا بمخصوصين) تعليل لقوله: (لا يجوز) أي: لأن هذين العامين ليسا بمخصوصين أولاً كما زعمتم حتى يخص ثانياً بالقياس، وخبر الواحد؛ لأن الناسي ليس بداخل في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أصلاً؛ إذ هو في معنى الذاكِر ^(٢)، فلم يخص من الآية حتى [يقاس] ^(٣) عليه العامد، وكذا الذي عليه قصاص في الطرف لم يخص من الأيمن، إذ المراد بالأمن: أمن الذات والأطراف كأنها ليست من الذات، بل من المال.

وكذا القاتل بعد الدخول فيه: إذ معنى قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ من دخله بعد ما صار مباح الدم بردة، أو زنى، أو قصاص، لا أنه باشر هذه الأمور بعد الدخول، فهو خارج مضمون الآية، لا أنه مخصوص منها.

لا يقال: إن ضمير (دخله) راجع إلى البيت، والمقصود بيان أمن الحرم.

(١) سقط من (ط).

(٢) لأن الناسي ذاكِر حكماً، فإن الشارع أقام كونه مسلماً مقام الذاكِر للعجز، كما أقام الأكل ناسياً مقام الصوم. شرح المنار على حاشية الرهاوي (ص ٢٩٥).

(٣) في (أ): (تقاس).

لأننا نقول: إن حكمهما واحد^(١)، بدليل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾

[العنكبوت: ٦٧].

[حكم العام بعد التخصيص]^(٢)

ثم إن المصنف رحمته الله لما فرغ من بيان العام الغير المخصوص، شرع في بيان العام المخصوص، وأورد فيه ثلاثة مذاهب، وبين كل مذهب بدليل، وشبهه بمسألة فقهية فقال:

(١) أي: أن الآية نص في المقصود؛ لأن الضمير للبيت، وإذا ثبت الحكم في البيت ثبت في الحرم بطريق اللزوم له؛ لعدم الفرق بين البيت والحرم؛ إذ البيت من الحرم. ولكن إذا فصل بينهما بأن دخول البيت يفيد الأمان دون الحرم كما قال به بعض الشافعية فالإلزام بالآية متعذر. شرح ابن ملك (ص ٢٩٥).

(٢) العام بعد التخصيص الاصطلاحي، هل هو في الباقي ظني، أو على ما كان عليه قبل التخصيص، أو لا يحتج به، أو لا بد من التفصيل؟ ذكر الماتن ثلاثة مذاهب في المسألة، وأضاف الشارح رأياً آخر، فمجمل المذاهب في المسألة أربعة، وهي بإيجاز:

المذهب الأول: يكون ظنياً في الباقي مطلقاً، سواء أكان معلوماً أم مجهولاً، حتى يجوز تخصيصه بالقياس، وخبر الواحد، وهو المختار عند الحنفية.

المذهب الثاني: لا يبقى حجة في الباقي مطلقاً. وهو مذهب بعض الحنفية: كالكرخي، والجرجاني، وعيسى بن أبان في رواية، ومحمد بن شجاع الثلجي، وأكثر المعتزلة، وحكاه الغزالي عن القدريّة، وحكاه الشيرازي والكاكي عن أبي ثور، ونقله القفال الشاشي عن أهل العراق.

المذهب الثالث: يبقى على ما كان قبل التخصيص. ويلاحظ هنا: أن الشارح ملا جيون في معرض تفسيره لهذا المذهب قال: (فهؤلاء قد أفرطوا في حق العام بإبقائه قطعياً كما كان). فيكون العام في الباقي قطعياً بعد التخصيص مطلقاً، سواء أكان معلوماً أم مجهولاً. وهذا الصنيع أصح من صنيع بعض الشراح كابن ملك وابن نجيم حيث فسروا هذا المذهب بقولهم: (يبقى كما كان قبل الخصوص من كونه قطعياً أو ظنياً على اختلاف المذهبين). أي: مذهب الحنفية والشافعية، فمن يقول: إن موجهه كان القطع يقول به بعد التخصيص كما هو مذهب الحنفية، ومن يقول: إن موجهه كان الظن يقول به بعد التخصيص كما هو مذهب الشافعية. ووجه الأصحية كما ورد في كلام عزمي زادة: إنه ربما يحسن هذا التعميم لو ثبت أن في القائلين بالقول المذكور من ذهب إلى كلا القولين، ولم نجد التصريح بذلك فيما عندنا من الكتب. بل لم أفق على أصحاب هذا المذهب فيما اطلعت عليه من المصادر.

فَإِنْ لِحَقَّهُ خُصُوصٌ مَعْلُومٌ أَوْ مَجْهُولٌ لَا يَبْقَى قَطْعِيًّا، لَكِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الإِحتِجَاجُ بِهِ ..

[المذهب الأول]

(فإن لحقه خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعياً، لكنه لا يسقط الاحتجاج به) أي: إن لحق هذا العام الذي كان قطعياً مخصص معلوم المراد، أو مجهول المراد، فالمختار أنه لا [تبقى] (١) قطعياً، ولكن يجب العمل به كما هو شأن سائر الدلائل الظنية من خبر الواحد، والقياس.

والتخصيص في الاصطلاح: هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول.

فإن لم يكن كلاماً، بأن كان:

أ- عقلاً (٢).

ب- أو حساً (٣).

المذهب الرابع: التفصيل: أن يكون التخصيص مجهولاً، فيسقط الاحتجاج به. أن يكون التخصيص معلوماً، فيبقى العام قطعياً على ما كان قبل ذلك. نسبة ابن ملك لعامة الأصوليين، وهو رواية عن الكرخي، واختاره الإمام الرازي حيث قال: (والمختار إنه لو خص تخصيصاً مجملاً لا يجوز التمسك به، وإلا جاز). وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. ينظر "أصول السرخسي" (١/١٤٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/٢١١)، و"المستصفي" (٢/٥٦)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/٢٣٢)، و"المحصول" (١/٢٣)، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٤/١٤٨٤، ١٤٨٧)، و"البحر المحيط" (٣/٢٦٨، ٢٧١)، و"ميزان الأصول في نتائج العقول" (١/٤٢٣-٤٢٤)، و"المعتمد" (١/٢٨٦)، و"البرهان" (١/٤١٠)، و"فوائح الرحمت" (ص٣٠٨)، و"شرح المنار" (ص٨٢)، و"جامع الأسرار" (١/٢٨٢).

(١) في (أ): (يبقى).

(٢) التخصيص بالعقل قد يكون بضرورته: كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه، أو بنظره: كتخصيص قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإننا نخصص الطفل والمجنون؛ لعدم فهمهما الخطاب.

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿تَدْوِيرُ كُلِّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] ونحن نشاهد أشياء كثيرة لا تدمير فيها كالسماوات ونحوها، وقوله تعالى: ﴿مَا نَدَّرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢] ونحن نرى الجبال أتت عليها وما جعلتها كالريم.

ت- أو عادة^(١) .

ث- أو نحوه^(٢) .

لم يكن تخصيصاً اصطلاحاً، ولم يصر ظنياً .

وكذا إن لم يكن مستقلاً بل كان :

أ- بغاية^(٣) .

ب- أو شرط^(٤) .

ت- أو استثناء^(٥) .

ث- أو صفة^(٦) .

وسيجيء تفاصيلها . وكذا إن لم يكن موصولاً، بل كان متراحياً، لا يسمى تخصيصاً، بل نسخاً على ما سيجيء، [..] ^(٧) هكذا قالوا .

وعند الشافعي رحمته الله : [كل ذلك يسمى^(٨) تخصيصاً ؛ [لأنه]^(٩) عنده : هو قصر العام على بعض المسميات مطلقاً .

[وكثيراً]^(١٠) ما يطلق التخصيص على المتراحي مجازاً عندنا أيضاً .

(١) كقول شخص : رأيت الناس فما رأيت أفضل من فلان، والعادة تقتضي أنك لم تر كل الناس .

(٢) كالتخصيص بقرائن الأحوال : كقولك لغلامك : ائتني بمن يخدمني، فإن المراد الإتيان بمن يصلح لذلك .

(٣) والغاية توجب القصر على البعض الذي جعل الغاية حداً له، نحو قوله تعالى : ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ الآية [المائدة:٦]، مكتوب في الجهة اليمنى من النسخة (أ) لوحة (٤٦)، ولعل هذه العبارة توضيح من الناسخ، وتوجد مثلها بين الأسطر بقرب الصفة، والشرط، والاستثناء .

(٤) والشرط يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير، نحو : أنت طالق إن دخلت الدار .

(٥) والاستثناء أيضاً يوجب قصر العام على بعض أفرادها .

(٦) والصفة توجب القصر على ما يوجد فيه الصفة، نحو : «في الإبل السائمة زكاة» .

(٧) في (ط) : زيادة (و) .

(٨) في (أ) : (سمي كل ذلك) .

(٩) في (أ) : (لأن) .

(١٠) في (أ) : (كثير) .

ونظير الخصوص المعلوم والمجهول، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة: ٢٧٥].

فإن البيع لفظ عام؛ لدخول لام الجنس فيه، وقد خص [الله] ^(١) منه الربا، وهو في اللغة: الفضل، ولم يعلم أي فضل يراد به؛ لأن البيع لم يشرع إلا للفضل، فهو [حينئذ] ^(٢) نظير الخصوص المجهول، ثم بينه النبي عليه [الصلاة و] ^(٣) السلام بقوله: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا» ^(٤).

فهو حينئذ نظير الخصوص المعلوم، ولكن لم يعلم حال ما سوى الأشياء الستة البتة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم عنا ولم يبين لنا أبواب الربا) ^(٥) أي: بياناً شافياً، فاحتاجوا إلى التعليل والاستنباط:

فعلل أبو حنيفة رحمته الله ^(٤) بالقدر والجنس. والشافعي رحمته الله بالطعم والثمنية. ومالك رحمته الله بالاقتيات والادخار ^(٦).

فعمل كل بمقتضى تعليله في [تحريم] ^(٧) أشياء، وتحليل أشياء على ما يأتي في باب القياس إن شاء الله تعالى.

(١) لفظ الجلالة سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ونص الاثر: حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن بن عمر رضي الله عنهما، قال: خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والغسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجدة، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا، قال: قلت: يا أبا عمرو فشيء يُصنع بالسند من الرز، قال: ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر، وقال حجاج عن حماد عن أبي حيان مكان العنب الزبيب. أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٦) سيأتي توثيق الآراء في مسألة علة الربا.

(٧) في (أ): (التحريم).

عَمَلًا بِشَبْهِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالنَّسْخِ ،

[دليل المذهب الأول]

(عملاً بشبه الاستثناء والنسخ) تعليل للمذهب المختار، وبيانه : إن دليل التخصيص وهو قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يشبه الاستثناء باعتبار حكمه وهو: إن المستثنى كما لم يدخل فيما قبل ، كذلك المخصوص لم يدخل تحت العام، ويشبه الناسخ باعتبار صيغته، وهو أن صيغته مستقلة كالناسخ، فيجب علينا أن نراعي كلا الشبهين، ونوفر حظ كل منهما على [تقديري]^(١) كون [المخصوص]^(٢) معلوماً، ومجهولاً، لا أن تقتصر على الشبه الأول، كما اقتصر عليه أهل المذهب الثاني، ولا أن تقتصر على الشبه الثاني، كما اقتصر عليه أهل المذهب الثالث.

فقلنا: إذا كان دليل الخصوص معلوماً: فرعاية شبه الاستثناء تقتضي أن يبقى العام قطعياً على حاله ؛ لأن المستثنى إذا كان معلوماً، كان المستثنى منه في الأفراد الباقية على حاله، ورعاية شبه الناسخ تقتضي ألا يصح الاحتجاج بالعام أصلاً ؛ لأن الناسخ مستقل، وكل مستقل يقبل التعليل، وإن لم يقبل الناسخ بنفسه التعليل ؛ لئلا يلزم معارضة التعليل [النص]^(٣)، وإذا قبل التعليل، فلا يدري كم يخرج بالتعليل، وكم بقي فيصير مجهولاً، وجهالته تؤثر في جهالة العام، فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين بين، وقلنا: لا يبقى قطعياً، ولكن يصح التمسك به.

وإذا كان دليل الخصوص مجهولاً، فينعكس المعلوم، يعني أن رعاية شبه الاستثناء تقتضي ألا يصح التمسك بالعام أصلاً ؛ لأن جهالة المستثنى تؤثر (أ/٤٦) في جهالة المستثنى منه، والمجهول لا يفيد شيئاً [ما]^(٤)، ورعاية شبه الناسخ تقتضي أن يبقى العام قطعياً ؛ لأن الناسخ المجهول يسقط بنفسه، فلرعاية الشبهين جعلنا العام ههنا أيضاً بين بين، وقلنا : لا يبقى قطعياً، ولكن يصح التمسك به.

(١) في (أ) : (تقديرين أي).

(٢) في (ط) : (الخصوص).

(٣) في (أ) : (بالنص).

(٤) سقط من (ط).

فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا بَعِيْنُهُ، وَسَمِيَ ثَمَنُهُ،

[تشبيه المذهب الأول بمسألة فقهية]

(فصار كما إذا باع عبدين [بألف]^(١) على أنه بالخيار في أحدهما بعينه، وسمى ثمنه) تشبيه لدليل الخصوص المذكور بمسألة فقهية. أي: صار دليل الخصوص على هذا المذهب المختار نظير هذه المسألة الفقهية، وهي: أن يعين الخيار في أحد العبدین المبيعين، [ويسمى]^(٢) ثمنه على حدة، وذلك لأن هذه المسألة على أربعة أوجه:

أحدها: أن يعين محل الخيار، ويسمى ثمنه.

والثاني: ألا يعين، ولا يسمى.

والثالث: أن يعين، ولا يسمى.

والرابع: أن يسمى، ولا يعين.

فالعبد الذي فيه الخيار: داخل في العقد، غير داخل في الحكم: فمن حيث إنه داخل في العقد: يكون رد المبيع بخيار الشرط تبديلاً، فيكون كالنسخ.

ومن حيث إنه غير داخل في الحكم، يكون رده بيان أنه لم يدخل، فيكون كالاستثناء.

فيكون كالمخصص الذي له شبه بالاستثناء، وشبه بالنسخ، فرعاية شبه النسخ تقتضي صحة البيع في [الصور الأربع]^(٣)؛ لأن كلاً من العبدین بالنظر إلى الإيجاب مبيع [ببيع واحد]^(٤)، فلا يكون بيعاً بالحصة ابتداء، بل بقاء، ورعاية شبه الاستثناء تقتضي فساد البيع في الصور الأربع، [لجعل]^(٥) ما ليس بمبيع شرطاً لقبول المبيع، فرعاية الشبهين، قلنا: إن علم محل الخيار وثمانه وهو المذكور في المتن صح البيع؛ لشبه الناسخ، ولم يعتبر ههنا جعل قبول ما ليس بمبيع [شرطاً]^(٦) لقبول المبيع كما اعتبر إذا جمع بين الحر

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): (وتسمى).

(٣) في (أ): (صور أربع).

(٤) في (أ): (بيعا واحدا).

(٥) في (أ): (بجعل).

(٦) في (أ): (شرط).

وَقِيلَ : إِنَّهُ يَسْقُطُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُولِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِيَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ ،

والعبد وفصل الثمن ؛ لأن الحر لم يكن محلاً للبيع ، واشتراط قبوله ليس من مقتضيات العقد ، وفي مسألتنا العبد الذي فيه الخيار داخل في العقد ، فلا يكون ضمه مخالفاً لمقتضى العقد ، وإن جهل أحدهما ، أو كلاهما ، لا يصح لشبه الاستثناء .

ففي صورة جهل كليهما يصير كأنه قال : [بعت^(١)] هذين العبدين بألف إلا أحدهما بحصة [ذلك]^(٢) ، وذلك باطل .

وفي صورة جهل المبيع يصير كأنه قال : بعت هذين العبدين بألف إلا أحدهما بخمس مئة [وذلك باطل]^(٣) .

وفي صورة جهل الثمن يصير كأنه قال : بعتهما بألف إلا هذا بحصة من الألف .

ولم يعتبر في هذه الصور شبه الناسخ ؛ لأن الناسخ المجهول يسقط بنفسه ، [فيبطل]^(٤) شرط الخيار ، ويلزم العقد في العبدين ، وهو خلاف ما قصد [القائل]^(٥) .

[المذهب الثاني]

(وقيل : إنه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول ؛ لأن كل واحد منهما لبيان أنه لم يدخل) هذا هو المذهب الثاني ، وإليه ذهب الكرخي ، وعيسى بن أبان^(٦) ، وهؤلاء قد

(١) في (ط) : (بعت) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (ط) .

(٤) في (أ) : (فتبطل) .

(٥) في (أ) : (العائد) .

(٦) عيسى بن أبان بن صدقة يكنى بأبي موسى الحنفي ، كان محدثاً ، ثم غلب عليه الرأي ، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني ، وهو أقدم من يروى عنه أصول مفصلة في المذهب ، له كتاب إثبات القياس ، وخبر الواحد ، وإجتهد الرأي ، والحجة الصغيرة أو الحجج الصغيرة ، توفي سنة (٢٢١هـ) . انظر "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" (١/١٤٠) ، و"تاج التراجم" (ص ١٧٠) ، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١/١٣٧) .

فَصَارَ كَالْبَيْعِ الْمُضَافِ إِلَى حُرٍّ وَعَبْدٍ بِثَمَنِ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَبْقَى كَمَا كَانَ اعْتِبَارًا
بِالتَّاسِخِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ،

فرطوا في هذا العام المخصوص البعض، ويقولون: لا يبقى العام قابلاً للتمسك أصلاً
سواء كان المخصوص:

- أ- معلوماً، كما إذا قيل: اقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة.
ب- أو مجهولاً، كما إذا قيل: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم.

[دليل المذهب الثاني]

و[إنما]^(١) شبهوه بالاستثناء فقط؛ لأنهم لم يراعوا جانب الصيغة، بل اعتبروا المعنى
فقط، وهو عدم الدخول. وإنما شبهوه بالاستثناء المجهول؛ لأنه إذا كان دليل الخصوص
مجهولاً فظاهر أنه كالمجهول، وإن كان معلوماً فبالتعلييل يصير مجهولاً، وإن كان
الاستثناء في نفسه مما لا يقبل التعلييل.

[تشبيه المذهب الثاني بمسألة فقهية]

(فصار كالبيع المضاف إلى حر وعبد بثمان واحد) تشبيه للدليل (أ/٤٧) هذا المذهب
بمسألة فقهية مذكورة، فإنه إذا باع العبد والحر بثمان واحد بأن يقول: بعتهما [بالألف]^(٢)
فالحر لا يدخل في البيع، فيكون استثناء، و[يكون]^(١) بيعاً للعبد بالحصّة من الألف
ابتداءً، فالحر لا يدخل ابتداءً، وهو باطل؛ لجهالة الثمن. بخلاف ما إذا فصل الثمن،
بأن يقول: بعث هذا بخمس مئة وهذا بخمس مئة، فإنه يجوز عندهما، خلافاً لأبي حنيفة
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لجعل قبول ما ليس بمبيع شرطاً لقبول المبيع.

[المذهب الثالث]

(وقيل: إنه يبقى كما كان اعتباراً بالتاسخ؛ لأن كل واحد منهما مستقل بنفسه،
بخلاف الاستثناء) هذا هو المذهب الثالث، فهؤلاء قد أفرطوا في حق العام بإبقائه قطعياً
كما كان.

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (بألف).

فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ وَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وَالْعُمُومُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالصِّيغَةِ وَالْمَعْنَى، أَوْ بِالْمَعْنَى لَا غَيْرَ كَرِجَالٍ وَقَوْمٍ.

[دليل المذهب الثالث]

وشبهوه بالناسخ [فقط]^(١) من حيث استقلال الصيغة، ولم يلتفتوا إلى رعاية جانب الاستثناء قط، فإن كان دليل الخصوص معلوماً: فظاهر أن الناسخ المعلوم لا يؤثر في تغيير ما بقي من الأفراد الغير المنسوخة. وإن كان مجهولاً: فالناسخ المجهول يسقط بنفسه، ولا يؤثر جهالته في تغيير ما قبله.

[تشبيه المذهب الثالث بمسألة فقهية]

(فصار كما إذا باع عبدين وأهلك أحدهما قبل التسليم) تشبيه [للدليل]^(٢) هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة. فإنه إذا باع عبدين بثمان واحد بأن قال: بعتهما بألف، ومات أحد العبدين قبل التسليم، يبقى البيع في الآخر بحصة من الألف؛ لأنه بيع بالحصة بقاء، فكأنه نسخ البيع في العبد الميت بعد انعقاده، وهو جائز.

وهنا مذهب رابع مذكور في "التوضيح"^(٣)، وغيره، ولم يذكره المصنف، وهو: أن دليل الخصوص إن كان مجهولاً [يسقط]^(٤) الاحتجاج به، على ما قاله الكرخي، وإن كان معلوماً، فكالاستثناء، وهو لا يقبل التعليل، فبقي العام قطعياً على ما كان [قبل]^(١) ذلك.

فصل^(١): [ألفاظ العموم]

ولما فرغ المصنف [ﷺ]^(١) عن بيان تخصيص العام، شرع في ذكر ألفاظه فقال:
والعموم إما أن يكون: بالصيغة والمعنى، أو بالمعنى لا غير، كرجال، وقوم) يعني: أن العام على نوعين:

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (لأصل).

(٣) التوضيح (٧٩/١).

(٤) في (أ): (فيسقط).

أحدهما : ما تكون الصيغة والمعنى كلاهما عاماً دالاً على الشمول : بأن [تكون]^(١) الصيغة صيغة جمع ، والمعنى مستوعباً في الفهم منه .
والآخر : ألا [تكون]^(١) الصيغة دالة على العموم ، ويكون المعنى مدلولاً بالاستيعاب .
ولا يتصور عكسه ؛ لأن إخلاء المعنى عن اللفظ العام الموضوع [له]^(٢) غير معقول ، إلا بالتخصيص ، وذلك شيء آخر .

[أمثلة النوع الأول من ألفاظ العموم]

فالأول مثاله : رجال ، ونساء ، وغيرهما من [الجموع]^(٣) المنكرة ، والمعرفة ، والقلة ، والكثرة ، [و]^(٢) لكن في القلة من الثلاثة إلى العشرة ، وفي الكثرة قيل : من الثلاثة ، وقيل : من العشرة إلى ما لا يتناهى ، لكن هذا مختار فخر الإسلام ؛ لأنه لا يشترط الاستيعاب في معنى العام ، بل يكفي بانتظام جمع من المسميات ، وأما عند من يشترط الاستيعاب والاستغراق فيه يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام على ما [ذكر]^(٤) في " التوضيح " ^(٥) .

[أمثلة النوع الثاني من ألفاظ العموم]

والآخر مثاله : قوم ، ورهط ، فإن القوم صيغته صيغة مفرد ، بدليل أنه يثنى ويجمع ، يقال : قومان ، وأقوام ، لكن معناه معنى العام ؛ لأنه يطلق على الثلاثة إلى العشرة ، كما أن [رهطاً]^(٦) يطلق إلى التسعة . ولكن يشترط في إطلاق لفظ القوم أن [تكون]^(١) الأحاد مجتمعة .

(١) في (أ) : (يكون) .

(٢) سقط من (ط) .

(٣) في (أ) : (المجموع) .

(٤) في (ذكره) .

(٥) التوضيح (١/٨٨) .

(٦) في (أ) : (الرهط) .

و«مَنْ» و«مَا» يَحْتَمِلَانِ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ، وَأَصْلُهُمَا الْعُمُومُ، وَ«مَنْ» فِي ذَوَاتِ مَنْ يَعْقِلُ، كَمَا فِي ذَوَاتِ مَا لَا يَعْقِلُ،

وإنما يصح الاستثناء [لواحد]^(١) في قولك: جاءني القوم إلا زيداً، باعتبار أن مجيء المجموع لا يكون إلا باعتبار مجيء كل واحد، بخلاف ما إذا قيل: يطيق رفع هذا الحجر (أ/٤٨) القوم إلا زيداً؛ لأن الحكم ههنا متعلق بالمجموع من حيث المجموع، ولهذا يصح: جاء العشرة إلا واحداً، ولا يصح: العشرة زوج إلا واحداً؛ [لأن ليس الحكم بالزوجية على الآحاد، بل على المجموع]^(٢).

[الكلام على (مَنْ) و (مَا)]

(وَمَنْ، وَمَا، يَحْتَمِلَانِ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ، وَأَصْلُهُمَا الْعُمُومُ) يعني: أنهما في أصل الوضع للعموم، ويستعملان في الخصوص بعارض القرائن، سواء استعملتا في الاستفهام، أو الشرط، أو الخبر.

وما قيل: إن الخصوص يكون في الأخبار؛ فمستقضى لا يطرد.

(وَمَنْ: فِي ذَوَاتِ مَنْ يَعْقِلُ، كَمَا: فِي ذَوَاتِ مَا لَا يَعْقِلُ) أي: الأصل في (مَنْ) أن يكون لذوات من يعقل، كقوله عليه [الصلاة]^(٢) السلام: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٣) وقد يستعمل في غير من يعقل مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ مَن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور: ٤٥].

والأصل في (مَا) أن يكون في ذوات ما لا يعقل، يقال: ما في الدار، فالجواب: درهم أو دينار، لا زيد أو عمرو، وقد يستعمل في غيرها كما سيأتي.

(١) في (أ): (بواحد).

(٢) سقط من (ط).

(٣) متفق عليه من طريق أبي قتادة، ولفظه عندهما: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». صحيح البخاري (٤٠٦٦)، ومسلم (١٧٥١). وينظر في اللفظ الذي ذكره الشارح "صحيح ابن حبان" (٣٣٠٨)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٣٠٧/٦).

فَإِذَا قَالَ: مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي الْعِتْقَ فَهُوَ حُرٌّ، فَشَاؤُوا عَتَقُوا، فَإِنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ تُعْتَقْ،

[تفريع لمعنى مَنْ]

[فإِذَا] ^(١) قال: من شاء من عبيدي العتق فهو حر، فشاؤوا عتقوا [تفريع] ^(٢) لكون كلمة (مَنْ) عامة؛ وذلك لأن معناه: كل من شاء العتق من بين عبيدي فهو حر. وكلمة (من) في نفسها عامة، ووصفت بصفة عامة، وهي المشيئة، ومن يحتمل البيان، فإن شاء الكل لا بد أن يعتقوا جميعاً عملاً بعموم كلمة (من).

بخلاف ما إذا قال: من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه، بإسناد المشيئة إلى المخاطب، فإن له حينئذ أن يعتقهم إلا واحداً عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن كلمة (من) للعموم، و(من) للتبعيض، فلا يستقيم العمل بهما، إلا إذا بقي واحد منهم غير معتق، وكذا المشيئة صفة خاصة للمخاطب.

وقيل: كلمة (من) للتبعيض في كل من المثالين: لكن في المثال الأول: كل من [العبد] ^(٣) الشائي بعض مع قطع النظر [عن] ^(٤) غيره فيعتق الكل.

وفي المثال الثاني: الشائي واحد [بتعلق] ^(٥) مشيئته بالكل دفعة، فلا يستقيم إلا بتخصيص البعض.

ولكن يرد عليه: أنه إن شاء الكل على الترتيب، فحينئذ يصدق على كل واحد أنه شاء عتقه حال كونه بعضاً من العبيد، فتأمل فيه.

[تفريع لمعنى ما]

[فإن قال لأُمَّتِهِ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ تُعْتَقْ] تفريع لكون كلمة (ما) عامة؛ لأن المعنى حينئذ: إن كان جميع ما في بطنك غلاماً فأنت حرة، ولم يكن كذلك، بل كان بعض ما في بطنها غلاماً، وبعضه جارية، فلم يوجد الشرط.

(١) في (أ): (وإذا).

(٢) في (أ): (التفريع).

(٣) في (أ): (العبيد).

(٤) في (أ): (من).

(٥) في (أ): (فيتعلق).

و«مَا» تَجِيءُ بِمَعْنَى «مِنْ»، وَتَدْخُلُ «مَا» فِي صِفَاتٍ مَنْ يَعْقِلُ أَيْضًا.
و«كُلُّ» لِلإِحَاطَةِ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْرَادِ، وَهِيَ تَصْحَبُ الْأَسْمَاءَ فَتَعْمَمُهَا،

[و^(١)] لا يقال: فحينئذ ينبغي أن يجب قراءة جميع ما تيسر من القرآن في الصلاة،
عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].
لأننا نقول: بناء الأمر على [التيسر]^(٢)^(٣) ينافي ذلك.

[التجوز في (ما)]

(وما: يجيء بمعنى (من) مجازاً) كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾^(٤) [الشمس: ٥]. ولم
يتعرض لمثل ذلك في (من) على ما ذكرت؛ [لقلته]^(٥).

(ويدخل في صفات من يعقل أيضاً) تقول: ما زيد؟ فجوابه: الكريم. وقال الله
تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] أي: الطيبات لكم^(٦).

[الكلام على (كل)]

(وكل: للإحاطة على سبيل الأفراد) أي: جعل كل فرد كان ليس معه غيره، [فهذا]^(٧)
يسمى عموم الأفراد.

(وهي تصحب الأسماء [فتعممها]^(٨)) أي: تدخل على الأسماء فتعممها، دون
الأفعال؛ لأنها لازمة الإضافة، والمضاف إليه لا يكون إلا [أسماء]^(٩).

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (التيسير).

(٣) في (أ): زيادة (وفي ذلك).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (١/١٥٦)، و"التفسير الكبير" (٣١/١٧٣).

(٥) في (أ): (لغلبته).

(٦) ينظر "تفسير الطبري" (٤/٢٣٦)، و"تفسير أبي السعود" (٢/١٤١)، و"أضواء البيان" (٤/٨).

(٧) في (أ): (فلهذا).

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): (اسماً).

فَإِنْ دَخَلْتَ عَلَى الْمُنْكَرِ أَوْجَبَتْ عُمُومَ أَفْرَادِهِ، وَإِنْ دَخَلْتَ عَلَى الْمُعَرَّفِ أَوْجَبَتْ عُمُومَ أَجْزَائِهِ، حَتَّى فَرَّقُوا بَيْنَ قَوْلِهِمْ: «كُلُّ رُمَّانٍ مَأْكُولٌ، وَكُلُّ الرُّمَّانِ مَأْكُولٌ» بِالصِّدْقِ، وَالْكَذِبِ.

وَإِذَا وُصِلَتْ «كُلُّ» بِ «مَا» أَوْجَبَتْ عُمُومَ الْأَفْعَالِ، وَيَثْبُتُ عُمُومُ الْأَسْمَاءِ فِيهِ ضِمْنًا كَعُمُومِ الْأَفْعَالِ فِي «كُلِّ».

فإن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ يحنث بتزوج كل امرأة، ولا يقع الطلاق على امرأة واحدة مرتين.

ولما كانت كلمة (كل) لعموم مدلولها:

(فإن دخلت على المنكر أوجبت عموم أفراده) لأنه مدلولها لغة.

(وإن دخلت على المعرف أوجبت عموم أجزائه) لأنه مدلولها (أ/٤٩) عرفاً.

ولهذا لو قال: أنت طالق كل تطليقة؛ يقع [الثلاث]^(١).

وإن قال: كل التطليقة؛ يقع واحدة.

(حتى فرقوا بين قولهم: كل رمان مأكول، وكل الرمان مأكول، بالصدق والكذب)

أي: بصدق الأول، وكذب الثاني؛ لأن معنى الأول: كل فرد من الرمان مما يصلح أن يؤكل، وهو صادق. ومعنى الثاني: كل أجزاء الرمان مما يؤكل، وهو كذب؛ لأن القشر لا يؤكل قط.

(وإذا وصلت بـ (ما) أوجبت عموم الأفعال) بأن يقول: كلما تزوجت امرأة فهي

طالق، فمعناه: كل وقت أتزوج امرأة فهي طالق، فهو قصداً يقع على عموم التزويجات.

(ويثبت عموم الأسماء فيه ضمناً) لأن عموم التزوج لا يكون إلا بعموم النساء،

فيحنث بكل تزوج، سواء تزوج امرأة مراراً، أو تزوج امرأة بعد امرأة.

(كعموم الأفعال في: كل) أي: كما أن عموم الأفعال يثبت في لفظ (كل) ضمناً

لعموم الأسماء بعكس كلمة (كلما).

وَكَلِمَةُ «جَمِيعٍ» تُوجِبُ عُمُومَ الْاجْتِمَاعِ دُونَ الْإِنْفِرَادِ، حَتَّى إِذَا قَالَ: «جَمِيعٌ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوْلاً فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا» فَدَخَلَ عَشْرَةٌ مَعاً: إِنَّ لَهُمْ نَفْلاً وَاحِداً بَيْنَهُمْ جَمِيعاً،

[الكلام على (جميع)]

(وكلمة الجميع: توجب عموم الاجتماع دون الانفراد) كما كان في لفظ (كل) فيعتبر جميع ما صدق عليه ما بعده مجتمعة معاً.

[تفريع لمعنى (جميع)]

(حتى إذا قال: جميع من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا، فدخل عشرة معاً: إن لهم نفلاً واحداً بينهم جميعاً) والنفل: هو ما يعطيه الإمام زائداً على سهم الغنيمة، فإن دخل عشرة معاً في صورة الجميع؛ يكون الكل مشتركاً بين ذلك النفل الموعود؛ عملاً بحقيقته.

وإن دخلوا فرادى؛ يستحق النفل الأول خاصة، عملاً [بمجازه]^(١)، وهو أن يجعل بمعنى (كل).

واعترض عليه: بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز [حينئذ]^(٢).

والجواب: أنه لا يستعار بمعنى كل بعينه؛ لأنه لو كان كذلك كان لكل نفل تام في صورة ما دخلوا معاً، بل هو مجاز عن السابق في الدخول، واحداً كان، أو جماعة، فيكون للجماعة نفل واحد، كما هو للأول الواحد، عملاً بعموم المجاز.

والأولى أن يقال: إن الغرض من هذا الكلام هو إظهار الشجاعة والجلادة، [فإذا]^(٣) استحقه جماعة باعتبار ظاهر معناه الحقيقي فاستحقاق الواحد له بالطريق الأولى بدلالة النص؛ لأنه فيه إظهار كمال الشجاعة.

(١) في (أ): (لمجازه).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (فإن).

وَفِي كَلِمَةِ «كُلٌّ» يَجِبُ لِكُلِّ مِنْهُمْ النَّفْلُ، وَفِي كَلِمَةِ «مِنْ» يَبْطُلُ النَّفْلُ.

[تفريع لمعنى (كل) في مسألة النفل]

(وفي كلمة «كل» يجب لكل منهم النفل) يعني : إذا قال: كل من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا، فدخل عشرة معاً؛ يجب لكل واحد منهم [نفل تام] ^(١)؛ لأن كلمة (كل) للإحاطة على سبيل الأفراد، فاعتبر كل واحد من الداخلين كأن ليس معه غيره، وهو أول بالنسبة إلى من تخلف من الناس ولم يدخل، ولو دخل عشرة فرادى كان النفل للأول خاصة؛ لأنه الأول من كل وجه، وكلمة كل يحتمل الخصوص.

[تفريع لمعنى (من) في مسألة النفل]

(وفي كلمة «من» يبطل النفل) أي: إن قال: من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا، فدخل عشرة معاً، لا يستحق [أحد] ^(٢) منهم؛ لأن الأول اسم لفرد سابق دخل أولاً، ولم يوجد، بل وجد الداخلون الأولون، وكلمة (من) ليست محكمة في العموم حتى تؤثر في تغيير [لفظ] ^(٣) أولاً، بخلاف كلمة (كل) و (الجميع) فإنه يتغير بهما قوله: (أولاً)، ولو دخل عشرة فرادى يستحق الأول النفل خاصة دون الباقيين.

[الكلام على النكرة في موضع النفي] ^(٤)

(١) في (أ): (النفل التام).

(٢) في (أ): (واحد).

(٣) في (أ): (اللفظ).

(٤) تنكير الجمع ودلالته على العموم أو الخصوص: اختلف الأصوليون في الجمع المنكر أهو عام فيفيد الاستغراق، أم خاص يحمل على أقل الجمع؟ وقبل ذلك لابد من بيان موضع الخلاف في المسألة: قال الصفي الهندي: (والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة، وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً؛ إذ هو مخالف لنصهم، فإنهم نصوا على أنه للعشرة فما دونها بطريق الحقيقة، فالقول بأنه للعموم بطريق الحقيقة مخالف لقولهم...). وأما غير جمع القلة فإن كان في سياق الإثبات، فالمشهور أنه لا يعم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الأكثرين، وإن كان في سياق النفي فهو موضع الخلاف الذي سأذكره بعد قليل. وقال بعض العلماء: ليس الاعتبار بالنفي ولا بالإثبات، ولكن كل نكرة لا تحتمل الاستثناء فهي غير عامة على الاستغراق وإن صح عمومها على البدل، ولكن كل نكرة تحتمل الاستثناء فهي عامة.

وَالنَّكْرَةُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ تَعْمٌ،

ثم لما فرغ [المصنف رحمته] ^(١) عن بيان العام [الصيغي] ^(٢) والمعنوي وضعاً، ذكر ما يكون عمومه عارضاً بدليل خارجي فقال:

(والنكرة في موضع النفي تعم) وذلك لأنها في أصل وضعها للماهية، أو [لفرد] ^(٣) واحد غير معين، على اختلاف القولين، فإذا دخل عليها النفي تعم؛ إذ نفي الماهية أو الفرد الغير المعين لا يكون إلا كذلك، فإن تضمن معنى (من) [الاستغراقية] ^(٤) كان نصاً فيه، كما في [قوله] ^(٥): لا رجل في الدار، وقوله: لا إله إلا الله، وإلا لكان ظاهراً (أ) / (٥٠) فيه، [ومحتملاً] ^(٦) للخصوص.

والدليل على عمومها: الإجماع، والاستعمال، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَشَرٌ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ بِآيَاتِهِ﴾ [الأنعام: ٩١].

فلو لم يكن قوله: (على بشر) وقوله: (من شيء) [مفيداً] ^(٧) للسلب الكلي؛ لما كان

= والحاصل أن موضع الخلاف في الجمع المنكر في سياق النفي في غير جمع القلة، والخلاف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يفيد العموم والاستغراق، وهو مذهب أبي علي الجبائي، والقاضي عبد الجبار، وبه قال بعض الحنفية، وهو أحد وجهي الشافعية كما حكاه أبو حامد الإسفراييني والشيرازي، وحكاه ابن برهان عن المعتزلة، واختاره كل من ابن حزم، والبيروني، وابن الساعاتي.

المذهب الثاني: إنه لا يقتضي العموم، بل يحمل على أقل الجمع مع مراعاة الخلاف فيه، وهو مذهب الجمهور، وصححه الكيا الطبري، وظاهر كلام الغزالي ترجيحه أيضاً، واختاره أبو هاشم من المعتزلة. ينظر "البحر المحيط" (٣/٢٣٤)، و"نهاية الوصول" (٤/٦٥٤)، و"جامع الأسرار" (١/٢٧٠).

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (اللفظي).

(٣) في (أ): (الفرد).

(٤) في (أ): (الاستغراقي).

(٥) سقط من (ط).

(٦) في (أ): (ويحتمل).

(٧) في (أ): (مفيد).

وَفِي الْإِثْبَاتِ تَخُصُّ، لَكِنَّهَا مُطْلَقَةٌ،

قوله: (قل من أنزل الكتاب) رداً له على سبيل الإيجاب الجزئي ؛ لأن السلب الجزئي، لا يناقض الإيجاب الجزئي^(١).

[الكلام على النكرة في موضع الإثبات]

(وفي الإثبات تخصص، لكنها مطلقة) أي: إذا لم [تكن]^(٢) تحت النفي، بل كانت في الإثبات، [فتكون]^(٣) خاصة لفرد واحد غير معين، لكنها مطلقة بحسب الأوصاف.

كما إذا قلت: اعتق رقبة، يدل على عتق رقبة واحدة، محتملة لأوصاف كثيرة، بأن تكون سوداء، أو بيضاء، أو غير ذلك.

وإذا قلت: جاءني رجل، يفهم منه مجيء واحد مبهم مجهول الوصف.

(١) التناقض: هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة، مثل: زيد كاتب، زيد ليس كاتباً. وقاعدة التناقض كالآتي:

- الموجبة الكلية نقيضها السالبة الجزئية.
- السالبة الكلية نقيضها الموجبة الجزئية.
- الموجبة الجزئية نقيضها السالبة الكلية.
- السالبة الجزئية نقيضها الموجبة الكلية.

وهنا في الآية قضيتان:

الأولى: على لسان اليهود: (ما أنزل الله على بشر من شيء) وهي قضية سالبة كلية.

الثانية: وهي جواب لما قاله اليهود: (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) وهي قضية موجبة جزئية.

فلو لم تكن النكرة في الآية عامة ومفيدة للسلب الكلي؛ لما كان الإيجاب الجزئي صالحاً للرد عليهم؛ لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي؛ لصحة قولنا مثلاً: بعض الحيوان إنسان، وبعض الحيوان ليس إنساناً، فهما صادقتان، والمعتبر في التناقض صدق إحداهما وكذب الأخرى، وإنما يناقض السلب الجزئي الإيجاب الكلي، تقول: بعض الإنسان ليس بحيوان، كل إنسان حيوان. ثم إن الشاهد في الآية قوله تعالى: (ما أنزل... ف (ما) نفي، و(أنزل) جملة، والجمل لها حكم النكرات، فوقعت النكرة في سياق النفي. ينظر "شرح إيساغوجي" (ص ٤٤-٤٥).

(٢) في (أ): (يكن).

(٣) في (أ): (يكون).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَعْمٌ ، حَتَّى قَالَ بِعُمُومِ الرَّقَبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الظُّهَارِ ،

وليس المراد بالمطلق ههنا هو الدال على الماهية من غير دلالة على [الوحدة]^(١)، والكثرة، بل هي الدالة على الوحدة من غير دلالة على تعيين الأوصاف، وهذا هو الذي [غر]^(٢) الشافعي رَضِيَ اللَّهُ فِي ظَنِّهَا عَامَةً ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ :

[رَأْيُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ فِي النِّكَرَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ]

(وعند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ : تَعْمٌ ، حَتَّى قَالَ بِعُمُومِ الرَّقَبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الظُّهَارِ) فَإِنَّهُ يَقُولُ :
إِنْ لَفْظُ رَقَبَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣] عَامَةً شَامِلَةً لِلْمُؤْمِنَةِ ، وَالْكَافِرَةِ ،
وَالسُّودَاءِ ، وَالْبِيضَاءِ ، وَالزَّمَنَةَ ، وَالْمَجْنُونَةَ ، وَالْعَمِيَاءَ ، وَالْمَدْبِرَةَ ، وَغَيْرَهَا ، وَقَدْ [خَصَّتْ]^(٣)
مِنْهَا الزَّمَنَةَ ، وَالْمَدْبِرَةَ ، وَنَحْوَهَا بِالْإِجْمَاعِ ، [فَأَخْصَ]^(٤) أَنَا مِنْهَا الْكَافِرَةَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا .

وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنْ تَخْصِيصُ الزَّمَنَةِ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ ، بَلْ هُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الرَّقَبَةِ الْمَطْلُوقَةِ ، إِذْ هُوَ فَائِتٌ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ ، وَالرَّقَبَةُ الْمَطْلُوقَةُ مَا [تَكُونُ]^(٥) سَلِيمَةً عَنِ الْعَيْبِ ،
وَالْمَدْبِرَةَ غَيْرَ [مَمْلُوكَةٍ]^(٦) مِنْ وَجْهِ ، فَلَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الرَّقَبَةِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَا
الْكَافِرَةُ فِي التَّخْصِيصِ .

وَلَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ ضَابِطَانِ :

إِحْدَاهُمَا : إِنْ الْمَطْلُوقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ .

وَالثَّانِيَةُ : إِنْ الْمَطْلُوقُ يَنْصَرَفُ إِلَى الْفَرْدِ الْكَامِلِ .

فَالْأُولَى : فِي حَقِّ الْأَوْصَافِ ، كَالْإِيمَانِ ، وَالْكَفْرِ . وَالثَّانِي : فِي حَقِّ الذَّاتِ ،
كَالزَّمَانَةِ^(٧) ، وَالْعَمَى .

(١) فِي (أ) : (الوحدة).

(٢) فِي (أ) : (غير).

(٣) فِي (أ) : (خص).

(٤) فِي (أ) : (فخصصنا).

(٥) فِي (أ) : (يكون).

(٦) فِي (أ) : (مملوك).

(٧) فِي (أ) : (كالزمنة).

وَأِنْ وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ تَعُمُّ

وقال صاحب "التلويح" ^(١): إن هذا النزاع لفظي ^(٢)؛ إذ لا يقول الشافعي بتحرير رقيات في الظهر، وإنما يقول: بتحرير رقبة واحدة فقط، ونحن ما قلنا إلا بعموم الأوصاف، [فسواء] ^(٣) إن سمي هذا [عندنا] ^(٤) إطلاقاً، أو عموماً.

[حكم النكرة إذا وصفت بوصف عام]

(وإن وصفت بصفة عامة تعم) هذا بمنزلة الاستثناء مما سبق. كأنه قال: وفي الإثبات تخص إلا إذا كانت موصوفة بصفة عامة، فإنها تعم لكل ما وجدت فيه هذه الصفة، وإن كانت خاصة في إخراج ما عداها، وهذا بحسب العرف والاستعمال، وإلا فمفهوم الصفة، [و] ^(٤) هو الخصوص والتقييد بحسب الظاهر، ولهذا لم [تكن] ^(٥) عامة إذا كانت تلك الصفة في نفسها خاصة كقولك: والله لا أضرب إلا رجلاً ولدني، فإن الوالد لا يكون إلا واحداً، ولكن هذا الأصل أكثر، لا كلي، وإلا فقد تعم بدون الصفة، كما في قوله [عليه الصلاة والسلام] ^(٤): «تمرة خير من جرادة» ^(٦) وقوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] و ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ﴾ [الانفطار: ٥].

(١) صاحب "التلويح": هو سعد الحق والدين مسعود بن عمر التفتازاني الفارقي المعروف والمشهور، الإمام المحقق، والحبر المدقق، سلطان العلماء الكبار والمصنفين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، كان من كبار علماء الشافعية، وله آثار جليلة، ولد سنة (٧٢٢هـ) بتفتازان، ومن مصنفاته الجليلة: شرح تلخيص المفتاح، وشرح الزنجاني، وشرح الرسالة الشمسية، وشرح التوضيح، وشرح العقائد، وشرح مقاصد الكلام، وتهذيب الكلام والمنطق... وغيرها الكثير، وكانت وفاته بسمقند، ونقل إلى سرخس ودفن بها سنة (٧٩٢هـ).

والتفتازاني: بالتائين المنقوطين باثنتين من فوقهما، وبينهما الفاء والزاي بين الألفين، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى تفتازان، وهي قرية كبيرة بنواحي نسا في الجبل، خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً. انظر "طبقات المفسرين" (٣٠٢/١)، و"الأنساب" (٤٧١/١).

(٢) جاء فيه: (وأما النزاع في عموم النكرة في الإنشاءات والخبر فالحق أنه لفظي؛ لأن القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد...). انظر "شرح التلويح على التوضيح" (١٠٢/١).

(٣) في (ط): (فسواء).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (أ): (يكن).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف في الأحاديث والآثار" (٤٢٥/٣) عن كعب أنه مرت به

كَقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا)، وَقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكُمْ إِلَّا يَوْمًا أَقْرَبُكُمْ فِيهِ):

وقد تخص بالصفة، كما إذا قال: والله [لأتزوجن]^(١) امرأة كوفية، [يحنث]^(٢) [بتزوج]^(٣) امرأة واحدة، ومثل قولك: لقيت رجلاً عالماً.

[أمثلة لعموم النكرة الموصوفة بوصف عام]

[المثال الأول]

(كقوله: والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً) مثال لعموم النكرة الموصوفة، فإن (رجلاً) كان نكرة في الإثبات خاصة برجل واحد لو لم يتكلم بقوله: (كوفياً)، فيحنث إن كلم رجلين، ولما قال: (كوفياً) عم جميع (أ/ ٥١) رجال الكوفة، فلا يحنث بتكلم كل من كان من رجال الكوفة.

[المثال الثاني]

(وقوله: والله لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه) مثال [ثان]^(٤) لعموم النكرة الموصوفة، وهو خطاب لامرأته، فإن قوله: (يوماً) نكرة موضوعة ليوم واحد، فلو لم يصفه بقوله: (أقربكما فيه)؛ لكان مولياً بعد قربان يوم واحد؛ لأن هذا إيلاء^(٥)

= جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواها فقالوا له، فقال: هذا خطأ وأنا أحكم على نفسي في هذا درهماً، فأتى عمر رضي الله عنه فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم "تمرة خير من جرادة"، وفي (٤٢٦/٣) سئل ابن عباس رضي الله عنه عن المحرم يصيب الجرادة فقال: تمرة خير من جرادة، وفي "مصنف عبد الرزاق" (٤/٤١٠) عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال: تمرة خير من جرادة. ينظر "نصب الراية" (٣/١٣٧)، و"الدراية في تخریج أحاديث الهداية" (٤٤/٢).

(١) في (أ): (لا أتزوج).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (ط): (يتزوج).

(٤) في (أ): (ثاني).

(٥) الإيلاء: لغة: اليمين، وشرعاً: هو الحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر. قال السرخسي: (عبارة عن يمين يمنع جماع المنكوحة) وقد كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية، فجعله

وَكَذَا إِذَا قَالَ: (أَيُّ عَيْبِي ضَرْبِكَ فَهُوَ حُرٌّ) فَضَرْبُوهُ إِنَّهُمْ يَعْتَقُونَ،

[مؤبد]^(١)، وليس مؤقتاً [بأربعة]^(٢) أشهر، حتى تنقص الأشهر الأربعة بيوم، ولما وصفه بقوله: (أقربكما فيه) لم يكن مولياً أبداً؛ لأن كل يوم يقربهما فيه يكون مستثنى من اليمين [لهذه]^(٣) الصفة العامة، فلا يحث به.

[المثال الثالث]

(وكذا إذا قال: أَيُّ عَيْبِي ضَرْبِكَ فَهُوَ حُرٌّ، فَضَرْبُوهُ إِنَّهُمْ يَعْتَقُونَ) مثال ثالث لكون النكرة عامة [لعموم]^(٤) الوصف، على سبيل التشبيه للقاعدة؛ فإن قوله: (أَيُّ عَيْبِي) ليس بنكرة نحوية [لكونه]^(٥) مضافاً إلى المعرفة، [ولكن]^(٦) يشبه النكرة في الإبهام [وصف]^(٧) بصفة عامة، وهو قوله: (ضربك) فيعم بعموم الصفة، فيعتق كل منهم إن ضربوا المخاطب جملة، مجتمعين، أو متفرقين، بخلاف ما إذا قال: أَيُّ عَيْبِي ضَرْبَتَهُ فَهُوَ حُرٌّ، بإضافة الضرب إلى المخاطب، وجعل العبيد مضروبين، فإنهم لا يعتقون كلهم إذا ضرب

= الشرع طلاقاً مؤجلاً بقوله تعالى: ﴿لَّذَيْنِ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وبعد ما صار مولياً؛ إن جامعها قبل تمام أربعة أشهر فعليه كفارة اليمين؛ لوجود شرط الحنث، وقد سقط الإيلاء؛ لأن ثبوت حكم الإيلاء بقصده الإضرار والتعنت بمنع حقها بالجماع، وقد زال ذلك حين أوفائها حقها، وهو الفيء المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ لأن الفيء عبارة عن الرجوع يقال: فاء الظل، إذا رجع، وقد رجع عما قصد من الأضرار حين جامعها، وإن مضت المدة قبل أن يفيء إليها طلقت تطلقه بائنة عند الحنفية. انظر "البحر الرائق" (٦٥/٤)، و"المبسوط" (١٩/٧).

(١) في (أ): (مؤبد).

(٢) في (ط): (أربعة).

(٣) في (أ): (بهذه).

(٤) في (ط): (بعموم).

(٥) سقط من (ط).

(٦) في (أ): (ولكنه).

(٧) في (أ): (وصفاً).

المخاطب جميعهم، بل إن ضربهم بالترتيب عتق الأول ؛ لعدم المزاحم، وإن ضربهم دفعة [واحدة]^(١) يخير المولى في تعيين واحد منهم.

ووجه الفرق على ما هو المشهور: إن في الأول وصفه بالضاربية، فيعم بعموم الصفة. وفي الثاني قطع عن الوصفية، لكونه مسنداً إلى المخاطب، دون أيّ، فلا يعم، ويصار إلى أخص الخصوص.

واعترض عليه: بأنكم إن أردتم الوصف النحوي، فليس [شيء]^(٢) من المثالين من قبيل الوصف ؛ لأن (أيّاً) موصولة، أو [شرطية]^(٣)، وإن أردتم الوصف المعنوي، ففي كل من المثالين حاصل ؛ لأنه في الأول وصفه بالضاربية، وفي الثاني بالمضروبية، ألا ترى أن [يوماً]^(٤) في قوله: (إلا يوماً أقربكما فيه) وجد العموم، مع أن (يوماً) وقع مفعولاً فيه، لا فاعلاً، فينبغي أن يكون في المفعول به كذلك.

وأجيب: بأن الضرب يقوم بالضارب، فلا يقوم بالمضروب، والمفعول به فضلة لا يتوقف الفعل عليه، بخلاف (يوماً) وهو مفعول فيه، فإنه جزء من الفعل ؛ لأنه عبارة عن الحدث مع الزمان، فيتلازمان.

وقيل في الفرق بينهما: إن في الصورة الأولى: لما علق العتق بضرب [العبيديسارع]^(٥) كل منهم إلى [ضربة]^(٦) [إليه]^(٣)، لأجل عتقه، فلا يمكن التخير فيه [للمولى]^(٧) بلا مرجح، فيعم، بخلاف الصورة الثانية: فإنه علق فيها على ضرب

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : (بشيء).

(٣) في (أ) : (شرطي).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (أ) : (العبد سارع).

(٦) في (أ) : (ضربه).

(٧) في (أ) : (من المولى).

وَكَذَا إِذَا دَخَلَتْ لَامُ التَّعْرِيفِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّعْرِيفَ بِمَعْنَى الْعَهْدِ أَوْ جَبَتْ الْعُمُومَ،

المخاطب، فلا ينبغي له أن يضربهم جميعاً ليعتقوا، فيخير فيه المولى [الفاعل
المخاطب]^(٣) بين واحد منهم.

[الكلام على النكرة المعرفة ب (أل)]

(وكذا إذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد أوجبت العموم)
يعني: كما أن النكرة إذا وصفت بصفة عامة تعم، كذلك إذا دخلت لام المعرفة في صورة
لا يستقيم التعريف العهدي، أوجبت العموم، سواء كان العموم:
أ- للجنس: كما ذهب إليه فخر الإسلام، وتابعوه.

ب- أو للاستغراق: كما ذهب إليه أهل العربية، وجمهور الأصوليين^(١).

(١) الجمع إما أن يكون سالماً أو مكسراً أو اسم جمع أو اسم جنس جمعي، وتعريف كل ذلك إما بآل
أو بالإضافة: فهل تدل هذه الصيغ على العموم أو لا؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب بالتفصيل الآتي:
أما الجمع السالم والمكسر سواء كان مذكراً أو مؤنثاً، وسواء عرف بآل أو بالإضافة، فللعلماء فيه
أقوال ومذاهب:

المذهب الأول: إذا كان هناك معهود حمل على العهد، فإذا لم يكن فعلى الاستغراق. وهو مذهب
جمهور أهل العلم، قال ابن الصائغ: وهو إجماع الصحابة.

المذهب الثاني: ليس للعموم مطلقاً، بل للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في (تزوجت النساء)
لأنه المتيقن، ما لم تقم قرينة على العموم. حكاه صاحب "الميزان" عن أبي علي الفارسي، وهو
رأي أبي هاشم، ونسبه الزركشي للفقهاء، وعزاه المازري لأبي حامد الإسفراييني، وهو قول بعض
المشايخ من متأخري الحنفية، ونقله الرازي عن الواقفية.

المذهب الثالث: إنه يحمل على الاستغراق، إلا أن يقوم دليل على العهد. حكاه الإمام السمرقندي.
المذهب الرابع: إنه متردد بين المعهود والعموم عند احتمال العهد، أما إذا تحقق عهد صرف إليه
جزماً، وهو رأي إمام الحرمين.

وأما اسم الجمع إذا دخلته الألف واللام فظاهر كلام الشافعية أنه للجنس، ولهذا قالوا: إن من حلف
لا يكلم الناس، حنت بالواحد، كما لو قال: لا آكل الخبز حنت بأكل بعضه، بخلاف ما لو قال: لا
أكلم ناساً، فإنه يحمل على ثلاثة كما ذكره الرافعي، ولكن نص الشافعي فيمن حلف لا يقرأ القرآن أنه
لا يحنت إلا بجميعة، وهذا يدل على أن حكمه عنده كحكم الجمع في الاستغراق، وظاهر كلام

وفيه تنبيه على أن العهد هو الأصل في اللازم، فما دام يستقيم العهد لا يصار إلى معنى آخر، سواء كان:

أ- عهداً خارجياً، أو ذهنياً، كما ذهب إليه البعض.

صاحب "المعتمد" جريان الخلاف في اسم الجمع، فإنه جعل من صور الخلاف لفظ (الناس).
وأما اسم الجنس الجمعي بأنواعه السابقة، فإنه إذا دخلت عليه الألف واللام سواء الاسم منه نحو: التمر والنخل والبقر والتفاح، أو الصفة المشتقة، مثل: الضارب والمضروب، والسارق والسارقة؛ فإن كان للعهد فخاص، سواء الذكري كقوله تعالى: ﴿فَقَصَّ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ الآية، أو الذهني كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ بَعَثَ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيِّنِي أَنْخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا﴾.
وإن لم يرد به معهود فاختلفوا فيه على أقوال:

إنه يفيد استغراق الجنس، نسه القاضي عبد الوهاب لجمهور الأصوليين والفقهاء، وقال سليم الرازي: إنه المذهب، ونسبه للحنفية، وهو مذهب مالك، ونقله أصحاب الشافعي عنه كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والشيرازي، وابن برهان، وابن السمعاني، والآمدي، وصححه الطبري، وابن الحاجب، والجرجاني، والباجي، ونقله الرازي عن المبرد والفقهاء، وهو رأي أبي علي الجبائي، ونصره القاضي عبد الجبار.

إنه يفيد تعريف الجنس، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل، وهو قول أبي هاشم، وأبي علي الفارسي، واختاره الرازي وأتباعه.

إنه مشترك يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس، ولا يصرف إلى الكل إلا بدليل، وهذا يعني أنه مجمل، حكاه الغزالي.

إنه إن تجرد عن عهد فللجنس، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾، وإن ظهر عدم قصد المتكلم للجنس فللاستغراق نحو: الدينار أشرف من الدرهم، وإن لم يعلم هل خرج على عهد أو إشعار بجنس فمجمل يحتاج إلى بيان، وهو اختيار إمام الحرمين.

التفصيل بين أن يتميز لفظ الواحد فيه عن الجنس بالثناء: كالتمر والتمر، فإذا عري عن الثناء اقتضى الاستغراق كقوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر والتمر بالتمر...» الحديث، فإن لم يتشخص مدلوله ولم يتعد كالذهب والفضة، فهو لاستغراق الجنس، إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد، وإن تشخص مدلوله وتعدد كالدينار والرجل، فيحتمل العموم كقوله ﷺ: «لا يقتل المسلم بالكافر»، ويحتمل تعريف الماهية، ولا يحمل على العموم إلا بدليل، حكاه الغزالي، واختاره تقي الدين ابن دقيق العيد، والمريسي. ينظر "التبصرة" (ص ١١٥)، و"اللمع" (ص ١٤)، و"المعتمد" (١/٢٤٤)، و"الأصول" (١/١٦٠)، و"المستصفى" (٣٧/٢)، و"المنخول" (ص ١٤٤)، و"المحصول" (١/٥٩٩)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/٢٠٥).

حَتَّى يَسْقُطَ اِعْتِبَارُ الْجَمْعِيَّةِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْجَمْعِ؛ عَمَلًا بِالِدَّلِيلَيْنِ، فَيَحْنُثُ بِتَزْوُجِ امْرَأَةٍ إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

ب- وقيل: عهداً خارجياً فقط، فإنه الأصل في التعريف.

والمعهود الذهني في المعنى كالنكرة، فإن لم يستقم العهد بأن لم يكن ثمة أفراد معهودة، أو لم يجر ذكره فيما سبق (أ/٥٢) حمل على الجنس، فيحتمل الأدنى [أو^(١)] الكل، على حسب قابلية المقام، أو على الاستغراق، فيستوعب الكل يقيناً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿العصر: ٢-٣﴾ وقوله [تعالى]^(٢): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨] و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ۝٢٠﴾ [النور: ٢] وأمثاله.

إتفرع لكون النكرة المعرفة ب (أل) تفيده العموم

(حتى يسقط اعتبار الجمعية إذا دخلت على الجمع؛ عملاً بالدليلين) تفرع على قوله: (أوجب العموم) أي: هذا القدر إذا كان دخول اللام في المفرد، وأما إذا كان على الجمع فثمرة عمومته أنه يسقط معنى الجمع، فلا يكون أقله الثلاث؛ إذ لو بقي جمعاً لم يظهر للام فائدة، إذ لا عهد، ولا استغراق، ولا جنس، فيجب أن يحمل على الجنس؛ ليكون ما دون الثلاثة معمولاً للجنس، وما فوقه للجمع.

(فيحنت بتزوج امرأة واحدة إذا حلف لا يتزوج النساء) ولو كان معنى الجمع باقياً، لما حنت بما دون الثلاثة.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ۝٥٢﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. فتكفي الصدقة لجنس الفقير، والمسكين.

وعند الشافعي رحمته: لا بد أن يصرف إلى الفقراء الثلاثة، والمساكين الثلاثة، عملاً بالجمع.

هذا غاية ما قيل في هذا المقام، وفيه تأمل^(٣).

(١) في (ط): (و).

(٢) سقط من (ط).

(٣) وجه التأمل: إن رعايته الثلاثة يجوز أن تكون لأجل دخوله تحت الجنس، فلا يكون المعمول إلا

والتَّكْرَرُ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةٌ كَانَتْ الثَّانِيَةَ عَيْنَ الْأُولَى، وَإِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةً كَانَتْ
الثَّانِيَةَ غَيْرَ الْأُولَى، وَالْمَعْرِفَةُ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةٌ كَانَتْ الثَّانِيَةَ عَيْنَ الْأُولَى،

[الكلام على النكرة والمعرفة في مقام واحد]

ثم إنه لما ذكر إفادة النكرة والمعرفة التعميم، أورد في تقريبه بيان ما ورد النكرة
والمعرفة في مقام واحد، وإن لم يكن ذلك من مباحث العام، فقال:

[حكم النكرة إذا أعيدت معرفة]

(والنكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى) وهذا لا يتصور إلا في التعريف
باللام، أو الإضافة، دون الأعلام ونحوها، فإذا أعيدت باللام، كان ذلك إشارة إلى ما
سبق، فيكون عينه، كقوله تعالى: ﴿...﴾^(١) كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَى فِرْعَوْنُ
الرُّسُولَ ﴿١٦﴾ [المزمل: ١٥-١٦].

[حكم النكرة إذا أعيدت نكرة]

(وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى) لأنها لو كانت عين الأولى [لتعينت]^(٢)
نوع تعين، ولم تبق فيها نكارة، والمقدر خلافه.

[حكم المعرفة إذا أعيدت معرفة]

(والمعرفة إذا أعيدت معرفة، كانت الثانية عين الأولى) لأن اللام يشير إلى معهود
مذكور فيما سبق.

ومثال هاتين القاعدتين: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾
[الانشراح: ٥-٦]. فَإِنَّ الْعُسْرَ [أعيد]^(٣) معرفةً، فيكون عين الأول، واليسر أعيد منكرًا،

= الجنس. وهذه العبارة موجودة في النسخة (أ)، وسقطت من النسخة (ط)، وأظنها من الناسخ؛ لأن
من عادة الشارح أن يشير إلى التأمل لا أن يشرحه.

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (تعينت).

(٣) في (أ): (أعيدت).

فيكون غير الأول، فعلم أن مع كل عسر واحد يسرين، وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما مروياً عن النبي عليه [الصلاة] ^(١) السلام: «لن يغلب عسر يسرين» ^(٢). وقال الشاعر:

إذا اشتدت بك البلوى ففكر في ألم نشرح فعسر بين يسرين إذا فكرته فافرح ^(٣)

(١) سقط من (ط).

(٢) روي هذا الأثر : مرفوعاً : موصولاً ومرسلاً، وروي أيضاً موقوفاً :

أما المرفوع الموصول : فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه : «أوحى إليّ : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿﴾ ولن يغلب عسر يسرين» وأخرج سعيد بن منصور، وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرج، ولن يغلب عسر يسرين» ثم قال : «فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً» وإسناده ضعيف، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق قتادة، قال : ذكر لنا أن رسول ﷺ بشر أصحابه بهذه الآية، فقال : «لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله» قال ابن حجر : وهذا صحيح أيضاً إلى قتادة.

وأما المرفوع المرسل : فأخرجه عبد الرزاق، والطبري، والحاكم من طريق الحسن البصري عن النبي ﷺ : في قول الله عز وجل ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قال : خرج النبي ﷺ يوماً مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول : «لن يغلب عسر يسرين» ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قال الزرقاني : إسناده صحيح مرسلاً، وقال عنه ابن حجر : مرسل، وإسناده إلى الحسن صحيح.

وأما الموقوف : فأخرجه مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة يقول : (مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين) قال ابن حجر : هذا إسناده حسن، وهذا أصح طرقه، قال الحاكم : صح ذلك عن عمر، وعلي، وهو في "الموطأ" عن عمر، لكن من طريق منقطع، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد، وأخرجه الفراء بإسناد ضعيف عن ابن عباس . انظر "فتح الباري" (٨ / ٧١٢)، و"تغليق التعليق" (٤ / ٣٧٢)، و"عمدة القاري" (١٩ / ٣٠١)، و"شرح الزرقاني" (٣ / ١٣)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٤ / ٢٢٢)، و"موطأ مالك" (٢ / ٤٤٣)، و"المستدرک على الصحيحين" (٢ / ٥٧٥)، و"كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" (٢ / ١٩٦).

(٣) القائل هو العتبي، قال : كنت ذات ليلة في البادية بحالة من الغم، فألقي في روعي بيت من الشعر، فقلت :

أرى الموت لمن أصبح مغموماً له أروح

فلما جن الليل سمعت هاتفاً يهتف في الهواء :

ألا يا أيها المرء الذي الهتم به برح

وَإِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةً كَانَتْ الثَّانِيَّةُ غَيْرَ الْأُولَى.

وقال فخر الإسلام: عندي في هذا [المقام]^(١) نظر؛ لأنه يحتمل أن تكون الجملة الثانية تأكيداً للأولى، كما أن قولنا: إن مع زيد كتاباً إن مع زيد كتاباً لا يدل على أن معه كتابين، فيكون العسر واحداً، واليسر واحداً.

[حكم المعرفة إذا أعيدت نكرة]

[وإذا]^(٢) أعيدت نكرة، كانت الثانية غير الأولى) لأنها لو كانت عين الأولى [لتعينت]^(٣) بلا إشارة حرف يدل عليه، وهو باطل، ولم يوجد لهذا مثال في النص. وقد جعلوا في مثاله: ما إذا أقر بألف [مقيد بصك]^(٤) بحضرة شاهدين [في مجلس]^(١) ثم [أقر]^(٥) بألف غير مقيد بصك بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر، [يكون]^(٦) الثاني غير الأول، [و]^(٥) يلزمه ألفان.

وينبغي أن يعلم أن هذا كله عند الإطلاق، وخلوا المقام عن القرائن، وإلا فقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة، كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ (أ/٥٣) أَلْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴿ [الأنعام: ١٥٥-١٥٦].

فالكتاب الأول: القرآن، والثاني: التوراة، والإنجيل.

= وقد أنشد بيستاً لم ينزل في فكره يسبح
إذا اشتد بك العسر ففكر في ألم نشرح
فعسر بين يسرين إذا أبصرته فافرح
ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٦)، و"تفسير الثعلبي" (١٠/٢٣٥)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٥/٢٤٣).

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): (وإن).

(٣) في (أ): (تعينت).

(٤) في (أ): (بصك مقيد).

(٥) سقط من (ط).

(٦) في (أ): (فيكون).

وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْخُصُوصُ نَوْعَانِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْوَاحِدُ فِيمَا هُوَ فَرْدٌ أَوْ الْمُلْحَقُ

بِهِ

وقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ [الزخرف: ٨٤].

وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(١) [المائدة: ٤٨].

وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة، كقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ [فصلت: ٦] وأمثال ذلك.

[الغاية التي ينتهي إليها التخصيص]^(٢)

ثم بعد ذلك ذكر المصنف رحمته أقصى ما ينتهي إليه التخصيص في العام، [وكان]^(٣) ينبغي أن يذكره في مباحث التخصيص، لكن لما كان موقوفاً على بيان ألفاظه أخره عنها فقال: (وما ينتهي إليه الخصوص نوعان) أي: المقدار الذي لا يتعدى إلى ما تحته نوعان:

(النوع الأول: الواحد فيما هو فرد) بصيغته: ك (من) و(ما)، والطائفة، واسم الجنس، المعرف باللام.

(أو الملحق به) كالجموع المعرفة بلام الجنس، فإنهما لو خليا عن الواحد أيضاً لفات اللفظ عن مدلوله.

(١) في (ط) و (أ) : (وهو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب).
 (٢) هذه المسألة هي من الثمرات الأصولية لمسألة أقل الجمع الذي سيأتي تفصيله قريباً، فإن من قال: إن أقل الجمع ثلاثة؛ أجاز تخصيص الجمع إلى أن ينتهي الباقي منه بعد التخصيص، وإن كان الباقي منه بعد التخصيص أقل من ثلاثة، كان ذلك نسخاً ولم يكن تخصيصاً، ومن قال: إن أقله اثنان، أجاز التخصيص فيه إلى أن يكون الباقي اثنين، ولا يكون ذلك نسخاً، فإن بقي منه واحد فقد صار منسوخاً على القولين. وهذه المسألة يسميها الأصوليون بـ (الغاية التي ينتهي التخصيص إليها) أو (تخصيص العام إلى أن يبقى واحد) أو (حد نهاية التخصيص).

(٣) في (أ) : (فكان).

كَالْمَرْأَةِ وَالنِّسَاءِ، وَالتَّنَوُّعِ الثَّانِي: الثَّلَاثَةُ فِيمَا كَانَ جَمْعاً صِيغَةً وَمَعْنَى، لِأَنَّ أَدْنَى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِثْنَانِ فَمَا.....»

(كالمرأة، والنساء) [نشر]^(١) على ترتيب اللف. فالمرأة: فرد بصيغته، [معرفة]^(٢) باللام، والنساء: جمع لا واحد [...] ^(٣) له، محلى بلام الجنس، [و]^(٤) ينتهي تخصيصهما إلى الواحد البتة.

(والنوع الثاني: الثلاثة فيما كان جمعاً صيغة ومعنى) كرجال، ونساء، منكرأ مما [لم]^(٥) يدخله لام الجنس، ويلحق به ما كان [جمعاً]^(٦) معنى فقط، كقوم ورهط، وإنما ينتهي تخصيص هؤلاء كلها إلى الثلاثة.

[الكلام على أقل الجمع]

(لأن أدنى الجمع [ثلاثة]^(٧) بإجماع أهل اللغة) فلو لم يبق تحته [ثلاثة أفراد]^(٨) لفات اللفظ عن مقصوده.

وقال بعض أصحاب الشافعي، ومالك رحمهما الله: إن أقل الجمع اثنان، فينتهي التخصيص إليه، تمسكاً بقوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٩).

فأجاب عنه المصنف رحمته بقوله: (وقوله عليه [الصلاة و]^(٦) السلام: «الاثنان فما

(١) في (أ): (نشره).

(٢) في (أ): (معرفة).

(٣) في (أ): زيادة (لهم).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (لا).

(٦) سقط من (ط).

(٧) في (ط): (الثلاثة).

(٨) في (أ): (أفراد ثلاثة).

(٩) رواه ابن ماجه في "السنن" (٩٦٢)، وفي سننه متروك، ومجهولان، ويقويه ما في "البخاري" (٦٥٨) بمعناه عن مالك بن الحويرث في باب: اثنان فما فوقهما جماعة، قال رحمته: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا،

فوقهما جماعة» محمول على المواريث والوصايا) فإن في باب الميراث للثنتين حكم الجماعة استحقاقاً وحجباً، فإن للبنيتين والأختين الثلثين، كما للبنات والأخوات، ويحجب الأخوان [الأم^(١)] من الثلث إلى السدس، كالإخوة الثلاثة^(٢)، والوصية أخت

(١) في (ط) : (للأم).

(٢) من المعلوم فقهاً أن للأم ثلاث حالات في تقسيم التركة :

الثلث : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وهو : الولد، أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثني من الأخوة والأخوات من أي جهة كانا.

السدس : عند وجود المذكورين في الحالة الأولى، من الفرع الوارث، والعدد من الأخوة، ولم يكن معها أحد الزوجين.

ثلث الباقي : إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية، أو الغراء، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم :

ففي الأولى : للزوج النصف (ثلاثة من ستة) وللأب الباقي تعصيباً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج (وهو سهم من ستة).

وفي الثانية : للزوجة الربع من اثنا عشر ؛ لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً (وهو ستة) وللأم ثلث الباقي (وهو ثلاثة أسهم).

فالذي يحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس هو وجود من ذكر من الفرع الوارث، والعدد من الأخوة :

الأصل في المسألة : قوله تعالى : ﴿وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ. وَكَذَلِكَ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ. وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء : ١١].

قال الجمهور : المراد من (الأخوة) الأخوان فما فوقهما إجماعاً، وهذا يدل على أن أقل الجمع اثنان.

وأجاب القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة : إنه قد ورد ذلك للثنتين مجازاً، ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لسيدنا عثمان رضي الله عنه : (ليس الأخوان أخوة في لسان قومك) فقال

عثمان : (لا أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس) فلم ينكر ذلك عثمان، أي : أنه ليس حقيقة في الاثنتين، بل عدل إلى التأويل، وهو الحمل على خلاف الظاهر بالإجماع، فلولا أن ذلك مقتضى

اللغة، لما احتج به ابن عباس على عثمان، وأقره عليه عثمان، وهما من أهل اللغة وفصحاء العرب. ينظر "المبسوط" (٢٩/١٤٤)، و"البحر الرائق" (٨/٤٧٨)، و"مغني المحتاج" (٣/١٥)،

و"المغني الشرح الكبير" (٦/١٧٦)، و"بداية المجتهد" (٢/٢٥٧)، و"تفسير الطبري" (٤/٢٧٨)، و"تفسير القرآن العظيم" (١/٤٦٠)، و"حاشية المرأة" (١/٣٧٠). وخالف الإجماع ابن

حزم والظاهرية، حيث قالوا : لا يجوز أن تحط الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة لا بائتين. ينظر "الإحكام في أصول الأحكام" (٤/٤٢٤).

أَوْ عَلَى سُنَّةِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ.

الميراث في كونها استخلاقاً بعد الموت، وتتبع الميراث [تبيعة]^(١) النفل للفرض، فإن أوصى لموالي فلان، وله موليان، أو لأخوة زيد، وله أخوان يستحقان الكل.

(أو على سنة تقدم الإمام) أي: إذا كان المقتدي [اثنين]^(٢) يتقدمهما الإمام، كما يتقدم على الثلاثة، خلافاً لأبي يوسف رحمته الله: فإنه عنده يتوسطهما؛ وذلك لأن الإمام محسوب في الجماعة كلها، إلا في الجمعة، فإن فيها [تشتراط]^(٣) ثلاثة رجال سوى الإمام، خلافاً لأبي يوسف رحمته الله، إذ عنده يكفي [اثنان]^(٤) سوى الإمام^(٥).

ولم يذكر المصنف رحمته الله الجواب الثالث الذي ذكره غيره، وهو أنه محمول على المسافرة بعد قوة الإسلام، فإنه عليه [الصلاة و]^(٦) السلام نهى أولاً عن مسافرة الواحد والاثنين، لضعف الإسلام، وغلبة الكفار، فقال: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٧).

(١) في (أ): (كتبية).

(٢) في (أ): (اثنان).

(٣) في (أ): (يشترط).

(٤) في (أ): (اثنين).

(٥) انظر "بدائع الصنائع" (١/١٥٨)، و"تبيين الحقائق" (١/١٣٦).

(٦) سقط من (ط).

(٧) أخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (١١٢/٢) بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ: من صحبت؟ فقال: ما صحبت أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ والطريق الترمذي في "سننه" (١٦٧٤) وقال: (حديث بن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال محمد: هو ثقة صدوق، وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيئاً، وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن). ورواه أيضاً: الإمام أحمد في "مسنده" (١٨٦/٢). وقال الحاكم: (شاهده حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم). وحديث أبي هريرة الذي ذكره الحاكم هو ما ذكره الشارح ملا جيون: رواه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (١١٢/٢)، ورواه أيضاً: ابن خزيمة في "صحيحه" (١٥١/٤) والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين عصاة أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" =

أي: جماعة [كافية]^(١)، ثم لما قوي الإسلام رخص للاثنين، وبقي الواحد على حاله، فقال [عليه السلام]^(٢): «الاثنان فما فوقهما جماعة» .
وباقى تمسكات المخالف بأجوبتهما مذكورة في المطوّلات^(٣).

[مبحث المشترك]^(٤)

ثم لما فرغ [المصنف]^(٥) من بحث العام شرع في بيان المشترك فقال:

[أولاً: تعريف المشترك]^(٦)

- = (٨٨٤٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٧/٥)، وأبو داود في "السنن" أبي داود (٢٦٠٧) والإمام مالك في "الموطأ" (٩٧٨/٢).
- قال ابن حجر: (قلت: وهو حديث حسن الإسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه، وترجم له ابن خزيمة: النهي عن سفر الإثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة) فتح الباري (٥٣/٦).
- وقال ابن عبد البر: (وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعاً، ويجعله قول عمر، ولا وجه لقول مجاهد؛ لأن الثقات رووه مرفوعاً) التمهيد (٦/٢٠)، وينظر "شرح الزرقاني" (٥٠٠/٤).
- (١) في (أ): (كافة).
- (٢) سقط من (أ).
- (٣) ينظر في استدلال كل فريق لمذهبه المصادر السابقة التي أشرت إليها قبل قليل، وأيضاً "حاشية الأزميري على المرأة" (٣٧١/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣٥٠/٢)، و"فواتح الرحموت" (٢٧١/١)، و"المحصول" (٦١٣/٢).
- (٤) اهتم علماء اللغة والبيان والمنطق بالمشترك وتعريفه وأنواعه، لكنني لست بصدد البحث عما كتبه كل هؤلاء، ومن المعلوم أن المشترك نوعان: لفظي ومعنوي، وعندما يطلق علماء الأصول لفظ المشترك أو الاشتراك فإنهم يريدون به المشترك اللفظي، والاشتراك اللفظي فقط، تسمية للجزئي باسم الكلي، وعندما يريدون غيره فإنهم يقيدونه بالمعنوي ويقولون: المشترك المعنوي، أو الاشتراك في المعنى.
- (٥) سقط من (ط).

- (٦) المشترك لغة: بفتح العين، والأصل مشترك فيه، حذف منه (فيه) إما لكثرة الاستعمال من باب الحذف والإيصال؛ لأن المفهومات مشتركة، والصيغة مشترك فيها، وإما لكونه جعل لقباً. وهو مأخوذ من الاشتراك، ذكر في "لسان العرب": اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركنا، وشارك أحدهما الآخر، والشريك المشارك، واسم مشترك اشترك فيه معان كثيرة كالعين

وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ: فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُخْتَلِفَةً الْحُدُودِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ

(وأما المشترك: فما يتناول أفراداً [مختلفة]^(١) الحدود على سبيل البدل) أراد بالأفراد: ما فوق الواحد؛ ليتناول المشترك بين المعنيين فقط، وهو يخرج الخاص. وقوله: (مختلفة الحدود (أ/ ٥٤)) يخرج: العام على ما مر^(٢).

وقوله: (على سبيل البدل):

أ- لبيان الواقع^(٣).

ب- أو احتراز عن قول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه [...] ^(٤) على سبيل الشمول، كما سيأتي^(٥).

ت- وقيل^(٦): إنه احتراز عن لفظ الشيء، فإنه:

باعتبار كونه بمعنى الموجود: مشترك معنوي^(٧) خارج عن هذا المشترك.

= ونحوها فإنه يجمع معان كثيرة، واشترك الأمر؛ أي: اختلط والتبس، ورجل مشترك: مهموم يحدث نفسه، ولفظ مشترك: له أكثر من معنى. ينظر "البحر المحيط" (١٢٢/٢)، و"شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٤)، و"لسان العرب" (٢/ ٤٨٠)، و"المعجم الوسيط" (١/ ٤٨٠).

(١) في (أ): (لمختلفة).

(٢) أي: في مبحث العام، حيث قيد تعريفه بقوله: (متفقة الحدود).

(٣) أي: لا يحتز به عن شيء، كما قاله الحصكفي؛ لأن القيد الأول أخرج الخاص واسم العدد، والثاني أخرج العام. ولم يؤيده ابن عابدين. ينظر "إفاضة الأنوار بحاشية نسيمات الأسحار" (ص ٩٧).

(٤) في (أ): زيادة (قال).

(٥) أي: في الحديث عن عموم المشترك، إذ هو جائز عنده، وهذا الاحتراز ذكره عزمي زاده في "حاشيته على شرح ابن ملك على المنار" (ص ٣٣٩).

(٦) القائل هو ابن ملك، وابن العيني، والكاكي. انظر "شرح ابن ملك وابن العيني على المنار" (ص ٩٤)، و"جامع الأسرار" (١/ ٣١٤).

(٧) المشترك المعنوي: أكثر الأصوليين لم يتطرقوا إلى بيان وتحديد المشترك المعنوي من حيث هو، بل اكتفوا بتعريف وبيان قسميه (المتواطئ والمشكك) بل إن بعضهم قد اكتفى بتعريف المتواطئ فقط، ولم يتطرق إلى ذكر المشكك، كالغزالي مثلاً، فإنه بعد تقسيمه الألفاظ بالنسبة إلى المعاني إلى أربع منازل (المترادفة والمتباينة والمتواطئة والمشاركة) بدأ بتعريف كل واحدة من هذه المنازل، فقال في تعريف المنزلة الثالثة، وهي المتواطئة (فهي التي تطلق على أشياء متغيرة بالعدد ولكنها

وباعتبار كون أفراده مختلفة الحقائق : داخل في المشترك اللفظي^(١).

= متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كاسم الرجل، فإنه يطلق على زيد وبكر وخالد). والملاحظ على كلامه أنه لم يتطرق إلى بيان المشكك، مع أن المشكك يختلف مع المتواطئ من حيث التفاوت وعدمه بين أفرادهما. قال البناني : (ولم يكن هذا جهلاً منهم أو نسياناً، فإن بعض العلماء كالغزالي لم يذكروا المشكك، وإنما قصدوا ذلك ؛ لأن هؤلاء ينفون وجود المشكك)، يقول ابن التلمساني بهذا الصدد : (لا حقيقة للمشكك ؛ لأن ما به التفاوت إن دخل في التسمية فاللفظ مشترك، وإلا فهو متواطئ). ويقول البيضاوي : (الكلي : متواطئ إن استوى، ومشكك إن تفاوت) أي : إن استوى أفراده فهو متواطئ، وإن تفاوت معناه في أفراده بالأولية والأولية فهو المشكك، وهو رأي ابن السبكي أيضاً. وممن عرفه العلامة الرهاوي، حيث قال : (أن يكون اللفظ موضوعاً لقدر مشترك بين الأفراد، كالإنسان، فإنه موضوع للقدر المشترك بين أفراده، وهو الحيوان الناطق، وكذا الحيوان موضوع للقدر المشترك بين أفراده، وهو الجسم النامي والحساس). وقد وجدت بعض الباحثين المعاصرين قد أفرد له تعريفاً، أو جمعه مع المشترك اللفظي في تعريف واحد، ومن هؤلاء شيخنا الدكتور مصطفى الزلمي العراقي. حيث عرفه مرة جامعاً بينه وبين قسمه اللفظي بقوله : (المشترك : ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة، أو لقدر مشترك فيه بوضع واحد). ومرة أخرى أفردته بالتعريف فقال : (المشترك المعنوي : هو لفظ وضع بوضع واحد لغة أو شرعاً أو قانوناً أو في اصطلاح آخر لقدر مشترك بين عدة أنواع، أو أفراد). مثال ذلك (الولد) مشترك معنوي بين أفراده المختلفين بالأنوثة والذكورة، وذلك لصحة حملة على الذكر والأنثى، فنقول: الذكر ولد، والأنثى ولد، وزيد ولد، وهند ولد. ينظر "حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع" (١/٢٧٥)، و"منهاج الوصول بشرح الإبهاج للسبكي" (١/٢٠٩)، و"المستصفي" (١/٣١)، و"حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٣٤٠)، و"أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد" (٢/١٨٣).

(١) فإنه يتناول أفراداً مختلفة الحقيقة، لكن على سبيل الشمول، لا البدل. والحاصل : أن الشيء وهو الثابت والموجود له اعتباران :

عام معنوي : باعتبار اتفاق أفراده في الحقيقة، وهو اختيار البزدوي.

عام لفظي : باعتبار اختلاف أفراده في الحقيقة، وهو اختيار أبي زيد الدبوسي.

وهو على الاعتبار الأول كالمشترك المعنوي، فلا يدخل في حد المشترك، ولا يحتز عنه، وعلى الاعتبار الثاني هو كالمشترك اللفظي ؛ لأن أفراده مختلفة الحقائق، فيدخل في حد المشترك اللفظي فيحتاج إلى أن يحتز عنه، فلما ذكر (على سبيل البدل) خرج الشيء عن الحد ؛ لأنه على سبيل الشمول لا البدل . . . والله أعلم. انظر "فتح الغفار" (ص ١٣٤)، و"حواشي شرح ابن ملك على المنار" (ص ٣٤٠ - ٣٤١)، و"تقويم الأدلة" (ص ٩٤)، و"أصول البزدوي بشرح البخاري" (١/٣٧، ٣٩).

كَالْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ فِيهِ بِشَرَطِ التَّأَمُّلِ لِيَتَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ،

(كالقرء للحيض والטהر) فإنه مشترك بين هذين المعنيين المتضادين^(١) لا يجتمعان.

وقد أوله الشافعي رحمته: بالטהر^(٢)، [وأبو]^(٣) رحمته: بالحيض كما عرفت^(٤).

[ثانياً: حكم المشترك]

(وحكمه: التوقف فيه بشرط التأمل ليرجح بعض وجوهه للعمل به) يعني: التوقف^(٥) عن اعتقاد معنى معين من المعاني، والتأمل^(٦) لأجل ترجيح بعض الوجوه لأجل العمل^(٧)، لا للعلم القطعي.

(١) أنواع التقابل والمنافاة بين المعاني: التنافي بين وجوديين، أي: موجبتين (مثبتتين): وهو نوعان: الأول: لا يجتمعان، وقد يرتفعان: كالبياض والسواد، ويسمى هذا النوع بالضدين. الثاني: لا يجتمعان، ولا يرتفعان: كالليل والنهار، والحيض والטהر، ويطلق عليه المناطقة اسم المساوي للنقيض، فإطلاق الضد علي الطهر والحيض تسامح. التنافي بين وجودي وعدمي: أي: بين موجبة وسالبة (مثبتة و منفية): فلا يجتمعان ولا يرتفعان، ويسمى هذا النوع بالتناقض، مثل: حياة ولا حياة، ونهار ولا نهار. ينظر " حاشية الدسوقي على أم البراهين " (ص ١٥٨، ١٦٤).

(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٣) في (أ): (وأبي).

(٤) أي: في مباحث الخاص في (ص ١٥٥).

(٥) لأنه غير معين عند السامع، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيجب التوقف.

(٦) أي: في نفس الصيغة، أو في غيرها من الأدلة، والأمارات.

(٧) اللفظ المشترك بين أكثر من معنى لا يخلو: إما أن يكون هذا الاشتراك بين معنيين لغوي وشرعي، أو بين معنيين لغويين.

وهذا الأخير لا يخلو: إما أن توجد مع الكلام قرينة تدل على حال بعض من المعاني، أو على حال كل منها اعتباراً وإلغاءً. وبالنفى: إما أن يمكن اجتماع المعاني معاً أو لا يمكن، فهذه صور، وهي بإيجاز: إذا كان اللفظ مشتركاً بين معنى لغوي وآخر شرعي، وكان وارداً في كلام الفقهاء والمتكلمين فإنه يحمل على الشرعي بلا خلاف، وإذا كان وارداً في كلام الشارع، فجمهور الأصوليين ذهبوا إلى حمله على المعنى الشرعي، وذهبت جماعة إلى حمله على معناه اللغوي، منهم الأشعرية وأبو حنيفة وأبو يوسف.

كما تأملنا في القرء بعدة أوجه: أحدهما: بصيغة ثلاثة. والثاني: بكون أقل الجمع ثلاثة على ما مر^(١). والثالث: [بأنه]^(٢) بمعنى الجمع والانتقال، والمجتمع هو الدم في أيام الطهر، وكذا المنتقل هو الدم في أيام الحيض.

وتحقيقه^(٣): أن الحيض إن كان هو الدم فهو المجتمع والمنتقل، وإن لم يكن جامعاً، بخلاف الطهر فإنه ليس بجامع ولا مجتمع ولا منتقل.

وإن كان أيام الدم فهي محل الاجتماع والانتقال، بخلاف أيام الطهر، فإنها ليست بمحل الانتقال، وإن كانت محلاً للاجتماع في بادئ الرأي. وقد أوضحت ذلك في "التفسير الأحمدى"^(٤)، وههنا لا يسعه المقام.

= إذا كان اللفظ مشتركاً بين معنيين لغويين، ووجد دليل حالي أو مقالي يعين أحد المعاني حمل عليه بالاتفاق.

إذا كان اللفظ مشتركاً بين معنيين لغويين، ووجد دليل حالي أو مقالي على إلغاء البعض، انحصر في الباقي إن كان واحداً، وإذا كان الباقي بعد الإلغاء أكثر من واحد ففيه قولان: الأول: إنه مجمل، والثاني: يحمل على الباقي وينحصر فيها.

إذا وجدت قرينة دالة على اعتبار الكل، وهذا لا يخلو: إما أن تكون معانيه متنافية أو لا، فإن كانت متنافية بقي اللفظ متردداً بينهما كما كان إلى أن يظهر المرجح، وإن لم تكن معانيه متنافية، فقال البعض: يقع التعارض فيصير إلى الترجيح، وقالت طائفة: إنه موضوع للجميع.

إذا وجدت قرينة توجب إلغاء الكل، فحينئذ يجب حمل اللفظ على مجازات تلك الحقائق الملغاة. إذا كان اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر، ولم يوجد هناك دليل يعين المراد، والحال لا يمكن اجتماع المعنيين معاً، ففي هذه الحالة يجب التوقف عن الحكم بأحد المعنيين؛ لأن المراد هو أحد المعنيين لا على التعيين، ويجب مع التوقف البحث والاجتهاد حتى تظهر قرينة حالية أو مقالية تبين المعنى المراد. ينظر في هذه الصور "الإبهاج في شرح المنهاج" (١/٢٣١)، و"اللمع في أصول الفقه" (ص ١٠)، و"المستصفى" (١/٣٥٧)، و"المحصول" (١/٣٩٢)، و"البحر المحيط" (٢/١٧٢)، و"أصول الشاشي" (ص ١٥)، و"إرشاد الفحول" (ص ٩٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٩/١).

(١) أي: في مباحث الخاص.

(٢) في (أ): (أنه).

(٣) أي: تحقيق أن القرء بمعنى الجمع والانتقال.

(٤) التفسير الأحمدى (ص ٨٣-٨٤).

وَلَا عُمُومَ لَهُ.

[الخلافا في عموم المشترك]

(ولا عموم له)^(١) أي: للمشترك عندنا ، فلا يجوز إرادة معنيه معاً.

(١) حاصل الخلاف في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز أن يراد باللفظ المشترك إلا واحد من معانيه مطلقاً، سواء كان وارداً في النفي أم في الإثبات. وهو مذهب أبي حنيفة، وأكثر الحنفية ورجحه الكرخي، وبه قال بعض من الشافعية كإمام الحرمين، والرازي، وبعض من الحنابلة كأبي الخطاب، وابن القيم، وبعض من المعتزلة كأبي هاشم، وأبي عبد الله، وأبي حسين البصريين.

واختلف هؤلاء المانعون في سبب المنع: فمنهم من جعله أمراً راجعاً إلى القصد والإرادة، ومنهم من جعله أمراً راجعاً إلى الوضع، ومنهم من جعله القياس، أو أمراً آخر، وإذا لم يجز إرادته واستعماله في معانيه، فلا يجوز حمله عليها.

المذهب الثاني: يجوز أن يراد بالمشترك اللفظي جميع معانيه مطلقاً معاً، ويستعمل فيها، ويحمل عليها، مثبتاً كان أو منفيماً. وهو مذهب الإمام الشافعي، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وآخرون من الشافعية كالبيضاوي، وجماعة من المعتزلة كأبي علي الجبائي، والقاضي عبد الجبار، ونقله القرافي عن الإمام مالك، واختاره من المالكية ابن الحاجب.

وهؤلاء المجوزون اختلفوا في بعض جزئيات المسألة، و أذكر منها:
اختلفوا في استعماله في معانيه هل هو حقيقة أو مجاز؟ على قولين:
الأول: إنه حقيقة، وهو منقول عن الشافعي.

والثاني: إنه مجاز، واختاره ابن الحاجب، ومال إليه إمام الحرمين. واختلفوا أيضاً: هل يصح ذلك لغة وعقلاً؟ أو يصح عقلاً لا لغة؟ اختار الثاني أبو حسين البصري والغزالي.

واختلف هؤلاء المجوزون كذلك، فيما إذا لم تدل القرينة على أحد معانيه، هل يحمل اللفظ على الكل أو لا؟ على قولين:

الأول: إنه واجب، وبه قال الشافعي، واختاره الباقلاني.

الثاني: إنه لا يجب وهو رأي الباين.

المذهب الثالث: يجوز أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه في النفي دون الإثبات، وكذلك يجوز استعماله فيها، وحمله عليها. وهو مذهب بعض فقهاء الحنفية، كصاحب "الهداية"، واختاره ابن الهمام.

المذهب الرابع: يجوز أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه، ويستعمل فيها، ويحمل عليها إذا كان اللفظ المشترك مثني أو جمعاً، بخلاف المفرد فإنه لا يجوز. وهو مذهب بعض الشافعية، كما حكاه الماوردي.

وقال الشافعي رحمته : يجوز أن يراد به المعنيان معاً، كما في قوله تعالى ^(١) : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].
 فالصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار ^(٢)، وقد [أريداً] ^(٣) بلفظ واحد، وهو قوله : (يصلون) ^(٤).

= وهناك ثلاثة مذاهب أخرى باختصار :

- إن وجدت قرينة استعمل في الجميع، وإلا لا يستعمل، وهو رأي إمام الحرمين.
 إن وجد التعلق بين المعنيين جاز، وإلا لا يجوز، حكاه بعض شراح "اللمع" للشيرازي.
 الوقف : وهو ظاهر كلام الآمدي. ينظر "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١/ ٢٣٣، ٢٣٨)، و"مسلم الثبوت" (١/ ٢٠١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ١٦٠)، و"أصول الجصاص" (١/ ٧٦)، و"التلويح على التوضيح" (١/ ٦٧)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/ ٣٤٦)، و"الإبهاج شرح المنهاج" (١/ ٢٥٢)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ٤٥٢)، و"المستصفى" (٢/ ٧١)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص ١١٤)، و"منتهى الوصول" (ص ١٠٩)، و"البحر المحيط" (٢/ ١٣١)، و"اللمع" (ص ٢٥)، و"التمهيد" للإسنوي (ص ١٧٦)، و"تشنيف المسامع" (١/ ٢١٦)، و"المحصول" (١/ ٣٩١)، و"روضة الناظر" (٢/ ١٦٠)، و"المعتمد" (١/ ٣٠٠).
 (١) هذا دليل واحد من أدلة كثيرة، تراجع في مظانها من المصادر التي أشرت إليها.
 (٢) الصلاة من الله تعالى الرحمة ؛ لأن الجائر في حقه تعالى المغفرة والرحمة، دون الاستغفار، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، دون المغفرة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وهما معنيان مختلفان، وقد أريداً بلفظ واحد، وهذا هو الجمع بين معاني اللفظ المشترك بعينه، والوقوع دليل الجواز. انظر "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ٤٥٣)، و"المحصول" (١/ ٣٩٦)، و"الإبهاج على المنهاج" (١/ ٢٥٨ - ٢٥٩).
 (٣) في (أ) : (يريد).
 (٤) وأجيب استدلالهم بهذه الآية من أوجه : لو كان معنى الصلاة في الآية المغفرة والاستغفار ؛ لم يُعدَّ بـ (على) ؛ لأنهما لا يعديان إلا بـ (اللام) تقول : غفرت لزيد واستغفرت له، ولا تقول : غفرت عليه ولا استغفرت عليه.

ورد هذا الجواب : بأن لفظ الصلاة لما وقع موقع التعطف والتحنن حسن تعديتهما بـ (على).

إن هذه الآية ليست من المتنازع فيه ؛ لأن أهل التفسير يرون إضمار خبر للأول، فيكون تقدير الكلام هكذا : إن الله يصلي وملائكته يصلون على النبي، كقولهم : نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف ح أي : نحن بما عندنا راضون، فحذف الخبر، وإنما جاز ذلك ؛ لأنه مقارن له، وهو مثل المحذوف، فكان دالا عليه. وهذا الذي يسميه علماء البلاغة بالاحتباك، واستعمالته

ونحن نقول: [سقت]^(١) الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله [والملائكة]^(٢)، ولا [يصح]^(٣) ذلك إلا بأخذ معنى عام شامل للكل، وهو الاعتناء بشأنه، فيكون المعنى^(٤): إن الله وملائكته يعتنون بشأنه، يأبها الذي آمنوا اعتنوا أيضاً بشأنه.

وذلك الاعتناء من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء^(٥).

= كثيرة في القرآن الكريم، وقد ثبت الاحتباك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فلم يبق دليل لاستعمال اللفظ المشترك في معانيه.

ويمكن دفعه: بأن التعدد بحسب المعنى لا بحسب اللفظ؛ لعدم الاحتياج إلى هذا، فاللفظ هنا واحد والمعنى متعدد، وذلك عين دعوى عموم اللفظ المشترك. ينظر "الإبهاج على المنهاج" (١/٢٥٨)، و"نهاية السؤل" (١/٢٣٦)، و"التلويح" (١/٦٨)، و"مسلم الثبوت" (١/٢٠٢)، و"البحر المحيط" (٢/١٤٥).

(١) في (أ): (سيق).

(٢) في (أ): (وملائكته).

(٣) في (ط): (يصلح).

(٤) بيانه: إن لفظة الصلاة من المشترك المعنوي لا اللفظي؛ لأنها موضوعة للاعتناء بإظهار الشرف، ويتحقق هذا الاعتناء من الله عز وجل بالمغفرة، ومن الملائكة بالدعاء والاستغفار، تقديماً للاشتراك المعنوي على الاشتراك اللفظي. وبما أن سياق الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله عز وجل وملائكته في الصلاة على النبي ﷺ فإنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع؛ لأنه لو قيل: إن الله يرحم النبي، والملائكة يستغفرون له، يا أيها الذين آمنوا ادعوا له؛ لكان هذا الكلام في غاية الركافة. فعلم من هذا أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع، سواء كان معنى حقيقياً أم مجازياً: أما المعنى الحقيقي: فهو الدعاء، فالمراد: إنه تعالى يدعو ذاته لإيصال الخير إلى النبي ﷺ ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة، فالذي قال: إن الصلاة من الله الرحمة، أراد هذا المعنى، لأن الصلاة وضعت للرحمة. وأما المعنى المجازي: فكإرادة الخير، ونحو ذلك مما يناسب المقام. ينظر "المستصفى" (٢/٧٢)، و"مسلم الثبوت" (٢/٢٠٢)، و"فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" (١/٢٠٢)، و"التلويح" (١/٦٨)، و"الآيات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (٢/١٣٣).

(٥) وأجيب: بأنه لو كان مسمى الصلاة هو القدر المشترك من الاعتناء، لا طرد الاسم باطراده، وليس كذلك، فإنه لا يسمى كل اعتناء بأمر صلاة، وإن كان المسمى باسم الصلاة اعتناء خاصاً، فلا بد من تصويره وبيان الاشتراك فيه. ينظر "الآيات البينات على جمع الجوامع" (٢/١٣٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/٤٥٩).

وتحرير محل النزاع^(١): إنه هل يجوز أن يراد بلفظ واحد في زمان واحد كل من المعنيين، على أن يكون مراداً ومناطقاً للحكم [أم]^(٢) لا؟

فعدنا: لا يجوز ذلك؛ لأن الواضع خصص اللفظ للمعنى، بحيث لا يراد به غيره، فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب إرادته خاصة، وباعتبار وضعه لذلك المعنى يوجب إرادته خاصة، [فيلزم]^(٣) أن يكون كل منهما مراداً وغير مراد، فلا يكون ذلك إلا بأن يراد أحد المعنيين على أنه نفس الموضوع له، والآخر على أنه يناسبه، فيكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز، وهو باطل [عدنا]^(٤).

وعنده: يجوز ذلك بشرط ألا يكون بينهما [مضادة]^(٥)، فإذا كان بينهما مضادة، كالحيض والطهر، لا يجوز بالإجماع.

(١) ثم إن محل النزاع فيما إذا أريد به كل واحد من معنييه، لا المجموع من حيث هو مجموع، فإنه غير متنازع فيه. والفرق بينهما ثابت، إذ من شرط الإرادة الخطور بالبال، ويجوز أن يكون مراداً لهذا ولذا، ويكون غافلاً عن المجموع من حيث هو مجموع، لغفلته عن الهيئة الاجتماعية التي هي أحد أجزاء المجموع من حيث هو مجموع. كما إذا قلنا: كل من دخل داري فله درهم، يستحق كل داخل درهماً. ولو قلنا: جميع من دخل داري فله درهم، يستحق جميع الداخلين درهماً واحداً. وهذا هو المقصود بقولهم: محل الخلاف في استعمال اللفظ في كل معانيه إنما هو في الكلبي العددي، وليس المراد الكلبي المجموعي، ولا الكلبي البدلي، الذي يكون بجعل كل واحد منهما مدلولاً مطابقاً على البدل. والخلاف في استعمال اللفظ في حقيقته جار في استعماله في حقيقته ومجازه أيضاً، كما قاله الأمدى، وفي مجازيه كما قاله القرافي، وذكره الزركشي، مثال الأول كقولك: والله لا أشتري، وتريد الشراء الحقيقي والسوم، ومثال الثاني كقولك: والله لا أشتري، وتريد السوم وشراء الوكيل. ينظر "البحر المحيط" (١٣٦/٢)، و"مسلم الثبوت" (٢٠١/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣٥٣/٢)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص ١١٤ - ١١٥)، و"تشنيف المسامع" (٢١٩/١)، و"حاشية نسيمات الأسحار" (ص ٧٢).

(٢) في (ط) و (أ): (أم) وكان الأولى أن يعبر بـ (أو)؛ لأن هل للتصديق فقط، ولا تأتي معها أم المعادلة. ينظر "مختصر المعاني" (ص ١٩٩).

(٣) في (أ): (فلزم).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (تضاداً).

وَأَمَّا الْمُؤَوَّلُ: فَمَا تَرَجَّحَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ.

وكذا لا تجوز إرادة المجموع من حيث هو مجموع بالاتفاق^(١)، وتحقيق [كل]^(٢) ذلك في " التلويح " ^(٣).

[مبحث المؤول]^(٤)

ثم ذكر المصنف بعده المؤول فقال:

[أولاً: تعريف المؤول]^(٥)

(وأما المؤول: فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي) يعني: أن المشترك ما دام لم يترجح أحد معنييه على الآخر فهو مشترك، وإذا ترجح أحد معنييه بتأويل المجتهد صار ذلك المشترك بعينه مؤولاً.

وإنما عُدَّ من أقسام النظم، وإن حصل بفعل [المجتهد]^(٦)؛ لأن الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة، فكأن النصَّ ورد بهذا.

وإنما قيد بقوله: (من المشترك)؛ لأن المراد ههنا هو هذا المؤول الذي بعد المشترك، وإلا [فالخفي والمشكل والمجمل]^(٧) إذا زال خفاؤها بدليل (أ/ ٥٥) ظني صار مؤولاً أيضاً، [ولكنه]^(٨) من أقسام البيان^(٩).

(١) وقد بيت ذلك

(٢) سقط من (أ).

(٣) التلويح شرح التوضيح (١/ ١٨٨، ١٩٠).

(٤) هذا المبحث مستقل بنفسه على طريقة البزدوي والنسفي، ونوع من المشترك على طريقة صدر الشريعة. فتح الغفار (ص ١٣٦).

(٥) المؤول لغة: من التأويل، وهو عبارة عن الترجيح، يقال: فلان يؤول الرؤيا؛ أي: يردها إلى ما ترجح إليه، ويقال: آل إليه الأمر، أي: رجع، وسيؤول إليك الأمر، أي: سيرجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبْغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] أي: ما يؤول إليه. انظر "معجم مقاييس اللغة" مادة: أول (١/ ١٥٩)، و"لسان العرب" (١١/ ٣٢).

(٦) في (ط): (التأويل).

(٧) في (أ): (فالمجمل والمشكل والخفي).

(٨) في (أ): (ولكن).

(٩) هذا الكلام وما بعده أورده ابن ملك على شكل اعتراض على تعريف النسفي للمؤول، وذكر له

وَحُكْمُهُ: الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اِحْتِمَالِ الْعَلَطِ.

والمراد بغالب الرأي^(١): الظن الغالب^(٢)، سواء حصل بخبر الواحد، أو القياس، أو نحوه، فلا يقال: إنه لا [يشمل]^(٣) ما إذا حصل التأويل بخبر الواحد، بل بالقياس فقط. ثم الترجيح من المشترك :

أ- قد يكون بالتأمل في الصيغة^(٤).

ب- وقد يكون بالتأمل في [السباق]^(٥)، كما قلنا في القرء بالنظر إلى نفسه وبالنظر إلى ثلاثة.

ت- وقد يكون بالنظر إلى السياق، كما في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَافِ الرَّفْثِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عرف أنه من الحل، وفي قوله: ﴿أَلْحَنَّا دَارَ الْمُقَامَةِ﴾ [فاطر: ٣٥] عرف أنه من الحلول^(٦).

= جواباً، وعقب عليه الرهاوي بقوله: (هذا كلام وارد حسن، أخذه من الشروح)، ولمزيد من التفصيل في بيان الاعتراض وجوابه ينظر "شرح المنار بحاشية الرهاوي" (٣٤٦-٣٤٧).

(١) هذا جواب لسؤال مقدر، تقديره: إن المؤول قد يكون فيه الترجيح بخبر الواحد، ولا يشمله تعريف المتن، فالتعريف ليس جامعاً.

وحاصل الجواب: أنه ذكر الخاص، وأراد العام، أو ذكر الملزوم، وأراد اللازم. ينظر "قمر الأعمار" (١/١٧١).

(٢) قيد بالظن الغالب؛ لأنه إذا كان بدليل قطعي سمي مفسراً، كما سيأتي.

(٣) في (أ): (يشتمل).

(٤) كما في ثلاثة قروء.

(٥) في (أ) و (ط): (سياق) ولعل الصحيح ما أثبتته، أخذاً من أغلب شراح "المنار"، والسباق: هو ما مضى من الكلام، والسياق: هو آخر الكلام. ينظر "نسمات الأسحار" (ص ٩٩)، و"فتح الغفار" (ص ١٣٦).

(٦) فالأول من الحل بدليل الرفث، والثاني من الحلول بدليل دار المقامة؛ وذلك لأن (أحل) لفظ مشترك بين الحل الذي هو ضد الحرمة، وبين الحلول أي النزول. حاشية نسمات الأسحار (ص ٩٩).

[ثانياً: حكم المؤول]

(وحكمه : العمل به على احتمال الغلط) أي : حكم المؤول : وجوب العمل بما جاء في تأويل المجتهد ، مع احتمال أنه غلط ، وقد يكون الصواب في الجانب الآخر^(١) .
والحاصل : أنه ظني واجب العمل ، غير قطعي في العلم ، [فلا]^(٢) يكفر جاحده .



(١) لأنه إن ثبت بالرأي ، فهو لا حظ له في إصابة الحق على وجه القطع ؛ إذ المجتهد يخطئ ويصيب ، وكذا إن ثبت بخبر الواحد ؛ لأنه دليل ظني ، فيكون الثابت به ظنياً أيضاً لا قطعياً ، فهو كمن وجد ماء فظن طهارته لزمه الوضوء به إلى أن تتبين نجاسته ، فتلزمه الإعادة . ينظر "فتح الغفار" (ص ١٣٧) .
(٢) في (ط) : (ولا) وما أثبتته هو الصواب ؛ لأنه تفريع لما قبله .

وَأَمَّا الظَّاهِرُ: فَاسْمٌ لِكَلَامٍ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلْسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ.

[القسم الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم]

[مبحث الظاهر]

ثم شرع في التقسيم الثاني فقال:

[أولاً: تعريف الظاهر]^(١)

(وأما الظاهر: فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته) أي: لا يحتاج إلى الطلب والتأمل كما في مقابلاتها^(٢)، ولا يزداد على الصيغة [شيء]^(٣) آخر من السوق ونحوه^(٤)، كما في النص.

فخرج [هذا]^(٥) كله من قوله: (بصيغته).

[و]^(٦) لكن يشترط في هذا^(٧): كون السامع من أهل اللسان^(٨).

وفي ازدياد لفظ (الكلام) إشارة إلى أن هذا التقسيم مما يتعلق بالكلام كالرابع، كما أن الأول [والثالث]^{(٩)(١٠)} بالكلمة.

(١٦) الظاهر لغة: هو عبارة عن الواضح المنكشف، يقال: ظهر الأمر، إذا اتضح وانكشف. معجم مقاييس اللغة، مادة: ظهر (٣/٤٧١)، لسان العرب (٤/٥٢٤).

(٢) أي: الخفي والمشكل والمجمل.

(٣) في (أ): (شيئاً) وهو خطأ؛ لأنه نائب فاعل للفعل (يزاد).

(٤) كعدم بقاء احتمال التأويل والتخصيص. قمر الأقطار (١/١٧٢).

(٥) سقط من (أ)، والمقصود من اسم الإشارة هو النص وأخواه.

(٦) سقط من (ط).

(٧) أي: في ظهور المراد بالصيغة للسامع.

(٨) اعترض على هذا الشرط: بأنه لا يحتاج إليه؛ لأن ظهور المراد للسامع أو للناظر لا يكون إلا بعد

كونه من أهل اللسان. ولمزيد من التفصيل في الاعتراض وجوابه ينظر "الرهاوي على شرح ابن ملك" (٣٤٨).

(٩) في (ط): (الثالث).

(١٠) في (أ): (متعلق).

وَحُكْمُهُ : وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ .

والمراد من الظهور في قوله : [(ما^(١) ظهر) [الظهور^(٢)] اللغوي، فلا [يرد^(٣)] أن هذا تعريف [للشيء^(٤)] بنفسه^(٥) .

[ثانياً: حكم الظاهر]

(وحكمه : وجوب العمل بالذي ظهر منه)^(٦) على سبيل القطع واليقين، حتى صح إثبات الحدود والكفارات بالظاهر ؛ لأن غايته [أنه محتمل^(٧)] المجاز، وهو احتمال غير [ناشئ^(٨)] من دليل، فلا يعتبر^(٩) .

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : (ظهور)، والظهور نائب فاعل لقوله : (والمراد).

(٣) في (ط) : (يراد).

(٤) في (ط) : (الشيء).

(٥) هذا دفع لاعتراض تقديره : يلزم من ذكر الظهور في التعريف الدور.

وحاصل الجواب من وجهين : أراد بذكر الظهور في التعريف بقوله : (ما ظهر) الظهور اللغوي، وأراد بذكر الظهور في المعرف بقوله : (وأما الظاهر) الظهور الاصطلاحي، فيكون تعريف الاصطلاحي باللغوي، فلا دور. وقوله : (الظاهر) علم، فلا يلتفت إلى المعنى. ينظر " شرح المنار مع حاشية الرهاوي " (ص ٣٤٩).

(٦) اتفاقاً، وإنما الخلاف في أنه هل يوجب الحكم قطعاً أو ظناً؟ كما سيأتي. فتح الغفار (ص ١٣٧).

(٧) في (أ) : (أن يحتمل).

(٨) في (أ) : (ناشئ).

(٩) اختلف العلماء في حكم الظاهر على مذهبين :

المذهب الأول : يوجب الحكم بما ظهر منه على سبيل الظن : وهو مذهب الشيخ الماتريدي، وأتباعه، من مشايخ ما وراء النهر، وعامة الأصوليين، وذلك لاحتماله المجاز.

المذهب الثاني : يوجب الحكم بما ظهر منه قطعاً، سواء أكان عاماً أم خاصاً : وهو مذهب العراقيين من الحنفية، والقاضي أبي زيد الدبوسي ومتابعيه، وهو اختيار الماتن النسفي، والشارح شيخنا ملا جيون، وذكر الدليل لهذا المذهب. ينظر " فتح الغفار " (ص ١٣٧)، و" حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك " (ص ٣٥٠)، و" تقويم الأدلة " (ص ١١٦)، و" كشف الأسرار " للبخاري (٥٠/٢).

وَأَمَّا النَّصُّ : فَمَا أزدَادَ وَضُوحاً عَلَى الظَّاهِرِ بِمَعْنَى مِنْ الْمُتَكَلِّمِ لَا فِي نَفْسِ الصَّيْغَةِ.

[مبحث النص]

[أولاً: تعريف النص]^(١)

(وَأما النص: فما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة) يعني: يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر، بسبب أن المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى، لا بمجرد فهمه من الصيغة.

والمشهور فيما بين القوم^(٢) أن في النص يشترط السوق، وفي الظاهر عدم السوق، فيكون بينهما مباينةً. فإذا قيل: جاءني القوم؛ كان نصاً في مجيء القوم، [وإذا]^(٣) قيل: رأيت فلاناً حين جاءني القوم؛ كان نصاً في [الرؤية]^(٤)، ظاهراً في مجيء القوم.

ولكن ذكر في عامة الكتب^(٥) أن الظاهر أعم من أن يشترط فيه السوق أو لا، والنص يشترط فيه السوق البتة.

(١) النص لغة: مصدر نصص، من باب طلب، وهو عبارة عن الظهور، والنص: رفعك الشيء، نص الحديث ينصه نصاً: رفعه، وكل ما أظهر فقد نص، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري؛ أي: أرفع له وأسند، يقال: نص الحديث إلى فلان؛ أي: رفعه، وكذلك نصصته إليه، ونصت الظبية رأسها: إذا رفعت، ووضع على المنصة؛ أي: على غاية الفضيحة والشهرة والظهور، والمنصة: ما تظهر عليه العروس لترى، وقد نصها وانتصت هي والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة، وهي تنتص عليها لترى من بين النساء، وهي بالكسر: سرير العروس، وقيل هي بفتح الميم. ينظر "لسان العرب" (٩٧/٧)، و"تاج العروس" (١٧٨/١٨)، مادة: نصص.

(٢) كصاحب "ميزان الأصول" حيث عرفه بقوله: (وَأما النص: فهو ما سبق الكلام له الذي أريد بالإسماع). وكذلك كثير من شراح "المنار"، ومتأخروا الحنفية عموماً. ينظر "السمرقندي" (١/٥٠٥)، و"التلويح شرح التوضيح" (٢٦٥/١)، و"شرح ابن ملك على المنار مع الحواشي" (ص٣٥١)، و"فتح الغفار" (ص١٣٨).

(٣) في (أ): (فإذا).

(٤) في (أ): (رؤيته).

(٥) أي: في كتب المتقدمين من الحنفية، مثل: "تقويم الأدلة" (ص١١٦)، و"التوضيح شرح التنقيح مع التلويح" (٢٦٥/١).

وَحُكْمُهُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا وَضَحَ عَلَىٰ اِحْتِمَالِ تَأْوِيلٍ هُوَ فِي حَيْزِ الْمَجَازِ.

وهكذا حال كل قسم فوّه من المفسر والمحكم، فإن بعضه أولى من بعض، بحيث يوجد الأدنى في الأعلى، فيكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقاً^(١).

[ثانياً: حكم النص]

(وحكمه: وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل، [و]^(٢) هو في حيز المجاز) أي: حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذي وضح منه، مع احتمال [تأويل]^(٣) كان في [معنى]^(٤) المجاز^(٥). وهذا التأويل:

أ- قد يكون في ضمن التخصيص: بأن يكون عاماً يحتمل التخصيص.

ب- وقد يكون في ضمن غيره: بأن يكون حقيقة تحتمل المجاز.

فلا حاجة إلى أن يقال: على احتمال [تأويل أو تخصيص]^(٦) كما ذكره غيره^(٧).

ولما احتمل [هذا]^(٨) الاحتمال النص، كان الظاهر الذي هو دونه أولى بأن يحتمله، ولكن مثل هذه الاحتمالات لا [تضر]^(٩) بالقطعية^(١٠).

(١) العموم والخصوص المطلق: هو أن يصدق أحدهما على جميع أفراد الآخر، دون العكس اللغوي، قال التفنازاني: (والكليان: إن تفارقاً كلياً فمتباينان، وإلا فإن تصادقاً كلياً من الجانبين فمتساويان، ونقيضاهما كذلك، أو من جانب فأعم وأخص مطلقاً، ونقيضاهما بالعكس، وإلا فمن وجه). التهذيب بشرح الخبيصي (ص ٣٢، ٣٥).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (أ): (التأويل).

(٤) في (ط): (المعنى).

(٥) ولم يقل: في الظاهر أنه في حيز المجاز؛ لأن النص لما احتمل ذلك وهو أوضح من الظاهر، فلأن يحتمله الظاهر من باب أولى. إفاضة الأنوار (ص ١٨٠).

(٦) في (أ): (التأويل والتخصيص).

(٧) كالفأني، ينظر "حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك" (ص ٣٥٣).

(٨) في (أ): (هذه).

(٩) في (أ): (يضر).

(١٠) قال ابن ملك: (هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعياً، كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية). وهذا لأنه لا عبرة لاحتمال لم ينشأ عن دليل. شرح ابن ملك على المنار مع الحواشي (ص ٣٥٣).

وَأَمَّا الْمُفَسِّرُ: فَمَا ازْدَادَ وَضُوحاً عَلَى النَّصِّ عَلَى وَجْهِ لَا يَبْقَى مَعَهُ اِحْتِمَالُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيسِ .
وَحُكْمُهُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى اِحْتِمَالِ النَّسْخِ .

[مبحث المفسر]

[أولاً: تعريف المفسر]^(١)

(وأما المفسر: فما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص):

١ . سواء انقطع ذلك [الاحتمال]^(٢) ببيان النبي عليه [الصلاة و]^(٣) السلام، بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع بفعل النبي عليه [الصلاة و]^(٣) السلام، أو بقوله، فصار مفسراً^(٤).

٢ . أو بإيراد الله تعالى كلمة زائدة، ينسد بها باب التخصيص، والتأويل، كما (أ/ ٥٦) سيأتي^(٥).

[ثانياً: حكم المفسر]

(وحكمه: وجوب العمل به على احتمال النسخ) أي: حكم المفسر وجوب العمل به، مع احتمال أن يصير منسوخاً [...] ^(٦)، وهذا في زمن النبي عليه [الصلاة و]^(٣) السلام، فأما فيما بعده، فكل القرآن محكم لا يحتمل النسخ.

(١) المفسر لغة: الفسر البيان، وبابه: ضرب، والتفسير مثله، واستفسره كذا: سأله، فسر تدل على بيان شيء وإيضاحه، يقال: فسرت الشيء وفسرته، والفسر والتفسر: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه. مختار الصحاح (ص ٢١١)، مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٤).

(٢) في (أ): (لا احتمال).

(٣) سقط من (ط).

(٤) وهو المسمى ببيان التفسير.

(٥) في معرض بيان الأمثلة، وهذا هو المسمى ببيان التقرير.

(٦) في (أ): زيادة (به).

وَأَمَّا الْمُحْكَمُ : فَمَا أَحْكَمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ ، وَالتَّبْدِيلِ .
وَحُكْمُهُ : وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ

[مبحث المحكم]

[أولاً: تعريف المحكم]^(١)

(وأما المحكم: فما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل) [تعديته بكلمة (عن) لتضمنه]^(٢) معنى الامتناع^(٣).

أي: أحكم المراد به، حال كونه ممتنعاً عن احتمال النسخ والتبديل، سواء كان انقطاع احتمال النسخ: -أ- لمعنى في ذاته، كآيات التوحيد والصفات، ويسمى محكماً لعينه.

ب- أو بوفاة النبي ﷺ، ويسمى محكماً لغيره.

ولم يذكر في تعريفه لفظ (ازداد) كما ذكر فيما سبق؛ تبييناً على أن المحكم ما ازداد وضوحاً على المفسر بشيء، وإنما ازداد عليه بقوة فيه، وهو عدم احتمال النسخ، فمراتب الظهور [قد تمت]^(٤) على المفسر.

[ثانياً: حكم المحكم]

(وحكمه: وجوب العمل به من غير احتمال) لا احتمال التأويل والتخصيص، ولا احتمال النسخ، فهو أتم القطعيات في إفادة اليقين^(٥).

(١) المحكم لغة: حكم الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفينة، وأحكمتها: إذا أخذت على يديه، والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكمت فلاناً تحكيمياً: منعه عما يريد، وحكم فلان في كذا: إذا جعل أمره إليه، والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة. مقياس اللغة (٢/٩١)، مختار الصحاح (ص ٦٢).

(٢) في (ط): (تعدية عن ههنا بتضمين).

(٣) التضمين: هو أن يضمن الفعل اللازم معنى فعل متعدي، أو العكس، وهو سبب من أسباب جعل المتعدي لازماً، واللازم متعدياً، وههنا الفعل (أحكم) متعدٍ بنفسه لا يحتاج إلى حرف الجر حتى يأخذ مفعولاً، وهو (احتمال)، فضمن معنى فعل لازم، وهو (امتنع) فعدي بحرف الجر (عن)، والله أعلم.

(٤) في (أ): (قد تم).

(٥) الحاصل: أن هذه الأنواع في الترتيب والأحكام كالاتي:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾،

[مثال الظاهر والنص]

ثم شرع في بيان أمثلة كل هؤلاء فقال: (كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]) هذا مثال الظاهر والنص، فإنه ظاهر في حق حل البيع، وحرمة الربا، نص في بيان التفرقة بينهما؛ لأن الكفار كانوا يعتقدون حل الربا، حتى شبهوا البيع به^(١)، فقالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦] وقال: كيف يكون ذلك: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومثاله المذكور في عامة الكتب^(٢) قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْقَلِ وَثْقَتِ ذُرَّةٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فإنه ظاهر في إباحة النكاح، نص في العدد؛ لأنه سيق الكلام له كما سيأتي^(٣).

[مثال المفسر]

(وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١]) مثال للمفسر، فإن قوله: (فسجد) ظاهر في سجود الملائكة، نص في تعظيم آدم، لكنه: أ- يحتمل التخصيص: أي: سجود بعض الملائكة: بأن يكون الملائكة [عاماً]^(٤) مخصوص البعض.

= المحكم: لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً، ويقابله المتشابه.
المفسر: لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً، ويحتمل النسخ، ويقابله الممجل.
النص: يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ، ويقابله المشكل.
الظاهر: يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ، ويقابله الخفي.
(١) ينظر لهذا المعنى "تفسير البيضاوي" (١/٥٧٤)، و"تفسير أبي السعود" (١/٢٦٦)، و"تفسير أحكام القرآن" (٢/١٩٠)، و"مدارك التنزيل" (١/١٣٤).
(٢) من هذه الكتب: "التقرير والتحرير" (١/١٤٠)، و"أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار" (١/٧٣)، و"أصول السرخسي" (١/١٦٤)، و"أصول الشاشي" (ص ٧٢)، و"التلويح شرح التوضيح" (١/٢٣٤).
(٣) أي: في معرض الحديث عن مثال التعارض بين الظاهر والنص.
(٤) في (أ): (عام) وهو خطأ؛ لأنه خبر يكون ناقص.

ب- ويحتمل التأويل: بأن سجدوا متفرقين، أو مجتمعين.

فانقطع احتمال التخصيص: بقوله: (كلهم) واحتمال التأويل: بقوله: (أجمعون) فصار مفسراً^(١).

ولا يقال: إنه يبقى احتمال كونهم متحلقين، أو متصفين؛ لأنه لا يضر في بيان التعظيم، على أنا لا ندعي أنه مفسر من جميع الوجوه، بل [من]^(٢) بعضها.

وكذا لا يقال: إنه استثنى فيه [إبليس]^(٣) فكيف يصير مفسراً؛ لأن الاستثناء ليس من قبيل التخصيص^(٤)، ولا مضرراً لكون الكلام مفسراً، على أنه استثناء منقطع^(٥)، أو مبني

(١) وأنا أورد أقوال بعض المفسرين في هذا المعنى: قال البيضاوي: (أكد بتأكيدين للمبالغة في التعميم ومنع التخصيص، وقيل: أكد ب (الكل) للإحاطة، وب (أجمعين) للدلالة على أنهم سجدوا مجتمعين). تفسير البيضاوي (٣/٣٦٩).

وقال النسفي: (فالملائكة جمع عام محتمل للتخصيص فقطع باب التخصيص بقوله: «كلهم» وذكر الكل احتمال تأويل التفرق فقطعه بقوله: «أجمعون». تفسير النسفي (٢/٢٤١).

وقال الرازي: (وقوله: ﴿سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ قال الخليل وسيبويه: قوله: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ توكيد بعد توكيد، وسئل المبرد عن هذه الآية فقال: لو قال: فسجد الملائكة احتمال أن يكون سجد بعضهم، فلما قال: ﴿كُلُّهُمْ﴾ زال هذا الاحتمال، فظهر أنهم بأسرهم سجدوا، ثم بعد هذا بقي احتمال آخر، وهو أنهم سجدوا دفعة واحدة، أو سجد كل واحد منهم في وقت آخر، فلما قال: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ ظهر أن الكل سجدوا دفعة واحدة، ولما حكى الزجاج هذا القول عن المبرد، قال: وقول الخليل وسيبويه أجود؛ لأن أجمعين معرفة فلا يكون حالاً). التفسير الكبير (١٩/١٤٥).

(٢) في (أ): (في).

(٣) في (أ): (إبليس).

(٤) وهو ما رجحه التفتازاني، حيث قال: (بل الجواب ما مر، أن الاستثناء ليس بتخصيص). التلويح على التوضيح (١/٢٣٥).

(٥) الاستثناء المنقطع: ألا يكون المستثنى بعض المستثنى منه، عكس المتصل المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، نحو: ما في الدار أحد إلا الحمار. ويتعين نصبه عند جمهور العرب، فتقول: ما قام القوم إلا حماراً، ولا يجوز الإتيان، وأجازه بنو تميم، فتقول: ما قام القوم إلا حماراً، وما ضربت القوم إلا حماراً، وما مرتت بالقوم إلا حماراً. انظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/٤٤)، و "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" (٢/٢١٥).

على [التغليب] (١).

وكذا لا يقال (٢): إنه خبر لا يحتمل النسخ، فينبغي أن يكون مثلاً [للمحكم] (٣)؛ لأن أصل هذا الكلام كان محتملاً للنسخ، وإنما ارتفع هذا الاحتمال بعارض كونه خبراً، فلا ضير فيه.

ولهذا قال في "التوضيح" (٤): إن الأولى في [مثال] (٥) المفسر هو قوله تعالى: ﴿وَقِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]؛ لأنه من أحكام الشرع، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ﴾ [الحجر: ٣٠] فإنه من الأخبار والقصص (٦).

(١) في (ط): (التغلب)، والتغليب: هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر في إطلاق لفظ عليهما، وهو إما مجاز مرسل بعلاقة الجزئية، أو المصاحبة، أو من قبيل عموم المجاز. جاء في "مختصر المعاني": (والتغليب باب واسع يجري في فنون كثيرة). ومن أمثله: قوله تعالى: ﴿وَكَاثَ مِنْ آلِ قُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ﴾ [التحریم: ١٢] غلب الذكر على الأنثى، ومثل: (أبوان) للأب والأم، و(العمران) لأبي بكر وعمر، و(القمران) للشمس والقمر. وطريقته: بأن يغلب أحد المتصاحبين والمتشابهين على الآخر: بأن يجعل الآخر متفقاً له في الاسم، ثم يثنى ذلك الاسم، ويقصد اللفظ إليهما جميعاً. مختصر المعاني (ص ١٣٥-١٣٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/٢٢٢).

(٢) قال التفتازاني: (فقوله تعالى: فسجد الملائكة كلهم أجمعون أيضاً محكم؛ لأن أخبار الله تعالى لا تحتمل النسخ لتعالیه عن الكذب والغلط). التلويح شرح التوضيح (١/٢٣٥). وجاء في "التقرير والتحرير" (١/١٩٦): (ويلزمهم - أي: المتأخرين - ألا يصح هذا مثلاً له؛ لعدم احتمال النسخ؛ لأنه خبر، والخبر لا يحتمله على ما هو الصحيح).

(٣) في (أ): (للمحكم).

(٤) التوضيح شرح التتقيح (١/٢٣٣). وقال صاحب "التقرير والتحرير" (١/١٩٦): (ثم المثال الذي لا مناقشة فيه على رأي المتأخرين، قوله تعالى: ﴿وَقِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ لأن كافة سد باب التخصيص، وهو محتمل للنسخ؛ لأنه مفيد حكماً شرعياً، وليس بخبر).

(٥) في (ط): (منال).

(٦) ذكر الرهاوي أن هذه الآية تصلح مثلاً للأقسام الأربعة: ف(الملائكة): جمع ظاهر في العموم، ويقوله: (كلهم) ازداد وضوحاً فصار نصاً، ويقوله: (أجمعون) انقطع احتمال التخصيص فصار مفسراً، وقوله: (فسجد) إخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكماً. ينظر "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٣٥٦).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وَيُظْهِرُ التَّفَاوُتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ لِيَصِيرَ الْأَدْنَى مَتْرُوكًا بِالْأَعْلَى،

[مثال المحكم]

(وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]) مثال للمحكم؛ لأنه نص في [مضمونه] ^(١) [فلم] ^(٢) يحتمل التأويل والنسخ؛ إذ هو من باب العقائد في بيان التوحيد والصفات.

ولما لم يكن هذا من أحكام الشرع، قال صاحب "التوضيح" ههنا أيضاً: إن الأولى في مثال المحكم، قوله عليه [الصلاة] ^(٣) السلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» ^(٤)؛ لأنه من باب الأحكام، ولم يحتمل النسخ؛ لما فيه من توقيت، أو تأييد ثبت نصاً ^(٥).

[التعارض بين الأنواع] ^(٦)

(ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الأدنى متروكاً بالأعلى) يعني: لا يظهر التفاوت بين هذه الأربعة في الظنية والقطعية؛ لأن كلها قطعية، وإنما يظهر [التفاوت] ^(٧) عند التعارض، فيعمل بالأعلى دون الأدنى ^(٨).

(١) في (أ): (مفهومه).

(٢) في (أ): (ولم).

(٣) سقط من (ط).

(٤) الحديث لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى أبو داود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار». سنن أبي داود (٢٥٣٢)، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٦/٩). نقل ابن حجر عن المنذري قال: يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول، وقال عبد الحق: يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان انتهى. نصب الراية (٣/٣٧٧).

(٥) لأن قوله: (إلى يوم القيامة) سد لباب النسخ. التوضيح شرح التنقيح (١/٢٣٣).

(٦) ومن أجمل من كتب في هذا الموضوع من المعاصرين هو العلامة الشيخ عبد اللطيف البرزنجي رحمه الله ينظر كتابه "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" (٢/٦٩، ٧٥).

(٧) سقط من (أ).

(٨) قال ابن ملك: (يعني ليصير الظاهر متروكاً عند معارضته بالنص، ويكون النص راجحاً، وكلاهما متروكين عن معارضته المحكم). شرح ابن ملك على المنار (ص ١٠٠).

فإذا [وقع] ^(١) تعارض بين الظاهر (أ/ ٥٧) والنص: يعمل بالنص.

وإذا وقع تعارض بين النص والمفسر: يعمل بالمفسر.

وإذا وقع تعارض بين المفسر والمحكم: [يعمل] ^(٢) بالمحكم.

ولكن هذا التعارض إنما هو التعارض الصوري، لا الحقيقي؛ لأن التعارض الحقيقي ^(٣):

هو [التضاد] ^(٤) بين الحجيتين على السواء، لا [مزيد] ^(٥) لأحدهما [على الآخر] ^{(٦)(٧)}.

(١) سقط من (ط) و (أ): والصحيح إثباته حتى تصح العبارة، وكذلك من العبارتين الآتيتين.

(٢) في (ط): (يعمل).

(٣) تعريف التعارض لغة: التعارض: من باب التفاعل الذي يدل على المشاركة بين اثنين أو أكثر، وهو من

العرض، وتدور مادته حول المعاني الآتية: المنع: تقول: عرض الشيء يعرض، واعترض؛ أي:

انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في الطريق، أو النهر أو نحوهما، فتمنع السالكين

سلوكها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْزُؤُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي: لا تجعلوا الله مانعاً يعترض بينكم، وبين ما يقربكم إليه سبحانه وتعالى.

الظهور والإظهار: يقال: عرض له كذا يعرض؛ أي: ظهر له وبدا، وعرض الشيء له: أظهره له،

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١] ويقال لصفحة الخد: عارض لظهورها.

المقابلة: يقال: عارض الشيء بالشيء؛ أي: قابله، وفي الحديث: «إن جبريل كان يعارضه القرآن

في كل سنة مرة وأنه عارضه العام مرتين» صحيح البخاري (٣٠٤٨) قال ابن الأثير: أي كان

يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة المقابلة.

المساواة والمثل: تقول: عارض فلان فلاناً بمثل صنيعه؛ أي: أتى إليه بمثل ما أتى عليه.

ويتبين من هذه النصوص المنقولة عن اللغويين: أنهم اتفقوا بأن أهم معاني (عارض) هو المعاني الأربعة

التي ذكرتها آنفاً. ولكنهم اختلفوا في المعنى الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحي، قال

الزبيدي بعد أن فسر العراض بالمقابلة والمساواة: ومنه اشتقت المعارضة، كأن عُرِضَ فعله كعرض

فعله، وقال الفناري: وهو المقابلة على سبيل الممانعة؛ أعني: المدافعة، ومنه سمي المدافع عوارض،

وهذا هو الأقرب للصواب؛ لأنه أنسب بالمعنى الاصطلاحي الآتي ذكره والله أعلم. ينظر "لسان

العرب" (٧٣٦/٢، ٧٤٤)، و"تاج العروس" (٥١/٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٧٩٦/٣).

(٤) في (أ): (التقابل).

(٥) في (أ): (مزية).

(٦) سقط من (ط).

(٧) تعريف التعارض اصطلاحاً: اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف التعارض تبعاً لاختلافهم في

مسائل أصولية:

وههنا ليس كذلك^(١).

مثال تعارض الظاهر مع النص^(٢)

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مع قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، فإن الأول: ظاهر في حل جميع المحللات، من غير قصر على الأربعة، فينبغي أن [تحل الزائدة]^{(٣)(٤)}.

= منها : جواز أو وقوع التعارض بين الأدلة الظنية أو القطعية، ومنها: اشتراط التساوي بين المتعارضين وعدمه، ومنها: أن ما يمكن الجمع بينهما هل هو من المتعارضين أو لا؟ وسأعرض بعضاً من تعريفات الأصوليين :

عرفه السرخسي بقوله : هو تقابل الحجيتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات.

وقال صدر الشريعة في تعريفه : تعارض الدليلين : كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه، من محل واحد، ومن زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع.

وعرفه البخاري على هذا الغرار، إلا أنه زاد : على وجه لا يمكن الجمع بينهما.

وعرفه ابن الهمام بقوله : بأنه اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر.

ولم تسلم هذه التعريفات من الملاحظات والمناقشات، ولمزيد من التفصيل يراجع كتاب الشيخ البرزنجي "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" (١٩/١، ٢٤). وقد وجدت بعضاً من هذه المناقشات في كل من : "فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت" (١٨٩/٢)، و"التلويح" (٢/

١٠٢)، و"التقرير والتجبير" (٣٢٢/٣)، و"التوضيح" (١٠٢/٢)، و"أصول السرخسي" (١٢/٢)، و

"كشف الأسرار" (٧٩٦/٣).

(١) لعدم وجود التساوي ؛ لأن بعضها أرجح من بعض، فالتعارض الموجب للتساوق هو الحقيقي، لا مطلق التعارض، فإنه عبارة عن تقابل الحجيتين، بأن يقتضي إحداهما خلاف ما يقتضيه الأخرى، سواء كانتا متساويتين، أم لا. ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ١٠٠).

(٢) ذكر النسفي صاحب المتن مثلاً آخر للتعارض بين النص والظاهر، وهو : مثال النص : قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] نص في أن مدة الرضاع مقدرة بحولين.

ومثال الظاهر : قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلَتُهُمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ظاهر في أن مدة الحمل ثلاثون شهراً. ينظر المسألة بالتفصيل : "كشف الأسرار" (٢١١/١ - ٢١٢).

(٣) في (أ) : (يحل الزائد).

(٤) لأنه لم يذكر في المحرمات، فيقتضي بظاهره جواز نكاحها، فيتعارضان، والآية كاملة هي : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ وَعَمَّنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي

والثاني: نص في أنه لا يجوز التعدي [عن^(١)] الأربعة ؛ لأنه سيق لأجل العدد^(٢) .
فتعارض بينهما، فترجح النص، ويقتصر عليها^(٣) .

وقيل^(٤) : الأول نص في حق اشتراط المهر، والثاني: ظاهر في عدم [اشتراطه]^(٥) ؛
لأنه [ساكت عن^(٦)] ذكره، ومطلق عنه، فتعارض بينهما [فيترجح]^(٧) النص، ويجب المال.

ومثال تعارض النص مع المفسر^(٨)

قوله عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»^(٩) .

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْنَكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَلٌ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿النساء: ٢٣-٢٤﴾ .
(١) في (أ) : (على) .

(٢) لأن السكوت في معرض البيان يدل على عدمه ؛ لثلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . الأنموذج
في أصول الفقه (ص ٢٢٩) .

(٣) أي: يدفع التعارض بينهما بتقديم النص الخاص على الظاهر العام، وحمله على ما عدا النص
الخاص، والمعنى: لا يجوز نكاح الزائدة من الأربع لمقتضى النص، وأن المراد من العام الظاهر
ماعدا ما ذكر من النص، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَسْعَوْا﴾ أي: فيما لا
يتجاوز عن الأربع، بقرينة النص الآخر. ينظر "قواطع الأدلة" (١/٢٠٨)، و"كشف الأسرار"
للبخاري (١/٧٦)، و"التعارض والترجيح" (٢/٧٧) .

(٤) لعل القائل هو الشاشي حيث قال: (. . .) وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَّكَ
وَرَبَّيْتِكُمْ﴾ [النساء: ٣] سبق الكلام لبيان العدد، وقد علم الإطلاق والإجازة بنفس السماع، فصار ذلك ظاهراً
في حق الإطلاق، نصاً في بيان العدد، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] نص في حكم من لم يسم لها المهر، وظاهر في استبدال الزوج
بالطلاق، وإشارة إلى أن النكاح بدون ذكر المهر يصح. . .) يراجع "أصول الشاشي" (١/٧٢) .

(٥) في (أ) : (اشتراط المهر) .

(٦) في (أ) : (سكت من) .

(٧) في (أ) : (فترجح) .

(٨) بعد أن نطلع على تخريج الحديثين نعلم أنهما لا يصلحان مثلاً للتعارض بين النص والمفسر ؛ لعدم
المساواة بين الحجيتين، والله أعلم .

(٩) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة: رواه ابن ماجه (٦٢٥) عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده

مع قوله عليه [الصلاة و] ^(١) السلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ^(٢).

عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلّي». ورواه أبو داود (٢٩٧): ولفظه: «والوضوء عند كل صلاة». ورواه الترمذي (١٢٦) ولفظه: «وتتوضأ عند كل صلاة». ثم ذكر أبو داود عدة روايات للحديث وقال: (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه) سنن أبي داود (٨٠/١)، وينظر "عون المعبود" (٣٣٨/١). وعن جابر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة. المعجم الأوسط (١٦٧/٢). قال الهيثمي: (رجال "الأوسط" فيهم عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٨١/١).

ولكن له شواهد منها: حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه: عن عروة - زاد ابن ماجه ابن الزبير - عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها وقال: «ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلّي» وزاد ابن ماجه فيه: «وإن قطر الدم على الحصير» سنن أبي داود (٢٩٨)، سنن ابن ماجه (٦٢٤)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٧/٤).

وفي البخاري: «... وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» صحيح البخاري (٢٢٦).

قال ابن حجر شارحاً للحديث: (قوله: «قال» أي: هشام بن عروة، "وقال أبي" بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة؛ أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب... وادعى آخر أن قوله (ثم توضي) من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: (ثم تتوضأ) بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: فاغسلي) انظر "فتح الباري" (٣٣٢/١). ويراجع "نصب الراية" (٢٠٢/١)، و"إعلاء السنن" (١/٣٨٨، ٣٩٠)، و"الدرية في تخريج أحاديث الهداية" (٨٩/١).

(١) سقط من (ط).

(٢) قال الزيلعي: (قلت: غريب جداً) نصب الراية (٢٠٤/١). وقال ابن حجر العسقلاني: (حديث "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتستثفر بثوب، وتتوضأ لكل صلاة» الدرية في تخريج أحاديث الهداية (٨٩/١). وقد نسب بعض فقهاء الحنفية وعلى رأسهم ابن الهمام وابن نجيم هذه الرواية لأبي حنيفة عن طريق سبط ابن الجوزي "البحر الرائق" (٢٢٦/١)، و"فتح القدير" (١٧٩/١). وقد رد المباركفوري هذه الرواية بقوله: (قلت: نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظاً لكان دليلاً على المطلوب، لكن في كونه محفوظاً

فإن الأول: نص يقتضي الوضوء الجديد لكل صلاة، أداء كان أو قضاء، فرضاً كان أو نفلاً، لكنه يحتمل [تأويل^(١)] أن يكون اللام بمعنى الوقت، فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت، [فتوذي^(٢)] به [ما شاءت^(٣)] من فرض [أو^(٤)] نفل.

والثاني: مفسر لا يحتمل التأويل؛ لوجدان لفظ الوقت فيه [ل...^(٥)] صريحاً.

فإذا [وقع^(٦)] تعارض بينهما، يصار إلى ترجيح المفسر، فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت صلاة مرة واحدة^(٧).

= كلاماً، فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضي لكل صلاة، وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحدٍ منها... تحفة الأحوذى (١/٣٣٢). وقال النووي: (واحتج من جوز فرائض بحديث رواه "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" وهذا حديث باطل لا يعرف) المجموع (٢/٤٩٤). وأرى أن هذه الرواية "لوقت كل صلاة" ليست ثابتة، والذي دفع بعض الفقهاء لجعله حديثاً ونسبته لأبي حنيفة هو أن تأويل الحديث بتقدير لفظة "وقت" هو رأي المذهب، وما يؤيد هذه الدعوى هو ما ذكرته من الأقوال، وأيضاً ما ذكره الطحاوي بقوله: (فظاهر هذا الحديث -أي: حديث: "لكل صلاة" بدون ذكر وقت - متروك؛ لأن من ألزمها الوضوء لكل صلاة خصه بكل صلاة هي فرض ولم يلزمها الوضوء لكل نافلة، فصار تقدير الكلام: وتتوضأ لكل صلاة فرض، ونحن نضمّر «تتوضأ لوقت كل صلاة»؛ لأن اللام تستعار للوقت، قال الله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: لوقت دلوكتها... ويقال: آتيتك لصلاة الظهر؛ أي: لوقتها... ولأن ذهاب الوقت عهد مبطل للظهور كذهاب مدة المسح، والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلاً للظهور، فكان ما ذهبنا إليه أولى) الباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٥٠). قال ابن حجر: (وعلى قولهم المراد بقوله: "توضي لكل صلاة" أي: لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل). فتح الباري (١/٤١٠)، وينظر "شرح الزرقاني" (١/١٧٨)، و"مرقاة المفاتيح" (٢/٢٤١).

(١) في (أ): (التأويل).

(٢) في (أ): (فيوذي).

(٣) في (أ): (ما شاء).

(٤) في (ط): (و).

(٥) في (أ): (زيادة وقتنا).

(٦) سقط من (أ) و (ط)، والصحيح إثباته حتى تصح العبارة.

(٧) ينظر "المبسوط" (١/٣٢٩، ٣٣١)، و"البحر الرائق" (١/٢٢٦، ٢٢٨).

حَتَّى قُلْنَا : إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى شَهْرٍ : إِنَّهُ مُتَعَةٌ .

والشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [لم يعتمد بهذا]^(١) فعمل بالحديث الأول^(٢) .

ومثال تعارض المفسر مع المحكم:

قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] .

مع قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور : ٤] .

فإن الأول : مفسر يقتضي قبول شهادة محدودين في القذف بعد التوبة ؛ لأنهما صاروا عدلين حينئذ .

والثاني : محكم يقتضي عدم قبولها ؛ لوجود التأييد فيه صريحاً .

فإذا تعارض بينهما [يحمل]^(٣) على المحكم . [. .]^(٤) هكذا في كتب الأصول^(٥) .

وما قيل^(٦) : إنه لم يوجد مثال [تعارض]^(٧) المفسر مع المحكم ، فمن قلة التبع .

[امثال تعارض النص والمفسر]:

ثم إن المصنف ذكر مثلاً لتعارض النص مع المفسر من المسائل الفقهية على سبيل [التفريع]^(٨) فقال : (حتى قلنا : إنه إذا تزوج امرأة إلى شهر : إنه متعة) يريد أن قوله :

(١) في (ط) : (يتنبه لهذا) وما أثبتته أصح ؛ لأن ما في (ط) : لا يليق بالإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) ينظر في تفصيل المذهب وأدلتهم "الحاوي الكبير" (١/٤٤٣ ، ٤٤٥) ، و"مغني المحتاج" (١/١١١) ، و"روضة الطالبين" (١/١٢٥) .

(٣) في (أ) و(ط) : (يعمل) ، والصحيح (يحمل) ، أو تكون (على) زائدة ، فتكون العبارة حينئذ : يعمل المحكم . والله أعلم .

(٤) في (أ) : زيادة (الواو) .

(٥) قال البخاري : (فإن الأول مفسر في قبول شهادة العدول ؛ لأن الإشهاد إنما يكون للقبول عند الأداء ، وهو لا يحتمل معنى آخر ، والثاني محكم ؛ لأن التأييد التحق به ، والأول بعمومه يوجب قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب ، والثاني يوجب رده ، فيرجح على المفسر) . كشف الأسرار (٢/٥١) .

(٦) نسبه ابن ملك لبعض شراح "المنار" ، ولم أعثر عليه . شرح ابن ملك على المنار (ص١٠١) .

(٧) في (أ) : (التعارض) .

(٨) في (ط) : (التفريع) .

(تزوج) نص في النكاح، [لكنه]^(١) يحتمل تأويل أن يكون نكاحاً إلى أجل، فيكون متعة، وقوله: (إلى شهر) مفسر في هذا المعنى، لا يحتمل إلا كونه متعة، فيحمل على المتعة^(٢).

ولكن لا يخلو هذا من المسامحة؛ لأن قوله: (إلى شهر) متعلق بقوله: [تزوج]^(٣)، وليس كلاماً مستقلاً بنفسه حتى يكون مفسراً يصلح معارضاً له، فكأنه أراد أن هذا الكلام دائر بين كونه نكاحاً، وبين كونه متعة، [فرجحت]^(٤) المتعة.

[أقسام الكلام باعتبار خفاء المعنى]^(٥)

ثم بعد الفراغ عن بيان الأقسام الأربعة شرع في [بيان]^(٦) مقابلاتها^(٧) فقال:

- (١) في (أ): (لكن).
- (٢) هذا على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال زفر: هو نكاح صحيح؛ لأن التوقيت شرط فاسد، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت والشرط الفاسد لا يبطل النكاح، بل يصح النكاح، ويبطل الشرط، كاشتراط الخمر، واشتراط الخيار ثلاثة أيام، وكالطلاق إلى شهر. جاء في "الفتاوى الهندية": (لأن عند زفر رحمته تعالى أنه تزوج امرأة إلى شهر يصح، ويبطل ذكر الوقت). وفي "الجامع الصغير": (...). فجعل المحكم قاضياً عليه، كما قلنا في الرجل يقول لامرأة: تزوجتك شهراً، إن التزوج محتمل للمتعة، والشهر محكم في حق المتعة... ينظر "الجامع الصغير" (٤٣٦/١)، و"المبسوط" (١٥٣/٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٥٣/٢)، و"الفتاوى الهندية" (٣٦٢/٣).
- (٣) في (ط): (نزوج).
- (٤) في (أ): (فترجح).
- (٥) وهي الأقسام المقابلة للأقسام الأربعة السابقة، قال ابن ملك: (اعلم أن هذه الأقسام أضداد، تقابل الأقسام المذكورة، فالخفي ضد الظاهر، والمشكل ضد النص، والمجمل ضد المفسر، والمتشابه ضد المحكم، والغرض من ذكر هذه الأقسام توضيح الأقسام توضيح الأقسام المذكورة، ولهذا قال فيما سبق: الثاني في وجوه البيان وهي أربعة، ولم يقل ثمانية). شرح المنار مع الحواشي (ص ٣٥٩).
- (٦) سقط من (ط).
- (٧) فهذه أقسام الخفاء، وتلك أقسام الظهور.

وَأَمَّا الْخَفِيُّ: فَمَا خَفِيَ مُرَادُهُ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصَّيْغَةِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ.

[مبحث الخفي]

[أولاً: تعريف الخفي]^(١)

(وَأَمَّا الْخَفِيُّ: فَمَا خَفِيَ^(٢) مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب) يعني: أن الخفي اسم [لكل]^(٣) كلام خفي مراده، بسبب عارض نشأ من غير [الصيغة]^(٤)، إذ لو كان [منشؤه]^(٥) الصيغة لكان فيه خفاء زائد، ويسمى بالمشكل والمجمل^(٦).

فلا يكون مقابلاً [للظاهر]^(٧) الذي فيه أدنى ظهور^(٨).

فإن كلاً من هؤلاء^(٩) في الخفاء ترتب الأصل في الظهور، فإذا كان في الظاهر أدنى

(١) تعريف الخفي لغة: خفي: من باب رمى: كتّمه وأظهره أيضاً، وهو من الأضداد، وأخفاه: ستره وكتّمه، وشيء خفيّ؛ أي: خافي، وجمعه خفايا، وخفي عليه الأثر يخفي خفاءً، ويقال أيضاً: برح الخفاء؛ أي: وضع الأمر، والخوافي: ما دون الريشات العشر من مقدم الجناح، واستخفي منه: توارى، والمُخْتَفِي: النباش؛ لأنه يستخرج الأكفان، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] أي: أزيل عنها خفاءها؛ أي: غطاها، كقولهم: أشكيت؛ أي: أزلته عما يشكوه. ويقال: خفي المطر الفتران: إذا أخرجهن من أنفاقهن؛ أي: من حجرتهن. والخفاء - ممدود -: ما خفي عليك، والخفا - مقصور -: هو الشيء الخافي. ينظر "لسان العرب" (٢٣٤/١٤)، و"مختار الصحاح" (ص ١٩٦).

(٢) المراد بالخفاء في التعريف اللغوي، وفي المعرف الخفي الاصطلاحي، فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه. قمر الأقمار (١/١٧٨).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (صيغة).

(٥) في (أ): (منشاء).

(٦) والمتشابه أيضاً.

(٧) في (أ): (لظاهر).

(٨) أي: فخرج بقوله: (بعارض) الأقسام الثلاثة، فإن خفاءها بنفس الصيغة، والباء للسببية. فتح الغفار (ص ١٤١).

(٩) في (أ): (مترتباً)، أي: من أقسام الخفاء.

ظهوراً، فلا بد أن يكون في الخفي أدنى خفاء، وهكذا القياس^(١). فلا ينال مراده إلا بالطلب، فصار كمن اختفى في المدينة بنوع حيلة عارضة، من غير تغيير لباس وهيئة^(٢).

ثم في قوله: (بعارض غير الصيغة) مسامحة^(٣).

- (١) ففي المشكل زيادة خفاء على الخفي، كما أن في النص زيادة وضوح على الظاهر، وفي المجمل زيادة خفاء على المشكل، كما أن في المفسر زيادة وضوح على النص، وفي المتشابه زيادة خفاء على كامل، كما أن في المحكم زيادة وضوح كامل. قمر الأقيار (١ / ١٧٩).
- (٢) هذا مأخوذ من عبارة البزدوي. أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار للبخاري (١ / ٨٢).
- (٣) وجه المسامحة بحاجة إلى بيان: اختلف الشراح في إعراب قول النسفي (غير الصيغة) بالجر على ثلاثة أقوال:

إنه نعت لعارض: ويكون حينئذ احترازاً عن المشكل والمجمل والمتشابه، ويفهم منه أن الخفاء في هذه الثلاثة بعارض هو الصيغة، وهو فاسد؛ لأن الصيغة لا يصلح إطلاق العارض عليها، وهذا هو وجه المسامحة، والصحيح هو الوجهان الآخران الآتيان، وهذا الوجه منسوب لأحد شراح "المنار"، وصرح عزمي زاده بأنه جلال الدين التباني.

إنه بدل من عارض: بدل كل من كل؛ أي: بسبب غير الصيغة، وهو ما رجحه ابن ملك، وابن عابدين.

إنه تأكيد لعارض: أي: في المعنى، فلا يحترز به عن شيء، وهو ما رجحه ابن نجيم، والحصكفي، وعبر عنه ابن عابدين بالصفة الكاشفة، لا المؤسسة.

وعلى الوجهين الأخيرين: لا يطلق العارض على الصيغة، ويكون الاحتراز عن الثلاثة - أي: المشكل والمجمل والمتشابه - بمجموع قوله: (بعارض غير الصيغة) لا بقوله: (غير الصيغة) فقط؛ لأنه يفهم منه جواز إطلاق العارض على الصيغة، وهو فاسد. ومن أجل ذلك قرر شيخنا ملا جيون وغيره من شراح "المنار"، كابن ملك: أن الأظهر في تعريف الخفي هو ما قاله الحلواني؛ لأنه لا يلزم من تعريفه الفساد المشار إليه آنفاً. وهنا ملاحظة على الشارحين ملا جيون وابن ملك في نقلهم تعريف الحلواني: قال ملا جيون: (بعارض من غير الصيغة) وقال ابن ملك: (بعارض في غير الصيغة). وكلا التقلين محل بالمقصود، ومصادم لما قرراه، وموافق لما فرا منه. وسبب هذا الخل كما ذكره ابن عابدين وعزمي زاده: هو عدم التدقيق في نقل التعريف؛ لأن التعريف الصحيح هو: (بعارض في الصيغة) بدون لفظ غير، قال ابن عابدين: (لأن عبارة شمس الأئمة بدون لفظ غير، كما نبه عليه في العزيمة، وبه تكون أظهر من كلام المصنف، وإلا فهي موافقة له، ومصادمة لما

وَحُكْمُهُ: النَّظْرُ فِيهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ خَفَاءَهُ لِمَزِيَّةٍ أَوْ لِنُقْصَانٍ فَيُظْهِرُ الْمُرَادُ بِهِ،

والأظهر أن يقول: بعارض من غير [الصيغة]^(١)، كما في عبارة (أ/ ٥٨) شمس الأئمة^(٢) [الحلواني]^(٣).

وقوله: (لا ينال إلا بالطلب) ليس قيداً احترازياً، بل بيان للواقع^(٤)، وتأكيده للخفاء^(٥).

ثانياً: حكم الخفي

(وحكمه: [النظر]^(٦) فيه ليعلم أن خفاءه لمزية أو نقصان، فيظهر المراد به) أي: حكم الخفي النظر فيه، وهو الطلب الأول؛ ليعلم أن اختفائه لأجل [زيادة]^(٧) المعنى فيه على الظاهر، أو نقصانه فيه، فحينئذ يظهر المراد، فيحكم في الزيادة على حسب ما يعلم من الظاهر، ولا يحكم في النقصان قط.

= قرره أولاً). ينظر "فتح الغفار" (ص ١٤١)، و"حاشية نسيمات الأسحار على شرح المنار" للحصكفي (ص ١٠٥)، و"شرح ابن ملك على المنار مع الحواشي" (ص ٣٥٩ - ٣٦٠)، و"حاشية الأزميري على مرآة الأصول" (١/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

(١) في (أ): (صيغة).

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، ومن تصانيفه المبسوط، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربع مائة بكش، وحمل إلى بخارى، ودفن فيها، والحلواني بفتح الحاء المهلهة وسكون اللام وبعدها واو وفي آخرها النون منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣١٨).

(٣) سقط من (أ).

(٤) والقيود لا يلزم فيها أن تكون للاحتراز، بل الأصل فيها أن تكون لبيان الواقع، على أنه تعريف لفظي، ولا يتحاشى في مثله عن زيادة بعض الألفاظ مبالغة في زيادة الكشف والخفاء. ينظر "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٣٦١).

(٥) لأنه حصل الاحتراز عن الثلاثة بغيره، وهو قوله: (بعارض غير الصيغة) قال ابن ملك: (وليس هذا من تنمة الحد، بل هو علامة للخفي، وتأكيده للخفاء؛ إذ لولا الخفاء لما احتيج إلى الطلب). شرح ابن ملك على المنار (ص ١٠٢).

(٦) في (أ): (أن ينظر).

(٧) في (أ): (الزيادة).

كَايَةُ السَّرِقَةِ فِي حَقِّ الطَّرَارِ وَالنَّبَّاشِ.

[ثالثاً: مثال الخفي]

(كَايَةُ السَّرِقَةِ فِي حَقِّ الطَّرَارِ^(١) وَالنَّبَّاشِ^(٢)) فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ظَاهِرٌ فِي حَقِّ وَجُوبِ قَطْعِ الْيَدِ لِكُلِّ سَارِقٍ [و] خَفِيِّ فِي حَقِّ الطَّرَارِ وَالنَّبَّاشِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَصَا بِاسْمِ آخَرَ غَيْرِ السَّارِقِ فِي عَرَفِ أَهْلِ اللِّسَانِ، فَتَأْمَلْنَا فَوَجَدْنَا: أَنَّ اخْتِصَاصَ الطَّرَارِ بِاسْمِ آخَرَ لِأَجْلِ [زِيَادَةِ]^(٣) مَعْنَى السَّرِقَةِ [فِيهِ]^(٤)؛ إِذِ السَّرِقَةُ^(٥): هُوَ أَخْذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ^(٦) مُحْرَزٍ خَفِيَّةٍ، وَهُوَ يَسْرِقُ مِمَّنْ هُوَ يَقْطَانُ، قَاصِدٌ لِحَفْظِ الْمَالِ [بِضَرْبِ]^(٧) غَفْلَةٍ وَفْتَرَةٍ [تَعْتَرِيهِ]^(٨)، وَاخْتِصَاصَ النَّبَّاشِ بِهِ لِأَجْلِ [نَقْصَانِ]^(٩) مَعْنَى السَّرِقَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْرِقُ مِنَ [الْمَيْتِ]^(١٠) الَّذِي هُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْحَفْظِ.

(١) الطر: الشق، ومنه سمي الطرار؛ لأنه يشق الثوب، وهو الآخذ لمال مخصوص من الغير ظلماً، وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه. وفي "المغرب": الطرار: هو الذي يطر الهمايين؛ أي: يشقها ويقطعها. والهمايين: جمع الهيمان، وهو كيس للنفقة يشد في الوسط. ينظر "لسان العرب" مادة طرر (٤/٤٩٩)، و"مختاح الصحاح" (ص ١٦٤)، و"المعجم الوسيط" (٢/٩٩٦).

(٢) هو الذي ينهب القبور، ويسرق أكفان الموتى بعد الدفن. خلاصة الأفكار (ص ٩٣).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (الزيادة).

(٥) ذكر ابن ملك للسرقه سبعة قيود وهي مع محتزاتها: أخذ مال معتبر شرعاً في السرقة: فخرج ما دون النصاب، وهو أقل من عشرة دراهم. (من حرز): فخرج الآخذ من غير حرز. (أجنبي): خرج الآخذ من ذي الرحم المحرم. (بلا شبهة): خرج ما يكون فيه شبهة، كمال فيه شركة للسارق. (خفية): خرج ما أخذ نهياً أو غصباً. (وهو قاصد للحفظ): خرج النباش. (في نومه أو في غيبته): خرج الطر، فإنها خفية. شرح ابن ملك على المنار (ص ١٠٣).

(٦) قوله: (محترم): أي: معزز، بأن يكون المال متقوماً يحل الانتفاع به شرعاً، فلا قطع بسرقة خمر مسلم، وأن يكون عشرة دراهم، فلا قطع بأقل منها. قمر الأقمار (١/١٧٩).

(٧) في (أ): (بالضرب).

(٨) في (أ): (يعتريه).

(٩) في (أ): (النقصان).

(١٠) في (أ): (الموتى).

فعدينا حكم القطع^(١) إلى الطرار^(٢)، لأجل الزيادة فيه بدلالة النص، ولم نُعدَّ إلى النباش^(٣)، لأجل النقصان فيه.

ولو كان القبر في بيت مقفل: قيل^(٤): لا يقطع النباش، لما ذكرنا. وقيل: يقطع لوجود الحرز بالمكان، وإن لم يوجد بالحافظ. وهذا كله عندنا.

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: يقطع النباش على كل حال، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَبَشَ قِطْعَانَهُ»^(٥).

(١) أطلقوا القطع هنا في كتب الأصوليين، ولكن فيه تفصيل في كتب الفقهاء، والذي يظهر أن إطلاق القطع في كتب الأصوليين إنما يتأتى على قول أبي يوسف، كما سيأتي كل ذلك قريباً. ينظر "حاشية نسمات الأسحار على شرح المنار" (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الطرار، هل تقطع يده أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: تقطع يده مطلقاً: وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف رحمهم الله. المذهب الثاني: إن طر صرة خارجة من الكم لم تقطع، وإن أدخل يده في الكم تقطع: وهو رأي أبي حنيفة، ومحمد، وأحمد في رواية، رحمهم الله. ينظر "الهداية" وشروحها (٣٩٠/٥ - ٣٩١)، و"بدائع الصنائع" (٧٦/٧)، و"مجمع الأنهر" (١/٦٢٢)، و"المبسوط" (٩/١٦٠ - ١٦١)، و"المغني" (٨/٦٥٦)، و"الحاوي الكبير" (١٣/٣١٧)، و"المدونة الكبرى" (١٦/٢٨٠).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم النباش، هل تقطع يده أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يقطع مطلقاً: وهو مذهب الجمهور. المذهب الثاني: لا قطع عليه: وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد، رحمهما الله. ينظر "المبسوط" (٩/١٥٩ - ١٦٠)، و"شرح فتح القدير" (٥/٣٧٤)، و"أحكام القرآن" (٢/١١٢)، و"المدونة الكبرى" (١٦/٢٨٠)، و"الأم" (٦/١٤٩)، و"المختصر" (ص ٢٦٤)، و"المغني" (٩/١١٤).

(٤) وهو رأي السرخسي، جاء في "المبسوط": (واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما إذا كان القبر في بيت مقفل: قال ﷺ: والأصح عندي أنه لا يجب القطع، سواء نبش الكفن، أو سرق مالاً آخر من ذلك البيت؛ لأن بوضع القبر فيه اختلفت صفة الحرزية في ذلك البيت فإن لكل واحد من الناس تأويلاً للدخول فيه لزيارة القبر، فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً؛ لأن صفة الكمال في شرائط القطع معتبر). المبسوط (٩/١٦٠). وينظر التفصيل في "البحر الرئق" (٥/٦٠)، و"الدر المختار" (٤/٩٤)، و"فتح القدير" (٥/٣٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره أن النبي ﷺ قال: «من حرق حرقتاه، ومن نبش قطعناه» وفي سنده من يجهل حاله، كبشر بن حازم

قلنا^(١): هو محمول على السياسة ؛ لما روي عنه [أنه]^(٢) عليه الصلاة السلام [قال]^(٣): « لا قطع على المختفي »^(٤).

= وغيره. السنن الصغرى للبيهقي (٧/٣٠٠). قال ملا علي القاري: (وهو حديث منكر) مرقاة المفاتيح (٧/١٧٨). وهناك آثار بهذا المعنى: من طريق عائشة قالت: (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١١٠)، معرفة السنن والآثار (٦/٤٠٩) ٥١٧٠. قال البخاري: قال هشيم: حدثنا سهيل هو السندي: شهدت ابن الزبير قطع نباشاً. التاريخ الكبير (٤/١٠٤). وعند عبد الرزاق أن عمر كتب إلى عامله باليمن: أن يقطع أيدي قوم يختفون القبور. مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٢٣).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، ومسروق، والحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، ومعاوية بن قرة، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وطائفة قالوا: يقطع النباش. مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٢٣). وعن عبد الله بن الصّامت عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذرّ قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك فقال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكونُ البيئُ فيه بالوصيفِ؟» يعني: القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله، قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تصبر» قال أبو داود: قال حماد بن سليمان: يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته. سنن أبي داود (٤/١٤٢). وينظر أيضاً "تلخيص الحبير" (٤/٦٥)، و"نصب الراية" (٣/٣٦٧).

(١) يراجع هذا الحمل في مصادر الحنفية التي أشرت إليه قبل قليل.

(٢) سقط من (ط).

(٣) سقط من (ط).

(٤) قال ابن حجر: (لم أجده هكذا). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١١٠) وقال الزيلعي: (غريب). نصب الراية (٣/٣٦٧).

وهناك آثار بهذا المعنى منها:

عن عكرمة عن ابن عباس قال: (ليس على النباش قطع، عليه شبهة بالقطع). مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٢٤)، التاريخ الكبير (٢/٩٢).

عن معمر عن الزهري قال: (أتى مروان بقوم يختفون؛ أي: ينشون القبور، فضر بهم، ونفاهم والصحابة متوافرون) انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" وزاد: (وطوف بهم)، وروى بن أبي شيبة: عن الزهري قال: (أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به). انظر "مرقاة المفاتيح" (٧/١٧٨)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/١١٠)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٥/٥٢٣).

وروي أن النبي ﷺ: «لعن المختفي والمختفية» روي مرفوعاً، وموقوفاً على عائشة، قال العقيلي: (والمرسل أولى). الضعفاء الكبير (٤/٤٠٨)، انظر "السنن الكبرى" (٨/٢٧٠)، و"مصنف عبد

الرزاق" (١٠/٢١٥)، و"موطأ مالك" (١/٢٣٨).

وَأَمَّا الْمُشْكِلُ: فَهُوَ الدَّاخِلُ فِي أَشْكَالِهِ.

وهو النباش، بلغة أهل المدينة^(١).

[مبحث المشكل]

[أولاً: تعريف المشكل]^(٢)

(وَأَمَّا المشكل: فهو الداخل في أشكاله) أي: الكلام المشتبه في أمثاله، فهو كرجل غريب اختلط بسائر الناس بتغيير لباسه [وهيئته]^(٣). ففيه زيادة خفاء على الخفي، فيقابل النص، الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر، [...] [٤].

[و]^(٥) لهذا يحتاج إلى النظرين: الطلب، ثم التأمل، على ما قال:

= عن الثوري قال: (لا نرى على النباش قطعاً، وإن انطلق به إلى بيته؛ لأنه بمنزلة دراهم مدفونة في الأرض لا نرى عليه في استخراجها قطعاً، وإن أخذ النباش من الثياب شيئاً عزر وغرم). مصنف عبد الرزاق (١٠/٢١٥).

(١) ينظر في توثيق هذه المعلومة "عمدة القاري" (٨/٢٨٥)، و"فيض القدير شرح الجامع الصغير" (٥/٢٧١)، و"البحر الرائق" (٥/٦٠)، و"تبيين الحقائق" (٣/٢١٧) وغيرها من المصادر الحديثة، أو الفقهية، أو التاريخية، أو اللغوية.

(٢) المشكل لغة: اسم فاعل من الفعل (أشكل) المزيد على الثلاثي المجرد بحرف واحد، والمجرد شكل من الباب الأول، والشكل: بالفتح الشبه والمثل، والجمع أشكال وشكول، وهو المثل، تقول: هذا على شكل هذا؛ أي: على مثاله، وفلان شكل فلان؛ أي: مثله في حالاته، وهذا أشكل بهذا؛ أي: أشبه، والمشكلة الموافقة، والتشاكل مثله، والشاكلة الناحية والطريقة، وشاكلة الإنسان شكله، وناحيته وطريقته، وفي التنزيل العزيز: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الاسراء: ٨٤] أي: على طريقته ومذهبه، وأشكل الأمر التبس، والأشكل من الإبل والغنم الذي يخلط سواده حمرة أو غبرة، كأنه قد أشكل عليك لونه، وتقول في غير ذلك من الألوان: إن فيه لشكلة من لون كذا وكذا، كقولك: أسمر فيه شكلة من سواد، والأشكل في سائر الأشياء بياض وحمرة قد اختلطا، ومنه قيل للأمر المشتبه: مشكل، وأشكل علي الأمر: إذا اختلط، والأشكل عند العرب: اللونان المختلطان، قال أبو عبيد: الشكلة: كهيئة الحمرة تكون في بياض العين، فإذا كانت في سواد العين فهي شهلة، والمشكل الملتبس، والخشي المشكل: ما لا يتبين من أي الجنسين هو. ينظر "لسان العرب" (١١/٣٥٧ - ٣٥٨)، و"معجم مقاييس اللغة" (٣/٢٠٤)، و"المعجم الوسيط" (١/٤٩١).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): زيادة (فيقابل النص).

(٥) سقط من (أ).

وَحُكْمُهُ: اِعْتِقَادُ الْحَقِيَّةِ فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ، ثُمَّ الْإِقْبَالُ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ.

[ثانياً: حكم المشكل]

(وحكمه: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد) أي: حكم المشكل:

١. أولاً هو اعتقاد الحقيقة فيما كان مراد الله تعالى بمجرد سماع الكلام.
 ٢. ثم الإقبال على الطلب؛ أي: أنه لأي معنى يستعمل هذا اللفظ.
 ٣. ثم التأمل فيه بأنه أي معنى يراد ههنا من بين المعاني، فيتبين المراد. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ^(١).
- فإن كلمة (أنى) مشكلة، [تجيء] ^(٢):
- أ- تارة بمعنى: من أين ^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] أي: من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم ^(٤).
- ب- وتارة بمعنى: كيف ^(٥)، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [مريم: ٨] أي: كيف يكون [لي غلام] ^(٦).

(١) روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿سَأَوْكُمْ حَرَّتٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. صحيح البخاري (٤٢٥٤). وفي "صحيح مسلم": عن جابر يقول: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿سَأَوْكُمْ حَرَّتٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. صحيح مسلم (١٤٣٥).

(٢) في (أ): (يجيء).

(٣) ينظر "كتاب حروف المعاني" (ص ٦١)، و"همع الهوامع في شرح جمع الجوامع" (٥٤٧/٢)، و"مختصر المعاني" (ص ٣٢٨).

(٤) ينظر "الكشاف" (٣٨٦/١)، و"تفسير أبي السعود" (٣٠/٢)، و"تفسير البغوي" (١/ ٢٩٧)، و"تفسير البيضاوي" (٣٤/٢)، و"تفسير النسفي" (١٥٢/١)، و"فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" (١/ ٣٣٥).

(٥) انظر "همع الهوامع" (٥٤٧/٢)، و"المفصل في صناعة الإعراب" (ص ٢١٧).

(٦) سقط من (أ)، وينظر في تفسير الآية بهذا المعنى في "تفسير فتح القدير" (٣/ ٣٢٣)، و"التفسير الكبير" (٣٤/٨)، و"تفسير أبي السعود" (٢/ ٣٣).

فاشبهه ههنا أنه بأي معنى : فإن كان بمعنى أين : يكون المعنى : من أي مكان شئتم ، قبلاً أو دبراً ، فتحل اللوطة من امرأته . وإن كان بمعنى كيف : يكون المعنى : بأية كيفية شئتم ، قائماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، فيدل على تعميم الأحوال دون المَحَالِّ .

فإذا تأملنا في لفظ الحرث ، علمنا أنه بمعنى كيف ؛ لأن الدبر ليس بموضع الحرث ، بل موضع الفرث ، [فتكون]^(١) اللوطة من امرأته حراماً ، لكن حرمتها ظنية ، حتى لا يكفر مستحلها^(٢) .

وهذه اللوطة هي المقيسة على الوطاء في حالة الحيض لعله الأذى دون التي من الرجال ؛ لأن حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع^(٣) على ما كتبنا كل ذلك في "التفسير الأحمدى"^(٤) .

فمثل هذا المشكل يمكن أن يدخل في المشترك الذي رجح أحد معانيه بالتأويل ، فصار مؤولاً .

(١) في (أ) : (يكون) .

(٢) ينظر في تفصيل القول في معنى الآية ، وكيفية الاستدلال بها في "التفسير الكبير" (٦/٦٣) ، و "أحكام القرآن" (٢/٣٩) ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، (١/٢٣٨) ، و "المحلى" (١٠/٦٩) ، و "الحاوي الكبير" (٩/٣١٩) ، و "شرح مختصر خليل" (٣/١٦٦) ، و "البحر الرائق" (٥/١٨) ، و "حاشية رد المحتار" (٤ ، ٢٧) .

(٣) دليل الكتاب : قال تعالى : ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] فاستبعده تعالى واستقبه ، وسماه خبيثاً ، فقال تعالى : ﴿ كَانَتْ تَعْمَلُ الْفَبْتِثَ ﴾ [الأنبياء: ٧٤] أي : اللوطة . ينظر "تفسير أبي السعود" (٦/٧٨) ، و "تفسير البيضاوي" (٤/١٠١) ، و "تفسير النسفي" (٣/٢٥٧) ، و "فتح القدير" (٤/١٤٥) ، و "البحر الرائق" (٥/١٨) . ودليل السنة : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . المستدرك على الصحيحين (٤/٣٩٥) ، سنن أبي داود (٤٤٦٢) ، سنن ابن ماجه (٢٥٦١) ، سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٣١) ، سنن الترمذي (١٤٥٦) . وينظر في الإجماع "حاشية رد المحتار" (١/٢٩٧) ، و "المغني" (٩/٥٨) ، و "الحاوي الكبير" (١٣/٢٢٢) ، و "تبيين الحقائق" (٣/١٨١) ، و "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٢/٢٠٩) .

(٤) التفسير الأحمدى (ص ٢٨٧) .

وَأَمَّا الْمُجْمَلُ: فَمَا أزدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي، وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرِكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ، بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِفْسَارِ ثُمَّ الطَّلَبِ ثُمَّ التَّأْمَلِ.

وقد يكون الإشكال لأجل استعارة (أ/ ٥٩) بديعة غامضة، كقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦] في وصف أواني الجنة، فإن فيه [إشكالاً]^(١)، من حيث إن القارورة لا تكون^(٢) من الفضة، بل من الزجاج. فإذا طلبنا وجدنا للقارورة صفتين:

أ- حميدة: وهي الشفافية.

ب- وذميمة: وهي السواد.

ووجدنا للفضة صفتين: أ- حميدة: وهي البياض.

ب- وذميمة: وهي عدم الصفاء.

فلما تأملنا علمنا أن أواني الجنة في صفاء القارورة، وبياض الفضة^(٣)، فتأمل.

[مبحث المجمل]

أولاً: تعريف المجمل^(٤)

(وَأَمَّا الْمَجْمَلُ: فَمَا أزدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي^(٥))، وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ بِهِ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرِكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ، بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِفْسَارِ، ثُمَّ الطَّلَبِ، ثُمَّ التَّأْمَلِ.

(١) في (أ): (إشكال).

(٢) في (أ): (يكون).

(٣) ينظر في هذا المعنى "تفسير البيضاوي" (٥/٤٢٩)، و"تفسير النسفي" (٤/٣٠٤)، و"تفسير القرطبي" (١٩/١٤٠)، و"تفسير الطبري" (٢٩/٢١٧)، و"تفسير البغوي" (٤/٤٢٩)، و"التفسير الكبير" (٣٠/٢٢٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/٨٤).

(٤) تعريف المجمل لغة: هو اسم مفعول من الإجمال. قيل: هو عبارة عن جعل الشيء جملة واحدة، يقال: أجملت الحساب: إذا جمعت المتفرق منه، ورددته إلى جملة واحدة. وقيل: هو التحصيل، يقال: أجملت الشيء: إذا حصلته، فالمجمل على هذا هو المحصل. وقيل: هو الإيهام يقال: أجمل الأمر: إذا أبهمه، وهذا هو الأقرب إلى اصطلاح الأصوليين، وإن رجح بعضهم القول الأول. معجم مقاييس اللغة (١/٤٨١)، لسان العرب (١١/١٢٨)، ومختار الصحاح (ص ١١١)، وانظر "نهاية الوصول في دراية علم الأصول" (٥/١٧٩١)، و"خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار" (ص ٩٦).

(٥) قيد المعاني اتفاقي؛ لأن ازدحام معنيين كاف في المجمل. "شرح ابن ملك على المنار" (ص ١٠٥)، و"جامع الأسرار" (٢/٣٣٣).

[و] ^(١) ازدحام المعاني ^(٢): عبارة عن اجتماعها على اللفظ، من غير رجحان لأحدها، كما إذا انسد باب الترجيح في المشترك، أو يكون باعتبار غرابة اللفظ، كلفظ [الهلوع] ^(٣) المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢١] فإنه قبل بيانه [تعالى] ^(٤) كان [مجملاً] ^(٥) لم يعلم مراده أصلاً، فبينه بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [الآية] ^(٦)

(١) سقط من (ط).

(٢) أي: توارد المعاني على الألفاظ وتداخلها؛ بأن يدفع كل واحد من المعاني غيره، من غير رجحان لأحدها، وأسباب الإجمال إجمالاً: بسبب الوضع: كما في المشترك إذا انسد فيه باب الترجيح. بسبب إبهام المتكلم الكلام: كالصلاة والزكاة. بسبب غرابة اللفظ: كالهلوع. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ١٠٥)، و"جامع الأسرار" (٢/٣٣٣). وهناك أسباب أخرى منها: التصريف والإعلال، كالمختار، والممتاز، فإنهما صالحان لاسم الفاعل والمفعول. الاختلاف في الوقف والابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [آل عمران: ٧٠] فالواو في قوله: (والرَّاسِخُونَ) مترددة بين العطف والابتداء. ينظر "جمع الجوامع بشرح المحلي" (٢/٦١)، و"خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار من الهامش" (ص ٩٦). ولمزيد من التفصيل في أسباب الإجمال ينظر "الإبهاج" (٢/٢٠٨، ٢١٠)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣/١٣-١٤).

(٣) في (أ): (هلوع).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (مجمل)، والصحيح ما في (ط)؛ لأنه خبر كان الناقص.

(٦) مجمل القول في تفسير الآية: قال الزمخشري: (الهلوع: فعول من الهلع، صيغة مبالغة، والهلع: شدة سرعة الجزع عند مس المكروه، وسرعة المنع عند مس الخير). قال الرازي: (هلع الرجل يهلع هلعاً وهلعاً، فهو هالع وهلوع، وهو شدة الحرص وقلة الصبر، يقال: جاع فهلع)، وقال الفراء: الهلوع الضجور. وقال المبرد: الهلع الضجر، يقال: نعوذ بالله من الهلع، عند منازلة الأقران. وعن أحمد بن يحيى، قال لي محمد بن عبد الله بن طاهر: ما الهلع؟ فقلت: قد فسره الله ولا تفسير أبين من تفسيره، هو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل ومنعه الناس. والمراد من الشر والخير: الفقر والغنى، أو المرض والصحة. فالمعنى: أنه إذا صار فقيراً أو مريضاً أخذ في الجزع والشكاية، وإذا صار غنياً أو صحيحاً أخذ في منع المعروف، وشح بماله، ولم يلتفت إلى الناس.

فهو^(١) جنس شامل للمشترك، والخفي، والمشكل، فخرج^(٢) بقوله: (واشبهه المراد به اشتباها) [إلى آخره]^(٣). فإن الخفي يدرك بمجرد الطلب، والمشارك^(٤) والمشكل بالتأمل بعد الطلب، بخلاف المجمل فإنه قد^(٥) يحتاج إلى [ثلاثة]^(٦) طلبات:

أ- الأول: الاستفسار عن المجمل^(٧).

ب- ثم الطلب للأوصاف بعده.

ت- ثم [التأمل للتعين]^(٨).

فإن قيل حاصل هذا الكلام: إنه نفور عن المضار، طالب للراحة، وهذا هو اللائق بالعقل، فلم ذمه الله عليه.

قلنا: إنما ذمه عليه؛ لأنه قاصر النظر على الأحوال الجسمانية العاجلة، وكان من الواجب عليه أن يكون مشغولاً بأحوال الآخرة، فإذا وقع في مرض أو فقر، وعلم أنه فعل الله تعالى، كان راضياً به؛ لعلمه أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وإذا وجد المال والصحة صرفهما إلى طلب السعادات الأخروية. ثم استثنى من هذه الحالة المذكورة المذمومة من كان موصوفاً بثمانية أشياء، كما هو واضح من تكملة الآيات. ينظر "التفسير" (٢٧٩/٤)، و"أضواء البيان" (٢٦٨/٨)، و"التفسير الكبير" (١١٤/٣٠)، و"الكشاف" (٦١/٤).

(١) أي: قوله: (ما ازدحمت فيه المعاني).

(٢) أي: وقوله: (اشبهه...) فصل يخرج المشترك والخفي والمشكل.

(٣) في (ط): (الخ).

(٤) إخراجه من الحد مطلقاً ليس دقيقاً؛ لأن المشترك الذي انسد فيه باب الترجيح من قبيل المجمل، كما صرح بذلك الشارح نفسه. حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (ص ٣٦٦).

(٥) أشار بلفظ (قد) إلى أنه ليس المراد أن كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل، فالصلاة بيانها شاف، فلم تحتج إلى تأمل، وبيان الربا غير شاف صار به المجمل مؤولاً، وهو يحتاج إلى الطلب والتأمل، فالرجوع إلى الاستفسار في كل مجمل، والطلب والتأمل إنا هو في البعض، ولذا قيده صدر الشريعة في "التنقيح" بقوله: (إن احتجج إليهما). ينظر "فتح الغفار" (ص ١٤٣)، و"التوضيح على التنقيح بشرح التلويح" (٢٧١/١).

(٦) في (أ): (الثلاثة).

(٧) يستفسر عن المجمل (بصيغة اسم المفعول) من المجمل (بصيغة اسم الفاعل).

(٨) في (أ): (تأمل للمتعين).

وَحُكْمُهُ: اعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ بَيَانِ الْمُجْمَلِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

فهو كرجل غريب خرج عن وطنه، ووقع في جملة من الناس، لا يوقف عليه إلا بالاستفسار عن الأنام^(١). ففيه زيادة خفاء على المشكل، فيقابل المفسر الذي فيه زيادة ظهور على النص.

ثم لما علم المجمل بعد ثلاث طلبات، خرج^(٢) منه المتشابه^(٣)؛ لأنه لا يجوز طلبه، ولا تعلم حقيقته بأي طلب كان.

[ثانياً: حكم المجمل]

(وحكمه: اعتقاد الحقية فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبين بيان المجمل)^(٤)
١. سواء كان بياناً شافياً: (كالصلاة والزكاة) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
[البقرة: ٤٣].

فإن [الصلاة]^(٥) في اللغة: الدعاء، ولم يعلم أي دعاء يراد.

فاستفسرنا، [فبينها]^(٦) النبي عليه [الصلاة و]^(٧) السلام بأفعاله بياناً شافياً من أولها إلى آخرها. ثم طلبنا أن هذه الصلاة على أي [معان]^{(٨)(٩)}، فوجدناها شاملة على: القيام،

(١) هذا تنظير للشيء المعنوي الذي هو المجمل، بالشيء الحسي الذي هو الغريب.
(٢) هذا الكلام فيه رد لمن زعم أن تعريف المجمل غير مانع؛ لصدقه على المتشابه، وهذا الزعم يحتمله كلام ابن ملك، حيث قال: (ولقائل أن يقول: تعريف المجمل ليس بمانع؛ لصدقه المتشابه) ثم سكت ولم يرد هذا الكلام. شرح ابن ملك على المنار (ص ١٠٥).
(٣) لأنه وإن احتاج إلى الاستفسار، ولكنه لا يطلب، ولا تعلم حقيقته بأي طلب، وسيأتي تفصيل الكلام على المتشابه في محله (ص ٣٥٧).

(٤) بصيغة اسم الفاعل.

(٥) في (أ): (الصلوة).

(٦) في (أ): (ففسرها).

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (أ): (معاني).

(٩) في (أ): (يشتمل).

والقعود، والركوع، والسجود، والتحريم، والقراءة، والتسبيحات، والأذكار. فلما تأملنا علمنا أن بعضها فرض، وبعضها واجب، وبعضها سنة، وبعضها مستحبة، فصار مفسراً، بعد أن كان مجملاً.

وهكذا الزكاة [معناها]^(١) في اللغة: النماء، وذلك غير مراد، فينبها النبي [عليه السلام]^(٢) بقوله: «هاتوا ربع عشر أموالكم»^(٣) وقوله عليه [الصلاة] و[^(٤)السلام]: «ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، وليس عليك في الفضة شيء حتى يبلغ مئتي درهم»^(٥) وهكذا قال في باب السوائم^(٦)، ثم طلبنا الأسباب، والشروط،

(١) في (أ): (معناه).

(٢) سقط من (أ).

(٣) لم أجد بهذا اللفظ في كتب الحديث المعتمدة فيما اطلعت عليه، بل ذكره بعض الفقهاء والأصوليين، وذكره الرازي في "التفسير الكبير" (٣٨/٦). واللفظ الوارد هو: عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك...» الحديث. أخرجه أبو داود في "السنن" (١٥٧٢)، وابن ماجه في "السنن" (١٧٩٠)، وابن خزيمة في "الصحيح" (٣٤/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٣/٤)، والدارقطني في "السنن" (٩٢/٢)، والإمام أحمد في "المسند" (١٣٢/١). والحديث صحيح لغيره؛ لكثرة طرقه، وإن كان في بعضها مقالاً، ووجدت لفظاً آخر في "مسند الإمام أحمد"، وهو أصح إسناداً، واللفظ هو: «هاتوا صدقة الرقة». ينظر في تفصيل مورد الحديث والحكم عليه "مسند الإمام أحمد" حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، الهامش (ص ١١٨ - ١١٩ - ٢٤١ - ٢٨٢ - ٣٩٧ - ٤١٦ - ٤١٧).

(٤) سقط من (ط).

(٥) هذا النص قطعة من الحديث السابق الطويل الذي سبق تخريجه، وهو: «هاتوا ربع عشر أموالكم».

(٦) زكاة السوائم أيضاً جزء من الحديث السابق الطويل، ونص الحديث بأكمله: حدثنا عبد الله بن محمد التيفلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحرث الأعور، عن علي رضي الله عنه: قال: زهير أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها

والأوصاف، والعلل، فعلمنا أن ملك النصاب علة، وحولان الحول شرط، وهكذا القياس.

٢. أو لم يكن البيان شافياً: كالربا^(١) في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه مجمل، بيّنه النبي عليه [الصلاة و]^(٢) السلام بقوله: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير،

= شيء» وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: «وفي البقر في كل ثلاثين تبع، وفي الأربعين مستة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: «وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الحمل إلى ستين» ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: «فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الحمل إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات ما سقطته الأنهار أو سقطت السماء العشر، وما سقى الغرب فيه نصف العشر» وفي حديث عاصم والحرث: «الصدقة في كل عام» قال زهير: أحسبه قال مرة، وفي حديث عاصم: «إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان». سنن أبي داود (١٥٧٢).

(١) ذكر الشارح هنا مثلاً ثالثاً وهو بيان الربا، لم يذكره الماتن، ولكن المقام يستوجب ذكره، لذا قال ابن ملك: (ولو ذكر المصنف في التمثيل الربا مقدماً على الصلاة والزكاة كان أولى).
أما وجه الذكر: فهو الإشارة إلى قسمي المجمل، يعني: ما يكتفى فيه ببيان المجمل، وما لا يكتفى فيه بذلك، بل يحتاج إلى طلب وتأمل.
وأما وجه أولوية تقديمه عليهما: فلعراقته في الإجمال، حيث احتيج فيه إلى الطلب، والتأمل أيضاً، فكان أصلاً في الباب.

ومن ثم استدرك الماتن النسفي ما فاته من التمثيل في شرحه، حيث قال: (وكذلك آية الربا مجملة). وذكره البزدوي وملا خسرو مرتباً هكذا: (كالربا والصلاة والزكاة). وذكره الحصكفي أثناء الشرح قبل ذكر الصلاة والزكاة، بقوله: (كبيان الرسول الربا في الأشياء الستة . . . وكالصلاة والزكاة). واقتصر على التمثيل به صاحب "التوضيح". ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ١٠٥)، و"حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك" (ص ٣٦٧)، و"كشف الأسرار" (١/٢٢٠)، و"مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" (١/٤١٠)، و"إفاضة الأنوار بحاشية نسفات الأسحار"، (ص ١٠٨)، و"أصول البزدوي" (١/٨٦)، و"التوضيح على التفتيح بشرح التلويح" (١/٢٧٠).

(٢) سقط من (ط).

والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا»^(١).

ثم طلبنا الأوصاف لأجل هذا التحريم، حتى يعلم حال ما بقي سوى الأشياء الستة، فعمل بعضهم بالقدر والجنس^(٢)، وبعضهم بالطعم والثمينة^(٣)، وبعضهم بالاقتيات والادخار^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو قول الحنفية: "البحر الرائق" (١٣٧/٦)، و"المبسوط" (١١٣/١٢)، و"مجمع الأنهر" (١٢٠/٣).

(٣) وهو قول الشافعية، ولكن في الأصناف الأربعة هناك قولان للشافعي رحمته الله:
الجديد: العلة فيها أنها مطعومة، قال النووي: (وهو الأظهر).

القديم: العلة فيها أنها مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة.

"المجموع" (٣٨٠/٩ - ٣٨١)، و"مغني المحتاج" (٢٢/٢)، و"أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب" (٢٢/٢).

(٤) معنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتاً؛ أي: تقوم به البنية، ومعنى الادخار ألا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة. وهو أحد أقوال المالكية في الأصناف الأربعة: قال ابن الحاجب: (وعليه الأكثر)، وقال بعض المتأخرين: وهو المعول عليه في المذهب.

والقول الثاني: أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذاً للعيش غالباً. وهذا القول للقاضيين أبي الحسن بن القصار، وعبد الوهاب، وعلى اختلاف التعليلين اختلف أهل المذهب في البيض والتين، لأنهما مدخران وليسا بأصل للمعاش غالباً. وهذا كله في ربا الفضل، وأما في ربا النساء فعلة حرمته مجرد الطعمية، ووجد الاقتيات والادخار، أو وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحداً منهما. وأما علة الذهب والفضة عند المالكية فهي كقول الشافعية، جاء في "حاشية العدوي" (٤/

٣٤٦) (واختلف في علة الربا في النقود: فقيل غلبة الثمنية، وقيل مطلق الثمنية)، انظر "بداية المجتهد" (٩٧/٢)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٤٧/٣)، و"شرح مختصر خليل" (٥٦/٥ - ٥٧)، و"منح الجليل" (٥/٥)، و"حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" (١٣٨/٢).

وروي عن الإمام أحمد رحمته الله في ذلك ثلاث روايات:

إن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس، وهي أشهرهن.

و فرع كل واحد منهم [تفريعاً] ^(١) على حسب تعليقه ^(٢) .

وبالجملة لم يكن البيان شافياً، وخرج من حيز الإجمال إلى حيز الإشكال، ولهذا قال عمر [رضي الله عنه] ^(٣) : خرج النبي عليه [الصلاة و] ^(٤) السلام عنا ولم يبين لنا أبواب الربا ^(٥) ، [و] ^(٣) هكذا قالوا ^(٦) .

= إن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها .

إن العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعوم جنس، مكيلاً أو موزوناً. انظر "المغني" (٤/٢٦، ٢٨)، و"الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل" (٢/٥٣ - ٥٤)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (٥/١١، ١٣)، و"كشاف القناع" (٣/٢٥١).

(١) في (أ) : (تفريعات).

(٢) يراجع "مجموع النووي" حيث ذكر الأقوال في المسألة وأوصلها إلى عشرة، وبين أدلة كل قول مع كثير من تفريعاتهم، فليطالع ثمة. (٩/٣٨٦، ٣٨٨).

وأيضاً "الحاوي الكبير" (٥/٨٣) وما بعدها. حيث أوصل الأقوال إلى ثمانية، وقد أجاد في عرضها، وكذلك يراجع في الموضوع "المحلى" (٨/٤٦٩) وما بعدها.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (ط).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحاصل في الموضوع أن بيان المجمع ثلاثة أنواع :

بيان تفسير : إن كان شافياً وقطعياً، بحيث لا يبقى معه شبهة ولا احتمال، كتفسير الصلاة والزكاة، ويكفر جاحد هذا النوع .

بيان تأويل : إن كان ظنياً، كبيان مقدار مسح الرأس بحديث المغيرة : (توضاً ومسح على ناصيته) مسلم (١/١٣٢) ولكونه ظنياً لا يكفر جاحد هذا النوع .

بيان إشكال : إن لم يكن البيان شافياً، ولم يفد الظن، فالإجمال ينقلب إلى الإشكال، حيث قالوا : (خرج عن حيز الإجمال إلى حيز التجلي) فيجب الطلب، والتأمل بعد ذلك، كبيان الربا. ينظر في الحاصل : "مرآة الأصول على مرقاة الوصول" (١/٤١٠-٤١١)، و"جامع الأسرار" (٢/٣٣٤-٣٣٥).

وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ: فَهُوَ اسْمٌ لِمَا انْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ.

[مبحث المتشابه]

[أولاً: تعريف المتشابه]^(١)

(وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ (أ/ ٦٠): فَهُوَ اسْمٌ لِمَا انْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ)^(٢) وَلَا يَرْجَى [بَدْوُهُ]^(٣)

(١) تعريف المتشابه لغة : المتشابه : بضم الميم وكسر الباء اسم فاعل، من معانيه : المتماثل : الشبه والشبيه المثل والجمع : أشباه، وأشبه الشيء الشيء : ماثله، وفي المثل : من أشبه أباه فما ظلم، وأشبهت فلاناً وشابهته واشتبه عليّ وتشابه الشيطان، واشتبهها : أشبه كلّ واحد صاحبه، وفي التنزيل : ﴿مُشَبِّهًا وَعَيْرَ مُتَشَبِّهًا﴾ [الأنعام: ٩٩] والمشتبهات من الأمور المشكلات، والمشابهات المماثلات. وقيل : الشبهة الالتباس. وقيل : شبه عليه، خلط عليه الأمر حتى اشتبهه بغيره. وقيل : فيه مشابه من فلان ؛ أي : أشباه. وقيل : المتشابه هو أن يكون أحد الشئيين مشابهاً للآخر، بحيث يعجز ذهن عن التمييز، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] وقال في وصف ثمار الجنة : ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مُتَشَبِّهًا﴾ [البقرة: ٢٥] أي : متفق المنظر، مختلف الطعم، وقال الله تعالى : ﴿تَشَبَهَتْ فُلُوقُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨] ومنه يقال : اشتبه علي الأمران، إذ لم يفرق بينهما، وقال عليه السلام : «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات» متفق عليه عن النعمان بن بشير، صحيح البخاري (٥٢)، صحيح مسلم (١٥٩٩). وفي رواية أخرى : «مشتبهات» وهي رواية مسلم. ثم لما كان من شأن المتشابهين عجز الإنسان عن التمييز بينهما، سمي كل ما لا يهتدي الإنسان إليه بالمتشابه ؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. ينظر "لسان العرب" (١٣/ ٥٠٣) مادة : شبه، و"التفسير الكبير" (٧/ ١٤٥).

(٢) اختلف العلماء في تعريف المتشابه لاختلافهم في قوله تعالى : ﴿وَمَا يَكْفُرُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَسْحُوتُ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧] فمن جعل الواو عاطفة قال : الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه، وعرفوه بأنه : من قبيل المجمل الذي لم تتضح دلالته. ومن جعل الواو مستأنفة، قال في تعريفه : المتشابه : هو ما استأثر الله بعلمها، فهو عندهم من قبيل ما لا قدرة للمجتهد في أن يدرك معناه. وسيأتي تفصيل الأقوال في المسألة. ينظر "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار" الهامش (ص ٩٧)، و"حاشية الأزميري على المرأة" (١/ ٤١٢)، و"شرح جمع الجوامع" (١/ ٢٦٩).

(٣) في (ط) : (بدوة) وفي (أ) : الكلمة غير واضحة، ولكن كتب في هامش (أ) فوق الكلمة عبارة (بدوه) أي : وجوده، وهذا المعنى غير سليم، والصحيح ما أثبتته.

وَحُكْمُهُ: اعْتِقَادُ الْحَقِيَّةِ قَبْلَ الْإِصَابَةِ،

أصلاً^(١)، فهو في غاية الخفاء، بمنزلة المحكم في غاية الظهور^(٢)، فصار كرجل مفقود عن بلده، وانقطع أثره، وانقضى أقرانه وجيرانه.

[ثانياً: حكم المتشابه]

(وحكمه: اعتقاد الحقية قبل الإصابة) أي: اعتقاد أن المراد به حق، وإن لم نعلمه قبل يوم القيامة، وأما بعد القيامة فيصير مكشوفاً لكل أحد إن شاء الله تعالى^(٣)، وهذا في حق الأمة.

وأما في حق النبي عليه [الصلاة و]^(٤) السلام فكان معلوماً، وإلا تبطل فائدة التخاطب، ويصير التخاطب بالمهمل، [كالتكلم]^(٥) بالزنجي مع العربي^(٦)، وهذا^(٧) عندنا^(٨).

(١) هنا اعتراض وجواب لابن ملك: حاصل الاعتراض: إن المقصود من هذه الأقسام هو بيان ما يعرف به أحكام الشرع، وهو لا يحصل بالمتشابه.

وحاصل الجواب: يعرف بالمتشابه معرفة الصفات الخيرية لله تعالى، وكيفية الاعتقاد بها. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ١٠٦).

(٢) لأنه أمن من النسخ.

(٣) لأن إنزال المتشابه للابتلاء، ولا ابتلاء في الآخرة. انظر "جامع الأسرار" (٢/٣٣٦)، و"شرح ابن ملك على المنار" (ص ١٠٦).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (ط): (كالتكلم).

(٦) أي: كالتكلم بالرجل من الجنس الزنجي، مع الرجل من الجنس العربي. قمر الأقمار (١/١٨٥).

(٧) الخلاف هو في وقوع التخاطب بالمهمل، لا في جوازه؛ لأنه لا نزاع فيه، إذ هو ابتلاء للراسخين بإيجاب اعتقاد الحقية، وترك الطلب تسليماً وعجزاً. فتح الغفار (ص ١٤٣).

(٨) وهو مذهب عامة السلف من الصحابة، كابن عباس في رواية طاوس، وعائشة، وابن عمر، وأبي بن كعب، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وأكثر التابعين، وعامة المتقدمين من الحنفية، والشافعية، وهذا قول مالك بن أنس، والكسائي، والفراء، والأخفش، ومن المعتزلة قول أبي علي الجبائي، وهو مختار النسفي، والبيزدي. وقال هؤلاء: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله، ويجوز أن يكون في القرآن تأويل استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، كما استأثر بعلم الساعة، ووقت طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدجال، ونزول عيسى

وقال الشافعي رحمته الله، وعامة المعتزلة^(١) : إن العلماء الراسخين أيضاً يعلمون تأويله .
ومنشأ الخلاف : قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا

بِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

فعدنا : يجب الوقف على قوله : ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وقوله : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ جملة مبتدأة :
أ- لأن الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين^(٢) ، فيكون حظ الراسخين هو التسليم والانقياد^(٣) .

= عليه الصلاة والسلام ونحوها ، والخلق متعبدون في المتشابه بالإيمان به ، وفي المحكم بالإيمان به والعمل . وذكر الرازي على صحة هذا القول ستة أدلة ، وقد فصلها تفصيلاً جميلاً ، فليطالع ثمة .
أصول السرخسي (١/١٦٩-١٧٠) ، و "كشف الأسرار" للبخاري (١/٨٨) ، و "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢٣٨) ، و "التقرير والتحبير" (١/٢١٢) ، و "التفسير الكبير" (٧/١٥٣) ، و "تفسير البغوي" (١/٢٨٠) ، و "أحكام القرآن" (٢/٢٨٣) ، و "الجامع لأحكام القرآن" (٤/١٦) ، و "تفسير الطبري" (٣/١٨٣) .

(١) وهو مذهب عامة المتأخرين ، وهذا القول أيضاً مروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، وأكثر المتكلمين . ورجح هذا المذهب جماعة من المحققين ، كابن فورك ، والغزالي ، والقاضي أبي بكر بن الطيب ، وقال النووي : إنه الأصح ، وابن الحاجب : إنه المختار . انظر "قواطع الأدلة" (١/٢٦٥) ، و "اللمع في أصول الفقه" (ص ٥٢) ، و "المستصفى" (١/٨٥) ، و "روضة الناظر" (١/٦٦) وما بعدها ، و "إرشاد الفحول" (ص ٦٥) ، و "البحر المحيط" (٣/٤٣٩ ، ٤٤٢) ، و "التفسير الكبير" (٧/١٥٣) ، و "شرح النووي لصحيح مسلم" (١٦/٢١٨) .

(٢) وهو قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] .
والزيغ : الميل ، ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الأبصار ، ويقال : زاغ يزيغ زياً ، إذا ترك القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق . وقال الزمخشري : الذين في قلوبهم زيغ هم أهل البدع . وقيل : الزيغ : ميل عن الحق ، وقيل : الشك . وكانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران ، وقال قتادة في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ إن لم يكونوا الحرورية ، وأنواع الخوارج ، فلا أدري من هم . ينظر "الكشاف" (١/٣٦٦) ، و "الجامع لأحكام القرآن" (٤/١٣) ، و "تفسير الثعلبي" (٣/١٢) ، و "فتح القدير" (١/٣١٥) .

(٣) كما قال تعالى عن حالهم : ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] وقال : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا ﴾

ب- ولقراءة البعض^(١): (الراسخون) بدون الواو، والبعض^(٢): (ويقول الراسخون).
وعند الشافعي رحمته الله: لا يوقف على قوله: (إلا الله)، بل قوله: (والراسخون) معطوف
على قوله: ([إلا]^(٣) الله) و (يقولون) حال منه. فيكون المعنى: إلا الله والعلماء
الراسخون [في العلم]^(٤).

ولكن هذا نزاع لفظي؛ لأن من قال: يعلم الراسخون تأويله، يريدون يعلمون تأويله
الظني، ومن قال: لا يعلم الراسخون تأويله، يريدون لا يعلمون التأويل الحق الذي يجب
أن يعتقد عليه.

فإن قلت: فما فائدة إنزال المتشابهات على مذهبكم^(٥).

(١) لم أقف على هذه القراءة بعد بحث دقيق.

(٢) وهي قراءة أبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهما. انظر "الكشاف" (١/٣٦٧)، و"تفسير ابن كثير" (١/٣٤٨)، و"تفسير النسفي" (١/١٤٣)، و"تفسير البحر المحيط" (٢/٤٠١).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (أ).

(٥) ذكر العلماء من فوائد المتشابهات وجوهاً عديدة، أجمالها الرازي في تفسيره بخمسة وجوه، وهي
بإيجاز:

الوجه الأول: أنه متى كانت المتشابهات موجودة، كان الوصول إلى الحق أصعب وأشق، وزيادة
المشقة توجب مزيد الثواب.

الوجه الثاني: لو كان القرآن محكماً بالكلية لما كان مطابقاً إلا لمذهب واحد، وكان تصريحه
مبتلاً لكل ما سوى ذلك المذهب، وذلك مما ينفر أرباب المذاهب عن قبوله، وعن النظر فيه.

الوجه الثالث: أن القرآن إذا كان مشتملاً على المحكم والمتشابه، افتقر الناظر فيه إلى الاستعانة
بدليل العقل، وحينئذ يتخلص عن ظلمة التقليد، ويصل إلى ضياء الاستدلال والبينة.

الوجه الرابع: لما كان القرآن مشتملاً على المحكم والمتشابه، افتقروا إلى تعلم طرق التأويلات
وترجيح بعضها على بعض، وافتقر تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة، والنحو، وعلم
أصول الفقه.

الوجه الخامس: وهو السبب الأقوى في هذا الباب أن القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص
والعوام بالكلية، وطبائع العوام تنبو في أكثر الأمر عن إدراك الحقائق، فمن سمع من العوام في أول
الأمر إثبات موجود ليس بجسم ولا بمتحيز ولا مشار إليه، ظن أن هذا عدم ونفي، فوقع في

قلت: الابتلاء بالوقف، والتسليم؛ لأن الناس على ضربين:

- أ- ضرب يبتلون بالجهل، فابتلاؤهم: أن [يتعلموا]^(١) العلم، [ويشتغلوا]^(٢) بالتحصيل.
 ب- وضرب هم علماء، [فابتلاؤهم]^(٣): ألا يتفكروا في متشابهات القرآن،
 ومستودعات أسرارها، فإنها سر بين الله ورسوله، لا يعلمها أحد غيره؛ لأن ابتلاء كل
 واحد إنما يكون على خلاف متمناه وعكس هواه، فهوى الجاهل ترك التحصيل،
 والخوض، فيبتلى به، وهوى العالم اطلاع كل شيء، فيبتلى بتركه.

ثم المتشابه^(٤) على نوعين:

= التعطيل، فكان الأصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما يناسب ما يتوهمونه ويتخيلونه،
 ويكون ذلك مخلوطاً بما يدل على الحق الصريح، فالقسم الأول وهو الذي يخاطبون به في أول
 الأمر يكون من باب المتشابهات، والقسم الثاني وهو الذي يكشف لهم في آخر الأمر هو
 المحكمات. التفسير الكبير (١٤٩/٧)، وينظر لذات الموضوع "كشف الأسرار" (٢٢١/١ - ٢٢٢).

(١) في (أ): (يتعلمون).

(٢) في (أ): (يشتغلون).

(٣) في (أ): (فابتلاؤهم).

(٤) إن القرآن الكريم دل على أنه بكليته محكم، ودل على أنه بكليته متشابه، ودل على أن بعضه محكم
 وبعضه متشابه: أما ما دل على أنه بكليته محكم، فهو قوله تعالى: ﴿الرَّ كُنْبُ أَلَيْسَ لَكَ عَيْنٌ أَلَيْسَ لَكَ عَيْنٌ أَلَيْسَ لَكَ عَيْنٌ﴾ [يونس: ١] وقوله: ﴿الرَّ كُنْبُ أَلَيْسَ لَكَ عَيْنٌ أَلَيْسَ لَكَ عَيْنٌ﴾ [مرد: ١] فذكر في هاتين الآيتين أن جميعه محكم، والمراد
 من المحكم بهذا المعنى: كونه كلاماً حقاً، فصيح الألفاظ، صحيح المعاني، وكل قول وكلام
 يوجد كان القرآن أفضل منه في فصاحة اللفظ، وقوة المعنى، ولا يتمكن أحد من إتيان كلام يساوي
 القرآن في هذين الوصفين، والعرب تقول في البناء الوثيق والعقد الوثيق الذي لا يمكن حله:
 محكم، فهذا معنى وصف جميعه بأنه محكم.

وأما ما دل على أنه بكليته متشابه، فهو قوله تعالى: ﴿كُنْبًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا﴾ [زمر: ٢٣] والمعنى أنه يشبه
 بعضه بعضاً في الحسن، ويصدق بعضه بعضاً.

وأما ما دل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه، فهو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ
 آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
 تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
 [آل عمران: ٧]. مختصراً من "التفسير الكبير" (١٤٥/٧). ولذات المعنى ينظر "حاشية الأزميري على
 المرأة" (٤١١/١)، و"حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع" (٢٦٩/١).

وَهَذَا كَالْمُقَطَّعَاتِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ.

أ- نوع لا [يعلم]^(١) معناه أصلاً:

(كالمقطعات^(٢) في أوائل السور) مثل: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [و]^(٣) ﴿حَمَّ﴾ فإنها [تقطع]^(٤) كل كلمة منها عن [الأخرى]^(٥) في التكلم^(٦)، ولا يعلم معناه؛ لأنه لم يوضع في كلام العرب لمعنى ما إلا لغرض التركيب^(٧).

(١) في (أ): (تعلم).

(٢) ولم يطلق عليها حروفاً؛ لأنها أسماء، ومن أطلقها فمجاز؛ لأن مدلولاتها حروف، أو لأن الحرف يطلق على الكلمة. انظر "فتح الغفار" (ص ١٤٤)، و"التلويح شرح التوضيح" (١/ ٢٧٠).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (يقطع).

(٥) في (أ): (الآخر).

(٦) أي: لا في الكتابة.

(٧) اختلف العلماء في الأحرف المقطعة على رأيين:

الأول: إنها من المشابهات.

الثاني: إنها ليست من المشابهات.

واختلف أصحاب الرأي الثاني على أقوال، أذكر منها بإيجاز:

إنها أسماء للسور، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الزمخشري في "تفسيره"، وعليه إطباق الأكثر، ونقله عن سيبويه.

إنها اسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها، قاله علي وابن عباس رضي الله عنهما.

إنها من أسماء الله تعالى أقسم بها، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

إنها أسماء للقرآن، كالفرقان، والذكر، قاله قتادة.

إن كل واحد منها دال على اسم من أسماء الله تعالى، وصفة من صفاته.

إن بعضها يدل على أسماء الذات، وبعضها على أسماء الصفات.

إنما ذكرها الله تعالى احتجاجاً على الكفار، وتعجيزاً لهم، ورجحه كثيرون.

إن كل حرف منها رمز إلى مدة أقوام وأجالهم، قاله أبو العالية.

إنها رمز لأهل الكتاب، أنه سينزل على محمد كتاب في أول سورة منه حروف مقطعة.

إنها فواتح للسور، قاله مجاهد.

إنها حروف تدل على: أنا الله أعلم، أنا الله أرى، أنا الله أفصل، قاله ابن عباس. ينظر "تفسير

ابن كثير" (١/ ٣٦، ٣٩)، و"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (١/ ٨٢)، و"الجامع

ب- ونوع يعلم معناه لغة، لكن لا يعلم مراد الله تعالى، لأن ظاهره يخالف المحكم^(١)، مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾ [الفتح/١٠] و ﴿وَجَهَ اللَّهِ﴾ [البقرة/١١٥] و ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] و ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] وأمثاله^(٢).

[وتسمى]^(٣) هذه آيات الصفات^(٤). وقد طولنا الكلام في تحقيقها، وتأويلاتها في "التفسير الأحمدى"^(٥)، فليطالع ثمة.



= لأحكام القرآن" (١/ ١٥٤-١٥٦)، و"البرهان في علوم القرآن" (١/ ١٧٢-١٧٧)، و"التفسير الكبير" (٦/ ١١، ١٢).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى، ١١].
 (٢) ذكر العلامة الأزميري في هذا المقام تقسمات عديدة ونفيسة لآي القرآن وللمتشابه، نقلاً عن الراغب الأصفهاني، فمن أحب الاطلاع عليها، فليراجع "حاشية الأزميري على المرأة" (١/ ٢١٢).

(٣) في (أ): (ويسمى).

(٤) أو الصفات الخبرية. ينظر الأدلة بالتفصيل والتطبيقات في "مناهل العرفان في علوم القرآن" (٢/ ٢٠٦، ٢١١)، و"الإتقان في علوم القرآن" (٢/ ١٣، ٢١)، و"مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" بحاشية الأزميري (١/ ٤١٣، ٤١٧).

(٥) التفسير الأحمدى (ص ١١٥) وما بعدها.

أَمَّا الْحَقِيقَةُ: فَاسْمٌ لِكُلِّ لَفْظٍ أُرِيدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ.

[التقسيم الثالث: في وجوه استعمال النظم]

[الحقيقة والمجاز]

[تعريف الحقيقة]

(أما الحقيقة^(١)): فاسم لكل لفظ أُريد به ما وضع له^(٢). فاللفظ: بمنزلة الجنس^(٣) يتناول المهمل^(٤) والمجاز^(٥) و[غيرهما]^(٦).
وقوله: (أريد به ما وضع له) فصل^(٧) يخرجهما^(٨).

(١) الحقيقة لغة: من حقق قوله وظنه تحقيقاً؛ أي: صدقه وكلام محقق؛ أي: رصين، والحقيقة ضد المجاز). مختار الصحاح (٦٢/١). وقال "صاحب المرأة": (الحقيقة: هي إما فاعيل بمعنى فاعل؛ من حق الشيء؛ إذا ثبت، وإما بمعنى مفعول؛ من حققت الشيء؛ إذا أثبتته، والتاء على هذا للنقل من الوصفية إلى الاسمية فيكون معناها الثابتة أو المثبتة في موضعها الأصلي). ينظر "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" (ص ٤١٧-٤١٨). واقتصرت على التعريف اللغوي؛ لأن التعريف الاصطلاحي ساقه الشارح فلا حاجة لذكره خشية التكرار.

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١٠/١).

(٣) الجنس: بالكسر أعم من النوع وهو كل ضرب من الشيء، فالإبل جنس من البهائم، جمعه: أجناس. ينظر "القاموس المحيط" (١/٦٩١). وفي الاصطلاح: الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس. وإنما قال: (بمنزلة الجنس) ولم يقل: وهو جنس؛ لأن الحقائق: إما متحققة وموجودة في الخارج، أو اعتبارية غير موجودة في الخارج، والجنس يطلق على الأول حقيقة، وعلى الثاني مجازاً. لذا يقال للحقائق الاعتبارية: إنها بمنزلة الجنس؛ أي: أنها غير متحققة الوجود في الخارج. ينظر "الفتاوي شرح إيساغوجي" (ص ١٩)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦١-٦٢)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٧).

(٤) المهمل لغة: من أهمل الشيء: خلى بينه وبين نفسه، والمهمل خلاف المستعمل: المتروك ليلاً ونهاراً بلا رعاية ولا عناية. ينظر "لسان العرب" (١١/٧١٠)، و"مختار الصحاح" (١/٢٩١). واصطلاحاً: وهو ما ليس له معنى أصلاً. ينظر "التقرير والتحبير" (٣/٥٠).

(٥) من: جرت الموضع: سرت فيه وأجزته: خلفته وقطعته، وأجزته: أنفذته. لسان العرب (٥/٣٢٦).

(٦) في (أ): (غيره).

(٧) الفصل: كلي يقال على الشيء في جواب: أي شيء هو في ذاته. ينظر "الفتاوي شرح إيساغوجي" (ص ٢٤)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٢)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٧).

(٨) أي: المهمل والمجاز.

والمراد بالوضع^(١): تعينه للمعنى، بحيث يدل عليه من غير قرينة^(٢): فإن كان ذلك التعيين^(٣) من جهة واضع اللغة فوضع لغوي^(٤). وإن كان من الشارع فوضع شرعي^(٥). وإن كان من قوم مخصوص فوضع عرفي خاص^(٦)، وإلا فوضع عرفي عام^(٧).

والمعتبر في الحقيقة: هو الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة، وفي المجاز: عدمه^(٨)، فهما في الحقيقة من عوارض الألفاظ^(٩).

- (١) قال السبكي: (الوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى). جمع الجوامع (١/٢٦٤).
- (٢) فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلاً أو حساً أو عادة أو شرعاً، وهي إما خارجة عن المتكلم أو الكلام، فالتكلم كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾ [الأسراء: ٦٤] فالله تعالى لا يأمر بالمعصية، أو من الكلام كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾ [الكهف: ٢٩] فإن السياق وهو قوله: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا﴾ [الكهف: ٢٩] يخرج عن أن يكون للتخيير، ولا خلاف في أنه لا بد من القرينة، وإنما اختلفوا هل القرينة داخلية في مفهوم المجاز؟ وهو رأي البيهقيين، أو شرط لصحته واعتباره؟ وهو رأي الأصوليين. انظر "البحر المحيط" (١/٥٤٧). ويقول البخاري: (إن الحقيقة ترجح على المجاز؛ لعدم افتقارها إلى القرينة المخلة بالتفاهم لخفائها وعدم الاطلاع عليها). ينظر "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" (٢/٦٠).
- (٣) والسبب في انقسامها هذا هو أن الحقيقة لا بد لها من وضع، والوضع لا بد له من واضع، فمتى تعين نسبت إليه الحقيقة. كشف الأسرار للبخاري (١/٩٦).
- (٤) كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق. كشف الأسرار للبخاري (١/٩٦).
- (٥) كوضع الصلاة للأعمال والأقوال المخصوصة. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٢٧).
- (٦) العرف الخاص: هو ما يتعين ناقله. كتسمية أهل النحو للكلمة التي دلت على معنى مقترن بزمان بالفعل. حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٣٠١). مثاله: كوضع أهل النحو بأن الفعل: كلمة دلت على معنى في نفسها واقتربت بأحد الأزمنة الثلاثة. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٢٧)، و"قمر الأقيمار" (١/١٨٨).
- (٧) العرف العام: هو ما لم يتعين ناقله. حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٣٠١)، مثاله: كالدابة: لدوات الأربع. كشف الأسرار للبخاري (١/٩٦).
- (٨) أي: المعتبر في المجاز عدم الوضع في الجملة لا أن يكون موضوعاً لمعناه في شيء من الأوضاع المذكورة. قمر الأقيمار (١/١٨٩).
- (٩) قال البخاري: (والحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعاني ولهذا قالوا: الحقيقة لفظ استعمل في كذا، والمجاز لفظ استعمل في كذا). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/١١٣).

وَحُكْمُهَا: وَجُودُ مَا وُضِعَ لَهُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا.

وقد [توصف] ^(١) بهما المعاني ^(٢).

والاستعمال إما مجازاً أو على أنه من خطأ العوام (أ/ ٦١).

[حكم الحقيقة]

(وَحُكْمُهَا ^(٣)): وجود ما وضع له خاصاً ^(٤) كان أو عاماً ^(٥) فإن الحقيقة [تجمع] ^(٦) الخاص والعام جميعاً، فإن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله [تعالى] ^(٧): ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] خاص باعتبار الفعل وهو الركوع والزنا، وعام باعتبار الفاعل وهم المكلفون.

(١) في (ط): (يوصف).

(٢) (لأن بعض الناس قد يطلقون الحقيقة والمجاز على المعنى). شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٢٦).

(٣) الحكم لغة: القضاء، وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكماً و حكم له وحكم عليه. مختار الصحاح (١/ ٦٢). أما حكم الحقيقة فالمقصود به: وجود ما وضع له؛ أي: ثبوت ما وضع له اللفظ أمراً كان أو نهياً، خاصاً كان أو عاماً كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فإن كل واحد من النصين خاص في الأمور به والمنهي عنه، عام في الأمور والمنهي وهذا بلا خلاف. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٥٩). وللحكم إطلاقات متعددة: فيطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر؛ أي: نسبته إليه بالإيجاب أو السلب، وفي اصطلاح الأصول على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير، وفي اصطلاح المنطق على إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ويسمى تصديقاً، وفي اصطلاح الفقهاء على وصف الفعل سواء كان أثراً للخطاب كالوجوب والحرمة أم لم يكن كالنافذ واللازم والموقوف، وغير اللازم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ينظر "فتح الغفار" (ص ١٦).

(٤) الخاص عرفه البزدوي: (بكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد). أصول البزدوي (٦/ ١).

(٥) العام هو: (لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق بجميع ما يصلح له). شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٦).

(٦) في (أ): (تجتمع مع).

(٧) سقط من (أ).

وَأَمَّا الْمَجَازُ: فَاسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا.

[تعريف المجاز]

(وَأَمَّا الْمَجَازُ^(١)): فَاسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا^(٢) [أَي]^(٣): اسْمٌ لِكُلِّ لَفْظٍ^(٤) أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِأَجْلِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ وَغَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ.

واحترز به عن [مثل]^(٣) استعمال لفظ الأرض في السماء مما لا مناسبة بينهما^(٥)، وعن الهزل^(٦)، فإنه وإن أُريدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لَكِنْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا^(٧).

ولم يذكر قيد كونه عند قيام قرينة؛ لأن الغرض ههنا بيان المجاز بحسب إرادة المتكلم^(٨)، وقد تم به، والقرينة إنما يحتاج إليها لأجل فهم السامع، وهو أمر زائد على أنه سيأتي ذكرها في آخر بحث المجاز.

(١) المجاز لغة: (من جزت الموضوع: سرت فيه، وأجزته: خلفته، وقطعته وأجزته: أفذته). لسان العرب (٣٢٦/٥)

(٢) ينظر في تعريف المجاز "أصول السرخسي" (١/١٧٠)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١/٥٣٥).

(٣) سقط من (ط).

(٤) تفسير ل (ما).

(٥) لأن الأرض في غاية الانحطاط، والسماء في غاية الارتفاع ولأن ذلك غير مشهور. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٢٧)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٠٧)، و"شرح ابن العيني على المنار" (ص ١٠٧).

(٦) وهو ألا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد وهو أن يراد به أحدهما. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٩٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٩٣).

(٧) لأنه أُريدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٠٧).

(٨) لأن المتكلم هو الذي يقصد ما يريد، كمن يقول لصاحبه: هذا الوعد منك مجاز؛ أي: القصد منه الترويح دون التحقيق على ما عليه وضع الوعد في الأصل ولهذا يسمى مستعاراً؛ لأن المتكلم به استعاره. ينظر "أصول السرخسي" (١/١٧٠).

وأما المجاز^(١) بالزيادة^(٢) مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فيصدق عليه [أيضاً]^(٣) أنه أريد به غير ما وضع له؛ لأن ما وضع له هو التشبيه لا التأكيد والزيادة^(٤)، فيدخل في التعريف.

ولكن لا بد في تعريف الحقيقة والمجاز كليهما من قيد^(٥) الحيشية^(٦)؛ أي: من حيث إنه ما وضع له أو غير ما وضع له؛ لئلا ينتقض التعريفان طرداً^(٧) وعكساً^(٨)، فإن لفظ

(١) هنا اعتراض حاصله: إن المجاز بالزيادة يصدق عليه اسم المجاز ولا يدخل في التعريف، فأجاب: إن المجاز بالزيادة أيضاً استعمل في غير ما وضع له؛ لأن ما وضع له هو التشبيه لكنه استعمل في التأكيد والزيادة، فيدخل في التعريف.

(٢) لأن المجاز يكون بالزيادة وقد مثل لها بهذه الآية، ويكون بالحذف أو النقصان، كقوله تعالى: ﴿وَسَكَّلَ أَلْقَبَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فالمقصود به أهل القرية؛ لأن القرية لاتسأل. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٥٦٢/١).

(٣) في (أ) غير واضح.

(٤) نقل الزركشي آراء العلماء في بيان وجه المجاز بالزيادة في هذه الآية؛ فمنهم من قال: إن فيها ضرباً من ضروب التوكيد اللفظي، ففي الآية مبالغة في نفي مثل المثل كأنه قيل: ليس مثل مثله شيء، والمعنى ليس مثله والزيادة حقيقية. ومنهم من قال: إن الكاف لا يفيد بنفسه وما كان كذلك فلا يوصف بحقيقة أو مجاز، إنما الكلام المفيد هو الذي يوصف بهما، إلا إذا انضمت الكاف إلى مثله وجب أن تكون الجملة مجازاً. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٥٦٢/١).

(٥) هذا اعتراض آخر على تعريف الماتن للمجاز، ولكنه يمكن أن يجاب بما يأتي: إن الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعاريفها قيد الحيشيات سواءً أذكرت أم لم تذكر.

(٦) يعني أن الحيشيتين إنما هو كون اللفظ بحيث إذا استعمل في هذا كان حقيقة؛ لوضعه له عيناً وهو الوضع الحقيقي، وإن استعمل في غير ذلك كان مجازاً؛ لوضعه له بالنوع لا أنه في استعمال واحد يكون اللفظ حقيقة ومجازاً... فاستعمال الأسد يكون حقيقة من حيث إنه من أفراد الأسود من حيث إنه مدلول به على ذات الأسد، أما استعمال الأسد في الإنسان الشجاع من حيث إنه من أفراد الشجاع لا من حيث إنه مدلول به على ذاتيات الإنسان. ينظر "تيسير التحرير" (٣١٢/١، ٣٤٩).

(٧) الطرد: عرفه المحلي: (أي: الذي كلما وجد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود فيكون مانعاً. مثاله: الإنسان حيوان ناطق). ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢١٩/١).

(٨) العكس: عرفه المحلي: (أي: الذي كلما وجد المحدود وجد هو، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعاً). ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢١٩/١).

وَحُكْمُهُ: وَجُودٌ مَا اسْتَعِيرَ لَهُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا.

الصلاة في اللغة: للدعاء، وفي الشرع: للأركان المعلومة، فهي من حيث اللغة حقيقة في الدعاء؛ لأنه يصدق عليه [أنه]^(١) ما وضع له من حيث إنه ما وضع له، والمجاز في الأركان؛ لأنه غير ما وضع له من حيث إنه غير ما وضع له في الجملة.

ومن حيث الشرع حقيقة في الأركان؛ لأنها ما وضع له من حيث إنها ما وضع له، ومجاز في الدعاء؛ لأنه غير ما وضع له من حيث إنه غير ما وضع له في الجملة.

[حكم المجاز]

(وحكمه: وجود ما استعير^(٢) له خاصاً كان أو عاماً) يعني: أن المجاز كالحقيقة في كونه خاصاً وعماماً، وليس المراد بكون المجاز عاماً أن يعم جميع أنواع علاقاته جملة في لفظ، بأن يذكر اللفظ ويراد به حاله ومحلّه، وما كان عليه وما يؤول إليه، ولازمه وملزومه، وعلته ومعلوله، ونحو ذلك، بل أن يعم جميع أفراد نوع واحد^(٣) كما يراد بالصاع^(٤) جميع ما يحل فيه فيجوز ذلك عندنا^(٥).

(١) في (أ): (لأنها).

(٢) لأن المجاز هو استعارة لفظ للدلالة على معنى معين يريده المتكلم. أصول السرخسي (١/١٧٠).

(٣) قال الزركشي: (فالصحيح أنه يعم جميع أفراد ذلك المعنى لأن هذه الصيغ للعموم من غير فرق بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية أو المجازية). البحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٨٨).

(٤) والصاع قفيز بالحجازي، وهو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمتهما الأول، والآخر: أنه خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراقي وهو قول الشافعي رحمتهما، ويقدر بأربعة أمداد، والمد: هو ملء يد الرجل المتوسط. ينظر "المبسوط" (٣/٩٠)، و"المجموع" (٦/١٠٦).

ويقدر بالمكاييل الحديثة (بالغرام) بما يأتي: فعلى رأي أبي حنيفة وفقهاء العراق (٣٨٠٠) غرام، وعلى رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصاحبين (٢١٧٦) غرام، وفي تقدير آخر وهو الشائع أن الصاع (٢٧٥١) غرام. ينظر "الفقه الإسلامي وأدلته" (١/١٤٢-١٤٣).

(٥) أي: عند الحنفية، فذكر التفاضل: أن الضرورة لا تنافي العموم، بل العموم إنما يثبت إن استعمله المتكلم وأراد به المعنى العام ولا مانع لهذا؛ لأنه ما وجد في الاستعمال ضرورة، وهو أحد نوعي الكلام بل فيه من البلاغة ما ليس في الحقيقة، وهو في كلام الله تعالى كثير كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَآقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١] والله متعال عن العجز والضرورات. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٥٩-١٦٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا عُمُومَ لِلْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ عُمُومَ الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ لِكُونِهَا حَقِيقَةً، بَلْ لِدَلَالَةِ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ وَقَدْ كَثُرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟!

(وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا عموم للمجاز؛ لأنه ضروري) يصار إليه في الكلام عند تعذر الحقيقة، والضرورة تتقدر بقدرها، وترتفع بإثبات الخصوص، فلا يثبت العموم^(١).

(وإننا نقول: إن عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة، بل لدلالة زائدة على ذلك) كالألف واللام في المفرد الغير المعهود، ووقوع النكرة في سياق النفي^(٢)، ووصفها بصفة عامة^(٣)، وكون الصيغة صيغة جمع^(٤)، أو كون المعنى معنى الجمع^(٥)، فإذا وجدت هذه [الدلالات^(٦)]^(٧) في المجاز يكون أيضاً عاماً؛ إذ ليس كون الحقيقة شرطاً للعموم أو كون المجاز مانعاً [منه]^(٨).

(وكيف يقال: إنه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى) والله تعالى منزه عن الضرورة، لا يقال: إنَّ المقتضى^(٩) واقع في القرآن كثيراً مع أنه ضروري بالاتفاق بيننا

(١) لم يوجد في كتب الشافعية ما يدل على هذا القول، قال الزركشي: (وعزى صاحب "اللباب" من الحنفية القول بأنه لا عموم للمجاز للشافعي). "البحر المحيط في أصول الفقه" (١٨٨/٢). بل إن أغلب الحنفية ذكروا أنه منسوب للشافعي، أو لبعض الشافعية. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٥٩/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١٦١/١).

(٢) مثل: لا رجل في الدار.

(٣) مثل: والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً.

(٤) كجمع التفسير والسلامة. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٦٢/٢).

(٥) مثل: قوم وطائفة.

(٦) ينظر "أصول البزدوي" (٧٦/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٦٢/٢).

(٧) في (أ): (الدلالة).

(٨) في (ط): (عنه).

(٩) عرفه البخاري فقال: (زيادة على النص ثبتت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً أو نحوه). كشف الأسرار للبخاري (٣٦٥/٢). مثاله: كأن يقول: اعتق عبدك عني بألف، ومقتضاه هو البيع؛ لأن إعتاق الرجل عبده بوكالة غيره ونيابته يتوقف على جعله ملكاً له، وسبب الملك ههنا هو البيع بقرينة قوله: عني بألف، فيكون البيع لازماً متقدماً لمعنى الكلام، والاقتضاء هو دلالة هذا الكلام علي

وَلِهَذَا جَعَلْنَا لَفْظَ الصَّاعِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامًّا فِيمَا يَحُلُّهُ، ...

وبينكم . لأننا نقول: إنه من أقسام الاستدلال^(١) .

فالضرورة ثمة ترجع إلى المستدل لا إلى المتكلم، والمجاز من أقسام اللفظ، فلو كان ضرورياً لكانت الضرورة راجعة إلى المتكلم، والمتكلم هو الله تعالى منزه عنها، هكذا قالوا^(٢) .

والإنصاف أن المتكلم يتلفظ بالمجاز مع قدرته على الحقيقة لرعاية [بلاغية]^(٣) ومناسبات لم تكن في الحقيقة^(٤)، ولكنه ضروري بحسب السامع، بمعنى: أن السامع لا بد له أن يصرف أولاً إلى الحقيقة، فإذا لم يستقم حمله عليها فحينئذ يصرفه إلى المجاز^(٥) .

(ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه عاماً فيما يحلّه) أي: لأجل أن المجاز يكون عاماً^(٦) جعلنا لفظ الصاع في حديث رواه ابن عمر رضي الله عنه عن [رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم]^(٧) (أ/ ٦٢) وهو قوله: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين،

= البيع . شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٥٧) . وسيأتي بيانه بالتفصيل لاحقاً . وأخرج الشارح المقتضى؛ لأنه لازم عقلي غير ملفوظ فيقتصر على ما يحصل به صحة الكلام من غير إثبات العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة . ينظر "فتح الغفار" (ص ١٤٧) .

(١) لأن كلا المذهبين جعل المقتضى دليلاً للأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الرَّسْمِ﴾ [الاسراء: ٧٨] فالشافعية جعلوا المقتضى الوجوب في أول الوقت، بينما الحنفية جعلوا المقتضى الوجوب آخر الوقت، فمع اختلاف وقت الوجوب لكنهم اتفقوا على الاستدلال بالمقتضى، وسيأتي تفصيل ذلك . ينظر "اللمع في أصول الفقه" (١/ ١٦) .

(٢) قال بذلك صاحب "التوضيح" وغيره . ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ١٥٩) .

(٣) في (ط) : (بلاغات) .

(٤) ومن ضمن ذلك ما عد من عجيب بلاغة القرآن، وغريب مناسباته قول تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ﴾ مع أنه ليس للذل جناح . "قمر الأقطار" (١/ ١٩٢) .

(٥) لأن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز فرع فيه وخلف عنها، ولكونها أصلاً قدمت على المجاز، وكان العمل بها أولى من العمل به ما لم يوجد مرجح له فيصير إليه . ينظر "قواعد الفقه" (١/ ٥٩) ، و"شرح القواعد الفقهية" (١/ ١٣٣) .

(٦) مفعول ثاني لقوله: (لجعلنا) .

(٧) في (ط) : (الرسول عليه السلام) .

ولا الصاع بالصاعين^(١)، عاماً في كل ما يحل الصاع ويجاوره ؛ لأن الحقيقة ليست بمراعاة]... [اتفاقاً^(٢)، إذ نفس الصاع الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصاعين في الشريعة، فلا بد أن يكون مجازاً عما يحله^(٤).

فالشافعي رحمته الله يقدر لفظ الطعام فقط ؛ أي: لا تبيعوا الطعام الحال في الصاع بالطعام الحال في الصاعين ؛ لأن المجاز لا يكون إلا خاصاً^(٥).

ونحن نقدر كل ما يحل ؛ أي: لا تبيعوا الشيء المقدر بالصاع بالشيء المقدر بالصاعين، سواء كان طعاماً أو غيره، هذا ما قالوا^(٦).

وقد اعترض عليه في "التلويح"^(٧) بأن عدم القول بعموم المجاز افتراء على الشافعي رحمته الله لم نجده في كتبه^(٨).

(١) رواه الإمام أحمد في "مسنده" عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين ؛ فإني أخاف عليكم الرماء» والرماء: هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل قال: «لا بأس إذا كان يداً بيد». ينظر "المسند" (١٠٩/٢). قال الهيثمي: وفيه أبو جناب: واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ثقة ولكنه مدلس. ينظر "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (١١٣/٤)، و"نصب الراية" (٤٨/٤).

(٢) في (أ): (حقيقة).

(٣) أي: بالاتفاق بين أبي حنيفة والصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهم الله من جانب، والشافعية من الجانب الآخر. ينظر "أصول الشاشي" (٤٩/١)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٥٢٣/١).

(٤) أي: ما يحل في الصاع من أنواع المكيلات.

(٥) باعتبار أنه حقيقة عرفية عندما يطلق في العرف العام لفظ الطعام على بعض أفراد كالشعير، بحيث إذا أطلق العام لم يتبادر منه إلا ذلك الفرد فيخص بها. ينظر "أصول الفقه" المسمى "إجابة السائل شرح بغية الأمل" (٣٣٦/١).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٦١/٢).

(٧) التلويح: كتاب في أصول الفقه ألفه الإمام مسعود بن عمر التفتازاني، الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة المعروف بسعد الدين، شرح به كتاب "التوضيح" للإمام صدر الشريعة البخاري، ولد بتفتازان في صفر سنة (٧٢٢هـ) وأخذ عن أكابر أهل العلم، وشرع في التصنيف وهو في ست عشرة، أتم تصنيف "التلويح شرح التوضيح" في ذي القعدة سنة (٧٥٨هـ) في تركستان. ينظر "البدر الطالع" (٣٠٣/٢)، و"شذرات الذهب" (٣٢٠/٦).

(٨) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١٦١/١).

وَالْحَقِيقَةُ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسَمَّى ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ .

وأما تقدير الطعام في الحديث فبناء على أن الطعم علة لحرمة الربا عنده^(١)، فلا يحرم التفاضل في الجِص والنورة^(٢)، لا بناءً على أن المجاز لا يُعمُّ.

[علامة الحقيقة والمجاز]

(والحقيقة لا تسقط عن المسمى، بخلاف المجاز) [هذه]^(٣) علامة لمعرفة الحقيقة والمجاز، والمراد أن المعنى الحقيقي لا يسقط ولا ينتفي عما صدق عليه، بخلاف المعنى المجازي، فإنه يصح أن يصدق عليه ويصح أن ينفي عنه^(٤).

يقال للأب: أب، ولا يصح أن يقال: إنه ليس بأب^(٥)، بخلاف الجد فإنه يصح أن يقال: إنه أب، ويصح أن يقال: إنه ليس بأب^(٦).

وكذا الهيكل^(٧) المعلوم، يصح أن يقال عليه: إنه أسد ولا ينفي عنه، بأن يقال: إنه ليس بأسد^(٨)، بخلاف الرجل الشجاع، فإنه يصح أن يقال: إنه أسد، وأن يقال: إنه ليس بأسد^(٩).

(١) ينظر "البرهان في أصول الفقه" (١٣٨/٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣٩٠/٤).
 (٢) عند الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما عند الحنفية فالربا أيضاً يكون فيهما قياساً على الأصناف الستة. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣٩٠/٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣٥/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣٣/١)، و"تيسير التحرير" (٣٥/٢).
 (٣) سقط من (أ).

(٤) لأن: (ما كان حقيقة لشيء لا يجوز نفيه عنه بحال، وما كان مستعملاً بطريق المجاز لشيء يجوز نفيه). أصول السرخسي (١٣/١).

(٥) لأن المعنى هنا حقيقي، يقول البزدوي: (يقال للأب الأقرب: أب، فلا ينفي عنه بحال). أصول البزدوي (١٧٢/١).

(٦) والمعنى هنا مجازي، ويسمى الجد أباً ويصح نفيه. أصول البزدوي (١٧٢/١).

(٧) الهيكل: يعني الشكل أو الهيئة التي يكون عليها الأسد في العادة.

(٨) لأنه حقيقة فيه.

(٩) لأنه مجاز.

وَمَتَى أَمُكِنَ الْعَمَلُ بِهَا سَقَطَ الْمَجَازُ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ لِمَا يَنْعَقِدُ دُونَ الْعَزْمِ،

[المجاز لا يزاحم الحقيقة]

(ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز) هذا أصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الأحكام؛ أي: ما دام أمكن العمل بالمعنى الحقيقي^(١) سقط المعنى المجازي؛ لأنه مستعار، والمستعار لا يزاحم الأصل^(٢).

(فيكون العقد لما ينعقد دون العزم) أي: يكون العقد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] محمولاً على ما ينعقد وهو المنعقدة فقط؛ لأنه حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم، حتى [يشمل]^(٣) الغموس والمنعقدة جميعاً؛ لأنه مجاز والمجاز لا يزاحم الحقيقة^(٤).

وتحقيقه أن اليمين ثلاثة: لغو، وغموس، ومنعقدة.

فَاللَّغْوُ: أن يحلف على فعلٍ ماضٍ كاذباً ظاناً أنه الحق، ولا إثم فيه ولا كفارة^(٥).

والغموس: أن يحلف على فعلٍ ماضٍ كاذباً عمداً، وفيه الإثم دون الكفارة عندنا^(٦). وعند الشافعي رحمته الله فيه الكفارة أيضاً^(٧).

والمنعقدة: أن يحلف على فعلٍ آتٍ، فإن حنث فيه يجب الإثم والكفارة جميعاً بالاتفاق^(٨)؛ وذلك لأن الله تعالى ذكر هذه المسألة في [موضعين]^(٩)، فقال في سورة البقرة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وقال في

(١) والقاعدة تقول: (الأصل في الكلام الحقيقة). القواعد الفقهية (١/٥٩).

(٢) كما سيذكر من الأمثلة.

(٣) في (أ): (يشتمل).

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٧٤).

(٥) ينظر "بداية المبتدي" (١/٩٦).

(٦) ينظر "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/٢٦١).

(٧) ينظر "روضة الطالبين" (٣/١١).

(٨) ينظر "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٤/٣٠٤).

(٩) في (أ): (الموضعين).

وَالنِّكَاحُ لِلوِطْءِ دُونَ الْعَقْدِ.

سورة المائدة عوضه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩].

فالشافعي رحمته الله يقول بأن قوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ معناه، ومعنى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ واحد، فيشمل كلا الآيتين الغموس والمنعقدة جميعاً.

والمؤاخذه في المائدة مقيدة^(١) بالكفارة [فتحمل]^(٢) عليها المؤاخذه المطلقة^(٣) المذكورة في البقرة، فيكون الإثم والكفارة في كليهما، فيطبق بين الآيتين بهذا النمط^(٤).

ونحن نقول: إن معنى العزم والكسب مجاز في قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ والحقيقة هو المنعقدة فقط. فأية المائدة تدل على أن الكفارة في المنعقدة فقط^(٥)، بخلاف ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ في البقرة فإنه عام للغموس والمنعقدة جميعاً^(٦).

والمؤاخذه فيها مطلقة فتصرف إلى الفرد الكامل وهو المؤاخذه الأخروية، فيكون الإثم في الغموس والمنعقدة جميعاً^(٧). هذا هو غاية التحرير في هذا المقام، وسيجيء هذا في بحث المعارضة أيضاً إن شاء الله تعالى.

(والنكاح للوطء دون العقد) أي: يكون النكاح المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] محمولاً^(٨) على الوطء دون العقد، [فيشمل

(١) المقيد عرفه الآمدي بأنه: (اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف). الإحكام في أصول الأحكام (٦/٣).

(٢) في (أ): (فيحمل).

(٣) المطلق عرف بأنه: (هو الدال على الماهية بلا قيد). جمع الجوامع (٦٦/٢)، شرح منار الأنوار (ص ٧٨).

(٤) نقل الجويني أن الذي يراه الشافعي في هذه المسألة حمل المطلق على المقيد، ينظر "أصول الفقه (٢٨٩/١). وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في محله.

(٥) لدفع المؤاخذه عنها بالكفارة. ينظر "التقرير والتحبير" (١٢/٣).

(٦) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٠٩-١١٠).

(٧) ينظر "التقرير والتحبير" (١٢/٣).

(٨) خبر يكون الناقص.

الوطء الحلال والحرام، والوطء^(١) [بملك اليمين أيضاً؛ لأن النكاح في الأصل الضم^(٢)، وهو إنما يكون بالوطء^(٣)].

والعقد إنما (أ/٦٣) [يسمى^(٤) نكاحاً؛ لأنه سبب الضم، فمن حيث اللغة حقيقة النكاح الوطاء، والعقد مجاز، ومن حيث الشرع بالعكس.

فالشافعي رحمته الله حمل النكاح ههنا على معناه المتعارف^(٥) فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا^(٦).

ونحن نحمله على [حقيقته اللغوية]^(٧) [فثبت^(٨)] حرمة المصاهرة بالزنا^(٩).

- (١) سقط من (أ).
- (٢) يقال: تناكح الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض: إذا اختلط في تراها. ينظر "تاج العروس من جواهر القاموس" (١٩٦/٧).
- (٣) علل أغلب الحنفية أن لفظ النكاح إنما نحمله على الوطاء وهو أحق؛ لأن الاسم في أصل الوضع لمعنى الضم والالتزام، يقول القائل: أنكح الصبر؛ أي: التزمه وضمه إليك، ومعنى الضم في الوطاء يتحقق بما يحصل من معنى الاتحاد بين الواطئين عند ذلك الفعل ولهذا يسمى جماعاً، فكانت الحقيقة أولى عند الإطلاق. ينظر "أصول السرخسي" (١٩٩/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٢٥/٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١١٠).
- (٤) في (ط): (سمي).
- (٥) أي: العقد، حيث ذكر الإسنوي أن الشافعي وجمهور أصحابه ذهبوا إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء؛ لأنه لما ورد في القرآن مراداً به العقد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] وغير ذلك، ومراداً به الوطاء كقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والاشتراك مرجوح بالنسبة إلى المجاز، فوجب المصير إلى كونه في أحدهما مجازاً. ينظر "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" (١٩٠/١).
- (٦) ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٤١٢/١).
- (٧) في (أ): (حقيقة اللغة).
- (٨) في (ط): (فثبت).
- (٩) انظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٢٥/٢).

وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا مُرَادَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ،

[اجتماع الحقيقة والمجاز]

(ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد) من تنمة السابق؛ أي: يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمعنى المجازي حال كونهما مرادين [معاً]^(١) بلفظ واحد^(٢)، بأن يكون كل منهما متعلق الحكم، كأن تقول: لا تقتل الأسد، وتريد السبع والرجل الشجاع معاً، وإن كان اللفظ بالنظر إلى [هذا]^(٣) الاستعمال مجازاً^(٤).

وقد صححه الشافعي رحمته الله حيث يمكن الجمع بينهما^(٥) كما في هذا المثال، بخلاف ما إذا لم يمكن كالوجوب والإباحة في الأمر^(٦).

ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي [تكون]^(٧) الحقيقة من أفرادها^(٨) على سبيل عموم المجاز^(٩) كما سيأتي.

(١) سقط من (ط).

(٢) معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز: هو إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً، لا يكون اللفظ حقيقة ومجازاً، وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم إرادة الموضوع له. شرح التلويح على التوضيح (١٦٨/١).

(٣) في (أ): (هذه).

(٤) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١٦١/١).

(٥) نقل الغزالي عن الشافعي رحمته الله أنه قال: (اللفظ الذي يستعمل مجازاً في محل وحقيقة في محل يعم، كلفظ اللمس يحمل في نقض الطهارة على اللمس باليد والجماع). المنحول في تعليقات الأصول (١٤٧/١).

(٦) نقل الزركشي عن الإبياري أنه ذكر من فوائد الخلاف: أنه هل يصح أن يعلق الأمر بشيئين أحدهما على جهة الوجوب والآخر على جهة الندب كقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإن أتوا يقتضي وجوب إتمام الحج واستحباب إتمام العمرة إن قلنا بعدم وجوبها. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٥٠٧/١).

(٧) في (أ): (يكون).

(٨) كاستعمال الدابة عرفاً فيما يدب على الأرض.

(٩) كقولنا: رأيت أسداً يرمي، فهنا لا بد من الإتيان بالمجاز مع توفر القرينة الصارفة عن إرادة المعنى

ولا في امتناع استعماله في [المعنى]^(١) الحقيقي والمجازي معاً بحيث يكون اللفظ متصفاً بكونه حقيقة ومجازاً معاً.

وكذا لا نزاع في جواز اجتماعهما بحسب احتمال اللفظ إياهما، أو بحسب التناول الظاهري بشبهة من غير الإرادة كما سيأتي.

وإنما النزاع في إرادتهما معاً باستقلالهما، فعنده: يجوز^(٢). وعندنا: لا يجوز، فقيل: للاستحالة العقلية^(٣)، وقيل: لعدم العرف^(٤) والاستعمال^(٥).

= الحقيقي إلى المعنى المجازي، ووجود الداعي لذلك سواء كان لفظياً أو معنوياً. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٧٧/١).

(١) في (أ): (معنى).

(٢) نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه احتج في "شرح الإمام" للجمع بين الحقيقة والمجاز بقوله ﷺ: «صبوا عليه ذنوباً من ماء» من جهة أن صيغة الأمر توجهت إلى صب الذنوب، والقدر الذي يغمر النجاسة واجب في إزالتها، فتناول الصيغة لها استعمالاً للفظ في الحقيقة وهو الوجوب، والزائد على ذلك مستحب، فتناول الصيغة له استعمالاً في الندب وهو مجاز فيه، فقد استعملت صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها، ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٥٠٧/١).

ونقل الجويني أن هذا ظاهر اختيار الشافعي فإنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فقيل له: قد يراد بالملامسة الواقعة قال: هي محمولة على اللمس باليد حقيقة وعلى الوقوع مجازاً. انظر "البرهان في أصول الفقه" (٢٣٥/١). والحديث الذي سبق رواه البخاري (٥٦٧٩).

(٣) قال التفتازاني: (فيستحيل عقلاً وجود شخصين في مكان واحد يشغله كل واحد منهما بتمامه). شرح التلويح على التوضيح (١٦٣/١).

(٤) قال اللكنوي: (فإن العرف شاهد بأن اللفظ إذا استعمل بلا قرينة صارفة يتبادر منه المعنى الموضوع له لا غير، وإن كانت قرينة صارفة يتبادر غير الموضوع له لا هو). قمر الأقطار (١٩٥/١).

(٥) علل النسفي ذلك بقوله: (لاستحالة أن يكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه مستعاراً في موضع آخر غير موضوعه في حالة واحدة، بل إذا أريد أحدهما تنحى الآخر). كشف الأسرار (٢٥١/١).

كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الثَّوبُ الْوَاحِدُ عَلَى اللَّابِسِ مُلْكًا وَعَارِيَةً فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، ...

والمصنف رحمته أورد في ذلك تمثيلاً تشبيهاً للمعقول بالمحسوس فقال: (كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية^(١) في زمان واحد) يعني: أن اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص، والمجاز كالثوب المستعار، والحقيقة كالثوب المملوك، فكما أن استعمال الثوب الواحد [في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعاً محال، كذا استعمال اللفظ الواحد]^(٢) بطريق الحقيقة والمجاز محال^(٣).

والأوضح في المثال أن يقول: كما استحال أن يلبس الثوب الواحد اللابسان أحدهما بطريق الملك والآخر بطريق العارية؛ ليكون اللفظ بمنزلة اللباس، والمعنيان بمنزلة [اللابسين]^(٤)، والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية.

ولا يقال: أن الراهن إذا استعار الثوب [المرهون من المرتهن ولبسه يصدق عليه بطريق الملك والعارية جميعاً].

لأننا نقول: إن لبسه هذا ليس بطريق العارية؛ لأن المرتهن لم يملك الثوب^(١) حتى يعيره الراهن، ولكنه بطريق الملك؛ لأن حق المرتهن كان مانعاً، فإذا أزاله عاد حق المالك إلى أصله^(٥). ويمكن أن يكون بطريق العارية فقط؛ لأنه لا تظهر ثمرة الملك فيه من البيع والهبة وغيره.

ثم شرع المصنف في تفرعات هذه المسألة فقال:

(١) يقال: أعاره الشيء إعاره وعارة: أعطاه إياه عارية، واستعار: طلب العارية، واستعاره الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه. لسان العرب (٤/٦١٨)، المعجم الوسيط (٢/٦٣٦). وفي الاصطلاح: (تمليك المنافع مجاناً). الدر المختار (٥/٦).

(٢) سقط من (ط).

(٣) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٦٣)، و"تيسير التحرير" (٢/٣٨).

(٤) في (أ): (اللابسان). وما في (ط): أصح؛ لأنه مضاف إليه.

(٥) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١١٠).

حَتَّى قُلْنَا إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْمَوَالِي لَا تَتَنَاوَلُ مَوَالِي الْمَوَالِي، وَإِذَا كَانَ لَهُ مُعْتَقٌ وَاحِدٌ
يَسْتَحِقُّ النَّصْفَ،

[التفريع الأول]: (حتى قلنا: إن الوصية^(١) للموالي^(٢) لا [تتناول]^(٣) موالي الموالي،
وإذا كان له معتق واحد يستحق النصف) وتحقيقه^(٤): أن لفظ المولى مشترك^(٥) بين
المعتق^(٦) بلا واسطة^(٧)، والمعتق^(٨) بواسطة^(٩) وقد يطلق على معتق المعتق مجازاً، وكذا
معتق المعتق مجازاً.

(١) الوصية لغة: ما أوصيت به، ووصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيضاء، وفي التنزيل: ﴿فَمَنْ
خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾ [البقرة: ١٨٢] وهو وصي فعيل بمعنى مفعول، والجمع الأوصياء، وأوصيت إليه
بمال: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه. ينظر "لسان العرب" (٣٩٤/١٥)، و"المصباح
المنير" (٦٦٢/٢). وفي الاصطلاح: (ما أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته أو في مرضه
الذي مات فيه). بدائع الصنائع (٣٣٣/٧).

(٢) قال الفراء: الموالي ورثة الرجل وبنو عمه، والولي والمولى واحد في كلام العرب، ويأتي المولى
على ستة أوجه: المولى ابن العم والعم، والأخ، والابن، والعصبات كلهم، والمولى الناصر،
والمولى الولي الذي يلي عليك أمرك، قال: ورجل ولاء وقوم ولاء في معنى ولي وأولياء؛ لأن
الولاء مصدر، والمولى: مولى الموالات؛ وهو الذي يسلم على يدك ويواليك، والمولى: مولى
النعمة وهو المعتق، أنعم على عبده بعثقه، والمولى المعتق؛ لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك
أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له. ينظر "لسان العرب" (٤٠٨/١٥ - ٤٠٩).

(٣) في (أ): (يتناول).

(٤) التحقيق: من حقق قوله وظنه تحقيقاً؛ أي: صدقه، وكلام محقق؛ أي: رصين. مختار الصحاح
(٦٢/١).

(٥) المشترك لغة: من اشترك الرجلان وشاركاً وشارك أحدهما الآخر. لسان العرب (٤٤٨/١٠).
وفي الاصطلاح: عرفه الشاشي بأنه: (ما وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة الحقائق). مثاله:
قولنا: جارية فإنها تناول الأمة والسفينة. ينظر "أصول الشاشي" (٣٦/١). وعرفه المحلي بأنه:
(اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي). شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٢/١).

(٦) المعتق: اسم فاعل من الفعل (أعتق) أي: هو الذي قام بالإعتاق.

(٧) أي: ليس بين المعتق والمعتق؛ أي: ثالث إنما مباشرة.

(٨) المعتق: اسم مفعول من الفعل (أعتق) أي: هو الذي وقع عليه الإعتاق.

(٩) أي: إن المعتق الأول أعتق شخصاً آخر، فصار الآخر معتقاً بواسطة مقارنة بالمعتق الأصلي.

وَلَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْخَمْرِ بِالْخَمْرِ،

فإذا أوصى رجل لمواليه وله معتق ومعتق جميعاً [تبطل] ^(١) الوصية ما لم يبين أحدهما ؛ دفعاً للاشتراك ^(٢). وإن لم يكن له معتق - بكسر التاء - بل معتق، ومعتق المعتق - على ما هو وضع مسألة المتن - يستحق المعتق، ولا يستحق معتق المعتق؛ لأن المولى حقيقة في المعتق ^(٣)، ومجاز في معتق المعتق ^(٤)، فلا يجتمع المجاز مع الحقيقة. فإن كان له معتق واحد يستحق نصف الثلث؛ لأن الوصية إنما [تنفذ] ^(٥) في الثلث ^(٦).

وأقل الجمع في الوصية اثنان ^(٧)، فيكون النصف الباقي من الثلث مردوداً إلى ورثة الموصي، ولا يكون لمعتق المعتق شيء، إلا إذا لم يكن [..] ^(٨) المعتق بلا واسطة. فحينئذ يستحق معتق المعتق ما أوصى به ^(٩) (أ/٦٤).

[التفريع الثاني]: (ولا يلحق غير الخمر بالخمير) تفريع ثان وعطف على قوله: (إن الوصية). يعني: لا يلحق غير الخمر [..] ^(١٠) من أخواتها وهي الطلاء ^(١١) ونقيع التمر،

(١) في (أ) : (يبطل).

(٢) علل الكاساني ذلك فقال: (لأن الجهالة التي لا يمكن استدراكها تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له فلا تفيد الوصية). بدائع الصنائع (٣٤٢/٧).

(٣) قال السرخسي: (لأن الاسم للمعتقين حقيقة باعتبار أنه باشر سبب إحيائهم بإحداث قوة المالكية فيهم بالإعتاق؛ لأن الحرية حياة والرق تلف حكماً، فكانوا منسوبين إليه بالولاء حقيقة كنسبة الولد إلى أبيه). أصول السرخسي (١٧٣/١).

(٤) لأنه بالإعتاق الأول جعله بحيث يملك اكتساب سبب الولاء وهو الإعتاق، فيكون متسبباً في الولاء الثاني من هذا الوجه. أصول السرخسي (١٧٤/١).

(٥) في (أ) : (ينفذ).

(٦) ينظر "المسوط" (١٢٨/٢٨).

(٧) لأن لهما حكم الجمع في الوصية كما في الميراث. تيسير التحرير (٣٩/٢).

(٨) في (أ) : (له).

(٩) علل اللكنوي ذلك فقال: (لأن الحقيقة متعذرة فيحمل على المجاز). قمر الأرقام (١٩٧/١).

(١٠) في (أ) : (بها).

(١١) يقول الحصكفي: (ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وسمي بالطلاء؛ لقول عمر رضي الله عنه:

ما أشبه هذا بطلاء البعير، وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان). الدر المختار (٤٥١/٦).

وَلَا يُرَادُ بَنُو بَنِيهِ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَبْنَائِهِ،

ونقيع الزبيب، ونحوه من سائر المسكرات بالخمر، من حيث الحرمة وإيجاب الحد؛ فإن في الخمر يجب الحد بشرب قطرة منها، و[تحرم]^(١) قطرة منها من غير أن يصل إلى حد السكر، وغيرها لا يحرم^(٢) ولا يستوجب الحد ما لم يسكر^(٣).

والخمر: هو النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فإن لم يكن نبيئاً بل مطبوخاً أو كان من غير العنب، كالتمر والحنطة والعسل والزبيب المنقع في الماء لا يسمى خمراً ولا يأخذ حكمها.

والشافعي رحمته الله يسمي كلها خمراً، باعتبار أنه مشتق من مخامرة العقل، وهو [يعم]^(٤) الكل^(٥).

[التفريع الثالث]: (ولا يراد بنو بنيه في الوصية لأبنائه) عطف على ما سبق وتفريع ثالث؛ أي: إذا أوصى أحد لأبناء زيد، وله بنون وبنو بنين يدخل في الوصية الأبناء ولا يدخل فيه أبناء الأبناء؛ لأن لفظ الابن حقيقة في الابن، ومجاز في ابن الابن فلا يجتمع مع الحقيقة^(٦).

وقال^(٧): يدخل أبناء الأبناء أيضاً؛ لأن اللفظ يطلق عليهم فيتناولهم باعتبار الظاهر^(٨).

(١) في (أ): (يحرم).

(٢) أما إذا غلى واشتد وقذف حرم اتفاقاً، وإلا لم يحرم اتفاقاً. ينظر "الدر المختار" (٤٥٢/٦).

(٣) ينظر "المبسوط" (١٥/٢٤).

(٤) في (أ): (نعم).

(٥) قال الشيرازي: (واسم الخمر يقع على كل مسكر، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام...» واستدل أيضاً بأدلة أخرى على ذلك. ينظر "المهذب" (٢/٢٨٦)، والحديث المتقدم رواه مسلم (٢٠٠٣) وغيره بعدة طرق.

(٦) ينظر "بدائع الصنائع" (٣٤٤/٧).

(٧) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٨) ينظر "بدائع الصنائع" (٣٤٥/٧).

وَلَا يُرَادُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛

[التفريع الرابع]: (ولا يراد [اللمس]^(١) باليد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]) عطف على ما قبله وتفريع رابع؛ وذلك لأن ﴿لَمَسْتُمُ﴾ حقيقة في اللمس باليد، ومجاز في الجماع. فالشافعي رحمته الله يقول: إن [كليهما]^(٢) مراد ههنا^(٣)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فإن كان اللمس باليد فالتيمم فيه لأجل الحدث، فيكون لمس النساء ناقضاً للوضوء^(٤)، وإن كان اللمس بالجماع فالتيمم فيه لأجل الجنابة، فيحل تيمم الجنب بهذه الآية^(٥).

ونحن نقول: إن المجاز ههنا مراد بالإجماع بيننا وبينكم^(٦)، فلا يجوز أن تراد الحقيقة أيضاً؛ لاستحالة الجمع بينهما^(٧)، فلا يكون اللمس باليد ناقضاً للوضوء حتى يكون التيمم خلفاً عنه، بل إنما هو خلف عن الجنابة فقط.

(١) في (أ): (المس).

(٢) في (أ): (كلاهما). المعروف أن اسم إن منصوب، لكن ربما على لغة القصر أو خطأ من الناسخ.

(٣) وعليه يدل كلام الشافعي؛ لأنه لما تمسك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقل: أراد بالملامسة الواقعة، فقال: أحمله على الجنس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازاً. البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٩٧).

(٤) ينظر "الأم" (١/١٥)، و"المجموع" (٢/٤٩).

(٥) لكن الظاهر من كلام النووي أن التيمم من الجنابة ثبت بدليل آخر فقال: ويجوز التيمم عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض؛ لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه. ولأنه طهارة عن حدث فجاب عنها التيمم كالوضوء. المجموع (٢/٢٣٧).

(٦) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٦٣).

(٧) لأن المصير إلى المجاز لا يجوز إلا عند تعذر الحقيقة، كما أن المصير إلى الخلف لا يجوز إلا عند فوات الأصل، ولهذا لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز. كشف الأسرار للبخاري (٢/١١٣).

لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ فِيمَا سِوَى الْأَخِيرِ، وَالْمَجَازُ فِيهِ مُرَادٌ، فَلَمْ يَبْقَ الْآخِرُ مُرَاداً، وَفِي
الِاسْتِثْمَانِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَالْمَوَالِي يَدْخُلُ الْفُرُوعُ ؛

فالأمثلة [الثلاثة]^(١) الأول، الحقيقة [فيه]^(٢) متعينة فلا يصار إلى المجاز، والمثال
الأخير المجاز فيه متعين فلا يصار إلى الحقيقة، وهذا معنى قوله: (لأن الحقيقة فيما
سوى الأخير، والمجاز فيه مراد، فلم يبق الآخر مراداً) أي: المعنى الحقيقي في الأمثلة
الثلاثة الأول، والمعنى المجازي في المثال الأخير مراد^(٣)، فلم يبق المعنى الآخر؛
أعني: المجاز في الأول والحقيقة في [الأخير]^(٤) مراداً^(٥) على ما حررناه^(٦).

[اعتراضات]

ولما فرغ [المصنف]^(٧) عن التفريعات، شرع في رد اعتراضات ترد على هذه
القاعدة، فقال:

[الاعتراض الأول] (وفي الاستئمان على الأبناء والموالي [تدخل]^(٨) الفروع) جواب
سؤال مقدر تقريره أن يقال: إذا استأمن الحربي من الإمام وقال: أمنونا على أبنائنا

(١) في (أ) : (ثلاثة).

(٢) في (أ) : (فيها).

(٣) قال السرخسي: (لأنه إذا حمل على المس باليد كان تكراراً لنوع حدث واحد، وإذا حمل على
المجاعة كان بياناً لنوعي الحدث وأمرأً بالتيمة لهما، فيكون أكثر فائدة مع أنه معطوف على ما سبق،
والسابق ذكر نوعي الحدث فإن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: وأنتم محدثون، ثم قال
تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ
يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فبدلالة محل الكلام يتبين أن المراد الجماع دون المس باليد). أصول
السرخسي (١/١٩٦).

(٤) في (أ) : (الآخر)

(٥) مفعول به للفعل يبق.

(٦) حرره: أعتقه، ويقال: حرر رقبة الولد: أفرده لطاعة الله وخدمة المسجد، قال تعالى على لسان
امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] والكتاب أصلحه و جود خطه.
ينظر "المعجم الوسيط" (١/١٦٥).

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (أ) : (يدخل).

لَأَنَّ ظَاهِرَ الْأَسْمِ صَارَ شُبْهَةً فِي حَقْنِ الدَّمِ، لَا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْإِرَادَةِ بِخِلَافِ
الِاسْتِثْمَانِ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، حَيْثُ لَا يَدْخُلُ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ؛ لِأَنَّ ذَا بَطْرِيْقِ
التَّبَعِيَّةِ، فَيَلِيْقُ بِالْفُرُوعِ دُونَ الْأَصُولِ،

وموالينا؛ يدخل في الأبناء أبناء الأبناء، وفي الموالي موالى الموالى، مع أن أبناء الأبناء
مجاز في لفظ الابن، وموالى الموالى مجاز في الموالى، فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز.
فأجاب: بأنه [إنما تدخل الفروع]^(١) في هذا الاستثمان.

(لأن ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم، لا أنه يدخل في الإرادة) فالإرادة بالذات
إنما هو للأبناء والموالى بلا واسطة، ولكن لما كان لفظ الأبناء يتناول ظاهراً لأبناء الأبناء
في قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦-٣٦].

وكذا [لفظ]^(٢) الموالى يطلق عرفاً على موالى الموالى، فلاجل الاحتياط في حفظ
الدم يدخلون بلا إرادة^(٣).

ويرد على هذا (أ/ ٦٥) الجواب اعتراض: وهو أنه ينبغي أن يعتبر مثل هذه الشبهة
لأجل الاحتياط في حفظ الدم، فيما إذا استأمن على الآباء والأمهات فيدخل فيه الأجداد
والجدات؛ لأن لفظ الآباء والأمهات أيضاً يتناول بظاهر الاسم الأجداد والجدات.

فأجاب المصنف عنه بقوله: (بخلاف الاستثمان على الآباء والأمهات، حيث لا يدخل
الأجداد والجدات؛ لأن ذا بطريق التبعية، فيليق بالفروع دون الأصول) يعني: إن هذا تناول
الظاهري إنما هو بطريق التبعية للمذكور، فيليق هذا بأبناء الأبناء وموالى الموالى؛ لأنهم
فروع في الاطلاق والخلقة جميعاً، دون الأجداد والجدات؛ لأنهم وإن كانوا فروعاً للآباء
والأمهات في إطلاق اللفظ ولكنهم أصول في الخلقة، فكيف يتبعونهم في اللفظ^(٤).

(١) في (أ): (يدخل الفرع).

(٢) في (أ): (اللفظ).

(٣) يقول البزدوي: (إن الحقيقة تقدمت على المجاز في الإرادة فبقي مجرد صورة الاسم شبهة فيثبت
الأمان به؛ لأن الشبهة كافية لحقن الدم). كشف الأسرار للبخاري (٧٩/٢).

(٤) يقول النسفي: (ولأن فيه جعل الأصل تبعاً والتبع أصلاً وهو عكس المعقول ونقض الأصول).

"كشف الأسرار" (١/٢٤٠-٢٤١).

وإنما [تسري]^(١) الكتابة إلى أبيه فيما إذا اشترى المكاتب^(٢) أباه، لا لأنه دخول بالتبعية؛ لأنه ليس ههنا لفظ يدخل فيه تبعاً، بل تحقيقاً للصلة والإحسان^(٣).

فإن الحر إذا اشترى أباه يكون حراً عليه بحق الأبوة، فإذا اشترى المكاتب أباه يصير مكاتباً عليه؛ [لتتحقق]^(٤) صلة كل واحد على حسب حاله.

وأما^(٥) حرمة نكاح الجدات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فبالإجماع^(٦)، أو دلالة النص^(٧)، أو جعل الأمهات بمعنى الأصول ثمة للاحتياط^(٨).

(١) في (أ): (يسري).

(٢) أجب هنا عن سؤال يرد عليه: إذا لم يدخل الآباء والأجداد فكيف تسري الكتابة إلى أب المكاتب مع أنه أصل المكاتب؟ ويعرف المكاتب بأنه: (العبد الذي يكتاب على نفسه بشمته فإن سعى وأداه عتق). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/١٧٠).

(٣) لأنه لو لم يحكم هناك بكتابته تبعاً يلزم أن يكون الأب مملوكاً لابنه، وهو شنيع جداً أو لا طريق له إلى الاستخلاص). كشف الأسرار للبخاري (٢/٨١).

(٤) في (ط): (ليتحقق).

(٥) وهنا أيضاً أجب على سؤال يرده: كيف دخلت الجدات في التحريم وهن من الأصول؟

(٦) حرمت الجدات بدليل الإجماع؛ إذ الأمهات هن الأصول، وهو حقيقة معنى هذا الاسم، وذلك يجمع الكل إلا أن إطلاق الاسم في الأم الأدنى دون غيرها لدليل العرف، فعلى هذا يتناول النص الجدات حقيقة. انظر "المبسوط" (٤/١٩٨).

(٧) تعريفها: هي ما ثبتت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي. أصول السرخسي (١/٢٤١). أما الاستدلال بها فقال الكاساني: (لأن الله تعالى حرم العمات والخالات وهن أولاد الأجداد والجدات، فكانت الجدات أقرب منهن، فكان تحريمهن تحريماً للجدات من طريق الأولى، كتحریم التأنيف نصاً يكون تحريماً للتشم والضرب دلالةً، وعليه إجماع الأمة أيضاً). بدائع الصنائع (٢/٢٥٧).

(٨) لأن الأم هي الأصل لغة، يقال لمكة: أم القرى، فيتناول النص لهن حقيقة. فكأنه قال: أمنوني على أصولي. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١١٤).

وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْمَلِكِ، وَالْإِجَارَةَ، وَالِدُّخُولِ حَافِيًا، وَمُنْتَعَلًا، فِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ، بِاعْتِبَارِ عُمُومِ الْمَجَازِ وَهُوَ الدُّخُولُ، وَنِسْبَةِ السُّكْنَى فِي الثَّانِي،

[الاعتراض الثاني]: (وإنما يقع على الملك والإجارة، والدخول حافياً أو منتعلاً، فيما إذا حلف: لا يضع قدمه في دار فلان) جواب سؤال [آخر]^(١) تقريره: أنه إذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان، فإن حقيقة وضع القدم في الدار أن يكون حافياً، ومجازه أن يكون منتعلاً، وقد قلتم: إنه يحث بكلا الأمرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأيضاً إن حقيقة (دار فلان) أن تكون بطريق الملك له، ومجازه أن يكون بطريق الإجارة والعارية له، وقد قلتم: [إنه]^(٢) يحث بكلا الأمرين، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز من وجه آخر.

فأجاب [عنه]^(١): بأنه إنما يقع هذا الحلف على الملك والإجارة جميعاً^(٣).

وكذا على الدخول حافياً [أو]^(٤) منتعلاً في قوله: لا يضع قدمه في دار فلان.

(باعتبار عموم المجاز، وهو الدخول [في الأول]^(١) ونسبة السكنى [في الثاني]^(١)) فيراد من قوله: لا يضع قدمه لا يدخل، وهو معنى مجازي شامل للدخول حافياً [أو]^(٥) منتعلاً، فيحث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز^(٦)، وهذا إذا لم [تكن]^(٧) له نية، [فإن كانت]^(٨) له نية، فعلى ما نوى حافياً أو منتعلاً ماشياً أو

(١) سقط من (ط).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "تيسير التحرير" (٣٩/٢).

(٤) في (أ): (و).

(٥) في (أ): (و).

(٦) قال البخاري: (وإنما حملناه على معنى المجاز؛ لأن معناه الحقيقي مهجور، إذ ليس المراد أن ينام ويضع القدمين في الدار وباقي الجسد يكون خارج الدار، وفي العرف صار عبارة عن لا يدخل).

التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/١٦٣).

(٧) في (أ): (يكن).

(٨) في (أ): (وان كان).

راكباً^(١). وإن وضع القدم فقط من غير [دخول]^(٢) لم يحنث؛ لأنه حقيقة مهجورة لا تعمل^(٣). ويراد من قوله: في دار فلان: في سكنى فلان، وهو معنى مجازي شامل للملك [والإجارة]^(٤) والعارية. فيحنث بعموم المجاز^(٥)، لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز. لكن يرد عليه: أنه ذكر في "الفتاوى"^(٦): أنه إن لم تكن تلك الدار سكنى لفلان، بل كانت ملكاً عاطلة عن [سكونته]^(٧) يحنث أيضاً^(٨)، إلا أن يقال: السكنى أعم من أن يكون تحقيقاً أو تقديراً^(٩).

(١) ينظر "المبسوط" للشيباني (٢٦٩/٣)، و"أصول السرخسي" (١٧٤/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٦٢/١).

(٢) في (أ): (الدخول).

(٣) فإن إرادة وضع القدم مهجورة عادة، وهي القسم الثالث من أقسام الحقيقة، أما الأول: فهي المتعذرة: مثالها: أن يحلف الرجل ألا يأكل من هذه الشجرة، فيتعذر أكل الشجرة، وإنما ينصرف إلى ثمرتها، والثاني: المستعملة، فيصار في المتعذرة والمهجورة إلى المجاز بالاتفاق، وفي المستعملة خلاف سيأتي بيانه لاحقاً. ينظر "أصول الشاشي" (٤٩/١).

(٤) سقط من (أ).

(٥) لأن الدار المسكونة بالإجارة والإعارة تضاف إلى المستأجر والمستعير عرفاً وعادة، والدليل عليه أيضاً ما روي عن رسول الله ﷺ أنه مر بحائط فأعجبه، فقال: لِمَ هذا؟ فقال رافع بن خديج: لي يا رسول الله استأجرته، أضافه إلى نفسه ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ، فقد ثبتت الإضافة عرفاً وشرعاً. بدائع الصنائع (٣٨/٣). والحديث المتقدم رواه الطبراني في "الكبير" (٢٦٣/٤).

(٦) ذكر ابن ملك أنها "الفتاوى الخانية". ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١١٥). فذكر قاضي خان: أنه إذا حلف لا يدخل داراً يملكها فلان، ولكن المالك لا يسكنها فيحنث أيضاً. ينظر "فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" (٦٠٢/١). ولكن لانستبعد أن يكون المقصود بقوله (الفتاوى): الفتاوى التي صنفها أهل بلد الشارح الملا جيون (الهند) معاصرة لزمّن الشارح، فتكون الفتاوى الهندية أيضاً، ينظر "الفتاوى الهندية" (٧٥/٢).

(٧) في (ط): (السكنى).

(٨) فإنها وإن كانت عاطلة عن السكنى لكنها منسوبة إليه. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١١٥).

(٩) قال اللكنوي: (بأن يتمكن من السكنى تمكناً تاماً، بخلاف ما إذا استأجر الدار، ولم يسكنها، فلا يحنث الحالف بالدخول فيها؛ لأن التمكّن هنا ضروري بضرورة العقد، وليس تاماً). قمر الأقمار

وَإِنَّمَا يَحْنُثُ إِذَا قَدِمَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ حُرٌّ يَوْمَ يَقْدُمُ فُلَانٌ» لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ: الْوَقْتُ، وَهُوَ عَامٌّ،

[الاعتراض الثالث]: (وإنما يحنث إذا قدم ليلًا أو نهارًا في قوله: عبده حرٌّ يوم يقدم فلان) جواب سؤال آخر تقريره: أنه إذا حلف أحد فقال: عبدي حر يوم يقدم فلان، فالיום: حقيقة في النهار، ومجاز في الليل، وأنتم جمعتم بينهما وقلتم: إنه إن قدم فلان ليلًا أو نهارًا يعتق العبد.

فأجاب: بأنه إنما يحنث في هذا المثال بالقدم ليلًا أو نهارًا.

(لأن المراد باليوم: الوقت، وهو عام) أي (أ/٦٦): الوقت معنى مجازي شامل للنهار والليل فيحنث [باعتبار عموم] ^(١) المجاز ^(٢) لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز. وقيل ^(٣): [هو] ^(٤) مشترك بين النهار وبين مطلق الوقت، فأريد ههنا معنى الوقت. وبالجملة: لا بد ههنا من بيان ضابطة، يعرف بها أنه في أي موضع يراد به النهار، وفي أي موضع يراد به الوقت.

ف قيل ^(٥): إذا كان الفعل ممتدًا ^(٦) يراد به النهار؛ لأنه زمان ممتد يصلح أن يكون معياراً للفعل، وإن كان غير ممتد ^(٧) يراد به الوقت المطلق؛ لأنه يكفي لذلك الفعل جزءً من الوقت ^(٨).

(١) في (أ): (بعموم).

(٢) فإنه يراد به مطلق الوقت مجازاً فيتناول الليل والنهار؛ عملاً بعموم المجاز. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٨٠).

(٣) القائل به ابن مازة البخاري الحنفي صاحب "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، وينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١١٥).

(٤) في (أ): (انها).

(٥) وهو قول غالبية الحنفية من الفقهاء والأصوليين. وهو الأرجح على قول ابن نجيم؛ لأن المجاز خير من الاشتراك. ينظر "فتح الغفار" (ص ١١٥)، و"كشف الأسرار" للنسفي (١/٢٤٣).

(٦) الممتد: ما يصح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق. البحر الرائق (٣/٢٩٨).

(٧) كالطلاق والتزوج والكلام والعناق والدخول والخروج. البحر الرائق (٣/٢٩٨).

(٨) ينظر "فتح الغفار" (ص ١٥٥)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/٢٤).

وَأِنَّمَا أُرِيدَ النَّذْرُ وَالْيَمِينُ فِيمَا إِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ رَجَبٍ وَنَوَى بِهِ الْيَمِينَ» ؛

ولكنهم اختلفوا في أنه أيُّ فعل يعتبر في هذا الباب المضاف إليه أو العامل؟

فالمضابطة: أنه إذا كانا ممتدين مثل: أمرك بيدك يوم يركب زيد^(١)، يراد باليوم النهار، وإن كانا غير ممتدين مثل: عبدي حر يوم يقدم فلان^(٢)، يراد باليوم الوقت، وإن كان أحدهما ممتداً دون الآخر مثل: أمرك بيدك يوم يقدم فلان^(٣)، أو أنت طالق يوم يركب زيد^(٤)، فالمعتبر هو العامل دون المضاف إليه بالاتفاق^(٥).

[الاعتراض الرابع]: (وإنما أريد النذر واليمين فيما إذا قال: لله عليّ صوم رجب)

جواب سؤال آخر تقريره أن يقال: إذا قال شخص: لله عليّ صوم رجب، ونوى به النذر واليمين، أو نوى اليمين فقط، ولم يخطر بباله النذر فإنه يكون نذراً ويميناً معاً، والنذر معناه الحقيقي، واليمين معناه المجازي فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز معاً. حتى قيل: يلزم بفواته القضاء للنذر والكفارة لليمين^(٦).

ولهذا قيل: إنه ينبغي أن يقرأ رجب غير منون؛ ليكون المراد رجب هذه السنة^(٧)؛ لتظهر ثمرته في الفوات^(٨)، بخلاف ما إذا كان رجباً من العمر، بأنه لا تظهر ثمرته إلا عند الموت بالإيضاء بالفدية^(٩).

(١) فإن الأمر والركوب ممتدان.

(٢) فإن حرية العبد وقدم فلان غير ممتدين.

(٣) فإن الأمر ممتد والقدم غير ممتد.

(٤) فإن الطلاق غير ممتد والركوب ممتد.

(٥) ينظر "تبيين الحقائق" (٢/٢٠٧)، و"البحر الرائق" (٣/٢٩٨).

(٦) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٦٧).

(٧) لأن المراد رجب بعينه؛ أي: الذي يأتي عقب اليمين. شرح التلويح على التوضيح (١/١٦٧).

(٨) فعليه أن يصومه، وإن لم يصمه فعليه القضاء، وكذلك إن أظفر فيه يوماً فعليه قضاء ذلك اليوم.

المبسوط للسرخسي (٣/٩٤).

(٩) لأنه لا يلزمه الأداء عقب النذر ولا يأثم بالتأخير. الفتاوى الهندية (١/٢٠٩).

لأنه نذر بصيغته يمين بموجبه،

وهذا إنما يرد على أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله^(١)، بخلاف أبي يوسف رحمه الله؛ فإنه عنده نذر في الأول، ويمين في الثاني^(٢).

وإن لم ينو شيئاً أو نوى النذر مع نفي اليمين أو بلا نفيه يكون [نذراً]^(٣) بالاتفاق^(٤).
وإن نوى اليمين مع نفي النذر يكون يميناً بالاتفاق^(٥).
والإيراد إنما هو على [الوجهين]^(٦) الأوليين على مذهبهما^(٧).

فأجاب المصنف: بأنه إنما أريد النذر واليمين جميعاً في هذه الصورة.

(لأنه نذر بصيغته يمين بموجبه) وتحريره:

أن قوله: لله عليّ، صيغة نذر وهو معناه الموضوع له، وكان صوم رجب مثلاً قبل النذر مباح الفعل والترك، وبعد النذر صار الفعل واجباً، والترك حراماً، فيلزم من موجب هذا النذر تحريم المباح الذي هو تركه، وتحريم الحلال يمين^(٨)، وأن الرسول ﷺ قد حرم^(٩)

(١) باعتبار أن رأيهما يكون نذراً ويميناً فيجب القضاء والكفارة إن أفطر. ملقى الأبحر (١/٣٧٥).

(٢) فيما إذا نوى اليمين فقط؛ لأن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم المجاز يتعين بنية وعند نيتهما ترجح الحقيقة. مجمع الأنهر في شرح ملقى الأبحر (١/٣٧٥).

(٣) في (ط): (نذر). وهو خطأ؛ لأنه خبر يكون الناقص.

(٤) ينظر "مجمع الأنهر في شرح ملقى الأبحر" (١/٣٧٥).

(٥) فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٦٨)، و"تيسير التحرير" (٢/٤٠)، و"ملقى الأبحر" (١/٣٧٥).

(٦) في (أ): (وجهين).

(٧) أي: أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٨) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٦٧)، و"المسوط" للسرخسي (٦/٧٠).

(٩) روى النسائي والحاكم والبيهقي عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَٰحَتِهِمْ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ [التحریم: ١] إلى آخر الآية. ينظر "السنن الكبرى" (٨٩٠٧)، و"المستدرک علی الصحیحین" (٢/٥٣٥)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، و"السنن الكبرى" (١٤٨٥٣). قال ابن حجر عن إسناده النسائي: (صحيح). ينظر "فتح الباري" (٨/٦٥٧).

مارية^(١) أو العسل^(٢) على نفسه، فسمى الله ذلك يميناً وقال: ﴿لِرَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُ تَحَلَّةَ أَيْمَنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

فعلم أن تحريم الحلال يمين، فيكون اليمين موجباً للكلام لا مراداً بطريق المجاز. ولكنه يرد عليه: أنه إذا كان موجباً ينبغي أن يثبت بدون النية؛ لأن موجب الشيء لا يحتاج إلى النية، إلا أن يقال: إنها كالحقيقة المهجورة^(٣)، فلذا يحتاج إلى النية. وقيل^(٤): إن اليمين هي المراد من اللفظ، والنذر ليس بمراد بل جاء بصيغة اللفظ، ولكن هذا إنما يصح إذا نوى اليمين فقط، وأما إذا نواهما فقد دخل النذر تحت الإرادة، وإن لم يكن محتاجاً إليه.

= ونقل الطبري عن قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، قال: كان حرم فتاة القبطية أم ولده إبراهيم يقال: لها مارية. قال قتادة: وكان الحسن يقول: حرمها عليه فجعل الله فيها كفارة يمين). تفسير الطبري (١٥٨/٢٨).

(١) مارية بنت شمعون القبطية أم ولد رسول الله ﷺ إبراهيم، بعث بها المقوقس إلى رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب ؓ، قال الواقدي: ماتت في المحرم سنة ست عشرة، فكان عمر يحشر الناس لشهودها وصلى عليها بالقيع، وقال: ابن منده: ماتت بعد النبي ﷺ بخمس سنين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١١١/٨-١١٢)، و"الاستيعاب" (١٩١٢/٤).

(٢) روى البخاري ومسلم -واللفظ للبخاري- عن عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير قال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً». ينظر "صحيح البخاري" (٤٦٢٨)، و"صحيح مسلم" (١٤٧٤). قال الجصاص: (فروي في العسل أنه حرمه، وروي أنه حلف ألا يشربه). أحكام القرآن (٣٦٢/٥).

(٣) لأن الحقيقة المهجورة لا تثبت إلا بالنية. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١٦٩/١).

(٤) القائل بذلك البخاري صاحب "التوضيح" حيث قال: (الصيغة موضوعة للنذر، وموجب هذا الكلام اليمين). ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٦٧/١)، و"قمر الأقمار" (١/٢٠٤).

فَهُوَ كَشْرَاءِ الْقَرِيبِ فَإِنَّهُ تَمَلَّكَ بِصِيغَتِهِ تَحْرِيرٌ بِمُوجِبِهِ .

وقيل^(١) : إن قوله : (الله) بمعنى : والله ، صيغة يمين .

وقوله : (عليّ) صيغة نذر ، فلا [يجمعهما في لفظ واحد^(٢)] ^(٣) (أ/ ٦٧) .

(فهو كسراء القريب ؛ فإنه تملك بصيغته تحرير بموجبه) تشبيه لمسألة النذر به توضيحاً وتأيداً ، فإن من شرى القريب يكون [تملكاً]^(٤) باعتبار صيغته ؛ لأن [الصيغة]^(٥) موضوعة للملك ، ولكن يكون تحريراً وإعتاقاً لموجبه ؛ لأن موجب الملك مع القرابة هو العتق ، قال عليه [الصلاة و]^(٦) السلام : «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»^(٧) وإلا فيبين الشراء والتحرير منافاة بحسب الظاهر .

(١) الذي قال بذلك السرخسي : (نقول قوله : «الله عليّ» يمين ، فإن اللام والباء يتعاقبان قال الله : ﴿ءَأَمْنُم بِءِ﴾ [طه : ٧١] ، وفي موضع آخر قال : ﴿ءَأَمْنُم لَكُمْ﴾ [الشعراء : ٤٩] فقوله : (لله) بمنزلة قوله : (بالله) . المبسوط (٣/ ١٣٤) .

(٢) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/ ١٦٩) .

(٣) في (أ) : (فلا يجتمعان في قول واحد) .

(٤) في (أ) : (تمليكاً) .

(٥) في (ط) : (صيغته) .

(٦) سقط من (ط) .

(٧) الحديث له طريقان في روايته : الطريق الأول : عن الحسن عن سمرة مرفوعاً : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» . رواه اصحاب السنن وأحمد وفي رواية عند أحمد «... فهو عتيق» . ينظر "سنن أبي داود" (٣٩٤٩) ، و"سنن ابن ماجه" (٢٥٢٤) ، و"سنن الترمذي" (١٣٦٥) ، و"سنن النسائي الكبرى" (٤٨٩٨) ، و"مسند أحمد بن حنبل" (١٥/٥) .

الطريق الثاني : مارواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا رحم محرم عتق» . ينظر "السنن الكبرى" للنسائي (٣/ ١٧٣) ، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٢٥٢٥) ، والحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٢/ ٢٣٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب .

ينظر "البدر المنير" (٧٠٨-٧٠٩) . و"التلخيص الحبير" (٤/ ٢١٢) ، و"الدرية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٨٥) ، و"نصب الراية" (٣/ ٢٧٨) ، و"تهذيب التهذيب" (٣/ ٥٥٨) ، و"بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" (٥/ ٤٣٧) ، و"عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (١٣/ ٩٧) .

وَطَرِيقُ الْإِسْتِعَارَةِ: الْإِتِّصَالُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ صُورَةً أَوْ مَعْنَى،

[علاقات المجاز]

ثم لما فرغ المصنف رحمته عن التفريعات، شرع في بيان علاقات المجاز فقال:

(وطريق الاستعارة: الاتصال بين الشئيين صورة أو معنى) والاستعارة في عرف الأصولين: ترادف المجاز^(١). وعند أهل البيان^(٢): قسم من المجاز، فإن المجاز عندهم إن كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة بأقسامها^(٣).

وإن كانت فيه علاقة غير التشبيهية من العلاقات الخمس والعشرين^(٤) مثل السببية والمسببية، والحال والمحل، واللازم والملزوم، وغيرها يسمى مجازاً مرسلًا^(٥).

والمصنف رحمته عبر عن علاقات المجاز المرسل كلها بقوله: (صورة)، وعن علاقة الاستعارة المسماة بالتشبيه بقوله: (ومعنى)، فكأنه قال: وطريق المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي بعلاقات المجاز المرسل، أو بعلاقة الاستعارة، والأول هو [الصوري]^(٦)، والثاني هو [المعنوي]^(٧).

(١) ما دامت المناسبة بين الحقيقة والمجاز وبأي وجه كانت. ينظر "الموجز في أصول الفقه" (ص ١٥٠).

(٢) الاستعارة عند أهلها: هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له علاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع (ص ١٨٥).

ومعناها: أن يكون لفظ الأصل في الوضع اللغوي معروفاً تدل الشواهد على أنه اختص به حين وضع، ثم يستعمله الشاعر أو غير الشاعر في غير ذلك الأصل وينقله إليه نقلاً غير لازم، فيكون هناك كالعارية. أسرار البلاغة (١/٢٢).

(٣) للاستعارة ثلاثة أقسام وهي: الممكنة، والتصريحية، والترشيفية. ينظر "الإيضاح في علوم البلاغة" (١/٢٩٠)، و"جواهر البلاغة" (ص ١٨٦-١٨٧).

(٤) ينظر بيانها في "أصول البزدوي" (١/٨٧، ٩١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٨٢، ٨٥)، و"نهاية الوصول في دراية الاصول" (٢/٣٤٧، ٣٥٩)، و"جواهر البلاغة" (ص ١٨٠، ١٨٣).

(٥) ينظر "الإيضاح في علوم البلاغة" (١/٢٥٤).

(٦) في (أ): (صوري).

(٧) في (أ): (معنوي).

كَمَا فِي تَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسَدًا، وَالْمَطَرِ سَمَاءً،

وأراد بالصوري: أن تكون صورة المعنى المجازي متصلة بصورة [المعنى]^(١) الحقيقي بنوع المجاورة، بأن يكون سبباً له، أو علة، أو شرطاً، أو حالاً، أو عكسها^(٢).

وبالمعنوي: أن يكونا متشاركين في معنى واحد خاص مشهور به في العرف.

كما في تسمية الشجاع أسداً، والمطر سماءً) نشر^(٣) على غير ترتيب اللّف^(٤). فإن الأول: مثال للاتصال المعنوي، إذ الرجل شجاع، والهيكل معلوم^(٥)، كلاهما متشاركان في معنى لازم مشهور مختص [بالهيكل]^(٦) المعلوم وهو الشجاعة؛ أعني: الجرأة، فلا

(١) في (أ) : (معنى).

(٢) أي : عكس هذه المذكورات بأن يكون مسبباً، أو معلولاً، أو مشروطاً، أو محلاً. ومن الأمثلة على ذلك : عكس السبب المسبب، مثاله قوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّكُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣] أي: مطراً يسبب الزرع، وعكس الحال المحلية، مثاله قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ يَا فَوَّهِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، والقول بالألسنة ولكن قصد محل السان وهو الفم. ينظر تفصيل ذلك في "جواهر البلاغة" (ص ١٨٠، ١٨٣).

(٣) عرفه القزويني: (هو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه). ويكون على نوعين:

الأول: أن يكون النشر على ترتيب اللّف: وهو ذكر متعدد ثم ذكر ما لكل واحد على ترتيب المتعدد، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٣] فقد جمع بين الليل والنهار، لاثم ذكر السكون لليل، وابتغاء الرزق للنهار، على الترتيب.

الثاني: أن يكون النشر على غير ترتيب اللّف، هو ذكر متعدد ثم ذكر ما لكل واحد على غير ترتيب المتعدد، وسنمثل له فيما سيأتي. ينظر "الإيضاح في علوم البلاغة" (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، و"جواهر البلاغة" (ص ٢٢٩).

(٤) اللّف: ويسمى الطي أيضاً، هو ذكر متعدد ثم ذكر ما لكل واحد على غير ترتيب المتعدد، مثاله: كقوله تعالى: ﴿مَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُلُّ شَيْءٍ فَضْلُنُهُ نَفْصِيلاً﴾ [الإسراء: ١٢] فذكر ابتغاء الفضل للثاني، والحساب للأول على خلاف الترتيب. ينظر "الإيضاح في علوم البلاغة" (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، و"جواهر البلاغة" (ص ٢٢٩).

(٥) قصد به الأسد بشكله وهيئته. وبيان قوله: (على غير ترتيب اللّف) أي: أنه أتى بالمثاليين على خلاف ترتيب ما سبق من بيان علاقات المجاز.

(٦) في (أ) : (بهيكل).

وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ : الْإِتِّصَالُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ وَالتَّعْلِيلُ ، نَظِيرُ الصُّورَةِ .

يسمى الرجل أسداً باعتبار الحيوانية ؛ لعدم الاختصاص^(١) ، ولا الأبخر^(٢) ؛ لعدم الشهرة^(٣) .

والثاني : مثال للاتصال الصوري ، فإن صورة المطر تتصل بصورة السماء^(٤) ؛ يعني : السحاب .

فإن العرف^(٥) يسمى كل ما علاك وأظلك سماء ، والمطر ينزل من السحاب فيكون متصلاً به .

ثم بين أن هذين القسمين كما وجدا في الحسيات والمحاورات كذلك وجدا في الأحكام الشرعية فقال : (وفي الشرعيات [. . .]^(٦) : الاتصال من حيث السببية والتعليل ، نظير الصورة) يعني : أن العلاقة بين الشئيين من حيث [كون]^(٧) الأول سبباً للثاني أو مسبباً له ، أو كون الأول علة للثاني ، أو معلولاً له ، نظير الاتصال الصوري من الحسيات ، فإن المسبب يتصل بالسبب ويجاوره صورة ، وكذا المعلول يتصل بالعلة ويجاورها ، كالمملك يتصل بالشراء^(٨) ، ومملك المتعة يتصل بمملك الرقبة^(٩) .

(١) لأن الحيوانية ليست مختصة بالأسد . ينظر "قمر الأقطار" (٢٠٦/١) .

(٢) البخر : بفتحتين : نتن الفم ، وبابه : طرب فهو أبخر . مختار الصحاح (١٧/١) .

(٣) لذلك لا يصح إطلاق الأسد على الرجل الأبخر فإنه غير مشهور به . ينظر "تيسير التحرير" (٦/٢) ، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٥٠٠/١) .

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٨٩/٢) ، و"شرح التلويح على التوضيح" (١٤٤/١) .

(٥) كلام الشارح فيه نظر ؛ لأن تسمية ما يعلونا سماءً ليس بالعرف بل باللغة ، وقد صرح بذلك أهل اللغة فذكروا أن العرب تسمى السحاب : سماء ، والمطر : سماء ، وكل عال مطل : سماء ، حتى يقال لظهر الفرس : سماء . ينظر "معجم مقاييس اللغة" (٩٨/٣) ، و"المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" (٣٥٦/١) . وقد عقد له الثعالبي في "فقه اللغة" باب الكليات : وهو ما أطلق أئمة اللغة في تفسيره لفظة الكل ، فمن ذلك : كل ما علاك فأظلك فهو سماء . ينظر "المزهر في علوم اللغة والأدب" (٣٣١/١) .

(٦) في (أ) : (و) .

(٧) في (ط) : (يكون) .

(٨) لأن الشراء علة للملك . ينظر "أصول الشاشي" (٥٧ / ١) .

(٩) لأن مملك الرقبة سبب مملك المتعة . ينظر "أصول السرخسي" (١٨٢/١) .

وَالِاتِّصَالِ فِي مَعْنَى الْمَشْرُوعِ كَيْفَ شُرِعَ نَظِيرُ الْمَعْنَى ، وَالْأَوَّلُ : عَلَى نَوْعَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : اتِّصَالُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ ، كَاتِّصَالِ الْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْإِسْتِعَارَةَ مِنْ
الطَّرَفَيْنِ ،

(والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى) أي: العلاقة في المعنى الذي
شرع المشروع لأجله حال كونه بأية كيفية [شرع]^(١) نظير الاتصال المعنوي في
المحسوسات. كالاتصال بين الكفالة والحوالة في كونهما توثيقاً للدين^(٢)، وبين الصدقة
والهبة في كونهما تملكاً بغير عوض^(٣)، وأمثاله^(٤).

ثم بعد ذلك ترك المصنف رحمته الله تفصيل الاتصال المعنوي، وذكر بعض أنواع الاتصال
الصوري؛ ليبتنى عليه الفرق بين العلة والسبب فقال: (والأول: على نوعين) أي:
الاتصال من حيث السببية والتعليل يتنوع على نوعين؛ لأن السببية نوع آخر، والتعليل (أ/
٦٨) نوع آخر، ولما كانت علاقة التعليل أشرف من السببية^(٥) قدمها حيث قال:

(أحدهما: اتصال الحكم بالعلة، كاتصال الملك بالشراء، وأنه يوجب الاستعارة من
الطرفين) فيجوز أن [تذكر]^(٦) العلة ويراد الحكم، وأن يذكر الحكم وتراد العلة؛ لأن
الحكم [يحتاج]^(٧) إلى العلة من حيث الثبوت، والعلة [محتاجة]^(٧) إلى الحكم من حيث

(١) في (أ): (شرعت).

(٢) ينظر "المبسوط" للسرخسي (٧٠/١٩)، و"حاشية رد المحتار" (٣٤٠/٥).

(٣) يثبت الملك بالهبة والصدقة لكن بشرط القبض عند الحنفية. ينظر "المبسوط" (٤٨/١٢).

(٤) كالكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة؛ لتشابههما في المعنى،
ومثل الميراث والوصية بينهما اتصال معنوي من حيث إن كل واحد منهما يثبت الملك بطريق
الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت، فيجوز استعارة أحدهما للآخر، قال الله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي النَّسَاءُ﴾ [النساء: ١١] أي: يورثكم. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٩٢/٢).

(٥) وجه أن العلة أشرف: أن إضافة الحكم إلى العلة وجوداً وعدمياً بخلاف السبب، فوجوده يوجد
الحكم وبعدهم ينعدم. ينظر "قمر الأفيار" (٢٠٨/١).

(٦) في (أ): (يذكر).

(٧) في (أ): (محتاج).

حَتَّى إِذَا قَالَ: «إِنِ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ» وَنَوَى بِهِ الْمَلِكَ، أَوْ قَالَ: «إِنِ مَلَكَتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ» وَنَوَى بِهِ الشَّرَاءَ؛ يُصَدَّقُ فِيهِمَا دِيَانَةً.

الشرعية، إذ لم تشرع العلة إلا للحكم، فجاء الافتقار من الطرفين، والأصل في الاستعارة أن يذكر المفتقر إليه ويراد المفتقر، فتصح الاستعارة من الجانبين^(١).

(حتى إذا قال: إن اشتريت عبداً فهو حر، ونوى به الملك، أو قال: إن ملكت عبداً فهو حر، ونوى به الشراء؛ يصدق فيهما ديانة) تفرع [لاستعارة العلة]^(٢) للحكم وعكسه، فإن الشراء علة والملك معلول، والأصل في الشراء [الألأ]^(٣) يشترط اجتماع الكل في الملك، والأصل في الملك أن يشترط الاجتماع عرفاً^(٤). فإن اشترى نصف عبد وباعه ثم [اشترى]^(٥) النصف الآخر يعتق هذا النصف في صورة الشراء لا في صورة الملك باعتبار المعنى الحقيقي^(٦).

فإن قال: أردت بأحدهما الآخر؛ يصدق في الصورتين ديانة لصحة الاستعارة، فيعتق نصف العبد الباقي في صورة ما نوى الشراء بالملك، ولم يعتق في صورة ما نوى الملك

(١) كالهبة والصدقة فإنهما متصلان معنى أيضاً من حيث إن كلاهما تملك بغير عوض، فيجوز استعارة لفظ الهبة للصدقة فيما إذا وهب للفقير شيئاً، حتى لم يكن له الرجوع، ولا يمنع الشروع من الصحة فيما إذا وهب لفقيرين، واستعارة لفظ الصدقة للهبة فيما إذا تصدق على الغني حتى صح الرجوع ومنع الشروع إذا تصدق على غنيين. ينظر "فتح الغفار" (ص ١٥٩).

(٢) في (أ): (الاستعارة المعلة).

(٣) في (أ) و (ط): (أن لا). وألا: أفصح؛ لأن (أن) الناصبة تدغم ب (لا).

(٤) كمن قال: إن ملكت عبداً فهو حر، فملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الباقي، لم يعتق، حتى يجتمع الكل في ملكه استحساناً؛ لأن الملك يقع على كماله، وذلك بصفة الاجتماع، فاختص به عادة؛ لأن المطلق يتقيد بدلالة العادة، وكان أحد العلماء إذا أراد تفهيم أصحابه هذه المسألة دعا بحمال كان على باب مسجده فيقول: يا فلان هل ملكت متني درهم؟ فيقول: والله ما ملكتها قط، ثم ينظر إلى أصحابه: كم ترون أنه ملك من الدراهم متفرقاً وأنفق على نفسه. فعرّفنا أن المراد بمثل هذا المجتمع دون المتفرق. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٠٣)، و"جامع الأسرار" (٢/٣٧٨).

(٥) في (أ): (يشترى).

(٦) قصد هنا أن لفظ المشتري بعد الفراغ من الشراء يسمى مشترياً عرفاً فصار منقولاً عرفياً، أما لفظ المالك فلا يطلق بعد زوال الملك عرفاً، ففي قوله: (إن ملكت) يراد الحقيقة اللغوية، وفي قوله: (إن اشتريت) يراد به الحقيقة العرفية. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٤٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٤٠)، و"فتح الغفار" (ص ١٦١).

وَالثَّانِي: اتِّصَالُ الْمُسَبِّبِ بِالسَّبَبِ،

بالشراء، ولكن القاضي لا يصدقه في هذا الأخير؛ لأنه نوى تخفيفاً عليه فيصير متهما في هذه النية، هكذا قالوا^(١).

واعترض عليه: بأن في الصورة الأولى أيضاً تخفيفاً عليه؛ لأن الملك كان أعم من أن يكون بالشراء أو بالهبة أو بالوصية أو بالإرث، والشراء يختص بسبب معين منها، فينبغي ألا يصدق قضاء في الأول أيضاً، ولكن هذا لا يرد على المصنف؛ لأنه لم يتعرض لذكر القضاء^(٢). وهذا كله إذا قال: (عبداً) منكراً.

أما إذا قيل: (هذا العبد) فالملك والشراء سواء في أنه لا يشترط الاجتماع فيه؛ لأن التفرق والاجتماع وصف، والوصف في الحاضر لغو^(٣)، وفي الغائب معتبر^(٤).

(والثاني: اتصال المسبب بالسبب) والمراد بالسبب: ما لا يكون علة أضيف إليها الحكم^(٥)، وفي الاصطلاح: ما يكون طريقاً إلى الحكم، ولا يضاف إليه وجوب ولا وجود^(٦)، ولا تعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة [يضاف إليها]^(٧)(٨) كما سيأتي.

(١) ينظر "أصول الشاشي" (٦٠/١)، و"أصول السرخسي" (١٨١/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٤٧/١).

(٢) فقال: (... يصدق فيهما ديانة).

(٣) لأن المقصود من الوصف التعريف وإزالة الاشتباه والاشتراك، وقد حصل من ذلك بالإشارة إليه ما هو أعلى وأبلغ، فإن الإشارة تقطع الاشتراك بالكلية والوصف يقلله، فإذا وجدت يلغو معها ما هو دونها من الوصف الذي يقلل الاشتراك ولا يقطعه. ينظر "شرح القواعد الفقهية" (٣٣١/١).

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٠٣/٢)، و"قواعد الفقه" (١٣٧/١)، و"شرح القواعد الفقهية" (٣٣١/١).

(٥) وأيضاً السبب: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وأسباب السماء: نواحيها. ينظر "مختار الصحاح" (١١٩/١).

(٦) هكذا عرفه أغلب الحنفية وسموه سبباً محضاً؛ للتفريق بينه وبين العلة. ينظر "أصول البزدوي" (١/٨١)، و"أصول السرخسي" (٣٠٦/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٠٥/٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٤٧/١).

(٧) في (أ): (لا يضاف إليه).

(٨) أقسام السبب بعمومه أربعة:

كَاتِّصَالِ زَوَالِ مِلْكِ الْمُتَمَتِّعِ بِزَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ، فَيَصِحُّ اسْتِعَارَةُ السَّبَبِ لِلْحَكْمِ دُونَ عَكْسِهِ.

(كاتتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة) فإنه إذا قال لأتمته: أنت حرة، يزول به ملك الرقبة، وبواسطة زواله يزول ملك المتعة، فلا يحل الوطء بعده إلا بالنكاح، وهكذا اتصال ثبوت ملك المتعة بثبوت ملك الرقبة بأن يقول: اشتريت هذه الأمة، فيثبت به ملك الرقبة، وبواسطة ثبوته يثبت ملك المتعة.

(فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه) بأن يقول: أنت حرة، ويريد به أنت طالق، أو [تقول]^(١): بعث نفسي منك، و[تريد]^(٢) به النكاح، ولا يجوز أن يقول: أنت طالق، ويريد [به]^(٣) أنت حرة، وأن [يقول]^(٤): نكحتك، ويريد بعثك؛ لأن المسبب محتاج إلى السبب من حيث الثبوت^(٥)، والسبب لا يحتاج إلى المسبب من حيث الشرعية^(٦)؛ لأن العتاق لم يشرع إلا لأجل زوال ملك الرقبة، وزوال ملك المتعة إنما حصل معه اتفاقاً في بعض الأحيان. وكذا البيع إنما شرع لملك الرقبة، وحل الوطء إنما حصل معه اتفاقاً في بعض الأحوال^(٧)، فلا يجوز أن يذكر المسبب ويراد به السبب، إلا

= سبب محض : كدلالة الرجل الرجل على مال رجل ليسرقه أو ليقطع عليه الطريق أو ليقته.

وسبب في معنى العلة: كسوق الدابة لما يتلف بها.

وسبب مجازي: كاليمين.

وسبب له شبهة العلة: كالطلاق المعلق بالشرط. انظر "أصول البزدوي" (٣١١/١)، و"شرح التلويح

على التوضيح" (٢/٢٨٥).

(١) في (أ): (يقول).

(٢) في (أ): (يريد).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (تقول).

(٥) لأن المسبب مفتقر إلى السبب؛ لأنه فرع عنه. ينظر "شرح منار الأنوار" (١٢٢).

(٦) فالسبب مستغن عن المسبب في ذاته لقيامه بنفسه. ينظر "شرح منار الأنوار" (١٢٢).

(٧) فإنه من اشترى جارية مجوسية يحصل به ملك الرقبة دون المتعة، وهي مسبب تخلف هنا. ينظر

"شرح منار الأنوار" (١٢٢).

وَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ مُتَعَدِّرَةً أَوْ مَهْجُورَةً صِيرَ إِلَى الْمَجَازِ بِالْإِجْمَاعِ،

إذا كان المسبب مختصاً بالسبب كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ أَعَصِرُ خَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦]، فإن الخمر لا يكون إلا (أ/ ٦٩) من العنب^(١) فيجيء الافتقار من الجانبين^(٢).

وقال الشافعي: يجوز استعارة العتاق للطلاق وبالعكس؛ لأن كلاً منهما يبتني على السرية واللزوم، فيدخلان في الاتصال المعنوي^(٣).

ونحن نقول: الطلاق موضوع لرفع القيد^(٤)، والعتاق موضوع لإثبات القوة^(٥)، فلا يتشابهان أصلاً، ولكن يرد على أصل القاعدة: أن العتاق إنما هو النكاح، وكذا البيع إنما هو سبب لثبوت ملك المتعة التي كانت من جهة ملك اليمين، دون المتعة التي كانت في النكاح^(٦).

وأجيب: بأنه يكفي في هذا كونه سبباً في الجملة لا كونه سبباً على وجه مخصوص به.

[ترك الحقيقة أو المجاز]

ثم [لما فرغ المصنف من]^(٧) بيان علاقات المجاز شرع [...] [٠٠٠]^(٨) يبين أنه في أي موضع تترك الحقيقة، وفي أي موضع يترك المجاز، فقال: (وإذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز [بالإجماع]^(٩)) يعني بالمتعذر: ما لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة، وبالمهجور: ما يمكن وصوله إلا أن الناس تركوه^(١٠).

(١) لاختصاص الخمر بالعنب. كشف الأسرار للبخاري (٢/ ١٠٥).

(٢) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر "الوسيط في المذهب" (٥/ ٣٧٦).

(٤) أي: قيد النكاح. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ١٨٣)، و"قواعد الفقه" (١/ ١٨٣).

(٥) لأن العتاق يحدث معنى في الذات يوجب القوة، كقول القائل: عتق الفرح إذا قوي حتى طار. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ١٨٣).

(٦) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ١٤٤).

(٧) في (ط): (بعد الفراغ عن).

(٨) في (أ): (ان) وهي زائدة.

(٩) سقط من (أ)، و(ط)، ولكن مقارنة بالشروح الأخرى الصواب وضعها. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٢٢).

(١٠) تنقسم الحقيقة باعتبار استعمالها إلى ثلاثة: متعذرة، ومهجورة، ومستعملة، وفي القسمين الأولين

كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ، وَالْمَهْجُورُ
شَرْعاً كَالْمَهْجُورِ عَادَةً،

(كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة) مثال للمتعذر: إذ أكل النخلة نفسها يتعذر، فيراد المجاز وهو ثمرها، فإن لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد [به]^(١) ثمنها الحاصل بالبيع، ولو تكلف وأكل من عين النخلة لم يحث؛ لأن المتعذر لا يتعلق به حكم.

ولا يقال^(٢): إن المحلوف عليه هو عدم أكل النخلة - وهو غير متعذر - وإنما المتعذر أكلها؛ لأننا نقول: اليمين إذا دخلت على النفي يكون للمنع^(٣)، فموجب اليمين أن يصير الفعل ممنوعاً باليمين، وما لا يكون مأكولاً^(٤) لا يكون ممنوعاً باليمين بل قبلها.

(أو لا يضع قدمه في دار فلان) مثال للمهجورة؛ لأن وضع القدم في الدار حافياً من خارج بدون أن يدخل فيها ممكن، لكن الناس هجروه، فيراد به الدخول للعرف، [فلو]^(٥) وضع القدم في الدار من غير دخول لم يحث؛ لأنه مهجور^(٦).

(والمهجور شرعاً كالمهجور عادة) مرتبط بقوله: (أو مهجورة).

أي: لا يلزم في المصير إلى المجاز أن تكون الحقيقة مهجورة عادة، بل المهجور شرعاً^(٧) أيضاً كالمهجور عادة^(٨).

= يصار إلى المجاز بالاتفاق، وإن كانت مستعملة فإن لم يكن لها مجاز متعارف؛ فالحقيقة أولى بلا خلاف، فإن كان لها مجاز متعارف؛ فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، وعندهما: العمل بعموم المجاز أولى. ينظر "أصول الشاشي" (١/٤٩، ٥١)، و"أصول السرخسي" (١/١٧٦).

- (١) في (ط): (بها).
- (٢) القائل بذلك ابن ملك ينظر "شرحه منار الأنوار" (ص ١٢٣).
- (٣) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٧٤).
- (٤) (حساً أو عادة). ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٧٤).
- (٥) في (ط): (ولو).
- (٦) فالمتعارف فيه هو الدخول فيكون مراداً على أي وجه كان الدخول. ينظر "فتح الغفار" (ص ١٦٥).
- (٧) كأن يحلف المسلم لينكحن أجنبية فإنه لا يحث بالزنا إلا بالنية؛ لأن ظاهر حال المسلم الامتناع عن المنهي عنه شرعاً لدينه وعقله. ينظر "فتح الغفار" (ص ١٦٥).
- (٨) ينظر "أصول البيزدوي" (١/٨٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٢).

حَتَّى يَنْصَرِفَ التَّوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ إِلَى الْجَوَابِ مُطْلَقًا، وَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ؛ لَمْ يَتَّقِدْ بِزَمَانِ صِبَاهُ.

(حتى ينصرف التوكيل بالخصومة إلى الجواب مطلقاً) تفريع له؛ يعني: إن وكل أحد رجلاً بأن يخاصم المدعي عند القاضي، يحمل على مطلق الجواب؛ لأن الخصومة هو الإنكار فقط، محقاً كان المدعي أو مبطلاً، وهو حرام شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦].

فلا بد أن [ينصرف]^(١) إلى الجواب مطلقاً بالرد والإقرار مجازاً من قبيل إطلاق الخاص على العام^(٢).

فلو أقر الوكيل على موكله؛ جاز عنده^(٣). خلافاً لزفر^(٤)، والشافعي رحمته الله^(٥).

(وإذا حلف لا يكلم هذا الصبي؛ لم يقيد بزمان صباه) عطف على قوله: (ينصرف) وتفريع ثان له؛ لأن هجران الصبي مهجور شرعاً.

نقال عليه [الصلاة و]^(٦) السلام: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يبجل عالمتنا؛ فليس منا»^(٧).

(١) في (ط): (يصرف).

(٢) لأن الإقرار خاص والجواب عام، كقوله تعالى: ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] أي: رفقاً. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٨٩/٢).

(٣) إذا كان عند القاضي، ولا يجوز عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحساناً، إلا أنه يخرج عن الوكالة، وقال أبو يوسف رحمته الله: يجوز إقراره عليه وإن أقر في غير مجلس القضاء. ينظر "الهداية شرح بداية المبتدي" (١٥١/٣).

(٤) زفر بن الهذيل العنبري الفقيه المجتهد الرياني العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري الفقيه الحنفي، ولد سنة عشر ومئة، وحدث عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وأبي حنيفة صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان يفضلته ويقول: هو أقيس أصحابي، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان أبوه الهذيل على أصبهان، مات زفر سنة ثمان وخمسين ومئة. ينظر "طبقات الفقهاء" (٢٤٣/١).

(٥) وسواء أقر عليه في مجلس الحكم أو غيره. ينظر "الحاوي الكبير" (٥١٣/٦).

(٦) سقط من (ط).

(٧) الحديث رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح عن النبي ﷺ قال: «من لم

[فينصرف] ^(١) إلى المجاز ؛ أي : لا يكلم [هذه] ^(٢) الذات . فلو كلمه بعدما كبر
يحدث أيضاً ^(٣) .

لا يقال ^(٤) : إذا حمل على الذات يلزم هجران الصبي ما دام صبياً ، وترك التوقير إذا
كبر ، ومهاجرة المؤمن فوق ثلاثة أيام ، فالتزام المجاز للاحتراز عن المحذور الواحد ^(٥)
يفضي إلى ثلاث معاصٍ ^(٦) ؛ لأننا نقول : المعتبر في هذا الباب هو القصد ، وهذه الثلاثة
إنما تلزم التزاماً (أ/ ٧٠) وتبعاً للذات ^(٧) ، لا قصداً فلا تعتبر .

= يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا» ، ينظر "سنن أبي داود (٤٩٤٣) ، ورواه الترمذي عن
محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق نحوه إلا أنه
قال : «ويعرف حق كبيرنا» عن ابن عباس . سنن الترمذي (١٩٢١) ، وقال الترمذي : حديث محمد
بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث صحيح ، وقال عن رواية ابن عباس حديث حسن غريب .
ورواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو ويبلغ به النبي ﷺ قال : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ويعرف حق كبيرنا» قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ورواه أيضاً عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا» هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ينظر "المستدرک علی الصحیحین" (١/١٣١) . والحديث تكلم فيه
بين مضعف ومحسن لرواياته المختلفة : فالرواية عن عبد الله بن عمرو إسناده حسن وقيل :
صحيح ، وأما الرواية عن ابن عباس : فإسناده حسن ، وتقدم قول الترمذي بأنه حسن غريب ،
وهذا يعني ضعفه كما هو معروف ، وأما الرواية عن أبي هريرة فتقدم تصحيح الحاكم لها . ينظر
المغني عن حمل الأسفار (١/٤٩١) ، و"نصب الراية" (٤/٢٨) ، و"التيسير بشرح الجامع
الصغير" ، و"الكامل في ضعفاء الرجال" (٦/٧٨) .

(١) في (ط) : (يصرف) .

(٢) في (أ) : (هذا) .

(٣) ينظر "تبيين الحقائق" (٣/١١٨) .

(٤) القائل به ابن ملك . ينظر "شرح منار الأنوار (ص ١٢٣) .

(٥) وهو الامتناع عن الكلام مع الصبي .

(٦) وهي : هجر المؤمن ، وعدم توقير الكبير ، وعدم الكلام مع الصبي .

(٧) لأن في ترك الكلام له ترك الترحم عليه فكان مهجوراً ، فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة ، فصار
كأنه قال : (لا أكلم هذا) . ينظر "تبيين الحقائق" (٣/١١٨) .

وَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ مُسْتَعْمَلَةً وَالْمَجَازُ مُتَعَارَفًا؛ فَهِيَ أَوْلَىٰ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
خِلَافًا لَهُمَا، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْفُرَاتِ.

وإنما قيل هذا الصبي؛ لأنه لو قال: (لا يكلم صبياً) بالتنكير، يقيد بزمان صباه؛ لأن وصف الصبا صار مقصوداً بالحلف حينئذ وهو داع إلى الحلف^(١)؛ لأنه قد يكون سفيهاً يجب الاحتراز عنه فيصار إلى الأصل، وإن كان مهجوراً شرعاً.

[الخلاف في تقديم الحقيقة على المجاز]

(وإذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً؛ فهي أولى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ خلافاً
لهما) يعني: ما ذكرنا سابقاً كان في الحقيقة المهجورة، فإن لم تكن مهجورة بل كانت
مستعملة في العادة، ولكن كان المجاز متعارفاً غالب الاستعمال من الحقيقة أو غالباً في
الفهم من اللفظ، فحينئذ الحقيقة أولى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وعندهما: المجاز فقط أولى في رواية، وعموم المجاز^(٣) في رواية^(٤).

(كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من هذا الفرات) فإن حقيقة
الأول: أن يأكل من عين الحنطة، و[هي]^(٥) [مستعملة]^(٦)؛ لأنها تغلى وتغلى وتؤكل
قضماً^(٧)، ولكن المجاز وهو الخبز غالب الاستعمال في العادة.

(١) لأن اليمين متى عقدت على شيء بوصف فإن صلح داعياً إلى اليمين يتقيد به. كشف الأسرار
للبخاري (١٢٩/٢).

(٢) لأن المستعار لا يزاحم الأصل. شرح منار الأنوار (ص ١٢٤).

(٣) وهو جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج تحته المعنى الحقيقي. ينظر "إرشاد الفحول"
(٥٩/١).

(٤) ينظر "أصول الشاشي" (٥٢/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٨٤/٢)، و"التوضيح في حل
غوامض التنقيح" (١٧٤/١).

(٥) في (أ)، و(ط): (هو). وهو خلاف الصواب؛ لأنه ضمير يعود على الحنطة، ولعله تصحيف من
الناسخ.

(٦) في (أ): (المستعملة).

(٧) القضم: الأكل بأطراف أسنانه أو أكل يابساً. القاموس المحيط (١٤٨٥/١).

فعنده: إنما يحنث إذا أكل من عين الحنطة، وعندهما: يحنث [إذا أكل]^(١) من الخبز أو منهما بأن يراد [باطنهما]^(٢) [٣]. وعلى هذا ينبغي أن يحنث بالسويق^(٤) أيضاً. ولكن لما كان جنساً آخر في العرف؛ لم يعتبر^(٥).

وحقيقة الثاني: أن يشرب من الفرات^(٦) بطريق الكرع^(٧)، وهي مستعملة كما هو عادة أهل البوادي، ولكن المجاز غالب الاستعمال، وهو أن يشرب من غرف أو إناء يتخذ فيه الماء منها، فعنده: يحنث بالكرع فقط، وعندهما: بالإناء والغرف، أو بهما وبالكرع جميعاً^(٨).

ولو شرب من نهر [منشعب]^(٩) من الفرات لا يحنث؛ لأنه انقطع اسم الفرات عنه^(١٠)، بخلاف ما إذا قيل: من ماء الفرات، فإنه يحنث بالاتفاق^(١٠).

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "المبسوط" (١٨١/٨)، و"البحر الرائق" (٣٤٩/٤).

(٣) في (ط): (باطنهما).

(٤) وهو ما يعمل من الحنطة والشعير. ينظر "المصباح المنير" (١/٢٩٦).

(٥) فلا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذلك قول محمد ﷺ أيضاً. ينظر "المبسوط" (١٨١/٨). لكن ذُكر أنه يحنث عند محمد ﷺ؛ لأنه لم يفرق بين الخبز والسويق واعتبر عموم المجاز. ينظر "البحر الرائق" (٣٤٩/٤)، و"شرح فتح القدير" (٥/١٢٦). غير أن ابن ملك رد ذلك وقال: إن هذا ليس بصحيح. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٢٥).

(٦) نهر الفرات يخرج من بلاد الروم فوق موضع يقال له: أبريق-ويقع في تركيا الآن- فيقبل مع الشمال حتى يمر بالجزيرة والرقعة-في سوريا- ثم ينحدر إلى الكوفة-في العراق- وفي غربيه بلاد الشام، وفي شرقيه بلاد الجزيرة، ثم يصب في البطائح بعد أن يتفرق فيصير أنهاراً عظيماً، ومصبه في البطائح بموضع كسكر-في محافظة البصرة جنوب العراق-. ينظر "بغية الطلب في تاريخ حلب"، و"مقدمة ابن خلدون" (١/٦٩).

(٧) كرع في الماء: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء. مختار الصحاح (١/٢٣٦). قال صاحب "الكشاف" في معنى قوله تعالى: ﴿فَسَرَبُوا مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي: فكرعوا فيه. ينظر "الكشاف" (١/٣٢٣).

(٨) ينظر "المبسوط" (١٨٧/٨).

(٩) في (أ): (ينشعب).

(١٠) ينظر "تبيين الحقائق" (٣/١٣٤).

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْخَلْفِيَّةَ فِي التَّكْلِمْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا: فِي الْحُكْمِ ..

وهذا كله إذا لم ينو [شيئاً]^(١)، فإن نوى شيئاً؛ فعلى حسب ما نوى.

(وهذا بناء على أصل آخر وهو: أن الخلفيَّة في التَّكْلِمْ عنده، وعندهما في الحكم) يعني: أن الخلاف المذكور بين أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبيه رحمهما الله مبني على أصل آخر [مختلف]^(٢) فيما بينهم، وهو أن المجاز خلف للحقيقة عنده في التَّكْلِمْ، وعندهما في الحكم^(٣).

وهذا يقتضي بسطاً؛ وهو: أن المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق، ولا بد في الخلف [من]^(٥) أن يتصور وجود الأصل ولم يوجد [عارض]^(٤)، وهذا بالاتفاق أيضاً.

[و]^(١) لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية: فعنده: المجاز خلف عن الحقيقة في التَّكْلِمْ^(٥)؛ أي: قوله: (هذا ابني) مراداً به الحرية، خَلَفَ عن (هذا ابني) مراداً به البنوة، فتشترط صحة التَّكْلِمْ بالحقيقة من حيث العربية حتى يجعل مجازاً عنه.

وقيل في تقريره: (إن هذا ابني) مراداً به الحرية، خلف عن قوله: (هذا حر)^(٦).

والأول أولى؛ لأنه يبقى الأصل والخلف على حالهما عليه، بخلاف الثاني فإنه يتبدل الأصل بأصل آخر.

وبالجملة فعنده: لا بد لصحة المجاز من استقامة الأصل من حيث العربية، وإن لم يستقم المعنى الحقيقي، فيصار إلى المعنى المجازي^(٧).

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (يختلف).

(٣) لأن الحكم هو المقصود لا نفس العبارة. ينظر "أصول السرخسي" (١/١٨٤)، و"جامع الأسرار" (٢/٣٩٠).

(٤) في (أ): (بعارض).

(٥) لأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ فجعل الخلفية بالتَّكْلِمْ أولى. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٢٥).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١١٧)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/١٥٤).

(٧) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١١٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٥١).

وَيُظْهِرُ الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ: «هَذَا ابْنِي».

وعندهما: المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم؛ أي: حكم (هذا ابني) مراداً به الحرية، خلف عن حكمه [هذا ابني]^(١) مراداً به البنوة، فينبغي أن يستقيم الحكم الحقيقي، ولم يعمل بعارض حتى يصار إلى المجاز^(٢).

فإذا كانت الخلفية عنده في التكلم [فإن التكلم]^(٣) بالحقيقة أولى؛ لأن اللفظ موضوع لأجل المعنى الحقيقي، وهو مستعمل في العادة غير مهجور فيها، [فأية]^(٤) ضرورة [داعية]^(٥) إلى صيرورته مجازاً^(٦).

وعندهما: لما كان خلفاً عنه في الحكم، ولحكم المجاز رجحان على حكم الحقيقة، إما باعتبار كونه غالب الاستعمال، أو باعتبار كونه عاماً شاملاً للحقيقة (أ/ ٧١) أيضاً^(٧)، فلا بد أن يكون العمل بالمجاز أولى للضرورة الداعية إليه^(٨).

(ويظهر الخلاف في قوله لعبدته وهو أكبر سنّاً منه: هذا ابني) أي: تظهر ثمرة الخلاف بين أبي حنيفة رحمته وصاحبيه في قول الرجل لعبدته: (هذا ابني) والحال أن العبد أكبر سنّاً من القائل، حيث يعتق العبد عنده، لا عندهما.

فإن عند أبي حنيفة رحمته: هذا [الكلام]^(٩) صحيح بعبارة، من حيث كونه مبتدأ وخبراً موضوعاً لإثبات الحكم. وليس معنى كونه صحيحاً استقامة العربية فقط كما ظنه

(١) سقط من (ط).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٨٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/ ١٥٤).

(٣) في (ط): (فالتكلم).

(٤) في (ط): (فأي).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "جامع الأسرار" (٢/ ٣٩١).

(٧) أي: باعتبار عموم المجاز.

(٨) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ١٥٣)، و"جامع الأسرار" (٢/ ٣٩١).

(٩) في (أ): (كلام).

[...] ^(١) علماؤنا ^(٢) ؛ لأن أبا حنيفة قال في قول الرجل لعبده: (أعتقتك قبل أن تخلق أو أخلق): إنه كلام باطل لا يصح تكلمه، مع إنه بحسب العربية صحيح أيضاً، بل معناه ^(٣): أن يكون صحيحاً بعبارته، و[مستقيم] ^(٤) الترجمة المفهومة منه لغة أيضاً ولم يمتنع عقلاً ^(٥).

فقوله: (أعتقتك قبل أن تخلق أو أخلق) ليس [المعنى] ^(٦) كذلك، بخلاف قوله: (هذا ابني) ؛ لأنه صحيح مع ترجمته، وإنما الاستحالة جاءت من أجل أن المشار إليه أكبر من القائل. ولهذا لو قال [للعبد الأكبر منه] ^(٧): (ابني) لغا هذا الكلام ^(٨).

فإذا كان قوله: (هذا ابني) صحيحاً من حيث العربية والترجمة، وكان المعنى الحقيقي محالاً بالنظر إلى الخارج ^(٩)، صير إلى المجاز لثلا يلغو الكلام، وهو العتق من حين ملكه ؛ لأن الابن يكون حراً على الأب دائماً ^(١٠).

(١) في (أ): (البعض على)، ولا يستقيم الكلام حينئذ ؛ لأنه على فرض صحته فإن (على) لم تعمل الجر في قوله: (علمائنا)، والله أعلم.

(٢) وهو ما يظهر من كلام صاحب "تيسير التحرير" و"التوضيح" و"التلويح"، ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٥٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/١٥٣)، و"تيسير التحرير" (٢/٤٧).

(٣) معنى كونه صحيحاً.

(٤) في (ط): (تستقيم).

(٥) ينظر "جامع الأسرار" (٢/٣٩١).

(٦) سقط من (ط).

(٧) في (أ): (العبد الأكبر معنى)، وفي (ط): (العبد الأكبر مني). و كلاهما خطأ ؛ لأنه في كليهما كأن العبد هو المتكلم والأمر ليس كذلك.

(٨) لأن ترجمته المفهومة غير مستقيمة من حيث اللغة، ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١١٥)، و"قمر الأقيمار" (١/٢١٦).

(٩) وهو أن المشار إليه أكبر سناً منه. قمر الأقيمار (١/٢١٦).

(١٠) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٥٣)، و"تيسير التحرير" (٢/٤٧).

وَقَدْ تَعَدَّرَ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُمْتَنِعًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ: «هَذِهِ بِنْتِي» وَهِيَ مَعْرُوفَةُ النَّسَبِ، وَتَوْلَدُ لِمِثْلِهِ أَوْ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ، حَتَّى لَا تَقَعُ الْحُرْمَةُ بِذَلِكَ أَبَدًا.

وعندهما: لما كانت الخلفية في الحكم، وكان إمكان المعنى الحقيقي شرطاً لصحة المجاز؛ لغا هذا الكلام؛ لأن البنوة من الأصغر سناً لا يمكن حتى يحمل على المجاز^(١) الذي هو العتق^(٢).

لا يقال: فينبغي أن يكون قوله: (زيد أسد) لغواً؛ لعدم إمكان الحقيقة؛ لأننا [...] [٣] لا نسلم أنه مجاز، بل حقيقة بحذف حرف التشبيه؛ أي: زيد كالأسد.

وأما قوله: (رأيت أسداً يرمي) فإنه وإن كان مجازاً لكن المقصود بالحقيقة خبر الرؤية، لا كونه أسداً حتى يلزم المحال قصداً^(٤). وقيل: يمكن كونه أسداً بالمسخ، وهو بعيد^(٥).

[تعذر الحقيقة والمجاز]

(وقد تعذر الحقيقة والمجاز معاً إذا كان الحكم ممتنعاً) يعني: قد يتعذر المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معاً إذا كان كلا الحكمين ممتنعاً، فيلغو الكلام حينئذ بالضرورة.

(كما في قوله لامراته: هذه ابنتي، وهي معروفة النسب، وتولد لمثله أو أكبر سناً منه، حتى لا تقع الحرمة بذلك أبداً) فإنه إذا كانت [المرأة]^(٦) معروفة النسب استحال أن

(١) لأن حكم المجاز راجح على حكم الحقيقة؛ لدخوله تحت عموم المجاز. ينظر "جامع الأسرار" (٣٩١/٢).

(٢) ينظر "أصول الشاشي" (٥٢/١)، و"أصول البزدوي" (٨٣/١).

(٣) في (أ): (نقول).

(٤) لأن الكلام في المحال باطل، سواء كان مقصوداً أو غير مقصود، فلا بد من التأويل في ذلك الكلام؛ لأجل تصحيحه. ينظر "قمر الأقمار" (٢١٨/١).

(٥) وجه البعد: ألا مسخ في هذه الأمة. ينظر "المصدر السابق".

(٦) في (ط): (الامرأة).

تكون بنته وإن كانت أصغر سناً منه، وكذا إذا كانت أكبر سناً منه، فإنه استحال أن تكون بنته أبداً، فتَعَذَّرُ المعنى الحقيقي [ظاهر^(١)].

وأما تعذر المعنى المجازي؛ [فلأنه^(٢)] لو كان مجازاً [لكان^(٣)] من قوله: (أنت طالق) وهو باطل؛ لأن الطلاق يقتضي سابقة صحة النكاح.

والبنية تقتضي أن تكون محرمة أبداً، فلا يقع بينه وبينها نكاح ولا طلاق، فإذا لم يكن مجازاً عنه فلا تقع الحرمة بذلك القول أبداً فيلغو الكلام.

إلا أنهم قالوا: إذا أصر على ذلك يفرق القاضي بينهما، [لا لأن الحرمة تثبت^(٤)] بهذا اللفظ، بل لأنه بالإصرار صار ظالماً بمنع حقها في الجماع، فيجب التفريق^(٥) كما في الجب^(٦) والعنة^(٧).

فقوله: (أو أكبر سناً منه) عطف على قوله: (معروفة النسب)، وقوله: (وتولد لمثله) حال من قوله: (معروفة النسب) يعني: لا بد أن تكون معروفة النسب في حين كونها

(١) في (أ): (ظاهرأ).

(٢) في (أ): (فإنه).

(٣) في (أ): (كان).

(٤) في (أ): (لأن الحرمة لا تثبت).

(٥) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٢٧).

(٦) المجبوب لغة: من جيب وهو الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. ينظر "لسان العرب" (١/ ٢٤٩). وفي الاصطلاح: هو الذي لا يقدر على جماع زوجته؛ لعدم وجود الآلة. ينظر "الدر المختار" (٣/ ٤٩٥)، و"رد المحتار" (٣/ ٤٩٥).

(٧) العنين لغة: فعيل من عن: إذا أعرض، والعنَّين كسكَّين: من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يُريدُهنَّ. وسمي عنيماً؛ لأنه يعن ذكره لقبول المرأة من عن يمينه وعن شماله فلا يقصده. ينظر "لسان العرب" (١٣/ ٢٩١)، و"تهذيب اللغة" (١/ ٨٣)، و"تاج العروس" (٣٥/ ٤١٤). وفي الاصطلاح: من لا يقدر على جماع زوجته. وحكمه: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته، وإن لم يصل إليها فرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة وجعل لها المهر كاملاً وعليها العدة. ينظر "المسوط" (٥/ ١٠٠)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ٣٢٢)، و"البحر الرائق" (٤/ ١٣٢).

وَالْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ، كَالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.

[تولد]^(١) لمثله، أو أن تكون أكبر [سناً]^(٢) منه حتى تتعذر الحقيقة، فلو فقد الشرطان (أ/ ٧٢) معاً؛ بأن كانت مجهولة النسب، ولم تكن أكبر سناً منه؛ يثبت نسبها منه.

فما قيل: إن قوله: (أو أكبر سناً منه) عطف على قوله: (وتولد لمثله) فتوهم^(٣) ساقط^(٤).

وقيل^(٥): الحكم في مجهول النسب كذلك حتى لا تحرم؛ لأن الرجوع عن الإقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له إياه، ولا يمكن العمل بموجب هذا اللفظ قبل [تأكيدهِ]^(٦) بالقبول^(٧).

[قرائن العمل بالمجاز]

ثم شرع المصنف رحمته بعد ذلك في بيان قرائن العمل بالمجاز وترك الحقيقة؛ وهي خمسة على ما زعمه^(٨)، فقال:

[القريئة الأولى] (والحقيقة تترك بدلالة العادة، كالنذر بالصلاة والحج) فإن الصلاة في اللغة: الدعاء^(٩). كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) في (أ)، و (ط): (يولد).

(٢) سقط من (أ).

(٣) خبر لقوله: (فما قيل).

(٤) لوجود واو الحال قبل (تولد)، أما لو كان الكلام: (معروفة النسب تولد لمثله أو أكبر سناً) فيصح العطف حينئذ. ينظر "قمر الأقمار" (١/٢١٩).

(٥) القائل به الكرمانى، فنقل البخاري عنه مانصه: (واعلم أن الحكم في مجهولة النسب أيضاً ما عرفته في معرفته، نص عليه في "الأسرار" فقيل: إذا قال الرجل لامرأة: هذه بنتي، ويجوز أن يكون كذلك ولها نسب معروف أو ليس لها نسب معروف وقال: غلطت أو أخطأت؛ حل له أن يتزوجها). كشف الأسرار للبخاري (٢/١٣٦).

(٦) في (ط): (تأكدهِ).

(٧) أي: بقبول المقر له؛ لاحتمال انتفاضه بالرجوع أو بالرد. ينظر "جامع الأسرار" (٢/٣٩٤)، و"قمر الأقمار" (١/٢١٩).

(٨) وكان في كلام الشارح إشارة إلى أنها أكثر من ذلك.

(٩) ينظر "لسان العرب" (١٤/٤٦٤).

وَبِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ،

وقوله عليه [الصلاة و] ^(١) السلام: «وإذا كان صائماً فليصل» ^(٢) أي: ليدعُ. ثم نقلت إلى الأركان المعلومة والعبادة المعهودة، وهجر معناه الأول.

فإن قال أحد: لله علي أن أصلي؛ تجب عليه الصلاة لا الدعاء ^(٣).

وكذا الحج لغة: القصد مطلقاً، ثم نقل في الشرع إلى المناسك المعهودة في مكة، فلو قال: لله علي أن أحج؛ تجب عليه العبادة المعهودة ^(٤)، وفي حكمهما سائر الألفاظ المنقولة شرعاً أو عرفاً [عاماً] ^(٥) أو خاصاً.

وكذا قوله: لا يضع قدمه في دار فلان، على ما مر.

[القرينة الثانية] (وبدلالة اللفظ في نفسه) أي: باعتبار مأخذ اشتقاقه ومادة حروفه، لا باعتبار إطلاقه، بأن كان اللفظ مثلاً موضوعاً لمعنى فيه قوة، فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى ناقصاً، أو لمعنى فيه نقصان وضعف فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى زائداً، ويسمى هذا مشككاً ^(٥).

وعبر عنه صاحب "التوضيح" ^(٦): بكون بعض الأفراد فيه زائداً أو ناقصاً ^(٧).

(١) سقط من (ط).

(٢) الحديث رواه مسلم، وأبو داود والترمذي - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم». ينظر "صحيح مسلم" (١٤٣١)، و"سنن أبي داود" (٢٤٦٠)، وذكر عن هشام راوي الحديث: قوله: (الصلاة) الدعاء، و"سنن الترمذي" (٧٨٠).

(٣) فلو قال: لله علي أن أصلي أو أصلي صلاة أو علي صلاة لزمه ركعتان. انظر "أصول البزدوي" (٨٧/١)، و"البحر الرائق" (٦٢/٢).

(٤) ينظر تفصيل ذلك في "أصول البزدوي" (٨٧/١)، و"شرح فتح القدير" (١٧٣/٣).

(٥) يعني: أن اللفظ الموضوع لمعنى لا يستوي فيه جميع أفراد بل تختلف بالشدة والضعف. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٧٦/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٧٥/١).

(٦) هو تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، له "التنقيح" جمع فيه بين كلام البزدوي وكلام ابن الحاجب، ورتبه ترتيباً حسناً كما فعل ابن الساعاتي في كتابه "البدیع" جمع فيه بين كلام الآمدي وكلام فخر الإسلام البزدوي، وشرحه بكتاب نفيس سماه "التوضيح في حل غوامض التنقيح". ينظر "طبقات الحنفية" (٣٦٥/٢).

(٧) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٧٦/١).

كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَلَا يَتَنَاوَلُ لَحْمَ السَّمَكِ، وَقَوْلُهُ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ»
لَا يَتَنَاوَلُ الْمُكَاتَبَ،

فالأول^(١): (كما إذا حلف لا يأكل لحماً فلا يتناول [لحم السمك]^(٢))، وقوله: كل مملوك لي حر [لا يتناول المكاتب]^(٣) فإن لفظ اللحم لا يتناول السمك^(٤)، إذ هو مشتق من الالتحام: وهو الشدة ولا شدة بدون الدم، والسمك لا دم فيه؛ لأن الدموي لا يسكن الماء ولا يعيش فيه، فلا يتناول هذا الحلف لحم السمك^(٥).

وإن كان أطلق عليه في القرآن في قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٦) [النحل: ١٤].

وبه^(٧) تمسك مالك رحمته في أنه يحث بأكل لحم السمك^(٨).

ونحن نقول: لا يحث به؛ لأجل مأخذ اللفظ؛ ولأن بائعه لا يسمى في العرف بائع اللحم^(٩).

ولفظ مملوك في قوله: (كل مملوك لي حر) لا يتناول المكاتب؛ لأنه ما كان مملوكاً كاملاً من جميع الوجوه يداً ورقبة؛ فيتناول المدبر^(١٠).....

(١) أي: اللفظ الموضوع لمعنى فيه قوة، فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى ناقصاً.

(٢) في (أ): (لحماً).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في العرف فلا تسمى لحماً. ينظر "البحر الرائق" (٤/٣٤٧)، و"الهداية شرح البداية" (٢/٨٠).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٤٥)، و"تيسير التحرير" (١/٣١٨).

(٦) ذكر الزمخشري أن السمك إنما وصف بالطراوة؛ لأن الفساد يسرع إليه فيسارع إلى أكله خيفة للفساد عليه. ينظر "الكشاف" (٢/٥٥٩).

(٧) أي: بإطلاق القرآن.

(٨) ينظر "المدونة الكبرى" (٣/١٢٩).

(٩) لأنه يسمى بائع سمك، وقد يسمى بائع لحم، وهذا يختلف باختلاف البلدان، واختلاف أعراف الناس في كل بلد.

(١٠) المدبر لغة: من التدبير، وهو النظر إلى عاقبة الأمر. وفي الاصطلاح: التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك، وهو إما مطلق؛ بأن يعلقه على موت مطلق كأن يقول: إن مت فأنت حر، أو مقيد: وهو تعليقه على موت مقيد، كأن يقول: إن مت في مرضي هذا فأنت حر. ينظر "التعريفات" (١/٧٦)، و"المبسوط" (٧/١٧٨)، و"تحفة الفقهاء" (٢/٢٧٨).

وَعَكْسُهُ: الْحَلْفُ بِأَكْلِ الْفَاكِهَةِ.

وأم الولد^(١)، ولا يتناول المكاتب؛ لأنه مملوك رقبة، حرُّ يداً، فكان ناقصاً في معنى المملوكية^(٢).

والثاني^(٣): ما ذكره بقوله: (وعكسه: الحلف بأكل الفاكهة).

أي: عكس المذكور من المثالين ما إذا حلف لا يأكل الفاكهة (فلا يتناول العنب). لأن الفاكهة اسم لما يُتَّكَّهُ به ويُتَلَذَّذُ حال كونه زائداً على ما يقع به قوام البدن، فهو موضوع للنقصان^(٤). والعنب والرطب والرمان فيها كمال ليس في الفاكهة، وهو أن يكون به قوام البدن، ويكتفي بها في بعض الأمصار للغذاء فلا يدخل في الناقص^(٥). وأما^(٦) إدخال الطرار^(٧) في السارق وإن كان فيه كمال أيضاً من السارق فلأن ذلك

(١) وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب. وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الأمة التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها. انظر "البحر الرائق" (٢٩١/٤)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢٥١/٢).
(٢) لأنه يملك رقبة لا يداً حتى يكون أحق بمكاسبه، ولا يملك المولى استكسابه ولا وطء المكاتبه. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٤٦/٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٧٥/١)، و"البحر الرائق" (٢٥٢/٤).

(٣) أي: اللفظ الذي كان لمعنى فيه نقصان وضعف، فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى زائداً.
(٤) هذا وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اللذين قالوا يحنث بأكل العنب. ينظر "بدائع الصنائع" (٦٠/٣)، و"شرح فتح القدير" (١٢٩/٥).
(٥) هذا تعليل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأن أكل العنب لا يحنث، واستدل بقول الله تعالى: ﴿قَالَيْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿١٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿١٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿١٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلَبًا ﴿٢٠﴾ وَفِكَهَةً وَأُنَابًا ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢٧-٣١]، وقوله تعالى: ﴿فِيهَا فِكَهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]، والمعطوف غير المعطوف عليه وذلك يقتضي المغايرة، فدل ذلك على أن العنب والتمر والرمان للتغذي والشبع وليس للتفكه والتلذذ. ينظر "بدائع الصنائع" (٦٠/٣)، و"رد المحتار" (٧٧٧/٣).

(٦) أجاب هنا عن سؤال يرد عليه حاصله: كيف دخل الطرار في السرقة مع أنه يحمل معنى زائداً على السارق.

(٧) الطرار لغة: هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه؛ من الطر: وهو القطع والشق. ينظر "لسان العرب" (٤٩٩/٤). وفي الاصطلاح: هو كالمعنى اللغوي. ينظر "بدائع الصنائع" (٧٦/٧)، و"شرح فتح القدير" (٣٩٢/٥).

وَبِدَلَالَةِ سِيَاقِ النَّظْمِ، كَقَوْلِهِ: «طَلَّقَ امْرَأَتِي إِنْ كُنْتَ رَجُلًا».

الكمال والزيادة^(١) ليس بمغير لمعنى الأصل^(٢)، بل مكمل له من قبيل دلالة النص^(٣).

فيشتمله^(٤) كاشتغال ﴿أَفِ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِ﴾ [الإسراء: ٢٣] للضرب والشم، بخلاف زيادة العنب؛ فإنه مغير لمعنى التفكه ومضر له.

وعندهما: يحنث (أ/ ٧٣) بذلك كله؛ لأنها من أعز الفواكه^(٥).

هذا إذا لم ينو، وأما إذا نوى ذلك؛ يحنث اتفاقاً^(٦).

[القرينة الثالثة] (وبدلالة سياق النظم) أي: بسبب سوق الكلام بقريته لفظية التحقت به، سواء كانت سابقة أو متأخرة.

(كقوله: طلق امرأتي إن كنت رجلاً) حتى لا يكون توكيلاً، فإن حقيقة هذا الكلام هو التوكيل بالطلاق، لكن ترك ذلك بقريته قوله: (إن كنت رجلاً) لأن هذا الكلام إنما يقال عند إرادة إظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به فيكون الكلام للتوبيخ^(٧) مجازاً^(٨).

ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف:

(١) وهي الحذافة في فعل السرقة وفضل في جنائته؛ لأنه يسارق الأعين المستيقظة لغفلة. انظر "تيسير التحرير" (١٥٧/١).

(٢) وهو السرقة.

(٣) لأن الحكم ثبت في الطرار بدلالة النص، وتعريفها: دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة، ففي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإنه ظاهر في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة، ولكن حمل على الطرار؛ لأن فيه معنى السارق وزيادة. ينظر "أصول السرخسي" (١٦٧/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٤٨/٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٤٥/١).

(٤) أي: الطرار.

(٥) ينظر "المسبوط" (٢٩٠/٣).

(٦) ينظر "تبيين الحقائق" (١٣١/٣).

(٧) ومعناه: أنك لا تستطيع تطليق زوجتي، ومعلوم قطعاً أن غير الزوج لا يملك تطليق الزوجة، فهو من قبيل إطلاق أحد الضدين على الآخر. ينظر "قمر الأفيمار" (٢٢٢/١).

(٨) ينظر "أصول البزدوي" (٨٨/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٧٤/١).

وَبِدِلَالَةٍ مَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا فِي يَمِينِ الْفُورِ.

٢٩، حيث تركت حقيقة المشيئة، وحقيقة قوله: ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾ بقريته قوله تعالى: ﴿أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ وحمل على التويخ^(١).

[القريته الرابعة] (وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم) وقصده: فيحمل على الأخص مجازاً، وإن كان اللفظ دالاً على العموم بحقيقته.

(كما في يمين الفور) وهو مشتق من فارت القدر: إذا غلت واشتدت، ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها ولا ريث^(٢)، باعتبار فوران الغضب.

كما إذا أرادت [المرأة]^(٣) الخروج، فقال لها الزوج: إن خرجت فأنت طالق، فمكثت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق^(٤). فإن حقيقة هذا الكلام: أن تطلق في كل ما خرجت، ولكن...^(٥) معنى الغضب الذي حدث في المتكلم وقت خروجها يدل على أن المراد هي هذه الخرجة المعينة، فيحمل الكلام عليها مجازاً بهذه القريته^(٦).

ومثله قول الرجل لأحد: تعال تغدّ معي، فقال: إن تغديت فعبدي حر. فإن حقيقته أن يعتق عبده أينما تغدى، سواء كان مع الداعي أو وحده في بيته، ولكن معنى [التغدية]^(٧) التي حدثت في المتكلم حينئذ يدل على أن المراد هو الغداء المدعو إليه حال كونه مع الداعي،

(١) قال ابن كثير: وهذا من باب التهديد والوعيد الشديد، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا﴾ أي: أرسدنا ﴿لِلظَّالِمِينَ﴾ وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ أي: سورها. ينظر "تفسير ابن كثير" (٨٢/٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/١٦٥).

(٢) الريث: الإبطاء، يقال: راث علينا فلان يريث ريثاً وراث علينا: خبره وأسترثته وأستبطأته وإنه لريث، وقول الأعشى:

كأن مشيتها من بيت جارتها
مر السحابة لا ريث ولا عجل
انظر "كتاب العين" (٨/٢٣٥).

(٣) في (ط): (امرأة).

(٤) ينظر "الهداية شرح البداية" (٧٩/٢).

(٥) في (أ): (هذا) وهي زائدة.

(٦) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٧٣).

(٧) في (أ): (النفرة).

وَبِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ..

فيحمل عليه فقط، حتى لو تغدى بعد ذلك في بيته لا يحنث، ولا يعتق عبده^(١).

[القرينة الخامسة] (وبدلالة محل الكلام) وعدم صلاحيته للمعنى الحقيقي للزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه، فلا بد أن يحمل على المجاز.

(كقوله [عليه الصلاة والسلام]^(٢)): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣) فإن معناه الحقيقي: ألا توجد أعمال الجوارح إلا بالنية وهو كذب؛ لأن أكثر ما يقع العمل منا في وقت خلو الذهن عن النية، فلا بد أن يحمل على المجاز؛ أي: ثواب الأعمال أو حكم الأعمال بالنيات.

فإن قدر الثواب؛ فظاهر أنه لا يدل على [أن]^(٤) جواز الأعمال في الدنيا موقوف على النية. وإن قدر [..] ^(٥) الحكم فهو نوعان:

دنيوي: كالصحة^(٦) والفساد^(٧)، وأخروي: كالثواب والعقاب.

(١) لأن مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتقيد بها. ينظر "تبيين الحقائق" (٣/١٢٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٩٦)، و"البحر الرائق" (٤/٣٤٢).

(٢) سقط من (ط).

(٣) الحديث رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) -واللفظ للبخاري- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا».

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (الثواب) ونرى أن المعنى لا يستقيم بها.

(٦) الصحيح لغة: الحق وهو خلاف الباطل، وصح العقد: إذا ترتب عليه أثره، وصح القول: إذا طابق الواقع، وصحت الصلاة: إذا أسقطت القضاء. المصباح المنير (١/٣٣٣). وفي الاصطلاح: هو موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع. جمع الجوامع (١/١٦٣).

(٧) الفاسد لغة: من فسد والفساد: نقيض الصلاح، فسد يفسد، وفسد فساداً، وفسوداً فهو فاسد وفسيد، وفسد اللحم أو اللبن أو نحوهما فساداً: أنتن أو عطب، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. ينظر "لسان العرب" (٣/٣٣٥)، و"المعجم الوسيط" (٢/٦٨٨).

وعند الفقهاء عرفه البزدوي من الحنفية: (هو ما كان مشروعاً بأصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه)، ومثل له بقوله: (صوم يوم العيد وأيام التشريق حسن مشروع بأصله وهو الإمساك لله تعالى في وقته طاعة وقربة. قبيح بوصفه وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعية في هذا

والأخروي مراد بالإجماع بيننا وبين الشافعي رحمته الله، فلا يجوز أن يراد الدنيوي أيضاً ؛
أما عنده: [فلأنه]^(١) يلزم عموم المجاز^(٢).

وأما عندنا : فلأنه يلزم عموم المشترك^(٣)، فلا يدل على أن جواز العمل موقوف على
النية . فلا تكون النية فرضاً في الموضوع^(٤) على ما قال الشافعي رحمته الله^(٥) . وأما في سائر

= الوقت). فالحنفية يفرقون بين الفاسد والصحيح، لذلك يمكن أن يتحول إلى الصحيح بأن يجعل
الوصف مشروعاً هذا عندهم . ينظر "أصول البزدوي" (١/٥٥). أما الشافعية والجمهور: فإن الفاسد
والباطل سواء عندهم، يقول الإسوي: (والبطلان والفساد عندنا مترادفان فنقول مثلاً : بطلت
الصلاة وفسدت). التمهيد (١/٥٩).

(١) سقط من (ط).

(٢) سبق الكلام عن خطأ النسبة للشافعي في هذه المسألة، فهو لم يحمله على الثاني لأجل أن لا عموم
للمجاز عنده، بل لما ورد في "عمدة القاريط حيث قال: فحملة الشافعي على النوع الثاني بناء على
أن المقصود الأهم من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك، فهو أقرب
إلى الفهم، فيكون المعنى أن صحة الأعمال لا تكون إلا بالنية. ينظر "عمدة القاري" (١/٣١).

(٣) وهنا حمل على لفظين مختلفين، وهما: الثواب والحكم، وإذا صارا مختلفين صار الاسم بعد
صيورته مجازاً مشتركاً، فسقط العمل به حتى يقوم الدليل على أحد الوجهين فيصير مأولاً.
ينظر "أصول البزدوي" (١/٨٩). ولكن اعترض على كونه من عموم المشترك : فإن الاشتراك الذي
لا يجري العموم فيه هو الاشتراك اللفظي، وهو أن يكون اللفظ موضوعاً بإزاء كل واحد من
المعاني كالقرء، دون المعنوي وهو أن يكون اللفظ بإزاء معنى أشياء مختلفة كالحيوان، والحكم
من هذا القبيل ؛ لأن حكم الشيء هو الأثر الثابت به فيتناول الجواز والفساد والثواب والعقاب بهذا
المعنى العام لا باعتبار كونه جوازا أو ثواباً، وما ذكر في بعض الشروح من أنه يتناول الجواز
والفساد والثواب والإثم قصداً ؛ لأن هذه أحكام شرعية كالعين يتناول الينوع والشمس قصداً فكان
مشتركاً لفظياً تحكماً إذ لا نقل فيه ولا دليل عليه . انظر "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه
والنظائر" (٣/٢٩١).

(٤) عند الحنفية، ولكن الأمر فيه تفصيل عندهم . فذكر السرخسي: أن الموضوع نوعان:

نوع هو عبادة: كالوضوء للصلاة، وهو لا يحصل بدون النية .

ونوع هو مزيل للحدث: وهو حاصل بغير النية بمنزلة الغسل الذي هو مزيل للنجاسة، وهو مثبت

شرط جواز الصلاة . ينظر "أصول السرخسي" (٢/٢٨٤).

(٥) قال النووي: (النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا). انظر "المجموع" (١/١)

(٣٧٤)، و"روضة الطالبين" (١/٤٧).

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»

العبادات المحضة^(١) فالمقصود فيها الثواب، فإذا خلت عن الثواب بدون النية فات الجواز أيضاً بهذه الوتيرة، لا بأن النص دال على فوت الجواز^(٢).

(وقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣)) فإن ظاهره يدل على أن الخطأ والنسيان لا يوجد من أمته (أ/٧٤)، وهو كذب باطل، فيحمل على أن حكمه في الآخرة؛ أعني: المأثم مرفوع. وأما في الدنيا فعزمه باق في حقوق العباد البتة^(٤)، وكذا في فساد الصوم بالأكل خطأ وفساد الصلاة بالتكلم خطأ^(٥). فلا يصح التمسك

(١) وهي حقوق الله تعالى الخالصة، فأرأسها الإيمان بالله تعالى، والأصل فيه التصديق بالقلب، فإنه لا يسقط بعذر ما من إكراه أو غيره، وتبديله بغيره يوجب الكفر على كل حال. أصول السرخسي (٢/٢٩٠). وبعد الإيمان تأتي أركان الإسلام، كالزكاة مثلاً عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين، ولا بد في العبادة المحضة من نية وعزيمة ممن عليه الأداء أو ممن له نيابة عنه باختياره. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٨٩).

(٢) فتبطل من غير النية. قمر الأعمار (١/٢٢٤).

(٣) الحديث رواه ابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک" عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ينظر "سنن ابن ماجه" (٢٠٤٥٩)، و"صحيح ابن حبان" (٧٢١٩)، و"المستدرک على الصحيحين" (٢/٢١٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) لأن النسيان لا يسقط حقوق العباد؛ لأنها محترمة لحقهم وحاجتهم، فلا يكون عذراً من جهتهم لا للابتلاء، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام، فلو أتلف مال إنسان ناسياً يجب عليه الضمان، بخلاف حقوق الله تعالى فإنه يصلح أن يكون عذراً إذا لم يكن بتقصيره، وإن كان بتقصيره فلا. ينظر "أصول البزدوي" (١/٣٣١)، و"البحر الرائق" (٢/٢٩١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٥٣).

(٥) ذكر السرخسي: إن من تكلم في صلاته ناسياً أو عامداً مخطئاً أو قاصداً استقبل - أي: أعاد - الصلاة، وكذلك الصيام، واستدل بما روي أن النبي قال للقيط بن صبرة: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه؛ ولأن ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور. ينظر "المبسوط" (٣/٦٦، ١٧٠). رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وليس فيه لفظ: (المضمضة). ينظر "سنن أبي داود" (١٤٢)، و"سنن النسائي" (٨٧)، و"سنن الترمذي" (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح، و"سنن ابن ماجه" (٤٠٦). وانظر "البدر المنير" (٢/١٢٦)، و"تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (١/١٠٩).

والتَّحْرِيمُ الْمُضَافُ إِلَى الْأَعْيَانِ، كَالْمَحَارِمِ، وَالْخَمْرِ، حَقِيقَةٌ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلْبَعْضِ.

للشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي بَقَاءِ الصَّلَاةِ^(١) وَالصُّومِ^(٢).

فتم الآن بيان المواضع الخمسة^(٣) على استقراء المصنف رَحِمَهُ اللهُ وفيه كلام كما لا يخفى.

[إضافة الحكم التكليفي إلى الأعيان]

(والتحريم المضاف إلى الأعيان، كالمحارم، والخمر، حقيقة عندنا، خلافاً للبعض) جملة مبتدأة تنتمه لقوله: (وبدلالة محل الكلام) جيء بها رداً لزعم البعض^(٤)، فإنهم زعموا أن التحريم المضاف إلى العين كالمحارم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والخمر في قوله عليه [الصلاة و]^(٥) السلام: «حرمت الخمر لعينها»^(٦)؛ مجاز

(١) هذا القول ليس على إطلاقه، فالأمر فيه تفصيل في أغلب كتب الشافعية، حاصله: أن من تكلم في الصلاة عامداً عالماً بحرمة ذلك تبطل صلاته، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً وكان الكلام قليلاً فلا تبطل، فإن كثر الكلام بطلت الصلاة؛ لأنه كالعمل القليل إذا كثر بطلت الصلاة على الأصح. ينظر "المهذب" (١٧/١)، و"روضة الطالبين" (٢٩٠/١)، و"حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج" (١٤٣/٢).

(٢) الذي ذكره الشافعية: أن من أكل أو شرب وهو ذاك للصوم عالم بالتحريم مختار بطل صومه؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر فبطل، وإن فعل ذلك ناسياً لم يبطل صومه. ينظر "الأم" (٢/٩٦)، و"المهذب" (١٨٢/١).

(٣) أي: القرائن الخمسة التي مر ذكرها.

(٤) قال ابن ملك: إنهم أصحابنا العراقيون والمعتزلة. ينظر "شرح منار الأنوار" (١٣٠).

(٥) سقط من (أ) و (ط).

(٦) ذكره العقيلي في ترجمة محمد بن الفرات عن علي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ أَسْبُوعًا، ثُمَّ اسْتَدَّ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ مَكَّةَ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَرِبَةٍ؟ فَآتَى بِقَعْبٍ مِنْ نَبِيذٍ فَذَاقَهُ فَقَطَّبَ قَالَ: فَرَدَّهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ آلِ حَاطِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَرَابُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَرَدَّهُ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى رَغَا ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، وَنَقَلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَوْلَهُ -أَيُّ عَنِ الرَّوَايِ-: (لَيْسَ بِشَيْءٍ) وَعَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَإِنْ أَحْمَدُ رَمَاهُ -أَيُّ بِالْكَذْبِ- ثُمَّ قَالَ: (لَا يَتَّبَعُ عَلِيُّ هَذَا الْحَدِيثِ). الضعفاء الكبير (١٢٣/٤). ورواه البيهقي عن عبد الله بن شداد قال: قال ابن عباس: (حرمت الخمر لعينها قليلاً وكثيراً) ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (١٠/٢١٣). فهو قول ابن عباس، وليس قول رسول الله ﷺ. ونقل الزيلعي عن ابن حجر عن العقيلي قوله: إن الحديث غير محفوظ، وإنما يروى عن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ. ينظر "نصب الراية" (٣٠٦/٤)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢٥١/٢).

عن الفعل^(١) ؛ أي : فتكون الحقيقة متروكة بدلالة محل الكلام ؛ لأن المحل عين [لا يقبل الاتصاف بالحرمة]^(٢) ؛ لأن الحل والحرمة من أوصاف الفعل^(٣) .

فقلنا نحن : إن هذه الحرمة على حالها وحقيقتها ؛ لأنه أبلغ من أن يقول : حرمت نكاح أمهاتكم وذلك ؛ لأن الحرمة نوعان :

نوع يلاقي الفعل : فيكون العبد ممنوعاً والفعل ممنوعاً عنه^(٤) .

ونوع يلاقي المحل : فيخرج المحل من أن يكون مباحاً، وصار العين ممنوعاً والعبد ممنوعاً عنه، وهذا أبلغ الوجهين في المنع^(٥) .

فإن الأول : كما يقال للطفل : لا تأكل الخبز وهو بين يديه . والثاني : كما يرفع الخبز من بين يديه، ويقال له : لا تأكل، فهو بمنزلة النفي والنسخ، وهو أبلغ من النهي الحقيقي على ما مر تقريره^(٦) .

وقال بعض المعتزلة^(٧) : إنه مجمل ؛ لأن العين لا يكون حراماً فلا بد من تقدير

(١) قال البزدوي في رده على هذا التوجيه : (وهذا غلط عظيم ؛ لأن التحريم إذا أضيف إلى العين كان ذلك أمارة لزمومه وتحققه فكيف يكون مجازاً) . أصول البزدوي (١/٨٩) .

(٢) في (ط) : (لا يقبل الحرمة) .

(٣) قالوا : الفعل المقصود منها بدلالة محل الكلام، إذ التحريم هو المنع، وبه يصير المكلف ممنوعاً عما في مقدوره ؛ والفعل بمقدوره، فأما الأعيان فليست بمقدوره . ينظر "جامع الأسرار" (٢/٤٠٤) .

(٤) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٦٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢٦٣)، و"تيسير التحرير" (١/١٦٦) .

(٥) ينظر المصادر السابقة .

(٦) في مباحث الأمر والنهي في الجزء الأول من الكتاب .

(٧) المعتزلة : وأصل مذهبهم القول بالأصول الخمس وهي : التوحيد والعدل والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمنزلة بين المنزلتين، فمن خالفهم بالتوحيد سموه مشركاً، ومن خالفهم في الصفات سموه مشبهاً، ومن خالفهم في الوعيد سموه مرجئاً، منهم : العبادية والذمية والمكاسبية والبصريون والبعثاديون، وإنما سموا معتزلة؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري رضي الله عنه وذلك أن الناس اختلفوا في مرتكبي الكبائر فقالت الخوارج : كلهم كفار، وقالت المرجئة : هم مؤمنون، وقال الحسن : هم منافقون، فاعتزل واصل بن عطاء ومن تبعه وقالوا : هم فساق وليسوا بمؤمنين

وَيَتَّصِلُ بِمَا ذَكَرْنَا حُرُوفُ الْمَعَانِي.

الفعل، وهو غير معين لاستواء جميع الأفعال فيه، فيجب التوقف^(١)، وهو خلف منشؤه سوء الفهم.

[حروف المعاني]

ولما فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز، أورد بذيلهما^(٢) بحث حروف المعاني^(٣).

[فصل في حروف المعاني]^(٤)

(ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني) أي: يتصل بالحقيقة والمجاز حروف لها معان: وهي الحروف النحوية العاملة وغير العاملة^(٥).

= ولا منافقين ولا كافرين وهذه المنزلة بين المنزلتين، وأجمعت المعتزلة على أنه لا يجوز القول بجواز الرؤية على الله عز وجل إلا أبا بكر الإخشيدي صاحب أبي علي الجبائي فإنه قال بالرؤية من غير تحديد وتكييف، وأجمعوا أنه لا يجوز القول بأن القرآن غير محدث إلا رجلاً يقال له: عبد الله ابن محمد الأبهري كان قاضي نهاوند يزعم أنه لا يجوز القول بأن القرآن محدث، وأجمعوا بأن الله عز وجل ما قدر المعاصي ولا قضائها إلا جعفر بن حرب فإنه أجاز القول بأن الله أراد الكفر على معنى أنه أراد أن يكون الكفر مخالفاً للإيمان، وأن يكون قبيحاً غير حسن. ينظر "البدء والتاريخ" (١٤٢/٥)، و"الملل والنحل" للشهرستاني (٤٣/١).

(١) وهو قول أبي عبد الله البصري منهم. ينظر "المعتمد" (٣٠٧/١)، و"الإحكام" (١٥/٣).
(٢) أي: أنه أورده بعد الحقيقة والمجاز مباشرة؛ لأن هذه الحروف تنقسم إلى حقيقة ومجاز، وشطر من مسائل الفقه مبنى على هذه الجملة. انظر "أصول البزدوي" (٩٠/١)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٣١).

(٣) الحروف على نوعين:

أ- حروف المباني: مثل الزاي من (زيد) والياء والذال.

ب- حروف المعاني: وهي الحروف التي تدل على معاني، وسميت حروف المعاني لإيصالها معاني الأفعال إلى الأسماء أو لدلالاتها على معنى، فإن الباء في قولك: (مررت بزيد) حرف معنى لدلالاتها على الإلصاق، بخلاف الباء في بكر وبشر فإنها لا تدل على معنى. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٦٠/٢)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٤٣١).

(٤) في (ط): (فقال).

(٥) الحروف من حيث العمل وعدمه على نوعين:

أ- مختص وهو عامل: كحرف الجر وحرف الجزم.

فإن (في) إذا كانت بمعنى الظرفية: تكون حقيقة، وإن كانت بمعنى (على) تكون مجازاً، وعلى هذا القياس.

واحترز بها عن حروف المباني؛ أعني: حروف الهجاء الموضوعه؛ لغرض التركيب لا للمعنى.

وقد ذكر هذا البحث صاحب^(١) "المنتخب الحسامي" ونحوه في خاتمة الكتاب^(٢). وما فعله المصنف^(٣) اتباعاً للجمهور^(٤) أولى.

ولكن إطلاق الحروف على ما ذكر ههنا تغليب^(٥)؛ لأن كلمات الشرط والظرف أسماء^(٦).

= ب- غير مختص وهو غير عامل: ويسمى المهمل، كحرف الاستفهام وحرف العطف. ينظر "أسرار العربية"، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٢٦/١).

(١) وهو حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الإخسيكي، بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وفتح الكاف والياء المثلثة من بلاد فرعانة، كان شيخاً فاضلاً، وإماماً في الأصول والفروع، صاحب مؤلفات قيمة، منها: المختصر في أصول الفقه المعروف بـ "المنتخب الحسامي" نسبة إلى لقبه، وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين، تناوله العلماء بالشرح، ومن أهم شروحه "التحقيق" لعبد العزيز البخاري، توفي سنة (٥٦٤٤هـ). كشف الظنون (٢/١٨٤٨)، هدية العارفين (٦/١٢٣).

(٢) حيث جعل مبحث حروف المعاني في نهاية الكتاب. ينظر "المنتخب الحسامي" (ص ١٧٤) وما بعدها.

(٣) حيث ذكر مباحث حروف المعاني في ذيل مبحث الحقيقة والمجاز، وهذا منهج غالبية أصوليي الحنفية.

(٤) قصد به غالبية علماء الحنفية.

(٥) التغليب: هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر في إطلاق لفظ عليهما، وهو إما مجاز مرسل بعلاقة الجزئية، أو المصاحبة، أو من قبيل عموم المجاز. جاء في "مختصر المعاني": (والتغليب باب واسع يجري في فنون كثيرة). ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَيْنَيْنِ﴾ [التحریم: ١٢]. فغلب الذكر على الأنثى، ومثل: (أبوان) للأب والأم، (العمران) لأبي بكر وعمر، (القمرين) للشمس والقمر. وذلك بأن يغلب أحد المتصاحبين والمتشابهين على الآخر، بأن يجعل الآخر متفقاً له في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم، ويقصد اللفظ إليهما جميعاً. ينظر "مختصر المعاني" (ص ٩١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٢).

(٦) لكن لما كان أكثرها حرفاً سمي الجميع بهذا الاسم. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٦٠).

فَالْوَاوُ: لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ وَلَا تَرْتِيبٍ،

[حروف العطف]

ثم لما كانت حروف العطف^(١) أكثرها وقوعاً قدمها [وقال]^(٢):

[المعنى الحقيقي للواو]

فَالْوَاوُ لِمُطْلَقِ [الجمع^(٣)]^(٤) من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب) يعني: أن الواو لمطلق الشركة، فإن كان في عطف المفرد على المفرد؛ فالشركة ثابتة في المحكوم عليه^(٥) أو به^(٦).

(١) العطف لغة: الثني والرد يقال: عطف العود: إذا ثناه ورده إلى الآخر. ينظر "لسان العرب" (٩/٢٥٠). وفي اصطلاح النحاة: هو التابع المقصود بالحكم بواسطة. وهو تابع بتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف. الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (١/٦٠٥).
وعرف أيضاً: رد أحد المفردين إلى الآخر فيما حكمت عليه، أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٦٠).

(٢) في (أ): (فقال).

(٣) ومعنى مطلق الجمع أن تعطف الشيء على صاحبه، نحو: ﴿فَأَجْنَيْتُهُ وَأَصْحَبَ السَّفِينَةَ﴾ [التكوير: ١٥]، وعلى سابقه نحو: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الحديد: ٢٦]، وعلى لاحقته نحو: ﴿كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [الشورى: ٣]. وقد اجتمع هذان في: ﴿وَمِنَاكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]. فعلى هذا إذا قيل: قام زيد وعمرو احتمال ثلاثة معان، قال ابن مالك: وكونها للمعية راجح، ولترتيب كثير، ولعكسه قليل. ينظر تفصيل ذلك "مغني اللبيب عن كتب الأعراب" (١/٤٦٣) وما بعدها.

(٤) في (ط): (العطف).

(٥) وهو المسند إليه عند أهل البلاغة، وهو: أ- المبتدأ: مثل زيد في قولك: زيد قائم.

ب- الفاعل: مثل محمد في قولك: قام محمد.

ج- نائب الفاعل: مثل عبد الله في قولك: ضرب غبد الله.

د- أسماء النواسخ: مثل زيد في قولك: كان زيد قائماً.

هـ- المفعول الأول لظن: مثل أحمد في قولك: ظننت محمداً ذاهباً. ينظر "جواهر البلاغة" (ص ٧٥)، و"قمر الأقمار" (١/٢٢٧).

(٦) المحكوم به: هو المسند عند أهل البلاغة وهو:

أ- الخبر: مثل قائم في قولك: زيد قائم.

ب- الفعل التام: مثل قام في قولك: قام زيد.

وإن كان في عطف الجمل؛ فالشركة في مجرد الثبوت والوجود^(١).
وبالجمله: هو^(٢) لا يتعرض للمقارنة كما زعمه بعض^(٣) أصحابنا^(٤)، ولا للترتيب
كما زعمه بعض أصحاب الشافعي رحمته^(٥).

إذا قيل: جاءني زيد وعمرو، يحتمل أنهما جاءك معاً، أو تقدم أحدهما على الآخر.
وحجة الشافعي رحمته^(٦): قوله عليه [الصلاة و]^(٧) السلام: «نحن نبدأ بما بدأ الله»^(٨)

= ج- اسم الفعل: مثل هيهات في قولك: هيهات العقيق.

د- المبتدأ الوصف المستغني بمرفوعه عن الخبر: مثل أقائم في قولك: أقائم زيد.

هـ أخبار النواسخ: مثل قائماً في قولك: كان زيد قائماً.

و- المصدر النائب عن الفعل: مثل ضربني في قولك: ضربني العبد مسياً. ينظر المصدران السابقان.

(١) مثل: زيد يدرس ويكتب ويؤلف.

(٢) أي: حرف الواو.

(٣) نقل غير واحد من علماء الأصول عند الحنفية ذلك، ولكن لم يسموا الذين قالوا، وبينوا أن الذي استدل
به القائلون بذلك بناءً على رأي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنهما قالاً فيمن قال لامرأته قبل
الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، أنها إذا دخلت طلقت ثلاثاً، وأن الواو
للمقارنة، وليس كذلك. ينظر "أصول البزدوي" (١/٩١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/١٨٥).

(٤) إذا أطلق لفظ الأصحاب أو أصحابنا عند الحنفية فيراد به الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد رحمهم الله. ينظر "الفوائد البهية" (ص ٤٢١)، و"المذهب الحنفي" (١/٣١٣).

(٥) الذين قالوا: إن الواو للترتيب من الشافعية أبو اسحاق والماوردي وابن سريج وغيرهم.
ينظر "الإبهاج في شرح المنهاج" (١/٣٣٩)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/٣٩٩).

(٦) أضاف الشارح رحمته القول بالترتيب لبعض أصحاب الشافعي، ثم قال: وحجة الشافعي، وليس
الإمام الشافعي هو صاحب القول، إلا إذا قصد بذلك أن الشافعي قال بالترتيب من هذه الأدلة؛
لذلك ذكر الزركشي وغيره: إن الواو عند الشافعي لا تفيد الترتيب لغة، وتفيده في الاستعمال
الشرعي، فإنه أوجب الترتيب في الوضوء؛ لظاهر الآية، ولم يقتصر عليها بل تمسك معها بما صح
من الأحاديث، ونقل قول الأستاذ أبي منصور أنه قال: معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي،
بل الواو عنده لمطلق الجمع، وإنما نسب إليه من إيجابه الترتيب في الوضوء. ينظر "البحر
المحيط" (٢/٥-٦)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (١/٣٣٩).

(٧) سقط من (ط).

(٨) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وعند مسلم بلفظ "أبدأ" وعن طريق

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ففهم النبي عليه [الصلاة] والصلاة [١] والسلام (أ/ ٧٥) منه الترتيب، وقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فإن تقديم الركوع على السجود واجب^(٢).

والجواب عن الأول: أن النبي عليه [الصلاة] والسلام لعله فهم الترتيب من وحي غير متلو^(٣). وإنما أحال على الآية باعتبار أن التقديم في الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجيح^(٤).

وعن الثاني: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، خطاباً لمريم، فإن تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالإجماع^(٥).

= جابر بن عبد الله، ينظر "صحيح مسلم" (٢١٣٧)، و"سنن أبي داود" (١٦٢٨)، و"سنن النسائي" (٢٨٩٠)، و"سنن الترمذي" (٧٩٠)، و"سنن ابن ماجه" (٢٩٤٢).
(١) سقط من (ط).

(٢) قال النووي: (الترتيب واجب في أركان الصلاة، فإن من تركه عمداً بطلت صلاته). روضة الطالبين (٣٠٠/١). وذكر غيره من الشافعية: أنه لا يسلم أن الترتيب مستفاد من الآية، بل من دليل آخر، وهو أن النبي ﷺ صلى ورتب الركوع قبل السجود وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبي ﷺ إلى هذا البيان. ينظر "المعتمد" (٣٥/١)، و"الإحكام" (١/٦٠)، و"الإبهاج بشرح المنهاج" (١/٣٣٩). والحديث المتقدم رواه البخاري وابن حبان وغيرهما عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رسول الله ﷺ رفيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم) وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها (وصلوا كما رأيتموني أصلي)، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم). صحيح البخاري (٦٨١٩)، صحيح ابن حبان (١٦٥٨).

(٣) الوحي على قسمين: المتلو وهو القرآن، وغير المتلو وهو السنة المباركة. ينظر "التقرير والتحبير" (٢٨٢/٢)، و"تيسير التحرير" (٢/٣).

(٤) أي: تقديم البدء بالصفاء على المروة، والله اعلم.

(٥) أي: أن تقديم السجود في الآية ليس دليلاً على وجوب تقديمه على الركوع، فلم يقل به أحد من هذه الأمة، أما عن سبب تقديم السجود فيقول أبو السعود: (وتقديم السجود على الركوع؛ إما لكون الترتيب في شريعتهم كذلك، وإما لكون السجود أفضل أركان الصلاة وأقصى مراتب

وَفِي قَوْلِهِ لِيُغَيِّرَ الْمَوْطُوءَةَ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَ طَالِقٌ» إِنَّمَا تَطْلُقُ
وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ هَذَا الْكَلَامِ الْإِفْتِرَاقُ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْوَاوِ، وَقَالَا:
مُوجِبُهُ الْاجْتِمَاعُ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْوَاوِ،

[دفع توهم كون الواو للترتيب أو المصاحبة]

(وفي قوله لغير الموطوءة: إن دخلت الدار فأنت طالق و طالق و طالق) جواب سؤال
مقدر يرد علينا وهو: أنه إذا قال أحد لامرأته الغير الموطوءة: إن دخلت الدار؛ فأنت
طالق و طالق و طالق.

فعند أبي حنيفة رحمته الله: تقع واحدة^(١)، وعندهما: [ثلاثاً]^(٢)[^(٣)].

فعلم أن الواو للترتيب عنده فيقع الأول منفرداً، ولم يبق المحل للثاني والثالث.
وللمقارنة عندهما فيقع الكل دفعة واحدة والمحل يقبلها.

فأجاب: بأن في هذا المثال: (إنما تطلق واحدة عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن موجب
هذا الكلام الافتراق، فلا يتغير بالواو، وقالوا: موجب الاجتماع فلا يتغير بالواو) يعني: أن
هذا الترتيب عنده، والمقارنة عندهما لم يجيء من الواو، بل من موجب الكلام، فإن
موجب الكلام عنده الافتراق؛ إذ لو لم يكن كذلك لقال: إن دخلت الدار فأنت طالق
ثلاثاً، فإذا لم يقل: ثلاثاً، بل قال: أنت طالق و طالق و طالق، علم أنه قصد الافتراق،
فيقع كل منها على حدة، فيقع الأول ولم يبق محل للثاني والثالث^(٤).

= الخسوع، ولا يقتضي ذلك كون الترتيب الخارجي كذلك، بل اللائق به الترتيب من الأدنى إلى
الأعلى، وإما ليقترن اركعي بالراكعين؛ للإشعار بأن من لا ركوع في صلاتهم ليسوا مصلين).
إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٣٥/٢).

(١) ينظر "بدائع الصنائع" (٣/١٣٨).

(٢) ينظر "الفتاوى الهندية" (١/٣٧٤).

(٣) في (أ) و (ط): (ثلاث).

(٤) لأن عنده كما يتعلق الثاني والثالث بالشرط بواسطة الأول يقع كذلك، فإن المعلق بالشرط كالمنجز
عند الشرط، وفي المنجز تقع واحدة؛ لأنه لا يبقى المحل للثاني والثالث. ينظر "التوضيح في حل
غوامض التنقيح" (١/١٨٤)، و "تيسير التحرير" (٢/٦٦)، و "بدائع الصنائع" (٣/١٣٨).

وَإِذَا قَالَ لِعَبْرِ الْمُطَوَّءَةِ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ» إِنَّمَا تَبَيَّنُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَقَعَ قَبْلَ التَّكْلِمِ بِالثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ، فَسَقَطَتْ وَلايَتُهُ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّصْرُفِ،

وعندهما: موجب الكلام الاجتماع^(١)؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما علق الثلاث كله بشرط واحد، فإذا علقه جملة وقع جملة واحدة^(٢).

وقد مال فخر الإسلام، وصاحب "التقويم"^(٣)، إلى رجحان قولهما في وقوع الثلاث^(٤). وهذا كله إذا قدم الشرط.

وإن أخره بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار؛ يقع الثلاث اتفاقاً^(٥)؛ لأنه وجد في آخر الكلام ما يغير أوله وهو الشرط، فتوقف الأول على آخره فيقعن جملة^(٦).

(وإذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق وطالق وطالق إنما تبين بواحدة) جواب سؤال آخر على علمائنا رحمهم الله وهو أن يقال: إذ أنجز الطلاق بدون الشرط لغير الموطوءة بأن يقول: أنت طالق وطالق وطالق؛ فعلمائنا الثلاثة رحمهم الله اتفقوا على أنه تقع الواحدة ههنا^(٧)، ففهم أنه للترتيب عند الكل.

فأجاب: بأن في هذه المسألة إنما تبين بواحدة: (لأن الأول وقع قبل التكلم بالثاني والثالث، فسقطت ولايته؛ [لفوات]^(٨) محل التصرف) يعني: ما جاء الترتيب من الواو بل

(١) لأنهما يقولان بالاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٠٢).

(٢) ينظر "بدائع الصنائع" (٣/١٣٨).

(٣) الإمام العلامة الأصولي النظار شيخ الاسلام عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي، كان من أكابر أصحاب مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو أول من وضع علم الخلاف، له مؤلفات عديدة في الأصول والفروع، منها: "تقويم الأدلة في الأصول"، و"الأسرار في الأصول والفروع"، و"تأسيس النظر"، وغيرها، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ). ينظر "طبقات الحنفية" (١/٣٧٢)، و"الوافي بالوفيات" (١٣/٣٢٠).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/٩٤)، و"تقويم الأدلة في أصول الفقه" (ص ١٦٥).

(٥) ينظر "المبسوط" (٦/١٢٨)، و"بدائع الصنائع" (٣/١٤٠).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٦٧).

(٧) ينظر "بدائع الصنائع" (٣/١٣٨).

(٨) في (ط): (لفوت).

وَإِذَا زَوْجٌ أُمَّتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا وَبَغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَى: «هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ مُتَّصِلَةٌ».....

من التكلم اللساني؛ لأن الانسان لا يقدر أن يتكلم بثلاث كلمات دفعة واحدة. فإذا تكلم بالأول، [ووقع] ^(١) الفراغ عنه؛ لم يبق المحل للثاني والثالث ^(٢). بدليل: أنه لو قال بلا واو: أنت طالق طالق طالق؛ تبين بالأول بالاتفاق ^(٣). فعلم أنه لا مدخل للواو فيه.

وعند الشافعي رحمته الله: يقع الثلاث فيما نحن فيه ^(٤)؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ^(٥).

(وإذا زوج أمتين من رجل بغير إذن مولاها وبغير إذن الزوج، ثم قال المولى: هذه حرة وهذه متصلة) جواب سؤال آخر على علمائنا رحمهم الله وهو أنه: إذا زوج فضولي ^(٦) أمتين لشخص من رجل آخر، سواء كان بعقد أو بعقدين بغير إذن الزوج [و] ^(٧) بغير إذن المولى كليهما، فقال المولى (أ/٧٦): هذه حرة وهذه، بكلام متصل؛ فإنه يبطل نكاح الثانية بالاتفاق بيننا. فعلم أن الواو للترتيب [وإلا لصح] ^(٨) نكاحهما.

(١) في (أ): (وقع).

(٢) لفوات المحلية بوقوع الأولى قبل الثانية؛ إذ لا توقف للأولى على ذكر الثانية؛ لعدم موجب التوقف، إذ (أنت طالق): تنجز ليس في آخره ما يغيره من شرط أو غيره، فينزل بها الأولى في المحل قبل التلطف بالثانية، ولا تبقى المحلية للباقي لعدم العدة. تيسير التحرير (٦٦/٢).

(٣) ينظر "بدائع الصنائع" (١٣٧/٣)، و"الهداية شرح البداية" (٢٤٠/١).

(٤) هذا محكي عن الشافعي في القديم، أما في الجديد فإنه يقع واحدة؛ لأنها تبين بالطلقة الأولى. ينظر "روضة الطالبين" (٧٩/٨)، و"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (٢٩٧/٣)، و"السراج الوهاج على متن المنهاج"، و"المغني" (٣٦٩/٧).

(٥) في الأسماء المتفقة صورة، فيكون تعاطف المفردات بمنزلة الجمع، فإذا قلنا: خالد وعمر وأحمد، والمدرسون، فهما سواء في الدلالة على الجمع وإن اختلفت الصيغة. ينظر "التقريب والتحبير" (٢٤٧/١).

(٦) الفضولي لغة: المشتغل بالفضول؛ أي: الأمور التي لا تعنيه. ينظر "المعجم الوسيط" (٦٩٣/٢).

وفي الاصطلاح: من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي. أو هو: من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وصياً ولا وكيلاً في العقد. ينظر "التعريفات" (٢١٥/١)، و"الدر المختار" (١٠٦/٥).

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (أ): (وإلا يصح).

إِنَّمَا بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ عِتْقَ الْأُولَى يُبْطِلُ مَحَلِّيَّةَ الْوَقْفِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ ، فَبَطَلَ
الثَّانِي قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِعِتْقِهَا ،

فأجاب : بأن في هذا المثال : (إنما يبطل نكاح الثانية ؛ لأن عتق الأولى يبطل محلية
الوقف في حق الثانية، فبطل الثاني قبل التكلم بعقها) يعني : أن هذا الترتيب أيضاً لم يجيء
من الواو، بل من الكلام ؛ لأن نكاح الأمتين كان موقوفاً على إجازة المولى، وإجازة الزوج
جميعاً. فإذا أعتق المولى الأولى أولاً ؛ كانت الثانية موقوفة^(١)، والأولى نافذة^(٢)، فلزم أن
يتوقف نكاح الأمة على الحرة، وهو غير جائز^(٣)، كما أن نكاحها على الحرة غير جائز^(٤)،
فلم يبق للثانية محل توقف^(٥) إلى أن يتكلم بعقها^(٦) [ويقول هذه]^(٧). وهذا كله إذا قبل
فضولي آخر من جانب الزوج ؛ لأن الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح^(٨).

وقيل^(٩) : إذا تكلم الفضولي الواحد بكلامين، بأن قال : زوجت فلانة من فلان وقبلت
منه، [..] يتوقف ولا يبطل^(١٠).

- (١) لأنه ليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٠٤).
- (٢) لأن الحكم في حقها لا يتغير بإعتاق الثانية. انظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٨٦).
- (٣) وذكر الحنفية: أن هذه الحرمة ثابتة شرعاً رضيت الحرة أو لم ترض وهو مذهبنا. المبسوط للسرخسي (٤/١٩٧). والسبب في ذلك: أن الحرية تنبئ عن الشرف والعزة وكمال الحال، فنكاح الأمة على الحرة إدخال على الحرة من لا يساويها في القسم، وذلك يشعر بالاستهانة وإلحاق الشين ونقصان الحال، وهذا لا يجوز. ينظر "بدائع الصنائع" (٢/٢٦٦-٢٦٧).
- (٤) ينظر "المبسوط" (٤/١٩٥)، و"بدائع الصنائع" (٢/٢٦٦).
- (٥) لأن الأمة ليست من المحللات مضمومة إلى الحرة. ينظر "المبسوط" (٥/١٢٤)، و"أصول السرخسي" (١/٢٠٤)، و"جامع الأسرار" (٢/٤١٨).
- (٦) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٧٤).
- (٧) سقط من (أ).
- (٨) لأن الإيجاب لما صدر من الفضولي وليس له قابل في المجلس ولو فضولياً آخر صدر باطلاً غير متوقف على قبول الغائب، فلا يفيد قبول العاقد بعده، ولم يخرج بذلك عن كونه فضولياً من الجانبين. ينظر "رد المحتار" (٣/٩٧).
- (٩) الذي قال بالتوقف أبو يوسف رحمه الله. ينظر "بدائع الصنائع" (٢/٢٣٣)، و"البحر الرائق" (٣/١٤٩).
- (١٠) في (أ) : (و).
- (١١) لأنه لو كان مأموراً من الجانبين ينفذ، فإذا كان فضولياً يتوقف، فصار كالخلع والطلاق والإعتاق

وقيل^(١): لا حاجة إلى قوله: بغير إذن الزوج؛ لأن حكم المسألة لا يتوقف عليه. ولهذا لم يقيده شمس الأئمة بهذا القيد^(٢).

وإن أعتقهما المولى بلفظ واحد بأن قال: أعتقهما؛ لا يبطل نكاح واحدة منهما؛ لعدم تحقق الجمع بين الحرة والأمة^(٣).

وإن أعتقهما بكلام مفصول فأجاز الزوج نكاحهما أو واحدة منهما؛ جاز نكاح المعتقة الأولى ويبطل نكاح الثانية^(٤)، فلا تلحقه الإجازة [الثانية]^(٥).

[...] هذا إذا كان النكاحان في عقد واحد.

فأما إذا كانا في عقدين؛ فإن كان مولى الأمتين واحداً، فالحكم كما ذكرنا.

وإن كانا اثنين فأعتقت الأمتان على التعاقب؛ فالنكاحان موقوفان^(٦)، فأيهما أجاز الزوج جاز، وإن أجازهما معاً جاز نكاح المعتقة الأولى^(٨).

= على مال، هذا قول أبي يوسف رحمته الله. أما الذي عليه المذهب فهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: إنه لا يتوقف؛ لاتفاق أهل المذهب على نقل قولهما على أن الفضولي الواحد لا يتولى طرفي العقد وهو مطلق. ينظر "بدائع الصنائع" (١٣٨/٥)، و"الهداية شرح البداية" (١/٢٠٣)، و"البحر الرائق" (١٤٩/٣).

(١) وهو قول البخاري صاحب "التوضيح". ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٨٥)، و"فتح الغفار" (ص ١٧٩).

(٢) حيث ذكر المسألة هذه ولم يشترط إذن الزوج في ذلك. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٠٤).

(٣) لا في حال العقد ولا في حال الإجازة. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٠٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٧١).

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٧١).

(٥) سقط من (ط).

(٦) في (أ) : (و).

(٧) لأنهما لو أنشأ العقد وإحدهما حرة والأخرى أمة توقفا؛ لأنه لا تطابق في التوقف، وأحدهما لا يملك الإجازة والرد في ملك الآخر. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٨٦).

(٨) لأن حالة الإجازة كحالة الإنشاء، فيصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/١٨٦)، و"قمر الأقمار" (١/٢٣١).

وَإِذَا زَوَّجَ رَجُلٌ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ بغيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، فَبَلَغَهُ الْخَبْرُ فَقَالَ: أَجَزْتُ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ؛ بَطْلاً، كَمَا إِذَا أَجَازَهُمَا مَعاً، وَإِنْ أَجَازَهُمَا مُتَّفَرِّقاً بَطْلَ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى آخِرِهِ إِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ مَا يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ، كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ.

(وإذا زوج رجلاً أختين في عقدين بغير إذن الزوج، فبلغه الخبر فقال: أجزت نكاح هذه وهذه؛ بطلا كما إذا أجازهما معاً، وإن أجازهما متفرقاً؛ بطل نكاح الثانية) هذا أيضاً جواب سؤال مقدر يرد علينا وهو: أنه إذا زوج أحد رجلاً أختين معاً في عقدين [فبلغ الزوج خبر النكاح]^(١)، فإن أجازهما الزوج بكلام موصول وقال: أجزت نكاح هذه وهذه؛ [بطل]^(٢) النكاحان، كأنه أجازهما معاً^(٣). فهذا يدل على أن الواو للمقارنة. وإن أجازهما الزوج بكلام مفصول؛ بطل نكاح الثانية بلا شبهة، وهذا استطرادي للأول.

فأجاب: بأن في هذه الصورة إنما بطل النكاحان كلاهما، لا لأن الواو للمقارنة:

بل (لأن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله، كالشرط والاستثناء) إذا تأخرا في الكلام [يكون]^(٤) أول الكلام موقوفاً عليهما؛ لأنهما مغيران. فكذاك ههنا: نكاح الأخت الأخيرة يغير أولهما؛ إذ يلزم الجمع بين الأختين^(٥) بسبب تزويج [الأخيرة]^(٦).

فإذا توقف أول الكلام على آخره^(٧) فلا جرم يقتربان^(٨) في [زمان واحد]^(٩).

(١) في (أ): (فبلغه خبر النكاح).

(٢) في (أ): (يبطل).

(٣) ينظر "المبسوط" (١٢٨/٦).

(٤) في (أ): (لكون).

(٥) وهو محرم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٦) في (أ): (الأخيرة).

(٧) لأن في آخره ما يغير موجب أوله. المبسوط (١٢٨/٦).

(٨) لأنه لما توقف صدر الكلام على الآخر فلا يثبت الحكم إلا معاً وهو جمع بين الأختين، فلذا يبطل النكاحان. ينظر "جامع الأسرار" (٤١٥/٢)، و"قمر الأقيمار" (٢٣١/١).

(٩) في (ط): (الزمان).

وَقَدْ تَكُونُ الْوَاوُ لِلْحَالِ كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: «أَدَّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ» حَتَّى لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحُرِّيَّةَ حَالَ الْأَدَاءِ فَلَا يَسْبِقُ الْعِتْقُ الْأَدَاءَ.

[المعنى المجازي للواو]

(وقد تكون الواو للحال) هذا بيان المجاز في معنى الواو، كما أن كونها للعطف كان بيان الحقيقة.

(كقوله لعبده: أد إلي ألفاً وأنت حر، حتى لا يعتق إلا بالأداء؛ لأنه جعل الحرية حال الأداء، فلا يسبق العتق الأداء)^(١) [...] ^(٢) فالواو في قوله: (وأنت حر)، ليست للعطف؛ إذ لا يحسن عطف الخبر^(٣) على الإنشاء^(٤)، فيحمل على الحال^(٥).

والحال يكون شرطاً وقيداً للعامل^(٦) (أ/٧٧).

فينبغي أن يتوقف [العتق]^(٧) على أداء الألف^(٨).

ويرد عليه: أن الحال هو قوله: (وأنت حر)، لا قوله: (أد إلي ألفاً).

فينبغي أن يكون الأداء موقوفاً على العتق [لا أن يكون العتق]^(١) موقوفاً على الأداء.

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (أي).

(٣) الخبر: هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. ينظر "جواهر البلاغة" (ص ٣٨). وقصد به هنا قوله: (أنت حر).

(٤) الإنشاء: ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته. ينظر المصدر السابق. وقصد به هنا قوله: أد إلي ألف. ذكر ابن هشام أن عطف الخبر على الإنشاء منعه البيانويون وابن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب "التسهيل"، وابن عصفور في "شرح الإيضاح" ونقله عن الأكثرين، وأجازاه الصفار تلميذ ابن عصفور وجماعة. ينظر "مغني اللبيب" (٦٢٧/١) وما بعدها.

(٥) ويعرف: هي وصف فضلة مذکور لبيان الهيئة. مثاله: جئت راكباً. ينظر "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٢٩٣/٢). وذكر السرخسي أن هذا الواو بمعنى واو الحال. ينظر "المبسوط" (١٨٠/٦).

(٦) أي: يكون حصول مضمون العامل مقارناً لحصول مضمون الحال، من غير دلالة على حصول مضمونه سابقاً على حصول مضمون العامل. شرح التلويح على التوضيح (١٩٢/١).

(٧) سقط من (أ).

(٨) ينظر "البحر الرائق" (٢٨٠/٤)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٣٤).

وأجيب:

- أ- بأنه من باب القلب^(١). أي: كن حراً وأنت مؤدٍ للألف.
- ب- وبأنه من قبيل الحال [المقدرة^(٢)] ^(٣). أي: أد إلي ألفاً حال كونك مقدراً أن الحرية في حال الأداء، فتكون الحرية موقوفة عليه.
- ج- وبأن الجملة الحالية قائمة مقام جواب الأمر^(٤)، كأنه قيل: أد إلي ألفاً [فتصير]^(٥) حراً.

- (١) القلب: هو أن يجعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه. مثل: عرضت الناقة على الحوض، والأصل: عرضت الحوض على الناقة؛ أي: أظهرته عليها لتشرب؛ لأن المعروض عليه يجب ههنا أن يكون له إدراك؛ ليميل به إلى المعروض أو يرغب عنه. وهو نوع من أنواع ما يخرج فيه الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لاقتضاء الحال. والأنواع هي:
- أ- وضع المضمَر موضع المظهر.
- ب- وضع المظهر موضع المضمَر.
- ج- تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد.
- د- التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي، تنبيهاً على تحقق وقوعه.
- هـ- القلب، كما سبق تعريفه.

واختلفوا في قبول القلب: فقبله السكاكي مطلقاً، وقال: أنه مما يورث الكلام ملاحه. ورده غيره مطلقاً. والحق: أنه إن تضمن اعتباراً لطيفاً قبل، وإلارء، وهذا ما رجحه القزويني. ينظر في تفصيل الأقوال والأدلة والأمثلة "مختصر المعاني" (ص ١١٩، ١٢١). وإنما يحمل عليه؛ لأنه لا يصح تعليق الأداء بما دخل فيه الواو؛ لأن التعليق إنما يصح ممن يصح منه التنجيز، وليس في وسع المتكلم تنجيز الأداء، فكيف يصح تعليقه، فكان القلب أولى؛ لعدم صحة العمل بالظاهر ولا بالعطف. ينظر "جامع الأسرار" (٣/٤١٥).

- (٢) كقوله تعالى: ﴿خَلِّدِينَ فِيهَا﴾ وردت في أربعين موضعاً في القرآن؛ أي: مقدرين الخلود في حال الدخول، فيكون معناه: أد إلي ألفاً مقدراً للحرية في حال الأداء، فتعلقت الحرية بالأداء. ينظر "جامع الأسرار"، (٣/٤١٥)، و"قمر الأقمار" (١/٢٣٢).

(٣) في (ط): (مقدرة).

(٤) بدلالة مقصود المتكلم فأخذت حكمه. ينظر "جامع الأسرار" (٣/٤١٥).

(٥) في (أ): (لتصير).

وَقَدْ تَكُونُ لِعَظْفِ الْجُمْلَةِ، فَلَا تَجِبُ بِهِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْحَبْرِ كَقَوْلِهِ: «هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ طَالِقٌ»، وَكَذَا فِي قَوْلِهَا: «طَلَّقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ» حَتَّى إِذَا طَلَّقَهَا لَا يَجِبُ شَيْءٌ،

د- وبأن الحرية حال الأداء، والحال وصف في المعنى، والوصف لا يتقدم على الموصوف^(١). والحرية لا تتقدم على الأداء.

[عطف الجمل بالواو]

(وقد تكون لعطف الجملة) هذا يصلح أن تكون على الحقيقة، وإنما أخرجها عن بيان الحال التي هي مجاز؛ ليتفرع عليه [المثال المختلف]^(٢) فيه على ما سيأتي.

ويحتمل أن تكون للمجاز؛ لأن أصل العطف: هو المشاركة^(٣) في الحكم [ولم توجد]^(٤) ههنا^(٥)، وإنما هي في مجرد الثبوت والوقوع.

(فلا تجب به المشاركة في الخبر كقوله: هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق) فتطلق الثانية واحدة فقط لأن كلاً من الجملتين تامة لا تفتقر إحداها إلى الأخرى^(٦). والعطف ليس إلا لمجرد سياقة الكلام.

(وكذا في قولها: طلقني ولك ألف درهم حتى إذا طلقها لا يجب شيء) للزوج عليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه^(٧)؛ لأن قولها: (ولك ألف) معطوف^(٨) على ما سبق، وليس للحال

(١) ينظر "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٣١٨/٢).

(٢) في (أ): (المسألة مختلفة).

(٣) بين المعطوف والمعطوف عليه. ينظر "قمر الأقيار" (٢٣٢/١).

(٤) في (ط): (لم يوجد).

(٥) أي: في عطف الجملة على الجملة.

(٦) لأن الكلام هنا تام فذهب دليل الشركة. ينظر "أصول البزدوي" (٩٤/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٦٨/٢).

(٧) وتقع طلاقة واحدة رجعية. ينظر "المبسوط" (١٨٠/٦)، و"بدائع الصنائع" (١٥٢/٣)، و"البحر الرائق" (٩٢/٤).

(٨) لأن الواو للعطف حقيقة، والحمل على الحقيقة واجب حتى يقوم الدليل على المجاز، وباعتبار العطف تبين أن الألف ليس بعوض عن الطلاق. ينظر "المبسوط" (١٨٠/٦)، و"أصول البزدوي" (٩٥/١)، و"تيسير التحرير" (٧٥/٢).

وَقَالَا: إِنَّهَا لِلْحَالِ، فَيَصِيرُ شَرْطًا وَبَدَلًا فَيَجِبُ الْأَلْفُ.

حتى يكون شرطاً؛ لأن أصل الطلاق أن يكون بلا مال^(١)؛ لأنه إن ذكر المال سمي خلعاً^(٢) ويصير يميناً من جانبه^(٣).

وليس أيضاً من صيغ الوعد والنذر حتى يلزم [عليها]^(٤) وفاؤه فكان لغواً، وفيه تأمل^(٥).
(وقالاً: إنها للحال، فيصير شرطاً وبدلاً فيجب الألف) يعني: أن عندهما هذه الواو ليست للعطف، كما كانت عنده^(٦)، بل للحال، والحال في معنى الشرط للعامل، فتصير كأنها قالت: (طلقني والحال أن لك ألفاً علي).

فلما قال: طلقت، كان تقديره: طلقت بذلك الشرط، فكان معاوضة في معنى الخلع، فيجب الألف ويكون الطلاق بائناً^(٧).

(١) لأنه إذا جعل المال بدلاً عن الطلاق إنما يجعله بدلالة المعاوضة؛ وذلك في الطلاق زائد؛ فإن الطلاق في الغالب يكون بغير عوض. ينظر "أصول السرخسي" (٢٠٧/١)، و"أصول البزدوي" (٩٥/١).
(٢) الخلع في اللغة: من خلع الشيء يخلعه خلعاً، واختلعه كتنزعه إلا أن في الخلع مهلة، واختلعت هي منه اختلاعاً فهي مختلعة وخالعته: أرادته على ذلك، والاسم الخلعة بالضم. ينظر "تاج العروس" (٥١٩/٢٠)، و"لسان العرب" (٧٦/٨). وفي الاصطلاح: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. ينظر "التعريفات" (١٣٥/١).

(٣) لأن الزوج يصير معلقاً للطلاق على قبولها المال، والتعليق بالشرط يمين، حتى لا يمكنه أن يرجع عنه قبل قبولها، ولا يجوز ترك الحقيقة باعتبار دليل زائد على ما وضع له في الأصل. ينظر "أصول السرخسي" (٢٠٧/١)، و"جامع الأسرار" (٤١٥/٣).

(٤) سقط من (ط).

(٥) لعله إشارة إلى الوعد بالألف يجب الوفاء به، ففيه: أن خلف الوعد حرام. ينظر "قمر الأقمار" (٢٣٣/١).

(٦) كقوله: أد إلي ألفاً وأنت حر؛ لأن أول كلامه هناك غير مفيد شرعاً إلا بآخره، فإنه يصير به تعليقاً للعتق بأداء المال، وهنا أول الكلام إن صدر من الزوج بأن قال: أنت طالق وعليك ألف درهم كان إيقاعاً مفيداً بدون آخره فلا حاجة إلى أن يحمله على الحال، وإن صدر منها فهو التماس مفيد أيضاً، فلماذا لا يحمل على واو الحال، بل هو بمعنى العطف فمعناه: ولك ألف درهم في بيتك، أو بمعنى الابتداء فيكون وعداً منها إياه بالمال، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم. ينظر "المبسوط" (١٨١/٦)، و"أصول البزدوي" (٩٥/١).

(٧) يضاف إلى ذلك أن لفظ الواو تستعمل في الأبدال، فإن من قال لآخر: احمل هذا الشيء إلى مكان كذا ولك درهم؛ فحمل يستحق الأجرة، كما لو قال له: احمل بدرهم. ينظر "المبسوط" (٦/١٨١)، و"بدائع الصنائع" (١٥٢/٣)، و"تيسير التحرير" (٧/٢).

وَالْفَاءُ: لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ، فَيَتَرَاخَى الْمَعْطُوفُ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ وَإِنْ لَطَفَ، فَإِذَا قَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَالشَّرْطُ أَنْ تَدْخُلَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْأُولَى بِلَا تَرَاحٍ.

وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَحْكَامِ الْعِلَلِ فَإِذَا قَالَ: «بِعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا» وَقَالَ الْآخَرُ: فَهُوَ حُرٌّ؛ يَكُونُ قَبُولٌ لِلْبَيْعِ،

[حرف: الفاء]

[المعنى الحقيقي للفاء]

(والفاء للوصل والتعقيب) أي: لكون المعطوف موصولاً بالمعطوف عليه، متعقباً له بلا مهلة^(١).

(فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف) أي: قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك؛ إذ لو لم يكن الزمان فاصلاً أصلاً كان مقارناً تستعمل فيه كلمة (مع). وإطلاق التراخي ههنا بالمعنى اللغوي^(٢) لا الاصطلاحي الذي كان مدلول ثم.

(فإذا قال: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق، فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ) فإن لم تدخل الدارين أو دخلت إحداهما فقط، أو دخلت الأولى بعد الثانية أو دخلت الثانية بعد الأولى بتراخ لم تطلق؛ لأنه لم يوجد شرط^(٣).

(وتستعمل في أحكام العلل) على سبيل الحقيقة؛ لأن الفاء للتعقيب، والأحكام تعقب العلل وتترتب عليها بالذات، وإن كانت مقارنة لها بالزمان.

(فإذا قال: بعثت منك هذا العبد بكذا، وقال الآخر: فهو حر [يكون]^(٤) قبولاً للبيع)

(١) ينظر "همع الهوامع" (١٩٢/٣)، و"شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب" (٥٧٨/١)، و"مغني اللبيب" (٢١٣/١)، و"نهاية الوصول" (٤٢٣/٢).

(٢) التراخي لغة: من تراخى الأمر تراخياً: امتد زمانه، وتراخى عن حاجته: فتر، وتراخى السماء: أبطأ المطر، وتراخى فلان عني؛ أي: أبطأ عني. ينظر "لسان العرب" (٣١٥/١) و"المصباح المنير" (٢٢٤/١).

(٣) ينظر "تحفة الفقهاء" (٣٠٢/٢)، و"الفتاوى الهندية" (٤٢٧/١).

(٤) في (أ): (أنه).

وَقَدْ تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَلِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَدُومُ،

أي: قبلت فحررت؛ لأنه رتب الإعتاق على الإيجاب، ولا يترتب عليه إلا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء^(١). ولو قال: [هو حر أو]^(٢) وهو حر، لا يكون قبولا للبيع^(٣)؛ [لأنه يحتمل]^(٤) أن يكون إخباراً عن الحرية الثابتة قبل الإيجاب^(٥)، وأن يكون إنشاءً للحرية بعد (أ/٦٨) القبول، فلا يثبت القبول والإعتاق بالشك^(٦).

(وقد تدخل على العلة إذا كانت مما تدوم) فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم، فيحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاء.

وإن لم يشترط الدوام^(٧) في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها؛ لأنها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء، وهذا كما يقال: أبشر فقد أتاك الغوث؛ فإن إتيان الغوث وإن كان آنياً لكن ذاته دائمة تبقى إلى مدة، فيكون سابقاً على البشارة ولاحقاً عنها، فيتحقق معنى التعقيب فيدخل عليه الفاء^(٨). وهذا مما شرطه فخر الإسلام احتيالياً بمعنى التعقيب^(٩).

(١) لأن إثبات الحكم الثاني؛ أي: الحرية موقوف على القبول، فهو يقتضيه. ينظر "أصول الشاشي" (١/١٩٤)، و"أصول السرخسي" (١/٢٠٨)، و"أصول البزدوي" (١/٩٦)، و"البحر الرائق" (٥/٢٨٥)، و"الفتاوى الهندية" (٦/٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) لأنه يكون رداً للبيع. ينظر "أصول الشاشي" (١/١٩٤)، و"أصول السرخسي" (١/٢٠٨)، و"البحر الرائق" (٥/٢٨٥).

(٤) في (ط): (فيحتمل).

(٥) ومعناه: كيف تبعه وهو حر. تيسير التحرير (٧٦/٢).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٩٠).

(٧) لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار. كشف الأسرار للبخاري (٢/١٩٣).

(٨) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/٦٢).

(٩) أي: إن البزدوي اشترط في جواز دخول الفاء على العلة أن تكون مما تدوم، وسبب هذا الاشتراط: أن الفاء تدل على التعقيب، والعلة متقدمة على المعلول، فإذا دخلها الفاء لا يتحقق فيها معنى التعقيب، فاحتال على معنى التعقيب بهذا الشرط. ينظر "أصول البزدوي" (١/٩٧).

كقوله: «أدِّ إليّ ألفاً فأنت حرٌّ» أي: أدِّ إليّ ألفاً؛ لأنك حرٌّ، فيعتق في الحال.

وذكر صاحب "التوضيح" ^(١) وغيره ^(٢): أنها إنما تدخل على العلة إذا كانت علة غائية ^(٣)؛ [ليكون] ^(٤) وجودها مؤخراً عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب ^(٥)، والكلام فيه طويل.

كقوله: أدِّ إليّ ألفاً فأنت حر، أي: أدِّ إليّ ألفاً؛ لأنك حر، فيعتق في الحال) فالحرية دائمة الوجود، حيث كانت موجودة قبل الأداء وتبقى بعده إلى مدة، فلا تتوقف على أداء الألف بل يكون حراً [قبل الأداء] ^(٦) ويصير الألف ديناً عليه ^(٧).

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون تقديره: إن أديت فأنت حر، فيصير جواباً للأمر وتتوقف الحرية على الأداء [فيتحقق] ^(٨) معنى التعقيب بلا تكلف.

أجيب: بأن الأمر إنما يستحق الجواب بتقدير كلمة: إن.

[وكلمة] ^(٩) (إن) إنما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل إذا كانت ظاهرة ^(٩). أما إذا كانت مقدرة فلا تجعلها بمعنى المستقبل، فلا يقال ائني أكرمتك أو أنت مكرم ^(١٠).

(١) لأن المعلول إذا كان مقصوداً من العلة يكون علة غائية للعلة، فتصير العلة معلولاً، فهذا تدخل على العلة باعتبار أنها معلول. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٩٣)، و"تيسير التحرير" (٧٦/٢).

(٢) ينظر "تيسير التحرير" (٧٦/٢).

(٣) العلة تكون على أربعة أنواع، وهي:

١- صورية: مثل هيئة الكرسي. ٢- مادية أو قابلية: الخشب والمسمار. ٣- غائية: الجلوس عليه.

٤- فاعلية: صانع الكرسي. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (١/٥٥٣).

(٤) في (أ): (يكون).

(٥) ينظر "تيسير التحرير" (٧٦/٢).

(٦) سقط من (أ).

(٧) مثل: إن جاء زيد أكرمته. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٠٨)، و"أصول البزدوي" (١/٩٧)،

و"شرح التلويح على التوضيح" (١/١٩٢).

(٨) في (ط): (ويتحقق).

(٩) ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/٢١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٩٣).

(١٠) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٩٣)، و"تيسير التحرير" (٢/٧٧).

وُتْسَعَارُ لِمَعْنَى الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ» حَتَّى لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ.

وُثْمٌ: لِلتَّرَاخِي بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَكَتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ،

[المعنى المجازي للفاء]

(وتستعار لمعنى الواو في قوله: له علي درهم فدرهم، حتى لزمه درهمان) بيان للمعنى المجازي في الفاء بعد بيان حقيقتها ؛ لأن الفاء في قوله: (فدرهم) لا يمكن أن تكون للتعقيب^(١) ؛ إذ التعقيب إنما يكون في الأعراس دون الأعيان.

والدرهم عين لا يتصور فيه التعقيب إلا بسبب الوجوب في الذمة^(٢).

والحال أنه لم يباشر سبباً آخر بعد التكلم بالدرهم الأول حتى يكون وجوب هذا عقيب الأول، فلا بد أن يكون بمعنى الواو فيلزمه درهمان^(٣).

وقال الشافعي رحمته الله: لما لم يستقم معنى الفاء جعل تأكيداً لما قبله، كأنه قيل: فهو درهم فيلزمه درهم واحد^(٤).

[الحرف: ثم]

[المعنى الحقيقي لثم]

(وثم: للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف) فإذا قال: (أنت طالق ثم طالق) فكأنه سكت على قوله: (أنت طالق)، وبعد ذلك قال: (ثم طالق)، وهذا هو الكامل في

(١) ذكر البخاري أن الترتيب وإن كان من لوازم الفاء، لكن لا يمكن رعايته ههنا ؛ لأن الترتيب الذي نحن بصدده هو التقدم والتأخر بين الشئين زماناً، وإنما يتحقق هذا فيما يتعلق بالزمان، وهو الفعل دون العين. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٩٣/٢).

(٢) ينظر "تيسير التحرير" (٧٨/٢).

(٣) ينظر "المبسوط" (٨/١٨)، و"أصول السرخسي" (٢٠٩/١)، و"أصول البزدوي" (٩٧/١).

(٤) قال الشافعي في "الأم": (وإذا قال: له علي درهم فدرهم؛ قيل له: إن أردت درهماً ودرهماً فدرهمان، وإن أردت فدرهم لازم لي أو درهم جيد؛ فليس عليك إلا درهم). الأم (٢٢١/٦). ونقل النووي والماوردي كلا الرأيين: فإن أراد العطف لزمه درهمان، وإلا فالنص لزوم درهم فقط، بينما يرى الشيرازي أن عليه درهماً. ينظر "الحاوي الكبير" (٥٥/٧)، و"المهذب" (٢/٣٤٨)، و"روضة الطالبين" (٣٨٧/٤).

وَعِنْدَهُمَا: التَّرَاخِي فِي الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْلِ فِي التَّكَلُّمِ حَتَّى إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ»، إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَعِنْدَهُ: يَقَعُ الْأَوَّلُ، وَيَلْغُو مَا بَعْدَهُ، وَلَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ، وَوَقَعَ الثَّانِي وَلَغَا الثَّلَاثُ،

التراخي^(١)؛ أي: في التكلم والحكم جميعاً وهو مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم ممتنع في الإنشاءات^(٢).

فلما كان الحكم متراخياً كان التكلم متراخياً تقديراً^(٣) [فيجب إظهار أثر التراخي في نفس اللفظ أيضاً تقديراً]^(٤).

(وعندهما: التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم) عملاً بالظاهر؛ لأن ظاهر اللفظ موصول مع الأول، والعطف لا يصح مع الانفصال، فكان الأولى: هو التراخي في الحكم فقط^(٥).

وثمره هذا الخلاف ما بينه بقوله: (حتى إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، فعنده: يقع الأول ويلغو ما بعده) لأن التراخي لما كان في [المتكلم]^(٦) فكانه قال: (أنت طالق) وسكت على هذا القدر فوق هذا الطلاق، ولم يبق محلاً لما بعده؛ لأنها غير موطوءة فيلغو، وهذا إذا أخرج الشرط^(٧).

(ولو قدم الشرط) بأن قال: (إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق).

(تعلق الأول [به]^(٨)) ووقع الثاني ولغا الثالث) لأن الأول متصل بالشرط فلا بد أن

(١) ينظر "أصول الشاشي" (٢٠٣/١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٦٤/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٦٥/٣)، و"المحصول في أصول الفقه" (٢٨٥/٣)، و"همع الهوامع" (١٩٥/٣).

(٢) ينظر "قمر الأقطار" (٢٣٦/١).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٩٦/٢) و"التوضيح في حل غوامض التقيح" (١٩٥/١).

(٤) سقط من (ط).

(٥) ينظر "أصول الشاشي" (٢٠٣/١)، و"أصول البزدوي" (٩٧/١)، و"جامع الأسرار" (٤٢٢/٢).

(٦) في (ط): (التكلم).

(٧) ينظر "أصول الشاشي" (٢٠٣/١)، و"بدائع الصنائع" (١٤٠/٣).

(٨) سقط من (أ).

وَقَالَا: يَتَعَلَّقْنَ جَمِيعاً وَيَنْزِلْنَ عَلَى التَّرْتِيبِ،

يكون (أ/ ٧٩) معلقاً به، ثم لما سكت وقال: (طالق) وقع هذا الثاني في الحال، ثم لما قال: (طالق) لغا هذا الثالث؛ لعدم المحل^(١).

وفائدة تعلق الأول: أنه إن ملكها ثانياً بالنكاح ووجد الشرط يقع الطلاق حينئذ بالتعليق السابق^(٢).

ولا يقال: إذا كان التراخي في التكلم، بقي قوله: (طالق) بلا مبتدأ فكيف يقع؛ لأننا نقول: يضمير المبتدأ بدلالة العطف [لأنه]^(٣) ضروري^(٤).

فكأنه قال: ثم أنت طالق، بخلاف الشرط فإنه زائد لا يحتاج إلى تقديره^(٥).

(وقالا: يتعلقن جميعاً وينزلن على الترتيب) لأن الوصل في التكلم متحقق عندهما، ولا فصل في العبارة [فيتعلق]^(٦) الكل بالشرط سواء قُدِمَ الشرط أو أُخِرَ، ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب، فإن كانت مدخولاً بها؛ [يقعن الثلاث]^(٧). وإن لم تكن مدخولاً بها؛ يقع الأول وبانت به، ولا يقع الثاني والثالث^(٨).

وأما عند أبي حنيفة رحمته الله: فإن كانت غير مدخولٍ بها فقد علمت حالها^(٩).

(١) وهذا على قول أبي حنيفة رحمته الله. ينظر "بدائع الصنائع" (٣/١٤٠)، و"قمر الأقمار" (٢/٢٣٧).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٩٤).

(٣) في (ط): (لأن).

(٤) ينظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٤٤٩).

(٥) أجاب هنا عن سؤال مقدر مضمونه: لم احتج بقوله: (طالق) إلى المبتدأ ولم يحتج إلى الشرط؟ فأجاب: إن احتياجه إلى المبتدأ ليس كاحتياجه إلى الشرط، بدليل أنه لو لم يضمير المبتدأ؛ لكان لغواً وليس الشرط كذلك. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٣٨).

(٦) في (أ): (فيعلق).

(٧) في (ط): (يقع).

(٨) ينظر "أصول الشاشي" (١/٢٠٣)، و"بدائع الصنائع" (٣/١٤٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٩٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٩٦).

(٩) أي: يقع الأول في الحال ويلغو ما بعده؛ لأنه لما صار كأنه سكت ثم استأنف لا يتوقف أول الكلام على آخره إن وجد المغير في آخره؛ لفوات شرط التوقف وهو الاتصال، فيقع الأول في

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ».....

وإن كانت مدخولاً بها: فإن قدم الجزاء؛ يقع الأول والثاني في الحال، وتعلق الثالث بالشرط، فكأنه سكت على الأولين ثم قال: (أنت طالق إن دخلت الدار).
وإن قدم الشرط تعلق الأول بالشرط، ووقع الثاني [والثالث]^(١) في الحال؛ لما قلنا^(٢)، هكذا قيل^(٣).

[المعنى المجازي لثم]

(وفي قوله عليه [الصلاة و]^(٤) السلام: «فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير»^(٥))
بيان [لمجاز]^(٦) كلمة: ثم، بعد بيان حقيقتها، وجواب سؤال مقدر وهو: أن الشافعي

= الحال وتبين لا إلى عدة فيلغو ما بعده ضرورة، كما إذا وجد حقيقة السكوت. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٩٦/٢).

(١) سقط من (أ).

(٢) في المثال السابق؛ أي: كأنه سكت على الأول مع الشرط فيتعلق الشرط به، والثاني والثالث يقعان في الحال؛ لعدم تعلقهما بالشرط.

(٣) ينظر "شرح فتح القدير" (٤/٦٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٩٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٩٦/٢)، و"الفتاوى الهندية" (١/٣٧٤).

(٤) سقط من (ط).

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها أنها حلفت في غلام لها استعتقتها قالت: لا أعتقها الله من النار إن اعتقته أبداً، ثم مكثت ما شاء الله فقالت: سبحان الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير) فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها. ينظر "المعجم الكبير" (٣/٣٠٧). ونقل الإمام ابن حجر عن أبي داود قوله: (إن الأحاديث كلها فيها: وليكفر، إلا ما لا يعبا به). ينظر "الدرية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/٩٢). ولكن روي بلفظ الواو بدل ثم مع أن الخلاف الذي نحن بصدد بيانه قائم على ثم، ومناسبة الإتيان به إنما كان لتوضيح معناها هنا، فروى البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)، ينظر "صحيح البخاري" (٦٢٤٨). وروى مسلم عن تميم الطائي عن عدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها، وليأت الذي هو خير). ينظر "صحيح مسلم" (١٦٥١)، وروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ قريبة من هذا اللفظ.

(٦) في (أ): (للمجاز).

اسْتُعِيرَ لِمَعْنَى الْوَاوِ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ، تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالرُّوَايَةِ الْأُخْرَى.

ﷺ يقول: بجواز تقديم الكفارة بالمال على الحنث؛ لأنه عليه [الصلاة و] ^(١) السلام قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير» ^(٢). فإتيان الخير كناية عن الحنث، وذكرها بلفظ (ثم) بعد التكفير، فعلم أن تقديم الكفارة على الحنث جائز ^(٣).

فأجاب المصنف ﷺ: أن لفظ (ثم) في هذا الحديث: (استعير لمعنى الواو عملاً بحقيقة الأمر، تدل عليه الرواية الأخرى) وهي قوله عليه [الصلاة و] ^(١) السلام: «فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه» ^(٤). فإنه يقتضي تقديم الحنث على الكفارة، فوجب التطبيق بينهما بأن يجعل (ثم) في الرواية الأولى بمعنى الواو، فيفهم منه وجوب كلا الأمرين؛ أعني: الكفارة والحنث من غير تقديم أحدهما على الآخر. ثم يفهم الترتيب:

(١) سقط من (ط).

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) ذكر الماوردي أن الأمر فيه تفصيل على وجهين:

الأول: أن يحمل تقديم الكفارة على الجواز، وتأخيرها على الوجوب.
الآخر: أن يحمل تقديمها على التكفير بالمال، وتأخيرها على التكفير بالصيام، فتكون باستعمال الخيرين أسعد ممن استعمل أحدهما وأسقط الآخر. ينظر "الحاوي الكبير" (٢٩٢/١٥). وللشرازي توجيه آخر مفاده: إذا كان التكفير بالمال - ولم يكن في الحنث معصية؛ جاز تقديم الكفارة، وإن كان فيه معصية فوجهان، الأول: جواز تقديمه، والآخر: عدمه؛ لأنه يتوصل به إلى المعصية، وبالجملة يرى استحباب تقديم الحنث على الكفارة؛ للخروج من الخلاف؛ لأن الإمام أبا حنيفة ﷺ لا يجيز تقديم الكفارة على الحنث. ينظر "المهذب" (١٤١/٢).

(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه الطيالسي عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه). ينظر "مسند أبي داود الطيالسي" (١٣٥١). وبألفاظ قريبة رواه البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة؛ أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة؛ وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها؛ فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». ينظر "صحيح البخاري" (٦٣٤٣). وكذلك رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». ينظر "صحيح مسلم" (١٦٥٠).

وَبَلَّ: لِإِثْبَاتِ مَا بَعْدَهُ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا قَبْلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّدَارُكِ،

وهو تقديم الحث على الكفارة من الرواية الأخرى، ولم يعكس؛ لأن تقديم الكفارة على الحث غير واجب بالاتفاق^(١)، غايته: أنه جائز عند الشافعي رحمته الله^(٢).

فلو عملنا بالرواية الأولى؛ يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحث، وهو خلاف الإجماع، يلزم تخصيص الكفارة [بالمال]^(٣) من غير مرجح، ويلزم إلغاء [الرواية الأخرى]^(٤). فلذا عملنا بالرواية الأخرى وجعلنا لفظ (ثم) في الأولى بمعنى الواو؛ [ليبقى]^(٥) الأمر على حقيقته^(٦)؛ لأن المجاز في الحرف خير من المجاز في الفعل؛ بحمل الأمر على الإباحة ونحوها^(٧).

[الحرف: بل]

[المعنى الحقيقي لـ: بل]

(وبل: لإثبات ما بعده، والإعراض عما قبله على سبيل التدارك) أي: تدارك الغلط، بمعنى: أنا غلطنا في تكلم ما قبل بل^(٨)، إذ لم يكن مقصوداً لنا. وإنما المقصود ما بعده، لا أنه خطأ في الواقع ونفس الأمر.

- (١) ذكر الزركشي والكاساني وغيرهما: أنه قد قام الإجماع على عدم وجوب تقديم التكفير على الحث. ينظر "بدائع الصنائع" (١٧/٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١/١٨٨).
- (٢) ينظر المصدران السابقان.
- (٣) في (ط): (بالمالي).
- (٤) في (أ): (رواية أخرى).
- (٥) في (أ): (يبقى).
- (٦) وهو التكفير؛ إذ الكفارة واجبة بعد الحث بالإجماع، ولأن الرواية الثانية أشهر، ولا تعارضها الرواية الأولى؛ لعدم شهرتها. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٩٩/٢)، و"جامع الأسرار" (٢/٤٢٥).
- (٧) حمل الأمر على الإباحة هنا لسببين:
الأول: لأن التكفير بالصوم قبل الحث لا يجوز بالاتفاق.
الثاني: أن الأمر بالتكفير ثبت مطلقاً غير مقيد بالمال، فيحمل على الإباحة، فكان القول به أحق. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٩٩/٢).
- (٨) ينظر في بيان معاني (بل) "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" (١٨٤/٢)، و"شرح قطر الندى وبل الصدى" (٣٠٨/١)، و"مغني اللبيب" (١٥١/١)، و"معجم الهوامع" (٣/٢١١)، و"الأصول في النحو" (٤٢٦/١)، و"البرهان في علوم القرآن" (٤/٢٥٨).

فَتُطْلَقُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَوْطُوءَةَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَلْ ثُنْتَيْنِ» لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ
إِبْطَالَ الْأَوَّلِ، فَيَقَعَانِ

فإذا قلت: جاءني زيد بل عمرو؛ كان معناه: أن المقصود إثبات المجيء لعمرو لا
زيد، فزيد يحتمل مجيئه وعدمه، فإذا زدت عليه (لا)، فتقول: جاءني زيد لا بل عمرو.

كان [معناه]^(١): نصاً في نفي المجيء عن زيد، هذا إذا جاء في الإثبات.

وإن جاء في النفي بأن [يقال]^(٢): ما جاءني زيد بل عمرو؛ فقيل: ينصرف النفي إلى
عمرو. وقيل: ينصرف (أ/ ٨٠) الإثبات إليه على ما عرف في النحو^(٣).

(فتطلق ثلاثاً إذا قال لامرأته الموطوءة: أنت طالق واحدة بل ثنتين؛ لأنه لم يملك
إبطال الأول، فيقعان) تفريع على كونه^(٤) للإعراض عما قبله، يعني: أن الإعراض عما
قبله إنما يصح إذا كان ما قبله صالحاً للإعراض، كما في الأخبار^(٥).

أما في الإنشاءات: فلا يمكن ذلك^(٦) فيقع الأول والثاني جميعاً. ففي مسألة
الطلاق: أراد أن يضرب عن الواحدة إلى الاثنتين؛ فالقياس يقتضي: ألا يقع الأول بل
الآخر^(٧)، ولكن لما لم يصح الإعراض عن الطلاق^(٨)، لا جرم [يعمل بالأول
والآخر]^(٩) معاً فيقع الثلاث^(١٠).

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (قال).

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) أي: الحرف (بل).

(٥) لأنها تحتمل الغلط. ينظر "أصول السرخسي" (٢١١/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٠٢/٢).

(٦) الإعراض؛ لأنه إخراج من العدم إلى الوجود وبعدما ثبت وجود شيء لا يمكن تداركه، ولأن حكم
الإنشاء يقع بعد التكلم، بلا توقف فلا يحتمل الإعراض والرد. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢)

(٢٠٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٩٦/١)، و"قمر الأقمار" (٢٣٩/١).

(٧) باعتبار أنه من الأخبار التي يجوز تداركها.

(٨) لأن الطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك.

(٩) في (أ): (ليعمل الأول والأخير).

(١٠) ينظر "أصول السرخسي" (٢١١/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٠٢/٢)، و"التوضيح في حل

غوامض التنقيح" (١٩٦/١)، و"البحر الرائق" (٣١٧/٣)، و"رد المحتار" (٢٨٨/٣).

بِخِلَافِ قَوْلِهِ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ بَلِّ أَلْفَانٍ».

وَلَكِنْ : لِلِاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ ،

(بخلاف قوله : [له] ^(١) علي ألف بل ألفان) جواب عن قياس زفر : فإنه يقيس مسألة الإقرار على مسألة الطلاق ، فيقول : يلزمه في هذا المثال ثلاثة آلاف ^(٢) .

ونحن نقول : إنه إقرار وإخبار ، وهو يحتمل الاضراب وتدارك الغلط ، فيعمل على أصله ، والطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك فجاءت فيه الضرورة الداعية إلى العمل بهما ^(٣) .

[الحرف : لكن]

(ولكن ^(٤) : للاستدراك بعد النفي) أي : دفع توهم ناشئ من الكلام السابق ، كقولك : ما جاءني زيد ، فأوهم أن عمراً أيضاً لم يجرى ؛ لمناسبة وملازمة بينهما ، فاستدركت بقولك : لكن عمراً ، وهي : إن كانت مخففة ؛ فهي عاطفة ^(٥) ، وإن كانت مشددة ؛ فهي مشبهة مشاركة للعاطفة في الاستدراك ^(٦) . ثم إن كان عطف مفرد على مفرد ؛ يشترط وقوعها بعد النفي ^(٧) ، وإن كان عطف جملة على جملة ؛ يقع بعد النفي [والإثبات] ^(٨) جميعاً ^(٩) .

(١) سقط من (أ) .

(٢) لأن (بل) لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول ، وإقامة الثاني مقامه ، ورجوعه عن الإقرار بالألف باطل ، وإقراره بالألفين على وجه الإقامة مقام الأول صحيح ، فيلزمه المألان . ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٠٢) ، و"تيسير التحرير" (٢/٨٣) .

(٣) انظر "أصول السرخسي" (١/٢١١) ، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٠٢) ، و"البحر الرائق" (٣/٣١٧) .

(٤) ينظر في معاني وعمل (لكن) "أصول الشاشي" (١/٢٠٩) ، و"أسرار العربية" (١/١٤٣) ، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (١/٣٢٨) ، و"الأصول في النحو" (٢/٥٧) ، و"شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" (١/٣٤٦) .

(٥) كقولنا : جاء زيد لكن خالد لم يأت .

(٦) كقولنا : ماجاء القوم لكن المعلمين أتوا .

(٧) كقولنا : ما جاء محمد لكن عمراً أتى .

(٨) سقط من (ط) .

(٩) كقولنا : ما حضر المدرسون لكن حضر الطلاب ، أو : حضر المدرسون لكن الطلاب ما حضروا .

غَيْرَ أَنَّ الْعُظْفَ إِنَّمَا يَصْحُحُ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ، كَالْأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ، وَلَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ
دِرْهَمًا؛ إِنَّ هَذَا فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ، وَجَعَلَ «لَكِنْ» مُبْتَدَأً؛ لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ فِعْلٌ وَإِثْبَاتٌ.

(غير أن العطف إنما يصح عند اتساق الكلام، وإلا فهو مستأنف) يعني: إن (لكن) وإن
كانت للعطف لكن العطف إنما يصح:

أ- إذا كان الكلام متسقاً مرتبطاً، ونعني بالاتساق^(١): أن يكون [الكلام]^(٢) موصولاً
بالكلام السابق.

ب- ولا يكون نفي فعل وإثباته بعينه، بل يكون النفي راجعاً إلى شيء [...] ^(٣)
والإثبات إلى شيء آخر، وإن فقد أحد الشرطين؛ فحينئذ يكون الكلام مستأنفاً مبتدأ لا
معطوفاً.

ولما كانت أمثلة الاتساق ظاهرة فيما بين الأصوليين؛ لم يتعرض لها وذكر مثال عدم
الاتساق خاصة فقال: (كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاهم بمئة درهم فقال: لا أُجِيزُ
النِّكَاحَ، وَلَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا؛ إِنَّ هَذَا فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ، وَجَعَلَ لَكِنْ مُبْتَدَأً؛
لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ فِعْلٌ وَإِثْبَاتُهُ) فإن في هذا المثال لما قال المولى أولاً: (لا أُجِيزُ النِّكَاحَ) فقد
قلع النكاح عن أصله ولم يبق له وجه صحة، ثم قال بعده: (ولكن أُجِيزُهُ بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ)
يلزم أن يكون إثبات ذلك الفعل المنفي بعينه؛ لأن المهر في النكاح تابع^(٤)، لا اعتبار له
فيتناقض أول الكلام بآخره، فحملناه على ابتداء النكاح بمهر آخر، وفسخ النكاح الأول
الذي عقده، فيكون لكن للاستئناف لا للعطف.

(١) الاتساق لغة: من اتسق الشيء: اجتمع وانضم وانتظم، قال سبحانه: ﴿وَأَلْقَمِرَ إِذَا أَسْقَوَ﴾
[الانشقاق: ١٨] أي: استوى، واتساق القمر: امتلاؤه واجتماعه واستواؤه ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة،
واتسقت الإبل: اجتمعت. ينظر "تاج العروس" (٤٧٣/٢٦)، و"المعجم الوسيط" (١٠٣٢/٢).

(٢) في (ط): (لكن).

(٣) في (أ): (آخر).

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٥٠٥/٤)، و"تيسير التحرير" (٢٩٥/٢)، و"البحر الرائق" (٧/

وَأَوْ: لِأَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقَوْلُهُ: «هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا حُرٌّ» كَقَوْلِهِ: «أَحَدُكُمَا حُرٌّ» ..

ولو قال المولى في جوابها: (لا أجزى النكاح بمئة ولكن أجزى بمئة وخمسين) يكون هذا بعينه مثال الاتساق، فيبقى أصل النكاح ويكون النفي راجعاً إلى قيد المئة، والإثبات إلى قيد المئة والخمسين، فلا يكون نفي فعل وإثباته بعينه^(١).

[الحرف: أو]

(وَأَوْ)^(٢): لِأَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقَوْلُهُ: هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا [حُرٌّ]^(٣) كَقَوْلِهِ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ وهذا مختار شمس الأئمة^(٤) وفخر الاسلام^(٥)، وذهبت طائفة من الأصوليين وجماعة النحويين إلى أنها موضوعة للشك^(٦)، وهو ليس بسديد^(٧)؛ لأن الشك ليس معنى مقصوداً

(١) ينظر "أصول الشاشي" (١/ ٢١٠)، و"أصول السرخسي" (١/ ٢١٢).

(٢) ينظر "شرح قطر الندى" (١/ ٣٠٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/ ٢٠٠).

(٣) سقط من (ط).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢١٣).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٠١).

(٦) من القائلين بذلك القاضي الإمام أبو زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "التقويم" حيث قال: والصحيح عندنا أن كلمة (أو) كلمة تشكيك؛ لأننا متى جعلناها للتخيير مرة وللنفي أخرى؛ كان كلاماً محتملاً، والأصل أن الأسم له معنى واحد، ويدل عليه أنك إذا قلت: رأيت زيداً أو عمراً، أخبرت عن رؤية كل واحد منهما على سبيل الشك، واحتمال أنك لم تره لا يفهم غير ذلك، حتى تصير كاذباً إذا رأيت أحدهما بعينه وأنت تعلمه أو رأيتهما جميعاً، ولأنك إذا قلت: رأيت زيداً وعمراً أوجب الواو رؤيتهما، وإذا قلت: رأيت زيداً أو عمراً أخبرت أنك لم ترهما يقيناً إنما رأيت أحدهما، ولكنك شككت في معرفة ذلك منهما حتى احتمل أن يكون كل واحد منهما هو المرثي والآخر يكون. ينظر "تقويم الأدلة" (ص ١٦٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٢١٣). أما النحويين فقد قيدوا ذلك بأن تأتي في الأخبار. ينظر "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٣/ ٣٧٨)، و"المفصل" (١/ ٤٠٥)، و"شرح شذور الذهب" (١/ ٥٧٧).

بينما ذكر السيوطي وابن هشام أن ذلك رأي المتأخرين من النحاة. ينظر "معجم الهوامع" (٣/ ٢٠٣)، و"معني اللبيب" (١/ ٩٥).

(٧) الذين قالوا: إنها للشك لم يقصدوا إيهام وإرباك السامع؛ لأنه ما من متكلم يريد هذا، ولكن هو الشك المتبادر للذهن، فيقول التفتازاني: (والتحقيق أنه لا نزاع؛ لأنهم لم يريدوا إلا تبادل الذهن إليه عند الإطلاق). شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠٠).

وَهَذَا الْكَلَامُ إِنْشَاءٌ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ، فَأَوْجَبَ التَّخْيِيرَ عَلَى اِحْتِمَالِ أَنَّهُ بَيَانٌ،

للمتكلم (أ/ ٨١) [..] ^(١) قصد تفهيمه للمخاطب.

وإنما يلزم الشك من محل الكلام وهو الخبر المجهول ^(٢)، ولذا لزم منه التخيير في الإنشاء، ولو سلم أن الشك مقصود ^(٣) فقد وضع له لفظ الشك.

(وهذا الكلام إنشاء يحتمل الخبر، فأوجب التخيير على احتمال أنه بيان) يعني: أن قوله: (هذا حر أو هذا) إنشاء من حيث الشرع ^(٤)؛ لأن الشرع وضعه لإيجاد الحرية بهذا اللفظ ^(٥).

ولكنه يحتمل أن يكون إخباراً عن حرية [سابقة] ^(٦) على هذا الكلام؛ لأجل كونه خبراً من حيث اللغة ^(٧)، ولما كان هو ذا جهتين فأوجب التخيير.

أي: تخيير المتكلم من حيث كونه إنشاء بعد ذلك بأن يوقع العتق في أيهما شاء.

ويعين أن هذا كان مراداً لي على احتمال أن يكون هذا التعيين بياناً للخبر المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبراً.

= ويذكر البخاري: أنه؛ أي: الحرف (أو) في الإخبارات يفضي إلى الشك باعتبار محل الكلام؛ لأنه أخير عن مجيء أحدهما في قوله: جاءني زيد أو عمرو، وإنما جهله السامع فوقع الشك في الذي وجد منه فعل المجيء، فتبين أن التشكيك إنما يثبت حكماً واتفقاً بكون الكلام خبراً لا مقصوداً بحرف (أو). ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٢١٤).

(١) في (أ): (بل).

(٢) أي: جهالة الذي جاء مثلاً: زيد أم عمرو.

(٣) بأن يخبر المتكلم المخاطب بأنه شك في تعيين أحد الأمرين. ينظر "قمر الأقمار" (١/ ٢٤١).

(٤) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ٢٠١).

(٥) ولو قال: هو حر، فإن أراد به العتق عتق، وإن لم يرد به العتق فيكون إقراراً بالعتق، وإن قال: لم أرد به الإقرار بالعتق فلا يصدق في القضاء. التنف في الفتاوى (١/ ٤١٥).

(٦) في (ط): غير واضحة.

(٧) كقولك: أحدهما عالم؛ لأن الإخبار يقتضي تقديم المخبر عنه على ما عليه وضعه، فافتضى حرية سابقة عليه؛ ليصح الإخبار. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٢١٦)، و"جامع الأسرار" (٢/ ٤٣٣).

وَجُعِلَ الْبَيَانُ إِِنْشَاءً مِنْ وَجْهِهِ، وَإِظْهَاراً مِنْ وَجْهِهِ.

وَإِذَا دَخَلَتْ أَوْ فِي الْوَكَالَةِ يَصَحُّ

(وجعل البيان إنشاء من وجهه، وإظهاراً من وجهه) أي: كما أن المبين ذو جهتين فكذلك البيان ذو جهتين:

أ-إنشاء من وجهه، كأنه يوجد العتق الآن في وقت البيان فتشترط له صلاحية المحل ؛ لأن إنشاء العتق لا يكون إلا في محل صالح له .

فإذا مات أحد العبدین قبل البيان ويقول: إنه كان مراداً لي لم يقبل ؛ لأنه لم يبق محلاً لإيجاد العتق [وتعين الحي للعتق]^(١) .

ب- وإظهار من وجهه للخبر المجهول السابق، فلهذا يجبر عليه من جانب القاضي^(٢)، وإلا ففي الإنشاء لا [يجبره]^(٣) القاضي بأن يعتق عبده البتة^(٤) .

فالحاصل: أن جهة الإنشائية والخبرية قد اعتبرت في كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطاً. ففي المبين من حيث قبوله: التخيير والبيان^(٥)، وفي البيان من حيث كونه في موضع التهمة وغيره^(٦)، فإن بين الميت لا يصح ؛ للتهمة^(٧)، وإن بين عبداً قيمته أكثر من ثلث المال في مرض موته يصح ؛ لعدم التهمة .

(وإذا دخلت أَوْ في الوكالة يصح) بأن يقول: وكلت هذا أو هذا، فأيهما تصرف صح^(٨) .

(١) سقط من (أ) .

(٢) لأن الجبر لإظهار ما أجمل المقر مشروع، فإذا أقر بالمجهول يجبر على البيان. ينظر "قمر الأقمار" (٢/٢٤٢) .

(٣) في النسختين (أ) و(ط): (يجبر)، ونرى أن الكلام لا يستقيم بغير الهاء .

(٤) لأن المرء لا يجبر على إنشاء الحق. ينظر "كشف الأسرار" (١/٣١٠)، و"جامع الأسرار" (٢/٤٣٣) .

(٥) لقبوله التخيير من حيث كونه إنشاء، وقبوله البيان من حيث كونه خبراً مجهولاً. ينظر "قمر الأقمار" (٢/٢٤٢) .

(٦) وهي الكذب لإرادة التخفيف على نفسه .

(٧) لأنه معدوم والإنشاء في المعدوم لا يصح. ينظر "جامع الأسرار" (٢/٤٣٣) .

(٨) ولأن الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة ؛ لأن مبنى التوكيل على الفسحة

بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَعْلُومًا فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَصِحُّ اسْتِحْسَانًا.

ولا يشترط اجتماعهما؛ لأن أو في موضع الإنشاء [للتخيير^(١)]^(٢)، والتوكيل إنشاء. (بخلاف البيع^(٣) والإجارة^(٤)) فإنه لا يصح التردد فيهما، بأن يقول: بعث هذا أو هذا، أو بعث هذا بألف أو بألفين، وأجرت هذا أو هذا، وأجرت هذا بألف أو بألفين؛ لبقاء المعقود عليه أو المعقود به مجهولاً مع عدم تعيين من له الخيار^(٥).

(إلا أن يكون من له الخيار معلوماً في اثنين أو ثلاثة) متعلق بالبيع والإجارة؛ أي: لا يصح البيع والإجارة قط إلا أن يكون من له الخيار معلوماً؛ بأن يقول: على أن الخيار في التعيين للبائع أو للمشتري، أو للأجر أو للمستأجر، ويكون الخيار واقعاً في اثنين أو ثلاثة من المبيع والتمن.

ومن الأجرة والدار لا [أزيد]^(٦) من الثلاثة؛ لأن الثلاثة تشتمل على الجيد والوسط والرديء، والرابع زائد لا حاجة إليه، والجهالة غير مفضية إلى المنازعة؛ لتعيين من له الخيار^(٧).

(فيصح استحساناً^(٨)).

= والمسامحة، فالظاهر أنه لا تجوز المنازعة فيه عند قلة الجهالة. ينظر "بدائع الصنائع" (٢٣/٦)، "كشف الأسرار" للبخاري (٢١٧/٢).

(١) ينظر "أصول السرخسي" (٢١٣/١)، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٣٧٧/٣)، و"الأصول في النحو" (٥٦/٢)، و"المقتضب" (١١/١).

(٢) في (أ): (أوجب التخيير).

(٣) لأن مبناه على المضايقة والمماكسة لكونه معاوضة المال بالمال، فالجهالة فيه وإن قلت تفضي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد. ينظر "بدائع الصنائع" (٢٣/٦).

(٤) أيضاً؛ لأنها تفضي إلى المنازعة. ينظر "تحفة الفقهاء" (٣٥٧/٢).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢١٨/٢).

(٦) في (أ): (زائد).

(٧) ينظر "البحر الرائق" (٢٣/٦).

(٨) وجه الاستحسان: أن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن؛ ليختار ما هو الأرفق والأوفق، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة؛ لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق برأيه، أو اختيار من يشتريه لأجله،

وَفِي الْمَهْرِ كَذَلِكَ عِنْدَهُمَا إِنْ صَحَّ التَّخْيِيرُ.
وَفِي النَّقْدَيْنِ يَجِبُ الْأَقْلُ،

إلحاقاً^(١) لهذا الخيار^(٢) بخيار الشرط^(٣)، وعند زفر^(٤) والشافعي^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ: لا يصح؛ قياساً للجهالة^(٦).

(وفي المهر كذلك عندهما^(٧) إن صح التخيير، وفي النقدين يجب الأقل) يعني: إذا دخل أو في المهر بأن يقول: تزوجت على هذا أو هذا. فأيهما أعطاهما صح عندهما، ولكن [يشترط]^(٨) أن يصح التخيير بين الشئيين؛ بأن يكون كل منهما دائراً بين النفع والضرر، باختلاف الجنس أو الصفة؛ بأن يقول: علي ألف درهم أو مائة دينار، أو يقول: علي ألف حالة أو ألفان [مؤجلة]^(٩)، أو يقول: على هذا العبد أو هذا العبد (أ/ ٨٢)، فإن كلاً من هؤلاء مشتمل على نفع وضرر، وعسر ويسر، فيصح التخيير فيعطيهما ما شاء^(١٠).

= ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا بالشراء؛ كي لا يبقى أمانةً في يده، فكان في معنى خيار الشرط، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لتعين من له الخيار فلا يمنع الجواز، غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاثة؛ لوجود الجيد والرديء والوسط فيها فلا حاجة إلى الأربعة. ينظر "تبيين الحقائق" (٢١/٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢١٨/٢).

(١) ليس كل علماء الحنفية يتفقون على إلحاق خيار التعيين بخيار الشرط، فأجازته السرخسي، وقال: إنه الصحيح، وخالفه غيره. ينظر "تبيين الحقائق" (٢١/٤).

(٢) أي: خيار التعيين.

(٣) وهو: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل. انظر "التعريفات" (١٣٧/١)، و"جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" (٦٦/٢). وينظر بيانه وشروطه والخلاف فيه "المهذب" (٢٥٨/١)، و"البحر الرائق" (٣/٦).

(٤) ينظر "تبيين الحقائق" (٢١/٤).

(٥) ينظر "المجموع" (٢٧٣/٩).

(٦) لأن المبيع مجهول متفاوت فيمنع صحة العقد، كما إذا لم يكن من له الخيار معلوماً. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢١٨/٢)، و"المجموع" (٢٧٣/٩).

(٧) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٨) في (ط): (يشرط).

(٩) في (أ): (نسيئة).

(١٠) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢٢٠/٢).

وَعِنْدَهُ: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَفِي الْكُفَّارَةِ: يَجِبُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلْبَعْضِ.

وإن لم يصح التخيير؛ بأن يكون بين القليل والكثير، من جنس واحد من النقدين، مثلاً يقول: تزوجتك على ألف درهم أو ألفي درهم، يجب الأقل لا محالة؛ إذ لا فائدة للزوج في هذا الاختيار بل نفعه في إعطاء الأقل البتة، ولم يعتبر نفعها في قبول الكثير؛ لأن الأصل براءة الذمة، والمال في النكاح ليس أمراً أصلياً حتى تعتبر رعاية الزيادة.

وقد فهم من هذا التقرير: أن [قيداً]^(١) (في النقدين) اتفاقي^(٢)؛ لأنه إذا تزوج على هذا العبد أو هذا العبد؛ يجب عندهما العبد الأقل قيمة. هكذا قيل، وهذا كله عندهما^(٣).

(وعنده: يجب مهر المثل) في كل من هذه المسائل^(٤)؛ لأنه هو الموجب الأصلي في النكاح^(٥)؛ والعدول عنه إلى المسمى إنما يكون عند معلومية التسمية ولم توجد^(٦)، ولكن في صورة الألف [الحالة]^(٧) والألفين [النسيئة]^(٨) إن كان مهر المثل ألفين أو أكثر فالخيار لها، وإن كان أقل من ألف فالخيار للزوج يعطيها أيهما شاء^(٩).

(وفي الكفارة: يجب أحد الأشياء عندنا، خلافاً للبعض) يعني: إن في كل كفارة ردد فيها بين الأشياء بكلمة (أو) كما في كفارة اليمين من قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ

(١) في (أ): (القيد).

(٢) أي: لا يحترز به عن شيء.

(٣) ينظر "الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير" (١/١٨٢)، و"البحر الرائق" (٣/١٧٤).

(٤) ينظر "بدائع الصنائع" (٢/٢٩٧).

(٥) لأن مهر المثل أصل عنده والمسمى خلف عنه، وعندهما: المسمى هو الأصل، ومهر المثل خلف عنه. ينظر "أصول الشاشي" (١/٢١٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٢٠)، و"البحر الرائق" (٣/١٧٤).

(٦) للجهالة. ينظر "البحر الرائق" (٣/١٧٤).

(٧) في (أ): (حالة).

(٨) في (أ): (نسيئة).

(٩) ينظر "أصول الشاشي" (١/٢١٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٢٠)، و"البحر الرائق" (٣/١٧٥).

مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿١٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]، وكما في كفارة حلق الرأس من عذر من قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما في كفارة جزاء الصيد من قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] يجب عندنا أحد الأشياء على سبيل الإباحة. فلو أدى الكل؛ لا يقع عن الكفارة إلا واحد والباقي تبرع، وإن عطل الكل؛ يعاقب على واحد منها^(١). بخلاف البعض، وهم العراقيون^(٢) والمعتزلة^(٣) فإن الكل واجب عندهم على سبيل البدل، فإن فعل أحدها؛ سقط [وجوب باقيها]^(٤)، وإن أدى الكل؛ [يقع الكل]^(٥) واجباً، وإن عطل الكل؛ يعاقب على الجميع^(٦). قلنا: هذا خلاف وضع اللغة^(٧) والشرع^(٨) فلا يعتبر، ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة (أو) شرع في مجازها فقال:

(١) قال الكاساني: (وهذا مذهب أهل السنة والجماعة في الأمر بأحد الأشياء أنه يكون أمراً بواحد منها). ينظر "بدايع الصنائع" (٩٦/٥)، و"أصول السرخسي" (٢١٣/٢)، و"الهداية شرح البداية" (٧٤/٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١٥٠/١)، و"الفتاوى" (١٥٩/١).

(٢) اختاره الإمام أبو الخطاب، وحكي عن بعض الأصوليين وقسم من فقهاء العراق. ينظر "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" (٨٩٢/٢)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٩٧/١).

(٣) وأما الأشياء المتعبد بها على البدل وهي التي أرادها الله بأجمعها وإن لم يجب الجمع... نحو الكفارات الثلاث. ينظر "المعتمد" (٩٠/١). وهو منقول عن الجبائي وابنه، ونسبه قوم إلى كل المعتزلة وتبعهم قوم من الفقهاء كما نقله ابن الباقلاني، ومعنى ذلك: أن كل واحد مراد لا على معنى أنه يجب الإتيان بكل واحد، بل على أنه لا يجوز الإخلال بالجميع. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (١٥٠/١)، و"التحبير شرح التحرير" (٨٩٣/٢).

(٤) في (أ): (وجوبا فيها).

(٥) في (أ): (وقع).

(٦) ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (١٥٠/١، ١٥٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٢١/٢).

(٧) لأن (أو) دخلت في مقابلة جنائية واحدة وهي الحنث التي مقامها مقام الإنشاء، و(أو) في الإنشاء تقتضي التخيير، وقد أمكن الحمل عليه من غير مانع. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٤٦٤)، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٣٧٧/٣)، و"الأصول في النحو" (٥٦/٢).

(٨) لأن الله تعالى خير بين فعل واحد منها، فيوجب فعل الكل خلاف ما أراد الله تعالى، وفيه من

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ لِلتَّخْيِيرِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعِنْدَنَا: بِمَعْنَى بَلِّ

[المعنى المجازي لـ: أو]

(وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] للتخيير عند مالك ﷺ، وعندنا: بمعنى بل) تمام الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فإن الله تعالى قد نقل للمحاربين ولساعي الفساد؛ أعني: قطاع الطريق أربعة أجزئة: من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف [والنفي]^(١) من الأرض، بطريق الترديد بكلمة (أو).

فمالك ﷺ يقول: إنها على حالها فيتخير الإمام بينها^(٢). وعندنا: بمعنى (بل) للإضراب عن كلام والشروع في آخر؛ لأن جنایات قطاع الطريق كانت على أربعة أنواع:

١- أعني: أخذ المال فقط.

٢- والقتل [فقط]^(٣).

٣- [والقتل]^(٤) وأخذ المال جميعاً.

٤- والتخويف فقط من غير قتل وأخذ مال.

فقابل بهذه الجنایات الأربع الأجزئة الأربع، ولكن لم يذكر الجنایات في النص اعتماداً على فهم العاقلين؛ وذلك لأن الجزاء إنما يكون على حسب الجنایة فغلظها بغلظه وخفتها بخفته، ولا يليق من الحكيم المطلق أن يجازي (أ/ ٨٣) أغلظ الجنایة بأخفها أو

= التضييق والتشديد ما يجلب الحرج على الناس، والله ما جعل في الدين من حرج فقال سبحانه:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) في (أ): (أو ينفوا).

(٢) ينظر "المدونة الكبرى" (١/ ٢٩٨)، و"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار" (٧/ ٥٥٢)،

و "الشرح الكبير" (٤/ ٣٤٩).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (أ).

أَيُّ: بَلْ يُصَلِّبُوا إِذَا اتَّفَقَتِ الْمُحَارِبَةُ بِقَتْلِ النَّفْسِ وَأَخَذِ الْمَالِ، بَلْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ فَقَطَّ، بَلْ يُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ إِذَا خَوَّفُوا الطَّرِيقَ.

بالعكس^(١)، فكان تقدير عبارة القرآن: (أن يقتلوا إذا قتلوا فقط، بل يصلبوا إذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال، بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال فقط، بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق) وقد ورد هذا البيان بعينه بما روي عن النبي عليه [الصلاة و] السلام^(١) أنه وادع أبا بردة^(٢) ألا يعينه ولا يعين عليه، فجاءه أناس يريدون الإسلام فقطع أصحاب أبي بردة عليهم الطريق، فنزل جبريل ﷺ بالحد فيهم^(٣): أن من

(١) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٤٤-١٤٥).

(٢) قال أهل الحديث: أبو بردة بن نيار اسمه هانيء بن نيار، إلا أن المفسرين أجمعوا على أن اسم أبي بردة: هلال بن عويمر الأسلمي. ينظر "الاستيعاب" (١٦٠٨/٤)، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة" (٥١٦/٣).

(٣) أورد المفسرون وغيرهم أنها نزلت في تلك المناسبة وفي مناسبات أخرى: الأولى: أنها نزلت في قوم من عرينة نزلوا المدينة مظهرين للإسلام، فمرضت أبدانهم واصفرت ألوانهم، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها فيصحوا، فلما وصلوا إلى ذلك الموضع وشربوا وصحوا قتلوا الرعاة وساقوا الإبل وارتدوا، فبعث النبي ﷺ في أثرهم وأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا هناك حتى ماتوا، فنزلت هذه الآية نسخاً لما فعله الرسول.

الثانية: كان قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق، فنقضوا العهد وقطعو السبل وأفسدوا في الأرض، فخير الله نبيه فيهم إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

الثالثة: أن هذه الآية نزلت في هؤلاء الذين حكى الله تعالى عنهم من بني إسرائيل أنهم بعد أن غلظ الله عليهم عقاب القتل العمد العدوان، فهم مسرفون في القتل مفسدون في الأرض، فمن أتى منهم بالقتل والفساد في الأرض فجزاؤهم كذا وكذا.

الرابعة: أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وهذا قول أكثر الفقهاء. ينظر "التفسير الكبير" (١٦٩/١١)، و"الدر المنثور" (٦٦/٣)، و"تفسير البحر المحيط" (٤٨٤/٣)، و"تفسير القرطبي" (١٤٩/٦)، و"تفسير ابن كثير" (٤٩/٢)، و"لباب النقول في أسباب النزول" (٩١/١).

لكن الإمام الرازي أورد أن الآية نزلت في قوم أبي بردة الأسلمي، وكان قد عاهد رسول الله ﷺ فمر قوم من كنانة يريدون الإسلام، وأبو بردة غائب فقتلوهم وأخذوا أموالهم. ينظر "التفسير الكبير" (١٦٩/١١).

قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن [أفرد]^(١) الإخافة نفي من الأرض^(٢).

= وقال قسم آخر من المفسرين: أنها نزلت في قوم هلال بن عويمر، وذلك أن النبي ﷺ وادع هلال ابن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على ألا يعينه ولا يعين عليه، وممن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ، فهو آمن لا يهاجم، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهداً، فشدوا عليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فنزل جبريل عليه السلام بالقضاء فيهم. ينظر "تفسير السمرقندي" (٤١٠/١)، و"تفسير أبي السعود (٣١/٣)، و"زاد المسير" (٣٤٤/٢)، و"تفسير البغوي" (٣٢/٢).

وبعد هذا العرض لأقوال المفسرين وغيرهم، يظهر خلاف بينهم حول الاسم الشخصي الذي نحن بصدد الكلام عنه هل هو أبو بردة الأسلمي - كما ذكره الشارح - أو هو أبو بردة الأسلمي، فمن المفسرين من عمم وقال: نزلت في قوم من أهل الكتاب تعاهدوا مع النبي ﷺ ثم خانوا العهد من غير أن يسمي أحداً، وقسم وهو الأكثر ذكر أبو بردة الأسلمي، والقليل منهم ذكر أبو بردة الأسلمي، ومن خلال البحث والمقارنة بين أقوالهم نستطيع القول أن الشخص المعني هو واحد والمناسبة واحدة أيضاً قد قصده كل الذين نقلوا ذلك، لكن ربما وقع تصحيف في النقل فنقل اسم أبي بردة على أنه أبو بردة، لذلك نرجح الرأي الذي يقول: إنه أبو بردة الأسلمي؛ لأن الشارح أشار إليه هذا أولاً، وأغلب أقوال المفسرين على ذلك أيضاً هذا ثانياً، وثالثاً: إن قول الذي نقل ذلك من غير أن يسمي يجعل مع الذي نص على اسمه؛ لأن الذي نص على اسمه ما قاله إلا عن دليل ترجح لديه. والله تعالى أعلم.

(١) في (أ): (افراد).

(٢) أورد هذا الأثر الحنفية من الفقهاء والأصوليين للاستدلال على ما ذهبوا إليه. ينظر "كشف الأسرار" (٢٢٥/٢)، و"شرح فتح القدير" (٤٢٤/٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٠٢/١).

ولكن لم نجده في كتب الحديث، ولكن روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال: (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ) فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وجسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا، قال: أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله. ينظر "صحيح البخاري" (٦٤١٩).

وَقَالَا : إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ : «هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا» إِنَّهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِأَحَدِهِمَا غَيْرُ عَيْنٍ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَحَلٍّ لِلْعِتْقِ ، وَعِنْدَهُ : هُوَ كَذَلِكَ لِكِنَّ عَلَى احْتِمَالِ التَّعْيِينِ ،

ولكن حمل أبو حنيفة قوله : (من قتل وأخذ المال صلب) على اختصاص الصلب بهذه الحالة لا اختصاص هذه الحالة بالصلب، بحيث لا يجوز فيها غيره، بل أثبت للإمام الخيار في [الأربعة]^(١)، إن شاء قطع ثم قتل أو صلب، وإن شاء قتل أو صلب من غير قطع ؛ لأن الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه^(٢).

والمراد من النفي ليس الجلاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر، بل النفي عن الظهور على وجه الارض بأن يحبسوا حتى يتوبوا^(٣).

ثم شرع في مثال آخر لمجازها على مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصة فقال : (وقالا : إذا قال لعبده ودابته : هذا حر أو هذا، إنه باطل ؛ لأنه اسم لأحدهما غير عين، وذلك غير محل للعتق) لأن حقيقة كلمة (أو) أن يردد بين شيئين يكون كل واحد منهما صالحاً لذلك الحكم على سبيل البدل، حتى يعين المتكلم بعد ذلك أحدهما، وههنا الدابة غير صالحة للعتق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام^(٤).

وقيل : إن هذا إذا لم ينو^(٥)، وإن نوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما في^(٥) "المبسوط"^(٦).

(وعنده: هو كذلك لكن على احتمال التعيين) يعني: قال أبو حنيفة: إن الأمر كذلك في الحقيقة ونفس الأمر على ما قلتم، لكنه على سبيل المجاز يحتمل التعيين^(٧).

- (١) في (ط) : (فالأربعة).
- (٢) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢٠٢/١).
- (٣) ينظر "المبسوط" (١٣٥/٩)، و"شرح فتح القدير" (٤٢٥/٥)، و"تحفة الفقهاء" (١٥٦/٣).
- (٤) لأن العتق فرع الرق، والرق جزاء الكفر، والدابة لا تتصف بالكفر. ينظر "قمر الأقيار" (٢٤٨/١-٢٤٩).
- (٥) ينظر "المبسوط" (٢٤١/٧).
- (٦) كتاب في الفقه الحنفي ألفه الإمام السرخسي، وهو في سجن أوزجند، شرح فيه كتاب "الكافي" للحاكم الشهيد، تناول فيه جميع أبواب الفقه، حتى قيل بأن مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتي ولا يعول إلا عليه. ينظر "طبقات الحنفية" (٢٨/٢)، و"رد المحتار" (٧٠/١).
- (٧) ينظر "أصول السرخسي" (٢١٤/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٠٣/١).

حَتَّى لَزِمَهُ التَّعْيِينُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدَيْنِ، وَالْعَمَلُ بِالْمُحْتَمَلِ أَوْلَى مِنَ الْإِهْدَارِ، فَجَعَلَ مَا وُضِعَ لِحَقِيقَتِهِ مَجَازاً عَمَّا يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ اسْتَحَالَتْ حَقِيقَتُهُ، وَهُمَا يُنْكَرَانِ الْإِسْتِعَارَةَ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الْحُكْمِ.

وَتُسْتَعَارُ لِلْعُمُومِ فَتَصِيرُ بِمَعْنَى وَائِ الْعُظْفِ لَا عَيْنِهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ، أَوْ مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ، كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ فُلَاناً أَوْ فُلَاناً» حَتَّى إِذَا كَلَّمَهُ أَحَدَهُمَا يَحْنُثُ، وَلَوْ كَلَّمَهُمَا

(حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدین) بأن يردد بين العبدین ويقول: هذا حر أو هذا، فيجبره القاضي على التعيين، فلو لم يكن يحتمل التعيين؛ لما أجبره عليه. (والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار) لأن كلام العاقل البالغ يصحح حسب الإمكان بالحقيقة أو المجاز^(١).

(فجعل ما وضع لحقيقته مجازاً عما يحتمله وإن استحالت حقيقته) فجرى على أصله المذكور في قوله للأكبر سناً منه: (هذا ابني) بجعله مجازاً عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة. (وهما: ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم) فهما جرياً أيضاً على أصلهما في ذلك المثال فيبطل ههنا كما بطل^(٢). ثم ذكر مجازاً آخر لها فقال: (وتستعار للعموم، فتصير بمعنى واو العطف لا عينها) يعني: كما أن الواو تدل على إثبات الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكذلك (أو) فتكون بمعنى الواو، لكن الواو تدل على الاجتماع والشمول، و(أو) تدل على انفراد كل منهما عن الآخر، فلا تكون عينها. (وذلك) أي: كونها مستعارة بمعنى الواو.

(إذا كانت في موضع النفي، أو موضع الإباحة) لأنهما قرينتان لهذا المجاز، ولا يصار إليه إلا بقريته.

(كقوله: والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً، حتى إذا كلم أحدهما يحنث، ولو كلمهما

(١) لأنه لما تعذر العمل بالحقيقة؛ أعني: الواحد الأعم، فالعدول إلى المجاز وهو الواحد المعين أولى من إلغاء الكلام وإبطاله. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٠٣).

(٢) أي: كما بطل قوله للأكبر سناً منه: هذا ابني.

لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا، فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا.

(أ/ ٨٤) لم يحنث إلا مرة) مثال لوقوعها في موضع النفي^(١)، والظاهر أن قوله: (حتى إذا كلم) تفریع لكونها بمعنى الواو، وقوله: (ولو كلمهما) تفریع لعدم كونها عين الواو؛ يعني: إذا كانت بمعنى الواو فيعم الحنث بتكلم أحدهما [أيهما]^(٢) كان؛ إذ لو لم تكن [أو]^(٣) بمعنى الواو لم يحنث إلا بتكلم أحدهما، فإذا تكلم بأحدهما ارتفع اليمين وحنث به، ثم بتكلم آخر لم يتعلق حكم الحنث^(٤)، وإذا لم تكن عين الواو فلو كلمهما جميعاً لم يحنث إلا مرة، ولم يجب عليه إلا كفارة يمين واحدة؛ إذ هتك حرمة اسم الله تعالى لم يوجد إلا مرة واحدة، ولو كانت عين الواو لصار بمنزلة اليمينين فتجب الكفارة لكل واحد منهما على حدة^(٥). وقيل: التفریع على العكس^(٦)؛ يعني: أن قوله: (حتى إذا كلم أحدهما يحنث) تفریع على عدم كونها عين الواو؛ لأنها لو كانت [أو]^(٣) عين الواو لم يحنث إلا بتكلم المجموع من حيث المجموع، فيتوقف الحنث على أن يتكلم بكليهما، فلا يحنث بمجرد تكلم أحدهما، فإذا لم تكن عين الواو؛ يحنث بتكلم أيهما كان. وأن قوله: (ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة واحدة) تفریع على كونها بمعنى الواو؛ إذ لو تكلم في هذا المقام بالواو لم يحنث إلا مرة [واحدة]^(٣) ولم تجب إلا كفارة واحدة، وإن كلمهما جميعاً فكذاك [في]^(٣) (أو).

(ولو حلف لا [يكلم]^(٧) أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فله أن يكلمهما) مثال لوقوعها في موضع الاباحة؛ لأن الاستثناء من الحظر إباحة وإطلاق^(٨).

(١) لأن النكرة في موضع النفي تعم، ولا يمكن إثبات التعميم إلا أن يجعل بمعنى واو العطف، ولكن على أن يتناول كل واحد منهما على الانفراد لا على الاجتماع كما هو موجب حرف الواو. انظر "أصول السرخسي" (٢١٦/١).

(٢) في (أ): (أيهما).

(٣) سقط من (ط).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (٢١٧/١).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢٣٠/٢).

(٦) نسبه اللكنوي لصاحب "التحقيق" ولا أعلم من هو. ينظر "قمر الأقمار" (٢٥٠/١).

(٧) في (أ): (يتكلم).

(٨) ينظر "أصول السرخسي" (٢١٧/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٠٧/١).

وَتُسْتَعَارُ بِمَعْنَى (حَتَّى) أَوْ (إِلَّا أَنْ) إِذَا فَسَدَ الْعَطْفُ لِاخْتِلَافِ الْكَلَامِ، وَيَحْتَمِلُ
ضَرْبُ الْعَايَةِ،

والتفريع في قوله: (فله أن يكلمهما) تفريع على كونها بمعنى الواو؛ إذ لو تكلم ههنا
بالواو لجاز له التكلم بهما فكذا في (أو)، ولو لم تكن بمعنى الواو لا يحل التكلم إلا من
واحد، فإذا كلم أحدهما انحلت اليمين، ثم إذا تكلم بالآخر تجب الكفارة.

ولم يذكر ههنا ثمرة عدم كونها عين الواو. وقيل: تظهر ثمرته في قوله: (جالس
الفقهاء أو المحدثين)؛ فإنه إن تكلم بالواو تجب عليه مجالستهما، وإن تكلم بـ (أو) تباح
له مجالستهما^(١)، فـ (أو) يفيد إباحة الجمع، والواو توجهه^(٢)، وهذا مما لا يعرف.

والفرق بين الإباحة والتخيير على طريق العربية^(٣) والأصوليين^(٤) مشهور.

ثم ذكر مجازاً آخر لـ (أو) فقال: (وتستعار لمعنى حتى أو إلا أن إذا فسد العطف؛
لاختلاف الكلام، ويحتمل ضرب الغاية) يعني: الأصل في (أو) أن تكون للعطف، فإذا
لم يستقم العطف؛ بأن يختلف الكلامان اسماً وفعلاً، أو ماضياً ومضارعاً، أو مثبتاً
ومنفياً، أو شيئاً آخر يشوش العطف ويمنعه، ويكون أول الكلام ممتداً بحيث تضرب له
غاية فيما بعدها؛ فحينئذ تستعار كلمة (أو) بمعنى (حتى) أو (إلا أن). فعدم استقامة
العطف باختلاف الكلامين يكفي لخروج (أو) عن معناها، ولكن كون السابق ممتداً بحيث
يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى (حتى) أو (إلا أن)؛ لأن (حتى)
للاغاية ينتهي بها المعنى، كما أن أحد الشئيين في (أو) ينتهي بوجود الآخر^(٥)، و(إلا أن)

(١) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٠٦/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٢٣/٢).

(٢) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٤٧)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٤٦٩).

(٣) فقال أهل اللغة: إن التخيير: هو أن يفيد ثبوت الحكم لأحد الشئيين أو الأشياء، والإباحة لا تمنع
من الإتيان بهما أو بها جميعاً. ينظر "مغني اللبيب" (٨٨/١)، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن
مالك" (٣٧٧/٣)، و"شرح قطر الندى" (٣٠٥/١)، و"الإيضاح في علوم البلاغة" (٥٥/١).

(٤) إن الجمع بين الأمرين في الإباحة يجوز، بينما التخيير: أن يفعل أحد الأمرين على ألا يجمع
بينهما. ينظر "أصول السرخسي" (٢١٧/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٣٢/٢). فقول أهل
العربية يتفق تماماً مع قول الأصوليين في هذا الباب.

(٥) كقول القائل:

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر
ينظر "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" (٨/٤).

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾.

استثناء في الواقع حكمه مخالفة ما سبق في الأحكام^(١)، كما أن حكم المعطوف بـ (أو) يخالف حكم المعطوف عليه بوجود أحدهما فقط، فيتحقق بين (أو) وبين كل من (حتى) و(إلا أن) مناسبة [فيجوز]^(٢) استعارتها لهما^(٣).

لكن الفرق بين (حتى) و(إلا أن): أن (حتى) تجيء بمعنى العطف أيضاً دون (إلا أن)، وأن كون الثاني جزءاً من الأول عنده^(٤) شرط في (حتى) دون (إلا أن)، وسيجيء تحقيقه في بحث (حتى).

(كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]) فإن قوله : ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ لا يصلح (أ/ ٨٥) أن يكون معطوفاً على قوله : ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ ؛ لعدم اتساق النظم، ولا على قوله : ﴿مِنَ الْأَمْرِ﴾ أو ﴿شَيْءٌ﴾ وهو ظاهر.

ولكنه يصلح قوله : ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ أن يمتد إلى غاية التوبة أو التعذيب، فيكون (أو) بمعنى (حتى) أو (إلا أن) فيكون المعنى : ليس لك من أمر الكفار شيء في دعاء الشر أو طلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم ؛ فإنه حينئذ يكون لك طلب الشفاعة، أو يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر.

وروي أن النبي عليه [الصلاة و]^(٥) السلام استأذن الله أن يدعو عليهم فنزلت^(٦).

(١) امرؤ القيس :

فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكاً أو نموت فنعدرا
فقد جاءت (أو) هنا بمعنى : إلا أن ؛ لأنه سيحاول نيل الملك، إلا أن يأتي الموت. ينظر "حروف المعاني" (٥١/١).

(٢) في (ط) : (يجوز).

(٣) ينظر "أصول الشاشي" (٢١٨/١)، و"أصول البزدوي" (١٠٤/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٠٧/١).

(٤) أي : عند الإمام عبد القاهر الجرجاني. ينظر "قمر الأقطار" (٢٥١/١)، وهذا خلل في كلام الشارح حيث ذكر الضمير ولم يذكر مرجعه الذي يعود عليه.

(٥) سقط من (ط).

(٦) روى البخاري عن الزهري حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع

وقيل: إنه لما شج وجهه عليه [الصلاة و]^(١) السلام يوم أحد^(١) سأله أصحابه أن يدعو عليهم، فقال عليه [الصلاة و]^(١) السلام: «ما بعثني الله لعاناً، ولكن بعثني داعياً: اللهم؛ اهد قومي فإنهم لا يعلمون»^(٢). فنزلت، ونهى الله عن الدعاء عليهم أو سؤال الهداية لهم^(٣)، وهذا ما جرى عليه الأصوليون^(٤).

= من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾... إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾، وعن حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان ابن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾... إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾. ينظر "صحيح البخاري" (٣٨٤٢).

وذكر أغلب المفسرين أنها نزلت في أحد، وقول آخر -وقد ضعفه أغلبهم- أنها نزلت في أهل بئر بني معونة حينما قتلوا قراء النبي ﷺ، ولكن حتى الذين قالوا: إنها نزلت يوم أحد اختلفوا في تحديد واقعة النزول على ثلاثة أوجه: الأول: أنه أراد أن يدعو على الكفار فنزلت هذه الآية. الثاني: أنها نزلت بسبب أنه ﷺ أراد أن يلعن المسلمين الذين خالفوا أمره والذين انهزموا فمنعه الله من ذلك.

الثالث: أنه ﷺ أراد أن يستغفر للمسلمين الذين انهزموا وخالفوا أمره فنزلت الآية. ينظر "التفسير الكبير" (١٩٠/٨)، و"تفسير البغوي" (٣٥٠/١)، و"تفسير الطبري" (٨٦/٤)، و"العجاب في بيان الأسباب" (٧٤٧/٢).

(١) روى مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كسرت ربايعته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلم الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا ربايعته وهو يدعوهم إلى الله» فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. ينظر "صحيح مسلم" (١٧٩١).

(٢) روى مسلم عن شقيق عن عبد الله قال: كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون). ينظر "صحيح مسلم" (١٧٩٢).

(٣) ذكر أهل التفسير: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون). ينظر "التفسير الكبير" (١٩٠/٨)، و"تفسير الطبري" (٨٦/٤، ٨٩)، و"العجاب في بيان الأسباب" (٧٤٧/٢).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (٢١/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٣٦/٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣٠/٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٠٧/١).

وَحَتَّى لِلْغَايَةِ، كَ «إِلَى»،

وقد ذكر صاحب "الكشاف" ^(١) أن قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٧]، وقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ جملة معترضة بينهما، والمعنى: أن الله مالك أمرهم، فإذا أن يهلكهم، أو يهزمهم، أو يتوب عليهم إن اسلموا، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر، وليس لك من أمرهم شيء، إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ^(٢).

فنظر الأصوليين إنما هو في مجرد قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ حتى منعوا العطف عليه، ولم يلتفتوا إلى ما سبق، فكلا الأمرين صحيح كما ترى.

[الحرف: حتى]

[المعنى الحقيقي لحتى]

(وحتى للغاية، كإلى) يعني: أن (حتى) ^(٣) وإن عدت ههنا [من] ^(٤) حروف العطف، لكن الأصل فيها معنى الغاية ك (إلى) بأن يكون ما بعدها جزءاً لما قبلها، كما في: أكلت السمكة حتى رأسها، أو غير جزء، كما في قوله تعالى: ﴿سَلَّمْتُ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ [الفجر: ٥]، أما عند الإطلاق وعدم القرينة فالأكثر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها، وسيأتي تفصيل إلى في موضعها.

(١) محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المتكلم المفسر، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد في شهر رجب سنة سبع وستين وأربعمئة بزمخشر قرية من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع من أبي الخطاب بن البطر وغيره وحدث وأجاز، توفي بقصبة خوارزم ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمئة. ينظر "طبقات المفسرين" (١/١٧٢)، و "معجم الأدباء" (٥/٤٩٠)، و "طبقات المفسرين" (١/١٢٠).

(٢) ينظر "الكشاف" (١/٤٤٠).

(٣) ينظر "أسرار العربية" (١/٢٤٠)، و "مغني اللبيب" (١/١٦٦)، و "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٣/٣٦٤)، و "المفصل في صناعة الإعراب" (١/٤٠٤)، و "المقتضب" (٢/٣٨)، و "الكتاب" (٣/١٦)، و "معجم الهوامع" (٢/٣٧٩).

(٤) في (ط): (في).

وَتُسْتَعْمَلُ لِلْعَظْفِ مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الْغَايَةِ كَقَوْلِهِمْ: «اسْتَنْتِ الْفِصَالَ حَتَّى الْقِرْعَى». وَمَوَاضِعُهَا فِي الْأَفْعَالِ: أَنْ تُجْعَلَ غَايَةً بِمَعْنَى «إِلَى» أَوْ غَايَةً هِيَ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ،

(وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية) بمناسبة: أن المعطوف يعقب المعطوف عليه في الذكر والحكم، كما أن الغاية تعقب المغيا.

(كقولهم: استنتت^(١) الفصال حتى القرعى) الفصال: جمع فصيل؛ وهو ولد الناقة. والاستنتان: أن يرفع يديه ويطحرهما معاً في حالة العدو. والقرعى: جمع قريع؛ وهو الفصيل الذي له بشر أبيض للداء، فهو معطوف على الفصال مع قيام معنى الغاية؛ لأنه كان أرذل من الفصال لا يتوقع الاستنتان منها^(٢)، وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه؛ لعلو قدره^(٣)، وهذا كله في الأسماء.

[استعمال حتى في الأفعال]

(ومواضعها في الأفعال) أي: بيان مواضع استعمال كلمة (حتى) في الأفعال.

(أن تجعل غاية بمعنى (إلى) أو غاية هي جملة مبتدأة) فالأول: كقوله: سرت حتى [أدخلها]^(٤)، فإن (حتى) مع ما بعدها متعلق بقوله: (سرت) فيكون من أجزاء أول الكلام، كما لو دخل (إلى) كان كذلك^(٥).

والثاني: كقوله: خرجت النساء حتى خرجت هند، فإن هذه جملة مبتدأة غير متعلقة بما قبلها، وليس لها محل من الإعراب كما كان للأول.

(١) أي: سمتت، والاستنتان: النشاط، ومنه المثل المذكور: استنتت الفصال حتى القرعى، وقيل: استنتت الفصال؛ أي: سمتت وصارت جلودها كالمانان، قال: والأول أصح. ينظر "لسان العرب" (٢٦٣/٨).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١٠٥/١).

(٣) وقد تعدى طوره وادعى ما ليس له. ينظر المصدر السابق.

(٤) في (أ): (ادخل).

(٥) ذكر البخاري أنه إنما جاز ذلك؛ لكون أن مقدراً في ذلك الفعل، وأن مع الفعل في حكم الاسم، فتكون داخلية على الاسم تقديراً، ويكون ما دخل عليه مجرور المحل بها. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢٤٢/٢).

وَعَلَامَةُ الْغَايَةِ: أَنْ يَحْتَمِلَ الصَّدْرُ الْإِمْتِدَادَ، وَأَنْ يَصْلِحَ الْآخِرُ دَلَالَةً عَلَى الْإِنْتِهَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَلِلْمُجَازَاةِ بِمَعْنَى لَامِ كَيْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ هَذَا جُعِلَ مُسْتَعَارَةً لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ، وَبَطَلَ مَعْنَى الْغَايَةِ، وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ الزِّيَادَاتِ:

(وعلامة الغاية: أن يحتمل الصدر الامتداد، وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء) كالسير يحتمل الامتداد إلى مدة مديدة والدخول يصلح للانتهاه إليه، وهكذا خروج النساء جملة يصلح أن يمتد إلى خروج هند (أ/ ٨٦)؛ لأنها تكون أعلى منهن أو خادمة لهن، وهو يصلح للانتهاه إليه^(١)، فإن وجد الشرطان معاً تكون (حتى) للغاية في الفعل.

[حتى للمجازاة]

(فإن لم تستقم؛ فللمجازاة بمعنى لام كي) أي: فإن عدم الشرطان جميعاً أو أحدهما، فتكون حينئذ بمعنى لام (كي) لأجل السببية، فيكون الأول سبباً، والثاني مسبباً؛ للمناسبة بين الغاية والمجازاة؛ لأن الفعل ينتهي بوجود الجزاء كما ينتهي المغيا بوجود الغاية.

(فإن تعذر هذا؛ جعلت مستعارة للعطف المحض وبطل معنى الغاية) أي: إن تعذرت السببية أيضاً، تكون حينئذ للعطف المحض مجازاً، ولا يراعى حينئذ معنى الغاية أصلاً، وهذه استعارة اخترعها الفقهاء، ولا نظير لها في كلام العرب^(٢). ثم ذكر أمثلة كل من الثلاثة من الفقه فقال: (وعلى هذا مسائل "الزيادات"^(٣)) أي: على هذه القواعد الثلاثة الأمثلة المذكورة في الزيادات.

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) إذ لم يوجد في كلامهم (حتى) مستعملة للعطف من غير اعتبار الغاية، لكن الفقهاء استعاروها بمعنى الفاء؛ للمناسبة بين الغاية والتعقيب، وهذا كما عرف من أن المجاز لا يتوقف على الفعل في كل جزئي، بل إذا وجدت العلاقة صح، ووقال بذلك: البزدوي والسرخسي والبخاري وغيرهم. ينظر "أصول البزدوي" (١/١٠٧)، و"أصول السرخسي" (١/٢٢٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٤٧)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢١٠)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٤٧٧).

(٣) الزيادات: هو أحد كتب ظاهر الرواية الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته. ينظر "المذهب الحنفي" (١/٣٣٩، ٣٤١)، و"النافع الكبير شرح الجامع الصغير" (ص ٢٣)، و"طبقات الحنفية" (١/٥٦٠).

ك: «إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَصِيحَ» فَعَبْدِي حُرٌّ، وَ«إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى تُغْدِيَنِي» فَعَبْدِي حُرٌّ، وَ«إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَغْدَى عِنْدَكَ».

(كإن لم أضربك حتى تصيح، فعبدني حر) هذا مثال للغاية التي بمعنى (إلى) فإن ضرب المخاطب أمر يصلح أن يكون ممتداً إلى الصباح، والصباح يصلح انتهاء له؛ لهيجان الرحمة أو لحدوث الخوف من أحد، فإن ترك الضرب قبل الصباح أو لم يضرب أصلاً؛ يحث^(١).

(وإن لم آتِكَ حتى تغديني؛ فعبدني حر) هذا مثال للمجازاة؛ لأن الإتيان وإن صلح للامتداد بحدوث الأمثال [و]^(٢) لكن التغذية لا تصلح انتهاء له؛ لأنها إحسان، وهو داع لزيادة الإتيان لا [منتهى]^(٣)، فلم يصلح حمله على الغاية فتكون بمعنى لام (كي)؛ أي: إن لم آتِكَ لكي تغديني، فإن آتاه ولم يغده؛ لم يحث؛ لأنه آتاه للتغذية، والتغذية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم^(٤).

(وإن لم آتِكَ حتى أتغدى عندك؛ فعبدني حر) هذا مثال للعطف المحض؛ لعدم استقامة المجاز، فإن التغذية في هذا المثال فعل المتكلم كالإتيان، والإنسان لا يجازي [...]^(٥) نفسه في العادة. ولهذا قيل: أسلمت كي أدخل الجنة، بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم، فتعين أن تجعل مستعارة للعطف، فكأنه قيل: إن لم آتِكَ فلم أتغدى عندك؛ فعبدني حر. فإن لم يأت، أو آتاه ولم يتغدى، أو آتاه وتغدى متراخياً عن الإتيان؛ يحث^(٦)؛ لأن الأقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء، فإذا جعلت بمعنى الفاء؛ لا يستقيم التراخي^(٧).

(١) ينظر "شرح الزيادات للإمام محمد" (٣٥٢/١)، و"بدائع الصنائع" (١٤/٣)، و"كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" (٢٤٣/٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢١٠/١)، و"رد المحتار" (٨١٢/٣).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (ط): (تنهى).

(٤) ينظر "شرح الزيادات للإمام محمد" (٣٥٤/١)، و"أصول السرخسي" (٢١٩/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢١٠/١).

(٥) في (ط): (عن).

(٦) ينظر "شرح الزيادات للإمام محمد" (٣٥٤/١)، و"بدائع الصنائع" (١٤/٣)، و"كشف الأسرار للبخاري" (٢٤٧/٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢١٠/١)، و"رد المحتار" (٨١٢/٣).

(٧) لأن الفاء للتعقيب.

وقيل^(١): كونها بمعنى الواو أنسب ؛ لأن المجوز للاستعارة الاتصال، وهو في الواو أكثر. ولكنهم تكلموا في أنه لا بد أن يكون قوله: (أتغدى) بإسقاط الألف ؛ ليكون مجزوماً معطوفاً على آتك^(٢).

وقيل^(٣): لا بأس به ؛ لأن ما قلنا بيان حاصل المعنى لا بيان [تقدير]^(٤) الإعراب، وما يتوهم أنه معطوف على النفي دون المنفي فساقط [لا عبرة]^(٥) به^(٦) فتأمل.

(١) القائل بهذا القول الشيخ العتابي، وتبعه في ذلك الشيخ قوام الدين الأتقاني في "شرحه على المنار" ونقل هذا القول عنه. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٤٩)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٥٠)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٤٧٧).

(٢) نقل أغلب الأصوليين أنه قول الشيخ قوام الدين الأتقاني نقله بالسمع عن مولانا حسام الدين السغنافي، وتبعه في ذلك بعض أصوليي الحنفية، وجه قولهم: أنه عطف على المجزوم بلم حتى ينسحب حكم النفي على الفعلين جميعاً، لا على مجموع الفعل وحرف النفي، حتى لا يدخل في حيز النفي لفساد المعنى وبطلان الحكم. ينظر "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" (٢/٢٤٩) و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢١٠)، و"فتح الغفار" (ص ٢٠١)، و"نسمات الاسحار" (ص ١٤٣)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٤٩).

(٣) وهو قول ابن ملك حيث قال: (وعندي ثبوت الألف أوجه ؛ لأن ما قلنا من وجه الاستعارة تقدير المعنى لا تقدير الاعراب، فلا حاجة اذن للمجزم). ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٤٩)، و"قمر الأقمار" (١/٢٥٧).

(٤) في (أ) : (التقدير).

(٥) في (أ) : (العبرة).

(٦) وجه سقوط التوهم لسببين:

الأول: فساد المعنى ؛ لأنه يكون المعنى إن انتفى الإتيان إليك ووجد التغدي عندك ؛ فعبدي حر، وهذا معنى فاسد ؛ فإن وجود التغدي عند المخاطب مع عدم الإتيان إليه غير متصور.

الثاني: فلأن هذا لا يفيد ؛ لأنه حينئذ يكون مدخول (إن) وهو أيضاً من الجوازم، فلا بد حينئذ أيضاً أن يسقط الألف. ينظر "قمر الأقمار" (١/٢٥٧).

وَمِنْهَا: حروف الجرِّ

فَالْبَاءُ: لِلإِلصاقِ،

[حروف الجر]

(ومنها: حروف الجر^(١)) وهو معطوف على مضمون الكلام السابق، كأنه قال: أولاً منها: حروف العطف، ثم بعد الفراغ عنها عطف هذا عليه.

[حرف الباء]

(فالباء: للإلصاق^(٢)) فما دخل عليه الباء هو الملتصق به، هذا هو أصلها في اللغة^(٣)، والبقاقي^(٤) مجاز فيها.

(١) إن قال قائل: لم عملت هذه الحروف الجر؟ قيل: إنما عملت؛ لأنها اختصت بالأسماء، والحرف متى كان مختصاً؛ وجب أن يكون عاملاً، وإنما وجب أن تعمل الجر؛ لأن إعراب الأسماء رفع ونصب وجر، فلما سبق الابتداء إلى الرفع في المبتدأ، والفعل إلى الرفع أيضاً في الفاعل، وإلى النصب في المفعول؛ لم يبق إلا الجر، فلماذا وجب أن تعمل الجر، وأجود من هذا أن نقول: إنما عملت الجر؛ لأنها تقع وسطاً بين الاسم والفعل، والجر يقع وسطاً بين الرفع والنصب، فأعطي الأوسط الأوسط. أسرار العربية (١/٢٢٩). ويسميتها الكوفيون حروف الإضافة؛ لأنها تضيف الفعل إلى الاسم؛ أي: توصله إليه وتربطه به. همع الهوامع (٢/٤١٣). وينظر "سر صناعة الإعراب" (١/١٢٣)، و"شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" (٣/٣).

(٢) الإلصاق: تعلق الشيء بالشيء واتصاله به، وهو إما حقيقي نحو: به داء، أو مجازي، نحو مررت بزيد، فالتصق مروري بمكان يقرب من زيد؛ لأن مروري الذي هو صفة قائمة بي غير متصلة بزيد. ينظر "مغني اللبيب" (١/١٣٧) وحاشية الرهاوي على ابن مالك (ص ٤٧٨).

(٣) ينظر "مغني اللبيب" (١/١٣٧)، و"المقتضب" (١/٣٩)، و"همع الهوامع" (٢/٤١٦)، و"أصول النحو" (١/٣٦١)، و"فتح الغفار" (ص ٢٠٢)، و"نهاية الأصول" (٢/٤٣٩، ٤٤١).

(٤) كالتعدية، نحو: ذهب بزيد، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، وللتعويض، نحو: اشترت الفرس بألف درهم، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦]. وبمعنى (عن) نحو: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ﴾ [المعارج: ١] أي: عن عذاب، وللمصاحبة، نحو: ﴿فَسَجَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] أي: مصاحباً حمد ربك، وللسببية، نحو: ﴿إِنكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ﴾ [البقرة: ٥٤] ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [المنكوت: ٤٠]، وللاستعانة، نحو: كتبت بالقلم وقطعت بالسكين، وللمقابلة، نحو: ﴿أَدْحَلُوا الْجَنَّةَ يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وذكر ابن هشام في "المغني اللبيب" (١/١٣٧) أن لها أربعة عشر معنى، وانظر "المقتضب" (١/٣٩)، و"شرح ابن عقيل" (٣/٢٢).

وَتَصْحَبُ الْأَثْمَانَ حَتَّى لَوْ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكُرٍّ مِنْ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ» يَكُونُ الْكُرُّ ثَمْنًا فَيَصِحُّ الْإِسْتِبْدَالُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى الْكُرِّ.

(وتصحب الأثمان^(١) حتى لو قال: اشتريت منك هذا العبد بكر^(٢) من حنطة جيدة يكون الكرُّ ثمناً فيصح الاستبدال به) أنه لما كان مدخول الباء هو الثمن؛ كان العبد مبيعاً، وكرُّ الحنطة ثمناً، فيكون البيع حالاً.

ويصح استبدال كرِّ الحنطة بكرِّ الشعير قبل القبض، إذ يجوز الاستبدال في الثمن قبل القبض^(٣)، ولو كان مبيعاً لم يجز ذلك^(٤) (أ/ ٨٧).

(بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكرِّ) بأن قال: اشتريت منك كرّاً من حنطة بهذا العبد، حيث يكون هذا العقد عقد السلم^(٥)؛ إذ العبد مشار إليه موجود فيسلمه في

(١) والباء للإصاق عند فخر الإسلام ﷺ تعالى، ووجه قوله: أن المقصود في الإصاق: هو الملتصق، والملتصق به تبع، بمنزلة الآلة فتدخل الباء على الأثمان التي هي بمنزلة الآلات. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٢٥٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/ ٢١١). وقال صدر الشريعة: الباء في المثال للاستعانة، فتدخل على الوسائل. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) الكر- بالضم وتشديد الراء -: كبل لأهل العراق، وهو يساوي ستين قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات، والكر يساوي اثنا عشر وسقاً، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث رطل، وهذا صاع حجازي ذهب إليه الشافعي ﷺ تعالى، وأما الصاع عند أبي حنيفة ﷺ تعالى فعراقي، وهو ثمانية أرتال. ينظر "لسان العرب" (٥/ ١٣٧)، و"دستور العلماء" (٣/ ٨٥).

(٣) وجه جوازه: أنه لا غرر في الملك. ينظر "المبسوط" (١٣/ ١٠)، و"تبيين الحقائق" (٤/ ١١٥).

(٤) ينظر "تبيين الحقائق" (٥/ ٢٠٢)، و"تحفة الفقهاء" (٢/ ٤٠).

(٥) السلم لغة: اسم من أسلمت، السلم بالتحريك: السلف، أسلم في الشيء سلم وأسلف بمعنى واحد، سلم له الشيء؛ أي: خلص له. لسان العرب (٩/ ١٥٩، ٢٩٣).

وفي الاصطلاح: عرفه الحصكفي بأنه: (بيع عاجل بأجل). الدر المختار (٥/ ٢٠٩).

وعرفه السمرقندي بأنه: (عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلن آجلاً). تحفة الفقهاء

(٢/ ٨). ويسمى صاحب المال: رب السلم أو المسلم- بكسر اللام-، ويسمى الآخر: المسلم

إليه، والحنطة مثلاً المسلم فيه، والثمن رأس المال. ينظر "الدر المختار" (٥/ ٢٠٩).

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ فَلَانٍ فَعَبْدِي حُرٌّ» يَقَعُ عَلَى الْحَقِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: «إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فَلَانًا قَدِمَ».

المجلس، والكرّ غير معين فيكون مبيعاً غير معين، فلا بد فيه أن توجد شرائط السلم^(١) حتى يصح، فلا يجوز استبداله؛ إذ لا يجوز الاستبدال في المسلم فيه^(٢).

(ولو قال: إن أخبرتني بقدم فلان فعبدني حر؛ يقع على الحق) أي: على الخبر الواقع في نفس الأمر؛ وذلك لأن الباء لما كانت للإلصاق كان المعنى: إن أخبرتني خبراً ملصقاً بقدم فلان، ولا يكون ملصقاً بالقدم إلا إذا وقع قدم فلان، فإن أخبر بالقدم خبراً صادقاً؛ يحث المتكلم، وإلا لا^(٣).

(بخلاف ما إذا قال: إن أخبرتني أن فلاناً قدم) فإنه يقع على الصدق والكذب^(٤)؛ لأن مقتضى الخبر^(٥) هو الإطلاق^(٦)، ولا مقتضى للعدول عنه^(٧).

(١) شروط السلم تكون باعتبارات متعددة، منها: شروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط انعقاد، وهي كثيرة تصل إلى سبعة عشر شرطاً، ستة منها لرأس المال، والأحد عشر الباقية في المسلم فيه. ينظر "بدائع الصنائع" (٢٠١/٥)، و"الهداية شرح البداية" (٧٣/٣)، و"تحفة الفقهاء" (٩/٢)، و"البحر الرائق" (٢٨٢/٥).

(٢) ينظر "بدائع الصنائع" (٤٤/٦)، و"شرح فتح القدير" (١٠١/٧).

(٣) أي: يعتق العبد وإلا لا. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢٥١/٢).

(٤) ظاهر صنيع الشارح ﷺ أنه قائل بترادف الحق والصدق، والأكثر على التفريق بينهما، وحاصل ما ذكره من الفروق: أن الحكم المطابق للواقع له صفتان اعتباريتان: أ- كونه مطابقاً: يقال له: حق.

ب- كونه مطابقاً: يقال له: صدق. ففي جانب الصدق يجعل الواقع أصلاً، فيتعرف على صدق الحكم من خلاله، وفي جانب الحق يجعل الحكم أصلاً ثابتاً، فيتعرف على صدق الواقع من خلاله. قال التفتازاني: (وقد يفرق بينهما، بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم: مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته: مطابقة الواقع إياه). هذا من حيث المعنى.

أما من حيث الإطلاق: فالحق يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، ويقابله الباطل. وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب. ينظر "شرح النسفية" (ص ٢٤).

(٥) لأن تعريف الخبر: هو قول يحتمل الصدق والكذب لذاته. جواهر البلاغة (ص ٣٨).

(٦) لأن الشرط مطلق الإخبار وهو لا يتقيد بالصدق. فتح الغفار (ص ٢٠٢).

(٧) ينظر "أصول الشاشي" (٢٤١/١).

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي» يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الإِذْنِ لِكُلِّ خُرُوجٍ، ...

ولا يقال^(١): إن تعدية الإخبار لا تكون إلا بالباء، فيكون التقدير: إن أخبرتني أن فلاناً قدم، فكان كالأول.

لأننا نقول: تقدير الباء لا يكفي إلا [لسلامة]^(٢) المعنى دون تأثيراته الأخر^(٣).

(ولو قال: إن خرجت من الدار إلا بإذني؛ يشترط تكرار الإذن لكل خروج) لأن معناه: إن خرجت من الدار فأنت طالق إلا خروجاً ملصقاً بإذني، وهو^(٤) نكرة^(٥) موصوفة^(٦) في الإثبات، فتعمم الصفة^(٧)، فيحرم ما سواه، فحيثما تخرج بلا إذنه تكون طالقاً^(٨)، ولعله فيما لم توجد [قرينة يمين]^(٩) الفور، أو تكون رعاية الباء غالبية عليها^(١٠).

(١) القائل به ابن ملك. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٥١).

(٢) في (ط): (لسلاسة).

(٣) حاصل الاعتراض: إن مع اسمها وخبرها قائم مقام المفعول الثاني، فلا بد فيه من تقدير الباء؛ لأن (أخبر) لا يتعدى إلى المفعول الثاني إلا بالباء، فيكون تقدير الجملة: إن أخبرتني بقدم فلان، وحينئذ لا يبقى الفرق بين العبارتين. والجواب عليه:

أ- لا يسلم أن (أخبر) لا يتعدى إلى المفعول الثاني إلا بالباء، بل قد يتعدى بنفسه، وقد يتعدى بالباء، كما قال البخاري: (والإخبار مما يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبالباء، ففيما أمكن جعله متعدياً بنفسه وجب القول به؛ لتبقى الباء على حقيقتها، وإن لم يمكن ذلك جعل متعدياً بالباء).

ب- وإن سلم ذلك، فلا نسلم عدم الفرق؛ لأن (أن) مع اسمها وخبرها تتضمن الإسناد فقط، وهو لا يقتضي الصدق. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٥٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٥١)، و"نسمات الأسفار" (ص ١٤٤).

(٤) أي: الخروج.

(٥) لأن الجمل لها حكم النكرات.

(٦) أي: بقوله: إلا بإذني.

(٧) لأن القاعدة الأصولية: إن النكرة المثبتة إذا وصفت بصفة عامة تعم، كقوله: (والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً). أما إذا وصفت بصفة خاصة فلا تعم، كما إذا حلف لا يجالس إلا رجلاً يدخل داره وحده قبل كل واحد. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٤٣)، و"فتح الغفار" (ص ١٢٥).

(٨) ينظر "أصول الشاشي" (١/٢٤١)، و"المبسوط" (٨/١٧٣)، و"بدائع الصنائع" (٣/٤٣)، و"البحر الرائق" (٤/٣٣٩).

(٩) في (أ): (قرينته يمين).

(١٠) يعني: أن عموم الخروج واشتراط تكرار الإذن لكل خروج إنما هو إذا لم توجد قرينة يمين الفور، أو

بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ»،

(بخلاف قوله : إلا أن آذن لك) أي يقول: إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فأنت طالق، فإنه لا يشترط تكرار الإذن فيه لكل خروج، بل إذا وجد الإذن مرة يكفي الحث. ؛ لأن الباء ليست بموجودة فيه، والاستثناء ليس بمستقيم ؛ لأن الإذن لا يجانس الخروج، فيكون بمعنى الغاية^(١)، والغاية يكفي وجودها مرة، فترتفع حرمة الخروج بوجود الإذن مرة^(٢).

ويعترض عليه: بأن تقدير الغاية تكلف، والأولى تقدير الباء، فيكون المعنى: إلا خروجاً بأن آذن لك، فيكون مآله ومآل قوله: إلا يآذن ؛ واحداً^(٣)، فيشترط [تكرار الإذن لكل خروج]^(٤).

أو يقال: إن المضارع مع أن بتأويل المصدر، والمصدر قد يقع حيناً، كما يقال: آتيك خفوق النجم ؛ أي: وقت خفوقه، فيكون المعنى: لا تخرجي وقتاً إلا وقت الإذن، فيجب لكل خروج إذن^(٥).

وأجيب عن الأول: بأن تقدير قوله: إلا خروجاً بأن آذن لك، كلام مختل لا يعرف له وجه صحة^(٦).

= وجدت لكن تكون رعاية الباء غالبية عليها، وأما إذا وجدت قرينة يمين الفور، وتكون رعاية الباء غالبية عليها فلا يشترط تكرار الإذن لكل خروج، بل يحمل الكلام على الخرجة المعينة. ينظر "قمر الأقمار" (١/٢٥٨-٢٥٩).

(١) أي: لتعذر حقيقة الاستثناء، صار مجازاً عن الغاية للمناسبة بينهما، والمعنى (على أن آذن)، ووجه المناسبة: الغاية قصد امتداد المغيا وبيان لانتهاه، كما أن الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاه حكمه، وأيضاً كل منهما إخراج لبعض ما يتناولها الصدر. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٤٤)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٤٤).

(٢) ينظر "المبسوط" (٨/١٧٣)، و"بدائع الصنائع" (٣/٤٣)، و"الهداية شرح البداية" (٢/٧٩).

(٣) هذا الاعتراض الأول الذي قال به الفراء، واحتج بقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد كان تكرار الإذن شرطاً. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٥٨).

(٤) في (أ): (تكرار الخروج لكل إذن).

(٥) هذا الاعتراض الثاني الذي قال به الفراء أيضاً. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٥٨).

(٦) لعدم المجانسة، ولا يحسن فيه ذلك التقدير ؛ لاختلال أن خرجت خروجاً إلا خروجاً أن آذن لك، وهو أيضاً لا يقصد بهذه العبارة هذا التطويل الممل، كما لا يخفى على أرباب اللسان، فلا يحمل عليه. ينظر "تيسير التحرير" (٢/١٠٥).

وَفِي قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى» بِمَعْنَى الشَّرْطِ.

وعن الثاني: بأنه يحنث حينئذ إن خرجت مرة بلا إذن، وعلى التقدير الأول: لا يحنث، فلا يحنث بالشك.

وأما وجوب الإذن لكل دخول في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فمستفاد^(١) من القرينة العقلية^(٢) واللفظية^(٣)، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيِّ...﴾ الآية.

(وفي قوله: أنت طالق بمشيئة الله تعالى؛ بمعنى الشرط) فيكون تقديره: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فلا يقع، ولا يريد بهذا أن الباء بمعنى الشرط؛ لأنه لم يرد فيه استعمال [الباء]^(٤) بل معناه: أن الباء للإلصاق على أصلها^(٥).

فيكون المعنى: أنت طالق طلاقاً ملصقاً بمشيئة الله، ولا يكون ملصقاً إلا أن يشاء الله تعالى وهي لا تعلم قط، فلا يقع الطلاق به^(٦).

ولكنه اعترض عليه^(٧): بأنه لم لا يجوز أن تكون الباء للسببية، ويكون المعنى: أنت طالق بسبب مشيئة الله تعالى، فيقع الطلاق كما [يقع]^(٨) في قوله: بعلم الله وقدرته وأمره وحكمه.

(١) جواب أما.

(٢) وهي الأذى، فإن الاجتناب عن الأذى يتوقف على طلب الإذن في كل دخول. تيسير التحرير (٢/١٠٥).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يُؤْذَى﴾.

(٤) سقط من (ط). جاء في كثير من شروح "المنار" أن الباء للإلصاق، وفي التعليق بالمشيئة: الجزاء بوجود الشرط فحمل عليه، وهذا التعبير أدق وأوضح. ينظر "كشف الأسرار" للنسفي (١/٣٣٦)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٤٤).

(٥) ينظر "أصول الشاشي" (١/٢٤١)، و"بدائع الصنائع" (٣/١٥٧)، و"تبيين الحقائق" (٢/٢٤١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٠).

(٦) ينظر "أصول الشاشي" (١/٢٤١)، و"بدائع الصنائع" (٣/١٥٧)، و"شرح فتح القدير" (٤/١٣٦)، و"الفتاوى الهندية" (١/٤٥٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٠).

(٧) المعترض هو ابن ملك. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٥٢).

(٨) سقط من (ط).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لِلتَّبْعِيضِ، ...

والجواب: أن الأصل في الطلاق الحظر^(١)، فينبغي ألا يقع.

[وأما]^(٢) وقوعه في علم الله تعالى ونحوه؛ فلأنه لم يجيء بمعنى: إن عَلِمَ اللهُ، فلا مساغ فيه إلا بجعله بمعنى السببية ووقوع الطلاق به فتأمل^(٣).

الخلاف في معنى الباء في آية الوضوء

(وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لِلتَّبْعِيضِ^(٤))
فيكون المعنى: وامسحوا ببعض رؤوسكم، والبعض مطلق بين أن يكون شعراً أو [شعرتين]^(٥) أو ما فوقه حتى قريب الكل، فعلى أي بعض يسمح يكون آتياً بالمأمور به^(٥).

(١) وإنما أبيح للحاجة إلى الخلاص والانفصال. ينظر "الهداية شرح البداية" (١/٢٢٨)، و"شرح فتح القدير" (٣/٤٧٩)، و"البحر الرائق" (٣/٢٥٨).

(٢) في (ط): (أما).

(٣) ذلك لأن مشيئة الله تعالى متعلقة ببعض الممكنات دون البعض، فأما علم الله تعالى فإنه متعلق بجميع الممكنات والممتنعات، فقوله: (في علم الله) لا يراد به التعليق، فالمراد أن هذا ثابت في معلوم الله، فيقع الطلاق به حالاً. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢١٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٠)، و"فتح الغفار" (٢٠٤).

(٤) نقل النووي عن جمهور الشافعية قولهم: لا نسلم أنها هنا للإلصاق، بل هي للتبعيض، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية. وقال جماعة منهم: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. المجموع (١/٤٥٨).

(٥) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاءه). الأم (١/٢٦). وقال النووي: (واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف، فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم). المجموع (١/٤٥٨). وينظر "روضة الطالبين" (١/٥٣)، و"تخريج الفروع على الأصول" (١/٥٩)، و"الإحكام" (٤/١١٤). والحديث المتقدم رواه مسلم (٢٧٤)، وابن حبان (٦/١٣٤) وغيرهما بلفظ: عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهَا صَلَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ لَكِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي آلَةِ الْمَسْحِ؛ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّياً إِلَى مَحَلِّهِ فَيَتَنَاوَلُ كُلَّهُ،

(وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنها صلة) أي: زائدة فكان المعنى: وامسحوا رؤوسكم^(١)، والظاهر منه الكل فيكون مسح كل الرأس فرضاً^(٢).

(وليس كذلك) أي: ليس للتبعيض و[لا]^(٣) الزيادة؛ لأن التبعيض مجاز فلا يصار إليه، ولو كان التبعيض حقيقة وهو موجب من لزم الاشتراك والترادف، وكلاهما خلاف الأصل^(٤)، وكذلك الزيادة أيضاً خلاف الأصل^(٥).

(بل هي للإلصاق) حقيقة على أصل وضعها^(٦)، وإنما جاء التبعيض في مسح الرأس بطريق آخر كما قال: (لكنها إذا دخلت في آلة المسح؛ كان الفعل متعدياً إلى محله فيتناول كله) كما إذا قيل: مسحت الحائط بيدي، فالحائط محل الفعل، ومفعول به يراد به كله، واليد آلة دخل عليها الباء ويراد بها البعض، إذ المعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود^(٧).

(١) مؤكدة زائدة ليست للتبعيض، والمعنى: وامسحوا رؤوسكم. ينظر "تفسير القرطبي" (٨٧/٦)، و"تفسير البحر المحيط" (٤٥١/٣).

(٢) ينظر "المدونة الكبرى" (١٦/١)، و"الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" (٩/١)، و"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" (٢٠٢/١).

(٣) سقط من (أ).

(٤) لأنه لو كان للتبعيض مع أنه للإلصاق يكون مشتركاً، والأصل عدم الاشتراك. ينظر "أصول السرخسي" (٢٢٨/١)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٣٣٧/١)، و"جامع الأسرار" (٤٥٩/٢).

(٥) لأن فيه إلغاء الحقيقة، والحمل على فائدة غير مقصودة وهي التوكيد بلا ضرورة. ينظر "أصول السرخسي" (٢٢٨/١)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٣٣٧/١)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٥٣).

(٦) ذكر ابن هشام وغيره: أن الباء للتبعيض، وأثبت ذلك الأصمعي والفارسي والقنبري وابن مالك، قيل: والكوفيون وجعلوا منه: ﴿عَيْنًا يَتْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]. ومنه: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والظاهر أن الباء فيهن للإلصاق. ينظر "مغني اللبيب" (١٤٢-١٤٣)، و"فتح الغفار" (ص ٢٠٤)، و"نهاية الوصول" (٤٤٠/٢).

(٧) ولا يشترط الاستيعاب. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٥٣)، و"شرح ابن العيني على المنار" (ص ١٥٣).

وَإِذَا دَخَلَتْ فِي مَحَلِّ الْمَسْحِ؛ بَقِيَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى الْآلَةِ، فَلَا يَفْتَضِي اسْتِيعَابَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا يَفْتَضِي إِصْاقَ الْآلَةِ بِالْمَحَلِّ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَوْجِبُ الْكُلَّ عَادَةً، فَصَارَ الْمُرَادُ بِهِ أَكْثَرَ الْيَدِ، فَصَارَ التَّبَعِيضُ مُرَادًا.

(و[إذا] ^(١) دخلت في محل المسح ؛ بقي الفعل متعدياً إلى الآلة) كما إذا قيل : مسحت [. . .] ^(٢) بالحائط، [أوقيل ^(٣) : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾] فحينئذ يكون المسح متعدياً إلى الآلة، فكأنه قيل : مسحت اليد بالحائط ^(٤) فيشبهه المحل بالوسائل في أخذ بعضه .

(فلا يقتضي استيعاب الرأس، وإنما يقتضي إصاق الآلة بالمحل، وذلك لا يستوجب الكل عادة، فصار المراد به أكثر اليد) وذلك مقدار ثلاث أصابع ^(٥)؛ لأن الأصابع أصل في اليد، والكف تابع والثلاث أكثرها، فأقيم مقام الكل ^(٦) .

(فصار التبعض مراداً) بهذا الطريق، لا كما زعم الشافعي رحمته الله من أن الباء للتبعض . هذا إحدى روايتي أبي حنيفة رحمته الله ^(٧) .

ولم يتعرض للرواية الأخرى وهي : [أن الآية] ^(٨) [مجملة] ^(٩) في حق المقدار؛ لأنه لم

(١) في (أ) : (إن) .

(٢) في (أ) : (اليد) .

(٣) كان الأولى أن يقول : أو قال الله تعالى، ولا يماثل ما قدم لكلام البشر بما قدمه لكلام الله تعالى، وهو قوله : قيل .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) قال السرخسي : (ولا يجزئ مسح الرأس بأصبع، ولا بأصبعين، ويجزئه بثلاثة أصابع) . المبسوط (٦٣/١) .

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢٢٩/١)، و"بدائع الصنائع" (٤/١) .

(٧) ينظر "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢٢/١) .

(٨) في (ط) : (أنه) .

(٩) في (أ) و (ط) : (مجمل) وهو خطأ ؛ لأنه خبر إن ووصف لاسمها وهو (الآية) إلا إذا قصد معنى الآية مجمل .

يعلم أن المراد كل الرأس أو بعضه، فيكون فعل النبي ﷺ^(١) [...] ^(٢) أنه مسح على ناصيته^(٣) بياناً^(٤) له^(٥).

والناصية: هي مقدار ربع الرأس، فيكون مسح ربع الرأس فرضاً^(٦)، سواء كان [بثلاثة]^(٧) أصابع^(٨)، أو كلها؛ لأن الكلام فيها طويل^(٩).

وإنما^(١٠) ثبت استيعاب مسح الوجه واليد في التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(١) في (أ): (عليه الصلاة والسلام).

(٢) في (ط): (هو).

(٣) روى مسلم وأبو داود والنسائي -واللفظ لمسلم- عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاقت كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصرته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوماً إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا. ينظر "صحيح مسلم" (٢٧٤)، و"سنن أبي داود" (١٥٢)، و"سنن النسائي" (١٠٧).

(٤) خبر يكون الناقص.

(٥) ذكر العيني أن من قال: إن الذي يفهم من الحديث: أن الناصية تقدر بربع الراس؛ لا يسعفه الحديث دليلاً على ذلك، وقال: الحديث يحتمل معنيين: بيان المجمل، وبيان المقدار، وخبر الواحد يصلح بياناً لمجمل الكتاب، والإجمال في المقدار دون المحل؛ لأنه الرأس وهو معلوم. ينظر "عمدة القاري" (٢/٢٣٥).

(٦) هذه الرواية نقلها الحسن عن أبي حنيفة وهو قول زفر أيضاً. ينظر "بدائع الصنائع" (٤/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢١٣/١).

(٧) في (أ): (ثلاث)، وفي (ط): (بثلاث)، وكلاهما خطأ؛ لأن المعدود (أصابع) مذكر، فيخالف العدد.

(٨) رواية الثلاثة أصابع مطلقاً في ظاهر الرواية. ينظر "تحفة الفقهاء" (٩/١).

(٩) ينظر "المبسوط" (٦٣/١).

(١٠) هذا سؤال تقديره: إن الباء دخلت على المحل في آية التيمم ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ مع أن الاستيعاب شرط فيه. وحاصل الجواب: أ- أنه خلف عن الوضوء فيعامل معاملته.

ب- إنه ثبت الاستيعاب بالسنة المشهورة. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٥٤).

أ- لأنه خلف عن الوضوء فيعامل معاملته في الوجه واليد^(١).

ب- ولأنه ثبت الاستيعاب فيه بالسنة المشهورة ، وهي قوله عليه [الصلاة] ^(٢) السلام لعمار ^(٣) رضي الله عنه : «يكفيك ضربتان : ضربة للوجه وضربة للذراعين»^(٤) ، والزيادة بمثله جائزة^(٥) .

(١) لأن التيمم شرع خلفاً عن الأصل الوضوء ؛ بأن أقيم المسح بالصعيد في العضوين مقام الغسل والمسح بالماء في الأعضاء الأربعة ، فنصف الخلف تخفيفاً ، وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان . ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٥٧).

(٢) سقط من (ط).

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة ، وأمه سمية مولاة لهم ، كان من السابقين الأولين هو وأبوه ، وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول : «صبراً آل ياسر موعدكم الجنة» ، وشهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين في ربيع ، وله ثلاث وتسعون سنة . ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/٥٧٥) ، و"الاستيعاب" (٣/١١٣٦) ، و"أسد الغابة" (٤/١٤٠).

(٤) الحديث له عدة روايات : الأولى : رواه الطبراني في "الكبير" والدارقطني والحاكم في "المستدرک" عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) . ينظر "المعجم الكبير" (١٢/٣٦٧) ، و"سنن الدارقطني" (١/١٨٠) وقال : (كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى بن القطان وهيثم وغيرهما وهو الصواب) ، و"المستدرک على الصحيحين" (١/٢٨٧) وقال : (ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق . . .) . "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" (٥/١٦٣).

الثانية : روي الحديث من طريقين آخرين عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ قريب عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما . ينظر "سنن الدارقطني" (١/١٨١) ، و"سنن البيهقي الكبرى" (١/٢٠٧) والثالثة : هناك طرق أخرى للحديث عن جابر بن عبد الله وعائشة وأبي أمامة رضي الله عنه كلها ضعيفة أو موقوفة . ينظر بيان ذلك في "تلخيص الحبير" (١/١٥١) ، و"مجمع الزوائد" (١/٢٦٢).

والثابت في التيمم حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنب فلم أصب الماء - فقال : عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : (إنما كان يكفيك هكذا) فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . . . ينظر "صحيح البخاري" (٣٣١) ، و"صحيح مسلم" (٣٦٨).

(٥) أي : أن الزيادة بالسنة المشهورة جائزة على نص الكتاب ، فلا يكون نسخاً . ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٢٩) ، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢١٣).

وَعَلَى: لِلْإِلْزَامِ، فَقَوْلُهُ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ» يَكُونُ دَيْنًا، إِلَّا أَنْ يَصِلَ بِهِ
الْوَدِيعَةَ، فَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْمَعَاوِضَاتِ الْمَحْضَةِ كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاءِ،

[الحرف: على]

(وعلى: للإلزام، فقوله: له علي ألف درهم؛ يكون ديناً إلا أن يصل به الوديعة) لأن حقيقة على في اللغة الاستعلاء^(١).

والاستعلاء قد يكون حقيقة نحو: زيد على السطح، وقد يكون حكماً: بأن يلزم على ذمته، مثل: له علي ألف درهم، فكأنه يعلوه ويركبه فيجب عليه^(٢).

فإن [وصل]^(٣) بها لفظ الوديعة، بأن يقول: له علي ألف وديعة؛ لم تخرج عن معنى الإلزام، ولكن يجب عليه حفظه لا أداؤه^(٤).

[استعمال على بمعنى الباء]

(فإن دخلت في المعاوضات المحضة؛ كانت بمعنى الباء) أن يقول مثلاً: بعث هذا أو أجزت هذا أو نكحتها على ألف درهم، فكان بمعنى: بألف درهم (أ/ ٨٩) مجازاً؛ لأن الباء: للإلصاق، وعلى: للإلزام، فالإلصاق يناسب اللزوم^(٥).

والمراد من المعاوضات: ما يكون [العوض]^(٦) فيه أصلياً، ولا ينفك قط عن المعوض، فيحمل على أن المسمى عوضه.

(١) ينظر "مغني اللبيب" (١/ ١٩٠)، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٣/ ٤٠)، و"شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" (٣/ ٢٢)، و"الأصول في النحو" (٣/ ١٧٦)، و"المفصل" (١/ ٣٨٤)، و"فتح الغفار" (ص ٢٠٥)، و"نهاية الوصول" (٢/ ٤٤٧).

(٢) لأنه إقرار به فلزمه أداؤه. ينظر "لسان الحكام في معرفة الأحكام" (١/ ٢٦٧)، و"فتح الغفار" (ص ٢٠٦).

(٣) في (أ): (لتصل).

(٤) ينظر "رد المحتار" (٨/ ١١٠).

(٥) لأن الشيء متى لزم الشيء كان ملصقاً به. انظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٥٥)، و"قمر الأقمار" (١/ ٢٦٤).

(٦) في (ط): (العروض).

وَكَذَا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الطَّلَاقِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلشَّرْطِ.

[الخلاف في كون على بمعنى الباء أو الشرط]

(وكذا إذا استعملت في الطلاق عندهما) بأن تقول المرأة لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف درهم.

فَعِنْدَهُمَا: هو بمعنى ألف درهم كما كان في البيع والإجارة؛ لأن الطلاق إذا دخله عوض صار في معنى المعاوضات، وإن لم يكن في الأصل منها، فإن طلقها الزوج واحدة؛ يجب ثلث الألف؛ لأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض^(١).

(وعند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للشرط) في هذا المثال؛ لأن الطلاق لم يكن من المعاوضات في الأصل^(٢)، وإنما العوض فيه عارض، فلم يلحق بها فكأنها قالت: على شرط ألف درهم، وكلمة (على) تستعمل بمعنى الشرط^(٣)، قال الله تعالى: ﴿...بِأَيْعِنَاكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ [المتحة: ٢٣]؛ لأن الجزء لازم للشرط^(٥)، فيكون أقرب إلى معنى الحقيقة من معنى الباء.

(١) ينظر "الجامع الصغير" (٢١٧/١)، و"أصول السرخسي" (٢٢٢/١)، و"المبسوط" (١٧٤/٦)، و"أصول البزدوي" (١٠٩/١)، و"بدائع الصنائع" (١٥٣/٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢١٤/١).

(٢) لأن الغالب في الطلاق أن يكون بغير مال، وإن وجد فهو عارض. ينظر "المبسوط" (١٨٠/٦)، و"تيسير التحرير" (٧٥/٢).

(٣) ذكر البزدوي أن (على) إذا استعملت في الطلاق؛ كانت بمعنى الشرط عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى إن من قالت له امرأته: طلقني ثلاثاً على ألف درهم، فطلقها واحدة لم يجب شيء. ينظر "أصول البزدوي" (١٠٩/١).

(٤) ذكر أغلب المفسرين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما نزلت هذه الآية اشترط على النساء تنفيذ ما جاءت به والمبايعة عليه. ينظر "الدر المنثور" (١٤٣/٨)، و"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (٨٥٧/١).

(٥) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢١٤/١)، و"تيسير التحرير" (١٠٦/٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٥٥)، و"قمر الأقمار" (٢٦٤/١).

وَمَنْ: لِلتَّبَعِيضِ،

فإن طلقها واحدة؛ لا يجب شيء^(١)؛ لأن أجزاء الشرط لا ينقسم على أجزاء المشروط^(٢)، هكذا قالوا^(٣).

[الحرف: من]

(ومن: للتبعيض) هذا أصل وضعها^(٤)، والبواقي من المعاني مجاز فيها^(٥).

- (١) ينظر "المبسوط" (١٧٤/٦)، و"بدائع الصنائع" (١٥٣/٣).
- (٢) وذلك لأن ثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط، من غير عكس، فلو انقسم أجزاء الشرط على أجزاء المشروط للزم تقدم جزء من المشروط على الشرط وذلك مخل بالمعاقبة بينهما، بل مجموع الشرط علامة على لزوم كل المشروط. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٤٩١).
- (٣) وهو ظاهر قول عامة الأصوليين من الحنفية. ينظر "أصول السرخسي" (٢٢٢/١)، و"أصول اليزدوي" (١٠٩/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٦١/٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٥٥).
- (٤) قال ابن هشام: إنها لا ابتداء الغاية، وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه، وتقع لهذا المعنى في غير الزمان نحو: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١٠]. ينظر "مغني اللبيب" (١/ ٤١٩)، و"فتح الغفار" (ص ٢٠٧). ونقل السيوطي عن من أنكر التبعيض منهم المبرد والأخفش الصغير وابن السراج والجرجاني والزمخشري وقالوا: هي لا ابتداء. ينظر "معجم الهوامع" (٢/ ٤٦٢). وذكر صاحب "التلويح" وغيره: والمحققون على أن أصلها ابتداء الغاية والبواقي راجعة إليها وذهب بعض الفقهاء إلى أن أصل وضعها للتبعيض دفعا للاشتراك وهذا ليس بسديد؛ لإطباق أئمة اللغة على أنها حقيقة في ابتداء الغاية. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/ ٢١٤)، و"فتح الغفار" (ص ٢٠٧). وينظر "كتاب سيبويه" (٤/ ٢٢٤)، و"شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" (٣/ ١٥)، و"المقتضب" (٤/ ١٣٦)، و"أسرار العربية" (١/ ٢٣٥).
- (٥) كالتعليل نحو: ﴿مِمَّا حَظِيَّتْ لَهُمْ أَغْرُقُوا﴾ [نوح: ٣٥]. وبيان الجنس نحو: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]. والبدل نحو: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]. وبمعنى عن نحو: ﴿قَوْلٌ لَلنَّبِيِّ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. وبمعنى في نحو: ﴿أَرُونِي مَاذَا حَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠]. والفصل: وهي الداخلة على ثاني المتضادين نحو: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وغيرها من المعاني، وقد ذكر ابن هشام خمسة عشر معنى لها. ينظر "مغني اللبيب" (١/ ٤٢٠، ٤٢٤)، و"كتاب سيبويه" (٤/ ٢٢٤)، و"المقتضب" (٤/ ١٣٦).

فَإِذَا قَالَ: «مَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي عِتْقَهُ فَأَعْتَقَهُ» لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِلَى: لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ،

[الخلاف في كون من للتبعيض أو للتبيين]

(فإذا قال: مَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي عِتْقَهُ فَأَعْتَقَهُ؛ له أن يعتقهم إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وذلك لأن كلمة (مَنْ) للعموم، وكلمة (مِنْ) للتبعيض، فيجب أن يحمل على بعض عام؛ ليستقيم العمل بها، فللمخاطب أن يعتق من شاء من أي بعض عام، فيبقى الواحد منهم^(١). وعندهما: (مِنْ) للبيان^(٢)، فله أن يعتق كلاً منهم، كما في قوله: مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي عِتْقَهُ فَأَعْتَقَهُ، فَإِنْ شَاءَ الْكُلُّ؛ عِتَقُوا جَمِيعًا^(٣).

والفرق لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ما مر^(٤) في: أي عبيدي ضربك؛ لأن المشيئة صفة عامة نسبت إلى كلمة (مَنْ) فيعم بعموم الصفة، بخلاف مَنْ شِئْتَ، فإنه نسبت فيه المشيئة إلى المخاطب دون (مَنْ) فلا يعم، ولأن العمل بالتبعيض أيضاً ممكن ثمة، فإن كل عبد بعض مع قطع النظر عن غيره، بخلاف مَنْ شِئْتَ؛ فإنه لا يمكن التبعيض فيه إلا بإخراج واحد منهم.

[الحرف: إلى]

(وإلى: لانتهاه الغاية^(٥)) أي: لانتهاه المسافة، أطلق عليها الغاية؛ إطلاقاً للجزء على الكل على ما قيل^(٦).

(١) ينظر "أصول السرخسي" (١/١٥٥)، و"أصول البزدوي" (١/٦٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٩/٢).

(٢) أو للتبيين، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَبُوا الرِّضَىٰ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]. فإن (الرجس) عام ولكن (مِنْ) بينت أن المراد هو الأوثان، فالمقصود اجتناب جنس الأوثان. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٥٥)، و"أسرار العربية" (١/٢٣٤)، و"الأصول في النحو" (١/٤١٠).

(٣) ينظر "أصول السرخسي" (١/١٥٥)، و"تيسير التحرير" (١/٢٢٢).

(٤) في مبحث ألفاظ العموم في هذا الشرح "نور الأنوار".

(٥) ينظر "أصول الشاشي" (١/٢٢٦)، و"أصول السرخسي" (١/٢٢٠)، و"مغني اللبيب" (١/١٠٤)، و"مجمع الهوامع" (٢/٤١٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٦٤).

(٦) القائل بذلك التفتازاني صاحب "التلويح". ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢١٤).

فَإِنْ كَانَتْ الْغَايَةُ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا كَقَوْلِهِ لَهُ: «مِنْ هَذِهِ الْحَائِطِ إِلَى هَذِهِ الْحَائِطِ» لَا تَدْخُلُ
الْغَايَتَانِ فِي الْإِقْرَارِ،

[قاعدة: ما يدخل وما لا يدخل في الغاية]

ثم بين قاعدة: أنه أي موضع تدخل الغاية فيه، وأي موضع لا تدخل، فقال: (فإن كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله له: من هذه الحائط إلى هذه الحائط؛ لا تدخل الغائتان في الإقرار) فإن الحائط غاية قائمة بنفسها؛ أي: موجود قبل التكلم، غير مفتقرة في وجودها إلى المغيا، فلا تدخلان في المغيا^(١).

واحترزنا بقولنا: موجودة قبل التكلم عن الآجال المضروبة للديون والثلثين، في قوله: بعث هذا وأجلت الثلثين إلى شهر، أو أجرته إلى رمضان أو إلى الغد ونحوه، فإن كل هذه وإن كانت قائمة بنفسها ظاهراً لكنها وجدت بعد التكلم^(٢).

واحترزنا بقولنا: غير مفتقرة في وجودها عن الليل؛ فإنه مفتقر في وجوده إلى النهار^(٣).

وأما دخول المسجد الأقصى في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]؛ فبالأخبار المشهورة لا بالنص^(٤).

(١) لأنها إذا كانت قائمة بنفسها لا يمكن أن يستتبعها المغيا، ولأنه حد ولا يدخل الحد في المحدود. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٦٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢١٥)، و"أصول السرخسي" (١/٢٢٠).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٦٥).

(٣) فإنه لا يسمى ليلاً إلا باعتبار زوال النهار. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٥٥).

(٤) أجاب هنا عن سؤال يرد عليه وهو: كيف دخل المسجد الأقصى فيما قبله مع أنه غير مفتقر إلى ما قبله؛ لأن ظاهر النص يوجب ألا يدخل المسجد الأقصى في رحلة الإسراء للمصطفى ﷺ، فأجاب: أنه قد جاء الدليل على دخوله ﷺ المسجد الأقصى والصلاة فيه بالأخبار المشهورة وليس به (إلى). فقد روى مسلم في "صحيحه" (١٦٢) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، قال: فركبته حتى أتيت بيت المقدس، قال: فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء، قال: ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءني جبريل ﷺ بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن فقال جبريل ﷺ: اخترت الفطرة ثم عرج بنا إلى السماء).

وَأِنْ لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا؛ فَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْكَلَامِ مُتَنَاوِلًا لِلْغَايَةِ؛ كَانَ ذِكْرُهَا لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا، فَتَدْخُلُ كَمَا فِي الْمَرَافِقِ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا أَوْ كَانَ فِيهِ شَكٌّ فَذَكَرَهَا لِمُدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا؛ فَلَا تَدْخُلُ، كَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ.

(وإن لم تكن قائمة بنفسها، فإن كان صدر الكلام متناولاً للغاية؛ كان ذكرها لإخراج ما وراءها، فتدخل كما في المرافق) في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّدِيكُمْ (أ/ ٩٠) إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦٦] فإنها ليست قائمة بنفسها، وصدر الكلام وهو الأيدي تناول لها؛ لأنها تتناول إلى الأبط^(١)، فيكون ذكرها لإخراج ما وراءها فتدخل بنفسها^(٢)، فبطل ما قال زفر رحمته الله: إن كل غاية لا تدخل تحت المغيا^(٣). وتسمى هذه غاية الإسقاط^(٤)؛ أي: غاية الغسل؛ لأجل إسقاط ما وراءها، أو غاية لفظ الإسقاط؛ أي: مسقطين إلى المرافق فهي خارجة عن الإسقاط.

وينتقض هذا بقوله: قرأت هذا الكتاب إلى باب القياس، فإن باب القياس خارج عن القراءة، وإن كان الكتاب متناولاً له عملاً بالعرف^(٥).

(وإن لم يتناولها أو كان فيه شك فذكرها لمد الحكم إليها؛ فلا تدخل، كالليل في الصوم) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: مثال لما لم يتناولها

(١) كما فهمت الصحابة رضي الله عنهم ذلك في آية التيمم في الابتداء، فذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فيبقى المرفق داخلاً. المبسوط (٧/١).

(٢) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. ينظر "المبسوط" (٧/١)، و"بدائع الصنائع" (١/٤)، ويقول ابن الهمام في "شرح فتح القدير": إن قول النبي ﷺ: (ويل للعراقيب من النار) بيان للتوعد على تركه، فيكون اقتصاره ﷺ على المرافق وقع بياناً للمراد من اليد، فيتعين دخول ما أدخله. ينظر "شرح فتح القدير" (١٧/١). والحديث المتقدم رواه مسلم (٢٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر "بدائع الصنائع" (٤/١)، و"الهداية شرح البداية" (١٢/١)، و"تبيين الحقائق" (٣/١).

(٤) لأن كلمة ﴿إِلَى﴾ ههنا للإسقاط، فإنه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد. ينظر "أصول الشاشي" (٢٢٦/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢١٧/١)، و"قمر الأعمار" (٢٦٧/١).

(٥) فإن الرجل يقول في العرف والعادة: لفلان علي من مئة درهم إلى ألف، ويريد به دخول الغاية الأولى لا الثانية، وكذا يقال: سن فلان من تسعين إلى مئة، ويراد به دخول الغاية الأولى لا الثانية ينظر "بدائع الصنائع" (١٦٠/٣).

وَفِي: لِلظَّرْفِيَّةِ،

الصدر؛ فإن الصوم لغة: الإمساك ساعة، فذكر الليل لأجل مد الصوم إلى نفسه، فلا يدخل هو تحت الصوم^(١).

ومثال ما فيه الشك: مثل الآجال في الأيمان، كما إذا حلف لا يكلم إلى رجب، فإن في دخول رجب فيما قبله شكاً، فلا يدخل في ظاهر الرواية^(٢) عنه وهو قولهما^(٣).

وفي رواية الحسن^(٤) عنه: أنه يدخل؛ لأن أول الكلام كان للتأييد، فلا تخرج الغاية عما قبلها^(٥)، وتسمى هذه غاية الامتداد؛ لأن الغاية مدت الحكم إلى نفسها، وبقيت بنفسها خارجة عنه^(٦).

[الحرف: في]

(وفي: للظرفية^(٧)) وهذا هو أصل معناه في اللغة^(٨)، واتفق أصحابنا في هذا القدر^(٩).

(١) ينظر "بدائع الصنائع" (٤/١)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢١/١).

(٢) ويراد بها كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير. ويعبر عنها بكتب "ظاهر الرواية" و"الأصول" و"ظاهر المذهب". ينظر "المذهب الحنفي" (٣٣٩/١، ٣٤١)، و"النافع الكبير شرح الجامع الصغير" (ص٢٣)، و"طبقات الحنفية" (١/٥٦٠).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٦٨)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢١٩).

(٤) العلامة الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الأنصاري الكوفي، فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقهاء، تكرر ذكره في "الهداية" و"الخلاصة" ولي القضاء بالكوفة، ثم استعفى عنه، وكان محباً للسنة، مات سنة أربع ومئتين. ينظر "طبقات الحنفية" (١/١٩٣)، و"النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" (٢/١٨٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٩/٥٤٣).

(٥) ينظر "المبسوط" (١٣/٥٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢١٨).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٦٧)، و"قمر الأقطار" (٢/٢٦٨).

(٧) بمعنى: أنها تفيد اشتمال المجرور بها على ما قبلها اشتمالاً مكانياً، أو زمانياً تحقيقاً نحو: الماء في الكوز والصلاة في الليل، أو تشبيهاً نحو: زيد في نعمة والدار في يده. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٥١)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٤٩٥).

(٨) ينظر "مغني اللبيب" (١/٢٢٣)، و"همع الهوامع" (٢/٤٤٥)، و"شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" (٣/٢١).

(٩) ينظر "أصول البيهقي" (١/١١٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٧٢)، و"تيسير التحرير" (٢/١١٧)، و"نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" (١/٤٧٥).

لَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي حَذْفِهِ وَإِثْبَاتِهِ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ، فَقَالَا: هُمَا سَوَاءٌ، وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَا نَوَى آخِرَ النَّهَارِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مَكَانٍ

[الخلاف في حذف أو إثبات في]

(ولكنهم اختلفوا في حذفه وإثباته في [ظرف] ^(١) [الزمان] [أي] ^(٢)): في كون ما بعده معياراً لما قبله غير فاضل عنه، أو كونه ظرفاً [له] ^(٣) فاضلاً عنه.

(فقالا: هما سواء) في أنه يستوعب جميع ما بعده، فإن قال: أنت طالق غداً، أو في غد ولم ينو؛ يقع في أول الغد، وإن نوى آخر النهار؛ يصدق فيهما ديانة لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، فإن الأصل فيه أن يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكر (في) أو بحذفه ^(٤).

(وفرق أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بينهما فيما إذا نوى آخر النهار) فإن قال: أنت طالق غداً ولم ينو؛ يقع في أول النهار، وإن نوى آخر النهار؛ يصدق ديانة لا قضاء ^(٥).

وإن قال: أنت طالق في غد؛ يقع في أول النهار وإن لم ينو، وإن نوى آخره؛ يصدق ديانة وقضاء ^(٦)؛ لأن ذكر (في) لا يقتضي الاستيعاب عنده.

ونظير هذا: لأصومَنَّ الدهر [أو] ^(٧) في الدهر، فإن الأول يقتضي استيعاب العمر، بخلاف الثاني ^(٨).

(وإذا أُضِيفَ إِلَى مَكَانٍ) بأن يقول: أنت طالق في مكة.

(١) في (أ): (ظروف).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (ط).

(٤) ينظر "الجامع الصغير" (١٩٧/١)، و"أصول البزدوي" (١١٠/١)، و"بدائع الصنائع" (١٣٤/٣).

(٥) ينظر "بدائع الصنائع" (١٣٤/٣)، و"تيسير التحرير" (١١٧/٢).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢٢٣/١)، و"تبيين الحقائق" (٢٠٤/٢)، و"شرح فتح القدير" (٢٨/٤).

(٧) في (ط): (و).

(٨) الذي يقتضي صوم جزء منه. ينظر "أصول البزدوي" (١١١/١)، و"شرح التلويح على التوضيح"

(١/٢٢٠)، و"تيسير التحرير" (١١٧/٢).

يَقَعُ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يُضْمَرَ الْفِعْلَ فَيَصِيرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ.

[يقع [في الحال]]^(١) لأن المكان لا يصلح مقيداً للطلاق، إذ الطلاق إذا يقع يقع في الأماكن كلها، فيلغو ذكر المكان^(٢).

(إلا أن يضم الفعل) أي: المصدر^(٣) بأن يراد: في دخولك مكة.

(فيصير بمعنى الشرط^(٤)) فكأنه قيل حينئذ: إن دخلت مكة؛ فأنت طالق^(٥)، فتطلق مع الدخول لا بعد الدخول كما في حقيقة الشرط^(٦).

يؤيده أنه لو قال: أنت طالق مع نكاحك؛ لا يقع الطلاق^(٧) وإن نكحها.

ولو قال: أنت طالق إن نكحتك؛ يقع الطلاق بعد النكاح^(٨).

[أسماء الظروف]

ولما ذكر أن (في) [للظرفية]^(٩) أورد بتقريبه، بيان باقي أسماء الظروف المضافة، وإن لم تكن حروف جر فقال:

- (١) في (ط): (حالاً).
- (٢) لأن المكان لا يصلح مخصصاً للطلاق؛ لامتناع أن يقع في مكان دون مكان، وإذا لم يصلح للتخصيص لم يصلح لأن يجعل شرطاً فيكون تعليقاً. شرح التلويح على التوضيح (١/٢٢٠).
- (٣) أي: أن المراد من الفعل في المتن المصدر لا الفعل النحوي؛ لعدم صحة دخول (في) على الفعل النحوي. ينظر "قمر الأقطار" (١/٢٦٩).
- (٤) لأن الدخول لا يصلح أن يكون ظرفاً للطلاق شاغلاً له؛ لأنه عرض لا يبقى، فصار بمعنى مع مجازاً؛ لأن في الظرف معنى المقارنة، فيتعلق بالدخول إلا أنه لا يكون شرطاً محضاً حتى يقع الطلاق بعد الدخول، بل يقع معه. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٥٧)، و"شرح ابن العيني على المنار" (ص ١٥٧).
- (٥) من باب وضع المصدر موضع الزمان. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٤٩٦).
- (٦) ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٢٤).
- (٧) لأن إيجاب الطلاق المقارن للنكاح لغو. ينظر "تيسير التحرير" (٢/١١٨)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٢).
- (٨) لأن الطلاق ترتب على النكاح وهو الأصل؛ إذ لا طلاق إلا بعد وجود النكاح. ينظر "تيسير التحرير" (٢/١١٨)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٠).
- (٩) في (أ): (للظرف).

وَمِنْهَا: أَسْمَاءُ الظُّرُوفِ فَ«مَعَ»: لِلْمُقَارَنَةِ، وَ«قَبْلُ» لِلتَّقْدِيمِ، وَ«بَعْدُ» لِلتَّأخِيرِ، ...

[الكلام على: مع]

[ومنها^(١): أسماء الظروف^(٢)]-^(٣) فمع^(٤): للمقارنة) أي: لمقارنة ما بعدها لما قبلها، فإذا قال: أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة؛ يقع ثنتان سواء (أ/٩١) كانت موطوءة أو لا^(٥).

[الكلام على: قبل]

(وقبل: للتقديم) أي: لكون ما قبلها مقدماً على ما أضيف إليه^(٦).

[الكلام على: بعد]

(وبعد: للتأخير) أي: لكون ما قبلها مؤخراً عما أضيف إليه^(٧).

(١) في (ط): (منهما) ولعله قصد به منها؛ أي: من حروف المعاني، ويؤيد ما قلناه ما في الشروح الأخرى. ينظر "قمر الأقمار" (٢/٢٦٩).

(٢) أي: من حروف المعاني أسماء هي ظروف؛ لأنها لا تقع في الكلام إلا ظرفاً للفعل، وتسميتها حرفاً إنما هو للتغليب، أو لمشابتها بالحروف؛ لعدم إفادتها المعنى إلا بإلحاقها بأسماء آخر كالحروف. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٢)، و"قمر الأقمار" (١/٢٦٩).

(٣) سقط من (أ).

(٤) قال ابن هشام: (مع: اسم بدليل التثوين في قولك: معاً، ودخول الجار في حكاية سيبويه: ذهبت من معه، وقراءة بعضهم: ﴿هَذَا ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِي﴾ [الأنبياء: ٢٤]. وتسكين عينه لغة غنم وربيعه لا ضرورة، خلافاً لسيبويه، واسميتها حينئذ باقية، وقول النحاس: إنها حينئذ حرف بالإجماع مردود، وتستعمل مضافة فتكون ظرفاً). مغني اللبيب (١/٤٣٩). وينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢٢١)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٢).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/١١٢)، و"بدائع الصنائع" (٣/١٣٧)، و"بداية المبتدي" (١/٧١)، و"كشف الأسرار" (٢/٢٨٢).

(٦) حتى إن من قال لامرأته: أنت طالق قبل دخولك الدار؛ طلقت للحال، ولو قال لها وقت الضحو: أنت طالق قبل غروب الشمس؛ طلقت في الحال، ولا يتوقف على وجود ما بعده. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٢٥)، و"أصول البزدوي" (١/١١٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٥٧).

(٧) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٢).

وَحُكْمُهَا فِي الطَّلَاقِ ضِدُّ حُكْمِ «قَبْلُ»، وَإِذَا قُيِّدَتْ بِالْكَنَايَةِ؛ كَانَتْ صِفَةً لِمَا بَعْدَهَا، وَإِذَا لَمْ تُقَيَّدْ كَانَتْ صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا.

[حكم (بعد) في الطلاق]

(وحكمها في الطلاق^(١) ضد حكم : قبل) أي : في كل موضع يقع في لفظ (قبل) طلاق واحد ؛ يقع في لفظ (بعد) طلاقان، وفي كل موضع يقع في لفظ (قبل) طلاقان ؛ يقع في لفظ (بعد) طلاق واحد على ما قال^(٢).

[تقييد (قبل) و(بعد) بالضمير]

(وإذا قيدت بالكناية ؛ كانت صفة [لما]^(٣) بعدها) أي : إذا قيد كل من القبل والبعد بالكناية^(٤) ؛ بأن يقول : أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو بعدها واحدة ؛ تكون القبليّة أو البعديّة صفة لما بعدها في المعنى^(٥)، وإن كانت بحسب التركيب النحوي صفة لما قبلها، فيقع في الأول طلاقان، وفي الثاني طلاق واحد ؛ لأن معنى الأول : أنت طالق واحدة التي سبقتها واحدة أخرى، فتقعان معاً في الحال^(٦)، ومعنى الثاني : أنت طالق واحدة التي ستجيء بعدها أخرى، فتقع هذه في الحال ولا يعلم ما سيأتي^(٧).

(وإذا لم تقيّد كانت صفة لما قبلها) أي : إذا لم يقيّد كل من القبل والبعد بالكناية ؛ بأن يقول : أنت طالق واحدة قبل واحدة، أو بعد واحدة ؛ تكون القبليّة والبعدية صفة لما قبلها، فيقع في الأول طلاق، وفي الثاني طلاقان ؛ لأن معنى الأول : أنت طالق واحدة

(١) قيده بالطلاق للاحتراز به عن الإقرار، فإن أحكامه تختلف عن أحكام الطلاق، ففي قوله : له علي الدرهم بعد الدرهم ؛ يجب ديناً، وسيأتي في قول الشارح : (وأما في الإقرار). ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٤)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٢).

(٢) النسفي صاحب المتن.

(٣) سقط من (أ).

(٤) قصد بالكناية هنا الضمير، وليس الكناية التي تقابل الصريح كما هو في مباحث النظم في الكتاب.

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/١١٣).

(٦) لأن إيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال ؛ لامتناع الاستناد إلى الماضي فيقتربان فتقع اثنتان. ينظر "أصول البزدوي" (١/١١٣)، و"بدائع الصنائع" (٣/١٣٧)، و"الهداية شرح البداية" (١/٢٤٠)، و"البحر الرائق" (٣/٣١٧).

(٧) ينظر "بدائع الصنائع" (٣/١٣٧)، و"شرح فتح القدير" (٤/٥٧)، و"الفتاوى الهندية" (١/٣٧٣)، و"تيسير التحرير" (٢/١٢٦)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢٢٢).

و«عِنْدَ» لِلْحَضْرَةِ، فَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: «لَكَ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ» كَانَ وَدِيعَةً؛ لِأَنَّ.....

التي كانت قبل الواحدة الأخرى الآتية فتقع الأولى، ولا يعلم حال الآتية^(١)، ومعنى الثاني: أنت طالق واحدة التي كانت بعد الواحدة الأخرى الماضية، فتقعان معاً^(٢)، وهذا كله في الطلاق^(٣)، وأما في الإقرار، فيلزم في قوله: له علي درهم [.. .]^(٤) قبل درهم؛ واحد^(٥)، وفي الصور الأخر؛ يلزمه درهمان، هكذا قالوا^(٦).

[الكلام على: عند]

و«عند»^(٧): للحضرة، فإذا قال لغيره: لك عندي ألف درهم؛ كان وديعة، لأن

(١) لأنها بانت بالأولى، فلم يبق محل للثانية فلا تقع. ينظر "الجامع الصغير" (١/١٩٥)، و"أصول البزدوي" (١/١١٣)، و"كشف الأسرار" (٢/٢٨٣)، و"البحر الرائق" (٣/٣١٧)، و"رد المحتار" (٣/٢٨٨).

(٢) لأن البعديّة صفة للأولى، فاقترضى إيقاع الواحدة في الحال، وإيقاع الأخرى قبل هذه فتقترنان. ينظر "بداية المبتدي" (١/٧١)، و"الهداية شرح البداية" (١/٢٤٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٣)، و"رد المحتار" (٣/٢٨٨).

(٣) بغير المدخول بها، أما في المدخول بها فيقع الجميع؛ لأنها لا تبين بالأولى. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٢).

(٤) في (ط): (درهم).

(٥) أي: يلزمه درهم واحد؛ لأن قبل نعت للمذكور أولاً، فكأنه قال: قبل درهم آخر يجب علي. ينظر "المبسوط" (٨/١٨). ولكن صاحب "التلويح" جعل هذه الصورة، كالصور الأخر، فأوجب على المقر درهمن وليس واحداً. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٢)، و"قمر الأقمار" (١/٢٧١).

(٦) وهو قول عامة الأصوليين، باستثناء صاحب "التلويح"، وقد ذكرنا رأيه المخالف آنفاً، أما الصور الأخرى فهي:

أ- نحو قوله: له علي درهم قبله درهم، فعليه درهمان؛ لأنه نعت للمذكور آخراً؛ أي: قبله درهم قد وجب علي.

ب- نحو قوله: له علي درهم بعد درهم، فيلزمه درهمان؛ لأن بعد درهم قد وجب علي.

ج- نحو قوله: له علي درهم بعده درهم، يلزمه درهمان؛ لأن بعده درهم قد وجب. ينظر "المبسوط" (٨/١٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٣)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٥٨).

(٧) قال ابن هشام: (اسم للحضور الحسي نحو: ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾ [النمل: ٤٠]. والمعنوي نحو: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [النمل: ٤٠]. وللقرب كذلك نحو: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [البقرة: ٢٥٥] عندنا جنة المأوى. [النجم: ١٤-١٥]. ونحو: ﴿وَأَنبَأَهُمُ عِنْدَنَا لِنِ الْفُصِّلِينَ الْأَخْيَارِ﴾ (ص ٤٧). وكسر فائها أكثر من ضمها وفتحها، ولا تقع إلا ظرفاً أو مجرورة بمن، وقول العامة: ذهبت إلى عنده لحن). مغني اللبيب (١/٢٠٦). وينظر "المقتضب" (٤/٣٣٩)، و"تيسير التحرير" (٢/١٢٧)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٣).

الْحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ اللَّزُومِ.

و«غَيْرٌ» يُسْتَعْمَلُ صِفَةً لِلنَّكْرَةِ، وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِثْنَاءً،

الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم) لأن (عند) يكون [للقرب، والقرب المتيقن هو قرب^(١)] الأمانة، دون الدين؛ لأنه محتمل^(٢)؛ ولهذا إذا وصل به لفظ الدين بأن يقول: لك عندي ألف ديناً؛ يكون ديناً^(٣).

[الكلام على (غير) و(سوى)]

[ومنها: ^(٤) حروف الاستثناء، وأصل ذلك إلا^(٥)

[الكلام على (غير)]

(وغير^(٦)): يستعمل صفة للنكرة، ويستعمل استثناء^(٧) لكن الاستعمال الأول: أصل فيه^(٨)، والثاني: تبع^(٩) فهو أيضاً داخل في الظروف تغليباً^(١٠).

(١) في (أ): (للقرب والقرب المتيقن هو قريب).

(٢) للمعنيين، فيكون للأقرب إليه وهو الوديعة؛ لأن الحضرة تدل على الحفظ، كما لو قال: وضعت الشيء عندك، يفهم منه الاستحفاظ، ولا يدل على اللزوم في الذمة. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٢).

(٣) لأن قوله: (عندي) محتمل فسره بأحد المحتملين فكان تفسيره صحيحاً. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٤)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٥٨).

(٤) أي: من حروف المعاني.

(٥) سقط من (ط).

(٦) غير: اسم ملازم للإضافة في المعنى، ويجوز أن يقطع عنها لفظاً إن فهم المعنى وتقدمت عليها كلمة ليس، وقولهم: لا غير، لحن. ينظر "مغني اللبيب" (١/٢٠٩)، و"أصول البزدوي" (١/١١٣)، و"جامع الأسرار" (٢/٤٧٤)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٤).

(٧) ينظر "جامع الأسرار" (٢/٤٧٤)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٤٩).

(٨) نحو: ﴿نَعْمَلُ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [الأعراف: ٥٣]. فغير هنا تعرب صفة لـ(صالحاً)، وهو غالب استعمالها. ينظر "مغني اللبيب" (١/٢١٠)، و"تيسير التحرير" (٢/١٢٧).

(٩) لمشابهة بينه وبين إلا من حيث إن بعد كل واحد منهما مغاير لما قبله في الحكم، ينظر "الأصول في النحو" (١/٢٨٥)، و"كشف الأسرار" (٢/٢٨٦)، و"الرهاوي على ابن ملك" (ص ٤٩٨).

(١٠) لأنها في الأصل ليست ظرفاً. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٧).

كَقَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ» بِالرَّفْعِ، فَيَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ تَامٌ، وَلَوْ قَالَ بِالنُّصْبِ؛ كَانَ اسْتِثْنَاءً، فَيَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ إِلَّا دَانِقًا، وَ«سَوَى» مِثْلُ غَيْرٍ.

(كقوله: له علي درهم غير دانق^(١))، بالرفع فيلزمه درهم تام) لأنه حينئذ صفة للدرهم، فيكون المعنى: له عليّ الدرهم الذي مغاير للدانق، فلا يستثنى منه شيء فيلزم درهم تام^(٢).
(ولو قال بالنصب؛ كان استثناء، فيلزمه درهم إلا دانقاً) وهو مقدرًا: سدس الدرهم^(٣).

[الكلام على: سوى]^(٤)

(وسوى: مثل غير) في كونه صفة^(٥) واستثناء^(٦)، وهو ظرف في الحقيقة^(٧)، لكن لما كان إعرابه تقديرياً^(٨) [يحال]^(٩) على النية، ولعل القاضي لا يصدقه في صورة التخفيف^(١٠).

- (١) الدانق: هو سدس درهم، وهو قيراطان. ينظر "التوقيف على مهمات التعاريف" (١/٢٣٣)، و"تيسير التحرير" (٢/١٢٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٧).
- (٢) ينظر "المبسوط" (١٨/٩١)، و"أصول البيزدوي" (١/١١٣)، و"بدائع الصنائع" (٧/٢٠٩)، و"تيسير التحرير" (٢/١٢٧).
- (٣) أي: يلزمه خمس دوانق؛ لأنه استثنى واحداً من أصل ستة دوانق التي تساوي قيمة الدرهم. ينظر "بدائع الصنائع" (٧/٢٠٩)، و"الفتاوى الهندية" (٤/١٩٣).
- (٤) ذكر ابن نجيم أن أغلب الأصوليين من الحنفية لم يذكره في مبحث الحروف كصاحب "التوضيح" و"التلويح" و"التقرير" و"التحرير". ينظر "فتح الغفار" (ص ٢١٥).
- (٥) مثاله: قوله تعالى: ﴿مَكَانًا سَوَى﴾ [طه: ٥٨].
- (٦) مثاله قولك: مررت برجل سواك، ولكن في الاستثناء تنصب (سوى) على الظرفية، بخلاف (غير) فإنها لا تقع ظرفاً. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢١٤).
- (٧) وبيان ظرفيته: أن العرب تجري الظروف المعنوية مجرى الظروف الحقيقية فيقولون: جلس فلان مكان فلان، ولا يعنون إلا منزلة في الذهن مقدرة فينصبونه نصب الظرف، ويستعملون سوى أيضاً في هذا الموضع، فيقولون: مررت برجل سواك، ويعنون مكانك عوضاً منك من حيث المعنى فلزم أن ينتصب انتصاب المكان للظرفية. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٨).
- (٨) أي: إن الحركات الأعرابية لا تظهر على الألف المقصورة، فلا يعرف ما إذا كانت مرفوعة أو منصوبة أو مجرورة بسبب التعذر.
- (٩) في (أ): (يحمل).
- (١٠) توضيحه: إذا قال شخص: له علي درهم غير دانق - بالرفع - يلزمه درهم تام. وإذا قال: غير-

وَمِنْهَا : حُرُوفُ الشَّرْطِ ، فَ «إِنْ» أَصْلٌ فِيهَا ،

[أدوات الشرط]

[الكلام على: إن]

(ومنها^(١)): حروف الشرط، ف (إن) [أصل^(٢)] فيها) لأنها لم تستعمل إلا لهذا المعنى^(٣)، وغيرها يستعمل لمعان آخر، ولهذا غلب (إن)، فسمي الكل بحرف الشرط^(٤)، وإن كان بعضها أسماء^(٥).

= بالنصب- كان استثناء فيلزمه درهم إلا دائق. وحكم سوى مثل حكم غير؛ أي: في حالة الرفع بأن تكون صفة لدرهم يلزمه درهم تام، وفي حالة النصب؛ أي: على الاستثناء، يلزمه درهم إلا دائق. وبما أن الحكم لا يظهر من العبارة مباشرة للتعذر اللفظي في (سوى) يحيل القاضي الأمر إلى نية القائل بأنه هل أراد الرفع على الصفة أو النصب على الاستثناء. وإذا أراد أن يخفف عن نفسه، بأن يقول: أردت الاستثناء، لا يقبل منه القاضي ذلك؛ لأنه في موضع التهمة؛ لأنه أقل من حالة الرفع كما مر بيانه. والله أعلم. هذا ما قصده الشارح بقوله: (ولعل القاضي لا يصدقه في صورة التخفيف).

(١) أي: من حروف المعاني.

(٢) في (أ): (أصلها)

(٣) وذهب إلى ذلك أيضاً البخاري وغيره: أن كلمة (إن) أصل في ألفاظ الشرط؛ لأنها مختصة بمعنى الشرط، وليس لها معنى سواه. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٩)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٥٩). ولكن هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ فإنها تأتي لمعان أخرى مع معنى الشرط، فتكون نافية وتدخل على الجملة الاسمية نحو: ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ إِلَّا فِي عُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠]. وعلى الجملة الفعلية نحو: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧]. ومخففة من الثقيلة نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّا لَمَّا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٥]. وزائدة كقول القائل: ما إن أتيت بشيء أنت تكرهه. ينظر "مغني اللبيب" (١/٢٣٣)، و"فتح الغفار" (٢١٥). ويمكن توجيه قوله: (ليس لها إلا هذا المعنى) في حالة كونها للشرط ليس لها إلا هذا المعنى. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٤٩٩).

(٤) عبر هنا بحروف الشرط مع أنها ليست جميعها حروفاً على سبيل البدل؛ لأمرين:

الأول: أنه أراد بالحروف الكلمات لا الحروف المصطلحة.

الثاني: يجوز أنه أراد بالحروف المصطلحة تغليباً. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٤٩٩).

(٥) ولكن سميت حروف الشرط وإن كانت أدوات أو أسماء؛ لأن (إن) حرف، وهي أصل معنى الشرط، فسمي الكل باسمها. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٣١)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٥).

وَأِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَىٰ أَمْرٍ مَّعْدُومٍ عَلَىٰ خَطَرِ الْوُجُودِ، وَلَيْسَ بِكَائِنٍ لَا مَحَالَةَ، فَإِذَا قَالَ: «إِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا.

(وإنما تدخل على أمر معدوم على خطر الوجود، وليس بكائن لا محالة) فلا تستعمل فيما لم يكن على خطر الوجود^(١)، بل محالاً^(٢) إلا بضرب من التأويل؛ لأنه محل (لو)^(٣)، ولا يستعمل على أمر كائن لا محالة^(٤) إلا بالتأويل؛ لأنه محل إذا^(٥).

(فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق؛ لم تطلق حتى يموت أحدهما) لأن هذا الشرط لا يعلم قطعاً إلا حين موت أحدهما^(٦)، فإنه قبل الموت يمكن في كل حين أن يطلقها (أ/٩٢)، فإذا لم يطلق وشارف موت الزوج؛ تطلق^(٧)، وتحرم عن الميراث إن كانت غير مدخول بها^(٨)، بخلاف ما إذا كانت مدخولاً بها؛ لأن امرأة الفار^(٩) ترث بعد الدخول^(١٠)، وكذا إذا شارف موت المرأة؛ تطلق البتة؛ لأنه تحقق الشرط حينئذ^(١١).

(١) وهو المتردد بين أن يوجد وبين ألا يوجد، واحتراز عن المستحيل، وعن الفعل المتحقق لا محالة. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٨٩)، و"جامع الأسرار" (٢/٤٧٦)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٥).
(٢) أي: المستحيل؛ لأنه لا يجوز الحمل عليه لامتناع حصوله البتة. ينظر "أصول البزدوي" (١/١١٤)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٥٩).

(٣) لأن (لو) حرف امتناع لامتناع، وهو أغلب أقسام (لو) ويقضي امتناع شرطها دائماً، ثم إن لم يكن لجوابها سبب غيره؛ لزم امتناعه كقولك: لو كانت الشمس طالعة؛ كان النهار موجوداً. ينظر "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٤/٢٢٨).

(٤) أي: سيتحقق لا محالة، فلا يقال: إن جاء الغد؛ لأن الغد سيأتي يقيناً. ينظر "أصول البزدوي" (١/١١٤).

(٥) فإن (إذا) على الضد من ألا يكون مدخولها إلا محققاً أو منتظراً لا محالة، كقولك: إذا جاء غد أكرمتك. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢١٥)، "شرح منار الأنوار" (ص ١٥٩).

(٦) لأن المعدوم الذي علقه على خطر الوجود لا يثبت إلا بقرب موته. ينظر "أصول البزدوي" (١/١١٤).
(٧) لأنه لما لم يموت أحدهما؛ يكون وقوع الطلاق محتملاً، فإذا مات الزوج؛ تحقق الشرط الذي علق عليه الطلاق. ينظر "شرح منار الأنوار" (١٥٩).

(٨) لأنها لا عدة عليها من ذلك الطلاق. ينظر "شرح فتح القدير" (٤/١٤٥)، و"البحر الرائق" (٤/٤٧).

(٩) سمي بهذا الاسم؛ لأن المطلق فيه غالباً يريد الفرار من الميراث ويمنع الزوجة من أن ترث. ينظر "الفتاوى الكبرى" (٤/١٣٠).

(١٠) ينظر "المبسوط" (٦/١٥٤-١٥٥)، و"بداية المبتدي" (١/٧٦)، و"الدر المختار" (٣/٣٨٣).

(١١) وهو موت أحد الزوجين.

وَإِذَا» عِنْدَ نَحَاةِ الْكُوفَةِ: يَصْلِحُ لِلْوَقْتِ وَالشَّرْطِ عَلَى السَّوَاءِ، فَيُجَازَى بِهَا مَرَّةً
وَلَا يُجَازَى بِهَا أُخْرَى،

[الكلام على: إذا]

(وإذا^(١) عند [نحاة]^(٢) الكوفة: يصلح للوقت والشرط على السواء، فيجازى بها مرة
ولا يجازى بها أخرى^(٣)) يعني: أنها مشتركة بين الظرف والشرط، فتستعمل تارة على
استعمال [كلمة]^(٤) المجازاة، من جعل الأول سبباً والثاني مسبباً، ومن جزم المضارع
بعدها، ودخول الفاء في جزائها.

وتارة على استعمال كلمات الظروف من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها، وإن كان
المذكور بعدها كلمتين على نمط الشرط والجزاء.
مثال الأول^(٥): [شعر]^(٦):

وَاسْتَعْنِ مَا أَغْنَاكَ رُبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تَصَبَّكَ خِصَاصَةٌ فَتَحَمَّلْ^(٧)
ومثال الثاني^(٨): [شعر]^(٦):

(١) ينظر "مغني الليب" (١/١٢٠)، و"همع الهوامع" (٢/١٧٨).

(٢) في (أ): (النحات)

(٣) فيجازى بها إذا أريد بها الشرط، ولا يجازى بها إذا أريد بها الوقت، ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٣٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٣)، و"تيسير التحرير" (٢/١٢١)، و"شرح منار الأنوار" (ص١٥٩).

(٤) في (ط): (كلم).

(٥) أي: ما يجازى بها وهو الشرط.

(٦) سقط من (أ).

(٧) هذا البيت لعبد قيس بن خفاف، وكثيراً ما استشهد به النحاة في التذليل على مجيء إذا جازمة وهذا غالباً في الشعر، حيث جزم الفعل (تصبك)، ودخول الفاء على جواب الشرط وهو (فتحمل) أو (فتحمل) حيث ورد اللفظان، وكلاهما معناه صحيح، ومعنى البيت: أن ما يعطيه الله تعالى للإنسان وإن كان قليلاً هو منتهى الغنى، وإذا أصيب الإنسان بأي مصاب أو هم فعليه أن يتحمل بالصبر، أو أن يتحمل تلك الصعوبات والمشاق. ينظر "البهجة المرضية في شرح الألفية" (ص٤٠٨)، و"الأصمعيات" (١/٢٣٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص١٥٩).

(٨) أي: ما لا يجازى بها وهو الوقت.

وَإِذَا جُوزِيَ بِهَا سَقَطَ عَنْهَا الْوَقْتُ، كَأَنَّهَا حَرْفُ شَرْطٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَعِنْدَ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ: هِيَ لِلْوَقْتِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ مَعْنَى الْوَقْتِ
عَنْهَا مِثْلُ «مَتَى» فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ بِحَالٍ،

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أُدْعَى لَهَا وَإِذَا يُحَاسُّ الْحَيْسُ ^(١) يَدْعَى جُنْدُبٌ ^(٢)
(وَإِذَا جُوزِيَ بِهَا سَقَطَ عَنْهَا الْوَقْتُ، كَأَنَّهَا حَرْفُ الشَّرْطِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
لأنه لما كانت مشتركة بين الشرط والظرف ولا عموم للمشارك ^(٣)، [تعين] ^(٤) عند إرادة
أحد المعنيين بطلان الآخر ضرورة ^(٥).
(وَعِنْدَ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ: هِيَ لِلْوَقْتِ ^(٦)) حَقِيقَةٌ فَقَطْ.

(وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ [مَعْنَى الْوَقْتِ] ^(٧) عَنْهَا) عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.
(مِثْلُ مَتَى فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ بِحَالٍ) وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ ذَلِكَ عَنْ [مَعْنَى] ^(٨)

- (١) الحيس: الخلط، ومنه سمي الحيس، والحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن، وحاسه يحيسه
حيساً، قال الراجز: التمر والسمن معاً ثم الأقط. ينظر "لسان العرب" (٦١/٦).
(٢) هذا البيت لهانئ بن أحمر الكناني، وقيل: لحرى بن ضمرة، واستشهد به على أن (إذا) هنا
للوقت، ومعناه: أن القائل يستنكر دعوته حيثما كانت المصاعب والمعارك وما تكرهه النفس،
ولكن حين يوجد الطعام الجيد يعطى للخامل المتكاسل الذي لا يرى إلا عند موائد الطعام والذي
عبر عنه بجندب. ينظر "جمهرة الأمثال" (٤٢٤/١)، و"الحماسة البصرية" (١٣/١)، و"شرح فتح
القدير" (٣٢/٤)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٠٢).
(٣) هذا الموضوع مبحوث في القسم الأول من الكتاب في باب المشترك عند قول النسفي: (ولا عموم
له). فليرجع إليه من أحب.
(٤) في (أ): (فتعين).
(٥) ينظر "أصول السرخسي" (٢٣٢/١)، و"أصول البزدوي" (١١٤/١)، و"التوضيح في حل غوامض
التنقيح" (٢٢٣/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٢٥/١).
(٦) ينظر "أصول البزدوي" (١١٤/١)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٧).
(٧) في (ط): (للوقت).
(٨) سقط من (ط).

وَهُوَ قَوْلُهُمَا، حَتَّى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِذَا لَمْ أُطْلِقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا، وَقَالَا: يَقَعُ كَمَا فَرَعٌ، مِثْلُ: «مَتَى لَمْ أُطْلِقْ»،

(متى) مع لزوم المجازاة لها في غير موضع الاستفهام^(١)، [فالأولى]^(٢) ألا يسقط ذلك عن إذا مع عدم لزوم المجازاة لها^(٣).

(وهو قولهما) أي: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله^(٤)، ولكن يرد عليهما: أنه إذا لم يسقط الوقت عنها؛ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز^(٥).

والجواب: أنها لم تستعمل إلا في الوقت الذي هو معنى حقيقي لها، والشرط إنما لزم تضرماً من غير إرادة^(٦)، كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط^(٧).

(حتى إذا قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق؛ لا يقع الطلاق عنده، ما لم يموت أحدهما) لأنه عنده بمنزلة حرف الشرط، وسقط معنى الوقت فصار كأنه قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، وفيه لا يقع ما لم يموت أحدهما^(٨).

(وقالا: يقع كما فرغ، مثل: متى لم أطلقك) لأنه عندهما: لا يسقط عنه معنى

(١) لأن الجزاء في مقابلة الشرط، والاستفهام ليس بشرط؛ لأنه طلب الفهم عن وجود شيء. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٩١).

(٢) في (أ): (فأولى).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٩٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٠).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٣٢)، و"أصول البزدوي" (١/١١٤)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢٢٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٥).

(٥) باعتبار أن الحقيقة الوقت، والمجاز الشرط.

(٦) ينظر "فتح الغفار" (ص ٢١٧)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٠).

(٧) كقوله: الذي يأتيني فله درهم، ولم يلزم من ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلاً. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٢٥)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٥١).

(٨) لأن شرط البر تطبيقه إياها في المستقبل، وهو ممن في كل وقت يأتي ما لم يموت أحدهما، فيتحقق شرط الحث وهو عدم التطبيق. ينظر "الهداية شرح البداية" (١/٢٣٥)، و"تبيين الحقائق" (٢/٢٠٦).

و"رد المحتار" (٣/٢٧٠).

الوقت، فصار المعنى: في زمان لم أطلقك فأنت طالق، فإذا فرغ من هذا الكلام؛ وجد زمان لم يطلقها فيه فيقع في الحال كما في (متى)^(١).

والدليل عليه: أنه لو قال: أنت طالق إذا شئت؛ لا يتقيد بالمجلس، كمتى شئت^(٢).

والجواب عنه: أنه تعلق الطلاق بالمشيئة، فوقع الشك في انقطاعه فلا ينقطع، وفيما نحن فيه: وقع الشك في الوقوع في الحال، فلا يقع بالشك^(٣)، وهذا كله إذا لم ينو شيئاً، أما إذا نوى الوقت أو الشرط؛ فهو على ما نوى^(٤).

[الكلام على: إذا ما]

(وإذا ما^(٥) مثل إذا) لكنه لم ينفك عنه معنى المجازاة بالاتفاق^(٦).

(١) ينظر "بدائع الصنائع" (١٣١/٣)، و"شرح فتح القدير" (٣٢/٤)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٠).

(٢) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢٢٦/١)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٧).

(٣) ينظر "أصول السرخسي" (٢٣٣/١)، و"الهداية شرح البداية" (٢٣٥/١)، و"تبيين الحقائق" (٢/٢٠٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٢٦/١).

(٤) وحاصل المسألة: أن (إذا) ك (إن) عند أبي حنيفة رحمته الله، وك (متى) عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهذا الخلاف عند عدم النية، أما مع النية، فإن نوى الوقت؛ وقع الطلاق للحال، وإن نوى الشرط؛ يقع آخر العمر؛ لأن اللفظ يحتملها بالاتفاق. ينظر "الهداية شرح البداية" (٢٣٥/١)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٧).

(٥) وهو حرف على الأصح عند النحاة، كسيبويه والجمهور، وذهب المبرد وابن السراج والفارسي إلى أنها اسم، وتسمى (ما) الداخلة على إذا المسلطة؛ لأنها سلطت إذا على الجزم. ينظر "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٢٠٥/٤)، و"شرح شذور الذهب" (٤٣٤/١)، و"شرح قطر الندى" (٣٧/١)، و"جامع الأسرار" (٤٨١/٢)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٧-٢١٨)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦١)، و"قمر الأقيمار" (٢٧٥/١).

(٦) أي: اتفاق النحويين. ينظر "كتاب سيبويه" (٥٧/٣)، و"الأصول في النحو" (١٦٠/٢)، و"المقتضب" (٤٧/٢)، و"جامع الأسرار" (٤٨١/٢)، و"فتح الغفار" (ص ٢١٧-٢١٨)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦١).

وَلَوْ: لِلشَّرْطِ، وَرُويَ عَنْهُمَا إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ» فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ».

و«كَيْفَ» لِلسُّؤَالِ عَنِ الحَالِ،

[الكلام على: لو]

(ولو^(١) للشَّرْطِ^(٢))، وروي عنهما أنه إذا قال: أنت طالق لو دخلت الدار؛ فهو بمنزلة: إن دخلت الدار) يعني: أن (لو) لم يبق على معناه الأصلي، وهو نفي الماضي، بمعنى: أن انتفاء الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط، كما هو عند أهل العربية^(٣)، أو أن انتفاء الشرط في الماضي لأجل انتفاء الجزاء كما هو عند أرباب المعقول^(٤)، بل صار بمعنى (إن) في حق الاستقبال في عرف الفقهاء^(٥)، ولم يرو عن أبي حنيفة في هذا الباب شيء أصلاً^(٦).

[الكلام على: كيف]

(وكيف (أ/٩٣): للسؤال عن الحال) في أصل وضع اللغة^(٧)، تقول: كيف زيد؟ أي: أصحيح أم سقيم؟

- (١) ينظر "مغني اللبيب" (١/٣٣٧)، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (٤/٢٢١)، و"موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب" (١/١٢٨).
- (٢) قوله: (للشَّرْطِ) مع أنه في سياق الكلام في حروف الشرط؛ لزيادة التقرير، فإن في كون (لو) للشَّرْطِ خفاء؛ لأن (لو) تدخل على الفعل الماضي المنفي، بينما الشرط ما يترقب حصوله. ينظر "قمر الأرقام" (١/٢٧٥).
- (٣) ينظر المصادر السابقة.
- (٤) ينظر "جمع الجوامع" (١/٥٥٩).
- (٥) فلا تطلق ما لم تدخل، كقوله: إن دخلت؛ لأن (لو) تفيد معنى الترقب فيما يقرن به مما يكون في المستقبل، فكان بمعنى الشرط، من هذا الوجه. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٣٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٢٩٧)، و"شرح منار الأنوار" (ص١٦١)، و"فتح الغفار" (ص٢١٧-٢١٨).
- (٦) قال الرهاوي: (ولا نص في ذلك عن أبي حنيفة رحمته). حاشية الرهاوي على ابن ملك (ص٥٠٤).
- (٧) ينظر "مغني اللبيب" (١/٢٧٠)، و"المفصل" (١/٢١٧)، و"همع الهوامع" (٢/٢١٨)، و"اللباب في علل البناء والإعراب" (٢/٨٦)، و"علل النحو" (١/٢٢٤)، و"كتاب حروف المعاني" (١/٥٩).

فَإِنْ اسْتَقَامَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَإِلَّا بَطَلَ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ»: إِنَّهُ إِيقَاعٌ، وَفِي الطَّلَاقِ تَقَعُ الْوَاحِدَةُ، وَيَبْقَى الْفَضْلُ فِي الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ مُفَوَّضاً إِلَيْهَا بِشَرْطِ نِيَّةِ الزَّوْجِ،

(فإن استقام) أي: السؤال عن الحال.

[فيها ونعمت]^(١)، وإلا بطل) لفظ كيف، والمراد باستقامة السؤال عنها: أن يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن أن يكون ثمة سؤال أو لا، كما في الطلاق^(٢)، وبعدم استقامته: ألا يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال، كما في العتاق على رأيه^(٣).

ثم بيّن [المصنف]^(٤) [كلا]^(٥) المثالين على غير ترتيب اللف^(٦)، فقال: (ولذلك قال أبو حنيفة في قوله: أنت حر كيف شئت؛ إنه إيقاع) [في الحال]^(٤)، مثال لبطلان لفظ (كيف)، فإن العتق ليس ذا حال عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكونه مدبراً، ومكاتباً، وعلى مال، وغير مال؛ عوارض له، فلا يعتبر، فيلغو كيف شئت، ويقع العتق في الحال^(٧).

(وفي الطلاق تقع الواحدة، ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضاً إليها بشرط نية الزوج) مثال لاستقامة الحال؛ فإن الطلاق ذو حال عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من كونه رجعيّاً،

(١) في (ط): (فيها).

(٢) أي: أن يصح تعلق الكيفية بصدر الكلام، كأنت طالق كيف شئت، فإن الطلاق له كيفية، وهي أن يكون رجعيّاً أو بائناً، فلا يستقيم تعلق الكيفية بصدر الكلام. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢٢٦).

(٣) أي: على رأي الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن عنده لا كيفية للعتاق، فيعتق في الحال. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢٢٦)، و"قمر الأقمار" (١/٢٧٦).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (أ): (كلا من).

(٦) لأنه سيأتي بالمثال الأول للعتاق، وهو الثاني في البيان، وسيأتي بالمثال الثاني للطلاق، وهو الأول في البيان.

(٧) ينظر "المبسوط" (٦/٢٠٦)، و"أصول البردوي" (١/١١٦)، و"البحر الرائق" (٣/٣٦٩).

أو بائناً خفيفة^(١) أو غليظة^(٢)، على مال^(٣)، أو غير مال، فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله: أنت طالق كيف شئت، ويكون باقي التفويض إليها في حق الحال الذي هو مدلول كيف وهو فضل الوصف؛ أعني: كونه بائناً، والقدر؛ أعني: كونه ثلاثاً واثنتين إذا وافق نية الزوج، فإن اتفق نيتهما؛ يقع ما نويها، وإن اختلفتا؛ فلا بد من اعتبار النيتين^(٤)، فإذا تعارضتا؛ تساقطا، فبقي أصل الطلاق الذي هو الرجعي^(٥)، فإن [نوت الثنتين ونواهما أيضاً]^(٦) لا يقع؛ لأنه عدد محض ليس مدلولاً للفظ^(٧).

وأما الثلاث: فإنه وإن لم يكن أيضاً مدلول اللفظ، لكنه واحد اعتباري^(٨) بما احتمله اللفظ عند وجود الدليل، والدليل ههنا هو لفظ كيف^(٩).

(١) أي: واحدة رجعية، ولكن تمضي العدة بلا رجعة.

(٢) أي: كانت واحدة وانضمت إليها طلقتان أخريان.

(٣) وهو الخلع.

(٤) أما نيتها: فلائنه فوض النية إليها، وأما نيته: فلأن الزوج هو الأصل في إيقاع الطلاق. ينظر

التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢٢٧)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦١).

(٥) ينظر "المبسوط" (٦/٢٠٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٠١)، و"الدر المختار" (٣/٣٣٨).

(٦) في (أ): (فإن نوى الزوج اثنتين ونوتهما أيضاً).

(٧) لأن الزوج بقوله: (أنت طالق) لا يملك إرادة الثنتين بهذا اللفظ، ولا يمكن للمفوض إليها من جهة

الزوج. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٢).

(٨) المفرد على نوعين:

أ. مفرد حقيقي: وهو أدنى الجنس، وهو الواحد بالشخص.

ب. مفرد اعتباري: وهو تمام الجنس من كل جنس من أجناس الأفعال وهو الواحد بالجنس.

وهذه الفردية اعتبارية لا حقيقية، إذ لها أفراد كثيرة، والكثرة تنافي الوحدة، ولكنها باعتبار أن لها

وحدة جنسية تكون فرداً اعتبارياً أو حكماً، فيصح وصفه بالوحدة كما يقال: الحيوان جنس واحد

من الأجناس، والإنسان نوع واحد، والكلمة نوع واحد. مع تعدد أفرادها. ينظر "حاشية الأزميري

على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" (١/١٩٠)، و"نسمات الأسحار" (ص ٣٦).

(٩) أي: أن الثلاث لم تقع بمجرد قوله: (أنت طالق) وإنما هو بواسطة كيف. ينظر "شرح منار الأنوار"

(ص ١٦٢).

وَقَالَا : مَا لَمْ يَقْبَلِ الْإِشَارَةَ ، فَحَالُهُ وَوَصْفُهُ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِهِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْأَصْلُ بِتَعَلُّقِهِ .

وإنما^(١) احتاج إلى موافقة نية الزوج مع أنه فوض الأحوال [بيدها]^(٢)؛ لأن حالة مشيئتها مشتركة بين البيونة والعدد، [فيحتاج]^(٣) إلى النية؛ ليتعين أحد محتمليه^(٤)، وهذا كله إذا كانت مدخولاً بها^(٥)، فإن لم تكن مدخولاً بها؛ تقع الواحدة وتبين بها، ويلغو قوله: كيف شئت؛ لعدم [العدة^(٦)]^(٧).

(وقالا: ما لم يقبل الإشارة؛ فحاله ووصفه بمنزلة أصله، فيتعلق الأصل بتعلقه) يعني: أن عندهما كل ما كان من الأمور الشرعية الغير المحسوسة، كالطلاق والعتاق ونحوهما فالحال والأصل بمنزلة واحدة، إذ هما غير محسوسين، فلا معنى لجعل أحدهما واقعاً والآخر موقوفاً، بل يعلق الأصل بالمشيئة كما تعلق الوصف بها، فلا يقع ما لم تشأ^(٨)؛ وذلك لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح؛ [لأن المشيئة والكيفية عرضان، ولا يتوقف أحدهما على الآخر، بل هما يتوقفان بالمحل، لا]^(٩) لأن قيام العرض^(١٠) بالعرض^(١١) ممتنع، فينبغي أن يقوموا معاً بالمحل على ما ظنوا وبنوا عليه النكات^(١٢).

(١) أجاب هنا عن سؤال يرد: لماذا احتاج إلى نية الزوج وقد فوض الأمر بيد المرأة؟

(٢) في (أ): (في يدها).

(٣) في (ط): (محتاجة).

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣٠٣/٢)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٥٣).

(٥) ينظر "المبسوط" (٢٠٧/٦)، و"البحر الرائق" (٣٦٩/٣).

(٦) لأنه يلغى تفويضة الصفة إلى مشيئتها؛ لعدم المحل بعد وقوع الأصل. ينظر "شرح التلويح على

التوضيح" (٢٢٧/١)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦١).

(٧) في (ط): (الفائدة).

(٨) ينظر "المبسوط" (٢٠٦/٦)، و"أصول البزدوي" (١١٦/١)، و"بدائع الصنائع" (١٢١/٣)،

و"الهداية شرح البداية" (٢٥٠/١).

(٩) سقط من (ط).

(١٠) أي: المشيئة.

(١١) أي: الكيفية.

(١٢) نقل ذلك ابن ملك عن بعض الشراح ولم يسمهم. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٢).

و«كَمْ» اسْمٌ لِلْعَدَدِ الْوَاقِعِ، فَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتِ» لَمْ تَطْلُقِي مَا لَمْ تَشَأِي.

وبما حررنا^(١) اندفع ما قيل^(٢): إن في كلام المصنف مسامحة القلب^(٣) والأولى أن يقول: فأصله بمنزلة حاله ووصفه، فيتعلق الأصل بتعلقه؛ وذلك لأنه إذا جعل الحال والأصل بمنزلة الشيء الواحد؛ أخذ كل منهما حكم الآخر^(٤).

وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: يلزم من هذا اتباع الأصل للوصف، وهو خلاف القياس فلا يعتبر^(٥).

[الكلام على: كم]

(وكم)^(٦) (أ/٩٤): اسم للعدد الواقع، فإذا قال: أنت طالق كم شئت؛ لم تطلق ما لم تشأ لأنه لما كان اسماً للعدد الواقع الموجود في الخارج ولم يكن في الخارج ههنا عدد حتى يسأل عنه، أو يخبر عنه لتكون استفهامية أو خبرية؛ فلا بد أن يستعار بمعنى: أي عدد شئت؟ وهو تمليك يقتصر على المجلس، فكأنه قال: إن شئت واحدة؛ فواحدة، وإن شئت ما زاد؛ فما زاد عليها، فإن شئت في المجلس^(٧)؛ يقع الطلاق على حسب نية الزوج، وإلا لا^(٨).

(١) أي: أن الأصل والحال متساويان. ينظر "قمر الأقمار" (١/٢٧٦).

(٢) القائل بذلك: صاحب "تعليق الأنوار شرح المنار"، وابن نجيم في "فتح الغفار"، وابن ملك في "شرح منار الأنوار". ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٢٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٣)، و"قمر الأقمار" (١/٢٧٦).

(٣) سبق بيان المقصود من القلب (ص ١٣٦).

(٤) ينظر "التوضيح في حل غوامض التفتيح" (١/٢٢٨).

(٥) ينظر "تبيين الحقائق" (٢/٢٣٠).

(٦) ينظر "مغني اللبيب" (١/٢٤٣)، و"الأصول في النحو" (١/٣١٥)، و"المقتضب" (٣/٥٥)،

و"كتاب سيويه" (٢/١٦١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٠٤)، و"فتح الغفار" (ص ٢٢٠).

(٧) لأنه ليس في كلامه دلالة على الوقت. ينظر "المبسوط" (٦/٢٠٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٠٤).

(٨) ينظر "المبسوط" (٦/٢٠٧)، و"بدائع الصنائع" (٣/١٢١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٠٤).

و"البحر الرائق" (٣/٣٧٠).

«وَحَيْثُ وَأَيْنَ» اسْمَانِ لِلْمَكَانِ، فَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ أَوْ أَيْنَ شِئْتِ» إِنَّهُ لَا يَقَعُ مَا لَمْ تَشَأْ، وَتَتَوَقَّفُ مَشِيئَتُهَا عَلَى الْمَجْلِسِ بِخِلَافِ «إِذَا» وَ«مَتَى».

[الكلام على: حيث وأين]

(وحيث^(١) وأين^(٢))، اسمان للمكان، فإذا قال: أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت؛ إنه لا يقع ما لم تشأ) لأنهما لما كانا للمكان، والطلاق مما لا يختص في المكان أصلاً؛ فيحمل على معنى: إن شئت، فلا يقع ما لم تشأ^(٣).

(وتتوقف مشيئتها على المجلس، بخلاف إذا ومتى) لأنهما لما جُعلا بمعنى (إن)^(٤)، وأن يقتصر على المجلس، فكذا هما^(٥).

و(إذا) و(متى) يدلان على عموم الزمان وكليته، فلا تتوقف المشيئة فيهما على المجلس.

وإنما لم يجعلوا بمعنى إذا ومتى؛ لأنهما إذا خلاصا عن معنى المكان فالأقرب إليهما هو أن الدلالة على مجرد الشرط، ولا يناسب أن يجعل عموم المكان مستعاراً من عموم الزمان، فلكل واحد من (كيف) و(كم) و(حيث) و(أين) مشابهة من معنى الشرط، فلذلك ذكرت فيها^(٦).

[الكلام على جمع المذكر وأنه يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط]

ثم بعد ذلك ذكر الجمع^(٧) في بحث حروف المعاني باعتبار أن الواو والياء والألف والتاء كلها حروف دالة على معنى الجمعية فقال:

(١) ينظر "مغني اللبيب" (١/١٧٦)، و"همع الهوامع" (٢/٢٠٩).

(٢) ينظر "همع الهوامع" (٢/٥٤٦)، و"المقتضب" (٢/٤٦).

(٣) ينظر "المبسوط" (٦/٢٠٧)، و"تبيين الحقائق" (٢/٢٣٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٠١)، و"الدر المختار" (٣/٣٣٧).

(٤) إنما جعلوا بمعنى (إن) لأنها أم الباب. ينظر "البحر الرائق" (٣/٣٦٩)، و"الدر المختار" (٣/٣٣٨).

(٥) فإذا قامت من مجلسها قبل مشيئتها انقطعت مشيئتها. ينظر "الدر المختار" (٣/٣٣٧).

(٦) أي: في حروف الشرط.

(٧) لأنه الكلام فيه باعتبار علامته وهي الحرف. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٤)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٥٣).

وَالْجَمْعُ الْمَذْكُورُ بِعَلَامَةِ الذُّكُورِ عِنْدَنَا ؛ يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ عِنْدَ الْإِخْتِلَاطِ ،
وَلَا يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ الْمُتَفَرِّدَاتِ ،

(الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا ؛ يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط ، ولا يتناول الإناث المنفردات) لأن تناول الجمع المذكر للإناث إنما هو للتغليب ، والتغليب إنما يتحقق عند الاختلاط دون الإناث المنفردات^(١) .

وعند الشافعي رحمته الله : لا يتناول الإناث عند الاختلاط أيضاً^(٢) ؛ لأن كل علامة مخصوصة لمعنى هو حقيقتها ، فلو تناول الإناث ؛ لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز^(٣) ، ولزم التكرار في قوله : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

قلنا : نزول الآية في حقهن لتطيب قلوبهن ، حيث قلن : ما بالنا لم نذكر في القرآن صريحاً واستقلالاً؟ فنزلت الآية في حقهن لأجل هذا^(٤) ، لا أنهن لم يدخلن في الجمع المذكر ، والتغليب باب واسع في القرآن^(٥) .

(١) ينظر "بدائع الصنائع" (١٢٣/٢) ، و"الهداية شرح البداية" (٢٥١/٤) ، و"جامع الأسرار" (٢/٤٩٠) ، و"تيسير التحرير" (٢٣١/١) ، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٤) .

(٢) لأنه لا يدخل النساء فيه إلا بدليل ، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل . ينظر "التبصرة" (٧٧/١) ، و"المحصول" (٦٢٣/٢) ، و"التمهيد" (٣٥٧/١) ، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/٣٣٤) . ونقل الزركشي عن الأبياري قوله : لا خلاف بين الأصوليين والنحاة أن جمع المذكر لا يتناول المؤنث بحال ، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى تناوله الجنسين ؛ لأنه لما كثر اشتراك الذكور والإناث في الأحكام لم تقصر الأحكام على الذكور . ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/٣٣٤) .

(٣) وهو ما نقله الزركشي على أنه قول الإمام الشافعي رحمته الله . ينظر المصدر السابق .

(٤) روى الحاكم في "مستدرکه" (٤٥١/٢) عن مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... ﴾ الآية ، وأنزل : ﴿ أَنَّى لَا أَضْمِعُ عَمَلٌ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى الترمذي (٣٢١١) عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... ﴾ الآية ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه . وروى النسائي (١١٤٠٤) عن أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرن فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وينظر "الكشاف" (٣/٥٤٧) ، و"تفسير ابن كثير" (٣/٤٨٨) ، و"تفسير القرطبي" (١٤/١٨٥) ، و"أحكام القرآن" (٣/٣٧٩) .

(٥) التغليب : إعطاء الشيء حكم غيره ، وقيل : ترجيح أحد المغلوبين على الآخر ، أو إطلاق لفظه عليهما

وَإِنْ ذُكِرَ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ، يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ خَاصَّةً، حَتَّى قَالَ فِي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: إِذَا قَالَ: «أَمُونِي عَلَى بَنِيَّ» وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ: إِنَّ الْأَمَانَ يَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: «أَمُونِي عَلَى بَنَاتِي»؛ لَا يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَلَوْ قَالَ: «عَلَى بَنِيَّ» وَلَيْسَ لَهُ سِوَى الْبَنَاتِ؛ لَا يَثْبُتُ الْأَمَانُ لَهُنَّ.

[ذكر الجمع بعلامة التأنيث]

(وإن ذكر بعلامة التأنيث؛ يتناول الإناث خاصة) لأن الرجل لا يكون تبعاً للأُنثى حتى يدخل في تغليب الأُنثى.

(حتى قال في "السير الكبير" ^(١): إذا قال: آمنوني على بنيّ، وله بنون وبنات: إن الأمان يتناول الفريقين) لأن الجمع المذكور يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط ^(٢).

(ولو قال: آمنوني على بناتي؛ لا يتناول الذكور من أولاده) لأن الجمع للمؤنث لا يتناول الذكور على سبيل التغليب ^(٣).

(ولو قال: على بنيّ، وليس له سوى البنات، لا يثبت الأمان لهنّ) لأن الجمع المذكور إنما يتناول المؤنث عند الاختلاط تغليباً دون الانفرد؛ لعدم التغليب ^(٤)، ولو ذكر هذه الأمثلة على سبيل النشر المرتب؛ لكان أولى وأخصر ^(٥).

= إجراء للمختلفين مجرى المتفقين، وقد ورد في القرآن على أنواع منها: تغليب المذكور، كقوله: ﴿إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ، كَانَتْ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ﴾ [الأعراف: ٨٣]. والأصل من الغابرات، فعدت الأُنثى من المذكور بحكم التغليب، وإنما أفردنا بيان هذا النوع؛ لأنه هو المقصود عند الشارح من أن المسلمات يدخلن في الجمع المذكور على سبيل التغليب. ينظر "البرهان في علوم القرآن" (٣/٣٠٢، ٣١٣).

(١) السير الكبير: هو أحد الكتب الستة التي تُولف ظاهر الرواية، ومؤلفه محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله. ينظر "طبقات الحنفية" (٢/٤٣)، و"أخبار أبي حنيفة وأصحابه" (١/١٥٢).

(٢) ينظر "السير الكبير" (٢/١٦)، و"شرح فتح القدير" (٦/٢٤٤)، و"البحر الرائق" (٥/١٠)، و"تيسير التحرير" (١/٢٣٤).

(٣) لأن صيغة الكلام للإناث خاصة، فلا يدخل فيه الذكور حقيقة ولا استعمالاً. ينظر "شرح السير الكبير" (٢/١٦)، و"البحر الرائق" (٥/١٠).

(٤) ينظر "السير الكبير" (٢/١٦)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٤)، و"فتح الغفار" (ص ٢٢٢).

(٥) بأن قدم المثال الثالث وجعله ثانياً أولى؛ لأنه سيكون على نفس ترتيب القواعد التي ذكرها قبل ذلك.

وَأَمَّا الصَّرِيحُ : فَمَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ ظُهُورًا بَيِّنًا ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا ، كَقَوْلِهِ :
«أَنْتِ حُرَّةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ» .

[الصريح]

(وَأَمَّا الصريح^(١)) : فما ظهر المراد به ظهوراً بيناً ، حقيقة كان أو مجازاً) فيه تنبيه : على أن الصريح والكناية ، يجتمع مع كل من الحقيقة والمجاز^(٢) ، فكأنهما قسمان منهما^(٣) .
ولما كان [ظهوره^(٤)]-^(٥) من وجوه الاستعمال ؛ فلا حاجة إلى قيد^(٦) يخرج به النص^(٧) والمفسر^(٨) ؛ لأن ظهوره من حيث الاستعمال ، وظهورهما^(٩) بقصد المتكلم والقرائن^(١٠) .
(كقوله : أنت حرة ، فأنت (أ/ ٩٥) طالق) الظاهر أنهما مثالان للصريح من الحقيقة ؛ فإنهما حقيقتان شرعيتان في إزالة الرق والنكاح ، صريحان فيهما^(١١) ، ويحتمل أن يكونا

- (١) الصريح لغة: المحض الخالص من كل شيء، وهو ضد الكناية، صرح بما في نفسه تصريحاً ؛ أي : أظهره، والاسم الصراحة والصروحة، وصرح الشيء : خلص وكل خالص صريح . ينظر "لسان العرب" (٥٠٩/٢)، و"مختار الصحاح" (١٥١/١). وفي الاصطلاح: عرفه البزدوي بأنه : (ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً زائداً أو منه). أصول البزدوي (١٠/١). وعرفه السرخسي: (هو كل لفظ مكشوف المعنى، والمراد حقيقة كان أو مجازاً). أصول السرخسي (١٨٧/١).
- (٢) فالحقيقة التي لم تهجر صريح، والمجاز الغالب الاستعمال صريح. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٣١/١).
- (٣) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١٣١/١).
- (٤) أي: الصريح.
- (٥) سقط من (أ).
- (٦) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٥).
- (٧) عرفه السرخسي بأنه: (ما يزداد وضوحاً بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة). أصول السرخسي (١٦٤/١).
- (٨) عرفه البزدوي بأنه: (ما ازداد وضوحاً على النص، سواء كان بمعنى في النص أو بغيره). أصول البزدوي (٨/١).
- (٩) باللغة لا بالاستعمال. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٠٢/١).
- (١٠) لأن ظهور النص بالسوق وهو بقصد المتكلم، وظهور المفسر بعدم احتمال التخصيص والتأويل. ينظر "قمر الأقطار" (٢٨١/١).
- (١١) ويؤيد ذلك أن المصنف ذكر الصريح عقب ذكر الحقيقة والمجاز. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٥).

وَحُكْمُهُ: تَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِعَيْنِ الْكَلَامِ، وَقِيَامُهُ مَقَامَ مَعْنَاهُ حَتَّى اسْتَعْنَى عَنِ الْعَزِيمَةِ.
وَأَمَّا الْكِنَايَةُ: فَمَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ بِهِ، وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا،

مثالين للحقيقة والمجاز، باعتبار جهتين؛ لأنهما مجازان لغويان في هذا المعنى، وحقيقتان شرعيتان فيه، هكذا قيل^(١).

[حكم الصريح]

(وحكمه: تعلق الحكم بعين الكلام، وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة) أي: لا يحتاج إلى أن ينوي المتكلم ذلك المعنى من اللفظ، فإن قصد أن يقول: سبحان الله، فجرى على لسانه: أنت طالق؛ يقع الطلاق ولو لم يقصده^(٢)، وهكذا قوله: بعث واشترت^(٣).

[الكناية]

(وأما الكناية: فما استتر المراد به، [و]^(٤) لا يفهم إلا بقريضة^(٥)، حقيقة كان أو مجازاً) فيه تنبيه: أيضاً على أن الكناية تجتمع مع الحقيقة والمجاز^(٦).

(١) الذي قال بهذا القول ابن ملك في شرحه. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٥). ولكن ابن عابدين رد هذا القول بأن الظاهر من كلام فخر الإسلام البزدوي أن معناه ما اتفق عليه أهل اللغة والاصطلاح، بخلاف نحو الصلاة والحج والزكاة؛ فإنها لم تبق على معانيها اللغوية. ينظر: "كشف الأسرار" للبخاري (١٠٣/١)، و"نسمات الاسحار" (ص ١٥٥).

(٢) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢٢٨/١).

(٣) يكون هنا كيبع المكره ينعقد نظراً إلى أصل الاختيار؛ لصدور الكلام عنه باختياره، أو بإقامة البلوغ مقام القصد، لكن البيع يكون فاسداً غير نافذ؛ لعدم الرضى حقيقة. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٥٣٧/٤)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٤١٣/٢).

(٤) سقط من (أ)

(٥) الكناية لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره، وكنى عن الأمر بغيره يكنى كناية؛ يعني: إذا تكلم بغيره. ينظر "لسان العرب" (٢٣٣/١٥)، و"المعجم الوسيط" (٨٠٢/٢). وفي الاصطلاح: عرفه السرخسي: (وهو ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بالدليل). أصول السرخسي (١٨٧/١).

(٦) فالحقيقة التي هجرت وغلب معناها المجازي كناية، والمجاز غير الغالب كناية. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٣١/١).

مَثَلُ أَلْفَاظِ الضَّمَائِرِ.

والمراد بالاستتار: هو الاستتار بحسب الاستعمال، ولا حاجة إلى إخراج الخفي^(١) والمشكل^(٢)؛ لأن خفائهما بحسب مانع آخر^(٣).

فلو وقع الخفاء في الصريح أو الظهور في الكناية بعوارض آخر؛ لا يضر ذلك في كونه صريحاً أو كناية؛ لأن العوارض الأخر لا تعتبر، فالمدار فيها على الاستعمال. ولهذا قالوا: إن الحقيقة المهجورة كناية والمستعملة صريحة، والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية^(٤).

(مثل ألفاظ [الضمائر]^(٥)) كهاء الكناية، و[أنا]^(٦) وأنت، فإن كلها وضعت ليستعملها المتكلم على طريق الاستتار والخفاء^(٧).

(١) الخفي لغة: من أخفيت الشيء: سترته وكتمته، وشيء خفي: خاف، ويجمع على خفايا، وخفي عليه الأمر يخفي خفاء. ينظر "لسان العرب" (٢٣٤/١٤)، وفي الاصطلاح: عرفه السرخسي: (اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب). أصول السرخسي (١٦٧/١). وعند الشاشي: (ما أخفي المراد بها بعارض لا من حيث الصيغة) مثاله في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فإنه ظاهر في حق السارق خفي في حق الطرار والنباش. أصول الشاشي (٨٠/١).

(٢) المشكل لغة: الملتبس، وأمر مشكل شاكل: مشتهبه ملتبس. ينظر "كتاب العين" (٢٩٦/٥)، و"المعجم الوسيط" (٤٩١/١). وفي الاصطلاح: عرفه السرخسي: (اسم لما يشتهبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال). أصول السرخسي (١٦٨/١).

(٣) لأن الخفي معلوم المراد منه، ولكن خفي المراد بعارض غير الصيغة. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٥).

(٤) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٣١/١)، و"نسمات الاسحار" (ص ١٥٥).

(٥) في (ط): (الضمير).

(٦) في (أ): (إذا).

(٧) فإن المتكلم إذا أراد ألا يصرح باسم زيد فيكني عنه بهو، كما يكني عنه بأبي فلان، لا أنها كنيات قبل الاستعمال. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٢٥)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٥-١٦٦)، و"قمر الأقمار" (٢٨٢/١).

وَحُكْمُهَا: أَلَّا يَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ،

وكونه^(١) أعرف المعارف عند النحويين^(٢)، لا يضر بكونه كناية؛ لأن ذلك شيء آخر^(٣).

ولهذا أنكر رسول الله صلى الله عليه [وعلى آله وأصحابه]^(٤) وسلم على من دق بابه فقال: «من أنت»، فقال: أنا، فقال عليه [الصلاة و]^(٥) السلام: «أنا أنا»^(٥)؛ أي: لم تقول: أنا أنا، بل اذكر اسمك حتى أفهم. ثم الظاهر أنه مثال [الكناية]^(٦) الحقيقية، ولم يذكر مثال الكناية المجازية^(٧).

[حكم الكناية]

(وحكمها: أَلَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ) أي: بنية المتكلم؛ لكونها مستترة المراد، فلا تطلق في (أنت بائن)، ما لم ينو نيته^(٨)، أو لم يكن شيء قائماً مقامها كدلالة حالة

(١) أي: الضمير.

(٢) لأنها لا تفتقر إلى أن توصف كغيرها من المعارف. أسرار العربية (١/٣٠١).

(٣) وهو أنها عند الاستعمال تكون مستترة أيضاً؛ لأنه لا يمكن استعمال الضمير لزيد بعد استعماله لعمرو وبكر. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٦).

(٤) سقط من (ط).

(٥) الحديث رواه البخاري وأحمد وابن حبان وغيرهم -واللفظ للبخاري- عن جابر رضي الله عنه يقول: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدقت الباب فقال: «من ذا» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا» كأنه كرهها. ينظر "صحيح البخاري (٥٨٩٦)، و"مسند أحمد" (٣/٣٦٣)، و"صحيح ابن حبان" (٥٨٠٨).

(٦) في (ط): (للكناية).

(٧) قبل التمثيل لا بد من بيان معنى الكناية الحقيقية والمجازية، فنقول: الحقيقية: أن يوجد اتصال بين الاسمية كالاتصال بين العلم والكنية، والضمير وما يرجع عليه. والمجازية: إذا لم يوجد اتصال بين الاسمين، مثل: أن يقال في كنية الحبشي: أبو البيضاء، وفي كنية الضرير: أبو الضياء؛ إذ لا اتصال بينهما - كما لا يخفى - بل بينهما تضاد. ينظر "كشف الأسرار" (١/٣٦٧).

(٨) لأن اللفظ محتمل للينونتين بسبب انقسام الينونة إلى كاملة وناقصة، فإذا نوى الثلاث فقد عين أحد محتمليه فصح تعيينه، وإذا نوى مطلق الينونة؛ تعين الأدنى؛ لأنه متيقن به. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٦٨).

وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ سُمِّيَتْ بِهَا مَجَازًا، حَتَّى كَانَتْ بَوَائِنَ،

الغضب^(١)، أو مذاكرة الطلاق^(٢).

(وكنايات الطلاق سميت بها مجازاً، حتى كانت بوائن) جواب سؤال مقدر وهو: إنكم قلتم: إن الكناية ما استتر المراد به، والحال أن ألفاظ الطلاق البائن مثل قوله: أنت بائن، أو بته، أو بتلة، أو حرام، أو نحوها، كلها معلومة المعاني، واستعملت فيها صراحة، فكيف تسمونها كناية؟

فأجاب: بأن تسميتها كناية إنما هي بطريق المجاز؛ لأن معنى كل واحد معلوم لا إبهام فيه؛ إذ معنى البائن واضح، لكن لا يعلم من أي شيء بائن، أمِن الزوج؟ أو من العشيرة؟ أو من المال؟ أو الجمال؟

فإذا نوى أنها بائن عني؛ زال الإبهام، فكان عاملاً بموجبه، ولذا وقع الطلاق البائن بها^(٣)، ولو كانت [كنايات]^(٤) حقيقية لكانت من قبيل أن يذكر أنت بائن، ويراد به أنت طالق، فيقع الطلاق الرجعي^(٥).

واعترض عليه^(٦): بأن الكناية ما كان معناه المراد به مستتراً لا معناه اللغوي، وههنا

(١) لأن حال الغضب والخصومة يصلح للشتم ويصلح للطلاق، فبقي اللفظ في نفسه محتملاً للطلاق وغيره، فإذا عني به غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه، والظاهر لا يكذبه فيصدق في القضاء؛ لأن هذه الألفاظ لا تصلح للتباعد والحال لا يصلح للشتم، فيدل على إرادة الطلاق لا التباعد ولا الشتم، فترجحت جنبه الطلاق بدلالة الحال. ينظر "بدائع الصنائع" (١٠٧/٣).

(٢) كقوله: اعتدي ثلاثاً، ونوى بالأولى طلاقاً وبما بقي حيضاً صدق، وإن لم ينو بما بقي شيئاً فهي ثلاث؛ لأنه بنية الحيض بالباقي نوى حقيقة كلامه، وبنية الأولى طلاقاً صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة، فلا يصدق في نفي النية قضاءً. ينظر "بدائع الصنائع" (١٠٧/٣)، و"البحر الرائق" (٣٢٨/٣).

(٣) ينظر "المبسوط" (٧٩/٦)، و"بداية المبتدي" (٧٢/١)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٦).

(٤) في (أ): (كناية).

(٥) وهو رأي الشافعي رحمته. ينظر "الأم" (٢٥٩/٥)، و"الحاوي الكبير" (١٦٠/١٠).

(٦) نقل الاعتراض صاحب "التوضيح" ولكن بصيغة المني للمجهول فقال: (ورد) ولم يبين من المعارض. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٢٩/١).

كذلك، فإن البائن وإن كان معناه اللغوي واضحاً، لكن معناه المراد به مستتر، وهو أنها بائن عن الزوج، فكانت [كنايات] ^(١) حقيقية.

ولهذا قالوا: إنها كنايات على مذهب علماء البيان دون الأصول؛ فإن الكناية عندهم أن يذكر لفظ ويراد به معناه الموضوع له لا من حيث ذاته، بل من حيث ينتقل منه إلى ملزومه ^(٢) (أ/٩٦)، كما في: طويل النجاد ^(٣)، يراد به طويل النجاد لا من حيث ذاته، بل من حيث ينتقل منه إلى [ملزومه] ^(٤) الذي هو طول القامة ^(٥).

(١) في (أ): (كناية).

(٢) فعرفوا الكناية بأنها: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ، كقولك: فلان طويل النجاد؛ أي: طويل القامة، وفلانة تؤوم الضحى؛ أي: مرفهة مخدومة غير محتاجة إلى السعي بنفسها في إصلاح المهمات، وهي ثلاث:

الأولى: المطلوب بها غير صفة ولا نسبة، فمنها: ما هو معنى واحد، كقولنا: المضيف كناية عن زيد، ومنها ما هو مجموع معان، كقولنا كناية عن الإنسان: حي مستوي القامة عريض الأظفار.

الثانية: المطلوب بها صفة وهي ضربان:

القريبة: ما ينتقل منها إلى المطلوب بها لا بواسطة، كقولهم كناية عن طويل القامة: طويل نجاهه. والبعيدة: ما ينتقل منها إلى المطلوب بها بواسطة، كقولهم كناية عن الأبله: عريض الوسادة، فإنه ينتقل من عرض الوسادة إلى عرض القفا

الثالثة: المطلوب بها نسبة كقول زياد الأعجم:

إن السماحة والمروءة والندي في قبة ضربت على ابن الحشرج فإنه حين أراد ألا يصرح بإثبات هذه الصفات لابن الحشرج جمعها في قبة تنبيهاً بذلك على أن محلها ذو قبة، وجعلها مضروبة عليه؛ لوجود ذوي قباب في الدنيا كثيرين، فأفاد إثبات الصفات المذكورة له بطريق الكناية، ونظيره قولهم: المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه. ينظر "الإيضاح في علوم البلاغة" (١/٣٠١، ٣٠٦)، و"المعجم الوسيط" (٢/٨٠٢).

(٣) النجاد: حمائل السيف، تريد طول قامته؛ فإنها إذا طالت: طال نجاهه، وهو من أحسن الكنايات. ينظر "لسان العرب" (٣/٤١٩)، و"المعجم الوسيط" (٢/٩٠٢).

(٤) في (أ): (الملزوم).

(٥) ولهذا تنتقل من طول النجاد مع أنك تريده إلى طول القامة، ومن كثرة الرماد إلى ملزومه وهو الجود. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٠٧)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٣٠).

إِلَّا : «اعْتَدِي، وَاسْتَبْرِي رَحِمَكِ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ».

وهنا كذلك، فإن بئناً محمول على معناه، لكن ينتقل منه إلى ملزومه [الذي هو]^(١) الطلاق بصفة البيونة عند النية^(٢)، وهو أيضاً لا يخلو من خدشة فتأمل^(٣).

(إلا: اعتدي، واستبري رحمك، وأنت واحدة) استثناء من قوله: (حتى كانت بوائن) يعني: إن ألفاظ الكنايات كلها بوائن إلا هذه الألفاظ الثلاثة فإنها رجعية؛ لأجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديراً^(٤).

أما في قوله: (أعتدي) فلأنه يحتمل اعتداد نعمة الله عليها، ويحتمل اعتداد الحيض للفراغ عن العدة، فإذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي.

فإن كانت مدخولاً بها؛ يثبت الطلاق اقتضاء، كأنه قال: أعتدي لأنني طلقتك، أو طلقتي ثم أعتدي، أو كوني طالقاً ثم أعتدي، فيقع الطلاق وتجب العدة^(٥).

(١) في (ط): (وهو).

(٢) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٣٠).

(٣) لأن البائن ليس بلازم للطلاق؛ لجواز أن يكون الطلاق رجعياً ولا ملزوم له؛ لأن البيونة قد تكون من غير وصلة النكاح؛ لأننا نقول المراد باللازم ههنا: ما هو بمنزلة تابع الشيء ورديفه، وقد يحصل الانتقال عنه بواسطة قرينة من عرف أو دلالة حال أو نحو ذلك. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٣٠)، و"قمر الأقمار" (١/٢٨٤).

(٤) لأن الطلاق فيه مضمّر يظهر عند نيته عرفنا ذلك بالنص، وهو قوله ﷺ لسودة حين أراد أن يطلقها: (اعتدي)، وكذلك قوله ﷺ: «استبري رحمك» بمنزلة التفسير لقوله: «اعتدي»؛ لأنه تصريح بما هو المقصود من العدة. المبسوط (٦/٧٥).

الحديث الذي أورده الحنفية من قول النبي ﷺ: «اعتدي»، رواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة ﷺ: «اعتدي» فجعلها تطليقة واحدة، وهو أملك بها. ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (٧/٣٤٣).

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي ﷺ أنه قال لسودة ابنة زمعة ﷺ: «اعتدي» فقعدت له في الطريق فسألته بوجه الله أن يراجعها فقالت: والله ما بي حرص على الرجال، ولكني أحب أن أحشر مع أزواجك وأجعل يومي لعائشة، ففعل رسول الله ﷺ. ينظر "كتاب الآثار" (١/١٤٦)، و"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٦/٣٥٥).

(٥) ينظر "المبسوط" (٦/٧٥)، و"أصول السرخسي" (١/١٨٩).

وإن كانت غير مدخول بها: فحينئذ لا عدة عليها أصلاً، فيجب أن يجعل قوله: (اعتدي) مستعاراً عن قوله: (كوني طالقاً أو طلقي)^(١)، فقد ذكر المسبب وأريد به السبب^(٢)، وهو جائز إذا كان المسبب مختصاً بالسبب^(٣)، والاعتداد في الأصل وبالذات مختص بالطلاق؛ لأنها ما شرعت إلا لتعرف براءة الرحم^(٤)، وأما في الأمة إذا أعتقت فإنما شرع عليها العدة تشبيهاً بالطلاق^(٥).

وفي الموت إنما شرعت لأجل [الحداد]^(٦)، فلا يكون في الواقع من العدة؛ ولذا شرعت بالأشهر دون الحيض^(٧).

وأما في قوله: (استبرئي رحمك)؛ فلأنه يحتمل أن يكون طلب براءة الرحم؛ لأجل الولد، أو لنكاح زوج آخر، فإذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي، فإن كانت مدخولاً به [يثبت الطلاق اقتضاء]^(٦) فكأنه قال: (كوني طالقاً ثم استبرئي رحمك) وإن لم تكن مدخولاً بها؛ يكون قوله: (استبرئي رحمك) مستعاراً من قوله: (كوني طالقاً) على نحو كل ما مر في (اعتدي)^(٨).

- (١) فيثبت الطلاق عملاً بنيته. ينظر "البحر الرائق" (٣/٣٢٢).
- (٢) لأن الطلاق سبب لوجوب الاعتداد. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٣١)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥١٧-٥١٨).
- (٣) ليتحقق الاتصال من جانبه أيضاً، كاختصاص الفعل بالإرادة والخمر بالعنب ونحو ذلك. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٣١).
- (٤) ينظر "المبسوط" (٦/٥٣).
- (٥) لأن الأمة لما صارت فراشاً أخذت حكم المنكوحه، وأخذ زوال الفراش تشبيهاً بالطلاق فأوجب العدة؛ لأنها تثبت بالشبهة. ينظر "جامع الأسرار" (٢/٤٩٧)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٧-١٦٨).
- (٦) سقط من (ط).
- (٧) لأنه تربص في زمان مقدر، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ينظر "المبسوط" (٦/٣٠)، و"جامع الأسرار" (٢/٤٩٧).
- (٨) ينظر "المبسوط" (٦/٧٥)، و"أصول السرخسي" (١/١٨٩).

وأما (أنت واحدة) ؛ فلأنه يحتمل أن يكون معناه: أنت واحدة عند قومك، أو عندي في الجمال أو المال، ويحتمل أن يكون معناه: أنت طالق طلقة واحدة، فإذا نوى هذا ؛ فيقع الطلاق الرجعي^(١)، ولهذا قال بعضهم^(٢): إنه إن قرئ واحدة، بالرفع لم تطلق قط ؛ لأن معناها: منفردة عن قومك^(٣).

وإن قرئ واحدة بالنصب، يقع الطلاق البتة ؛ لأن معناها: أنت طالق طلقة واحدة^(٤).

وإن قرئ بالوقف ؛ فحينئذ يحتاج إلى النية، فإن نوى تقع الرجعية عندنا^(٥).

ولا تقع عند الشافعي كَتَمَنَّهُ^(٦).

ولكن الأصح أن لا اعتبار للإعراب ؛ لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب، [فعني]^(٧) كل حال يحتاج إلى النية^(٨).

أما في الوقف والنصب ؛ فظاهر أنه يصح معنى الطلاق بالنية، أما في الرفع ؛ فلأنه يحتمل أن يكون معناه: أنت ذات طلقة واحدة، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه^(٩).

(١) ينظر "المبسوط" (٧٥/٦).

(٢) نقل ابن ملك عن الصدر الشهيد أنه قال: قال بعض أصحابنا ولم يسمهم. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٧-١٦٨).

(٣) فيكون صفة لشخص المرأة. ينظر "كشف الأسرار" (٣٧١/١)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٨).

(٤) لأنها نعت للطلقة. ينظر "جامع الأسرار" (٤٩٨/٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٨).

(٥) ينظر "المبسوط" (٧٥/٦).

(٦) ذكر الشيرازي أنه لا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية مع النية، فإن نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية ؛ لم يقع الطلاق ؛ لأن التحريم في الشرع علق على الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق، ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت. ينظر "المهذب" (٨٠/٢).

(٧) في (أ) : (ففي).

(٨) ينظر "الجامع الصغير" (٢٠٩/١)، و"الهداية شرح البداية" (٢٤١/١)، و"فتح الغفار" (ص ٢٢٦).

(٩) ينظر "كشف الأسرار" للنسفي (٣٧١/١)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٨).

وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الصَّرِيحِ، فَبِالْكَنَايَةِ ضَرْبُ قُصُورٍ، وَيُظْهِرُ هَذَا التَّفَاوُثُ
فِيمَا يَدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

إتعارض الصريح والكناية

(والأصل في الكلام الصريح، ففي الكناية ضرب قصور) لأنها تحتاج إلى النية أو دلالة الحال^(١)، بخلاف الصريح^(٢).

(ويظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات) وهو الحدود والكفارات، فإنها لا تثبت بالكناية، كما إذا أقر على نفسه بأني جامعت فلانة جماعاً حراماً، [لا]^(٣) يجب عليه حد الزنا^(٤).

وكذا إذا قال لأحد: جامعت فلانة؛ لا يجب عليه حد القذف ما لم يقل: نكته، أو زويت بها^(٥).

وكذا إذا قال لآخر: زويت، فقال: صدقت؛ لا يحد حد (أ/٩٧) الزنا؛ لأنه يحتمل أن يكون معناه: صدقت قبل ذلك فلم كذبت الآن؟^(٦).

بخلاف ما إذا قذف رجلاً بالزنا، فقال الآخر: هو كما قلت، يحد هذا المصدق حد القذف^(٧)؛ لأن كافي التشبيه يوجب العموم في جميع ما وصف به، فبطل كونه كناية^(٨).

(١) كحال الغاضب الذي قصد الطلاق لا غير.

(٢) لأنه تام في الإفادة والإفهام مما وضع له الكلام. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٨).

(٣) سقط من (ط).

(٤) لأن الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد. ينظر "تبيين الحقائق" (٣/٢٠٠).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣١٢)، و"جامع الأسرار" (٢/٤٩٩)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٨).

(٦) وهو كناية عن القذف لاحتمال مطلق التصديق. ينظر "أصول السرخسي" (١/١٩٠)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٢/٣٧٢)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/٣٦٤).

(٧) ينظر "كشف الأسرار" (٢/٣٧٢).

(٨) فأصبح كالصريح؛ لأن الكافي هنا موجه العموم؛ لأنه حصل في محل يحتمله، فيكون نسبه إلى الزنا قطعاً. ينظر "أصول السرخسي" (١/١٩٠).

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ: فَهُوَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ .

[التقسيم الرابع للكتاب: في وجوه الوقوف على المراد^(١)]

ثم شرع المصنف رحمته الله في التقسيم الرابع^(٢) فقال:

[الاستدلال بعباراة النص]

(وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ، فَهُوَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ) إنما عد الاستدلال^(٣) من أقسام النظم^(٤) تسامحاً^(٥)؛ لأنه فعل المستدل، والذي هو من أقسام الكتاب هو ذات عبارة النص، وما تثبت به: هو الحكم الثابت بعبارة النص.

(١) الاستدلال يكون بما يأتي: ١- بمنظومه، ٢- بمعناه اللغوي دلالة النص، ٣- لا بمنظومه ولا بمعناه اللغوي.

أما الأول: فينقسم إلى:

أ- كان مسوقاً: عبارة النص.

ب- لم يكن مسوقاً: إشارة النص.

وأما الثالث فينقسم إلى:

أ- استدل بما يفتقر إليه النص عقلاً أو شرعاً.

ب- لم يستدل بما يفتقر إليه شرعاً أو عقلاً، بل بشكل آخر وهو الاستدلال الفاسد.

(٢) أقسام النظم والمعنى أربعة:

الأول: في وجوه النظم لغة وصيغة، وهي أربعة: الخاص، والعام، والمشارك، والمؤول.

الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم، وهي أربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، ويقابلها

أربعة: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم، وهي أربعة: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد، وهي أربعة: الاستدلال بعبارة النص، وإشارته،

وبدلالاته، وباقتضائه.

(٣) لغة: طلب الدلالة، كالاستنصار طلب النصرة. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٢٧).

(٤) التي هي أقسام الكتاب؛ أي: القرآن التي سبق بيانها.

(٥) عده من أقسام الكتاب؛ وذلك لأن معرفة المعاني- التي هي من أقسام الكتاب- لا تعرف إلا من

خلال معرفة وجوه الوقوف على تلك المعاني، ولهذا اعتبرت من أقسام الكتاب. ينظر "كشف

الأسرار" للبخاري (١/٤٥)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٦٩).

والاستدلال: هو الانتقال من الأثر إلى المؤثر^(١)، أو بالعكس؛ [أي الانتقال من المؤثر إلى الأثر]^(٢)، والأخير هو المراد ههنا^(٣).

والنص: هو عبارة القرآن، أعم من أن يكون نصاً أو ظاهراً أو مفسراً أو خاصاً^(٤)، وهذا الإطلاق شائع في عرف الفقهاء من غير نكير^(٥)، ولذا جاء في التعريف بقوله: (ما سيق الكلام له)^(٦)، دون ما سيق النص له.

والعمل: هو عمل المجتهد^(٧)؛ أعني: الاستنباط دون عمل الجوارح، فيصير الحاصل المعنى.

وأما انتقال الذهن من عبارة القرآن إلى الحكم؛ فهو استنباط المجتهد من ظاهر ما سيق الكلام له، والمراد من هذا السوق أعم مما يكون في النص، فإن السوق في النص

(١) كالدخان مع النار، فإذا أدرك الدخان انتقل الذهن منه إلى النار، وهذا على رأي المتكلمين؛ لأن الاستدلال عندهم بالأثر على المؤثر. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٩)، و"فتح الغفار" (ص ٢٢٧)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٢٠).

(٢) سقط من (ط).

(٣) لأن مقصود المجتهد إثبات الأحكام بالأدلة، وذلك إنما يحصل بالانتقال من المؤثر الذي هو الدليل إلى الأثر الذي هو الحكم. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٢٠).

(٤) ظاهر كلام الشارح أنه حصر النص بنص القرآن، وليس الأمر كما قال؛ لأنه: قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو خفياً أو خاصاً أو عاماً أو صريحاً أو كناية، فيكون إثبات الحكم بهذه الألفاظ استدلالاً بعبارة النص، وإنما أطلق النص على كل ما كان من الكتاب والسنة اعتباراً للغالب، فإن غالب ما ورد منهما نص، وهو المراد هنا لا النص المتقدم، وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٦٩)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٥٧)، و"قمر الأقمار" (١/٢٨٧).

(٥) فيقولون: هذا ثبت بالنص، أو بنص القرآن، أو بالسنة، ويقصدون به نصوص السنة.

(٦) قال البزدوي في تعريفها: (هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له). أصول البزدوي (١/١١). فهي تبين دلالة اللفظ على المعنى. شرح التلويح على التوضيح (١/٢٤٢).

(٧) الذي يكون إثبات الحكم به.

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ: فَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا سِيْقَ لَهُ النَّصُّ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ،

ما يكون مقصوداً أصلياً^(١)، وفي عبارة النص ما كان مقصوداً أصلياً أو لا^(٢)، فإذا تمسك أحد لإباحة النكاح بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]؛ كان عبارة النص وإن لم يكن نصاً فيه^(٣) بل ظاهراً، بخلاف العدد فإنه نص فيه^(٤).

[الاستدلال بإشارة النص]

(وَأَمَّا الاستدلال بإشارة^(٥) النص فهو: العمل بما ثَبَتَ بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه) فقوله: (بنظمه) شامل للعبارة والإشارة^(٦)، ولكن تخرج به دلالة النص؛ لأنه ليس بثابت بالنظم، بل بمعنى النظم^(٧). وقوله: (لغة) يخرج به المقتضى؛ لأنه ليس بثابت لغة، بل شرعاً أو عقلاً^(٨). وقوله: (لكنه غير مقصود ولا سيق له النص) تخرج به العبارة؛ لأنها مقصودة [بالسوق]^(٩).

- (١) أي: أن يدل على مفهوم مقيداً بكونه مقصوداً، بمعنى: يكون السوق بالذات له. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٢٢)، و"قمر الأعمار" (٢/ ٢٨٨).
- (٢) بأن يقصد باللفظ إفادة هذا المعنى، لكن لغرض إتمام معنى آخر فيها حتى لو انفرد عن القرينة صار مقصوداً أصلياً. ينظر "جامع الأسرار" (٢/ ٥٠١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/ ٢٤٤).
- (٣) لأن سياق الكلام لبيان العدد لا لبيان إباحة النكاح، فالمسوق له يتوقف عليه؛ أي: أنه ليس له أن يتزوج بأربعة نساء، من غير حل نكاحهن، فتوقف زواج الأربعة على حل النكاح. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٠).
- (٤) لأنه المقصود الأصلي لسوق هذا النص. شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٤).
- (٥) سمي إشارة؛ لأنه لا يفهم بنفس الكلام في أول ما يقرع سمعه من غير أن يتأمل فيه. ينظر "كشف الأسرار" للسنفي (١/ ٣٧٥).
- (٦) قال السرخسي: (إن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام). أصول السرخسي (١/ ٢٥٤).
- (٧) أي: ما ظهر من معنى الكلام لغة، وهو المقصود بظاهر اللغة لا استبطاً بالرأي، مثل الضرب اسم لفعل بصورة معقولة. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٤١)، و"أصول البزدوي" (١/ ١٢٠).
- (٨) لأن النص يدل عليه لتوقفه عليه شرعاً. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٠)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٥٩).
- (٩) في (ط): (ومسوقة).

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ سِيَقُ لِإثْبَاتِ النَّفَقَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْآبَاءِ،

وقوله: (ليس بظاهر من كل وجه) زيادة تأكيد^(١) في إخراج العبارة، وتوضيح للتعريف وإن لم يكن محتاجاً إليه.

يعني: أنه ظاهر من وجه دون وجه: كما إذا رأى إنساناً إنساناً يقصد نظره، ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بمؤق^(٢) عينه، من غير التفات وقصد، فالأول بمنزلة العبارة^(٣)، والثاني بمنزلة الإشارة^(٤).

(كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]) مثال للعبارة والإشارة معاً، وضميرهن^(٥) راجع إلى الوالدات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، [فإن]^(٦) كان المراد به إيجاب نفقتها وكسوتها لأجل أنها [زوجته ومنكوحته]^(٧)، فلا مضايقة فيه^(٨)، وإن كان لأجل أنها مرضعة لولده، يُحمل على أنهم مطلقات منقضية عدتهن^(٩).

وعلى كل تقدير: (سيق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء) لأن المعنى: وعلى الذي ولد الولد لأجله رزق الوالدات وكسوتهن^(١٠)، فالنسبة إليه بلام

(١) لأنه لا يحترز به عن شيء.

(٢) مؤق العين ومؤقها ومؤقيها ومأقيها: مؤخرها، وقيل: مقدمها. لسان العرب (١٠/٣٣٥).

(٣) باعتبار أنه كان قاصداً بنظره.

(٤) فإنه لم يقصد النظر.

(٥) أي: الضمير في: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾.

(٦) في (أ): (فاذا).

(٧) في (أ): (زوجة ومنكوحه).

(٨) لامضايقة معناه: لا غموض.

(٩) ذكر أغلب المفسرين أن كلا المعنيين وارد في الآية؛ أي: في المطلقات، وفي التي بعهدة الزوج.

ينظر "تفسير البحر المحيط" (٢/٢٢٢)، و"كتاب التسهيل لعلوم التنزيل" (١/٨٤)، و"تفسير

القرطبي" (٣/١٦٠).

(١٠) فتجب عليه النفقة. ينظر "أصول البزدوي" (١/١١)، و"فتح الغفار" (ص٢٢٨)، و"نسمات

الأسحار" (ص١٥٩).

الاختصاص^(١) يعرف به أن الأب هو الذي اختص بهذه النسبة^(٢)، بخلاف لفظ الوالد والأب؛ فإنه لا يدل على هذا المعنى، إذ ليس فيه (أ/٩٨) لام الاختصاص.

وكذا يشير هذا إلى أن للأب حق التملك في مال ولده عند الحاجة^(٣)؛ لأنه مملوكه^(٤)، وإلى أنه لا يشارك الوالد أحد في نفقة ولده، كما لا يشاركه في هذه النسبة أحد^(٥)، على ما فصلنا كل ذلك في "التفسير الأحمدى"^(٦).

(١) فإنه اختص بالأب فقط، كقولك: المال لزيد والسرج للدابة. ينظر "المفصل" (٢٨٢/١).
 (٢) حتى لو كان الأب قرشياً والأم أعجمية يعد الولد قرشياً. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧١).
 (٣) لأن الأب له ولاية تملك جارية الابن، وإنما يكون مستولداً لها في ملك نفسه، ولهذا يضمن قيمتها لابنه. المبسوط (١٢٤/٥).

ولذلك ذكر أن الحاجة على قسمين:

أ- الحاجة الكاملة: كالحاجة إلى ما يبقى الروح من الطعام والشراب، فيتصرف الأب عند هذه الحاجة في مال الولد بلا ضمان.

ب- الحاجة الناقصة: كالحاجة إلى الاستيلاء، فيتصرف الأب عند هذه الحاجة في جارية الابن بالضمان. ينظر "قمر الأقمار" (٢٩٠/١).

(٤) لأن النسبة بلام التملك مقتضى بمال الولد ثابتة على قدر الإمكان، وماله لا يصير ملكاً له بالإجماع، حتى لا يجوز للولد التصرف في ماله بغير رضا الوالد، فإذا لم يمكن إثبات حقيقة الملك في مال الولد؛ يثبت له حق التملك عند الحاجة عملاً بالدليل بقدر الإمكان. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٢٣).

(٥) فكل هذه الأمور إنما فهمت بإشارة النص حيث لم يكن النص قد سبق لها أصلاً. ينظر "أصول السرخسي" (٢٣٧/١)، و"أصول البزدوي" (١١٧/١).

(٦) التفسير الأحمدى: كتاب ألفه الشارح الملا جيون في تفسير آيات الأحكام، وللكتاب اسم آخر وهو "التفسيرات الأحمدية" وكثيراً ما يشير الشارح إلى هذا الكتاب، وأنه فصل القول في بيان معاني الآيات المتعلقة بالأحكام، وأورد آراء الفقهاء وأقوالهم، وكذلك أقوال المفسرين وأهل اللغة والبلاغة وغيرهم، وجدت نسخة من الكتاب في مكتبة المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام، ولعل لإيجاد الكتاب من بركات زيارة المصطفى ﷺ، وهذه النسخة من الكتاب طبعت سنة (١٣٢٣هـ) بمكتبة الشركة في مدينة قران على يد كل من محمد فاتح بن محمد عارف الجرجوشي وحسن عطا بن كمال الدين الأيساكي تلميذي الشيخ ملا عالمجان البارودي حفظه الله، وكان مؤلفه الملا جيون قد انتهى من تأليفه سنة (١٠٦٩هـ). ويتألف الكتاب من خمس مئة وثمانين عشرة صحيفة. ينظر "التفسير الأحمدى" (ص ١٠٠).

وَهُمَا سِوَاءٌ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ،

[تعارض الاستدلال بعبارة النص وإشارته]

(وهما سواء في إيجاب الحكم، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ) يعني: أن كلاً من العبارة والإشارة قطعي الدلالة على المراد، لكن ترجح العبارة على الإشارة وقت التعارض^(٢).

مثاله: قوله عليه [الصلاة و]^(٣) السلام في حق النساء: رإنهن ناقصات عقل ودين» قلن: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال عليه [الصلاة و]^(٣) السلام: «أليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال» قلن: بلى، قال عليه [الصلاة و]^(٣) السلام: «فذلك من نقصان عقلها»، ثم قال عليه [الصلاة و]^(٣) السلام: «تقعد إحداكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي»، قلن: بلى، قال عليه [الصلاة و]^(٣) السلام: «فذلك من نقصان دينها»^(٤)»^(٥).

فالحديث وإن كان مسوقاً لنقصان دينهن^(٦)، لكنه يفهم منه إشارة أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً؛ لأن لفظ الشطر موضوع للنصف في أصل اللغة^(٧)، وبه تمسك الشافعي رحمته الله في أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً^(٨)، ولكنه معارض بما روى أنه عليه [الصلاة و]^(٣) السلام

(١) ولم يقل: الأولى، وذلك باعتبار القسم. شرح منار الأنوار (ص ١٧١).

(٢) لأن العبارة منظوم مسوق له، والإشارة غير مسوق له، فتكون العبارة أرجح لكونها مقصودة من الكلام. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧١).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (دينهن).

(٥) رواه البخاري (٢٠٤٥)، وابن خزيمة (٢٦٨/٣)، وابن حبان (٥٤/١٣) والبيهقي في "الكبرى"

(٤/٢٣٥) وأبو داود (٤٦٧٩) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) وهو المفهوم بعبارة النص.

(٧) الشطر: نصف الشيء، والجمع: أشطر و شطور، وشطرته: جعلته نصفين، وفي المثل: أحلب حلباً لك شطره، وشاطره ماله ناصفه. القاموس المحيط (١/٥٣٣)، لسان العرب (٤/٤٠٧).

(٨) قال النووي: (باتفاق أصحابنا). انظر "المهذب" (١/٣٩)، و"المجموع" (٢/٣٧٧).

وَلِلْإِشَارَةِ عُمُومٍ كَمَا لِلْعِبَارَةِ.

قال: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره عشرة أيام»^(١)؛ لأنه عبارة في هذا المعنى^(٢) [فترجحت]^(٣) على الإشارة.

[العموم في عبارة النص وإشارته]

(وللإشارة عموم كما للعبارة) لأن كلاً منهما ثابت بنفس النظم^(٤)، فيحتمل أن يكون كل منهما خاصاً، وأن يكون عاماً مخصوص البعض وغيره^(٥) [...].^(٦)

ومثال الإشارة المخصوص البعض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَاتٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، فإنه سيق لعلو درجات الشهداء^(٧)، ولكنه يفهم منه إشارة: ألا يصلى

(١) رواه الطبراني في "الكبير" (١٢٩/٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً مختصراً بلفظ: (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر). ورواه الدارقطني في "السنن" (٢١٨/١) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام إقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دمًا أسود عبيطاً تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفًا، فإن ظهر الدم علتها بأخرى فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم». ينظر "نصب الراية" (١٩١/١).

(٢) لأن الحديث سيق لبيان مدة الحيض.

(٣) في (أ): (فترجحت).

(٤) أي: أن العموم من عوارض الألفاظ، والعبارة والإشارة من أقسام النظم واللفظ فيمكن أن يوصف به.

(٥) نقل النسفي وغيره عن أبي زيد قوله: الإشارة لا تحتمل التخصيص؛ لأن معنى العموم فيما سيق له الكلام، فأما ما يقع الإشارة عليه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص، ومثل هذا لا يسع فيه معنى العموم حتى يقبل التخصيص. ينظر "كشف الأسرار" (١/٣٨٢)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٢٥).

(٦) في (أ): (وهو عام غير مخصوص البعض).

(٧) أرواح الشهداء تعارف في طير بيض يأكلن من ثمار الجنة، ومساكنهم سدرة المنتهى، وللمجاهد في سبيل الله ثلاث خصال من الخير: من قتل في سبيل الله صار حياً مرزوقاً، ومن غلب آتاه الله أجراً عظيماً، ومن مات رزقه الله رزقاً حسناً. ينظر "تفسير الطبري" (٢/٣٩)، و"تفسير السمرقندي" (١/١٣١)، و"تفسير البيضاوي" (١/٤٢٩).

عليه ؛ لأنه حي، والحي لا يصلّي عليه^(١)، ثم خص حمزة رضي الله عنه فإنه عليه [الصلاة و]^(٢) السلام صلى عليه سبعين صلاة^(٣)، وهذا كله^(٤) على رأي الشافعي رحمته الله^(٥).

(١) قال الماوردي: (والدلالة على أنهم لا يغسلون ولا يصلون عليهم، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. فأخبر بحياتهم، والحي لا يغسل ولا يصلّي عليه). الحاوي الكبير (٣/٣٤).
(٢) سقط من (ط).

(٣) ذكر ابن عدي في كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال" في ترجمة: سعيد بن مسيرة البكري، عن أنس رضي الله عنه، وقال عن سعيد بن مسيرة الذي يرويه عن أنس رضي الله عنه: (منكر الحديث)، وقال في موضع آخر عنه: (أحاديثه ليست بمحفوظة، وعامة ما يرويه عن أنس أحاديث ينفرد بها عنه، وهو مظلم الأمر). ينظر "الكامل في ضعفاء الرجال" (٣/٣٧٨). وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" مرسلًا، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف. ينظر "المصنف" (٥/٢٧٧). وأخرج الحاكم في "المستدرك" معناه في حديث طويل عن جابر رضي الله عنه وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، لكن الذهبي في "التلخيص" رده بقوله: (أبو حماد هو الفضل بن صدقة)، قال النسائي: (متروك). ينظر "المستدرك على الصحيحين" (٢/١٣٠). قال الشافعي عن هذا الحديث: (فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كأنها عيان، فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل عليهم...). الأم (١/٢٦٧). وينظر "البدر المنير" (٥/٢٥٠). واستدل به الحنفية على جواز الصلاة على الميت، وتأويله أن حمزة رضي الله عنه كان موضوعاً بين يديه فيؤتى بواحد واحد فيصلّي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظن الراوي أنه صلى على حمزة في كل مرة فقال: صلى عليه سبعين صلاة. ينظر "المبسوط" (٢/٥٠)، و"بدائع الصنائع" (١/٣٢٥).

(٤) المثال الذي مر على الإشارة العامة المخصوصة البعض يتماشى مع رأي الشافعي في حرمة الصلاة على الميت حيث خصت الصلاة على حمزة. أما على رأي الحنفية فلا تخصيص في الآية؛ لأن الشهيد يصلّي عليه عندنا، لذا ذكر مثلاً آخر للإشارة العامة المخصوص منها البعض.

(٥) الشافعية يرون حرمة الصلاة على الشهيد، قال النووي: (المذهب الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعاً). واستدلوا بما روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتل أحد بدفنههم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. ينظر "الأم" (١/٢٦٧)، و"المجموع" (٥/٢١٦)، و"مغني المحتاج" (١/٣٤٩). الحديث المتقدم ينظر "صحيح البخاري" (٣٨٥١).

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدِلَالَةِ النَّصِّ : فَمَا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّصِّ لُغَةً لَا اجْتِهَادًا؛

وأما على رأينا فمثاله : ما قيل : إنه خص من عموم قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية ، وطء الأب جارية ولده^(١) ، فإنه لا يحل حتى وجبت عليه قيمتها على ما عرف^(٢) .

[الاستدلال بدلالة النص^(٣)]

(وأما الثابت بدلالة النص : فما ثبت بمعنى [النص]^(٤) لغة لا اجتهاداً) عدل ههنا عن طريق العبارة والإشارة^(٥) ، وكان ينبغي أن يقول : أما الاستدلال بدلالة النص ؛ فالعمل بما ثبت ، لكن هذه مسامحة قديمة من فخر الإسلام ، حيث يذكر تارة الاستدلال والوقوف وهو فعل المجتهد^(٦) ، وتارة العبارة والإشارة وهو من أقسام النظم حقيقة^(٧) ، وتارة الثابت بالعبارة والإشارة وهو من صفات الحكم^(٨) ، ولا ضير فيه بعد وضوح المقصود ، وعلى كل تقدير : خرجت من قوله : (بمعنى النص) العبارة والإشارة^(٩) .

وليس المراد به : معناه اللغوي الموضوع له ، بل معناه الالتزامي كالإيلام من التأيف^(١٠) .

(١) القائل به ابن ملك . ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧١) .

(٢) فلا يحد الأب للشبهة الحكمية التي تمكنت في الموطوءة ، وكيف يجب الحد ولو جاءت بولد فادعاه ثبت النسب وصارت أم ولد له . ينظر "المبسوط" (٩٦/٩) .

(٣) ويسمى عند الجمهور مفهوم الموافقة .

(٤) سقط من (ط) .

(٥) لأنه قال فيهما : وأما الاستدلال .

(٦) فهو عندما عدد أقسام النظم وذكر القسم الرابع قال : (الاستدلال بعبارته وبإشارته وبدلالته وباقتضائه) . أصول البزدوي (٦/١) .

(٧) عندما ذكر وجوه الوقوف على أحكام النظم ، وهو القسم الرابع ، وذلك أربعة أوجه : الوقوف بعبارته وإشارته ودلالته واقتضائه . أصول البزدوي (١١٧/١) .

(٨) حيث قال عندما فصل معنى كل واحد منهما : وهذا القسم هو الثابت بعينه ، وأما الثابت بدلالة النص . . . وأما الثابت باقتضاء النص أصول البزدوي (١١/١) .

(٩) لأنهما من نظمه .

(١٠) وهو المعنى الذي أدى إليه الكلام ، فإنه يفهم من اسم الضرب لغة لا شرعاً بدليل : أن كل لغوي يعرف ذلك المعنى ثابتاً بالضرب لغة . فإنه إذا قيل : اضرب فلاناً ، يفهم منه لغة : إيصال الألم الذي يفضي إليه الضرب ، لا صورته ، حتى لا يسمى ذلك من غير إيلام ضرباً . ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣٢٩/٢) ، و "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٢) ، و "نسمات الاسحار" (ص ١٦٠) .

كَالْنَهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ، يُوقَفُ بِهِ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ بِدُونِ الْاجْتِهَادِ،

وقوله: (لغة) تمييز عن معنى النص^(١)، ويخرج به^(٢) الاقتضاء والمحذوف؛ لأنهما ثابتان شرعاً أو عقلاً^(٣).

وقوله: (لا اجتهاداً) تأكيد^(٤) لقوله: (لغة)، وفيه رد على من زعم أن دلالة النص هو القياس، لكنه خفي، والدلالة جلي^(٥).

وكيف يكون هذا والقياس ظني^(٦)، لا يقف عليه إلا المجتهد، والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من أهل اللسان، وأيضاً كانت هي مشروعة قبل شرع القياس، ولا ينكرها منكر[...].^(٧) القياس^(٨).

(كالنهي عن التأفيف، يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد) في المثال مسامحة، والأولى أن يقول (أ/ ٩٩): كحرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأفيف^(٩). والمقصود واضح؛ يعني: أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى﴾ [الإسراء: ٢٣]، معناه الموضوع

(١) أي: ما ثبت بمعنى هو لغوي للنص لا اجتهادي؛ أي: ليس موقوفاً فهمه والعمل به على القياس والاجتهاد، بل يعرفه أهل اللغة بالتأمل في معاني مجازها وحقيقتها. "قمر الأقيمار" (١/ ٢٩٢).

(٢) أي: بقوله: (لغة).

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٢).

(٤) فلا يحترز به عن شيء.

(٥) الذي قال بذلك: الإمام الشافعي وإمام الحرمين وفخر الدين الرازي، وبعض الحنفية، من أن ثبوت الحكم في دلالة النص موقوف على معرفة المعنى اللازم، فالتأفيف: أصل، والضرب: فرع، والعلة الجامعة المؤثرة: دفع الأذى، فيتحقق معنى القياس، وسمي جلياً لظهوره. ينظر "التقرير والتحبير" (١/ ١٤٤)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٩٣)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٧٢)، و"نسبات الأسحار" (ص ١٦٠)، و"قمر الأقيمار" (١/ ٢٩٢).

(٦) لأنه ثبت بالرأي. شرح منار الأنوار (ص ١٧٣).

(٧) في (ط): (و).

(٨) هذه الأدلة الأربعة ساقها جمهور الحنفية للاستدلال على أن دلالة النص ليس بقياس، وردوا بها على من قال: إنهما سواء. ينظر "قمر الأقيمار" (٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٩) أي: من النهي باعتبار رفع الأذى لكان أولى، فيكون مثلاً لما ذكره وهو الثابت بدلالة النص؛ وذلك لأن حرمة الضرب والشتم هو الثابت بدلالة النهي عن التأفيف، والمصنف قال: أما الثابت

وَالثَّابِتُ بِهِ كَالثَّابِتِ بِالْإِشَارَةِ، إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ؛

له: النهي عن التكلم بأف فقط، وهو ثابت بعبارة النص، وما ثبت منه^(١): هو حرمة الضرب والستم، والأمثلة الشرعية التي ذكرها القوم مذكورة في المطولات^(٢).

[حكم الاستدلال بدلالة النص]

(والثابت به كالثابت بالإشارة، إلا عند التعارض) يعني: أن الدلالة أيضاً كالإشارة في كونها قطعية، لكن الإشارة أولى عند التعارض^(٣).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، فإنه لما أوجب الكفارة على الخاطئ بعبارة النص، وهو أدنى حالاً، فالأولى أن تجب على العامد، وهو أعلى حالاً. وبهذا تمسك الشافعي^(٤) رحمته الله في وجوب الكفارة على العامد^(٥).

ونحن نقول: إنه يعارضه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فإنه يدل بإشارة النص، على أنه ليس عليه الكفارة، إذ الجزاء اسم للكافي، وأيضاً هو كل المذكور، فعلم أنه لا جزاء له سوى جهنم^(٦). ولا يقال: لو كان كذلك لما وجب عليه الدية والقصاص.

= بدلالة النص، فكان ينبغي أن يقول: كحرمة الضرب... ليطابق ما ذكره أن النهي عن التأفيف مثال لدلالة النص لا الثابت بها. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٢٨).

- (١) بدلالة النص.
- (٢) ينظر "أصول الشاشي" (١/١٠٤)، و"أصول السرخسي" (١/٩٥)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢٤٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/١١٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٥٠)، و"تيسير التحرير" (٢/٣١٣).
- (٣) لأن في الإشارة النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة المعنى فقط، فيبقى النظم سالماً عن المعارضة فترجح. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٥٥)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٧٣).
- (٤) فنقل الجويني عن الشافعي فقال: (قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في القتل خطأ فلأن تجب في العمد أولى)، وهو ما نقله الأمدي أيضاً في تعليل رأي الشافعي: (لكونه أولى بالمؤاخاة كما يقوله الشافعي). التلخيص في أصول الفقه (٣/٣٢٢)، و"الإحكام" (٣/٧٨).
- (٥) ينظر "المهذب" (٢/٢١٧)، و"روضة الطالبين" (٩/٣٨٠).
- (٦) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٥٦).

وَلِهَذَا صَحَّ إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ بِدَلَالَةِ النَّصُوصِ، دُونَ الْقِيَاسِ،

لأننا نقول: ذلك جزء المحل^(١)، وأما جزء الفعل: فهو الكفارة في الخطأ، وجهنم في العمد، ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص آخر^(٢).

(ولهذا^(٣) صح إثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس) أي: لأجل أن الدلالة قطعية، والقياس ظني، يصح إثبات الحدود والكفارات بالأول دون الثاني^(٤)، وهذا إذا كان القياس بعلّة مستنبطة^(٥).

وأما إذا كان بعلّة منصوصة^(٦)؛ فهو يساوي الدلالة في القطعية والإثبات^(٧).

مثال إثبات الحدود بالدلالة: إثبات حد الزنا بالرجم على غير ما عرّف^(٨) الذي ثبت عليه بالعبرة؛ لأن ما عرّف إنما رجم؛ لأنه زان محصن، لا لأنه ما عرّف أو صحابي، فكل من كان كذلك يرمم^(٩).

(١) أي: محل القتل وهو المقتول.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النساء: ٤٥].

(٣) أي: ولأن الثابت بالدلالة كالثابت بالإشارة في كونه قطعياً. شرح منار الأنوار (ص ١٧٣).

(٤) لأنه لا بد لإثبات الحدود والكفارات من دليل قطعي؛ لأنها تدرأ بالشبهات، والقياس فيه شبهة، وهي اختلال المعنى الذي يتعلق به الحكم. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٣٠)، و"قمر الأقطار" (١/ ٢٩٥).

(٥) العلة المستنبطة: هي التي استخرجها المجتهدون باجتهادهم من نص الكتاب أو السنة، سواء كان استخراجها برأي شخص أو أشخاص أو برأي الجميع. ينظر "الموجز في أصول الفقه" (ص ٢٥٣).

(٦) وهي العلة التي ورد ذكرها في نص من الكتاب أو السنة، بأي صورة كان ورودها.

(٧) وهذا التفريق بين مستنبط العلة ومنصوصها على رأي الفحول الثلاثة؛ القاضي أبي زيد الدبوسي والسرخسي والبزدوي ومن تبعهم. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٤).

(٨) ما عرّف ابن مالك الأسلمي المرجوم حين اعترافه، وروى قصته جماعة من الصحابة فنقلوا عنه إقراره ومراجعته النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وروى زيد بن خالد الجهني ونعيم وجابر رضي الله عنهم وقال في حديثه: إن النبي ﷺ قال بعد رجمه: «لقد تاب توبة لو تابها جمع من أممي لأجزأت عنهم» وحديث بريدة أن النبي ﷺ قال: استغفروا لماعز. ينظر "التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة" (٢/ ٣٩٩)، و"تنقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير" (١/ ١٧٨).

(٩) قال ابن ملك: كلامه فيه نظر؛ لأن الحكم في غير ما عرّف ثابت بعبارة نص آخر وهو: ما روى البخاري في "صحيحه" عن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أصن».

ولكن ثبت الرجم على كل زان محصن بنص آخر [كآية الشيخ والشيخة^(١)] ^(٢) أيضاً .
 [أي: كما ثبت بدلالة النص الذي ورد في حق ماعز عبارة، وهو أمر النبي عليه
 الصلاة والسلام برجم ماعز^(٣)] ^(٤)، وإثبات حد قطع الطريق على من كان رداءً^(٥)
 لهم؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].
 ومثال إثبات الكفارة بالدلالة: إثبات الكفارة على امرأة وطئت عمداً في نهار
 رمضان، بدلالة نص ورد في الأعرابي حين جامع في رمضان عمداً^(٦).

- = ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٤). ولعله قصد حديث عمر الآتي فينتفي اعتراضه، أو أن الحكم
 قد ثبتت بدليلين: دلالة النص وعبارته. ينظر "قمر الأقمار" (١/٢٩٦).
- (١) روي البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري من حديث طويل - عن عبد الله بن عباس يقول: قال: عمر بن
 الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب،
 فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي
 إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن
 الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو
 الاعتراف، ثم إننا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ألا ترغبوا عن آباءكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن
 آباءكم، أو إن كفرنا بكم أن ترغبوا عن آباءكم. ينظر "صحيح البخاري" (٦٤٤٢)، و"صحيح
 مسلم" (١٦٩١). ينظر "الإتقان في علوم القرآن" (٢/٧٠)، و"الناسخ والمنسوخ" (١/٢١)، و"الناسخ
 والمنسوخ في القرآن الكريم" (ص ١٩)، و"ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه" (١/١٩).
- (٢) سقط من (ط)، وفي (أ): (الشيخوخة) بدل (الشيخة) وهو خطأ، والدليل: ما نقله علماء التفسير
 وعلوم القرآن.
- (٣) روى البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي
 ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا يا رسول الله قال: «أنكتهما» لا يعني قال:
 فعند ذلك أمر برجمه). ينظر "صحيح البخاري" (٦٤٣٨)، و"صحيح مسلم" (١٦٩٤).
- (٤) سقط من (ط).
- (٥) رداً الشيء بالشيء: جعله رداءً، وأرداه: أعانه، وترادأ القوم: تعاونوا، وأردأته بنفسي: إذا كنت له رداءً
 وهو العون، قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ [التقصص: ٣٤]. ينظر "لسان العرب" (١/٨٤).
 وهم أحد أصناف قطاع الطريق، قال السغدني: (والقطاع ثلاثة أصناف أحدهم: الذين يتولون القتل،
 والآخر: الذين اخذوا المال والثالث: الذين هم وقوف رداً لهم فأخذوا كلهم). الفتاوى (٢/٦٥٦).
- (٦) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل

وعلى كل من يفعل الجماع سواه ؛ لأنه إنما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه، لا لأنه أعرابي مخصوص أو رجل^(١).

وإثبات الكفارة على من أكل أو شرب عمداً بدلالة هذا النص الوارد في الجماع؛ لأنه إنما وجبت عليه الكفارة لأجل أنه أفساد للصوم، لا لأنه جماع فقط، فكل ما فيه إفساد للصوم من الأكل والشرب والوطء تجب فيه الكفارة غير مختص بالجماع^(٢).

والشافعي رحمته الله أنكر هذه الدلالة، ويقول: لا تجب الكفارة إلا بالجماع^(٣).

فالعلة عنده ليس فساد الصوم بل الجماع فقط^(٤)، ولهذا قالوا: إن عدَّ أمثال هذه

= فقال: يا رسول الله هلكت قال: «ما لك» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر -والعرق: المكثل- قال: «أين السائل» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيتها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك». ينظر "صحيح البخاري" (١٨٣٤)، وصحيح مسلم" (١١١١).

(١) قال السرخسي: (فالحكم ثبت بدلالة النص لا بالقياس، وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعاً). أصول السرخسي (٢٤٢/١).

(٢) قال الكاساني: (إن الكفارة في الواقعة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر، على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً وهنأ دلالته). بدائع الصنائع (٩٨/٢).

(٣) ينظر "الأم" (١٠٠/٢)، و"المستصفى" (٣٣١/١). قال الشيرازي: (وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل). المهذب (١٨٣/١)، وانظر "المجموع" (٣٣٩/٦).

(٤) ذكر غير واحد من الشافعية أن العلة عند الشافعي وطء المرأة في قبلها، وفروعه قليلة وهي: الإتيان في الدبر وإتيان البهيمة، لكن نظائره كثيرة، فإن الشرع رتب الأحكام على الوطء كالإحلال والإحصان والحد وإفساد الحج وغير ذلك. ينظر "التبصرة" (٤٤٢/١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤٧٦/٤).

وَالثَّابِتُ بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ؛ لِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ.

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِاقتِضَاءِ النَّصِّ: فَمَا لَا يَعْمَلُ النَّصُّ إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ اقتِضَاهُ النَّصُّ؛ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَهُ، فَصَارَ هَذَا مُضَافاً إِلَى النَّصِّ بِوِاسِطَةِ الْمُقْتَضَى.

الأحكام في الدلالة [لا] ^(١) يحسن؛ لأن الشافعي رحمته الله لم يعرف هذا مع أنه من أهل اللسان، فكان ينبغي أن يعد في القياس، ومثل هذا كثير لنا وله ^(٢).

(والثابت به لا يحتمل التخصيص؛ لأنه لا عموم له) إذ العموم والخصوص من (أ/ ١٠٠) عوارض الألفاظ ^(٣)، وهذا معنى لازم للموضوع له، لا لفظ، ولأن العلة كالأذى مثلاً، إذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل أن يكون غير علة ^(٤)؛ بأن يوجد الأذى ولم توجد الحرمة، فأينما وجدت العلة وجدت الحرمة، ولا يسمى هذا تعميماً ^(٥).

[الاستدلال باقتضاء النص]

(وأما الثابت باقتضاء النص: فما لا يعمل النص إلا بشرط تقدمه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى) في هذه العبارة توجيهان:

أحدهما: أن يكون الثابت باقتضاء النص هو المقتضى [بلفظ] ^(١) اسم المفعول، والاقضاء مصدر على معناه.

(١) سقط من (ط).

(٢) وفي كلام الشارح اعتذار عن الشافعي رحمته الله عندما قرن ما قاله عنه مع نفسه، وهذا ينبغي أدب عظيم وتواضع جم واحترام سامق، وإن كان مع من يخالفه في الرأي، فرحمة الله عليهم أجمعين، وما أحوجنا إلى التأسي بهم.

(٣) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١/٥٣)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (١/٥١١).

(٤) لأن المعنى شيء واحد لا يتعدد، فلو خصص عندئذ لا يكون علة للحكم في بعض الصور، فيلزم أن يكون علة وغير علة، وهذا من المحال. ينظر "جامع الأسرار" (٢/٥٠٩)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٧٥).

(٥) لأنه شمول بالنظر إلى شمول العلة، وليس نفس اللفظ دالاً على العموم، ولا يسمى هذا الشمول عموماً. قمر الأقيمار (١/٢٩٨).

وَعَلَامَتُهُ: أَنْ يَصِحَّ بِهِ الْمَذْكُورُ، وَلَا يُلغَى عِنْدَ ظُهُورِهِ، بِخِلَافِ الْمَحذُوفِ، ...

ويكون المعنى: وأما المقتضى فما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه على النص، فإن ذلك المقتضى أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، فصار هذا -أي: المقتضى- مضافاً إلى النص بواسطة الاقتضاء، فحينئذ يكون قوله المقتضى بمعنى الاقتضاء^(١).

ونسخة: (تَقَدَّمَهُ) بالإضافة أولى من (تَقَدَّمَ)، بالماضي، ويكون تعريفاً للمقتضى، لا للحكم الثابت به، فيخالف قرينه؛ أعني: الثابت بدلالة النص^(٢).

وثانيهما: أن يكون الاقتضاء بمعنى المقتضى، وهو تعريف للحكم الثابت بالمقتضى لا للمقتضى.

وقوله: (تَقَدَّمَ) صيغة فعل ماض، والمعنى: وأما الحكم الثابت بمقتضى النص فما لم يعمل النص فيه إلا بشرط تقدم ذلك الشرط على النص، وهو المقتضى، فإن ذلك الشرط أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، فصار هذا -أي: الحكم- الذي نحن في تعريفه مضافاً إلى النص المقتضى-بالكسر- بواسطة المقتضى، فإن النص المقتضى دال على المقتضى وهو دال على حكمه^(٣).

فحينئذ يكون قوله: (فإن ذلك أمر) دليل لقوله: (إلا بشرط تقدم)، ويكون حمل قوله: (فما لم يعمل النص) على قوله: (وأما الثابت) بواسطة قوله: (فصار هذا -أي: الحكم الثابت بمقتضى النص- مضافاً إلى النص)^(٤)، وإلا فلا ارتباط بينهما.

[الفرق بين المقتضى والمحذوف]

(وعلامته^(٥)): أن يصح به المذكور، ولا يلغى عند ظهوره، بخلاف المحذوف) يعني: أن علامة المقتضى: ألا يتغير المقتضى عند ظهوره كقوله: إن أكلت فعبدي حر، فإذا قدر

(١) ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٣١).

(٢) ينظر "نسمات الأسحار" (ص ١٦٢).

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٥).

(٤) سقط من (ط).

(٥) إنما ذكر العلامة للتفريق بين المقتضى والمحذوف، وهذا رأي عامة الأصوليين من الحنفية حيث جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفرقوا بينهما، وعرفوه: بأنه جعل غير المنطوق منطوقاً

المقتضى بأن يقول: إن أكلت طعاماً، لا يتغير باقي الكلام عن سنته في اللفظ والمعنى، بخلاف المحذوف إذا قدر انقطع الكلام عن سنته، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإذا قدر لفظ الأهل ويقال: وأسأل أهل القرية، يتحول السؤال عن القرية إلى الأهل، ويتغير إعراب القرية من النصب إلى الجر^(١).

ولكن تنتقض القاعدتان^(٢) بقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]، فإنه إن قدر قوله: فضرب فانشق الحجر فانفجرت؛ لا يتغير الكلام الباقي بتقديره مع أنه محذوف^(٣).

وبقوله: (أعتق عبدك عني بألف)، فإنه إن قدر البيع، ويقال: بع عبدك عني وكن وكيلي بالإعتاق، فإنه يتغير الكلام حينئذ مع أنه مقتضى؛ لأنه يصير حينئذ مأموراً بإعتاق عبد الأمر، ويكون قبل ذلك مأموراً بإعتاق عبد المأمور^(٤).

ولهذا قيل^(٥): إن الفرق بينهما أن المقتضى شرعي والمحذوف لغوي وأمثاله^(٦).

= لتصحيح المنطوق، وأنه يشمل الجميع، لكن لما رأوا بعض صورته يتحقق فيه العموم، أرادوا التفريق بينهما، فسموا ما يقبل العموم محذوفاً، ثم جعلوا هذه العلامة للتفريق بينه وبين المقتضى. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١/١٢٠)، و"جامع الأسرار" (٢/٥١١-٥١٢)، و"نسمات الأسحار" (ص ١٦٤).

(١) وهذا مذهب المتأخرين، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وتابعهم المصنف النسفي؛ لأنهم لما رأوا في بعض أفراد هذا النوع عموماً مثل قوله: طلقتي نفسك؛ جعلوا ما يقبل العموم من باب المحذوف وما لا يقبله مقتضى. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٦)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٣٦).

(٢) وهما: ألا يتغير المقتضى عند ظهوره، وأنه يقع التغيير عند ظهور المحذوف. ينظر "قمر الأقمار" (١/٣٠٠).

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٦).

(٤) ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٣٢).

(٥) ذكر ابن ملك هذا التفريق، ونسبه للبعض ولم يسمهم. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٦).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٥١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/٣٦٢).

وَمِثَالُهُ: الْأَمْرُ بِالتَّحْرِيرِ لِلتَّكْفِيرِ مُقْتَضٍ لِلْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ،

وقيل^(١): إن المقتضى والمقتضى كلاهما يرادان في الاقتضاء، بخلاف [المحذوف]^(٢)، فإن المراد فيه المحذوف لا غير^(٣).

وبالجملة فالمحذوف في حكم المقدر^(٤) لا يخلو عن العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، وليس قسماً خارجاً عن الأربعة^(٥).

(ومثاله: الأمر بالتحريم (أ/ ١٠١) للتكفير مقتضى للملك ولم يذكره) والظاهر أن الأمر بالتحريم هو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فإنه مقتضى للملك الغير المذكور، فكأنه قال: فتحريم رقبة مملوكة لكم، فإن إعتاق الحر وعبد الغير لا يصح، فتحريم رقبة مقتضى، ومملوكة لكم مقتضى.

وحكمه: وهو الملك ثابت بالمقتضى [...] الذي هو ثابت بالمقتضى^(٦).

(١) القائل به ابن ملك حيث قال: (فصار هذا - أي: الثابت - مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى - بالفتح - بمعنى المفعول فكان كالثابت بالنص، إذ الحكم ثابت بالمقتضى، والمقتضى ثابت بالنص، والثابت بالثابت بالشيء، ثابت بذلك الشيء). شرح منار الأنوار (ص ١٧٥).

(٢) سقط من (ط).

(٣) قال ابن ملك: (وهذا الفرق غير صحيح أيضاً؛ لأن المحذوف قد يكون مراداً مع المذكور، كما في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَأَنْزَبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٦).

(٤) والحاصل لكل ما تقدم أن المتأخرين فرقوا بين المحذوف والمقتضى، والمتقدمون لم يفرقوا بينهما فقالوا في تعريف المقتضى: هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق وأنه شامل للمحذوف. والتحقيق أن المقتضى إن كان أمراً اصطلاحياً فلا مشاحة في الاصطلاح؛ فإن لكل طائفة أن يسطلحوا بما شاؤوا، وإن كان غير اصطلاحياً فلا بد من ترجيح مذهبه أن يقيم الدليل على ما ذكره، لا يقال: لو جعل المحذوف غير المقتضى تصير قسماً خامساً فيبطل الحصر في الأربعة المذكورة؛ لأننا نقول: المحذوف لما كان كالمذكور كان له حكم العبارة. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٦)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٣٨).

(٥) لأن المراد باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة، واللفظ إما حقيقة وإما تقديرًا، وكل ما هو محذوف فهو غير ملفوظ، لكنه ثابت لغة فإنه في حكم الملفوظ، فيكون اللفظ المنطوق دالاً على اللفظ المحذوف، ثم اللفظ المحذوف دال على معناه بأحد هذه الأقسام الأربعة. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ٢٦٦).

(٦) مثل الشارح هنا بهذا المثال بخلاف بقية الشراح باعتبار أن التمثيل من النصوص أولى. ينظر "قمر الأرقام" (١/ ٣٠١-٣٠٢).

وقيل^(١) : المراد به قوله : (أعتق عبدك عني بألف) فإنه يقتضي معنى البيع^(٢) ، فكأنه قال : بع عبدك عني وكن وكيلي بالإعتاق ، فلما ثبت البيع اقتضاء ، فلا يشترط فيه شرائط نفسه^(٣) ، فيستغنى عن الإيجاب والقبول ، ولا يجري فيه خيار الرؤية والعيب والشرط . بل يشترط فيه شرائط الإعتاق ، من كون الأمر مكلفاً أهلاً للإعتاق ، فلا يصح من الصبي والمجنون^(٤) .

وعلى هذا يقول أبو يوسف رحمته الله : لو قال : (أعتق عبدك عني) بغير ذكر الألف فإنه يقتضي الهبة ، كما أن الأول اقتضى البيع ، وتستغني هذه الهبة عن القبض^(٥) ، كما يستغني البيع عن الإيجاب والقبول ، بل أولى ؛ لأن القبض شرط ، والإيجاب والقبول ركن ، فلما احتتمل الركن السقوط ؛ فالشرط أولى .

ولكننا نقول : إن الإيجاب والقبول في البيع مما يحتمل السقوط ، كما في التعاطي^(٦) ، بخلاف القبض في الهبة ؛ فإنه لا يحتمل السقوط بحال^(٧) .

(١) ذكر أغلب شراح "المنار" هذا المثال ، واشتهر بينهم للتدليل على ما أرادوه في الاقتضاء . ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٦) ، و"فتح الغفار" (ص ٢٣٢) ، و"نسمات الأسحار" (ص ١٦٤) .
(٢) لأن الإعتاق لا يصح إلا بالبيع ، والبيع مقتضى ، وما يثبت به وهو الملك حكم المقتضى ، فثبت البيع مقدماً على الاعتاق ؛ لأنه بمنزلة الشرط لصحته . ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٧) .
(٣) فتشترط في البيع حينئذ شروط العتق . ينظر "أصول البزدوي" (١/١٢٤) ، و"البحر الرائق" (٤/٢٨٤) .

(٤) لأن قولهما هدر شرعاً خصوصاً فيما يضرهما ، ولأن العتق لا ينفذ إلا بقول ملزم لا أنه ملزم في نفسه ، وقولهما غير ملزم شرعاً . المبسوط (٧/٨٣) .

(٥) ينظر "البحر الرائق" (٤/٢٨٤) ، و"أصول البزدوي" (١/١٢٤) .

(٦) وهو : وضع الثمن وأخذ المثلث عن تراض منهما من غير لفظ ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين ؛ لأنه من المعاطاة وهي مفاعلة ، ويسمى هذا البيع بيع المراوضة . انظر "بدائع الصنائع" (٥/١٣٤) ، و"رد المحتار" (٤/٥١٣) . فكما أن التعاطي بيع صحيح - مع انعدام الإيجاب والقبول - فكذلك ههنا .

(٧) للتحرز عن وجوب الضمان على المتبرع ؛ لاحتمال هلاكه قبل القبض ، أو كيلاً يلزمه المطالبة بالتسليم . تبين الحقائق (٥/٩٣) .

وَالثَّابِتُ بِهِ كَالثَّابِتِ بِدِلَالَةِ النَّصِّ، إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ.

(والثابت به كالثابت بدلالة النص، إلا عند المعارضة) أي: هما سواء في إيجاب الحكم القطعي، إلا أنه ترجح الدلالة على الاقتضاء عند المعارضة^(١).

مثاله: قوله عليه [الصلاة و]^(٢) السلام لعائشة رضي الله عنها: «حتيه^(٣) ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(٤)، فإنه يدل باقتضاء النص على ألا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات؛ لأنه [عليه الصلاة والسلام]^(٢) لما أوجب الغسل بالماء فيقتضى صحته ألا يجوز [غسل النجس]^(٢) بغير الماء، ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله بالمائعات؛ وذلك لأن المعنى المأخوذ منه الذي يعرفه كل أحد هو التطهير، وذلك يحصل بهما جميعاً.

ألا ترى أن من ألقى الثوب النجس، لا يؤاخذ [باستعمال]^(٥) الماء فيه؛ لأن [المقصود]^(٦) - وهو إزالة النجاسة - حاصل على كل حال، [فترجحت]^(٧) الدلالة على الاقتضاء.

وما قيل: من أن مثاله لم يوجد في النصوص فإنما هو من قلة التتبع^(٨).

(١) لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجباته لغة، وإنما ثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به. أصول السرخسي (٢٤٨/١).

(٢) سقط من (ط).

(٣) حته: فركه وقشره فانحت وتحات. ينظر "القاموس المحيط" (١٩٢/١).

(٤) روى البخاري ومسلم وغيرهم - واللفظ للبخاري - عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: رأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال: (تحتة ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه). ينظر "صحيح البخاري" (٢٢٥)، و"صحيح مسلم" (٢٩١).

(٥) في (أ): (الاستعمال).

(٦) في (أ): (المقصد).

(٧) في (ط): (فرجحت).

(٨) رد الشارح هنا على من لم يجد مثال التعارض بين الثابت بالاقتضاء والثابت بالدلالة وعمله إلى قلة البحث والتتبع، فلقد نقل اللكنوي عن صاحب "دائر الأصول": (قوله: ومثال التعارض بين الثابت بالاقتضاء والثابت بالدلالة لم أجده). ينظر "قمر الأقمار" (٣٠٣/١).

وَلَا عُمُومَ لَهُ عِنْدَنَا،

[الخلاف في عموم المقتضى]

(ولا عموم له عندنا) لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى لا لفظ^(١).

وعند الشافعي رحمته الله يجري فيه [العموم والخصوص]^(٢)؛ لأنه عنده كالمحذوف الذي يقدر^(٣).

أصل كبير مختلف بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من الأحكام.

ولا يقال: إن قوله: (أعتق عبيدك [عني]^(٤)) يقتضي البيع، وهو عام للعبيد كلهم.

(١) وذلك لأن ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدونه لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى؛ فإن الكلام مفيد بدونه، فبقي فيما وراء موضع الضرورة وهو صحة الكلام على أصله وهو العدم فلا يثبت فيه العموم. ينظر "أصول السرخسي" (٢٥١/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣٥٢/٢).

(٢) في (أ): (الخصوص والعموم).

(٣) الذي ذكره أغلب الحنفية في كتبهم أن الشافعي يرى أن للمقتضى عموماً وتبعهم الشارح في ذلك. ينظر "أصول البزدوي" (١٢٤/١)، و"أصول السرخسي" (٢٤٨/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣٥٤/٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٥٨/١). على أن الظاهر من خلال البحث في كتب الشافعية أنهم لا يقولون بعموم المقتضى، يقول الغزالي: (المقتضى لا عموم له، وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني، فتضمنها من ضرورة الألفاظ). المستصفي (٢٣٧/١). ويقول الزركشي: (ولا عموم للمقتضى عندنا). البحر المحيط في أصول الفقه (٣٨٨/١). وهو أيضاً ما أكده صاحب "التلويح" بقوله: (وقد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي رحمته الله تعالى، وتحقيق ذلك أن المقتضى لفظ اسم الفاعل عنده ما يتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة على تقدير، وهو المقتضى اسم مفعول، فإذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها، فلا عموم له عنده أيضاً، بمعنى أنه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر واحد بدليل، فإن لم يوجد دليل معين لأحدها كان بمنزلة المجمل). ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢٥٨/١).

(٤) سقط من (أ).

حَتَّى إِذَا قَالَ: «إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ» وَنَوَى طَعَاماً دُونَ طَعَامٍ؛ لَا يُصَدِّقُ، وَكَذَّاءً إِذَا قَالَ: «أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتِكِ» وَنَوَى ثَلَاثًا لَا يَصِحُّ،

لأننا نقول: إنه في معنى [...] (١) (بع عبيدك عني ثم كن وكيلى بإعتاقهم)، فالعبيد مذكور صريح في العبارة؛ ولهذا يكون عاماً (٢).

(حتى إذا قال: إن أكلت فعبدى حر، ونوى طعاماً دون طعام؛ لا يصدق) عندنا لا ديانة ولا قضاء؛ لأن طعاماً إنما ينشأ من اقتضاء الأكل؛ لأنه لا يكون بدون المأكول، فلا يكون عاماً فلا يقبل التخصيص (٣).

وأما حثه بكل طعام فإنما هو لوجود ماهية الأكل، لا لأن الطعام عام.

وإن قال: إن أكلت طعاماً أو لا آكل أكلاً؛ يحث بكل (أ/١٠٢) طعام، ويصدق في نية التخصيص؛ لأنه ملفوظ حينئذ (٤).

ولكن إيراد هذا المثال على قول من يشترط في المقتضى أن يكون شرعياً مشكل؛ لأنه عقلي (٥).

والأولى أن يقال: أن المقتضى ما يكون شرعياً أو عقلياً، والمحذوف ما يكون لغوياً (٦).

(وكذا إذا قال: أنت طالق أو طلقتك، ونوى ثلاثاً لا يصح) تفرع آخر على عدم كون المقتضى عاماً؛ وذلك لأن قوله: (أنت طالق أو طلقتك) خبر، وهو لا يصح إلا أن

(١) في (أ): (البيع).

(٢) لأن العموم عرض للفظ لا للمعنى.

(٣) لأن التخصيص فرع عن الإرادة ولا إرادة هنا. كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٥٨).

(٤) لأن لفظ (طعاماً) نكرة وقعت في التعليق، فتكون بمعنى النفي لذلك تخصص، وأما لفظ (أكلاً)

فكرة في موضع النفي فيجوز تخصيصها بالنية. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٩).

(٥) فإن افتقار الأكل إلى الطعام يعرفه من لا يعرف الشرع، إلا أن يقال: إن المقتضى هو الذي يثبت

لتصحيح الكلام شرعاً أو عقلاً، أو أن العقل حجة من الحجج الشرعية. ينظر "شرح منار

الأنوار" (ص ١٧٩)، و"قمر الأقمار" (١/٣٠٤).

(٦) ذكر البيدوي أنه قد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى وبين المحذوف على وجه الاختصار

وهو ثابت لغة. ينظر "أصول البيدوي" (١/١٢٥).

بِخِلَافِ قَوْلِهِ : «طَلَّقِي نَفْسَكَ ، وَأَنْتِ بَائِنٌ» عَلَى اخْتِلَافِ التَّخْرِيجِ .

يسبق عليه طلاق من جانب الزوج ؛ ليكون هذا خبراً عنه، ولم يسبق الطلاق منه في الواقع، فلضرورة تصحيح الكلام وصدقه قدرنا: أن الزوج قد طلقها قبل ذلك، وهذا إخبار منه، فكأنه قال في الأول: أنت طالق لأنني طلقتك قبل هذا.

والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله: (أنت طالق) هو الطلاق الذي هو وصف المرأة، لا التطلق الذي هو فعل الزوج، فلا يكون هذا إلا اقتضاء، فلا تصح فيه نية الثلاث والاثنتين^(١).

وأما قوله: (طلقتك) فهو وإن كان دالاً على التطلق الذي هو فعل المتكلم، لكنه دال على مصدر ماضٍ، لا على مصدر حادث في الحال، فالمصدر الحادث لا يثبت إلا باقتضاء من الشرع^(٢)، فلم تصح فيه نية الاثنتين أو الثلاث^(٣).

وقال الشافعي: يقع ما نوى من الثلاث أو الاثنتين ؛ لأنه يدل على الطلاق فتعمل نيته فيه^(٤).

(بخلاف قوله: طلقي نفسك، وأنت بائن، على اختلاف التخريج) يعني: تخريج طلقي نفسك في صحة الثلاث على حدة، وتخريج أنت بائن [فيه]^(٥) على حدة، [و]^(٦) أما تخريج طلقي نفسك: فهو أنه أمر يدل على المصدر لغة، وهو لفظ فرد يقع على الواحد، ويحتمل الثلاث عند النية، فهو ليس بمقتضى حتى لم يجز فيه العموم^(٧).

(١) ينظر "أصول السرخسي" (٢٥٢/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٦١/١)، و"البحر الرائق" (٣٢٢/٣).

(٢) فكان ينبغي أن يكون لغواً ؛ لعدم تحقق الطلاق في الزمان الماضي، إلا أن الشرع أثبت لتصحيح هذا الكلام مصدراً ؛ أي: طلاقاً من قبل المتكلم في الحال، فصارت دلالة على هذا المصدر اقتضاءً لا لغة. شرح منار الأنوار (ص ١٨٠).

(٣) ينظر "تبيين الحقائق" (٢٢٥/٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٣١/١)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٧٩).

(٤) ينظر "روضة الطالبين" (٧٥/٨).

(٥) في (ط) : (فيها).

(٦) سقط من (ط)

(٧) فإنه يصح نية الثلاث ؛ لأن معناه: افعلي فعل الطلاق، فثبوت مصدر في المستقبل بطريق اللغة

وأما تخريج أنت بائن: فهو أن البيئونة نوعان: غليظة وخفيفة، فإذا نوى الغليظة وهو الثالث؛ فقد نوى أحد محتمليه فتصح^(١)، ولا يكون هذا من العموم في شيء^(٢).
ولا يتصور مثل هذا في (طلقى نفسك)؛ لأن الطلاق إنما يشتمل على الأفراد من الواحد والاثنين والثلاثة لا على نوعي الغليظة والخفيفة عرفاً^(٣).
وقيل معنى قوله: (على اختلاف التخريج)^(٤) أن تخريجنا على حدة، وتخريج الشافعي رحمته الله على حدة، فتخريجنا هو ما بينا^(٥).

وتخريج الشافعي رحمته الله هو أن كل ذلك مقتضى، ويجري فيه العموم فتصح فيه نية الثالث^(٦).

ثم لما كانت تمسكات أبي حنيفة رحمته الله منحصرة في الأربع؛ أعني: العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، وكان من سواه من العلماء يتمسكون بوجوه آخر أيضاً سوى هذه، أورد المصنف فصلاً بعد ذلك لتحقيقها وبيان فسادها فقال:

= فيكون كالملفوظ. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٢٦٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٢٦١)، و"الهداية شرح البداية" (١/٢٤٧).

(١) ينظر "المبسوط" (٦/٧٩)، و"بدائع الصنائع" (٣/١٠٣).

(٢) أي: اختيار أحد المحتملين ليس من قبيل العام الذي يخص.

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٧٩).

(٤) أراد بذلك: أننا وإن اتفقنا مع الشافعي في أن نية الثالث تصح عندنا كما تصح عنده، لكن التخريج مختلف بيننا.

(٥) لأن لفظ (طلقى) مختصر من افعلي فعل التطبيق، فيكون الطلاق ثابت لغة لا اقتضاءً فيكون كالملفوظ، فيصح حملة على الأقل وهو الواحد، وعلى الكل وهو الثالث، وهو مجاز اعتباري. وأما لفظ (أنت بائن) فسبق بيانه.

(٦) ينظر "الأم" (٥/٢٦٠)، و"المهذب" (٢/٨٢)، و"التمهيد" (١/٤٧٦)، و"روضة الطالبين" (٨/٥٢)، و"السراج الوهاج" (١/٤١١).

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
١٠	منهجية البحث
١٢	الفصل الأول: حياة النسفي وكتابه " المنار "
١٣	المبحث الأول: حياة النسفي
١٣	المطلب الأول: اسمه ونسبته وكنيته ولقبه ومولده
١٥	المطلب الثاني: نشأته وصفاته ورحلاته
١٦	المطلب الثالث: مكانته العلمية
١٧	المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه
٢٠	المطلب الخامس: مصنفاته
٢٤	المطلب السادس: وفاته
٢٥	المبحث الثاني: كتاب المنار
٢٥	المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف
٢٥	المطلب الثاني: سبب تأليفه
٢٧	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٣٥	المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية

- ٤٢ الفصل الثاني: دراسة عصر الملا جِيُونُ وحياته وكتابه "نور الأنوار"
- ٤٤ المبحث الأول: دراسة عصر الملا جِيُونُ
- ٤٤ تمهيد: بيان موجز للفترات المتعاقبة للحكم في الهند
- ٤٦ المطلب الأول: الحالة السياسية
- ٤٩ السلطان "أبو المظفر محي الدين محمد أورانك زيب عالمكير" سلطان الهند
- ٥٨ المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية
- ٦٢ المطلب الثالث: الحالة العلمية
- ٦٢ المحور الأول: أنواع العلوم التي كانت منتشرة في ذلك العصر
- ٦٥ المحور الثاني: الأسباب التي أدت إلى ازدهار الحالة العلمية في ذلك العصر
- ٦٦ المحور الثالث: مظاهر الحركة العلمية في ذلك العصر
- ٧٣ المبحث الثاني: دراسة حياة الملا جِيُونُ
- ٧٣ المطلب الأول: اسمه ونسبته ولقبه ومولده
- ٧٧ المطلب الثاني: نشأته وصفاته:
- ٨١ المطلب الثالث: رحلاته العلمية
- ٨٣ المطلب الرابع: شيوخه وأقرائه وتلاميذه
- ٨٦ المطلب الخامس: مذهبه الاعتقادي والفقهية
- ٨٩ المطلب السادس: مؤلفاته
- ٩٤ المطلب السابع: وفاته
- ٩٥ المبحث الثالث: دراسة كتاب "نور الأنوار"
- ٩٥ المطلب الأول: اسم الكتاب
- ٩٦ المطلب الثاني: صحة نسبه إلى المؤلف
- ٩٧ المطلب الثالث: وصف نسخ الكتاب
- ١٠١ المطلب الرابع: سبب تأليفه

- المطلب الخامس : قيمته العلمية ١٠٢
- المطلب السادس : منهج المؤلف في الكتاب ١٠٤
- المطلب السابع : نماذج من تعقيباته على الماتن وترجيحاته في الكتاب ١١٢
- مقدمة المؤلف ١٢١
- [شرح مقدمة المنار] ١٢٤
- مُقدِّمةُ الإمامِ النَّسْفِيِّ ١٢٤
- [موضوع علم أصول الفقه] ١٢٩
- [أصول الشرع ووجه حصره في أربعة] ١٣١
- [الأصل الأول : الكتاب] ١٣٧
- [تعريف الكتاب] ١٣٧
- [الكتاب اسم للنظم والمعنى] ١٤٥
- [وجه تجويز أبي حنيفة رضي الله عنه القراءة بالفارسية في الصلاة] ١٤٥
- [تقسيمات النظم والمعنى] ١٤٧
- [بيان الأقسام إجمالاً] ١٤٩
- [بيان الأقسام تفصيلاً] ١٥٤
- [الخاص : تعريفه، وأقسامه، وحكمه، وتفريعاته] ١٥٤
- [أولاً : تعريف الخاص] ١٥٤
- [ثانياً : أقسام الخاص] ١٥٧
- [ثالثاً : حكم الخاص] ١٥٩
- [رابعاً : التفريعات] ١٦٢
- [اعتراضان للإمام الشافعي رضي الله عنه على ما سبق من مدلول الخاص] ١٧٠

- ١٧٠ [الاعتراضُ الأولُ : مسألةُ الهدمِ]
- ١٧٤ [الاعتراضُ الثاني : القطعُ والضمانُ لا يجتمعانِ]
- ١٨٩ [مباحثُ الأمرِ]
- ١٩٠ [تعريفُ الأمرِ]
- ١٩١ [بيانُ كونِ الأمرِ خاصاً]
- ١٩٤ [نفيُ الترادفِ في موجبِ الأمرِ]
- ١٩٨ [نفيُ الاشتراكِ في موجبِ الأمرِ]
- ٢٠٠ [حكمُ الأمرِ بعدَ الحظرِ]
- ٢٠١ [دلائلُ كونِ الأمرِ للوجوبِ عندَ الإطلاقِ]
- ٢٠٤ [الخلافُ في إطلاقِ الأمرِ على الإباحةِ والندبِ]
- ٢٠٥ [موجبُ الأمرِ في حكمِ التكرارِ]
- ٢٠٩ [الدليلُ على كونِ الأمرِ لا يحتملُ التكرارِ]
- ٢١١ [اعتراضُ وجوابُ]
- ٢١١ [بيانُ مقتضى الأمرِ عندَ الإمامِ الشافعي رحمته الله]
- ٢١٢ [بيانُ مقتضى اسمِ الفاعلِ]
- ٢١٢ [تفريعُ على عدمِ احتمالِ اسمِ الفاعلِ التكرارِ]
- ٢١٤ [تقسيمُ الأمرِ من حيثِ الأداءِ والقضاءِ]
- ٢١٥ [تعريفُ الأداءِ]
- ٢١٧ [تعريفُ القضاءِ]
- ٢١٨ [استعمالُ كلِّ من الأداءِ والقضاءِ مكانَ الآخرِ]
- ٢١٩ [بماذا يجبُ القضاءُ؟]
- ٢٢٢ [اعتراضُ وجوابُ]
- ٢٢٣ [أنواعُ الأداءِ]

- ٢٢٤ [مثال أنواع الأداء في حقوق الله تعالى]
- ٢٢٥ [مثال أنواع الأداء في حقوق العباد]
- ٢٢٧ [تفريع للأداء]
- ٢٢٧ [تفريعٌ للشبيه بالقضاء]
- ٢٢٨ [أنواع القضاء]
- ٢٢٩ [مثال أنواع القضاء في حقوق الله تعالى]
- ٢٣١ [اعتراضٌ وجوابٌ]
- ٢٣٢ [مثال أنواع القضاء في حقوق العباد]
- ٢٣٤ [تفريعان للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في تقديم الكامل على القاصر]
- ٢٣٧ [تفريعات على أنَّ الضمانَ لا يجبُ إلا عند وجودِ المُمائلة]
- ٢٤١ [تقسيم الأمر من حيث حسنُ المأمورِ به لعينه أو لغيره]
- ٢٤٤ [أولاً: أقسام حسن المأمور به لعينه]
- ٢٤٧ [ثانياً: أقسام حُسن المأمور به لغيره]
- ٢٥١ [القدرة التي يتمكن العبد بها من أداء ما لزمه نوعان]
- ٢٥١ [النوع الأول: القدرة المطلقة]
- ٢٥٢ [شرط القدرة المطلقة]
- ٢٥٧ [النوع الثاني: القدرة الكاملة]
- ٢٦٠ [وصف المأمور به بالإجزاء]
- ٢٦٣ [حكم الأمر بعد نسخ صفة الوجوب]
- ٢٦٥ [تقسُّم الأمر من حيثُ الوقتُ إلى مطلقٍ ومُؤقتٍ]
- ٢٦٥ [النوع الأول: الأمر المطلق عن الوقت]
- ٢٦٥ [الأمرُ المطلقُ: هل يدلُّ على الفورِ أو لا؟]

- ٢٦٨ [النوع الثاني: الأمر المؤقت]
- ٢٦٨ [أنواع الأمر المؤقت]
- ٢٦٨ [النوع الأول من الأمر المؤقت]
- ٢٧٠ [أقسام النوع الأول من الأمر المؤقت]
- ٢٧٢ [حكم النوع الأول من الأمر المؤقت]
- ٢٧٤ [النوع الثاني من الأمر المؤقت]
- ٢٧٥ [حكم النوع الثاني من الأمر المؤقت]
- ٢٧٩ [النوع الثالث من الأمر المؤقت]
- ٢٨٠ [حكم النوع الثالث من الأمر المؤقت]
- ٢٨١ [النوع الرابع من الأمر المؤقت]
- ٢٨٣ [حكم النوع الرابع من الأمر المؤقت]
- ٢٨٣ [هل الكفار يخاطبون بالأصول أو بالفروع؟]
- ٢٨٧ [مباحث النهي]
- ٢٨٧ [تعريف النهي]
- ٢٨٨ [تقسيمات النهي]
- ٢٩٢ [حكم تعلق النهي المطلق بالحسيات والشرعيات]
- ٢٩٥ [تفريعات الحنفية لحكم النهي]
- ٢٩٦ [اعتراض وجواب]
- ٢٩٨ [بيان مذهب الإمام الشافعي رحمته الله في حكم النهي]
- ٢٩٩ [تفريعات الإمام الشافعي رحمته الله في المسألة]
- ٣٠٤ فصل [في مباحث العام]
- ٣٠٤ [تعريف العام]
- ٣٠٧ [هل الاستغراق شرط في العموم؟]

- ٣٠٨ [حكم العام قبل التخصيص]
- ٣٠٩ [تفريعان على كون العام مساوياً للخاص في الدلالة]
- ٣١٩ [حكم العام بعد التخصيص]
- ٣٢٠ [المذهب الأول]
- ٣٢٥ [المذهب الثاني]
- ٣٢٦ [المذهب الثالث]
- ٣٢٧ فصل : [ألفاظ العموم]
- ٣٢٨ [أمثلة النوع الأول من ألفاظ العموم]
- ٣٢٨ [أمثلة النوع الثاني من ألفاظ العموم]
- ٣٢٩ [الكلام على (مَنْ) و (ما)]
- ٣٣١ [التجوز في (ما)]
- ٣٣١ [الكلام على (كل)]
- ٣٣٣ [الكلام على (جميع)]
- ٣٣٤ [الكلام على النكرة في موضع النفي]
- ٣٣٦ [الكلام على النكرة في موضع الإثبات]
- ٣٣٧ [رأي الإمام الشافعي رحمته الله في النكرة في موضع الإثبات]
- ٣٣٨ [حكم النكرة إذا وصفت بوصف عام]
- ٣٣٩ [أمثلة لعموم النكرة الموصوفة بوصف عام]
- ٣٤٢ [الكلام على النكرة المعرفة ب (أل)]
- ٣٤٤ [تفريع لكون النكرة المعرفة ب (أل) تفيد العموم]
- ٣٤٥ [الكلام على النكرة والمعرفة في مقام واحد]
- ٣٤٥ [حكم النكرة إذا أعيدت معرفة]
- ٣٤٥ [حكم النكرة إذا أعيدت نكرة]
- ٣٤٥ [حكم المعرفة إذا أعيدت معرفة]

- ٣٤٧ [حكم المعرفة إذا أعيدت نكرة]
- ٣٤٨ [الغاية التي ينتهي إليها التخصيص]
- ٣٤٩ [الكلام على أقل الجمع]
- ٣٥٢ [مبحث المشترك]
- ٣٥٢ [أولاً: تعريف المشترك]
- ٣٥٥ [ثانياً: حكم المشترك]
- ٣٥٧ [الخلاف في عموم المشترك]
- ٣٦١ [مبحث المؤول]
- ٣٦١ [أولاً: تعريف المؤول]
- ٣٦٣ [ثانياً: حكم المؤول]
- ٣٦٤ [القسم الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم]
- ٣٦٤ [مبحث الظاهر]
- ٣٦٤ [أولاً: تعريف الظاهر]
- ٣٦٥ [ثانياً: حكم الظاهر]
- ٣٦٦ [مبحث النص]
- ٣٦٦ [أولاً: تعريف النص]
- ٣٦٧ [ثانياً: حكم النص]
- ٣٦٨ [مبحث المفسر]
- ٣٦٨ [أولاً: تعريف المفسر]
- ٣٦٨ [ثانياً: حكم المفسر]
- ٣٦٩ [مبحث المحكم]
- ٣٦٩ [أولاً: تعريف المحكم]

تواریخ ایالات فتحیح المندلا

تأليف

أحمد ابن أبي سعيد المرعشي

(ت. ٥١١٣هـ)

تحقيق

د. فتحی مولان عبد الواحد الخالدي
د. محمود علي داود العبيدي
رئيس قسم النفوس والشؤون في كلية الآداب، جامعة بغداد
رئيس قسم النفوس والشؤون في كلية الآداب، جامعة بغداد

د. سالم حسين ثمر الشمري

أستاذ محاضر في كلية السلام، بغداد

الجزء الثاني

مكتبة آفاق

دار تواریخ

نور الأنوار
في شرح المنهاج



Title: Nour AL Anwar Fi Shareh AL Manar

Autor: Ahmad Ibn Abi Said "Almoullajjoun"

Publisher: Nursabah & Amir

Pages: 512

Year: 2015

Printed in: Lebanon

Edition: 1

Exclusive rights by ©

NURSABAH & AMIR

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

مكتبة أمير

كركوك - عمارة الخان الكبير

Email: amirmaktaba@yahoo.com

موبايل: ٠٠٩٦٤٧٧٠٢٣٠٤٠٢٥

دار نور الصباح

دمشق - حلبوني - الجادة الرئيسية

هاتف: ٠٠٩٦٣١١٢٢٤١٧٣٧

يطلب في تركيا من

NURSABAH YAYINCILIK

TEL: (+ 90482) 4622775-4622774

Website: www.nourssabah.com

E-mail: info@nourssabah.com

الكتاب: نور الأنوار في شرح المنار

المؤلف: أحمد بن أبي سعيد «الملاجيون»

الناشر: دار نور الصباح و مكتبة أمير

عدد الصفحات: ٥١٢

سنة الطباعة: ٢٠١٥م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة

يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة

تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله

على أشرطة كاسيت أو إدخاله على

الحاسب أو نسخه على أسطوانات ليزيرية

إلا بموافقة الناشر خطياً

978-9933-9146-2-2



9789933914622



نور الأيمان في شرح المنزلة

تأليف
أحمد إبراهيم أبي سعيد المدني
(ت ١١٣٠هـ)

تحقيق

د. محمود علي داود العبيدي
رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم بجي

د. فتحي مولان عبد الواحد الخالدي
رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم بركوك

د. سالم حسين تمر الشمري
أستاذ محاضر في كلية السلام - بغداد

الجزء الثاني

مكتبة دار الفين

دار نور الصباح

التَّنْصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ عِنْدَ الْبَعْضِ،

[فصل^(١)]

[الوجوه الفاسدة]

[الوجه الأول: مفهوم اللقب^(٢)]

(التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض) هذا وجه أول من الوجوه الفاسدة؛ أي: الحكم على العلم، يدل على نفيه عن غيره عند البعض. والمراد بالعلم هنا: هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان علماً^(٣) أو اسم جنس^(٤).

وبالبعض: هو بعض^(٥) الأشعرية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) سقط من (ط).

(٢) ويسميه الجمهور مفهوم المخالفة.

(٣) كزيد وبكر وخالد وبغداد.

(٤) كالذهب والحنطة وغيرها.

(٥) وهو أبو بكر الدقاق من الشافعية. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (١٠٧/٣)، و"المسودة" (٣٢٢/١).

(٦) الأشعرية: هم أصحاب أبي الحسن بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وسمعت من عجيب الاتفاقات أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يقرر عين ما يقرر الأشعري أبو الحسن في مذهبه. والكلام عند الأشعري: معنى قائم بالنفس سوى العبارة، والعبارة دلالة، وأثبت ان السمع والبصر للباري تعالي صفتان أزليتان هما إدراكا وراء العلم يتعلقان بالمدرجات الخاصة بكل واحد بشرط الوجود، وأثبت اليتين والوجه صفات خبرية فيقول: ورد بذلك السمع فيجب الإقرار به، كما ورد من طريقة السلف من ترك التعرض للتأويل. والإيمان هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه. وصاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله تعالي ولا يجوز أن يخلد في النار مع الكفار. وقال الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين. ينظر "الملل والنحل" (١٠٣، ٩٤/١).

(٧) قال أغلب الحنابلة: وهو حجة عند أكثر أصحابنا وذكره عن أحمد. ينظر "القواعد والفوائد الأصولية" (٢٨٩/١)، و"المختصر في أصول الفقه" (١٣٤/١)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (٢٧٧/١).

ويسمى هذا مفهوم [اللقب^(١)] ^(٢)عندهم، والأصل فيه: أن ما يفهم من اللفظ؛ إما أن يفهم من صريح اللفظ وهو المنطوق، أو لا وهو المفهوم.

[أنواع المفهوم]

والمفهوم نوعان:

مفهوم موافقة: وهو أن يفهم من اللفظ حال المسكوت عنه على وفق المنطوق^(٣).
ومفهوم (أ/١٠٣) مخالفة: وهو أن يفهم منه حالة [المسكوت عنه]^(٤) خلاف ما فهم من المنطوق^(٥).

[أقسام مفهوم المخالفة]

وهو إن فهم من اسم العلم؛ سمي مفهوم اللقب، وإن فهم من [اسم]^(٤) الشرط أو الوصف؛ سمي مفهوم الشرط أو الوصف^(٦) على ما سيأتي.

[الشروط العامة لمفهوم المخالفة]

ولكنهم^(٧) اشترطوا: ألا تظهر أولوية المسكوت عنه أو مساواته للمنطوق^(٨)، ولا

(١) وهو تخصيص اسم بحكم. المدخل (١/٢٧٧)، وزاد بعضهم: هو تخصيص اسم غير مشتق بحكم.

المختصر في أصول الفقه (١/١٣٤).

(٢) في (أ): (اللقب).

(٣) أو أولى منه. ينظر "القواعد والفوائد الأصولية" (١/٢٨٦).

(٤) سقط من (ط).

(٥) ينظر "المختصر في أصول الفقه" (١/١٣٢)، و"روضة الناظر وجنة المناظر" (١/٢٦٤).

(٦) ذكر آل تيمية: أن دليل الخطاب حجة، فإذا علق الشارع الحكم بصفة أو غاية أو شرط؛ دل على

انعكاسه في جانب المسكوت، إلا أن يدل دليل على التسوية، هذا منصوص إمامنا، قال ابن

عقيل: هو أشد الناس قولاً به. المسودة (١/٣١٤).

(٧) أي: القائلون بمفهوم المخالفة. ينظر "إجابة السائل شرح بغية الأمل" (١/٢٤٩).

(٨) فإن ظهر أولوية أو مساواة كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق. القواعد والفوائد الأصولية (١/

كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

يخرج مخرج العادة^(١)، ولا يكون لسؤال^(٢)، أو حادثة^(٣)، ولا لكشف^(٤)، أو مدح^(٥) أو ذم^(٦)، ولا يفيد فائدة أخرى^(٧)، فحينئذ يتعين النفي عما عداه.

(كقوله عليه [الصلاة و]^(٨) السلام: «الماء من الماء»)^(٩) فالماء الأول: الغسل، والماء الثاني: المنى، ولما كان معناه: الغسل من المنى.

- (١) مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] التقييد بالوصف وهو الكون في الحجر؛ لكونه الأغلب في الريبة. إجابة السائل شرح بغية الآمل (٢٥٢/١).
- (٢) وذلك كأن يقول السائل: في الغنم السائمة زكاة، فيجاب عليه بأن في الغنم السائمة زكاة، فلا يؤخذ منه أن المعلوفة لا زكاة فيها. إجابة السائل شرح بغية الآمل (٢٥٢/١).
- (٣) كأن يقال في حضرته ﷺ: لفلان غنم سائمة، فيقول: فيها زكاة فإنه لا يعمل بهذا المفهوم. "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (٢٥٣/١).
- (٤) كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] دل على أن الحجاب عذاب، فمن لا يعذب لا يحجب، ولو كان الجميع محجوبين لم يكن عذاباً. المسودة (٣٢٦/١).
- (٥) كقولنا: بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٦) كقولنا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
- (٧) ينظر "المسودة" (٣٢٦/١).
- (٨) سقط من (ط).
- (٩) رواه مسلم وأبو داود وابن حبان وغيرهم - واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما الماء من الماء)، ينظر "صحيح مسلم" (٣٤٣)، و"سنن أبي داود" (٢١٧)، و"صحيح ابن حبان" (١١٦٨). وقد اتفق أهل الصحاح والسنن وغيرهم على أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان رخصة في أول الإسلام ثم أمر النبي ﷺ بعد ذلك بالاعتسال، كما روى البخاري ومسلم وغيرهم - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل). ينظر "صحيح البخاري" (٢٨٧)، و"صحيح مسلم" (٣٤٨). وروى أبو داود وغيره عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛ لقلّة الثياب؛ ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود: يعني: الماء من الماء. ينظر "سنن أبي داود" (٢١٤)، و"سنن الترمذي" (١١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، و"سنن ابن ماجه" (٢٠٩)، و"مسند أحمد" (١١٦/٥)، و"صحيح ابن حبان" (٤٥٣/٣).

فَهُمَ الْأَنْصَارُ عَدَمٌ وَجُوبُ الْأِغْتِسَالِ بِالْإِكْسَالِ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، وَعِنْدَنَا: لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ،

(فهم الأنصار^(١) عدم وجوب الاغتسال بالإكسال؛ لعدم الماء) وهو: إخراج الذكر قبل الإنزال^(٢)، وهم كانوا أهل اللسان، فلو لم يدل على النفي عما عداه لما فهموا ذلك^(٣).

(وعندنا لا يدل عليه) أي: على النفي عما عداه، وإلا يلزم الكفر والكذب في قوله: [محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم رسول الله]^(٤)؛ لأنه يلزم ألا يكون غير محمد [عليه الصلاة والسلام]^(٥) رسولاً، وذلك كفر وكذب^(٦).

(١) وهم الذين نصرُوا رسول الله ﷺ ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة، وفي "صحيح البخاري" عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به أم سماكم الله؟ قال: بل سمانا الله، كنا ندخل على أنس فيحدثنا مناقب الأنصار ومشاهدتهم ويقبل عليّ أو على رجل من الأزدي فيقول: فعل قومك يوم كذا وكذا وكذا وكذا. ينظر "صحيح البخاري" (٣٥٦٥)، و"فتح الغفار" (٥٢٤/٢).

(٢) أكسل: إذا جامع، ثم لحقه فتور فلم ينزل، ومعناه: صار ذا كسل، قال ابن الأثير: ليس في الإكسال غسل. ينظر "لسان العرب" (٥٨٧/١١).

(٣) ولكن هذا لا يعني أن الجميع كانوا على فهم واحد، فعن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: فقلت: أنا أشفيكم فقلت، فأستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختانان؛ فقد وجب الغسل». انظر "شرح العمدة في الفقه" (٣٥٨/١)، و"شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٧٤/١). على أن ما نقل عن الأنصار ﷺ في ذلك إنما كان رخصة، رخص لهم فيها رسول الله ﷺ، ثم نسخت بالغسل. ينظر "المبدع في شرح المقنع" (١٨٢/١)، و"كشاف القناع" (١٤٢/١). وظاهر سياق الكلام عند الشارح يظهر كأن الحنابلة يقولون بما قال به الأنصار، لكن المعتمد في المذهب هو القول بالاغتسال. ينظر "المغني" (١٣١/١).

(٤) في (ط): (محمد رسول الله ﷺ).

(٥) سقط من (أ)، وفي (ط): (عليه السلام).

(٦) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٨٠)، و"فتح الغفار" (٢٣٦).

سَوَاءٌ كَانَ مَقْرُونًا بِالْعَدَدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ،

سواء كان مقروناً بالعدد أو لم يكن) فيه رد على من فرق بينهما، وقال: إن كان مقروناً بالعدد نحو: قوله عليه [الصلاة و]^(١) السلام: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والفأرة، والكلب العقور، والحية، والعقرب»^(٢)، فحينئذ يدل على النفي عما عداه البتة، وإلا [لبطلت]^(٣) فائدة العدد^(٤).

وعندنا: وجه التخصيص به: زيادة اهتمامه و[اعتناء]^(٥) بشأنه ونحو ذلك^(٦).

ولكن أفتى [المتأخرون]^(٧) بأنه في الروايات يدل على النفي عما عداه دون المخاطبات، كما قال صاحب^(٨) "الهداية"^(٩): إن قوله^(١٠) في الكتاب^(١١): (جاز الوضوء

(١) سقط من (ط).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخاري - عن عائشة رضي الله عنها أنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». ينظر "صحيح البخاري" (١٧٣٢)، و"صحيح مسلم" (١١٩٨).

(٣) في (أ): (بطل)، وفي (ط): (لبطل).

(٤) وهو قول عبد الله الثلجي من الحنفية. ينظر "أصول السرخسي" (٢٥٦/١)، و"نسمات الأسحار" (١٦٧)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٨٠).

(٥) في (أ): (الاعتناء).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢٥٦/١).

(٧) في (أ): (المتأخرين)، ولا يخفى أنه خلاف الصواب؛ لأنه فاعل، ولعله خطأ من الناسخ.

(٨) هو شيخ الإسلام بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي صاحب كتابي "الهداية" و"البداية" في المذهب، وكان من أوعية العلم رحمته الله، توفي في (٥٣٩هـ). ينظر "تاج التراجم" (ص ٢٠٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٣٢/١٢).

(٩) الهداية كتاب في الفقه الحنفي، ألفه العلامة المحقق برهان الدين أبو الحسن بن علي المرغيناني شرح فيه متن "بداية المبتدي" له، ويعتبر من الكتب المعتمدة في مذهب الحنفية. ينظر "كشف الظنون" (٢٢٨/١).

(١٠) أي: القدوري، وهو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقدور، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق تكرر ذكره في "الهداية"، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره، ولد سنة اثنتين وثلاث مئة، وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مئة ببغداد. ينظر "طبقات الفقهاء" (١٣٢/١)، و"فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" (٧٨/١)، و"طبقات الحنفية" (٩٣/١).

(١١) إذا أطلق الكتاب عند الحنفية فيعنون به "مختصر القدوري". ينظر "تاج التراجم" (ص ٢٠٦)،

لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، فَكَيْفَ يُوجِبُ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا، وَالِاسْتِدْلَالُ مِنْهُمْ بِحَرْفِ
الِاسْتِعْرَاقِ،

من الجانب الآخر^(١)، إشارة إلى أنه يتنجس موضع الوقوع^(٢)، ومثل هذا في كتابه كثير.
وما [يوهمه]^(٣) كلامهم من النفي عما عداه في بعض الاستدلالات، فكل ذلك مؤول
بتأويلات، فتنبه له^(٤).

(لأن النص لم يتناوله، فكيف يوجب نفياً أو إثباتاً) أي: لا يدل على المسكوت عنه
أصلاً، فكيف يوجب الحكم من حيث النفي والإثبات^(٥)، فإذا قلت: جاءني زيد، فقد
سكت عن عمرو، فلا يدل على نفيه وإثباته.

وفائدة التخصيص: أن يتأمل المستنبطون فيثبتون الحكم في غيره بالقياس، وينالون
درجة الاجتهاد^(٦). ثم أجاب على استدلالهم بفهم الأنصار، فقال:

(والاستدلال منهم بحرف الاستغراق) أي: الاستدلال من الأنصار على عدم وجوب
الغسل بالإكسال، إنما كان بحرف اللام الذي هو للاستغراق عند عدم دلالة العهد^(٧)،

= و"النافع الكبير" (ص ٢٣).

(١) قال: (والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد
جانبيه؛ جاز الوضوء من الجانب الآخر). الهداية شرح البداية (١/١٨).

(٢) ينظر "الهداية شرح البداية" (١/١٩)، و"تبيين الحقائق" (١/٢٢). إذ لو لم يكن للنفي لما كان
للتخصيص فائدة. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٨١).

(٣) في (أ): (يوهم).

(٤) لأنه لا يمكن القول بانحصار وجوب الغسل في وجود الماء؛ لإجماع المسلمين على وجوب
الغسل على الحائض والنفساء، فعلى هذا ينبغي ألا يجب الاغتسال بالإكسال. ينظر "شرح منار
الأنوار" (ص ١٨٢).

(٥) النص متى أوجب حكماً مفيداً باسم يكون ذلك دليلاً على ثبوته في ذلك المسمى ولا يتناول غيره،
فلا يصير النص بذلك الاسم مانعاً ثبوت الحكم في سائر المحال؛ لأنه لم يتناولها. ينظر "أصول
السرخسي" (١/٢٥٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٧٥).

(٦) ذكر السرخسي وغيره أن فائدة التخصيص عندنا أن يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها
في غير المنصوص عليه من المواضع؛ لينالوا به درجة المستنبطين وثوابهم، وهذا لا يحصل إذا ورد
النص عاماً متناولاً للجنس. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٥٦)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٨٢).

(٧) تنقسم ال معرفة إلى ثلاثة أقسام: وذلك أنها؛ إما لتعريف العهد، أو لتعريف الجنس، أو

وَعِنْدَنَا: هُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَاءِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَاءَ يَثْبُتُ مَرَّةً عَيَانًا، وَطَوْرًا دَلَالَةً.

فيكون المعنى: إن جميع أفراد الغسل من المني، لا بواسطة أن التنصيص بالشيء يدل على النفي عما عداه.

ويرد علينا حينئذ: أن الحديث [قد دل] ^(١) على عدم وجوب الغسل بالإكسال ^(٢)، سواء كان باللام أو بالتنصيص، فمن أين قلتم بوجوب الغسل بالاكسال؟! فأجاب وقال: (وعندنا: هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء، غير أن الماء يثبت مرة عياناً وطوراً دلالة) يعني: أن عندنا الحصر أيضاً ثابت في الغسل الذي يتعلق بالمني؛ أي: جميع الغسل الذي يتعلق بالشهوة منحصر في الماء، فلا يضر بخروج الغسل بالحيض والنفاس؛ لأن وجوبه لا يتعلق بالشهوة.

ولكن الماء على نوعين: مرة يكون عياناً ^(٣)؛ بأن ينزل في نفس الأمر في النوم أو اليقظة (أ/ ١٠٤) بالوطء أو غيره.

ومرة يكون دلالة ^(٤)؛ بأن يقام دليلاً وهو التقاء الختانين مقامه؛ لأنه سبب نزول

= للاستغراق، فأما التي لتعريف العهد فتتقسم قسمين: لأن العهد؛ إما ذكري، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور: ٣٥]، وإما ذهني كقولك: جاء القاضي، إذا كان بينك وبين مخاطبك عهد في قاض خاص، وأما التي لتعريف الجنس فكقولك: الرجل أفضل من المرأة، إذ لم ترد به رجلاً بعينه ولا امرأة بعينها، وإنما أردت أن هذا الجنس من حيث هو أفضل من هذا الجنس من حيث هو، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وأل هذه هي التي يعبر عنها بالجنسية ن ويعبر عنها أيضاً بالتي لبيان الماهية، وبالتي لبيان الحقيقة، وأما التي للاستغراق فعلى قسمين: لأن الاستغراق؛ إما أن يكون باعتبار حقيقة الأفراد نحو: وخلق الإنسان ضعيفاً، أو باعتبار صفات الأفراد نحو قولك: أنت الرجل، وضابط الأولى أن يصح حلول (كل) محلها على جهة الحقيقة، وضابط الثانية أن يصح حلول (كل) محلها على جهة المجاز. ينظر "شرح قطر الندى" (١/ ١١٢-١١٣). ولأنها تفيد العموم عند عدم العهد. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٣٧).

(١) في (أ): (تدل).

(٢) وهو قوله ﷺ: (الماء من الماء).

(٣) من المعاينة، عاين الشيء عياناً: رآه بعينه. مختار الصحاح (١/ ١٩٥).

(٤) من الدليل الدال، وقد دل على الطريق يدل به بالضم دلالة بفتح الدال وكسرها. مختار الصحاح (١/ ٨٨).

وَالْحُكْمُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مُسَمًّى يَوْصَفِ خَاصًّا، أَوْ عُلِقَ بِشَرْطٍ؛ كَانَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ أَوْ الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى لَا يُجَوِّزُ نِكَاحَ الْأُمَّةِ عِنْدَ طَوْلِ الْحُرَّةِ، وَنِكَاحَ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ وَهُوَ عَدَمُ طَوْلِ الْحُرَّةِ وَالْوَصْفِ وَهُوَ إِسْلَامُ الْكِتَابِيَّةِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي النَّصِّ،

الماء، ونفسه تغيب عن بصره، ولعله لم يشعر به لقلته، فأقمنا السبب مقام المسبب، وأوجبنا الغسل عليه بمجرد الالتقاء احتياطاً^(١).

[الوجه الثاني: مفهوم الصفة والشرط]

(والحكم إذا أضيف إلى مسمى) هذا ابتداء وجه ثان من الوجوه الفاسدة، وهو يتضمن مفهوم الوصف والشرط، يعني: أن الحكم إذا استند إلى شيء موصوف. (بوصف خاص، أو علق بشرط؛ كان دليلاً على نفيه) أي: كان كل الوصف والتعليق دالاً على نفي الحكم.

(عند عدم الوصف أو الشرط عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى لا يجوز نكاح الأمة عند طول الحرة، ونكاح الأمة الكتابية؛ لفوات الشرط، [وهو: عدم طول الحرة، والوصف وهو إسلام الكتابية]^(٢) [..] ^(٣) المذكورين في النص) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] أي: من لم يستطيع منكم زيادة^(٤) [..] قدرة أن ينكح الحرائر المؤمنات؛ لأجل زيادة مهرهن ونفقتهن في معاشهن، فلينكح مملوكة من مملوكات أيمانكم؛ أي: أيمان إخوانكم^(٥)؛ إذ لا يجوز [..]^(٦) نكاح أمته أصلاً^(٧) من إمائكم المؤمنات^(٨)،

(١) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٨٢).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (ط): (والوصف).

(٤) في (ط): (و).

(٥) ينظر "تفسير السمرقندي" (١/٣٢٠)، و"تفسير الطبري" (٥/١٧)، و"تفسير القرطبي" (٥/١٣٨).

(٦) في (أ): (في).

(٧) لأن أمته تحل له من غير نكاح فهو يملكها. ينظر "قمر الأعمار" (١/٣١٢).

(٨) وهذا التفسير لائق بمذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن مذهبه أنه إذا كان تحت حرة؛ لم يجز له نكاح الأمة، سواء قدر على التزوج بالحرة أم لم يقدر. ينظر "التفسير الكبير" (١٠/٤٦).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ أَلْحَقَ الْوَصْفَ بِالشَّرْطِ، وَاعْتَبَرَ التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ عَامِلًا فِي مَنَعِ الْحُكْمِ
دُونَ السَّبَبِ،

فالله تعالى قد نص على أنه إن لم يستطع الحرة؛ فلينكح أمة، ثم قيد الأمة بالمؤمنة^(١).
فلو عملنا بالوصف والشرط جميعاً؛ حكمنا أن طول الحرة مانع للأمة، وأن الأمة
الكتابية أيضاً [لا]^(٢) يجوز نكاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة^(٣).
وعندنا: جاز نكاح الأمة الكتابية والمؤمنة [إذا قدر]^(٢) على طول الحرة وعدمه جميعاً^(٤).
(وحاصله) أي: حاصل ما قاله الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَيْثَان، الأول:
(أنه أَلْحَقَ الْوَصْفَ بِالشَّرْطِ) في كونه موجباً [للحكم عند وجوده، وغير موجب عند
عدمه]^(٥).

ألا ترى: أن من قال لامرأته: أنت طالق راقبة، فكأنه قال: أنت طالق إن كنت راقبة،
فكما أن الطلاق يتوقف على الركوب في صورة الشرط، فكذا في صورة الوصف^(٦).
(و) الثاني: أنه (اعتبر التعليق بالشرط عاملاً في منع الحكم دون السبب) ففي قوله:
(إن دخلت الدار فأنت طالق) السبب هو أنت طالق، والحكم هو وقوع الطلاق، والتعليق

(١) قال صاحب "أضواء البيان": (ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند
الضرورة، إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿وَمِنَ فَيَسِّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ فمفهوم مخالفته أن غير
المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن على كل حال. ينظر "أضواء البيان" (١/٢٣٨).
(٢) سقط من (ط).

(٣) وهو ما ذهب إليه الشافعية. ينظر "الأم" (١٠/٥)، و"تخریج الفروع على الأصول" (١/١٦٥)، قال
الشيرازي: (ولأنها إن كانت لكافر استرق ولده منها، وإن كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعه من كافر
فيسترق ولده منها). المهذب (٢/٤٥).

(٤) قال الكاساني: (إن النص لم يفصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدمها، ولأن النكاح عقد
مصلحة في الأصل؛ لاشتماله على المصالح الدينية والدينية، فكان الأصل فيه هو الجواز إذا
صدر من الأهل في المحل). بدائع الصنائع (٢/٢٦٧). وينظر "أصول الشاشي" (١/٢٥٠)،
و"أصول السرخسي" (١/٢٥٦).

(٥) في (أ): (لنفي الحكم عند عدمه).

(٦) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٨٣).

حَتَّى أَبْطَلَ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِالْمَلِكِ، وَجَوَّزَ التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْتِ،

بالشرط ؛ أعني: دخول الدار، إنما عمل في منع الحكم دون السبب، فإنه قد وجد حساً ولا مرد له، فلا يعلق عليه إلا وقوع الطلاق، فيكون عدم الحكم لأجل عدم الشرط عدماً شرعياً^(١)، لا عدماً أصلياً على ما قلنا^(٢)، فينتفي الحكم بانتفاء الشرط ضرورة^(٣)، ويكون هذا التعليق نظير التعليق الحسي، كتعليق القنديل بالحبل ؛ فإنه لا يؤثر في إزالة ثقله، وإنما يؤثر في إزالة سقوطه، وتصح تعدية هذا العدم إلى غيره، ونحن نخالفه في جميع هذا.

[تفريعات لمذهب الشافعي رحمته الله]

[التفريع الأول] (حتى أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك) تفريع لما ذهب إليه الشافعي رحمته الله ؛ أي: إذا قال لأجنبية: (إن نكحتك فأنت طالق)، أو (إن ملكتك فأنت حرة) يبطل هذا الكلام عنده ؛ لأنه قد وجد السبب وهو قوله: (أنت طالق، وأنت حرة)، ولم يتصل ولم يصادف المحل فيلغو^(٤)، فصار كما إذا قال لأجنبية: (إن دخلت الدار فأنت طالق)^(٥)، وهو باطل بالاتفاق^(٦).

[التفريع الثاني] (وجوز التكفير بالمال قبل الحنث) تفريع آخر له ؛ أي: إذا حلف: (والله لا يفعل كذا) ولم يحنث بعد، وكفر بالمال يصح عنده ويعبأ بها بعد الحنث^(٧)؛ لأنه قد وجد السبب وهو اليمين، إذ عنده اليمين سبب للكفارة، والحنث شرط لها،

(١) العدم الشرعي: أي ثابتاً بمفهوم المخالفة. ينظر "قمر الأعمار" (١/٣١٣).

(٢) العدم الأصلي: وهو الذي كان قبل التعليق. ينظر "نسمات الأسحار" (ص ١٦٩).

(٣) ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (١/٢٥٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/١٠٦).

(٤) ينظر "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" (٢/١٢٨).

(٥) لأن السبب لا يفضي إلى حكمه وإن وجد الشرط. ينظر "تخريج الفروع على الأصول" (١/١٥٠).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٦٦)، و"الحاوي الكبير" (١٠/٢٧)، و"الوسيط" (٥/٣٩٦)، و"رد

المحتار" (٣/٧٤٤).

(٧) أي: يعتد بها فلا تعاد عند الحنث. قمر الأعمار (١/٣١٣).

والتعليق بالشرط (أ/ ١٠٥) مقدر، فكأنه قال الحالف: إن حنثت فعلي كفارة يمين، فإذا وجد السبب؛ يصح الحكم مرتباً عليه^(١).

وعندنا: اليمين سبب للبر، وإنما ينعقد سبباً للكفارة بعد الحنث فكان الحنث سبباً لهما^(٢).

وإنما قيد بالمال^(٣)؛ لأن نفس الوجوب ينفك عن وجوب الأداء فيه على زعمه، كالثمن المؤجل يثبت نفس وجوبه بمجرد [العقد على]^(٤) الذمة، ولا يثبت وجوب الأداء إلا عند حلول الأجل^(٥)، ففي [الكفارة المالية]^(٦) أيضاً يمكن أن يثبت نفس الوجوب بالحلف ووجوب الأداء يكون بعد حنثه، بخلاف البدني^(٧)؛ فإن نفس الوجوب لا ينفك عنه وجوب الأداء فيكونان معاً بعد الحنث.

ونحن نقول: هذا الفرق ساقط [الاعتبار]^(٨)؛ لأن ذات المال إنما تقصد في حقوق العباد، وأما في حقوق الله تعالى فالمقصود هو الأداء، فيكون كالبدني لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الأداء^(٨).

(١) ينظر "المهذب" (١٤١/٢)، و"تخريج الفروع على الأصول" (٣٦٨/١).

(٢) قال البخاري: (وكفارة اليمين سبب بصفة كونها معقودة عندنا، وشرط وجوبها فوات البر، وموجبها الأصلي وجوب البر، والكفارة وجبت خلفاً عنه عند فواته؛ ليصير باعتبارها كأنه تم على بره). كشف الأسرار للبخاري (٥١٦/٢).

(٣) الشافعي.

(٤) سقط من (ط).

(٥) كالدين المؤجل أن وجوبه قد تعلق في ذمته وإن لم يلزمه الأداء في الحال، ثم إذا أجل تعلق عليه وجوب الأداء. الفصول في الأصول (١٢١/٢).

(٦) في (أ): (كفارة المال).

(٧) وهو صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين مثلاً، فإنه لا يصح تقديمه على الحنث عند الشافعي رحمته. ينظر "المنتور في القواعد" (١٩٧/٢).

(٨) فالمال لا يكون مقصوداً في ذلك، بل آلة يتأدى بها الواجب بمنزلة منافع البدن، فتصير الحقوق المالية كالبدنية في أن المقصود بالوجوب هو الأداء. شرح التلويح على التوضيح (٢٨٠/١).

وَعِنْدَنَا: الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا؛ لِأَنَّ الإِجَابَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِرُكْنِهِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ لِأَنَّ الشَّرْطَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحَلِّ، فَبَقِيَ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْهِ، وَبِدُونِ الإِتِّصَالِ بِالْمَحَلِّ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا.

(وعندنا: المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً) حقيقة، وإن انعقد صورة، فإذا [قال]^(١): (إن دخلت الدار فأنت طالق) فكأنه لم يتكلم بقوله: (أنت طالق قبل دخول الدار) فحين يوجد دخول الدار يوجد التكلم بقوله: (أنت طالق).

(لأن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه^(٢)، ولا يثبت إلا في محله^(٣)) وههنا: وإن وجد الركن وهو: (أنت طالق) [لكن لم]^(٤) يوجد المحل.

(لأن الشرط حال بينه^(٥) وبين المحل فيبقى غير مضاف إليه) أي: غير متصل بالمحل.

(وبدون الاتصال^(٦) بالمحل لا ينعقد سبباً) فإذا كان كذلك انعكس حال التفرعات^(٧)، فيصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك، فيما إذا قال: (إن نكحتك فأنت طالق)، أو (إن ملكتك فأنت حر)؛ لأنه لم يوجد قوله: [أنت طالق وأنت حر]^(٨) حتى يحتاج إلى المحل، فإذا وجد النكاح والملك؛ فحينئذ يكون محلاً لورود قوله: (أنت طالق وأنت حر) فلا بأس به لوقوعه في محله^(٩).

(١) سقط من (ط).

(٢) ركن الإيجاب: هو أن يكون صادراً من أهله. شرح منار الأنوار (ص ١٨٤).

(٣) وهو الملك. المصدر السابق.

(٤) في (أ): (لكنها).

(٥) أي: الركن.

(٦) الاتصال: كون الإيجاب مفضياً إلى ثبوت أثره في المحل، والشرط مانع من هذا الإفضاء. ينظر "قمر الأقيمار" (١/٣١٥).

(٧) التي سبق ذكرها.

(٨) في (أ): (أنت حر وأنت طالق).

(٩) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/١٩٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٠١).

وبطل التكفير بالمال قبل الحنث ؛ لأن اليمين لا ينعقد إلا للبر، فكيف يكون سبباً للحنث؟ فلا يصح التقديم على السبب^(١).

وصح أن عدم الحكم عندنا ليس لعدم الشرط، بل لعدم السبب، فلا يكون عدماً شرعياً^(٢)، بل عدماً أصلياً لا يعدى إلى غيره^(٣).

وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبينه، وإلا فلا يخفى أن قبل دخول الدار في قوله: (أنت طالق إن دخلت الدار) لو طلق بطلاق آخر يقع بالاتفاق بيننا وبينه^(٤).

فتقرر أن الشرط في التعليقات^(٥) يدخل في السبب والحكم جميعاً ؛ لأنها من قبيل الإسقاطات^(٦)، فتقبل التعليق بكماله^(٧)، بخلاف البيع فإنه من قبيل الإثباتات^(٨) ولا يقبل التعليق ؛ إذ به يصير قماراً^(٩)، فإذا دخل عليه خيار الشرط؛ يكون مانعاً للحكم فقط دون

(١) ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٦٣).

(٢) أي: إن المعلق بالشرط يعتبر معدوماً قبل وجود الشرط، ولأن نفي الحكم عن غير المشروط حكم شرعي، فيجوز تعديته بالقياس وهو رأي الشافعي رحمته الله. ينظر "نسمات الأسحار" (ص ١٦٨-١٦٩).

(٣) لأن المعدوم عند الحنفية هو العدم الأصلي، الذي كان قبل التعليق، فلا يجوز تعديته. ينظر المصدر السابق.

(٤) لكنه بالتعليق لم ينعقد علة إلا عند وجود شرطه وهو دخول الدار، وعند الشافعي ينعقد علة في الحال، والتعليق يؤخر نزول حكمه إلى وجود الشرط. رد المحتار (٣/٢٦). وينظر أيضاً "تخريج الفروع على الأصول" (١/١٤٨)، و"روضة الطالبين" (٨/١٣٧).

(٥) أي: ما يقبل التعليق بالشرط والخطر، كالعتاق والطلاق والطهار. ينظر "المبسوط" (٦/٩٦)، و"قمر الأقمار" (١/٢١٦).

(٦) جمع: إسقاط، والمراد به ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر. فالطلاق إسقاط لملك النكاح، والعتاق إسقاط ملك الرقبة. ينظر "جامع الأسرار" (٢/٥٣٦)، و"رد المحتار" (٣/٦٣٩).

(٧) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٤/٥٠٨)، و"رد المحتار" (٧/٣٩١).

(٨) المراد به مقابل الإسقاطات كالطلاق والعتاق، أما البيع فبخلافهما، فهو إثبات الملك في الثمن للبائع والمبيع للمشتري. ينظر "جامع الأسرار" (٢/٥٣٦).

(٩) لأنه تعليق التمليك بأمر لا يدري أيكون أم لا. شرح منار الأنوار (ص ١٨٤).

السبب^(١)؛ ليقبل أثر الشرط حتى الإمكان^(٢).

وقد تقرر الاختلاف بيننا وبينه^(٣) بعنوان آخر، وهو: أن الشافعي رحمته الله يقول: إن الكلام هو الجزاء، والشرط قيد له، فكأنه قال: (أنت طالق في وقت دخولك الدار) فهذا القيد يفيد حصر الطلاق فيه^(٤)، وهو مذهب أهل العربية^(٥).

(١) فإن الحكم يحتمل التأخير عن السبب، فجعل الحكم متعلقاً بشرط إسقاط الخيار مع ثبوت السبب؛ لأن السبب محتمل للفسخ فيما هو المقصود. أصول السرخسي (٢٦٤/١)، فالشافعية يرون أن الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً؛ كان تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوده لا في منع السببية، ومثال المسألة قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، فالسبب قوله: أنت طالق، والشرط الداخِل عليه قوله: إن دخلت الدار، واحتج في ذلك بأن قوله: إن دخلت الدار؛ لا يؤثر في قوله: أنت طالق؛ فإنه ثبت مع الشرط كما كان ثابتاً بدون الشرط، وإنما يمنع ثبوت حكمه، فكان تأثيره في تأخير حكم السبب لا في منع انعقاده سبباً، ولهذا لو لم يقترن به الشرط ثبت حكمه. ينظر "تخریج الفروع على الأصول" (١٤٨/١)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢٥٦/١).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣٩٨/٢).

(٣) ذكر ابن ملك أن الشافعي خالفنا في أربعة مواضع:

أ- في أن الوصف عنده كالشرط، وعندنا: لا.

ب- أن عمل الشرط عندنا في منع السبب، وعنده: في منع الحكم.

ج- أن عدم الحكم يبقى على العدم الأصلي لا أثر لعدم الشرط فيه عندنا، وعنده: عدم الشرط موجب لعدم الحكم، وثمره الخلاف تظهر في أن هذا العدم لا يكون حكماً شرعياً، ولا يجوز تعديته بالقياس عندنا، ويجوز عنده.

د- أن السبب ينعقد سبباً عند الشرط عندنا، وعن هذا قيل: المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده، وعنده: ينعقد في الحال. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٨٥).

(٤) يقول الغزالي: (فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فمعناه أنك عند الدخول طالق، فكأنه لم يتكلم بالطلاق إلا بالإضافة إلى حال الدخول، أما أن نقول تكلم بالطلاق عاماً مطلقاً دخل أو لم يدخل ثم أخرج ما قبل الدخول؛ فليس هذا بصحيح). المستصفي (٢٦١/١)، وينظر "الحاوي الكبير" (١٩٣/١٠).

(٥) يقول ابن جنبي: إن حقيقة الشرط وجوابه أن يكون الثاني مسبباً عن الأول نحو قوله: إن زرتني أكرمتك، فالكرامة مسببة عن الزيارة، ومنه قول رؤبة:

يا رب إن أخطأت أو نسيت فأنسى ولا تنسى ولا تموت
وليس كون الله سبحانه غير ناس ولا مخطئاً أمراً مسبباً عن خطأ رؤبة ولا عن إصابته، إنما تلك

وأبو حنيفة رحمته الله يقول: إن الشرط والجزاء كلاهما بمنزلة كلام واحد يدل على وقوع الطلاق حين الشرط، وسأكت عن سائر التقادير، فلا يدل على الحصر، وهو مذهب أهل المعقول^(١).

ولم يذكر المصنف رحمته الله جواباً عن الوصف؛ إما لأن الجواب عن الشرط جواب [عن الوصف]^(٢)، وإما لوضوحه وشهرته، وهو أن للوصف درجات ثلاثاً:

أدناها: أن يكون اتفاقاً^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي (أ/١٠٦) فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأوسطها: أن يكون بمعنى الشرط^(٤)، كقوله تعالى: ﴿مَنْ فَنَيْكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥].

وأعلاها: أن يكون بمعنى العلة، كقوله: السارق، والزاني^(٥)، ولا أثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم^(٦) فما دونه أولى.

= صفة له عز اسمه من صفات نفسه، لكنه كلام محمول على معناه؛ أي: إن أخطأت أو نسيت فاعف عني لنقصي وفضلك، فاكتمى بذكر الكمال والفضل وهو السبب من العفو وهو المسبب. الخصائص (١٧٥/٣). وعلق الفتازاني على ذلك بقوله: (جعل التعليق إيجاباً للحكم على تقدير وجود الشرط، وإعداداً له على تقدير عدمه، فصار كل من الثبوت والانتفاء حكماً شرعياً ثابتاً باللفظ منطوقاً ومفهوماً، وصار الشرط عنده تخصيصاً وقصراً؛ لعموم التقادير على بعضها). شرح التلويح على التوضيح (٢٧٦/١).

(١) أي: أهل المنطق، فصار انتفاء الحكم عدماً أصلياً مبنياً على عدم الثبوت، لا حكماً شرعياً مستفاداً من النظم، ولم يكن الشرط تخصيصاً. شرح التلويح على التوضيح (٢٧٦/١).

(٢) في (ط): (عنه).

(٣) أي: لا تلازم ولا ارتباط بينه الموصوف وصفته.

(٤) أي: يلزم من وجود المشروط وجود الشرط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط؛ أي: فيلزم من وجود الموصوف وجود الصفة، ولا يلزم من وجود الصفة وجود الموصوف.

(٥) لأن وصف السرقة مؤثر في وجوب القطع، ووصف الزنا مؤثر في وجوب الجلد. ينظر "قمر الأقمار" (٣١٧/١).

(٦) لأنه قد تكون للحكم علة أخرى. ينظر "قمر الأقمار" (٣١٧/١).

وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

[الوجه الثالث: الخلاف في حمل المطلق على المقيد]

[أولاً: بيان مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

(والمطلق محمول على المقيد) هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة.

والمطلق: هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات^(١).

والمقيد: هو المتعرض للذات مع صفة منها^(٢).

فإذا وردا في مسألة شرعية، فالمطلق محمول على المقيد؛ أي: يراد به المقيد.

(وإن كانا في حادثتين عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ويعلم منه أنهما إن كانا في حادثة واحدة؛ فهو محمول على المقيد عنده بالطريق الأولى^(٣)، ونظيره لم يذكر في المتن، وهو آية كفارة الظهار^(٤)، فإنها حادثة واحدة، ذكر فيها [ثلاثة]^(٥) أحكام من التحرير والصيام والإطعام.

وقيد الأول والثاني بقوله [تعالى]^(٦) ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤، ٣]، ولم يقيد [الإطعام]^(٧) به، فالشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحمل الإطعام على التحرير والصيام، ويقيده بقوله [تعالى]^(٦): ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ أيضاً^(٨).

(١) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢٨/٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١٠١/١).

(٢) أو اللفظ الدال على الماهية من حيث ما يشخصها. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٥٨).

(٣) ينظر بيان ذلك في "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٧٧-٧٨).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمَّا تَمَلُّونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، وفي الآية التي تليها: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِأَنَّ حُدُودَ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤].

(٥) في (أ)، (ط): (ثلاث). وهو خطأ؛ لأن المعدود مذكر.

(٦) سقط من (أ)، (ط).

(٧) في (أ): (الطعام).

(٨) قال الشافعي: (ويكفر في الطعام قبل المسيس؛ لأنها في معنى الكفارة قبلها). الأم (٥/٢٨٥)،

وقال الشيرازي: (فشرط في العتق والصوم أن يكونا قبل المسيس، وقسنا عليهما الإطعام). المهذب

مِثْلُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ ؛ لِأَنَّ قَيْدَ الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ وَصِفِ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ ، فَيُوجِبُ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ،

ونظير ما وردا في حادثتين هو قوله: (مثل كفارة [...] ^(١) القتل وسائر الكفارات) فإن كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد، وهو قوله [تعالى] ^(٢): ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وكفارة الظهار واليمين حادثة أخرى ورد فيها المطلق، وهو قوله [تعالى] ^(٢): ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ^(٣) [المائدة: ٨٩]، فالشافعي رحمته الله يقول: إن قيد الإيمان مراد ههنا أيضاً ^(٤).

(لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط، فيوجب النفي ^(٥) عند عدمه ^(٦) في المنصوص [عليه] ^(٧)) فكأنه قال في كفارة القتل: فتحرير رقبة إن كانت مؤمنة، ويفهم منه أنها إن لم تكن مؤمنة؛ لا يجوز في كفارة القتل بناء على ما مضى من أصله: أن الشرط والوصف كلاهما يوجب نفي الحكم عند عدمهما ^(٨).

وإذا ثبت هذا في المنصوص وهو عدم شرعي؛ يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس؛ لاشتراكها في كونها كفارة، وهذا معنى قوله:

- (١) في (أ): (الظهار).
 (٢) سقط من (أ)، (ط).
 (٣) ذكر الشارح آية كفارة الظهار في سورة المجادلة، ولم يذكر آية كفارة اليمين فذكرناها؛ للإتمام كلام الشارح.
 (٤) قال الشافعي: (ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله عز وجل يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كاللذليل). الأم (٥/ ٢٨٠)، وقال الشيرازي: (ولا يجزىء في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة، وقسنا عليها سائر الكفارات). المهذب (٢/ ١١٥)، ينظر في بيان ذلك "البرهان في أصول الفقه" (١/ ٢٨٨)، و"تخريج الفروع على الأصول" (١/ ٢٦٤).

(٥) أي: نفي الحكم.

(٦) الوصف.

(٧) سقط من (ط).

(٨) سبق بيانه في الوجه الأول الماضي (ص ٢٣٢) وما بعدها.

وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالْإِطْعَامُ فِي الْيَمِينِ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ ثَابِتٌ بِاسْمِ الْعَلَمِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ إِلَّا الْوُجُودَ.

(وفي نظيرها من الكفارات؛ لأنها جنس واحد) وعند بعض أصحاب الشافعي رحمته الله يحمل عليه لا بطريق القياس وهو معروف^(١).

[اعتراض على أصل الشافعي رحمته الله في حمل المطلق على المقيد]

ثم اعترض على الشافعي رحمته الله : إنكم كما حملتم اليمين على القتل في حق قيد الإيمان، فينبغي أن تحملوا القتل على اليمين في حق طعام عشرة مساكين، وتثبتوا فيه الطعام أيضاً.

فأجاب عنه بقوله: (والإطعام في اليمين [إنما]^(٢) لم يثبت في القتل؛ لأن التفاوت ثابت باسم العلم، وهو لا يوجب إلا الوجود) إذ لفظ (عشرة مساكين) اسم علم من أسماء العدد، وهو لا يوجب إلا وجود الحكم عند وجوده^(٣)، ولا ينفي عند نفيه^(٤)، فإذا لم يوجب النفي في الأصل وهو كفارة اليمين، فكيف يُعَدَّى إلى الفرع وهو كفارة القتل، بخلاف الوصف: فإنه يوجب النفي عند نفيه على أصله^(٥) على ما مهدنا^(٦).

وإنما قيد الطعام باليمين؛ لأن طعام الظهر وهو إطعام ستين مسكيناً، ثابت في القتل في رواية عن الشافعي رحمته الله على ما قيل^(٧).

(١) الحق أن أغلب مصادر الشافعية لم تسم القائلين بذلك، فذهبوا إلى أن المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان، ولا حاجة إلى استنباط قياس وإبداء تأويل للمطلق، وهؤلاء يزعمون أن نفس المقيد يوجب تقييد المطلق. ينظر "اللمع في أصول الفقه" (٤٤/١)، و"الإبهاج" (٢/٢٠١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٩/٣)، و"البرهان في أصول الفقه" (٢٨٨/١)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٧٧/٢).

(٢) سقط من (ط).

(٣) أي: وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين. شرح منار الأنوار (ص ١٨٦).

(٤) فعدم وجود عشرة مساكين لا يوجب عدم الطعام.

(٥) أي: الشافعي.

(٦) مر بيان ذلك وأنه ألحق الوصف بالشرط.

(٧) ذكر الشيرازي أن في المسألة قولين، أحدهما: يلزمه إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مداً من الطعام؛

وَعِنْدَنَا: لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَةٍ؛ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا،
إِلَّا أَنْ يَكُونَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، مِثْلَ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛

[ثانياً: مذهب الحنفية في حمل المطلق على المقيد]

وعندنا: لا يحمل المطلق على المقيد، وإن كانا في حادثة واحدة؛ لإمكان العمل بهما) إذ لا تضاد ولا تنافي بينهما، فيكون في الظهار: الصيام والتحرير قبل التماس، والطعام أعم من أن يكون قبل التماس (أ/١٠٧) أو بعده^(١).

وإذا كان ذلك في حادثة [واحدة]^(٢) ففي الحادثتين بالطريق الأولى، فيحكم في القتل بإعتاق رقبة مؤمنة، وفي غيره بإعتاق رقبة أعم^(٣).

(إلا أن يكونا في حكم واحد، مثل: صوم كفارة اليمين) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن قراءة العامة^(٤) مطلقة، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ مقيدة بالتتابع^(٥).

= لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار. المذهب (٢/٢١٧).

(١) لأن الله تعالى قيد الصيام بكونه قبل التماس، وأطلق في الإطعام، ولا يحمل الإطعام على الصيام؛ لأنهما حكمان مختلفان وإن اتحدت الحادثة. ينظر "شرح فتح القدير" (٤/٢٥٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٢١).

(٢) سقط من (ط).

(٣) قال السرخسي: (فالمنصوص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ). المبسوط (٧/٣). وقال البخاري: (فتقييدها بالمؤمنة يكون تغييراً لموجب هذا النص بالرأي، فإن تقييد المطلق تغيير). كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٨٢).

(٤) أي: عامة القراء.

(٥) قال ابن كثير: (حكاهها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود، وقال إبراهيم في قراءة أصحاب عبد الله بن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك). تفسير ابن كثير (٢/٩٢). وينظر "كتاب المصاحف" (١/١٦٦). ورجح القرطبي وغيره أنها ليست قرآناً، ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه، وإن رويت عن النبي ﷺ فهي سنة لا تتعدى كونها خبر آحاد. ينظر "تفسير القرطبي" (١/٤٧)، و"تفسير الطبري" (٧/٣١).

لَأَنَّ الْحُكْمَ - وَهُوَ الصَّوْمُ - لَا يَقْبَلُ وَصْفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَإِذَا ثَبَتَ تَقْيِيدُهُ؛ بَطَلَ إِطْلَاقُهُ،

والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق المعاملة، فيجب ههنا أن تقيد قراءة العامة أيضاً بالتابع^(١).

(لأن الحكم - وهو الصوم - لا يقبل وصفين متضادين^(٢))، فإذا ثبت تقييده؛ بطل إطلاقه) والشافعي رحمته الله إنما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع أنه قاعدة مستمرة له؛ لأنه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة أو آحاداً^(٣).

فالمثال المتفق على قبوله هو قوله عليه [الصلاة و]^(٤) السلام لأعرابي جامع امرأته في نهار رمضان متعمداً: «صم شهرين»^(٥) وفي رواية: «صم شهرين متتابعين»^(٦).

[اعتراض على مذهب الحنفية في حمل المطلق على المقيد]

وحينئذ يرد علينا: إنكم إذا قررتم أنه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد ففي قوله عليه [الصلاة و]^(٤) السلام: «أدوا عن كل حر وعبد»^(٧)، وقوله عليه [الصلاة

(١) ينظر "المبسوط" (٤/٧)، و"الهداية شرح البداية" (٧٤/٢).

(٢) أي: الإطلاق والتقييد بالتابع. قمر الأعمار (١/٣٢٠).

(٣) ذكر الجويني أن الذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمران:

أحدهما: أن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يجعل خطره ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطراد الاعتقاد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة.

الآخر: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما بين الدفتين وطرحوا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق منهم، ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر، وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن. ينظر "البرهان في أصول الفقه" (٤٢٧/١)، و"المستصفي" (٨١/١).

(٤) سقط من (ط).

(٥) الحديث سبق تخريجه.

(٦) هذه الرواية في "صحيح البخاري" (١٨٣٤)، و"سنن أبي داود" (٢٣٩٠)، و"سنن النسائي الكبرى" (٣١١٦)، و"سنن ابن ماجه" (١٦٧١)، و"المستدرک على الصحيحين" (٢/٢٢١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٥٢٧)، و"صحيح ابن خزيمة"، (٣/٢٢١).

(٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخاري - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَدِّ النَّصَانِ فِي السَّبَبِ، وَلَا مُزَاحِمَةَ فِي الْأَسْبَابِ فَوَجَبَ الْجَمْعُ
بَيْنَهُمَا،

و[^(١) السلام: «أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين»^(٢) ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد؛
إذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر، والحكم واحد وهو أداء الصاع أو نصفه^(٣).

فأجاب بقوله: (وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب، ولا مزاحمة في
الأسباب^(٤) فوجب الجمع بينهما) يعني: إن ما قلنا إنه يحمل المطلق على المقيد في
الحادثة الواحدة والحكم الواحد إنما هو إذا وردا في [الأحكام]^(٥) للتضاد، وأما إذا وردا
في الأسباب أو الشروط؛ فلا مضايقة فيه ولا تضاد، فيمكن أن يكون المطلق سبباً
بإطلاقه، والمقيد سبباً بتقييده.

فالحاصل أن في اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق، وفي تعددهما لا
يجب الحمل بالاتفاق، وفيما سواهما اختلاف، وتحقيق ذلك في "التوضيح"^(٦).

= صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك. ينظر "صحيح
البخاري" (١٤٤١)، و"صحيح مسلم" (٩٨٤).

(١) سقط من (ط).

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما- واللفظ للبخاري- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول
الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير
والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. ينظر "صحيح البخاري"
(١٤٣٢)، و"صحيح مسلم" (٩٨٤).

(٣) وهي: صاع من تمر أو شعير ونصف صاع من بر. ينظر "المبسوط" (١٠١/٣).

(٤) لجواز أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة كالملك فإنه يثبت بالبيع والهبة وغيرهما. ينظر "شرح
منار الأنوار" (ص ١٨٧)، و"قمر الأقطار" (١/٣٢٠).

(٥) في (ط): (الحكم).

(٦) الحاصل في المسألة أن حمل المطلق على المقيد أنواع:

- أ- أن يختلف الحكم والسبب: مثاله: اكس ثوباً هروياً وأطعم طعاماً، فلا يحمل بالاتفاق.
ب- أن يتفق الحكم والسبب: مثاله: تقييد الشهادة بالعدالة، فيحمل بالاتفاق.
ج- أن يختلف الحكم ويتفق السبب: مثاله: كفارة القتل والظهار، فالحنفية قالوا: لا يحمل، وقال
الشافعية: يحمل.
د- أن يتفق السبب ويختلف الحكم: مثاله: الوضوء والتيمم إلى المرافق، فالحنفية قالوا: لا

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، وَلَئِنْ كَانَ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُوجِبُ النَّفْيَ،

[جواب مذهب الشافعي رحمته الله في حمل المطلق على المقيد]

ثم شرع في جواب الشافعي رحمته الله فقال:

[الجواب الأول]

(ولا نسلم أن القيد بمعنى الشرط) لأن الوصف قد يكون اتفاقياً^(١)، وقد يكون بمعنى العلة^(٢)، وقد يكون للكشف^(٣)، أو للمدح^(٤)، أو للذم^(٥).

[الجواب الثاني]

(ولئن كان^(٦) فلا نسلم أنه يوجب النفي^(٧)) لأن المتنازع فيه هو الشرط النحوي^(٨)، الذي يدخل عليه الأدوات، ولا تأثير لنفيه في نفي الحكم؛ لأن نفي الحكم نفي أصلي لا شرعي على ما قدمنا^(٩).

= يحمل، وقال الشافعية: يحمل. ينظر "أصول السرخسي" (٢٦٧/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١١٤-١٢١/١)، و"تيسير التحرير" (٣٣٠/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/١١٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١٥/٣)، و"المحصول" (١٠٨/١)، و"الإبهاج" (٢/٢٠٠)، و"البرهان في أصول الفقه" (٢٨٩/١)، و"التبصرة" (٢١٥/١)، و"التمهيد" (٤١٨/١)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٧٧/٢).

(١) كما مر في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾. قمر الأقمار (١/٣٢٠).

(٢) نحو: السارق، فوصف السرقة مؤثر في وجوب القطع، والزاني، فوصف الزنى هو المؤثر في وجوب الجلد.

(٣) نحو: الجسم الطويل العميق.

(٤) نحو: الله الرحمن الرحيم.

(٥) نحو: الشيطان الرجيم.

(٦) القيد بمعنى الشرط.

(٧) أي: عدم الحكم عند عدم الشرط. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٨٧).

(٨) وهو ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الثاني ذهنياً أو خارجاً، سواء كان علة للجزاء نحو: إن كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود، أو معلولاً نحو: إن كان النهار موجوداً؛ فالشمس طالعة. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٦٤).

(٩) سبق بيانه في (ص ٢٣٧-٢٣٨).

وَلَكِنْ كَانَ فَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِنْ لَوْ صَحَّتِ الْمُمَاتِلَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ.

[الجواب الثالث]

(ولئن كان^(١) وإنما يصح الاستدلال به على غيره إن صحت المماثلة [بينهما]^(٢))، وليس كذلك، فإن القتل من أعظم الكبائر) يعني: لو سلمنا نفي الحكم في الأصل المنصوص، لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكوت [عنه]^(٣)، حتى يحمل عليه، فإن القتل من أعظم الكبائر، فيمكن أن تشترط فيه الرقبة المؤمنة، بخلاف الظهار واليمين فإنهما صغيرتان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة أعم من أن تكون كافرة أو مؤمنة^(٤).

وأيضاً توزيع كل منهما مختلف، فإن في القتل: حَكَمَ [الله]^(٤) أولاً بالتحريم، ثم بالصيام في شهرين^(٥)، وفي الظهار: حَكَمَ أولاً بالتحريم، ثم بالصيام في شهرين، ثم بإطعام ستين مسكيناً^(٦)، وفي اليمين: خَيْرٌ أولاً بين إطعام عشرة [مساكين]^(٧) أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ثم إن لم يتيسر (أ/١٠٨) هؤلاء، فصيام ثلاثة أيام^(٧).

فالله تعالى العالم بمصالح العباد و[حكمتهم]^(٨) قد حكم بما شاء في كل جنابة على

(١) أي: ولئن سلمنا أنه يمكن تعديته، فلا نسلم صحة الاستدلال به. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٨٨).

(٢) سقط من (ط).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/١٣٣).

(٤) لفظ الجلالة لم توجد في (ط).

(٥) فقال سبحانه: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(٦) فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالَّذِ كُفِّرُوا عَنْ اللَّهِ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤، ٣].

(٧) فقال سبحانه: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٨) في (ط): (حكمتهم).

وَأَمَّا قَيْدُ الْإِسَامَةِ وَالْعَدَالَةِ؛ فَلَمْ يُوجِبِ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ،

حالتها، [فلا]^(١) ينبغي لنا أن نتعرض لشيء منها، أو نحمل نص أحد منها على الآخر بالإطلاق والتقييد؛ فإن فيه تضييع الأسرار التي أودعها فيه.

(فأما قيد الإسامة)^(٢) والعدالة؛ فلم يوجب النفي [عند عدمه]^(٣) جواب عما يرد علينا من النقضين^(٤): وهو أنكم قلتم إذا ورد الإطلاق والقيود في السبب؛ لا يحمل أحدهما على الآخر، وههنا ورد قوله عليه [الصلاة و]^(٣) السلام: «في خمس من الإبل شاة»^(٥)، وقوله عليه [الصلاة و]^(٣) السلام: «في خمس من الإبل السائمة شاة»^(٦) في الأسباب؛

(١) في (أ): (فما).

(٢) الإسامة من السائمة: الإبل الراعية، وأسامها هو: أرهاها سومها وأسمتها أنا: أخرجتها إلى الرعي، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، السوام: كل ما رعي من المال في الفلوات إذا خلي سومه يرعى حيث شاء، السائم: الذاهب على وجهه حيث شاء، يقال: سامت السائمة وأنا أسمتها أسيمها: إذا رعيتهما. ينظر "لسان العرب" (٣١١/١٢)، و"مختار الصحاح" (١٣٥/١).

(٣) سقط من (ط).

(٤) النقض: هو ادعاء السائل بطلان دليل المعلل مع الاستدلال على دعوى البطلان، وهذا النقض يكون: إما بتخلف الدليل عن المدلول، وإما بسبب استلزام المحال.

وهنا اعترض السائل: وهم خصوم الحنفية، على المعلل: وهم الحنفية.

وجه النقض: تخلف الدليل عن المدلول؛ لأن دليل عدم حمل المطلق على المقيد قد وجد، ولكن تخلف المدلول وهو عدم الحمل. وقد ذكر السائل هنا مع نقضه دليلين على صحة نقضه وهو ما يسميه علماء المناظرة بالشاهد. ينظر "رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة" (ص ٦٧).

(٥) أخرج البخاري عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة... الحديث. ينظر "صحيح البخاري" (١٣٨٦)، و"سنن أبي داود" (١٥٦٧)، و"سنن النسائي الكبرى" (٢٢٢٧)، و"سنن ابن ماجه" (١٨٠٠).

(٦) الحديث رواه الحاكم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها... وفيه... (وفي كل خمس من الإبل السائمة زكاة). ينظر "المستدرک على الصحيحين" (٥٥٢/١)، ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي. ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (١١٦/٤)، و"ميزان الاعتدال" (٢٧٩/٣)، و"تلخيص الحبير" (١٥١/٢).

لَكِنَّ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي إِبْطَالِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ أَوْجَبَ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ،

لأن الإبل سبب الزكاة، والأول مطلق، والثاني مقيد بالإسامة، وقد حملتم المطلق [ههنا]^(١) على المقيد، حتى قلت لا تجب الزكاة في غير السائمة.

وأيضاً: قلت إذا كانت الحادثة مختلفة؛ لا يحمل المطلق على المقيد، وقد حملتم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، حتى شرطتم العدالة في الإشهاد مطلقاً، مع أن الأول وارد في حادثة الدين، والثاني في باب الرجعة في الطلاق. فأجاب: أن قيد الإسامة في المسألة الأولى، وقيد العدالة في المسألة الثانية؛ لم يوجب النفي^(٢) عما عداه كما فهمتم.

(لكن السنة المعروفة في إبطال الزكاة عن العوامل والحوامل أوجبت نسخ الإطلاق) يعني: إنما عملنا في المسألة الأولى بالسنة الثالثة الدالة على نفي الزكاة عن غير السائمة، وهو قوله عليه [الصلاة] و^(١) السلام: «لا زكاة في العوامل^(٣) والحوامل والمعروفة»^(٤)؛ لأن هذه الثلاثة كلها غير سائمة، وما عملنا بحمل المطلق على المقيد^(٥).

(١) سقط من (ط).

(٢) أي: نفي الحكم عند عدم هذا القيد.

(٣) العوامل: هي ركائب القوم. ينظر "لسان العرب" (٤/١٢٦).

(٤) لهذا الحديث أربعة طرق:

الأول: ما رواه الدارقطني والطبراني وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: (ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة). ينظر "سنن الدارقطني" (٢/١٠٣)، و"المعجم الكبير" (٤٠/١١)، و"الكامل في ضعفاء الرجال" (٤/٥٣٤).

الثاني: ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (ليس في الإبل العوامل صدقة). ينظر "سنن الدارقطني" (٢/١٠٣). و"ميزان الاعتدال" (٥/٣٩٩).

الثالث: ما روى أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ليس في البقر العوامل شيء). ينظر "سنن أبي داود" (١٥٧٢)، و"سنن الدارقطني" (٢/١٠٣)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٤/١١٦). وهناك خلاف في رفعه ووقفه على علي رضي الله عنه ينظر في ذلك "تلخيص الحبير" (٢/٣٥٢)، و"نصب الراية" (٢/٣٦٠).

الرابع: ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ليس في المثيرة صدقة). ينظر "سنن الدارقطني" (٢/١٠٤)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٤/١١٦).

(٥) ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٥٩)، و"المبسوط" (٧/٤).

وَالْأَمْرُ بِالتَّثْبُتِ فِي نَبَأِ الْفَاسِقِ أَوْجِبَ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِاقْتِرَانِهَا بِالصَّلَاةِ،

(والأمر بالتثبت في نبأ الفاسق أوجب [نسخ الإطلاق]^(١)) يعني: هكذا إنما عملنا في المسألة الثانية بالنص الثالث الوارد في باب التثبت في نبأ الفاسق، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَنَبِّئْهُمْ فَتَيِّبُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فلما كان خبر الفاسق واجب التوقف؛ فلا جرم تشترط العدالة في المخبر وما عملنا بحمل المطلق على المقيد^(٢).

[الوجه الرابع: هل القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم]

(وقيل: إن القرآن في النظم) هذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة، ذهب إليه مالك^(٣) رحمه الله وهو: أن الجمع بين الكلامين.

(بحرف الواو؛ يوجب القرآن في الحكم) أي: الاشتراك فيه؛ لأن رعاية المناسبة بين الجمل شرط.

(فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهما جملتان كاملتان، عطفت إحداها على الأخرى بالواو، فيقتضي التسوية بينهما.

(١) سقط من (أ).

(٢) قال السرخسي: (واشترط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بالتثبت في خبر الفاسق)، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَنَبِّئْهُمْ فَتَيِّبُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَهْتَدُوا فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَوَدِينَ﴾. انظر: "المبسوط" (٤/٧).

(٣) الصحيح أن الذي قال بذلك المزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية وأبو يوسف من الحنفية، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية وعن ابن نصر يستعملها كثيراً. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/٣٩٧)، و"إرشاد الفحول" (١/٤١٤).

(٤) لم يستدل مالك بهذا النص، وإنما احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبغالَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبَتِهَا وَرِيئَةً﴾ [النحل: ٨٠] ففرق في الذكر بين الخيل والبغال والحمر والبغال، والحمر لا زكاة فيها إجماعاً فكذلك الخيل. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/٣٩٧)، و"إرشاد الفحول" (١/٤١٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٧/٣٢٤).

واعتبروا بالجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ.

وَقُلْنَا: إِنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ؛ لِإِفْتِقَارِهَا إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ،

وعندنا: أيضاً لا تجب الزكاة على الصبي^(١)، لكن لا لأجل العطف، بل لقوله عليه [الصلاة و]^(٢) السلام: «لا زكاة في مال الصبي»^(٣).

واعتبروا بالجملة الناقصة) أي: قاس هؤلاء القائلون الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة، مثل قوله: (زينب طالق وهند طالق) بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله: (زينب طالق وهند)، فإنهما يشتركان في الخبر لا محالة فكذا الأوليان^(٤).

(وقلنا: إن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة؛ لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به) وهو الخبر، فإن هندا كان محتاجاً إلى طالق، فلهذا جاءت الشركة^(٥)، بخلاف الكاملة المعطوفة؛ فإنها تامة^(٦).

(١) قال الشيباني: (لا زكاة على الصغير في ماله، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: ليس على الصغير زكاة). انظر "المبسوط" للشيباني (٣١٧/٢).
(٢) سقط من (ط).

(٣) الحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه قال: (لا يجب على مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة). ينظر "سنن الدارقطني" (١١٢/٢).

(٤) فقد ذهبوا إلى التسوية بين واو العطف وواو النظم باعتبار أن الواو في أصل اللغة للعطف، وموجب العطف الاشتراك، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية، فذلك دليل على أن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم. أصول السرخسي (٢٧٤/١).

(٥) نقل العلائي عن ابن الحاجب في كلام له: أن قول القائل: ضربت زيداً يوم الجمعة وعمراً؛ يتقيد بيوم الجمعة أيضاً، وهذا يقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده على الكاملة تقتضي مشاركتها في أصل الحكم وتفصيله، وهو مختار ابن عصفور أيضاً. ينظر "الفصول المفيدة في الواو المزيدة" (١٢١/١). ويقول السرخسي: المشاركة في الخبر عند واو العطف لحاجة الجملة الناقصة إلى الخبر لا لعين الواو. أصول السرخسي (٢٧٤/١).

(٦) إن عطف الجملة على الجملة لغة لا يوجب الشركة؛ لأن الأصل في كل كلام أن يستبد بنفسه وينفرد بحكمه لا يشاركه فيه كلام آخر. كشف الأسرار للبخاري (٣٨٤/٢).

فَإِذَا تَمَّتْ بِنَفْسِهَا لَا تَجِبُ الشَّرِكَةَ إِلَّا فِيمَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ.

وَالْعَامُّ إِذَا خُرَجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ،

(فإذا تمت بنفسها ؛ لا تجب الشركة إلا فيما تفتقر إليه) كالتعليق في قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر)، فإن الجملة الأخيرة وإن كانت تامة إيقاعاً لكنها ناقصة تعليقاً، فصارت مشتركة معها في التعليق^(١).

بخلاف قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق وزينب طالق)، فإنه لا يعلق طلاق زينب^(٢)؛ إذ لو كان غرضه التعليق لقال: وزينب (أ/١٠٩)، بدون ذكر الخير؛ لأن خير كلتا الجملتين واحد، فإذا أعاده؛ علم أن غرضه التنجيز^(٣).

[الوجه الخامس: العام إذا خرج مخرج الجزاء أو الجواب ولم يزد عليه، ولم يستقل بنفسه يختص بالسبب]

(والعام إذا خرج مخرج الجزاء) هذا وجه خامس من الوجوه الفاسدة أورده على خلاف طرز^(٤) السابق، حيث أورد مذهبه أصالة والمذهب الفاسد تبعاً.

وتفصيله: إن صيغة العام إذا أوردت في حق شخص خاص في نص أو قول الصحابة رضي الله عنهم [٥]، فإن كانت كلاماً مبتدأ؛ فلا خلاف في أنها عامة لجميع أفرادها، ولا تختص بسبب خاص وردت فيه.

وأما إذا لم تكن كذلك بل خرجت مخرج الجزاء كما روي أن ماعزاً زنى فرجم^(٦)،

(١) لأنه عرف بدلالة الحال أن غرضه تعليق العتق بالشرط، ولم يذكر شرطاً على حده، فصار ناقصاً من حيث الغرض. شرح منار الأنوار (ص ١٩٠).

(٢) فإن إظهار الخبر هنا دليل على عدم المشاركة في الجزاء لما ذكرنا: أن الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه إنما تثبت إذا افتقرت الثانية. التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/١٩٠).

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٠).

(٤) الطرز: الشكل يقال: هذا طرز هذا؛ أي: شكله، ويقال: للرجل إذا تكلم بشيء جيد استنباطاً وقريحة: هذا من طرازه. ينظر "لسان العرب" (٥/٣٦٨)، و"مختار الصحاح" (١/١٦٤).

(٥) لم يوجد في (أ) أو (ط).

(٦) الحديث سبق تخريجه (ص ٢٢١).

أَوْ مَخْرَجِ الْجَوَابِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ؛ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ فَعِنْدَنَا: لَا يَخْتَصُّ بِالسَّبَبِ، وَيَصِيرُ مُبْتَدَأً حَتَّى لَا تَلْغُو الزِّيَادَةُ خِلَافاً لِلْبَعْضِ.

أو سها رسول الله ﷺ^(١) فسجد^(٢)؛ فإن قوله: (رجم) و(سجد)، عام صالح في نفسه لكل رجم وكل سجود وقع موقع الجزاء.

(أو مخرج الجواب ولم يزد عليه) بأن يقول من دُعي إلى الغداء: إن تغديت فعبدي حر، فإنه وقع في موضع الجواب ولم يزد على قدره.

(أو لم يستقل بنفسه) عطف على قوله: (ولم يزد) فهو قيد للجواب، أي: [خرج]^(٣) مخرج الجواب ولم يكن مستقلاً بنفسه؛ بأن قال شخص لآخر: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال: بلى، أو قال: أكان لي عليك ألف درهم؟ فقال: نعم؛ لأنه إن كان مستقلاً بنفسه بأن يقول: لك علي ألف درهم؛ فهو إقرار مبتدأ خارج عما نحن فيه. (يختص بسببه) أي: يختص العام في هذه الصور الثلاث^(٤) بسبب الورد اتفاقاً، ولا يحتمل ابتداء الكلام قط.

[العام إذا خرج مخرج الجواب وزاد على قدر الجواب]

(وإن زاد على قدر الجواب) بأن يقول المدعو إلى الغداء: إن تغديت اليوم فعبدي حر، وهذا هو القسم الرابع المتنازع فيه.

(فعندنا: لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغو الزيادة، خلافاً للبعض) وهو مالك^(٥)

(١) في (أ): (عليه الصلاة والسلام).

(٢) روى البخاري ومسلم -واللفظ للبخاري- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فقال رسول الله ﷺ: (أصدق ذو اليمين؟)، فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول. ينظر "صحيح البخاري" (٦٨٢)، و"صحيح مسلم" (٥٧٣).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر بيانها في "أصول السرخسي" (٢٧١/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١١٣/١).

(٥) قال القرافي: (إنه زاد على مقدار الجواب فصار عادلاً عنه؛ لأنه يمكنه أن يجيب بأوجز منه وهو ألا يذكر اليوم). الفروق (٢١٥/١).

والشافعي^(١) وزفر^(٢) رحمهم الله فعندهم يختص بسببه أيضاً، فإن تغدى في ذلك اليوم مع غير الداعي أو وحده؛ لا يعتق عبده.

ونحن نقول: إن فيه إلغاء القيد الزائد وهو قوله: (اليوم) فينبغي ألا يختص بسببه، بل أينما تغدى أو حيثما تغدى في ذلك اليوم مع الداعي أو وحده أو مع غيره؛ يحث البتة^(٣)، احترازاً عن إلغاء الكلام^(٤)، ولكن في إطلاق العام على هذه الصيغ نوع مسامحة^(٥).

ف قيل^(٦): إنه مع قطع النظر عما ورد تحته صالح لكل رجم سواء كان للزنا أو لغيره، وكذا لكل سجد أعم من أن يكون للسهو أو لغيره، وكذا لكل ألف من جنس هذا المال أو من غيره، وكذا لكل غداء مدعو أو غيره.

وقيل^(٧): إنه أريد بالعام هنا المطلق، كما هو رأي الشافعي^(٨)، لا المصطلح عليه^(٩) فتأمل.

- (١) الحقيقة أن الذي قال بهذا بعض الشافعية منهم إمام الحرمين؛ فإنه يرى مطابقة السؤال للجواب. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣١١/٤).
- (٢) ينظر "شرح فتح القدير" (١١٤/٥).
- (٣) وفي مثل هذا قيل: إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا، فإن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة. ينظر "المبسوط" (١٩٩/٦)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١١٣/١).
- (٤) إن في حمله على الابتداء اعتبار الزيادة الملفوظة الظاهرة وإلغاء الحال المبطنة، وفي حمله على الجواب الأمر بالعكس، ولا يخفى أن العمل بالحال دون العمل بالمقال. شرح التلويح على التوضيح (١١٣/١).
- (٥) وجه المسامحة - والله أعلم - أنه في المثال الأول والثاني هو فعل النبي ﷺ، والأفعال لا توصف بالعموم، والمثال الثالث هو عدد، وأسماء الأعداد خاصة.
- (٦) الذي قال بهذا الاعتراض ابن ملك، ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٠).
- (٧) القائل به: صاحب كتاب "دائر الأصول" حاشية على "نور الأنوار" كما نقل عنه. قمر الأقيار (١/٣٢٨). أو أراد بالعام: المعنى الذي يشملهما وهو عدم التعيين مجازاً. شرح منار الأنوار (ص ١٩٠).
- (٨) باعتبار أن العموم ينقسم إلى قسمين: الأول: العموم الشمولي، والثاني: العموم البدلي، والمقصود هنا هو الثاني الذي يعبر عنه بالمطلق، لا الأول الذي هو العام المصطلح عليه. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤٥٩/٤)، و"التحبير شرح التحرير" (٢١٩/٨).
- (٩) أي: العام في الاصطلاح، وقد سبق تعريفه.

وَقِيلَ: الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ لَا عُمُومَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا، وَعِنْدَنَا: هَذَا فَاسِدٌ.

[الوجه السادس: الخلاف في صيغة العموم في سياق المدح والذم]

وقيل: الكلام المذكور للمدح أو الذم لا عموم له، وإن كان اللفظ عاماً وهذا هو الوجه السادس من الوجوه الفاسدة، فلا يكون عندهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [١٣، ١٤]، مما يستدل به على حال كل بر وفاجر، بل على من نزل في حقهم فقط، والباقي يقاس عليهم أو يثبت بنص آخر^(١).

(وعندنا: هذا فاسد) لأن اللفظ دال على العموم، فلا ينافيه دلالة على المدح والذم أيضاً^(٢)، فحينئذ يجوز أن يُتَمَسَكَ بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، على وجوب الزكاة في حلي النساء^(٣)، وإن كان وارداً في قوم مخصوص كنزوا الذهب والفضة^(٤)، ويكون إطلاق صيغة المذكر؛ أعني: الذين (أ/ ١١٠) عليهم تغليباً، كما حررته في "التفسير الأحمدى" ^(٥).

(١) الشافعية هم الذين قالوا بهذا لكن على مذهبين:

أحدهما: أنه لا يقتضي العموم ونسب للشافعي، ولهذا منع التمسك بأية الزكاة في وجوب زكاة الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصوداً له، ونقله أبو بكر الرازي عن القاشاني، ونقله ابن برهان عن الكرخي وغيره، وقال إلكيا الهراسي: إنه الصحيح، وبه جزم القفال الشاشي، فلا يحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة.

والآخر: يقتضي العموم، ولا تنافي بين قصد العموم والذم، وقال به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنه الظاهر من المذهب، وقال الشيخ أبو حامد وسليم الرازي في "التقريب": إنه المذهب، وكذا قال ابن برهان في "الأوسط"، وقال ابن السمعاني في "القواطع": إنه المذهب الصحيح، قال: وكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره، وذكر الأمدى أنه الحق. ينظر "الإحكام" (٢/ ٢٩٨)، و"التمهيد" (١/ ٣٣٨)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) وأنه ترك موجب الصيغة بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت، فإن الغرض مسكوت عنه فكيف يجوز العمل بالمسكوت وترك العمل بالمنصوص. أصول السرخسي (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر "تبيين الحقائق" (١/ ٢٧٧).

(٤) ذكر أغلب المفسرين أن أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى: ﴿يَكْتُمُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله: أنهم لا يؤدون زكاتها. انظر "تفسير أبي السعود" (٥/ ٢٣٨)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ٣٥١)، و"أضواء البيان" (٢/ ١١٦).

(٥) حيث قال: (وظني أن الآية عامة في حق الرجال والنساء وإن كان المذكورة فيها صفة المذكر،

وَقِيلَ: الْجَمْعُ الْمُضَافُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، حُكْمُهُ: حُكْمُ حَقِيقَةِ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، وَعِنْدَنَا: يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ حَتَّى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: «إِنْ وَلَدْتُمَا

[الوجه السابع: الخلاف في الجمع المضاف إلى الجماعة]

(وقيل: الجمع المضاف إلى الجماعة) هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة، فإن عندهم^(١) إذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع كان:

(حكمه حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد) أي: لا بد لكل فرد من أفراد الجمع الأول من كل فرد من أفراد [الجمع]^(٢) الثاني.

ففي قوله تعالى: ﴿حَذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، لا بد في كل مال من السوائم والنقود والعروض لكل أحد من الأغنياء أن تجب الصدقة.

ونحن نقول: لا تجب الصدقة في كل درهم ودينار بالإجماع، مع أنهما من أفراد الأموال^(٣)، فلا تجب في كل أنواعها أيضاً، على ما ذكر في العضد^(٤).

(وعندنا: يقتضي مقابلة الأحاد بالأحاد، حتى إذا قال لامرأته: إذا ولدتما ولدين

= فتكون دليلاً على وجوب الزكاة في الحلبي للنساء، ولعل الجباه والجنوب والظهور في حقهن مواضع الحلبي منهن). التفسير الأحمدى (ص ٣١٧).

(١) أي: جمهور الشافعية. ينظر "الرسالة" (١/ ١٨٧)، و"التمهيد" (١/ ٣٤٤). ونسب أيضاً إلى الإمام زفر. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩١)، "فتح الغفار" (ص ٢٨٤).

(٢) سقط من (ط).

(٣) ينظر "بدائع الصنائع" (٥/ ٨٦).

(٤) هو كتاب شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) على مختصر "المنتهى الأصولي" للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، حيث ذكر صاحب العضد دليلاً الحنفية في تلك المسألة وهما:

الأول: أنه إذا أخذ من جملة أموالهم صدقة واحدة صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة، ولنا صدق ذلك فقد امثل.

الثاني: الإجماع على أن كل دينار وكل درهم مال، ولا يجب أخذ الصدقة منه إجماعاً، فلا يجب من كل مال، وإذا لم يجب لم يجب من كل نوع؛ إذ لا مقتضى له إلا فهم العموم من الخطاب. ينظر "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي" (ص ٢٠٧).

وَلَدَيْنِ فَأَنْتُمْ طَالِقَتَانِ» فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَلَدًا ؛ طَلَّقَتَا.

وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَن ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِضِدِّهِ،

فَأَنْتُمْ [طَالِقَتَانِ]^(١) فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَلَدًا طَلَّقَتَا^(٢) وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَلِدَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَدَيْنِ، كَمَا قَالَ زُفَرٌ^(٣) وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَإِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَيْهِمَا مَسَامِحَةٌ^(٤)، بِاعْتِبَارِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ^(٥)، وَنَحْوِهِ: لَبَسُوا ثِيَابَهُمْ^(٦)، وَرَكَبُوا دَوَابَّهُمْ^(٧)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْغِسلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْفِقْهِ^(٨).

[الوجه الثامن: هل الأمر بالشئ نهي عن ضده؟]

(وقيل: الأمر بالشئ) هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة، وفيه اختلاف كثير، فقيل: لا حكم للأمر والنهي في ضدهما أصلاً^(٩).

وقيل: له حكم فيه وهو: أن الأمر بالشئ: (يقضي النهي عن ضده، والنهي عن الشئ يكون أمراً بضده) فيدل الأمر على تحريم ضده، والنهي على وجوب ضده، فإن كان له ضد واحد فيها، وإن كانت له أضداد كثيرة؛ ففي الأمر يحرم جميع أضداده، وفي النهي يكفي له الإتيان بواحد من الأضداد غير معين، وهذا هو مختار^(١٠) الجصاص^(١١).

(١) في (أ): (طالقان).

(٢) ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٧٦)، و"بدائع الصنائع" (٣/١٣١).

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩١).

(٤) أي: المرأتين في قوله: (لامرأتيه) فإنه مثني.

(٥) فلذا ساغ تفسير المثني به. ينظر "رد المحتار" (١/١١١).

(٦) أي: أن كل واحد لبس ثوبه وليس ثياب القوم.

(٧) كذا هنا كل واحد منهم ركب دابته، ولا يعني أن الواحد ركب الدواب كلها.

(٨) فالواجب غسل الوجه للمتوضيء، ولا يتصور أن يغسل الواحد وجوه غيره.

(٩) بل هو مسكوت عنه، وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي وأبو هاشم وغيره من متأخري المعتزلة.

ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/١٥٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٧٨).

(١٠) ينظر "أصول السرخسي" (١/٩٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٧٨)، و"فتح الغفار" (٢٤٨).

(١١) أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي أبو بكر المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وسكن

وَعِنْدَنَا: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ فِي مَعْنَى سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ التَّحْرِيمَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُوداً؛ لَمْ يُعْتَبَرِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَفُوتُ الْأَمْرَ فَإِذَا لَمْ يَفُوتْهُ؛ كَانَ مَكْرُوهاً، كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الْقُعُودِ قِصْداً، حَتَّى إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ؛ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِنَفْسِ الْقُعُودِ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ،

(وعندنا: الأمر بالشئ يقتضي كراهة ضده، والنهي عن الشئ يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة) وذلك لأن الشئ في نفسه لا يدل على ضده، وإنما يلزم الحكم في الضد ضرورة الامتثال، فتكفي الدرجة الأدنى في ذلك وهي الكراهة في الأول؛ لأنها دون التحريم، والسنة الواجبة في الثاني؛ لأنها دون الفرض^(١).

وليس المراد بالافتضاء المصطلح السابق بجعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، بل إثبات أمر لازم فقط، وهذا أيضاً لم يلزم من الاشتغال بالضد تفويت المأمور به، فإن لزم منه ذلك يكون حراماً بالاتفاق، وهذا معنى ما قال:

(وفائدة هذا الأصل: أن التحريم لما لم يكن مقصوداً بالأمر، لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر، فإذا لم [يفوته]^(٢) كان مكروهاً، كالأمر بالقيام) يعني: إلى الركعة الثانية بعد فراغ الأولى، أو الثالثة بعد فراغ التشهد.

(ليس بنهي عن القعود قصداً، حتى إذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته بنفس القعود، ولكنه يكرهه) لأن نفس القعود - وهو قعود مقدار التسيحة - لا يفوت القيام فيكره^(٣)، وإن مكث كثيراً بحيث ذهب أو أن القيام؛ يفسد الصلاة^(٤)، ومن ههنا ظهر أن الاشتغال بالضد

= بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، سئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على الكرخي، وكان على طريقه في الزهد والورع، توفي في بغداد سنة (٣٧٠هـ). ينظر "تاج التراجم" (ص ٩٦)، و"طبقات الحنفية" (ص ١٨٣)، و"أخبار أبي حنيفة" (١/١٧١)، و"طبقات الحنفية" (٢/٤٤٩).

(١) ينظر "أصول السرخسي" (١/٩٥).

(٢) في (أ): (يفوت الأمر).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/١٤٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٨٥).

(٤) قال ابن عابدين: (وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها، ويلزم من فعلها أيضاً تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله وهذا إذا كانت القعدة طويلة). رد المحتار (١/٤٦٩).

وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَمَّا نُهِيَ عَنِ لُبْسِ الْمَخِيْطِ؛ كَانَ مِنَ السَّنَةِ لُبْسُ الْإِزَارِ
وَالرِّدَاءِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:

في الوقت الموسع للصلاة؛ لا يحرم^(١)، وفي الوقت المضيق لها؛ يحرم^(٢)، وإن كان
ذلك الضد في نفسه عبادة مقصودة أو أمراً مباحاً.

(ولهذا قلنا: إن المُحْرِمَ لما نُهِيَ عن لبس المَخِيْطِ^(٣)؛ كان من السنة لبس الإزار
والرداء) تفرّيع على أصل: أن النهي يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة، وذلك
لأنه لما نُهِيَ المحرم عن لبس المَخِيْطِ، ولا بد أن يلبس (أ/١١١) شيئاً يستر به العورة،
وأدنى ما تكون به الكفاية هو الإزار والرداء؛ لزم ألا يُتْرَكَ كما لم تُتْرَكَ السنة
المؤكدة^(٤)، وإلا فالسنة الاصطلاحية: هو ما كان مروياً عن الرسول عليه [الصلاة] و^(٥)
السلام قولاً أو فعلاً^(٦) لا ما يثبت بالعقل.

(وقال أبو يوسف) عطف على قوله: (قلنا) وتفرّيع على أصل: أن الأمر يقتضي كراهة
ضده، على غير ترتيب اللف^(٧)؛ يعني: لأجل هذه القاعدة، قال أبو يوسف خاصة:

= فيفهم من كلامه: أنه إذا كان تركها واجباً فإن فعلها مفسد للصلاة، بخلاف ما إذا كان تركه فرضاً
فإن فعله مبطل للصلاة. ومعلوم أن الفاسد عند الحنفية يمكن جبره وتصحيحه، بينما الباطل لا يجبر
بعد وقوعه على تلك الصفة.

(١) كالصلاة في أول وقتها؛ لأنه ليس بمفوت لها. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٣)، و"قمر
الأقمار" (١/٣٣٣).

(٢) كالصلاة في آخر الوقت؛ لأنه مفوت لها.

(٣) روى البخاري ومسلم-واللفظ للبخاري-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما
يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: (لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا
البرنس، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين). ينظر "صحيح
البخاري" (٥٤٥٨)، و"صحيح مسلم" (١١٧٧).

(٤) تشبيهه بالسنة المؤكدة لكون المراد أن يفعل بلا ترك نظراً لكونه ضد المنهي عنه. شرح منار الأنوار
(ص ١٩٤).

(٥) سقط من (ط).

(٦) أو تقريراً. ينظر "التقرير والتحرير" (٢/٢٩٧).

(٧) لأنه كان يجب أن يقدم التفرّيع على القول هذا على ترتيب الكلام.

إِنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالنَّهْيِ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ فِعْلُ السُّجُودِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، فَإِذَا أَعَادَهَا عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ؛ جَازَ عِنْدَهُ، وَقَالَ: السَّاجِدُ عَلَى النَّجْسِ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ لَهُ، وَالتَّطْهِيرُ عَنِ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فَرَضٌ دَائِمٌ.

(إن من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته؛ لأنه غير مقصود بالنهي، وإنما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر، فإذا أعادها على مكان طاهر؛ جاز عنده) فلا اشتغال بالسجود على مكان نجس يكون مكروهاً عنده لا مفسداً للصلاة؛ لأنه لم يفوت المأمور به^(١) حين أعادها^(٢).

(وقال^(٣): الساجد على النجس بمنزلة الحامل له) أي: للنجس؛ لأنه إذا سجد على النجس؛ أخذ وجهه صفة النجس لأجل المجاورة، فلم توجد الطهارة في بعض أجزاء الصلاة^(٤).

(والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم) فيصير ضده مُفَوْتاً للفرض^(٥)، كما في الصوم، فكما أن الكف عن قضاء الشهوة فرض في الصوم، والصوم يفوت بالأكل في جزء من وقته، فكذلك الكف عن حمل النجاسة فرض في الصلاة، وهو يُفَوْتُ بالسجود على مكان نجس فتفسد^(٦).

[العزيمة والرخصة]

ولما فرغ المصنف عن بيان أقسام الكتاب بلواحقها، أورد بعدها بعض ما ثبت من

(١) وهو السجود وليس موضع السجود. أصول البيهقي (١/١٤٥).

(٢) ينظر "المبسوط" (١/٢٠٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٨٨)، و"رد المحتار" (١/٤٠٣)، و"تيسير التحرير" (١/٣٧٣).

(٣) أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٤) ينظر "رد المحتار" (١/٤٠٣)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (١/١٨٢).

(٥) ينظر "أصول السرخسي" (١/٩٨)، و"أصول البيهقي" (١/١٤٥).

(٦) ينظر "أصول البيهقي" (١/١٤٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٨٩).

والمَشْرُوعَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

١ - عَزِيمَةٌ : وَهِيَ اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْهَا ، غَيْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَوَارِضِ ،

الكتاب من الأحكام المشروعة اقتداء بفخر الإسلام^(١)، وكان ينبغي أن يذكرها بعد باب القياس في جملة بحث الأحكام الآتية، كما فعل ذلك صاحب "التوضيح"^(٢) فقال:

فصل

(والمشروعات على نوعين : عزيمة) يعني: أن الأحكام المشروعة التي شرعها الله تعالى لعباده على نوعين:

أحدهما: العزيمة، والثاني: الرخصة.

[تعريف العزيمة]

فالعزيمة^(٣): (وهي: اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض) يعني: لم يكن شرعها باعتبار العوارض^(٤).

(١) حيث قال: (باب بيان أسباب الشرائع، اعلم أن الأمر والنهي على الأقسام التي ذكرناها إنما يراد بها طلب الأحكام المشروعة وأداؤها...). أصول البزدوي (١/١٤٥).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٥٣).

(٣) قال ابن منظور: (العزم: الجذ عزم على الأمر، يعزم عزمًا ومعزمًا وعزيمة وعزمة، واعتزمه واعتزم عليه: أراد فعله، وقال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم، وفي التنزيل: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]). لسان العرب (١٢/٣٩٩ - ٤٠٠). وفي الاصطلاح عرفها السرخسي: ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلًا بعارض. وعرفها ابن نجيم وغيره: ما كان حكمًا أصليًا غير مبني على أعدار العباد، وعرفها ابن عابدين: وهي ما كان أصلها غير مبني على أعدار العباد، وقال: هو الأصح في تعريفهما. ينظر "أصول السرخسي" (١/١١٧)، و"البحر الرائق" (١/١٧٥)، و"رد المحتار" (١/٢٦٤). ويقول السرخسي في سبب تسميتها: (سميت عزيمة؛ لأنها من حيث كونها أصلًا مشروعاً في نهاية من الوكادة والقوة حقاً لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبده، وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وعلينا الإسلام والانقياد). أصول السرخسي (١/١١٧).

(٤) لغة: من العرض ما يعرض للإنسان من الهموم والأشغال، يقال: عرض لي يعرض و عرض يعرض لغتان، والعارضة: واحدة العوارض، وهي الحاجات، والعرض والعارض: الآفة تعرض في الشيء. لسان العرب (٧/١٦٩). وفي الاصطلاح: خصال أو آفات مغيرة للأحكام أو مزيلة لها

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

كما كان شرع الإفطار باعتبار المرض^(١)، بل يكون حكماً أصلياً^(٢) من الله تعالى ابتداءً، سواء كان متعلقاً بالفعل كالمأمورات^(٣)، أو متعلقاً بالترك كالمحرمات^(٤).

[أنواع العزيمة]

(وهي أربعة أنواع) لأنها لا تخلو من أن يكفر جاحدها أو لا ؛ الأول: هو الفرض، والثاني: لا يخلو ؛ إما أن يعاقب بتركه أو لا ؛ الأول: هو الواجب، والثاني: لا يخلو ؛ إما أن يستحق تاركه الملامة أو لا ؛ فالأول هو السنة، والثاني: هو النفل^(٥)، والحرام

= لمنعها أهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت. تيسير التحرير (٢/٢٥٨). وقد قسم العلماء العوارض إلى نوعين:

سماوية: ما ليس للعبد فيها اختيار، فنسبت إلى السماء بمعنى أنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته، وهي أحد عشر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، وإنما لم يذكر الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء - وإن تغير بها بعض الأحكام - لدخولها في المرض، واعتراض بأن الإغماء والجنون من المرض وقد أفردا بالذكر، وأجيب: لاختصاصهما بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيان بخلاف تلك.

ومكتسبة: فهي ما كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي سبعة: ستة منه وهي: الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر، وواحد من غيره وهو الإكراه. ينظر "التقرير والتحبير" (٢/٢٣٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٤٨) وما بعدها، و"تيسير التحرير" (٢/٢٥٨).

(١) لأن الإفطار رخصة، وقيده بالمرض لأن الضرر في المرض مما لا مدفع له سماوي، يتبين به أن الصوم لم يجب عليه. ينظر "تيسير التحرير" (٢/٣٠٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٤١٠).

(٢) وهو الذي يجب أن يتعين بالنية. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٣٩٠).

(٣) وهي: الفرض والواجب والسنة والنفل.

(٤) هذا التقسيم على مذهب البيهقي وتبعه النسفي. أما مذهب باقي الأصوليين فعلى قسمين:

١- ما أوجبه الله تعالى كالعبادات.

٢- ما وسع المكلف فعله لعذر مع قيام السبب.

وعليه فالندب والكرامة على هذا لا يوصفان بالعزيمة ولا بالرخصة. ينظر "شرح منار الأنوار"

(١٩٤).

(٥) الظاهر أن الشارح أخذ ذلك كله من ابن ملك. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٤).

فَرِيضَةٌ: وَهِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نَقْصَانًا، ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ،

داخل في الفرض باعتبار الترك، وكذا المكروه في الواجب^(١). والمباح: مما ليس بمشروع بالمعنى الذي قلنا^(٢). فالأول:

(فريضة^(٣)): وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً ثبتت بدليل لا شبهة فيه) فأعداد الركعات، والصيامات، وكيفيتهما، كلها متعين بتعيين لا ازدياد فيه ولا نقصان، وثابت بمقطوع لا يحتمل الشبهة.

ولا يقال: إنه يتناول بعض المباحات والنوافل الثابتين كذلك^(٤)؛ لأن كلمة (ما) عبارة عن عزيمة معهودة لم تتناولها قط^(٥).

(١) أجاب هنا على من يرى أن حصر أنواع العزيمة بالأربعة المذكورة باطل، مع أن الحرام والمكروه داخلان فيها، فقال: إن الحرام داخل في الفرض باعتبار الترك، كشرب الخمر فإن تركه الفرض والمكروه تحريماً داخل في الواجب باعتبار أن تركه واجب، كأكل الضب ولعب الشطرنج فإن في تركه واجب؛ لأن في دليله شبهة. أما المكروه تنزيهاً فهو داخل في السنة؛ لأن ترك المكروه تنزيهاً سنة. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٥)، و"قمر الأقمار" (١/٣٣٥). وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً لكن هذا البيان تبعاً للشارح.

(٢) وهنا أجاب أيضاً على من يرى بطلان حصر أنواع العزيمة بأربعة، مع أن المباح داخل فيها، والإجابة من وجهين:

الأول: أن المباح ليس بداخل في المشروع الذي شرعه الله تعالى لعباده، والمباح ليس كذلك، وينسب هذا لبعض المعتزلة، لكن المشهور أن المباح داخل في الحكم الشرعي بناء على صدق تعريفه عليه، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً.

الثاني: أن المباح داخل في النفل الذي لا يكفر جاحده ولا يعاقب بتركه، ولا يلام تاركه، والمباح كذلك. وهو الجواب الأصوب. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٥)، و"قمر الأقمار" (١/٣٣٥).

(٣) الفرض لغة: من فرض فرضت الشيء أفرضه فرضاً وفرضته للتكثير: أوجبته، والفرض: الحز في الشيء، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَفْسِيًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨] أي: مقتطعاً محدوداً، والفرض ما أوجبه الله تعالى سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدوداً، وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض؛ أي: أوجب. ينظر "لسان العرب" (٧/٢٠٢)، و"مختار الصحاح" (١/٢٠٩).

(٤) هذا اعتراض من ابن ملك وحاصله: أن تعريف الفريضة غير مانع؛ لأنه يدخل فيه بعض المباحات والنوافل التي ثبتت بدليل لا شبهة فيه، مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٥).

(٥) أجاب الشارح هنا على اعتراض ابن ملك وحاصل الجواب: إن كلمة (ما) في قوله: (ما لا يحتمل)

كَالِإِيمَانِ وَالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ.

وَحُكْمُهُ: اللُّزُومُ عِلْمًا، وَتَصَدِيقًا بِالْقَلْبِ،

(كالإيمان والأركان الأربعة) وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

(وحكمه: اللزوم علمًا، وتصديقًا بالقلب) قيل: هما مترادفان^(١)، والأصح أن التصديق: ما يعتقد فيه بالاختيار القصدي^(٢)، وهو أخص من العلم القطعي^(٣)؛ إذ قد يحصل^(٤) بلا اختيار ولا يصدق به، كما كان للكفار الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم^(٥).

= ليست بمعنى (شيء) بل عبارة عن عزيمة معهودة لم تتناولها الشبهة قط، فلا يدخل في التعريف بعض المباحات والنوافل؛ لأنه يتناوله الشبهة أحياناً. وهذا دفاع جيد من الشارح للنسفي، ولو اختار تعريف ابن ملك لسلم من هذا الاعتراض وجوابه، وهو: الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركاً كلياً بلا عذر العقاب. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٥).

(١) باعتبار عطف التصديق على العلم عطفاً تفسيريّاً، كذا ذكر اللكنوي عن صاحب "الدائر" ورد على ذلك: من أنه ليس بتفسير له إذ قد لا يحصل التصديق بنفس العلم. ينظر "قمر الأقمار" (١٣٦/١).

(٢) كما قال التفتازاني: (إن التصديق أمر اختياري هو نسبة الصدق إلى المخبر اختياراً حتى لو وقع في القلب صدق المخبر ضرورة من غير أن ينسب إليه اختياراً لم يكن ذلك تصديقاً). شرح التلويح على التوضيح (١/٣٦٠).

(٣) يقول البخاري: (واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين، أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتواتر، والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلاً، فالأول يسمونه: علم اليقين، والثاني: علم الظمأنينة). التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/٢٤٢).

(٤) يعني العلم القطعي.

(٥) لأن الكفار مع معرفتهم بالنبي ﷺ معرفة قطعية كمعرفة أبناءهم لكنهم لم يصدقوا، كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، قال الشنقيطي: (فقد جحدوا رسالة محمد ﷺ وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فلم ينفعهم علمهم به). أضواء البيان (٨/١١٨).

وقال غيره: (لا يشتبه عليهم أبناؤهم وأبناء غيرهم) وعن عمر رضي الله عنه أنه سأل عبد الله بن سلام عن

وَعَمَلًا بِالْبَدَنِ، حَتَّى يُكْفَرَ جَاحِدُهُ، وَيُفْسَقَ تَارِكُهُ بِلَا عُدْرٍ.

(وعملاً (أ/ ١١٢) بالبدن) ففي العبادة البدنية^(١): هو أداؤها بالبدن، وفي المالية^(٢): إعطاؤها أو إنابة وكيل لها^(٣).

(حتى يُكْفَرَ جاحده) أي: ينسب إلى الكفر منكروه، تفريع على العلم والتصديق^(٤).

(ويفسق تاركة بلا عذر) تفريع على العمل بالبدن^(٥)، واحتراز به^(٦) عن الترك^(٧) بعذر الإكراه^(٨)، أو بعذر الرخصة^(٩)؛ فإنه لا يفسق حينئذ^(١٠).

= رسول الله ﷺ فقال: (أنا أعلم به مني بابني، قال: ولم، قال: لأنني لست أشك في محمد أنه نبي، فأما ولدي فلعل والدته خانت، فقبل عمر رأسه). ينظر "الكشاف" (١/ ٢٣٠)، و"تفسير البحر المحيط" (١/ ٦٠٩). إلا أنهم لم يصدقوا به، وبهذا رد الشارح وغيره من الشراح على من رأى ترادفهما باعتبار عطف التصديق على العلم، إذ قد لا يحصل التصديق بنفس العلم. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٥)، و"قمر الأقمار" (١/ ١٣٦).

(١) وهي التي يكون أداؤها بالبدن، كالصلاة والصوم والحج بجزئه البدني وغيرها.
(٢) وهي التي يكون أداؤها بالمال، كالزكاة والحج بجزئه المالي وغيرها.
(٣) فيه إشارة إلى جواز الإنابة في العبادة المالية، فللمسلم غير القادر على الحج أن ينيب غيره للحج عنه، وكذا إنابة المزكي لشخص آخر في أداء الزكاة، بخلاف البدنية التي يقتصر الأداء فيها على المكلف بها، كالصلاة والصوم.

(٤) لأنه لازم العلم والعمل. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٥٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٣٦).

(٥) قال البخاري: (حتى لو ترك العمل به غير مستخف به يكون عاصياً وفاسقاً إذا كان بغير عذر). كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٣٩).

(٦) أي. قوله: (بلا عذر).

(٧) إلا إذا كان الترك على وجه الاستخفاف فحينئذ يكفر؛ لأن الاستخفاف بالشرائع كفر. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٥).

(٨) كإكراه المسلم على ترك الصلاة أو الإفطار في شهر رمضان، فحينئذ يكون تركه بعذر فلا يؤاخذ.

(٩) كمن ترك الصيام في السفر، أو ترك فرض القيام في الصلاة؛ لعدم القدرة.

(١٠) لأن الفسق: الخروج من الطاعة من غير عذر، فإذا وجد الخروج ولكن بعذر؛ لا يصح إطلاق الفسق على فاعله. ينظر "قمر الأقمار" (١/ ٣٣٧).

وَوَاجِبٌ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ،

(و) الثاني: (واجب^(١)): وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة) كالعام المخصوص البعض^(٢)، والمجمل^(٣)، وخبر الواحد^(٤).

(١) الواجب لغة: من وجب وجب الشيء يجب وجوباً؛ أي: لزم، وأوجبه هو أو استوجبه؛ أي: استحقه. ينظر "لسان العرب" (١/٧٩٣).

(٢) اختلف الحنفية في العام المخصوص إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: ما قال به أبو الحسن الكرخي لا يبقى حجة أصلاً، سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً. فعلى قوله يبطل الاستدلال بعامة العمومات لما دخلها من الخصوص.

الثاني: إن كان المخصوص معلوماً بقي العام فيما وراء المخصوص على ما كان، وإن كان مجهولاً يسقط حكم العموم. فلا يصح الاستدلال بآية السرقة وآية البيع؛ لأن ما دون ثمن المجن خص من آية السرقة وهو مجهول، وخص الربا من قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهو مجهول، وكذلك نصوص الحدود؛ لأن مواضع الشبهة منها مخصوصة، وفيها ضرب جهالة واختلاف.

الثالث: إن كان المخصوص معلوماً بقي العام فيما ورائه على ما كان، فأما إذا كان مجهولاً فإن دليل الخصوص يسقط.

والصحيح كما ذكر البزدوي والسرخسي أن العام يبقى حجة بعد الخصوص معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً، إلا أن فيه ضرب شبهة، وهو قول الشاشي أيضاً. ينظر "أصول الشاشي" (١/٢٦)، و"أصول السرخسي" (١/١٤٤)، و"أصول البزدوي" (١/٦٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٧٩).

(٣) عرفه البزدوي: (وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل). أصول البزدوي (١/٩).

مثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه لا يدرك باللغة.

قال التفنازاني: (ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا، فحينئذ يحتاج إلى طلب ضبط الأوصاف الصالحة للعلية، ثم تأمل لتعيين البعض وزيادة صلوحه لذلك). شرح التلويح على التوضيح (١/٢٣٨).

(٤) عرفه البزدوي: (وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً). أصول البزدوي (١/١٥٢).

وعرفه الشاشي: (هو ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد). أصول الشاشي (١/٢٧٢). وسيأتي المزيد من إيضاحه في باب السنة.

كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ.

وَحُكْمُهُ: الزُّرُومُ عَمَلًا لَا عِلْمًا عَلَى الْيَقِينِ، حَتَّى لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَيَفْسُقُ تَارِكُهُ إِذَا اسْتَحَفَّ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، فَأَمَّا مُتَأَوَّلًا فَلَا.

(كصدقة الفطر والأضحية) فإنهما ثبتا بخبر الواحد الذي فيه شبهة فيكونان [واجبين^(١)]^(٢).

(وحكمه: الزرور عملًا لا علمًا على اليقين) فهو مثل الفرض في العمل دون العلم.
(حتى لا يكفر جاحده) لعدم العلم^(٣).

(ويفسق تاركة إذا استخف بأخبار الآحاد) بألا يرى العمل بها واجبًا، لا أن يتهاون بها؛ فإن التهاون [...] ^(٤) بالشريعة كفر.

وإنما خص أخبار الآحاد بالذكر اعتباراً للغالب، [لا]^(٥) لأن الواجب لا يثبت إلا بأخبار الآحاد^(٦).

(فأما متأولاً فلا) أي: فأما [إن]^(٧) ترك العمل بأخبار الآحاد بطريق التأويل؛ بأن يقول: هذا الخبر ضعيف^(٨)، أو غريب^(٩)، أو مخالف للكتاب^(١٠)، فلا يفسق فيه؛ لأن

(١) أما صدقة الفطر فذكر ابن نجيم أنها واجبة عندنا وإن كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ لأن معناه أمر إيجاب، والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب. ينظر "البحر الرائق" (٢/٢٧٠). وأما الأضحية فكذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروایتين عن أبي يوسف رحمهم الله، وعنه؛ أي: عن أبي يوسف أنها سنة. ينظر "المبسوط" (٨/١٢)، و"الهداية شرح البداية" (٤/٧٠).

(٢) في (أ): (واجبتين).

(٣) أي: لا يجب اعتقاد لزومه قطعاً؛ لأن دليhle لا يوجب اليقين، ولزوم الاعتقاد مبني على الدليل اليقيني حتى لا يكفر جاحده؛ لأنه لم ينكر الثابت قطعاً. حاشية الرهاوي على ابن ملك (ص ٥٨٤).

(٤) في (أ): (بها).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٥).

(٧) سقط من (ط).

وَسُنَّةٌ: وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ.

وَحُكْمُهَا: أَنْ يُطَالَبَ الْمَرْءُ بِإِقَامَتِهَا، مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ،

هذا ليس للهوى والشهوة بل مما [توارثته] ^(١) العلماء لأجل الدقة والفتانة ^(٢).

(و) الثالث [...] ^(٣): (سنة ^(٤)): وهي [الطريقة] ^(٥) المسلوكة في الدين ^(٦)، وحكمها:

أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب) فاحترز بقوله: (أن يطالب) عن النفل، وبقوله: (من غير افتراض ولا وجوب) عن الفرض والواجب.

وكان ينبغي أن يذكر هذه القيودات في التعريف إلا أنه اكتفى عنها بالحكم.

ولكن قالوا: إن هذا التعريف والحكم لا يصدقان إلا على سنة الهدى ^(٧)، والتقسيم

الآتي إنما هو لمطلق السنة.

(١) الضعيف: (وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/١٧٩). ينظر "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" (١/٩٦)، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" (١/٤٩١).

(٢) الغريب: (هو ما انفرد واحد بروايته أو براويه زيادة فيه عن يجمع حديثه). انظر "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" (١/٥٥).

(٣) وهنا المخالفة من حيث الظاهر، وإلا فلا مخالفة بين نصوص الشرع في الحقيقة كما هو معلوم.

(٤) في (ط): (توارث به).

(٥) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٥)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٥٨٤).

(٦) في (أ): (أي: العزيمة).

(٧) والأصل فيه الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب السنة؛ أي: القرآن والحديث. لسان العرب ١ (٣/٢٢٥). وفي اصطلاح الفقهاء عرفها الكاساني: (ما واطب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني). وعرفها ابن نجيم: (ما واطب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً). وعرفها آخرون بأنها: الطريقة المسلوكة في الدين من غير التزام على سبيل المواظبة. ينظر "بدائع الصنائع" (١/٢٤)، و"البحر الرائق" (١/١٧)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (٥٨٦).

(٨) في (أ): (طريقة).

(٩) أشار هنا إلى تعريفها الاصطلاحي على رأي بعض الأصوليين. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٥٤).

(١٠) لأن الحنفية لديهم السنة تنقسم الى قسمين: سنة الهدى وسنة الزوائد، وسيأتي بيانها بالتفصيل.

إِلَّا أَنَّ السَّنَةَ تَقَعُ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مُطْلَقَهَا طَرِيقَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(إلا أن السنة تقع على طريقة النبي عليه [الصلاة و] ^(١) السلام وغيره) يعني: [..] ^(٢) الصحابة، يقال: سنة أبي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ^(٣).

(وقال الشافعي: مطلقها طريقة النبي عليه [الصلاة و] ^(١) السلام) يعني: إذا [أطلق] ^(٤) لفظ السنة بلا قرينة، لا يطلق على طريقة الصحابة ^(٥) رضي الله عنهم ^(٦)، كما روي أن سعيد بن المسيب ^(٧) قال: ما دون الثلث من الدية لا ينصف وهو السنة ^(٨)، أراد بها سنة النبي عليه [الصلاة و] ^(١) السلام، وهو أن الدية إذا لم تبلغ ثلثاً؛ فالرجل والمرأة فيه سواء، وإذا بلغ الثلث فصاعداً يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل ^(٩).

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (أن).

(٣) وهو قول أبي الحسن الكرخي، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد والبيزدي وشمس الأئمة ومن تابعهم من المتأخرين، وعند أبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٤٤٨/٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٦٠/٢).

(٤) في (أ): (يطلق).

(٥) وهو قول عامة المتقدمين من الحنفية وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث، وإليه ذهب صاحب "الميزان" من المتأخرين. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢٣٦/٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٤٤٨/٢).

(٦) لا يوجد في (أ) و (ط).

(٧) الإمام العلم أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي رضي الله عنه عالم أهل المدينة، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعداً وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ومحمد بن سلمة وأم سلمة وخلقاء سواهم، وقيل: إنه سمع من عمر، وتوفي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. ينظر "سير أعلام النبلاء" (٢١٧/٤)، و"طبقات الفقهاء" (٣٩/١).

(٨) قال الماوردي: ولعل سعيد بن المسيب قصد بالسنة ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث ديتها). ينظر "الحاوي الكبير" (٢٩٠/١٢).

(٩) نقل الماوردي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، فقلت له: لما عظمت مصيبتها قل عقلها، قال: هكذا السنة يا بن أخي. الحاوي الكبير (٢/١٢).

وَهِيَ نَوْعَانِ: سُنَّةُ الْهُدَى: وَتَارِكُهَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً؛ كَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَذَانَ، وَالْإِقَامَةَ.
وَالزَّوَائِدُ: وَتَارِكُهَا لَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً؛ كَسَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي
لِبَاسِهِ وَقُعُودِهِ وَقِيَامِهِ.

وإذا أريدت سنة غير النبي عليه [الصلاة و]^(١) السلام يقال: هذه سنة الشيخين عليهما السلام سنة أبي بكر رضي الله عنه ونحوه^(٢).

(وهي نوعان) أي: مطلق السنة - لا التي مضى تعريفها وحكمها - على نوعين: الأول: (سنة الهدى، وتاركها يستوجب إساءة) أي: جزاء إساءة كاللوم والعتاب، وسمي جزاء الإساءة إساءة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].
(كالجماعة والأذان والإقامة) فإن هؤلاء كلها من جملة شعائر الدين وأعلام الإسلام، ولهذا قالوا: إذا أصر أهل مصر على تركها [يقاتلون]^(٣) بالسلاح من جانب الإمام^(٤)، وقد وردت في كل منها آثار لا تحصى^(٥).

(و) الثاني: (الزوائد، وتاركها لا يستوجب إساءة، كسَيْر النبي عليه [الصلاة و]^(١) السلام في لباسه [وقعوده وقيامه]^(٦)) إن هؤلاء كلها لا تصدر منه [عليه الصلاة والسلام]^(١)

(١) سقط من (ط).

(٢) ينظر "التبصرة" (١/٣٣٢).

(٣) في (أ): (يقاتلوا).

(٤) الذي قال بذلك الإمام محمد رضي الله عنه صاحب أبي حنيفة. ينظر "شرح فتح القدير" (١/٢٤٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٩٦).

(٥) ففي فضل صلاة الجماعة، روى البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ سبع وعشرين درجة). صحيح البخاري (٦١٩). وفي فضل الأذان روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا). صحيح البخاري (٥٩٠). وفي فضل الإقامة روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته ن فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس). صحيح مسلم (٣٨٩).

(٦) في (أ): (قيامه وقعوده).

على وجه العبادة وقصد القربة، بل على سبيل العادة^(١)، فإنه عليه [الصلاة و]^(٢) السلام كان (أ/ ١١٣) يلبس جبة حمراء^(٣) وخضراء^(٤)، وبيضاء^(٥) طويلة الكمين، [وربما لبس قصير الكمين]^(٦)^(٢).

وربما يلبس عمامة سوداء^(٧) وحمراء^(٨)، وكان مقدارها سبعة أذرع أو اثني عشر

(١) لأنه معلوم أن ما يصدر عن النبي ﷺ على ثلاثة أقسام: الأول: باعتباره مبلغاً عن ربه فيكون تشريعاً له وللأمة. الثاني: أن يكون تشريعاً خاصاً به كزواجه بأكثر من أربع نسوة، والوصال في الصوم. الثالث: أن يكون باعتبار طبيعته البشرية ﷺ وهي التي قصدها الشارح هنا.

(٢) سقط من (ط).

(٣) روى ابن خزيمة عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له حمراء قال: فخرج بلال بفضل وضوءه فيبين ناضح ونائل، فأذن بلال فكنت أتبع فاه هكذا وهكذا؛ يعني: يميناً وشمالاً قال: ثم ركزت له عنزة، فخرج النبي ﷺ وعليه جبة له حمراء أو حلة له حمراء، فكأنني أنظر إلى بريق ساقيه، فصلى إلى العنزة الظهر أو العصر ركعتين تمر المرأة والحمار والكلب وراها لا يمنع، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة. قال أبو بكر: خرجت طرق خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس في غير هذا الموضوع. صحيح ابن خزيمة (٤/٣٢٦). ولكن أورد أهل السير أن النبي ﷺ وإن كان لبس الجبة إلا أنه لم يلبس الحمراء، ولكن قد يكون قد لبس حلة حمراء، وهي: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وهي كما بينوا ليست جميعها بلون أحمر بل بعض الخطوط الحمراء فيها، فكان لديه ﷺ بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر؛ لورود الأحاديث الصحيحة في النهي عن لبس الأحمر البحت. ينظر "زاد المعاد في هدي خير العباد" (١/١٣٧)، و"سلوة الكئيب بوفاة الحبيب ﷺ" (١/١٧٧).

(٤) يقول الكتاني: (وكانت له ثلاث جباب يلبسها في الحرب فيها جبة سندس أخضر). المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ (١/١٢٧).

(٥) وكان أحب الألوان إليه البياض، وقال: (هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفتموها فيها موتاكم). زاد المعاد (١/١٤٠).

(٦) قال ابن القيم: (كان ﷺ قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين). زاد المعاد (١/١٤٠).

(٧) روى مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه، ولم يقل أبو بكر على المنبر. صحيح مسلم (١٣٥٩).

(٨) قال اللكنوي: (هذا إرخاء للعنان، وما رأيت في كتب الحديث أنه ﷺ كان يلبس جبة حمراء، ولا عمامة حمراء، نعم إنه ﷺ لبس حلة حمراء؛ أي: كان فيها خطوط حمر). ينظر "قمر الأقمار" (١/٣٤١).

وَالرَّابِعُ النَّفْلُ: وَهُوَ مَا يَثَابُ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ

ذراعاً أو أقل أو أكثر، وكان يقعد محتبياً^(١) تارة، ومترعباً^(٢) للعدر، وعلى هيئة التشهد أكثر^(٣)، فهذه كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها، وهو في معنى المستحب^(٤)، إلا أن المستحب ما أحبه [السلف]^(٥)، وهذا ما اعتاده النبي عليه [الصلاة و]^(٦) السلام.

(والرابع: النفل^(٧) وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه^(٨)) عرفه بحكمه^(٩) اتباعاً للسلف^(١٠)، وفي ذكر نفي العقاب دون الذم والعتاب، تنبيه على أنه لا يدري حال الذم والعتاب.

(١) احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبى بيديه يقال: حل حبوته. لسان العرب (١٦١/١٤).

(٢) التربع: هو الجلوس المعروف، وهو اسم فاعل مؤنث من تربيع وتربع مطاوع ربع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعاً، والأربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض. ينظر "المطلع على أبواب الفقه" (١/٨٥).

(٣) ينظر "خلاصة سير سيد البشر" (١/٩٢)، و"الشمايل الشريفة" (١/٢٨٦).

(٤) المستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب. ينظر "الرد المحتار" (١/١٠٣)، و"التعاريف" (١/١٨٣). وإنما قال: بمعنى المستحب؛ لأن الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام في هذه الأمور مستحب ويدل على تعلق المقتدي به ﷺ. الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٩).

(٥) في (ط): (العلماء).

(٦) سقط من (ط).

(٧) من نفل النفل والنافلة، والنافلة: ما كان زيادة على الأصل، سميت الغنائم أنفالاً؛ لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، وصلاة التطوع نافلة؛ لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب لهم من ثواب ما فرض عليهم. ينظر "لسان العرب" (١١/٦٧٢)، و"مختار الصحاح" (١/٢٨١).

(٨) ذكر البخاري أنه يسمى أيضاً بالمندوب والمستحب والتطوع. فقيل: ما فعله خير من تركه في الشرع. وقيل: هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٣٩).

(٩) ذكر ابن ملك أنه كان الأولى أن يعرفه أولاً ثم يأتي بحكمه. فعرفه بعضهم: إنه هو العبادة المشروعة لنا لا علينا؛ لتخرج السنة لأنها طريقة النبي ﷺ وسبيلها الإحياء، فكان حقاً علينا فنعتب على تركه. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٧).

(١٠) السلف هنا: قصد به السابقين من علماء الحنفية، الذي عرف الشارح النفل بتعريفهم. ينظر "أصول البردوي" (١/١٣٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٣٩).

وَالزَّائِدُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ لِلْمَسَافِرِ نَفْلٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا شُرِعَ النَّفْلُ عَلَى هَذَا
الْوَصْفِ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى كَذَلِكَ، قُلْنَا: إِنَّ مَا آدَاهُ وَجَبَ صِيَانَتُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا
بِإِلْزَامِ الْبَاقِي،

(و[الزائد]^(١) على الركعتين للمسافر نفل) لهذا المعنى أنه يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه .

ولا يقال: إنه يخالف ما ذكر الفقهاء أنه لو صلى أربعاً وقعد على الركعتين تم فرضه
وأساء؛ لأن هذه الإساءة ليست باعتبار نفس الركعتين، بل لتأخير السلام واختلاط النفل
بالفرض^(٢) .

(وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما شرع النفل على هذا الوصف وجب أن يبقى كذلك) يعني:
أنه لا يلزم في حال البقاء كما كان لم يلزم قبل الابتداء، فإن شرع في النفل لا يلزم
إتمامه^(٣)، ولو أفسده لا يلزم قضاؤه سواء كان صوماً أو صلاة^(٤) .

(قلنا: إن ما آداه وجبت صيانته، ولا سبيل إليها إلا بإلزام الباقي) لأن الصلاة
والصوم مما لم يفد حكمه إلا إذا كان تاماً، بكونه شفعاً أو صوم يوم، فإن أدى بعض
الصلاة أو الصوم؛ فعليه أن يتمه^(٥)، وإلا يلزم إبطال عمله، وهو حرام، لقوله تعالى:
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] .

وإن أفسده يجب أن يقضيه لتكون فيه صيانة^(٦) .

(١) في (ط) : (الزوائد).

(٢) ينظر "الدر المختار" (١٢٨/٢)، و"الفتاوى الهندية" (١٣٩/١).

(٣) لأن المندوب يجوز تركه وترك إتمامه. ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (١٢٨/١).

(٤) ذكر النووي أن مذهبنا أنه لا يلزمه قضاء صوم التطوع إذا خرج منه، سواء أخرج منه بعذر أم بغيره،
وبه قال أكثر العلماء. ينظر "المجموع" (٤٢٢/٦)، و"الحاوي الكبير" (٤٦٩/٣)، و"شرح المحلي
على جمع الجوامع" (١٢٩/١ - ١٣٠).

(٥) ينظر "رد المحتار" (٨٧/٢).

(٦) ينظر "تبيين الحقائق" (١٧٤/١).

وَهُوَ كَالنَّذْرِ صَارَ لِلَّهِ تَسْمِيَةً، لَا فِعْلاً، ثُمَّ وَجَبَ لِصِيَانَتِهِ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ فَلَأَن يَجِبَ لِصِيَانَةِ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ بَقَاؤُهُ أَوْلَى.

وَرُخْصَةٌ

ولا يقال^(١): ليس فيه إبطال العمل بل امتناع عنه ؛ لأننا نقول: إن [الأجزاء المؤداة]^(٢) لما كانت عرضة أن تصير عبادة بعد التمام ولم يتمها ؛ فكأنه أبطؤها .
 (وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلاً) أي: الشروع مقيس على النذر ؛ لأن النذر صار لله تعالى من حيث الذكر لا من حيث الفعل^(٣) ؛ بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين .
 (ثم وجب لصيانتته ابتداء الفعل) أي: ثم وجب لصيانة هذا الذكر ابتداء الفعل بإجماع بيننا وبينكم^(٤)، فإذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى ابتداء الفعل في النذر بالاتفاق .
 (فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى) بالاهتمام والدوام ؛ لأن الدوام أسهل من الابتداء في اليسر، والفعل أولى من التسمية في الاهتمام^(٥).

[الرخصة]

(ورخصة)^(٦) عطف على قوله: (عزيمة) ولم يعرفها ؛ لأنها ليست بمشتركة معنى، وليس لها حقيقة متحدة توجد في جميع أنواعها على السوية، بل قسمها أولاً إلى الأنواع، ثم عرف كل نوع على حدة، وتقسيمها باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة، فقال:

- (١) القائل بهذا الاعتراض ابن ملك، وحاصله: أن الامتناع عن أداء الباقي ليس إبطالاً ؛ لأن الإبطال فيما مضى من الأفعال محال ؛ لأنه عرض فكما وجد انقضى، فلا يتصور فيه التغيير بعد الانعدام، لكنه إذا امتنع فات عنه وصف العبادة فلا يضاف إلى الفعل. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٨).
- (٢) في (أ) : (الجزء المؤدى).
- (٣) ينظر "أصول البرزوي" (١/١٣٩).
- (٤) أي: الشافعية، فذكروا إن كان النذر معلقاً بشيء، كقوله: إن شفى الله تعالى مريضى أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك ؛ فلهه تعالى عليّ أن أصوم أو أتصدق، يلزمه بعد حصول المعلق عليه، وإن لم يعلق النذر بشيء ؛ لزمه ما التزمه. ينظر "الإقناع" (٢/٦٠٩).
- (٥) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٥٥).
- (٦) الرخصة في الأمر: وهو خلاف التشديد، وتقول: رخصت فلاناً في كذا وكذا ؛ أي: أذنت له بعد نهبي آياه عنه. لسان العرب (١/٤٠). وفي الاصطلاح: (صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف). أصول الشاشي (١/٣٨٥).

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: نَوْعَانِ مِنَ الْحَقِيقَةِ: أَحَدُهُمَا أَحَقُّ مِنَ الْآخَرِ.

وَنَوْعَانِ مِنَ الْمَجَازِ: أَحَدُهُمَا أَتَمُّ مِنَ الْآخَرِ.

أَمَّا أَحَقُّ نَوْعِي الْحَقِيقَةِ: فَمَا اسْتَبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمَ وَقِيَامِ حُكْمِهِ جَمِيعاً،

[أنواع الرخصة]

(وهي أربعة أنواع: نوعان من الحقيقة؛ أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز؛ أحدهما أتم من الآخر) وتفصيله: أن الرخصة الحقيقية: هي التي تبقى عزيمته معمولة، فكلما كانت العزيمة ثابتة؛ كانت الرخصة أيضاً في مقابلتها حقيقة.

ففي القسمين الأولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة في الشريعة؛ كانت الرخصة في مقابلتها أيضاً حقيقة ثابتة.

ثم في القسم الأول منهما لما كانت العزيمة موجودة من جميع الوجوه؛ كانت الرخصة أيضاً حقيقة من جميع الوجوه، بخلاف القسم الثاني: فإن العزيمة فيه موجودة من وجه دون وجه، فلا تكون الرخصة أحق أيضاً (أ/١١٤).

وفي القسمين الآخرين، لما فاتت العزيمة من البين ولم تكن موجودة؛ كانت الرخصة في مقابلتها مجازاً، بمعنى أن إطلاق الرخصة عليهما مجاز، إذ هي صارت بمنزلة العزيمة قائمة مقامها.

ثم في القسم الأول منهما، لما فاتت العزيمة من تمام العالم، ولم تكن موجودة في شيء من المواد؛ كانت الرخصة أتم من المجاز لا شبه له من الحقيقة أصلاً، بخلاف القسم الثاني، فإنه لما وجدت العزيمة في بعض المواد؛ كانت الرخصة أنقص في مجازيتها.

(أما أحق نوعي الحقيقة فما استبيح) أي: عُمِلَ معاملة المباح في سقوط المؤاخذه، لا أنه يصير مباحاً في نفسه.

(مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً) وهو الحرمة، فلما كان المحرم^(١) والحرمة كلاهما [موجودين]^(٢)؛ فالاحتياط والعزيمة في الكف عنه، ومع ذلك يرخص في مباشرة الطرف المقابل، فكان هو أحق بإطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية.

(١) يعني: السبب المحرم للفعل.

(٢) في (أ): (موجودان). وهو خطأ؛ لأنه خبر كان الناقص.

كَالْمُكْرِهِ عَلَىٰ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَإِفْطَارِهِ فِي رَمَضَانَ

(كالمكروه على إجراء كلمة الكفر) أي: كترخص من أكره على إجراء كلمة الكفر [بما] ^(١) يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه ^(٢)، لا بما دونه ^(٣)، فإنه رخص له إجراؤها على اللسان بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان ^(٤)، مع أن المحرم للشرك وهو حدوث العالم ^(٥) والنصوص الدالة عليه ^(٦) والحرمة ^(٧) كلاهما موجودان بلا ريب، ومع ذلك يرخص له؛ لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى، أما صورة: فبتخريب البنية، وأما معنى: فبهزوق الروح، وفي الإقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى؛ لأن التصديق باقٍ ^(٨).
(وإفطاره في رمضان) أي: إذا أكره الصائم بما فيه إلقاء على إفطاره في رمضان؛ يباح له الإفطار مع أن المحرم وهو شهود رمضان والحرمة كلاهما موجودان؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله تعالى باقٍ بالخلف ^(٩).

(١) في (أ): (مما).

(٢) أشار ههنا إلى الإكراه الملجئ، وهو الذي يفوت النفس أو العضو، كالإكراه بالقتل أو بقطع اليد. ينظر "البحر الرائق" (٧٩/٨).

(٣) وهو النوع الثاني من الإكراه، وهو غير الملجئ، كالإكراه بالحبس أو بالضرب.

(٤) قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. ذكر أغلب المفسرين أن ناساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أكره فأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد للإيمان؛ منهم: عمار وأبواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب وسالم عذبوا، فأما سمية فقتلت وقتل ياسر، وهما أول شهيدين في الإسلام، وأما عمار فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً فقيل: يا رسول الله إن عماراً كفر فقال ﷺ: «كلا، إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه». ينظر "الكشاف" (٥٩٤/٢)، و"تفسير الطبري" (١٤١/١٤)، و"تفسير القرطبي" (١٨٠/١٠).

(٥) فإنه سبب للإيمان، ومحرم للشرك.

(٦) فالقرآن والسنة جاء بما لا يحصى من النصوص التي تبين أنه الإله الحق المعبود ولا إله غيره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [ص: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(٧) إجراء كلمة الكفر.

(٨) لأن محل التصديق القلب فما دام مطمئناً بالإيمان إلى حين الوفاة فلا يؤاخذ صاحبه.

(٩) أي: بالقضاء. فقال غير واحد من الحنفية: ولو كان مكرهاً فعلياً القضاء. ينظر "بداية المبتدي" (٤٠/١)، و"الهداية شرح البداية" (١٢٢/١)، و"غمز عيون البصائر" (٧٦/٢).

وإِتْلَافِهِ مَالَ الْغَيْرِ، وَتَرْكُ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَجِنَايَتِهِ عَلَى
الإِحْرَامِ، وَتَنَاوُلِ الْمُضْطَرِّ مَالَ الْغَيْرِ.

(وإِتْلَافه مال الغير) أي: إذا أكره على إتلاف مال الغير؛ رخص له ذلك مع أن المحرم والحرمة كلاهما موجودان؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق المالك باق بالضمان^(١).

(وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف) عطف على (المكروه) أي: إذا ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف للسلطان الجائر؛ جاز له ذلك، مع أن المحرم وهو الوعيد على ترك الأمر مع وجبه قائم؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله تعالى باق باعتقاد حرمة الترك^(٢).

(وجنایته على الإحرام) أي: وكجناية المكروه على إحرامه يباح له ما أكره عليه، مع قيام المحرم وحكمه جميعاً؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله تعالى باق بأداء الغرم^(٣). ولا يخلو هذا اللفظ عن انتشار^(٤)، ولو أرجع ضميره إلى الخائف يخرج عن الانتشار قليلاً، ولو قدمه على قوله: (وترك الخائف) في الذكر؛ لكان أولى باتصال أمثلة المكروه كلها.

(وتناول المضطر مال الغير) أي: كتناول الشخص المضطر بالمخمصة^(٥)، حيث يرخص له تناول طعام الغير؛ لأن حقه يفوت بالموت عاجلاً، وحق المالك مرعي بالضمان بعده^(٦).

(١) ينظر "الهداية شرح البداية" (٣/٢٧٨).

(٢) ينظر "التقرير والتحبير" (١/١٩٦).

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) الانتشار: هو الانتقال من موضوع الى موضوع آخر ثم العودة الى الأول، وهنا قصد الشارح أن الماتن كان يتحدث في سياق الإكراه وعدد له عدة أمثلة، ثم أتى بعذر الخوف في مثال بعد أمثلة الإكراه، ثم عاد ليات بمثال في الإكراه. فهنا كان الانتشار الذي قصده الشارح.

(٥) المخمصة لغة: الجوع وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً. لسان العرب (٧/٣٠).

(٦) لأن القاعدة تقول: الاضطرار لا يمنع حق الغير. ينظر "قواعد الفقه" (١/٦٠)، و"شرح القواعد الفقهية" (١/٢١٣).

وَحُكْمُهُ: أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى حَتَّى لَوْ صَبَرَ وَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا.
وَالثَّانِي: مَا اسْتَبِيحَ لَهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لَكِنَّ الْحُكْمَ تَرَخَى عَنْهُ، كَالْمُسَافِرِ.

مع أن المحرم والحرمة كلاهما موجودان معاً^(١).

(وحكمه) أي: حكم هذا النوع الأول من الرخصة.

(أن الأخذ بالعزيمة أولى حتى لو صبر وقتل) في صورة الإكراه.

(كان شهيداً) لأنه بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى^(٢)، وكذا لو أمر بالمعروف في صورة الخوف أو لم (أ/ ١١٥) يتناول مال الغير ومات [..] ^(٣) لم يمت أثماً بل شهيداً، وإن عمل بالرخصة أيضاً يجوز له على ما حررت^(٤).

(والثاني: ما استبيح له)^(٥) مع قيام السبب، لكن الحكم تراخى عنه) فهو أدون من الأول؛ لأنه من حيث إن السبب قائم فهو من الرخص الحقيقية، ومن حيث إن الحكم تراخى عنه كان غير [أحق]^(٦).

(كالمسافر) أي: كإفطار المسافر يرخص له، فإن السبب وهو شهود الشهر موجود في حقه، لكن حكمه وهو وجوب أداء الصوم تراخى عنه إلى إدراك عدة من أيام آخر^(٧).

(١) ينظر "بدائع الصنائع" (١٧٦/٧).

(٢) أي: يكون مأجوراً إن صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل؛ لأن خيبياً صبر حتى صلب وسماه النبي: سيد الشهداء، وقال: (هو رفيقي في الجنة). البحر الرائق (٨٣/٨).

(٣) في (أ): (و).

(٤) كما سبق بيانه في الصفحات السابقة.

(٥) سقط من (ط).

(٦) في (أ): (حقيقة).

(٧) لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَا وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

وَحُكْمُهُ: أَنْ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى لِكَمَالِ سَبَبِهِ،

(وحكمه : أن الأخذ بالعزيمة أولى لكمال سببه) وهو شهود الشهر حتى كان الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا^(١)، وعند الشافعي رحمته الله: الإفطار أفضل^(٢)؛ لقوله عليه [الصلاة و]^(٣) السلام: «أولئك العصاة أولئك [العصاة]^(٣)»^(٤)، وقوله: «ليس من [البر الصيام في السفر]^(٥)»^(٦).

قلنا: كان ذلك محمولاً على حالة الجهاد^(٧).

(١) ينظر "المسوط" (٩١/٣)، و"بدائع الصنائع" (٩٦/٢).

(٢) ذكر غير واحد من الشافعية: إن كان ممن لا يجهد الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: إن أظرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل، وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إلي، ولأنه إذا أظرت عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل، وإن كان يجهد الصوم فالأفضل أن يفطر. المهذب (١٧٨/١)، المجموع (٢٥٨/٦، ٢٥٩).

(٣) سقط من (ط).

(٤) روى مسلم والنسائي والترمذي وغيرهم - واللفظ لمسلم - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: (أولئك العصاة أولئك العصاة). ينظر "صحيح مسلم" (١١١٤)، و"سنن النسائي الكبرى" (٢٥٧١)، و"سنن الترمذي" (٧١٠)، قال أبو عيسى: (حديث جابر حديث حسن صحيح)، وانظر "مسند الشافعي" (١٥٥/١)، و"نصب الراية" (٤/٢).

(٥) في (ط): (أمير امصيام في امسفر). قال الحافظ ابن حجر وغيره: (روى أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: (ليس من أمير مصيام في مسفر) وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله تعالى أعلم). تلخيص الحبير (٢٠٥/٢)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣٢٤/٣).

(٦) روى البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا فقالوا: صائم فقال: (ليس من البر الصوم في السفر).

ينظر "صحيح البخاري" (١٨٤٤)، ولفظ مسلم: (أن تصوموا). صحيح مسلم (١١١٥).

(٧) ينظر "أصول السرخسي" (١٢٠/١)، و"كشف الأسرار" (٤٦٦/١).

وَالْتَرَدُّ فِي الرُّحْصَةِ، فَالْعَزِيمَةُ تُؤَدِّي مَعْنَى الرُّحْصَةِ مِنْ وَجْهِ إِلَّا أَنْ يُضَعِّفَهُ الصَّوْمُ.
وَأَمَّا أَنْتُمْ نَوْعِي الْمَجَازِ: فَمَا وَضِعَ عَنَّا مِنَ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ

(والتردد في الرخصة، فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه) عطف على قوله: (لكمال سببه) فهو دليل ثان لكون العزيمة أولى؛ وذلك لأن الرخصة إنما هي لليسر، واليسر كما يكون في الإفطار، وهو الظاهر كذلك يكون في الصوم؛ لأجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس، فإن البلية إذا عمت طابت، فما ظنك بالعبادة، ثم بعد ذلك يعسر عليه الصوم في الإقامة إذا رأى سائر الناس يفطرون^(١)، وما أحسن هذه الدقة للحنفية ولقد جربناها مراراً.

(إلا أن يضعفه الصوم) استثناء من قوله: (الأخذ بالعزيمة أولى) يعني: أن عندنا العزيمة أولى في كل حين، إلا أن يضعفه الصوم فحينئذ الفطر أولى بالاتفاق^(٢)، كما إذا كان معه الجهاد أو مشاغل أخر؛ فإن صام ومات يموت آمناً^(٣).

(وأما أنتم نوعي المجاز: فما وضع عنا من الإصر والأغلال) أي: سقط عنا ولم يشرع في حقنا ما كان في الشرائع من المحن الشاقة والأعمال الثقيلة، والأصر: هو الشدة، والأغلال: جمع غل؛ أي: الموائيق اللازمة كالغل. والأظهر أنهما جميعاً كناية عن الأمور الشاقة، وإن خص المفسرون البعض بالأصر والبعض بالأغلال^(٤).

(١) حاصل ذلك: عن المسافر إذا صام كان صومه أولى من فطره، فالفطر وإن كان رخصة فيه يسر ففي العزيمة يسر أيضاً، وبيان هذا العسر:

١- إنه في حالة الصيام يشارك المسلمين، والبلية إذا عمت طابت.

٢- إنه يعسر عليه القضاء في أيام الإقامة، حيث سيكون هو صائماً والناس مفطرون يأكلون ويشربون. والله اعلم.

(٢) ينظر "المجموع" (٦/٢٥٩)، و"تبيين الحقائق" (١/٣٣٣).

(٣) ذكر السرخسي: أنه إن صام فمات كان قتيل الصوم، وهو المباشر لفعل الصوم، فيكون قاتلاً نفسه، وعلى المرء أن يتحرز عن قتل نفسه. ينظر "أصول السرخسي" (١/١٢٠).

(٤) نقل بعض المفسرين أن الإصر: الثقل، قاله مجاهد وقتادة وابن جبير، والإصر أيضاً: العهد، قاله ابن عباس والضحاك والحسن، وقد جمعت هذه الآية المعنيين، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقيل فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد، والأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال. ينظر "تفسير القرطبي" (٧/٣٠٠)، و"روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" (٨١/٩).

فَسُمِّيَ ذَلِكَ رُخْصَةً مَجَازاً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعاً لَنَا.

وذلك مثل قطع الأعضاء الخاطئة، وقرض مواضع النجاسة، وقتل النفس بالتوبة، وعدم جواز الصلاة في غير المسجد، وعدم التطهير بالتميم، وحرمة أكل الصائم بعد النوم، وحرمة الوطء في ليالي رمضان، ومنع الطيبات عنهم بالذنوب، وكون الزكاة ربع المال، وعدم صلاحية الزكاة والغنائم لشيء الا للحرق بالنار المنزلة من السماء، ومجازاة حسنة بحسنة لا بعشر، وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب، ووجوب خمسين صلاة في كل يوم وليلة، وحرمة العفو عن القصاص، وعدم مخالطة الحائضات في أيامها، وتحريم الشحوم والعروق في اللحم، وتحريم السبت، وفرضية الصلاة في الليل^(١). وأمثال ذلك كثير فرفع كل هذا عن أمتنا تخفيفاً^(٢) وتكريماً^(٣).

(فسمي ذلك رخصة مجازاً؛ لأن الأصل لم يبق مشروعاً لنا) قط، ولو عملنا به

(١) ينظر تفصيل ذلك عند أهل التفسير، ذكره في تفسير سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَيَبْتَغِ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولم نذكره؛ لأن المقام يطول به.

(٢) ويتجلى ذلك بالتيسير والسماحة، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان دائماً يدعو إلى التيسير والسماحة في كل الأمور، وأنه ﷺ ما جاء إلا بما ييسر على الخلق في كل جزئية من جزئيات حياتهم، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل). ينظر "تفسير ابن كثير" (٢/٢٥٥). والحديث المتقدم رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر "صحيح البخاري" (٦٢٨٧)، و"صحيح مسلم" (١٢٧).

(٣) لرسولنا محمد ﷺ، ومن ذلك ما روى ابن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى انصرف إليهم فقال لهم: (لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطين أحد قبلي؛ أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ مني رعباً، وأحلت لي الغنائم أكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في بيعهم وكنائسهم، والخامسة هي ماهي قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل فأخرت مسألتني إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله). ينظر "تفسير ابن كثير" (٢/٢٥٦). والحديث المتقدم رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر "صحيح البخاري" (٣٢٨)، و"صحيح مسلم" (٥٢٣).

وَالنُّوعُ الرَّابِعُ: مَا سَقَطَ عَنِ الْعِبَادِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعاً فِي الْجُمْلَةِ؛ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ،

أحياناً أئمتنا وعُوتبتنا^(١)، وكان القياس في ذلك أن يسمى نسخاً، وإنما سميناه رخصة مجازاً محضاً^(٢).

(والنوع الرابع: ما سقط عن العباد مع كونه (أ/١١٦) مشروعاً في الجملة) أي: في بعض المواضع سوى موضع الرخصة، فمن حيث إنه لم يبق في موضع الرخصة؛ كان من قسم المجاز، ومن حيث إنه بقي في موضع آخر؛ كان أنقص في المجازية فيكون شبيهاً بالقسم الأول.

(كقصر الصلاة في السفر) فيه مسامحة، والأولى أن يقول: كسقوط إكمال الصلاة في السفر؛ ليوافق قرينه^(٣) ويطابق أصله^(٤)، لكنه عبر بالحاصل تخفيفاً فهو عندنا رخصة إسقاط^(٥)، لا يجوز العمل بعزيمتها^(٦).

(١) لأنه قد ثبت نسخه بشريعة النبي ﷺ، ونقل البزدوي الأقوال في العمل بشرع من قبلنا، فقال بعض العلماء: يلزمنا شرايع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شريعتنا، وقال بعضهم: لا يلزمنا حتى يقوم الدليل، وقال بعضهم: يلزمنا على أنه شريعتنا، والصحيح عندنا أن ما قص الله تعالى منها علينا من غير إنكار أو قصه رسول الله ﷺ من غير إنكار فإنه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام. ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٣٢).

(٢) لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا، فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازاً. أصول السرخسي (١/١٢٠).

(٣) يقصد به المثال الذي سيأتي.

(٤) وهو السقوط.

(٥) وهي الرخصة اللازمة التي لم تبق العزيمة فيها مشروعة؛ لأن ذلك حق وضع عنا مثل وضع الإصر والأغلال. ينظر "أصول البزدوي" (١/٣٥٣)، و"كشف الأسرار" (٣/٨٧).

(٦) ذكر ابن نجيم أن القصر في الصلوات واجب حتى يأثم بالإتمام؛ لأن القصر هو العزيمة وتسميتهم له رخصة إسقاط مجاز. ينظر "البحر الرائق" (٢/٣٠٤). وأضاف الشيباني: أن صلاة المسافر الفريضة ركعتين فما زاد عليها فهو تطوع، فإن خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته إلا أن يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد لأن التشهد فصل لما بينهما. المبسوط للشيباني (١/٢٧٠).

وعند الشافعي رحمته الله : رخصة ترفيه، والأولى الإكمال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] ، علق القصر بالخوف ونفى فيه الجناح^(١) ، فعلم أن الأولى هو الإكمال^(٢) .

ونحن نقول: إنه لما نزلت الآية قال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم]^(٣) ما بالناس نقصر ونحن آمنون؟ فقال عليه [الصلاة و]^(٣) السلام : « هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(٤) ، سماه صدقة، والصدقة بما لا يحتمل التملك إسقاط محض، لا يحتمل الرد عن جهة العباد^(٥) ، كولي القصاص إذا عفا عن

(١) قال الشيرازي: (وهذا دليل على أن تعليق القصر بالخوف اقتضى أن حال الأمن لا يجوز حتى عجب منه عمر رضي الله عنه). ينظر "التبصرة" (٢١٩/١). ونقل الزركشي عن الشافعي قوله: (وكان في شرط القصر لهم بحالة موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر). البحر المحيط في أصول الفقه (١٣٠/٣).

(٢) الشافعية متفقون على جواز قصر الصلاة في السفر، ولكن اختلفوا هل القصر أفضل أو الإتمام؟ وليان ذلك لا بد أن نعلم أنهم قسموا السفر إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان أكثر من ثلاثة أيام، وفيه ثلاثة أقوال؛ الأول: أن القصر أفضل وبه قطع المصنف - أي: النووي - وجمهور العراقيين، والثاني: الإتمام أفضل، وهو قول المزني، قال الماوردي: وهو قول كثيرين من أصحابنا، قال القاضي أبو الطيب: نص عليه الشافعي في "الجامع الكبير" للمزني وهو ما دل عليه كلام الشافعي في "الأم"، الثالث: أنهما سواء في الفضيلة حكاة جماعة منهم الحنطاطي وصاحب "البيان" وغيرهما.

القسم الثاني: إذا كان السفر أقل من ثلاثة أيام ففيه قولان، أحدهما: الإتمام أفضل للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه، والثاني: القصر أفضل. ينظر "الأم" (١٧٩/١)، و"الحاوي الكبير" (٢/٣٦٦)، و"المجموع" (٢٨٢/٤) و"روضة الطالبين" (٤٠٣/١).

(٣) سقط من (ط).

(٤) روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم - واللفظ لمسلم - عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ». ينظر "صحيح مسلم" (٦٨٦)، و"سنن أبي داود" (١١٩٩)، و"سنن النسائي الكبرى" (١٨٩١)، و"سنن الترمذي" (٣٠٣٤)، و"سنن ابن ماجه" (١٠٦٥).

(٥) كإبراء حق الكفيل؛ فإنه ليس فيه تملك مال فيكون إسقاطاً محضاً؛ لأن الواجب عليه مجرد المطالبة، والإسقاط المحض لا يحتمل الرد لتلاشي الساقط. ينظر "شرح فتح القدير" (١٩٣/٧)، و"رد المحتار" (٣١٩/٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٧١/٢).

وَسُقُوطِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرِهِ،

الجنانية ؛ لا يحتمل الرد^(١) وإن كان المتصدق ممن لا تلزم طاعته، فمن تلزم طاعته وهو الله تعالى أولى بالألا يرد^(٢).

وأما نفي الجناح عنهم ؛ فإنما هو لتطيب أنفسهم ؛ لأنهم كانوا مظنة أن [يخطر]^(٣) بباليهم أن عليهم [جناحاً]^(٤) في القصر^(٥)، وبه علم أن قيد الخوف أيضاً اتفاقي لا موقوفاً عليه القصر^(٦).

(وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكروه) فإن حرمتها لم تبق وقت الاضطرار والإكراه أصلاً وإن بقيت في حق غيرهما ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإن قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ استثناء من قوله: ﴿مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، فكأنه قيل: وقد فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الأحوال إلا [في]^(٧) حال الضرورة، فإن لم يأكل الميتة أو لم يشرب الخمر حينئذ ومات يموت آثماً^(٨)، بخلاف الإكراه على كلمة الكفر ؛ فإنه وإن ذكر فيه الاستثناء أيضاً بقوله: [تعالى]^(٩) ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] لكنه ليس استثناء من الحرمة، بل من الغضب أو العذاب إذ التقدير: من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان.

(١) كأن يقول ولي القصاص لمن عليه القصاص: وهبت القصاص لك أو ملكته أو تصدقت به عليك، فيسقط القصاص من غير قبول ولا يرتد بالرد؛ لأن معناه الإسقاط، والساقط لا يحتمل الرد. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٧١).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٧٢).

(٣) في (أ) : و (ط) : (يخطروا).

(٤) في (أ) : (جناح).

(٥) ذكر المفسرون أن الصحابة رضي الله عنهم لما ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر بباليهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فنفي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه. ينظر "تفسير السمرقندي" (١/٣٥٨).

(٦) لأن القصر قد يحدث حال الأمن أيضاً، وربما هو الغالب. ينظر "قمر الأقيار" (١/٣٥٢).

(٧) سقط من (ط).

(٨) إذا كان يعلم أنه يسعه ذلك. المبسوط (٢٤/١٣٧).

(٩) لم تذكر في (أ)، (ط).

وَسُقُوطِ غَسْلِ الرَّجْلِ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ.

وفي رواية عن أبي يوسف^(١) والشافعي^(٢) أنه لا تسقط الحرمة ولكن لا يؤخذ بها، كما في الإكراه على الكفر فهو من قبيل القسم الأول^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، دل إطلاق المغفرة على قيام الحرمة.

والجواب: أن إطلاق المغفرة باعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد، وعسى أن يقع تناول زائداً على قدر الحاجة؛ لأن من ابتلى بهذه المخمصة تعسر عليه رعاية قدر الحاجة^(٤).

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا حلف لا يأكل حراماً فشرب خمراً حال الاضطرار، فعندهما: يحنث^(٥)، وعندنا: لا يحنث^(٦).

(وسقوط غسل الرجل في مدة المسح) فإن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إليه، وقد كان طاهراً، وما فوق الخف فقد زال بالمسح، فلا يشرع الغسل في هذه المدة وإن بقي في حق غير اللابس، وهذا على رواية الأصوليين^(٧).

وأما صاحب "الهداية" فقد قال: إن نزع الخف في المدة (أ/١١٧) وغسل الرجل؛ يكون مأجوراً^(٨).

(١) ينظر "الهداية شرح البداية" (٣/٢٧٧).

(٢) فاقترصر كما نراه على نفي الإثم والجناح ولم يصرح بالإذن. الإبهاج (١/٨٢).

(٣) لوجود السبب المحرم وهو النص على حرمتها، والحكم وهو حرمة تناول الميتة.

(٤) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٠٣).

(٥) ينظر "التحبير شرح التحرير" (٣/١١٢).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤٦٨).

(٧) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/٢٠٢)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٣٣).

(٨) ينظر "الهداية شرح البداية" (ص ٢٨).

..... الأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِأَقْسَامِهِمَا لِطَلَبِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ،

[أسباب الشرائع]

ولما فرغ عن بيان الأحكام المشروعة؛ ذكر بعدها بيان أسبابها بهذا التقريب اقتداء بفخر الإسلام^(١)، وكان الأولى أن يذكرها بعد القياس في بحث الأسباب والعلل، كما فعله صاحب "التوضيح"^(٢).

فصل [في أسباب الشرائع]^(٣)

(الأمر والنهي بأقسامهما) من كون الأمر مؤقتاً^(٤) أو مطلقاً^(٥)، موسعاً^(٦) أو مضيقاً^(٧)، وكون النهي عن الأمور الشرعية^(٨) أو الحسية^(٩) أو قبيحاً [لعينه^(١٠)]^(١١) أو لغيره^(١٢) ونحو ذلك.

(لطلب الأحكام المشروعة) المراد بالأحكام: المحكوم بها^(١٣) من العبادات وغيرها

(١) ينظر "أصول البيزوي" (١/١٤٥)

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٩٣).

(٣) سقط من (ط).

(٤) كتحديد أوقات الصلاة المعروفة، وتحديد شهر رمضان للصيام.

(٥) كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه لا يتقيد بقيد معين.

(٦) كأداء الحج؛ فإن العمر كله وقت لادائه متى ما توفرت الاستطاعة.

(٧) كوقت أداء الصلاة.

(٨) كالزنا والسرقه والكذب وغيرها.

(٩) كالظن والحسد وغيرها.

(١٠) كالخمر ولحم الخنزير؛ فإنهما محرمان لذاتهما.

(١١) في (أ): (بعينه)

(١٢) كاستخدام جهاز التلفاز في الأمور المحرمة؛ لأنه - أي: التلفاز - مباح لذاته، ولكن بالاستخدام

المحرم يصير محرماً لغيره. وكذلك حرمة الأكل من الميتة؛ فإن الأصل في الذبيحة الحل ولكن لما ماتت من غير ذكاة؛ فتحرم.

(١٣) أشار هنا إلى أحد أركان الحكم: والثاني: المحكوم عليه وهو المكلف، والثالث: الحكم الذي هو

فعل المكلف كالقرض والواجب والحرام، وغيرها.

وَلَهَا أَسْبَابٌ تُضَافُ إِلَيْهَا؛ مِنْ حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَالْوَقْتِ، وَمِلْكِ الْمَالِ، وَأَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالرَّأْسِ الَّذِي يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَالْبَيْتِ، وَالْأَرْضِ النَّامِيَةِ بِالْخَارِجِ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيرًا، وَالصَّلَاةِ، وَتَعَلُّقِ الْبَقَاءِ الْمَقْدُورِ بِالتَّعَاطِي لِلْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ،

لا نفس الأحكام، وبالطلب أعم^(١) من أن يكون لفعل^(٢) أو لكف^(٣).

(ولها أسباب تضاف إليها) أي: علل شرعية تنسب الأحكام إليها من حيث الظاهر، وإن كان المؤثر الحقيقي في الأشياء كلها هو الله تعالى.

(من حدوث العالم، والوقت، وملك المال، وأيام شهر رمضان، والرأس الذي يمونه، ويلى عليه، والبيت، والأرض النامية بالخارج، تحقيقاً، أو تقديرًا، والصلاة، وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي) هذه كلها أسباب، ثم شرع بعدها في بيان المسببات على طريق اللف والنشر المرتب، فقال:

(للإيمان) هذا مسبب لحدوث العالم، فإن الإيمان بالصانع لا يجب إلا لحدوث العالم، إذ لو لم يكن حادثاً لما احتجنا إلى الصانع، كما قال أعرابي: البعرة تدل على البعير، وأثار الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، و[أرض]^(٤) ذات فجاج، كيف لا تدل على اللطيف الخبير^(٥).

(والصلاة) هذا متعلق بالوقت؛ فإن الوقت سبب وجوب الصلاة بإيجاب الله تعالى في هذا الوقت، والإيجاب غيب عنا فأقيم الوقت مقامه^(٦).

(١) أي: يشمل كذلك المباح، فهو حكم شرعي ولكن لا يطلب الفعل ولا بالكف عنه.

(٢) وهو الفرض والواجب.

(٣) وهو الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً.

(٤) في (أ): (الأرض).

(٥) هذا ما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك؟. ينظر "روح المعاني" (٦٢٦٢/٢٦)، و"التقرير والتحرير" (٤٥٨/٣).

(٦) حيث أضيفت الصلاة إلى الوقت بحرف اللام قال تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وبدون اللام كالقول: صلاة الفجر أو صلاة المغرب، لكن قسماً من المحققين يرون أن سبب وجوب الصلاة هو النعم التي أنعم الله بها على العبد في تلك الأوقات. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٥٠٢/٢)، و"تيسير التحرير" (٦٤/٤).

وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَالْحَجَّ، وَالْعُشْرَ،

(وَالزَّكَاةَ) هذا ناظر إلى ملك المال، فإن المال النامي الحولي الذي هو زائد على قدر الحاجة سبب وجوبها^(١).

(وَالصَّوْمَ) هذا متعلق بأيام شهر رمضان، فإن وجوب الصوم بسبب شهر رمضان، بدليل إضافته إليه وتكرره بتكرره^(٢)، لكن الله تعالى أخرج الليالي عن محلية الصوم فتعين له النهار^(٣).

(وَصَدَقَةَ [الْفِطْرِ])^(٤) هذا ناظر إلى الرأس الذي يمونه ويولي عليه، فإنه سبب لوجوب هذه الصدقة، والأصل في ذلك هو رأسه فإنه يمونه ويولي عليه، ثم أولاده الصغار وعبيده، فإنه يمونهم ويولي عليهم^(٥)، بخلاف الزوجة والأولاد الكبار؛ فإنه لا يلي عليهم^(٦).

(وَالْحَجَّ) هذا ناظر إلى البيت؛ فإنه سبب وجوب الحج^(٧)، ولهذا لم يتكرر في العمر؛ لأن البيت واحد والوقت شرطه^(٨) وظرفه^(٩).

(١) ينظر "أصول السرخسي" (٢/٢٠٩).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٥٠٥).

(٣) وكأن الشارح هنا يرجح الرأي الذي يقول: بأن محل الصوم هو أيام شهر رمضان دون الليالي، وهو ما قال به الإمام أبو زيد و البزدوي و صدر الإسلام أبو اليسر، أما الرأي الآخر فيرى: أن محل الصوم هو الليالي والأيام على السواء، وهو ما قال به الإمام السرخسي. ينظر "أصول السرخسي" (١/١٠٤)، و "أصول البزدوي" (١/١٤٧)، و "كشف الأسرار" للبخاري (٢/٥٠٦).

(٤) في (ط): (النهار).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/١٤٨).

(٦) ينظر "البحر الرائق" (٢/٢٧٢).

(٧) لأنه أضاف الحج إلى البيت، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والإضافة من دلائل السببية. ينظر "أصول السرخسي" (١/١٠٤)، و "التقرير والتحبير" (٣/٢٧٨).

(٨) أي: أنه متى ما دخلت أشهر الحج؛ جاز الحج، وإلا فلا.

(٩) أي: إن وقت أداء الحج في أشهر الحج، فهي كالظرف له.

وَالْخَرَجَ، وَالطَّهَارَةَ،

(والعشر)^(١) هذا ناظر إلى الأرض النامية بالخارج تحقيقاً، فإنه إذا حدث الخارج من الأرض النامية تحقيقاً يجب العشر^(٢)، ويسقط إذا اصطلم^(٣) الزرع آفة^(٤)، ويتكرر الوجوب بتكرر الخارج^(٥).

(والخراج)^(٦) هذا ناظر إلى قوله: (أو تقديراً) فإن الأرض النامية بالخارج تقديراً بالتمكن من الزراعة سبب للخارج، سواء زرعها أو عطلها، وهو الأليق بحال الكافر المتوغل في الدنيا^(٧).

(والطهارة) هذا ناظر إلى الصلاة؛ فإن شرعية الصلاة سبب وجوب الطهارة^(٨)

(١) لم أجد له عند الفقهاء تعريفاً للعشر إلا قولهم بمعناه اللغوي: هو واحد الأجزاء العشرة. والأرض العشرية خمسة أنواع: الأول: أرض العرب كلها عشرية، والثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعاً، والثالث: الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين، والرابع: المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرمًا، والخامس: المسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام. ينظر "تحفة الفقهاء" (١/٣١٩)، و"البحر الرائق" (٢/٢٥٤).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٩٦).

(٣) من صلّم الشيء صلماً: قطعه من أصله، والاصطلام: الاستئصال، واصطلم القوم: أيبدوا. ينظر "لسان العرب" (١٢/٣٤٠).

(٤) لأن العشر إنما يجب بالخارج حقيقة، فإذا ذهب الخارج؛ سقط الواجب.

(٥) العشر يتكرر لتعلقه بالخارج حقيقة. ينظر "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/٤٦٧).

(٦) الخراج: اسم لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام. وأما الأراضي الخراجية فأنواع: فسواد العراق وكل أرض فتحت عنوة وقهراً على أهل تلك الأراضي إذا أسلموا أو لم يسلموا، وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين، والمسلم إذا أحيا أرضاً تسقى بماء الخراج، والذمي إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام، أو رضخ له أرضاً في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين، وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستاناً. ينظر "المبسوط" للسرخسي (٢/٢٠٨)، و"تحفة الفقهاء" (١/٣٢٠)، و"البحر الرائق" (٥/١١٢).

(٧) أي: إن الاستحواذ على الأرض يكفي لوجوب الخراج على صاحبها، سواء أخرجت شيئاً أم لم تخرج. ينظر "البحر الرائق" (٢/٢٥٤).

(٨) لأنها تضاف إليها شرعاً فيقال: تطهر للصلاة، وهذا على رأي البعض، أما البعض الآخر فيرى أن الحدث سبب وجوب الطهارة. ينظر "أصول الشاشي" (١/٣٧٣)، و"أصول السرخسي" (١/١٠٥).

وَالْمُعَامَلَاتِ.

وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ، وَالْحُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلِ وَزْنِ وَسَّرِقَةٍ،
وَأَمْرٍ دَائِرٍ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ،

الحقيقية^(١) والحكمية^(٢) والصغرى^(٣) والكبرى^(٤)، كما أن الوقت سبب لها^(٥).

(والمعاملات) هذا ناظر إلى تعلق البقاء المقدور؛ فإنه لما حكم الله تعالى ببقاء العالم إلى يوم القيامة ومعلوم أنه لا يبقى ما لم يكن بينهم معاملة يتهيأ بها معاشهم من (أ/١١٨) البيع والإجارة ونكاح يكون مبقياً لهذا الجنس وبالتوالد؛ علم أن تعلق البقاء المقدور بالتعاطي هو سبب المعاملات وشرعيتها، وهذا مختص بالإنسان، بخلاف الحيوانات؛ فإنهم يبقون إلى يوم القيامة بدون معاملة ونكاح؛ لأن خلقهم كذلك، ولا يتعلق بأفعالهم أمر أو نهي.

وقد تم اللف والنشر المرتب بين أسباب العبادات والمعاملات ومسبباتها^(٦)، وبقيت العقوبات وشبهها، فبينها بقوله: (وأسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت إليه من قتل وزنا وسرقة وأمر دائر بين الحظر والإباحة) فالعقوبات أعم من الحدود؛ لأنها تشمل القصاص أيضاً، والكفارة نوع آخر.

فسبب القصاص: هو القتل العمد، وسبب حد الزنى: هو الزنى، وسبب قطع اليد: [هو]^(٧) السرقة، ويقال: حد السرقة، وسبب الكفارة: هو أمر دائر بين الحظر والإباحة؛

(١) الحقيقية: هي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي أنواع ثلاثة: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب. ينظر "تحفة الفقهاء" (٧/١).

(٢) الحكمية: هي الطهارة عن النجاسة حكماً، وهي نوعان: الوضوء والغسل. ينظر "تحفة الفقهاء" (٧/١).

(٣) الصغرى: الوضوء. ينظر "تبيين الحقائق" (١٣/١)، و"رد المحتار" (١٠٦/١).

(٤) الكبرى: الغسل من الجنابة والحيض والنفاس والولادة. ينظر "تبيين الحقائق" (١٣/١) و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٣٧/١).

(٥) أي: للصلاة.

(٦) حيث أتى بالمسببات على نفس الترتيب الذي ساق به الأسباب.

(٧) سقط من (أ).

كَالْقَتْلِ خَطَأً وَالْإِفْطَارِ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ السَّبَبُ بِنِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ،
وَتَعَلُّقِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لَهُ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى
الشَّرْطِ مَجَازًا كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ

وذلك لأنها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة، فسببها لا بد أن يكون أمراً دائراً بين
الحظر والإباحة؛ لتكون العبادة مضافة إلى صفة الإباحة، والعقوبة مضافة إلى صفة
الحظر.

(كالقتل خطأً) فإنه من حيث الصورة رمي إلى صيد وهو مباح، ومن حيث ترك التثبت
محظور؛ لأنه قد أصاب آدمياً وأتلفه فتجب فيه الكفارة^(١).

(والإفطار عمداً في رمضان) فإنه [مباح]^(٢) من حيث اتصال ما هو مملوك [لمالكه]^(٣)،
ومحظور من حيث إنه جناية على الصوم المشروع، فيصح أن يكون سبباً للكفارة^(٤).

(وإنما يعرف السبب) ببيان كليته بمعرفة المسبب، بعد بيان تفصيله؛ ليعلم منه ما لم
يعلم قبله؛ أي: إنما يعرف كون الشيء سبباً للحكم.

(بنسبة الحكم إليه وتعلقه به) فالمنسوب إليه والمتعلق به يكون سبباً للمنسوب
والمتعلق بالنتيجة.

(لأن الأصل في إضافة شيء إلى شيء) وتعلقه به.

(أن يكون سبباً له) وحادثاً به كما يقال: كسب فلان^(٥)، وحينئذ يرد علينا أنكم ربما
أضفتم إلى الشرط فكيف يطرد هذا، فقال: (وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً كصدقة الفطر

(١) وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين. ينظر "البحر الرائق" (٣٧٤/٨)، و"الفتاوى"
(١٤٤/١).

(٢) في (أ): (مباحاً).

(٣) في (أ): (لأجل مالكه).

(٤) وهي عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. ينظر "بدائع الصنائع" (٩٦/٥).

(٥) لأن هذا القول يعلم به أن فلاناً سبب الكسب، وأن الكسب حدث بفعله واختياره؛ لأن الإضافة
موضوعة للتمييز، وهو يحصل بأخص الأشياء وهو السبب؛ لأنه حادث به. ينظر "شرح منار
الأنوار" (ص ٢٠٥)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦١١).

وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وحجة الإسلام) فإن الفطر وهو يوم العيد شرط للصدقة، والسبب هو الرأس الذي يمونه ويولي عليه، والصدقة تضاف إليهما جميعاً، وكذا الإسلام شرط الحج، والسبب هو بيت الله تعالى، والحج يضاف إليهما جميعاً^(١).



(١) لأن اتصال الحكم بالسبب وتعلقه به أشد من تعلقه بالشرط؛ لأن تعلقه بالسبب تعلق ثبوت ووجود، وتعلقه بالشرط تعلق مجاورة، وما تعلق بالوجود أولى بجعل الإضافة فيه حقيقة؛ لابتنائها على الاختصاص وهو بالسبب أتم وأكمل من الشرط، فكان بالحقيقة أولى؛ لأنه اسم. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦١١).

[بيان السنة وأقسامها]

ولما فرغ عن بيان أقسام الكتاب؛ شرع في بيان أقسام السنة، فقال:

باب [في بيان] ^(١) أقسام السنة

[السنة] ^(٢): تطلق على قول [رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أصحابه وسلم] ^(٣)، وفعله، وسكوته ^(٤)، وعلى أقوال الصحابة وأفعالهم ^(٥).

والحديث: يطلق على [قوله عليه الصلاة والسلام] ^(٦) خاصة ^(٧).

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (فالسنة).

(٣) في (ط): (الرسول).

(٤) قصد به هنا التقرير، وهذا تعريف السنة عند الأصوليين. ينظر "التقرير والتجيب" (٢٩٧/٢). وحيث إن الشارح أراد بيان ما يتعلق بالسنة؛ فلا بد من بيان تعريف السنة والحديث والخبر والأثر؛ لكي تتضح الصورة للمطلع.

فالسنة عند أهل الحديث: هي ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير، فهي مرادفة للحديث عند علماء الأصوليين.

والحديث: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ، وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، سواء كان كلمة أو كلاماً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات يقظة أو مناماً.

والخبر: هو ما جاء عن غير النبي ﷺ من صحابي أو من دونه. وبناء على ما سبق فالخبر أعم؛ لأنه يطلق على المرفوع والموقوف، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وعليه يسمى كل حديث خيراً ولا يسمى كل خبر حديثاً.

والأثر فإنه مرادف للخبر، فيطلق على المرفوع والموقوف، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر. ينظر "الغاية في شرح الهداية في علم الرواية" (٦١/١)، و"اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر" (٢٢٨/١)، و"توجيه النظر إلى أصول الأثر" (٤٠/١).

(٥) لأن الحنفية يرون أن إطلاق السنة يشمل أقوال وأفعال الصحابة أيضاً. ينظر "أصول السرخسي" (١١٣/١).

(٦) في (ط): (قول الرسول).

(٧) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣/٢).

وَالْأَقْسَامُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ، وَهَذَا الْبَابُ لِبَيَانِ مَا تَخْتَصُّ بِهِ
السُّنَنُ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْإِتِّصَالِ بِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَسَلَّمَ

ولكن ينبغي أن يكون المراد بالسنة ههنا هو هذا فقط ؛ لأن المصنف ذكر أفعال النبي
ﷺ [١] وأفعال الصحابة وأقوالهم بعد هذا الباب في فصل آخر .

[و] [٢] الأقسام التي سبق ذكرها) في بحث الكتاب ؛ من الخاص، والعام، والأمر،
والنهي، وغير ذلك كلها .

(ثابتة في السنة) فيعلم حالها بالمقايسة عليه .

(وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن) ولم يوجد في الكتاب [قط] [٣] .

[تقسيمات السنة]

(وذلك أربعة أقسام) أي: أربعة تقسيمات، وتحت كل تقسيم أقسام متعددة، وهذا
على طبق أصول الفقه، لا أصول الحديث، وإن اشتركا في بعض الأسامي والقواعد .

[التقسيم الأول: كيفية الاتصال في الأخبار]

[والأول: أي: [٤] التقسيم:

(الأول: في كيفية الاتصال بنا (أ/١١٩) من رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه وسلم] [٥] أي: كيف يتصل بنا هذا الحديث منه [٦] بطريق التواتر أو غيره .

(١) في (أ): (عليه الصلاة والسلام) .

(٢) سقط من (ط) .

(٣) في (أ): (فقط) .

(٤) سقط من (ط) .

(٥) في (ط): (ﷺ) .

(٦) أي: من النبي ﷺ .

وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَامِلًا كَالْمَتَوَاتِرِ: وَهُوَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ، وَلَا يَتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَيَدُومُ هَذَا الْحَدُّ فَيَكُونُ آخِرُهُ كَأَوَّلِهِ، وَأَوَّلُهُ كَآخِرِهِ، وَأَوْسَطُهُ كَطَرْفَيْهِ؛

[الكلام في المتواتر]

(وهو إما أن يكون كاملاً كالمتواتر^(١)): وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب^(٢) لكثرتهم وتباين أماكنهم وعدالتهم، ولم يشترط فيه [تعين]^(٣) عدد^(٤)، كما قيل: إنها سبعة^(٥)، وقيل: أربعون^(٦)، وقيل: سبعون^(٧). بل كل ما يحصل به العلم الضروري^(٨)، فهو من [أمارات المتواتر]^(٩).

(ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، وأوسطه كطرفيه) يعني: يستوي فيه جميع الأزمنة من أول ما نشأ ذلك الخبر إلى آخر ما بلغ إلى هذا الناقل.

(١) التواتر لغة: التتابع، وما زال على وتيرة واحدة؛ أي: على صفة. ينظر "لسان العرب" (٥/٢٧٦).
 (٢) هذا تعريفه عند أهل الأصول من الحنفية. ينظر "أصول الشاشي" (١/٢٧٢)، و"أصول السرخسي" (١/٢٨٢)، و"أصول البزدوي" (١/١٥٠). وهو مماثل لتعريف أهل الحديث للمتواتر. ينظر "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، و"تدريب الراوي" (٢/١٧٦)، و"قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث" (١/١٤٦).

(٣) سقط من (أ).

(٤) قال البخاري: (والصحيح أنه غير منحصر في عدد مخصوص). كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢٣).
 (٥) قياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات. ينظر "قمر الأقمار" (٢/٥).
 (٦) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وكانوا أربعين، فلو لم يفد قولهم العلم؛ لم يكونوا حسباً لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره. كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢٢-٥٢٣).

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَأَخْبَارَ مَوْسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وإنما خصهم بهذا العدد؛ لخبرهم إذا رجعوا ليخبروا قومهم. وقيل أيضاً: خمسة وعشرة واثنا عشر وعشرون، وقيل: ثلاث مئة وأربعة عشر، وقيل: ألف وخمس مئة، وقيل غير ذلك. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٢٩٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٥٢٣)، و"التحبير شرح التحرير" (٤/١٧٨٨، ١٧٩٠).

(٨) الضروري: ما لزم نفس المكلف لزوماً لا يمكنه الخروج عنه، وقيل: ما لم يجز ورود الشك عليه. ينظر "التحبير شرح التحرير" (١/٢٤٣).

كَنْقَلَ الْقُرْآنَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
وَأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، كَالْعَيَانِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا.

فالأول: هو زمان ظهور الخبر. والآخر: هو زمان كل ناقل يتصوره آخرًا.
فلو لم يكن في الأول كذلك؛ كان آحاد الأصل، فسمي مشهوراً [إن انتشر في
الأوسط والآخر]^(١)، ولو لم يكن في الأوسط أو الآخر كذلك؛ كان منقطعاً.
(كنقل القرآن، والصلوات الخمس) مثال لمطلق المتواتر، دون متواتر السنة؛ لأن في
وجود السنة المتواترة^(٢) اختلافاً.

قيل: لم يوجد منها شيء^(٣)، وقيل: إنما الأعمال بالنيات^(٤)، وقيل: البينة على
المدعي واليمين على من أنكر^(٥).

(وأنه يوجب علم اليقين، كالعيان علماً ضرورياً) لا كما يقوله المعتزلة: إنه يوجب
علم طمأنينة يرجح جانب الصدق ولا يفيد اليقين^(٦)، ولا كما يقوله أقوام: إنه يوجب

(١) في (ط): (أمانة التواتر).

(٢) وقصد به السنة المتواترة اللفظ، أما المتواترة المعنى فهي كثيرة، ولا اختلاف في وجودها، كحديث
المسح على الخفين فقد رواه سبعون من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر "قمر الأقيام" (٦/٢)، و"الشذا الفياح
من علوم ابن الصلاح" (٤٤٣/٢).

(٣) الذي قال به ابن الصلاح. ينظر "اليواقيت والدرر" (٢٦١/١)، و"شرح نخبة الفكر في مصطلحات
أهل الأثر" (١٨٦/١). وعلل السيوطي هذا القول وبين أنه إنما نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في
الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة
نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على
الكذب أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. ينظر "تدريب الراوي" (١٧٩/٢).

(٤) يرد عليه: بأنه ليس من المتواتر بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طراً عليه في وسط
إسناده ولم يوجد في أوائله. ينظر "فتح المغيب" (٣٩/٣)، و"تدريب الراوي" (١٧٤/٢).

(٥) ذكر أغلب فقهاء الحنفية أنه من المشهور. ينظر "البحر الرائق" (١١/٧)، و"الدر المختار" (٥/
٤٠١)، و"رد المختار" (٤٠١/٥).

(٦) وهو قول النظام من المعتزلة الذي يرى أن العلم يحصل بالمتواتر بالقرائن. ينظر "المعتمد" (٢/
٩٣)، و"المحصول" (٤٠١/٤)، و"قمر الأقيام" (٦/٢).

أَوْ يَكُونُ اتِّصَالًا فِيهِ شُبُهَةٌ صُورَةً كَالْمَشْهُورِ: وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْآحَادِ فِي الْأَصْلِ
ثُمَّ انْتَشَرَ حَتَّى يَنْقُلَهُ قَوْمٌ لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ، وَهُوَ الْقَرْنُ الثَّانِي وَمَنْ
بَعْدَهُمْ.

علماً استدلالياً ينشأ من ملاحظة المقدمات^(١)، لاضرورياً^(٢)؛ وذلك لأن وجود مكة
وبغداد أوضح وأجلى من أن يقام عليه دليل يعترى الشك في إثباته، ويحتاج في دفعه إلى
مقدمات غامضة ظنية^(٣).

[الكلام في المشهور]

(أو يكون اتصالاً فيه شبهة صورة) أي: من حيث عدم تواتره في القرن الأول، وإن لم
يبق ذلك معنى.

(كالمشهور وهو: ما كان من الآحاد في الأصل) أي: في القرن الأول، وهو قرن
الصحابة رضي الله عنهم.

(ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهو القرن الثاني ومن
بعدهم^(٤)) يعني: قرن التابعين وتبع التابعين، ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك؛ فإن عامة أخبار
الآحاد قد اشتهرت في هذا الزمان، فلم يبق شيء منها آحاداً.

(١) وهو قول البلخي وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وأبي بكر الدقاق وإمام الحرمين من الشافعية.
ينظر "المعتمد" (٨١/٢)، و"اللمع في أصول الفقه" (٧١/١)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/
٣٧٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣٠٤/٣)، و"المسودة" (٢١١/١).

(٢) وهو ما ذهب إليه الغزالي. ينظر "الإحكام" (٣٠/٢).

(٣) وهو اتفاق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن
خبر التواتر ضروري. ينظر "أصول الشاشي" (٢٧٢/١)، و"أصول البزدوي" (١٥٠/١)،
و"الإحكام" (٣٠/٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٤/٢)، و"شرح المحلي على جمع
الجوامع" (١٨٥/٢).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١٥٢/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٥٣٤/٢)، و"كشف الأسرار"
للسفي (١٢/٢).

وَأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ طَمَئِنِينَ.

أَوْ يَكُونُ اتِّصَالاً فِيهِ شُبْهَةٌ صُورَةً وَمَعْنَى،

وأنه يوجب علم طمأنينة) أي: اطمئنان يرجح جهة الصدق، فهو دون المتواتر وفوق الواحد^(١)، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى^(٢)، ولا يكفر جاحده بل يضل على الأصح^(٣).

وقال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر، فيفيد علم اليقين ويكفر جاحده كالمتواتر^(٤)، على ما مر^(٥).

[الكلام في الآحاد]

(أو يكون اتصالاً فيه شبهة صورة ومعنى) لأنه لم يشتهر في قرن من القرون الثلاثة التي شهد عليه [الصلاة والسلام]^(٦) بخيريتهم^(٧).

(١) وهذا على رأي الحنفية، أما الجمهور فالمشهور عندهم قسم من أقسام الآحاد ودلالته ظنية، وإن كان البعض يسميه بالمستفيض. ينظر "أصول الفقه" (١/٣٧٨)، و"المنحول" (١/٢٤٤)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/١٩٧).

(٢) لأن العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به؛ كان دليلاً موجباً، فإن الإجماع من العصر الثاني والثالث دليل موجب شرعاً، فلهذا جوزنا به الزيادة على النص، مثل زيادة الرجم في حق المحصن بقوله عليه الصلاة والسلام: (والثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة) وبرجم النبي عليه الصلاة والسلام معزاً وغيرهما. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٩٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٥٣٦). والحديث المتقدم رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. ينظر "صحيح مسلم" (١٦٩٠).

(٣) وهو قول عيسى بن أبان والقاضي أبي زيد والسرخسي والبيروني والنسفي وعامة المتأخرين. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٩٢)، و"التقرير والتحجير" (٢/٢٩٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٥٣٥)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٢/١٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٠٧).

(٤) وقال بذلك أيضاً أبو بكر الرازي رحمته الله من الشافعية، على معنى أنه يثبت به علم اليقين ولكنه علم اكتساب؛ أي: استدلال. ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٩٢)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٢/١٢)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/١٣)، و"فتح الغفار" (ص ٢٧١).

(٥) في الكلام في المتواتر (ص ٢٩٤) وما بعدها.

(٦) في (ط): (السلام).

(٧) روى البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير

كَخَبَرِ الْوَاحِدِ: وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ أَوْ الْإِثْنَانِ فَصَاعِداً، وَلَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ فِيهِ
بَعْدَ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْهُورِ وَالْمُتَوَاتِرِ.

وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْكِتَابِ

(كخبير الواحد: وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً) إنما قال ذلك ؛ رداً
لمن فرق بينهما^(١)، وقال: يقبل خبر الاثنان دون الواحد^(٢).

(ولا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر) يعني: [في القرون الثلاثة
لما لم تبلغ رواته]^(٣) حد المشهور والمتواتر ؛ فلا عبرة بعد ذلك بأي قدر كان ؛ لأن كلها
سواء في ألا يخرجها عن الأحادية^(٤).

(وأنه يوجب العمل^(٥) دون علم اليقين بالكتاب) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ
مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]،

= أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً
(ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم
السمن). ينظر "صحيح البخاري" (٣٤٥)، و"صحيح مسلم" (٢٥٣٥). ومعنى قرني: أي أهل قرني،
والقرن: أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور وقد يخص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي
أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل، ويطلق القرن على مدة من الزمان، واختلف في
تحديدها من عشرة أعوام إلى مئة وعشرين، والمشهور على أن القرن مئة. ومعنى يظهر فيهم السمن:
تعاطي السمن على حقيقته، وهو أولى ما حمل عليه خبر الباب، وإنما كان مذموماً ؛ لأن السمين غالباً
بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور. ينظر "فتح الباري" (٥/٧).

(١) وهو الجبائي من المعتزلة. ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/٢٠٨)، و"قمر الأعمار"
(٩/٢).

(٢) وذلك لأن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليمين وحده حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا
مثل قول ذي اليمين فقبل. فأجاب ابن ملك عن ذلك: إن خبر ذي اليمين كان في ما تعم به
البلوى، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم كان أولى بالتذكير، فظن النبي ﷺ أن ذي اليمين قد أخطأ، وفي مثل
هذا لا يقبل خبر الواحد. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٠٨). وسيأتي خبر ذي اليمين لاحقاً.

(٣) في (أ): (لما لم تبلغ في القرون الثلاثة روايته).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/١٥٢).

(٥) لإفادته غلبة الظن بالصدق عند اجتماع شرائطه وهي كافية لوجوب العمل. ينظر "فتح الغفار"
(ص ٢٧٢).

أي: فهلاً خرج كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقوها في الدين؛ أي: تذهب هذه الجماعة القليلة (أ/ ١٢٠) عند العلماء، ويسيروا في آفاق العالم لأخذ العلم، ولينذروا قومهم الباقية في البيوت لأجل ترتيب المعاش ومحافظة الأهل والأموال عن الكفار، إذا رجعت هذه الطائفة إلى هذه الفرقة لعلهم يحذرون أيضاً^(١). فضمير (ليتفقوها ولينذروا ورجعوا) راجع إلى الطائفة، وضمير (إليهم ولعلهم) راجع إلى الفرقة، فالله تعالى أوجب الإنذار على الطائفة، وهي^(٢): اسم للواحد والاثنين فصاعداً، وأوجب على الفرقة قبول قولهم والعمل به^(٣)، فثبت أن خبر الواحد موجب للعمل^(٤).

وفي الآية توجيه آخر فيه [تعكس]^(٥) هذه الضمائر كلها، وحيث لا تكون مما نحن فيه على ما بينت ذلك في "التفسير الأحمدى"^(٦).

ويمكن أن يكون المراد بالكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فقد أوجب على كل من أوتي علم الكتاب

(١) ينظر "التسهيل لعلوم التنزيل" (٨٧/٢)، و"تفسير البغوي" (٣٣٩/٢).

(٢) الطائفة: الفرقة من الناس والطائفة من الناس: الجماعة وأقلها ثلاثة، وربما أطلقت على الواحد والاثنين. ينظر "المصباح المنير" (٣٨١/٢).

(٣) ينظر "أضواء البيان" (٣١٨/٧).

(٤) هذه الآية دليل لمن يرى أن خبر الواحد حجة، فذكر المفسرون وغيرهم أنه تعالى أوجب العمل بأخبارهم؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ عبارة عن أخبارهم، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحذَرُونَ﴾ إيجاب على قومهم أن يعلموا بأخبارهم، وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حجة في الشرع. ينظر "التفسير الكبير" (١٨٠/١٦)، و"تفسير أبي السعود" (١١٢/٤)، و"تفسير البيضاوي" (١٨٠/٣)، و"أصول السرخسي" (٣٢٢/١)، و"أصول البزدوي" (١٥٤/١).

(٥) في (أ): (انعكس).

(٦) حيث قال الملا جيون: (لما نزل في المتخلفين ما نزل سبق المؤمنون على النفر وانقطعوا عن الفقه، فأمروا أن ينفر من كل فرقة طائفة إلى الجهاد ويبقى أعقابهم يتفقون؛ لئلا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الأكبر؛ بمعنى: ما استقام للمؤمنين أن ينفروا كافة لغزو فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة للغزو ليتفقوها؛ أي: الجماعة الكثيرة الباقية ولينذروا قومهم؛ أي: الطائفة النافرة: إذا رجعوا إلى تلك تلك الفرقة). التفسير الأحمدى (ص ٣٣٢).

وَالسُّنَّةُ

بيانه ووعظه للناس، ولا فائدة منه إلا قبول الناس [تلك]^(١) الموعظة، فيكون خبر الواحد حجة للعمل^(٢).

(والسنة) وهي أنه عليه [الصلاة والسلام]^(٣) قَبِلَ خبر بريرة^(٤) في الصدقة، حتى قال في جوابها: «لك صدقة ولنا هدية»^(٥)، وخبر سلمان^(٦) في الهدية حتى أخذها وأكلها^(٧).

(١) في (أ): (ذلك).

(٢) قال الجصاص: (قد اقتضى النهي عن الكتمان ووقوع البيان بالإظهار، فلو لم يلزم السامعين قبوله لما كان المخبر عنه مبيناً لحكم الله تعالى؛ إذ ما لا يوجب حكماً فغير محكوم له بالبيان، فثبت بذلك أن المنهيين عن الكتمان متى أظهروا ما كتموا وأخبروا به؛ لزم العمل بمقتضى خبرهم وموجه). أحكام القرآن (١/١٢٤).

(٣) في (ط): (عليه السلام).

(٤) بريرة مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وكان اسم زوجها مغيثاً، وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة"، (٧/٥٣٥)، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٤/١٧٩٥)، و"أسد الغابة" (٧/٤٣).

(٥) روى البخاري ومسلم -وفي عدة مواضع في صحيحيهما واللفظ للبخاري- عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي: ﷺ (اشترىها، فإنما الولاء لمن أعتق) قالت: وأتى النبي ﷺ بلحم فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة فقال: (هو لها صدقة، ولنا هدية). ينظر "صحيح البخاري" (١٤٢١)، و"صحيح مسلم" (١٠٧٥).

(٦) سلمان الفارسي أبو عبد الله يقول: إنه مولى رسول الله ﷺ، ويعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس، كان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم، توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان بالمداين. ينظر "الاستيعاب" (٢/٦٣٤)، و"أسد الغابة" (٢/٤٩٢)، و"الطبقات الكبرى" (٤/٩٣).

(٧) الحديث رواه الحاكم وابن حبان وأحمد والطبراني وغيرهم عن سليمان بن عبد الله قال: صنعت طعاماً فأتيت به النبي ﷺ وهو جالس فوضعه بين يديه فقال: (ما هذا) قلت: هدية فوضع يده، وقال لأصحابه: (كلوا بسم الله). ينظر "المستدرک علی الصحیحین" (٧٠٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، و"صحيح ابن حبان" (١٦/٦٦)، و"مسند أحمد" (٥/٤٣٥)، و"المعجم الكبير" (٦/٢٥٩).

وأيضاً بعث علياً عليه السلام ومعاذاً ^(١) إلى اليمن بالقضاء ^(٢)، ودحية الكلبي ^(٣) إلى قيصر الروم ^(٤) برسالة كتاب يدعوه إلى الإسلام ^(٥)، فلو لم تكن أخبار الآحاد موجبة للعمل؛ لما فعل ذلك.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن عاملاً ومعلماً وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن، مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١٣٦/٦)، و"الاستيعاب" (٣/١٤٠٥)، و"الطبقات الكبرى" (٣٨٨/٧).

(٢) أما خبر بعث علي عليه السلام إلى اليمن فرواه البخاري عن أبي إسحاق، سمعت البراء رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل، فكننت فيمن عقب معه قال: فغنمت أواقى ذوات عدد. ينظر "صحيح البخاري" (٤٠٩٢). وأما خبر بعث معاذ فرواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). ينظر "صحيح البخاري" (١٣٣١)، و"صحيح مسلم" (١٩).

(٣) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من كلب بن وبرة، كان من كبار الصحابة لم يشهد بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان جبرائيل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي، وبقي إلى خلافة معاوية، وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر رسولاً في الهدنة وذلك في سنة ست من الهجرة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٣٨٥/٢)، و"الاستيعاب" (٢/٤٦١).

(٤) قيصر ملك النصارى الذي اسمه هرقل بالشام. ينظر "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (٣/١٥٢)، و"دلائل النبوة" (٣٧٧/٤).

(٥) روى البخاري ومسلم وغيرهما-واللفظ للبخاري-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفعه إلى عظيم بصرى؛ ليرفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قرأه: التمسوا لي ههنا أحداً من قومه لأسألهم... الحديث. ينظر "صحيح البخاري" (٢٧٨٢)، و"صحيح مسلم" (١٧٧٣).

وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ،

وهذه الأخبار وإن كانت [أخبار] ^(١) آحاد لكن لما تلقتها الأمة بالقبول؛ صارت بمنزلة المشهور، فلا يلزم إثبات أخبار الآحاد بأخبار الآحاد ^(٢)، ووقع في بعض النسخ قوله: (والإجماع والمعقول) [عطفهما] ^(٣) على الكتاب والسنة، فالإجماع: هو أن الصحابة رضي الله عنهم ^(٤) احتجوا بأخبار الآحاد فيما بينهم.

واحتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بقوله عليه [الصلاة والسلام] ^(١): «الأئمة من قريش» ^(٥)، [فقبلوه] ^(٦) من غير تكبير ^(٧).

وهكذا [أجمعوا] ^(٨) على قبول خبر الآحاد في طهارة الماء ونجاسته ^(٩).

والمعقول: هو أن المتواتر والمشهور لا [يوجدان] ^(١٠) في كل حادثة، فلو رد خبر الواحد فيها [لتعطلت] ^(١١) الأحكام.

(١) سقط من (ط).

(٢) أجب هنا عن من اعترض لإثبات خبر الآحاد بالآحاد، من أنه ينتظم من مجموعها معنى متواتر هو قبول خبر الواحد والعمل به. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٠٨)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٢١).

(٣) في (ط): (عطفًا).

(٤) في (ط): (عليه السلام).

(٥) الحديث رواه أحمد والنسائي والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ينظر "مسند أحمد" (٣/١٢٩)، و"سنن النسائي الكبرى" (٥٩٤٢)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٣/١٢١). وفي أسانيدهم بكبير بن وهب الجزري وهو مجهول. ينظر "ميزان الاعتدال" (٢/٦٩). لكن للحديث طرق أخرى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ذكرها صاحب "مجمع الزوائد" وبعضها حسن، فيرتقي الحديث بالشواهد إلى درجة الحسن، والله أعلم. ينظر "مجمع الزوائد" (٥/١٩١).

(٦) في (أ): (فقبلوا).

(٧) ينظر "حدايق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار" (١/٣٩١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٥٤٤).

(٨) في (أ): (اجتمعوا).

(٩) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٠٨).

(١٠) في (أ): (يوجد).

(١١) في (أ): (تعطلت).

وَقِيلَ: لَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِالنَّصِّ، أَوْ يُوجِبُ الْعِلْمَ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ؛ لِانْتِفَاءِ
اللَّازِمِ أَوْ لثُبُوتِ الْمَلْزُومِ.

(وقيل^(١): لا عمل إلا عن علم بالنص) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ أي: لا تتبع ما لا علم لك^(٢)، فالعلم لازم للعمل، والعمل ملزوم
للعلم، فإذا كان كذلك: (فلا يوجب العمل) لأنه لا يوجب العلم^(٣).

(أو يوجب العلم لأنه يوجب العمل^(٤) لانتفاء اللازم أو لثبوت الملزوم) نشر على
ترتيب اللف^(٥)؛ أي: لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم، أو يوجب العلم لثبوت
ملزومه وهو العمل.

والجواب: إن النص محمول على شهادة الزور^(٦)، أو المعنى: لا تتبع ما ليس لك به
علم بوجه ما، بدليل: وقوع النكرة في سياق النفي^(٧).

(١) قاله بعض المحدثين منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وداود الضاهري، والقاشاني، وابن داود،
والروافض، وجماعة من المتكلمين. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٧٣)، و"حاشية الرهاوي على ابن
ملك" (ص ٦٢١).

(٢) أي: لا تقل ما لم تعلم فتقول: علمت ولم تعلم، ورأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع؛ أي: كأنك
تقفو الأمور يقال: قفوت أثره، والقائف: الذي يعرف الآثار ويتبعها. ينظر "تفسير السمرقندي"
(٣١١/٢)، و"الكشاف" (٦٢٣/٢).

(٣) هذا قول القاشاني في رواية الروافض، فإنهم نظروا لثبوت الملزوم وهو العمل فجعلوه دليلاً على
ثبوت اللازم وهو العلم. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٧٣).

(٤) هذا قول أحمد ابن حنبل ومن وافقه؛ لأنهم نظروا إلى انتفاء اللازم وهو العلم فجعلوه دليلاً على
انتفاء الملزوم وهو العمل. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٢٢).

(٥) فإن انتفاء اللازم هو رأي الفريق الأول، وثبوت الملزوم هو رأي الفريق الثاني، كما سبق بيانه.

(٦) فمراد الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]: ألا تشهد شهادة كاذبة
بغير علم. ينظر "قمر الأقيمار" (١٢/٢).

(٧) والنكرة إذا كانت في سياق النفي فإنها تعم، ولذلك لا يسلم أن المراد المنع عن اتباع الظن
مطلقاً، بل المنع من اتباعه فيما هو مطلوب منه العلم اليقيني من أصول الدين وفروعه. ينظر "كشف
الأسرار" للبخاري (٥٤٧/٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٠٩).

وَالرَّأَوِي إِنْ عُرِفَ بِإِفْقِهِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الإِجْتِهَادِ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعِبَادَةَ ﷺ؛

[الخبر باعتبار راويه]

ثم لما كان خبر الواحد لم تبلغ رواته حد التواتر والشهرة ؛ فلا بد أن يعرف حال راويه بأنه ؛ إما معروف، أو مجهول.

والمعروف: إما معروف بالفقه، أو بالعدالة، والمجهول [على] ^(١) خمسة أنواع:

[رواية المعروف] فاشتغل ببيانه ^(٢) وقال:

[رواية الفقيه مع مخالفة القياس]

(وَالرَّأَوِي إِنْ عُرِفَ بِإِفْقِهِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الإِجْتِهَادِ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعِبَادَةَ ﷺ) ^(٣)

وهو جمع عبدل ^(٤) مرخم: عبد الله، والمراد بهم ^(٥): عبد الله بن مسعود ^(٦)، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ^(٧).

(١) سقط من (أ).

(٢) أي: المعروف.

(٣) لم يوجد في (أ) و(ط).

(٤) وهي إما جمع عبدل في معنى عبد؛ لأن من العرب من يقول في زيد: زيدل، أو اسم جمع غير مبني على واحده كوضع النساء للمرأة. ينظر "لسان العرب" (٣/٢٠٠).

(٥) العبادلة: هم عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، كذا عددهم أحمد بن حنبل، وليس ابن مسعود منهم، قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم. ينظر "المنهل الروي" (١/١١٣)، و"تدريب الراوي" (٢/٢١٩)، و"توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار" (١/٣١٧)، و"التقرير والتحجير" (٢/٣٣٣).

(٦) عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمع بن مخزوم، كنيته أبو عبد الرحمن، أمه أم عبد الله بنت ود بن سواة أسلمت وصحبت، أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، سكن الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، وأوصى أن يدفن بجانب قبر عثمان بن مظعون، فدفن بالبقيع، وكان له يوم مات نيف وستون سنة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/٢٣٣)، و"الثقات" (٣/٢٠٨)، و"أسد الغابة" (٣/٣٩٤).

(٧) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ابن عم رسول الله، وأمّه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، وكان يقال له: حبر العرب. مات عبد الله بن عباس بالطائف سنة ثمان وستين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/١٤١)، و"الاستيعاب" (٣/٩٣٣-٩٣٤)، و"أسد الغابة" (٣/٢٩٥).

كَانَ حَدِيثُهُ حُجَّةً يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ، خِلَافاً لِمَالِكٍ.

وقيل: عبد الله بن [الزبير^(١)] [٢]، ويلحق بهم زيد بن ثابت^(٣) (أ/١٢١)، وأبي بن كعب^(٤)، ومعاذ بن جبل، وعائشة [رضي الله عنها]^(٥)، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه^(٦).

كان حديثه حجة يترك به القياس، خلافاً لمالك رضي الله عنه فإنه قال: القياس مقدم على خبر الواحد إن خالفه^(٧)؛ لما روي أن أبا هريرة^(٨)؛ لما روي: (من حمل جنازة

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث، وهو أحد العبادة وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم. قتل بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٨٩/٤)، و"الاستيعاب" (٣/٩٠٥).

(٢) في (أ): (زبير).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري، يكنى أبا سعيد، وقيل: وأبا خارجة، كان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، استصغر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر جماعة فردهم وزيد بن ثابت فلم يشهد بدرًا، ثم شهد أحدًا وقيل: الخندق، كان أعلم الصحابة بالفرائض، وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٢/٥٩٤)، و"الاستيعاب" (٢/٥٣٧)، و"أسد الغابة" (٢/٣٣٢).

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ليهنك العلم أبا المنذر) وكان عمر يسميه سيد المسلمين، وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم، مات في خلافة عمر بن الخطاب. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/٢٧)، و"الاستيعاب" (١/٦٥، ٦٩).

(٥) سقط من (ط).

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعر أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمّه طيبة بنت وهب أسلمت وماتت بالمدينة، استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وهو بن نيف وستين، واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/٢١١، ٢١٣)، و"الاستيعاب" (٤/١٧٦٤)، و"أسد الغابة" (٣/٣٧٦).

(٧) ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/٣٢)، و"الإحكام" (٢/١٣٠)، و"إجابة السائل شرح بغية الآمل" (١/١٢١).

(٨) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة، مشهور بكنيته وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه

وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
إِنْ وَافَقَ حَدِيثُهُ الْقِيَاسَ ؛ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ؛ لَمْ يَتْرَكَ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ،

فليتوضأ^(١). قال له ابن عباس رضي الله عنه: أيلزمننا الوضوء من حمل عيدان يابسة^(٢).
ونحن نقول: إن الخبر يقين بأصله، وإنما الشبهة في طريق وصوله^(٣)، والقياس:
مشكوك بأصله ووصفه فلا يعارض الخبر قط^(٤).

[رواية العدل مع مخالفة القياس]

(وإن عرف بالعدالة [والحفظ]^(٥) والضبط دون الفقه [والاجتهاد]^(٥) كأنس^(٦) وأبي
هريرة إن وافق حديثه القياس ؛ عمل به، وإن خالفه ؛ لم يترك إلا بالضرورة) وهي: أنه لو

= الدوسي صاحب رسول الله ﷺ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وفي "صحيح البخاري" أن
النبي ﷺ قال له: يا أبا هريرة، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، مات سنة سبع
وخمسين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٧/٤٢٦-٤٤٤)، و"الاستيعاب" (٤/١٧٦٨).

(١) روى ابن أبي شيبة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من
غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ). المصنف (٣/٤٧). وساق البيهقي عدة روايات للحديث
ثم قال: (الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه غير قوية لجهالة بعض روايتها
وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع). ينظر "سنن البيهقي
الكبرى" (١/٣٠٣). ونقل عن البخاري قال: قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء.
انظر "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (١/١٨٠). ونقل أغلب المالكية: أدخل مالك هذا الحديث
إنكاراً لما روي مرفوعاً: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ، وإعلاماً أن العمل عندهم
بخلافه. ينظر "الاستذكار" (١/١٧٤)، و"شرح الموطأ" (١/٨٦).

(٢) ينظر "أصول السرخسي" (١/٣٤٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٥٥١).

(٣) لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا احتمال للخطأ فيه، وإنما الشبهة في طريقه وهو النقل،
ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعاً بمنزلة المسموع منه عليه الصلاة والسلام. كشف الأسرار
للبخاري (٢/٥٥٢).

(٤) لأنه محتمل بأصله؛ أي: علته التي تبني عليها الأحكام فإنها لا تتحقق يقيناً إلا بنص قطعي أو
إجماع، وهو أمر عارض ولا شك أن متيقن الأصل راجح على محتمله. شرح التلويح على
التوضيح (٢/٨).

(٥) سقط من (ط).

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، خادم رسول الله ﷺ وتلميذه
وآخر أصحابه موتاً، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان مقدم النبي المدينة ابن

كَحَدِيثِ الْمُصْرَاةِ،

عمل بالحديث لانسد باب الرأي من كل وجه، فيكون مخالفاً لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوايَ الْأَبْصَرَ﴾ [الحشر: ٢]، والراوي فرض أنه غير فقيه^(١)، والنقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه وخطأ، ولم يدرك مراد رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم]^(٢)، فلهذا كان مخالفاً للقياس من كل وجه، فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس^(٣)، وهذا ليس ازدرأء بأبي هريرة رضي الله عنه واستخفافاً به، معاذ الله منه^(٤)، بل بياناً لنكتة في هذا المقام فتنبه^(٥).

(كحديث المُصْرَاة) هي في اللغة: حبس البهائم عن حلب اللبن أياماً وقت إرادة البيع؛ ليحلب المشتري بعد ذلك فيعثر بكثرة لبنه، ويشتره بثمن غال [ثم يظهر]^(٦) الخطأ بعد ذلك، فلا يحلب إلا قليلاً^(٧).

وحديثه: وهو ما روى أبو هريرة أن النبي [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم]^(٨) قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(٩).

= عشر سنين، خرج أنس مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه، وإنما لم يذكره في البدرين؛ لأنه لم يكن في سن من يقاتل، مات سنة إحدى وتسعين وكان عمره مئة إلا سنة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/١٢٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٣/٣٩٦)، و"الاستيعاب" (١/١٠٩).

(١) احترز به عن الفقيه فإنه إذا نقل الحديث بالمعنى جاز نقله إلا في جوامع الكلم، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(٢) في (ط): (صلى الله عليه وسلم).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/١٥٩)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢١٠).

(٤) ما أعظم الأدب مع صحابة المصطفى ﷺ و رضي الله عنه.

(٥) بيان النكتة: أن ترجيح القياس على خبر أبي هريرة رضي الله عنه جائز، ففي خبر غيره بطريق الأولى، لا أن ذكر أبي هريرة للاستخفاف.

(٦) في (أ): (فيظهر).

(٧) ينظر لسان العرب (١٤/٤٥٨).

(٨) في (ط): (عليه السلام).

(٩) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر "صحيح البخاري" (٢٠٤١)، و"صحيح مسلم" (١٥٢٤).

ومعناه: إن ابتلي المشتري بهذا الاغترار، فإن رضيها فخير وحسن، وإن غضبها ردها ورد صاعاً من تمر عوض اللبن الذي أكلَ في يوم أول. فإن هذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه، فإن ضمان العدوانات والبياعات كلها مقدر بالمثل في المثلي^(١)، وبالقيمة في ذوات القيم^(٢)، ف ضمان اللبن المشروب ينبغي أن يكون باللبن أو بالقيمة، ولو كان بالتمر فينبغي أن يقاس بقلة اللبن وكثرته، لا أنه يجب صاع من التمر البتة قل اللبن أو كثر.

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى ظاهر الحديث^(٣)، وابن أبي ليلى^(٤) وأبو يوسف رحمهما الله إلى أنه ترد قيمة اللبن^(٥)، وأبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن ليس له أن يردّها، ويرجع على البائع بأرثها^(٦) ويمسكها^(٧). هكذا نقله بعض الشارحين^(٨).

- (١) المثلي: ما كان مكياً أو موزوناً وجاز السلم فيه. تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٣/١).
- (٢) القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. مجلة الأحكام العدلية (٣٣/١).
- (٣) ينظر "الكافي" (٣٤٦/١)، و"المهذب" (٢٨٢/١).
- (٤) عبد الرحمن بن يسار أبي ليلى بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري أبو عيسى الكوفي الفقيه المقرئ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي ذر وبلال وأبي ابن كعب وصهيب وغيرهم، ولأبيه صحبة سمع منه الشعبي ومجاهد وعبد الملك بن عمير وخلق سواهم، ولد لست بقين من خلافة عمر، فلا يثبت سماعه من عمر، وقتل بدجيل، وقيل: غرق في نهر البصرة، وقيل: فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين للهجرة، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة اثنتين. ينظر "الوافي بالوفيات" (١٨٦/١٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٣١٠/٦).
- (٥) ينظر "المغني" (١٠٤/٤)، وهي إحدى الروايات عن أبي يوسف. ينظر "رد المحتار" (٤٤/٥). وأما في الرواية الأخرى: يردّها وقيمة صاع من تمر ويحبس لبنها لنفسه. ينظر "البحر الرائق" (٥١/٦).
- (٦) الأرض بفتح الأول وسكون الثاني: دية الجراحات. مختار الصحاح (٦/١). وفي الاصطلاح: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. انظر "دستور العلماء" (٥٥/١)، و"التعريفات" (٣١/١).
- (٧) ينظر "رد المحتار" (٤٤/٥).
- (٨) منهم ابن ملك في "منار الأنوار". ينظر "شرح منار الأنوار" (٢١٠)، و"قمر الأقمار" (١٦/٢).

ثم هذه التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة مذهب عيسى بن أبان^(١) وتابعه أكثر المتأخرين^(٢).

وأما عند الكرخي^(٣) ومن تابعه من أصحابنا: فليس فقه الراوي شرطاً؛ لتقدم الحديث على القياس، بل خبر كل راوٍ عدلٍ مقدم على القياس إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة^(٤)، ولهذا^(٥) قبل عمر رضي الله عنه حديث [حمل]^(٦) بن مالك^(٧) في الجنين^(٨) وأوجب

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، الإمام الكبير تفقه على محمد بن الحسن، قيل: إنه لزمه ستة أشهر، قال ابن سماعه: كان عيسى حسن الحفظ للحديث وكنت أدعوه لمجلس محمد بن الحسن فيأتي إلى أن لازمه، قال الطحاوي عن قتيبة يقول: كان لنا قاضيان لا مثل لهما إسماعيل بن حماد وعيسى بن أبان، وله كتاب "الحجج" يقول: ما ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان. ينظر "طبقات الحنفية" (٤٠١/١)، و"طبقات الفقهاء" (١٤٣/١).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٥٥٨/٢)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (٦٢٦).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، تكرر ذكره في "الهداية" انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ الرازي والشاشي والتنوخي، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة، مولده سنة ستين وميتين، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مئة. انظر "طبقات الفقهاء" (١٤٨/١)، و"طبقات الحنفية" (٣٣٧/١).

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٥٥٨/٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢١٠).

(٥) أي: لأن الخبر يقدم على القياس.

(٦) في (أ): (أنس).

(٧) حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي أبو نضلة، أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم تحول إلى البصرة فنزلها وله بها دار، جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين فقام حمل بن مالك فقال... فذكر الحديث، وهو دال على أنه عاش إلى خلافة عمر. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١٢٥/٢)، و"أسد الغابة" (٧٥/٢)، و"الطبقات الكبرى" (٣٣/٧).

(٨) روى ابن حبان وأصحاب السنن والحاكم عن عمر رضي الله عنه أنه نشد قضاء النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك فقال: كنت بين حجرتي امرأتين فضربت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، ف قضى النبي ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها. ينظر "صحيح ابن حبان" (٣٧٨/١٣)، و"سنن أبي داود" (٤٥٧٢)، و"سنن النسائي الكبرى" (٩٦٤١)، و"سنن ابن ماجه" (٢٦٤١)، و"المستدرک علی الصحيحين" (٦٦٥/٣)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢٨٢/٢)، و"نصب الراية" (٤/٤).

وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا ؛ بَأَنَّ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِحَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ كَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ،

الغرة فيه مع أنه مخالف للقياس؛ لأن الجنين إن كان حياً وجبت الدية كاملة^(١)، وإن كان ميتاً فلا شيء فيه^(٢).

وأما حديث الوضوء على من قهقهه في الصلاة^(٣)؛ فهو وإن كان مخالفاً للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكبراء كجابر^(٤) وأنس وغيرهما، ولذا كان مقدماً على القياس.

[رواية المجهول]

(وإن كان مجهولاً) أي: في رواية الحديث (أ/١٢٢) والعدالة لا في النسب.

(بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين كوابصة بن معبد^(٥)) فحاله لا يخلو عن خمسة أقسام:

(١) ينظر "البحر الرائق" (٣٩٠/٨).

(٢) ينظر "المبسوط" (٨٩/٢٦).

(٣) روى الدارقطني عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها. ينظر "سنن الدارقطني" (١/١٦١)، وقد بين الدارقطني بعد ذلك علله، وأنه عن أبي العالية الرياحي مرسلأ وأن من أسنده أخطأ، وكلهم متروكون وضعفاء، وساق عدة روايات للحديث عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وبين عللها كذلك بما يقتضي ضعف الحديث؛ لأن المرسل من أنواع الحديث الضعيف كما هو قول جمهور أهل الحديث، وكلام الزيلعي يدل على ما سبق بيانه. ينظر "نصب الراية" (٤٨/١).

(٤) هو ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب الإمام الكبير المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الفقيه، من أهل بيعة الرضوان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن أبي بكر عمر وعلي وأبي عبيدة وطائفة، وحدث عنه ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسالم بن أبي الجعد والحسن البصري، وتوفي سنة أربع وسبعين وسنه أربع وتسعون سنة. ينظر "سير أعلام النبلاء" (٣/١٨٩)، و"الوفيات" (١/٨١)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (١/٤٣٣).

(٥) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن خزيمة الأسدي، يكنى أبا شداد، ويقال: أبا قرصافة، وقد على النبي ﷺ سنة تسع، وروى عن النبي ﷺ، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات بها. انظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٢/٥٩٠)، و"الاستيعاب" (٤/١٥٦٣)، و"الوفاء بالوفيات" (٢٧/٢٤٢).

فَإِنْ رَوَى عَنْهُ السَّلْفُ، أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، أَوْ سَكَتُوا عَنِ الطَّعْنِ؛ صَارَ كَالْمَعْرُوفِ، ...

(فإن روى عنه السلف، أو اختلفوا فيه، أو سكتوا عن الطعن؛ صار كالمعروف) في كل من الأقسام الثلاثة؛ لأن رواية السلف [شهادة]^(١) بصحته، والسكوت عن الطعن بمنزلة قبولهم فلذا يقبل.

وأما [المختلف]^(٢) فيه، فأوردوا في مثاله ما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً حتى مات عنها، فاجتهد شهراً، وقال بعد ذلك: ما سمعت من رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم]^(٣) شيئاً ولكن اجتهد برأيي، فإن أصبت؛ فمن الله، وإن أخطأت؛ فمني ومن الشيطان، أرى لها مهراً مثل نساءها لا وكس ولا شطط^(٤)، فقام معقل بن سنان^(٥) وقال: أشهد أن رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم]^(٦) قضى في بروع بنت واشق^(٧) مثل قضائك، فسر ابن مسعود سروراً لم ير مثله قط؛ لموافقة قضائه قضاء رسول الله [عليه الصلاة والسلام]^(٨)^(٦).

(١) في (ط): (شاهدة).

(٢) في (أ): (الاختلاف).

(٣) في (ط): (عليه السلام).

(٤) الوكس: الغش والبخس، وأما الشطط: فهو الجور، يقال: شط الرجل وأشط واستشط: إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد: يقوم بقيمة عدل لا بنقص. ينظر "فتح الباري" (٥/١٥٣)، و"شرح النووي على صحيح مسلم" (١١/١٣٨).

(٥) معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبا يزيد، شهد فتح مكة ونزل الكوفة ثم أتى المدينة، وكان فاضلاً تقياً شاباً، قتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، ومما قيل فيه:

ألا تلکم الأنصار تبکي سراتها وأشجع تبکي معقل بن سنان
وروی عنه الکوفیین علقمة ومسروق والشعبي وروی عنه الحسن البصری وطائفة من البصریین. ينظر "الاستيعاب" (٣/١٤٣١)، و"أسد الغابة" (٥/٢٤٣)، و"الطبقات الكبرى" (٦/٥٥).

(٦) سقط من (ط).

(٧) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساءها، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٧/٥٣٤)، و"الاستيعاب" (٤/١٧٩٥)، و"أسد الغابة" (٧/٤٢).

(٨) رواه أصحاب السنن والحاكم ينظر "سنن أبي داود" (٢١١٦)، و"سنن النسائي الكبرى" (٥٥١٥)، و"سنن الترمذي" (١١٤٥)، قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه

ورده علي عليه السلام وقال: ما نصغي لقول أعرابي بوال علي عقبه^(١)، وحبسها الميراث ولا مهر لها؛ لمخالفة رأيه وهو: أن المعقود عليه^(٢) عاد إليها مسلماً، فلا تستوجب بمقابلته عوضاً، كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرأً.

فعلي عليه السلام عمل ههنا بالرأي والقياس وقدمه على خبر واحد^(٣)، ونحن عملنا بحديث معقل بن سنان؛ لأن الثقات من الفقهاء كعلقمة^(٤) ومسروق^(٥) والحسن^(٦) لمّا [رووا]^(٧)

= من غير وجه، و"المستدرک علی الصحیحین" (١٩٦/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. و"نصب الراية" (٢٠١/٣).

(١) قال ابن الملقن: وما يروى من أن علياً عليه السلام قال: لا يعقل معقل بن سنان أعرابي يبول على عقبه؛ فلم يصح ذلك عنه. البدر المنير (٦٨٣/٧)، وانظر "تحفة الأحوذى" (٢٥٢/٤). وقال صاحب عون المعبود: إن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح. عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٦/٦). وينظر "أصول البزدوي" (١/١٦٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٠/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٥٦٢/٢).

(٢) يعني: بضع المرأة. ينظر "شرح ابن العيني على المنار" (ص ٢١١).

(٣) ينظر "مختصر اختلاف العلماء" (٢/٢٦١)، و"نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" (٣١/٦).

(٤) علقمة بن قيس، أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله، فقيه العراق النخعي الكوفي، خال إبراهيم النخعي وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمع من عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم، جود القرآن على ابن مسعود وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه، توفي سنة (٦٢هـ). ينظر "تذكرة الحفاظ" (٣٩/١)، و"الطبقات الكبرى" (٨٦/٦).

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني ثم الوادعي أبو عائشة، كوفي تابعي ثقة، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهن، وروى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع والشعبي والنخعي والسبيعي وعبد الله بن مرة وآخرون، مات سنة ثلاث وستين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٦/٢٩١)، و"أسد الغابة" (٥/١٦٤)، و"الطبقات الكبرى" (٦/٧٦).

(٦) هو الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، أمه خيرة مولاة لأم سلمة، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومئة رضي الله عنه. ينظر "الوافي بالوفيات" (١٢/١٩٠)، و"وفيات الأعيان" (٧/٢)، و"الوفيات" (١٠٨/١).

(٧) في (أ): (رواه).

وَأِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ السَّلْفِ إِلَّا الرَّدُّ؛ كَانَ مُسْتَنْكَرًا فَلَا يُقْبَلُ،

عنه صار كالمعروف بالعدالة^(١)، وهو مؤكد بالقياس أيضاً، وهو أن الموت يؤكد مهر المثل كما يؤكد المسمى^(٢).

(وإن لم يظهر من السلف إلا الرد؛ كان مستنكراً فلا يقبل) وهذا هو القسم الرابع من المجهول.

ومثاله: ما روت فاطمة بنت قيس^(٣) أن زوجها^(٤) طلقها ثلاثاً، ولم يفرض لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة^(٥).

ورده عمر رضي الله عنه وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت؟! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها النفقة والسكنى»^(٦).

(١) ينظر "أصول السرخسي" (٣٤٣/١)، و"أصول البيهقي" (١٦٠/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٠/٢).

(٢) لأنه إن تزوجها ولم يسم لها مهراً فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها. ينظر "الهداية شرح البداية" (٢٠٥/١)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢١١).

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الأول، طلقها أبو حفص ابن المغيرة فاستشارت النبي ﷺ في الزواج وأمرها بأسامة بن زيد فتزوجته، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروت عن النبي أحاديث، وحدث عنها الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، توفيت في خلافة معاوية. ينظر "أسد الغابة" (٢٤٩/٧) و"سير أعلام النبلاء" (٣١٩/٢).

(٤) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي. انظر "زاد المعاد" (٢٥٣/٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٣١٩/٢).

(٥) روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم -واللفظ له- عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا نفقة لك ولا سكنى). ينظر "صحيح مسلم" (١٤٨٠)، و"سنن أبي داود" (٢٢٨٨)، و"سنن الترمذي" (١١٨٠)، و"سنن ابن ماجه" (٢٠٣٥).

(٦) رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم. ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (٤٧٥/٧)، وقال عنه: حديث إبراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع وقد روي موصولاً موقوفاً. ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٧/٤)، و"مصنف عبد الرزاق" (٢٤/٧). وقال ابن حجر: ادعى بعض الحنفية أن في بعض

وَأِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي السَّلْفِ وَلَمْ يُقَابَلْ بِرَدٍّ وَلَا قَبُولٍ؛ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَجِبُ.

[وقد قال ذلك عمر رضي الله عنه] ^(١) بمحضر من الصحابة فلم [ينكره] ^(٢) أحد، فكان إجماعاً على أن الحديث مستنكر ^(٣). ولكن قيل ^(٤): أراد عمر رضي الله عنه بالكتاب والسنة: القياس على الحامل المبتوتة، وعلى المعتدة عن طلاق رجعي بجامع الاحتباس ^(٥). وقيل: بين السنة هو بنفسه، وأراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] في باب السكنى، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] في باب النفقة ^(٦).

[رواية المجهول الذي لم يظهر حديثه ولم يقابل برد أو قبول]

[وإن لم يظهر] هذا هو القسم الخامس من المجهول، أي: إن لم يظهر حديثه:

(في السلف ولم يقابل برد ولا قبول؛ يجوز العمل به ولا يجب) بشرط إن لم يكن مخالفاً للقياس. وفائدة إضافة الحكم حينئذ إلى الحديث دون القياس: ألا يتمكن الخصم فيه مما يتمكن في القياس من منع هذا الحكم.

= طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثاً: السكنى والنفقة، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه أصلاً، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه لكونه لم يلقه، وقد بالغ الطحاوي-والكلام لابن حجر- في تقرير مذهبه فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجاً صحيحاً وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة، وهذا منقطع لا تقوم به حجة. ينظر "فتح الباري" (٩/٤٨١).

(١) في (أ): (قال).

(٢) في (ط): (ينكر).

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢١٢).

(٤) القائل عيسى بن أبان. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٧٩)، و"قمر الأقيار" (٢/٢٠).

(٥) يعني: أن العلة المشتركة هي الاحتباس، والنفقة جزاؤه، فكما أن للمعتدة من طلاق رجعي والحامل المبتوتة نفقة وسكنى؛ فللمطلقة ثلاثاً كذلك. ينظر "قمر الأقيار" (٢/٢٠).

(٦) القائل به الطحاوي. ينظر "شرح معاني الآثار" (٣/٧٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢١٢).

وَأِنَّمَا جُعِلَ الْخَبْرُ حُجَّةً بِشَرَائِطٍ فِي الرَّأْيِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:
 الْعَقْلُ، وَالضَّبْطُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْإِسْلَامُ، فَالْعَقْلُ: وَهُوَ نُورٌ يُضِيءُ بِهِ طَرِيقٌ يُبْتَدَأُ بِهِ
 مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ دَرْكُ الْحَوَاسِّ، فَيَتَبَدَّى الْمَطْلُوبُ لِلْقَلْبِ، فَيُدْرِكُهُ الْقَلْبُ بِتَأْمَلِهِ، ..

[شروط الراوي]

ولما فرغ عن بيان تقسيم الراوي شرع في شرائطه فقال: (وإنما جعل الخبر حجة
 بشرائط في الراوي، وهي أربعة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام، فالعقل: وهو
 نور) في بدن الآدمي

(يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس^(١)) أي: نور يضيء،
 يسبب ذلك النور، طريق يُبْتَدَأُ بذلك الطريق [من]^(٢) مكان ينتهي إلى ذلك المكان درك
 الحواس^(٣) (أ/ ١٢٣).

مثلاً لو نظر أحد إلى بناء رفيع انتهى درك البصر إلى البناء، ثم يبتدئ منه طريق إلى
 أنه لا بد له من صانع ذي علم وحكمة، فمبتدأ العقول هو منتهى الحواس^(٤). وهذا فيما
 [إذا]^(٥) كان الانتقال من المحسوس إلى المعقول، وأما إذا كان معقولاً صرفاً؛ فإنما يُبْتَدَأُ
 به طريق العلم من حيث يوجد.

(فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله) وفيه تنبيه على أن القلب مدرك،
 والعقل آلة له، على طريق أهل [السنة]^(٦)، فللقلب عين باطنة يدرك بها الأشياء بعد

(١) هكذا عرف أغلب الحنفية العقل ينظر "أصول البزدوي" (١/١٦٥)، و"التوضيح في حل غوامض
 التنقيح" (٢/٣٢٧). ويعرف إذا أطلق أيضاً: (قوة نفسية يدرك بها الإنسان حقائق الأمور). شرح
 منار الأنوار (ص ٢١٣).

(٢) في (أ): (به).

(٣) ينظر تفصيل ذلك في "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٢٨)، و"شرح التلويح على
 التوضيح" (٢/٣٣٠).

(٤) فابتداء درك الحواس ارتسام المحسوس في الحاسة الظاهرة ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة،
 وحينئذ بداية تصرف القلب فيه بواسطة العقل بأن يدرك من الشاهد أو ينتزع الكليات من تلك الجزئيات
 المحسوسة. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٢٨)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٤٥).

(٥) لم يوجد في (أ) و (ط)، ونرى أن المعنى يستقيم بها.

(٦) في (ط): (الإسلام).

وَالشَّرْطُ: الْكَامِلُ مِنْهُ وَهُوَ عَقْلُ الْبَالِغِ، دُونَ الْقَاصِرِ مِنْهُ وَهُوَ عَقْلُ الصَّبِيِّ.

إشراقه بالعقل، كما أن في الملك الظاهر تدرك العين بعد الإشراق بالشمس أو السراج^(١).

وعند الحكماء: المدرك هو النفس الناطقة بواسطة العقل، أو الحواس الظاهرة^(٢)، أو الباطنة^(٣).

(والشرط الكامل منه) أي: الشرط في باب رواية الحديث الكامل من العقل

(وهو عقل البالغ، دون القاصر^(٤) منه وهو عقل الصبي) والمعتوه والمجنون؛ لأن الشرع لما لم يجعلهم أهلاً للتصرف في أمور أنفسهم ففي أمر الدين أولى، وهذا إذا كان

(١) في هذه المسألة مذهبان :

الأول: ما ذكره الشارح وهو أن العقل آلة لمعرفة الأشياء، إذ كثير مما يحكم الله بحسنه أو قبحه لم يطلع العقل على شيء منه، ومعرفته موقوفة على تبليغ الرسل، لكن البعض منه قد أوقف الله العقل عليه على أنه غير مولد للعلم. وذهب إلى هذا كثير من المتكلمين وذهب إليه جماعة من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله.

والآخر: أن العقل موجب للعلم بالحسن والقبیح بطريق التوليد بأن يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح، وإليه ذهب أبو بكر القفال الشاشي وأبو بكر الصيرفي وأبو بكر الفارسي والقاضي أبو حامد والحلي وغيرهم وإليه ذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصاً العراقيون منهم وهو مذهب المعتزلة بأسرهم. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/٣٥٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/٢٧٠)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١/١٠٧).

(٢) وهي خمس: اللمس والذوق والشم والسمع والبصر. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٣١).

(٣) وهي خمس أيضاً: الحس المشترك: وهي قوة مرتبة في التجويف الأول من الدماغ يجتمع فيها صور جميع المحسوسات، والخيال: وهو قوة مرتبة في آخر التجويف المقدم يجتمع فيها مثل المحسوسات، والوهم: وهي قوة مرتبة في آخر التجويف الأوسط من الدماغ بها يدرك المعاني الجزئية الغير المحسوسة، والحافظة: وهي قوة مرتبة في التجويف الأخير من الدماغ تحفظ المعاني الجزئية، والمفكرة: وهي قوة مرتبة في الجزء الأول من التجويف الأوسط من الدماغ بها يقع التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة المأخوذة عن الحس المشترك. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٣١)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٤٦).

(٤) العقل لا يكون موجوداً بالفعل في الإنسان في أول أمره، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، ولكن فيه استعداداً وصلاحيه لأن يوجد فيه

وَالضَّبْطُ: وَهُوَ سَمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ، ثُمَّ فَهْمُهُ بِمَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ،
ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَدَلِ الْمَجْهُودِ لَهُ، ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ بِمُحَافَظَةِ حُدُودِهِ،

السماع والرواية قبل البلوغ، وأما إذا كان السماع قبل البلوغ، والرواية بعد البلوغ، يقبل قول الصبي فيه؛ إذ لا خلل في تحمله لكونه مميزاً ولا في روايته لكونه عاقلاً^(١).

(والضبط: وهو سماع الكلام كما يحق سماعه) أي: سماعاً مثل: سماع شيء يحق سماعه؛ يعني: من أوله إلى آخره بتمام الكلمات والهيئة التركيبية.

وإنما قال ذلك؛ لأنه كثيراً ما يجيء السامع في سماع مجلس الوعظ بعد أن مضى شيء من أوله أو فاته ولم يعلمه المعلم للازدحام، حتى يردد الكلام الماضي بعد حضوره، فمثل هذا السماع لا يكون حجة في باب الحديث بل يكون تبركاً، كما يؤتى بالصبيان في مجلس الوعظ تبركاً [لهم]^(٢).

(ثم فهمه بمعناه الذي أريد به) لغوياً كان أو شرعياً لا أن يقتصر على حفظ الألفاظ فقط؛ لأنه ليس بسماع مطلق، بل سماع صوت.

(ثم حفظه ببذل المجهود له) الضمير في (حفظه) و(له): راجع إلى المسموع، و(المجهد): مصدر بمعنى الجهد وهو الطاقة^(٣)؛ أي: ثم حفظ ذلك المسموع بقدر الطاقة البشرية له.

(ثم الثبات عليه بمحافظته حدوده) وهي العمل بموجبه ببذنه.

= العقل، ثم يحدث العقل فيه شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ درجات الكمال، وقبل بلوغه أولى درجات الكمال يكون قاصراً لا محالة. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٥٧٦/٢).

(١) لا خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ؛ لأن كثيراً من الصحابة كانت هذه حالتهم وكانت روايته مقبولة، كعبد الله بن عباس ومحمود بن الربيع. ينظر "أصول السرخسي" (٣٤٧/١)، و"غمز عيون البصائر" (٣١٥/٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) المجهد لغة: من جهد، تقول: أجهد جهدك، وقيل: الجهد: المشقة، والجهد: الوسع والطاقة، والجهد: ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهد. ينظر "لسان العرب" (١٣٣/٣)، و"المعجم الوسيط" (١٤٢/١).

وَمُرَاقِبَتِهِ بِمَذَاكِرَتِهِ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ إِلَى حِينِ آدَائِهِ.

وَالْعَدَالَةُ: وَهِيَ الْإِسْتِقَامَةُ، وَالْمُعْتَبَرُ هَهُنَا كَمَالُهَا: وَهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَى طَرِيقِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، حَتَّى إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ أَصْرًا عَلَى صَغِيرَةٍ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ،

(ومراقبته بمذكراته) أي: مع مذكراته حال كونه مستقراً.

(على إساءة الظن بنفسه) بألا يعتمد على نفسه بالقوة الحافظة، بل يقول: إنني إذا تركته نسيته، وهذا كله.

(إلى حين أدائه) أي: إلى حين أن يؤديه ويبلغه إلى شخص آخر كذلك واحداً كان أو جماعة، فحينئذ تفرغ ذمته عند الله تعالى، وتشتغل به ذمة إنسان آخر [حتى]^(١) يؤديه إلى أحد [آخر]^(١)، وهكذا إلى يوم [القيامة]^(٢) أو إلى أن تؤلف كتب الأحاديث.

وهذا بخلاف القرآن:

١- لأنه لم يشترط لنقله فهمه بمعناه؛ لأنه ما ثبت في الأصل إلا بأئمة الهدى وخير الورى، وهم نقلوه بعد الضبط التام، ونظمه في نفسه معجز يتعلق به الأحكام فلم يعتبر [فهم]^(١) معناه.

٢- و[لأنه]^(٣) محفوظ عن التغيير ومصون عن التبديل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فيصح نقل نظمه ممن ليست له معرفة بمعناه.

(والعدالة: وهي الاستقامة) في الدين، و[هي تتفاوت]^(٤) إلى درجات متفاوتة بالإفراط والتعصب.

(والمعتبر ههنا كمالها وهو: رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة، حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته) (أ/ ١٢٤) وإن لم يُصِرْ على

(١) سقط من (ط).

(٢) في (ط): (التناد).

(٣) في (أ): (هو).

(٤) في (أ) و (ط): (هو يتفاوت).

صغيرة بل يَلُمُّ بها أحياناً لم تسقط عدالته ؛ لأن الاحتراز عن جميع ذلك من خواص الأنبياء، ومتعذر في حق عامة البشر، والإصرار على ذلك يكون بمنزلة الكبيرة، فيجب الاحتراز عنه^(١).

وفي الكبائر اختلاف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنها سبع: الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم^(٢). وروى أبو هريرة مع ذلك أكل الربا^(٣). و[...]^(٤) علي رضي الله عنه أضاف إلى ذلك السرقة وشرب الخمر^(٥).

(١) وهو قول أهل الحديث أيضاً أن العدالة تتحقق باجتناّب الكبائر وبترك الإصرار على الصغائر وترك بعض الصغائر وترك بعض المباح، كقتل النفس بغير حق، وكسرقة لقمة، وكاللعاب بالحمام، والاجتماع على الأراذل، لذا فالإلمام بالصغائر لا يخل بالعدالة دفعاً للحرج، قال القائل:

إن تغفر اللهم تغفر جمًّا وأبى عبداً لك لا ألما
وأجزها آخرون بأن يكون الراوي سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة. ينظر "توجيه النظر إلى أصول الأثر" (١/٩٤)، و"الغاية في شرح الهداية في علم الرواية" (١/١١٩)، و"المنهل الروي" (١/٦٣).

(٢) روى البيهقي وغيره عن أيوب عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له: يرحمك الله حدثني عن الكبائر فقال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراف بالله، وقذف المحصنة، فقلت: أقتل الدم؟ قال: نعم ورجماً وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً». ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (٣/٤٠٩)، و"مسند ابن الجعد" (١/٤٧٧)، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٥/٦٩).

(٣) روى البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». صحيح البخاري (٢٦١٥)، صحيح مسلم (٨٩).

(٤) في (أ): (عن).

(٥) قال في "تحفة الطالب": (وأما رواية علي رضي الله عنه في السرقة فلم أفد عليها إلى الآن وسألت المشايخ عنه فلم يحضروهم شيء في ذلك). تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (١/٢١٠).

دُونُ الْقَاصِرِ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَاعْتِدَالِ الْعَقْلِ.

وزاد بعضهم: الزنا، واللواط، والسحر، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة، وقطع الطريق، والغيبة والقمار^(١).

وقيل: هما أمران إضافيان^(٢)، فكل ذنب باعتبار ما تحته كبير، وباعتبار ما فوقه صغير^(٣).

(دون القاصر: وهو ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل) فإن الظاهر أن كل من هو مسلم معتدل العقل لا يكذب ويمتنع عن خلاف الشرع، ولكن هذا لا يكفي لرواية الحديث؛ لأن هذا الظاهر يعارضه ظاهر آخر، وهو هوى النفس، فكان عدلاً من وجه دون وجه^(٤).

وإنما يكفي هذا في الشاهد في غير الحدود والقصاص^(٥)، ما لم يطعن الخصم، فإذا كان في الحدود والقصاص أو طعن الخصم فيه؛ لا يكفي ههنا أيضاً^(٦).

(١) وعد ابن نجيم كذلك سب السلف الصالح، والطعن في الصحابة رضي الله عنهم، والسعي في الأرض بالفساد في المال والدين، وعدول الحاكم عن الحق، والجمع بين الصلاتين بلا عذر. قال العلماء رحمهم الله: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين - ويروى إلى سبع مئة - أقرب ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٨٣)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/٢٤٤)، و"شرح النووي على صحيح مسلم" (٢/٨٤). وذكر المحلي أموراً أخرى تدخل في الكبائر ثم قال: إنها لا تنحصر بعدد، وما ورد في الحديث من أنها سبع فمحمول على بيان المحتاج إليه منها في وقته. ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/٢٤٤).

(٢) أي: الصغائر والكبائر أمران إضافيان، والإضافيان: أي: من مقولة الإضافة، وتعني: هي النسبة المتكررة؛ أي: التي لا تعقل إلا بالقياس إلى نسبة أخرى معقولة بالقياس إلى الأول، كالأبوة والبنوة، وكالصغائر والكبائر. ينظر "المقولات بين الفلاسفة والمتكلمين" (ص ٢٦).

(٣) ينظر "عمدة القاري" (٣/١١٤).

(٤) فتردد الصدق في خبره من غير رجحان، والمطلوب كمال العدالة لذلك لا يقبل. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢١٤).

(٥) وإنما يكتفى بالعدالة القاصرة في غير الحدود والقصاص؛ لأنه لو اعتبرت العدالة الكاملة لأفضى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس الدنيوية من إثبات الأموال وغيرها. ينظر "قمر الأقطار" (٢/٢٥).

(٦) وهذا على قول أبي حنيفة رضي الله عنه بأن يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم؛ لقوله رضي الله عنه: (المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في

وَالْإِسْلَامُ: وَهُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ وَاقِعٌ

(والإسلام: وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو واقع) فالتصديق: عبارة عن نسبة الصدق الى المخبر اختياراً^(١)؛ لأن الإذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة^(٢) ولا يسمى ذلك إيماناً، قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وحصول هذا المعنى للكفار ممنوع، ولو سلّم فكفرهم باعتبار أمارات الإنكار^(٣).

والإقرار شرط^(٤) لإجراء الأحكام [الشرعية]^(٥) أو ركن مثل التصديق^(٦).

= **قذف** ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم، وبالظاهر كفاية إلا في الحدود والقصاص؛ فإنه يسأل عن الشهود لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها، ولأن الشبهة فيها دارته، وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم في السر والعلانية؛ لأنه تقابل الظاهران فيسأل طلباً للترجيح، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق؛ لأن القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة، وفيه صون قضائه عن البطلان. ينظر "الهداية شرح البداية" (١١٨/٣)، و"البحر الرائق" (٦٣/٧).

(١) اختلف في المعتبر في الإيمان على قولين:

الأول: التصديق المنطقي الذي هو الإذعان والقبول، وهو ما قال به ابن سينا.

والثاني: هو نسبة الصدق الى المخبر اختياراً، وهو ما ذهب إليه صدر الشريعة، ويبدو أن الشارح قد أخذ به. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٣٦٠/١)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢١٥)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٣٨).

(٢) عند رؤية المعجزة. شرح منار الأنوار (ص ٢١٥).

(٣) كجحودهم باللسان والسجود للأصنام، وليس الثياب الدالة على الكفر كالنزار.

(٤) هذا على رأي المذهب الأول الذين قالوا: إن الإقرار شرط إجراء الأحكام، حتى أن من صدق بقلبه ولم يقل بلسانه مع تمكنه؛ كان مؤمناً عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا، وإن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق؛ فبالعكس، وهذا عند أهل الحديث وعند المتكلمين من الأشعرية، وروي عن أبي حنيفة وحماد ابن أبي سليمان والمرجئة وابن كلاب وغيرهم، وتبع أبا حنيفة كثير من أصحابه وجمهور المحققين. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٩٦/٤)، و"التحبير شرح التحرير" (٥١١/٢)، و"فتح الغفار" (ص ٢٨٦).

(٥) سقط من (ط).

(٦) هذا على رأي المذهب الثاني الذين قالوا: إن الإقرار ركن مع التصديق؛ لأن اللسان معبر عما في الضمير فانقلب؛ أي: الإقرار منضمماً إلى التصديق ركناً من الإيمان في أحكام الدنيا والآخرة بمنزلة علة ذات وصفين، حتى لو صدق بقلبه ولم يقر بلسانه بعد التمكن منه؛ فيكون مؤمناً في الحكم لا

بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَبُولُ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَالشَّرْطُ فِيهِ الْبَيَانُ إِجْمَالًا كَمَا ذَكَرْنَا.

(بأسماؤه وصفاته) بدل من قوله: (بالله)، ويحتمل أن يكون متعلقاً بـ (الواقع) المقدر خبراً لـ (هو).

والأسماء: هي المشتقات^(١) من الرحمن، أو الرحيم والعليم والتقدير.

والصفات: هي مبادئ المشتقات^(٢) من العلم والقدرة [والرحمة]^(٣).

(وقبول أحكامه وشرائعه) يحتمل أن يكون مرفوعاً معطوفاً على (الإقرار)، ويحتمل أن يكون مجروراً معطوفاً على قوله: (بأسماؤه وصفاته).

(والشرط فيه: البيان إجمالاً كما ذكرنا) أي: الشرط في الإسلام بيان الشرائع إجمالاً، بأن يقول: كل ما جاء به [النبي عليه الصلاة والسلام]^(٤) فهو حق، وأن الله تعالى مع جميع صفاته قديم ثابت حق.

وقد كان [الرسول عليه الصلاة والسلام]^(٥) يكتفي بالايان الاجمالي، حيث قال لأعرابي شهد بهلال رمضان: «أتشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، فقبل شهادته وحكم بالصوم^(٦).

= عند الله، ولو مات على ذلك؛ كان من أهل النار، وهو قول السرخسي والبزدوي وأبو منصور الماتريدي من الحنفية ونسب إلى أبي حنيفة. ينظر "أصول البزدوي" (٥/١)، و"أصول السرخسي" (٦٠/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٤/١٩٥)، و"التحبير شرح التحرير" (٢/٥١١)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٣٩).

(١) لأن المشتق يدل على الذات مع الصفة وهو الاسم. شرح منار الأنوار (ص ٢١٥).

(٢) وهي المصادر التي يحصل وصف الله تعالى بأسماء فاعليها، فالعلم صفة من العالم، والقدرة صفة من القادر. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٨٨).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ط): (محمد ﷺ).

(٥) في (ط): (النبي ﷺ).

(٦) روى أصحاب السنن والحاكم وغيرهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه؛ يعني: رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». ينظر "سنن أبي داود" (٢٣٤٠)، و"سنن النسائي الكبرى" (٢٤٢٢)،

وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ خَبْرُ الْكَافِرِ، وَالْفَاسِقِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالَّذِي اشْتَدَّتْ غَفْلَتُهُ.

وقال لجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، فقال: «من أنا» فقالت: أنت رسول الله، فقال لمالكها: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

وقال بعض المشايخ رحمهم الله: لا بد من الوصف على التفصيل، حتى إذا بلغت المرأة فاستوصفت بالإسلام فلم تصف؛ فإنها تبين من زوجها، وجعل ذلك ردة منها^(٢)، وفيه حرج عظيم لا يخفى^(٣).

(ولهذا^(٤)) لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعته (أ/١٢٥) والذي اشتدت غفلته) تفريع على الشروط الأربعة، على غير ترتيب اللف، فالكافر راجع إلى الإسلام، والفاسق إلى العدالة، والصبي والمعته إلى كمال العقل، والذي اشتدت غفلته إلى الضبط.

= و"سنن الترمذي" (٦٩١)، قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، و"سنن ابن ماجه" (١٦٥٢)، و"المستدرک على الصحيحين" (٥٨٦/١)، قال الحاكم: احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وأما رده بالإرسال فقد علم ما في تعارض الوصل والإرسال، ولا شك أن الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة لا جرم صححها ابن حزم. ينظر "البدر المنير" (٦٤٦/٥).

(١) رواه مسلم ضمن حديث طويل عن معاوية بن الحكم السلمي، وأبو داود مختصراً. ينظر "صحيح مسلم" (٥٣٧)، و"سنن أبي داود" (٣٢٨٢).

(٢) نقل ذلك عن محمد بن الحسن الشيباني في "الجامع الكبير". ينظر "أصول البزدوي" (١/١٦٧)، و"تيسير التحرير" (١٥١/٢)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/٥٠٤)، و"الفتاوى الهندية" (٢/٢٥٧).

(٣) وجه الحرج: أن الناس يختلفون في فهم جزئيات الشرع، فربما تقتصر معرفتها على أهل العلم فقط، وهذا غالباً في الرجال ففي النساء من باب أولى؛ لقلّة اشتغالهن بالعلم، وهذا مبني على أصل عدم الخروج من المنزل للمرأة فيكون الحرج. والله أعلم.

(٤) أي: ولأجل اشتراط ما مضى من الشروط.

وَالثَّانِي: فِي الْإِنْقِطَاعِ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.
 أَمَّا الظَّاهِرُ: فَالْمُرْسَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابِيِّ؛ فَمَقْبُولٌ
 بِالْإِجْمَاعِ،

وأما الأعمى والمحدود في القذف والمرأة والعبد فتقبل روايتهم في الحديث ؛ لوجود
 الشرائط، وإن لم تقبل شهادتهم في المعاملات، هكذا قيل^(١).

[التقسيم الثاني: الانقطاع في الأخبار]

(و) التقسيم (الثاني: في الانقطاع) أي: عدم اتصال الحديث بنا من رسول الله [صلى
 الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم]^(٢).

[أنواع الانقطاع في الأخبار]

[الانقطاع الظاهر]

(وهو نوعان: ظاهر وباطن، أما الظاهر فالمرسل من الأخبار) بالأ يذکر الراوي
 الوسائط التي بينه وبين رسول الله ﷺ^(٣) [بل يقول: قال [رسول الله] ﷺ^(٥): كذا، وهو
 أربعة أقسام ؛ لأنه إما أن يرسله الصحابي، أو يرسله القرن الثاني والثالث، أو يرسله من
 دونهم، أو هو مرسل من وجه دون وجه، (وهو إن كان من الصحابي ؛ فمقبول بالإجماع).

(١) قاله ابن ملك: لأن الشهادة تتوقف على معان أخرى، ففي الأعمى الشرط في شهادته الإشارة
 والتمييز، وهذا معدوم فيه، والمحدود بالقذف لأن رد شهادته من تمام تعريفه، وأما العبد والمرأة
 فلانعدام الولاية بالرق ونقصانها بالأنوثة. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢١٦).

(٢) في (ط): (ﷺ).

(٣) ذكر هنا تعريف أهل الأصول للمرسل. ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/٢٠١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤٥٧/٣). وعند أهل الحديث: وهو ما سقط منه
 الصحابي كقول نافع-وهو تابعي-: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا ونحو
 ذلك، هذا هو المشهور. ينظر "قواعد التحديث" (١/١٣٣)، و"إرشاد الفحول" (١/١١٩)، و"التحبير شرح التحرير" (٥/٢١٣٦).

(٤) في (ط): (عليه الصلاة والسلام).

(٥) في (ط): (الرسول).

وَمِنَ الْقَرْنِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ كَذَلِكَ عِنْدَنَا.

لأن غالب حاله أن يسمع بنفسه منه عليه [الصلاة و السلام] ^(١)، وإن كان يحتمل أن يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضراً حينئذ.

فإن أرسل [الصحابي] ^(٢) يقول: قال رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم] ^(٣): كذا، وإن أسند يقول: سمعت رسول الله [ﷺ] ^(٤) أو حدثني رسول الله [ﷺ] ^(٥) كذا.

(ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا) أي: مقبول عند الحنفية، بأن يقول التابعي أو تبع التابعي: قال رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم] ^(٦): كذا ^(٧).

وعند الشافعي رحمته الله: لا يقبل؛ لأنه إذا جهلت صفات الراوي لم يكن الحديث حجة، فإذا جهلت صفاته وذاته؛ فبالطريق الأولى ^(٨)، إلا إذا تأيد بحجة قطعية أو قياس صحيح أو تلقته الأمة بالقبول، أو ثبت اتصاله بوجه آخر ^(٩).

ونحن نقول: إن كلامنا في إرسال من لو أسنده إلى شخص آخر يقبل ولا يظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله [ﷺ] أولى ^(١٠)، بل هو فوق المسند؛ لأن

(١) في (ط): (السلام).

(٢) في (أ): (الصحابة).

(٣) في (ط): (ﷺ).

(٤) في (أ): (عليه الصلاة والسلام).

(٥) في (أ) و (ط) لم يصل على النبي [ﷺ]. وتشرّف أن نصلي على المصطفى [ﷺ] حيثما ذكر.

(٦) في (ط): (عليه السلام).

(٧) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١٥/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٤/٣).

(٨) ينظر "البرهان في أصول الفقه" (٤٠٩/١)، و"المستصفى" (١٣٤/١).

(٩) ذكر الزركشي وغيره من الشافعية شروط قبول المرسل وهي: أن يعتضد بأمر خارج بأن يرسله صحابي آخر أو يسنده عن يرسله أو يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو يعضده قول صحابي أو فعله أو قول أكثر أهل العلم أو القياس أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عن غير عدل فهو حجة، وهذا قول الشافعي وأكثر أصحابه. ينظر "الإحكام" (١٣٦/٢)، و"المحصول" (٦٦٠/٤)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤٦٣/٣-٤٦٤).

(١٠) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٤/٢).

وَأَرْسَالَ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ .
وَالَّذِي أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ وَأُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ .

العدل إذا اتضح له طريق الإسناد يقول بلا [واسطة]^(١): قال عليه [الصلاة والسلام]^(٢):
كذا، وإذا لم يتضح له ذلك يذكر أسماء الراوي؛ ليحمل ما يحمل عنه ويفرغ ذمته من
ذلك^(٣).

(وإرسال مَنْ دون هؤلاء) بأن يقول مَنْ بعد القرن الثاني والثالث: قال النبي [عليه
الصلاة والسلام]^(٤): كذا، مقبول^(٥).

(كذلك عند الكرخي)^(٦) خلافاً لابن أبان؛ لأن الزمان بعد القرون الثلاثة زمان
فسق^(٧) ولم يشهد النبي عليه [الصلاة والسلام]^(٨) بعداتهم فلا يقبل^(٩).

(والذي أرسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة) كحديث: «لا نكاح إلا

(١) في (ط): (وسوسة).

(٢) في (ط): (السلام).

(٣) وهذا عند الحنفية فقط. ينظر "أصول البزدوي" (١/١٧١)، و"كشف الأسرار" (٨/٣).

(٤) سقط من (ط).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/١٧١)، و"أصول السرخسي" (١/٣٦٠)، و"البحر المحيط في أصول
الفقه" (٣/٤٦٥).

(٦) نقل عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه يقبل إرسال كل عدل في كل عصر؛ لأن العلة التي توجب
قبول مراسيل القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون. انظر "أصول البزدوي" (١/
١٧١) و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/١٠).

(٧) هذا بالنسبة إلى زمانهم، فإذا كان زمان الناس بعد القرون الثلاثة يعتبر عند ابن أبان زمان فسق فما
الذي يقال في أزمنتنا اليوم، ولكن يبقى الأمل أن تعود هذه الأمة إلى ما كانت عليه من عز ومنعة
وخير مصداقاً لحديث سيدنا المصطفى ﷺ الذي رواه الإمام مسلم (١٤٥) عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء».

(٨) في (ط): (السلام).

(٩) وقال عيسى بن أبان: لا يقبل إلا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهوراً بأخذ الناس العلم منه، فإن
لم يكن كذلك وكان عدلاً لا يقبل مسنده ويوقف مرسله إلى أن يعرض على أهل العلم. ينظر
"كشف الأسرار" للبخاري (٣/١١).

بولي»^(١) رواه إسرائيل بن يونس^(٢) مسنداً^(٣)، وشعبة^(٤) مراسلاً^(٥)، فيغلب إسناده على إرساله^(٦).

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم عن أبي بردة عن أبي موسى. ينظر "سنن أبي داود" (٢٠٨٥)، و"سنن ابن ماجه" (١٨٨١)، و"المستدرک علی الصحیحین" (٢/١٨٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩٤/٩). ونقل ابن الملقن أيضاً عن البخاري والترمذي أنهما صححا. ينظر "خلاصة البدر المنير" (١٨٧/٢).

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الإمام الحافظ أبو يوسف الكوفي، سمع جده وجود حديثه وأتقنه وسمع عن جماعة، وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم ومحمد بن يوسف الفريابي وعلي بن الجعد وخلق كثير، وكان حافظاً، حجة، صالحاً، خاشعاً، من أوعية العلم، ولا عبرة بقول من لينه فقد احتج به الشيخان، توفي سنة اثنتين وستين ومئة، وقيل: توفي سنة إحدى وستين. ينظر "تذكرة الحفاظ" (٢١٤/١)، و"الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم" (٦٦/١)، و"طبقات الحفاظ" (٩٧/١).

(٣) قال الترمذي: رواه يونس ابن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ومنهم من أدخل بين يونس وأبي بردة أبا إسحاق. ينظر "سنن الترمذي" (١١٠١). و"المستدرک علی الصحیحین" (٢/١٨٤).

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد الحجة الحافظ شيخ الإسلام أبو بسطام الأزدي العتكي نزيب البصرة ومحدثها، سمع من الحسن ومن معاوية بن قرة وعمرو بن مرة والحكم وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين ويحيى بن أبي كثير وقتادة، وعنه أيوب السختياني وابن إسحاق من شيوخه وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو داود وسليمان بن حرب وعلي بن الجعد وأمم لا يحصون، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، وقال أبو بكر البكرائي: ما رأيت أحداً أعبد لله من شعبة لقد عبد الله حتى جف جلده على عظمه واسود، ولد سنة اثنتين وثمانين ومات سنة ستين ومئة. ينظر "تذكرة الحفاظ" (١٩٣/١)، و"طبقات الحفاظ" (٩٠/١)، و"الطبقات" (٢٢٢/١).

(٥) ينظر "الدرية في تخريج أحاديث الهداية" (٥٩/٢).

(٦) ورواية من وصله أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وسماع شعبة وسفيان له في مجلس واحد، ثم روى عن الطيالسي عن شعبة سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة فذكره مراسلاً. ينظر "سنن الترمذي" (١١٠١)، و"نصب الراية" (١٨٣/٣)، و"التنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (١٧٠/٢).

وَأَمَّا الْبَاطِنُ: فَإِنْ كَانَ لِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ؛ فَهُوَ أَيٌّ: فَحُكْمُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ بِالْعَرَضِ، بِأَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ،

وقيل: لا يقبل؛ لأن الإسناد كالتعديل والإرسال كالجرح، وإذا اجتمع الجرح والتعديل يغلب الجرح^(١).

[الانقطاع الباطن]

(وأما الباطن) فنوعان: بان يكون الاتصال فيه ظاهراً ولكن وقع الخلل بوجه آخر، وهو فقد شرائط الراوي أو مخالفته لدليل فوجه.

(فإن كان لنقصان في الناقل؛ فهو [أي: فحكمه]^(٢) على ما ذكرنا) من عدم قبول خبر الكافر والفاستق والصبي والمعتوه^(٣).

(وإن كان بالعرض^(٤))، بأن خالف الكتاب) كحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٥) (أ/١٢٦) مخالف لعموم قوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]^(٦).

(١) وهو قول جمهور أهل الحديث. ينظر "المنهل الروي" (١/٦٤)، و"تدريب الراوي" (١/٣٠٩) و"مقدمة علوم الحديث" (١/١٠٨).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (ط): (المغفل).

(٤) أي: بعرض الحديث على الأصول من القرآن والسنة المشهورة وغيرهما، واستدلوا على ذلك بحديث: «تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق؛ فاقبلوه، وما خالف؛ فردوه». ينظر "أصول الشاشي" (١/٢٨٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢١٨). والحديث المتقدم رواه الطبراني في "الكبير" (٢/٩٧)، وينظر "سنن الدارقطني" (٤/٢٠٨)، و"تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج" (١/٢٨).

(٥) لم يرد الحديث بهذا اللفظ ولكن روى البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ لهما - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ينظر "صحيح البخاري" (٧٢٣)، و"صحيح مسلم" (٣٩٤).

(٦) ذكر أغلب الحنفية أن الزيادة على النص نسخ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، ولم تجعل قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً؛ لأن إطلاق قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وعمومه يقتضي الجواز بدون الفاتحة، فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخاً لذلك الإطلاق، فلا يجوز بخبر الواحد. ينظر "أصول الشاشي" (١/٢٣)، و"أصول السرخسي" (١/١٣٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٩١).

أَوِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، أَوِ الْحَادِثَةِ الْمَشْهُورَةِ،

وكحديث : «من مس ذكره فليتوضأ»^(١) يخالف قوله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ لأنه في مدح قوم يستنجون بالماء، وفيه مس الذكر^(٢).

(أو السنة المعروفة) كحديث : القضاء بشاهد ويمين^(٣)، يخالف قوله عليه [الصلاة والسلام] ^(٤) : «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٥)، وهو مشهور^(٦).

(أو الحادثة المشهورة) كحديث الجهر بالتسمية في الصلاة الذي رواه أبو هريرة^(٧)؛ فإن حادثة الصلاة مشهورة مستمرة كان يحضرها أُلوف من الرجال، ولم يسمع التسمية إلا أبو هريرة وهذا شيء عجيب^(٨).

(١) رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن هشام بن عروة. ينظر "سنن النسائي" (٤٤٧)، و"سنن الترمذي" (٨٢) و"سنن ابن ماجه" (٤٧٩)، و"الدرية في تخريج أحاديث الهداية" (١/٣٨). ونقل الزيلعي عن محمد بن إسماعيل قوله: (هذا الحديث أصح شيء في الباب). ينظر "نصب الراية" (١/٥٤).

(٢) روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال: «كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم». سنن الترمذي (٣١٠٠). وينظر "أصول الشاشي" (١/٢٨٠)، و"أصول البزدوي" (١/١٧٥)، و"لباب النقول" (١/١٢٥).

(٣) روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بألفاظ متقاربة -واللفظ لمسلم- عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. ينظر "صحيح مسلم" (١٧١٢)، و"سنن أبي داود" (٣٦٠٨)، و"سنن النسائي الكبرى" (٦٠١١)، و"سنن ابن ماجه" (٢٣٧٠).

(٤) في (ط) : (السلام).
(٥) رواه البيهقي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة» ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (٨/١٢٣)، و"سنن الدارقطني" (٣/١١١)، و"التلخيص الحبير" (٤/٣٩).

(٦) ينظر "أصول البزدوي" (١/١٧٥)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/١٦).

(٧) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. ينظر "سنن الدارقطني" (١/٣٠٧).

(٨) وهنا قصد به أن خبر الأحاد إذا كان مما تعم به البلوى فلا يعمل به الحنفية، لكن لا ندرى لماذا يتعجب الشارح من سماع أبي هريرة رضي الله عنه. ولعل الجواب: أنه رضي الله عنه سمع وروى، وغيره سمع ولم يرو.

أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ الْأَيْمَةُ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ؛

(أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الاول) يعني: أن الصحابة إذا تكلموا فيما بينهم بالرأي ولم يلتفتوا إلى الحديث ؛ كان ذلك دليل [انقطاعه]^(١).

مثل ما روي أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزكاة على الصبي بالرأي ولم يلتفتوا إلى قوله عليه [الصلاة و]^(٢) السلام: «ابتغوا في مال اليتامى خيراً كيلاً تأكله الصدقة»^(٣). فعلم أنه غير ثابت، أو مؤول بتأويل أن المراد بالصدقة: النفقة عليه، كما قال عليه [الصلاة و]^(٤) السلام: «نفقة المرء على نفسه صدقة»^(٤).

(١) في (أ): (الانقطاع).

(٢) سقط من (ط).

(٣) روى الترمذي والبيهقي والدارقطني عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة). ينظر "سنن الترمذي" (٦٤١)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٢/٦)، و"سنن الدارقطني" (١٠٩/٢)، و"البدر المنير" (٤٦٧/٥)، و"تلخيص الحبير" (١٥٧/٢)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢٤٩/١)، و"نصب الراية" (٣٣٠/٢).

(٤) الحديث له أربعة طرق، فروي من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومن حديث جابر رضي الله عنه، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه. الطريق الأول: عن المقدم بن معدي كرب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة). ينظر "سنن النسائي الكبرى" (٩١٨٥)، و"سنن ابن ماجه" (٢١٣٨). وينظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١٤٦/٢).

الطريق الثاني: عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فإن له بها زكاة). ينظر "صحيح ابن حبان" (٤٢٣٦)، و"المستدرک على الصحيحين" (١٤٤/٤).

الطريق الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله فإله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية). ينظر "المستدرک على الصحيحين" (٥٧/٢)، و"سنن الدارقطني" (٢٨/٣).

الطريق الرابع: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة). ينظر "المعجم الأوسط" (١٧٣/٤) والكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢).

كَانَ مَرْدُودًا مُنْقَطِعًا أَيْضًا.

وَالثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ يَكُونُ خَبْرَ الْوَاحِدِ فِيهِ حُجَّةٌ.....

(كان مردوداً منقطعاً أيضاً) جواب (إن) أي: يكون الخبر في كل من هذه المواضع الأربعة مردوداً، كما في النوع الأول^(١).

[التقسيم الثالث: في محل الإخبار]

(و) التقسيم (الثالث: في بيان محل الخبر الذي جعل فيه حجة).

وهو؛ إما حقوق الله تعالى، وهو نوعان: العقوبات وغيرها.

وإما حقوق العباد وهو ثلاثة أقسام: ما فيه إلزام محض، أو لا إلزام فيه أصلاً، أو فيه إلزام من وجه دون وجه، فهذه خمسة أنواع.

وهذا التقسيم لمطلق [خبر]^(٢) الواحد، أعم من أن يكون خبر الرسول [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم]^(٣)، أو [أصحابه]^(٤)، أو [آحاد أمته]^(٣)، أو عامة الخلق من أهل السوق، وهي من المسامحات المشهورة لجمهور السلف اقتداءً بفخر الإسلام^(٥).

(فإن كان من حقوق الله تعالى^(٦) يكون خبر الواحد فيه حجة) سواء كان من العبادات أو

(١) الذي سبق وهو فقدان الشروط المطلوبة في الراوي.

(٢) في (ط): (الخبر).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (أ).

(٥) حيث قال البزدوي: وهو الذي جعل الخبر فيه حجة. أصول البزدوي (١/١٨١)، فوجه المسامحة: أن البزدوي أتى به مطلقاً ولم يقيد بالخبر المروي عن النبي ﷺ، أو أصحابه ﷺ، والشارح اعتبره مسامحة منه؛ لأن الأصل في الخبر الذي يروى عن النبي ﷺ وأصحابه.

(٦) حق الله تعالى: هو ما شرع للنفع العام عبادة أو معاملة أو عقوبة، سواء كان خالصاً له أم فيه حق العبد أيضاً كحد القذف والقصاص، وسواء كان ابتداء عبادة أم بناء عليها، وسواء كان عبادة مقصودة كالأركان الأربعة أو تبعاً كالوضوء، أو كان معنى العبادة تابعاً كالعشر، أو ليس بخالص كصدقة الفطر. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٩٤).

العقوبات أو دائرة بينهما^(١)، أو مؤنة مع أحدهما^(٢)، ولكن قيل^(٣): بلا شرط عدد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا حديث: «إذا التقى الختانان» من عائشة رضي الله عنها وحدها^(٤).

وقيل^(٥): بشرط عدد؛ لأن النبي عليه [الصلاة و] ^(٦) السلام لم يقبل خبر^(٧) ذي اليمين^(٨)

(١) كالكفارة فإنها من حيث إنها جزاء الفعل عقوبة، ومن يث إنها تتأدى بفعل هو عبادة. ينظر "قمر الأقمار" (٣٣/٢).

(٢) كالعشر والخراج، فالعشر مؤنة الأرض التي زرعها، وفيه معنى العبادة فإن مصرفه مصرف الزكاة، والخراج مؤنة الأرض المزروعة، وفيه معنى العقوبة، فإنه يجب على الكفار وهو أليق بهم.

(٣) وهو قول جمهور الحنفية. ينظر "أصول السرخسي" (٣٣٣/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٤١)، و"فتح الغفار" (ص ٢٩٤).

(٤) روى مسلم عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: يا أمه -أو يا أم المؤمنين - إنني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل). ينظر "صحيح مسلم" (٣٤٨). وينظر "شرح العمدة في الفقه" (٣٥٨/١)، و"شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٧٤/١).

(٥) قال البخاري: (وشرط بعضهم العدد...)، ولم يسمهم. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٤١).

(٦) سقط من (ط).

(٧) روى البخاري ومسلم وغيرهم -واللفظ للبخاري- عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، قال: فضلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة؟! وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليمين قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟! قال: (لم أنس ولم تقصر) فقال: (أكما يقول ذو اليمين) فقالوا: نعم، فتقدم فضلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. ينظر "صحيح البخاري" (٤٦٨)، و"صحيح مسلم" (٥٧٣).

(٨) ذو اليمين رجل من بني سليم يقال له: الخرباق حجازي، شهد النبي ﷺ وقد رآه وهم في صلاته فخالطه، وسمي ذو اليمين؛ لطول يديه على خلاف العادة، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. ينظر "الاستيعاب" (٤٧٥/٢)، و"أسد الغابة" (١٥٧/٢)، و"الوافي بالوفيات" (١٨٦/١٣).

خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ فِي الْعُقُوبَاتِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مِمَّا فِيهِ الْإِزَامُ مَحْضٌ؛
تَشْتَرَطُ فِيهِ سَائِرُ شَرَايِطِ الْأَخْبَارِ مَعَ الْعَدَدِ، وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَالْوِلَايَةِ.

في عدم تمام صلاته، ما لم [يضم] ^(١) إليه خبر غيره ^(٢).

(خلافًا للكرخي في العقوبات) فإنه لا يقبل فيها خبر الواحد ولا تثبت الحدود منه ؛
لأن في اتصاله الى الرسول ﷺ ^(٣) شبهة، والحدود تندري بها ^(٤).

وأما إثباتها بالبينات عند القاضي ؛ فيجوز بالنص على خلاف القياس، وهو قوله
تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وأمثاله، ولأن الحدود لم تثبت
بالبينات وإنما تثبت أسبابها ^(٥)، والحدود ثابتة بالكتاب.

(وإن كان من حقوق العباد ^(٦) مما فيه إلزام محض) كخبر إثبات الحق على أحد في
الديون والأعيان المبيعة والمرتهنة والمغصوبة.

(تشتراط فيه سائر شرائط الأخبار) من العقل، والعدالة، والضبط، والإسلام.

(مع العدد ولفظ الشهادة والولاية) بأن يكون اثنين ^(٧)، ويتلفظ بقوله: (أشهد)، وتكون

(١) في (ط) : (ينضم).

(٢) ذكر أغلب شراح الحديث أن النبي ﷺ استفهم من الناس عن قول ذي اليمين ﷺ فيما قال،
فأجاب الناس النبي ﷺ فيما استفهمه بالكلام، ومنهم من قال ايماءً وغير ذلك. ينظر " شرح
النووي على صحيح مسلم " (٧٣/٥)، و" عمدة القاري " (٢٦٦/٤)، و" التمهيد " (٣٦٥/١)، و" شرح
السنة " (٢٩/٣). ولكن عدم قبول النبي ﷺ لخبر ذي اليمين إنما كان لتهمة أن الحادثة وقعت في
جمع عظيم ولم يصدر عن غيره كلام فاحتجج إلى السؤال من غيره، فطلب العدد للاحتياط لا
للاشتراط. ينظر " كشف الأسرار " للبخاري (٤١/٣)، و" فتح الغفار " (ص ٢٩٤)، و" شرح منار
الأنوار " (ص ٢١٩)، و" قمر الأقطار " (٣٤/٢).

(٣) سقط من (أ).

(٤) وإليه مال البزدوي وشمس الأئمة على ما يدل عليه سياق كلامهما، وهو مذهب أبي عبد الله
البصري من المتكلمين. ينظر " أصول البزدوي " (١٨١/١)، و" المعتمد " (٩٦/٢)، و" كشف
الأسرار " للبخاري (٤٢/٣)، و" فتح الغفار " (ص ٢٩٤).

(٥) معنى كلام الشارح أن أسباب الحدود تثبت بالبينات كفعل السرقة وفعل الزنا والكلام بالكدف هذه
أسباب للحدود، فهذه تحتاج إلى بينات لإثباتها، أما الحدود وكيفية إقامتها ومقادير كل منها فثبتت
بالنص. والله تعالى أعلم.

(٦) حقوق العباد: هو ما كان نفعه عائداً إلى واحد بخصوصه. ينظر " فتح الغفار " (ص ٢٩٤).

(٧) من الرجال، أو رجل وامرأتان في غير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال، أما في الزنا

وَأِنْ كَانَ لَا إِلْزَامَ فِيهِ أَصْلًا؛ يَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بِشَرْطِ التَّمْيِيزِ دُونَ الْعَدَالَةِ.

له الولاية بالحرية، فإذا اجتمعت هذه الشرائط الثلاثة مع الأربعة المتقدمة؛ فحينئذ يقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات (أ/١٢٧) التي فيها إلزام على المدعى عليه^(١).

(وإن كان لا إلزام فيه أصلاً) كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها، بأن [يقول]^(٢): "وكلك فلان أو ضاربك في هذا، أو أهدى إليك هذا الشيء هدية، فإنه لا إلزام فيه على أحد، بل يختار بين أن يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين ألا يقبل.

[...] ^(٣) يثبت بأخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة) يعني: [يشترط]^(٤) أن يكون المخبر مميزاً صبيهاً كان أو بالغاً، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عادلاً كان أو فاسقاً، فيجوز لمن أخبره بالوكالة والمضاربة أن يتصرف فيه وبياشره؛ لأن الإنسان قلماً يجد رجلاً مستجمعاً للشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه بالخبر، فلو شرطت فيه الشروط؛ لتعطلت المصالح في العالم^(٥)، ولأن الخبر غير ملزم في الواقع^(٦)، فلا تعتبر فيه شرائط الإلزام، والنبي عليه [الصلاة و]^(٧) السلام كان يقبل خبر الهدية^(٨) من البر والفاجر^(٩).

= فالشرط أربعة رجال، وفي بقية الحدود والقصاص رجالان، وفي الولادة والبكارة وعيوب النساء يكنفى بامرأة واحدة. ينظر "فتح الغفار" (ص ٢٩٤).

- (١) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٤٤).
- (٢) في (أ): (قال).
- (٣) في (ط): (و).
- (٤) في (أ): (بشرط).
- (٥) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢٣)، و"تبيين الحقائق" (٢/١١٩).
- (٦) لأن الوكيل مختار في قبول الوكالة، ولا إلزام عليه في ذلك، فإذا لم يوجد الإلزام في هذا الخبر لم يشترط شرط الإلزام. شرح منار الأنوار (ص ٢١٩).
- (٧) في (ط): (السلام).
- (٨) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.
- ينظر "صحيح البخاري" (٢٤٣٧).
- (٩) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢١٩).

وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِلْزَامٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ: يُشْتَرَطُ فِيهِ أَحَدُ شَطْرَيْ الشَّهَادَةِ عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه) كخبر عزل الوكيل وحجر المأذون فإنه من حيث إن الموكل والمولى يتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر كما يتصرف بالتوكيل والإذن؛ فلا إلزام فيه أصلاً، ومن حيث إن التصرف يقتصر على الوكيل والعبد بعد العزل والحجر و[تلمزه] ^(١) العهدة في ذلك؛ ففيه إلزام ضرر على الوكيل والعبد.

(فلهذا يشترط فيه أحد شطري الشهادة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ) يعني: العدد أو العدالة؛ أي: لا بد أن يكون [المخبر] ^(٢) اثنين أو واحداً عدلاً، رعاية لشبهه الجانبيين، إذ لو كان إلزاماً محضاً يشترط فيه كلاهما، ولو لم يكن إلزاماً أصلاً ما [شرط] ^(٣) فيه شيء منهما، فوفرنا حظاً من الجانبيين فيه ^(٤).

وعندهما: لا يشترط فيه شيء، بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل مميز، وهذا إذا كان المخبر فضولياً ^(٥). فإن كان وكياً أو رسولاً من الموكل أو المولى؛ لم تشتط العدالة والعدد اتفاقاً ^(٦)؛ لأن عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل ^(٧).

(١) في (أ): (يلزم).

(٢) في (أ): (للخبر).

(٣) في (أ): (يشترط).

(٤) ينظر "تيسير التحرير" (٣/٩٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢٤)، و"رد المحتار" (٦/٣٤٦).

(٥) ينظر "تيسير التحرير" (٣/٩٠)، و"البحر الرائق" (٨/٢١٣).

(٦) ينظر "الهداية شرح البداية" (٢/١٩٧)، و"التقرير والتجيب" (٢/٣٧٠).

(٧) إنما فرقوا بين الوكيل والرسول وبين الفضولي؛ لأن الوكيل والرسول يقومان مقام الموكل والمرسل فينقل عبارتهما إليهما، فلا تشتط شرائط الأخبار من العدالة ونحوها في الوكيل والرسول بخلاف الفضولي، وأيضاً قلما يتطرق الكذب في الوكالة والرسالة بأن يقول كاذباً؛ وكلمي فلان أو أرسلني إليك ويقول كذا وكذا. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٤).

وَالرَّابِعُ: فِي بَيَانِ نَفْسِ الْخَبَرِ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:
 قِسْمٌ يُحِيطُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ: كَخَبَرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
 وَقِسْمٌ يُحِيطُ الْعِلْمُ بِكَذِبِهِ: كَدَعْوَى فِرْعَوْنَ الرَّبُّوبِيَّةِ.
 وَقِسْمٌ يَحْتَمِلُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ: كَخَبَرِ الْفَاسِقِ.
 وَقِسْمٌ تَرَجَّحَ أَحَدُ اِحْتِمَالَيْهِ عَلَى الْآخَرِ: كَخَبَرِ الْعَدْلِ الْمُسْتَجْمِعِ لِلشَّرَائِطِ.
 وَلِهَذَا النُّوعُ أَطْرَافٌ ثَلَاثَةٌ:

[التقسيم الرابع: بيان نفس الأخبار]

(و) التقسيم (الرابع في) بيان (نفس الخبر) وهذا التقسيم أيضاً لمطلق خبر الواحد، أعم من أن يكون خبر الرسول عليه [الصلاة والسلام]^(١) أو غيره، ولهذا قال:
 (وهو أربعة أقسام: قسم يحيط العلم بصدقه، كخبر الرسول عليه [الصلاة و]^(١) [السلام] إذ الأدلة القطعية قائمة على عصمته عن الكذب وسائر الذنوب^(٢).
 (وقسم يحيط العلم بكذبه، كدعوى فرعون الربوبية) لأن الحادث الفاني لا يكون إليها بالبديهة.
 (وقسم [يحتملهما]^(٣) على السواء كخبر الفاسق) فإنه من حيث إسلامه يحتمل الصدق، ومن حيث فسقه يحتمل الكذب، فهو واجب التوقف^(٤).
 (وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر، كخبر العدل المستجمع للشرائط، ولهذا النوع) الأخير المقصود ههنا: (أطراف ثلاثة):

(١) في (ط): (السلام).

(٢) وهي أكثر من أن تحصى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٣]. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [فاطر: ٣١]، وأما الأحاديث: فروى البخاري عن أبي إسحاق قيل للبراء وأنا أسمع: أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين؟ فقال: أما النبي ﷺ فلا كانوا رماةً فقال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب». ينظر "صحيح البخاري" (٤٠٦٢).

(٣) في (ط): (يحتملها).

(٤) أمر الله بالتوقف في خبره، وبين المعنى فيه بقوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلِهِمْ﴾ [الحجرات: ٦].
 أصول السرخسي (١/٣٢٦).

١ - طَرَفُ السَّمَاعِ: وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَزِيمَةً: وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الإِسْمَاعِ بِأَنْ تَقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ، أَوْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ،

طرف السماع: بأن يسمع الحديث من المحدث أولاً.

وطرف الحفظ: بأن يحفظ بعد ذلك من أوله إلى آخره.

وطرف الأداء: بأن يلقيه إلى الآخر لتفرغ ذمته.

وفي كل طرف منها عزيمة ورخصة.

فالأول: (طرف السماع، وذلك؛ إما أن يكون عزيمة: وهو ما يكون من جنس الإسماع) أي: يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهة أو [معينة]^(١).

(بأن تقرأ على المحدث) من كتاب أو حفظ وهو يسمع ثم تقول له: أهو كما قرأت (أ/١٢٨) عليك؟، فيقول هو: نعم^(٢)، وهذا أحوط؛ لأنه إذا قرأ بنفسه كان أشد عناية في ضبط المتن؛ لأنه عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره^(٣).

(أو يقرأ عليك) المحدث بنفسه من كتاب أو حفظ وأنت [تسمعه]^(٤).

(١) في (ط): (مغاية).

(٢) ويسميتها أكثر المحدثين عرضاً بمعنى: أن القارئ يعرض على الشيخ ذلك، سواء قرأ ذلك على الشيخ من كتابه أو سمعه بقراءة غيره من كتاب أو من حفظه أيضاً، وسواء كان الشيخ حافظاً لما عرضه أو عرضه غيره عليه أو غير حافظ له، وسواء أمسك الشيخ أصله بنفسه أو ثقة غيره. ينظر "توضيح الأفكار" (٣٠٣/٢)، و"الغاية في شرح الهداية في علم الرواية" (٩٨/١)، و"تدريب الراوي" (١٢/٢)، و"المقدمة" (١٣٧/١).

(٣) اختلف في المفاضلة بين القراءة والسماع إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ترجيح القراءة على السماع وهو ما نقل عن أبي حنيفة رحمته الله وابن أبي ذئب ورواية عن مالك، وأنه الأحوط؛ لأن السامع إذا قرأه بنفسه كان هو أشد عناية في ضبط المتن والسند من المبلغ لحاجته إلى ذلك؛ لأن الإنسان في أمر نفسه أحوط منه في أمر غيره، ثم الطالب عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره، وهو ما أشار إليه الشارح هنا. ينظر "أصول السرخسي" (١/٣٧٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٥٩/٣)، و"مقدمة ابن الصلاح" (١٣٧/١).

(٤) في (أ): (تسمع).

أَوْ يَكْتُبَ الْمُحَدَّثُ إِلَيْكَ كِتَابًا عَلَى رَسْمِ الْكُتُبِ وَيَذْكُرُ فِيهِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ
فُلَانٍ... إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ فِيهِ: إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا وَفَهِمْتَهُ فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَهَذَا
مِنَ الْغَائِبِ كَالْخَطَابِ،

وقيل: هذا أحسن؛ لأنه كان وظيفة النبي ^(١) [ﷺ] ^(٢).

والجواب: أنه [ﷺ] ^(٣) معلم الأمة، وكان مأموناً عن الخطأ والنسيان، فلاحتياط في
حقنا هو الأول ^(٤).

(أو يكتب إليك كتاباً على رسم الكتب ^(٥)) بأن يكتب قبل التسمية: من فلان بن فلان
إلى فلان بن فلان، ثم يسمي ويثني.

(ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان إلى آخره) أي: إلى أن يتصل بالرسول ﷺ ويذكر
بعد ذلك متن الحديث.

(ثم يقول فيه: إذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني ^(٦))، فهذا من الغائب
كالخطاب) من الحاضر، في جواز الرواية.

(١) وهذا المذهب الثاني: ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية، وهو
مذهب جمهور أهل المشرق وخراسان من المحدثين وأبوا من تسميتها سماعاً والشافعي وهو مذهب
مسلم بن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي، قال ابن الصلاح: وهو الصحيح.
المذهب الثالث: التسوية بينهما، وهو ما ذهب إليه معظم علماء الحجاز والكوفة، وإلى هذا ذهب
أبو حنيفة في أحد قوليه، وهو مذهب مالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة وعلمائها يحيى بن
سعيد القطان وابن عيينة والزهرري، وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما قالاً: قراءتك
على العالم كقراءته عليك وهو مذهب البخاري. ينظر "مقدمة ابن الصلاح" (١/١٣٨)، و"الإلماع
إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" (١/٧١، ٧٣)، و"البحر المحيط" (٣/٤٤٠)، و"كشف
الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٣/٦٠).

(٢) في (أ): (عليه الصلاة والسلام).

(٣) لا يوجد في (أ) و (ط).

(٤) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٤).

(٥) يقصد برسم الكتب: أن يكون مختوماً بختم متعارف بينهم، ومعنوناً من فلان بن فلان إلى فلان بن
فلان، ثم التسمية ثم الثناء. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٢١).

(٦) اختلف في جواز الرواية والتحديث بالكتابة، فإن اقترنت بالإجازة؛ فجائز بالاتفاق، وإن لم تقترن
بها؛ فمذهبان:

وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ؛ فَيَكُونَانِ حُجَّتَيْنِ إِذَا ثَبَّتْنَا بِالْحُجَّةِ.

(وكذلك الرسالة على هذا الوجه^(١)) بأن يقول المحدث للرسول: بلغ عني فلاناً أنه قد حدثني بهذا الحديث: فلان بن فلان إلخ... ، [فإن أبلغك]^(٢) رسالتي [هذه]^(٣)؛ فاروه عني بهذا الحديث.

(فيكونان) أي: الكتاب والرسالة. (حجتين إذا ثبتنا بالحجة) أي: بالبيئة أن هذا كتاب فلان [ابن فلان]^(٤)، أو رسول فلان^(٥)، على ما عرف في كتاب القاضي^(٦).
فهذه أربعة أقسام للعزيمة في طرق السماع، والأولان أكملان من الأخيرين.

= الأول: ليست الإجازة شرطاً في حل السماع والإذن بالتحديث عند الجمهور وهو الصحيح؛ لأن الكتاب إن لم يقترن بالإجازة لفظاً؛ فهو متضمن لها معنى، وهو قول الكثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم: أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين، وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين.
الآخر: ذهبوا إلى اشتراط الإجازة؛ لأنه لم يتحمل منه شيئاً لا بالسماع ولا بالإجازة فكيف يسند إليه، قال بذلك الماوردي ومن وافقه. ينظر "مقدمة ابن الصلاح" (١٧/١)، و"فتح المغيث" (١٣٨/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٦٠/٣)، و"فتح الغفار" (ص ٣٠٠)، و"قمر الأقطار" (٣٨/٢).

(١) قال البخاري: إن الكتاب والرسالة إلى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر شرعاً وعرفاً، أما شرعاً: فلأن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، وقد بلغ الغيب بالكتاب والرسالة كما بلغ الحضور بالخطاب، وكذلك الطلاق والعناق وسائر العقود المتعلقة بالكلام يثبت بهما كما يثبت بالخطاب، وأما عرفاً: فلأن الناس يعدونهما مثل الخطاب حتى قلد الخلفاء والملوك القضاء والإمارة بالكتاب والرسالة كما قلدوها بالمشافهة وعدوا مخالفتهما مخالفاً للأمر فعرفنا أنهما مثل الخطاب). كشف الأسرار للبخاري (٦١/٣).

(٢) في (ط): (فإذا بلغك).

(٣) في (أ): (هذا).

(٤) سقط من (ط).

(٥) أما عند المحدثين فيكفي معرفة خط الكاتب وإن لم تقم البيئة عليه؛ لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس. ينظر "مقدمة ابن الصلاح" (١٧٤/١)، و"المنهل الروي" (٩٠/١)، و"تدريب الراوي" (٥٧/٢).

(٦) فإنه إذا كتب القاضي إلى القاضي الآخر الذي يكون الخصم في ولايته، فيقرأ الكتاب على شهود الطريق، أو يعلمهم به ويختم الكتاب عند الشهود ويسلم إليهم ليوصلوه إلى القاضي المكتوب إليه. ينظر "تبيين الحقائق" (١٨٤/٤)، و"الدر المختار" (٤٣٤/٥).

أَوْ يَكُونُ رُحْصَةً: وَهُوَ الَّذِي لَا اسْتِمَاعَ فِيهِ كَالِإِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ، وَالْمُجَازُ لَهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ ؛

(أو يكون رخصة، وهو الذي لا استماع فيه) أي: لم تكن مذاكرة الكلام فيها [بيّنة^(١)] لا غيباً ولا مشافهة.

(كالإجازة) بأن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني فلان عن فلان إلخ^(٢).

(والمناولة) بأن يعطي الشيخ كتاب سماعه [بيده]^(٣) إلى المستفيد ويقول: هذا كتاب سماعي من شيعي فلان، أجزت لك أن تروي عني هذا^(٤)، فهو لا يصح بدون الإجازة، والإجازة تصح بدون المناولة، فالإجازة لا بد منها في كل حال^(٥).

(والمُجَازُ لَهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ) أي: بما في الكتاب قبل: الإجازة.

(١) في (أ) و (ط) : (بين).

(٢) هذا هو النوع الأول من أنواعها، وهو إجازة معين لمعين ؛ لأن من أهل الحديث من أوصلها إلى تسعة أنواع، وفي جواز الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة مذهبان:

الأول: القول بجواز الرواية والعمل بها وقد استقر الأمر على ذلك، وهو قول جمهور المحدثين. الآخر: المنع، وبذلك قطع الماوردي وعزاه إلى مذهب الشافعي، وقطع بالمنع أيضاً القاضي حسين بن محمد المرورودي، وعن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه، وإبراهيم الحربي وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني وأبو نصر الوايلي السجزي. ينظر "مقدمة ابن الصلاح" (١/١٥٠)، و"فتح المغيث" (٢/٦٥)، و"تدريب الراوي" (٢/٢٩).

(٣) في (أ) : (بسند).

(٤) وهذا متفق عليه بين الأصوليين والمحدثين. ينظر "الكفاية في علم الرواية" (١/٣٢٦).

(٥) لأن مجرد المناولة بدون الإجازة غير معتبر فكان الاعتبار للإجازة دون المناولة، غير أنها-أي المناولة- زيادة تكلف أحدثها بعض المحدثين تأكيداً للإجازة، فكانت المناولة قسماً من الإجازة فهي دون السماع ولكن تجوز الرواية بها، وبه قال الفقهاء وأهل الأصول كالشافعي وصاحبه المزني والبيوطي وأحمد وإسحاق وابن المبارك ويحيى بن يحيى. وقال أهل الحديث: هي-أي المناولة- كالسماع كالزهري وربيعه ويحيى بن سعيد ومالك ومجاهد وأبي الزبير وابن عيينة وقتادة وأبي العلية وابن وهب وآخرين. هذا إذا اقترنت بالإجازة، أما إذا تجردت عنها ؛ فلا تجوز الرواية بها على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين. ينظر "التحبير شرح التحرير" (٥/٢٠٦١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٤٥٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٦٣)، و"تدريب الراوي" (٢/٥٠)، و"إرشاد الفحول" (١/١١٧).

تَصِحُّ الإِجَازَةُ، وَإِلَّا فَلَا.

٢ - وَالثَّانِي: طَرَفُ الْحِفْظِ: وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ: أَنْ يَحْفَظَ الْمَسْمُوعَ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ.

(تصح الإجازة، وإلا فلا) يعني: إذا أجزنا بكتاب "المشكاة" ^(١) مثلاً لأحد، فإن كان ذلك الشخص عالماً بكتاب "المشكاة" قبل ذلك بالمطالعة بقوة نفسه أو بإعانة الشروح أو نحو ذلك، ولكن لم يكن له سند صحيح يتصل بالمصنف؛ فحينئذ تصح إجازتنا له ^(٢). وإن لم يكن كذلك بل يعتمد على أن يطالع بعد الإجازة، ويعلم الناس كما في زماننا؛ لم تكن [تلك الإجازة حجة] ^(٣) بل إجازة تبرك ^(٤).

(والثاني: طرف الحفظ، والعزيمة فيه: أن يحفظ المسموع) من وقت السماع.

(إلى وقت الأداء) ولم يعتمد على الكتاب. ولهذا لم يجمع أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتاباً في الحديث، ولم يجيز الرواية باعتماد الكتاب، وكان ذلك سبباً لظن المتعصبين القاصرين إلى يوم الدين، ولم يفهموا ورعه وتقواه ولا علمه وهداه ^(٥).

(١) لعله قصد به "كتاب مشكاة المصابيح" للشيخ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي الذي قام ببيان وترتيب كتاب "المصابيح" الذي صنفه الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتاب "شرح السنة" وغيرهما، فقام الخطيب التبريزي بأن نسب كل حديث إلى كتابه وبابه، وجعل في كل باب فصول ثلاثة: الأول لما رواه البخاري ومسلم، والثاني: لغيرهما من أئمة الحديث، والثالث: ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة، كما وقام ببيان وجه الغرابة والضعف لما ورد من الحديث الغريب والضعيف. ينظر "تكملة الإكمال" (١/٤٢٠)، و"توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم" (١/٥٦٧)، و"مشكاة المصابيح" (١/٣، ٨).

(٢) إذا كان المستجيز مأموناً بالضبط والفهم، ثم المستحب في ذلك يقول: أجاز لي، ويجوز أخبرني؛ لأن ذلك دون المشافهة. ينظر "أصول البزدوي" (١/١٨٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٦٥)، و"تيسير التحرير" (٣/٩٤).

(٣) في (أ): (ذلك إجازة صحيحة).

(٤) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن أمر السنة أمر عظيم مما لا يتساهل فيه، وتصحيح الإجازة من غير علم فيه من الفساد ما فيه، وفيه فتح لباب التقصير في طلب العلم، وهذا أمر يتبرك به لا أمر يقع به الاحتجاج، وقال أبو يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بجواز ذلك. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢٥).

(٥) ولهذا قلت: روايته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع أنه كان يحفظ الأحاديث الكثيرة، وهو طريق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بينه للناس. ينظر "أصول السرخسي" (١/٣٧٩).

وَالرُّخْصَةُ: أَنْ يَعْتَمِدَ الْكِتَابَ؛ فَإِنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَذَكَّرَ سَمَاعَهُ وَمَجْلِسَ دَرْسِهِ وَمَا جَرَى فِيهِ؛ يَكُونُ حُجَّةً، وَإِلَّا فَلَا.

٣ - وَالثَّالِثُ: طَرَفُ الْأَدَاءِ: وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ: أَنْ يُؤَدِّيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَمِعَ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَالرُّخْصَةُ: أَنْ يَنْقُلَهُ بِمَعْنَاهُ؛

(والرخصة: أن يعتمد الكتاب، فإن نظر فيه وتذكر سماعه، ومجلس درسه، وما جرى فيه؛ يكون حجة، وإلا فلا) أي: إن لم يتذكر ذلك؛ فلا يكون حجة عند أبي حنيفة رحمته الله، سواء كان خطه أو خط غيره^(١).

وعندهما وعند الشافعي رحمته الله: يجوز له الرواية ويجب العمل بها^(٢).

وعند أبي يوسف رحمته الله: يجوز الاعتماد على الخط إن كان في يده أو في يد أمينه، ولا يجوز إن كان في يد غيره؛ لأنه لا يؤمن عن التغيير^(٣).

وعن محمد رحمته الله: يجوز العمل بالخط وإن لم يكن في يده، فذهب [محمد]^(٤) (أ/١٢٩) إليه رخصة تيسيراً على الناس^(٥).

(والثالث: طرف الأداء، والعزيمة فيه: أن يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه، والرخصة: أن ينقله بمعناه) أي: بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث، وهذا صحيح

(١) لأن الخط للقلب بمنزلة المرأة للعين، والمرأة إذا لم تفد للعين دركاً؛ كان عدماً، فالخط إذا لم يفد للقلب ذكراً؛ كان هدرًا. ينظر "أصول البزدوي" (١/١٨٧)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٥).

(٢) وجه قولهما: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون على كتب النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن تروى لهم تلك الكتب. ينظر "تيسير التحرير" (٣/٩٧)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٢٢). وهو أحد قولي الشافعي رحمته الله، والآخر: لا يجوز، وهو الصحيح. ينظر "اللمع في أصول الفقه" (١/٨١)، و"المحصول" (٤/٥٩٦)، و"المقنع في علوم الحديث" (١/٣٧٢).

(٣) ينظر "تيسير التحرير" (٣/٩٧).

(٤) سقط من (ط).

(٥) نقل ابن نجيم عن شمس الأئمة الحلواني قوله: (ينبغي أن يفتى بقول محمد، وبه أخذ أبو الليث الفقيه). ينظر "فتح الغفار" (ص ٣٠٢).

فَإِنْ كَانَ مُحْكَمًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لِمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ فِي وُجُوهِ اللَّغَةِ،
وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى إِلَّا لِلْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ،

عند العامة ؛ لأن الصحابة كانوا يقولون: قال عليه [الصلاة و السلام] ^(١) كذا، أو قريباً منه أو نحواً منه ^(٢).

وعند البعض : لا يجوز ذلك ؛ لأنه عليه [الصلاة و] ^(٣) السلام مخصوص بجوامع الكلم، فلا يؤمن في النقل بالمعنى من الزيادة والنقصان ^(٤).
والحق هو التفصيل ^(٥) الذي ذكره المصنف بقوله:

(فإن كان محكماً لا يحتمل غيره؛ يجوز نقله بالمعنى لمن له [بصيرة] ^(٦) في وجوه اللغة) إذ لا يشبه معناه عليه، بحيث يحتمل الزيادة والنقصان ^(٧).

(وإن كان ظاهراً يحتمل غيره) بأن يكون عاماً يحتمل التخصيص أو حقيقة يحتمل المجاز.

(فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقهاء المجتهدين) لأنه يقف على المراد، فلا يقع الخلل في نقله بمعناه ^(٨).

- (١) في (ط) : (السلام).
- (٢) للعارف بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام، وقال به الأئمة الأربعة والحسن والشعبي والنخعي . ينظر "أصول السرخسي" (٣٥٥/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٧/٢)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢٠٤/٢).
- (٣) سقط من (ط).
- (٤) وذلك منقول عن ابن سيرين وثعلب من أئمة اللغة وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة وعن ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر "أصول البيهقي" (١٨٨/١)، و"أصول السرخسي" (٣٥٥/١)، و"الإحكام" (٢/١١٥)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢٠٥/٢).
- (٥) ذكر الزركشي أن في المسألة عشرة مذاهب، والشوكاني أن فيها ثمانية مذاهب، وما ذكره الشارح جزء منها وربما يقاربها في العدد. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤١٢/٣)، و"إرشاد الفحول" (١٠٧/١).
- (٦) في (ط) : (بصر).
- (٧) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٧/٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤١٦/٣).
- (٨) ذكر البخاري: أنه لا يجوز نقله بالمعنى إلا لمن جمع بين العلمين اللغة والفقه من خصوص أو مجاز بيان لما احتمله اللفظ. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٨٧/٣).

وَمَا كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، أَوْ الْمُشْكِلِ، أَوْ الْمُشْتَرَكِ، أَوْ الْمُجْمَلِ، لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لِلْكَلِّ.

مثلاً قوله عليه [الصلاة و^(١)] السلام: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

كلمة: (مَنْ)، عامة تخص منها المرأة، فإن نقله ناقل، ويقول: كل من بدل دينه فاقتلوه؛ يشمل المرأة أيضاً، فيقع الخلل في الأحكام^(٣).

(وما كان من جوامع الكلم) بأن كان لفظاً وجيزاً تحته معان جمّة^(٤)، كقوله عليه [الصلاة و^(٥)] السلام: «الغرم بالغنم»، و«الخراج بالضمان»^(٦)، و«العجماء جبار»^(٧).

(أو المشكل، أو المشترك، أو المجمع، لا يجوز نقله بالمعنى للكل) أي: لا

(١) سقط من (ط)

(٢) رواه البخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم. ينظر "صحيح البخاري" (٢٨٥٤)، و"سنن أبي داود" (٤٣٥١)، و"سنن النسائي الكبرى" (٣٥٢٢)، و"سنن الترمذي" (١٤٥٨)، و"سنن ابن ماجه" (٢٥٣٥).

(٣) وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية باعتبار أنه عام ورده التخصيص، فلا تقتل المرأة والصبي عندهم. ينظر "أصول البزدوي" (١٩٣/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٨/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٨٨/٣)، و"تيسير التحرير" (٧٢/٣). وذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم والحنابلة إلى أن الحديث عام للرجال والنساء، وأن العبرة بمن بدل دينه فهو داخل في حكم الحديث ذكراً كان أو أنثى. ينظر "الإبهاج" (١٩٣/٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/٥٣٠)، و"التحبير شرح التحرير" (٢٤٨٤/٥)، و"إثارة الإنصاف في آثار الخلاف" (٢٤٠/١).

(٤) قال أبو عبد الله الإمام البخاري في ذلك: (وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك). صحيح البخاري (٦٦١١).

(٥) سقط من (ط).

(٦) رواه أصحاب السنن وابن حبان وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها. ينظر "سنن النسائي" (٦٠١٨)، و"سنن أبي داود" (٣٥٠٨)، و"سنن الترمذي" (١٢٨٥)، وقال: حسن صحيح، و"سنن ابن ماجه" (٢٢٤٣)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٢٧).

(٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». ينظر "صحيح البخاري" (١٤٢٨)، و"صحيح مسلم" (١٧١٠).

للمجتهد ولا لغيره. أما في جوامع الكلم: فلأنه عليه [الصلاة و] (١) السلام لما كان مخصوصاً به (٢)؛ فلا يقدر أحد على نقله (٣).

وأما في المشكل (٤) والمشترك: فلأنه إنما ينقله بتأويل مخصوص لا يكون حجة على غيره (٥).

وأما في المُجْمَل (٦): فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المُجْمَل (٧).

[المطاعن التي تلحق الحديث]

ولما فرغ [المصنف] (١) عن بيان التقسيمات الأربع؛ شرع في بيان طعن يلحق الحديث من جانب الراوي أو من غيره، فقال:

(١) سقط من (ط).

(٢) مع سائر ما خص به ﷺ على سائر الأنبياء والمرسلين زيادة في المكانة والرفعة عند الله تعالى وتفضيلاً لأمته ﷺ على سائر الأمم، فروى مسلم (٥٢٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

(٣) قال البزدوي: (فإنه لا يؤمن فيه الغلط لإحاطة الجوامع بمعان قد تقصر عنها عقول ذوي الأبواب وكل مكلف بما في وسعه). أصول البزدوي (١/١٩١).

(٤) المشكل لغة: من أشكل الأمر: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة، وبينهم أشكلة؛ أي: لبس. لسان العرب (١١/٣٥٧). وفي الاصطلاح: هو اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. أصول السرخسي (١/١٦٨).

(٥) باعتبار أن هذا التأويل يكون بنوع من الرأي كالقياس فلا يكون حجة على غيره. ينظر "أصول السرخسي" (١/٣٥٧)، و"شرح منار الأنوار" (٢٢٣).

(٦) المجمل لغة: من أجمل الشيء: جمعه عن تفرقة، وأجمل له الحساب كذلك، والجملة: جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره، يقال: أجملت له الحساب والكلام، قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢]. لسان العرب (١١/١٢٨). وفي الاصطلاح: وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل. أصول البزدوي (١/٩).

(٧) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٧).

وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ إِذَا أَنْكَرَ الرَّوَايَةَ، أَوْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرَّوَايَةِ مِمَّا هُوَ خِلَافٌ
بَيِّنِينَ؛ سَقَطَ الْعَمَلُ بِهِ؛

[مطاعن الحديث التي من الراوي]

(والمروي عنه إذا أنكر الرواية) فإن كان إنكار جاحد بأن يقول: كذبت علي، وما رويت لك هذا؛ يسقط العمل بالحديث اتفاقاً^(١).

وإن كان إنكار متوقف بأن قال: لا أذكر أنني رويت لك هذا الحديث، أو لا أعرفه؛ ففيه خلاف: فعند الكرخي وأحمد بن حنبل رحمهما الله: يسقط العمل به^(٢).

وعند الشافعي ومالك رحمهما الله: لا يسقط^(٣).

(أو عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين؛ سقط العمل به) لأنه إن خالفه للوقوف على نسخه أو موضوعيته فقط؛ سقط الاحتجاج به، وإن خالف لقلّة المبالاة به أو لغفلته؛ فقد سقطت عدالته^(٤).

مثاله: ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قال عليه [الصلاة و]^(٥) السلام: «أيما امرأة نكحت بلا إذن وليها؛ فنكاحها باطل»^(٦).

(١) لأن كل واحد من الأصل والفرع مكذب للآخر، فلا بد من كذب واحد غير معين وهو موجب للقدح في الحديث. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٩٢/٣)، و"التلخيص في أصول الفقه" (٢/٣٩٣)، و"تيسير التحرير" (٣/١٠٧)، و"المسودة" (١/٢٥٢).

(٢) وهو مختار الرازي وأكثر الحنفية وبعض المتكلمين. ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (١/٣٥٥)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٣٨٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٩٣).

(٣) وهو مذهب الدهماء من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وهو قول أصحاب الحديث بأسرهم. ينظر "التلخيص في أصول الفقه" (٢/٣٩٢)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/٣٥٥)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٣٧٩)، و"المسودة" (١/٢٥٢).

(٤) ينظر "منار الأنوار" (ص ٢٢٣).

(٥) سقط من (ط).

(٦) رواه أصحاب السنن وابن حبان عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له). ينظر "سنن أبي داود" (٢٠٨٣)، و"سنن الترمذي" (١١٠٢). وقال:

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرَّوَايَةِ، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُهُ؛ لَمْ يَكُنْ جَرْحًا، وَتَعَيَّنُ بَعْضُ مُحْتَمَلَاتِهِ
لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِ،

ثم إنها زوجت بنت أخيها^(١) بلا إذن وليها^(٢).

وإنما قال: (خلاف بيقين) احترازاً عما إذا كان محتملاً للمعنيين، فعمل بأحدهما
على ما سيأتي^(٣).

(وإن كان قبل الرواية أو لم يعرف تاريخه؛ لم يكن جرحاً) أما على الأول: فلأن
الظاهر أنه كان ذلك مذهبه فتركه لأجل الحديث.

وأما على الثاني: فلأن الحديث حجة بأصله، ووقوع الشك في سقوطه لجهل التاريخ
لا يسقطه قط^(٤).

(وتعيين الراوي بعض محتملاته) بأن كان مشتركاً فعمل بتأويل منه.

(لا يمنع العمل به) للتأويل الآخر، كما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه [الصلاة و] ^(٥)
السلام قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٦) فهذا يحتمل تفرق (أ/ ١٣٠) الأقوال
وتفرق الأبدان.

= هذا حديث حسن، و"سنن ابن ماجه"، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٧٥). وقد صحح الحديث ابن
الملقن. ينظر "البدر المنير" (٥٥٣/٧).

(١) وهي حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن
ماجه، ويوسف بن ماهك وعبد الرحمن بن سابط، وتوفيت في حدود الثمانين للهجرة. ينظر
"الوافي بالوفيات" (٦٧/١٣)، و"تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" (٣٩٧/٥).

(٢) روى مالك في "الموطأ" عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير
وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه،
فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال: عبد الرحمن ما كنت
لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً. ينظر "الموطأ" (٥٥٥/٢). قال ابن
الملقن في "البدر المنير" عن الحديث: (صح عن عائشة رضي الله عنها). البدر المنير (٥٦١/٧).

(٣) حيث للراوي أن يعمل بأحد تأويلات يراها في الحديث.

(٤) ينظر "أصول البيهقي" (١٩٣/١).

(٥) سقط من (ط).

(٦) روى البخاري ومسلم وغيرهم بألفاظ كثيرة وفي مواضع عديدة في "صحيحيهما"، واللفظ

وَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ مِثْلُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ.

وأولُه ابن عمر الراوي بترق الأبدان^(١)، كما هو قول الشافعي رحمته الله^(٢).
وهذا لا ينافي أن نعمل نحن بترق الأقوال^(٣).
(والامتناع) أي: امتناع الراوي.

(عن العمل به مثل العمل بخلافه) أي: بخلاف ما رواه فيخرج عن الحجية، كما روى ابن عمر أنه عليه [الصلاة] و^(٤) السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع^(٥).

وقد صح عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر رحمته الله عشر سنين فلم أراه رفع يديه إلا في [تكبيرة]^(٦) الافتتاح^(٧).

= للبخاري، عن عبد الله بن عمر رحمته الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار). صحيح البخاري (٢٠٠٥)، صحيح مسلم (١١٦/٣).
(١) ينظر "فتح الباري" (٤/٣٣٠)، و"شرح النووي على صحيح مسلم" (١/١٧٥)، و"عمدة القاري" (١١/٢٥٦)، و"عون المعبود" (٩/٢٣٢).
(٢) ينظر "الأم" (٣/٧)، و"المجموع" (٩/١٦٥)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٤٢٣)، و"الحاوي الكبير" (١/٣٠٧).
(٣) ينظر "المبسوط" ١ (٣/١٥٦)، و"أصول السرخسي" (٢/٧).
(٤) سقط من (ط).

(٥) روى البخاري ومسلم وغيرهما -واللفظ للبخاري- عن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود. ينظر "صحيح البخاري" (٧٠٢)، و"صحيح مسلم" (٣٩٠)، و"سنن أبي داود" (٧٢٢)، و"سنن النسائي الكبرى" (٦٤٤)، و"سنن الترمذي" (٢٥٥)، و"سنن ابن ماجه" (٨٥٨).
(٦) في (أ): (تكبير).

(٧) جزم الشارح هنا بصحته وكلامه فيه نظر؛ للأسباب الآتية:

١- عندما أتى به البيهقي عندما تكلم في أحاديث المسألة، وقال عنه: قد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش محمد ابن إسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ بما لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره فنقل:

فترك العمل به دليل على انتساخه^(١).

أ- عن البخاري قوله: وخولف فيه عن مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح: رأيت مجاهداً يرفع يديه، وقال: عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع: رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال جرير عن ليث عن مجاهد: إنه كان يرفع يديه، وهذا أحفظ عند أهل العلم. فروايتهم أولى.

ب- ما نقل عن الإمام أحمد والحاكم أنهما قالوا: هذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود رسلاً وموقوفاً، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه.

ج- وقال الذهبي: إن هذا الحديث منكر. وأبو بكر بن عياش المقرئ على ثقة فيه شيء ضعفه محمد بن عبد الله ابن نمير.

د- نقل ابن حجر وغيره عن البيهقي قوله: قال الحاكم: هذا باطل موضوع، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح. كما أوردوا على الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالنسخ بأدلة تظهر ضعف تلك الأحاديث وأنها لا تقوم بها حجة؛ لأنها إما قابلة لأكثر من تأويل، أو أنها معلولة برواة كان منهم من يروي المناكير، أو اختلط حفظهم، أو عندما سألوا عنها أجابوا بغير-مانقل عنهم-. ينظر "معرفة السنن والآثار" (١/٥٥٦)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/١٥٢)، و"تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" (١/١٣٧)، و"ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق" (١/٢٠٧)، و"نصب الراية" (١/٤٠٤)، و"تحفة الأحوذى" (٢/٩٨)، و"الاغتباط لمعرفة من رمى بالاختلاط" (١/٧٠).

(١) وهو قول الحنفية، ينظر "تبيين الحقائق" (١/١٢٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٢٣)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦٦٣). وهذا أيضاً فيه نظر؛ لأن ادعاء النسخ لا بد أن يستند إلى أن الدليل الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ فتكلم فيه أهل العلم وقالوا: والجواب: أن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ وحديث ابن عباس وابن الزبير التي ادعوا أنها حجة لا يعرفان أصلاً. وقد ذكرنا أنهم أجابوا على كل ما استدلتوا به من أحاديث. وقال الحاكم: فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف، لكن الإمام ابن حجر وجه ترك ابن عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان الرفع بتوجيه مفاده: إنه ترك مرة للجواز إذ لا يقول بوجوبه، ففعله يدل على أنه سنة، وتركه يدل على أنه غير واجب. ينظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/١٥٢)، و"تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (١/٣٣١)، و"تحفة الأحوذى" (٢/٩٧)، و"نصب الراية" (١/٤٠٨).

وَعَمَلُ الصَّحَابِيِّ بِخِلَافِهِ يُوجِبُ الطَّعْنَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ظَاهِرًا لَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَيْهِمْ،

[مطاعن الحديث التي تكون من غير الراوي]

(وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن إذا كان الحديث ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم) من ههنا شروع في الطعن من غير الراوي.

ومثاله: ما روى عبادة بن الصامت^(١) أنه عليه [الصلاة و]^(٢) السلام قال: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»^(٣)، فيتمسك به الشافعي رحمته الله ويجعل النفي إلى عام جزءاً من الحد^(٤).

ونحن نقول: إن عمر رضي الله عنه نفى رجلاً فارتد ولحق بالروم فحلف ألا ينفي أحداً أبداً^(٥)، فلو كان النفي حداً لما حلف على تركه، فعلم أن النفي منه كان سياسة لا حداً^(٦).

وحديث الحدود كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نُصِّبُوا لإقامة الحدود. واحترز به عما كان يحتمل الخفاء عليهم فإنه لا يوجب جرحاً فيه، كحديث

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، ممن شهد العقبة وشهد بدرأ، وقال بن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر وفتح مصر، وفي "الصحيحين" عن الصنابحي قال: أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر "الثقات" (٣/٣٠٢)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (٣/٦٢٤)، و"الاستيعاب" (٢/٨٠٧).

(٢) سقط من (ط).

(٣) روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم -واللفظ لمسلم- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم». ينظر "صحيح مسلم" (١٦٩٠)، و"سنن أبي داود" (٤٤١٥)، و"سنن الترمذي" (١٤٣٤)، و"سنن النسائي الكبرى" (٧١٤٣)، و"سنن ابن ماجه" (٢٥٥٠).

(٤) ينظر "الأم" (٦/١٤٦).

(٥) روى هذا الأثر الشافعي والصنعاني. ينظر "الأم" (٦/١٣٥)، و"سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" (٥/٤).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢/٨٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/١٠٣).

وَالطَّعْنُ الْمُبْهَمُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ لَا يَجْرَحُ الرَّاويَ عِنْدَنَا،

وجوب الوضوء بالقهقهة في الصلاة. رواه زيد بن خالد الجهني^(١)، وأبو موسى الأشعري لم يعمل به^(٢)؛ وذلك لا يوجب كونه جرحاً عليه؛ لأنه من الحوادث النادرة التي تحتمل الخفاء على أبي موسى الأشعري^(٣).

[الطعن من أئمة الحديث]

(والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يجرح الراوي عندنا) بأن يقول: هذا الحديث مجروح أو منكر أو نحوهما، فيعمل به^(٤).

(١) زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٢/٦٠٣)، و"الاستيعاب" (٢/٥٤٩)، و"الطبقات الكبرى" (٤/٣٤٤). ولم نجد في كتب الحديث رواية زيد الجهني -وقد سبق الكلام عن حديث القهقهة وأنه ضعيف ولم يرو عن زيد- غير أن صاحب "كشف الأسرار" ذكر رواية الحديث عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ أقبل أعمى فوقع في بئر أو زبية فضحك بعض القوم، فلما فرغ عليه الصلاة السلام قال: «من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/١٠٦)، والزبية: حفرة يتزبى فيها الرجل للصيد وتحفر للذئب فيصطاد فيها، ولا تحفر إلا في مكان عال من الأرض لئلا يبلغها السيل. لسان العرب (١٤/٣٥٣).

(٢) ولكن ما روي عن أبي موسى ﷺ خلاف قول الشارح، فقد روي إيجاب الوضوء من القهقهة عن الحسن وإبراهيم ومحمد بن سيرين، وهو مذهب أبي موسى الأشعري. ينظر "مختصر اختلاف العلماء" (١/١٦٢)، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (١/٢٢٧). والبخاري أيضاً يرى عدم التسليم بقول من قال: إن أبا موسى الأشعري لم يعمل بالحديث، فقال: (ولم ينقل عن أحد من الثقات أنه ترك العمل به فالظاهر أن ما ذكره غير ثابت). ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/١٠٦).

(٣) ينظر "فتح الغفار" (ص ٣٠٦).

(٤) لأن الجرح ربما يعتقد ما لا يصلح سبباً للجرح جارحاً، بأن رآه ارتكب صغيرة من غير إصرار فلا تترك به العدالة الثابتة وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين، وقيل: إن بعض العلماء قال: الطعن المبهم يكون جرحاً؛ لأن التعديل المطلق مقبول فكذا الجرح المطلق، ولأن الغالب من حال الجرح الصدق والبصارة بأسباب الجرح ومواقع الخلاف، ورد على ذلك: بأن أسباب التعديل غير

إِلَّا إِذَا وَقَعَ مُفَسَّرًا بِمَا هُوَ جَرْحٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ الْكُلُّ مِمَّنِ اشْتَهَرَ بِالنَّصِيحَةِ دُونَ
التَّعَصُّبِ، حَتَّى لَا يُقْبَلَ الطَّعْنُ بِالتَّدْلِيْسِ،

(إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه الكل) لا مختلف فيه بحيث يكون جرحاً
عند بعض دون بعض، ومع ذلك يكون الجرح صادراً :

(ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب) لأن المتعصبين قد أدخلوا الدين كثيراً ويجعلون
المكروه حراماً والمندوب فرضاً، فلا يعتبر بجرح هؤلاء القاصرين^(١).

[الطعن بالتدليس]

(حتى لا يقبل الطعن بالتدليس) وهو في اللغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري^(٢).

وفي اصطلاح المحدثين: كتمان التفصيل في الإسناد بأن يقول: حدثنا فلان عن فلان
إلخ، ولا يقول: حدثنا فلان قال: حدثنا فلان قال: أخبرنا فلان إلخ^(٣)؛ لأن غايته أن

= منضبطة فلا معنى للتكليف بذكرها والجرح ليس كذلك. والحق أن الجرح إن كان ثقة بصيراً
بأسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطاً لذلك يقبل جرحه المبهم وإلا فلا. ينظر "شرح التلويح على
التوضيح" (٣٠/٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٢٥)، و"فتح الغفار" (ص ٣٠٧)، و"الرفع
والتكميل في الجرح والتعديل" (١٠١/١)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٦٤).

(١) ينظر "فتح الغفار" (ص ٣٠٧).

(٢) ينظر "لسان العرب" (٨٦/٦)، و"القاموس المحيط" (٧٠٣/١).

(٣) وهذا إنما يطلق على تدليس الإسناد وهو أحد أنواع التدليس، وتحت هذا النوع أقسام متعددة
أوصلها بعض أهل الحديث إلى خمسة أقسام، وتدليس الإسناد مكروه جداً ذمه أكثر العلماء، وكان
شعبة من أشدهم ذمماً له، فروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: التدليس أخو الكذب، وروي
عنه أنه قال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس. والنوع الثاني: تدليس الشيوخ فأمره أخف، وفيه
تضييع للمروي عنه وتويعر لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته، ويختلف الحال
في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير
ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سناً من الراوي
عنه، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة. ينظر
"مقدمة ابن الصلاح" (٧٣/١)، و"الكفاية في علم الرواية" (٣٦٥/١)، و"تدريب الراوي" (١/
٢٢٣)، و"فتح المغيث" (١٧٩/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٠٩/٣).

والتَّلْبِيسِ،

يوهم شبهة الإرسال، وحقيقة الإرسال ليس بجرح^(١) فشبهته أولى^(٢).

[الطعن بالتلبيس]

(والتلبيس) وهو: أن يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم، أو يذكره بصفة غير مشهورة حتى لا يُعْرَفَ فيما بين الناس ولا يطعنوا عليه^(٣). كما يقول سفيان الثوري^(٤):
حدثني أبو سعيد وهو كنية للحسن البصري والكلبي^(٥) جميعاً.

(١) اختلف المحدثون في تقديم الإرسال على الوصل إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: قالوا بتقديم الإرسال على الوصل.

الثاني: قالوا بتقديم الوصل على الإرسال.

الثالث: وهو مذهب الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث. ينظر "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٦٠٤/٢).

(٢) إن عدالة الراوي تقتضي أنه ما ترك ذكره إلا لأنه عدل ثقة عنده؛ لما ذكرنا في المرسل ويجري ذلك مجرى تعديله صريحاً، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يروون أحاديث ويتركون أسامي رواتها كما ذكرنا في المرسل، فلو كان ذلك يوجب سقوط الخبر لما استجازوا ذلك. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٠٩/٣)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٢٥).

(٣) ويعتبر هذا أحد أنواع التلبيس عند المحدثين. ينظر "تدريب الراوي" (٢٣١/١)، و"فتح الغفار" (ص ٣٠٨).

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب معد بن عدنان الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ومولده في سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع وتسعين للهجرة، وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومئة. ينظر "وفيات الأعيان" و"أنباء أبناء الزمان" (٣٨٦/٢)، و"الوفيات" (١٣٤/١).

(٥) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر، وقيل: مبشر بن عمرو الكلبي الكوفي صاحب التفسير وعلم النسب، كان إماماً في هذين العلمين، يكنى أبا النضر، وكان جده بشر بن عمرو وبنيه السائب وعبيد وعبد الرحمن شهدوا الجمل مع علي رضي الله عنه، توفي بالكوفة سنة ست وأربعين ومئة في خلافة أبي جعفر. ينظر "الطبقات الكبرى" (٣٥٨/٦)، و"وفيات الأعيان" و"أنباء أبناء الزمان" (٤/٣٠٩).

وَالْإِرْسَالِ، وَرَكُضِ الدَّابَّةِ، وَالْمُزَاحِ، وَحَدَاثَةِ السَّنِّ،

ووقع في بعض النسخ ههنا قوله:

[الطعن بالإرسال]

(والإرسال) تبعاً لفخر الإسلام وهو ليس بطعن أيضاً على ما قدمنا^(١).

[الطعن بركض الدابة]

(وركض الدابة) كما يطعن بعض الأقران على محمد بن الحسن بذلك، وهو أمر مشروع من أصحاب الجهاد لا يصلح جرحاً^(٢).

[الطعن بالمزاح]

(والمزاح) وهو لا يصلح جرحاً؛ لأن النبي عليه [الصلاة و]^(٣) السلام كان يمازح كثيراً، ولكن لا يقول إلا حقاً^(٤)، كما قال لعجوز: «إن المعجزة لا تدخل الجنة» فلما ولت تبكي قال: «أخبروها بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً﴾ ^(٥) جَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا (أ/ ١٣١) عُرْيًا»^(٥).

[الطعن بحدائث السن]

(وحدائث السن) أي: [صغره]^(٦) كما يقول سفيان الثوري لأبي حنيفة رضي الله عنه: ما يقول

- (١) تقدم في أول باب السنة أن الحنفية يرون الاحتجاج بالمرسل بل عده بعضهم أعلى مرتبة من المتصل.
- (٢) لأن السباق على الأفراس والأقدام مشروع؛ ليتقوى به المرء على الجهاد، فما يكون من جنسه مشروع لا يصلح أن يكون طعنًا ينظر "أصول السرخسي" (١/٢)، و"فتح الغفار" (ص ٣٠٨).
- (٣) سقط من (ط).
- (٤) روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا قال: (إني لا أقول إلا حقاً) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ينظر "سنن الترمذي" (١٩٩٠).
- (٥) رواه الهيثمي عن عائشة أن النبي ﷺ أتته عجوز من الأنصار فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة فقال نبي الله ﷺ: (إن الجنة لا تدخلها عجوز) فذهب نبي الله ﷺ فصلى ثم رجع إلى عائشة، فقالت عائشة: لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة، فقال رسول الله ﷺ: (إن ذلك كذلك، إن الله إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكاراً) رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف. ينظر "مجمع الزوائد" (٤١٩/١٠). وقال غيره بقوله: إن الحديث مرسل ضعيف. ينظر "تخريج الأحاديث والآثار" (٤٠٧/٣)، و"مشكاة المصابيح" (١٣٧٠/٣)، و"مراة المفاتيح" (١٠٩/٩).
- (٦) في (أ): (صغيره).

وَعَدَمِ الإِعْتِيَادِ بِالرُّوَايَةِ، وَاسْتِكْثَارِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

وَقَدْ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحُجَجِ فِيمَا بَيْنَنَا لِجَهْلِنَا

هذا الشاب الحديث السن عندي؛ وذلك لأن كثيراً من الصحابة كانوا يروون في حادثة سنهم بشرط الإتيان عند التحمل والعدالة عند الأداء^(١).

[الطعن بعدم الاعتياد بالرواية]

(وعدم الاعتياد بالرواية) فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن معتاداً بالرواية مع أن أحداً لم يعادله في الضبط والإتيان.

[الطعن باستكثار مسائل الفقه]

(واستكثار مسائل الفقه) كما طعن بذلك بعض المحدثين على أصحابنا، فإن ذلك دليل قوة الذهن وجودته.

وقد كان أبو يوسف رضي الله عنه يحفظ عشرين ألف حديث من الموضوع فما ظنك بالصحيح.

[التعارض بين الحجج]

ولما فرغ المصنف عن بيان أقسام السنة؛ شرع في بحث المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة، تبعاً لفخر الإسلام^(٢)، وكان ينبغي أن يدرجها في بحث معارضة العقلية في باب الترجيح، كما فعله صاحب "التوضيح"^(٣) فقال:

فصل

(وقد يقع التعارض^(٤) بين الحجج^(٥) فيما بيننا لجهلنا) بالناسخ والمنسوخ، وإلا فلا

(١) منهم ابن عباس وابن عمر ولكن هذا بشرط الإتيان عند التحمل في الصغر وعند الرواية بعد البلوغ. ينظر "أصول السرخسي" (١١/٢).

(٢) حيث أتى بالمعارضة بعد باب السنة. ينظر "أصول البزدوي" (٢٠٠/١).

(٣) فقال: (باب المعارضة والترجيح). التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢١٤/٢).

(٤) التعارض لغة: من عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وقد عرض عارض؛ أي: حال حائل ومنع مانع، ومنه يقال: لا تعرض ولا تعرض لفلان؛ أي: لا تعرض له بمنعك باعتراضك أن يقصد مراده، ويأتي بمعنى التمانع. ينظر "لسان العرب" (١٦٧/٧، ١٧٩)، و"فتح الغفار" (ص ٣٠٨).

(٥) الحجج لغة: جمع حجة، وهي: ما دافع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به

فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ .

فَرُكْنُ الْمَعَارِضَةِ: تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا

تعارض في نفس الأمر؛ لأن أحدهما يكون منسوخاً والآخر ناسخاً^(١). وكيف يقع التعارض في [كلام الله]^(٢) تعالى؛ لأن ذلك من أمارات العجز، [تعالى الله]^(٣) عن ذلك علواً كبيراً^(٤).

(فلا بد من بيانه) أي: بيان التعارض.

[تعريف التعارض]

(فركن^(٥) المعارضة: تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحدهما)^(٦) على الأخرى

= الظفر عند الخصومة، وجمع الحجة: حجج وحجاج، وحاجه محاجة و حجاجاً: نازعه الحجة، وحجه يحجه حجاً: غلبه على حجته، واحتج بالشيء: اتخذ حجة، قال الأزهري: إنما سميت حجة؛ لأنها تحج؛ أي: تقصد؛ لأن القصد لها وإليها. ينظر "لسان العرب" (٢/٢٢٨). وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. انظر "أصول السرخسي" (٢/٦٥)، و "أصول البيهقي" (١/٢٢١).

(١) لذلك كانت معرفة الناسخ والمنسوخ ركناً عظيماً في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها، حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه. ينظر "مناهل العرفان في علوم القرآن" (٢/١٢٥).

(٢) في (ط): (كلامه).

(٣) في (أ): (والله تعالى).

(٤) والمراد به: ما يوهم التعارض بين الآيات، وكلامه تعالى منزّه عن ذلك كما قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولكن قد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافاً وليس به في الحقيقة. ينظر "البرهان في علوم القرآن" (٢/٤٥)، و "الإنتان في علوم القرآن" (٢/٧٢).

(٥) ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وإنه يطلق على جزء من الماهية، كقولنا: القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها، كما في هذه الصورة، فإن ما فسر الركن به هو تفسير نفس التعارض. كشف الأسرار للبخاري (٣/١١٩).

(٦) وعرفه ابن نجيم بأنه: اقتضاء أحد الدليلين ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة. ينظر "فتح الغفار" (ص٣٠٨).

في حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ.

في الذات والصفة، فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلاً، ولا بين العبارة والإشارة إلا معارضة صورية؛ لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الوصف^(١).

ولا يكون بين المشهور والآحاد من الحديث، ولا بين الخاص والعام [المخصوص البعض^(٢)]^(٣) من الكتاب معارضة أصلاً؛ لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الذات^(٤).
(في حكيمين متضادين^(٥)) بأن يكون في أحدهما الحل، وفي الآخر الحرمة مثلاً،

(١) فالمحکم أولى من المفسر قطعاً، فيجب العمل به من غير احتمال؛ لأنه يقبل النسخ بينما المفسر يجب العمل به ولكن على احتمال النسخ، فيترك العمل به؛ لأنه الأدنى مقابل المحكم الأعلى. ينظر "أصول البزدوي" (٧٤/١). وكذلك الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، فتقدم العبارة على الإشارة، ولا يتعارضان لقوة العبارة ينظر "أصول السرخسي" (٢٣٦/١).

(٢) اختلف الحنفية في العام المخصوص الى ثلاثة مذاهب:

الأول: ما قال به أبو الحسن الكرخي لا يبقى حجة أصلاً، سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً. فعلى قوله يبطل الاستدلال بعامة العمومات؛ لما دخلها من الخصوص.

الثاني: إن كان المخصوص معلوماً؛ بقي العام فيما وراء المخصوص على ما كان، وإن كان مجهولاً؛ يسقط حكم العموم. فلا يصح الاستدلال بأية السرقة وآية البيع؛ لأن ما دون ثمن المعلن خص من آية السرقة وهو مجهول، وخص الربا من قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهو مجهول، وكذلك نصوص الحدود؛ لأن مواضع الشبهة منها مخصوصة وفيها ضرب جهالة واختلاف.

الثالث: إن كان المخصوص معلوماً؛ بقي العام فيما وراءه على ما كان، فأما إذا كان مجهولاً؛ فإن دليل الخصوص يسقط.

والصحيح كما ذكر البزدوي والسرخسي أن العام يبقى حجة بعد الخصوص معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً إلا أن فيه ضرب شبهة. ينظر "أصول السرخسي" (١٤٤/١)، و"أصول البزدوي" (١/٦٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٧٩/١).

(٣) في (أ): (المخصوص منه البعض).

(٤) أما العام المخصوص البعض؛ فقد علمنا مما تقدم أن الشبهة تضعفه في مقابل العام، وأما الآحاد فلا يقابل المشهور؛ لقوة الثاني، وقد تقدم الكلام فيهما.

(٥) الضد لغة: كل شيء ضاد شيئاً ليغلبه، الموت ضد الحياة، والليل ضد النهار، و ضد الشيء وضديده وضديدهتة خلافة، والجمع أضداد، وقد ضاده وهما متضادان، وفي التنزيل: ﴿وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨٢]. ينظر "لسان العرب" (٢٦٣/٣).

وَشَرْطُهَا: اتِّحَادُ الْمَحَلِّ وَالْوَقْتُ مَعَ تَضَادِّ الْحُكْمِ.

وَحُكْمُهَا: بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ،

وإلا فلا تعارض، وهذا القيد إنما ذكر في الركن تبعاً وضمناً، وإلا فهو داخل في الشرط^(١) على ما قال^(٢).

[شرط المعارضة]

(وشرطها: اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم) فإن النكاح يوجب الحل في الزوجة، والحرمة في أمها، ولا يسمى هذا تعارضاً؛ لعدم اتحاد المحل. وكذا الخمر كان حلالاً في ابتداء الإسلام، ثم حرم ولا يسمى هذا تعارضاً [أيضاً]^(٣)؛ لعدم اتحاد الوقت، [وكذا]^(٤) لو لم يكن الحكم متضاداً لا يسمى معارضة أيضاً [وهو]^(٥) ظاهر.

وقيل: لا بد من قيد اتحاد النسبة أيضاً؛ لأن الحل في المنكوحة بالنسبة إلى الزوج، والحرمة بالنسبة إلى غيره لا يسمى تعارضاً أيضاً^(٦).

[حكم المعارضة]

(وحكمها^(٧)): بين الآيتين المصير إلى السنة) لأن الآيتين إذا [تعارضتا

(١) ويمكن توجيه إطلاقه الركن على الشرط بتوجيهين:

الأول: يجوز لقربه من الماهية كتكبيرة الإحرام أو الافتتاح، سميت ركناً لقربها من أركان الصلاة وهي أولها. والآخر: أن التضاد بين الحكمين من شروط التعارض لا محالة، وإنما ذكر الشرط في الركن باعتبار ظرفيته للتقابل؛ بمعنى: أن التقابل يكون بين حكمين، فصار التضاد نوعاً من المحل؛ لأن الحكم محل التقابل والمحال شروط. ينظر "فتح الغفار" (ص ٣١٠)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٦٨).

(٢) صاحب المتن الإمام النسفي.

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (فكذا).

(٥) في (أ): (فهو).

(٦) القائل ابن ملك، وعلل ذلك بأن الضدين سيجمعان في محل واحد وفي وقت واحد بالنسبة إلى

شخصين. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٢٦).

(٧) أي: المعارضة.

تساقطنا^(١) [٢]؛ فلا بد للعمل من المصير إلى ما بعده وهو السنة، ولا يمكن المصير إلى الآية الثالثة؛ لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة^(٣)، وذلك لا يجوز^(٤).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: آية ٢٠٤]، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإن الأول بعمومه يوجب القراءة

(١) السقوط أو التساقط تعبيرات لا تليق أن تفرق بآيات القرآن- وحتى أحاديث النبي ﷺ-، وإن كان هذا التعبير قال به غالب الأصوليون وجرى على ألسنتهم عندما يتكلمون عن الأدلة المتعارضة، فنقول: إن ما وضعوه من قواعد في المعارضة إذا كانت لا تنطبق على مثل تلك الأدلة من آيات وأحاديث؛ فالأولى أن يعبر عن ذلك بترك التعلق بها، وبحث عن أدلة غيرها، أما إذا قلنا ذلك في القياس أو الإجماع أو الاستصحاب وغيرها فيما دون القرآن والسنة، فلا حرج في أن نقول يسقط أو تساقط. والله تعالى أعلم.

(٢) في (أ): (تعارضاً تساقطاً).

(٣) وقال به الشافعي ومالك رحمهما الله. ومن صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر؛ لكثرة الرواة، واستدل الشافعية من وجهين:

الأول: أن الأمارات متى كانت أكثر؛ كان الظن أقوى، ومتى كان الظن أقوى؛ تعين العمل به. الثاني: أن مخالفة كل دليل خلاف الأصل، فإذا وجد في جانب دليلان وفي الآخر دليل واحد؛ كانت مخالفة الدليلين أكثر محذوراً من مخالفة الدليل الواحد، فاشترك الجانبان في قدر من المحذور واختص أحدهما بقدر زائد لم يوجد في الآخر، ولو لم يحصل الترجيح؛ لكان ذلك التزاماً لذلك القدر الزائد من المحذور من غير معارض وأنه غير جائز. ينظر "المحصول" (٥/٥٣٥، ٥٣٨)، و"الإبهاج" (٣/٢١٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/٤٣٢)، و"الفقيه والمتفقه" (١/٤٤١).

(٤) وهو قول جمهور الحنفية وعللوا ذلك: بأن الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية، ويكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث هو المجموع، وأنها غير معتبرة في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية، ويكون الحكم منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع، كالمصارعة مثلاً فإن الكثير لا يغلب القليل فيها بل رب واحد قوي يغلب الآلاف من الضعاف؛ لأن كل واحد دليل هو مؤثر بنفسه بلا مدخل لوجود الآخر أصلاً، فإن الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو المجموع، وقالوا أيضاً: ويلزم منه ترجيح الآية والسنة على الآيتين فيما إذا كان الحديث موافقاً للآية الواحدة، وكذا ترجيح السنة والقياس على حديثين، وهذا بعيد. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٤٤)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٤/١١٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢١٨)، و"تيسير التحرير" (٣/١٥٤)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٢٦).

وَيَبِينُ السُّنَّتَيْنِ الْمَصِيرُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَوْ الْقِيَاسِ.

على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعاً فتساقطا، فيصير إلى حديث بعده، وهو قوله عليه [الصلاة و]^(١) السلام: «من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة له^(٢)»^(٣).

(وبين السُّنَّتَيْنِ الْمَصِيرُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَوْ الْقِيَاسِ) [هكذا ذكره]^(٤) فخر الإسلام بكلمة (أو) فلا يفهم الترتيب بينهما^(٥).

وقيل: أقوال الصحابة مقدمة على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا^(٦).
وقيل: القياس مقدم مطلقاً^(٧).

وقيل: في التطبيق أن أقوال الصحابة مقدمة فيما لا يدرك بالقياس، والقياس مقدم فيما يدرك به^(٨).

ومثاله: ما روي أن النبي [ﷺ]^(٩) صلى صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع

- (١) سقط من (أ).
- (٢) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٢٢/٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢١٨/٢).
- (٣) رواه ابن ماجه والدارقطني عن جابر رضي الله عنه. ينظر "سنن ابن ماجه" (٨٥٠)، و"سنن الدارقطني" (١/٣٢٣)، وقد ساق الدارقطني بعد هذه الرواية عدة روايات أخرى عن جابر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبين عللها جميعاً، وقال الإمام ابن حجر: (مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة). تلخيص الحبير (١/٢٣٢). وينظر "نصب الراية" (٦/٢).
- (٤) في (ط): (هذا ذكر).
- (٥) فقال: المصير إلى القياس وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على الترتيب في الحجج إن أمكن؛ لأن الجهل بالناسخ يمنع العمل بهما. أصول البزدوي (١/٢٠٠).
- (٦) هذا قول أبي سعيد البردعي، فقد روي عنه أنه قال: تقليد الصحابي واجب، يترك بقوله القياس، وعليه أدركننا مشايخنا. ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٣٤)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٢٧).
- (٧) وهو قول الشافعي في الجديد ينظر "البحر المحيط" للزركشي (٤/٣٦٦).
- (٨) وهذا قول أبي الحسن الكرخي وقول للشافعي في القديم. ينظر "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" (١٨٦/٢)، و"نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول" (٤/٤٠٩)، و"البحر المحيط" (٤/٣٦٦)، "شرح منار الأنوار" (٢٢٧).
- (٩) في (أ): (عليه الصلاة والسلام).

وَعِنْدَ الْعَجْزِ يَجِبُ تَقْرِيرُ الْأُصُولِ؛ كَمَا فِي سُورِ الْحِمَارِ، لَمَّا تَعَارَضَتْ
الدَّلَائِلُ؛ وَجَبَ تَقْرِيرُ الْأُصُولِ؛

وسجدتين^(١)، وروت عائشة رضي الله عنها أنه عليه [الصلاة و]^(٢) السلام صلاها بأربع ركوعات وأربع سجعات^(٣) (أ/١٣٢)، فيتعارضان، فيصار إلى القياس بعده وهو الاعتبار بسائر الصلوات^(٤).

(وعند العجز يجب تقرير الأصول) أي: إذا عجز عن المصير بأن تعارضت الشئتان، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والقياس أيضاً، أو لم يوجد دليل بعده^(٥)، فحينئذ يجب تقرير الأصول؛ أي: تقرير كل شيء على أصله، وإبقاء ما كان على ما كان^(٦).

(كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل؛ وجب تقرير الأصول) فإنه روي أنه عليه [الصلاة و]^(٧) السلام نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها^(٨)، وروى غالب بن [أبجر]^(٩) أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يبق من مالي إلا

(١) رواه أحمد في "المسند" عن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتهما كذلك فافزعوا إلى المساجد» ثم قام فقرأ فيما نرى بعض: ألر كتاب، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى. ينظر "مسند أحمد" (٤٢٨/٥). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٠٧/٢): (رجاله رجال الصحيح).

(٢) سقط من (ط).

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر "صحيح البخاري" (٣٠٣١)، "صحيح مسلم" (٩٠٣).

(٤) فكان العمل به أولى. ينظر "بدائع الصنائع" (٢٨١/١).

(٥) فلم يوجد دليل آخر يعمل به.

(٦) أي: إبقاء كل واحد من الأمور التي وقع فيها التعارض على ما كان من الأصل قبل ورود الدليلين.

ينظر "الرهاوي على ابن ملك" (ص ٧١).

(٧) سقط من (ط).

(٨) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. ينظر "صحيح البخاري" (٣٩٨٣)،

"صحيح مسلم" (١٩٣٧).

(٩) ذكر في النسختين (أ) و(ط): (فهو) ولعله خطأ، والصحيح غالب بن أبجر، والدليل على ذلك ما

ذكره أهل السير، وكذلك ما قاله رواة حديث الحمر الأهلية كالطبراني والبيهقي وغيرهم؛ لأنه

حُمَيْرَات فقال: «كل من سمين مالك»^(١). فأباح له لحومها^(٢)، فلما وقع التعارض في لحومها؛ لزم الاشتباه في سؤرها؛ لأنه متولد منها.

وأيضاً روى جابر أنه عليه [الصلاة و]^(٣)السلام سئل: أنتوضأ بماء [هو]^(٤) فضالة الحمر؟، قال: «نعم»^(٥)، وروى أنس [أن النبي عليه الصلاة والسلام]^(٦) نهى عن الحمر الأهلية وقال: «إنها رجس»^(٧)، وهذا يدل على نجاسة سؤرها.

= حديث واحد فلا راوي له غيره، وهو غالب بن أبجر المزني سيد مزينة ويقال: غالب بن ديخ، ولعله جده يعد في الكوفيين، روى عنه عبد الله بن معقل كذا قال شريك عن منصور عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب بن ديخ، وقال غيره عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن غالب بن أبجر، والحديث واحد في الحمر الأهلية. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/٢٢٥)، و"الاستيعاب" (٣/١٢٥٢)، و"أسد الغابة" (٤/٣٥٦)، و"الطبقات الكبرى" (٦/٤٨).

(١) رواه الطبراني في "الكبير". ينظر "المعجم الكبير" (١٨/٢٦٥)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٩/٣٣٢)، وقال: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية، وبالله التوفيق. وقال البيهقي في "الصغرى": (وأما حديث غالب بن أبجر في الرخصة فإن إسناده مضطرب، وفي حديثه ما دل على أنه كان لا يجد غيره يطعمه أهله). ينظر "سنن البيهقي الصغرى" (٨/٣١٩)، و"نصب الراية" (٤/١٩٧).

(٢) وهذا مقيد بحال الضرورة كما ذكر البيهقي-فيما تقدم- وابن قدامة حيث قال: وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وإلا فجمهور الفقهاء على تحريمها. ينظر "المغني" (٩/٣٢٥)، و"الكافي" (١/١٨٦)، و"المبسوط" (١١/٢٣٢)، و"الإنصاف" (١٠/٣٥٥)، و"المجموع" (٩/٤).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (أ).

(٥) رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه. ينظر "سنن الدارقطني" (١/٦٢)، وقال: (فيه ابن أبي حبيبة: وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف). وأورد له طريقين آخرين عن جابر، وفي كل منها راو ضعيف أيضاً. وضعف هذا الحديث ابن حجر في "الدراية". ينظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/٦٢).

(٦) في (ط): (أنه ﷺ).

(٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر "صحيح البخاري" (٣٩٦٢)، و"صحيح مسلم" (١٩٤٠).

والقياسان أيضاً متعارضان؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالعرق ليكون طاهراً^(١)؛ لقلة الضرورة فيه وكثرتها في العرق^(٢)، ولا يمكن إلحاقه باللبن ليكون نجساً بجامع التولد من اللحم^(٣)؛ لوجود الضرورة في السؤر دون اللبن^(٤).

وكذا لا يمكن إلحاقه بسؤر الكلب ليكون نجساً؛ لكون الضرورة في الحمار دون الكلب^(٥).

ولا يمكن إلحاقه بسؤر الهرة ليكون طاهراً؛ لوجود الضرورة في الهرة أكثر مما يكون في الحمار^(٦)، فلما تعارض هذا كله، وانسد باب الترجيح؛ وجب تقرير كل واحد من المتوضئ والماء على أصله^(٧).

(١) ذكر أغلب الحنفية: أنه كان القياس أن يكون عرق الحمار مشكوكاً فيه كسؤره، ولكن ترك ذلك لما روي أنه ﷺ كان يركب الحمار معورياً، وهو لا يخلو عن العرق عادةً، ولو كان نجساً لما ركبه ﷺ. ينظر "تبيين الحقائق" (٣١/١)، و"رد المحتار" (٢٢٨/١)، و"حاشية الطحطاوي" (١/٢٢)، و"الفتاوى الهندية" (٢/١)، و"لسان العرب" (٤٨/١٥). الحمار المعوروي: أي: ليس عليه أداة ولا سرج. ينظر "تلخيص الحبير" (٢٩/١). والحديث رواه الإمام أحمد عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح - قال حجاج: على أبي الدحداح - ثم أتى بفرس معرور فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه، قال فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم عذق معلق أو مدلى في الجنة لأبي الدحداح». المسند (٩٠/٥).

(٢) لأن عرق الحمار يباشر راحته ويختلط بجسمه وملابسه، وهو كثير في العرف لغالب حال الناس.

(٣) ذكر ابن الهمام: وأما في اللبن فإن الرواية في الكتب المعتبرة بنجاسة لبنه فقط أو تسوية نجاسته وطهارته بذكر الروايتين، قال شمس الأئمة في تحليل سؤر الحمار: اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، فجعل لبنه نجساً فيه. ينظر "شرح فتح القدير" (١١٤/١)، "المبسوط" (٤٩/١).

(٤) لأن سؤر الحمار كثيراً ما يختلط بالماء الذي يحتاجه الناس للتطهر والشرب وغيرها من الأغراض، فيصعب التحرز منه، وليس اللبن كذلك.

(٥) وهو أن الحمار يربط في الدور والأفنية، ويشرب من الأواني دون الكلب وتجويز الركوب عليه، فصار له اختلاط بالناس. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٢٨).

(٦) لأن الحمار لا يدخل المضايق التي تدخلها الهرة، فتلقي وجهها في أواني الطعام والماء، فلا مفر منها. ينظر "جامع الأسرار" (٧٨٩/٣).

(٧) فلا يتنجس به ما كان طاهراً، ولا يطهر به ما كان نجساً؛ لأن الطهارة والنجاسة عرفت ثابتة بيقين. ينظر "جامع الأسرار" (٧٩٠/٣)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٧٢).

فَقِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ عُرِفَ طَاهِرًا فِي الْأَصْلِ فَلَا يَتَنَجَّسُ، وَلَمْ يُزَلْ بِهِ الْحَدِيثُ لِلتَّعَارُضِ، فَوَجَبَ ضَمُّ التَّيْمَمِ إِلَيْهِ، وَسُمِّيَ مَشْكُوكًا لِهَذَا لَا أَنْ يُعْنَى بِهِ الْجَهْلُ.

(فقيل: إن الماء عُرف طاهراً في الأصل فلا يتنجس) فوجب استعمال الطاهر والتوضؤ به، والآدمي لما كان في الأصل محدثاً بقي كذلك.

(ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم إليه) ولا يقال: إن الماء كان في الأصل مطهراً فما الاحتياج إلى ضم التيمم^(١).

لأننا نقول: لو أبقينا الماء مطهراً لفات [أصل]^(٢) الآدمي وهو الحدث، فلم يكن تقرير الأصول، بل تقرير الماء فقط^(٣).

ولا يقال: إن المبيح والمحرم إذا تعارضا ترجح المحرم، فيجب أن يترجح المحرم ولا يفضي إلى الشك^(٤).

لأننا نقول: إن هذا الترجيح كان للاحتياط، والاحتياط ههنا في جعله مشكوكاً لِيُتَوَضَّأَ بِهِ وَيُتَيَمَّم^(٥).

(وسمي) أي: سؤر الحمار (مشكوكاً لهذا) أي: لأجل التعارض^(٦)، (لا أن يُعْنَى بِهِ الجهل) أي:

(١) القائل به ابن ملك. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٢٨).

(٢) في (ط): (الأصل).

(٣) ينظر "جامع الأسرار" (٣/٧٩٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٢٨).

(٤) القائل بذلك التفتازاني، وعلل ذلك: بأن أدلة الإباحة لا تساوي أدلة الحرمة في القوة حتى أن حرمة مما يكاد يجمع عليه، كيف ولو تعارضتا لكان دليل التحريم راجحاً كما في الضبع حيث يحكم بنجاسة سؤره. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢١٩).

(٥) لأنه لو رجحت نجاسته لوجب التيمم لا غير، ولزم ترك العمل بالاحتياط؛ لاحتمال كون السؤر مطهراً دون التراب. ينظر "منار الأنوار" (ص ٢٢٨).

(٦) قال السرخسي: (وعندنا: مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته... وكان أبو طاهر الدباس رحمته ينكر هذا ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكاً فيه، ولكن يحتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطاً، فبأيهما بدأ أجزاءه). المبسوط (١/٤٩).

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ فَلَمْ يَسْقُطَا بِالتَّعَارُضِ لِيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَالِ،

لا يعني [به]^(١): أن حكمه مجهول؛ ليكون من قبيل لا أدري^(٢)، بل حكمه معلوم وهو وجوب التوضي وضم التيمم إليه.

(وأما إذا وقع التعارض بين القياسين^(٣) فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال) لأنه لم يوجد بعد القياس دليل يصار إليه إلا العمل بالحال^(٤)، وهو ليس بحجة عندنا^(٥)، وإنما يصار إليه في سؤر الحمار للضرورة^(٦).

(١) سقط من (أ).

(٢) ذكر الرهاوي: أن الأمر ليس كما فهمه الدباس من الجهل بحكمه، بل حكمه معلوم وهو وجوب استعماله وانتفاء نجاسته وضم التيمم إليه-وهو كما قال الشارح-. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك(ص ٦٧٤-٦٧٥).

(٣) وإن كان السرخسي والبخاري يمتنعان وقوع التعارض بين القياسين، فقالوا: (ولا يجري بين القياسين؛ لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر، فإن النسخ لا يكون إلا عن تاريخ، وذلك لا يتحقق في القياسين). أصول السرخسي (١٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٢٠/٣).

(٤) قصد هنا استصحاب الحال، وهو لغة: استصحب الرجل: دعاه إلى الصحة، وكل ما لازم شيئاً: فقد استصعبه، واستصعبه الكتاب وغيره وكل شيء لازم شيئاً فقد استصعبه. ينظر "لسان العرب" (١/٥٢٠)، و"مختار الصحاح" (١/١٤٩). وفي الاصطلاح: عرفه السرخسي: (وهو التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل). أصول السرخسي (٢/٢٢٥). وعرفه الجرجاني: (هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول). التعريفات (١/٣٤).

(٥) اختلف في حجة استصحاب الحال إلى مذهبين:

الأول: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصري قالوا: لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وألا يكون، وهذا خاص عندهم بالشرعيات بخلاف الحسيات.

الآخر: أنه حجة، وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية كالمزني والصفري والغزالي وغيرهم من المحققين، وذهبوا إلى صحة الاحتجاج به وهو المختار، وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي أو عدمي أو عقلي أو شرعي؛ وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات، ووافقهم الظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات. ينظر "أصول البيهقي" (١/١٧٥)، و"أصول السرخسي" (٢/٢٢٦)، و"المحصول" (٦/١٤٨)، و"الإحكام" (٤/١٣٢-١٣٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/٣٢٧)، و"التحبير شرح التحرير" (٨/٣٧٥٥)، و"إرشاد الفحول" (١/٣٩٧).

(٦) وجه الضرورة: أن تعارض الأدلة يبقي الحكم على ما كان، وهو أن الماء كان طاهراً فيكون طاهراً. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢١٨).

بَلْ يَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ.

(بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه) يعني: بتحري قلبه إلى أحد القياسين الذي اطمأن إليه بنور الفراسة التي أعطاها الله لكل مؤمن^(١). وعند الشافعي رحمته الله لا تشترط شهادة القلب^(٢)، ولهذا كان له في كل مسألة قولان أو أكثر في زمان واحد^(٣)، بخلاف أئمتنا رحمهم الله، فإنه ما تروى عنهم روايتان في مسألة إلا بحسب الزمانين، ولكن لم يعرف التاريخ ليعمل بالأخير فقط، فلهذا دار الفتوى بينهما، هكذا قيل^(٤).

ولما كان هذا بيان المعارضة الحقيقية التي حكمها التساقط، فالآن شرع في بيان [معارضة صورية]^(٥) حكمها الترجيح والتوفيق فقال:

- (١) قال السرخسي: (فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي وذلك قوة في أحدهما لا يوجد مثله في الآخر؛ يجب العمل بالراجح ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص، وإن لم يوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء، لا باعتبار أن كل واحد منهما حق أو صواب، فالحق أحدهما والآخر خطأ على ما هو المذهب عندنا). أصول السرخسي (١٤/٢).
- (٢) قال الغزالي: (أما الدليل الذي دل على تعبد المجتهد باتباع الظن فيصالح لأن ينزل على اتباع أغلب الظنين، وعند التعارض على التخيير بينهما، فإنه أمر باتباع المصلحة وبالتشبيه بالاستصحاب، فإذا تعارضا فكيفما فعل فهو مستصحب ومشبه ومتبع للمصلحة). ينظر "المستصفي" (٣٧٥/١).
- (٣) ذكر أغلب الشافعية: أنه حيث نص على قولين في موضع واحد فليس له فيها مذهب، وإنما ذكر القولين؛ لترده فيهما وعدم اختياره لأحدهما، ولا يكون ذلك خطأً منه بل يدل على علو رتبة الرجل وتوسعه في العلم وعمله بطرق الأشباه، فإن قيل: فلا معنى لقولكم للشافعي قولان؛ إذ ليس له على هذه المسائل قول ولا قولان، قلنا: هكذا نقول ولا نتحاشى منه، وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي هو ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما هذا أسدها وأوضحها. ينظر "التلخيص في أصول الفقه" (٤٢١/٣)، و"الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين" (٩٤/١)، و"البحر المحيط" في أصول الفقه (٤١٦/٤).
- (٤) ذكر غير واحد من الحنفية: أن الروايتان أو الروايات المختلفة عن أصحابنا في مسألة واحدة فحكمها حكم الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بروايات مختلفة، فيعمل بالمتأخرة منها إن علم التاريخ، وإلا فالعمل على ما يشهد لها الأصول. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٢٣/٣)، و"جامع الأسرار" (٧٩٣/٣)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦٧٦).
- (٥) في (أ): (المعارضة الصورية).

وَالْتَّخَلُّصُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْحُجَّةِ بَأَنْ لَمْ يَعْتَدِلَا، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْحُكْمِ؛ بَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ حُكْمَ الْعُقْبَى؛ كَأَيَّتِي الْيَمِينِ فِي سُورَتِي الْبَقْرَةِ وَالْمَائِدَةِ،

[أنواع المخلص من المعارضة]

(والمخلص عن المعارضة؛ إما أن يكون من قبل الحجة بأن لم يعتدلا) (أ/ ١٣٣) بأن كان أحدهما مشهوراً والآخر آحاداً^(١)، أو يكون أحدهما نصاً والآخر ظاهراً^(٢)، فيترجح الأعلى على الأدنى، وقد مر مثاله غير مرة^(٣).

(أو من قبل الحكم؛ بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبي، كأيتي اليمين في سورتي البقرة والمائدة) فإنه تعالى قال في سورة البقرة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فقلوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ شامل للغموس والمنعقدة جميعاً، فيفهم أن في الغموس مؤاخذة.

وقال في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإن المراد بما عقدتم المنعقدة فقط، والغموس ههنا داخل في اللغو، فيفهم أن لا مؤاخذة في الغموس.

فلما تعارضت الآيتان في حق الغموس؛ حملنا آية البقرة على المؤاخذة الأخروية، وآية المائدة على المؤاخذة الدنيوية^(٤)، فعلم أن في الغموس مؤاخذة أخروية وهي الإثم، لا مؤاخذة دنيوية وهي الكفارة. وقد حررت فيما سبق بأطول من هذا^(٥).

(١) فالمشهور يقدم على الآحاد لقوته.

(٢) فيقدم النص على الظاهر؛ لوضوح المراد منه.

(٣) في الجزء الأول من الكتاب في مباحث القسم الثاني من أقسام النظم: باعتبار وضوح المراد من عدمه.

(٤) قال البخاري: (فجمعنا بينهما بأن المراد من المؤاخذة في الأولى في الآخرة؛ بدليل اقترانه بكسب القلب، وفي الثانية في الدنيا؛ أي: بالكفارة فقال: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾). التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٢٠/٢).

(٥) سبق (ص ١٤٠، ٢٤٠).

أَوْ مِنْ قَبْلِ الْحَالِ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى حَالَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى حَالَةٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

(أو من قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ بالتخفيف والتشديد) فإن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قرأ بعضهم ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ بالتخفيف^(١)؛ أي: لا تقربوا الحائضات حتى يطهرن بانقطاع دمهن سواء اغتسلن أو لا^(٢)، وقرأ بعضهم ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ بالتشديد^(٣)؛ أي: لا تقربوهن حتى يغتسلن^(٤)، فتعارض بين القراءتين وهما بمنزلة آيتين فوجب التطبيق بينهما، بأن تحمل قراءة التخفيف على ما إذا انقطع [الدم]^(٥) لعشرة أيام، إذ لا يحتمل الحيض المزيد على هذا^(٦)، فبمجرد انقطاع الدم حينئذ يحل الوطء^(٧).

وتحمل قراءة التشديد على ما إذا انقطع [الدم]^(٨) لأقل من عشرة أيام، إذ يحتمل عود الدم فلا يؤكد انقطاعه إلا أن تغتسل^(٩)، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة ليحكم بطهارتها^(١٠).

(١) وهم: ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر. ينظر "كتاب السبعة في القراءات" (١٨٢/١)، و"تحبير التيسير في القراءات العشر" (٣٠٤/١١)، و"تفسير البيضاوي" (٥٠٩/١).
(٢) وهو قول الحنفية. ينظر "المبسوط" (١٦/٢)، و"تبيين الحقائق" (٥٨/١)، و"تفسير القرطبي" (٨٨/٣).
(٣) وهم: أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف فقرأوا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما. ينظر "تحبير التيسير في القراءات العشر" (٣٠٤/١)، و"السبعة في القراءات" (١/١٨٢)، و"التيسير في القراءات السبع" (٨٠/١)، و"تفسير البيضاوي" (٥٠٩/١).
(٤) قال بذلك: الزهري وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور وزفر. ينظر "الأم" (٥٩/١)، و"أحكام القرآن" (٥٣/١)، و"الاستذكار" (٣٢٣/١)، و"المبسوط" (١٦/٢)، و"الفواكه الدواني" (١٥٩/١)، و"المغني" (٢٠٥/١)، و"أحكام القرآن" (٢٢٨/١)، و"تفسير الطبري" (٣٨٥/٢).
(٥) سقط من (ط).

(٦) لأنه يؤدي إلى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حياً وهو تناقض. كشف الأسرار للبخاري (١٤٠/٣).
(٧) ينظر "أصول البزدوي" (٢٠٢/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٢٣/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٤٠/٣).

(٨) سقط من (ط).
(٩) ينظر "رد المحتار" (٢٩٤/١).

(١٠) فإن مضى عليها وقت صلاة فللزواج أن يقربها عندنا، وقال زفر رحمته الله تعالى: ليس له ذلك؛ لبقاء فرض الاغتسال عليها كما لو كان قبل مضي الوقت. المبسوط (١٦/٢). أما عن سبب الاغتسال

أَوْ مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ صَرِيحاً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

ولكن يرد عليه: أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بعد ذلك ليس إلا بالتشديد، فهو يؤكد جهة الاغتسال على التقديرين^(١).

إلا أن يقال: يدل على استحباب الغسل دون الوجوب، أو يحمل تطهرن حينئذ على طهرن، كتبين بمعنى بان^(٢).

(أو من قبل اختلاف الزمان صريحاً) فإنه إذا علم التاريخ؛ فلا بد أن يكون المتأخر ناسخاً للمقدم.

(كقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]) فإن هذه الآية تدل على أن عدة متوفى الزوج [عنها]^(٣) أربعة أشهر وعشر سواء كانت حاملاً أو لا.

والآية الأولى: تدل على أن عدة الحامل وضع الحمل، سواء كانت مطلقة أو متوفى [عنها]^(٣) الزوج، فبينهما عموم وخصوص من وجه^(٤).

فتعارض بينهما في المادة الاجتماعية، وهي الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فعلي ﷺ

= فيذكر الزيلعي وغيره: أن الدم يدر تارةً وينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع إلا إذا أحدث شيئاً من أحكام الطاهرات، وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو مضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها، وهما من أحكامهن. ينظر "تبيين الحقائق" (١/٥٨)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٢٣).

(١) أي: على تقدير انقطاع الحيض بعشرة أيام، وتقدير انقطاع الحيض لأقل من عشرة أيام.
(٢) فإن (تفعل) يجيء بمعنى فعل، من غير أن يدل على صنع، كتكبر وتعظم في صفاته تعالى، إذ لا يراد به صفة أخرى تكون بإحداث الفعل، و(تبين) بمعنى: ظهر، محافظة على حقيقة (يطهرن) بالتخفيف. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢٢٦)، و"تيسير التحرير" (٣/١٤١)، و"فتح الغفار" (ص٣١٤)، و"شرح منار الأنوار" (ص٣٢٠).

(٣) سقط من (ط).

(٤) بيانه: أن غير الحامل المتوفى عنها الزوج تشملها آية سورة البقرة فقط، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، والحامل المطلقة تشملها آية سورة

يقول: تعدد بأبعد الأجلين احتياطاً^(١)؛ أي: إن كان وضع الحمل من قريب؛ تعدت أربعة أشهر وعشراً، وإن كان وضع الحمل من بعيد؛ تعدت به لعدم العلم بالتاريخ.

وابن مسعود رضي الله عنه يقول: تعدد بوضع الحمل^(٢)، وقال محتجاً على علي: من شاء باهله^(٣) أن سورة النساء القصوى؛ أعني: سورة الطلاق التي فيها قوله: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ﴾ نزلت بعد التي في سورة البقرة^(٤)، فلما علم التاريخ؛ كان قوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ناسخاً لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ في قدر ما تناولا، فيعمل به^(٥).

وهكذا قال عمر رضي الله عنه: لو وضعت وزوجها على (أ/١٣٤) سرير لانقضت عدتها، وحل لها أن تتزوج^(٦).

= الطلاق فقط، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، بينما الحامل المتوفى عنها زوجها فتشملها كلتا الآيتين. ينظر "قمر الأعمار" (٥٤/٢).

(١) روى ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن مغفل قال: شهدت علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال: تتربص بأبعد الأجلين... ينظر "مصنف ابن أبي شيبه" (٣/٥٥٥). وهو قول ابن عباس أيضاً. ينظر "البحر الرائق" (٤/١٤٥)، و"روح المعاني" (٢٨/١٣٨)، و"التسهيل لعلوم التنزيل" (٤/١٢٨).

(٢) روى البخاري عن أيوب عن محمد قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه، فذكر آخر الأجلين فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة قال: فضمير لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا، وقال، لكن عمه لم يقل ذلك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً فقال: كنا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التغليف ولا تجعلون عليها الرخصة نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. صحيح البخاري (٤٦٢٦). وينظر "التفسير الكبير" (٣٠/٣٢).

(٣) باهل القوم بعضهم بعضاً و تباهلوا و ابتهلوا: تلاعنوا، و المباهلة: الملاعنة، ويقال: باهلت فلاناً؛ أي: لاعتته، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. ينظر "لسان العرب" (١١/٧٢)، و"القاموس المحيط" (١/١٢٥٣).

(٤) ينظر "تفسير ابن كثير" (٤/٣٨٣)، و"تفسير القرآن" للسمعاني (٥/٤٦٤)، و"تفسير الطبري" (٨/١٤٢)، و"تفسير أبي السعود" (٨/٢٦٢).

(٥) ينظر "تفسير أبي السعود" (٨/٢٦٢).

(٦) روى مالك وعبد الرزاق وغيرهما عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها

أَوْ دِلَالَةٌ كَالْحَاطِرِ وَالْمُبِيحِ.

وبه أخذ أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) رحمهما الله جميعاً.
(أو دلالة) عطف على قوله: (صريحاً) أي: من قبل اختلاف الزمان دلالة.

[تعارض الحظر والإباحة]

(كالحاضر والمبيح) فإنهما إذا اجتمعا في حكم يعملون على الحاضر ويجعلونه مؤخراً دلالة عن المبيح؛ وذلك لأن الإباحة أصل في الأشياء، فلو عملنا بالمحرم؛ كان النص المبيح موافقاً للإباحة الأصلية واجتمعتا، ثم يكون النص المحرم ناسخاً للإباحتين معاً وهو معقول، بخلاف ما إذا عملنا بالمبيح؛ لأنه حينئذ يكون النص المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم يكون النص المبيح ناسخاً للمحرم، فيلزم تكرار النسخ وهو غير معقول. وهذا أصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الأحكام، وهذا على قول من جعل الإباحة أصلاً في الأشياء^(٣).

وقيل: الحرمة أصل فيها^(٤).

= وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريه لم يدفن بعد لحلت. ينظر "موطأ الإمام مالك" (٢/٥٨٩)، و"مصنف عبد الرزاق" (٦/٤٧٢). قال ابن الملقن: (وهذا الأثر صحيح). البدر المنير (٨/٢٣٠)، وينظر "تفسير السمرقندي" (٣/٤٤٠).

(١) ينظر "البحر الرائق" (٤/١٤٣).

(٢) ينظر "الحاوي الكبير" (١١/٢٣٦).

(٣) وهو قول الكرخي وأبي بكر الرازي وطائفة من فقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة، وهو اختيار البزدوي ولكن لا على أن الأشياء مخلوقة مباحة، ثم بعث الأنبياء بالحظر بمعنى عدم المؤاخذة بالفعل والترك، لأن البشر لم يتركوا سدى؛ أي: مهملاً بلا شرع في زمان، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وإنما قلنا إنها مباحة بناء على زمان الفترة الذي بين عيسى ﷺ ومحمد عليه الصلاة والسلام، فإن الإباحة كانت ظاهرة في ذلك الزمان؛ لوقوع التحريفات في الانجيل والتوراة ولم يبق الاعتماد على شيء من الشرائع، وظهرت الإباحة على معنى عدم العقاب، ثم بعث النبي ﷺ فبين الأشياء المحرمة وبقي ما سواها حلالاً مباحاً. ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٠٤)، و"التقرير والتجيب" (٢/١٣٥)، و"تيسير التحرير" (٢/١٧٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٣١)، و"التمهيد" (١/١٠٩)، و"قمر الأقمار" (٢/٥٥-٥٦).

(٤) وهو قول بعض البغداديين من المعتزلة. ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/٤٨)، و"التمهيد" (١/١٠٩).

وَالْمُثَبِّتُ أَوْلَىٰ مِنَ النَّافِي عِنْدَ الْكَرْخِيِّ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبَانَ: يَتَعَارَضَانِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ
 أَنْ النَّفْيَ إِنْ كَانَ مِنْ

وقيل: التوقف أولى حتى يقوم دليل الإباحة أو الحرمة^(١). وقد طولت الكلام فيه في
 "التفسير الأحمدى"^(٢).

[تعارض المثبت والنافي]

(والمثبت أولى من النافي) هذه قاعدة مستقلة لا تعلق لها بما سبق؛ يعني: إذا
 تعارض المثبت والنافي؛ فالمثبت أولى بالعمل من النافي.

(عند الكرخي^(٣))، وعند ابن أبان: يتعارضان^(٤) أي: يتساويان، فبعد ذلك يصار إلى
 الترجيح بحال الراوي.

والمراد بالمثبت: ما يثبت أمراً عارضاً زائداً لم يكن ثابتاً فيما مضى. وبالنافي: ما
 ينفي الأمر الزائد ويبقيه على الأصل.

ولما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن أبان [...] ^(٥) وقع الاختلاف في عمل
 أصحابنا أيضاً^(٦)، ففي بعض المواضع يعملون بالمثبت، وفي بعضها بالنافي؛ أشار
 المصنف إلى قاعدة في ذلك ترفع الخلاف عنهم فقال: (والأصل فيه أن النفي إن كان من

(١) وهو قول جمهور الشافعية، وهو قول الصيرفي وأبو بكر الفارسي وأبي علي الطبري، وبه قال أبو
 الحسن الأشعري ومن ينتمي إليه من المتكلمين. ينظر "التبصرة" (١/٥٣٢)، و"قواطع الأدلة في
 الأصول" (٢/٤٨)، و"التمهيد" (١/١٠٩).

(٢) ينظر "التفسير الأحمدى" (ص ١١-١٢).

(٣) وعلل البخاري ذلك: أن المثبت يخبر عن حقيقة والنافي اعتمد الظاهر، فيكون قول المثبت راجحاً
 على قول النافي؛ لاشتماله على زيادة علم، كما في الجرح والتعديل إذا تعارضاً يقدم قول الجرح
 على قول المعدل؛ لأنه يخبر عن حقيقة والمعدل يخبر معتمداً على الظاهر، وكما إذا شهد شاهدان
 أن عليه كذا وشهد آخران لا شيء عليه يترجح المثبت، ولأن المثبت يفيد التأسيس والنافي يفيد
 التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد. كشف الأسرار للبخاري (٣/١٤٨).

(٤) ووجه تعارضهما: أن الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات، وما يستدل به على صدق
 الراوي في الخبر الموجب للإثبات فإنه يستدل بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي.
 أصول السرخسي (٢/٢١).

(٥) في (أ) و (ط) : (و).

(٦) يعني: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً رحمهم الله. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/١٤٨).

جِنْسٍ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُشْتَبَهُ حَالُهُ، لَكِنْ لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الرَّاويَ اعْتَمَدَ عَلَى دَلِيلِ الْمَعْرِفَةِ؛ كَانَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ، وَإِلَّا فَلَا، فَالْتَّفِي فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ؛

جنس ما يعرف بدليله) بأن [النفي]^(١) كان مبنياً على دليل وعلامة ظاهرة، ولا يكون مبنياً على الاستصحاب الذي ليس بحجة.

(أو كان مما يشتهبه حاله لكن لما عرف أن الراوي اعتمد [على]^(١) دليل المعرفة) يعني: كان النفي في نفسه مما يحتمل أن يكون مستفاداً من الدليل، وأن يكون مبنياً على الاستصحاب، لكن لما تفحص عن حال الراوي؛ علم أنه اعتمد على الدليل، ولم يبنه على صرف ظاهر الحال، ففي هاتين الصورتين: (كان مثل الإثبات) لأن الإثبات لا يكون إلا بالدليل، فإذا كان النفي أيضاً بالدليل، كان مثله فيتعارض بينهما، ويحتاج بعد ذلك إلى دفعه فجاء حينئذ مذهب ابن أبان.

(وإلا فلا) أي: إن لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليله، ولا مما عرف أن الراوي اعتمد على الدليل، بل بناء على ظاهر الحال الماضية؛ فلا يكون مثل الإثبات في معارضته، بل الإثبات أولى؛ لأنه ثابت بالدليل، فجاء حينئذ مذهب الكرخي.

فنحن نحتاج حينئذ إلى ثلاثة أمثلة: مثالين لكون النفي معارضاً للإثبات، ومثال لكون الإثبات أولى منه على ما بينها المصنف بتمامها، لكن أوردتها على غير ترتيب اللف^(٢)، فجاء أولاً بمثال، قوله: (وإلا فلا) فقال: (فالنفي في حديث بريرة) وهي التي كانت مكاتبة لعائشة رضي الله عنها، وكانت في نكاح عبد، فلما أدت بدل الكتابة؛ قال لها رسول الله [صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم]^(٣): «ملكك بضعك فاختراري»^(٤)، ولكن [اختلف]^(٥)

(١) سقط من (ط).

(٢) حيث سيأتي المصنف من خلال المتن في المثال الأول للحالة الأخيرة-الثالثة:- وهي أن النفي لم يكن من جنس ما يعرف بدليله ولم يعتمد الراوي على دليل، وفي المثال الثاني على الحالة الأولى: وهي كون النفي من جنس ما يعرف بدليله، وفي المثال الأخير-الثالث- على الحالة الثانية: وهي أن الراوي اعتمد فيه الدليل.

(٣) في (ط): (ﷺ).

(٤) رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: «أذهبي فقد عتق معك بضعك». ينظر "سنن الدارقطني" (٢٩٠/٣). وإسناده لا بأس به. ينظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/٦٤)، و"نصب الراية" (٢٠٤/٣).

(٥) في (أ): (اختلفوا).

وَهُوَ مَا رُوِيَ

في أنه حين خيرها عليه [الصلاة] ^(١) السلام ^(٢) هل بقي زوجها ^(٣) عبداً، أم صار حراً؟ .
 فقيل: إنه كان عبداً على حاله، وهو مختار الشافعي رحمته الله حيث لا يثبت الخيار للمعتقة،
 إلا إذا كان زوجها عبداً ^(٤). وقيل: قد صار حراً، وهو مختار (أ/١٣٥) أبي حنيفة رحمته الله حيث
 يثبت الخيار للمعتقة، سواء كان زوجها عبداً أو حراً ^(٥)، إذ الحرية وإن كانت أصلية في دار
 الإسلام والعبودية عارضة، ولكن لما اتفقت الرواة على أن زوجها كان عبداً في الحقيقة .

وإنما وقع الاختلاف في الحرية العارضة؛ كان خبر العبودية نافياً للحرية العارضة،
 ومبقياً له على الأصل، وخبر الحرية مثبتاً للأمر العارضي، فخير النفي: (وهو ما روي

(١) سقط من (ط).

(٢) روى البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشتراط أهلها
 ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق» فأعتقتها فدعاها النبي
صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها. ينظر "صحيح
 البخاري" (٢٣٩٩)، و"صحيح مسلم" (١٥٠٤).

(٣) زوج بريرة مغيث وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، ثبت ذكره في "صحيح البخاري" عن
 عكرمة أن زوج بريرة كان عبداً فيما يقول الحجازيون، وقال الكوفيون: كان يومئذ حراً والأول
 أصح، والله أعلم. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١٩٦/٦)، و"الاستيعاب" (٤/١٤٤٣)،
 و"أسد الغابة" (٥/٢٥٦).

(٤) ذكر الماوردي وغيره أربعة وجوه لترجيح قول الشافعية على أن زوج بريرة كان عبداً وهي:
 الأول: أن راوي العبودية عن عائشة ثلاثة عروة والقاسم وعمرة، وراوي الحرية عنها واحد وهو
 الأسود، ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد؛ لأنهم من السهو أبعد وإلى التواتر والاستفاضة
 أقرب، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرَمَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].
 الثاني: أن من ذكرنا أخص بعائشة من الأسود؛ لأن عروة بن الزبير هو ابن أختها أسماء بنت أبي
 بكر، والقاسم بن محمد هو ابن أخيها محمد بن أبي بكر، وعمرة بنت عبد الرحمن هي بنت أخيها
 عبد الرحمن بن أبي بكر فهم من أهلها يستمعون كلامها مشاهدة من غير حجاب، والأسود أجنبي
 لا يسمع كلامها إلا من وراء حجاب فكانت روايتهم أولى من روايته.

الثالث: أن نقل العبودية يفيد علة الحكم ونقل الحرية لا يفيد؛ لأن أحداً لا يجعل حرية الزوج
 علة في ثبوت الخيار، والعبودية يجعله علة في ثبوت الخيار فكانت رواية العبودية أولى.

الرابع: أنه قد وافق عائشة في رواية العبودية صحابي ابن عمر وابن عباس، وما وافقهما في رواية
 الحرية أحد. ينظر "الحاوي الكبير" (٣٥٨/٩)، و"البرهان في أصول الفقه" (٢/٨٢٦).

(٥) ينظر "بدائع الصنائع" (٢/٣٢٨).

أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِظَاهِرِ الْحَالِ فَلَمْ يُعَارِضِ الْإِثْبَاتَ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ. وَفِي حَدِيثٍ مِيمُونَةٌ؛

أنها أعتقت وزوجها عبد^(١) مما لا يعرف إلا بظاهر الحال) وهو أنه كان عبداً في الأصل، فالظاهر أنه بقي كذلك، وليست للعبد علامة ودليل يعرف بها ويميز عن الحر.

(فلم يعارض الإثبات، و[...]^(٢) هو ما روي أنها أعتقت وزوجها حر^(٣)) لأن من أخبر بالحرية لا شك أنه قد وقف عليها بالأخبار والسماع، فكان علمه مستنداً إلى دليل، فأصحابنا رحمهم الله ههنا عملوا بالمثبت^(٤)، وأثبتوا الخيار لها حين كون زوجها حراً^(٥).

(وفي حديث ميمونة^(٦)) مثال لكون النفي من جنس ما يعرف بدليله، وذلك أن النبي

(١) روى مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها - واللفظ لمسلم - عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: (الولاء لمن ولي النعمة) وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، وأهدت لعائشة لحماً، فقال رسول الله ﷺ: (لو صنعتم لنا من هذا اللحم) قالت عائشة: تصدق به على بريرة، فقال: (هو لها صدقة ولنا هدية). ينظر "صحيح مسلم" (١٥٠٤)، و"مسند أحمد" (١١٥/٦)، و"سنن النسائي الكبرى" (٥٦٤٧)، و"سنن أبي داود" (٢٢٤٣).

(٢) في (أ): (هي).

(٣) روى البخاري ومسلم، - واللفظ للبخاري - عن عائشة قالت: اشترت بريرة، فقال النبي ﷺ: (اشترتها فإن الولاء لمن أعتق) وأهدي لها شاة، فقال: (هو لها صدقة ولنا هدية) قال الحكم: وكان زوجها حراً، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيت عبداً. ينظر "صحيح البخاري" (٦٣٧٠)، و"صحيح مسلم" (١٥٠٤).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (٢٠٤/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٣٠/٢).

(٥) وعلل الحنفية ذلك: أن حديثنا أولى؛ لكونه مثبتاً للحرية لاتفاقهم على أنه كان قبل عبداً، أو نقول: ليس فيما روي دلالة على أنه إذا كان حراً لا يكون لها الخيار، فلا يمكن الاحتجاج به إلا على ثبوت الخيار لها فيما إذا كان زوجها عبداً، ونحن نقول بموجبه وبموجب الحديث الآخر وتعليقه ﷺ جمعاً بين الأحاديث، أو نقول بالتوفيق بين الروایتين فنقول: كان عبداً قبل أن تعتق بريرة، ثم أعتق وكان حراً حين أعتقت وهو الظاهر. ينظر "تبين الحقائق" (١٦٧/٢).

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر الهلالية، كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ لما تزوجها، أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء، فيقال: أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه، توفيت ميمونة بسرف في الموضوع الذي ابنتى بها فيه رسول الله ﷺ وذلك سنة =

وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ مِمَّا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ - وَهُوَ هَيْئَةُ الْمُحْرَمِ - فَعَارِضَ الْإِثْبَاتِ؛ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ،

عليه [الصلاة و]^(١) السلام كان محرماً فتزوج ميمونة بنفسه، ولكنهم اختلفوا في أنه هل بقي على الإحرام حين النكاح، [أو]^(٢) نقضه؟

ف قيل: إنه نقضه، ثم تزوج، وبه أخذ الشافعي رحمته الله، حيث لا يحل النكاح في الإحرام^(٣) كما لا يحل الوطء بالاتفاق^(٤).

وقيل: كان باقياً على الإحرام حين النكاح، وبه أخذ أبو حنيفة رحمته الله حيث يحل النكاح للمحرم وإن حرم الوطء^(٥).

فالإحرام وإن كان عارضاً في بني آدم والحل أصلاً، لكنه لما اتفقت الرواة أنه عليه [الصلاة و]^(١) السلام كان [محرماً]^(٦) البتة، وإنما الاختلاف في إبقائه ونقضه؛ كان خبر الإحرام نافياً للحل الطارئ عليه، وخبر الحل مثبتاً للأمر العارض.

فخبر النفي في باب حديث ميمونة: (وهو ما روي أنه عليه [الصلاة و]^(١) السلام تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم) من لبس غير المخيط، وعدم تقليم الأظافر، وعدم حلق الشعر، فهذا علم مستند إلى دليل.

[فعارض]^(٧) الإثبات، وهو ما روي أنه عليه [الصلاة و]^(١) السلام تزوجها وهو حلال) لأن من أخبر بهذا لا شك أنه قد رأى عليه لباس المحللين [وزينتهم]^(٨)، فلما تعارض الخبران على السواء؛ احتجج إلى ترجيح أحدهما بحال الراوي.

= إحدى وخمسين، وقيل: توفيت بسرف سنة ست وستين، وقيل: توفيت سنة ثلاث وستين بسرف وصلى عليها ابن عباس وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم موتاً رضي الله عنهن أجمعين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٥٣٣/٧)، و"الوفيات" (٣٧/١)، و"الاستيعاب" (١٩١٥/٤)، و"أسد الغابة" (٢٩٤/٧).

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ) و (ط): (أم).

(٣) ينظر "الأم" (٧٨/٥)، و"الحاوي الكبير" (٣٣٥/٩)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤٤١/٤).

(٤) ينظر "المهذب" (٢١٠/١)، و"تبيين الحقائق" (١١٠/٢)، و"رد المحتار" (٤٧/٣).

(٥) ينظر "الهداية شرح البداية" (١٩٣/١).

(٦) في (ط): (أحرم).

(٧) في (أ): (فيعارض).

(٨) في (ط): (زيهم).

وَجَعَلَ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، وَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَحِلِّ الطَّعَامِ، مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ

(وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنه) وهو أنه عليه [الصلاة و] ^(١) السلام تزوجها وهو محرم ^(١).
 (أولى من رواية يزيد بن الأصم ^(٢)) وهو أنه عليه [الصلاة و] ^(١) السلام تزوجها وهو حلال ^(٣). (لأنه لا يعدله في الضبط والإتقان) ^(٤)، فصار خبر النفي ههنا معمولاً بهذه الوتيرة ^(٥).

(وطهارة الماء، وحل الطعام من جنس ما يعرفه بدليله) مثال لكون الراوي مما اعتمد على دليل المعرفة، وفي العبارة مسامحة، والأولى أن يقول: وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يشتهبه حاله، لكن إذا عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة؛ يكون من جنس ما يعرف بدليله.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر "صحيح البخاري" (١٧٤٠)، "صحيح مسلم" (١٤١٠).
 (٢) هو عمرو بن عبيد بن معاوية بن عباد بن البكاء، والأصم: لقب، وأم يزيد برزة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، قيل: إنه ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة، وروى عن خالته ميمونة وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم، كان يزيد كثير الحديث، مات سنة ثلاث أو أربع ومئة، ويقال: مات سنة إحدى ومئة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٦/٦٩٣)، و"أسد الغابة" (٥/٤٩٣)، و"الطبقات الكبرى" (٧/٤٧٩).

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه - واللفظ لمسلم - عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة بن عباس. ينظر "صحيح مسلم" (١٤١١)، و"سنن أبي داود" (١٨٤٣)، و"سنن الترمذي" (٨٤٥)، و"سنن ابن ماجه" (١٩٦٤).

(٤) قال البزدوي: (فوقعت المعارضة فوجب المصير إلى ما هو من أسباب الترجيح في الرواة دون ما يسقط به التعارض في نفس الحجة، وهو أن يجعل رواية من اختص بالضبط والإتقان أولى وهو رواية ابن عباس رضي الله عنه أنه تزوجها وهو محرم؛ لأنه فسر القصة، فصار أولى من رواية يزيد بن الأصم؛ لأنه لا يعدله في الضبط والإتقان). أصول البزدوي (١/٢٠٨). ونقل السرخسي عن عمرو بن دينار قوله: (أني يجعل يزيد بن الأصم بوال على عقبه إلى ابن عباس). فدل أن رواية غير الفقيه لا تكون معارضة لرواية الفقيه، وهذا الترجيح ليس إلا باعتبار تمام الضبط من الفقيه. ينظر "أصول السرخسي" (١/٣٤٩).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٠٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/١٤٩).

كَالنجاسة والحُرْمَةِ، فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ.

وبيان الأصل في الماء الطهارة، وفي الطعام الحل، فإذا تعارض مخبران فيه، فيقول أحدهما: إنه نجس أو حرام؛ فلا شك أنه خبر مثبت للأمر العارضي ما أخبر به قائله، إلا بالدليل، ثم جاء آخر يقول: إنه طاهر أو حلال، فلا بد من أن يتفحص عن حاله، فإن كان خبره بمجرد أن الأصل فيه الطهارة أو الحل لم يقبل خبره؛ لأنه نفي بلا دليل، فحينئذ كان خبر النجاسة والحُرْمَةِ أولى؛ لأنه مثبت^(١)، وإن كان خبره بالدليل، وهو أنه أخذه من العين الجارية، أو الحوض [العشرة في العشرة^(٢)] (٣).

وجعله بنفسه في الإناء الطاهر الجديد، أو الغسيل بحيث لا يشك في طهارته، ولم يفارقه منذ ألقى الماء فيه حتى يتوهم أنه ألقى فيه النجاسة أحد، فحينئذ كان هذا النفي من جنس ما يعرف (أ/١٣٦) بدليله.

(كالنجاسة والحُرْمَةِ، فوقع التعارض بين الخبرين) فوجب العمل بالأصل وهو الحل والطهارة^(٤)، وقد بالغنا في تحقيق الأمثلة حينئذ بما لا مزيد عليه، ثم يقول المصنف:

(١) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٣٣)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٨٤).
 (٢) قيد الشارح هنا أبعاد الحوض الذي لا يتنجس بعشرة أذرع في عشرة، وهو ما كان مروياً عن محمد ﷺ تعالى حيث قدر في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى وقال: لا أقدر فيه شيئاً، ونقل ابن نجيم عن الكرمانني قوله: واختلفت الروايات في تحديد الكثير، والظاهر عن محمد أنه عشر في عشر، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يوقت في ذلك بشيء وإنما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة.
 واختلف في الخلوص: فأبو حفص الكبير البخاري اعتبر الخلوص بالصبغ، وأبو نصر محمد بن محمد بن سلام اعتبره بالتكدير، وأبو سليمان الجوزجاني اعتبره بالمساحة فقال: إن كان عشرًا في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص، وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشرة أولاً ثم بخمسة عشر، وإليه ذهب أبو مطيع البلخي فقال: إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز، وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئاً. والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر؛ فهو صغير، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر؛ فهو كبير. ينظر "المبسوط" (١/٥٠) للسرخسي، و"بدائع الصنائع" (١/٧٢)، و"البحر الرائق" (١/٧٩).

(٣) في (ط): (العشر في العشر).

(٤) لأن الأصل وهو الاستصحاب وإن لم يصلح أن يكون حجة، لكن يصلح أن يكون مرجحاً فيرجح

وَالْتَرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِفَضْلِ عَدَدِ الرَّوَاةِ، وَبِالذُّكُورَةِ، وَالْأُنُوثَةِ وَالْحُرِّيَّةِ،

[الترجيح بفضل عدد الرواة وبالذكورة والأنوثة والحرية]

(والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والأنوثة والحرية) يعني: إذا كان في أحد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة، وفي الآخر قلتها، أو كان راوي أحدهما مذكراً والآخر مؤنثاً، أو راوي أحدهما حراً، والآخر عبداً؛ لم يترجح أحد الخبرين على الآخر بهذه المزية؛ لأن المعتبر في هذا الباب العدالة وهي لا تختلف بالكثرة والذكورة والحرية، فإن عائشة كانت أفضل من أكثر الرجال، وبلالاً^(١) كان أفضل من أكثر الحرائر، والجماعة القليلة العادلة أفضل من الكثيرة العاصية^(٢).

وفي قوله: (فضل عدد الرواة) إشارة إلى أن عدداً لا يترجح على عدد، بعد أن كان في درجة الآحاد، وأما إن كان في جانب واحد وفي جانب اثنان؛ يترجح خبر اثنين على خبر الواحد^(٣).

= النافي به. ينظر "أصول البزدوي" (٢٠٨/١)، و"تيسير التحرير" (١٤٦/٣)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٣٣).

(١) بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمارة وهي أمة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام، قال أبو نعيم: كان ترب أبي بكر وكان خازن رسول الله ﷺ قال البخاري: مات بالشام زمن عمر. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٣٢٦/١)، و"الاستيعاب" (١٧٨/١)، و"أسد الغابة" (٣٠٥/١).

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح؛ فإن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ يَمُؤِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ثم السلف من الصحابة ﷺ وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد فالقول به يكون قولاً بخلاف إجماعهم. ينظر "أصول البزدوي" (٢٠٩/١)، و"أصول السرخسي" (٢٤/٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٣٤).

(٣) وإنما ظهور الترجيح في العمل به فيما يرجع إلى حقوق العباد، فأما في أحكام الشرع فخير الواحد وخير المثني في وجوب العمل بهما سواء. انظر "أصول السرخسي" (٢٤/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٥٨/٣)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٨٦).

وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ زِيَادَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاوي وَاحِدًا يُؤْخَذُ بِالْمُثَبِّتِ لِلزِّيَادَةِ،
كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ فِي التَّحَالْفِ،

وقال بعضهم^(١): تترجح جهة الكثرة على جانب القلة، تمسكاً بما ذكر محمد ﷺ في مسائل المال^(٢)، ولكننا تركناه بالاستحسان^(٣).

(وإذا كان في أحد الخبرين زيادة، فإن كان الراوي واحداً؛ يؤخذ بالمثبت للزيادة، كما في الخبر المروي في التحالف) وهو ما روى ابن مسعود أنه إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة؛ تحالفا وتراداً^(٤)، وفي رواية أخرى عنه لم يذكر قوله: (والسلعة قائمة)، فأخذنا بالمثبت للزيادة^(٥).

(١) وهو قول بعض الحنفية كأبي عبد الله الجرجاني والكرخي في رواية. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٥٥/٣)، و"جامع الأسرار" (٨١١/٣). وأيضاً قول عامة الشافعية وهو مذهب الفقهاء. ينظر "المستصفي" (١٧١/١)، و"البرهان في أصول الفقه" (٧٥٥/٢)، و"التبصرة" (٣٤٨/١)، و"المحصول" (٥٣٥/٥)، و"الإبهاج" (٢١٧/٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤٣٣/٤)، و"إرشاد الفحول" (٤٦١/١). وهو قول أهل الحديث. ينظر "الكفاية في علم الرواية" (٤٣٦/١)، و"فتح المغيث" (٨٤/٣)، و"الشد الفياح" (٤٧٢/٢).

(٢) قال السرخسي: والذي يصح عندي أن هذا النوع من الترجيح قول محمد ﷺ خاصة، فقد ذكر نظيره في "السير الكبير" قال أهل العلم بالسير: ثلاث فرق أهل الشام وأهل الحجاز وأهل العراق فكل ما اتفق فيه الفريقان منهم على قول أخذت بذلك وتركت ما انفرد به فريق واحد. أصول السرخسي (٢٤/٢).

(٣) فإن الصحابة ﷺ وغيرهم من السلف لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بالأخبار والروايات، كما رجحوا بزيادة الضبط والإتقان. ينظر "كشف الأسرار" (١٥٨/٣)، و"قمر الأعمار" (٦٠/٢).

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والطبراني في "الكبير" عن عبد الله بن مسعود ﷺ. ينظر "سنن الترمذي" (١٢٧٠)، و"سنن ابن ماجه" (٢١٨٦)، وعنده بلفظ: (والبيع قائم بعينه)، و"مسند أحمد" (٤٦٦/١)، وعنده بلفظ: (والسلعة كماهي)، و"المعجم الكبير" (١٧٤/١)، وعنده بلفظ: (والسلعة قائمة). ينظر "تلخيص الحبير" (٣١/٣). وذكر ابن الملقن: أن الحديث على كثرة طرقه فإنها ضعيفة، لا تقوم بها حجة. ينظر "البدر المنير" (٥٩٣/٦) و"مشكل الآثار" (١٦٣/٦).

(٥) أي: زيادة لفظ: (والسلعة قائمة).

وَأَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَ الرَّاوي فَيُجْعَلُ كَالْخَبْرَيْنِ وَيُعْمَلُ بِهِمَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا فِي أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حُكْمَيْنِ.

وقلنا: لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة^(١)، فكان حذف القيد من بعض الرواة لقلة الضبط^(٢).

وإذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين، ويعمل بهما^(٣) كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين^(٤) كما روي أنه عليه [الصلاة و]^(٥) السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض^(٦).

وروي [أن النبي عليه الصلاة والسلام]^(٧) نهى عن بيع ما لم يقبض^(٨)، فلم يقيد بالطعام، فقلنا: لا يجوز بيع العروض قبل القبض، كما لا يجوز بيع الطعام قبله^(٩).

(١) وهو ما قال به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله. ينظر "المبسوط" (٣٣/١٣)، و"أصول السرخسي" (٢٥/٢)، و"بدائع الصنائع" (٢٦٠/٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٤٣٠/٢)، و"فتح الغفار" (ص ٣٢٠)، بينما قال محمد والشافعي رحمهما الله: يعمل بالحدِيثين؛ لأن العمل بهما ممكن فلا نشتغل بالترجيح. ينظر "كشف الأسرار" للنسفي (١٠٨/٢)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (٦٨٧).

(٢) أي: الرواة عن ابن مسعود قد حذفوا الزيادة. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٣٤).

(٣) لأن الظاهر أن النبي ﷺ قالهما في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الإمكان. شرح منار الأنوار (ص ٢٤٣).

(٤) سبق بيانه.

(٥) سقط من (ط).

(٦) رواه البخاري ومسلم -واللفظ للبخاري- عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. ينظر "صحيح البخاري" (٢٠٢٨)، و"صحيح مسلم" (١٥٢٥).

(٧) في (ط): (أنه ﷺ).

(٨) رواه الحاكم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ينظر "المستدرک على الصحيحين" (٤٦/٢). وأخرج أبو داود والطبراني في "الكبير" وابن حبان نحوه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما. ينظر "سنن أبي داود" (٣٤٩٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١٣/٥)، و"صحيح ابن حبان" (٣٦٠/١١).

(٩) ذكر السرخسي أننا نعمل بالحدِيثين، ولا نجعل المطلق منهما محمولاً على المقيد بالطعام حتى لا

وَهَذِهِ الْحُجَجُ تَحْتَمِلُ الْبَيَانَ؛

فصل (١) [البيان وأنواعه]

(وهذه الحجج) يعني: الكتاب والسنة بأقسامها (تحتمل البيان^(٢)) أي تحتمل [أن]^(٣) يبينها المتكلم بنوع بيان من الأقسام الخمسة^(٤) المعلومة بالاستقراء^(٥).

= يجوز بيع سائر العروض قبل القبض، كما لا يجوز بيع الطعام. ينظر "أصول السرخسي" (٢/٢٦)، و"المبسوط" (٨/١٣)، و"التقرير والتحبير" (٢/٣٩٣).

(١) يقول الإمام الرهاوي رحمته الله: (كان حق هذا الفصل التقديم على بحث السنة؛ لعدم اختصاصه بها، كما قدم الخاص العام وغيرهما، أو التأخير عن بحث الإجماع؛ لأنه ليس مما يختص بالسنة، لكن لما اشتملت التراجم الخاصة بالسنة على البيان؛ أولى البيان بالبيان، وإن كان البيان جارياً في الإجماع أيضاً، لانهطاط رتبته عنها في الأصلية). حاشية الرهاوي (ص ٦٨٧ - ٦٨٨).

(٢) البيان لغة: إظهار المقصود بأبلغ لفظ، والبيان أعم من النطق؛ لأن النطق مختص باللسان. انظر "لسان العرب" (١٣/٦٩)، و"تاج العروس" (٣٤/٣٠٥). واصطلاحاً: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به. انظر "أصول السرخسي" (٢/٢٦)، و"كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" (٣/١٦١).

(٣) في (ط): (أي).

(٤) وهذه الأقسام الخمسة كما سيأتي هي: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان ضرورة، وبيان تبديل.

(٥) الاستقراء لغة: التفحص والتتبع. واصطلاحاً: الاستقراء نوع من أنواع الاستدلال، قال الغزالي:

(فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية؛ لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات) وهو نوعان: استقراء تام؛ وهو إثبات حكم في جزئي؛ لثبوته في الكل، نحو: كل جسم متحيز، فإننا استقرأنا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل من ذلك متحيز، وهو حجة بلا نزاع.

استقراء ناقص: أي: قابل للتخلف عن بعض الجزئيات، مثل: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، والمتخلف عن هذا الحكم الكلي هو التماسح؛ لأنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ. انظر "دستور العلماء" (١/٧٢)، و"المستصفى" (١/٤١)، و"التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" (٨/٣٧٨٨ - ٣٧٨٩)، و"التقرير والتحبير في علم الأصول" (١/٨٦)، و"تيسير الحرير" (١/٤٦).

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا تَقْرِيرِيًّا: وَهُوَ تَوْكِيدُ الْكَلَامِ بِمَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ أَوْ الْخُصُوصِ.

[أولاً: بيان التقرير]

(وهو إما أن يكون بيان تقرير، وهو: توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز^(١))، أو (الخصوص)^(٢) فالأول: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ فإن قوله (طائر) يحتمل المجاز [بالسرعة]^(٣) في السير، كما يقال للبريد^(٤): طائر، فقوله: (يطير بجناحيه) يقطع هذا الاحتمال، ويؤكد الحقيقة^(٥).

(١) المجاز: اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له، مفعل من جاز يجوز، سمي مجازاً؛ لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره. واصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة.

وقال الإمام الشوكاني: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً على وجه يصح، وزيادة قيد (على وجه يصح) لإخراج مثل: استعمال لفظ الأرض في السماء. انظر "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" (٨٠٤/١)، و"أصول السرخسي" (١٧٠/١)، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول".

(٢) الخاص لغة: خص الشيء خصوصاً، من باب قعد، خلاف عم فهو خاص. المصباح المنير (١/١٧١). واصطلاحاً: لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أو لكثير مخصوص. انظر "التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" (٣٣/١).

(٣) سقط من (أ).

(٤) البريد: الرسل على الدواب، والجمع: برد، قال الزمخشري في "الفائق" (٩٢/١): البريد: كلمة فارسية يراد بها البغل، وأصلها (بردة دم) أي: محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً، وفي الحديث: «إذا أبردتم إلي بريداً؛ فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم». والحديث في "مصنف أبي شيبة" عن يحيى بن أبي كثير (٤٧٠/٦). انظر "تاج العروس" مادة برد (٤١٨/٧)، و"لسان العرب" (٨٦/٣)، و"مختار الصحاح" (١٩/١).

(٥) الحقيقة لغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه، أو هو اسم لما أريد به ما وضع له، فعيلة في حق الشيء: إذا ثبت بمعنى فاعلة، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية. تاج العروس (٢٥/١٧١). واصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. ويقول الإمام السرخسي: الحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم، مأخوذ من قولك: حق بحق، فهو حق وحقاً وحقيق، ولهذا يسمى أصلاً أيضاً؛ لأنه أصل فيما هو موضوع له. انظر "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٦١/١)، و"أصول السرخسي" (١٧٠/١).

أَوْ بَيَانَ تَفْسِيرِ كَيِّانِ الْمُجْمَلِ، وَالْمُشْتَرَكِ،

والثاني^(١): مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، فإن (الملائكة) جمع شامل^(٢) لجميع الملائكة، ولكن يحتمل الخصوص فأزيل بقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ [٣٠]، هذا الاحتمال وأكد العموم^(٤).

[ثانياً: بيان التفسير]

(أو بيان تفسير^(٥)، كبيان المجمل^(٦)، والمشتراك^(٧)) فالمجمل: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلحقه البيان بالسنة القولية والفعلية^(٨).

(١) أي: قطع احتمال الخصوص.

(٢) لأن (ملائكة) اسم جمع، وبدخول (أل) الاستغرافية عليها تدل على جميع الأفراد، فتكون شاملة لجميع الملائكة.

(٣) في (ط) زيادة: (أجمعون).

(٤) العام لغة: عم الشيء عموماً من باب قعد فهو عام، والعامه خلاف الخاصة، والجمع عوام، وعم الشيء يعم بالضم عموماً؛ أي: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية. انظر "المصباح المنير" (٢/٤٣٠)، و"مختار الصحاح" (١/١٩١)، واصطلاحاً: هو كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر. أصول البزدوي (١/٣٣).

(٥) التفسير لغة: من فسر، والفسر: البيان، فسر الشيء يفسره -بالكسر- ويفسره -بالضم- فسراً، وفسره: أبانه، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل. واصطلاحاً، المفسر: هو اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ والإبطال. انظر "لسان العرب" (٥/٥٥) و (١١/٣٣)، و"أصول السرخسي" (١/١٢٨، ١٦٥)، و"التحبير شرح التحرير" (٦/٢٨٤٨).

(٦) المجمل لغة: أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل، وأجملت في الطلب: رفقت، يقال: أجملت له الحساب والكلام، وقد أجملت الحساب: إذا رددته إلى الجملة. واصطلاحاً: المجمل: هو ما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعاً، أو لانسداد باب الترجيح لغة، فوجب الرجوع فيه إلى بيان المجمل. انظر "لسان العرب" (١١/١٢٨)، و"المصباح المنير" (١/١١٠)، و"أصول البزدوي" (١/٧).

(٧) المشترك لغة: من اشترك الرجلان وتشاركوا، وشارك أحدهما الآخر. انظر "لسان العرب" (١٠/٤٤٨). واصطلاحاً: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، أو كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني، على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به، مثل: العين اسم لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الميزان، وعين الماء. انظر "أصول البزدوي" (١/٧)، و"التعريفات" (١/٢٧٤).

(٨) أي: بما قاله أو فعله الرسول ﷺ من أركان وشروط للصلاة والزكاة.

وَأْتَهُمَا يَصِحَّانِ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَصِحُّ بَيَانُ الْمُجْمَلِ
وَالْمُشْتَرَكِ إِلَّا مَوْصُولًا.

والمشترك: كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإن (قروء) لفظ مشترك بين الطهر والحيض، بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»^(١) فإنه يدل^(٢) على أن عدة الحرة ثلاث حيض لا ثلاثة أطهار^(٣).

وأنهما يصحان موصولاً ومفصلاً، وعند بعض المتكلمين^(٤): لا يصح بيان المجمع والمشارك (أ/١٣٧) إلا موصولاً لأن المقصود من الخطاب إيجاب العمل، وذا موقوف على فهم المعنى الموقوف على البيان، فلو جاز تأخير البيان؛ لأدَّى إلى تكليف المحال^(٥).

ونحن نقول: يفيد الابتلاء باعتقاد الحقيقة في الحال، مع انتظار البيان للعمل، ولا بأس فيه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک علی الصحیحین" (٢/٢٢٣)، عن عطاء عن عائشة ؓ بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان، وقروها حيضتان» صححه الحاكم وقال: مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وهو في "سنن أبي داود" (٢١٨٩)، وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، و"سنن ابن ماجه" (٢٠٧٩)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٤٩٤٣)، و"سنن الترمذي" (١١٨٢)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. و"سنن الدارقطني" (٤/٣٨). انظر "نصب الراية" (٣/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) أي: يدل بمفهوم المخالفة أن العدة حيضتان لا طهران.

(٣) وهي مسألة خلافية معروفة بين الحنفية والشافعية، حيث حمل الحنفية القراء على الحيض، والشافعية حملوه على الطهر. انظر "الهداية شرح البداية"، (١/٢٢٧)، و"بدائع الصنائع" (٣/١٩٤)، و"تحفة الفقهاء"، (٢/١٧٢)، و"شرح فتح القدير" (٣/٤٨٠)، و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٢/٤٦٨)، و"السراج الوهاج" (١/٤٣٠)، و"مغني المحتاج" (٣/٣٣٩).

(٤) كالجائي وعبد الجبار وأبي هاشم، ومن تابعهم. انظر "حاشية الرهاوي" (٦٨٩).

(٥) المحال لغة: ما يحيل عن وجه الصواب إلى غيره. الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة (١/٧٣). واصطلاحاً: ما يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد. انظر "قواعد الفقه" (١/٤٦٩)، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" (١/١١٣).

(٦) لاخلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال، أما تأخيره إلى وقت الحاجة؛ فجاز عند أهل الحق. انظر "المستصفي" (٣/٢٩٣). ويقول الإمام

وأما عن الخطاب فيصح^(١)، وربما يؤيدنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَابْتِغِ فَرَّادَهُ﴾ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[القيامة: ١٨-١٩]؛ فَإِنْ (ثُمَّ) للتراخي، وهو يدل على أن مطلق البيان يجوز أن يكون متراخياً، لكن خصصنا عنه بيان التغيير لما سيأتي، فبقي بيان التقرير والتفسير^(٢) على حاله يصح موصولاً ومفصلاً^(٣).

= التفتازاني: (في بيان التقرير والتفسير يجوز موصولاً ومتراخياً اتفاقاً؛ أي: بيننا وبين الشافعي، إلا بعض أتباع الشافعي، فهم يقولون: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فما فائدة الخطاب على تقدير تأخير البيان؟

قلت: فائدته العزم على الفعل والتهيؤ له عند ورود البيان، واستدل على جواز تراخي بيان التفسير عن وقت الخطاب بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨]. أي: ثم علينا بيان ما أشكل عليك من معانيه). انظر "شرح التلويح على التوضيح" (٣٩/٢).

(١) تأخير بيان التفسير إلى وقت الحاجة إلى الفعل فيه مذهبان: المذهب الأول: جائز، وهو رأي عامة الفقهاء.

المذهب الثاني: لا يجوز، وهو رأي الجبائي وابنه أبي هاشم وعبد الجبار ومتابعيهم والظاهرية، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، كأبي اسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، والقاضي أبي حامد. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٦٤/٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٨٣/٣)، و"التقرير والتحبير" (٤٩/٣)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (٢١٥/٢، ٢١٨)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/٢٢٨)، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" (٤٢٩/١)، و"المحصول في علم الأصول" (٣/٢٧٩)، "المستصفي" (١/١٩٢)، و"المنخول في تعليقات الأصول" (١/٦٨)، و"المسودة في أصول الفقه" (١/١٦٠)، و"المعتمد في أصول الفقه" (١/٣١٥، ٣٢٣).

(٢) بيان التقرير: تفسيره أن كل حقيقة تحتل المجاز، أو عام يحتمل الخصوص، وألحق به ما قطع الاحتمال كان بيان تقرير، وذلك مثل قوله الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]؛ لأن اسم الجمع كان عاماً يحتمل الخصوص، فقرره بذكر الكل. وأما بيان التفسير: فبيان المجمع والمشارك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ونحو ذلك. انظر "أصول البزدوي" (١/٢٠٩).

(٣) يعني: بيان التقرير والتفسير يصحان موصولين ومفصولين: أما بيان التقرير: فبالإتفاق؛ لأنه مقرر للظاهر وموافق له، فلا يفتقر إلى التأكيد بالاتصال. وأما بيان التفسير: فكذلك عند العامة، يصح موصولاً بالمبين، ومفصلاً عنه إلى وقت الحاجة إلى الفصل. وعند بعض المتكلمين: كالجبائي وعبد الجبار وأبي هاشم ومن تابعهم، والظاهرية والحنابلة وبعض الشافعية: لا يصح بيان التفسير

أَوْ بَيَانَ تَغْيِيرٍ: كَالْتَعْلِيقِ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَوْصُولًا فَقَطَّ.

[ثالثاً: بيان التغيير]

(أو بيان تغيير كالتعليق بالشرط^(١)، والاستثناء^(٢)) فإن الشرط [المؤخر]^(٣) في الذكر مثل قوله: (أنت طالق إن دخلت الدار) بيان [تغيير]^(٤) لما قبله من التنجيز إلى التعليق؛ إذ لو لم يكن قوله: (إن دخلت الدار) يقع الطلاق في الحال، وبإتيان الشرط بعده صار معلقاً، بخلاف الشرط المقدم^(٥)؛ فإنه ليس كذلك في [رأينا]^(٦)، وهكذا الاستثناء في مثل قوله: (له عليّ ألف إلا مئة) غير وجوب المئة عن ذمته، ولو لم يكن قوله: (إلا مئة) لكان الواجب عليه ألفاً بتمامه.

(وإنما يصح ذلك موصولاً فقط) لأن الشرط والاستثناء كلام غير مستقل^(٧) لا يفيد

= إلا موصولاً باليمين. وأما تأخيره عن وقت الحاجة إلى الفعل؛ فلا يجوز إلا عند من جوز التكليف بالمحال كالأشعري. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٦٨٩).

(١) الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه، جمعه: شروط وشرائط. انظر "تاج العروس" (٤٠٤/١٩). واصطلاحاً: ما يتوقف على وجوده الشيء، ولا يكون داخلياً فيه، كالطهارة للصلاة، أو ما يلزم من عدمه، ولا يلزم من وجوده، وجود ولا عدم. انظر "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (٢٨٠/١)، و"حاشية رد المختار على الدر المختار (٩٤/١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤٦٦/٢).

(٢) الاستثناء لغة: مشتق من الثني بمعنى الصرف والمنع، يقال: ثنى فلان عنان فرسه: إذا منعه وصرفه عن المضي في الصوب الذي يتوجه، فسمي الاستثناء به؛ لأن الاسم المستثنى مصروف عن حكم المستثنى. والاستثناء عند النحاة: إخراج الشيء عن حكم دخل فيه غيره بإلا أو إحدى أخواتها. انظر "دستور العلماء"، و"جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" (٦٤/١)، و"أسرار العربية" (١/١٨٥). واصطلاحاً: جعل بعض الأشياء مصروفاً عن المعنى الذي دخل فيه سائرته، وبعبارة أخرى: هو الإخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٨٣/٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٤٤/٢).

(٣) في (أ): (المتأخرة).

(٤) في (ط): (مغير).

(٥) مثل: إن دخلت الدار؛ فأنت طالق.

(٦) في (أ): (بيينا).

(٧) أي: لا يفيد بدون الجملة التي قبله، فقولنا: (إلا زيد) و(إن دخلت الدار) استقلالاً بدون كلام قبله غير مفيد.

معنى بدون ما قبله، فيجب أن يكون موصولاً به^(١)؛ ولأنه ﷺ قال: «من حلف على يمين [فرأى]^(٢) غيرها خيراً منها؛ فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير»^(٣).

جعل مخلص اليمين هو الكفارة، [ولو]^(٤) صح الاستثناء متراحياً^(٥)؛ لجعله مخلصاً أيضاً، بأن يقول: (الآن إن شاء الله تعالى) ويبطل اليمين.

وروي عن ابن عباس أنه يصح مفصلاً أيضاً؛ لما روي أنه ﷺ قال «فوالله»^(٦) لأغزون قريشاً» [وسكت بعد هذا]^(٧) ثم قال: بعد سنة «إن شاء الله تعالى»^(٨). وهذا النقل غير صحيح عندنا^(٨).

(١) قال به الفقهاء: مثل أبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وأمثالهم من فقهاء الأمصار. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٧٨/٣).

(٢) في (أ): (ورأى).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، وهو في "صحيح ابن حبان" (٤٣٤٧)، و"سنن النسائي الكبرى" (٤٣٤٧)، و"سنن ابن ماجه" (٢١٠٨)، و"السنن الكبرى للبيهقي" (٢٣٢/٩)، و"سنن الترمذي" (١٥٣٠).

(٤) في (أ): (فلو).

(٥) لأن الاستثناء لا يصح متراحياً، فقوله: (عليّ ألف درهم لفلان، إذا لم يقترن به الاستثناء؛ ثبت موجبه، وهو وجوب تمام الألف، فلو صح إلحاق الاستثناء به بعد تقررهِ؛ كان نسخاً للحكم في بعض الألف، كما في التعليق، فثبت أن في كل واحد منهما معنى التغيير، وشرح البخاري كلام البزدوي: (ولكنه إذا اتصل منع بعض التكلم) بقوله: (لكنه؛ أي: الاستثناء إذا اتصل بالكلام، وهو استدراك من قوله: (كان تغييراً لبعضه) منع بعض التكلم؛ أي: منع التكلم أن يكون إيجاباً في البعض، لا إن رفعه بعد الوجود، فإنه لو رفع لكان نسخاً، فكان؛ أي: الاستثناء بياناً من حيث إنه بين أن البعض هو المراد من الكلام ابتداء، فلذلك سمي بيان تغيير). انظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٨١/٣).

(٦) سقط من (ط).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٧/١٠). رواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلًا، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلًا، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس. وانظر "تلخيص الحبير" (١٦٦/٤)، و"البدرد المنير" (٤٤٥/٩).

(٨) وكان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول بصحة الاستثناء منفصلاً عن المستثنى منه وإن طال الزمان، وبه قال مجاهد: سواء ترك الاستثناء ناسياً أو عامداً. وفي بعض الروايات عنه: قدر زمان الجواز بسنة، فإن استثنى بعدها؛ بطل. وعن الحسن وطاوس وعطاء: أنهم جوزوا ما لم يقر عن مجلسه اعتباراً بالعمود، وبه قال أحمد بن حنبل، وعن أبي العالية: أنه يجوز إلى أربعة أشهر اعتباراً بمدة الإيلاء. ونقل عن بعض العلماء جوازه في القرآن خاصة. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٧٨/٣).

وَاخْتَلَفَ فِي خُصُوصِ الْعُمُومِ، فَعِنْدَنَا: لَا يَقَعُ مُتْرَاحِيًّا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
يَجُوزُ ذَلِكَ،

وروي أنه قال أبو جعفر ابن المنصور الدوانيقي^(١) الذي كان من الخلفاء العباسية،
لأبي حنيفة: لم خالفت جدي^(٢) في عدم صحة الاستثناء متراخياً؟
فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو صح ذلك بارك الله في بيعتك؛ أي: يقول الناس الآن: إن
شاء الله، فتنتقض بيعتك، فتحير الدوانيقي وسكت.

[الخلاف في خصوص العموم هل يقع متراخياً أم لا؟]

(واختلف في خصوص العموم، فعندنا: لا يقع متراخياً^(٣))، وعند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
يجوز ذلك^(٤) هذا الاختلاف في تخصيص العموم يكون ابتداءً، وأما إذا خص العام مرة
بالموصول؛ فإنه يجوز أن يخص مرة ثانية بالمتراخي اتفاقاً، وهو مبني على أن تخصيص
العام عندنا بيان تغيير^(٥)، فلا جرم يتقيد بشرط الوصل، وعنده بيان تقرير^(٦)، فيصح
موصولاً ومفصلاً، وهذا معنى ما قال:

(١) ولد أبو جعفر المنصور في الحميمة جنوب الأردن، تولى الخلافة سنة (١٣٦هـ) بعد أخيه أبي
العباس، اشتهر باليقظة والحذر والدهاء، يعد المؤسس الحقيقي للدولة العباسية.
والدوانيقي: هو من استقصى في الحساب والمعاملة، ولذلك لقب به، توفي سنة (١٥٨هـ).
انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (٩٩/١)، و"مرآة الجنان وعبرة اليقضان" (٢٨٨/١)،
و"المعجم الوسيط" (٢٩٨/١).

(٢) يعني: ابن عباس.

(٣) يقول الإمام البزدوي: (واختلفوا في خصوص العموم، فقال أصحابنا: لا يقع الخصوص متراخياً؛ لأن
العموم عندنا مثل الخصوص في إيجاب الحكم قطعاً، ولو احتمل الخصوص أن يكون متراخياً؛ لما
أوجب الحكم قطعاً مثل العام الذي لحقه الخصوص). أصول البزدوي (٢٠٩/١، ٢١١).

(٤) قال الإمام الغزالي: (ونحن نقول: يجب على الشارع أن يذكر دليل الخصوص؛ إما مقترناً وإما
متراخياً على ما ذكرناه من تأخير البيان، وليس من ضرورة كل مجتهد بلغه العموم أن يبلغه دليل
الخصوص، بل يجوز أن يغفل عنه). المستصفي (٢٥٥/١).

(٥) لأن العام يكون قطعياً عند الحنفية، وبعد الخصوص يصير ظنياً، فالتخصيص غيره من القطعية إلى الظنية.

(٦) لأن العام عند الشافعي يكون ظنياً قبل التخصيص، وبعد التخصيص ظنياً أيضاً، فبيان الخصوص
صار مقررراً للظنية لا مغيراً له عن القطعية إلى الظنية. انظر "قمر الأقطار لنور الأنوار في شرح
المنار"، (٦٤/٢).

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِثْلُ الْخُصُوصِ عِنْدَنَا فِي إِجَابِ الْحُكْمِ قَطْعاً، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى الْقَطْعُ، فَكَانَ تَغْيِيراً مِنَ الْقَطْعِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ فَيَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ الْوَصْلِ.
وَعِنْدَهُ: لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ، فَيَصِحُّ مَوْصُولاً وَمَفْصُولاً، وَبَيَانُ بَقَرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبِيلِ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ،

(وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً، وبعد الخصوص لا يبقى القطع، فكان تغييراً) [له] ^(١) أي : كان التخصيص بيان تغيير.
(من القطع إلى الاحتمال [فيتقيد] ^(٢) بشرط الوصل، وعنده: ليس بتغيير، بل هو تقرير) للظنية التي كانت له قبل التخصيص ^(٣).

(فيصح موصولاً ومفصلاً) ولما تقرر عندنا أن [تخصيص] ^(٤) العام لا يصح متراحياً ^(٥)، ورد علينا ثلاثة أسئلة :

الأول: أن الله تعالى أمر أولاً بني إسرائيل ببقرة عامة حين طلبوا أن يعلموا قاتل أخيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ثم لما حاولوا (أ/ ١٣٨) أن يعلموا أنها بأي كمية وكيفية ولون، بيَّنها الله تعالى بالتفصيل على ما نطق به التنزيل، فقد خص العام ههنا وهو البقرة متراحياً، فأشار إلى جوابه بقوله: (وبيان بقرة بني إسرائيل من قبيل تقييد المطلق) لا من قبيل تخصيص العام؛ لأن قوله: (بقرة) نكرة في موضع الإثبات، وهي خاصة وضعت لفرد واحد، لكنها مطلقة بحسب الأوصاف ^(٦).

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ) : (فيقيد).

(٣) ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة قطعية مثل دلالة الخاص، إلا إذا قام دليل على تخصيصه، فتنتقل دلالاته من القطعية إلى الظنية. وذهب الجمهور إلى أنه ظنية، كدلالاته بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٩٤)، و"جمع الجوامع" (١/ ٤٦٤)، و"الموافقات" (٣/ ١٤٩)، و"أصول الفقه الإسلامي" (ص ٤١٧).

(٤) في (أ) : (التخصيص).

(٥) التخصيص يجوز متصلاً ومتراحياً عند الجمهور، ولا يجوز إلا متصلاً عند الحنفية في تخصيص يكون ابتداءً. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٠).

(٦) إن بيان بقرة بني إسرائيل وقع متراحياً، وهذا عندنا تقييد المطلق وزيادة على النص فكان نسخاً، فصح متراحياً. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢١١).

فَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا، صَحَّ مُتْرَاحِيًّا.

وَالْأَهْلُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْإِبْنَ؛ لِأَنَّهُ حُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾،

(فكان [ذلك] ^(١) نسخاً)، فلذلك (صح متراحياً)؛ لأن النسخ لا يكون إلا متراحياً ^(٢).

الثاني: إن قوله تعالى خطاباً لنوح عليه السلام: ﴿فَاسْأَلْكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧] أي: أدخل في السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين اثنين ذكراً وأنثى، وأدخل أهلك أيضاً فيها، فالأهل: عام [متناول] ^(٣) لكل أولاده، ثم خص منه كنعان بن نوح بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، فقد خص العام متراحياً ههنا أيضاً، فأجاب بقوله: (والأهل لم يتناول الابن) لأن أهل النبي من كان تابعه في الدين والتقوى، لا من كان ذا نسب منه، فلم يكن الابن الكافر أهلاً له.

(لا أنه خص بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]) حتى يكون تخصيص العام متراحياً، ولكن يرد عليه أنه تعالى استثنى ابنه أولاً بقوله: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]، فلو لو يكن الأهل في النسب مراداً؛ لما احتيج إلى الاستثناء، ولكن نوحاً عليه السلام لم يتفطن له لغاية شفقتة عليه، حتى سأل الله تعالى وقال: ﴿رَبِّ إِنِّي أَنْبِيٌّ مِنْ أَهْلِي وَإِنِّي وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

الثالث: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] كلمة (ما) ^(٤) عامة لكل معبود سواه فقال: عبد الله بن [الزبير] ^(٥) ^(٦): أليس أن

(١) سقط من (ط).

(٢) إن التخصيص لا يرد إلا على العام، والنسخ يرد عليه وعلى غيره، وأنه يجب أن يكون متصلاً عندنا، والنسخ لا يكون إلا متراحياً. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٩٤).

(٣) في (أ): (يتناول).

(٤) الأصل في (من) وقوعها على العاقل، ولا يقع على غير العاقل إلا في مواضع قليلة، و(ما) وقوعها على غير العاقل، وقد يقع للعاقل نادراً. انظر "همع الهوامع في شرح جمع الجوامع" (١/٣٥١) وما بعدها.

(٥) في (أ): (الزبير).

(٦) عبد الله بن الزبير بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم الساعدي، كان يهجو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحرض المشركين على المسلمين في شعره، ويهاجي حسان بن ثابت وغيره من شعراء

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لَمْ يَتَنَاوَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾.

عيسى وعزيراً والملائكة قد عبدوا من دون الله، أفتراهم يعذبون في النار، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، فخص كلمة (ما) بهذه الآية متراحياً، فأجاب بقوله:

(وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، لم يتناول عيسى ﷺ، لا أنه خص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ [الأنبياء: ١٠١] لأن كلمة (ما) لذوات غير العقلاء^(١)، وعيسى ونحوه لم يدخل في عموم كلمة (ما)، لكن [ابن الزبير] ^(٢) إنما سأل تعنتاً وعناداً، ولذا قال له النبي ﷺ: «ما أجهلك بلسان قومك»^(٣)، أما علمت أن (ما) لغير العقلاء، و(من) للعقلاء.

= المسلمین، ویسیر مع قریش حیث سارت لحرب رسول الله ﷺ، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح؛ هرب حتى انتهى إلى نجران، فدخل حصنها وقال لأهلها: أما قريش فقد قتلت، ودخل محمد مكة، ونحن نرى أن محمداً سائر إلى حصنكم، فجعلوا يصلحون ما رث من حصنهم، ويجمعون ماشيته، ثم انحدر ابن الزبير إلى النبي ﷺ وقال: يعتذر إلى رسول ﷺ:

يا رسول الملوك إن لساني راتق ما فتقت إذ أنا بور
إذ أجاري الشيطان في سنن العى
ومن مال ميله مثبور
يشهد السمع والفؤاد بما قلت
ونفسي الشهيد وهي الخبير
إن ما جئتنا به حق صدق
ساطع نوره مضيء منير
جئتنا باليقين والصدق والبر
في الصدق والسرور السرور
أذهب الله ظلمة الجهل عنا
وأنا الرخاء والميسور
انظر "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (٤/٢٠٠)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (٢/٣٠٠).

(١) ينظر "مع الهوامع" (٣/٢٦٨).

(٢) في (أ): (الزبير).

(٣) قاله ﷺ لعبد الله بن الزبير حين نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية. وأن ابن الزبير قال: أليس قد عبدوا عيسى والملائكة، يريد الاعتراض على كتاب الله، وأنه رد عليه رسول الله ﷺ بقوله: «ما أجهلك بلغة قومك» يريد أن (ما) موضوعة لما لا يعقل، فلا يدخل عيسى والملائكة في ذلك. ذكر هذا بعض المفسرين، ولم يصح،

وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ التَّكْلِمَ بِحُكْمِهِ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى فَيَجْعَلُ تَكْلِمًا بِالْبَاقِي بَعْدَهُ.
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمُعَارِضَةِ؛

ثم لما كان بيان التغيير منقسماً إلى الشرط والاستثناء - وقد مضى بيان الشرط في بحث [الوجوه] ^(١) الفاسدة ^(٢) - ترك ذكره واشتغل ببحث الاستثناء فقال:

(والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى) متعلق بالتكلم ^(٣) كأنه قال: والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى مع حكمه؛ يعني: كأنه لم يتكلم بقدر المستثنى أصلاً، (فيجعل تكلماً بالباقي بعده) أي: بعد الاستثناء.

فإذا قال له: علي ألف [درهم] ^(٤) إلا مئة، فكأنه قال له: علي تسع مئة، فقدر المئة كأنه لم يتكلم به، ولم يحكم عليه، كما كان في التعليق بالشرط لم يتكلم بالجزاء، حتى وجد الشرط.

(وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يمنع الحكم بطريق المعارضة) ^(٥) يعني: أن المستثنى قد حكم عليه أولاً في الكلام السابق، ثم أخرج بعد ذلك بطريق المعارضة، فكان تقدير قوله: فلان علي ألف [درهم] ^(٤) إلا مئة، فإنها ليست علي، فإن صدر الكلام يوجبها، (أ/ ١٣٩) والاستثناء ينفئها، فتعارضاً فتساقطاً.

= ويخرج عيسى والملائكة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُعَذَّوْنَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]. فإنه مخصص لعموم ما قبله؛ فإن (ما) تدل على العموم. وقال ابن حجر العسقلاني: لا أصل له من طرق ثابتة ولا واهية. انظر "أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب" (١/ ٢٤٢)، و"قمر الأقبمار لنور الأنوار بشرح المنار" (٦٧/٢)، و"روح المعاني" (٩٦/١٧).

(١) في (أ): (وجوه).

(٢) يراجع مبحث الوجوه الفاسدة في القسم الثاني من الكتاب.

(٣) أي: قول الماتن (بقدر المستثنى) الجار والمجرور متعلق بقوله: (التكلم).

(٤) سقط من (أ).

(٥) قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (إن الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص). وكذا في "التوضيح" (إن الاستثناء عند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يمنع الحكم بطريق المعارضة مثل دليل الخصوص، والمراد بالمعارضة: أن يثبت حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام). انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢١٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٤٥/٢ - ٤٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤٤١/٢).

لِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِلتَّوْحِيدِ، وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ، فَلَوْ كَانَ تَكْلُمًا بِالْبَاقِي؛ لَكَانَ نَفْيًا لِعَيْبِهِ، لَا إِثْبَاتًا لَهُ.

وقيل^(١): فائدته تظهر فيما إذا استثني خلاف جنسه كقوله: لفلان علي ألف درهم إلا ثوباً، فعندنا: لا يصح الاستثناء^(٢) [لأنه لا يصح بياناً، وعنده: يصح^(٣)، فينقص من الألف قدر قيمة الثوب؛ لأن عمل الاستثناء^(٤) كالدليل المعارض، وهو بحسب الإمكان، والإمكان ههنا في نفي مقدار قيمته، ولا يخلو هذا عن خدشة^(٥).

(لإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء^(٦) من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي)^(٧) هذا دليل للشافعي رحمته الله على أن عمل الاستثناء بطريق المعارضة؛ لأن النفي والإثبات [متعارضان]^(٨) معاً.

(ولأن قوله: لا إله إلا الله، للتوحيد، ومعناه: النفي والإثبات، فلو كان تكلماً بالباقي؛ لكان نفياً لغيره، لا إثباتاً له) لأن المعنى [حينئذ]^(٤): لا إله غير الله، فيكون نفياً

(١) قائله النسفي. كشف الأسرار (١٢٤/٢).

(٢) لا يصح الاستثناء خلاف جنسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢٤٠/٣)، و"بداية المبتدي" (١٧٣/١)، و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (١٥/٥)، و"بدائع الصنائع" (٢١١/٧)، و"أصول السرخسي" (٣٨/٢)، و"حاشية ابن عابدين" (٦٠٥/٥).

(٣) الشافعي ومحمد رحمهم الله جوزا الاستثناء من غير الجنس، بتقدير الرجوع إلى الجنس، ففي القول: لفلان علي ألف درهم إلا ثوب، إن فسره بقيمة الثوب؛ رده إليه قبل، وإن فسره بعين الثوب؛ لم يقبل، فهو بتقدير الرجوع إلى جنس الدراهم. انظر "المنحول" (١٥٩/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٤٠/٣).

(٤) سقط من (أ).

(٥) أصابه خدش في جلده، وبه خدوش، وخدشوه تخديشاً، وبقلبه خدشة: وهي الشيء من الأذى، ومن المجاز وقع في الأرض تخديش، وهو القليل من المطر. انظر "تاج العروس" (١٧٤/١٧)، و"أساس البلاغة" (١٥٥/١).

(٦) وهذا إجماع منهم على أن للاستثناء حكماً وضع له، يعارض به حكم المستثنى. انظر "فتح الغفار" بشرح المنار" (ص ٣٢٨).

(٧) ينظر "همع الهوامع" (٢٦٨/٢)، و"أصول البزدوي" (٢١٣/١)، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" (٢٥٥/١).

(٨) في (ط): (يتعارضان).

وَلَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾، وَسُقُوطُ الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْإِيجَابِ يَكُونُ لَا فِي الْإِخْبَارِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: الْإِسْتِثْنَاءُ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكْلُمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَكْلُمٌ بِالْبَاقِي بِوَضْعِهِ، وَإِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ بِإِشَارَتِهِ.

لغير الله، فيكون نفياً لا إثباتاً لله الذي هو المقصود، وبخلاف ما لو حملنا على سبيل المعارضة؛ إذ يكون المعنى حينئذ: لا إله إلا الله، فإنه موجود.

(ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]) أي: لبث نوح في القوم ألف سنة إلا خمسين عاماً، الذي كان قبل الدعوة، أو خمسين [عاماً]^(١) الذي عاش فيه بعد غرقهم، فلو حملنا هذا الكلام على المعارضة^(٢)؛ لكان كذباً في الخبر والقصة.

(وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب يكون لا في الإخبار) [فعلماً]^(٣) أن ليس عمل الاستثناء على المعارضة، كما زعم الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(ولأن أهل اللغة قالوا: الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الاستثناء)^(٥) كما قالوا: إنه من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فلما تعارض هذان القولان من أهل اللغة؛ طبقنا بينهما: (فنقول: إنه تكلم بالباقي بوضعه، وإثبات ونفي بإشارته) فجعلنا ما ذهبنا إليه عبارة، وما ذهب [هو]^(٦) إليه إشارة، ولم يمكن عكسه؛ وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه؛ لأنه يدل على أن هذا القدر ليس بمراد من الصدر، كما أن الغاية ليست

(١) سقط من (أ).

(٢) المعارضة لغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة. واصطلاحاً: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، ودليل المعارض إن كان عين دليل المعلل؛ يسمى قلباً، وإلا فإن كانت صورته كصورته؛ يسمى معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير. انظر "التعريفات" (١/٢٨١)، و"قواعد الفقه" (١/٤٩٣)، و"أصول السرخسي" (٢/١٢).

(٣) في (أ): (فعلماً).

(٤) ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/١٤١).

(٥) ينظر "أسرار العربية" (١/١٨٥، ٦٩٦)، و"رسالة منازل الحروف" (١/٧٠)، و"مغني اللبيب عن كتب الأعراب" (١/٦٩٦)، و"إرشاد الفحول" (١/٢٠٥، ٢٣٧، ٢٥٠)، و"أصول الجزدوي" (١/٢١٣)، و"أصول السرخسي" (٢/٤٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/١٩٠).

وَهُوَ نَوْعَانِ: مُتَّصِلٌ: وَهُوَ الْأَصْلُ، وَمُنْفَصِلٌ: وَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الصَّدْرِ فَيُجْعَلُ مُبْتَدَأً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبَعَهُمْ عَذُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾

بمرادة من المغيا، فجعلناه في هذا عبارة؛ لأنه المقصود، على أن حكم المستثنى منه ينتهي بما بعده، كما أن الغاية ينتهي بها المغيا، فجعلناه في هذا إشارة؛ لأنه غير مقصود.

وأما كلمة التوحيد؛ فقد كان المقصود نفي غير الله، وأما وجود الله تعالى؛ فقد كانوا [يقرون] ^(١) به؛ لأنهم كانوا مشركين يثبتون مع الله إلهاً آخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقد أظن ^(٢) في تحقيق المذهبين ههنا صاحب "التوضيح" ^(٣) فتأمل فيه ^(٤).

[أنواع الاستثناء]

(وهو نوعان: متصل وهو الأصل، ومنفصل: وهو ما لا [يصح] ^(٥) استخراجه من الصدر) بأن يكون على خلاف جنس ما سبق، وهذا يسمى منقطعاً في عرف النحاة، وإطلاق الاستثناء عليه مجاز؛ [لوجود] ^(٦) حرف الاستثناء، [ولكنه] ^(٧) في الحقيقة كلام مستقل، وهذا معنى قوله: (فجعل مبتدأ، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهُمْ عَذُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٧]) حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لقومه [فإنهم] ^(٨)؛ أي: أن هذه الأصنام التي

(١) في (أ): (يعترفون).

(٢) أظن الرجل في الكلام: أتى بالبلغة في الوصف مدحاً كان أو ذمماً. تاج العروس (٣/٢٨٠).

(٣) هو تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، له "التنقيح" جمع فيه بين كلام البزدوي وكلام ابن الحاجب، ورتبه ترتيباً حسناً كما فعل ابن الساعاتي في كتابه "البدیع" جمع فيه بين كلام الأمدي وكلام فخر الإسلام البزدوي، وشرحه بكتاب نفيس سماه "التوضيح في حل غوامض التنقيح". ينظر "طبقات الحنفية" (٢/٣٦٥).

(٤) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٤٦-٤٧).

(٥) في (أ): (يصلح).

(٦) في (ط): (لوجوب).

(٧) في (أ): (ولكن).

(٨) سقط من (أ).

أَيُّ: لَكِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ مَتَى تَعَقَّبَ كَلِمَاتٍ مَعْطُوفَةٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَمِيعِ
كَالشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَعِنْدَنَا: يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنْ خِلَافِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ مُبَدَّلٌ

تعبودونها [فإنهم] ^(١) عدو لي إلا رب العالمين، (أي: لكن رب العالمين) فإنه ليس بعدو لي، فإنه تعالى ليس داخلياً في الأصنام، فيكون كلاماً مبتدأ.

ويحتمل أن يكون القوم عبدوا الله تعالى مع الأصنام (أ/١٤٠)، والمعنى: فإن كل ما عبدتموه عدو لي إلا رب العالمين، فيكون متصلاً هكذا قيل ^(٢).

[الاستثناء بعد جمل معطوفة]

(والاستثناء متى تعقب [كلمات] ^(٣) معطوفة بعضها على بعض) بأن يقول: لزيد علي ألف، ولعمر علي ألف، ولبكر علي ألف، إلا مئة.

(ينصرف إلى الجميع، كالشرط عند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ) فيكون استثناء المئة من كل ألف من الألف عند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ^(٤)، كما يكون مثل هذا الشرط بأن يقول: هند طالق، وزينب طالق، وعمرة طالق، إن دخلت الدار، فيكون طلاق كل من الزوجات معلقاً بدخول الدار؛ وهذا لأن كلاً من الاستثناء والشرط بيان تغيير، فينبغي أن يكون حكمهما متحداً.

(وعندنا: ينصرف) الاستثناء (إلى ما يليه من خلاف الشرط؛ لأنه مبدل) لأن الاستثناء يخرج الكلام من أن يكون عاملاً في الجميع، فينبغي ألا يصح، لكن لضرورة عدم استقلاله يتعلق بما قبله، وهي تندفع بصرفه إلى الأخيرة بخلاف الشرط؛ فإنه لا يخرج

(١) سقط من (ط).

(٢) قال الزجاج: (يجوز أن يكون القوم عبدوا الأصنام مع الله تعالى، فقال: جميع من عبدتم عدو لي إلا رب العالمين؛ لأنهم سوا آلهتهم بالله تعالى، فأعلمهم أنه قد تبرأ مما تعبدون إلا الله، فإنه لم يتبرأ عن عبادته، وهذا قول مجاهد ومقاتل، وعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً). انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٣٢)، و"قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار" (٩/٢).

(٣) في (أ): (بكلمات).

(٤) ينظر "التبصرة في أصول الفقه" (١/١٧٣).

أَوْ بَيَانَ ضَرُورَةٍ: وَهُوَ نَوْعٌ بَيَانٍ يَقَعُ بِمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَهُوَ:

١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ

أصل الحكم من أن يكون عاملاً، وإنما يتبدل به الحكم من التنجيز إلى التعليق، فيصلح أن يكون متعلقاً لجميع ما سبق؛ لوجود شركة العطف، ولكن لا يخفى عليك، أنه عدَّ [. . .]^(١) الشرط والاستثناء فيما قبل هذا من بيان التغيير، وههنا عدَّ الشرط من التبدل، ولا مضايقة فيه بعد حصول المقصود.

[بيان الضرورة]^(٢)

(أو بيان ضرورة)^(٣) عطف على قوله: (بيان تغيير) أي: البيان الحاصل بطريق الضرورة^(٤).

(وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له) أي: السكوت؛ إذ الموضوع للبيان، هو الكلام دون السكوت.

(وهو؛ إما أن يكون في حكم المنطوق) أي: البيان؛ إما أن يكون في حكم [المنطوق]^(٥)، أو الكلام المقدر المسكوت عنه يكون في حكم المنطوق، كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّتِهِ أُلْتُتُ﴾ [النساء: ١١]، فإن صدر الكلام أوجب الشركة مطلقة في وراثة الأبوين من غير تعيين نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً؛ لأن الأب يستحق [الباقي]^(٦)، فكأنه قال: فلأمه الثلث ولأبيه الباقي.

(١) في (أ): (مصنف).

(٢) وهو بيان يحصل بسبب الضرورة، أما بيان التغيير والتقدير والتبدل والتفسير فمن قبيل إضافة العام إلى الخاص. انظر "قمر الأرقام لنور الأنوار في شرح المنار" (٧٠/٢).

(٣) بيان الضرورة: هو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل. وهو على أربعة أوجه، وسيأتي تفصيله من الشارح قريباً: منه: ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، ومنه: ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم، ومنه: ما يكون بياناً بضرورة دفع الغرور، ومنه: ما يكون بياناً بدلالة الكلام. انظر "أصول السرخسي" (٥٠/٢).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (٢١٧/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٨٥/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٢١/٣).

(٥) في (أ): (النطق).

(٦) في (أ): (للباقي).

٢ - أَوْ ثَبَّتَ بِدِلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ، كَسُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرِ يُعَايِنُهُ عَنِ التَّغْيِيرِ.

(أو [ثبت] ^(١) بدلالة حال المتكلم) أي: حال الساكت المتكلم بلسان الحال، لا بلسان المقال.

(كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير) ^(٢) يعني: أن الرسول ﷺ إذا رأى أمراً يباشرونه ويعاملونه، كالمضاربات ^(٣) والشركات ^(٤)، أو رأى شيئاً يباع في السوق ولم ينكر عليه؛ علم أنه مباح، فسكوته أقيم مقام الأمر بالإباحة ^(٥)، وفي حكمه سكوت الصحابة بشرط القدرة على الإنكار، وكون الفاعل مسلماً ^(٦).

كما روي أن أمة أبطت ^(٧) وتزوجت رجلاً فولدت أولاداً، ثم جاء مولاهما، ورفع هذه القضية إلى عمر رضي الله عنه، فقضى بها لمولاهما، وقضى على الأب أن يفدي عن الأولاد ويأخذهم بالقيمة ^(٨)، وسكت عن ضمان منافعها ومنافع أولادها، وكان ذلك بمحضر من

(١) في (أ): (يثبت).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٨٦/٢).

(٣) المضاربة لغة: هي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. انظر "لسان العرب" (٥٤٥/١). واصطلاحاً: هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. انظر "البحر الرائق" (٧/٢٦٣)، و"الدر المختار" (٥/٦٤٥)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣/٤٤٣).

(٤) الشركة لغة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك. المعجم الوسيط (١/٤٨٠). واصطلاحاً: عبارة عن عقد بين المتشاركين، في الأصل والربح. انظر "الدر المختار" (٤/٢٩٩)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/٥٤٢).

(٥) الإباحة: هو ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح. التقرير والتحجير (١/٨٠).

(٦) إذا سكت رضي الله عنه عن فعل بحضرة أو في عصره مع القدرة والعلم، فإن كان معتقد الكافر، كالاختلاف إلى الكنيسة؛ فلا أثر للسكوت اتفاقاً، وإن سبق تحريره؛ فسكوته وتقريره نسخ، وإلا فدليل على الجواز. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٣٤).

(٧) أبق العبد: هرب من باي ضرب وطلب، إباقاً فهو أبق، وهم أباق. "المغرب في ترتيب المعرب" (٢٣/١).

(٨) قال يزيد بن عبد الله بن فسيط: أبطت أمة فأتت بعض القبائل، فانتمت إلى بعض قبائل العرب، وتزوجها رجل من بني عذرة، فنثرت وأبطنها ثم جاء مولاهما، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقضى بها

٣ - أَوْ ثَبِتَ ضَرُورَةَ دَفْعِ الْغُرُورِ، كَسُكُوتِ الْمَوْلَى حِينَ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي.

٤ - أَوْ ثَبِتَ ضَرُورَةَ كَثْرَةِ الْكَلَامِ،

الصحابة، فكان إجماعاً^(١) على أن منافع ولد المغرور لا تضمن بالإتلاف^(٢).

(أو ثبت ضرورة دفع الغرور^(٣) عن الناس، وهو حرام.

(كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى) فإنه يصير [إذناً]^(٤) له في التجارة

عندنا؛ لأنه لو لم يكن مأذوناً يتضرر الناس به، ودفع الغرور عنهم واجب^(٥).

وقال زفر^(٦) [والشافعي]^(٧) رحمهما الله : لا يكون مأذوناً؛ لأن سكوته يحتمل أن

يكون للرضا بتصرفه، وأن يكون لفرط الغيظ، والمحمتمل لا يكون حجة^(٨).

(أو ثبت ضرورة كثرة الكلام) أي: كثرة استعماله، أو طول عبارته (أ/١٤١) يدل على

ما هو المراد.

= لمولاها، وقضى على أبي الأولاد أن يفدي أولاده، الغلام بالغلام، والجارية بالجارية؛ أي: الغلام بقيمة الغلام، والجارية بقيمة الجارية. انظر "المبسوط" (٣/٢٢٤).

(١) ونص الحادثة في الدارقطني: عن سعيد بن المسيب قال: أبقّت أمة لبعض العرب، فوقعت بوادي القرى فانتهت إلى الحي الذي أبقّت منهم، فتزوجها رجل من بني عذرة، فنثرت له ذات بطنها، ثم عثر عليها سيدها بعد فاستاقها وولدها، فقضى عمر للعذري بغرور ولده، الغرة لكل وصيف وصيل ولكل وصيفة وصيفة، وجعل ثمن الغرة إذ لم يوجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبع مئة درهم، وعلى أهل البادية ست فرائض. سنن الدارقطني (٤/٦٥)، وينظر "الموطأ" (٢/٧٤١)، و"نصب الراية" (٤/١١٠).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢١٧)، و"التقرير والتحبير" (١/١٣٥)، و"تيسير التحرير" (١/٨٤).

(٣) الغرور: الباطل، وما اغتررت به من شيء فهو غرور. تاج العروس (١٣/٢١٦).

(٤) في (أ): (إذن).

(٥) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٨٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٢٦).

(٦) هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم البصري، ويكنى بأبي الهذيل، ولد سنة (١١٠هـ)، وكان أبوه والياً على أصبهان، فنشأ نشأة دينية حسنة، تفقه على الإمام أبي حنيفة، وكان يقول عنه: هو أقيس أصحابي، جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر "الفهرست" (١/٢٥٥)، و"مفتاح السعادة" (٢/٢٢٤)، و"وفيات الأعيان" (٢/٣١٧).

(٧) سقط من (ط).

(٨) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٢٦)، و"حاشية الرهاوي" (ص٧٠٦)، و"أصول الشاشي"

(١/٢٦٢)، "روضة الطالبين" (٣/٣٦٨).

كَقَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَدِرْهَمٌ» بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَثَوْبٌ».

(كقوله: له عليّ مئة ودرهم)^(١) فإن العطف جعل بياناً؛ لأن [..] المئة أيضاً دراهم، فكأنه قال له: عليّ مئة درهم ودرهم، وإنما حذف [المعطوف عليه]^(٢)؛ لطول الكلام، أو لكثرة استعماله، كما يقولون: مئة وعشرة دراهم، يريدون به أن الكل دراهم^(٣)، وهذا فيما يثبت في الذمة في أكثر المعاملات [كالمكيل والموزون]^(٤).

(بخلاف قوله: له عليّ مئة وثوب)^(٥) فإن الثوب لا يثبت في الذمة إلا في السلم^(٦)، فلا يكون بياناً؛ لأن المئة أيضاً أثواب، بل يرجع إلى القائل في تفسيره^(٧).

(١) إذا قال: لفلان عليّ مئة ودرهم، أو مئة ودينار؛ فإن ذلك بيان للمئة أنها من جنس المعطوف. انظر "أصول السرخسي" (٥٢/٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) لأن الناس قد اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه في العدد إذا كان المعطوف مفسراً بنفسه، كما اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه في قولهم: مئة وعشرة دراهم، يريدون بذلك أن الكل دراهم. انظر "بدائع الصنائع" (٢٢٢/٧)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٤١).

(٤) في (أ): (كالموزون والمكيل).

(٥) وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: (إذا قال: له عليّ مئة وثوب، أو مئة وشاة، فالمعطوف يكون تفسيراً للمعطوف عليه، بخلاف ما إذا قال: مئة وعبد؛ لأن في قوله: مئة ودرهم، إنما جعلناه تفسيراً باعتبار أن المعطوف والمعطوف عليه شيء واحد، وهذا يتحقق في كل ما يحتمل القسمة، فإن معنى الاتحاد بالعطف في مثله يتحقق، فأما ما لا يحتمل القسمة مطلقاً كالعبد؛ لا يتحقق فيه معنى الاتحاد بسبب العطف، لا يصير المجمل بالمعطوف فيه مفسراً). انظر "أصول السرخسي" (٥٣/٢).

(٦) السلم لغة: السلم بالتحريك: السلف، وقد أسلم وأسلم بمعنى واحد. تاج العروس (٣٧٢/٣٢). واصطلاحاً: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري يسمى رب السلم. انظر "الدر المختار" (٢٠٩/٥)، و"التعريفات" (١٦٠/١).

(٧) إذا ذكر بعد المئة عدد مضاف نحو: مئة وثلاثة أثواب؛ فإن الأخير بيان للمئة بالاتفاق، فإن كان بعد المئة شيء من المقدرات، كالدرهم والدينار والقفيز؛ نجعله بياناً للمئة قياساً على العدد، والجامع كونهما مقدرين، فإذا قال: له عليّ مئة ودرهم، قلنا: المئة من الدراهم، قياساً على قوله: له عليّ مئة وثلاثة أثواب. أما إذا كان بعد المئة شيء مما هو غير مقدر، كالعبد والثوب، كقوله: له عليّ مئة وثوب، ومئة وعبد؛ لا نجعله بياناً للمئة؛ لأنه عطف لا بيان، خلافاً لأبي يوسف. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٨٨/٢).

أَوْ بَيَانَ تَبْدِيلٍ : وَهُوَ النَّسْخُ وَهُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ فَصَارَ ظَاهِرُهُ الْبَقَاءُ فِي حَقِّ الْبَشَرِ،

وقال الشافعي رحمته الله : المرجع إليه في تفسير المئة في جميع المواضع ^(١).
فيجب في المثال الأول أيضاً درهم ^(٢) ومن المئة ما [بينه] ^(٣)، وقد ذكرنا فرقه ^(٤).

[خامساً : بيان التبديل]

(أو بيان تبديل) عطف على قوله : (بيان ضرورة).

(وهو النسخ) ^(٥) في اللغة، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، ثم قال : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فعلم أنهما واحد، ومعنى بيان التبديل : أنه بيان من وجه، وتبديل من وجه على ما قال :

(وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه، فصار ظاهره البقاء في حق البشر) يعني : أن الله تعالى أباح الخمر مثلاً في أول الإسلام، وكان

(١) ينظر "التنبيه" (٢٧٦/١)، و"حاشية الرملي" (٣٠٤/٢).

(٢) إن قال : له علي ألف ودرهم؛ لزمه درهم، ورجع في تفسير الألف إليه. وقال أبو ثور : (يكون الجميع دراهم، وهذا خطأ؛ لأن العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه؛ لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه، ألا ترى أنه يجوز أن يقول : رأيت رجلاً وحماراً، كما يجوز أن يقول : رأيت رجلاً ورجلاً). انظر "المهذب" (٣٤٩/٢).

(٣) في (أ) : (ما بينه).

(٤) ذكر الفرق أعلاه فيما يثبت بالذمة في عامة المعاملات، كالمكيل والموزون، بخلاف الثوب ونحوه؛ فإنه لا يثبت في الذمة إلا سلماً فلا يكثر وجوبها. أما ما يقسم كالثوب والشاة، من هذا القبيل كالمكيل، فيمكن أن يجعل المفسر فيه تفسيراً للمبهم، بخلاف العبد؛ فإنه لا يحتمل القسمة، فلا يتحقق فيه معنى الاتحاد، فلا يكون بياناً. جامع الأسرار (٨٥٠/٣).

(٥) النسخ لغة : نسخه ينسخه وانتسخه : أزاله به، والشيء ينسخ شيئاً؛ أي : يزيله، تقول العرب : نسخت الشمس الظل؛ أي : أذهبت الظل وحلت محله، والنسخ : نقل الشيء من مكان إلى آخر وهو هو. وقال الزجاج : نسخه : أبطله، وأقام شيئاً مقامه. انظر "تاج العروس" (٣٥٤/٧) و"تهذيب اللغة" (٨٤/٧). واصطلاحاً : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وأيضاً : هو بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢٣٤/٣)، و"جامع الأسرار" (٨٥٢/٣)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (١٠٧/٢)، و"غمز عيون البصائر" (٣٣٦/١).

فَكَانَ تَبْدِيلًا فِي حَقِّنَا، بَيَانًا مَحْضًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا بِالنَّصِّ خِلَافًا لِلْيَهُودِ.

في علمه أن يحرمها بعد مدة البتة، ولكن لم يقل لنا: إني أبيح الخمر إلى مدة معينة، بل أطلق الإباحة، فكان في زعمنا أنه تبقى هذه الإباحة إلى يوم القيامة، ثم لما جاء التحريم بعد ذلك مفاجأة.

(فكان تبديلاً^(١) في حقنا) لأنه بدل الإباحة بالحرمة.

(بيانا محضاً في حق صاحب الشرع) لميعاد الإباحة الذي كان في علمه، فكونه بياناً في حق الله تعالى، وكونه تبديلاً في حق البشر، وهذا بمنزلة القتل؛ إذا قتل إنسان إنساناً، فإنه بيان لمدته المقدره في علم الله تعالى، وتبديل في حق الناس؛ لأنهم يظنون أنه لو لم يقتل لعاش إلى مدة أخرى، فقد قطع القاتل عليه أجله، ولهذا يجب عليه القصاص والدية في الدنيا، والعقاب في الآخرة.

(وهو جائز عندنا بالنص) الذي تلونا قبل ذلك، (خلافاً لليهود) لعنهم الله تعالى، فإنهم يقولون: يلزم منه سفاهة الله تعالى، والجهل بعواقب الأمور، وهو لا يصلح للإلهية، وغرضهم من ذلك: ألا تنسخ شريعة موسى ﷺ بشريعة أحد، ويكون دينه مؤبداً^(٢).

(١) الفرق بين التبديل والنسخ: أن الأول: رفع الحكم ببديل، والثاني: تارة يكون بلا بدل، كتحريم نكاح الأخت وحرمة الخمر، وتارة يكون ببديل، كانتساخ التوجه إلى بيت المقدس. وعلى هذا لا يصح تفسير التبديل بالنسخ؛ لأن الأخص لا يفسر بالأعم. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٧٠٨).

(٢) فقد احتج بما يروى عن موسى صلوات الله عليه أنه قال: تمسكوا بالسبت؛ أي: بالعبادة في السبت، والقيام بأمرها ما دامت السموات والأرض، وزعموا أن هذا مكتوب في التوراة عندهم. وزعموا أنه بلغهم بالطريق الموجب للعلم وهو التواتر عن موسى ﷺ أنه قال: إن شريعتي لا تنسخ، وأنه قال: تمسكوا بشريعتي ما دامت السموات والأرض، وأنه قال: أنا خاتم النبيين. قالوا: وإذا ثبت ذلك من قوله عندنا؛ لم يجز لنا تصديق من ادعى نسخ شريعته، كما أنكم لما زعمتم أن نبيكم قال: «لا نبي بعدي»، وقال: «أنا خاتم النبيين» لم تصدقوا من ادعى بعد ذلك نسخ شريعته. وبهذا الطريق طعنوا في رسالة محمد ﷺ وقالوا: لا يجوز تصديقه من أجل العمل بالسبت. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٣٦ - ٢٣٧).

وَمَحَلُّهُ: حُكْمٌ يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَلْتَحِقْ بِهِ مَا يُنَافِي النَّسْخَ مِنْ تَوْقِيَّتِ، أَوْ تَأْيِيدِ، ثَبَتَ نَصًّا، أَوْ دِلَالَةً.

ونحن نقول: إن الله تعالى حكيم بعلم مصالح العباد وحوادثهم، فيحكم كل يوم على حسب علمه ومصلحته، كالطبيب يحكم للمريض بشرب دواء وأكل غذاء اليوم، ثم غداً بخلاف ذلك، فإنه لا يحكم بسفاهته، بل هو عاقل حاذق، يعطي كل يوم على حسب ما يجد مزاجه فيه، ولم يقل للمريض: إني أبذلك غداً بغذاء أو دواء آخر.

وقد صح أن في شريعة آدم ﷺ كان نكاح الجزء - أعني: حواء - حلالاً، وكذا نكاح الأخوات للأخ حلالاً، ثم نسخ في شريعة نوح ﷺ^(١).

(ومحله: حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه) بأن يكون أمراً ممكنًا عملياً، ولا يكون واجباً لذاته كالإيمان، ولا ممتنعاً لذاته، كالكفر فإن وجوب الإيمان، وحرمة الكفر لا ينسخ في دين من الأديان، ولا يقبل النسخ.

(ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت) عطف على قوله: (يحتمل الوجود)؛ لأنه إذا التحق به التوقيت لا ينسخ قبل ذلك الوقت البتة، وبعده لا يطلق عليه اسم النسخ، وقد قالوا في نظيره: ﴿تَمَعُّوْا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] خطاباً لقوم صالح ﷺ، و﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا﴾^(٢) [يوسف: ٤٧] (أ/١٤٢) حكاية عن قول يوسف ﷺ.

وكل ذلك غلط؛ لأنه من الأخبار والقصص، والأولى في نظيره قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ونحوه.

(أو تأييد ثبت نصاً أو دلالة) عطف على قوله: ([من]^(٣) توقيت)؛ فإنه إذا لحقه تأييد؛ ثبت نصاً، بأن يذكر فيه صريحاً لفظ الأبد، أو دلالة كالشرائع التي قبض عليها رسول الله ﷺ لا يقبل النسخ؛ لأن التأييد الصريح ينافي النسخ.

(١) ينظر "الجامع لأحكام القرآن" (٣٤/٦)، و"تفسير الطبري" (١٨٦/٦).

(٢) يقال: دأبت أدب داباً ودؤوباً؛ إذا اجتهدت في الشيء. تاج العروس (٣٩٠/٢).

(٣) سقط من (ط).

وَشَرْطُهُ: التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا، دُونَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ،

وكذا لا نبيَّ بعد نبينا [فلا]^(١) ينسخ ما قبض عليه هو ﷺ.

وقد ذكروا في نظير التأييد الصريح قوله تعالى في حق الفريقين: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾

[النساء: ٥٧].

وأورد عليه: بأنه يمكن أن يراد به المكث الطويل^(٢).

وأجيب: بأن ذلك فيما إذا اكتفى بقوله: ﴿خَلِيدِينَ﴾ كما في حق العصاة، وأما إذا

قرن بقوله: ﴿أَبَدًا﴾ فإنه صار محكماً في التأييد الحقيقي، والكل غلط؛ لأنه في الأخبار دون الأحكام^(٣).

والأولى في نظيره قوله تعالى في المحدود في القذف^(٤): ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾

[النور: ٤] فإنه لا ينسخ.

[وشرطه]^(٥): [التمكن]^(٦) من عقد القلب عندنا، دون التمكن من الفعل) يعني: لا

بد بعد وصول الأمر إلى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر، حتى يقبل النسخ بعده، ولا يشترط فيه [فضل]^(٧) زمان يتمكن فيه من فعل ذلك الأمر.

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "التفسير الكبير" (٤١/١١).

(٣) قال جمهور العلماء: لا نسخ في الأخبار، وعليه الآمدي والرازي. وذهب البعض كأبي عبد الله البصري وعبد الجبار وأبو الحسين البصري إلى جوازه. انظر "أصول السرخسي" (٥٩/٢)، و"جامع الأسرار" (٨٦٦/٣)، و"النبذة الكافية في أحكام أصول الدين" (٤٣/١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١٧٧/٣)، و"التلخيص في أصول الفقه" (٤٧٤/٢)، و"تيسير التحرير" (١٩٦/٣).

(٤) القذف لغة: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء. تاج العروس (٢٤١/٢٤). وفي الشرع: الرمي بالزنا. البحر الرائق (٣١/٥).

(٥) في (أ): (وشرطها).

(٦) في (أ): (تمكن).

(٧) في (ط): (فضل).

خِلَافاً لِلْمُعْتَزَلَةِ؛ لِمَا أَنَّ حُكْمَهُ بَيَانُ الْمُدَّةِ لِعَمَلِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا أَصْلاً، وَلِعَمَلِ الْبَدَنِ تَبَعاً، وَعِنْدَهُمْ: هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ.

(خِلَافاً لِلْمُعْتَزَلَةِ)^(١) فَإِنْ عِنْدَهُمْ لَا بَدَّ مِنْ زَمَانِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ، حَتَّى يَقْبَلَ النِّسْخَ.

ولنا: أن النبي ﷺ أمر بخمسين صلاة في ليلة المعراج، ثم نسخ ما زاد على الخمس في ساعة^(٢)، ولم يتمكن أحد من النبي ﷺ والأمة من فعلها، وإنما تمكن النبي ﷺ من اعتقادها فقط، وأنه إمام الأمة، فيكفي اعتقاده عن اعتقادهم، فكأنهم اعتقدوها جميعاً، ثم نسخت.

(لما أن حكمه: بيان المدة لعمل القلب عندنا أصلاً، ولعمل البدن تبعاً)^(٣) فإذا وجد الأصل؛ لا يحتاج إلى وجود التبع البتة.

(وعندهم: هو بيان مدة العمل بالبدن) فلا بد أن يتمكن من الفعل البتة.

(١) اختلف العلماء في التمكن من الفعل، هل هو شرط لجواز النسخ؟ فقال بعض المحققين كأبي بكر الجصاص والقاضي أبي زيد وغيرهما وعامة المعتزلة: إنه شرط. وقال بعض الحنفية وعامة أصحاب الشافعي: ليس بشرط حتى لو كان الأمر معلقاً بوقت؛ جاز نسخه قبل مجيء الوقت، وأجمعوا على أن التمكن من الاعتقاد شرط. وقال شمس الأئمة السرخسي: شرط جواز النسخ: التمكن من عقد القلب، وأما الفعل والتمكين؛ فليس بشرط، وهذا عند عامة الحنفية. انظر "أصول البزدوي" (١/٢٢٠ - ٢٢١)، و"أصول السرخسي" (٢/٦٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/١٦٤)، و"المعتمد" (١/٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢)، ومسلم (١٦٢).

(٣) إن شرط جواز النسخ عند الحنفية: هو التمكن من عقد القلب. فأما الفعل أو التمكن من الفعل؛ فليس بشرط، وعلى قول المعتزلة التمكن من الفعل شرط. وحاصل المسألة: أن النسخ بيان لمدة عقد القلب والعمل بالبدن تارة، ولأحدهما وهو عقد القلب على الحكم تارة، فكان عقد القلب هو الحكم الأصلي فيه، والعمل بالبدن زيادة يجوز أن يكون النسخ بياناً للمدة فيه، ويجوز ألا يكون عندنا. وعلى قولهم: النسخ يكون بياناً لمدة الحكم في حق العمل به، وذلك لا يتحقق إلا بعد الفعل، أو التمكن منه حكماً؛ لأن الترك بعد التمكن فيه تفريط من العبد، فلا ينعدم به معنى بيان مدة العمل بالنسخ. انظر "أصول السرخسي" (٢/٦٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/١٦٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٥٦).

وَالْقِيَاسُ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا،

[القياس لا يصلح ناسخاً كذا الإجماع]

ثم شرع في بيان أية حجة من الحجج الأربع [تصلح ناسخة]^(١) أولاً فقال:

(والقياس لا يصلح ناسخاً)^(٢) أي: لكل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا العمل بالرأي لأجل الكتاب والسنة، حتى قال علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي؛ لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، [لكني]^(٣) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه)^(٤).

وكذا الإجماع في معنى الكتاب والسنة^(٥).

وأما عدم كون القياس ناسخاً للقياس؛ فلأن القياسين إذا تعارضا في زمان واحد؛ يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه^(٦)، وإن كانا في زمانين؛ يعمل المجتهد بأخر القياس المرجوع إليه، ولكن لا يسمى ذلك نسخاً في الاصطلاح.

(١) في (أ): (يصلح ناسخاً).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (٢١٠/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١٢٣/٣).

(٣) في (أ): (لكن).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (١٣٦)، وأبو داود في "السنن" (١٦٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٩٢/١)، و"سنن الدارقطني" (٢٠٤/١). وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم. انظر "تلخيص الحبير" (١٦٠/١)، و"تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (١٩٢/١).

(٥) ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس، وذهب ابن سريج من أصحاب الشافعي إلى جواز ذلك، وذهب أبو القاسم الأنماطي من أصحابه إلى جواز ذلك بقياس مستخرج من الأصول، وعدم جوازه بقياس الشبه، فكل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به، وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به. انظر "أصول السرخسي" (٦٦/٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢٠٨/٣)، و"إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٣٥٩).

(٦) ولا شك أن القياسين إذا تعارضا في حادثة؛ وجب ترجيح أحد القياسين؛ ليعمل به إذا أمكن، لكنه سمي به؛ أي: لكن أحد القياسين سمي بالاستحسان؛ إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به؛ لترجحه على الآخر. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٥/٤)، و"أصول السرخسي" (٢٠٠/٢).

وَكَذَا الإِجْمَاعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،

وكان ابن سريج^(١) من أصحاب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُجَوِّزُ نسخ الكتاب والسنة بالرأي، [والأنماطي^(٢) منهم]^(٣) يجوز نسخ الكتاب بقياس مستخرج منه^(٤).

(وكذا الإجماع عند الجمهور)^(٥) لا يصلح ناسخاً لشيء من الأدلة^(٦)؛ لأنه عبارة عن اجتماع [الآراء]^(٧)، ولا يعرف بالرأي انتهاء الحسن [والقبح]^(٨).

وقال فخر الإسلام: يجوز نسخ الإجماع بالإجماع^(٩)، ولعله أراد به أن الإجماع

(١) أحمد بن عمر بن سريج القاضي العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعية، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، كان يسمى الباز الأشهب، ولي قضاء شيراز، وكان ابن اللبان يقول: فهرست كتب أبي العباس تشتمل على أربع مئة مصنف، مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاث مئة، عن سبع وخمسين ببغداد، ودفن بالجانب الغربي. طبقات الشافعية (١/٩٠).

(٢) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وأخذ عنه أبو العباس ابن سريج، قال الشيخ أبو إسحاق: كان هو السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي وتحفظه. طبقات الشافعية (١/٨٠).

(٣) في (أ): (والأظهر أنه).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (٢/٦٦).

(٥) إن النسخ بالإجماع لا يجوز؛ لأن الاجماع حادث بعد موت النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلا يجوز أن ينسخ ما يتقرر في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ؛ فإن الأمة لا تجتمع على الخطأ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع؛ دلنا ذلك على أنه منسوخ. وأما القياس فإن من شرط صحته ألا يخالف الإجماع، فإذا قام القياس على خلاف الاجماع؛ لم يكن معتبراً لزوال شرطه. انظر "اللمع في أصول الفقه"، (١/٦٠)، و"الإبهاج" (٢/٢٥٤)، و"روضة الناظر وجنة المناظر" (١/٨٧)، و"إرشاد الفحول" (١/٣٢٧).

(٦) اختلف العلماء في جواز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع على مذهبين:

الأول: الجمهور، وذهبوا إلى عدم جواز النسخ.

الثاني: الجواز، وإليه ذهب عيسى بن أبان وبعض مشايخ الحنفية وبعض المعتزلة. وللاطلاع على أدلة كل مذهب بالتفصيل مع المناقشة ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٦٢-٢٦٣).

(٧) في (أ): (الرأي).

(٨) سقط من (ط).

(٩) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٤٧).

يتصور أن يكون لمصلحة، ثم تتبدل تلك المصلحة، فينعقد إجماع (أ/١٤٣) ناسخ للأول^(١).

وعند بعض المعتزلة^(٢) : يجوز نسخ الكتاب^(٣) بالإجماع^(٤)؛ لأن المؤلفه قلوبهم^(٥) المذكورون في الكتاب، وسقط نصيبهم من [الصدقات]^(٦) بالإجماع المنعقد في زمان أبي بكر رضي الله عنه^(٧).

(١) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٦٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/١١٠)، و"التقرير والتحرير" (٣/٩٣)، و"تيسير التحرير" (٣/٢١٠).

(٢) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزالي (٨٠هـ-١٣١هـ) والذي كان تلميذاً للحسن، ثم حدث خلاف مع الحسن البصري، وانظم إليه عمر بن عبيد في بدعته في القدر والمنزلة بين المنزلتين، فطردهما الحسن من مجلسه، فقبل لهما ولأتباعهما: معتزلة؛ لاعتزالهم قول الأمة في دعواهما أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر. وافتترقت أكثر من عشرين فرقة تكفر بعضها البعض، منها: الواصلية والهذلية والنظامية. ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، قام المذهب المعتزلي على العقل والجدل. ينظر "الملل والنحل" (ص ١٤٠٤)، و"الفرق بين الفرق" (ص ١١٢-١١٣)، و"الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" (ص ٣٩٥، ٣٩٧).

(٣) يمتنع نسخ جميع القرآن بالإجماع كما قاله الإمام الرازي وغيره، وأما نسخ بعضه فجائز خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/١٧٩).

(٤) ينظر "المعتمد" (١/٢٥٦-٤٠٢).

(٥) المؤلفه قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة. انظر "المصباح المنير" (١/١٨). وسئل حماد عن المؤلفه قلوبهم فقال: الذين يدخلون الاسلام. وقال الزهري: هو من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان غنياً. انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/٤٣٥).

(٦) في (أ): (الصدقة).

(٧) المؤلفه قلوبهم كانوا رؤساء في كل قبيلة، منهم: أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن الفزاري، وعباس بن مرداس السلمي، وصفوان بن أمية وغيرهم، فلما توفي رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر وطلبوا منه وكتب لهم كتاباً، فجاؤوا بالكتاب إلى عمر بن الخطاب؛ ليشهدوه، فقال عمر: أي شيء هذا؟ فقالوا: سهمنا فأخذ عمر الكتاب ومزقه، وقال: إنما كان يعطيكم النبي ﷺ؛ ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم؛ فقد أعز الله الإسلام، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ أي: عمر، قال: هو إن شاء، فبطل سهمهم. انظر "تفسير السمرقندي" (٢/٦٨)، و"المبسوط" (٣/٩)، و"بدائع الصنائع" (٢/٤٥)، و"نظام الحكومة النبوية" المسمى بالتراتب الإدارية (١/٢٢٨).

وَأِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُتَّفَقًا وَمُخْتَلِفًا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمُخْتَلَفِ.

قلنا: [كان] ^(١) ذلك من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة، [وقد] ^(٢) نسخ ذلك بحديث رواه عمر رَضِيَ اللَّهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ، وأجمعوا على صحته، ولكن نسي الحديث من القلوب.

[النسخ بالكتاب والسنة متفقاً ومختلفاً]

(وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقاً ومختلفاً) [..] ^(٣) يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة، وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة والكتاب، فهي أربع صور عندنا ^(٤).

(خلافاً للشافعي رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمُخْتَلَفِ) ^(٥) فلا يجوز عنده: إلا نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة؛ تمسكاً بأنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ^(٦)؛ [ليقول] ^(٧) الطاعنون: إن الرسول ﷺ أول [من] ^(٨) كذب الله، فكيف يؤمن [..] ^(٩) بتبليغه، ولو جاز نسخ السنة بالكتاب؛ يقول الطاعنون: بأن الله تعالى كذب رسوله، فكيف نصدق قوله؟

قلنا: مثل هذا الطعن لا [مفر] ^(١٠) عنه في المتفق أيضاً، وهو صادر من السفهاء الجاهلين، فلا يعبأ به [..] ^(١١).

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط): (وقيل).

(٣) في (ط): زيادة (فلا).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (٦٧/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٦٦/٣)، و"أصول البيهقي" (٢٢١/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٧٣/٢)، و"الفصول في الأصول" (٣٢٦/٢)، "المنحول" (٢٩٢/١)، و"الورقات" (٢٢/١)، و"المعتمد" (٣٦٣/١).

(٥) يقول الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ فِي: (لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وإن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب). الرسالة (١٠٦/١)، وانظر "الفقيه والمتفقه" (٢٥٢/١).

(٦) قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج. انظر "الإحكام في أصول الأحكام" (١٦٥/٣).

(٧) في (أ): (ليقول).

(٨) في (ط): (ما).

(٩) في (أ) زيادة: (بالله).

(١٠) في (أ): (مخلص).

(١١) في (أ): (تمسكاً).

وتمسك الشافعي ﷺ أيضاً في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة^(١) بقوله ﷺ: «إذا روي لكم عني حديث؛ فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه؛ فاقبلوه وإلا فردوه»^(٢)، فكيف ينسخ بها، وفي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلو نسخت السنة به؛ لم [تصلح]^(٣) بيانا له.

قلنا: لما كان النسخ^(٤) بيان مدة الحكم المطلق؛ جاز أن يبين الله مدة كلام رسوله [أو]^(٥) رسوله مدة كلام ربه.

(١) دليل الشافعي في امتناع نسخ الكتاب بالسنة قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقد استدل بها الشافعي ﷺ في "الرسالة" ويمكن تقرير وجه الدلالة منها بطريقتين: أحدهما: أنه تعالى أسند بالخير أو المثل إلى نفسه، وإنما يكون ذلك إذا كان الناسخ القرآن. والثاني: أنه تعالى قال: نأت بالخير أو المثل، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثله، فدل على أن الإتيان إنما هو بالقرآن.

والجواب: أن السنة منزلة؛ إذ هي حاصلة بالوحي كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] فالآتي بها هو الله، وأما الخير أو المثل؛ فالمراد بهما الأكثر ثواباً والمساوي، ودليل الشافعي فيهما؛ أي: في نسخ الكتاب بالسنة، وفي عكسه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]. فأما نسخ الكتاب بالسنة؛ فلأن الآية دلت على أن السنة تبين جميع القرآن، بدليل قوله: ﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فلو كانت ناسخة كانت رافعة لا مبينة. انظر "الرسالة" (١/١٠٨)، و"الإبهاج" (٢/٢٥٠).

(٢) أخرجه الربيع في "مسنده" (٣٦/١) عن ابن عباس بلفظ: «إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني؛ فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعني، وما خالفه فليس عني». وعن جابر بن زيد قال: «ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده، ألا وسيكذب علي من بعدي، كما كذب علي من كان من قبلي، فما أتاكم عني؛ فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فهو عني، وما خالفه فليس مني» (١/٣٦٥). انظر "عون المعبود شرح سنن أبي داود" (١٢/٢٣٢)، و"تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج" (٣٠/١).

(٣) في (أ): (تصح).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (٧٩/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٦٤).

(٥) في (أ): (و).

فمثال نسخ الكتاب بالكتاب: نسخ آيات العفو والصفح بآيات القتال^(١).

ونسخ السنة بالسنة: قوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»^(٢) ونسخ السنة بالكتاب: إن التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس في وقت قدوم المدينة كان ثابتاً بالسنة بالاتفاق^(٣)، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ونسخ الكتاب بالسنة: مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] أي: بعد التسع، نسخ بما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما شاء^(٤).

(١) مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] نسخت بآية السيف وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وآية السيف نسخت من القرآن مئة وأربعاً وعشرين آية. انظر "البرهان في علوم القرآن" (٣٢/٢)، و"مناهل العرفان في علوم القرآن" (١٢٩/٢)، و"قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن" (٩٠/١)، و"ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه" (١/٣١)، و"نواسخ القرآن" (١٤٥/١، ١٧٣)، و"روح المعاني" (٥٠/١٠)، و"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٤٥٠/٢)، و"التفسير الكبير" (٢١٠/٣)، و"تفسير القرطبي" (٢٦٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وهو جزء من حديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا من الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢١٥٩)، وأبو داود (٣٦٩٨)، وابن ماجه (١٥٧١)، والبيهقي في "الكبرى" (٧٦/٤)، والترمذي (١٠٥٤)، والدارقطني (٢٥٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٦) عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم) فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب قال: (صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة) ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت).

(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٢٦١/٣) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (قالت: ما توفي رسول الله

وَالْمَنْسُوخُ أَنْوَاعٌ: ١ - التَّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ.

وقيل: هو منسوخ بالآية التي قبلها في التلاوة^(١)؛ أعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية؛ فإنه سبق للمنة بإحلال الأزواج الكثيرة له، أو قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْتَىٰ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] وهكذا كل ما أوردوا في نظير نسخ الكتاب بالسنة، فقد وجدنا فيه نسخ الكتاب بالكتاب، بقطع النظر عن السنة، على ما حررت في "التفسير الأحمدى"^(٢).

[أقسام المنسوخ]

ولما فرغ عن بيان أقسام الناسخ شرع في بيان أقسام المنسوخ من الكتاب فقال: (والمنسوخ أنواع: التلاوة والحكم جميعاً)^(٣).

[أولاً: التلاوة والحكم جميعاً]

وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول ﷺ [بالإنساء]^(٤)، كما روي: أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلاث مئة آية، والآن [بقيت]^(٥) على ما في المصاحف في ضمن سبعين آية، وكما روي: أن سورة الطلاق كانت تعدل سورة البقرة، والآن [بقيت]^(٦) على ما في المصاحف في ضمن اثنتي عشرة آية^(٧).

ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء، والبيهقي في "الكبرى" (٥٤/٧)، والنسائي في

"المجتبى" (٥٦/٦)، والترمذي (٣٢١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) القول لابن عباس وقتادة وعكرمة والضحاك. الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥٥/٨).

(٢) ينظر "التفسير الأحمدى" (ص ١٤) وما بعدها.

(٣) ينظر "أصول البردوي" (٢٢٦/١)، و"أصول السرخسي" (٧٨/٢)، و"الفصول في الأصول" (٢/

٢٥٣)، و"المعتمد" (٣٨٧/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٨٠/٣).

(٤) في (أ): (بالنسيان).

(٥) في (أ): (تبقى).

(٦) في (أ): (بقي).

(٧) كان هذا جائزاً في حياة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿سُقُوتُكَ فَلَا تَنْسَىٰ﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ [الأعلى: ٦-٧].

وأما بعد وفاته فلا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وذلك حفاظاً على

الدين من التبديل والتحريف إلى آخر الدهر. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار (ص ٣٦٣).

٢ - وَالْحُكْمُ دُونَ التَّلَاوَةِ.

[ثانياً : الحكم دون التلاوة]

(والحكم دون التلاوة)^(١) مثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] ونحوه قدر سبعين آية، كلها منسوخة (أ/ ١٤٤) بآيات القتال، وقيل: مئة وعشرون آية في باب عدم القتال، منسوخة بآيات القتال^(٢).

وسوى آيات عدم القتال عشرون آية منسوخة [الحكم دون]^(٣) التلاوة على رأي^(٤) صاحب "الإتقان"^(٥).

وعندي أنها زائدة على عشرين إلى أربعين أو أكثر، وعلم هذا كله فرض على الذي يعمل بالقرآن؛ لِيُمَيِّزَ الناسخ من المنسوخ، ويعمل الناسخ دون المنسوخ، وقد بينت كل ذلك بالتفصيل في "التفسير الأحمدى"^(٦)، بما لا يتصور المزيد عليه في كتب أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن بيَّنه الشافعية بأطول منه في كتبهم^(٧).

(١) ينظر "المحصول" (٤٨٣/٣)، و"المستصفى" (٩٩/١)، و"المنخول" (٢٩٧/١)، و"الفصول في الأصول" (٢٦٥/٢)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١٥٤/٣)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (١١٠/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٨٢/٣)، و"التحبير شرح التحرير" (٦/٣٠٣٤).

(٢) قال ابن العربي: الآيات المنسوخة مئة وأربع وعشرون آية. انظر "الإتقان في علوم القرآن" (٢/٦٤)، و"الناسخ والمنسوخ" (٨٩/١)، و"نواسخ القرآن" (١٧٣/١).

(٣) سقطت من (ط).

(٤) ينظر: "الإتقان في علوم القرآن" (٢٧٠/١ - ٥٧/٢) وما بعدها.

(٥) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر الشيخ همام الدين همام الخضيرى الأسيوطي، العلامة المشهور في الآفاق وفضائله وتصنيفاته، ومن مصنفاته "الإتقان في علوم القرآن" و"الدر المنثور في التفسير المأثور" و"أسرار التنزيل ولباب النقول في أسباب النزول". ينظر "طبقات المفسرين" (٣٦٥/١).

(٦) ينظر "التفسيرات الأحمدية" (ص ١٥) وما بعدها.

(٧) ينظر "الإبهاج" (٢٤١/٢)، و"المحصول" (٤٨٣/٣)، و"المستصفى" (٩٩/١)، و"المنخول" (٢٩٧/١)، و"الفصول في الأصول" (٣٤٨/٢)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/١١٠).

٣ - وَالتَّلَاوَةُ دُونَ الْحُكْمِ.

٤ - وَنَسْخٌ وَصْفٌ فِي الْحُكْمِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ

[ثالثاً : التلاوة دون الحكم]

(والتلاوة دون الحكم)^(١) مثل قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم)^(٢).

ومثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾: [المائدة: ٨٩] متتابعات^(٣)، بزيادة متتابعات^(٤). وقوله: ﴿فَأَقْطَعُ عُرْوًا﴾ [المائدة: ٣٨] أيمانهما^(٥) مكان قوله: ﴿أَيَّدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(ونسخ وصف في الحكم)^(٦) [بأن]^(٧) ينسخ عمومه وإطلاقه، ويبقى أصله. وذلك مثل الزيادة على النص^(٨).

(١) إن الثاني والثالث؛ أي: نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه، فصحيحان عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، وأنكر بعض المعتزلة جوازهما، وهم فرقة شاذة، متمسكين بأن المقصود من النص حكمه المتعلق بمعناه. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٨٢)، و"التحبير شرح التحرير" (٦/٣٠٢٦)، و"جامع الأسرار" (٣/٨٨٥).

(٢) ينظر "التقرير والتحبير" (٣/٨٨)، و"المحصول في أصول الفقه" (١/١٤٧)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/٤٢٧)، و"اللمع في أصول الفقه" (١/٥٧)، و"المستصفي" (١/٩٩)، و"أصول السرخسي" (٢/٧١)، و"إرشاد الفحول" (١/٣٢١).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٢/٣٠٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في "الكبرى" عن ابن عباس وأبي وابن مسعود (١٠/٦٠)، والبيهقي في "الصغرى" عن ابن عباس (٨/٤٩٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٨٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨/٥١٣)، مالك في "الموطأ" (١/٣٠٥)، وانظر "نصب الراية" (٣/٢٩٦).

(٤) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/٢٨٩)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/٤١٤)، و"المستصفي" (١/٨١)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/٤٢٧)، و"المنحول" (١/٢٨١)، و"أصول البزدوي" (١/٢٢٦).

(٥) في (أ): (أيمانهم).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٨٤، ٢٨٧).

(٧) في (ط): (أن).

(٨) اتفق العلماء على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها؛ لا تكون نسخاً

كزيادة صلاة سادسة. واختلفوا في غير المستقل، كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجدل إلى مذاهب:

الأول: لا يكون نسخاً مطلقاً، وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو علي الجبائي، وأبو هاشم من المعتزلة.

الثاني: أنها نسخ، وبه قالت الحنفية، وبه قال ابن فورك والكنيا، وعزي إلى الشافعي.
الثالث: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، كقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»، فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة، وإن كان لا ينفي تلك الزيادة؛ فلا يكون نسخاً، حكاه ابن برهان، وصاحب "المعتمد".

الرابع: أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها لم يعتد به، وذلك كزيادة ركعة تكون نسخاً، وإن كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخاً، كزيادة التغريب على الجدل، وإليه ذهب عبد الجبار، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني والاستراباذي والبصري.

الخامس: التفصيل بين أن اتصل به فهي نسخ، وبين أن تنفصل عنه فلا تكون نسخاً، في قول لعبد الجبار أيضاً واختاره الغزالي.

السادس: إن تكن الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً، وإن لم تغير حكمه في المستقبل، بأن كانت مقارنة لم تكن نسخاً، حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة، وقال: في "المعتمد": وبه قال شيخنا أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري.

السابع: إن الزيادة إن رفعت حكماً عقلياً، أو ما ثبت باعتبار الأصل، كبراءة الذمة لم تكن نسخاً؛ لأننا لا نعتقد أن العقل يوجب الأحكام، ومن يعتقد إيجابه لا يعتقد أن رفعها يكون نسخاً، وإن تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخاً، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، واختاره الآمدي وابن الحاجب والفخر الرازي والبيضاوي، وهو اختيار أبي الحسين البصري، وهو ظاهر كلام القاضي أبي بكر الباقلاني، وظاهر كلام إمام الحرمين.

وأثر الخلاف يظهر في جواز الزيادة على الكتاب والخبر المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس؛ فعند الحنفية ومن وافقهم: لا يجوز لكونها نسخاً، وعند الآخرين: يجوز لكونها بياناً معتمدهم في ذلك بأن حقيقة النسخ رفع الحكم، والزيادة تقرير للحكم وضم حكم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع، والحنفية معتمدهم بأن النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر، وهو موجود في الزيادة، فيكون نسخاً. انظر "أصول البزدوي" (٢٢٦/١)، و"أصول السرخسي" (٨٢/٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٧٩/٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٧٩/٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١٣/٣، ٢١٧)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٤٤٠/١ - ٤٤١)، و"التقرير والتنجير" (٣/١٠١)، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" (٥٠/١)، و"حاشية الرهاوي" (٧٢٣) و"جامع الأسرار" (٨٨٩/٣)، و"إرشاد الفحول" (٣٣١/١ - ٣٣٢)، و"المستصفى" (٩٤/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١٨٤/٣ - ١٨٥)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (٢١٧/١)، و"المسودة" (١٨٧/١)، و"إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٣١٠/٢)، و"المحصول" (٩٠/١)، و"روضة الناظر" (٨١/١)، و"المعتمد" (١٤٥، ٤٠٥).

فَإِنَّهَا نَسَخٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَخْصِيصٌ وَبَيَانٌ، حَتَّى أُثْبِتَ زِيَادَةَ النَّفْيِ عَلَى الْجِلْدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَزِيَادَةَ قَيْدِ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ بِالْقِيَاسِ.

زيادة مسح الخفين على غسل [الرجلين] ^(١) الثابت بالكتاب ^(٢)، فإن الكتاب يقتضي أن يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين، سواء كان متخففاً أو لا، والحديث المشهور نسخ هذا الإطلاق ^(٣)، وقال: إنما الغسل إذا لم يكن لابس الخفين، فالآن صار الغسل بعض الوظيفة. فإنها نسخ عندنا، وعند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تخصيص وبيان) فلا يجوز عندنا إلا بالخبر المتواتر، أو المشهور كسائر النسخ ^(٤)، وعنده: يجوز بخبر الواحد، والقياس [كما في] ^(٥) "البيان" ^(٦).

(حتى أثبت زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد) وهو قوله: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» ^(٧)، فإنه خبر واحد يجوز الزيادة به على الكتاب الدال على الجلد فقط عنده ^(٨).
(وزيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس) على كفارة القتل المقيدة بالإيمان؛ فإنه يجوز الزيادة به على [نص] ^(٩) الكتاب الدال على الإطلاق ^(١٠)، ومثل هذا

(١) في (أ): (رجلين).

(٢) تمام الآية: ﴿يَتَأْتِيَا الذَّيْبَ ءَأْمَنُوا إِذَا قُتِلَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: (نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تسأل عنه غيره). ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

(٤) ينظر "أصول البيهقي" (١/١٥٢)، و"أصول السرخسي" (٢/٧٦ - ٧٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/١٥)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٨٣).

(٥) في (ط): (كباقي).

(٦) ينظر "المستصفى" (١/٩٤)، و"الإبهاج" (٢/٢٥٢)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/٦٥).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وابن حبان (٦/٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/٢١٠).

(٨) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٩) في (أ): (النص).

(١٠) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى الزَّلَّةِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: مُبَاحٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَوَاجِبٌ،

كثير بيننا وبينه، وإنما خصصنا هذا التقسيم بالكتاب؛ لأنه يتعلق [بنظمه]^(١) التلاوة، وجواز الصلاة.

وبمعناه وجوب العمل والإطلاق، فجاز أن ينسخ أحدهما دون الآخر، وأن ينسخا جميعاً، وأن ينسخ إطلاقه دون ذاته بخلاف السنة؛ فإنه لا يتعلق بنظمها أحكام، ولا يزداد على الخبر المشهور بخبر آخر في عرف الشرع، فلم يجر هذا التقسيم فيها.

فصل: [أفعال النبي ﷺ]

ولما فرغ المصنف عن تقسيم البيان شرع في بيان السنة الفعلية إقتداءً بفخر الإسلام^(٢)، وكان ينبغي أن يذكرها بعد السنة القولية متصلاً، كما فعله صاحب "التوضيح"^(٣) فقال:

(أفعال النبي ﷺ)^(٤) سوى الزلة^(٥) أربعة أقسام^(٦): مباح، ومستحب، وواجب،

(١) في (أ): (بنظم الكتاب).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٢٧).

(٣) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣١).

(٤) المراد بالأفعال: الاختيارية التي تقع عن قصد، لا عن طبع وسهو ونوم وإغماء وزلة، ولم يكن بياناً لمجمل الكتاب، ولا مختصاً به؛ لأن الكلام فيما يقع به الاقتداء، ولا شيء من قيد المخرجات كذلك. انظر "أصول السرخسي" (٢/٨٦)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/٢٢٧)، و"المعتمد" (١/٣٣٥)، و"حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٧٢٥).

(٥) الزلة: الخطيئة والذنب، أو السقطة في مقال ونحوه. تاج العروس (٢٩/١٣١). واصطلاحاً: الزلة ما يتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه، ولكنه زل فاشغل به عما قصده بعينه، والمعصية عند الإطلاق إنما يتناول ما يقصده المباشر بعينه، وإن كان قد أطلق الشرع ذلك على الزلة مجازاً. فإن قيل: لما لم يكن الفعل الحرام مقصوداً في الزلة فقيم العتاب؟

قلنا: إن الزلة لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت فاستحقاق العتاب بناء عليه. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٩٧).

(٦) قسم المصنف أحواله ﷺ إلى أربعة أقسام متابعة لفخر الإسلام، وسائر الأصوليين قسموا إلى ثلاثة أقسام، وأدخلوا الواجب في الفرض، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأن الواجب الاصطلاحي هو ما ثبت بدليل فيه اضطراب لا يتصور ذلك في حقه ﷺ؛ لأن الدلائل كلها قطعية في حقه ﷺ. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٧٢٧).

وَفَرَضٌ،

وفرض) وإنما استثنى الزلة^(١)؛ لأن الباب لبيان اقتداء الأمة به^(٢)، والزلة ليست مما يقتدى به، وهي اسم لفعل حرام وقع فيه بسبب القصد لفعل مباح، فلم يكن قصده للحرام ابتداءً، ولا [استمر]^(٣) عليه [من]^(٤) بعد الوقوع [كمثل من أحنى^(٥)] ^(٦) في الطريق فخر^(٧) منه، ثم قام عاجلاً، فما كان من قصده الخرور، وما استقر عليه، كما كان من قصد موسى ﷺ بالضرب تأديب القبطي، ففضى عليه بالقتل، فلم يكن القتل مقصوده، ولم يبق عليه، بل ندم [وقال]^(٨): هذا من عمل الشيطان.

ولكن هذا التقسيم بالنسبة إلينا، وإلا ففي حقه ﷺ لم يكن شيء واجباً اصطلاحياً، لأنه ما ثبت بدليل فيه (أ/١٤٥) شبهة، وكانت الدلائل كلها قطعية في حقه.

ثم إنهم اختلفوا في اقتداء أفعال لم تصدر عنه سهواً، ولم تكن له طبعاً، ولم تكن

(١) يقول الإمام اللكنوي: (الزلة لا تسمى معصية إلا مجازاً، ولأنها غير مقصودة، فلا يتحقق العتاب على فاعلها، ولما كان الفاعل جليل القدر فالعتاب لتركه الثبوت ووقوع تقصير منه، ولأنهم زلوا عن الأفضل إلى الفاضل). قمر الأعمار لنور الأنوار في شرح المنار (٨٢/٢).

(٢) أجمع أهل الملل والشرائع على عصمة الأنبياء عن تعمد الكذب قبل وبعد النبوة، وكذا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة، مما يزرى بمناصب النبوة، كزرائل الأخلاق والدناءات. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢٤١/٣)، و"البرهان في أصول الفقه" (٣٢٠/١)، و"الإبهاج" (٢/٢٦٣ - ٢٦٥)، و"المنخول" (٢٢٣/١)، و"إرشاد الفحول" (٦٩/١، ٧١)، و"الموافقات" (٣/٢٦٥ - ٢٥٤/٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢٢٤/١).

(٣) في (ط): (يستقر).

(٤) سقط من (ط).

(٥) الحنية: القوس، وحنيت ظهري وحنيت العود: عطفته، وبابه: رمى، وحنوته أيضاً، من باب عدا، ورجل أحنى الظهر، وامرأة حنياة وحناء؛ أي: في ظهرها احديداب. انظر "مختار الصحاح" (٦٧/١).

(٦) في (أ): (كمن اخبب).

(٧) الخر: السقوط، وأصله سقوط يسمع صوته، وخر البناء: إذا سقط، وخر لله ساجداً، والخر: هو الهوي من علو إلى سفلى. تاج العروس (١٥٠/١١).

(٨) في (أ): (فقال).

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا عَلِمْنَا مِنْ أَعْمَالِهِ ﷺ وَأَقْعَاً عَلَى جِهَةٍ نَقْتَدِي بِهِ فِي إِيقَاعِهِ
عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ،

مخصوصة به، فقال بعضهم: يجب التوقف فيه حتى يظهر أن النبي ﷺ على أي وجه فعله
من الإباحة والندب والوجوب^(١).

وقال بعضهم: يجب اتباعه ما لم يقدّم دليل المنع^(٢).

وقال الكرخي^(٣): يعتقد فيه الإباحة؛ لتيقنها إلا إذا دل الدليل على الوجوب
والندب^(٤)، والمصنف ترك هذا كله^(٥)، وبين ما هو المختار عنده^(٦)، فقال: (والصحيح
عندنا: أن ما علمنا من أفعاله ﷺ وأقعاً على جهة) من الوجوب أو الندب أو الإباحة.

(نقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة) حتى يقوم دليل الخصوص، فما كان واجباً
عليه يكون واجباً علينا، وما كان مندوباً عليه يكون مندوباً علينا، وما كان مباحاً له يكون
مباحاً لنا.

(١) ذهب إلى هذا القول عامة الأشعرية، وجماعة من أصحاب الشافعي، كالغزالي وأبي بكر الدقاق وأبي
القاسم بن كج وأبي إسحق والصيرفي وأكثر المتكلمين. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢٨٣/٣)،
و"إرشاد الفحول" (٧٤/١)، و"التلخيص في أصول الفقه" (٢٣١/٢)، و"الإبهاج" (٢٦٥/٢).

(٢) وهو مذهب مالك، وبه قال أكثر متأخري الشافعية، وأبو العباس بن شريح، والإصطخري، وأبو
علي بن أبي هريرة، وأبو علي بن خيران، والحنابلة وجماعة من المعتزلة. ينظر المصادر السابقة.

(٣) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين المكنى بأبي الحسن الكرخي، أحد أئمة الحنفية المشهورين، ولد
سنة ستين ومئتين، وسكن بغداد، درس فقه أبي حنيفة وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد، كان
متعبداً كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر، عزوفاً عما في أيدي الناس، مات عن ثمانين سنة،
ودفن في درب أبي زيد على نهر الواسطيين. انظر "البداية والنهاية" (٢٢٥/١١)، و"لسان
الميزان" (٣٤/٧)، و"الأعلام" (١٩٣/٤).

(٤) إن المندوب بعض الواجب؛ لأن الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والندب: ما
يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فإذا أريد به الندب؛ فقد أريد به بعض ما يشتمل عليه
الوجوب. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (١٧٩/١).

(٥) أي: الاختلاف. قمر الأقطار لنور الأنوار (٨٨/٢).

(٦) وهو قول مالك والرازي وابن السمعيان والآمدي وابن الحاجب، وهو مذهب أبي بكر الجصاص.
انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢٨٣/٣)، و"الإبهاج" (٢٦٥/٢).

وَمَا لَمْ نَعْلَمْ عَلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ فَعَلَهُ؛ قُلْنَا فَعَلَهُ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مَنَازِلِ أَعْمَالِهِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.
وَالْوَحْيُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ، وَبَاطِنٌ.

أ - فَالظَّاهِرُ: مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الْمَلِكِ فَوَقَعَ فِي سَمْعِهِ، بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُبْلَغِ بِأَيَّةِ قَاطِعَةٍ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ ﷺ بِإِشَارَةِ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ.

(وما لم نعلم على أية جهة فعله؛ قلنا: فعله على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة) لأنه لم يفعل حراماً، و[لا] ^(١) مكروهاً البتة، فلا بد أن يكون مباحاً.

فصل [أنواع الوحي] ^(٢)

ولما فرغ من تقسيم السنة في حقنا شرع في تقسيمها في حقه، وفي بيان طريقته في إظهار أحكام الشرع بالوحي فقال:

(والوحي نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر) ثلاثة أنواع: الأول: (ما ثبت بلسان الملك ^(٣)) وهو جبريل ﷺ.

(فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ) أي: سمع النبي ﷺ بعد علم النبي ﷺ بأنه جبريل ﷺ.

(بآية قاطعة) تنافي الشك والاشتباه في أنه جبريل عليه [السلام] ^(٤) أو لا.

(وهو الذي أنزل عليه بلسان الروح الأمين ﷺ) يعني: القرآن الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

والثاني: ما بينه بقوله: (أو ثبت عنده ﷺ بإشارة الملك من غير بيان بالكلام) كما

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "أصول السرخسي" في بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار أحكام الوحي (٢/٩٠).

(٣) الملك: أصله ملاك من الألوة وهي الرسالة، ثم خففت الهمزة، وسمي ملك؛ لأنه يأتي بالرسالة، وهو جسم نوراني علوي ذو قدرة يتشكل بما شاء. انظر "لسان العرب" (١٠/٣٩٤)، و"دستور العلماء" (٣/٢٢٤).

(٤) سقط من (ط).

أَوْ تَبَدَّى لِقَلْبِهِ بِلَا شُبْهَةٍ، بِالْإِهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنَّ أَرَاهُ بِنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ.

قال عليه السلام: «إن روح القدس^(١) نفث في روعي^(٢)، أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها»^(٣).

والثالث: ما بينه بقوله:

(أو تبدى^(٤) لقلبه بلا شبهة، بإلهام من الله تعالى بأن [أراه]^(٥) بنور من عنده) وهذا هو المسمى بإلهام^(٦)، ويشترك فيه الأولياء^(٧) أيضاً، وإن كان إلهامهم يحتمل الخطأ،

(١) يقول الإمام اللكنوي في "شرحه لنور الأنوار": (وهذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والقدس بمعنى: المقدس). قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار (٩٠/٢).

(٢) الروح بالفتح: الفزع، وبالضم: القلب والعقل. وقال الرافعي بالضم: خاطر القلب، وموضع الروح: هو القلب. انظر "مختار الصحاح" (١١٠/١)، و"المصباح المنير" (٢٤٦/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (٧٩/٧)، عن ابن مسعود بهذا اللفظ قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة، ويبعدكم من النار، إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار، ويبعدكم من الجنة، إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته». وعبد الرزاق في "مصنفه" (١١/١٢٥)، أبو نعيم في "الحلية" (٢٦/١٠ - ٢٧). والشافعي في "مسنده" (٢٣٣/١)، وهو جزء من حديث بهذا اللفظ: أن النبي ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب». وأورده الحاكم من حديث ابن مسعود، وذكره شاهداً لحديث أبي حميد وجابر وصحهما على شرط الشيخين، وهما مختصران، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان"، انظر "المغني عن حمل الأسفار" (٤١٩/١).

(٤) تبدى: ظهر. المعجم الوسيط (٤٤/١).

(٥) في (أ): (رأه).

(٦) الإلهام: ما يلقي في الروح بطريق الفيض. وقال الصوفية وبعض الشيعة: الإلهام: ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة، وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين. والفرق بينه وبين الإعلام: أن الإلهام أحص من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٤٥)، و"التعريفات" (٥١/١)، و"الوصول إلى قواعد الأصول" (ص ٣١٧).

(٧) الأولياء: جمع ولي؛ فعيل بمعنى الفاعل، وهو من توات طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو

ب - وَالْبَاطِنُ: مَا يُنَالُ بِالْإِجْتِهَادِ بِالتَّأْمَلِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ. فَأَبَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَظِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

والصواب وإلهامه ﷺ لا يحتمل إلا الصواب^(١)، ولم يذكر ما كان بالهاتف^(٢)؛ لأنه لم يكن من شأنه ﷺ، أو لم تثبت به أحكام الشرع، وكذا لم يذكر ما كان في المنام؛ لأنه كان في ابتداء النبوة لم تثبت به أحكام الشرع.

(والباطن: ما ينال بالاجتهاد بالتأمل في الأحكام المنصوصة) بأن يستنبط علة في [الحكم]^(٣) المنصوص، ويقيس عليه ما لم يعلم حاله بالنص، كما كان شأن سائر المجتهدين.

(فأبى بعضهم^(٤))، أن يكون هذا من حظه ﷺ^(٥) لأن الله تعالى قال ﴿وَمَا يَطُقُ عَن

= بمعنى المفعول، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله. والولي: هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات. انظر "التعريفات" (٣٢٩/١).

(١) الإلهام ليس بحجة أصلاً، أو أنه كما لا يصلح للإلزام لا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً في نفسه؛ لأن مبنى أدلة الشرع على الظهور، يقف عليها كل واحد، وهذا مما لا يقف عليه غير صاحبه؛ ولأنه دعوى لا تنفك عن المعارضة. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٥١٨/٣).

(٢) الهاتف: كل متكلم خفي عن الأبصار عين كلامه فهو هاتف، وهو لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي. انظر "كتاب الكليات" (٩٥١/١).

(٣) في (أ): (حكم).

(٤) وهم الأشعرية وأكثر المعتزلة. انظر "قمر الأعمار لنور الأنوار" (٩٠/٢).

(٥) اتفق العلماء على أن العمل يجوز للنبي ﷺ بالرأي في الحروب وأمور الدنيا. واختلفوا في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في كونه متعبداً بما لم يوح إليه من الأحكام.

فذهب الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين: إلى المنع من أن يكون الاجتهاد من حظ النبي ﷺ في أحكام الشرع.

وذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحديث: إلى جوازه، وهو منقول عن أبي يوسف. وذهب أكثر الحنفية: بأنه ﷺ كان متعبداً بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار؛ كان ذلك دلالة الإذن بالاجتهاد، وهو المختار. وقيل: مدة الانتظار مقدرة بثلاثة أيام، وقيل: بخوف فوات الغرض، وهذا يختلف باختلاف الحوادث. انظر "أصول البزدوي" (٢٣٠/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣٢/٢)، و"شرح المنار لابن ملك" (ص ٧٣٠)، و"جامع الأسرار" (٩٠١/٣).

وَعِنْدَنَا: هُوَ مَأْمُورٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْصُومٌ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَأِ، بِخِلَافِ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيَانِ بِالرَّأْيِ،

أَلْهَوَى ﴿١﴾ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى ﴿النجم: ٣-٤﴾، فكل ما تكلمه لا بد أن يكون ثابتاً بالوحي، والاجتهاد^(١) ليس كذلك، فلا يكون هذا شأنه.

والجواب: أن المراد بهذا الوحي هو القرآن دون كل ما تكلم به، ولئن سلم أنه عام؛ فلا نسلم أن اجتهاده ليس بوحي، بل هو وحي باطن باعتبار المآل والقرار عليه.

(وعندنا: هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه)^(٢) (٣) أي: [إذا نزلت]^(٤) الحادثة بين يديه؛ يجب عليه أن ينتظر الوحي أولاً لجوابها إلى ثلاثة أيام^(٥)، أو إلى أن يخاف فوت الغرض.

(ثم العمل بالرأي بعد (أ/١٤٦) انقضاء مدة الانتظار) فإن كان أصاب في الرأي؛ لم ينزل الوحي عليه في تلك الحادثة، وإن كان أخطأ في الرأي؛ ينزل الوحي للتنبيه على الخطأ، [وما تقرر]^(٦) على الخطأ قط، بخلاف سائر المجتهدين؛ فإنهم إن أخطؤوا يبقى خطؤهم إلى يوم القيامة، وهذا معنى قوله:

(إلا أنه ﷺ معصوم عن القرار على الخطأ، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي)^(٧)

(١) الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر. واصطلاحاً: بذل الوسع في طلب العلم بأحكام الشرع. انظر "تاج العروس" (٥٣٩/٧)، و"التقرير والتحبير" (٢٠/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢٠/٤).

(٢) في (أ): (عليه).

(٣) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣٢/٢).

(٤) في (أ): (إن أنزل).

(٥) وقد تأخر الوحي أكثر من ذلك ثلاثة أيام، وقيل خمسة عشر يوماً.

ينظر "تفسير الجلالين" (٨١٢/١).

(٦) في (أ): (وما تقرر).

(٧) اختلف العلماء في جواز خطأه ﷺ في اجتهاده: فذهب أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة والجبائي: إلى جواز الخطأ، لكن بشرط ألا يقر عليه، واختاره الأمدى وابن

من [مجتهدي] ^(١) الأمة؛ فإنهم يقررون على الخطأ، ولا يعصمون عن القرار عليه، ونظائره كثيرة في كتب الأصول.

منها: أنه لما أسر أسارى بدر ^(٢)، وهم سبعون نفرًا من الكفار، فشاور النبي ﷺ أصحابه في حقهم، فتكلم كل منهم برأيه؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه: هم قومك وأهلك، خذ منهم فداء ينفعنا، واخلهم أحرارًا؛ لعلمهم يوفقون للإسلام بعد ذلك.

وقال عمر رضي الله عنه: مكّن نفسك من قتل عباس، ومكّن علياً من قتل عقيل ^(٣)، ومكّني من قتل فلان؛ ليقتل كل واحد منا قريبه، فقال رضي الله عنه: «إن الله ليلين قلوب رجال كالماء، ويشدد قلوب رجال كالحجارة، مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم حيث قال: ﴿فَمَنْ يَبْعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومثلك يا عمر كمثل نوح رضي الله عنه حيث قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]» ^(٤).

= الحاجب وأكثر الحنفية وهو المختار؛ لأننا أمرنا باتباعه في الأحكام، فلو جاز الخطأ عليه؛ لكانا مأمورين باتباع الخطأ، وذلك غير جائز. وذهب بعض الحنفية والإمام الرازي والحلي والسبكي: إلى المنع. والمختار: أنه يجوز وهو مذهب أكثر الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَكُمُ﴾ [التوبة: ٤٣]، فإنه يدل على أنه أخطأ في الإذن لهم، لكن لا يحتمل القرار على الخطأ. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٧٣١)، و"تيسير التحرير" (٤/ ١٩٠)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٤/ ٢٢١).

(١) في (أ): (المجتهدين من).

(٢) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، يقال: إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وبها وقعت الواقعة المباركة؛ معركة بدر. انظر "معجم البلدان" (١/ ٣٥٨).

(٣) عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان أسن من علي بعشرين سنة، صحابي عالم بالنسب، أسر في غزوة بدر ففداه عمه العباس، شهد غزوة مؤتة، ابنة مسلم الذي بعثه الحسين بن علي رضي الله عنه من مكة يباع له الناس، فنزل بالكوفة على هانئ بن عروة المرادي فأخذ عبيد الله بن زياد مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة فقتلتهما جميعاً وصلبهما. انظر "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" (٢/ ٣١)، و"تقريب التهذيب" (١/ ٣٩٦)، و"تهذيب التهذيب" (٧/ ٢٢٦)، و"طبقات ابن سعد" (٤/ ٤٢).

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٣/ ٢٤)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٣٢١).

وَهَذَا كَالِإِلْهَامِ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

ثم استقر رأيه عليه السلام على رأي أبي بكر رضي الله عنه، فأمر بأخذ الفداء وقال: «تستشهدون في أحد بعددهم» فقالوا: قبلنا، فلما أخذوا الفداء؛ نزل عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ تَرْبُوتٌ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ تَوَلَّا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى الصحابة كلهم، وقالوا: لو نزل العذاب؛ ما نجا أحد منا إلا عمر رضي الله عنه، وسعد بن معاذ^(١)، فظهر أن الحق هو رأي عمر رضي الله عنه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ حين عمل برأي أبي بكر رضي الله عنه، لكنه لم يقرر على [الخطأ]^(٢)، بل تنبه [عليه]^(٣) بإنزال الآيات، وأمضى الحكم على الفداء، وأمر بأكله ولم يؤمر برد الفداء وحرمته^(٤).

وهذا هو الفرق بين نزول النص بخلاف الرأي، وبين ظهوره بخلافه، فإن في الأول لا ينقض الرأي بالنص، وفي الثاني ينقض به^(٥).

(وهذا كالإلهام) الفرق بين اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من المجتهدين، كالفرق بين إلهام النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأولياء.

(فإنه حجة قاطعة في حقه [وإن]^(٣) لم يكن في حق غيره بهذه الصفة) فالهامه قسم من

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، السيد الكبير الشهيد أبو عمرو الأنصاري الأوسي الأشهلي البدري، الذي اهتز العرش لموته، ومناقبه مشهورة في الصحاح وفي السيرة وغير ذلك، وقد مات في شوال سنة خمس من الهجرة وهو ابن سبع وثلاثين سنة، وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفن بالبقيع، وله من الولد عبد الله وعمرو. انظر "سير أعلام النبلاء" (١/٢٧٩، ٢٩٦)، و"صفة الصفوة" (١/٤٥٥).

(٢) في (أ): (خطأ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "تفسير القرطبي" (٨/٤٥)، و"تفسير ابن كثير" (٢/٣٢٦)، و"تفسير الطبري" (١٠/٤٢).

(٥) الأول: نزول النص بخلاف الرأي لا ينقض؛ لأن الحكم الاجتهادي لا ينقض وإن ظهر الخطأ. الثاني: أي: ظهور ما وقع بالرأي بخلاف النص، فإنه ينقض الرأي بالنص. قمر الأقمار لنور الأنوار (٢/٩٢).

وَشَرَائِعُ مِنْ قَبْلَنَا: تَلَزَمْنَا إِذَا قَصَّ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.....

الوحي، يكون حجة متعدية إلى عامة الخلق، وإلهام الأولياء حجة في حق أنفسهم إن وافق الشريعة، ولم يتعد إلى غيرهم^(١)، إلا إذا أخذنا بقولهم بطريق الآداب.

فصل: [شرائع من قبلنا]

ثم شرع في بحث شرائع من قبلنا، من جهة أنها ملحقة بالسنة، واختلف فيها: فقال بعضهم: تلزم علينا مطلقاً^(٢). وقال بعضهم: لا تلزمنا قط^(٣). والمختار هو ما ذكره المصنف رحمته الله بقوله: (وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله أو رسوله من غير إنكار) فإنه إذا لم يقص الله علينا، بل [وجدت]^(٤) في التوراة والإنجيل فقط لا تلزمنا؛ لأنهم حرفوا التوراة والإنجيل كثيراً، وأدرجوا فيهما أحكاماً بهوى أنفسهم، فلم يتيقن أنها من عند الله تعالى (أ/١٤٧).

وكذا إذا قص الله علينا، ثم أنكر علينا بعد نقل القصة صريحاً بآلا تفعلوا مثل ذلك، أو دلالة بأن ذلك كان جزاء ظلمهم، فحينئذ يحرم علينا العمل به، وهذا أصل كبير لأبي حنيفة رحمته الله، يتفرع عليه أكثر الأحكام الفقهية.

فمثال ما لم ينكر علينا بعد نقل القصة: قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا﴾ [المائدة: ٤٥] أي: على اليهود في التوراة أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فهذا كله باق علينا، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨] أي: بين ناقة صالح رحمته الله وقومه، يستدل به على أن القسمة بطريق المهياة^(٥) جائزة، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً﴾

(١) مشى عليه الإمام السهروردي، واعتمده الإمام الرازي وابن الصلاح من الشافعية. قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار (٩٣/٢).

(٢) عليه أكثر المتكلمين وعامة أصحاب الشافعي وطائفة من الحنفية وعامة المتأخرين. انظر "أصول السرخسي" (٩٩/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣١٥)، و"قمر الأقمار" (٩٣/٢).

(٣) كالحسين البصري والرازي وجماعة من المتكلمين والماوردي من الشافعية. انظر "أصول السرخسي" (٩٩/٢)، و"قمر الأقمار" (٩٣/٢).

(٤) في (أ): (وجد).

(٥) المهياة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. انظر "التعريفات" (٣٠٣/١). واصطلاحاً: قسمة

عَلَىٰ أَنهَآ شَرِيعَةٌ لِرَسُولِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مِن دُونِ الْبَيْتِ بَلْ أَنْتَ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿ [الأعراف: ٨٨] في حق قوم لوط عليهم السلام يدل على حرمة اللواط علينا .

ومثال ما أنكره علينا بعد القصة : قوله تعالى : ﴿فِيظَلِرِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيتِ أُحُلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي طُفْرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْفَعْرِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] [٠٠٠] ^(٢) ثم قال : ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِغَيْبِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فعلم أنه لم يكن حراماً علينا . ثم هذه الشرائع التي تلزمنا ، إنما تلزمنا :

(على أنها شريعة لرسولنا عليه السلام) ^(٣) لا على أنها شرائع للأنبياء السابقة؛ لأنها إذا قصت في كتابنا بلا إنكار؛ صارت [تلك] ^(٤) جزء من ديننا ^(٥) ، وقد قال الله تعالى لنبينا عليه السلام : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَتَدُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

= المهايأة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متحد أو متعدد، وتجاوز في نفس منفعة لا في غلته . انظر "شرح مختصر خليل" (١٨٤/٦) .

(١) سقط من (ط) .

(٢) في (أ) : (بعظم) .

(٣) وذهب إليه أكثر الحنفية وأبو منصور والقاضي والإمام أبو زيد وعامة المتأخرين وقالوا : يلزمنا شرائع من قبلنا بمنزلة شريعتنا حتى يقوم الدليل على النسخ . وقال أكثر المتكلمين وطائفة من الحنفية وأصحاب الشافعي والظاهرية : لا يلزمنا حتى يقوم الدليل . وقال بعض المتكلمين وبعض الحنفية وبعض الشافعية : يلزمنا على أنه شريعتنا . والصحيح عندنا : أن ما قص الله تعالى منها علينا من غير إنكار ، أو قصه رسول الله عليه السلام من غير إنكار؛ فإنه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا عليه السلام . انظر "أصول البزدوي" (٢٣٢/١) ، و "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣١٥ ، ٣٢٢) ، و "أصول السرخسي" (١٠٥/٢) ، و "المستصفي" (١٧٦/١) .

(٤) في (أ) : (ذلك) .

(٥) وجملة القول إن الأحكام في شرع من قبلنا ثلاثة أنواع :

الأول : أحكام قام الدليل في شريعتنا على أنها منسوخة ، وهذا النوع لا خلاف في أنه لا يعمل به ، كما في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي طُفْرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْفَعْرِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا أَخْلَطَ يُعْطَرُ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِغَيْبِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾

وَتَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ وَاجِبٌ، يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ؛

[تقليد^(١) الصحابي]

ثم شرع في بيان تقليد الصحابة رضي الله عنهم إلحاقاً بأبحاث السنة فقال: (وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس)^(٢) أي: قياس التابعين ومن بعدهم؛ لأن قياس الصحابي لا يترك بقول صحابي آخر؛ لاحتمال السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هو الظاهر في حقه وإن لم

= الثاني: أحكام قام الدليل في شريعتنا على أنها معتبرة في حقنا، وهذا النوع لا خلاف في أنه يعتبر، فيجب اتباعه والعمل بموجبه، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

الثالث: أحكام لم يقم الدليل على نسخها أو اعتبارها، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِم مِّنْهَا أَن نَسْأَلِ النَّفْسِ وَالْأَعْيُنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فهذا إخبار عن أحكام شرعت لبني اسرائيل، وهذا النوع هو الذي وقع فيه النزاع؛ فذهب جمهور علماء الحنفية وبعض الأصوليين والمتكلمين: إلى أنه يكون شرعاً لنا يلزمنا اتباعه والعمل به.

(١) التقليد لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة. انظر "المطلع على أبواب المقنع" (١/٦٩)، و"التعريفات" (١/٩٠). واصطلاحاً: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل. أو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. انظر "المستصفي" (٢/٣٨٧)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/٤٤٥)، و"المنثور" (١/٣٩٨)، و"المحصول" (١/١٥٤).

(٢) قال أبو سعيد البردعي والرازي وجماعة من الأحناف، وهو مختار فخر الإسلام والمتأخرين والمصنف، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، والشافعي في القديم: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس. وقال البردعي: وعلى هذا أدركنا مشايخنا. وقال الكرخي وجماعة من الأحناف: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس، وإليه مال القاضي أبو زيد. وقال الشافعي في الجديد: لا يقلد أحد منهم، وإن كان فيما لا يدرك بالقياس، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة. انظر "أصول البزدوي" (١/٢٣٤)، و"جامع الأسرار" (٣/٩١٣)، و"أصول السرخسي" (١/١٠٥)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٧)، و"المحصول" (٦/١٧٨)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/٣٤٢)، و"المستصفي" (١/١٧٠)، و"تيسير التحرير" (٤/٢٢٨)، و"التحبير شرح التحرير" (٤/١٥٩٥)، و"مبحث الاجتهاد والخلاف" (١/٦)، و"إجمال الإصابة في أقوال الصحابة" (١/٤٢)، و"الاجتهاد من كتاب التلخيص" (١/١٢٤).

وَقَالَ الْكُرْخِيُّ: لَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ: لَا يُقَلَّدُ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا بِالتَّقْلِيدِ فِيمَا لَا يُعْقَلُ بِالْقِيَاسِ،
كَمَا فِي أَقْلِ الْحَيْضِ،

يسند إليه، ولئن سلم أنه ليس مسموعاً منه بل هو رأيه، فرأى الصحابة أقوى من رأيه
غيرهم؛ لأنهم شاهدوا أحوال التنزيل، وأسرار الشريعة فلهم مزية على غيرهم.

(وقال الكرخي: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس)^(١) لأنه حينئذ يتعين جهة
السمع منه، بخلاف ما إذا كان مدركاً بالقياس؛ لأنه يحتمل أن يكون هو رأيه وأخطأ
فيه، فلا يكون حجة على غيره.

(وقال الشافعي رحمته: لا يقلد أحد منهم)^(٢) سواء كان مدركاً بالقياس أم لا؛ لأن
الصحابة كان يخالف بعضهم بعضاً، وليس أحدهم أولى من الآخر فتعين البطلان.

(وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس)^(٣) يعني: أن أبا حنيفة رحمته
وصاحبيه، كلهم متفقون بتقليد الصحابي.

(كما في أقل الحيض) فإن العقل قاصر بدركه فعملنا جميعاً بما قالت عائشة رضي الله عنها:
«أقل الحيض للجارية البكر والشيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة»^(٤).

(١) يقول الإمام البزدوي: (عن الشيخ أبي منصور: إن تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى،
ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك، أما إذا خالفه غيره؛ فلا يجب تقليد البعض، ولكن وجب
الترجيح بالدليل). انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٢٤).

(٢) اختلف قول الشافعي رحمته في تقليد الصحابة: فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولاً
وانتشر قوله ولم يخالف، وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر. ورجع في الجديد: إلى أنه لا
يقلد العالم صحابياً كما لا يقلد عالماً آخر، ونقل المزني عنه ذلك، وأن العمل على الأدلة التي بها
يجوز للصحابة الفتوى، وهو الصحيح المختار. انظر "المستصفي" (١/١٧٠).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٢٥)، و"أصول البزدوي" (١/٢٣٦)، و"أصول السرخسي"
(٢/١٠٥-١٠٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢١٩) عن حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن
واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».

وَشِرَاءٍ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ، وَاخْتَلَفَ عَمَلُهُمْ فِي غَيْرِهِ

(وشراء ما باع بأقل مما باع)^(١) قبل نقد الثمن الأول، فإن القياس يقتضي جوازه.

ولكننا قلنا بحرمته جميعاً، عملاً بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت [بست مئة]^(٢) بعدما شرت بثمان مئة من زيد بن أرقم^(٣): (بئسما شريت واشتريت، أبلغني زيد بن أرقم بأن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب)^(٤).

(واختلف عملهم في غيره)^(٥) أي: عمل أصحابنا في غير ما لا يدرك

(١) ينظر "أصول البزدوي" (٢٣٦/١)، و"أصول السرخسي" (١١٠/٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣٥٩/٤)، و"تيسير التحرير" (١٥٦/٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣٢٥/٣)، و"التحبير شرح التحرير" (٣٨٢٤/٨).

(٢) في (أ): (بتسع مئة).

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الاغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعد، وقيل: أبو أنيسة، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسي، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير، وله قصة في نزول سورة المنافقين، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار، سنة ست وستين وقيل: ثمان وستين. انظر "الطبقات الكبرى" (١٨/٦)، و"الاستيعاب" (٥٥٣/٢)، و"التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة" (٣٦٤/١)، و"تقريب التهذيب" (٢٢٢/١)، و"الثقات" (١٣٩/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٠/٥) بلفظ: (عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها، فأنتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمان مئة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بست مئة نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب). وأخرجه الدارقطني (٥٢/٣)، و"مصنف عبد الرزاق" (١٨٥/٨)، و"الإجابة لما استدركت عائشة" (١٣٧/١)، و"كنز العمال" (٨٠/٤)، وكلها بدون لفظة (حجه). وقال الدارقطني: أم محبة والعالية: مجهولتان لا يحتج بهما. وقال ابن الجوزي أيضاً: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في "الطبقات" فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة. انظر "نصب الراية" (١٥/٤).

(٥) اختلف عمل الحنفية رحمهم الله في هذا الباب؛ أي: في تقليد الصحابة، ولم يستقر مذهبهم في هذه المسألة، ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة فيها؛ فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: في إعلام قدر رأس مال السلم؛ أي: تسمية مقداره ليس بشرط؛ أي: فيما إذا كان رأس المال مشاراً؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من العبارة والتسمية، والإعلام بالعبارة يصح بالإجماع، فكذا بالإشارة

كَمَا فِي إِعْلَامِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ،

[بالقياس]^(١)، وهو ما يدرك بالقياس، فإنه حينئذ بعضهم يعملون بالقياس، وبعضهم يعملون بقول (أ/١٤٨) الصحابي.

(كما في إعلام قدر رأس المال) فإن أبا حنيفة رحمته الله يشترط إعلام قدر رأس المال في السلم وإن كان مشاراً إليه؛ عملاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

وأبو يوسف^(٣) ومحمد^(٤) رحمهما الله [لم]^(٥) يشترط عملاً بالرأي؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية وهي [كفاية]^(٦)، فلا تحتاج إلى التسمية^(٧).

= فعلاً بالقياس. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه، فإن أبا حنيفة رحمته الله شرط الإعلام فيما ذكرنا لجواز السلم، وقال: بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: في الحامل أنها تطلق ثلاثاً للسنة، قياساً على الأيسة والصغيرة؛ لأن الحيض في حقها غير مرجو إلى زمان وضع الحمل، كما هو غير مرجو في حق الصغيرة إلى زمان البلوغ، فيجوز أن يقام الشهر في حقها مقام الطهر، أو الطهر والحيض في كونه زمان تجدد آخر عنه، بخلاف ممتدة الطهر؛ لأن الحيض في حقها مرجو ساعة فساعة، فلا يجوز إقامة الشهر في حقها مقام تجدد آخر عنه، فعلاً بالقياس. وقال محمد رحمته الله: لا تطلق للسنة إلا واحدة، بلغنا ذلك عن جابر وابن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهما. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٢٤)، و"التقرير والتحرير" (٤/٣)، و"أصول البزدوي" (١/٢٣٤)، و"تيسير التحرير" (٣/١٣٣).

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "المسوط" (١٢/١٤٩)، و"تحفة الفقهاء" (٢/٩).

(٣) أبو يوسف: القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري العلامة فقيه العراقيين، ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومئة، تفقه به محمد بن الحسن وغيره، لم يسلك سبيل صاحبيه، روى عنه ابن سماعة ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، مات سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر "الثقات" (٧/٦٤٥)، و"مشاهير الأمصار" (١/١٧١)، و"تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" (١٢/٤٩٧).

(٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، ولد بواسط بالعراق، ومات بالري سنة سبع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين، حضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة رحمته الله تعالى. انظر "طبقات الفقهاء" (١/١٤٢)، و"الأعلام" (٦/٨٠).

(٥) في (أ): (لا).

(٦) في (أ): (كافية).

(٧) ينظر "بدائع الصنائع" (٥/٢٠٢).

وَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ حَيْثُ ضُمِّنَ الْحَيَاطُ صِيَانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ ذَلِكَ بَلَغَ غَيْرَ.....

(والأجير المشترك^(١)) كالقصار^(٢) إذا ضاع الثوب في يده؛ فإنهما^(٣) [يُضْمَنَانَهُ]^(٤) لما ضاع في يده، فيما يمكن الاحتراز عنه، كالسرقة ونحوها تقليداً لعلي عليه السلام^(٥).

(حيث ضُمِّنَ الخياطُ صيانةً لأموال الناس)^(٦) وقال أبو حنيفة رحمته الله: إنه أمين فلا يضمن، كالأجير الخاص لما ضاع في يده^(٧)، فهو أخذ بالرأي، وأما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب؛ فلا يضمن بالاتفاق^(٨).

(وهذا الاختلاف) المذكور بين العلماء في وجوب التقليد وعدمه.

(في كل ما ثبت عنهم، من غير خلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أن ذلك بلغ غير

(١) الأجير المشترك: من يعمل لغير واحد كالصباغ، والأجير الخاص: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل كراعي الغنم. انظر "التعريفات" (٢٥/١).

(٢) قصر الثوب قصرأ: دقه وبيضه، واللون: أزاله وخففه. انظر "المعجم الوسيط" (٧٣٨/٢).

(٣) أي: الصاحبين. انظر "قمر الأقمار" (٩٧/٢).

(٤) في (أ): (يضمنان).

(٥) يقول الإمام اللكنوي: (فلعله عليه السلام ضمنه بطريق الصلح لا بطريق الحكم الشرعي، والفتوى على قول الإمام كذا قال قاضيخان، وذكر الزيلعي أن الفتوى على قولهما). انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار" (٩٨/٢).

(٦) ينظر "معرفة السنن والآثار" (٥٠٩/٤)، و"تلخيص الحبير" (٩١/٣)، و"البدر المنير" (٤٥/٧)، و"نصب الراية" (١٤١/٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصابغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. قال البيهقي: فيه انقطاع بين أبي جعفر وعلي، والطريق الثاني عن خلاص، وأهل العلم يضعفون أحاديث خلاص عن علي عليه السلام.

(٧) ينظر "الفتاوى الهندية" (٤١٠/٤)، و"مجمع الضمانات" (١٥٨/١).

(٨) لأن الضمان؛ إما ضمان جبر، أو تعدد، أو ضمان شرط، فالجبر يجب بالتعدي والتفويت، ولم يوجد من الأجير المشترك. وإما ضمان الشرط وهو يجب بالعقد، ولم يوجد عقد موجب للضمان، ولا ثالث للضمان فكان أمانة في يده. انظر "البحر الرائق" (٣١/٨)، و"الجامع الصغير" (٤٨٨/١)، و"الهداية شرح البداية" (٢٤٤/٣)، و"بداية المبتدي" (١٩٠/١)، و"تبيين الحقائق" (١٣٤/٥)، و"درر الأحكام شرح مجلة الأحكام" (٢٠٢/٢)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٥٤٥/٣)، و"قمر الأقمار" (٩٨/٢).

قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسَلِّمًا لَهُ.

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ: فَإِنْ ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَشُرَيْحٍ؛ كَانَ مِثْلَهُمْ عِنْدَ الْبَعْضِ.

قائله، فسكت مسلماً له) يعني: في كل ما قال صحابي قولاً ولم يبلغ غيره من الصحابة، فحينئذ اختلف العلماء في تقليده؛ بعضهم يقلدونه، وبعضهم لا، وأما إذا بلغ صحابياً آخر؛ فإنه لا يخلو؛ إما أن يسكت هذا الآخر مسلماً له أو خالفه، فإن سكت كان إجماعاً، فيجب تقليد الإجماع باتفاق العلماء، وإن خالفه كان ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين، فللمقلد أن يعمل بأيهما شاء، ولا يتعدى إلى الشق الثالث؛ لأنه صار باطلاً بالإجماع المركب من هذين الخلافين على بطلان القول الثالث، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام^(١).

[تقليد التابعي^(٢)]

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ: فَإِنْ ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَشُرَيْحٍ؛ كَانَ مِثْلَهُمْ عِنْدَ الْبَعْضِ^(٣) وَهُوَ الْأَصَحُّ فَيَجِبُ تَقْلِيدُهُ، كَمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحَاكَمَ إِلَى شُرَيْحِ الْقَاضِي^(٤) فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ، فِي دَرْعِهِ وَقَالَ: (دَرْعِي عَرَفْتَهَا مَعَ هَذَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ شُرَيْحُ

(١) أي: أن الحق لا يعدو أقوالهم، حتى لا يجوز لأحد أن يقول قولاً خارجاً عن أقوالهم، وقول البعض: لا يسقط، بقول البعض الآخر بالتعارض؛ لأنهم لما اختلفوا، ولم تجر المحاجة بينهم بالحديث المرفوع، سقط احتمال التوقيف، وتعين وجه الرأي، فصار ذلك كتعارض القياسين، ومن شأن التعارض بين القياسين العمل بأحدهما. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار (ص ٣٧٢).

(٢) التابعي: هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومات على الإيمان. انظر "قواعد الفقه" (١/ ٢١٧).

(٣) تقليد التابعي عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايتان:

الأولى: أنه قال: لا أقلدهم هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد، وهو الظاهر من المذهب. والثانية: ما ذكر في "النوادر": أن من كان من أئمة التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد؛ فأنا أقلده لأنهم لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى؛ صار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إياهم، وظاهر المذهب عدم تقليد التابعي وإن روي خلافه. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٣٥)، و"التقرير والتحرير" (٣/ ٤٤٣).

(٤) شريح القاضي: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن

لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، فطلب شاهدين من علي عليه السلام، فأتى علي عليه السلام بابنه الحسن وقنبر مولاه ليشهدا عند شريح، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزتها لك؛ لأنه صار معتقاً، وأما شهادة ابنك لك فلا أجزها لك^(١).

وكان من مذهب علي عليه السلام أنه يجوز شهادة الابن للأب، وخالفه شريح في ذلك^(٢)، فلم ينكره علي عليه السلام، فسلم الدرع اليهودي، فقال لليهودي: أمير المؤمنين مشى معي إلى قاضيه، ففضى عليه فرضي به، صدقت والله إنها لدرعك، وأسلم اليهودي، فسلم الدرع علي عليه السلام لليهودي ووهبه فرساً، وكان معه حتى استشهد في حرب صفين^(٣).

وهكذا مسروق^(٤) كان تابعياً خالف ابن عباس في مسألة النذر بذبح الولد، فإن ابن

معاوية بن ثور بن مرتع من كندة، وليس بالكوفة من بني الرائش غيرهم، وسائر بني الرائش بهجر وحضرموت لم يقدم منهم أحد الكوفة غير شريح، تولى القضاء زمن الخليفة ابن الخطاب، وبقي في خلافة علي عليه السلام وبقي حتى ولاية الحجاج، حكم في القضاء خمساً وسبعين سنة، ما تعطل فيها إلا ثلاث سنوات في فتنة ابن الزبير، وكان شاعراً قائفاً قاضياً، مات سنة سبع وثمانين، وقيل: ثمان وسبعين. انظر "المعين في طبقات المحدثين" (٣٣/١)، و"طبقات ابن سعد" (١٣١/٦)، و"حلية الأولياء" (١٣٢/٤)، و"صفة الصفوة" (٣٨/٣)، و"الاستيعاب" (٧٠١/٢)، و"الثقات" (٣٥٣/٤).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٦/١٠)، ولكن بلفظ: (نصراني) وليس (يهودي)، و"حلية الأولياء" (١٤٠/٤)، و"البدر المنير" (٥٩٦/٩)، و"كنز العمال" (١٢/٧)، و"لسان الميزان" (٣٤٢/٢).

(٢) ينظر "شرح فتح القدير" (٤٠٧/٧).

(٣) صفين: وهو موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وكانت وقعة صفين بين علي عليه السلام ومعاوية في سنة (٣٧ هـ) في غرة صفر. معجم البلدان (٤١٤/٣).

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوداعي، أبو عائشة من أهل الكوفة، سرق وهو صغير، ثم وجد فسمي مسروقاً، أسلم أبوه الأجدع فسمي عبد الرحمن، رأى مسروق أباً بكر وعمر وعثمان وعلياً وأباً مسعود وعائشة عليهن السلام. كان يقول: (لأن أفضي يوماً فأقول فيه الحق أحب إلي من أن أربط سنة في سبيل الله). وذكر عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٦٢/٨) قول الشعبي: (ما رأيت أطلب للعلم في الأفق من الآفاق من مسروق)، وله مناقب كثيرة، مات سنة ثلاث وستين. و"طبقات الفقهاء" (٨٠/١)، و"أخبار القضاة" (٣٩٨/٢)، و"اللباب في تهذيب الأنساب" (٦٥٠/٥).

عباس يقول: من نذر بذبح الولد؛ يلزمه مئة من الإبل قياساً على دية النفس، فقال مسروق: لا بل يلزمه ذبح شاة؛ استدلالاً بفداء إسماعيل عليه السلام، فلم ينكره أحد فصار إجماعاً^(١).

وروي عن أبي حنيفة رحمته الله: إني لا أقلد التابعي؛ لأنهم رجال ونحن رجال^(٢)؛ لأن قول الصحابي إنما يقبل لاحتمال السماع، وإصابة رأيهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو مفقود في التابعي، وهو مختار^(٣) شمس الأئمة^(٤). وهذا كله إن ظهرت فتواه في ضمن الصحابة رضي الله عنهم، وإن لم تظهر فتواه ولم يزاحمهم في الرأي؛ كان مثل سائر أئمة الفتوى لا يصح تقليده^(٥).



- (١) ينظر "المبسوط" (١٨/١١)، و"التقرير والتحرير" (٤١٦/٢)، و"المحصول" (٢٥٢/٤)، و"أصول السرخسي" (١١٥/٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣٨/٢)، و"تيسير التحرير" (٣/١٣٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٣٥).
- (٢) ينظر "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٥١/٣)، و"المبسوط" (٣/١١)، و"إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" (١٣٥/١).
- (٣) ينظر "أصول السرخسي" (١١٤/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٣٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٣٧/٢).
- (٤) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي نسبة إلى سرخس، من كبار قضاة الأحناف، كان مجتهداً محدثاً أصولياً كبيراً، له مؤلفات منها "المبسوط"، و"أصول السرخسي"، توفي سنة (٤٨٣هـ). انظر "الأعلام" (٣١٥/٥).
- (٥) ينظر "أصول البزدوي" (٢٣٩/١).

[باب الإجماع]

ولما فرغ من أقسام السنة؛ شرع في بيان الإجماع فقال: (الإجماع) وهو في اللغة: الاتفاق^(١) وفي الشريعة: اتفاق مجتهدين^(٢) صالحين^(٣) من أمة محمد ﷺ، في عصر واحد على أمر قولي أو فعلي^(٤).

- (١) الإجماع لغة: اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور. ويطلق أيضاً على معنيين: أحدهما: العزم التام، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقوله ﷺ: «لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل» صحيح ابن خزيمة (٣/٣٠٧)، والإجماع بهذا المعنى يتصور من الواحد.
- وثانيهما: الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا، يتصور من الجماعة. انظر "المعجم الوسيط" (١/١٣٥)، و"كتاب الكليات" (١/٤٢).
- وإصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي في واقعة من الوقائع. الأحكام للآمدي (١/١٨١).
- (٢) إذ لو خلا عصر من المجتهدين، واتفق العاميون فيه على أمر يحتاج فيه إلى الرأي؛ فإن اتفاقهم لا يكون إجماعاً شرعاً. حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك (ص ٧٣٨).
- (٣) لم أجد في الكتب والحواشي التي راجعتها كلمة (صالحين)، وأظنها لم تذكر؛ لأنها من الأمور المختلف عليها، فإن الحنفية اشترطوا عدالة المجتهد كما مشى عليه الجصاص وعزاه السرخسي إلى العراقيين، وابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين، والسبكي إلى الجمهور؛ لأن الدليل الدال على حجية الإجماع يتضمن العدالة، إذ الحجية الثابتة لإجماع الأمة إنما هي للتكريم، ومن ليس بعدل، فهو لا يكون أهلاً له. وذهب الآمدي في القول المختار، وأبي اسحق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي: إلى توقف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل كما هو العدل؛ لأن الأدلة المفيدة لحجية الإجماع لا توقفه. انظر "التقرير والتحبير" (٣/١٢٧)، و"تيسير التحرير" (٣/٢٣٨).
- (٤) ينظر "التقرير والتحبير" (٣/١٠٦)، و"إرشاد الفحول" (١/١٣٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٤٨٧)، و"تيسير التحرير" (٣/٢٢٤)، و"التحبير شرح التحرير" (٤/١٥٢٢).

رُكُنُ الْإِجْمَاعِ نَوْعَانِ: عَزِيمَةٌ: وَهُوَ التَّكَلُّمُ مِنْهُمْ بِمَا يُوجِبُ الْإِتِّفَاقَ، أَوْ شُرُوعُهُمْ فِي الْفِعْلِ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِهِ.

[ركن الإجماع]

(ركن^(١) الإجماع نوعان: عزيمة^(٢) وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق) (أ/١٤٩)
أي : اتفاق الكل على الحكم بأن يقولوا : أجمعنا على هذا، إن كان ذلك الشيء من باب القول.

(أو شروعاتهم في الفعل إن كان من بابه) أي: كان ذلك الشيء من باب الفعل، كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً في المضاربة^(٣)، أو المزارعة^(٤) أو الشركة^(٥)؛ كان ذلك إجماعاً منهم على شرعيتها.

(١) الركن: ما يقوم به الشيء وهو داخل في ماهيته. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٧٣).

(٢) وهو ما كان أصلاً في الباب؛ لأن العزيمة هي الأمر الأصلي. انظر "جامع الأسرار" (٣/٩٢٩)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٥٠).

(٣) المضاربة لغة: هي مفاعلة من الضرب والسير فيها غالباً طلباً للربح، وضارب فلان لفلان في ماله: تجر له فيه. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٦/٢)، و"لسان العرب" (١/٥٤٤)، و"أساس البلاغة" (١/٣٧٣). واصطلاحاً: عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، ومقارضة إن شرط كل الربح للمضارب. انظر "البحر الرائق" (٧/٢٦٣)، و"المبسوط" (٢٢/١٨)، و"مجلة الأحكام العدلية" (١/٢٧١)، و"تحفة الفقهاء" (٣/١٩)، و"ملتقى الأبحر" (١/٤٤٣)، و"قواعد الفقه" (١/٤٩٢)، و"حجة الله البالغة" (١/٦٦٨).

(٤) المزارعة لغة: مفاعلة من الزراعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. انظر "المصباح المنير" (١/٢٥٢). واصطلاحاً: هي عقد على الزرع ببعض الخارج؛ يعني: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطاً. انظر "بدائع الصنائع" (٦/١٧٥)، و"تحفة الفقهاء" (٣/٢٦٣)، و"الدر المختار" (٦/٢٧٤)، و"قواعد الفقه" (١/٤٨٠).

(٥) الشركة لغة: الخلط وهو أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلاناً في الشيء: إذا صرت شريكه. مقاييس اللغة (٣/٢٦٥). واصطلاحاً: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٤٢).

وَرُخْصَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَفْعَلَ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلشَّافِعِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ.

(ورخصة^(١)): وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض) أي: يتفق بعضهم على قول أو فعل وسكت الباقي منهم، ولا يردون عليهم بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة أيام^(٢)، أو مجلس العلم، ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً وهو مقبول عندنا^(٣).

(وفيه خلاف للشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ)^(٤) لأن السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة، ولا يدل على الرضا^(٥).

(١) وهي ما جعل إجماعاً لضرورة، إذ مبنى الرخصة على الضرورة. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٣٨)، و"الموافقات" (١/٣٢٣).

(٢) وهذا القدر المشروع في إظهار العذر، وعند أكثر الحنفية لم تقدر مدة للتأمل، ولكن لا بد من مرور وقت يعلم به أنه لو كان هناك مخالف لأظهر خلافه. انظر "قمر الأقمار" (٢/١٠٠).

(٣) إذ لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من الكل لأدى ذلك إلى تعذر انعقاده؛ لأن الوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حرج، فينبغي أن يجعل اشتهاار الفتوى والسكوت من الباقيين كافياً في انعقاد الإجماع. شرح ابن ملك على المنار (ص٧٣٨).

(٤) ويحكي عن الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أنه كان يقول: إن ظهر القول من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير منهم؛ يثبت به الإجماع، وإن انتشر القول من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر؛ لا يثبت به الإجماع وقال: ليس بحجة من الحنفية عيسى بن أبان، والقاضي أبو بكر الباقلاني من الأشعرية، وبعض المعتزلة، وداود الظاهري. انظر "الأم" (٧/٢٦٤)، و"أصول السرخسي" (١/٣٠٣)، و"حاشية الرهاوي" (ص٧٣٨ - ٧٣٩).

(٥) وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضى علمنا أنه لا يدل على الرضا، لا قطعاً ولا ظاهراً، وهذا معنى قول الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ لا ينسب إلى ساكت قول. واحتج الجبائي: بأن العادة جارية بأن الناس إذا تفكروا في مسألة زماناً طويلاً، واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول أظهوره، إذا لم تكن هناك تقية، ولو كانت هناك تقية؛ لظهرت واشتهرت فيما بين الناس، فلما لم يظهر سبب التقية، ولم يظهر الخلاف؛ علمنا حصول الموافقة. انظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/٢٢٢)، و"المحصول" (٤/٢٢٠).

كما روي عن ابن عباس أنه خالف عمر رضي الله عنه في مسألة العول^(١) فقيل له: (هلا أظهرت حجتك على عمر رضي الله عنه؟) فقال: كان رجلاً مهيباً فهبته ومنعتني درته^{(٢)(٣)}.

والجواب: أن هذا [غير]^(٤) صحيح^(٥)، لأن عمر رضي الله عنه كان أشد انقياداً لاستماع الحق من غيره، حتى كان يقول: (لا خير فيكم ما لم تقولوا، ولا خير لي ما لم

(١) العول لغة: الميل في الحكم إلى الجور، عال يعول عولاً: جار ومال عن الحق، والعول: النقصان. انظر "لسان العرب" (٢٨١/١١). واصطلاحاً: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. والعول ثابت عند عامة الصحابة باطل عند ابن عباس، وهو يدخل النقص على البنات، وبنات الابن والأخوات لأب وأم، أو لأب مثاله: زوج وأم وأخت لأب وأم، فعند العامة: المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية، وعند ابن عباس: للزوج: النصف ثلاثة، وللأم: الثلث اثنان، وللأخت الباقي. وهذه المسألة وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فأشار إلى العباس أن يقسم المال على سهامهم، فقبلوا منه، ولم ينكره أحد، وكان ابن عباس صيباً، فلما بلغ خالف، وقال: ليس في المال نصفان وثلث، فقيل: هلا قلت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه، قال: كنت صيباً، وكان عمر رجلاً مهيباً فهبت. انظر "الدر المختار" (٧٨٦/٦)، و"حاشية ابن عابدين" (٧٨٦/٦)، و"المنثور" (٤٢٤/٢)، و"التعريفات" (٢٠٥/١)، و"قمر الأقمار لنور الأنوار" (١٠١/٢)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٧/٢)، و"أصول السرخسي" (٣٠٤/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣١٣/١).

(٢) الدرّة - بالكسر - : السوط، والجمع: درر، مثل: سدرّة وسدر، وهي أيضاً درة السلطان التي يضرب بها. انظر "المصباح المنير" (١٩٢/١)، و"لسان العرب" (٥٧٣/٤).

(٣) ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (٢٥٣/٦)، وفيه: فقال له زفر بن أوس بن الحدثان: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله، ولم يوجد للدرّة ذكر، قال الزهري: وإيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. انظر "فيض القدير" (١٠/٤)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٥/٢)، و"أصول السرخسي" (٣٠٤/١)، و"روضة الناظر" (١٤٦/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣١٣/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٩٢/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣٤٦/٣)، و"الاجتهاد" (٥٩/١٠).

(٤) كلمة (غير) سقطت من النسختين.

(٥) حديث الدرّة غير صحيح؛ لأن الخلاف والمناظرة بينهم في مسألة العول أشهر من أن تخفى على عمر رضي الله عنه، وكان عمر ألين للحق، وإن صح فيحمل على أنه اعتذر عن الكف عن المناظرة معه، لا عن بيان مذهبه، فإن الواجب عليه أن يبين مذهبه وما هو حق عنده؛ لئلا يكون -وحاشاه- شيطاناً أخرس؛ لسكوته عن الحق. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٩٢/٢).

وَأَهْلُ الْإِجْمَاعِ: مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا صَالِحًا لَا فِيمَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ الْإِجْتِهَادِ، وَكَيْسَ فِيهِ هَوَى وَلَا فِسْقٌ.

أسمع^(١)، وكيف يظن في حق الصحابة التقصير في أمور الدين، والسكوت عن الحق في موضع الحاجة، وقد قال ﷺ: «الساكت عن الحق شيطان أخرس»^(٢)!؟

[أهل الإجماع]

(وأهل الإجماع من كان مجتهداً^(٣) صالحاً، لا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد، وليس فيه هوى^(٤) ولا فسق^(٥)) صفة لقلوله (مجتهداً) كأنه قال: أهل الإجماع من كان مجتهداً صالحاً، إلا فيما يستغني فيه عن الرأي؛ فإنه لا يشترط فيه أهل الاجتهاد، بل لا بد فيه من اتفاق الكل من الخواص والعوام، حتى لو خالف واحد منهم؛ لم يكن إجماعاً، كنقل القرآن وأعداد الركعات ومقادير الزكاة واستقراض الخبز والاستحمام.

وقال أبو بكر الباقلاني^(٦): إن الاجتهاد ليس بشرط في المسائل الاجتهادية أيضاً،

(١) لم أجد له أصلاً في كتب الحديث والآثار، وإنما وجدته في كتب الأصول منها: "التقرير والتحبير" (٣٨/٣)، و"أصول السرخسي" (٣٠٧/١)، و"تيسير التحرير" (٢٤٨/٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣٤٦/٣).

(٢) ينظر "شرح النووي على صحيح مسلم" برقم (٤٧) وهذا القول ليس بحديث، وإنما قول لأبي علي الدقاق فإنه كان يقول: (الساكت عن الحق شيطان أخرس). ينظر أيضاً "شذرات الذهب" (٣/١٨٠)، و"الأذكار المنتخبه من كلام سيد الأبرار" (١/٢٦٥).

(٣) فعل المجتهد: وهو بذل وسعه في طلب الحكم الشرعي. انظر "التقرير والتحبير" (١/٢٠).

(٤) الهوى: ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع. انظر "التعريفات" (١/٣٢٠).

(٥) الفسق - بالكسر -: الترك لأمر الله عز وجل والعصيان والخروج عن طريق الحق سبحانه. انظر "تاج العروس" (٣٠٢/٢٦).

(٦) أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب، رأس المتكلمين على مذهب أبي الحسن الأشعري، وانتهت إليه الرياسة في المذهب، وهو من أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام، له تصانيف عديدة منها: "التبصرة"، و"دقائق الحقائق" و"التمهيد في أصول الفقه" وغير ذلك من المجاميع الكبار والصغار، ومن أحسنها كتابه "الرد على الباطنية"، الذي سماه "كشف الأسرار وهتك الأستار"، وقد اختلف في مذهبه فقيل: شافعي، وقيل: مالكي وهو الأصح، كانت وفاته لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة ببغداد، ودفن بداره ثم نقل إلى مقبرة باب حرب. انظر "البداية والنهاية" (١١/٣٥١)، و"تاريخ بغداد" (٥/٣٧٩)، و"وفيات الأعيان" (٤/٢٧١).

وَكُونُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنَ الْعِتْرَةِ لَا يُشْتَرَطُ،

ويكفي قول العوام في انعقاد الإجماع، والجواب: أنهم كالأنعام وعليهم أن يقلدوا [المجتهدين]^(١) ولا يعتبر خلافهم فيما يجب عليهم [من]^(٢) التقليد^(٣).

(وكونه من الصحابة أو من العترة^(٤) لا يشترط) يعني: قال بعضهم^(٥): لا إجماع إلا للصحابة^(٦)؛ لأن النبي ﷺ مدحهم وأثنى عليهم [الخير]^(٣)، فهم الأصول في علم الشريعة وانعقاد [الأحكام]^(٧).

وقال بعضهم: لا إجماع إلا [لعترة]^(٨) ﷺ؛ أي: نسله وأهل قرابته^(٩)؛ لأنه ﷺ قال: «إني تركت فيكم ما إن تمسكنم به، لن تضلوا كتاب الله وعترتي»^(١٠).

(١) في (أ): (المجتهدون).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "التحبير شرح التحرير" (٤/١٥٥٢)، و"المسودة" (١/٢٩٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٥١٣)، و"إرشاد الفحول" (١/١٤٨).

(٤) العترة: نسل الإنسان، وقيل: أقارب الرجل، وقيل: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. فعترة النبي ﷺ: ولد فاطمة البتول عليها السلام، وقيل: عترة النبي: عبد المطلب وولده، وقيل: عترة الأقربون والأبعدون. أقول: العترة: هم أهل بيته وآله من أزواجه وأقاربه. انظر "التوقيف على مهمات التعاريف" (١/٥٠٢)، و"لسان العرب" (٤/٥٣٨).

(٥) كالشيخ محيي الدين ابن عربي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار بشرح المنار" (٢/١٠٣).

(٦) إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع وهم أحق الناس بذلك، ولكن منهم من قصر الإجماع على الصحابة، كمذهب داود وشيعته من أهل الظاهر وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين: لا إجماع إلا للصحابة. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٥٢٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٥٩)، و"الإيهاج" (٢/٣٥٢)، و"مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" (١/١١)، و"الأحكام في أصول الأحكام" (١/٢٣٠) و (٤/٥٣٩)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/٢١٢).

(٧) في (أ): (الإجماع).

(٨) في (أ): (لعترة الرسول).

(٩) وهم الزيدية والإمامية من الشيعة. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٥٦).

(١٠) أخرجه الحاكم في "المستدرک علی الصحیحین" (٣/١١٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨١٤٨)،

وَكَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

وعندنا: شيء من ذلك ليس بشرط، بل يكفي المجتهدون الصالحون فيه، وما ذكرتم إنما يدل على فضلهم، لا على أن إجماعهم حجة دون غيرهم^(١).

[وكذا]^(٢) أهل المدينة^(٣)، أو انقراض العصر^(٤) أي: كذلك لا يشترط كون أهل الإجماع أهل المدينة^(٥) أو انقراض عصرهم^(٦).

وقال مالك رحمته الله: يشترط فيه كونهم من أهل المدينة^(٧)، لأنه رحمته الله قال: «إن المدينة

= والترمذي (٣٧٨٦)، وقال عنه: حديث حسن غريب. وأما بلفظ: «وستي» فقال عنه ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣١/٤): وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي رحمته الله عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد.

(١) وأنا أرى أن الإجماع لا يقتصر على مجموعة أو عصر، وإنما هو إكرام لهذه الأمة، فلا ينقطع.

(٢) في (أ): (وهكذا).

(٣) نقل عن مالك رحمته الله أنه قال: أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء؛ لم يعتد بخلاف غيرهم. انظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١٥٣/٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٥٧).

(٤) عند الحنفية انقراض العصر ليس بشرط، ولو شرطنا انقراض العصر؛ لم يثبت الإجماع أبداً؛ لأن بعض التابعين في عصر الصحابة كان يزاحمهم في الفتوى، فيتوهم أن يبدو له رأي، بعد أن لم يبق أحد من الصحابة، وهكذا في القرن الثاني والثالث، فيؤدي إلى سد باب الإجماع أصلاً، وهذا باطل. انظر "أصول السرخسي" (٣١٥/١)، و"التقرير والتحبير" (١١٥/٣)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١٦/٢)، و"البرهان في أصول الفقه" (٤٤٤/١)، و"التبصرة" (٣٧٥/١)، و"التمهيد" (٤٥٣/١)، و"اللمع في أصول الفقه" (٨٩/١)، و"المحصول" (٢٠٦/٤)، و"المستصفى" (١/١٥١)، و"الورقات" (٢٤/١)، و"أصول البزدوي" (٢٤٣/١)، و"المدخل" (١/٢٨١)، و"المسودة" (١/٢٨٧).

(٥) ينظر "الفروق" مع هوامشه (١/٢٣١).

(٦) وخالف في ذلك أحمد وابن فورك وسليم. ينظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/٢١٥)، و"أصول السرخسي" (٣١٥/١)، و"أصول البزدوي" (٢٤٣/١)، و"بدائع الصنائع" (٣/٢١٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٦٠).

(٧) قال مالك: إذا أجمع أهل المدينة على شيء؛ لم يعتد بخلاف غيرهم، ويكون إجماعهم حجة. انظر "حاشية الدسوقي" (١٥٣/٤)، و"منح الجليل شرح على مختصر خليل" (٨/٣٤٥)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/٢٤).

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِلإِجْمَاعِ اللَّاحِقِ عَدَمُ الإِخْتِلَافِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد^(١)، والخطأ أيضاً خبث، فيكون منفياً عنها^(٢).

والجواب: أن ذلك لفضلهم، ولا يكون دليلاً على أن إجماعهم حجة لا غير.

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يشترط فيه انقراض العصر، وموت جميع المجتهدين^(٣)، فلا

يكون إجماعهم حجة ما لم يموتوا؛ لأن الرجوع قبله محتمل، ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار.

قلنا: النصوص الدالة على حجية الإجماع لا تفصل بين أن يموتوا أو لم يموتوا^(٤).

وقيل: يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) يعني:

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٣٨٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) والاستدلال بهذا كما ذكره المصنف ضعيف لأهل الحمل على الخطأ متعذر؛ لأننا نشاهد صدور الخطأ من بعض سكانها، وكونها من أشرف البقاع لا يوجب عصمة ساكنيها، وإذا تقرر أنه لا أثر للبقاع؛ علم أن إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين البصرة والكوفة غير حجة، خلافاً لمن زعم ذلك من الأصوليين. انظر "الإبهاج" (٢/٣٦٥).

(٣) اختلف العلماء في انقراض العصر، فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل في رواية، والأشاعرة والمعتزلة وأكثر المتكلمين والطوفي وأبو الخطاب إلى أنه ليس بشرط. وذهب أحمد بن حنبل في الرواية الأخرى وبعض المتكلمين، والأستاذ أبو بكر بن فورك والجبائي والبندنجي إلى اعتباره شرطاً. وفيها مذاهب أخرى تصل إلى ثمانية ذكرها الزركشي في "البحر المحيط" (٣/٥٥٣، ٥٥٦)، وانظر "التحبير شرح التحرير" (٤/١٦١٠)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/١٦)، و"المحصول" (٤/٢٠٦)، و"المسودة" (١/٢٨٧)، و"إرشاد الفحول" (١/١٤٩)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/٣١٧).

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٦١).

(٥) اختلف القائلون في حجية إجماع من بعد الصحابة هل يشترط عدم الاختلاف السابق للإجماع اللاحق أو لا؟

وصورته: إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين واستقر خلافهم، فذلك هل يمنع انعقاد الإجماع في العصر الذي بعده على أحد القولين في تلك المسألة؟ وهل يكون عدم الاختلاف شرطاً لصحته أو لا؟

فذهب أكثر أصحاب الشافعي وعامة أهل الحديث إلى أنه ممتنع، وتبقى المسألة اجتهادية كما كانت، واختلف الحنفية في ذلك، فقال أكثرهم: لا يمنع من انعقاد الإجماع ويرتفع الخلاف

وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، وَالشَّرْطُ اجْتِمَاعُ الْكُلِّ، وَخِلَافُ الْوَاحِدِ مَانِعٌ كَخِلَافِ الْأَكْثَرِ.

إذا اختلف أهل العصر في مسألة وماتوا عليه، ثم يريد من بعدهم (أ/ ١٥٠) أن يجمعوا [بعد ذلك]^(١) على قول واحد منها قيل: لا يجوز ذلك الإجماع عند أبي حنيفة رحمته الله.

(وليس كذلك في الصحيح)^(٢) بل الصحيح أنه ينعقد عنده إجماع متأخر، ويرتفع الخلاف السابق من البين، ونظيره مسألة بيع أم الولد، فإنه عند عمر رحمته الله لا يجوز، وعند علي رحمته الله يجوز، ثم بعد ذلك أجمعوا على عدم جواز بيعها، فإن قضى القاضي بجواز بيعها؛ لا ينفذ عند محمد رحمته الله؛ لأنه مخالف للإجماع اللاحق، ويجوز عند أبي حنيفة رحمته الله في رواية الكرخي عنه؛ لأجل الاختلاف السابق^(٣).

[وأبو]^(٤) يوسف رحمته الله في رواية معه، وفي رواية مع محمد رحمته الله^(٥).

(والشرط اجتماع الكل، وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر)^(٦) يعني: في حين

= السابق به عند الثلاثة، وهو مختار فخر الإسلام وتبعه المصنف، وهو الأصح.

وقال بعضهم: فيه اختلاف بين الحنفية، فعند أبي حنيفة: يمنع من الانعقاد، وعند محمد: لا يمنع، وأبو يوسف في رواية مع أبي حنيفة، وفي رواية مع محمد، وهو الأصح. حاشية الرهاوي (ص ٧٤١).
(١) سقط من (ط).

(٢) يعني: المختار عدم اشتراطه؛ لأن المعبر اتفاق أهل العصر. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٥٢).

(٣) فإن هذه المسألة كان مختلفاً فيها في الصدر الأول، فكان عمر رحمته الله يقول: بأن بيع أم الولد لا يجوز، وعلي رحمته الله كان يقول: بأنه يجوز، ثم من بعدهم من السلف رحمهم الله تعالى اتفقوا على أن بيع أم الولد: لا يجوز، وروي عن علي رحمته الله أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال: كان رأيي ورأي عمر ألا يبعن ثم رأيت يبعهن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك أو في الفرقة. انظر "المبسوط" ٥/١٣، و"بدائع الصنائع" (٤/١٣٠).
(٤) في (أ): (أبي).

(٥) ينظر "جامع الأسرار" للكاكي (٣/٩٤١).

(٦) إن خلاف الواحد والاثنتين فصاعداً يمنع انعقاد الإجماع، فلو اتفق أهل العصر في حكم خلا واحد خالف فيه؛ فلا ينعقد الإجماع مع خلافه. وذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، ومحمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي من الحنفية إلى أنه غير مانع، بل اتفاق الأكثر كان في الانعقاد.

وَحُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَثْبُتَ الْمُرَادُ بِهِ شَرْعاً عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ.

انعقاد الإجماع لو خالف واحد كان خلافه معتبراً، ولا ينعقد الإجماع؛ لأن لفظ الأمة في قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»^(١) يتناول الكل، فيحتمل أن يكون الصواب مع المخالف.

وقال بعض المعتزلة: ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر^(٢)؛ لأن الحق مع الجماعة لقوله ﷺ: «يد الله على الجماعة، فمن شذ شذ في النار»^(٣).

والجواب: أن معناه بعد تحقق الإجماع: من شذ وخرج منه دخل في النار.

(وحكمه في الأصل: أن يثبت المراد به شرعاً على سبيل اليقين)^(٤) يعني: أن

= انظر "التلخيص في أصول الفقه (٦٨/٣)، و"حاشية الرهاوي" (ص٧٤٢)، و"التبصرة" (٣٦٢/١)، و"أصول البزدوي" (٢٤٣/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٥٧٥/٤)، و"تيسير التحرير" (٢٣٧/٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣٦٤/٣).

(١) أخرجه العيني في "عمدة القاري" (١٦٤/١٦) وقال: إنه ضعيف، والمقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢٩/٧) عن أنس بلفظ: «إن الله قد أجاز أمتي أن تجتمع على ضلالة» وقال: إسناده ضعيف، و"المستدرک على الصحيحين" وهو جزء من حديث بلفظ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة، ورفع يديه فإن من شذ شذ إلى النار»، وابن ماجه (٣٩٥٠). وقد ضعفه ابن معين ووثقه أحمد وابن المديني ودحيم، انظر "تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج" (٥١/١).

(٢) القول لأبي الحسين الخياط، وهو من معتزلة بغداد. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٥٢٣).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٢٠٠/١)، وهو جزء من الحديث الذي قبله. وهو حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. تلخيص الحبير (١٤١/٣).

(٤) أصل الإجماع: وهو أن يتحقق بجميع شرائطه؛ أي: أن يثبت المراد به على سبيل اليقين، يعني: الأصل في الإجماع أن يكون موجباً للحكم قطعاً، كالكتاب والسنة، فإن لم يثبت اليقين به في بعض المواضع؛ فذلك بسبب العوارض، كما في الآية المؤولة وخبر الواحد والإجماع السكوتي، واعلم أن الإجماع لا يكون حجة فيما يتوقف صحة الإجماع عليه، كوجود الباري جل جلاله وصحة الرسالة؛ لاستلزامه الدور لتوقف صحة الإجماع على النصوص المتوقفة على وجود الرب عز وجل وصحة النبوة، فلو توقفنا عليه لزم الدور. وأما ما لا يتوقف صحة الإجماع عليه، فإن كان أمراً دينياً؛ يكون الإجماع حجة اتفاقاً، سواء كان من الفروع الشرعية، كوجوب الصلاة والزكاة

الإجماع في الأمور الشرعية في الأصل يفيد اليقين والقطعية فيكفر جاحده^(١)، وإن كان في بعض المواضع بسبب العارض لا يفيد القطع كالإجماع السكوتي^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وصفهم بالوسطية وهي العدالة، فيكون إجماعهم حجة، وكذا على قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ [آل عمران: ١١٠] والخيرية إنما تكون باعتبار كمالهم في الدين، فيكون إجماعهم حجة، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] [فجعلت]^(٣) مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول، فيكون إجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية وأمثاله.

= وأحكام الدماء والفروع، أو من الأحكام العقلية، كروية الباري لا في جهة ونفي الشريك وغفران المذنبين، وإن كان أمراً دنيوياً كتجهيز الجيوش وتدبير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها؛ فقد اختلفوا فيه. قال القاضي عبد الوهاب وآخرون: يكون الإجماع فيه حجة، حتى لو اتفق أهل عصر على شيء من هذه الأمور، لا يجوز المخالفة فيه بعده؛ لأن النصوص الدالة على عصمة الأمة من الخطأ، ووجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه؛ لم يفصل بين اتفاقهم على أمر ديني أو دنيوي. وقال أبو إسحاق والغزالي والكيان وابن السمعاني: لا يكون حجة؛ لأن الإجماع لا يكون أعلى حالاً من قول الرسول ﷺ، وقد ثبت أنه حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، فكذا الإجماع، ولهذا قال ﷺ في قصة التلقيح: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» وكان إذا رأى رأياً في الحرب راجعه الصحابة في ذلك، وربما كان يترك رأيه برأيهم، ولم يكن أحد يراجعه فيما كان من أمر الدين. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٧٢ - ٣٧٣)، و"أصول البيزدي" (١/٢٤٥)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/٥٦٦).

(١) كرامة لهذه الأمة، فإن اليهود والنصارى والمجوس أجمعوا على أشياء كانت باطلة. انظر "كشف الأسرار" (٢/١٨٩).

(٢) الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. انظر "إرشاد الفحول" (١/١٥٣).

(٣) في (أ): (فجعل).

وقد ضل بعض المعتزلة والروافض^(١) فقالوا: إن الإجماع ليس بحجة^(٢)؛ لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون مخطئاً، [فكذا]^(٣) الجميع، ولا يدرون قوة الحبل المؤلف من الشعرات وأمثاله، ثم إنهم اختلفوا في أن الإجماع هل يشترط في انعقاده أن يكون له [داع]^(٤) مقدم عليه من دليل ظني، أو ينعقد فجاءةً بلا دليل باعث عليه بإلهام وتوفيق من الله؛ بأن يخلق الله تعالى فيهم علماً ضرورياً، ويوفقهم لاختيار الصواب؛ فقيل: لا يشترط له الداعي، والأصح المختار: أنه لا بد له من [داع]^(٥) على ما قال المصنف:

(١) سمو بذلك؛ لأنهم رفضوا إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعين على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وإن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص، وأنها قرابة، وإنه جائز للإمام في حال التقية: وهي - كما عرفها البركتي في قواعد الفقه (١/٢٣٤) - اسم من الاقتداء، وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة بما يظهر، وإن كان على خلاف ما أضمر، قال النسفي: هي أن يقي الإنسان نفسه عن الهلاك؛ أي: يحفظها بإجراء كلمة الكفر على لسانه، وأن يقول ليس بإمام، ومن خصائص مذاهبهم: القول بالغيبة والرجعة والبداءة والتناسخ والحلول والتشبيه، وهم اثنتا عشرة فرقة يتلقبون بالإمامية، منهم: الكيسانية، والإسماعيلية والهشامية، وغيرهم، ومنهم من أوصلهم إلى ثلاث سبعين فرقة. أقول: كانت بعض مذاهبهم معتدلة كالزيدية الذين يقولون بإمامة المفضل مع وجود الفاضل، أما اليوم فهم متفقون جميعاً على تكفير بمن لا يؤمن بإمامة علي ﷺ خارج عن الملة حلال الدم والمال والعرض. انظر "الملل والنحل" للشهرستاني (١/١٦٦)، و"مقالات الإسلاميين" (١/١٧)، و"التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع" (١/١٨).

(٢) ذهب الخوارج والنظام والقاشاني من المعتزلة والإمامية إلى أنه ليس بحجة، غير أن الإمامية قالت: إن المسلمين إذا أجمعوا على حكم وجب المصير إليه؛ لأن فيهم من قوله حجة وهو الإمام، والإجماع عندهم ليس بحجة، ولكن فيه حجة. انظر "التبصرة" (١/٣٤٩)، و"اللمع في أصول الفقه" (١/٨٧)، و"روضة الناظر" (١/١٣١)، و"المعونة في الجدل" (١/٧٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٧٣)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٧٤٣).

(٣) في (أ): (وكذا).

(٤) في (أ): (داعياً).

(٥) في (أ): (دائم).

وَالدَّاعِي قَدْ يَكُونُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ أَوْ الْقِيَّاسِ.

وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ بِإِجْمَاعِ كُلِّ عَصْرٍِ عَلَى نَقْلِهِ ؛ كَانَ كَنْقَلِ الْحَدِيثِ
الْمُتَوَاتِرِ ،

[مستند الإجماع]

(والداعي^(١) قد يكون من أخبار الآحاد أو القياس) أما أخبار الآحاد : فكإجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض، والداعي إليه قوله ﷺ : « لا تبيعوا الطعام قبل القبض »^(٢) وأما القياس : فكإجماعهم على حرمة الربا في الأرز، والداعي إليه القياس على الأشياء الستة، وفي قوله قد يكون إشارة إلى أن الداعي قد يكون من الكتاب أيضاً، كإجماعهم على حرمة الجدات وبنات البنات؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقيل: لا يجوز ذلك^(٣)؛ إذ عند وجود الكتاب والسنة المشهورة لا يحتاج إلى الإجماع^(٤)، ثم بين المصنف ﷺ أنه لا بد لنقل الإجماع أيضاً من الإجماع فقال:

(وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله؛ كان كنقل الحديث المتواتر) فيكون موجِباً للعلم والعمل قطعاً^(٥)، كإجماعهم (أ/١٥١) على كون القرآن

(١) مستند الإجماع، أو الحامل على عقد الإجماع. انظر "شرح ابن ملك على متن المنار" (ص ٧٤٤)، و"إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٨) بلفظ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) القائل: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة.

(٤) إن سبب الإجماع داع وناقل، وهو الذي ينقل الإجماع إلينا، وأن مذهب الجمهور على أنه لا يجوز الإجماع إلا عن مستند من دليل أو أمانة؛ لأن عدم السند يستلزم الخطأ، ويمتنع إجماع الأمة على الخطأ، وفائدة الإجماع بعد وجود السند سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة، وضرورة كون الحكم قطعياً. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٧٤٥)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٥٤)، و"التلخيص في أصول الفقه" (١٠٧/٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٨٩).

(٥) وأما السبب الناقل إلينا، فعلى مثال نقل السنة، فقد ثبت نقل السنة بدليل قاطع لا شبهة فيه، وقد ثبت بطريق فيه شبهة، فكذا هذا إذا انتقل إلينا إجماع السلف، بإجماع كل عصر على نقله، كان في

وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا بِالْأَفْرَادِ؛ كَانَ كَنْقُلِ السَّنَةِ بِالْأَحَادِ.

كتاب الله تعالى [وفريضة]^(١) الصلاة وغيرها .

[وإذا]^(٢) انتقل إلينا بالأفراد؛ كان كنقل السنة بالأحاد) فإنه يوجب العمل دون العلم^(٣) مثل خبر الأحاد، كقول [عبيدة]^(٤) السلماني^(٥): اجتمع الصحابة على المحافظة على الأربع قبل الظهر، وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة، ولم يتعرض لتمثيله بالحديث المشهور؛ إذ لا فرق بينه وبين المتواتر إلا بعدم

= معنى نقل الحديث المتواتر، وإذا انتقل إلينا بالأفراد كنقل السنة بالأحاد وهو يقين بأصله، لكنه لما انتقل إلينا بالأحاد؛ أوجب العمل دون علم اليقين، وكان مقدماً على القياس. انظر "أصول البزدوي" (١/٢٤٧).

(١) في (أ): (وفريضة).

(٢) في (أ): (وان).

(٣) اختلف في الإجماع المنقول بلسان الأحاد بعدما اتفقوا أنه لا يوجب العلم، هل يوجب العمل أم لا؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه يوجب العمل؛ لأن الإجماع حجة قطعية كقول الرسول ﷺ، ثم إذا نقلت السنة إلينا بطريق الأحاد؛ كانت موجبة للعمل، مقدمة على القياس فكذا الإجماع المنقول بالأحاد.

وقال بعض أصحاب الشافعي منهم الغزالي: إنه لا يوجب العمل، ونقل عن بعض الحنفية؛ لأن الإجماع قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، ونقل الواحد ليس بقطعي، فكيف يثبت به قاطع.

وجوابه: إنا لا نثبت بنقل الواحد إجماعاً قاطعاً موجباً للعلم؛ ليمتنع ثبوته به، بل نثبت به إجماعاً ظنياً موجباً للعمل. ومن أراد الاستزادة ينظر تحقيق المسألة في "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٩١)، و"حاشية الرهاوي" (ص٧٤٦)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٥٤)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/٤٧٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/٣٢٥).

(٤) في (أ): (عبد).

(٥) عبيدة بن عمرو السلماني: الفقيه المرادي الكوفي أحد الأعلام، وسلمان جدهم، وهو ابن ناجية بن مراد، أسلم عام الفتح بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان شريح إذا أشكل عليه أمر أرسلهم إليه، كان ثبناً في الحديث، روى عنه ابراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين، مات سنة اثنتين وسبعين أو ثلاث وسبعين. انظر "الأنساب" (٣/٢٧٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٤/٤٠)، و"طبقات ابن سعد" (٦/٩٣)، و"تذكرة الحفاظ" (١/٥٠)، و"جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (١/٢٣٤).

ثُمَّ هُوَ عَلَى مَرَاتِبَ :

١ - فَأَلْقَى إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ نَصًّا، فَإِنَّهُ مِثْلُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.

٢ - ثُمَّ الَّذِي نَصَّ الْبَعْضُ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ.

اشتهاره في قرن الصحابة، وهذا لم يستقم ههنا؛ لأن الإجماع لم يكن في زمن [الرسول] (١) ﷺ، وإنما يكون في زمن الصحابة، فبعده ليس إلا آحاداً أو متواتراً.

[مراتب الإجماع]

(ثم هو على مراتب) أي: الإجماع في نفسه مع قطع النظر عن نقله له مراتب في القوة والضعف واليقين (٢) والظن (٣).

(فالأقوى إجماع الصحابة نصاً) مثل أن يقولوا: جميعاً أجمعنا (٤) على كذا.

(فإنه مثل الآية والخبر المتواتر) حتى يكفر جاحده، ومنه الإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(ثم الذي نص البعض وسكت الباكون) من الصحابة، وهو المسمى بالإجماع السكوتي، ولا يكفر جاحده، وإن كان من الأدلة القطعية (٥).

(١) في (أ): (رسول الله).

(٢) اليقين في اللغة: العلم الذي لا شك معه. وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. انظر "التعريفات" (١/٣٣٢).

(٣) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. انظر "التعريفات" (١/١٨٧).

(٤) ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده، وهذا أقوى ما يكون من الإجماع، ففي الصحابة أهل المدينة وعرة الرسول ﷺ. ولا خلاف بين من يعتد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً، فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو يخبر متواتر. انظر "التقرير والتحبير" (٣/١٥٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/١٠٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/١٠٩)، و"شرح ابن ملك على المنار" (ص٧٤٦).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٤٧)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٩١)، و"تيسير التحرير" (٣/٢٦٠).

٣ - ثُمَّ إِجْمَاعٌ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خِلَافٌ مَنْ سَبَقَهُمْ.

٤ - ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ سَبَقَهُمْ فِيهِ مُخَالَفٌ، وَالْأُمَّةُ إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى أَقْوَالٍ؛ كَانَ إِجْمَاعاً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا بَاطِلٌ،

(ثم إجماع من بعدهم) أي : بعد الصحابة من أهل كل عصر.

(على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم) من الصحابة، فهو بمنزلة الخبر المشهور، يفيد الطمأنينة دون اليقين^(١).

(ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف) يعني : اختلفوا أولاً على قولين، ثم أجمع من بعدهم على قول واحد، فهذا دون الكل، فهو بمنزلة خبر الواحد، يوجب العمل دون العلم، ويكون مقدماً على القياس كخبر الواحد.

(والأمة إذا اختلفوا في مسألة) في أي عصر كان.

(على أقوال؛ كان إجماعاً منهم على أن ماعداها باطل)^(٢) ولا يجوز لمن بعدهم

(١) وأما منكر إجماع من بعدهم؛ أي الصحابة : بلا سبق خلاف فيضلل ويخطأ من غير إكفار، كالخبر المشهور، وظاهره أنه متراخي المرتبة عن الإجماع السكوتي للصحابة. انظر "تيسير التحرير" (٣/٢٦٠)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٥٤).

(٢) إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين، قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول الجمهور.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود، وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود.

القول الثالث: أن ذلك القول الحادث بعد القولين، إن لزم منه رفعهما؛ لم يجز إحداثه، وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب. انظر "إرشاد الفحول" (١/١٥٧)، و"قواطع الأدلة" (١/٤٨٨)، و"الإبهاج" (ص ٣٦٩)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/٤٥٢)، و"التبصرة" (١/٣٨٠)، و"المحصول" (٤/١٩٧)، و"مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول" (١/٦٤)، و"المدخل" (١/٢٨٢)، و"المسودة" (١/٢٩٢)، و"روضة الناظر" (١/١٤٩)، و"الاعتصام" (٢/٣٤٣)،

وَقِيلَ: هَذَا فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً.

إحداث قول آخر^(١)، كما في الحامل المتوفى عنها زوجها.

قيل: تعتد بعدة^(٢) [الحامل]^(٣)، وقيل: [تعتد]^(٤) بأبعد الأجلين، [ولا]^(٥) يجوز أن تعتد بعدة الوفاة إذا لم تكن أبعد الأجلين^(٦).

(وقيل: هذا في الصحابة خاصة) أي: بطلان القول الثالث في الصحابة فقط^(٧)، فإنهم إن اختلفوا على قولين؛ كان إجماعاً على بطلان القول الثالث دون سائر الأمة،

= و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣٣٠/١)، و"المعتمد" (٤٦/٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٩٠/٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٩٢/٢)، و"الفقيه والمتفقه" (٣٣٥/١)، و"تيسير التحرير" (٢٥٠/٣)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢٣٣/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣٤٩/٣).

(١) إن الصحابة ومن بعدهم إذا اختلفوا في حادثة على قولين أو أقاويل محصورة؛ كان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقوال، وأن ما خرج منها باطل، فلا يجوز إحداث قول آخر، وهو مذهب الجمهور.

وزعم بعض من أنكر الإجماع السكوتي من أهل الظاهر وبعض المتكلمين: أن هذا سكوت أيضاً؛ يعني: اختلافهم على الأقوال المذكورة في المسألة سكوت عما وراءها، وهو محتمل في نفسه فلا يدل على نفي قول آخر. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣٤٧/٣).

(٢) إلى هذا ذهب جمهور العلماء، كعطاء وعكرمة وجابر بن يزيد ومالك والشافعي وأحمد والزيدية، وهو قول ابن مسعود، وبه قال الإمام الأعظم. انظر "الإقناع" (١٥٤/١)، و"الاستذكار" (٦/٢١٣)، و"الفتاوى الكبرى" (١٨٢/٣)، و"اختلاف الأئمة العلماء" (١٩٩/٢)، و"سبل السلام" (١٩٧/٣)، و"قمر الأقطار لنور الأنوار" (١١٠/٢).

(٣) في (أ): (الجل).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (أ): (فلا).

(٦) وإليه ذهب علي وابن عباس وسحنون من المالكية. انظر "التقرير والتحبير" (١٤٣/٣)، و"تيسير التحرير" (٩٢/٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٤٤٠/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٩٢/٢)، و"أصول السرخسي" (١١٥/٢)، و"شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٥٣٧/٢)، و"البحر الرائق" (١٤٥/٤).

(٧) إن مسروقاً أحدث في مسألة الحرام - وهي ما إذا قال لامرأته: أنت علي حرام - قولاً آخر بعد اختلاف الصحابة فيها على خمسة أقوال: فقال: لا أبالي أحرم امرأتي أو قصعة من ثريد، يعني: _____

ولكن الحق أن بطلان القول الثالث مطلق يجري في اختلاف كل عصر، وهذا يسمى إجماعاً مركباً^(١)؛ لأنه نشأ من اختلاف قولين، وهو أقسام: قسم منها يسمى بعدم القائل بالفصل^(٢)، وقد بينها صاحب "التوضيح"^(٣) بما لا يتصور المزيد عليه.

وعندي: أن هذا الأصل هو المنشأ لانحصار المذاهب في الأربعة، وبطلان الخامس المستحدث.

ولكن يرد عليه: أنه إن أريد بالاختلاف الاختلاف مشافهة في زمان واحد؛ فينبغي أن يكون مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله باطلاً حين اختلف أبو حنيفة مع مالك

= أنه ليس بشيء. قلنا: يجوز أن يكون إحداث القول منهما قبل استقرار الخلاف، وربما كان بعضهم في مهلة النظر، فيجوز إحداث قول آخر، مع أنهما كانا معاصرين للصحابة، وكانا من أهل الاجتهاد في زمانهم، فلا ينعقد لهم إجماع بدون رأيهما، ولم يلزم من مخالفتها الصحابة مخالفة الإجماع، على أنا نقول: إنهما محجوجان بأقوال الصحابة، وإن قولهما مردود لمخالفتها الإجماع. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٤٩).

(١) الإجماع المركب أعم، وهو عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد أحد المأخذين، مثاله: انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمس معاً، لكن مأخذ الانتقاض عند الحنفية القيء، وعند الشافعي المس. فلو قدر عدم كون القيء ناقضاً؛ فالحنفية لا تقول بالانتقاض فلم يبق الإجماع، ولو قدر عدم كون المس ناقضاً، فالشافعي لا يقول بالانتفاض فلم يبق الإجماع أيضاً. انظر "التعريفات" (١/٢٥)، و"دستور العلماء" (١/٣٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٩٨).

(٢) الاختلاف في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة، فعند البعض: لا فسخ في شيء منها، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وعند البعض: حق الفسخ ثابت في كل منها، وبه قال مالك والشافعي ووافقهما أحمد ومحمد من الحنفية، فالفسخ في البعض دون البعض قول ثالث لم يقل به أحد، ويعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل.

أو أن يكون الثابت عند البعض الوجود في صورتين، وعند البعض العدم في صورتين، ويسمى هذا عدم القائل بالفصل. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٩٢، ٩٨)، و"الغرة المنيفة في بعض مسائل أبي حنيفة" (١/١٤٣)، و"الحاوي الكبير" (٩/٣٣٨).

(٣) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٩٢، ٩٥).

رحمهما الله في زمان واحد، وإن أريد باختلاف أعم من أن يكون في زمان واحد [أم] ^(١) لا ؟ فكيف لا يعتبر اختلافنا؟ كما أعتبر اختلاف الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله .
والجواب عنه صعب، وقد بالغت في تحقيقه في ["التفسير"] ^(٢) الأحمدي ^(٣) وبذلت جهدي وطاقتي فيه، ولم يسبقني إلى مثله أحد فطالعه إن شئت .



(١) في (أ) : (أو) .

(٢) في (أ) : (تفسير) .

(٣) ينظر "التفسيرات الأحمديّة" (١٤٥-١٤٦، ٢١٨) .

الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ.

وَفِي الشَّرْعِ: تَقْدِيرُ الْفُرْعِ بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ،

[باب القياس]

ولما فرغ المصنف عن بحث الإجماع شرع في بحث القياس فقال: (القياس^(١)) في اللغة: التقدير، وفي الشرع^(٢): تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة) وإنما فسر بهذا التفسير؛ لأنه أقرب إلى اللغة بقلة التغيير، وما يتوهم أنه لا يشمل القياس بين المعدومين، كقياس (أ/١٥٢) عديم العقل بسبب الجنون، على عديم العقل بسبب الصغر؛ لأنه لا يطلق عليه الفرع والأصل فباطل؛ لأننا لا نسلم أنه لا يطلق الأصل والفرع على المعدوم^(٣).

وقيل: هو تعديدة الحكم من الأصل إلى الفرع وهو باطل؛ لأن حكم الأصل قائم به لا يعدى منه، وإنما يعدى [..] ^(٤) مثله^(٥).

ولذا قيل: هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين، بمثل علته في الآخر^(٦).

(١) القياس لغة: التقدير والمساواة، يقال: قست الأرض بالقصة: إذا قدرتها بها، وقاس الشيء بالشيء: قدره، كما يقال قاس الطبيب الجراحة: إذا قدر بالمسبار عمقها، وقاس الشيء على غيره قياساً: قدره على مثاله، والمساواة يقال: قاس النعل بالنعل: إذا حاذاه فساواه. انظر "دستور العلماء" (٧٦/٣)، و"مختار الصحاح" (٢٣٣/١)، و"المعجم الوسيط" (٧٦٦/٢).

(٢) وفي اصطلاح أهل الشرع قسمان: عقلي وشرعي، فالعقلي: ما استعمل في أصول الديانات. وقيل: هو رد غائب إلى حاضر ليستدل به عليه، والشرعي: ما عرفه المصنف. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣٩٩/٣)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٧٤٨)، و"المنحول" (١/٣٢٤).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٩٧)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٧٤٩).

(٤) في (أ): (عنه).

(٥) هذا التعريف لصدر الشريعة ابن مسعود. انظر "الإحكام في أصول الأحكام" (٣/٢٠٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/١١٠)، و"تيسير التحرير" (٣/٢٦٧)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/١١٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٤٦٢).

(٦) هذا التعريف لأبي منصور الماتريدي. انظر "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/٣١٦)، و"التقرير والتحبير" (٣/١٦١)، و"تيسير التحرير" (٣/٢٦٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/١١٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٩٧)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٥٨).

وَإِنَّهُ حُجَّةٌ نَقْلًا وَعَقْلًا؛

واختير لفظ الإبانة؛ لأن القياس مظهر^(١) لا مثبت^(٢)، وزيد لفظ المثل؛ لأن المعدى هو مثل الحكم، لا عين الحكم.

[القياس حجة نقلاً وعقلاً]

(وإنه حجة نقلاً وعقلاً) وإنما قال هذا؛ لأن بعض الناس ينكر كون القياس حجة^(٣)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤) [النحل: ٨٩] فلا يحتاج إلى القياس، ولأن النبي ﷺ، قال: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، ففاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا»^(٥)، ولأن القياس في أصله شبهة؛ إذ لا يعلم أن هذا هو علة للحكم.

- (١) أي: مظهر للحكم، وهذا مبني على القول بأن القياس ليس من أعمال المجتهد، أما من يرى بأنه من أعمال المجتهد فقال: إنه مثبت لا مظهر.
- (٢) اختار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مظهر وليس بمثبت، بل المثبت هو الله تعالى. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٣٩٧)، و"التقرير والتجوير" (٢/١٠٥)، و"البحر المحيط" للزرکشي (٤/١١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/١١٢)، و"تيسير التحرير" (٣/٢٦٩).
- (٣) ذهب الظاهرية وإبراهيم النظام والنهرواني والمغربي والقاشاني: إلى أن القياس محرم بالشرع. وقد أفرد ابن حزم باباً - الباب الثامن والثلاثون - في إبطال القياس. انظر "النبذة الكافية" (١/٦٩)، و"المحلى" (١/٦٠، ٦٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٧/٣٧٠).
- (٤) من الناس من قال: القرآن تبيان لكل شيء؛ وذلك لأن العلوم؛ إما دينية، أو غير دينية: أما العلوم التي ليست دينية؛ فلا تعلق لها بهذه الآية، لأن من المعلوم بالضرورة أن الله تعالى إنما مدح القرآن بكونه مشتملاً على علوم الدين، فأما ما لا يكون من علوم الدين؛ فلا التفات إليه. انظر "التفسير الكبير" (٢٠/٨٠).
- (٥) كل الأحاديث المروية في السنن قريبة من هذا المعنى، ولكن ليس فيها: (ففاسوا)، بل (إما فقالوا، أو وضعوا). فما رواه ابن ماجه في "سننه" (٥٦) عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا». والدارقطني (٤/١٤٦) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فوضعوا الرأي فضلوا». و"سنن الدارمي" (١/٦٢)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٧/٥٠٦). وفي "فتح الباري" (١٣/٢٨٥) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى بدا فيهم أبناء سبايا الأمم، وأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا». وهذا إسناد حسن. والبزار في "مسنده" (٦/٤٠٢).

أَمَّا النَّقْلُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرُوا يَتَأُولَى الْأَبْصَرِ﴾، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مَعْرُوفٌ.

والجواب عن الأول: أن القياس كاشف عما في الكتاب، ولا يكون مبيناً له.
وعن الثاني: أن قياس بني إسرائيل لم يكن إلا للتعنت والعناد، وقياسنا لإظهار الحكم.
وعن الثالث: أن شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل، وإنما تنافي العلم، وذلك جائز.

(أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَتَأُولَى الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢] لأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره، فكأنه قال: قيسوا الشيء على نظيره، وهو شامل لكل قياس، سواء كان قياس المثلثات^(١) على المثلثات، أو قياس الفروع الشرعية على الأصول، فيكون إثبات حجية القياس به ثابتاً بالنص^(٢).

(وحدِيثُ مُعَاذٍ مَعْرُوفٌ) وهو ماروي أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً^(٣) إلى اليمن قال له: «بم تقضي يا معاذ؟» فقال: بكتاب الله، فقال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ [قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد برأبي، فقال ﷺ] ^(٤): «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله»^(٥)، فلو لم يكن القياس حجة لأنكره، ولما حمد الله عليه.

(١) المثلة - بفتح الميم، وضم التاء -: العقوبة، والجمع: مثلات. انظر "لسان العرب" (١١/٦١٥).
(٢) ينظر "تفسير البيضاوي" (٥/٣١٦)، و"تفسير النسفي" (٤/٢٢٩)، و"روح المعاني" (٢٨/٤١).
(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب المدني الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد، كان إليه المنتهى في العلم الأحكام والقرآن، وهو من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وفي الأرجح ولد (٢٠ق.هـ) وتوفي بالطاعون سنة (١٨هـ) بالأردن، عن ثمان وثلاثين سنة. انظر "الكاشف" (٢/٢٧٢)، و"تهذيب الكمال" (٢٨/١٠٦)، و"تهذيب التهذيب" (١٠/١٦٩)، و"تقريب التهذيب" (١/٥٣٥)، و"سير أعلام النبلاء" (١/٤٤٥).
(٤) سقط من (أ).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/١١٤)، والترمذي (١٣٢٧)، والنسائي (٥٩٤٤) بألفاظ متقاربة، والدارمي (١/٧٢)، و"مسند أحمد بن حنبل" (٥/٢٣٠)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٥٤٣). وكلها بألفاظ متقاربة. انظر "خلاصة البدر المنير" (٢/٤٢٤)، و"نصب الراية" (٤/٦٣).

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ وَاجِبٌ، وَهُوَ التَّأْمَلُ فِيمَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ
الْمَثَلَاتِ بِأَسْبَابٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ؛ لِنَكْفَ عَنْهَا احتِزَازاً عَنْ مِثْلِهَا مِنَ الْجَزَاءِ،

ولا يقال: إنه يناقض قول الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فكل
شيء في القرآن^(١)، فكيف يقال: فإن لم تجد في كتاب الله؟
لأننا نقول: إن عدم الوجدان لا يقتضي عدم كونه في الكتاب.

(وأما المعقول فهو أن الاعتبار واجب) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
[الحشر: ٢٢]، وهو وارد في [قضية]^(٢) عقوبات الكفار، كما سيأتي فمعناه:

(وهو التأمل فيما أصاب من قبلنا من المثالات) أي: العقوبات بالقتل والجلاء
(بأسباب نقلت عنهم) من العداوة وتكذيب الرسول (لنكف عنها احترازاً عن مثلها من
الجزاء) فيصير حاصل المعنى: قيسوا يا أولي الأبصار أحوالكم بأحوال هؤلاء الكفار،
وتأملوا بأنكم إن [تصدوا]^(٣) لعداوة رسول الله وتكذبه تبتلوا بالجلاء والقتل، كما ابتلى
اولئك الكفار به.

وهذا هو الثابت بعبارة النص^(٤)، والقياس الشرعي نظير هذا التأمل، فكما أن العداوة
علة والعقوبة حكم، فيتعدى من الكفار المعهودين إلى حال كل أولي الأبصار، فكذلك
العلة الشرعية^(٥) علة، والحرمة حكم، فيتعدى من المقيس عليه إلى المقيس، فتكون حجية
القياس حينئذٍ بالدليل المعقول.

(١) ينظر "تفسير القرطبي" (٢٤٠/٦)، و"تفسير الطبري" (١٨٧/٧)، و"التفسير الكبير" (١٧٨/١٢)،
و"تفسير السمرقندي" (٤٦٧/١).

(٢) في (أ): (قصة).

(٣) في (أ): (تعدوا).

(٤) عبارة النص: هي دلالة الكلام على المقصود منه؛ إما أصالة، أو تبعاً. انظر "التوضيح في حل
غوامض التنقيح" (٢٤٣/١).

(٥) العلة الشرعية علامة وأمانة لا توجب الحكم بذاتها، إنما معنى كونها علة نصب الشرع إياها. انظر
"المستصفي" (٣٠٥/١).

وَكَذَلِكَ التَّأْمَلُ فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا لَهَا شَائِعٌ، وَالْقِيَاسُ نَظِيرُهُ.

والحاصل: أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكُونُوا لِأَبْصَرَ﴾ [الحشر: ٢] لو أُجْرِي على عمومه من كل ردّ الشيء إلى نظيره [كان إثبات حجية (أ/١٥٣) القياس بعبارة التفرّد]^(١)، وإن كان واقعاً في حق العقوبات خاصة؛ كان إثبات حجية القياس به نقلاً، أي: ثابتاً بإشارة النص^(٢) لا بعبارته، وإن اقتص بالتأمل في العقوبات؛ لوروده فيها كان إثبات حجية القياس به عقلاً، أي: ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس، وإلا يلزم الدور^(٣).

(وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع) بيان للاستدلال المعقول بوجه آخر، وهو أن يتأمل مثلاً في حقيقة الأسد، وهو الهيكل المعلوم في غاية [الجراءة]^(٤)، ونهاية الشجاعة، ثم يستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بوساطة الشركة في الشجاعة^(٥).

(والقياس نظيره) أي: القياس الشرعي نظير كل واحد من التأمل في العقوبات للاحتراز عن أسبابها أو التأمل في حقائق اللغة، إستعارة غيرها لها، فيكون إثبات حجية القياس عقلاً بدلالة الإجماع لا بالقياس؛ [لثلاً]^(١) يلزم الدور^(٦).

(١) سقط من (ط).

(٢) إشارة النص: هو ما ثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص. انظر "قواعد الفقه" (١/١٧٩).

(٣) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، أو بمراتب ويسمى الدور المضمّر، كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ). والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه: هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتين إن كان صريحاً، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. انظر "التعريفات" (١/١٤٠).

(٤) في (أ): (الجراءة).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٥٠)، و "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٤١٨)، و "أسرار البلاغة" (١/٢٤).

(٦) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٥٠).

وَبَيَانُهُ: فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ» أَي: بِيَعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، وَالْحِنْطَةُ مَكِيلٌ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ، وَقَوْلُهُ: «مِثْلًا بِمِثْلِ» حَالٌ لِمَا سَبَقَ، وَالْأَحْوَالُ شُرُوطٌ، أَي: بِيَعُوا بِهَذَا الْوَصْفِ، وَالْأَمْرُ لِلْإِجَابِ، وَالْبَيْعُ مُبَاحٌ فَيَنْصَرِفُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ، وَأَرَادَ بِالْمِثْلِ الْقَدْرَ

(وبيانه) أي: بيان القياس في كونه رد الشيء إلى نظيره ثابت (في قوله ﷺ): «الحنطة بالحنطة» والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا^(١) ويروى: «كَيْلاً بِكَيْلٍ، وَوِزْناً بِوِزْنٍ» مكان قوله: «مِثْلًا بِمِثْلِ» وقوله: (الحنطة) يروى: بالرفع؛ أي: بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل، ويروى بالنصب^(٢).

(أي: بيعوا الحنطة بالحنطة، والحنطة مكيل قوبل بجنسه، وقوله: مثلاً بمثل، حال لما سبق) كأنه قيل: بيعوا الحنطة بالحنطة حال كونها متماثلين.
(والأحوال شروط [أي: بيعوا بهذا الوصف]^(٣))، والأمر للإيجاب، والبيع مباح، فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط) فيكون المعنى: وجوب البيع بشرط التسوية والمماثلة، لا وجوب نفس البيع.

(وأراد بالمثل: القدر) يعني: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

(١) لم أجد بهذا اللفظ عند المحدثين فيما اطلعت عليه، ولكن استشهد به بعض الفقهاء والأصوليين، ومعناه صحيح، وروي من عدة طرق وبألفاظ ومختلفة: فروي عن عبادة بن الصامت: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». أخرجه مسلم (١٢١١/٣)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٦١٥٦) واللفظ لمسلم. وفي رواية عن أبي سعيد الخدري: «... مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». أخرجه مسلم (١٥٨٤). ورواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه». أخرجه مسلم (١٥٨٨).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٢/٢٠٤).

(٣) سقط من (ط).

بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَيْلًا بِكَيْلٍ»، وَأَرَادَ بِالْفَضْلِ الْفَضْلَ عَلَى الْقَدْرِ، فَصَارَ حُكْمُ النَّصِّ وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْقَدْرِ، ثُمَّ الْحُرْمَةُ بِنَاءً عَلَى فَوَاتِ حُكْمِ الْأَمْرِ، هَذَا حُكْمُ النَّصِّ فِي الْقَدْرِ وَالِدَّاعِي إِلَيْهِ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً، وَلَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ تَقُومُ بِالصُّورَةِ

بديل ما ذكر في حديث آخر: كَيْلًا بِكَيْلٍ^(١)، وأراد بالفضل) في قوله: «والفضل ربا» (الفضل على القدر) دون نفس الفضل، حتى يجوز بيع حفنة بحفنتين، وهكذا إلى أن يبلغ نصف صاع^(٢).

(فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الأمر)؛ يعني: حيثما فاتت التسوية؛ تثبت الحرمة. ([هذا]^(٣) حكم النص) [...]^(٤) (والداعي إليه) أي: العلة الباعثة على وجوب التسوية.

القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية في القدر بين هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثالا متساوية، [ولن]^(٥) تكون كذلك إلا بالقدر والجنس؛ لأن المماثلة تقوم بالصورة

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٣٢١)، عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كَيْلًا بِكَيْلٍ، والشعير بالشعير كَيْلًا بِكَيْلٍ، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى». و"مصنف ابن أبي شيبة" (٣٢٠/٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، بدأ بيد، كَيْلًا بِكَيْلٍ وزناً بوزن، فمن زاد واستزاد؛ فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه»، ومعنى اختلفت ألوانه: يعني أجناسه. انظر "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٥/١١).

(٢) الصاع: ثمانية أرتال عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز: خمسة أرتال وثلث رطل، وعن مالك: صاع المدينة تحري عبد الملك، فالمصير إلى صاع عمر ﷺ أولى، وجمعه: أصوع وصيعان. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٤٨٦/١).

(٣) في (أ): (هكذا) لأنه ما ذكر بعد ذلك في النص يؤكد ما أثبتته.

(٤) في (أ): (وعرنا بالتأمل فيما هو داع إلى هذا الحكم مما هو ثابت بهذا النص، وهو إيجاب المماثلة عند البيع بجنسها، وإذا تأملنا وجد).

(٥) في (أ): (وأن لا).

وَالْمَعْنَى ، وَذَلِكَ بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ .

وَسَقَطَتْ قِيَمَةُ الْجُودَةِ بِالنِّصِّ ، وَهَذَا حُكْمُ النَّصِّ ،

والمعنى^(١) وذلك بالقدر والجنس) فبالقدر تقوم المماثلة الصورية، وبالجنس تقوم المماثلة المعنوية^(٢).

والجنس مدلول قوله: (الحنطة بالحنطة)، والقدر مدلول قوله: (مثلاً بمثل)، فإن لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير، أو لم يوجد القدر كما في العدييات؛ لم تشتط المساواة ولا يظهر الربا.

ويرد عليه: أنا لا نسلم أن المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط، بل لا بد أن تكون في الوصف أيضاً، وهو الجودة والرداءة، فأجاب بقوله:

(وسقطت قيمة الجودة بالنص) وهو قوله ﷺ: «جيدها ورديتها (أ/ ١٥٤) سواء»^(٣).

(هذا حكم النص) أي: كون الداعي إلى وجوب التسوية هو القدر والجنس ثابت بإشارة النص لا بمجرد الرأي، فالمراد بهذا الحكم الثاني غير ما أريد بالحكم الأول؛ لأن الحكم الأول هو الحكم الشرعي؛ أعني: وجوب التسوية، وهذا الحكم هو بمعنى مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعاً.

- (١) لأن كل موجود من المحدثات موجود بصورته ومعناه، فالكيل يسوي بينهما في الذات والجنس في المعنى. انظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٧٥٦)، و"جامع الأسرار" (٤/ ٩٧٠).
- (٢) لأن إيجاب التسوية بين هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثالاً متساوية، ولن تكون أمثالاً متساوية إلا بالجنس والقدر؛ لأن كل موجود من المحدث موجود بصورته ومعناه فإنما يقوم المماثلة بهما، فالقدر: عبارة عن امتلاء المعيار بمنزلة الطول والعرض، فصار به يحصل المماثلة صورة، والجنس عبارة عن مشاكلة المعاني فيثبت به المماثلة معنى. انظر "أصول البيزوي" (١/ ٢٥٢).
- (٣) ذكر ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ١٥٦) حديث جيدها ورديتها سواء، ومعناه يؤخذ من إطلاق أبي سعيد الذي ذكر قبله، وهو ما أخرجه مسلم عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». وفي "نصب الراية" (٣٦/٤) قال الزيلعي: قلت: هذا الحديث غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم.

وَوَجَدْنَا الْأُرْزَ وَغَيْرَهُ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً، فَكَانَ الْفَضْلُ عَلَى الْمُمَاتِلَةِ فِيهَا فَضْلًا خَالِيًا
عَنِ الْعَوْضِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، مِثْلُ حُكْمِ النَّصِّ بِلَا تَفَاوُتٍ فَلَزِمْنَا إِثْبَاتَهُ عَلَى طَرِيقِ
الِإِعْتِبَارِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْمَثَلَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾.....

(ووجدنا الأرز وغيره أمثالا [متساوية]^(١)، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً
خالياً عن العوض في عقد البيع، مثل حكم النص بلا تفاوت، [فلزمنا]^(٢) [إثباته] أي:
إثبات حكم [النص]^(٣)، وهو وجوب المساواة وحرمة الربا فيها، عدا الأشياء الستة من
الأرز وغيره، من المكيلات والموزونات، سواء كانت مطعوماً أو غير مطعوم، بشرط
وجود القدر والجنس

(على طريق الاعتبار) المأمور به في قوله تعالى: : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾.

(وهو نظير المثالات) أي: هذا القياس الشرعي نظير اعتبار العقوبات النازلة بالكفار؛
(فإن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٢])
والمراد بأهل الكتاب يهود بني النضير، حيث عاهدوا رسول الله ﷺ ألا يكونوا مخاصمين
عليه حين قدم المدينة، فنقضوا العهد في وقعة أحد، فأمرهم ﷺ بالخروج من المدينة،
فاستمهلوا عشرة أيام، وطلبوا الصلح فأبى ﷺ عليهم إلا الجلاء، فأخرجهم الله من
المدينة لأول الحشر^(٤).

(١) في (أ): (متساويا).

(٢) في (أ): (فيلزمنا).

(٣) سقط من (أ).

(٤) يقول المفسرون: اللام هنا بمعنى (في)، وأول الحشر دلالة على تكرار هذه العقوبة؛ لأن الأول يدل على ثان أو أكثر. فقيل: إجماع عمر ﷺ حشر ثان، وقيل: حشر يوم القيامة. وقيل: الأول لا يدل على ثان لغة، كمن قال: أول عبد اشتريته فهو حر، فاشترى عبداً، يعتق من غير توقف إلى شراء عبد آخر، وهو ضعيف. انظر "تفسير النسفي" (٤/٢٩٩، ٣٠٢)، و"جامع الأسرار" (٤/٩٧٣)، و"حاشية الرهاوي على شرح المنار" (ص ٧٥٩).

وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ عُقُوبَةٌ كَالْقَتْلِ، وَالْكَفْرُ يَصْلُحُ سَبَبًا دَاعِيًا إِلَيْهِ، وَأَوَّلُ الْحَشْرِ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، ثُمَّ دَعَانَا إِلَى الْإِعْتِبَارِ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى النَّصِّ لِلْعَمَلِ بِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

والإخراج حال كونكم: (يا أيها المسلمون ماظننتم أن يخرجوا وظنوا) أي: اليهود أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله؛ أي: عذابه.

وحكمه بالجلاء من حيث [لم] ^(١) يحتسبوا ذلك، وقذف؛ أي: ألقى الله في قلوبهم الرعب حال كونهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين؛ لحاجتهم إلى الخشب والحجارة، فحملوا أثقالهم هذه على [جمال] ^(٢) كثيرة، وخرجوا منها واستوطنوا بخيبر، ثم أخرجهم عمر رضي الله عنه من خيبر إلى الشام. هذا تفسير الآية ^(٣).

(والإخراج من الديار عقوبة كالقتل) حيث سَوَّى بينهما في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].
(والكفر يصلح [سبباً] ^(٤) داعياً إليه) فكلما وجد الكفر؛ يترتب عليه الإخراج.

(وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة) وهو إجماع عمر رضي الله عنه إياهم من خيبر إلى الشام. وقيل: هو حشرهم يوم القيامة ^(٥).

(ثم دعانا إلى الاعتبار) في قوله: (فاعتبروا) (بالتأمل في معنى النص للعمل به فيما لا نص فيه) فنعتبر أحوالنا بأحوالهم، ونحترز عن مثل ما فعلوا؛ توقياً عن مثل ما نزل بهم (فكذلك ههنا) أي: في القياس الشرعي، فتأمل في علة النص ونعديها إلى الفرع؛ لنثبت حكم النص فيه.

(١) في (أ): (لا).

(٢) في (أ): (جمالهم).

(٣) ينظر "تفسير البيضاوي" (٣١٦/٥، ٣١٩)، و"تفسير القرطبي" (٣/١٨، ٥)، و"تفسير الطبري" (٢٨/٢٨-٢٩)، و"تفسير النسفي" (٤/٢٢٩).

(٤) سقط من (ط).

(٥) وبه قال قتادة. ينظر "تفسير القرطبي" (١/١٨)، و"تفسير البغوي" (٤/٣١٤)، و"تفسير النسفي" (٤/٢٢٩).

وَالْأُصُولُ فِي الْأَصْلِ مَعْلُومَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ التَّمْيِيزِ، وَلَا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لِلْحَالِ شَاهِدٌ.

[الأُصُولُ فِي الْأَصْلِ مَعْلُومَةٌ]

(والأصول في الأصل معلومة)^(١) دفع لمن توهم أنه لا يلزم أن يكون النص معلولاً^(٢)، حتى يعدى إلى الفرع بالقياس؛ يعني: أن الأصل في كل أصل من الكتاب والسنة والإجماع أن يكون معلولاً بعله توجد في الفرع، وإن كان يحتمل ألا يكون معلولاً، أو يكون معلولاً بعله قاصرة لا توجد في الفرع.

(إلا أنه) لا ينبغي أن يكتفي (أ/ ١٥٥) بهذا القدر بل (لا بد في ذلك من [دلالة التمييز] أي: دليل يدل على أن هذه العلة لا غير، كما يعلم في قوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة»^(٣) من المقابلة، ومن قوله: «مثلاً بمثل» كون القدر والجنس علة.

(ولا بد)^(٤) قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد) أي: على أن هذا النص في الحال معلول، مع قطع النظر عن كون الأصول في الأصل معلومة.

[قوله: (للحال) معناه: في الحال، وقوله: (شاهد) كنى به عن كونه معلولاً^(١)؛ لأنه [إذا]^(٥) كان معلولاً بعله جامعة؛ كان شاهداً على حكم الفرع.

والحاصل أن ههنا ثلاثة أمور:

الأول: أن الأصل في كل نص أن يكون معلولاً.

(١) استقبح بعض أهل اللغة لفظ المعلول؛ لأن العلة التي هي المصدر لازم، والنعته منه عليل، فالصواب أن يقال: هذا النص معلول أو غير معلول، حيث جاء في "المصباح المنير" (٢/ ٦٩٣) و"المعجم الوسيط" (٢/ ٦٢٣): (معلول ومسقوم، من عليل وسقيم، والمعلول: المريض). وفي "المغرب" (٢/ ٨٠): رجل عليل ومعلول؛ أي: ذو علة، ولكن الفيروزآبادي في "قاموسه" (١/ ١٣٣٨)، وفي "تاج العروس" أيضاً (٤٧/ ٣٠) يقولون: (قل: عليل، ولا تقل: معلول).

(٢) أي: قابلاً للتعليل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (أن).

ثُمَّ لِلْقِيَاسِ تَفْسِيرٌ لُغَةً وَشَرِيعَةً كَمَا ذَكَرْنَا، وَشَرْطٌ، وَرُكْنٌ، وَحُكْمٌ، وَدَفْعٌ؛
فَشَرْطُهُ:

١ - أَلَّا يَكُونَ الْأَصْلُ مَخْصُوصاً بِحُكْمِهِ بِنَصِّ آخَرَ،

والثاني: أن لا بد من دليل مستقل يدل على أن هذا النص في الحال معلول، بقطع النظر عن ذلك الأصل.

والثالث: أن لا بد من دليل يميز العلة من غيرها، ويبين أن هذا هو العلة دون ما عداها، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة؛ فلا بد أن يكون القياس حجة.

[شروط القياس]

(ثم للقياس: تفسير لغة وشريعة - كما ذكرنا - وشرط، وركن، وحكم، ودفع) فلا بد من بيان هذه الأربعة لأجل محافظة قياسه، ودفع قياس خصمه.

(فشرطه ألا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر) [والظاهر]^(١) أن (الأصل) هو المقيس عليه، والباء في (بحكمه) داخل على [المقصور]^(٢)، والمعنى: ألا يكون المقيس عليه كخزيمة^(٣) مثلاً مقصوراً عليه حكمه بنص آخر؛ إذ لو كان حكمه مقصوراً عليه بالنص، فكيف يقاس عليه غيره.

ولا يجوز أن يراد بالأصل: النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء بمعنى (مع)؛ [إذ]^(٤) يكون المعنى حينئذ: ألا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه

(١) في (ط): (الظاهر).

(٢) في (أ): (المقصود).

(٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الختمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وقيل: إنه شهد أحدًا وما بعدها، حدث عنه ابنه عمارة وغيره، وكان حامل راية بني خزيمة وشهد مؤتة، وقال محمد بن عمارة: مازال جدي كافاً سلاحه، حتى قتل عمار بصفين، فسل سيفه وقاتل حتى قتل. انظر "طبقات ابن سعد" (٣٧٨/٤)، و"تقريب التهذيب" (١/١٩٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٨٥/٢)، و"الإصابة" (٢٧٨/٢).

(٤) في (أ): (ان).

كَشَاهَادَةِ خُزَيْمَةَ وَحَدَّهُ.

مخصوصاً مع حكمه [عليه]^(١) بنص آخر، [و]^(٢) لا شك أن النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه.

(كشهادة خزيمة وحده) فإنه مخصوص بقوله ﷺ: «من شهد له خزيمة؛ فهو حسبه»^(٣).

ولا ينبغي أن يقاس عليه من هو أعلى حالاً منه كالخلفاء الراشدين؛ إذ تبطل حينئذ كرامة اختصاصه بهذا الحكم^(٤)، وقصته ما روي أن النبي ﷺ اشترى ناقة من أعرابي^(٥)، وأوفاه الثمن فأنكر الأعرابي استيفاءه، وقال: هلم شهيداً، فقال «من [يشهد

(١٦) سقط من (ط).

(٢) في (أ) : (إذ).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٢٢/٢) عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معه» قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت وعرفت إنك لا تقول إلا حقاً، فقال: «من شهد له خزيمة وأشهد عليه فحسبه». وأورده من طريق آخر برواية مطولة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٦/١٠)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨/٤)، وأبو داود (٣٠٨/٣). وانظر "البدر المنير" (٤٦٢/٧).

(٤) وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة وحده، لكنه ثبت كرامة له، فلم يصح إبطاله بالتعليل، وهذا إشارة إلى الفرق بين تخصيص العام وبين تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده، حيث يجوز تعليل الدليل المخصص في العام، ولا يجوز التعليل هاهنا؛ لأن تخصيص خزيمة ثبت بطريق الكرامة، وهي توجب انقطاع شركة الغير، فتعليله لإلحاق غيره به، سواء كان مثله في الفضيلة أو فوقه أو دونه، يتضمن إبطال الحكم الثابت بالنص، فيكون باطلاً بخلاف تخصيص العام، فإن تعليله لا يوجب إبطال شيء لبقاء صيغة العموم، والدليل المخصص على ما كانا عليه قبله. انظر "أصول البيهقي" (٢٥٦/١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٤٥٠/٣).

(٥) الأعرابي: هو سواء بن الحارث المحاربي، وقيل: سواء بن قيس، وفرق ابن شاهين بينه وبين ابن قيس، وهو هو. وعن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة عن المطلب بن عبد الله قال: قلت لبني الحارث بن سواء أبوكما الذي جحد بيعة رسول الله ﷺ فقالوا: لا تقل ذلك فلقد أعطاه بكرة، وقال له: إن الله سيبارك لك فيها، فما أصبحنا نسوق سارحاً ولا نازحاً إلا منها. انظر "الإصابة" (٢١٥/٣)، و"غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة" (٣٥٩/١).

٢ - وَأَلَّا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْقِيَّاسِ، كِبْقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ نَاسِيًا.

لي^(١) «ولم يحضرني أحد»، فقال خزيمة: أنا أشهد يارسول الله أنك أوفيت الأعرابي عن الناقة، فقال ﷺ: «كيف تشهد لي ولم تحضرني»، فقال: يارسول الله ﷺ إنا نصدق فيما تأتينا به من خير السماء، فلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة، قال ﷺ: «من شهد له خزيمة؛ فهو حسبه»^(٢)، [فجعلت]^(٣) شهادته كشهادة رجلين كرامة [وتفضيلاً]^(٤) على غيره، مع أن النصوص أوجبت اشتراط العدد في حق العامة^(٥)، فلا يقاس عليه غيره.

(وَأَلَّا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْقِيَّاسِ)^(٦) أي: لا يكون الأصل مخالفاً للقياس؛ إذ لو كان هو بنفسه مخالفاً للقياس، فكيف يقاس عليه غيره.

كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً فإنه مخالف للقياس، إذ القياس يقتضي فساد الصوم به، وإنما أبقيناه لقوله ﷺ للذي أكل ناسياً: «تم على صومك؛ فإنما أطعمك الله وسقاك»^(٧)، فلا يقاس عليه الخاطيء والمكره، كما قاسهما الشافعي^(٨).

(١) في (أ): (يشهدني).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (أ): (فجعل).

(٤) في (أ): (وفضلاً).

(٥) قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٦) يقول الإمام الكاكي في "جامع الأسرار" (٤/٩٨٥): (الخارج عن القياس على أربعة أوجه:

أحدها: ما استثني وخصص من قاعدة عامة، ولم يعقل فيه معنى التخصيص، كتخصيص خزيمة ﷺ بقبول شهادته وحده.

وثانيها: ما شرع ابتداء ولا يعقل معناه، فلا يقاس عليه غيره؛ لتعذر العلة كأعداد الركعات، ونصب الزكاة.

وثالثها: القواعد المبتدأة العديمة النظر، لا يقاس عليها غيرها، مع إنها يعقل معناها.

ورابعها: ما استثني من قاعدة سابقة تطرق إلى استثنائه معنى، فيجوز أن يقاس عليه كل مسألة شاركت المستثنى في علة الاستثناء عند عامة الأصوليين، خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة ﷺ (تعالى).

(٧) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

(٨) ينظر "المجموع" (٦/٣٣٦).

٣- وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ بِعَيْنِهِ إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ، وَلَا نَصَّ فِيهِ. فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ لِإثْبَاتِ اسْمِ الزَّانَا لِلْوَاظَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَّرْعِيِّ،

(وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه) هذا الشرط وإن كان واحداً تسمية، (أ/١٥٦) لكنه يتضمن شروطاً أربعة:

أحدها: كون الحكم شرعياً لا لغوياً.

والثاني: تعديته بعينه، بلا تغيير.

والثالث: كون الفرع نظيراً للأصل لا أدون منه.

والرابع: عدم وجود النص في الفرع.

وقد فرع المصنف على كل من هذه الأربعة [تفريعاً على ما سيأتي، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين اقتداءً بفخر الإسلام^(١)].

وقد ابتدئ^(٢) بعض الشارحين فقال: إنه يتضمن ستة شروط: [الأربعة]^(٣) منها هي المذكورة، والاثنان: التعدية، وكون الحكم الشرعي ثابتاً بالنص لا فرعاً لشيء آخر، وهذا وإن كان مما يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة.

(فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواظة؛ لأنه ليس بحكم شرعي) تفريع على [أول الشرط]^(٤)، وهو كون الحكم شرعياً؛ فإن الشافعي رحمته الله يقول: الزنا سفح ماء محرم في محل مشتهى محرم، وهذا المعنى موجود في الواظة^(٥)، بل هي فوقه في الحرمة والشهوة وتضييع الماء، فيجري عليها اسم الزنا وحكمه.

(١) ينظر "أصول البيهقي" (١/٢٥٥).

(٢) البدعة لغة: اسم من ابتدئ الأمر: إذا ابتدأه وأحدثه، كالرفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/٦٢).
واصطلاحاً: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. انظر "قواعد الفقه" (١/٢٠٤).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): (الشرط الأول)

(٥) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته. انظر "الإقناع" (٢/٥٢٤).

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله^(١)، وهذا يسمى قياساً في اللغة، ولكنه فرق بين أن يعطى للواطه اسم الزنا، وبين أن يجري عليها حكمه فقط لأجل اشتراك العلة، فإن الأول قياس في اللغة دون الثاني، والمجوزون له هم أكثر أصحاب الشافعي رحمته الله، فإنهم يعطون اسم الخمر لكل ما يخامر العقل^(٢).

وقد قال لهم واحد من الحنفية: لم تسمى القارورة قارورة؟ فقالوا: لأنه يتقرر فيها الماء^(٣)، فقال: إن بطنك أيضاً يتقرر فيه الماء فينبغي أن يسمى قارورة، ثم قال لهم: لم يسمى الجرجير^(٤) جرجيراً؟ فقالوا: إنه يتجرجر؛ أي: يتحرك على وجه الأرض^(٥)، فقال: إن لحيتك أيضاً تتحرك، فينبغي أن يسمى جرجيرة، فتحير وسكت^(٦).

(١) اختلف الفقهاء في حكم اللواط؛ فذهب أبو حنيفة رحمته الله: إلى أن اللواط لا يوجب الحد؛ لعدم الوطء في القبل، فلم يكن زنا، حيث إن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقول: لاط وما زنا، وما لاط وزنا، ويقال: فلان لوطي، وفلان زاني. وذهب الشافعي في المشهور من مذهبه: إلى أنه حكمه كحكم الزنا، فيجب فيه الحد، فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد ويغرب غيره، ووافقه في هذا أبو يوسف ومحمد. وذهب الشافعي في القول الثاني: إلى قتل الفاعل والمفعول؛ لأن تحريمه أغلظ، فكان حده أغلظ. انظر "بدائع الصنائع" (٣٤/٧)، و"المهذب" للشيرازي (٢٦٨/٢)، و"الحاوي الكبير" (٢٣٦/١٧)، و"الإقناع" (٥٢٤/٢)، و"التنف في الفتاوى" (٢٦٩/١).

(٢) ينظر "حاشية العلامة الشربيني على جمع الجوامع" (٢٤٥/٢).

(٣) المجيب هو ابن درستويه، وكان رجلاً كبيراً في النحو واللغة، إلا أنه كان يتهم في دينه. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤٠٩/١).

(٤) الجرجير: بقل من الفصيلة الصليبية. انظر "المعجم الوسيط" (١١٤/١).

(٥) السائل هو يحيى بن علي بن يحيى وكان منجماً. معجم الأدباء (٩١/١).

(٦) يقول الإمام الكاكي: (الأسماء كلها توقيفية، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]. فيمتنع أن يثبت منها شيء بالقياس، ولأن الأسماء وضعت دلالات على المسميات، فالمقصود بها تعريف المسمى لا تحقيق وصف فيه، ألا يرى أنهم سموا الزجاج الذي تقرر فيه المائعات قارورة؛ أخذاً من القرار، ولا يسمون الكوز والحوض قارورة وإن قر فيه الماء، فثبت بهذا أن وضع اللغة كلها توقيف). انظر "جامع الأسرار" (٩٩٠/٤).

وَلَا لِصِحَّةِ ظَهَارِ الذَّمِّيِّ؛ لِكَوْنِهِ تَغْيِيرًا لِلْحُرْمَةِ الْمُتَنَاهِيَةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْأَصْلِ إِلَى إِطْلَاقِهَا فِي الْفَرْعِ عَنِ الْغَايَةِ، وَلَا لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ مِنَ النَّاسِي فِي الْفِطْرِ إِلَى الْمُكْرَهِ وَالْخَاطِئِ؛ لِأَنَّ عُدْرَهُمَا دُونَ عُدْرِهِ،

(ولا لصحة ظهار^(١) الذمي^(٢)) تفرّيع على الشرط الثاني؛ أي: لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما علله الشافعي رحمته الله^(٣)، فيقول: إنه [ليصح]^(٤) طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم إذ لم يوجد الشرط الثاني، وهو تعدية الحكم بعينه (لكونه) أي: لكون هذا التعليل. (تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل) وهو المسلم (إلى إطلاقها في الفرع عن الغاية) لأن ظهار المسلم ينتهي بالكفارة، وظهار الذمي [يكون]^(٥) مؤبداً؛ إذ ليس هو أهلاً للكفارة التي هي دائرة بين العباداة والعقوبة.

وقيل: هو أهل للتحرير، ولكن ليس أهلاً للتحرير الذي يخلفه الصوم^(٦).

(ولا [لتعدية]^(٧) الحكم من الناسي في الفطر إلى المكروه والخاطيء؛ لأن عذرهما دون عذره) تفرّيع على الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيراً للأصل، فإن الشافعي رحمته الله يقول: لما عذر الناسي مع كونه عامداً في نفس الفعل [فلأن يعذر الخاطيء والمكروه وهما ليس بعامدين في نفس الفعل]^(٥) أولى^(٨).

(١) الظهار: هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظرة إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته. انظر "قواعد الفقه" (١/٣٦٨).

(٢) الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الدم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب، ومنها قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية. أنيس الفقهاء (١/١٨٢).

(٣) ظهار الذمي صحيح؛ لأنه يصح طلاقه فيصح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار؛ لأنهما يجريان مجرى واحداً، ألا ترى أنهما يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة، فإذا صح ذلك دل على صحة الآخر. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/٣٧)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/٢٦٩).

(٤) في (أ): (يصح).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "بدائع الصنائع" (٣/٢٣٠).

(٧) في (أ): (تعديته).

(٨) قال الإمام الغزالي في "المستصفى" نقلاً عن الإمام الشافعي رحمهما الله: (الصوم من جملة

وَلَا لَشَرْطِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ تَعْدِيَةٌ إِلَى شَيْءٍ فِيهِ نَصٌّ بِتَغْيِيرِهِ.

ونحن نقول: إن عذرهما دون عذره، فإن النسيان يقع بلا اختيار، وهو منسوب إلى صاحب الحق، وفعل الخاطئ والمكره من غير صاحب الحق، فإن الخاطئ يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة، حتى دخل الماء في حلقه، والمكره [قد]^(١) أكرهه الإنسان وألجأه إليه، فلم يكن عذرهما كعذر الناسي، فيفسد صومهما^(٢).
وقد فرعنهما فيما سبق على كون الأصل مخالفاً للقياس ولا ضير فيه؛ فإن أكثر المسائل تتفرع على أصول مختلفة.

(ولا لشرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار، لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره) تفرع على الشرط الرابع، وهو ألا يكون النص في الفرع^(٣).

وهنا النص المطلق عن قيد الإيمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار، فلا ينبغي (أ/١٥٧) أن تقاس على رقبة كفارة القتل^(٤)، [وتقييد]^(٥) بالإيمان مثلها، كما فعله الشافعي رحمته الله^(٦)؛ لأنه لا يحتاج إلى القياس مع وجود النص، وهذا فيما يخالف القياس نص [الفرع]^(٧).

= المأمورات بمعناه إذا افتقر إلى النية والتحقق بأركان العبادات، وهو من جملة المنهيات في نفسه وحقيقته؛ إذ ليس فيه إلا ترك يتصور من النائم جميع النهار، فإسقاط الشرع عهدة الناسي ترجيح لنزوعه إلى المنهيات، فنقيس عليه كلام الناسي، ونقيس عليه المكره والمخطيء على قول. انظر "المستصفى" (٣٢٦/١).

(١) سقط من (ط).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٦٠)، و"تبيين الحقائق" (١/٣٢٢)، و"حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح" (١/٤٣٧).

(٣) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/١٤١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٤٤٥)، و"التحبير شرح التحرير" (٧/٣٣٠٤).

(٤) لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره بالتقييد. انظر "جامع الأسرار" (٤/٩٩٤).

(٥) في (أ): (وتقيدها).

(٦) ينظر "الأم" (٥/٢٨٠)، و"مغني المحتاج" (٢/١٧١).

(٧) سقط من (أ).

٤ - وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى حُكْمُ النَّصِّ بَعْدَ التَّعْلِيلِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا الْقَلِيلَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»

وأما فيما يوافقه؛ فلا بأس بأن يثبت الحكم [بالقياس والنص جميعاً] كما هو دأب صاحب "الهداية" ^(١) يستدل لكل حكم ^(٥) بالمعقول والمنقول؛ تبييناً على أنه لو لم يكن النص موجوداً لثبت بالقياس أيضاً ^(٢).

(والشرط الرابع: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله) ^(٣) إنما صرح بقيد الرابع؛ لثلاث يتوهم أن الشرط الثالث لما تضمن شروطاً أربعة كان هذا [شرطاً] ^(٤) سابعاً، فأطلق الرابع تبييناً على [أنه شرط] ^(٥) واحد، ومعنى بقاء حكم النص: ألا [يتغير] ^(٦) عما كان عليه سوى أنه تعدى إلى الفرع فعمم ^(٧).

(وإنما خصصنا القليل من قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام، إلا سواء بسواء» ^(٨))
جواب سؤال مقدر: وهو أنكم قلتم: ألا يتغير حكم الأصل بعد التعليل، وفي قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» لما [عللتم] ^(٩) حرمة الربا بالقدر والجنس وعدديتم إلى

(١) صاحب الهداية هو الميرغاني، يستدل للأحكام بالمعقول والمنقول، فإذا لم يثبت نصاً فيها نراه يقول: وهو القياس.

(٢) ينظر "الفصول في الأصول" (١/٢٢٥)، و"أصول البزدوي" (١/٢٦١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٤٨٢).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (٢/١٥٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/٤٤٩).

(٤) في (أ): (الشرط).

(٥) في (أ): (ان الشرط).

(٦) في (أ): (يغير).

(٧) ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٧٧٦).

(٨) أخرجه البخاري (٦٩١٨) بلفظ: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: إن رسول الله ﷺ بعث

أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر

خبير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله

ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»، ومسلم

(١٥٩٢) بلفظ قريب منه.

(٩) في (أ): (علمتم).

لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ حَالَةِ التَّسَاوِي دَلَّ عَلَى عُمُومِ صَدْرِهِ فِي الْأَحْوَالِ، وَلَكِنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ،

غير الطعام، فقد خصصتم [القليل]^(١) من النص الدال على حرمة الربا في القليل والكثير، [واقصرتم]^(٢) حرمة الربا على الكثير فقط.

فأجاب: بأننا إنما خصصنا القليل من هذا النص (لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال، [ولن]^(٣) يثبت ذلك إلا في الكثير) يعني: أن المساواة مصدر، وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر، ولا يصلح أن يكون مستثنى منه في الحقيقة، فلا به من [تأويل]^(٤) في أحدهما.

فالشافعي رحمته الله يؤوّل في المستثنى ويقول: معناه: لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا طعاماً مساوياً بطعام مساوٍ^(٥)، فالطعام [المساوي بالمساوي]^(٦) صار حلالاً، وما سواه كله يبقى حراماً، فبيع الحفنة بالحفنة، وكذا بالحفنتين داخل تحت الحرمة، وهي الأصل في الأشياء عنده.

ونحن [نؤوّل]^(٧) في المستثنى منه، ونقدر هكذا: لا تبيعوا الطعام بالطعام في حال من الأحوال إلا في حال المساواة.

والأحوال ثلاثة: وهي المساواة^(٨)، والمفاضلة^(٩)، والمجازفة^(١٠).

(١) في (أ): (التعليل).

(٢) في (أ): (واقصرتم).

(٣) في (أ): (وان).

(٤) في (أ): (التأويل).

(٥) ينظر "الإيهاج" (١٩٧/٢)، و"الحاوي الكبير" (٨٩/٥، ١٢٨).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): (تأولنا).

(٨) المساواة: تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، والمماثلة لا تكون إلا في المتفقين. والمراد بالتساوي: هو المساواة في الكيل بالإجماع. انظر "لسان العرب" (٦١٠/١١)، و"جامع الأسرار" (٩٩٨/٤).

(٩) النفاضل: هو فضل أحد المتساويين كلاً. انظر "حاشية الرهاوي" (٧٧٧).

(١٠) المجازفة: هو الحدس والتخمين، والأخذ بالحدس في البيع والشراء. أو هو بيع وشراء ما كان بلا

فَصَارَ التَّغْيِيرُ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ مُصَاحِبًا لِلتَّعْلِيلِ لَا بِهِ.

وَأِنَّمَا سَقَطَ حَقُّ الْفَقِيرِ فِي الصَّوْرَةِ

وكلها أحوال الكثير فتحل منه المساواة، وتحرم المفاضلة والمجازفة والقليل غير [معرض]^(١) به أصلاً لا في المستثنى، ولا في المستثنى منه، فبقي على الأصل الذي هو الإباحة، فيجوز بيع الحفنة [بالحفنة، وكذا]^(٢) بالحفتين.

ولا يقال: [إن]^(٢) القلة أيضاً [حال]^(٣) فتبقى في المستثنى منه، فتكون حراماً.

لأننا نقول: إنها حال بعيد وغير متداول في العرف، والأقرب بالمساواة هو الحال التي للكثير، فلا يراد بالمستثنى منه إلا [أحوال الكثير]^(٤)، لا القليل^(٥).

(فصار التغيير [حاصل]^(٦) بالنص) أي: بدلالة النص حال كونه (مصاحباً للتعليل لا به) أي: بالتعليل كما ظنتم.

(وإنما سقط حق الفقير في الصورة) جواب سؤال آخر [تقديره]^(٧): إن الشرع أوجب الشاة في زكاة السوائم، حيث قال ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»^(٨) وأنتم عللتم [صلاحياتها]^(٩) للفقير بأنها مال صالح للحوائج، وكل ما كان كذلك يجوز أدائه، فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه، فأبطلتم قيد الشاة المفهومة من النص صريحاً^(١٠).

= وزن ولا كيل، ويرجع إلى المساهلة، وهو فارسي معرب وأصله: كزاف. ويقول الرهاوي: المجازفة: عدم العلم بالمساواة والتفاضل، مع احتمال كل واحد منهما. انظر "تاج العروس" (٢٣ / ٨٤)، و"معجم مقاليد العلوم" (١ / ٥٢)، و"حاشية الرهاوي" (٧٧٧).

(١) في (أ): (معرض).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (حالة).

(٤) في (أ): (الأحوال الكثيرة).

(٥) ينظر "حاشية الرهاوي" (٧٧٧).

(٦) سقط من (ط).

(٧) في (ط): (تقريره).

(٨) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

(٩) في (أ): (صلاحيه).

(١٠) ينظر "فتح الغفار" (ص ٣٧٠).

بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَّ إِرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ أَوْجَبَ مَا لَا مُسَمَّى عَلَيَّ الْأَغْنِيَاءِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْمَوَاعِيدِ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى، وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُهُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَوَاعِيدِ،

فأجاب: بأنه إنما سقط حق الفقير في صورة الشاة، وتعدى إلى القيمة (بالنص لا بالتعليل؛ لأنه تعالى وعد أرزاق الفقراء) بل أرزاق (أ/ ١٥٨) تمام العالم في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦٠] وقسم لكل واحد منهم [طرق] (١) المعاش، فأعطى الأغنياء من الزراعة والتجارة والكسب.

(ثم أوجب ما لا مسمى على الأغنياء لنفسه) وهو الشاة التي يأخذ الله تعالى أولاً في يده، كما قيل: الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير (٢).

(ثم أمر بإنجاز المواعيد من ذلك المسمى) الذي أخذه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ... [التوبة: ٦٠] الآية، وبقوله ﷺ: «خذها من أغنيائهم وردّها إلى فقرائهم» (٣)، وإنما فعل كذلك لثلاث يتوهم أحد أن الله لم يرزق الفقراء، ولم يوف بعهده في حقهم، بل رزقهم الأغنياء.

ولهذا قيل: إن اللام في قوله: (للفقراء) لام العاقبة لا لام التمليك؛ لأن الله تعالى هو يملكها ويأخذها، ثم يعطيها الفقراء من عند نفسه، كما يعطي الأغنياء كذلك. (وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد) أي: ذلك المسمى الذي هو الشاة؛ لا يحتمل إنجاز المواعيد مع اختلافها وكثرتها (٤).

(١) في (أ): (طريق).

(٢) أراد بهذا الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠١٤) عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فله أو فصيله».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعته إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤٩٠).

فَكَانَ إِذْنًا بِالِاسْتِبْدَالِ.

وَرُكْنُهُ: مَا جُعِلَ عِلْمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ

فإن المواعيد: الخبز والإدام والحطب واللباس وأمثاله، والشاة؛ لا توفي إلا بالإدام (فكان إذنًا بالاستبدال) [دلالة؛ بأن تستبدل]^(١) الشاة بالنقدين، [فيقضي]^(٢) منهما كل حوائجه^(٣).

واعترض عليه: بأنه إنما يكون إذنًا به إذا كانت أرزاقهم منحصرة على الشاة، بل أعطاهم الحنطة من صدقة الفطر^(٤)، وأعطاهم كل الحبوب من العشر، وأعطاهم الكسوة من كفارة اليمين، وأعطاهم [الأجناس الأخر]^(٥) من خمس الغنيمة^(٦).

وأجيب: بأن الزكاة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمين؛ إذ هي فرض كالصلاة، فكان المصرف الأصلي للفقراء هي الزكاة بخلاف الغنيمة؛ فإنه قلما تقع الغنيمة بين المسلمين، وإن وقعت فقلما تقسم على نحو الشريعة، وكذا الكفارة؛ إذ ربما لم يكن أحد منهم حائناً مدة مديدة، وكذا العشر؛ إذ ربما لم يزرع [الأرض العشرية أحد، وكذا صدقة الفطر؛ إذ ربما لم يخرجها أحد وليس لها]^(٧) مطالب من الله أصلاً، فلم تبق إلا الزكاة، فكانت هي مرجع كل الحوائج.

[ركن القياس]

(وركنه: ما جعل علماً على حكم النص) وهو المعنى الجامع المسمى علة سماه ركناً^(٨)؛ لأن مدار القياس عليه لا يقوم القياس إلا به، وسماه علماً؛ لأن علل الشرع

(١) في (أ): (أي بأن تبدل).

(٢) في (أ): (فقضى).

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص ٢٧١).

(٤) هي صدقة واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده. انظر "الهداية شرح البداية" (١/ ١١٥).

(٥) في (أ): (أجناس أخر).

(٦) ينظر "حاشية الرهاوي" (٧٨٠).

(٧) سقط من (أ).

(٨) الركن لغة: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء، يقال: ركن الصلاة وركن الوضوء، والأمر العظيم وما يتقوى به من ملك وجند وقوم، وفي التنزيل

مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ،

أمارات ومعرفات للحكم وعلامة عليه، والموجب الحقيقي هو الله تعالى، وإنما اختلفوا في أن ذلك المعنى علم على الحكم في الفرع فقط، أم في الأصل أيضاً.

والظاهر هو الأول على ما ذهب إليه مشايخ العراق^(١)؛ لأن النص دليل قطعي، وإضافة الحكم [إليه في الأصل أولى من إضافته]^(٢) إلى العلة، وإنما أضيفت في الفرع إليها للضرورة حيث لم يوجد فيه النص^(٣).

وقيل: أضيف حكم الأصل والفرع جميعاً إلى العلة؛ لأنه ما لم يكن لها تأثير في الأصل كيف تؤثر في الفرع^(٤).

(مما اشتمل عليه النص) أي: حال كون ذلك العلم مما اشتمل عليه النص، إما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس، أو بغير صيغته كاشتمال نص [النهى]^(٥) عن بيع الآبق^(٦) على العجز عن التسليم^(٧).

= العزيز ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ ءَاوَيْتُ إِلَىٰ زُكِّي شَدِيدٍ﴾ [مرد: ٨٠]، وفلان ركن من أركان قومه: شريف من أشرافهم. انظر "تاج العروس" (١٠٩/٣٥)، و"لسان العرب" (١٣/١٨٥)، و"المعجم الوسيط" (١/٣٧١). واصطلاحاً: ركن الشيء: عبارة عما يقوم به الشيء. انظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٢/٢٤٨).

(١) كالكرخي والجصاص وأبو بكر الرازي. حاشية ابن عابدين (٣/٨٦).

(٢) سقط من (أ).

(٣) فالحكم في المنصوص عليه، إن كان مضافاً إلى النص، وفي الفرع إلى العلة، كما هو مذهب مشايخ العراق والقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي، والشيخين فخر الإسلام وشمس الأئمة ومتابعيهم بكون ذلك المعنى علماً على وجود حكم النص في الفرع. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٥٠١)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٧٨٢ - ٧٨٣).

(٤) وهو مذهب مشايخ سمرقند وجمهور الأصوليين، يكون ذلك المعنى علماً على ثبوت حكم النص في الأصل والفرع معاً. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٥٠١)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٧٨٢، ٧٨٤)، و"المستصفي" (١/٣٣٩).

(٥) في (أ): (النهى).

(٦) الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكة قصداً. انظر "التعريفات" (١/٢٠).

(٧) أراد بالنص الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون

وَجُعِلَ الْفَرْعُ نَظِيْرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ بِوُجُوْدِهِ فِيهِ.

وَهُوَ جَائِزٌ أَنْ يَكُوْنَ: وَصْفًا لَازِمًا، وَعَارِضًا،

(وجعل الفرع نظيراً له) أي: للأصل (في [حكمه بوجوده]^(١)) فيه) أي: وجود ذلك المعنى في الفرع، ويفهم من ههنا أن أركان القياس أربعة:

الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وإن كان أصل الركن (أ/١٥٩) هو العلة.

ثم شرع في بيان أن ذلك المعنى يكون على عدة أنحاء فقال: (وهو جائز أن يكون وصفاً لازماً وعارضاً) فالوصف اللازم: ألا ينفك عن الأصل، كالثمنية علة لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا تنفك عنهما؛ لأنهما خلقا في الأصل على معنى الثمنية، وهي مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبرهما^(٢) وحليهما، فيكون في حلي النساء الزكاة لعل الثمنية^(٣).
والشافعي يعلل حرمة الربا بها^(٤)، وهي متعدية إلى شيء [آخر]^(٥).

والوصف العارض: كالانفجار^(٦) في قوله ﷺ: «فإنها دم عرق انفجر»^(٧) علة لوجوب الوضوء في المستحاضة، وهي عارضة للدم؛ إذ لا يلزم أن يكون كل دم [عرق]

= الأنعام حتى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن ضربة الغائص. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٨/٥)، وابن ماجه (٢١٩٦). انظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١٥٠/٢)، و"نصب الراية" (١٤/٤).

- (١) في (أ): (حكم لوجوده).
- (٢) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنائير فهو عين، ولا يقال: تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة. انظر "مختار الصحاح" (٣١/١).
- (٣) ينظر "أصول البزدوي" (٢٦٥/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٣٨/٢)، و"كشف الأسرار" (٥٠٢/٣).
- (٤) ينظر "المجموع" (٣٨٠/٩)، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٢٢/٢)، و"الحاوي الكبير" (٩١/٥).
- (٥) سقط من (ط).

(٦) الدم: اسم علم، والانفجار: صفة عارضة غير لازمة؛ لأن الدم كان موجوداً في العروق، ولم يكن منفجراً. انظر "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٤٠٨)، و"حاشية الرهاوي على متن المنار" (ص ٧٨٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٦) بلفظ: «إنما ذلك عرق وليس بحيض»، ومسلم (٣٣٣).

وَأَسْمَاءً، وَجَلِيًّا، وَخَفِيًّا،

منفجراً^(١)، فأينما وجد انفجار الدم سواء كان للمستحاضة، أو لغيرها من [غير]^(٢) السيلين؛ يجب به الوضوء^(٣).

(واسماً) عطف على قوله: (وصفاً)، ومقابل له؛ أي: يجوز أن يكون ذلك المعنى اسماً كالدم في عين هذا المثال، وهو قوله ﷺ: «فإنها دم عرق انفجر» فإنه إن اعتبر فيه لفظ الدم؛ كان مثلاً للاسم، وإن اعتبر فيه معنى الانفجار؛ كان مثلاً للوصف العارض كما مر. (وجلياً وخفياً) الظاهر أنه تقسيم للوصف كاللازم والعارض.

فالوصف الجلي: هو ما يفهمه كل أحد، كالطواف لسؤر الهرة في قوله ﷺ: «إنها من الطوافين والطوافات عليكم»^(٤) والوصف الخفي: هو ما يفهمه [بعض]^(٥) دون البعض، كما في علة الربا عندنا: القدر والجنس^(٦). وعند الشافعي رحمه الله: الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان^(٧). وعند مالك: الاقتيات والإدخار^(٨).

(١) في (أ): (العرق ينفجر).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "أصول الشاشي" (١/٣٢٩)، و"كشف الأسرار" (٣/٥٢١).

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (١/٢٦٣)، وقال: قد صحح مالك هذا الحديث، والترمذي (٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٧٥). انظر "نصب الراية" (١/١٣٦)، و"المحرر في الحديث" (١/٨٩).

(٥) في (أ): (البعض).

(٦) ينظر "التقرير والتحبير" (٣/٢٤٣)، و"المبسوط" (١٢/١٩٢)، و"بدائع الصنائع" (٥/١٨٥)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣/١٢٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٩٢).

(٧) اختلف قول الشافعي رحمه الله في علة الربا في المطعومات فقال في القديم: الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن، كالسفرجل والرمان والبيض. وفي الجديد وهو الأظهر: العلة الطعمية لقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» فدل على أن العلة الطعم، وإن لم يكال ولم يوزن؛ لأنه علق ذلك على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل التعليل بما منه الاشتقاق. انظر "مغني المحتاج" (٢/٢٢)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (١/٥١٠)، و"فتح الوهاب" (١/٢٧٦)، و"شرح المنهج" (٣/٤٥).

(٨) حرمة طعام الربا؛ أي: الطعام المختص بالربا؛ أي: ربا الفضل؛ يعني: الربا في الطعام اقتيات؛ أي: إقامة البيئة باستعماله، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه. وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت

وَحُكْمًا، وَفَرْدًا، وَعَدَدًا،

(وحكماً) هذا معطوف على قوله: (وصفاً) ومقابل له؛ أي: يجوز أن يكون ذلك المعنى حكماً شرعياً جامعاً بين الأصل والفرع، كما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي قد أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا [يستمسك]^(١) على الراحلة، أفيجزئ أن أحج عنه؟ فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين [فقضيته]^(٢)، أما كان يقبل [منك]^(٣)؟» قالت: نعم قال: «فدين الله أحق بالقبول»^(٤)، فقاس النبي ﷺ الحج على دين العباد، والمعنى الجامع بينهما هو الدين: وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الأداء، والوجوب حكم شرعي.

(وفرداً وعدداً) الظاهر أنه أيضاً تقسيم للوصف، فالوصف الفرد^(٥) كالعلة بالقدر وحده،

= كملح. وادخار بالأ يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة، ولا حد له على ظاهر المذهب، بل هو في كل شيء بحسبه. انظر "الشرح الكبير" (٤٧/٣)، و"الثمر الداني شرح رسالة القيرواني" (٤٩٨/١)، و"الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٧٥/٢)، و"الكافي" (١/٣١١)، و"حاشية الدسوقي" (٤٨/٣)، و"حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" (٢/١٨٥)، و"الخرشي على مختصر سيدي خليل" (٥٧/٥)، و"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" (٣٤٥/٤)، و"منح الجليل" (٤/٥، ١٧).

(١) في (أ): (يتمسك).

(٢) في (أ): (فقضيته).

(٣) سقط من (أ).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس بلفظ قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

(٥) قد يكون هذا الوصف فرداً، وقد يكون مثني، وقد يكون عدداً، فالفرد نحو: تعليل ربا النساء بوصف واحد وهو الجنس أو الكيل أو الوزن عند اتحاد المعنى، والمثني نحو: علة حرمة التفاضل، فإنه القدر مع الجنس والعدد، نحو: تعليلنا في نجاسة سؤر السباع بأنه حيوان محرم الأكل لا للكرامة ولا بلوى في سؤره، وإنما يكون العدد من الأوصاف علة إذا كانت لا تعمل حتى ينضم بعضها إلى بعض، فإن كل وصف يعمل في الحكم بانفراده، فإنه لا يكون التعليل بالأوصاف كلها، وقد يكون ذلك الوصف في النص، وقد يكون في غيره. انظر "أصول السرخسي" (١٧٥/٢).

وَيَجُوزُ فِي النَّصِّ وَفِي غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِهِ.

أو الجنس وحده لحرمة النساء، والوصف العدد^(١) كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل.
 والحاصل: أن قوله: (اسماً وحكماً) لا شبهة في أنه مقابل للوصف^(٢)، وأن قوله:
 (لازماً وعارضاً) لا شك في أنه قسم للوصف.
 وأما الجلي والخفي، وكذا الفرد والعدد؛ فقد أورده على سبيل المقابلة والتداخل،
 والظاهر أنه قسم للوصف؛ إذ لم نجد له مثلاً إلا في قسم الوصف.
 وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقاً في عرفهم، سواء كان وصفاً، أو اسماً، أو
 حكماً على ما سيأتي، وهذا كله من تفنن فخر الإسلام، والناس أتباع له^(٣).
 (ويجوز في النص وغيره إذا كان ثابتاً به) أي: يجوز أن يكون ذلك المعنى منصوباً
 في النص كالطوف في سؤر الهرة، وأن يكون في غير النص^(٤)، ولكن ثابتاً به كالأمثلة
 التي مرت الآن.

(١) أي: يجوز أن يكون ذلك المعنى عدداً مركباً من عدة أوصاف، يكون كل واحد منها جزء العلة، إذ
 يمنع أن يقوم الدليل على عليية الهيئة الإجماعية، من تأثير أو مناسبة أو إحالة أو غيرها، كما قام
 على عليية مجموع الجنس والقدر، كربا الفضل. وقال بعض الأصوليين: إن التعليل بالوصف
 المركب باطل، محتجين بأن العلية صفة زائدة على المجموع؛ لأننا نعقل المجموع مع الذهول عن
 كونه علة، وحينئذ إن قامت العلية بكل جزء من الجملة؛ لزم أن يكون كل جزء علة، ويلزمه قيام
 العرض الواحد بمحال متكررة وهو محال، وإن قام كل جزء من العلة بكل جزء من الجملة؛ لزم
 انقسام العلة، وأن يكون لها نصف وثلث وربع، بطلانه لا يخفى. انظر "حاشية الرهاوي" (ص
 ٧٨٨)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٢٧٣).

(٢) قوله: (اسماً) أي: يجوز أن يكون المعنى اسماً، فإنه ﷺ علل الدم بوصف الانفجار، والدم اسم
 لا صفة، فعلى انتقاض الطهارة بالدم؛ ليدل على اعتبار النجاسة، وبالانفجار ليدل على الخروج؛
 لتعلق الانتقاض بهذين الوصفين. انظر "جامع الأسرار" (٤/١٠٠٥).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/٣١٣، ٣١٥).

(٤) كتعليل جواز السلم بفقر العاقد، وذلك ليس في النص؛ لأنه معنى في العاقد لكنه ثابت بالنص
 باعتبار وجود السلم المنصوص عليه بما روي أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، وخصص
 في السلم، وذلك يقتضي عاقداً، والإعدام؛ يعني: الفقر صفته، فيكون ثابتاً باقتضائه، فيكون
 كالثابت بعينه. انظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٧٤).

وَدَلَالَةُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً: صِلَاحُهُ وَعَدَالَتُهُ؛ بِظُهُورِ أَثَرِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ
 الْمُعْلَلِ بِهِ،

[دلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته]

ثم شرع في بيان ما يعلم به أن هذا الوصف وصف دون غيره فقال: (ودلالة (أ/ ١٦٠) كون الوصف علة: صلاحه وعدالته) فإن الوصف في القياس بمنزلة الشاهد في الدعوى، فكما يشترط في الشاهد [للقبول]^(١) أن يكون صالحاً وعادلاً^(٢)، فكذا في الوصف، وكما أن في الشاهد لا يجوز العمل قبل الصلاح، ولا يجب قبل العدالة، فكذا في الوصف. ثم بين معنى الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللف^(٣)، فبدأ أولاً بذكر العدالة بقوله:

(بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به) أي: بأن ظهر أثر الوصف في جنس الحكم المعلل به من خارج قبل القياس، وإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به منه، فبالطريق الأولى، وجملته ترتقي إلى أربعة أنواع^(٤):

الأول: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في [عين]^(٥) ذلك الحكم وهو الذي ذكره المصنف، وهو متفق عليه كأثر العين الطواف في سؤر الهرة^(٦).

(١) في (أ): (المقبول).

(٢) صالحاً؛ أي: يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً. وعادلاً: باجتنابه عن محظورات دينه؛ ليستدل به على اجتنابه عن الكذب. فعند الحنفية: عدالة الوصف تثبت بالتأثير، ثم فسر الوصف المؤثر فقال: وإنما نعني بالأثر؛ أي: بالوصف المؤثر ما جعل له أثر في الشرع. انظر "كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ٢٥٤)، (٣/ ٥١٢).

(٣) اللف والنشر: هو أن تلف شيئين، ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الفصص: ٧٣]. انظر "التعريفات" (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٧٣).

(٥) في (أ): (جنس).

(٦) وجدت في النسخة (أ) تداخل بين الأول والثاني استدركه الناسخ بالهامش، لذا لم أشر إليه في الشرح حتى لا يشوش على القارئ الكريم.

وَنَعْنِي بِصَلَاحِ الْوَصْفِ: مُلَاءَمَتُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ مُوَافَقَةَ الْعِلَلِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ

والثاني: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم، وهو الذي ذكره المصنف رحمته، كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح، وهو ولاية المال للولي، فكذا في ولاية النكاح.

والثالث: أن يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم، كإسقاط قضاء الصلاة المتكثرة بعذر الإغماء؛ [فإن لجنس الإغماء]^(١) - وهو الجنون والحيض - تأثيراً في عين إسقاط الصلاة. والرابع: ما [ظهر]^(٢) أثر جنسه في جنس ذلك الحكم، كإسقاط الصلاة [عن]^(٣) الحائض؛ فإن [لجنسه]^(٤) - وهو مشقة السفر - تأثيراً في جنس سقوط الصلاة، وهو سقوط الركعتين، وهذه الأقسام كلها مقبولة.

وقد أطل الكلام فيها صاحب "التوضيح"^(٥)، ثم ذكر بيان الصلاح فقال:

[بيان صلاح الوصف]

(ونعني بصلاح الوصف: ملأئمته، [وهو]^(٦) أن يكون علي [موافقة]^(٧) العلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف^(٨)) بأن تكون علة هذا المجتهد موافقة لعللة استنبط بها النبي ﷺ والصحابة والتابعون [ولا تكون نيابة عنها]^(٩).

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): (يظهر).

(٣) في (أ): (من).

(٤) في (أ): (الجنس).

(٥) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٥٤/٢).

(٦) في (ط): (وهي).

(٧) في (ط): (الموافقة).

(٨) السلف: هم أهل القرون الأول الثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، والخلف: من بعدهم. والسلف: كل من تقدم من الآباء والأقرباء. وعند فقهاء الحنفية: هم من أبي حنيفة رحمته تعالى إلى محمد بن الحسن، والخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني، والمتأخرون: من شمس الأئمة الحلواني إلى مولانا حافظ الدين البخاري. انظر "دستور العلماء" (٢/ ١٢٩)، و"حاشية البجيرمي" (٣١٧/١).

(٩) في (أ): (فلا يكون نائباً عنه).

كَتَعْلِيلِنَا بِالصَّغَرِ فِي وِلَايَةِ الْمَنَاحِحِ؛ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعَجْزِ؛

(كتعليلنا بالصغر في ولاية المناحح) جمع: منحك بمعنى النكاح، وقيل: جمع: منكوحة، وهو ضعيف^(١). واختلف في علة ولاية النكاح؛ فعند الشافعي رحمته الله: هي البكارة^(٢)، وعندنا: هي الصغر^(٣)، وبينها عموم وخصوص من وجه، فالصغيرة يجوز أن تكون بكرًا، وأن تكون ثيبًا، وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة، وأن تكون بالغة، فالبكر الصغيرة يولى عليها اتفاقًا، والثيب البالغة لا يولى عليها اتفاقًا، والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا دون الشافعي رحمته الله، والبكر البالغة يولى عليها عند الشافعي رحمته الله لا عندنا. فعندنا: للصغر تأثير في ولاية النكاح.

(لما يتصل به من العجز) [إذ]^(٤) الصغيرة عاجزة عن التصرف في نفسها [ومالها]^(٤)، ولا تهتدي إليه سبيلًا، وقد ظهر تأثيره في ولاية المال بالاتفاق، فكذا في ولاية النكاح^(٥).

(١) النكاح في الأصل: الوطاء. وقيل: التزويج، وامرأة ناكح: ذات زوج، ويقال: المناكح خيرها الأبيكار. قيل: لا مفرد له كمقعد، وهو أقرب إلى القياس، وقيل: منكوحة. ويقول ابن ملك في "شرحه": (وما قيل: جمع منكوحة؛ ففية شذوذان: أحدهما: حذف الياء بعد الكاف، والثاني: جمع المفعول على مفاعيل، مقصور على السماع، وقولهم: ملاعين ومكاسير؛ شاذ). انظر "تاج العروس" (١٩٥/٧، ١٩٨)، و"المصباح المنير" (٢٤٥/١)، وشرح ابن ملك على المنار" (ص ٧٩٢).

(٢) للأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنهما، ويستحب استئذان البالغة؛ تطيبًا لخاطرها، ولو أجبرها صح النكاح، إلا إذا كان بينها وبين الأب عداوة ظاهرة. انظر "روضة الطالبين" (٥٣/٧)، و"فتح المعين بشرح قرة العين" (٣١٣/٣)، و"الوسيط في المذهب" (٦٣/٥).

(٣) للأب أن يزوج الثيب الصغيرة لعلة الصغر، ولا يزوج البكر البالغة إلا برضاها. انظر "أصول السرخسي" (١٩٠/٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٩٨/٢).

(٤) سقط من (ط).

(٥) فائدة الخلاف تظهر: أن البكر الصغيرة تجبر اتفاقًا، لكن التخريج مختلف، فالحنفية للصغر، والشافعية للبكارة، والثيب الكبيرة لا تجبر اتفاقًا، لكن التخريج مختلف أيضًا، فالحنفية لفوات وصف الصغر، والشافعية لفوات البكارة. والبكر الكبيرة لا تجبر عند الحنفية؛ لفوات الصغر، وعند الشافعية تجبر؛ لوجود البكارة، والثيب الصغيرة تجبر عند الحنفية؛ لوجود وصف الصغر. انظر "قواطع الأدلة في الأصول" (١٤٩/٢)، و"أصول السرخسي" (١٩٠/٢)، و"الهداية شرح

فَإِنَّهُ مُؤَثِّرٌ تَأْثِيرَ الطَّوَافِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الضَّرُورَةِ.

دُونَ الإِطْرَادِ وَجُوداً وَعَدَمًا، أَوْ وَجُوداً فَقَطْ،

(فإنه) أي: الصغر (مؤثر) في إثبات الولاية مثل: (تأثير الطواف) في طهارة سؤر الهرة (لما يتصل به من الضرورة) والخرج في كثرة المزاولة والمجيء، فالحاصل أن وصف الصغر الذي نقول به في ولاية النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي عليه ﷺ في سؤر الهرة في كونهما [مفضيين]^(١) إلى الخرج والضرورة، فكما أن الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السؤر؛ فكذا الصغر في النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح.

(دون الاطراد) متعلق بقوله: (صلاحه وعدالته) أي: دليل كون الوصف علة: صلاحه وعدالته، وهو المسمى [بالمؤثرية]^(٢) دون الاطراد، وهو المسمى بالطرديّة.

ومعنى الاطراد: دوران الحكم مع الوصف.

(وجوداً وعدمًا، أو وجوداً فقط) (أ/١٦١) وإنما قال ذلك؛ لأنهم اختلفوا في معناه؛ فقليل: وجود الحكم عند وجوده وعدمه عند عدمه^(٣). وقيل: وجوده عند وجوده، ولا يشترط عدمه عند عدمه^(٤)، وعلى كل تقدير ليس هو بحجة عندنا ما لم يظهر تأثيره.

= البداية" (١/١٩٦)، و"بدائع الصنائع" (٢/٢٤٢)، و"التقرير والتحبير" (٣/٣٦٤)، و"الوسيط" (٥/٦٣)، و"حاشية الرهاوي" (ص٧٩٣).

(١) في (أ): (مفضياً).

(٢) في (أ): (بالمؤثر).

(٣) وبه قال أكثر الشافعية والمالكية، وحكي عن أبي الحسن الكرخي: أنه ليس بدليل على ذلك. قال ابن برهان: وبه قال ابن الباقلاني والغزالي وبعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة، والأول اختيار الجويني. انظر "بدائع الصنائع" (٢/٢٥٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/١٤٨)، و"جامع الأسرار" (٤/١٠١٩)، و"فتح الغفار" (ص٣٧٥)، و"كشاف القناع عن متن الإقناع" (٤/٢٧٥)، و"المسودة" (١/٣٨١)، و"شرح الزركشي على مختصر الخرقى" (٥/١١٥)، و"حاشية البيجرمي" (٣/٣٦٥)، و"نهاية المحتاج" (٥/١٩٥)، و"الإبهاج" (٣/٧٣).

(٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وبه قال ابن الباقلاني والجرجاني وأكثر الحنفية والسرخسي، وأكثر الشافعية والمتكلمين، خلافاً لبعض الشافعية ولبعض الحنفية، ومن الشافعية أبو بكر الصيرفي. وقال الكرخي الحنفي: يجوز التمسك به جداً ولا يجوز التعويل عليه عملاً، ولا الفتوى به، وأنكره ابن الباقلاني جداً.

لَأَنَّ الْوُجُودَ قَدْ يَكُونُ اتِّفَاقِيًّا.

١ - وَمِثْلُهُ: التَّعْلِيلُ بِالنَّفْيِ؛ لِأَنَّ اسْتِقْصَاءَ الْعَدَمِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُودَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ،

(لأن الوجود قد يكون اتفاقياً) كما في وجود الحكم عند الشرط، فلا يدل على كونه علة، والعدم لا دخل له في علية شيء بالبداهة، ولظهوره لم يتعرض له.

(ومثله: التعليل بالنفي) أي: مثل الاطراد في عدم صلاحيته لدليل: التعليل بالنفي، ووقع في بعض النسخ قوله: (ومن جنسه) [مكان (مثله)]^(١).

(لأن استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر) لأن الحكم قد يثبت بعلة شتى، فلا يلزم من انتفاء علتها انتفاء جميع العلل من الدنيا، حتى يكون نفي العلة دالاً على نفي الحكم.

(كقول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النِّكَاحِ) أي: في عدم انعقاد النكاح.

(بشهادة النساء مع الرجال: إنه ليس بمال) وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال، فلا بد في إثباته من أن يكونا رجلين دون رجل وامرأتين^(٢).

وعندنا: ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء؛ لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه مما لا يسقط بشبهة لا كونه مالا، بخلاف الحدود والقصاص مما يندرى بالشبهات^(٣)، فإنه لا يثبت بشهادة النساء قط، وأيضاً هو أدنى درجة من المال؛ بدليل ثبوته بالهزل الذي لا يثبت به المال، فلما كان المال يثبت بشهادة النساء؛ فبالأولى أن يثبت [بها]^(٤) النكاح^(٥).

(١) سقط من (ط).

(٢) ينظر "الإقناع" (٤٠٩/٢)، و"السراج الوهاج" (٣٦٣/١)، و"مغني المحتاج" (١٤٤/٣).

(٣) وهي قاعدة فقهية: الحدود تدرء بالشبهات. انظر "قواعد الفقه" (٧٦/١).

(٤) في (أ): (به).

(٥) ينظر "بدائع الصنائع" (٢٥٣/٢)، (٢٨٠/٦)، و"البحر الرائق" (٦٢/٧)، و"الجامع الصغير" (١/٢٣٥)، و"المبسوط" (٣٢/٥)، و"تبيين الحقائق" (٩٩/٢)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢٦٢/٣).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُعَيَّنًا، كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي وَلَدِ الْغَضَبِ: إِنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ.

(إلا أن يكون السبب معيناً) استثناء مفرغ من قوله: (ومثله التعليل بالنفي) أي: لا يقبل التعليل بالنفي في حال من الأحوال إلا في حال كون السبب معيناً؛ فإن [...] ^(١) عدمه يمنع وجود الحكم من وجه آخر، إذ لا وجه له [آخر] ^(٢).

(كقول محمد ﷺ في ولد الغضب: إنه لم يضمن؛ لأنه لم يغضب) ^(٣) فإن من غضب جارية حاملة فولدت في يد الغاصب ثم [هلكت] ^(٤)؛ يضمن قيمة الجارية دون الولد؛ لأن الغضب إنما وقع على الجارية دون الولد ^(٥).

فقد علل محمد ﷺ [ههنا بالنفي بأن علة الضمان في هذه الصورة ليست إلا الغضب، فبانتفائه ينتفي] ^(٦) الضمان ضرورة، وهكذا قوله في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر: [أنه] ^(٧) لا خمس فيه؛ لأنه لم يوجف عليه المسلمون، فإن علة وجوب خمس الغنيمة ليست إلا إيجاف المسلمين بالخيال، وهو منتف ههنا ^(٨).

(١) في (أ) صاغ العبارة بهذا الشكل: (إذا انتفى ذلك السبب المعين انتفى الحكم حينئذ قطعاً)، ويمكن أن يكون استثناء مفرغاً من قوله: (لا يمنع الوجود؛ أي: استقصاء العدم لا يمنع الوجود في حال من الأحوال إلا في حال كون السبب معيناً فإن...).

(٢) سقط من (ط).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٧٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢١٣)، و"كشف الأسرار" (٣/٥٤٢)، و"تيسير التحرير" (ص ٤/٤).

(٤) في (ط): (هلكها).

(٥) ضمان ولد المغصوب: عند أبي حنيفة ﷺ: يجب على الغاصب ضمان ولد المغصوب بالإتلاف تعدياً؛ لأنه ليس يبذل المنفعة، بل هو جزء من الأم فيضمنه عند التعدي. وعند محمد ﷺ: ولد المغصوب لم يضمن؛ لأنه لم يغضب، لأن الغضب سبب معين للضمان. انظر "البحر الرائق" (١/٩٥)، و"التقرير والتحرير" (٣/٢٢٤)، و"تبيين الحقائق" (٥/١٤١).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): (اذ).

(٨) ذهب أبو حنيفة في قول ومحمد رحمهما الله: إلى أنه لا خمس في اللؤلؤ والعنبر المستخرج من البحر؛ لأن قعر البحر لم يرد عليه القهر، فلا يكون المأخوذ منه غنيمة، وإن كان ذهباً أو فضة.

٢ - وَالْإِحْتِجَاجُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ :

[الاحتجاج باستصحاب الحال]

(والاحتجاج باستصحاب الحال) عطف على (التعليل بالنفي) أي: مثل الاطراد^(١) الاحتجاج باستصحاب الحال في عدم صلاحيته للدليل، ومعناه: طلب صحبة الحال الماضي؛ بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم في الماضي. وحاصله: إبقاء ما كان على الحال بمثل ما حكم في الماضي، وحاصله: إبقاء ما كان على ما كان بمجرد أنه لم يوجد له دليل مزيل. وهو حجة عند الشافعي رحمته الله استدلالاً [ببقاء الشرائع]^(٢) بعد وفاته صلى الله عليه وسلم^(٣). وعندنا: ليس هو بحجة^(٤).

= وذهب أبو يوسف رحمته الله : إلى القول أن فيهما الخمس، وفي كل حلية تخرج من البحر؛ لأن ابن عمر أخذ الخمس من العنبر. ولهما: ما أخرجه البخاري (٦٤) قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس العنبر يركاز، هو شيء دسره البحر، وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء). انظر "الهداية شرح البداية" (١/١٠٩)، و"بدائع الصنائع" (٢/٦٨)، و"أصول السرخسي" (٢/٢١٧).

(١) الاطراد: وجود الحكم عند وجود ذلك الوصف. انظر "أصول السرخسي" (٢/١٧٦).

(٢) في (أ): (للبقاء المشروع).

(٣) لا خلاف في عدم جواز العمل بالاستصحاب إذا كان قبل التأمل والاجتهاد، وإنما الخلاف في استصحاب حكم الحال؛ لعدم دليل مغير بطريق النظر والاجتهاد بقدر الوسع، مع احتمال قيام الدليل. فقال جماعة من أصحاب الشافعي، كالمزني والسيرفي وابن سريج، والشيخ أبو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند: إنه حجة ملزمة متبعة في الشريعات. انظر "الإبهاج" (٣/١٧١)، و"البرهان في أصول الفقه" (٢/٧٣٥)، و"التمهيد" للآسنوي (١/٤٨٩)، و"تخريج الفروع على الأصول" (١/٧٣)، و"جامع الأسرار" (٤/١٠٢٢).

(٤) عند الحنفية حجة للدفع دون الإثبات، فإن قيل: إن قام دليل على كونه حجة لزم شمول الوجود؛ أعني: كونه حجة للإثبات والدفع، وإلا لزم شمول العدم، أجييب: بأن معنى الدفع ألا يثبت حكم، وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، فالأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود. وقال الكاكي في "جامع الأسرار": (وقال كثير من أصحابنا؛ أي: الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، وجماعة من المتكلمين: إنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان. وقال القاضي أبو زيد والشيخان شمس الأئمة والسرخسي وصدر الإسلام ومن

لَأَنَّ الْمُثْبِتَ لَيْسَ بِمُبْقٍ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ حُكْمٍ عُرِفَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلِهِ، ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوَالِهِ، فَكَانَ اسْتِصْحَابُ حَالِ الْبَقَاءِ عَلَى ذَلِكَ مُوجِباً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَنَا: لَا يَكُونُ حُجَّةً مُوجِبَةً، وَلَكِنَّهَا حُجَّةٌ دَافِعَةٌ

(لأن المثبت ليس بمبق) فلا يلزم أن يكون الدليل الذي أوجبه ابتداء في الزمان [...].^(١) الماضي مبقياً له في زمان الحال؛ لأن البقاء عرض حادث غير الوجود، (أ/ ١٦٢) ولا بد له من سبب على حدة.

وأما بقاء الشرائع فلقيام الأدلة على كونه خاتم النبيين، ولا يبعث بعده أحد [ينسخها]^(٢)، لا بمجرد استصحاب الحال.

(وذلك) [أي]^(٣) الاستصحاب بالحال يتحقق (في كل حكم عرف [وجوبه]^(٤)) بدليله ثم وقع الشك في زواله) ومن غير أن يقوم دليل بقاءه أو عدمه مع التأمل والاجتهاد. (فكان استصحاب حال البقاء على ذلك) الوجود (موجباً عند الشافعي) ﷺ؛ أي: حجة ملزمة على الخصم^(٥).

(وعندنا: لا يكون حجة [موجبة]^(٦) لكنها حجة دافعة) لإلزام الخصم^(٧).

وفائدة الخلاف: تظهر فيما ذكره بقوله:

= تابعهم: إنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ، ولا للإلزام على الخصم، ولكنه يصلح لإبلاء العذر والدفع، فيجب العمل به في حق نفسه، ولا يصلح للاحتجاج به على غيره. انظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢١٣)، و"أصول البيزدوي" (١/ ١٧٥)، و"أصول السرخسي" (١/ ٣٦٧-٣٦٨)، (٢/ ٢٢٤-٢٢٥)، و"كشف الأسرار" (٣/ ١٦)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٠٢٣).

(١) في (ط): (من).

(٢) في (أ): (ينسخه).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (وجوده).

(٥) ينظر "الإبهاج" (٣/ ١٧١).

(٦) في (أ): (ملزمة).

(٧) ينظر "كشف الأسرار" (٣/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

حَتَّى قُلْنَا فِي الشَّقْصِ إِذَا بَاعَ مِنَ الدَّارِ وَطَلَبَ الشَّرِيكَ الشُّفْعَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي مَلِكَ
الطَّالِبِ فِيمَا فِي يَدِهِ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، وَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيِّنَةً.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: تَجِبُ بغيرِ بَيِّنَةٍ.

(حتى قلنا في الشقص^(١) إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة^(٢)) فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده) أي: في السهم الآخر الذي في يده ويقول: إنه بالإعارة عندك.

(إن القول قوله) أي: قول المشتري (ولا تجب الشفعة إلا بينة) [لأن^(٣)] الشفيع يتمسك بالأصل، وبأن اليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر يصلح لدفع الغير، لا لإلزام الشفعة على المشتري في الباقي^(٤).

(وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: تجب بغير البينة) لأن الظاهر عنده يصلح للدفع والإلزام جميعاً، فيأخذ الشفعة من المشتري جبراً^(٥).

وإنما وضع المسألة في الشقص ليتحقق فيه خلاف الشافعي رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ هو لا يقول بالشفعة [في^(٦)] الجوار^(٧)، وعلى هذا قلنا في المفقود: إنه حي في مال نفسه، فلا يقسم ماله بين ورثته، وميت في مال غيره، فلا يرث من مال مورثه؛ لأن حياته باستصحاب

(١) الشقص لغة بالكسر: القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. واصطلاحاً: هو الجزء من الشيء؛ أي: البعض والنصيب، والشقيص مثله. انظر "مختار الصحاح" (١/١٤٤)، و"قواعد الفقه" (١/٣٤١).

(٢) الشفعة لغة: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب، حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده بها. واصطلاحاً: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. انظر "لسان العرب" (١/١٤٨)، و"التعريفات" (١/١٦٨).

(٣) في (أ): (فأن).

(٤) ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٧٩٧).

(٥) ينظر "المهذب" للشيرازي (١/٣٨٣).

(٦) في (أ): (بالجوار).

(٧) ومنها: قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار، فأخذ الشقص، ثم قال أخذته باطلاً؛ لأنني لا أرى شفعة الجوار لا يسترد منه. انظر "روضة الطالبين" (٨/١٠)، و"السراج الوهاج" (١/٦١٩)، و"حاشية البيجرمي" (٤/٣٥٥).

٣ - وَالْإِحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ؛ كَقَوْلِ زُفَرٍ فِي عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْمَرَافِقِ: إِنَّ مِنَ الْغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَعْيَا، وَمِنْهَا مَا لَا يَدْخُلُ؛ فَلَا تَدْخُلُ الْمَرَافِقُ، وَهَذَا عَمَلٌ بَغَيْرِ دَلِيلٍ.

الحال، وهو يصلح [دافعاً]^(١) لورثته لا ملزماً على مورثه، ومن هذا الجنس مسائل أخرى مذكورة في الفقه^(٢).

[الاحتجاج بتعارض الأشباه]

(والاحتجاج بتعارض الأشباه^(٣)) عطف على ما قبله؛ أي: ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الأشباه في عدم صلاحيته للدليل، وهو عبارة عن [تناهي أمرين]^(٤) كل واحد منهما مما يمكن أن يلحق به المتنازع فيه.

(كقول زفر في عدم وجوب غسل المرافق: إن من الغايات ما يدخل في المغيا) كقولهم: قرأت الكتاب من أوله إلى آخره.

(ومنها ما لا يدخل) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(فلا تدخل المرافق) في وجوب غسل اليد بالشك؛ لأن الشك لا يثبت شيئاً أصلاً^(٥).

(وهذا عمل بغير دليل) أي: هذا الاحتجاج الذي احتج به زفر عمل بغير دليل فيكون فاسداً؛ لأن الشك أمر حادث، فلا بد له من دليل.

فإن قال: دليله تعارض الأشباه. قلنا: هو أيضاً حادث لا بد له من دليل.

(١) في (أ): (دفعاً).

(٢) ينظر "البحر الرائق" (١٧٨/٥).

(٣) تعارض الأشباه: هو إبقاء الحكم الأصلي في المتنازع فيه بناء على تعارض الأصليين اللذين يمكن إلحاقه بكل واحد منهما. انظر "كشف الأسرار" (٥٥٣/٣).

(٤) في (أ): (تلاقي الأمرين).

(٥) ينظر "الهداية شرح البداية" (١٢/١)، و"تبيين الحقائق" ٣/١، وشرح فتح القدير " (١٩/٤)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤٠٣/٣)، و"أصول السرخسي" (٢٢٦/١)، و"كشف الأسرار" (٤٠٣/٣).

٤ - وَالْإِحْتِجَاجُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِوَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، كَقَوْلِهِمْ فِي مَسِّ الذَّكْرِ: إِنَّهُ مَسُّ الْفَرْجِ، فَكَانَ حَدَثًا، كَمَا إِذَا مَسَّهُ وَهُوَ يَبُولُ.

فإن قال: دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها. قلنا له: هل تعلم أن المتنازع فيه من أي القبيل؟ فإن قال: أعلم فقد زال الشك وجاء العلم. وإن قال: لا أعلم، فقد أقر بجعله، وعدم الدليل معه، وهو لا يكون حجة علينا^(١).

[الاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق]

(والاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق) عطف على ما قبله؛ أي: مثل الاطراد في عدم [صلاحيته للدليل]^(٢) التمسك بالأمر الجامع الذي لا يستقل بنفسه في إثبات الحكم إلا بانضمام وصف يقع به الفرق.

(بين الأصل والفرع) حيث لم يوجد هو في الفرع.

(كقولهم في مس الذكر) أي: قول [الشافعية]^(٣) في جعل مس الذكر ناقضاً للوضوء^(٤).

(إنه مس الفرع فكان حدثاً، كما إذا مسه وهو يبول)^(٥) فهذا قياس فاسد؛ لأنه إن لم يعتبر في المقيس عليه قيد البول؛ كان قياس المس على نفسه وهو خلف، (أ/١٦٣)، وإن اعتبر فيه ذلك القيد؛ يكون فارقاً بين الأصل والفرع، إذ في الأصل الناقض هو البول، ولم يوجد في الفرع.

وقد عارض هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا: إن الله تعالى مدح المستنجين بالماء في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] لا شك أن فيه مس الفرع، فلو كان حدثاً؛ لما مدحهم به، وهذا كما ترى.

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٥٥٤/٣)، و"أصول السرخسي" (٢٢٧/٢).

(٢) في (أ): (صلاحية الدليل).

(٣) في (أ): (الشافعية).

(٤) ينظر "الأم" (٢٦٩/٧)، و"المجموع" (٥٤/٢)، و"المهذب" للشيرازي (٢٤/١).

(٥) يقول الإمام الرهاوي: (استدل بقوله: "وهو يبول" بضمه إلى مسه، وهو لا يستقل بالعلية، فهذا القياس لا يتم إلا بزيادة وصف في الأصل؛ لوجوده فيه واستقلاله بالعلية، وهو غير متحقق في الفرع، فلا يكون الوصف المؤثر مشتركاً بين الأصل والفرع، فيبطل القياس). انظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٨٠٠).

٥ - وَالْإِحْتِجَاجُ بِالْوَصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ كَقَوْلِهِمْ فِي بُطْلَانِ الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ: إِنَّهَا عَقْدٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ، فَكَانَ فَاسِدًا؛ كَالْكِتَابَةِ بِالْخَمْرِ.

[الاحتجاج بالوصف المختلف فيه]

(والاحتجاج بالوصف المختلف فيه)^(١) عطف على ما قبله؛ أي: مثل الاطراد في عدم صلاحية الدليل الاحتجاج بالوصف الذي اختلف في كونه علة، فإنه أيضاً فاسد.

(كقولهم [في بطلان]^(٢) الكتابة الحالة) أي: الشافعية في عدم جواز الكتابة الحالة^(٣).

(إنها عقد لا يمنع من التكفير) أي: من إعتاق هذا العبد المكاتب بالتكفير.

(فكان فاسداً؛ كالكتابة بالخمير) فإن هذا القياس غير تام؛ لأن فساد الكتابة بالخمير إنما هو لأجل الخمير، لا لعدم منعه من التكفير. والكتابة عندنا: لا تمنع من التكفير مطلقاً، سواء كانت حالة أو مؤجلة^(٤)، فلا بد للخصم من إقامة الدليل على أن الكتابة المؤجلة تمنع من التكفير، حتى تكون الحالة فاسدة؛ لأجل عدم المنع من التكفير.

(١) وهو أن تقيس صورة على أخرى، وتجعل الجامع وصفاً اختلف في كونه علة الحكم. شرح ابن ملك على المنار (ص ٨٠٠).

(٢) سقط من (ط).

(٣) يقول الإمام الغزالي رحمته الله: (لا تصح الكتابة الحالة، وإنما اشترط أن يكون منجماً بنجمين فأكثر - النجم: الوقت المضرب - لأن الكتابة عقد إرفاق، ومن تنمة الإرفاق التنجيم بنجمين فأكثر عند الشافعية، خلافاً لأبي حنيفة رحمته الله). الوسيط (٥٠٩/٧)، وانظر "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (٣٣١/٤)، و"كشف الأسرار" (٥٥٦/٣).

(٤) الكتابة عقد مشروع مندوب إليه؛ لأنه سبب العتق، قال الله تعالى: ﴿فَكَابُوهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْهُمْ فِيهِمْ حَرِيًّا﴾ (النور: ٣٣). ثم الكتابة نوعان: حالة ومؤجلة، أما الكتابة الحالة: فجائزة عند الحنفية، وعند الشافعي: لا تجوز على عكس السلم، فالسلم الحال: لا يجوز عندهم، وعند الشافعي: السلم الحال جائز. وأما الكتابة المؤجلة: فجائزة بلا خلاف. انظر "تحفة الفقهاء" (٢٨١/٢)، و"كشف الأسرار" (٥٥٦/٣)، و"الوسيط" (٥٠٩/٧).

٦ - وَالْإِحْتِجَاجُ بِمَا لَا شَكَّ فِي فَسَادِهِ، كَقَوْلِهِمْ: الثَّلَاثُ نَاقِصُ الْعَدَدِ عَنِ السَّبْعَةِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ، كَمَا دُونَ الْآيَةِ.

[الاحتجاج بما لا شك في فساده]

(والاحتجاج بما لا شك في فساده)^(١) عطف على ما قبله؛ أي: مثل الاطراد في البطلان والاحتجاج بوصف لا يشك في فساده، بل هو [بديهي]^(٢) [٣] (كقولهم) أي: الشافعية في وجوب الفاتحة^(٤)، وعدم جواز الصلاة بثلاث آيات.

(الثلاث ناقص العدد عن السبعة) أي: عن سورة الفاتحة (فلا يتأدى به الصلاة، كما [أن]^(٥) دون الآية) لا يتأدى به الصلاة لأجل ذلك^(٦). فإن هذا القياس [بديهي]^(٧)

(١) بحيث لا يخفى على أحد من أهل الفطانة. شرح ابن ملك على المنار (ص ٨٠١).

(٢) بديهي لا يحتاج إلى تأمل. تيسير التحرير (١٦/١).

(٣) في (أ): (بدهي).

(٤) اختلف الفقهاء في قراءة سورة الفاتحة في الصلاة: فذهب الجمهور من المالكية والشافعية

والحنابلة: إلى أنها فرض وركن من أركان الصلاة. وذهب أبو حنيفة: إلى القول بعدم فرضيتها

ولكنها واجبة. انظر "الإنصاف" (١١٢/٢)، و"الكافي في فقه ابن حنبل" (١٣١/١)،

و"المغني" (٢٨٣/١)، و"التنبيه" (٣٣/١)، و"السراج الوهاج" (٤٣/١)، و"المجموع" (٣/

٤٧٢)، و"التحبير شرح التحرير" (٣٠٩٦/٦)، و"أصول السرخسي" (١٣٣/١)، و"كشف

الأسرار" (٤٤٢/٢).

(٥) سقط من (ط).

(٦) يقول الإمام الشافعي رحمته الله: إذا أحسن القراءة؛ فلا يجزئه إلا أم القرآن، وإذا لم يحسنها وأحسن

غيرها؛ لم يجزه أن يصلي بلا قراءة، وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن، لا يجزئه أقل من سبع

آيات، وأحب أن يزيد، وأقل ما أحب أن يزيد آية، حتى تكون قدر أم القرآن وآية، وإذا لم يحسن؛

فعلية أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره. وجاء في "المهذب": (إذا لم يحسن شيئاً من القرآن

يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولأنه

ركن فجاز له أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام). انظر "الأم" (١٠٢/١)، و"المهذب"

للشيرازي (٧٣/١).

(٧) في (أ): (بدهي).

٧ - وَالْإِحْتِجَاجُ بِإِلَّا دَلِيلٍ.

الفساد^(١)؛ إذ لا أثر للنقصان عن السبعة في فساد الصلاة، وإنما لم تجز بما دون الآية؛ لأنه لا يسمى قرآناً في العرف، وإن سمي به في اللغة^(٢).

[الاحتجاج بلا دليل]

(والاحتجاج بلا دليل) عطف على ما قبله؛ أي: مثل الاطراد في بطلان الاحتجاج بلا دليل لأجل النفي بأن يقول: هذا الحكم غير ثابت؛ لأنه لا دليل عليه، فإن ادعى أنه غير ثابت في [ذهن]^(٣) المستدل؛ فلا شك في جوازه؛ لأن عدم وجدانه الدليل يقتضي عدم وجدانه الحكم في علمه، وإن ادعى أنه غير ثابت في نفس الأمر لعدم [وجدان]^(٤) الدليل عليه؛ فاختلّفوا فيه، فقليل: هو جائز لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾... [الأنعام: ١٤٥] الآية، فإنه تعالى علم نبيه ﷺ الاحتجاج بـ (لا أجد) دليلاً على عدم حرمة^(٥).

(١) وهذا النوع من التعليل مما لا يخفى فساده على من له أدنى فطنة. وقال ابن السمعاني: (وعندي أن الاشتغال بأمثال هذا تضييع الوقت العزيز وإهمال العمر النفيس، ومثل هذه التعليقات لا يجوز أن يكون معتصم العباد والأحكام، ولا مناط شرائع هذا الدين الرفيع، بل هي صد للمبتدئين عن سبيل الرشد ومسالك الحق). انظر "كشف الأسرار" (٥٥٧/٣)، و"جامع الأسرار" (١٠٣٣/٤)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١٤٩/٢).

(٢) وأما القراءة ففي مقدارها اختلاف: فقال الشافعي: لا تجوز الصلاة إلا بالقراءة في كل ركعة، وهي سبع آيات، وهي فاتحة الكتاب ولو ترك منها كلمة واحدة؛ لم تجز صلاته، وإن كان قرأ فيها القرآن كله سواها. وعند الفقهاء: القراءة في الركعتين الأوليين فريضة، وفي الأخيرين هو مخير في ثلاثة أشياء: إن شاء قرأ فاتحة الكتاب، وإن شاء سبح بقدر فاتحة الكتاب، وإن شاء سكت. وقال أبو حنيفة: قراءة فاتحة الكتاب أفضل. وقال سفيان الثوري: التسبيح أفضل. وعند أبي عبد الله: القراءة في الركعتين فريضة؛ أي: الركعتين كانتا، إلا أن السنة في الأوليين؛ وذلك لأن التأقيت لم يأت به أثر. وأما القول في مقدار القراءة، فقال أبو حنيفة: إما آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار، أو آيتان متوسطتان. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. وقال آخر: تجوز آية قصيرة، وبه أخذ أبو عبد الله؛ لقول ابن عباس: (القرآن إمامك، إن شئت فأقلل، وإن شئت فأكثر). فتاوى السخدي (٥٠/١).

(٣) في (أ): (زمن).

(٤) في (ط): (الوجداني).

(٥) ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٥٢/٢)، و"أصول السرخسي" (٢١٦/٢)، و"كشف الأسرار"

وَجُمْلَةٌ مَا يُعَلَّلُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

وقيل: جائز في الشرعيات دون العقليات^(١)؛ لأن مدعي النفي والإثبات في العقليات مدعي حقيقة الوجود والعدم، فلا بد له من دليل، ولا يكفي عدم الدليل بخلاف الشرعيات [فإنها ليست كذلك]^(٢).

وعند الجمهور: ليس بحجة أصلاً لا في النفي ولا في الإثبات^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا تِلْكَ آمَانِيُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، أمر النبي ﷺ بطلب الحجة والبرهان على النفي والإثبات جميعاً، هذا ما عندي في حل هذا المقام^(٤).

[بيان ما ثبت بالتعليل]^(٥)

ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاصلة؛ شرع في بيان ما يؤتى التعليل لأجله صحيحاً وفاقداً فقال:

(وجملة ما يعلل له أربعة) إلا أن الصحيح عندنا هو الرابع^(٦) على ما سيأتي.

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٣/٥٥٨-٥٥٩).

(٢) في (أ): (فإنه ليس كذلك).

(٣) ومجمل القول في النافي للحكم: النافي للحكم عليه الدليل: ذكره أبو الحسن التميمي والقاضي وابن برهان وأبو الطيب والشافعي. وقيل: عليه الدليل في العقليات دون الشرعيات. وقيل: لا دليل عليه فيهما، ذكره الحلواني عن بعض الشافعية، والأول اختيار أبي الخطاب وجمهور العلماء. انظر "المسودة" (١/٤٤٠)، و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٢٤)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/٣٤٢).

(٤) لا خلاف في أنه يطلب ممن قال: حكم الله في هذه الحادثة كذا، ولا يطلب ممن قال: لا أعلم حكم الله في هذه الحادثة. وقال الجمهور: إن النافي يجب عليه الدليل مثل المثبت، ولا دليل ليس بحجة أصلاً، لا في الإثبات ولا في النفي، كما ذكره ابن السمعاني صاحب "القواطع"، وهو الراجح. وجاء في "المستصفي": (عدم الدليل ليس بحجة). وجاء في "أصول الشاشي": (عدم الدليل يصلح للدفع دون الإلزام). انظر "أصول السرخسي" (٢/٢١٥-٢١٦)، و"أصول البزدوي" (١/٢٧٢)، و"كشف الأسرار" (٣/٥٥٨)، و"أصول الشاشي" (١/٣٨٩)، و"المستصفي" (١/١٥٩)، و"جامع الأسرار" (٤/١٠٣٤)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٨٠٢).

(٥) حسب ما أسماه الشارح.

(٦) يقصد بالرباع: (تعدي حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه).

١ - إِبْثَاتُ الْمُوجِبِ أَوْ وَصْفُهُ.

٢ - وَإِبْثَاتُ الشَّرْطِ أَوْ وَصْفُهُ. ٣ - وَإِبْثَاتُ الْحُكْمِ أَوْ وَصْفُهُ.

كَالْجِنْسِيَّةِ لِحُرْمَةِ النَّسَاءِ،

وقال بعض الشارحين: إنه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه، وهو خطأ فاحش، بل بيان حكمه الذي سيجيء فيما بعد (أ/١٦٤) في قوله: (وحكمه الإصابة بغالب الرأي)، وهذا بيان ما ثبت بالتعليل:

الأول: (إبثات الموجب أو وصفه) أي: إثبات أن الموجب للحرمة أو وصفه هذا.

(و) الثاني: (إبثات الشرط أو وصفه) أي: إثبات أن شرط الحكم أو وصفه هذا.

(و) الثالث: (إبثات الحكم أو وصفه) أي: إثبات أن هذا حكم مشروع أو وصفه، فلا بد ههنا من أمثلة ست، وقد بينها بالترتيب فقال: (كالجنسية لحرمة النساء^(١)) مثال لإبثات الموجب، فأثبت أن الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لا ينبغي أن يثبت بالرأي والتعليل، وإنما أثبتناه بإشارة النص؛ لأن ربا الفضل لما حرم بمجموعة القدر والجنس؛ فشبهة الفضل وهي النسبية^(٢) ينبغي أن تحرم بشبهة العلة^(٣)؛ أعني: الجنس وحده، أو القدر وحده^(٤).

(١) النسبية كالفعلية: التأخير، وكذا النساء بالمد، والنسبي في الآية: ﴿إِنَّمَا اللَّيْئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [النوبة: ٣٧] ففعل بمعنى مفعول، من قولك: نسأه من باب قطع؛ أي: أخره فهو منسوء، فحول منسوء إلى نسيء، كما حول مقتول إلى قتيل، والمراد به: تأخيرهم حرمة المحرم إلى صفر. ونسأ الشيء: باعه بتأخير. انظر "مختار الصحاح" (١/٢٧٣)، و"لسان العرب" (١/١٦٧).

(٢) لأن لأحد الوصفين شبهة العلة، قلنا: إن الجنس الذي هو أحد وصفين له علة الربا يحرم ربا النسبية لا يجوز، وكذا القدر حتى لو أسلم شعيراً في حنطة أو حديداً في رصاص لا يجوز أيضاً؛ لأن ربا النسبية شبهة الفضل، فإن للنقد مزية على النسبية عرفاً وعادة، حتى كان الثمن في البيع نسبية أكثر منه في البيع بالنقد، فيثبت بشبهة العلة؛ لأن حرمة النسبية مبنية على الاحتياط، وهي أسرع ثبوتاً من حرمة الفضل. انظر "كشف الأسرار" (٤/٢٨٠).

(٣) لما كانت العلة هي القدر والجنس أخذ الجنس شبهة العلة من حيث إنه شرط العلة، فأثبتنا به شبهة الربا احتياطاً. انظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/١٧٠).

(٤) ينظر "المبسوط" (١٢/١٨٢)، و"الدر المختار" (٥/١٧٣)، و"حاشية السيواسي" (٥/١٧٤)، و"شرح فتح القدير" (٦/١٦٨).

وَصِفَةِ السَّوْمِ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ، وَالشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ،

(وصفة السوم^(١) في زكاة الأنعام) مثال لإثبات وصف الموجب؛ فإن الأنعام موجبة للزكاة، ووصفها وهو السوم مما لا ينبغي أن يتكلم فيه، ويثبت بالتعليل، وإنما أثبتناه بقوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة شاة»^(٢).

وعند مالك رحمته الله: لا تشترط الإسامة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿حَدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]^(٣).

(والشهود في النكاح) مثال للشرط؛ فإن الشهود شرط في النكاح، ولا ينبغي أن يتكلم فيه بالرأي والعلة، وإنما نشبته بقوله ﷺ: «لانكاح إلا بشهود»^(٤).

(١) السوام والسائم بمعنى واحد: وهو المال الراعي، وسامت الماشية؛ أي: رعت، وبابه قال، فهي سائمة، وجمع السائم والسائمة: سوائم، وأسامها صاحبها: أخرجها إلى المرعى. وقال الأصمعي: السوام والسائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلق في الأصل. وقال الجرجاني: السائمة هي حيوانات مكتفية بالرعي في أكثر الحول. انظر "لسان العرب" (٣١١/١٢)، و"مختار الصحاح" (١٣٥/١)، و"التعريفات" (١٥٤/١).

(٢) هذا جزء من حديث طويل بألفاظ كثيرة منها: عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب... فذكر الحديث وفيه: «وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين» وفيه: «وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإن زادت واحدة؛ ففيها شاتان» أخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٥٥٣/١)، وقال: إسناده صحيح، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١١٦/٤)، و"نصب الراية" (٣٤١/٢).

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في زكاة السائمة إجماعاً، ولكنهم اختلفوا في وجوب الزكاة في الأنعام المعلوفة؛ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إلى وجوب الزكاة في السائمة فقط. وأما الحنابلة: فقد جاء في "الإنصاف": (ولا تجب الزكاة إلا في السائمة، منها هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وذهب مالك رحمته الله: إلى وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة. انظر "تحفة الفقهاء" (١/٢٨٥)، و"المبسوط" (١٥٤/٢)، و"الحاوي الكبير" (١٨٨/٣)، و"الإنصاف" (٤٥/٣)، و"الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" (١٦٥/١)، و"الفواكه الدواني" (٣٤١/١)، و"الاستذكار" (١٨٤/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١١١/٧)، والترمذي (١١٠٤). قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ. وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. انظر "الدرية في تخريج أحاديث الهداية" (٥٥/٢)، و"نصب الراية" (١٦٧/٣).

وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ وَالذُّكُورَةِ فِيهَا، وَالْبُتْرَاءِ،

وقال مالك: لا يشترط فيه الإشهاد بل الإعلان^(١)؛ لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح ولو بالدف»^(٢).

(وشرط العدالة والذكورة فيها) أي: في شهود النكاح، مثال لإثبات وصف الشرط؛ فإن الشهود شرط، والعدالة والذكورة وصفه، ولا ينبغي أن يتكلم فيه بالتعليل، بل نقول: إن إطلاق قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود»^(٣) يدل على عدم اشتراط العدالة والذكورة، والشافعي يشترطه؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٤)، ولكونه ليس بمال كما نقلناه سابقاً^(٥).

(والبتراء)^(٦) تصغير (بتراء) التي [هي] ^(٧) تأنيث الأبتير. والمراد به: الصلاة بركة

(١) جاء عن ابن القاسم في "شرح ميارة": (ذكر أهل المذهب أن الإعلان بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي بذلك يكفي، وإن لم يحصل إشهاد، وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف). وجاء في "الاستذكار": (قال مالك رحمته الله: إن النكاح منعقد برضا الزوجين المالكين لأنفسهما وولي المرأة، أو رضا الوليين في الصغار ومن جرى مجراهم من البواغ الكبار، وليس الشهود في النكاح من فرائض عقد النكاح، ويجوز عقده بغير شهود، وهو قول الليث). شرح ميارة (١/٢٤٦)، الاستذكار (٥/٤٧١).

(٢) عن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن النبي قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» يعني: الدف. وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن بن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. أخرجه البزار في "مسنده" (٦/١٧١).

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣/٢٢٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١/١٤٨)، انظر "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (٣/١٤٥).

(٥) يفتقر الولي والشاهدان عند الشافعية إلى ستة شروط: الأول: الإسلام، الثاني: البلوغ، الثالث: العقل، الرابع: الحرية، الخامس: الذكورة، السادس: العدالة. انظر "الإقناع" (٢/٤٠٩).

(٦) البتراء: تصغير بتراء، تأنيث الأبتير، وهو في الأصل: المقطوع الذنب، ثم جعل عبارة عن الناقص، والبتراء: الشمس في أول النهار، والبتراء: أن يوتر بركة واحدة كما قال الشارح. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/٥٦)، و"أساس البلاغة" (١/٢٧)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" (١/٩٣).

(٧) سقط من (أ).

وَصِفَةُ الْوُتْرِ.

واحدة، وهو مثال للحكم؛ أي: إثبات أن هذه الصلاة مشروعة أم لا، [ولا] ^(١) ينبغي أن يتكلم فيه بالرأي والعلة، وإنما أثبتنا عدم مشروعيتها ^(٢) [بما] ^(٣) روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البتراء ^(٤).

والشافعي رحمته الله يجوزها ^(٥)؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خشي أحدكم الصبح؛ فليوتر بركعة» ^(٦).

(وصفة الوتر) مثال [...] ^(٧) لإثبات صفة الحكم؛ فإن الوتر حكم مشروع، وصفته كونه واجباً أو سنة، ولا يتكلم فيه بالرأي، فأثبتنا وجوبه ^(٨) بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر» ^(٩).

(١) في (أ): (فلا).

(٢) ينظر "تبيين الحقائق" (١/١٧٠)، و"حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح" (١/٢٥١)، و"قواعد الفقه" (١/٥٤٠)، و"جامع الأسرار" للكاكي (٤/١٠٤٣).

(٣) في (أ): (لما).

(٤) أخرجه ابن عبد البر (١٣/٢٥٤) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء. قال النووي: مرسل ضعيف. انظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/٢٠٨).

(٥) عدد ركعات الوتر في مذهبننا؛ أي: الشافعية أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه: ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره؛ كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب، قال: لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين؛ لم يصح، ووافق سفيان الثوري. قال النووي: ضعيف ومرسل. انظر "نصب الراية" (٢/١٢٠). و"المجموع" (٤/٢٩)، و"بدائع الصنائع" (١/٢٧١)، و"تحفة الفقهاء" (١/٢٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٩٤٦) ومسلم (٧٤٩).

(٧) في (أ): (الصفة).

(٨) الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمته الله وهو آخر أقواله. وعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: سنة؛ لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له. انظر "البحر الرائق" (٢/٤٠)، و"الجامع الصغير" (١/١٠٦)، و"الهداية شرح البداية" (١/٦٥)، و"بدائع الصنائع" (١/٢٧٢)، و"تبيين الحقائق" (١/١٦٩)، و"المجموع" (٣/٢٣٦)، و"حاشية البيجرمي" (١/٢٧٧)، و"روضة الطالبين" (١/٢٧٧)، و"فتاوى ابن الصلاح" (١/٢٣٧).

(٩) أخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٣/٦٨٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٢/٤٦٩)، والدارقطني (٢/٣١). انظر "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" (١/٢١٣).

٤ - وَالرَّابِعُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُعْلَلُ لَهُ: تَعْدِيَةٌ حُكْمِ النَّصِّ إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ؛ لِيُثَبَّتَ فِيهِ، فَالْتَعْدِيَةُ حُكْمٌ لَا زِمٌّ عِنْدَنَا، جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ؛ كَالْتَّعْلِيلِ بِالثَّمَنِيَّةِ،

والشافعي يقول: [إنها سنة]^(١)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا إلا أن تطوع»^(٢) حين سأله الأعرابي بقوله: هل عليّ [غيرها]^(٣)؟

(والرابع من جملة ما يعلل [له]^(٤)): تعديّة حكم النص إلى ما لا نص فيه؛ ليثبت فيه) أي: الحكم فيما لا نص فيه بغالب الرأي [أي: على احتمال الخطأ]^(٥) دون القطع واليقين.

(فالتعديّة حكم لازم عندنا) لا يصح القياس بدونه، والتعليل يساويه في الوجود^(٦).

(جائز عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة^(٧)) [كالتعليل]^(٨) بالثمنية^(٩) في الذهب والفضة لحرمة الربا، فإنها (أ/١٦٥) لا تتعدى منهما، فالتعليل عنده لبيان لمية^(١٠) الحكم فقط، ولا يتوقف على التعديّة؛ لأن صحة التعديّة موقوفة على صحتها في نفسها، فلو توقفت على صحتها في نفسها على صحة تعديتها؛ لزوم الدور.

والجواب: إن صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها، بل على وجودها في الفرع، فلا دور.

(١) في (أ): (بالسنية).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) في (أ): (غيرهن).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (ط).

(٦) ينظر "أصول البردوي" (١/٢٧٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/١٣٩).

(٧) وهي التي تعارض تعديّة الحكم وتبقيه محصوراً على محلها، ولولاها لتعدى لحكم إلى الفرع، وهي إن كانت منصوطة أو مجمعة عليها؛ صح التعليل بها بالإتفاق. انظر "روضة الناظر" (١/٣٢٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/١٤١).

(٨) في (أ): (والتعليل).

(٩) ينظر "المحصول" (٥/٤٢٣)، و"المستصفي" (١/٣٣٩).

(١٠) اللم: هو العلة، واللمية: هي العلية. انظر "دستور العلماء" (١/١٦٢).

والتعليلُ للأقسامِ الثلاثةِ الأولِ بإثباتِها ونفيها باطلٌ،

والدليل لنا: أن دليل الشرع لا بد أن يكون موجباً للعلم أو العمل، والتعليل لا يفيد العلم قطعاً [ولا] ^(١) يفيد العمل أيضاً في المنصوص عليه؛ لأنه ثابت بالنص، فلا فائدة له إلا ثبوت الحكم في الفرع، وهو معنى التعدية ^(٢).

(والتعليل للأقسام الثلاثة الأول [بإثباتها] ^(٣) ونفيها باطل) يعني: إن إثبات سبب، أو شرط، أو حكم ابتداء بالرأي، وكذا نفيها باطل؛ إذ لا اختيار، ولا ولاية للعبد فيه، وإنما هو إلى الشارع.

وأما لو ثبت سبب أو شرط أو حكم من نص أو إجماع، وأردنا أن نعدّيه إلى محل آخر؛ فلا شك أن ذلك في الحكم جائز بالاتفاق؛ إذ له وضع القياس.

وأما في السبب والشرط؛ فلا يجوز عند العامة، ويجوز عند فخر الإسلام ^(٤).

مثلاً: إذا قسنا اللوامة على الزنا في كونه سبباً للحد بوصف مشترك بينه وبين اللوامة؛ [ليمكن جعل اللوامة] ^(٥) أيضاً سبباً للحد، يجوز عنده لا عندهم، فإن كان المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تابعاً لفخر الإسلام كما هو الظاهر؛ فمعنى كونه باطلاً: أنه باطل ابتداء لا تعدية، وإلا فالمراد به البطلان مطلقاً ابتداء وتعدية.

(١) في (أ): (فلا).

(٢) إن أهل الأصول اتفقوا على أن تعدية العلة شرط صحة القياس على صحة العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، واختلفوا في صحة العلة القاصرة المستنبطة، كتعليل حرمة الربا في النقيدين بعلّة الثمنية. فذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية المتقدمين وعامة المتأخرين: إلى فسادهما، وهو قول بعض أصحاب الشافعي وأبي عبد الله البصري من المتكلمين. وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، مثل الشافعي وعامة أصحابه، وأحمد بن حنبل والقاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري: إلى صحتها، وهو مذهب مشايخ سمرقند من الحنفية. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٠٦ - ٨٠٧)، و"المجموع" (٣٧٨/٩)، و"التقرير والتحبير" (٢٢٥/٣)، و"الإبهاج" (١٤٣/٣)، و"تخريج الفروع على الأصول" (٤٧/١)، و"المسودة" (٣٦٧/١)، و"إرشاد الفحول" (٣٥٥/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢٣٨/٣)، و"المعتمد" (٢٧٠/٢).

(٣) سقط من (ط).

(٤) ينظر "جامع الأسرار" (١٠٥١/٤)، و"كشف الأسرار" (٥٦٤/٣).

(٥) سقط من (أ).

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّابِعُ.

وَالِاسْتِحْسَانُ: يَكُونُ بِالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ.

(فلم يبق إلا الرابع)^(١) يعني: لم يبق من فوائد التعليل إلا التعدية إلى ما لا نص فيه، ولما كان هذا تارة على سبيل القياس الجلي^(٢)، وتارة على سبيل الاستحسان: هو الدليل الذي يعارض القياس الجلي؛ أشار إلى بيانه بقوله:

[أنواع الاستحسان]

(والاستحسان^(٣) يكون بالأثر، والإجماع، والضرورة، والقياس الخفي) يعني: أن القياس الجلي يقتضي شيئاً، والأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يضاؤه، فيترك العمل بالقياس، ويصار إلى الاستحسان^(٤) فيبين نظير كل واحد.

(١) أي: الذي صح التعليل لأجله، وهو تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه، وذلك على وجهين في حق الحكم: أحدهما: القياس، والثاني: الاستحسان، فإن كانت التعدية بناء على العلة الظاهرة؛ فهو القياس، وإن كانت بناء على العلة الباطنة؛ فهو الاستحسان، إلا أنهما في حق الحكم نوعان: لأنهما يتعارضان حيث يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر، وهذا النوع من الاستحسان يسمى استحساناً بالقياس الخفي، وهو قسم من أقسام الاستحسان؛ إذ الاستحسان على أربعة أقسام، فكل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان بقياس خفي. انظر "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٤٢٣).

(٢) القياس الجلي: هو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنِي﴾ يدل على تحريم الضرب قياساً على الأصح. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/٥٠٦).

(٣) الاستحسان لغة: عد الشيء حسناً، واعتقاده حسناً، يقال: استحسنت كذا؛ أي: اعتقدته حسناً. انظر "المعجم الوسيط" (١/١٧٤)، و"التعاريف" (١/٥٥)، و"التعريفات" (١/٣٢)، و"كتاب الكليات" (١/١٠٧)، "دستور العلماء" (١/٧٢). واصطلاحاً: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. وعرفه الكاكي: اسم لدليل يعارض القياس الجلي. انظر "المحصول" (٦/١٦٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/١٧٢)، و"جامع الأسرار" (٤/١٠٥٤).

(٤) يقول الشيخ الأسمندي: (اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم القول بالاستحسان، وقد ظن كثير أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة وهذا باطل؛ لأنه لا يليق بأهل العلم المجتهدين الإعراض عن الدليل وإثبات الحكم بغير دليل، دل عليه أنهم نصوا في كثير من المسائل: (أنا استحسنا هذا الأمر لوجه كذا وكذا)، وهذا لا يكون بغير دليل. انظر "بذل النظر في الأصول".

كَالسَّلْمِ، وَالِاسْتِصْنَاعِ، وَتَطْهِيرِ الْأَوَانِي،

ويقول: (كالسلم)^(١) مثال للاستحسان بالأثر، فإن القياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم، ولكننا جَوَّزناه بالأثر، وهو قوله ﷺ: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

(والاستصناع)^(٣) مثال للاستحسان بالإجماع، وهو أن يأمر إنساناً مثلاً بأن يخرز^(٤) له خفاً بكذا، وبين صفته ومقداره، ولم يذكر له أجلاً، فإن القياس يقتضي ألا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، ولكننا تركناه واستحسنا جوازه بالإجماع؛ لتعامل الناس فيه، وإن ذكر له أجلاً يكون سلماً.

(وتطهير الأواني) مثال للاستحسان بالضرورة^(٥)، فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها إذا تنجست؛ لأنه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة، لكننا استحسنا في تطهيرها؛ لضرورة الابتلاء بها والحرص في تنجسها.

(١) السلم لغة: السلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى، وأسلمت إليه: بمعنى أسلفت إليه أيضاً. واصطلاحاً: بيع دين في الذمة بئمن؛ أي: أخذ أجل بعاجل بطريق البيع. انظر "المصباح المنير" (١/ ٢٨٦)، و"المسوط" (٨٤/١٥)، و"إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٦٠٤) بلفظ: عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال: «من أسلف في تمر؛ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

(٣) الاستصناع لغة: من الصناعة وهي حرفة الصانع، واستصنعه خاتماً معدى إلى مفعولين، معناه: طلب منه أن يصنعه. واصطلاحاً: بيع عين شرط فيه العمل. انظر "المغرب في ترتيب المغرب" (١/ ٤٨٤)، و"المسوط" (٨٤/١٥).

(٤) خرز الخف وغيره، من باب نصر فهو خراز، والمخرز - بوزن المبضع - : ما يخرز به، والخرز - بفتحين -: الذي ينظم، الواحدة: خرزة، وخرز الظهر أيضاً فقاره. انظر "مختار الصحاح" (١/ ٧٣).

(٥) ومثل تطهير الآبار والحياض، فإن القياس يأبى طهارة هذه الأشياء؛ لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض والبئر ليتطهر، ولأن الدلو يتنجس بملاقاة الماء، فلا يزال يعود وهو نجس، وكذا الماء يتنجس بملاقاة الأنية النجسة، والنجس لا يفيد الطهارة، لكنهم تركوا العمل بموجب القياس للضرورة أثر في سقوط الخطاب؛ لأن فيه حرجاً والحرص مدفوع بالنص، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ احْتَبَأَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. انظر "جامع الأسرار" للكاكي (١٠٥٨/٤).

وَطَهَارَةَ سُورِ سَبَاعِ الطَّيْرِ.

وَلَمَّا صَارَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِأَثَرِهَا، قَدَّمْنَا عَلَى الْقِيَاسِ الْإِسْتِحْسَانَ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ إِذَا قَوِيَ أَثَرُهُ،

(وطهارة سور سباع الطير^(١)) مثال للاستحسان بالقياس الخفي، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام، والسور متولد منه كسور سباع البهائم^(٢)، لكننا استحسنا طهارته بالقياس الخفي، وهو أنه إنما تأكل بالمنقار، وهو عظم طاهر من الحي والميت بخلاف سباع البهائم؛ لأنها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء.

ثم لا خفاء أن الأقسام الثلاثة الأولى مقدمة على القياس، وإنما (أ/١٦٦) الاشتباه في تقديم القياس الجلي على الخفي وبالعكس، فأراد أن يبين ضابطه؛ ليعلم بها تقديم أحدهما على الآخر فقال: (ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها) لا بدورانها، كما تقوله الشافعية من أهل الطرد^(٣).

(قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي إذا قوي أثره) لأن المدار على قوة التأثير وضعفه، لا على الظهور والخفاء، فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة، لكنها ترجحت على الدنيا بقوة أثرها من حيث الدوام والصفاء، وأمثله كثيرة منها: سور سباع الطير المذكورة آنفاً؛ فإن الاستحسان فيه قوي الأثر^(٤). ولذا يقدم على القياس كما حررت.

وفي هذا إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربعة، بل هو نوع أقوى للقياس، فلا طعن على أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أنه يعمل بما سوى الأدلة الأربعة^(٥).

(١) كالصقر والبازي والشاهين والعقاب والحدأة. انظر "المبسوط" (١/٥٠).

(٢) يطلق السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس، كالذئب والأسد والنمر والفهد. انظر "المصباح المنير" (١/٢٦٤)، و"تاج العروس" (٢١/١٦٨).

(٣) ينظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/٣٣٤)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/٢١٨)، و"الإبهاج" (٣/٧٢).

(٤) حيث إنه في القياس نجس، وفي الاستحسان طاهر.

(٥) وهي إشارة إلى رد قول من قال: إن حجج الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان =

وَقَدَّمْنَا الْقِيَّاسَ لِصِحَّةِ أَثَرِهِ الْبَاطِنِ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ،
كَمَا إِذَا تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ بِهَا قِيَاسًا، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يُجْزئُهُ.

(وقدمنا القياس؛ لصحة أثره الباطن على الاستحسان، الذي ظهر أثره وخفي فساده،
كما إذا تلا آية السجدة في صلاته، فإنه يركع بها قياساً، وفي الاستحسان لا يجزئته)
الأصل في هذا: أنه إن قرأ آية السجدة؛ يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما بقي ويركع إذا جاء
أوان الركوع، وإن ركع في موضع آية السجدة، وينوي التداخل بين ركوع الصلاة وسجدة
التلاوة، كما هو معروف بين الحفاظ يجوز قياساً لا استحساناً^(١).

وجه القياس: أن الركوع والسجود متشابهان في الخضوع، ولهذا أطلق الركوع على
السجود في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾ [ص: ٢٤].

وجه الاستحسان: أننا أمرنا بالسجود، وهو غاية التعظيم، والركوع دونه، ولهذا لا
ينوب عنه في الصلاة فكذا في سجدة التلاوة، فهذا الاستحسان ظاهر أثره، ولكن خفي
فساده، وهو أن السجود في التلاوة لم يشرع قربة مقصودة بنفسها، وإنما المقصود
التواضع، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل لا خارجها، فلهذا لم نعمل به، بل عملنا
بالقياس [المستتر]^(٢) صحته.

وقلنا: [يجوز]^(٣) إقامة الركوع مقام سجود التلاوة بخلاف الصلاة، فإن الركوع فيها
مقصود على حدة، والسجود على حدة، فلا ينوب أحدهما عن الآخر^(٤).

= قسم خامس لم يعرف به أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة أنه من دلائل الشرع، وهو قول
بالتشهي، حيث نقل عن الشافعي رحمته الله تعالى أنه قال: (من استحسنت فقد شرع) كما جاء في
"المستصفى" (١/١٧٩)، و"المنحول" (١/٣٧٤). فبين أن الاستحسان نوع من القياس، لا قسم
خاص كما زعم. انظر "جامع الأسرار" (٤/١٠٦٢).

(١) ينظر "المبسوط" (٢/٨)، و"بدائع الصنائع" (١/١٨٩)، و"أصول البزدوي" (١/٢٧٧)، و"كشف
الأسرار" (٢٤/١٢)، و"جامع الأسرار" (٤/١٠٦٠، ١٠٦٢).

(٢) في (أ): (المستتر).

(٣) في (أ): (بجواز).

(٤) ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" فقد فصلها تفصيلاً وافياً (ص ٨١٦).

ثُمَّ الْمُسْتَحْسَنُ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ تَصِحُّ تَعْدِيَّتُهُ بِخِلَافِ الْأَقْسَامِ الْأُخْرَى، أَلَا تَرَى أَنَّ
الْإِخْتِلَافَ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ لَا يُوجِبُ يَمِينَ الْبَائِعِ قِيَاسًا، وَيُوجِبُهُ
اسْتِحْسَانًا، وَهَذَا حُكْمٌ

(ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته) إلى غيره؛ لأنه أحد القياسين، غايته:
أنه خفي يقابل الجلي.

(بخلاف الأقسام الأخرى) يعني: ما يكون بالأثر، أو الإجماع، أو الضرورة؛ لأنها
معدولة عن القياس من كل وجه.

(ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع، لا يوجب يمين البائع قياساً، ويوجهه
استحساناً^(١)) فإنه إذا اختلفا في الثمن بدون قبض المبيع، بأن قال البائع: بعتهما بألفين،
وقال المشتري: اشتريتها بألف، فالقياس ألا يحلف البائع؛ لأن المشتري لا يدعي عليه شيئاً
حتى يكون هو منكرًا، فينبغي أن يسلم المبيع إلى المشتري، ويحلفه على إنكار الزيادة،
ولكن الاستحسان أن يتحالفا؛ لأن المشتري يدعي عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل،
والبائع ينكره، والبائع يدعي عليه زيادة الثمن، والمشتري ينكره، فيكونان مدعين من وجه
ومنكرين من وجه، فيجب الحلف عليهما، فإذا تحالفا؛ فسخ القاضي البيع^(٢).
(وهذا حكم) أي: تحالفهما جميعاً من حيث القياس الخفي [حكم]^(٣) معقول^(٤).

(١) يقول الإمام البزدوي رحمته الله: (إنما أنكر على أصحابنا بعض الناس استحسانهم لجهلهم بالمراد، وإذا
صح المراد على ما قلنا؛ بطلت المنازعة في العبارة، وثبت أنهم لم يتركوا الحججة بالهوى
والشهوة). وقد قال الشافعي رحمته الله في بعض كتبه: (أستحب كذا) وما بين اللفظين فرق،
والاستحسان أفصحهما وأقواهما، والاستحسان بالأثر ليس من باب خصوص العلل). انظر
"أصول البزدوي" (٢٧٧/١)، و"الأم" (٢٣١/١)، (١٤٦/٢ - ١٥٧ - ١٧١) وغيرها.

(٢) ويتبدى بيمين المشتري، وهذا قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله، وهو رواية عن أبي حنيفة
رحمته الله، وهو الصحيح؛ لأن المشتري أشدهما إنكاراً؛ لأنه يطالب أولاً بالثمن، ولأنه يتعجل فائدة
النكول، وهو إلزام الثمن ولو بدى بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء
الثمن. انظر "الهداية شرح البداية" (١٦٢/٣).

(٣) سقط من (أ).

(٤) وفي الاستحسان يجب اليمين على البائع أيضاً؛ لأن المشتري يدعي وجوب تسليم المبيع عند
إحضار ما أقر به، والبائع ينكر التسليم عند إحضار ما أقر به. انظر "جامع الأسرار" (١٠٦٤/٤).

يَتَعَدَّى إِلَى الْوَارِثِينَ، أَوِ الْإِجَارَةَ، فَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَمْ يَجِبْ يَمِينُ الْبَائِعِ إِلَّا بِالْأَثْرِ،
فَلَمْ تَصِحَّ تَعْدِيَّتُهُ.

[يتعدى]^(١) إلى الوارثين) بأن مات البائع والمشتري جميعاً، واختلف وراثتهما (أ/ ١٦٧) في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا، يتحالفان ويفسخ القاضي البيع [بينهما]^(٢) كما كان هذا في المورثين.

(أو الإجارة) أي: يتعدى حكم البيع إلى الإجارة؛ بأن اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة قبل قبض المستأجر الدار، يتحالف كل واحد منهما وتفسخ الإجارة؛ لدفع الضرر، وعقد الإجارة يحتمل الفسخ^(٣).

(فأما بعد القبض؛ فلم يجب يمين البائع إلا بالأثر، فلم تصح تعديته) يعني: إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع؛ فحينئذ كان القياس من كل الوجوه أن يحلف المشتري فقط؛ لأنه ينكر زيادة الثمن الذي يدعيه البائع، ولا يدعي [المشتري]^(٢) على البائع شيئاً؛ لأن المبيع سالم في يده.

(١) في (أ) : (تعدى).

(٢) سقط من (ط).

(٣) إن الاختلاف في الثمن قبل قبض المثل لا يوجب يمين البائع قياساً؛ لأن المشتري لا يدعي عليه شيئاً، وإنما البائع هو المدعي. وفي الاستحسان يجب اليمين عليه؛ لأنه ينكر تسليم المبيع بما يدعيه المشتري ثمناً، وهذا حكم قد تعدى إلى الوارثين، حتى لو مات المتعاقدان ووقع الاختلاف بين وراثتهما في مقدار الثمن قبل القبض، يجري التحالف بينهما؛ لأن الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد، فوارث البائع يطالب وارث المشتري بتسليم الثمن، ووارث المشتري يطالبه بتسليم المبيع، فيمكن تعديته حكم التحالف إليهما وإلى الإجارة، حتى لو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الأجرة قبل أن يأخذ القصار في العمل يتحالفان؛ لأن التحالف مشروع لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ؛ ليعود إليه رأس ماله، وعقد الإجارة محتمل للفسخ قبل إقامة العمل كالبيع، ويمكن أن يجعل كل واحد منهما مدعياً ومنكراً على الوجه الذي قلنا، فيجري التحالف بينهما وما أشبه ذلك. انظر "أصول البزدوي" (١/٢٧٧)، و"كشف الأسرار" (٤/١٦)، و"تيسير التحرير" (٤/٨٤)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/١٧٨)، و"التقرير والتحرير" (٣/٣٠١).

ولكن الأثر وهو قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها؛ تحالفا وترادا»^(١) يقتضي وجوب التحالف على كل حال؛ لأنه مطلق على قبض المبيع وعدمه، فلما كان هذا غير معقول المعنى؛ فلا يتعدى إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موت المورثين إلا عند محمد^(٢)، ولا إلى المؤجر والمستأجر إذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عرف في الفقه مفصلاً^(٣).

فصل: [الاجتهاد]

[شرط الاجتهاد^(٤)]

ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان إلا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه؛ ليعلم أن أهلية القياس والاستحسان تكون حينئذ فقال:

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٣٣/٥) بلفظ: «إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة؛ فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»، والدارقطني في "سننه" (٢٠/٣). انظر "تلخيص الحبير" (٣١/٣)، و"خلاصة البدر المنير" (٦٢/٢، ٧٦).

(٢) إن مذهب محمد ﷺ هو جريان التحالف في جميع هذه الصور، حيث يقول بالتعدي في الكل؛ لأن التحالف عنده إنما يكون باعتبار أن كل واحد منهما يدعي عقداً، والآخر ينكره، على خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف، فعندهم يقتصر على مورد النص فلا يجوز تعديته. انظر "فتح الغفار" (ص ٣٩٠)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٨٢٢)، و"شرح ابن ملك على المنار" (ص ٨٢٢).

(٣) ولو اختلفا؛ أي: المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة، بأن قال المستأجر: درهم، وقال المؤجر: درهماً، أو المنفعة بأن قال المؤجر: مدة الإجارة شهر، وقال المستأجر: شهران، أو فيهما؛ أي: في قدر الأجرة والمنفعة معاً بأن قال المؤجر: أجرتك الدار شهراً بدرهمين، وقال المستأجر: استأجرتها شهرين بدرهم، قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا، إذ الإجارة مقيسة على البيع؛ لأن العين المستأجرة في الإجارة قائمة مقام المنفعة في إيراد العقد. انظر "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣/٣٦٥).

(٤) الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فيقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة أو نواة. انظر "مختار الصحاح" (٤٨/١)، و"المعجم الوسيط" (١٤٢/١)، و"تاج العروس" (٥٣٩/٧). واصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع لدرك ظن بحكم شرعي. ومعنى استفراغ الوسع: بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه. وبقيد الفقيه: خرج غيره من أصولي ومتكلم ومفسر وغيرهم، والفقيه: من قام به الفقه. انظر "كشف الأسرار" (٢٠/٤)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢٤٥).

وَشَرَطُ الْإِجْتِهَادِ: أَنْ يَحْوِيَ عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِهِ الَّتِي قُلْنَا، وَعِلْمَ السَّنَةِ بِطُرُقِهَا، وَأَنْ يَعْرِفَ وَجُوهَ الْقِيَاسِ بِطُرُقِهَا.

(وشرط الاجتهاد: أن يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية (ووجوهه التي قلنا) من الخاص، والعام، والأمر، والنهي، وسائر الأقسام^(١) [الباقية]^(٢))، ولكن لا يشترط علم جميع ما في الكتاب، بل قدر ما تتعلق به الأحكام وتستنبط هي منه، وذلك قدر خمس مئة آية^(٣) التي ألفتها وجمعتها أنا في [التفسيرات الأحمدية]^(٤).

(وعلم السنة بطرقها^(٥)) المذكورة في أقسامها مع أقسام الكتاب، وذلك الكتاب أيضاً قدر ما يتعلق به الأحكام؛ أعني: ثلاثة آلاف دون سائرها^(٦).

(وأن يعرف وجوه القياس بطرقها) وشرائطها المذكورة آنفاً، ولم يذكر الإجماع؛ اقتداء بالسلف، ولأنه لا يتعلق به فائدة الاختلاف بالاستنباط، وإنما يحتاج إليه لأن يعلم المسائل الإجماعية، فلا يجتهد فيها بنفسه، بخلاف الكتاب والسنة؛ فإن لكل مجتهد تأويلاً على حدة في المشترك والمجمل وأمثاله، وبخلاف القياس فإنه عين الاجتهاد، وعليه مدار الفقه^(٧)، ولهذا بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق فقال:

(١) منها: الإطلاق والتقييد والحقيقة والمجاز والإشراك والترادف... إلخ.

(٢) في (أ): (السابقة).

(٣) قال الغزالي وغيره: آيات الأحكام خمس مئة آية، وقال بعضهم: مئة وخمسون، قيل: ولعل مرادهم المصرح به، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام. وقد صنف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة، ومن أحسن تصانيف المشاركة فيها تأليف إسماعيل القاضي وابن الحسن كباه. ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي، والقاضي الحافظ بن محمد بن عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس. انظر "الإتقان في علوم القرآن" (٢/٣٤٠)، و"البرهان في علوم القرآن" (٣/٢)، و"التسهيل لعلوم التنزيل" (٧/١).

(٤) في (أ): (التفسير الأحمدية).

(٥) وهي طرق اتصالها برسول الله ﷺ من التواتر والاشتهار والآحاد، وهو مذكور في مبحث السنة.

(٦) ولا يلزم حفظها بل يكفي أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام، كصحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن. انظر "جامع الأسرار" (١٠٧١/٤).

(٧) يقول الإمام الرهاوي: (إن هذه الشرائط إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي بجميع الأحكام، وأما المجتهد في حكم دون حكم؛ فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم فقط، مثلاً

وَحُكْمُهُ: الإِصَابَةُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ؛ حَتَّى قُلْنَا: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَاحِدٌ.....

[حكم الاجتهاد]

(وحكمه: الإصابة بغالب الرأي) أي: حكم الاجتهاد لذكره قريباً، أو حكم القياس لذكره في الإجمال، إصابة الحق بغالب الرأي دون اليقين^(١).

حتى قلنا: إن المجتهد يخطئ ويصيب، والحق في موضع الخلاف واحد^(٢) ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين، فلهذا قلنا بحقية المذاهب الأربعة.

= الاجتهاد في حكم الصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح). انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٢٤).

(١) أي: فلا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٩١).

(٢) لقد توسع الأصوليون في هذه المظنة وذهبوا إلى أن المجتهدين في المظنونات وأحكام الشريعة مصيبون على الإطلاق، أم أن المصيب منهم واحد؟ وهذا بعد إطباقهم على أن المصيب في المعقولات وقواعد الاجتهاد واحد والباقون على الزلل، ولم يؤثر فيه خلاف إلا عن أبي الحسن العنبري والجاحظ، فإنه نقل عنهما القول: إن كل مجتهد مصيب في المعقولات والمظنونات. ودارت حول هذه المسألة مناقشات وردود على العنبري لا مجال لذكرها، ولكن بعد اتفاقهم بأن المصيب في الأصول واحد وماعده مخطئ. والمراد الإصابة: إصابة عين الحق الذي أراده الله. أما فيما يخص الفروع هل المصيب فيها واحد؟ أم كل مجتهد مصيب؟ ذهب الفقهاء والأصوليون إلى ثلاثة أقوال:

الأول: المصوبة وهم القائلون بأن كل مجتهد مصيب في الفروع، وهو قول المعتزلة وبعض الأشاعرة. وقال به: أبو الحسن الأشعري والباقلاني والمزني والجويني والغزالي، ونسب ابن السبكي هذا القول إلى الصاحبين محمد وأبو يوسف، وابن سريج.

الثاني: المخطئة وهم القائلون بأن المصيب من المجتهدين واحد، وغيره مخطئ غير آثم، وبه قال الأئمة الأربعة، وهو قول الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم.

الثالث: المخطئة المؤثمين وهو قريب من قول المخطئة، ولكنهم يقولون: المخطئ آثم موزور غير مأجور، وبه قال: بشر المريسي وابن عليّة وأبو بكر الأصم ونفاة القياس. انظر "إرشاد الفحول" (٤٣٤/١)، و"البرهان" (٨٥٩/٢)، و"المستصفى" (٣٦٣/٢)، و"فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" (٣٨٠/٢)، و"التحرير" (٢٢/٤)، و"كشف الأسرار" (١٧٠/٢) و(٢٤/٤)، و"الموافقات" (١٢٤/٤)، و"شرح الآسنوي على المنهاج مع البدخشي" (٢٠٢/٢)، و"التفسير الكبير" (١٩٩/٢٢)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١٨٢/٤).

بِأَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَفْوِضَةِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ مُتَعَدِّدٌ،

وهذا مما علم (بأثر ابن مسعود^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في المفوضة) وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها، ولم يسم لها مهر، فسئل ابن مسعود عنها فقال: (أجتهد فيها برأيي إن أصبت؛ فمن الله، وإن أخطأت؛ فمني ومن الشيطان، أرى لها مهراً مثل نساءها، لا وكس ولا شطط^{(٢)(٣)}).

وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً على أن الاجتهاد يحتمل الخطأ.

(وقالت المعتزلة: (أ/١٦٨) كل مجتهد مصيب، والحق في موضع الخلاف متعدد)^(٤) أي: في علم الله تعالى وهذا باطل؛ لأن منهم من يعتقد حرمة شيء، ومنهم من يعتقد حله، وكيف يجتمعان في الواقع، وفي نفس الأمر؟

(١) عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمع بن مخزوم بن صاهلة، كنيته أبو عبد الرحمن، أمه أم عبد الله بنت ود بن سواة أسلمت وصحبت، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، سكن الكوفة ومات بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، وأوصى أن يدفن بجنب قبر عثمان بن مظعون فدفن بالبقيع، وكان له يوم مات نيف وستون سنة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/٢٣٣)، و"الثقات"، (٣/٢٠٨)، و"أسد الغابة" (٣/٣٩٤).

(٢) الوكس: الغش والبخس، وأما الشطط: فهو الجور يقال: شط الرجل وأشط واستشط: إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد يقوم بقيمة عدل لا ينقص. ينظر "فتح الباري" (٥/١٥٣)، و"شرح النووي على صحيح مسلم" (١١/١٣٨).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٢/١٩٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن حبان (٩/٤١٠)، والنسائي (٥٥١٥)، وأبو داود (٢١١٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/٢٤٥)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، و"مصنف أبي شيبة" (٣/٥٥٦)، و"مصنف عبد الرزاق" (٦/٢٩٤)، و"نصب الراية" (٣/٢٠١).

(٤) ينظر "المعتمد" (٢/٦٦، ٢١٢).

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي النَّقْلِيَّاتِ دُونَ الْعَقْلِيَّاتِ،

وقد روي هذا - أي: كون كل مجتهد مصيباً - عن أبي حنيفة أيضاً^(١)، ولذا نسبة جماعة إلى الاعتزال، وهو منزعه عنه^(٢)، وإنما غرضه أن كلهم مصيب في العمل دون الواقع، على ما عرف في "مقدمة اليزدوي"^(٣) مفصلاً.

(وهذا الاختلاف في النقليات دون العقليات)^(٤) أي: في الأحكام الفقهية دون العقائد الدينية؛ فإن المخطئ فيها كافر كاليهود والنصارى، أو مضلل كالروافض^(٥) والخوارج^(٦)، والمعتزلة، ونحوهم.

(١) قال أبو حنيفة لأبي يوسف بن خالد السمطي: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد. انظر "جامع الأسرار" (١٠٧٩/٤).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٥١-٢٥٢/٢)، و"كشف الأسرار" (١٧/١)، و"التحبير شرح التحرير" (٣٩٤١/٨).

(٣) ينظر "أصول اليزدوي" (٨/١، ٢٧٨).

(٤) أي: الخلاف بين الفريقين في تصويب المجتهد وتخطئته وتصويبه مطلقاً، ووحدة الحق وتعددته؛ إنما هو في النقليات الظنية من مسائل الفقه كتقدير مسح الرأس بالربيع، وجواز التوضيء بالنبيذ عند عدم الماء، ومنعه باللبن، وحرمة البنت من الزنا، وصحة بيع السرقي، وفساد بيع متروك التسمية عمداً... إلى غير ذلك من مسائل الخلاف، لا في النقليات؛ لأن المصيب فيها عند اختلاف المجتهدين واحد اتفاقاً؛ لعدم وقوع النقيضين في نفس الأمر، إلا أن المخالف لملة الإسلام كافر ثم مخطئ مطلقاً، سواء اجتهد وعجز عن معرفة الحق، أو لم يجتهد؛ لظهور ملة الإسلام كظهور الشمس وسط النهار مسفرة عن نقاب الاستتار إسفاراً لا يسوغ معه الاجتهاد، فإنه لا يتأتى إلا فيما خفي مسلكه عن ظاهر الأنظار. ولهذا يقال: في الأصول: مذهبنا حق ومذهب الخصم باطل، وفي الفروع: مذهبنا صواب ويحتمل الخطأ، ومذهب الخصم خطأ ويحتمل الصواب. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٨٢٦).

(٥) سبقت ترجمتها.

(٦) الخوارج: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان، وأول من خرج على أمير المؤمنين علي عليه السلام جماعة ممن كانوا معه في حرب صفين، وأشدهم خروجاً ومروقاً في الدين الأشعث الكندي، ومسعر بن فدك التميمي، وزيد بن حصين الطائي. والخوارج عشرون فرقة كلهم متفقون على أمرين:

الأول: يزعمون أن علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم.

ثُمَّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ؛ كَانَ مُخْطِئًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عِنْدَ الْبَعْضِ،

ولا [يشكل] ^(١) بأن الأشعرية ^(٢) والماتريدية ^(٣)، اختلفوا في بعض المسائل، ولا يقول أحد منهما بتضليل الآخر؛ لأن ذلك ليس في أمهات المسائل التي عليها مدار الدين، وأيضاً لم يقل أحد منهما بالتعصب والعداوة، وذكر في بعض الكتب أن هذا الاختلاف إنما هو في المسائل الاجتهادية دون تأويل الكتاب والسنة، فإن الحق فيها واحد بالإجماع، والمخطئ فيه معاتب، والله أعلم.

(ثم المجتهد إذا أخطأ؛ كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً عند البعض) يعني: في ترتيب المقدمات، واستخراج النتيجة جميعاً، وإليه مال الشيخ أبو منصور ^(٤) وجماعة أخرى ^(٥).

= والآخر: يزعمون أن كل من أذنب من أمة محمد ﷺ فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلداً إلا النجيدات منهم فلم يقولوا بهذا. انظر "مقالات الإسلاميين" (١٧/١)، و"الملل والنحل" للشهرستاني (١/١١٤)، و"التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين".
(١) في (أ): (يشكلك).

(٢) الأشعرية: أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري، وكان تلميذاً لأبي هاشم الجبائي المعتزلي، وهو من نسل أبي موسى الأشعري، ومن عجيب الاتفاقات أن أبا موسى كان يقرر عين ما يقرره أبو الحسن في مذهبه، وهم فرقة كلامية إسلامية، اتخذت البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية. انظر "الملل والنحل" للشهرستاني (ص ٧٨، ٨٠)، و"إسلام بلا مذاهب" (ص ٤٧٨)، و"الموسوعة الميسرة" (ص ٨٣).

(٣) الماتريدية: نسبة إلى الماتريدي محمد بن محمد بن محمود، المعروف بأبي منصور الماتريدي، نسبة إلى ماتريد، وهي محلة بسمرقند فيما وراء النهر، وهي فرقة كلامية نشأت بسمرقند في القرن الرابع الهجري، مستخدمة الأدلة والبراهين العقلية والفلسفية في مواجهة خصومها من المعتزلة والجهمية. انظر "الموسوعة الميسرة" (ص ١٠٤).

(٤) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، تخرج بأبي نصر العياضي، كان يقال له: إمام الهدى، له كتاب "التوحيد" وكتاب "المقالات" وكتاب "رد أهل الأدلة" للكعبي وكتاب "بيان أوامير المعتزلة" وكتاب "تأويلات القرآن" وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن، وله كتب شتى، مات سنة ثلاث وثلثين وثلاث مئة، بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل وقبره بسمرقند. انظر "طبقات الحنفية" (٢/١٣٠)، و"طبقات المفسرين" (٦٩/١).

(٥) منهم أبو بكر الأصم. انظر "جامع الأسرار" (٤/١٠٧٨).

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً مُخْطِئٌ انْتِهَاءً،

(والمختار: أنه مصيب ابتداءً مخطئاً انتهاءً)^(١) لأنه أتى بما كلف به في ترتيب المقدمات، وبذل جهده فيها، فكان مصيباً فيه، وإن أخطأ في آخر الأمر وعاقبة [الحال]^(٢)، فكان معذوراً بل مأجوراً؛ لأن المخطئ له أجر، والمصيب له أجران^(٣). وقد وقعت في زمان داود وسليمان عليهما السلام حادثة رعي الغنم حرث قوم، فحكم داود عليه السلام بشيء وأخطأ فيه، وسليمان عليه السلام بشيء آخر وأصاب فيه^(٤)، فيقول الله تعالى حكاية عنهما: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] أي: ففهمنا تلك الفتوى سليمان آخر الأمر، وكل واحد من داود وسليمان آتينا حكماً وعلماً في ابتداء المقدمات.

فعلم من قوله: ﴿فَفَهَّمْنَهَا﴾ أن المجتهد يخطئ ويصيب، ومن قوله تعالى: ﴿وَكَوَلَّا ءَاتَيْنَا﴾ [الأنبياء: ٧٩] أنهما مصيبان في ابتداء المقدمات، وإن أخطأ داود في آخر الأمر، والقصة مع الاستدلال المذكورة في الكتب، فطالعا إن شئت^(٥).

(١) وهو ما نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه: كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد؛ أي: مصيب في طريق الاجتهاد ابتداءً، وقد يخطئ انتهاءً فيما هو المطلوب بالاجتهاد، ولكنه معذور في ذلك؛ لما أتى بما في وسعه. انظر "المبسوط" (٦٩/١٦)، و"البحر الرائق" (٤٥/٧)، و"بدائع الصنائع" (١/٢٤٩)، و"تبيين الحقائق" (٢٠١/٤)، و"شرح فتح القدير" (٣٤٧/٧)، و"التقرير والتحبير" (٣/٤١٠)، و"أصول البزدوي" (٢٧٨/١)، و"أصول السرخسي" (٢١٢/٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٥١/٢)، و"كشف الأسرار" (٧١/١).

(٢) في (أ): (المال).

(٣) أراد بهذا الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦).

(٤) عن أشعث عن أبي إسحاق عن مرة عن بن مسعود في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: كرم قد أنبت عناقيده فأفسدته. قال: ففضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله، قال: وما ذاك، قال: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان، دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها. فذلك قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. انظر "تفسير الطبري" (٥١/١٧).

(٥) ينظر "أضواء البيان" (١٧٠/٤)، و"التفسير الكبير" (١٦٩/٢٢)، و"الدر المنثور" (٦٤٥/٥)، و"الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" (١٢٩/٣)، و"تفسير البيضاوي" (١٠٣/٤)، و"تفسير الطبري" (٥٢/١٧)، و"تفسير القرطبي" (٣٠٧/١).

وَلِهَذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، خِلَافًا لِلْبَعْضِ.

[أهل يجوز تخصيص العلة]

(ولهذا) أي: ولأجل أن المجتهد يخطئ ويصيب.

(قلنا: لا يجوز تخصيص العلة)^(١) وهو أن يقول: كانت علتي حقة مؤثرة، لكن تخلف الحكم عنها لمانع.

(لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد) إذ لا يعجز مجتهد ما عن هذا القول، فيكون كل منهم مصيباً في استنباط العلة، (خِلَافًا لِلْبَعْضِ).

كمشايخ العراق والكرخي^(٢)؛ فإنهم جَوَّزُوا تخصيص العلة المستنبطة؛ لأن العلة أمانة على الحكم، فجاز أن يجعل أمانة في بعض المواضع دون البعض.

وإنما قيدت العلة بالمستنبطة؛ لأن العلة المنصوصة ذهب إلى تخصيصها كثير من الفقهاء^(٣)؛ لأن الزنا والسرقعة علة [للجلد]^(٤) والقطع، ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع في بعض المواضع لمانع^(٥).

(١) تخصيص العلة: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع. واختلفوا في تخصيص العلة: فقال مشايخ أهل العراق كالكرخي والجصاص والرازي والقاضي أبو زيد: يجوز تخصيص العلة المستنبطة، وهو مذهب مالك وأحمد رحمهما الله وعامة المعتزلة. وقال مشايخ سمرقند كأبي منصور الماتريدي وفخر الإسلام وشمس الأئمة ومشايخ ما وراء النهر غير أبي زيد: لا يجوز وهو أظهر قولي الشافعي رحمته الله. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٨٢٨)، و"جامع الأسرار في شرح المنار" (١٠٨٠/٤)، و"كشف الأسرار" (٤٦/٤)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١٢٣/٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢٤١/٣)، و"المسودة" (١/٣٦٧-٣٦٨)، و"إعلام الموقعين" (٢٤/٣)، و"المعتمد" (٢٨٤/٢).

(٢) كالقاضي أبي زيد، وهو خلاف لا جدوى له. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٩٦).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤٦/٤ - ٤٧)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١٨٧/٢)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣٤١/٣ - ٣٤٢)، و"المعتمد" (٢٩٢/٢).

(٤) في (أ): (للحد).

(٥) المانع: هو رجوع الزاني أو السارق عن الإقرار أو رجوع الشهود في الشهادة.

وَدَلِّكَ أَنْ يَقُولَ: كَانَتْ عَلَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِبْ مَعَ قِيَامِهَا لِمَانِعٍ، فَصَارَ الْمَحَلُّ مَخْصُوصاً مِنَ الْعِلَّةِ بِهَذَا الدَّلِيلِ.

وَعِنْدَنَا: عَدَمُ الْحُكْمِ بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ: فِي الصَّائِمِ إِذَا صَبَّ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّاسِي،

(وذلك) أي: بيان تخصيص العلة (أن يقول: كانت علتني توجب ذلك، لكنه لم يجب مع (أ/١٦٩) قيامها لمانع، فصار المحل) الذي لم يثبت الحكم فيه (مخصوصاً من العلة بهذا الدليل، وعندنا: عدم الحكم بناء على عدم العلة) بأن يقول: لم توجد في محل الخلاف العلة؛ لأنها لم تصلح كونها علة مع قيام المانع.

فإن قيل: على هذا أيضاً يلزم تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز أحد على أن يقول: لم تكن العلة موجودة [هنا]^(١).

أجيب: بأن في البيان المانع يلزم التناقض إذا ادعى أولاً صحة العلة، ثم بعد ورود النقض ادعى المانع فلا يقبل أصلاً، بخلاف بيان عدم وجود الدليل؛ إذ لا يلزم فيه التناقض، فلهذا يقبل.

(وبيان ذلك في الصائم إذا صب الماء في حلقه بالإكراه، أو في النوم (أنه يفسد الصوم لفوات ركنه) وهو الإمساك^(٢)).

(ويلزم عليه الناسي) فإنه لا يفسد صومه، مع فوات ركنه حقيقة^(٣)، فيجيب عن هذا [النقض]^(٤) كل واحد منا، وممن جَوَّز تخصيص العلة على طبق رأيه.

(١) في (أ): (ههنا).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم من اذا صب الماء في حلق الصائم مكرهاً: فذهب الحنفية عدا زفر ومالك والشافعية في الأصح: إلى أنه يفسد صومه؛ لفوات ركنه ولا كفارة عليه. وذهب الشافعية في قول، والظاهرية وزفر من الحنفية: إلى عدم فساد صومه. انظر "المبسوط" (٣/٩٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٢/٤٠١)، و"مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر" (١/٣٥٩)، و"أصول السرخسي" (٢/٢١٣)، و"المدونة الكبرى" (١/٢٠٩)، و"التقرير والتحبير" (٣/٢٣٧)، و"المحلى" (٦/٢٢٤).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٨٢)، و"كشف الأسرار" (٤/٧٥).

(٤) في (أ): (التناقض).

فَمَنْ أَجَازَ خُصُوصَ الْعِلَلِ؛ قَالَ: امْتَنَعَ حُكْمُ هَذَا التَّعْلِيلِ ثَمَّةَ لِمَانِعٍ وَهُوَ الْأَثَرُ، وَقُلْنَا: امْتَنَعَ الْحُكْمُ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِي مَنُوبٌ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فَسَقَطَ عَنْهُ مَعْنَى الْجِنَايَةِ، وَبَقِيَ الصَّوْمُ لِبَقَاءِ رُكْنِهِ، لَا لِمَانِعٍ مَعَ فَوَاتِ رُكْنِهِ.

وَبِنِي عَلَى هَذَا تَقْسِيمُ الْمَوَانِعِ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

١ - مَانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ: كَبَيْعِ الْحَرِّ.

(فمن أجاز خصوص^(١) [العلل]^(٢) قال: امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الأثر) يعني: قوله ﷺ: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»^(٣) مع بقاء العلة.

(وقلنا: امتنع الحكم؛ لعدم العلة، فكأنه لم يفطر؛ لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى الجناية، وبقي الصوم لبقاء ركنه، لا لمانع مع فوات ركنه) كما زعم [مجوز]^(٤) تخصيص العلة، فجعلنا ما جعله الخصم مانعاً للحكم دليلاً على عدم العلة^(٥).

(وبني على هذا) أي: على بحث تخصيص العلة بالمانع

[تقسيم الموانع]

(تقسيم الموانع، وهي [خمس] ^(٦)): مانع يمنع انعقاد العلة، كبيع الحر) فإنه إذا باع الحر؛ لا ينعقد البيع شرعاً^(٧)، وإن وجد صورة.

- (١) أي: تخصيص العلل.
- (٢) في (أ): (التعليل).
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) في (أ): (يجوز).
- (٥) ولأنه منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى الجناية، فبقي الصوم معتبراً؛ لأنه مضاف إلى من له الحق، لكن أثر ذلك في رفع الحكم وهو الإثم، لا في رفع حقيقة الفعل؛ لأنه موجود حساً ومشاهدة، ولا إمكان لإنكار المحسوس فيلزم التخصيص. ورد الإمام الرهاوي: سلمنا أن حقيقة الفعل موجودة، لكن لا نسلم أن مجرد الفعل علة، فلا يلزم التخصيص؛ لعدم العلة أو لوجود المانع، لأن العلة عدمت لمعارضتها النص؛ لأن من شروطها عدم معارضتها للنص. ويقول ابن نجيم: إن الصوم ليس هو الأمسك الحسي، بل إمساك اعتبره الشارع. انظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (ص ٣١٦)، "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٨٣٢)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٩٧).

(٦) سقط من (أ).

(٧) لأنه ليس بمال شرعاً، والبيع مبادلة المال بالمال.

- ٢ - وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْعِلَّةِ: كَبَيْعِ عَبْدِ الْغَيْرِ.
- ٣ - وَمَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ: كَخِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ.
- ٤ - وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ: كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

(ومانع يمنع تمام العلة، كبيع عبد الغير) بلا إذنه، فإنه ينعقد شرعاً؛ لوجود المحل، ولكنه لا يتم ما لم يوجد رضا المالك^(١).

وعد هذين القسمين من قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت من فخر الإسلام؛ لأن التخصيص هو تخلف الحكم مع وجود العلة، وههنا لم توجد العلة.

إلا أن يقال: إنها وجدت صورة، وإن لم [تعتبر]^(٢) شرعاً.

ولهذا عدل صاحب "التوضيح" إلى أن جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة؛ لثلا يرد عليه هذا الاعتراض^(٣).

(ومانع يمنع ابتداء الحكم، كخيار الشرط^(٤) في البيع) فإن وجدت العلة بتمامها، ولكن لم [يبتدأ]^(٥) الحكم وهو الملك للخيار^(٦).

(ومانع يمنع تمام الحكم، كخيار الرؤية^(٧)) فإنه لا يمنع ثبوت الملك [للخيار]^(٨).

(١) أي: تمام الانعقاد في حق المالك؛ أي: كونه مال الغير، أما كونه منعقداً فبدليل أنه يلزم بإجازته، وغير المنعقد لا يصير منعقداً بالإجازة، وأما كونه غير تام؛ فبدليل أنه يبطل بموته، ولا يتوقف على إجازة الورثة. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٩٧)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٨٣٤).

(٢) في (ط): (تعتبر).

(٣) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٨٤/٢).

(٤) الخيار لغة: الخيار الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين. انظر "لسان العرب" (٤/٢٦٥). واصطلاحاً: قال ابن عابدين: خيار الشرط مركب إضافي صار علماً في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ. حاشية ابن عابدين (٤/٦٠٤).

(٥) في (أ): (يثبت).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢/٢١٠)، و"كشف الأسرار" (٤/٥١)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٩٦)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٨٣٤).

(٧) خيار الرؤية كما عرفه الزحيلي: هو حق يعطى للمشتري بموجبه يحق له إمضاء العقد أو فسخه عندما يرى السلعة المباعة، إن لم يكن قد رآها عند إبرام العقد. انظر "أصول الفقه الإسلامي" (٤/٢٦٧).

(٨) سقط من (ط).

٥ - وَمَانِعٌ يَمْنَعُ لَزُومَ الْحُكْمِ: كَخِيَارِ الْعَيْبِ.
ثُمَّ الْعِلْلُ نَوْعَانِ: طَرْدِيَّةٌ وَمُؤَثِّرَةٌ، وَعَلَى كُلِّ قِسْمٍ ضُرُوبٌ مِنَ الدَّفْعِ.

ولكنه لم يتم [معه]^(١)، ولهذا يتمكن من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء [القاضي]^(٢)، أو رضاء.

(ومانع يمنع لزوم الحكم، كخيار العيب^(٣)) فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه، حتى يتمكن المشتري من التصرف في المبيع، ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء أو رضاء، ولكنه يمنع لزومه؛ لأن له ولاية الرد والفسخ، فلا يكون لازماً^(٤).

[دفع القياس]

ثم لما فرغ المصنف رحمته عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه^(٥)؛ شرع في بيان دفعه فقال: (ثم العلل نوعان: طردية^(٦) ومؤثرة^(٧))، وعلى كل قسم ضروب من الدفع) فإن

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (ط).

(٣) العيب لغة: العيب والعيبة: الوصمة. انظر "تاج العروس" (٤٤٨/٣). والعيب شرعاً: هو كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار. انظر "بدائع الصنائع" (٢٧٤/٥). وخيار العيب كما عرفه شلبي: هو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً يوجب النقص في عرف التجار في محل العقد المعين بالتعيين، ولم يطلع عليه عند التعاقد. أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية (ص ٦٠٦).

(٤) يقول الإمام الرهاوي: (إنما اختلفت مراتب هذه الخيارات؛ لأن خيار الشرط في البيع يدخل على الحكم دون السبب وهو البيع لما عرف، فيتعلق بالشرط وهو معدوم قبله، فأثره في منعه ابتداءً. وأما خيار العيب؛ فلأنه حصل السبب والحكم بتمامه لتمام الرضاء؛ لأنه قد وجد الرؤية، لكن على تقدير الاطلاع على العيب دفعا للضرر عنه فكان مانعاً من لزوم الحكم). ومن أراد الاستزادة فليُنظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٣٥).

(٥) قال الشيخ عند شرحه لقول الماتن رحمهما الله: (وحكمه الإصابة بغالب الرأي) أي: حكم الاجتهاد لذكره قريباً أو حكم القياس لذكره في الإجمال.

(٦) العلة الطردية: هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجوداً فقط عند البعض، ووجوداً وعمداً عند البعض من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع. انظر "قواعد الفقه" (١/٣٨٧)، و"حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٨٣٥).

(٧) العلة المؤثرة: ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلل بها، مثل التعليل بعلّة الطواف

أَمَّا الطَّرْدِيَّةُ: فَوُجُوهُ دَفَعَهَا أَرْبَعَةٌ:

الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ: وَهُوَ التِّزَامُ مَا يُلْزِمُهُ الْمُعَلَّلُ بِتَعْلِيلِهِ؛

الطردية للشافعية، ونحن ندفعها على وجه يلجئهم إلى القول بالتأثير، والمؤثرة لنا وتدفعها الشافعية، ثم نجيبهم عن الدفع.

وهذا البحث هو أساس المناظرة^(١) والمحاورة^(٢)، وقد اقتبس علم المناظرة من هذا البحث للأصول، وجعل علماً آخر وتصرف فيه بتغيير بعض القواعد وازديادها على ما نبين إن شاء الله تعالى.

(أما الطردية (أ/ ١٧٠) فوجوه دفعها أربعة: القول بموجب العلة) أي: قول المعترض بموجب علة المستدل.

(وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله)^(٣) مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه.

= في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت؛ اعتباراً بالهرة، فإن أبا قتادة دخل على كبشة وكانت تحت ابنه، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربته، قالت: كبشة فرأني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنهما من الطوافين عليكم والطوافات) وهي أخص من الطردية مطلقاً. أما على قول من شرط الانعكاس في العلة فيبينهما عموم من وجه؛ لأن الانعكاس ليس شرطاً في المؤثرة، فتنفرد الطردية في عدم التأثير، ويجتمعان في المؤثرة الطردية، والمراد بالانعكاس أنه كلما انعدمت العلة؛ انعدم الحكم، ومعنى الاطراد كلما وجدت؛ وجد. انظر "قواعد الفقه" (١/ ٣٨٨)، و"حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٨٣٥)، و"المستدرک على الصحيحين" (١/ ٢٦٣). وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(١) المناظرة لغة: من النظير أو من النظر بالبصيرة. واصطلاحاً: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئيين إظهاراً للصواب. انظر "التعريفات" (١/ ٢٩٨).

(٢) المحاورة: المجاورة، ومراجعة النطق والكلام في المخاطبة، وقد حاوره وتحاوروه: تراجعوا الكلام بينهم، وهم يتراوحون ويتحاورون. انظر "تاج العروس" (١١/ ١٠٨).

(٣) وهو قبول السائل ما يثبت المعلل، وهذا القول يلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير؛ لأنه لما سلم موجب علته في المتنازع فيه مع بقاء الخلاف؛ احتاج إلى معنى مؤثر ضرورة. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٨٩).

كَقَوْلِهِمْ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ صَوْمٌ فَرَضٍ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ.
فَنَقُولُ: عِنْدَنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ، وَإِنَّمَا نُجَوِّزُهُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْيِينٌ.

(كقولهم) أي: قول الشافعية (في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية)^(١) بأن يقول لصوم غد: (نويت لفرض رمضان) فأوردوا العلة الطردية، وهي الفرضية للتعيين؛ إذ أينما توجد الفرضية؛ يوجد التعيين، كصوم القضاء والكفارة والصلوات الخمس.

ونحن ندفعه بموجب علته (فنقول: عندنا لا يصح إلا بتعيين النية، وإنما نجوزه بإطلاق النية على أنه تعيين) أي: سلمنا أن التعيين ضروري للفرض^(٢)، ولكن التعيين نوعان: تعيين من جانب العباد قصداً، وتعيين من جانب الشارع.

وهذا الإطلاق في حكم التعيين من جانب الشارع، فإنه قال: إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان^(٣).

فإن قال الخصم: إن التعيين القصدي هو المعتبر عندنا، كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقاً.

فنقول: لا نسلم أن التعيين القصدي معتبر^(٤)، ولا نسلم أن علة التعيين القصدي في القضاء والكفارة [هي]^(٥) مجرد الفرضية، بل كون وقته صالحاً لأنواع الصيامات، بخلاف رمضان؛ فإنه متعين كالمتوحد في المكان يصاب بمطلق اسمه.

(١) ويجب تعيين النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرها. انظر "روضة الطالبين" (٣٥٠/٢).

(٢) يقول ابن نجيم الحنفي رحمته الله: (لكن لا يلزم منه ثبوت ما تنازعنا فيه، وإنما النزاع في أن إطلاق النية تعيين أم لا؟). انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٩٩).

(٣) لأن هذا الصوم لما انفرد بالشرعية في هذا اليوم، وعدم المزاحم؛ صار إطلاق النية بمنزلة التعيين، لا إن التعيين ساقط فيصاب بمطلق النية. انظر "جامع الأسرار" (١٠٩٠/٤)، و"السراج الوهاج" (١٣٦/١)، و"المجموع" (٢٧٣/٦).

(٤) التعيين القصدي من جهة الصائم، والتعيين أعم من أن يكون بقصد الصائم، أو تعيينه بتعيين الشارع. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٣٦).

(٥) في (أ): (وهو).

وَالْمَمَانَعَةُ: وَهِيَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ، أَوْ فِي صَلَاحِيَّتِهِ لِلْحُكْمِ مَعَ
وُجُودِهِ،

ولم يذكر هذا الاعتراض أهل المناظرة؛ لأنه سطحي لا يبقى بعد الدقة وتعيين
المبحث، فإن استفسار المدعي عندهم وبيانه بعد الطلب واجب، فلا يقبله قط.

[الممانعة]

(والممانعة) وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها، أو بعضها بالتعيين
والتفصيل^(١).

(وهي) أربعة بالاستقراء لأنها: (إما أن تكون في نفس الوصف) أي: لا نسلم أن هذا
الوصف الذي تدعيه وصفاً علة، بل العلة شيء آخر، كقول الشافعي رحمته الله في كفارة
الإفطار: إنها عقوبة متعلقة بالجماع^(٢)، فلا تكون واجبة في الأكل والشرب.

فنقول: لا نسلم أن العلة في الأصل هي الجماع بل الإفطار عمداً، وهو حاصل في
الأكل والشرب أيضاً، بدليل أنه لو جامع ناسياً لا يفسد صومه؛ لعدم الإفطار^(٣).

(أو في صلاحيته للحكم مع وجوده) أي: لا نسلم أن هذا الوصف صالح للحكم،
مع كونه موجوداً، كقول [الشافعي رحمته الله]^(٤) في إثبات الولاية على البكر: إنها باكرة جاهلة
بأمر النكاح؛ لعدم الممارسة بالرجال [فيولى]^(٥) عليها^(٦).

(١) الممانعة: وهي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل أو المجيب من مقدمات الدليل كلها أو بعضها،
من غير إقامة الدليل عليه. انظر "جامع الأسرار" (٤/١٠٩٠)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٨٣٧).
(٢) ينظر "الأم" (٢/١١٨)، و"السراج الوهاج" (١/١٤٥)، و"مغني المحتاج" (١/٤٤٢)، و"أسنى
المطالب في شرح روض الطالب" (١/٤٢٥)، و"نهاية المحتاج" (٣/١٩٩).
(٣) ينظر "أصول السرخسي" (١/٢٤٥)، و"كشف الأسرار" (٤/١٥٧)، و"الأشباه والنظائر" (١/
١٢٣).

(٤) في (أ): (الشافعية).

(٥) في (أ): (فيتولى).

(٦) ينظر "الأم" (٥/٢٠، ١٦٧)، و"السراج الوهاج" (١/٣٦٥)، و"المهذب" للشيرازي (٢/٣٧)،
و"روضة الطالبين" (٧/٥٣)، و"منهاج الطالبين وعمدة المفتين" (١/٩٦).

أَوْ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْوَضْفِ.

فنقول: لا نسلم أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم؛ لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر، بل الصالح له هو الصغر^(١).

(أو في نفس الحكم) أي: لا نسلم أن هذا الحكم حكم، بل الحكم شيء آخر، كقول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كغسل الوجه^(٢).

فنقول: لا نسلم أن المسنون في الوضوء التثليث، بل الإكمال بعد تمام الفرض، ففي الوجه لما استوعب الفرض؛ صير إلى التثليث. وفي الرأس لما استوعب الفرض الرأس؛ صير إلى [الإكمال]^(٣)، [فيكون]^(٤) هو [السنة]^(٥) دون التثليث^(٦).

(أو في [نسبته]^(٧) إلى الوصف) أي: لا نسلم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف، بل إلى وصف آخر، مثل أن نقول في المسألة المذكورة: لا نسلم أن التثليث في الغسل مضاف إلى الركنية؛ بدليل الانتقاض بالقيام والقراءة، فإنهما ركنان في الصلاة، ولا يسن تثليثهما، وبالمضمضة والاستنشاق حيث يسن تثليثها بلا ركنية^(٨).

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٨٩، ١٥٩)، و"تيسير التحرير" (٣/٣١١) و (٤/١٥٦)، و"بدائع الصنائع" (٢/٣٤٥).

(٢) قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً، وواحدة تجزئته). انظر "الأم" (١/٢٦). وقال الإمام النووي: (ومذهبنا المشهور: أن مسح الرأس يكون ثلاثاً كغيره، وهو ما عليه أصحابنا. وقيل: مرة واحدة، ولا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي). المجموع (١/٤٩٥).

(٣) في (أ): (الكمال).

(٤) في (أ): (ليكون).

(٥) في (أ): (سنة).

(٦) مسح الرأس مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار، ولا يسن تثليثه كمسح الخف. انظر "بدائع الصنائع" (١/٤)، و"تحفة الفقهاء" (١/٩)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/١٩٣)، و"تيسير التحرير" (٤/٩١).

(٧) في (أ): (النسبة).

(٨) ينظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٤١).

وَفَسَادُ الْوُضْعِ: كَتَعْلِيلِهِمْ لِإِجَابِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

(وفساد الوضع)^(١) وهو كون الوصف في نفسه بحيث يكون (أ/ ١٧١) آياً عن الحكم، ومقتضياً لضده، ولم يذكره أهل المناظرة، ويمكن درجه فيما قالوا: [إنه لا]^(٢) يتم التقريب. (كتعليلهم) أي: تعليل الشافعية (لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين).

فإنهم قالوا: إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين؛ تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام إن كانت غير مدخول بها، وبعد مضي ثلاث حيض إن كانت مدخولاً بها، ولا يحتاج إلى أن يعرض الإسلام على الآخر^(٣).

ونحن نقول: هذا في وضعه فاسد؛ لأن الإسلام عرف عاصماً للحقوق، لا رافعاً لها، فينبغي أن يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم؛ بقي النكاح بينهما، وإلا تضاف الفرقة إلى إباء الآخر. وهو معنى معقول صحيح^(٤).

وهذا - أي: فساد الوضع - من أقوى الاعتراضات؛ إذ لا يستطيع المعلل فيها [من]^(٥) الجواب، بخلاف المناقضة؛ فإنه يلجأ فيها إلى القول بالتأثير، و[إلى]^(٥) بيان الفرق، ولهذا قدم عليها، وهو بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، فإنه إذا فسد الأداء في الشهادة بنوع مخالفة للدعوى؛ لا يحتاج بعد ذلك إلى أن يتفحص عن عدالة الشاهد وصلاحه.

(١) يقول الإمام السرخسي رحمته: (إن فساد الوضع في العلل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، وأنه مقدم على النقض؛ لأن الاطراد إنما يطلب بعد صحة العلة، كما أن الشاهد إنما يشتغل بتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه، فأما مع فساد في الأداء لا يصار إلى التعليل؛ لكونه غير مفيد. ثم تأثير فساد الوضع أكثر من تأثير النقض؛ لأن بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الانتقال إلى علة أخرى، فأما النقض؛ فهو جحد مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر). انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٢٧٦).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "الأم" (٥/ ٤٥)، و"الحاوي الكبير" (٩/ ٢٦٢).

(٤) ينظر "أصول الشاشي" (١/ ٣٥٢)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٥١١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ١٤٨).

(٥) سقط من (ط).

وَالْمُنَاقِضَةُ: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ: إِنَّهُمَا طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ
اِفْتَرَقَا فِي النِّيَّةِ؟! !

[المناقضة]

(والمناقضة) وهي تخلف الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة، ويعبر عن هذا في علم المناظرة بالنقض، وأما المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع.

(كقول الشافعي رحمته الله في الوضوء والتيمم: إنهما طهارتان، فكيف افترقا في النية) أي: لا يفترقان في النية، فإذا كانت النية فرضاً في التيمم بالاتفاق؛ فتكون في الوضوء كذلك^(١).

(فإنه ينتقض بغسل الثوب والبدن) فإنه أيضاً طهارة للصلاة، فينبغي أن تفرض النية فيه، فلا بد حينئذ أن يلجأ الخصم إلى بيان الفرق بينهما، والقول بالتأثير بأن غسل الثوب طهارة حقيقية، وإزالة النجس حقيقي، وهو معقول لا يحتاج إلى النية^(٢)، بخلاف الوضوء؛ فإنه طهارة لنجس حكمي، وهو غير معقول فيحتاج النية كالتيمم^(٣).

(١) النية في التيمم فرض بلا خلاف، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم النية في الوضوء؛ فذهب الحنفية: إلى أنها سنة، وذهب الجمهور: إلى القول بفرضيتها، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والظاهرية. وعلى ذلك فمن أصابه الماء من غير قصد منه؛ فعم أعضاء الوضوء، أو غسل الأعضاء بقصد التبريد أو التنظيف، لا بقصد الطهارة، فهذا يعتبر متوضئاً عند الحنفية، غير متوضئ عند الجمهور. انظر "البحر الرائق" (١/٢٧ - ٢٨)، و"شرح فتح القدير" (١/١٣١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/١٠٦)، و"الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني" (١/٥٨)، و"حاشية العدوي" (١/٢٥٥ - ٢٥٦)، و"كفاية الطالب" (١/٢٦٤)، و"إعانة الطالبين" (١/١٤)، و"روضة الطالبين" (١/٩٩)، و"حاشية الجمل على شرح المنهج" (١/٢١)، و"الحاوي الكبير" (١/٩٠)، و"المغني" (١/٧٩ - ٨٠)، و"الكافي في فقه الإمام الميثل" (١/٢٣)، و"الروض المربع" (١/٥٢)، و"الإنصاف" للمرداوي (١/١٤٢)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/٤٦)، و"المحلى" (١/٧٣).

(٢) ينظر "جامع الأسرار" (٤/١٠٩٦).

(٣) يقول الإمام النووي رحمته الله: (وأما الوضوء والتيمم فمستويان، بل التيمم أظهر في إرادة القرية؛ لأنه لا يكون عادة، بخلاف صورة الوضوء، فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية؛ فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى). فإن قيل: التيمم نص فيه على القصد، وهو النية، بخلاف الوضوء.

وَأَمَّا الْعِلْلُ الْمُؤَثِّرَةُ: فَلَيْسَ لِلْسَّائِلِ فِيهَا بَعْدَ الْمَمَانَعَةِ إِلَّا الْمُعَارَضَةُ؛

فنقول في جوابه: إن زوال الطهارة بعد خروج النجس أمر معقول؛ لأن البدن كله يتنجس بخروج البول والمني [بسواء]^(١)، ولكن لما كان المني أقل إخراجاً [وجب]^(٢) الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج، بخلاف البول؛ فإنه لما كان أكثر خروجاً وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم؛ لا جرم [يقتصر]^(٣) على الأعضاء الأربعة التي هي أصول البدن في الحدود ووقوع الآثام منه دفعاً للحرج، فالإقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول.

وأما نجاسة البدن وإزالة الماء لها؛ فأمر معقول فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب؛ لأنه ملوث في نفسه غير مطهر بطبعه، فلذا يحتاج إلى النية^(٤).

وَأَمَّا الْعِلْلُ الْمُؤَثِّرَةُ^(٥)؛ فَلَيْسَ لِلْسَّائِلِ^(٦) فِيهَا بَعْدَ الْمَمَانَعَةِ إِلَّا الْمَعَارَضَةُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَجْرِي فِيهَا الْمَمَانَعَةُ، وَمَا قَبْلَهَا؛ أَعْنِي: الْقَوْلَ بِمَوْجِبِ الْعِلَّةِ، وَلَا يَجْرِي فِيهَا مَا بَعْدَهَا.

= **فالجواب:** أن المراد قصد الصعيد، وذلك غير النية قياس آخر عبادة ذات أركان، فوجبت فيها النية كالصلاة.

فإن قالوا: الوضوء ليس عبادة، قلنا: لا نسمع هذا؛ لأن العبادة الطاعة أو ما ورد التعبد به قرينة إلى الله تعالى، وهذا موجود في الوضوء). المجموع (٣٧٦/١).

(١) في (أ) : (سواء).

(٢) في (أ) : (يجب).

(٣) في (أ) : (اقتصر).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (٣٠٣/١)، و"جامع الأسرار على شرح المنار" (١٠٩٦/٤).

(٥) يقول الإمام الرهاوي: (إن المؤثرة طريق دفعها قد يكون صحيحاً، وقد يكون فاسداً، ووجوه كل منهما أربعة. أما وجوه الدفع الصحيح: فالممانعة ثم القلب المبطل ثم العكس الكاسر ثم المعارضة. وأما وجوه الدفع الفاسد: فالفرق بين الأصل والفرع بعلة أخرى تذكر في الأصل، ولا توجد في الفرع، والمناقضة وفساد الوضع ووجود الحكم عند عدم العلة). انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٤٧).

(٦) المراد بالسائل من نصب نفسه لنفي الحكم، وبالمعلل من نصب نفسه لإثباته بالدليل. وقيل: المعلل هو الحافظ في الموضوع بإقامة الحجة، والسائل هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة. وقيل: المراد من المعلل ناقض الوضع بإقامة الحجة، ومن السائل حافظه. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٤٧).

لأنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْمُنَاقِضَةَ وَفَسَادَ الْوَضْعِ بَعْدَ مَا ظَهَرَ أَثَرُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ، لَكِنَّهُ إِذَا تَصَوَّرَ مُنَاقِضَةً؛ يَجِبُ دَفْعُهَا بِطَرِيقِ أَرْبَعَةٍ؛

(لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع، بعدما ظهر أثرها بالكتاب والسنة
والإجماع) لأن هؤلاء الثلاثة لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع، فكذا التأثير الثابت بها.

أما مثال ما ظهر أثره بالكتاب: ما قلنا في الخارج من غير السبيلين: إنه نجس خارج
فكان حدثاً، فإن طولبنا ببيان الأثر؛ قلنا: ظهر تأثيره مرة في السبيلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ
جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

ومثال ما ظهر [أثره] ^(١) بالسنة: ما قلنا في سؤر سواكن البيوت: إنه ليس بنجس قياساً
على سؤر الهرة بعلة الطواف، فإن طولبنا [ببيان] ^(٢) تأثيره؛ قلنا: [ثبت] ^(٣) تأثيره بقوله
ﷺ: «إنها من الطوافين (أ/ ١٧٢) عليكم والطوافات» ^(٤).

ومثال ما ظهر أثره بالإجماع: ما قلنا بأنه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة؛ لأن
فيها تفويت جنس المنفعة [على الكمال] ^(٥)، فإن طولبنا ببيان تأثيره؛ قلنا: إن حد السرقة
شرع زاجراً لا متلفاً بالإجماع، وفي تفويت الجنس المنفعة إتلاف، ثم إن فساد الوضع لا
يتجه على العلة المؤثرة أصلاً.

وأما المناقضة؛ فإنها تتجه عليها صورة، وإن لم تتجه عليها حقيقة، وإليه أشار بقوله:
(لكنه إذا تصوّر مناقضته؛ يجب دفعها بطرق أربعة): وهي الدفع بالوصف، ثم بالمعنى
الثابت بالوصف، ثم بالحكم، ثم بالغرض على ما يأتي ^(٦).

(١) في (أ): (تأثيره).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (ظهر).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (أ): (اتلاف).

(٦) الدفع بالوصف: بأن يقول: ما ذكرته علة ليس بموجود في صورة النقص. وبالمعنى الثابت
بالوصف: بأن يقول: ليس المعنى الذي جعل الوصف علة - وهو التأثير - موجوداً في صورة
النقص. وبالحكم: بأن يقول: ليس الحكم المطلوب بالوصف متجافاً عنه الوصف في صورة
النقص، بل هو موجود فيه، لكن لم يظهر لوجود المانع. وبالغرض المطلوب بالتعليل: بأن يقول:
إن ذلك ليس بغرضنا، بخلاف العلل الطردية، حيث لا يمكن دفعها عنها؛ لأن النقص الوارد عليها
يطلبها حقيقة، إذا لا اطراد مع النقص. انظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٨٤٩).

كَمَا نَقُولُ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ: إِنَّهُ نَجِسٌ خَارِجٌ مِنَ الْبَدَنِ فَكَانَ حَدَثًا كَالْبَوْلِ، فَيُورَدُ عَلَيْهِ مَا إِذَا لَمْ يَسِلْ فَنَدْفَعُهُ:

أَوَّلًا: بِالْوَصْفِ:

وليس معناه أنه يجب دفع كل نقض بطرق أربعة، بل يجب دفع بعض النقوض ببعض الطرق، وبعضها ببعض آخر منها، والمجموع يبلغ أربعة، فالتعليل بالعلة المؤثرة، وإيراد النقض الصوري^(١) عليها ودفعه.

(كما تقول في الخارج من غير السيلين: إنه نجس خارج [من البدن]^(٢))، فكان حدثاً كالبول، فيورد عليه أي: على هذا التعليل بالنقض من جانب الشافعي رحمته.

(ما إذا لم يسيل) [عن رأس الجرح]^(٢) فإنه نجس خارج، وليس بحدث^(٣).

(فندفعه أولاً: بالوصف) أي: ندفع هذا النقض بالطريقين: الأول بعدم الوصف، وهو أنه ليس بخارج بل باد^(٤)؛ لأن تحت كل جلدة دماً [فإذا زالت الجلدة]^(٥)؛ ظهر الدم في مكانه، ولم يخرج ولم ينتقل من موضع إلى موضع بخلاف الدم السائل؛ فإنه كان في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه^(٦).

(١) لأن الناقض الحقيقي لا يتصور؛ لأن التأثير يثبت بهذه الأدلة، وهي لا تحتمل التناقض، فكذا التأثير الثابت بها. والنقض الصوري: نقض لدليل العلة لا لنفس العلة، فيكون انتقالاً من سؤال إلى سؤال، ويكفي المستدل في ذلك أدنى دليل يليق بأصله. انظر "روضة الناظر" (١/٣٤٣).

(٢) سقط من (ط).

(٣) ذلك لأن الحكم في محل النص يضاف إلى النص عند الشافعية، وإلى العلة عند الحنفية. فيقول الشافعي رحمته: تضاف إلى النص، ويقول أبو حنيفة رحمته: تضاف إلى العلة، لذا فإن الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي رحمته، فإن العلة فيه مقصورة على محل النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد. وعند أبي حنيفة رحمته: ينقض، فإن العلة في الأصل: خروج النجاسة من بدن آدمي. انظر "تخريج الفروع على الأصول" (١/٤٨)، و"الحاوي الكبير" (١/٢٠٠)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/٣٩١).

(٤) باد الشيء بواو: لغة في بدا؛ بمعنى: ظهر. تاج العروس (٧/٤٥٢).

(٥) في (أ): (فإن أزيل الجلد).

(٦) فندفعه بالوصف؛ لأن الشيء في موضعه لا يعطى له حكم النجاسة؛ لأن الخروج بالانتقال عن مكان إلى مكان ظاهر، وتحت كل جلد رطوبة، وفي كل عرق دم، فإن زايله الجلد كان ظاهراً لا

ثُمَّ بِالْمَعْنَى الثَّابِتِ بِالْوَصْفِ دِلَالَةً، وَهُوَ وُجُوبُ غَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فِيهِ صَارَ
الْوَصْفُ حُجَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ وُجُوبَ التَّطْهِيرِ فِي الْبَدَنِ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ مِنْهُ لَا يَتَجَزَّأُ،
وَهُنَاكَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَعَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، وَيُورَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُ
الْجَرَحِ السَّائِلِ.

(ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة)^(١) أي: ثم ندفعه ثانياً بعدم المعنى الثابت
بالوصف، ونقول: لو سلم أنه وجد وصف الخروج، لكنه لم يوجد المعنى الثابت
بالخروج دلالة.

(وهو وجوب [غسل]^(٢) ذلك الموضع) فإنه يجب أولاً غسل ذلك الموضع، ثم يجب
غسل البدن كله^(٣)، ولكن نقتصر على الأربعة دفعاً للخرج (فيه) أي: بسبب وجوب غسل
ذلك الموضع.

(صار الوصف حجة من حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا
يتجزأ) فلما وجب غسل ذلك الموضع؛ وجب غسل سائر البدن البتة^(٤).

(وهناك^(٥)) لم يجب غسل ذلك الموضع، فانعدم الحكم لعدم العلة) كأنه لم يوجد
الخروج^(٦).

(ويورد عليه صاحب الجرح السائل) عطف على قوله: (فيورد عليه ما إذا لم يسئل)
يعني: يورد علينا من جانب الشافعي^(٧) في المثال المذكور بطريق النقض إيرادان:

= خارجاً، كمن يكون في البيت إذا زال البناء الذي كان مستتراً به، يكون ظاهراً لا خارجاً، وإنما
يصير خارجاً إذا خرج من البيت. انظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٣٤٤/٢)،
و"جامع الأسرار" (١١٠٢/٤)، و"المبسوط" للسرخسي (٧٦/١).

(١) أي: المعنى الذي صارت العلة علة لأجله، وهو بالنسبة إلى العلة، كالثابت بدلالة النص بالنسبة
إلى المنصوص. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٠٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (١٠٣/٤ - ١٠٤).

(٤) ينظر "جامع الأسرار" (١١٠٢/٤)، و"كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٣٤٤/٢).

(٥) أي: فيما إذا لم يسئل. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٠٢).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢٤٨/٢).

(٧) ينظر "نهاية المحتاج" (٣٣٩/١).

فَنَدْفَعُهُ بِالْحُكْمِ: بَيَّانٍ أَنَّهُ حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.
وَبِالْغَرَضِ: فَإِنَّ غَرَضَنَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ، فَإِذَا لَزِمَ صَارَ عَفْوَاً لِقِيَامِ
الْوَقْتِ فَكَذَا هَذَا.

الأول [دفعناه]^(١) بطريقتين .

والثاني: هو صاحب الجرح السائل؛ فإنه نجس خارج من البدن، وليس بحدث
ينقض الوضوء ما دام الوقت باقياً.

(فندفعه بالحكم) أي: ندفعه بطريقتين:

الأول: بوجود الحكم وعدم تخلفه (ببيان أنه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت)
يعني: لا نسلم أنه ليس بحدث، بل هو حدث لكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت .

(وبالغرض) أي: ندفعه ثانياً بوجود الغرض من العلة وحصوله .

(فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول) وذلك حاصل، فإن البول حدث .

(فإذا لزم)^(٢) [أي: لزم بول الإنسان]^(٣)؛ صار عفواً لقيام الوقت) في صورة سلس البول .

(فكذا هذا) يعني: الدم كان حدثاً، فإذا لزم صار عفواً؛ ليساوي البول المقيس عليه،

فصار مجموع دفع النقص أربعة^(٤) .

[المعارضة]^(٥)

ثم بعد الفراغ من دفع النقص شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة .

(١) في (أ): (دفعه).

(٢) لزم؛ أي: دام، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً. مقييس اللغة (٥/٢٤٥).

(٣) سقط من (ط).

(٤) ينظر "ابن ملك على المنار" (ص ٨٥٢).

(٥) الدفع على العلة المؤثرة بطريق صحيح وجهان: أحدهما: الممانعة وهي أربعة كما ذكر آنفاً.

ثانيهما: المعارضة التي نحن بصددھا. المعارضة لا يبتعد معناها اللغوي عن الاصطلاحي كثيراً.

ففي اللغة: المزاخمة والمقابلة على سبيل الممانعة. المعارضة: إقامة الدليل على اختلاف ما أقام

الدليل عليه الخصم. واصطلاحاً: كما عرفها الكاكي: هي منع الحكم مع تسليم دليل المستبدل. انظر

"دستور العلماء" (٣/٢٠٤)، و"معجم مقاليد العلوم" (١/٧٨)، و"جامع الأسرار" (٤/١١٠٥).

وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فَنَوْعَانِ: مُعَارَضَةٌ فِيهَا مُنَاقَصَةٌ: وَهِيَ الْقَلْبُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- قَلْبُ الْعِلَّةِ حُكْمًا، وَالْحُكْمُ عِلَّةٌ، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْكُفَّارَ جِنْسٌ يُجْلَدُ بِكُرْهُمُ مِثَّةً، فَيَرْجَمُ تَبِيهُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ.

فقال: (وأما المعارضة فنوعان): وهي إقامة الدليل على خلاف^(١) ما أقام الدليل عليه الخصم، فإن كان هو ذلك الدليل الأول بعينه؛ فهو النوع الأول، وإلا فهو النوع الثاني. فالنوع الأول: (معارضة فيها مناقضة، وهي القلب^(٢)) في اصطلاح الأصول والمناظرة معاً، فهو من حيث إنه يدل على نقيض (أ/١٧٣) مدعي المعلل، يسمى معارضة، ومن حيث إن دليله لم يصلح دليلاً، بل صار دليلاً للخصم، يسمى مناقضة؛ لخلل في الدليل.

ولكن المعارضة أصل فيه، والنقض ضمنى؛ لأن النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر، ولذلك سمي معارضة فيها المناقضة، ولم يسم مناقضة فيها المعارضة.

(وهو نوعان) أحدهما: (قلب العلة حكماً، والحكم علة) وهو مأخوذ من قلب القصعة؛ أي: جعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها، فالعلة أعلى والحكم أسفل، وهو لا يتحقق إلا إذا جعل الوصف في القياس حكماً شرعياً يقبل الانقلاب، إلا الوصف المحض الذي لا يقبله.

(كقولهم) أي: الشافعية (إن الكفار جنس يجلد بكرهم مئة، فيرجم تبيهم كالمسلمين)^(٣) يعني: إن الإسلام ليس بشرط للإحصان، فكما أن المسلمين يرجم بعضهم

(١) المراد بخلاف مدعي الخصم كما بينه الرهاوي: (ما يخالفه ويتنافيه لا على ما يغيره على أي وجه كان). انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٥٢).

(٢) القلب في اللغة على معنيين:

أحدهما: جعل أعلى الشيء أسفل، ومنه أخذ قلب العلة حكماً وبالعكس؛ لأن العلة أعلى من الحكم لكونها أصلاً، والحكم أسفل لكونه تبعاً. وقد نظم فيه صاحب "الكليات":

وقلبي على الوضع القديم وشكله له علة مستورة تحت حكمه

فقلبته فالحكم أسفل تابعا لعلته الأعلى فبان بأصله

والثاني: جعل ظاهر الشيء باطناً كقلب الجراب، ومنه أخذ قلب الوصف شاهداً على الخصم، بعد أن يكون شاهداً للخصم. انظر "كتاب الكليات" (٧٠٣/١)، و"تهذيب اللغة" (٩/٢٤٤).

(٣) اتفق الفقهاء على أن من زنا من الذميين الأحرار، وكان بالغاً عاقلاً يجلد كالمسلم. واختلفوا في

فَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِكَرْهُم مِئَةً؛ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ تَيْبَهُمْ.
وَالْمُخْلِصُ مِنْهُ: أَنْ يَخْرُجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْأَسْتِدْلَالِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ
دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ.

ويجلد بعضهم؛ فكذا الكفار، فجعل جلد المئة علة لرجم التيب بالقياس على المسلمين، وهو في الواقع حكم شرعي.

وعندنا: لما كان الإسلام [شرطاً للإحصان]^(١)، والكفار ليس عليهم إلا الجلد، بكرة كان أو تيباً؛ عارضناهم بالقلب.

(فنقول: المسلمون إنما يجلد بكرهم مئة؛ لأنه يرجم تيبهم) أي: لا نسلم أن الجلد علة للرجم في المسلمين، بل الرجم علة للجلد فيهم، فهذه معارضة [لأنها تدل]^(٢) على خلاف مدعي المعلل الذي هو رجم تيبهم، وفيها مناقضة لدليلهم بأنه لا يصلح علة.

(والمخلص منه) يعني: أن من أراد ألا يرد على علة القلب في المآل؛ فطريقه من الابتداء: (أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال، فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء، وذلك الشيء يكون دليلاً عليه) كالنار مع الدخان بخلاف العلية؛ فإنه يتعين أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يضره، ولكن هذا المخلص لا ينفع ههنا للشافعي رحمه الله، إذ لا مساواة بينهما؛ لأن الرجم عقوبة غليظة وله شروط، والجلد ليس كذلك^(٣).

= شروط الإحصان فيمن كان تيباً؛ فذهب أبو حنيفة ومالك والزيدية وأحمد في رواية: إلى أن شروط الإحصان أربعة: وهي الحرية، والبلوغ، والعقل، والوطء في النكاح الصحيح. وأما العقل والبلوغ: فهما شرطاً الأهلية للعقوبة، لا شرطاً الإحصان على الخصوص، والحرية شرط تكميل للعقوبة. وذهب الشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف في رواية: إلى أن الإسلام ليس شرطاً للإحصان. انظر "بدائع الصنائع" (٣٥/٧)، و"حاشية ابن عابدين" (١٦/٤)، و"غمز عيون البصائر" (٤٠٠/٣)، و"البحر الرائق" (١١/٥)، و"كفاية الأختار في حل غاية الاختصار" (١/١٤٧٦)، و"الفواكه الدواني" (٢٠٥/٢)، و"الاستذكار" (٤٨٤/٧)، و"روضة الطالبين" (٩٠/١٠)، و"نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار" (٢٥٨/٧).

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): (لأنه يدل).

(٣) لأن المخلص يصح إذا ثبت أن الشئين مثلان متساويان، كالتوأمين فإنه ثبت حرية الأصل لأحدهما

٢ - قَلْبُ الْوَصْفِ شَاهِدًا عَلَى الْخَصْمِ بَعْدَ أَنْ كَانَ شَاهِدًا لَهُ، كَقَوْلِهِمْ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ صَوْمٌ فَرَضٍ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ.

وينفعنا لو قلنا: الصوم عبادة تلزم بالنذر^(١)، فتلزم بالشروع إذ لو قلب الخصم، فيقول: إنما يلزم بالنذر؛ لأنه يلزم بالشروع^(٢). قلنا: بينهما مساواة يمكن أن يستدل بحال كل منها على الآخر ولا ضير فيه.

(و) الثاني: (قلب الوصف شاهداً على الخصم، بعد أن كان شاهداً له) أي: للخصم، فهو كقلب الجراب^(٣)، بجعل ظهره بطناً وبطنه ظهراً، فإن ظهر الوصف؛ كان إليك والوجه إلى الخصم، فإن القلب بعده، فصار ظهره إليه ووجهه إليك، فهو معارضة من حيث إنه يدل على خلاف مدعي الخصم، وفيه مناقضة من حيث إن دليله لم يدل على مدعاه، وهذا هو الذي يسميه أهل المناظرة بالمعارضة بالقلب، ويجري في كثير من الأحيان في المغالطة العامة الورود، كما بينوه في كتبهم.

(كقولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية، كصوم القضاء)^(٤) فجعلت الفرضية علة للتعين، فعارضناه بالقلب، وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعين.

= بثبوتها في الآخر، وكذا الرق والنسب. انظر "جامع الأسرار" (٤/١١٠٨)، و"شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن ملك" (ص ٢٩٨).

(١) النذر لغة: ما يقدمه المرء لربه أو يوجهه على نفسه، من صدقة أو عبادة أو نحوهما، جمعه: نذور. المعجم الوسيط (٢/٩١٢). واصطلاحاً: النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى. انظر "التعريفات" (١/٣٠٨). وعرفه المرادوي في "الإنصاف": بأن يلتزم له قربه لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاودة لله؛ لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه. الإنصاف للمرادوي (١١/٣١).

(٢) إن النذر والشروع معلولان علة واحدة، وهو الوفاء بالعهد؛ لأن العهد ثمة بالقول والفعل، وههنا بالفعل وهو أقوى، وصح الاستدلال بثبوت الحكم بأحدهما بثبوت بالآخر. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٥٧).

(٣) الجراب: الوعاء معروف، وقيل: هو المزود، والعامة تفتحه فتقول: الجراب، والجمع: أجربة، وجرب وجرب غيره، والجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس. انظر "لسان العرب" (١/٢٦١).

(٤) يقول الحنفية: صوم رمضان لا يعتبر فيه تعيين النية؛ لكون الزمان متعيّناً له فوقع عنه. انظر "بدائع

فَقُلْنَا: لَمَّا كَانَ صَوْمًا فَرَضًا اسْتَعْنَى عَنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ، إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ، وَهَذَا تَعَيَّنَ قَبْلَهُ.

وَقَدْ ثَقَلَبُ الْعِلَّةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَقَوْلِهِمْ: هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يَمْضِي فِيهَا فَاسِدُهَا،

(فقلنا : لما كان [صوماً]^(١) فرضاً؛ استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه، كصوم القضاء) إنما يحتاج إلى تعيين واحد فقط لا زائد فيه، فهذا كذلك، لكنه (إنما يتعين بالشروع، وهذا تعيين قبله) من جانب الشارع^(٢). قال: إذا انسلخ شعبان؛ فلا صوم إلا عن رمضان، فصوم رمضان وصوم القضاء سواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين بعد تعيين، لكن رمضان لما كان معيناً قبل الشروع؛ فلا يحتاج إلى تعيين (أ/١٧٤) العبد^(٣)، وصوم القضاء [لما]^(٤) لم يمكن متعيناً قبل الشروع؛ احتاج إلى تعيين العبد مرة^(٥).

(وقد ثقلب العلة من وجه آخر) غير الوجهين (وهو ضعيف كقولهم) أي: الشافعية في حق النوافل، حيث لا تلزم بالشروع، ولا تقضى بالإفساد عندهم^(٦).

(هذه عبادة لا يمضي في فسادها) أي: إذا فسدت بنفسها من غير إفساد بظهور الحدث من المصلي؛ لا يجب إتمامها، وهذا بخلاف الحج، فإنه إذا فسد؛ يجب فيه المضي والقضاء بعده.

= الصنائع " (٨٧/٥). ويقول الشافعية: لا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية، وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان؛ لأنه فريضة، وهو قرينة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها، كصلاة الظهر والعصر. انظر "المهذب" (١/١٨١)، و"روضة الطالبين" (ص٣٥١).

(١) في (أ): (الصوم).
(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٨٦)، و"أصول السرخسي" (٢/٢٤٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/١٩٢، ٢١٠).

(٣) لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصام كل بمطلق النية. انظر "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٧٨).

(٤) سقط من (أ).

(٥) ينظر "تيسير التحرير" (٤/١٦٢).

(٦) ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/٢١٨)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (١/١٢٧).

فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ؛ وَجِبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ عَمَلُ
النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ، وَيُسَمَّى هَذَا عَكْسًا.

(فلا تلزم بالشروع كالوضوء) فإنه لما لم يمض في فاسده؛ لم يلزم بالشروع^(١).

(يقال لهم: لما كان كذلك؛ وجب أن يستوي فيه) أي: في النفل (عمل النذر
والشروع) باللزوم كما استوى عملها في الوضوء بعدم اللزوم، فالوصف الذي جعله
الشافعي ﷺ دليلاً على عدم اللزوم بالشروع في النفل، وهو عدم الإمضاء في الفساد^(٢)،
جعلناه علة لاستواء النذر والشروع، ويلزمه منه اللزوم بالشروع، فكان قلباً من هذه
الحيثية، وإنما كان هذا القلب ضعيفاً؛ لأنه ما أتى بصريح نقيض الخصم؛ أعني: اللزوم
بالشروع، بل أتى بالاستواء الملزوم له، ولأن الاستواء مختلف ثبوتاً وزوالاً، ففي
الوضوء من حيث كونه غير لازم بالشروع والنذر، وفي النفل من حيث كونه لازماً بها^(٣).

(ويسمى هذا عكساً) أي: شبيهاً بالعكس^(٤) لا عكساً حقيقياً؛ لأن العكس الحقيقي:
هو رد الشيء على سننه الأول، كما يقال في قولنا: ما يلزم بالنذر؛ يلزم بالشروع
كالحج، وما لا يلزم بالنذر؛ لا يلزم بالشروع كالوضوء، وهو يصلح للترجيح على ما
سيأتي؛ لأن ما يطرد وينعكس أولى مما يطرد ولا ينعكس^(٥)، وهذا لما كان ردّ الشيء
على خلاف سننه الأول؛ كان داخلاً في القلب شبيهاً بالعكس، وإنما جعله عكساً؛ اتباعاً
لفخر الإسلام^(٦).

(١) ينظر "حواشي الشرواني" (٣٥٦/٢)، و"مغني المحتاج" (٢٥٩/١)، و"أسنى المطالب في شرح
روض الطالب" (٢٣١/١)، و"نهاية المحتاج" (٢٣٤/٢).

(٢) انظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" (١٢٨/١).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٨٦ - ٨٧)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، و"التوضيح في
حل غوامض التنقيح" (١٩٣/٢)، و"تيسير التحرير" (١٦٤/٤).

(٤) العكس لغة: ردك الشيء إلى أوله. انظر "مختار الصحاح" (١/ ١٨٨). واصطلاحاً: عبارة عن
تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة، رداً إلى أصل آخر، كقولنا: ما يلزم بالنذر؛
يلزم بالشروع كالحج، وعكسه ما لم يلزم بالنذر؛ لم يلزم بالشروع، فيكون العكس على هذا ضد
الطرد. انظر "التعريفات" (١/ ١٩٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٨٥).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٨٥).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٧٥، ٨٥).

وَالثَّانِي: الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

١ - أَحَدُهُمَا: الْمُعَارَضَةُ فِي حُكْمِ الْفَرْعِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، سِوَاءً عَارَضَهُ بِضِدِّ ذَلِكَ
الْحُكْمِ بِلا زِيَادَةٍ،

(والثاني: المعارضة الخالصة^(١)) عن معنى المناقضة، ويسمى هذا في عرف المناظرة
معارضة بالغير.

(وهي نوعان: أحدهما: المعارضة في حكم الفرع)^(٢) بأن يقول المعترض: لنا دليل
يدل على خلاف حكمك في المقيس، وله خمسة أقسام: كلها صحيحة مستعملة في علم
الأصول على ما قال:

(وهو صحيح، سواء عارضه بصد ذلك الحكم بلا زيادة) وهذا هو القسم الأول منها،
وذلك بأن يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل صريحاً بلا زيادة ونقضان^(٣).

نظيره ما إذا قال الشافعي رحمته الله: المسح ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كالغسل^(٤).

فنقول: المسح في الرأس مسح، فلا يسن تثليثه كمسح الخف^(٥).

(١) المعارضة الخالصة: هي إقامة دليل آخر على خلاف المستدل، فإن كانت في الحكم؛ فهي لإثبات
نقيض الحكم، إما أن يكون بعينه، أو بتغيير ما كل منهما صريحاً أو التزاماً. وإن كانت في
المقدمة؛ فهي قد تكون لنفي علية ما أثبت المستدل عليه، وقد تكون لإثبات علية أخرى؛ إما
قاصرة، أو متعدية إلى مجمع عليه أو مختلف فيه. أو كما قال ابن ملك: (المحضنة التي ليس فيها
معنى المناقضة). انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٠٨)، و"ابن ملك على المنار"
(ص ٨٦٢).

(٢) يقول ابن نجيم الحنفي: (قدم حكم الفرع؛ لأن أقسامه الخمسة؛ إما صحيحة، أو شبيهة بها، فإن
القسمين منه صحيحان، وثلاثة فيها شبهة الصحة، وأما القسم الثاني؛ فكلها فاسدة، وإنما أوردناها
ليبان جميع أقسامها). انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٠٨).

(٣) من أراد الاستزادة فليراجع إلى "أصول السرخسي" (٢/٢٤٢)، فقد عقد فصلاً في بيان أقسامها
وتمييز الفاسد من الصحيح منها.

(٤) ينظر "الأم" (١/٢٦).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٨٧).

أَوْ بَزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ، وَتَغْيِيرٌ، وَفِيهِ نَفْيٌ لِمَا لَمْ يُثْبِتْهُ الْأَوَّلُ، أَوْ إِثْبَاتٌ لِمَا لَمْ يَنْفِيهِ
الْأَوَّلُ، لَكِنْ تَحْتَهُ مُعَارَضَةٌ لِلْأَوَّلِ

(أو بزيادة هي تفسير) وهذا هو القسم الثاني منها، ونظيره [أن]^(١) نقول في المثال المذكور وقت المعارضة: إن المسح ركن في الوضوء، فلا يسن تثليثه بعد إكماله، فقولنا: (بعد إكماله) زيادة على قدر المعارضة، ولكنه تفسير للمقصود.

ولكن يشكل أن هذا المثال ليس للمعارضة الخالصة، بل للقسم الثاني من القلب، على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان بعد تعيينه، ولم أر مثلاً لهذا القسم من المعارضة الخالصة.

(أو تغيير) عطف على قوله: (تفسير) أي: زيادة هي تغيير، وقد بينه بقوله: (وفيه نفي لما لم يثبت الأهل، أو إثبات لما لم ينه الأهل، لكن تحته معارضة للأهل) فهو حال عن قوله: (تغيير) وقيد له، فيكون مشتملاً على القسم الثالث والرابع، وهذا هو الحق.

وقد فهم بعض الشارحين^(٢) أن قوله: (أو تغيير) قسم ثالث، وقوله: (أو فيه نفي لما لم يثبت الأهل، أو إثبات لما لم ينه الأهل) بكلمة أو دون الواو، وكل منها قسم رابع، وهذا خطأ فاحش نشأ من تحريف الواو إلى أو.

فنظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة: إنها صغيرة يولى عليها بولاية الإنكاح كالتالي لها أب^(٣).

فقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الأخوة؛ قياساً على المال، (أ/ ١٧٥) إذ لا ولاية للأخ على مال الصغيرة بالاتفاق^(٤)، فهذه معارضة بزيادة هي تغيير، وهي قولنا: (بولاية الأخوة) وفيه نفي لما لم يثبت الأهل؛ لأننا ما أثبتنا في التعليل ولاية

(١) في (أ): (أنا).

(٢) منهم الإمام ابن ملك في شرحه المسمى "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" حيث ذكره على أنه القسم الثالث. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص ٣٠٢).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر "الأم" (٥/ ٢٠).

أَوْ فِي حُكْمِ غَيْرِ الْأَوَّلِ لَكِنْ فِيهِ نَفْيُ الْأَوَّلِ.

الأخوة، بل مطلق الولاية، حتى ينفي المعارض إياها، ولكن تحتها معارضة للأول؛ لأنه إذا انتفت ولاية الأخوة؛ انتفى سائرهما، إذ لا قائل بالفصل بين الأخ وغيره^(١).

ونظير القسم الرابع قولنا: إن الكافر يملك شراء العبد المسلم؛ لأنه يملك بيعه فيملك شراؤه كالمسلم^(٢).

فعارضه أصحاب الشافعي رحمته الله وقالوا: إن الكافر لما ملك بيعه؛ وجب أن يستوي فيه ابتداء الملك وبقاؤه كالمسلم، لكنه لا يملك القرار عليه شرعاً، بل يجبر على إخراجه عن ملكه، فكذا لا يملك ابتداء ملكه^(٣).

ففي هذه المعارضة زيادة هي تغيير، وهي قوله: (وجب أن يستوي)، وفيه إثبات لما لم ينه الأول؛ لأننا ما نفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء في التعليل حتى يثبت الخصم في المعارضة، وإنما أثبتنا الاستواء بين البيع والشراء، ولكن تحتها معارضة للأول؛ لأنه إذا أثبت الاستواء بين الابتداء والبقاء؛ ظهرت المفارقة بين البيع والشراء، فيصح البيع دون الشراء؛ لأنه يوجب الملك ابتداءً، فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه.

(أو في حكم غير الأول، لكن فيه نفي الأول) عطف على قوله: (بضد ذلك الحكم) أي: لم يعارضه بضد الحكم الأول، بل يعارضه في حكم آخر غير الأول، لكن فيه نفي الأول. وهذا هو القسم الخامس منها.

(١) ينظر "أصول السرخسي" (٢/٢٤٣)، و"تيسير التحرير" (٤/١٦٦)، و"كشف الأسرار" (٤/٨٩ - ٩٠).

(٢) ينظر "بدائع الصنائع" (٥/١٨٥)، و"أصول البزدوي" (١/٢٨٧).

(٣) قال الشافعي رحمته الله تعالى: (وإذا اشترى الذمي عبداً مسلماً؛ فالشراء جائز وأجبره على بيعه، وإنما منعي من أن أجعل الشراء فيه باطلاً، أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه، ولو أعتقه أو وهبه لمسلم أو تصدق به عليه أو مات ولا وارث له؛ قبض عنه، وجاز فيه العتق في حياته والصدقة والهبة، ولا يكون هذا إلا لمن يكون ملكه ثابتاً مدة من المدد، وإن كنت لا أثبتته على الأبد، كما أثبت ملك المسلم، وإذا كان للذمي مملوك امرأة ورجل بينهما ولد؛ فأيهما أسلم جبرت السيد على بيع المسلم منهما، والولد الصغار؛ لأنهم مسلمون بإسلام أي الأبوين أسلم). انظر "الأم" (٤/٢٧٤).

٢ - وَالثَّانِي: فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَعْنَى لَا يَتَعَدَّى،

نظيره ما قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرأة التي نعي إليها زوجها؛ أي: أخبرت بموته، فاعتدت وتزوجت بزواج آخر، فجاءت بولد، ثم جاء الزوج الأول حياً: إن الولد للزوج الأول؛ لأنه صاحب فراش صحيح، لقيام النكاح بينهما^(١).

فإن عارضه الخصم^(٢) بأن الثاني صاحب فراش فاسد، فيستوجب به النسب، كما لو تزوجت امرأة بغير شهود، وولدت منه؛ يثبت النسب منه، وإن كان الفراش فاسداً؛ فهذه المعارضة لم تكن لنفي النسب الأول، بل لإثبات النسب من الثاني.

لكن فيه نفي الأول؛ لأنه إذا ثبت من الثاني ينتفي عن الأول؛ لعدم تصور النسب من شخصين، فيحتاج حينئذٍ إلى الترجيح.

فنقول: الأول صاحب فراش صحيح، والثاني صاحب فراش فاسد، والصحيح [أولى]^(٣) من الفاسد.

فيعارضه الخصم بأن الثاني حاضر والماء ماؤه، وهو أولى من الغائب، فيظهر حينئذٍ فقه المسألة، وهو أن الملك والصحة أحق بالاعتبار من الحضرة والماء، فإن الفاسد يوجب الشبهة، والصحيح يوجب الحقيقة، والحقيقة أولى من الشبهة.

(والثاني: في علة الأصل) أي: النوع الثاني من المعارضة الخالصة: المعارضة في علة المقيس عليه [بشيء]^(٤) آخر لم يوجد في الفرع، وهي ثلاثة أقسام كلها [باطلة]^(٥) على ما قال.

(وذلك باطل، سواء كانت بمعنى لا يتعدى) هذا هو القسم الأول، كما إذا عللنا في بيع الحديد بأنه موزون قوبل بجنسه، فلا يجوز بيعه متفاضلاً كالذهب والفضة.

(١) ينظر "المبسوط" (٣٧/١١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٩٥/٢)، و"كشف الأسرار" (٩١/٤).

(٢) المراد بالخصم: أبو يوسف ومحمد؛ فإن عندهما يثبت النسب من الثاني. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٦٥).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ط): (شيء).

(٥) في (أ): (باطنة).

أَوْ يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَكُلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ فِي الْأَصْلِ يُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ الْمَفَارَقَةِ فَأَذْكُرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

فيعارضه السائل بأن العلة عندنا في الأصل [هي] ^(١) الثمنية، [وتلك] ^(٢) لا تتعدى إلى الحديد.

(أو يتعدى إلى فرع مجمع عليه) وهو القسم الثاني: كما إذا عللنا حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلاً بالكيل والجنس، كالحنطة والشعير.

فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل ليست ما قلت، [بل هي] ^(٣) الاقتيات والادخار، وهو معدوم في الجص، وإن كان يتعدى إلى فرع مجمع عليه، وهو (أ/١٧٦) الأرز والدخن.

(أو مختلف فيه) أي: يتعدى إلى فرع مختلف فيه، وهو القسم الثالث.

مثاله: ما لو عارض السائل في المسألة المذكورة، بأن العلة في الأصل هي الطعم، ولا يوجد في الجص، وهو يتعدى إلى فرع مختلف فيه؛ أعني: الفواكه وما دون الكيل ^(٤).

وهذه الأقسام كلها باطلة؛ لأن الوصف الذي يدعيه السائل لا ينافي الوصف الذي يدعيه المعلل؛ إذ الحكم يثبت بعلة شتى، فإن لم يكن وصفه متعدياً؛ ففساده ظاهر؛ لأن المقصود بالتعليل التعدي. وإن كان متعدياً؛ كانت المعارضة [أيضاً] ^(٥) فاسدة؛ لأنها لا تعلق لها بالمتنازع فيه، إلا أنها تقيد عدم تلك العلة [فيه] ^(٥)، وهو لا يوجب عدم الحكم.

(وكل كلام صحيح في الأصل) أي: في أصل وضعه وجوهره، ولكن (يذكر على سبيل المفارقة) ^(٦) التي هي باطلة عند أهل الأصول، (فأذكره على سبيل الممانعة) ليخرج

(١) في (أ) : (هو).

(٢) في (أ) : (وذلك).

(٣) في (أ) : (وهو).

(٤) ينظر "كشف الأسرار" (٩٣/٤).

(٥) سقط من (أ).

(٦) أي: يذكره أهل الطرد على وجه الفرق، ولا يقبل منهم؛ لأن الجدلي يمنع توجهه. انظر "شرح

ابن ملك على المنار" (ص ٨٦٨).

عن حيز الفساد إلى حيز الصحة، ويكون مقبولاً بأصله ووصفه [عندهم]^(١) معاً^(٢).
 وإنما تذكر هذه القاعدة ههنا؛ لأن المعارضة في علة الأصل، هي المسماة بالمفارقة [عندهم]^(٣)؛ لأنه أتى السائل بعلّة يقع بها الفرق بين الأصل والفرع، وهو فاسد عند الأكثر، فإذا أتى السائل بكلام لطيف مقبول في ضمن هذه المفارقة الفاسدة؛ فلا بد أن يذكر ذلك الكلام بعينه في ضمن الممانعة؛ ليكون ذلك الكلام مقبولاً بمادته وهيئته معاً.
 مثاله: ما قال الشافعي رحمته الله في إعتاق الرهن العبد المرهون: إنه لا ينفذ إعتاقه^(٤)؛ لأن الإعتاق تصرف من الرهن يلاقي حق المرتهن بالإبطال، فكان باطلاً كالبيع.
 فمن جوّز [منا]^(٥) المفارقة؛ قال في جوابه: إن الإعتاق ليس كالبيع؛ لأن البيع يحتمل الفسخ، والعق لا يحتمله، فلا يحصل القياس.
 وهذا الفرق هو المعارضة في علة الأصل؛ لأن قائله يقول: إن علة عدم جواز البيع هي كونه محتملاً للفسخ بعد وقوعه.
 فهذا السؤال وإن كان مقبولاً في نفسه، لكنه لما جاء به السائل على [سبيل]^(١) المفارقة؛ لا يقبل منه، فكان حقه أن نورهه نحن على سبيل الممانعة.
 فنقول: لا نسلم أن الإعتاق كالبيع؛ فإن حكم البيع التوقف على إجازة المرتهن فيما يجوز فسخه لا الإبطال، وأنت في الإعتاق تبطل أصلاً ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته، حتى لو أجاز المرتهن؛ لا ينفذ إعتاقه عندك^(٦).

(١) سقط من (ط).

(٢) لأن الجدلي لا يتمكن من رده. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٨٦٨).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "المهذب" للشيرازي (٢/٢)، و"الحاوي الكبير" (٤٠٤/١٥) و (٢٣٥/١٨).

(٥) في (أ) : (من).

(٦) بيع الرهن الرهن موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه. وعن أبي يوسف: أنه نافذ كالإعتاق؛ لأنه تصرف في خالص ملكه، والصحيح ظاهر الرواية؛ لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على إجازته، وإن تصرف الرهن في ملكه كالوصية يتوقف نفاذها فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة؛ لتعلق حقهم به، فإن أجاز المرتهن جاز؛ لأن المانع من النفاذ حقه وقد زال بالإجازة، وإن قضى الرهن دينه جاز أيضاً؛

وَإِذَا قَامَتِ الْمُعَارَضَةُ كَانَ السَّبِيلُ فِيهَا التَّرْجِيحُ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ فَضْلِ أَحَدِ
الْمُثَلِّينِ عَلَى الْآخَرِ وَصَفًا،

[بيان دفع المعارضة]

ولما فرغ [المصنف رحمته الله] ^(١) عن بيان المعارضة؛ شرع في بيان دفعها فقال: (وإذا قامت المعارضة، كان السبيل فيها الترجيح) أي: ترجيح أحد المعارضين على الآخر بحيث تندفع المعارضة ^(٢)، فإن لم [يتأت] ^(٣) للمجيب الترجيح؛ صار منقطعاً، وإن يتأت له؛ فللسائل أن يعارضه بترجيح آخر، وهذا هو حكم المعارضة في القياس، وأما المعارضة في النقليات فقد مضى بيانها.

(وهو عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً) أي: بيان فضل أحد المثليين، وإلا يكون تعريفاً للرجحان ^(٤) لا للترجيح ^(٥)، ومعنى قوله وصفاً: ألا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجيح دليلاً مستقلاً بنفسه، بل يكون وصفاً للذات غير قائم بنفسه ^(٦).

= لأن المقتضي لفاذ البيع موجود، وهو التصرف الصادر عن الأهل في المحل، وقد زال المانع من النفوذ، فإن أجاز؛ صار ثمنه رهناً مكانه. انظر "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢٩٤/٤)، و"مجمع الضمانات" (٢٧٢/١)، و"ملتقى الأبحر" (٢٩٤/١)، و"غمز عيون البصائر" (٢٤٤/٣).
(١) سقط من (ط).

(٢) الترجيح إنما يقع في الدلائل الظنية، والأقيسة منها، وأما في الدلائل القطعية؛ فلا سبيل إلى الترجيح، بل المتأخر هو الناسخ، إن عرف التأريخ صريحاً أو دلالة، وإلا وجب المصير إلى دليل آخر أو التوقف. ولا يقع في معلوم ومظنون أيضاً؛ لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم. انظر "جامع الأسرار" (١١٢١/٤).

(٣) في (أ): (يأت).

(٤) رجح رجوحاً من باب قعد لغة، والاسم الرجحان: إذا زاد وزنه، ويستعمل متعدباً أيضاً، فيقال: رجحته ورجح الميزان يرجح: إذا ثقلت كفته بالموزون، ويتعدى بالألف فيقال: أرجحته ورجحت الشيء بالثقل: فضله وقوته، وأرجحت الرجل بالألف: أعطيته راجحاً. انظر "المصباح المنير" (٢١٩/١).

(٥) الترجيح: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر، أو إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر. انظر "التعريفات" (٧٨/١)، و"الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" (٨٣/١).

(٦) الترجيح بكثرة الأدلة لا يصح عند عامة الأصوليين؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات. انظر "جامع الأسرار" (١١٢٢/٤).

حَتَّى لَا يَتَرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقِيَاسٍ آخَرَ، وَكَذَا الْحَدِيثُ وَالْكِتَابُ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ بِقُوَّةٍ فِيهِ.
وَكَذَا صَاحِبُ الْجِرَاحَاتِ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى صَاحِبِ جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ،

ولهذا تترجح شهادة العادل على شهادة الفاسق، ولا تترجح شهادة أربعة على شهادة شاهدين.

(حتى لا يترجح القياس) على قياس يعارضه (بقياس آخر) ثالثاً (يؤيده).

لأنه يصير كأن في جانب قياساً، وفي (أ/ ١٧٧) جانب قياسين^(١).

(وكذا الحديث) لا يترجح على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيده.

(والكتاب) لا يترجح على آية تعارضه، بآية ثالثة تؤيده.

(وإنما يترجح) كل واحد من القياس، والحديث، والكتاب.

(بقوة فيه) فيكون الاستحسان الصحيح الأثر مقدماً على القياس الجلي الفاسد الأثر، والحديث الذي هو مشهور^(٢) مقدماً على خبر الواحد، والكتاب الذي هو محكم قطعي مقدماً على ما هو ظني.

(وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة) فإن جرح رجل رجلاً جراحة واحدة، وجرحه آخر جراحات متعددة، ومات المجرع بها؛ كانت الدية

(١) اختلف الفقهاء في الترجيح بكثرة الأدلة؛ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى عدم الترجيح بكثرة الأدلة.

وذهب البيهقي والبخاري وأصحابهما من الحنفية: إلى أنه يصح الترجيح بها. وعللوا ذلك بأن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه فيتساقتان بالتعارض، فيبقى الدليل الآخر سالماً عن المعارضة، فيصح الاحتجاج به؛ ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عارضه دليل آخر مثله في إثبات الحكم، فيترجح على الآخر. وذهب الشافعي ومالك: إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة. انظر "التقرير والتحبير" (٣/ ٣١٤ - ٣١٥)، و"كشف الأسرار" (٤/ ١١٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٤٣٢)، و"الإبهاج" (٣/ ٢١٦)، و"الذخيرة" (١/ ١٣٥).

(٢) المشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه. انظر "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" (٢/ ١٧٣)، و"قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث" (١/ ١٢٤).

وَكَذَا الشَّفِيعَانِ فِي الشَّقْصِ الشَّائِعِ الْمَبِيعِ بِسَهْمَيْنِ مُتَّفَاوَتَيْنِ، سَوَاءً فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ.

بين الجارحين سواء، بخلاف ما إذا كانت جراحة أحدهما أقوى من الآخر؛ إذ ينسب الموت إليه، بأن قطع واحد يد رجل، والآخر جز رقبتة كان القاتل هو الجاز، إذ لا يتصور الإنسان بدون الرقبة، ويتصور بدون اليد.

(وكذا الشفيعان في الشقص^(١) الشائع المبيع بسهمين متفاوتين، سواء في استحقاق الشفعة) ولا يترجح أحدهما على الآخر بكثرة نصيبه.

صورتها: دار مشتركة بين ثلاثة نفر [لأحدهم]^(٢) سدسها، وللآخر نصفها، وللثالث ثلثها، فباع صاحب النصف مثلاً نصيبه، وطلب الآخران الشفعة، يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة^(٣).

وعند الشافعي رحمته الله: يقضي بالشقص المبيع أثلاثاً؛ لأن الشفعة من مرافق الملك، فيكون مقسوماً على قدره، وإنما وضع المسألة في الشقص.

(١) الشقص: طائفة من الشيء، تقول: أعطيته شقصاً من ماله، والشقص بالكسر: السهم والنصيب، والجمع: أشقاص وشقاص، والشقص: القطعة من الأرض، والشقيص: الشيء اليسير، قال الأعشى:

فتلك التي حرمتك المتاع وأودت بقلبك إلا شقيصاً
انظر "كتاب العين" (٣٣/٥)، و"القاموس المحيط" (٨٠٢/١)، و"لسان العرب" (٤٨/٧)، و"تاج العروس" (١٧/١٨).

(٢) في (أ): (للوحد).

(٣) الشفعة في الشقص عند الحنفية: يقسم على عدد الرؤوس دون مقادير الأنصباء والدور. وعند الشافعية فيه قولان:

الأول: يقسم بينهم على قدر الأنصباء؛ لأنه حق يستحق بسبب الملك.

والثاني: إن كانت حصة بعضهم أكثر؛ يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤوس، وهو قول المزني؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد؛ أخذ الجميع، فإذا اجتمعوا؛ تساوا، كما لو تساوا في الملك. انظر "المبسوط" (٩٧/١٤)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (١٠٤/٤)، و"المهذب" للشيرازي (٣٨١/١)، و"تخريج الفروع على الأصول" (٢٣٨/١)، و"حاشية الجمل" (٥٠٩/٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (ص ٢٢٤٤).

وَمَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ أَرْبَعَةٌ:

- ١ - بِقُوَّةِ الْأَثْرِ: كَالِاسْتِحْسَانِ فِي مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ.
- ٢ - وَبِقُوَّةِ ثَبَاتِهِ عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْهُودِ بِهِ، كَقَوْلِنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ،

وإن كان حكم الجوار عندنا^(١) كذلك، ليتأتى فيه [خلاف الشافعي]^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وما يقع به الترجيح) أي: ترجيح أحد القياسين على الآخر.

(أربعة: بقوة الأثر، كالاستحسان في معارضة القياس) والأثر في الاستحسان أقوى، فيترجح عليه.

فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن يكون الشاهد الأعدل، راجحاً على العادل؛ لأن أثره أقوى.

أجيب: بأننا لا نسلم أن العدالة تختلف بالزيادة والنقصان، فإنها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين بالاحتراز عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وهو أمر مضبوط لا يتعدد، وإنما الاختلاف في التقوى^(٣).

(وبقوة ثباته) أي: ثبات الوصف.

(على الحكم المشهود به) يكون وصفه [ألزم]^(٤) للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر.

(كقولنا في صوم رمضان: إنه متعين) من جانب الله تعالى، فلا يجب التعيين على العبد في النية.

(١) اختلف الحنفية مع الشافعية في أسباب وجوب الشفعة؛ فذهب الحنفية: إلى وجوب الشفعة بالجوار، وقالوا: استحقاق الشفعة؛ إما الجوار أو الشركة. وذهب الشافعية: إلى أن استحقاق الشفعة بالخلطة وليس بالجوار. انظر "البحر الرائق" (١٤٣/٨)، و"المبسوط" (٩٧/١٤)، و"بدائع الصنائع" (٤/٥)، و"الإقناع" للماوردي (١١٦/١)، و"السراج الوهاج" (٦١٩/١).

(٢) في (أ): (خلافاً للشافعي).

(٣) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢٣٣/٢)، و"كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (ص٣٦٩).

(٤) سقط من (أ).

أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: صَوْمٌ فَرَضٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ فِي الصَّوْمِ، بِخِلَافِ التَّعْيِينِ؛ فَقَدْ تَعَدَّى إِلَى الْوَدَائِعِ، وَالْغُصُوبِ، وَرَدَّ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.
٣ - وَبِكَثْرَةِ أُصُولِهِ.

(أولى من قولهم: صوم فرض) فيجب تعيين النية فيه، كصوم القضاء^(١).

(لأن هذا) أي: وصف الفرضية^(٢) الذي أورده الشافعي رحمته الله.

(مخصوص في الصوم، بخلاف التعيين) الذي أورده.

(فقد تعدى إلى الودائع والغصوب)^(٣)، ورد المبيع في البيع الفاسد) أي: إذا رد الوديعة إلى المالك والمغصوب إليه، أو رد المبيع [في البيع]^(٤) الفاسد [إلى البائع بأي جهة كانت؛ يخرج عن العهدة، ولا يشترط تعيين الدفع، من حيث كونه وديعة، أو غصباً، أو بيعاً فاسداً]^(٥)؛ لأنه متعين لا يحتمل الرد بجهة أخرى، فيكون ثبات التعيين على حكمه أقوى من ثبات الفرضية على حكمها.

وقيل عليه: إن هذا إنما يرد لو كان تعليل الخصم بمجرد الفرضية، أما إذا كان تعليله هو صوم الفرض؛ فلا يناسب بمقابلته إيراد مسألة رد الوديعة، والمغصوب، والبيع الفاسد^(٦).

(وبكثرة أصوله) أي: إذا شهد لقياس واحد أصل واحد، ولقياس آخر أصلاً، أو أصول؛ يترجح هذا (أ/١٧٨) على الأول.

(١) سبق ذكره.

(٢) ينظر "المستصفى" (١/٣٣٣).

(٣) الغصوب لغة: جمع غصب، وهو اسم للشيء المغصوب، والغصب: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. واصطلاحاً: إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلّة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكة علانية. انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (١/٢٠٥)، و"المغرب في ترتيب المعرب" (٢/١٠٥)، و"لسان العرب" (١/٦٤٨)، و"دستور العلماء" (٣/٥)، و"البحر الرائق" (٥/٢٢٢)، و"كشف الأسرار" (١/٢٥٣).

(٤) سقط من (ط).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" (٤/١٣٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/١٦١).

٤ - وَبِالْعَدَمِ عِنْدَ الْعَدَمِ، هُوَ الْعَكْسُ.

والمراد بالأصل: المقيس عليه^(١)، ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، أو كثرة أوجه الشبه لشيء؛ فإن هذه كلها فاسدة.

وكثرة الأصول صحيحة، كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح، فلا يسن تثليثه، فإن أصله مسح الخف والجبيرة^(٢) [والتيمن]^(٣)، بخلاف قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه ركن فيسن تثليثه^(٤)، فإنه لا أصل له إلا الغسل^(٥).

(وبالعدم عند العدم، هو العكس) أي: إذا كان وصف يطرد وينعكس؛ كان أولى من وصف يطرد ولا ينعكس، فالاطراد حينئذ هو الوجود عند الوجود فقط، والانعكاس هو العدم عند العدم.

مثل قولنا في مسح الرأس: إنه مسح فلا يسن تكراره، فإنه ينعكس إلى قولنا: ما لا يكون مسحاً، فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه^(٦)، بخلاف قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه ركن فيسن تكراره^(٧)، فإنه لا ينعكس إلى قوله: ما ليس بركن لا يسن تكراره، فإن المضمضة والاستنشاق ليس بركن، ومع ذلك يسن تكراره.

ثم أراد أن يبين حكم تعارض الترجيحين فقال:

(١) الفرق بين هذا القسم والذي قبله: أن هذا القسم اعتبر المؤثر، وهو الترجيح بكثرة الأصول بالنظر إلى الأصل، والقسم الثاني اعتبر الأثر، وهو الثبات على الحكم المشهود. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٧٧).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" (١٣٦/٤).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "الأم" (٢٦/١). وقد سبق بيانه.

(٥) الطهارة ثلاثاً ثلاثاً، ويستوي في ذلك المغسول والممسوح، والتخليل المندوب والمفروض للاتباع. انظر "الإقناع" (٥٠/١، ٧٠)، و"فتح الوهاب" (٢٧/١ - ٢٨)، و"حاشيتنا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين" (٦٢/١).

(٦) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٣٩/٢).

(٧) ينظر "الأم" (٢٦/١).

وَإِذَا تَعَارَضَ ضَرْبًا تَرْجِيحٌ؛ كَانَ الرَّجْحَانُ فِي الذَّاتِ أَحَقَّ مِنْهُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ
الْحَالَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ، تَابِعَةٌ لَهَا، فَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ بِالطَّبْخِ وَالشِّيِّ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ
قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالْعَيْنَ هَالِكَةٌ مِنْ وَجْهِ.

(وإذا تعارض ضرباً ترجيح) كما تعارض أصل القياسين (كان الرجحان في الذات
أحق منه في الحال) [أي^(١)] من الرجحان الحاصل في الحال.
[لأن الحال]^(٢) قائمة بالذات تابعة لها) في الوجود، ولا ظهور للتابع في مقابلة
المتبوع^(٣).

(فينقطع حق المالك بالطبخ والشي) تفرع على القاعدة المذكورة، وذلك بأنه إذا
غضب رجل شاة رجل، ثم ذبحها وطبخها وشواها؛ فإنه ينقطع [عندنا]^(٤) حق المالك عن
الشاة، ويضمن قيمتها للمالك؛ لأنه [يتعارض]^(٥) ههنا ضرباً ترجيح، فإنه إن نظر إلى أن
أصل الشاة [كان]^(٤) للمالك؛ ينبغي أن يأخذها المالك ويضمنه النقصان، وإن نظر إلى أن
الطبخ والشي كانا من الغاصب، ينبغي أن يأخذها الغاصب ويضمن القيمة، ولكن رعاية
هذا الجانب أقوى من رعاية المالك.

(لأن الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه، والعين هالكة من وجه) فحق المالك في
العين ثابت من وجه دون وجه، وحق الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه، فكان
الصنعة بمنزلة الذات، والعين بمنزلة الوصف^(٦)، وإن كان الأمر في ظاهر الحال
بالعكس؛ إذ كانت الشاة أصلاً، والصنعة وصفاً على ما ذهب إليه الشافعي رحمته الله^(٧)، وأشار
إليه المصنف بقوله:

(١) في (أ) : (أو).

(٢) في (أ) : (لأنها).

(٣) إن كل محدث موجود بصورته ومعناه، ثم يقوم به صفات تعقيب الوجود، فيكون الرجحان في
الذات أحق من الرجحان في الحال؛ لأن الذات أسبق وجوداً من الحال زماناً أو رتبة. انظر
"جامع الأسرار" (٤/١١٣٣).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ) : (تعارض).

(٦) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٩٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢٤١).

(٧) يقول الإمام الماوردي: (ولو غضبه شاة فذبحها وطبخها؛ لم يملكها؛ ويرجع بها للمغضوب منه
مطبوخة، وبتقص إن حدث فيها). انظر "الحاوي الكبير" (٧/١٩٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَاحِبُ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَالِكُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِالْمَصْنُوعِ تَابِعَةٌ لَهُ.

وَالْتَرْجِيحُ بِغَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ، بِالْعُمُومِ، وَقِلَّةِ الْأَوْصَافِ؛ فَاسِدٌ.

(وقال الشافعي رحمته الله: صاحب الأصل، وهو المالك أحق^(١)؛ لأن الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له) فجرى الشافعي رحمته الله على ظاهره، وجرينا على الدقة.

ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة [شرع]^(٢) في الفاسدة فقال:

(والترجيح بغلبة [الأشباه]^(٣) [وبالعموم، وقلة الأوصاف؛ فاسد] عندنا^(٤)).

وقد ذهب إلى صحة كل منهما الإمام الشافعي رحمته الله^(٥).

مثال^(٦) [غلبة الأشباه]^(٦) قول الشافعية: إن الأخ يشبه الوالد والولد من حيث

المحرمة فقط، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة: وهي جواز إعطاء الزكاة كل منهما للآخر، وحل نكاح حليلة كل منهما للآخر، وقبول شهادة كل منهما للآخر، فيكون إلحاقه بابن العم أولى، فلا يعتق على الأخ إذا ملكه.

وعندنا: هو بمنزلة ترجيح أحد القياسين [بقياس آخر]^(٧) وقد عرفت بطلانه^(٨).

(١) ينظر "الأم" (٣/٢٤١).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (الاشتباه).

(٤) بيان للترجيحات المردودة بعد بيان المقبولة، وهو أن يكون للفرع بأحد الأصليين شبه واحد، وبالأصل الآخر شبهان أو أشباه، ولذا قال: فاسد عندنا، وعد الإمام البخاري الترجيحات الأربعة فاسدة بعد الترجيحات المقبولة. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤١٩)، و"كشف الأسرار" (١٤٥/٤ - ١٤٦).

(٥) عد الشافعية هذا الترجيح حجة، حيث سماه الشافعي: قياس غلبة الأشباه. انظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/٣٣٣)، و"التلخيص في الفقه" (٣/٢٣٩)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/٢٠٩).

(٦) في (أ): (بغلبة الأشباه).

(٧) في (أ): (بقياسين آخرين).

(٨) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٩٦).

ومثال العموم قول الشافعية: إن وصف الطعم في حرمة الربا أولى من القدر والجنس؛ لأنه يعم القليل وهو الحفنة، والكثير وهو الكيل، [والتعليل]^(١) بالكيل لا يتناول إلا الكثير^(٢).

وهذا باطل عندنا^(٣)؛ لأنه لما جاز عنده التعليل بالعلة القاصرة؛ فلا رجحان للعموم على الخصوص، [ولأن]^(٤) الوصف بمنزلة النص، والنص الخاص راجح عنده على العام، فينبغي أن يكون ههنا أيضاً كذلك.

ومثال قلة الأوصاف قول الشافعية: إن الطعم وحده أو الثمنية وحدها قليل، فيفضل (أ/١٧٩) على القدر والجنس الذي قلت به مجتمعة^(٥).

وهذا باطل عندنا^(٦)؛ لأن الترجيح للتأثير دون القلة والكثرة، فربَّ علة ذات جزأين أقوى في التأثير من علة ذات جزء واحد.

(١) في (أ) : (القليل).

(٢) علل الشافعية ذلك في ردهم على الحنفية فقالوا: أولاً: أنهم أثبتوا أن المطعوم علة، وعلة الشيء في ثبوت حكمه: ما كان مقصوداً من أوصافه، والمقصود هو الأكل، فاقضى أن يكون علة الحكم.

وثانياً: إن الكيل يختلف في المكيلات على اختلاف البلدان والأزمان.

وثالثها: إن الكيل موضوع لمعرفة مقادير الأشياء، فلم يجوز أن يكون علة الربا كالزرع والعدد. ورابعها: أن من جعل الكيل علة أخرج من المنصوص عليه ما لا يمكن كيله لقلته، فجوز بيع ثمرة بتمرتين وكف طعام بكفين، وكل علة أوجبت النقصان من حكم النص، لم يجوز استعمالها فيما عداها. انظر "الحاوي الكبير" (٨٨/٥) وما بعدها.

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (١٤٦/٤).

(٤) في (أ) : (وهذا).

(٥) إذا تقابلت العلتان وإحدهما أكثر أوصافاً من الأخرى؛ فالقليلة أولى بإجماع النظار وأهل الأصول؛ لأن العلة كلما زادت أوصافها ضعفت، وكلما قلت قويت للحاجة إلى كثرة الأوصاف لبعده الفرع عنه، وقلة الأوصاف لقربه منه. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (١٥٠/٤).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢٦٥/٢).

وَإِذَا ثَبَتَ دَفْعُ الْعِلْلِ بِمَا ذَكَرْنَا؛ كَانَتْ غَايَتُهُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الْإِنْتِقَالِ لِأَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْأُولَى، أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى،

(وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا) هذا شروع بحث في انتقال المعلل إلى كلام آخر بعد إلزامه؛ أي: إذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات، أو دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من كلام البعض.

(كانت غايته أن يلجأ إلى الانتقال) أي: غاية المعلل أن يضطر إلى الانتقال^(١)، وهو أربعة أقسام:

(لأنه إما أن ينتقل من علة إلى علة أخرى؛ لإثبات الأولى) كما إذا علل في الصبي المودع مالا؛ إنه إذا استهلك الوديعة لا يضمن؛ لأنه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع.

فإن قال السائل^(٢): لا نسلم أنه مسلط على الاستهلاك بل على الحفظ، ينتقل المعلل إلى علة أخرى يثبت بها العلة الأولى؛ أعني: التسليط على الاستهلاك البتة^(٣).

(أو ينتقل من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى) كما إذا علل على جواز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من [بدل]^(٤) [الكتابة [على]^(٥) الكفارة: بأن الكتابة عقد

(١) قد بسط الإمام السرخسي فصلاً أسماه (بيان الانتقال) فمن أراد الاستزادة؛ فليراجع "أصول السرخسي" (٢٨٦/٢) ومابعداها.

(٢) المراد بالسائل: أبو يوسف والشافعي رحمهم الله. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٨٢).

(٣) اختلف الحنفية والشافعية في مسألة الصبي المودع مالا؛ فذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إلى أن الصبي المودع مالا مسلط على الاستهلاك. وذهب الشافعي وأبو يوسف رحمهما الله: إلى أنه ليس بتسليط على الاستهلاك بل الحفظ؛ إذ لو كان تسليطاً عندهما؛ لما بقي النزاع في الحكم. انظر "التقرير والتحبير" (٣/٣٣٩)، و"تيسير التحرير" (٤/١٥٧)، و"كشف الأسرار" (٣/٢١٣) و (٤/٧١)، و"إعانة الطالبين" (٣/٢٤٤)، و"الإقناع" (٢/٣٧٧)، و"السراج الوهاج" (١/٣٤٧).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (عن).

أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ وَعِلَّةٌ أُخْرَى، أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، لَا لِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ الْأُولَى.

معاوضة يحتمل الفسخ بالإقالة^(١)، أو بعجز المكاتب عن الأداء، فلا يمنع الصرف إلى الكفارة.

فإن قال الخصم: أنا قائل أيضاً بموجبه [إذ]^(٢) عندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف إلى الكفارة، وإنما المانع هو نقصان تمكين في الرق بسبب هذا العقد؛ إذ العتق مستحق للعبء بسبب الكتابة، فحينئذ ينتقل المعلن من حكم إلى حكم آخر بالعلة المذكورة.

ويقول: هذا العقد لا يوجب نقصاناً مانعاً من الرق؛ إذ لو كان كذلك لما جاز فسخه؛ لأن نقصانه إنما يثبت بثبوت الحرية من وجه، والحرية من وجه لا تحتمل الفسخ، فقد أثبت المعلن بالعلة الأولى؛ أعني: احتمال الكتابة الفسخ الحكم الآخر، وهو عدم إيجاب نقصان مانع من الرق.

(أو ينتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى) كما في المسألة المذكورة بعينها، إذ قال السائل: إن عندي هذا العقد لا يمنع من التكفير، بل المانع نقصان الرق.

[يقول المعلن: هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود، فوجب ألا يوجب نقصاناً في الرق]^(٣) مثله، فهذا انتقال إلى حكم آخر وعلة أخرى كما ترى.

(أو ينتقل من علة إلى علة أخرى؛ لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى) ولم يوجد له نظير في المسائل الشرعية، ولهذا قال:

(١) لا يختلف المعنى اللغوي عن الشرعي للإقالة كثيراً؛ ففي اللغة: هو الرفع والإسقاط، وهو مشتق من القول، وهمزته للسبب؛ أي: أزال القول كما في قسط وأقسط. قال ابن سيده: الإقالة في البيع نقضه وإبطاله. وقال الفارسي: معناه أنك رددت ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك. وجاء في "لسان العرب": الإقالة في البيع والشراء. وشرعاً: وهي نفس المعاني أعلاه، وأصلها رفع المكروه، وهو في البيع: رفع العقد. لسان العرب (٢/٦٤)، وانظر "المصباح المنير" (٢/٥٢١)، و"تاج العروس" (٥/١٨)، و"أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" (١/٢١٢)، و"المطلع على أبواب المقنع" (١/٢٣٨)، و"التعاريف" (١/٨١).

(٢) في (أ): (أو).

(٣) سقط من (أ).

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ صَحِيحَةٌ إِلَّا الرَّابِعُ، وَمُحَاجَّةُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ اللَّعِينِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ الْأُولَى كَانَتْ لَازِمَةً فِي حَقِّهِ

(وهذه الوجوه صحيحة إلا الرابع)^(١) لأن الانتقال إنما جوّز ليكون مقاطع البحث في مجلس المناظرة، ولا يتم ذلك في الرابع؛ لأن العلل غير متناهية في نفس الأمر، فلو جوّزنا الانتقال إلى العلل لأجل الحكم الأول بعينه لتسلسل إلى ما لا يتناهى.

ثم أورد على هذا أن إبراهيم عليه السلام قد انتقل إلى علة أخرى؛ لإثبات الحكم الأول، حيث كان حاحه نمرود اللعين^(٢) لإثبات [الإله]^(٣).

فقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

قال نمرود: ﴿أَنَا أَحْيَى وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فأمر بإطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر.

فانتقل إبراهيم عليه السلام لإثبات [الإله]^(٤) إلى علة أخرى، وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فبهت نمرود وسكت، فأجاب المصنف رحمته الله عنه بقوله:

(ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل؛ لأن الحجة الأولى كانت لازمة في حقه) ولكن لم يفهم اللعين مرادها، فساغ للخليل أن يقول: هذا ليس بإحياء

(١) قد اختلف في هذا القسم: فذهب الجمهور: إلى كونه انقطاعاً، وذهب بعضهم: إلى صحته متمسكاً بقصة الخليل عليه السلام. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٨٨٣).

(٢) قال المفسرون وغيرهم من علماء النسب والأخبار: النمرود: هو ملك بابل، قيل: اسمه النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح. وقيل: نمرود بن فالح بن عابر بن صالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح، كان أحد ملوك الدنيا، سار أبوه من الشام إلى أرض بابل فبنى مدينة بابل اثني عشر في فرسخها، وورث الملك عن أبيه وعظم سلطانه، وطال عمره وغلب على أكثر المعمورة، وأخذ بدين الصابئة. و"البداية والنهاية" (١/١٤٨)، و"مقدمة ابن خلدون" (٢/٣٧)، و"تفسير ابن كثير" (٢/٥٦٧)، و"تفسير القرطبي" (٩/٣٨١).

(٣) في (أ): (الأدلة).

(٤) في (أ): (الأدلة).

إِلَّا أَنَّهُ انْتَقَلَ دَفْعًا لِلاِشْتِبَاهِ مِنَ الْجُهَالِ.

ثُمَّ جُمْلَةٌ مَا ثَبَتَ بِالْحَجَجِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا شَيْئَانِ: الْأَحْكَامُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ.

وإماتة، بل إطلاق وقتل، وعليك أن تمت الحي بقبض الروح من غير آلة، وتحيي الموتى بإعادة الحياة فيهم.

(إلا أنه انتقل دفعاً للاشتباه من الجهال) فإنهم كانوا (أ/ ١٨٠) أصحاب ظواهر لا يتأملون في حقائق المعاني الدقيقة، فضم إليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه؛ لينقطع مجلس المناظرة، ويعترف بالعجز.

فصل [جملة ما ثبت بالحجج]

ثم لما فرغ المصنف رحمته عن بحث الأدلة الأربعة؛ أراد أن يبحث بعدها عما ثبت بالأدلة، وقد قلت فيما سبق: إن موضوع علم الأصول على المذهب المختار: هو الأدلة والأحكام جميعاً^(١)، فبعد الفراغ من الأول [شرع]^(٢) في الثاني فقال:

(ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها) على باب القياس؛ يعني: الكتاب، والسنة، والإجماع.

(شيطان: الأحكام، وما يتعلق به الأحكام) وإنما [استثنيت]^(٣) القياس؛ لأنه لا يثبت شيئاً^(٤)، وإنما هو للتعدية، ولو أريد بالثبوت المعنى الأعم؛ فيمكن أن يراد بالحجج الأدلة الأربعة^(٥).

(١) يراجع الجزء الأول.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (نسيت وترك).

(٤) إن القياس لا يثبت به شيء فهو مسلم، والتعدية بإثبات مثل الحكم؛ لأنه لا يمكن تعدية الحكم إلا إذا كان متحداً بالنوع. انظر "كشف الأسرار" للسرخسي (٣/٥٦٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١١٣/٢).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" (٤/١٩٤)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٨٨٤).

أَمَّا الْأَحْكَامُ فَأَرْبَعَةٌ: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصَةً،

والمراد بالأحكام: الأحكام التكليفية، وبما يتعلق به [الأحكام]^(١) الوضعية، وقد ذكروا هذه القواعد منتشرة، والذي يعلم من "التوضيح"^(٢) في ضبطها أن الحكم مفقور إلى الحاكم والمحكوم عليه، والمحكوم به.

فالحاكم: هو الله تعالى، والمحكوم عليه: هو المكلف، والمحكوم به: فعل المكلف من العبادات والعقوبات وغيرهما، والأحكام: صفات فعل المكلف من الوجوب، و[الندب]^(٣)، والفرضية، والعزيمة، والرخصة.

فعلى هذا التحقيق: الأحكام هي صفات الفعل، وقد مضى ذكرها بعد مبحث الكتاب في العزيمة والرخصة، وهذا المبحث مبحث فعل المكلف؛ يعني: المحكوم به ومبحث المحكوم عليه يأتي بعده في بيان الأهلية والأمور المعترضة عليها، وبالجملة لا يخلو تقسيم القدماء عن مسامحة^(٤).

(أما الأحكام فأربعة) يعني المحكوم به الذي هو عبارة عن فعل المكلف أربعة أنواع:

الأول: (حقوق^(٥) الله تعالى خالصة) وهو ما يتعلق به نفع عام كحرمة البيت؛ فإن نفعه عام للناس باتخاذهم إياه قبلة، وحرمة الزنا؛ فإن نفعه عام للناس بسلامة أنسابهم.

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٥٣/٢).

(٣) في (أ): (الندوب).

(٤) وقد فصل التفتازاني هذه المسامحة بأحسن وجه، ولعل الشارح أخذها منه؛ لأن من هذه الأقسام ما هي متداخلة، كالفرض مثلاً بالنسبة إلى العزيمة والرخصة، ومنها: ما ليس بدائر بين النفي والإثبات كالنقسيم إلى ما يكون صفة لفعل المكلف، وإلى ما يكون أثراً له. ينظر "التلويح" (٢٥٥/٢).

(٥) الحق: اسم من أسمائه تعالى، والشيء الحق؛ أي: الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال: قول حق وصواب. وفي اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل، وهو خلاف الباطل وجمعه: حقوق. وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم: مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته: مطابقتها للواقع إياه. انظر "تاج العروس" (١٦٦/٢٥)، و"التعريفات" (١٢٠/١).

وَحُقُوقُ الْعِبَادِ خَالِصَةً، وَمَا اجْتَمَعَا فِيهِ وَحَقُّ اللَّهِ غَالِبٌ، كَحَدِّ الْقَذْفِ،

وإنما [نسب]^(١) إلى الله تعالى تعظيماً، وإلا فالله تعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون حقاً له بهذا الوجه، ولا بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك.
(و) الثاني: (حقوق العباد خالصة) وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، [ولهذا يباح بإباحة المالك]^(٢).

(و) الثالث: (ما اجتمعاً فيه وحق الله غالب، كحد القذف)^(٣) فإن فيه حق الله تعالى من حيث إنه جزاء هتك^(٤) حرمة العفيف الصالح، وحق العبد من حيث إزالة عار^(٥) المقذوف، ولكن حق الله غالب [حتى]^(٦) لا يجري فيه الإرث والعفو، وعند الشافعي رحمته: حق العبد غالب، فتعكس الأحكام^(٧).

(١) في (أ): (ينسب).

(٢) في (أ): (مباح بأباحة المالك).

(٣) القذف لغة: الرمي بالحجارة والسهم، وقذف المحصنة: رماها، وهو من باب ضرب. واصطلاحاً: الرمي بالزنا، حيث شاع واستعمل بهذا المعنى. انظر "لسان العرب" (٢٧٧/٩)، و"تاج العروس" (٢٤١/٢٤)، و"مختار الصحاح" (٢٢٠/١)، و"البحر الرائق" (٣١/٥).

(٤) هتك الستر هتكاً، وهو أن تجذبه حتى تنزعه من مكانه، أو تشقه حتى يظهر ما وراءه، وهتك الثوب: شقه طويلاً، وانتهك الستر وتهتك، ومن المجاز: هتك الله تعالى ستر الفاجر: فضحه. انظر "أساس البلاغة" (٦٩٤/١).

(٥) العار: كل ما يلزم منه سبة أو عيب، جمعه: أعيار. المعجم الوسيط (٦٣٩/٢).

(٦) سقط من (أ).

(٧) اختلف الحنفية والشافعية في مسألة حد القذف: فذهب الحنفية: إلى أن حق الله تعالى هو الغالب، وحق العبد فيه تبع، لذا فإنه إذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى عن المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض؛ لم يسقط الحد بعفوه عند الحنفية؛ لأن العفو يكون من صاحب الحق، ولا يورث؛ لأن الإرث خلافة الوارث المورث بعد موته في حقه، والله يتعالى عن ذلك. وذهب الشافعية: إلى أن القذف حق العبد فيه الغالب، لذا فإنه جميع الأحكام تنعكس، مثل عفو المقذوف فإنه يسقط الحد، ويسقط أيضاً بعفو وارث المقذوف؛ لأنه حق ينتقل إلى الوارث، حيث يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين، ثم من بعدهم السلطان، ولا يسقط بالتوبة؛ لأنه حق للأدمي. انظر "المبسوط" (١٠٩/٩، ١١٣)، و"بدائع الصنائع" (٥٦/٧)، و"البحر الرائق" (٥/٣٩)، و"الإقناع" (٥٢٦/٢، ٥٢٩)، و"المهذب" للشيرازي (٢٨٥/٢)، و"المنثور" (٣٨/٢)، و"تخريج الفروع على الأصول" (٨٤/١).

وَمَا اجْتَمَعَا فِيهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ غَالِبٌ كَالْقِصَاصِ.

وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَةٌ أَنْوَاعٌ:

١ - عِبَادَاتٌ خَالِصَةٌ: كَالْإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: أَصُولٌ، وَلَوْاحِقٌ، وَزَوَائِدٌ.

(و) الرابع: (ما اجتمع في حق العبد غالب، كالقصاص) فإن فيه حق الله، وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد بوقوع الجناية [على]^(١) نفسه، وهو غالب لجريان الإثرت، وصحة الاعتياض^(٢) عنه بالمال بالصلح وصحة العفو.

(و) حقوق الله تعالى ثمانية أنواع: عبادات خالصة لا يشوبها معنى العقوبة، والمؤنة (كالإيمان وفروعه): وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وإنما كانت فروعاً للإيمان؛ لأنها لا تصح بدونه، وهو صحيح بدونها.

(وهي) أي: العبادات (أنواع ثلاثة: أصول، ولواحق، وزوائد) يعني: أن في مجموع الإيمان وفروعه هذه الثلاثة لا أن في كل منها هذه الثلاثة، فالإيمان أصله: التصديق، والملحق به: الإقرار^{(٣)(٤)}، والزوائد: هي الفروع الباقية.

أو نقول: الزوائد في الإيمان: هي تكرار الشهادة، والأصل في الفروع: الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة ملحقه بها؛ لأن نعمة المال فرع لنعمة البدن، ثم [الصوم]^(٥)؛ لأنه شرع لقهَر النفس، ثم الحج، ثم الجهاد، فهذه الفروع فيما بينها أصول ولواحق، وحيثُتد الزوائد: [هي]^(٦) نوافل العبادات (أ/ ١٨١) وسننها.

(١) في (ط): (عن).

(٢) العوض واحد الأعواض، تقول منه: عاضه وأعاضه وعوضه تعويضاً، وعأوضه؛ أي: أعطاه العوض واعتاض وتعوض: أخذ العوض، واستعاض؛ أي: طلب العوض. انظر "مختار الصحاح" (١٩٣/١).

(٣) الإقرار: إثبات الشيء؛ إما باللسان، وإما بالقلب، أو بهما جميعاً. انظر "تاج العروس" (١٣/١٣٦).

(٤) ينظر "شرح ابن ملك على شرح المنار" (ص ٨٨٧).

(٥) في (أ): (الصلاة).

(٦) سقط من (أ).

٢ - وَعُقُوبَاتٌ كَامِلَةٌ: كَالْحُدُودِ.

٣ - وَعُقُوبَاتٌ قَاصِرَةٌ: مِثْلُ حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ.

٤ - وَحُقُوقٌ دَائِرَةٌ بَيْنَهُمَا: كَالْكَفَّارَاتِ.

(وعقوبات كاملة) في كونها زاجرة (كالحدود)^(١) وهي حد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف، وحد السرقة.

(وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث) [أي: في حق القاتل]^(٢) بسبب قتل المورث، فإن العقوبة الكاملة: هي القصاص في حقه [...] ^(٣)، وهذا قاصر منه، ولهذا [لا]^(٤) يجزىء به^(٥) الصبي^(٦).

(وحقوق دائرة بينهما) أي: بين العبادة والعقوبة (كالكفارات)^(٧) فإن فيها معنى العبادة من حيث إنها تؤدي بالصوم، والإعتاق، والإطعام، والكسوة^(٨)، ومعنى العقوبة من حيث إنها لم تجب ابتداءً، بل وجبت أجزية على أفعال محرمة صدرت على العباد.

(١) الحدود لغة: جمع حد، وهو المنع. واصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى. انظر "التعريفات" (١١٣/١).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (أ): (تجزئي).

(٤) لفظة (لا) ساقطة من (أ) و (ط)، وأرى أن العبارة لا تستقيم إلا بها.

(٥) أي: بالحرمان.

(٦) اتفق الحنفية والشافعية على حرمان القاتل البالغ من الميراث، وعلى عدم حرمان الصبي والمجنون منه، بيده أو بيد غيره، واختلفوا في المكروه؛ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ إلى عدم حرمان المكروه على القتل. وعلى قياس الشافعي وزفر رحمهما الله: يحرم الميراث؛ لأنه يتعلق به وجوب القصاص. انظر "بدائع الصنائع" (٧/١٨٠)، و"أصول البزدوي" (١/٣٧٠)، و"أصول السرخسي" (٢/٢٩٥)، و"مغني المحتاج" (٣/٢٦)، و"شرح المنهاج" (٤/٢٨)، و"الحاوي الكبير" (١٣/٧١).

(٧) الكفارة لغة: عبارة عن الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة؛ أي: تمحوها، وهي فعالة للمبالغة كقتالة وضاربة. واصطلاحاً: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله. انظر "تاج العروس" (١٤/٦٢)، و"التعاريف" (١/٦٠٦)، و"بدائع الصنائع" (٥/٩٥).

(٨) ولعل الشارح هنا أجرى الواو على أصل وضعها؛ أي: مجرد الاشتراك في الحكم، بدون نظر إلى ترتيب أو تخيير أو معية.

٥ - وَعِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ: كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ.

٦ - وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ: كَالْعُشْرِ.

٧ - وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ: كَالْخَرَاجِ.

(وعبادة فيها معنى المؤنة^(١)) أي: المحنة والثقل (كصدقة الفطر) فإنها في أصلها عبادة ملحقة بالزكاة، ولهذا شرط لها الإغناء، ولكن فيها معنى المؤنة، ولهذا تجب عمن يمونه وينفق عليه كنفسه وأولاده الصغار وعبيده المملوكين^(٢)، فإنه لما أمنهم بالنفقة والولاية؛ وجب أن يؤنهم بالصدقة أيضاً لدفع البلاء.

(ومؤنة فيها معنى [العبادة]^(٣) كالعشر) فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها^(٤)، ولو لم يعط العشر للسلطان لاستردَّ الأرض منه، وأحالها بيد آخر، ولكن فيها معنى العبادة: وهو أن يصرف مصارف الزكاة، ولا يجب إلا على المسلم، فحمل فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب.

(ومؤنة فيها معنى العقوبة، كالخراج^(٥)) فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، وإلا استردَّها السلطان منه، وأحالها بيد آخر، ولكن فيه معنى العقوبة: من حيث إنه يجب على الكفار الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا، ونبذوا الآخرة وراء ظهورهم^(٦).

(١) المؤنة: الثقل، وفيها لغات: إحداها: على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة، والجمع: مئونات على لفظها، ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين. والثانية: مؤنة بهمزة ساكنة، والجمع: مؤن، مثل: غرفة وغرف. والثالثة: مونة بالواو، والجمع: مون، مثل: سورة وسور، يقال منها: مانه يمونه من باب قال. انظر "المصباح المنير" (٥٨٦/٢).

(٢) إن كل عبد مملوك وليس كل مملوك عبداً؛ لأنه قد يملك المال والمتاع فهو مملوك وليس بعبد، والعبد هو المملوك من نوع ما يعقل، ويدخل في ذلك الصبي والمعتوه. الفرق (٢٤٤/١).

(٣) في (أ): (الصلاة).

(٤) أما جهة المؤنة فيها فلأن العشر سبب حفظ الأراضي؛ لأنه يصرف إلى مصارف الزكاة والفقراء الغازين الدافعين شر الكفرة، والضعفاء الداعين لهم بالنصرة. شرح ابن ملك على المنار (ص ٨٩١).

(٥) الخراج لغة: والخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام. واصطلاحاً: هو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢٤٩/١)، و"التعريفات" (١٣٢/١).

(٦) باعتبار تعلقه بالأرض مؤنة، وباعتبار الاشتغال بالزراعة، وهي سبب الذل في الشريعة؛ لكونها

٨ - وَحَقُّ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ: كَحُمُسِ الْغَنَائِمِ، وَالْمَعَادِنِ.

وَحُقُوقُ الْعِبَادِ: كَبَدَلِ الْمُتَلَفَاتِ، وَالْمَغْصُوبَاتِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَهَذِهِ الْحُقُوقُ

(وحق قائم بنفسه) أي: ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء منه، حتى يجب عليه أدائه، بل استبقاه الله تعالى لأجل نفسه، وتولى أخذه وقسمته من كان خليفته في الأرض، وهو السلطان.

(كخمس الغنائم^(١)، والمعادن^(٢)) فإن الجهاد حق الله، فينبغي أن يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى، لكن أوجب أربعة أخماسه للغانمين منة منه [..] ^(٣) [عليهم^(٤)]، وأبقى الخمس لنفسه.

وكذا المعادن: فإنها اسم لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة، فينبغي أن يكون كله لله تعالى، ولكن الله تعالى أحل للواجد أو للمالك أربعة أخماسه منة منه فضلاً.
(وحقوق العباد كبديل الملتفات، والمغصوبات^(٥)، وغيرهما) من الدية، وملك المبيع، والثلث، وملك النكاح ونحوه.

(وهذه الحقوق) أي: جنسها، سواء كان حقاً لله، أو للعبد، لا المذكور عن قريب.

= إعراضاً عن الجهاد عقوبة، إلا أن الأرض أصل، والتمكن من الزراعة وصف، فكان معنى المؤنة فيها أصلاً. شرح ابن ملك على المنار (ص ٨٩٢).

(١) الغنيمة لغة: جمعها: غنائم، وهو ما نيل من أهل الشرك عنوة، والحرب قائمة. واصطلاحاً: الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه: أن يخمس وسائره للغانمين خاصة. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ١١٤)، و"التعريفات" (٢٠٩/١).

(٢) المعدن: وهو منبت الجواهر من ذهب وغيره، والجمع: معادن. انظر "تاج العروس" (٣٨٢/٣٥).

(٣) في (أ): (ﷺ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، ويسمى المغصوب غصباً، ويقال: اغتصب فلانة نفسها: إذا وطئت مقهورة غير طائعة. واصطلاحاً: هو إزالة اليد المحقة بإثبات يد المبطل. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١٠٥/٢)، و"كشف الأسرار" للسرخسي (٢٥٣/١).

تَنْقَسِمُ إِلَى : أَصْلٍ وَخَلْفٍ.

فَالْإِيْمَانُ أَصْلُهُ التَّصْديقُ وَالْإِقْرَارُ جَمِيعاً، ثُمَّ صَارَ الْإِقْرَارُ وَحْدَهُ أَصْلاً مُسْتَبِداً خَلْفاً عَنِ التَّصْديقِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ صَارَ آدَاءُ أَحَدِ الْأَبْوِينِ الْإِيْمَانَ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ خَلْفاً عَنِ آدَائِهِ، ثُمَّ صَارَتْ تَبَعِيَّةُ أَهْلِ الدَّارِ خَلْفاً عَنِ تَبَعِيَّةِ الْأَبْوِينِ فِي إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّبِيِّ،

(تنقسم إلى : أصل، وخلف^(١)) يقوم مقام الأصل [عند التعذر.

(فالإيمان : أصله التصديق والإقرار جميعاً)^(٢) عند الله تعالى (ثم صار الإقرار وحده أصلاً مستبداً خلفاً عن التصديق في [حق]^(٢) أحكام الدنيا) بأن يقوم [الإقرار]^(٢) مقامه في حق ترتب أحكامه، كما في المكره على الإسلام أجري الإقرار مقام مجموع التصديق والإقرار، وإن عدم التصديق منه.

(ثم صار أداء أحد الأبوين في حق الصغير خلفاً عن أدائه) أي : أداء الصغير الإيمان، حتى يجعل مسلماً بإسلام أحد الأبوين، ويجري عليه [أحكام الميراث]^(٣) وصلاة الجنازة ونحوها^(٤).

(ثم صارت تبعية أهل الدار، خلفاً عن تبعية الأبوين، في إثبات الإسلام في الصبي)^(٥) الذي سباه أهل الإسلام، وأخرجوه إلى دارهم، يحكم عليه بالإسلام في

(١) الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف، ففي الإيمان أصله التصديق والإقرار، ثم صار خلفاً في أحكام الدنيا؛ أي : صار الإقرار المجرد قائماً مقام الأصل في أحكام الدنيا، ثم صار أداء أحد أبوي الصغير خلفاً عن أدائه حتى لا يعتبر التبعية إذا وجد أدائه ؛ أي : لما كان أدائه أصلاً وأداء الأبوين خلفاً، فإذا وجد الأصل وهو أداء الصغير العاقل ؛ لا تعتبر التبعية، فيحكم بإيمانه أصالة لا بكفره تبعية. التوضيح في حل عوامض التنقيح (٢/٣٢٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ط) : (أحكامه بالميراث).

(٤) لعجزه عن ذلك وقصور عقله ؛ لصغر أو جنون أو عته. انظر "جامع الأسرار" (٤/١١٦٨)، و"حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٨٩٤).

(٥) إن فقدت تبعية أحد الأبوين لعدم إسلامهما ؛ صارت تبعية أهل الدار خلفاً عن تبعية الصغير لأحد الأبوين في إثبات الإسلام له، وإجراء أحكامه عليه، حتى لو سبي الصغير والمجنون والمعته،

وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَصْلٌ، وَالتَّيْمُمُ خَلْفٌ عَنْهُ.

ثُمَّ هَذَا الْخَلْفُ عِنْدَنَا: مُطْلَقٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَرُورِيٌّ، وَلَكِنْ الْخِلَافَةُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ،

الصلاة عليه بحكم التبعية، وليس هذا خلفاً عن خلف، بل كل ذلك خلف عن أداء الصغير، لكن البعض مرتب على البعض.

(وكذلك الطهارة بالماء أصل، والتيمم خلف عنه) (أ/١٨٢) وهذا القدر بلا خلاف .

[ثم هذا الخلف] ^(١) عندنا مطلق حتى يرتفع الحدث بالتيمم، فتثبت به إباحة الصلاة إلى غاية وجود الماء ^(٢).

(وعند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضروري) ^(٣) أي: لا يرتفع به الحدث أصالة، ولكن يبيح الصلاة لضرورة الاحتياج، فلا يجوز بتيمم واحد صلاتان مكتوبتان، بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر، ثم استدرك من قوله: (هذا الخلف عندنا مطلق ^(٤)) بقوله:

(ولكن الخلافة بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) ^(٥)

لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦٠]، فجعل التراب خلفاً عن الماء.

= وأخرج إلى دار الإسلام وحده؛ حكم بإسلامه، ثم إن فقدت تبعية الدار، وقسمت الغنيمة في دار الحرب، ووقع الصغير ومن في حكمه في سهم غاز من المسلمين؛ صارت تبعة الغنائم خلفاً عن تبعية أحد الأبوين، حتى يحكم بإسلام الصبي تبعاً لإسلام من وقع في سهمه من المسلمين. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٨٩٤)، و"جامع الأسرار" (٤/١١٦٨ - ١١٦٩).

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/٣٠٨)، و"كشف الأسرار" (٤/٢٣٢).

(٣) ينظر "المجموع" (٢/٢٥٣)، و"المهذب" للشيرازي (١/٣٣).

(٤) ذهب الحنفية: إلى أن التيمم خلف مطلق، فيثبت الحكم به على الوجه الذي ثبت به الأصل ما بقي العجز، ولهذا جوزوا جميع الصلوات بتيمم واحد. وذهب الشافعية: إلى أن التيمم خلف ضرورة؛ أي: يثبت خلفيته ضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة وإسقاط الفرض عن الذمة، حتى لم يجوزوا أداء الفرائض بتيمم واحد، ولا تستباح به الصلاة إلا بعد التعيين؛ ولأنه ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها. انظر "كشف الأسرار" (٤/٢٣٢)، و"جامع الأسرار" (٤/١١٧٠)، و"الحاوي الكبير" (١/٢٤٤).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/٢٠٨).

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ، وَبَيَّنَّتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ إِمَامَةِ الْمُتَيَّمِّ
لِلْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْخِلَافَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّصِّ، أَوْ دَلَالَتِهِ، وَشَرْطُهُ عَدَمُ الْأَصْلِ عَلَى
احْتِمَالِ الْوُجُودِ لِيَصِيرَ السَّبَبُ مُنْعَقِداً لِلْأَصْلِ فَيَصِحُّ الْخَلْفُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ
الْأَصْلُ الْوُجُودَ؛ فَلَا يَصِحُّ الْخَلْفُ عَنْهُ،

(وعند محمد وزفر رحمهما الله : بين الوضوء والتيمم) الحاصلين من الماء والتراب،
لا بين المؤثرين^(١)؛ لأن الله تعالى أمر أولاً بالوضوء بقوله: (فاغسلوا)، ثم أمر بالتيمم
عند العجز عن الوضوء.

(ويبتني عليه) أي: على هذا الاختلاف المذكور (مسألة إمامة [المتيمم]^(٢))
للمتوضئين) لأنه يجوز عند الشيخين رحمهما الله، فإن التراب وإن كان خلفاً عن الماء،
لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء، بل هما سواء، فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر أيهما
كان، ولا يجوز عند محمد وزفر رحمهما الله؛ لأن التيمم لما كان خلفاً عن الوضوء؛
كان المتيمم خلفاً عن المتوضئ، فلا يجوز الاقتداء بالأضعف^(٣).

(والخلاف لا تثبت إلا بالنص، أو دلالاته) فلا تثبت بالرأي، كما لا يثبت الأصل به.
(وشروطه) أي: شرط كونه خلفاً (عدم الأصل في الحال على احتمال الوجود؛ ليصير
السبب منعقداً للأصل) أولاً، (فيصح الخلف).

(أما إذا لم يحتتمل الأصل الوجود؛ فلا يصح الخلف عنه) وكذا إذا كان الأصل
موجوداً بنفسه، فلا يصح الخلف أيضاً.

(١) هذا الخلاف مبني على البدلية بين الماء والتراب عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد وزفر: بين
الفعالين وهما التيمم والوضوء، لذا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم،
ومنع محمد وزفر. انظر "أصول البزدوي" (١/٣٠٨)، و"غمز عيون البصائر" (١/٢٧١).

(٢) سقط من (أ).

(٣) عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن
التراب لما كان خلفاً عن الماء في حصول الطهارة؛ كان شرط الصلاة بعد حصول الطهارة موجوداً
في حق كل واحد منهما بكماله، فيجوز بناء أحدهما على الآخر بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين. وعند
محمد رضي الله عنه: لا يؤم المتيمم المتوضئ بحال، وهو قول علي رضي الله عنه؛ لأن عنده لما كان التيمم خلفاً
=

وَتَظْهَرُ هَذِهِ فِي يَمِينِ الْغُمُوسِ، وَالْحَلْفِ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَأَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: السَّبَبُ: وَهُوَ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ:

[وتظهر هذه]^(١) أي : ثمرة احتمال الأصل للوجود (في يمين الغموس)^(٢)،
والحلف على مس السماء) فإن في يمين الغموس لا تجب الكفارة ؛ إذ لا يتصور البر
الذي هو الأصل، فإن زمان الماضي قد فات عن الحالف، ولا قدرة له عليه، وفي
الحلف على مس السماء يتصور البر ويمكن ؛ لأن الأنبياء والملائكة يمسونه، وللأولياء
أيضاً ممكن بخرق العادة، ولكن العجز ظاهر في الحال، فتجب الكفارة له.
(وأما القسم الثاني) من التقسيم المذكور في أول الفصل^(٣)، وهو ما يتعلق به
الأحكام.

(فأربعة^(٤)): الأول : السبب^(٥)، وهو أقسام أربعة) :

= عن الوضوء ؛ كان المتيمم صاحب الخلف، والمتوضىئ صاحب الأصل، وليس لصاحب الأصل
القوي أن يبيني صلاته على صلاة صاحب الخلف، كما لا يبيني المصلي ركوع وسجود على الصلاة
المومي، ألا ترى أنه لو كان مع المتوضىئ ماء لا يجوز اقتداؤه بالمتيمم ؛ لقدرته على الأصل،
فكذا إذا لم يكن معه ماء ؛ لأنه واجد للطهارة الأصلية. وعند زفر رَكَّعَةً : يجوز اقتداء المتوضىئ
بالمتيمم، وإن كان المتوضىئ قادراً على الماء، وهو رواية عن أبي يوسف. انظر "كشف الأسرار"
(٤/٢٣٤)، و"مصنف عبد الرزاق" (٢/٣٥٢).

(١) في (أ) : (ويظهر هذا).

(٢) الغمس لغة: غمسه في الماء : غطه فيه وأدخله، ومنها: اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في
الإثم، ثم في النار، والغموس: الشديد النافذ. يقول أبو زيد:

ثم أنفذته ونفست عنه بغموس أو ضربة أخذود

واصطلاحاً : عرفها السرخسي: وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها
ذلك. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/١١٣)، و"المبسوط" (٨/١٢٧).

(٣) أراد الإشارة إلى قوله : (ثم جملة ما ثبت بالحجج) في أول الفصل.

(٤) القسم الثاني يتضمن أربعة بالاستقراء : (السبب، والعلة، والشرط، والعلامة).

(٥) السبب لغة: كل ما يتوصل به إلى غيره، أو اسم لما يتوصل به إلى المقصود. واصطلاحاً: عبارة
عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. وهو غير بعيد عن تعريف المصنف. انظر "تاج
العروس" (٣/٣٨)، و"التعريفات" للجرجاني (١/١٥٤).

سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ: وَهُوَ مَا يُكُونُ طَرِيقاً إِلَى الْحُكْمِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَجُوبُ الْحُكْمِ وَلَا وَجُودٌ، وَلَا يُعْقَلُ فِيهِ مَعَانِي الْعِلَلِ، لَكِنْ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ لَا تُضَافُ إِلَى السَّبَبِ كَدَلَالَةِ إِنْسَانٍ عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ أَوْ نَفْسِهِ لِنَسْرِقَهُ أَوْ لِيَقْتُلَهُ،

الأول: (سبب [حقيقي]^(١)): وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم) أي: مفضياً إليه في الجملة بخلاف العلامة؛ فإنها دالة عليه لا مفضية إليه.
(من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم) كما يضاف ذلك إلى العلة.
(ولا وجود) كما يضاف ذلك إلى الشرط.

(ولا يعقل فيه معاني العلل) بوجه من الوجوه، بحيث لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلاً، لا بواسطة ولا بغير واسطة، إذ لو كان كذلك؛ لم يكن سبباً حقيقياً، بل سبباً له شبهة العلة، أو سبباً فيه معنى العلة.

(لكن يتخلل بينه) أي: بين السبب (وبين الحكم علة، لا تضاف إلى السبب) إذ لو كانت مضافة إلى السبب، والحكم مضاف إليها؛ لكان السبب علة العلة^(٢)، لا سبباً حقيقياً على ما سيأتي.

(كدلالة إنسان على مال إنسان، أو نفسه ليسرقه، أو ليقته) فإنها سبب حقيقي للسرقة والقتل؛ لأنها تفضي إليه من غير أن تكون موجبة، أو موجدة له، ولا تأثير لها في فعل السرقة أصلاً، لكن تخلل بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة إلى الدلالة، وهو فعل السارق المختار وقصده؛ إذ لا يلزم أن من دله أحد على فعل سوء يفعله المدلول (أ/ ١٨٣) البتة، بل لعل الله يوفقه على تركه مع [دلالته]^(٣).

فإن وقع منه السرقة أو القتل؛ لا يضمن الدال شيئاً؛ لأنه صاحب سبب محض، لا صاحب علة.

(١) في (ط): (حقيق).

(٢) إذا اجتمع في محل الحكم وصفان ظاهران متعاقبان يصلح كل واحد منهما لإضافة الحكم إليه على تقدير الانفراد، فإن الحكم يبدأ يضاف إلى الوصف القريب دون البعيد، فإن الوصف القريب حينئذ يكون هو علة الحكم، والوصف البعيد هو علة العلة. انظر "تخريج الفروع على الأصول" (١/ ٣٥٣).

(٣) في (أ): (الدلالة).

فَإِنْ أُضِيفَتْ الْعِلَّةُ الْمُتَخَلِّلَةُ إِلَيْهِ صَارَ لِلْسَّبَبِ حُكْمُ الْعِلَّةِ كَسَوْقِ الدَّابَّةِ وَقَوْدِهَا.

وعلى هذا : فينبغي ألا يضمن من سعى إلى سلطان ظالم في حق أحد بغير حق حتى غرّمه مالا ؛ لأنه صاحب سبب محض، لكن أفتى المتأخرون بضمانه ؛ لفساد الزمان بالسعي الباطل، وكثرة السعاة فيه^(١).

وأما المحرم الدال على صيد ؛ فإنما ضمن قيمته ؛ لأنه ترك الأمان الملتزم بإحرامه بفعل الدلالة، كالمودع إذا دل السارق على الوديعة ؛ يضمن لكونه تاركاً للحفظ الملتزم.

(فإن أضيفت العلة المتخللة) بين السبب والحكم (إليه) أي: إلى السبب ؛ (صار للسبب حكم [العلة]^(٢)) في وجوب الضمان^(٣) عليه ؛ لأن الحكم حينئذٍ مضاف إلى العلة، والعلة مضافة إلى سبب، فكان السبب علة العلة، وهذا هو القسم الثاني من السبب، وفيه فائدة الاحتراز عن قوله: (علة لا تضاف إلى سبب).

(كسوق الدابة وقودها) فإن كل واحد منها سبب لتلف ما يتلف بوطئها في حالة السوق والقود^(٤)، وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة له، وهو فعل الدابة، لكنه مضاف إلى السوق والقود؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها، سيما إذا كان أحد سائقاً أو قائداً

(١) اتفق فقهاء الحنفية: على أنه لا يضمن الساعي إذا كان الحاكم عادلاً، واختلفوا فيما إذا كان الحاكم ظالماً أو فاسقاً. فذهب الشيخان: إلى عدم ضمان الساعي. وذهب محمد وزفر وكثير من مشايخ الحنفية المتأخرين ؛ منهم: الإمام علي السغدري والحاكم عبد الرحمن والصدر الشهيد: إلى الضمان ؛ لغلبة السعاية ولمصلحة العامة، وهي مسألة اجتهادية أفتوا بها بغير القياس استحساناً. انظر "لسان الحكام في معرفة الأحكام" (٣١٣/١)، و"مجمع الضمانات" (٣٦١/١)، و"كشف الأسرار" (٢٥٤/٤)، و"البحر الرائق" (٣٩٤/٨)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤/٩٩)، و"غمز عيون البصائر" (٤٦٧/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٨٨/٢).

(٢) في (أ): (العلل).

(٣) الضمان لغة: ضمن الشيء كذا: جعلته محتويّاً عليه فتضمنه، أي: فاشتمل عليه واحتوى. واصطلاحاً: الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. انظر "المصباح المنير" (٣٦٤/٢)، و"المغني" (٣٤٤/٤).

(٤) القود: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذاً بقيادها، والسوق: أن يكون خلفها. المصباح المنير (٢/٥١٨).

وَالْيَمِينُ تُسَمَّى سَبَبًا مَجَازًا، وَلَكِنْ لَهُ شُبُهَةٌ الْحَقِيقَةِ،

لها^(١)، والعلة ليست صالحة للحكم، فيضاف التلف إلى علة العلة، فيما يرجع إلى بدل المحل^(٢)، وهو ضمان الدية والقيمة.

وأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة؛ فلا يكون مضافاً إليها، فلا يحرم عن الميراث، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص.

(واليمين) بالله تعالى بأن يقول: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، أو بالطلاق والعتاق؛ بأن يقول: إن دخلت الدار؛ فأنت طالق، أو أنت حر.

(تسمى سبباً مجازاً) للكفارة والجزاء.

وهذا هو القسم الثالث من السبب، وإنما كان سبباً مجازاً؛ لأن اليمين شرعت للبر، والبر لا يكون قط طريقاً إلى الكفارة في اليمين بالله، وإلى الجزاء في اليمين بغير الله؛ لأنه مانع من الحنث، وبدون الحنث لا تجب الكفارة، ولا ينزل الجزاء، ولكن لما كان يحتمل أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع؛ سمي سبباً مجازاً باعتبار ما يؤول إليه^(٣).

وعند الشافعي رحمته الله: اليمين بالله والمعلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة، والجزاء في الحال^(٤)، ولكن الحكم تأخر إلى زمان الحنث، ووجود الشرط كما مر في الوجوه الفاسدة.

(ولكن له شبهة الحقيقة) أي: ليس هو بمجاز خالص، بل مجاز يشبه الحقيقة، وعند زفر: مجاز محض خال عن شبهة الحقيقة^(٥).

فمذهبنا بين الإفراط الذي ذهب إليه الشافعي رحمته الله، والتفريط^(٦) الذي ذهب إليه زفر رحمته الله، وثمره الخلاف بيننا وبين زفر رحمته الله هي ما ذكر بقوله:

(١) ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٠١).

(٢) بدل المحل: أي: محل الإلتاف، وهو الضمان أو الدية. التقرير والتحبير (٣/٢٦٨).

(٣) ينظر "بدائع الصنائع" (٣/٢٤)، و"شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٠٢).

(٤) ينظر "التنبية" (١/١٨٠)، و"المشور" (١/٣٧٥ - ٣٧٦)، و"السراج الوهاج" (١/٤١٣).

(٥) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢٩٠ - ٢٩١).

(٦) أفرط: جاوز الحد في فعل أو قول، والتفريط: التقصير في الشيء حتى يضيع ويفوت، والإفراط:

عكسه. المطلع على أبواب المقنع (١/١٤٢).

حَتَّى يُبْطِلَ التَّنْجِيزُ التَّعْلِيقَ ؛

(حتى يبطل التنجيز^(١) التعليق^(٢)) عندنا^(٣)، لا عنده^(٤).

وصورته : ما إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار ؛ فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها ثلاثاً منجزة، فتزوجت بزواج آخر، ودخل بها وطلقها، ثم عادت إلى الأوّل بالنكاح، ووجد دخول الدار ؛ لم تطلق عندنا، وتطلق عند زفر رحمة الله^(٥) ؛ لأن عنده ما لم يوجد قوله: (أنت طالق) وقت التعلق إلا مجازاً محضاً، ليس له [قوة] شبهة^(٦) الحقيقة قط ؛ فلا يطلب محلاً موجوداً يبقى ببقائه ؛ لأنه يمين، ومحلها [ذمة الحالف]^(٧) وهي موجودة، فإذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني [فكأنه حيثئذ]^(٨) قال: (أنت طالق) [فيقع الطلاق]^(٨).

وعندنا: لما كان قوله: (أنت طالق) وقت التعلق موجوداً مجازاً يشبه الحقيقة، فلا بد (أ/ ١٨٤) له من محل موجود كالحقيقة، وقد فات المحل بالتنجيز، فلا يبقى قوله: (أنت

(١) ناجز لغة: بمعنى أنجز: وعده إنجازاً، ونجز الوعد وهو ناجز: إذا حصل وتم، ومنه: نجز الكتاب، ونجزت حاجته، وأنت على نجز حاجتك ونجزها، وبعته ناجزاً بناجز: يداً بيد. واصطلاحاً: التنجيز: هو الإرسال بدون التوقيف على أمر، وهو خلاف التعليق، فإن قوله: (أنت طالق) مثلاً تنجيز، و(أنت طالق إن دخلت الدار) تعليق. انظر "أساس البلاغة" (١/ ٦٢٠)، و"فتح الغفار" (ص ٤٣٠)، و"دستور العلماء" (١/ ٢٤١).

(٢) التعليق لغة: من علقه تعليقاً ؛ أي: جعله معلقاً. واصطلاحاً: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يميناً مجازاً. انظر "لسان العرب" (١٠/ ٢٦٢)، و"الدر المختار" (٣/ ٣٤١).

(٣) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لأن التعليق بمنزلة اليمين، واليمين شرعت للبر، فلم يكن بد من أن يصير البر مضموناً بالجزاء، على معنى أنه لو فات البر ؛ يلزمه الجزاء لا محالة ؛ لتحقيق معنى الحمل والمنع ؛ أي: لزوم الجزاء حاملاً على البر ومانعاً من فواته. انظر "جامع الأسرار" (ص ١١٧٩).

(٤) أي: عند زفر؛ لأنه ليس للمعلق شبهة السببية عنده بوجه، إذ لا بد للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه كالسبب الحسي، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله، فأوجب قطع السببية بالكلية. انظر "جامع الأسرار" (ص ١١٧٩).

(٥) ينظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٧٨)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٠٣، ٩٠٥).

(٦) في (ط): (شوب).

(٧) سقط من (ط).

(٨) سقط من (أ).

لِأَنَّ قَدْرَ مَا وُجِدَ مِنَ الشُّبْهَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا فِي مَحَلِّهِ، كَالْحَقِيقَةِ لَا تَسْتَعْنِي عَنِ الْمَحَلِّ،
فَإِذَا فَاتَ الْمَحَلُّ ؛ بَطَلَ، بِخِلَافِ تَعَلُّقِ الطَّلَاقِ بِالْمِلْكِ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
الشَّرْطَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ، فَصَارَ مُعَارِضًا لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ،

طالق)، وهذا معنى قوله: (لأن قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى إلا في محله، كالحقيقة لا تستعني عن المحل، فإذا فات المحل، فإنما فات المحل؛ بطل^(١)) والحاصل: أن الشبهة تجري مجرى الحقيقة عندهم في طلب المحل في أكثر المواضع احتياطاً كالمغصوب؛ فإن الأصل فيه الرد، ثم الضمان إلى القيمة، أو المثل بعد الهلاك، ولكن مع وجود المغصوب للغصب شبهة إيجاب القيمة، حتى صح الإبراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيام العين، ولو لم يكن لها ثبوت بوجه ما؛ لما صحت هذه الأحكام، فكذا للإيجاب في عين حال التعليق شبهة التنجيز في اقتضاء المحل، فعند فوات المحل يبطل.

وزفر رحمته لم ينتبه لهذا التدقيق، وقاس المسألة المذكورة على ما إذا علق طلاق المطلقة الثلاث أو الأجنبية بالمالك [بأن قال]^(٢): إن نكحتك؛ فأنت طالق، فإن المحل ليس بموجود ابتداء، مع أنه يقع الطلاق بعد وجود الشرط، فلأن يبقى انتهاء في المتنازع فيه أولى، بأن يقع الطلاق حينئذ. فأجاب عنه المصنف رحمته بقوله: (بخلاف تعلق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثاً؛ لأن ذلك الشرط في حكم العلة) يعني: أن الشرط وهو النكاح في حكم العلة للطلاق؛ لأنه علة لصحة التعليق، وهو علة لوقوع الطلاق، فكان هو علة العلة.

(فصار) التعليق بشرط هو في حكم العلة (معارضاً لهذه الشبهة السابقة عليه). وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط.

والحاصل: أن شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود المحلية، وشبهة التعليق بما له حكم العلة تقتضي عدم المحلية؛ لأن الحكم لا يوجد قبل العلة، بل بعدها فلما [.. .]^(٣) تعارضتا؛ تساقطتا، فلهذا لا يحتاج هنا إلى المحل.

(١) بتنجيز الثلاث بطل؛ أي: الشبهة فبطل ملزومه، وهو التعليق؛ فإنه يستلزم شبهة الثبوت قبل وجود الشرط، وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم، وعلى قول زفر لا شبهة له أصلاً. فتح الغفار (ص ٤٣١).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (صار).

وَالْإِيجَابُ الْمُضَافُ سَبَبٌ لِلْحَالِ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلَلِ، وَسَبَبٌ لَهُ شُبُهَةٌ الْعِلَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: الْعِلَّةُ: وَهِيَ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَجُوبُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً،

(والإيجاب المضاف سبب للحال) مقابل للإيجاب المعلق، يعني: أن الإيجاب المعلق بالشرط وهو قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق) يكون سبباً في حال وجود الشرط، والإيجاب المضاف إلى الوقت؛ بأن يقول: (أنت طالق غداً) سبب الحال، لكن تأخر حكمه إلى الغد.

(وهو [من] ^(١) أقسام العلة) في الحقيقة، وإنما يعد سبباً باعتبار الإضافة، فيمكن أن يكون هذا هو القسم الرابع للسبب، ويمكن أن يكون الرابع هو قوله:

(وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا) في اليمين بالطلاق والعتاق، وهو الذي يسمى سبباً مجازياً في السابق، ومن ههنا ذهب بعضهم إلى أن أقسام السبب ثلاثة:

[السبب الحقيقي، وسبب في معنى العلة، وسبب مجازي؛ لأن الإيجاب المضاف من أقسام العلة في الحقيقة] ^(١)، والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي بعينه.

(والثاني: العلة ^(٢))، وهو [ما يضاف] ^(١) إليه وجوب الحكم ابتداءً أي: بلا واسطة؛ احترازاً عن السبب والعلامة وعلّة العلة، وهو يعم العلة الموضوعية، كالبيع والنكاح والعلل المستنبطة بالاجتهاد.

(١) سقط من (أ).

(٢) العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل، فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة. والعلة: الحدث الذي يشغل صاحبه عن وجهه. والعلة: هي مأخوذة من العلل: وهو الشربة بعد الشربة، وسمي الموجب للحكم علة في الشرع؛ لأن الحكم يتكرر بتكرره. واصطلاحاً: تباينت وجهات متأخري الأصوليين: فعرفها أكثر الأصوليين: بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي. أما المتقدمون فلم يفهموا العلة أكثر من أنها الأمر الجامع بين الأصل والفرع. انظر "مقاييس اللغة" (١٣/٤)، و"التعريفات" (٢٠١/١)، و"فتح الغفار" (ص ٤٣٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢٤٦/١)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (١٣٤/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٣٣/٢)، و"أصول الفقه الاسلامي" (٦١٦/١)، وأصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط (١/٢٣٠).

وَهُوَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

(وهو سبعة أقسام) لأن العلل الشرعية الحقيقية تتم بثلاثة أوصاف :
 أحدها : أن تكون علة اسماً ؛ بأن تكون موضوعة للحكم، ويضاف الحكم إليها ابتداءً.
 والثاني: أن تكون علة معنى ؛ بأن تكون مؤثرة في الحكم.
 والثالث: أن تكون حكماً بحيث يثبت الحكم بعد وجودها من غير تراخ، فإذا وجدت
 هذه الأوصاف الثلاثة في شيء واحد ؛ كان علة كاملة وإلا فناقضة، فباعتبار استكمال
 هذه الأوصاف وعدمه ينبغي أن تكون الأقسام السبعة بهذه الوتيرة^(١).
 الأول: ما يكون اسماً ومعنى وحكماً، وهو الجامع للأوصاف [...] ^(٢).
 والثاني: ما يكون اسماً لا معنى ولا حكماً.
 والثالث: ما يكون معنى لا اسماً ولا حكماً.
 والرابع: ما يكون حكماً لا اسماً ولا معنى.
 فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصف ويعدم (أ/ ١٨٥) وصفان.
 والخامس: ما يكون اسماً ومعنى لا حكماً.
 والسادس: ما يكون اسماً وحكماً لا معنى.
 والسابع: ما يكون معنى وحكماً لا اسماً.
 فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف.
 لكن المصنف رحمته الله لم يذكر ما هو معنى لا اسماً ولا حكماً، وما هو حكماً لا اسماً
 ولا معنى، وذكر عوضهما علة في حيز الأسباب، ووصفاً له شبهة العلل، كما ستطلع
 عليه في أثناء الكلام.
 إذا عرفت هذا: فالآن نشرع على ما قسمه المصنف رحمته الله فنقول:

(١) ينظر باب تقسيم العلة في "أصول البزدوي" (٣١٣/١)، و"أصول السرخسي" (٣١٢/٢)،
 و"كشف الأسرار" (٢٦٧/٤).

(٢) في (ط) زيادة: (القسم الثاني والثالث).

- ١ - عِلَّةٌ اسْمًا، وَمَعْنَى، وَحُكْمًا، كَالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ لِلْمَلِكِ.
- ٢ - وَعِلَّةٌ اسْمًا، لَا حُكْمًا، وَلَا مَعْنَى، كَالْإِيجَابِ الْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ.
- ٣ - وَعِلَّةٌ اسْمًا، وَمَعْنَى، لَا حُكْمًا، كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ،

الأول : (علة اسمًا ومعنى وحكمًا، كالبيع المطلق للملك) أي: العاري عن خيار الشرط، فإنه علة اسمًا؛ لأنه موضوع للملك، والملك مضاف إليه، ومعنى؛ لأنه يؤثر فيه وهو مشروع لأجله، وحكمًا؛ لأنه يثبت الملك عند [وجوده]^(١) بلا تراخ.

(و) الثاني (علة اسمًا لا حكمًا ولا معنى، كالإيجاب المعلق بالشرط) وهو الذي أدخله فيما سبق في السبب المجازي مثل قوله: (أنت طالق إن دخلت الدار)، فإن قوله: (أنت طالق) علة اسمًا؛ لوقوع الطلاق، فإنه موضوع له في الشرع، ويضاف الحكم إليه عند وجود الشرط، وليس علة حكمًا؛ لأن حكمه يتأخر إلى وجود الشرط، ولا معنى؛ إذ لا تأثير له فيه قبل وجود الشرط، ومن هذا القبيل: اليمين بالله تعالى للكفارة على ما قالوا^(٢).

(و) الثالث: (علة اسمًا و [معنى، لا]^(٣) حكمًا، كالبيع بشرط الخيار) فإنه علة للملك اسمًا؛ لأنه موضوع له، ومعنى؛ لأنه هو المؤثر في ثبوت الحكم لا حكمًا^(٤)؛ لأن ثبوت الملك متأخر إلى إسقاط الخيار.

(والبيع الموقوف) عطف على البيع بشرط الخيار ومثال ثان له، وهو أن يبيع مال غيره بغير إجازته، فإنه علة اسمًا^(٥) ومعنى^(٦) للملك، لا حكمًا؛ لتراخي الملك إلى زمان إجازة المالك.

(١) في (أ): (وجودها).

(٢) لأن الحكم في الكفارة يضاف إليها فيقال: كفارة اليمين، ولكن الحكم لما لم يثبت به في الحال؛ فلم يكن علة حكمًا، وهي غير مؤثرة في ذلك الحكم قبل الشرط، بل هو مانع من ثبوته لما مر، فلم تكن علة معنى. انظر "جامع الأسرار" (٤/١١٨٦)، و"كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٢/٤٢٥).

(٣) سقط من (أ).

(٤) لأن الشرط دخل على الحكم دون السبب، ولأنه لا يجوز اشتراط الخيار في البيع للغرر، وإنما جوز للحديث مخالفةً للقياس، ولو أدخلنا الشرط على أصل السبب؛ لدخل على الحكم ضرورة. انظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٢/٤٢٥).

(٥) لوجود الإيجاب والقبول الموضوعين لهذا الموجب.

(٦) لأنه مؤثر في حق إيجاب الحكم في الجملة.

وَالْإِيجَابِ الْمُضَافِ إِلَى وَقْتٍ، وَنَصَابِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ، وَعَقْدِ الْإِجَارَةِ.
٤ - وَعِلَّةٌ فِي حَيْزِ الْأَسْبَابِ، لَهَا شَبَهُ بِالْأَسْبَابِ، كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ،

(والإيجاب المضاف إلى وقت) مثال ثالث له : مثل قوله : (أنت طالق غداً) وهو الذي سبق في أقسام السبب، فإنه [...] (١) علة اسماً ومعنى ؛ لوقوع الطلاق [لا حكماً] (٢) ؛ لتأخره إلى زمان [ما] (٣) أضيف إليه .

(ونصاب الزكاة قبل مضي الحول) مثال رابع له : فإنه أيضاً علة اسماً [ومعنى] (٣) ؛ لأنه [وضع] (٤) لوجوب الزكاة، ويضاف إليه الوجوب بلا واسطة، ومعنى ؛ لأنه مؤثر في وجوب الزكاة، إذ الغنى يوجب الإحسان، وهو يحصل بالنصاب، لا حكماً ؛ لتأخر وجوب الأداء إلى حولان الحول .

(وعقد الإجارة) مثال خامس له : فإنه أيضاً علة لملك المنفعة اسماً ؛ لأنه وضع له، والحكم يضاف إليه، ومعنى ؛ لأنه مؤثر فيه .

ولهذا يصح [تعجيل] (٥) الأجرة قبل العمل، لا حكماً ؛ لأن [حكمه - وهو] (٦) ملك المنافع - يوجد شيئاً فشيئاً إلى انقضاء الأجل، وهي معدومة الآن، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للملك، فلا يكون علة حكماً (٧) .

(و) الرابع : (علة في حيز الأسباب) يعني : (لها شبه بالأسباب) فهو تفسير لما قبله، وذكر المصنف له ثلاثة أمثلة فقال : (كشراء القريب) فإنه علة للملك، والملك في القريب علة للعتق، فيكون العتق مضافاً إلى الأول بواسطته، فمن حيث إنه علة العلة ؛ كان علة، ومن حيث إنه توسط بينهما [الواسطة] (٢) كان شبيهاً بالأسباب .

(١) في (أ) : (أيضاً) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (ط) .

(٤) في (أ) : (موضوع) .

(٥) في (أ) : (تحصيل) .

(٦) في (أ) : (حكم) .

(٧) ينظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٢/٤٢٨) .

وَمَرَضِ الْمَوْتِ، وَالتَّزْكِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ.

(ومرض الموت) فإنه علة [..] ^(١) لتعلق حق الورثة بالمال، وهو علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد عن الثلث، فيكون كسراء القريب، وربما يقال: إنه لكونه مؤثراً في الحجر لا حكماً؛ لأن الحجر لا يثبت إلا إذا اتصل به الموت مستنداً.

(والتزكية) ^(٢) عند أبي حنيفة (أ/١٨٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه علة للشهادة وهي علة الرجم، فتكون علة العلة كسراء القريب، فلو رجع المزكون بعد الرجم؛ يضمنون الدية عنده وعندهما: لا يضمنون ^(٣)؛ لأنهم أثنوا على الشهود خيراً، ولا تعلق لهم بإيجاب الحد، فصاروا كما لو أثنوا على المشهود عليه خيراً، بأن قالوا: هو محصن ثم رجعوا فكذا هذا.

وربما يقال: إنه علة معنى لا اسماً ولا حكماً للرجم، فيكون مثلاً لقسم تركه المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم قال: (وكذا كل ما هو علة العلة) في كونها مشابهة للأسباب ^(٤)، [فهي ذات] ^(٥) جهتين، [ولذا] ^(٦) ذكرها في السبب والعلة جميعاً.

(١) في (أ): (العتق).

(٢) التزكية ضد الجرح. معجم مقاليد العلوم (١/٦٠).

(٣) لأن الشهادة بدون التزكية لا توجب الرجم، فإذا رجع المزكون عن تزكية الشهود؛ ضمنوا عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن الرجوع في الشهادة إنما يوجب الضمان لوقوعه إتلافاً، وإنما يصير إتلافاً بالتزكية. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يضمنون؛ لأن القضاء الذي وقع به الإتلاف لم يقع بالتزكية، بل بالشهادة، فلم يضاف التلف إليهم، وصاروا كشهود الإحصان إذا رجعوا بعد الرجم؛ لا يضمنون الدية اتفاقاً. وإن قالوا: أخطأنا لا يضمنون اتفاقاً. انظر "الهداية شرح البداية" (٣/١٣٥)، و"بداية المبتدي" (١/١٥٩)، و"شرح فتح القدير" (٧/٤٩٧)، و"مجمع الضمانات" (١/٤٤٨)، و"التقرير والتحبير" (٣/٢١٨)، و"تيسير التحرير" (٣/٣٣٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢٨١)، و"كشف الأسرار" (٤/٢٧٩).

(٤) وذلك لأن العلة لما كانت مضافة إلى علة أخرى؛ كان الحكم مضافاً إلى الأولى بواسطة الثانية، فكانت العلة الأولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة. انظر "جامع الأسرار" (٤/١١٩٠)، و"فتح الغفار" (ص٤٣٦).

(٥) في (أ): (فهو ذو).

(٦) في (أ): (وكذا).

- ٥ - وَوَصَفَ لَهُ شُبُهَةَ الْعِلَلِ، كَأَحَدٍ وَصَفِي الْعِلَّةِ.
- ٦ - وَعِلَّةٌ مَعْنَى وَحُكْمًا لَا اسْمًا، كَأَخِيرِ وَصَفِي الْعِلَّةِ.

(و) الخامس: (وصف له شبهة العلل كأحد وصفي العلة) التي ركبت من وصفين كالقدر والجنس للربا، فإن المجموع منهما علة اسماً ومعنى و حكماً، وكل واحد منهما وحده له شبهة العلل، وليس بسبب محض غير مؤثر في المعلول، وإلا لكان الجزء الآخر هو العلة لا مجموعهما.

وربما يقال: إنه علة معنى لا اسماً ولا حكماً، فيكون مثلاً ثانياً لقسم تركه المصنف ﷺ، ولكن بقي قسم آخر تركه المصنف ﷺ بلا ذكر في البين، وهو علة حكماً لا اسماً ولا معنى.

وربما يقال: إنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل، كحفر البئر، وشق الزق^(١).

(و) السادس: (علة معنى [و حكماً]^(٢) لا اسماً، كآخر وصفي العلة) فإنه هو المؤثر^(٣) [في الحكم]^(٤)، وعنده: يوجد الحكم^(٥)، ولكنه ليس بموضوع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع، وذلك كالقراءة والملك، فإن المجموع علة موضوعة للعتق، ولكن المؤثر هو الجزء الأخير، فإن كان الملك جزءاً أخيراً بأن اشترى قريبه المحرم؛ يكون هو المؤثر.

(١) الزق بالكسر: السقاء ينقل فيه الماء أو جلد يجز شعره ولا ينتف نف الأديم. وقال الليث: الزق من الأهب: كل وعاء اتخذ للشراب وغيره. انظر "تاج العروس" (٤٠٨/٢٥).

(٢) سقط من (أ).

(٣) المؤثر: ما ظهر تأثيره في الحكم. معجم مقاليد العلوم (٦٨/١).

(٤) في (أ): (للحكم).

(٥) معناه: إذا كانت علة ذات وصفين مؤثرين مترتبين في الوجود؛ فالمتأخر وجوداً علة معنى و حكماً؛ لوجود التأثير والاتصال، لا اسماً؛ لعدم الإضافة إليه بدون واسطة، بل إنما يضاف إلى المجموع. واحترز بهذا القيد عما إذا توقف الحكم على وصفين: أحدهما مؤثر فيه دون الآخر، فإن الوصف المؤثر هو العلة، والوصف الآخر شرط. وجاء في "مجلة الأحكام" المادة (٩٠): (كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين؛ يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد منهما أخيراً). انظر "فتح الغفار" (ص ٤٣٦)، و"كشف الأسرار" (٢٨١/٤)، و"درر الأحكام شرح مجلة الأحكام" (٨٠/١).

٧ - وَعِلَّةٌ اسْمًا، وَحُكْمًا، لَا مَعْنَى، كَالسَّفَرِ وَالنَّوْمِ لِلرُّخْصَةِ وَالْحَدَثِ.

وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ

وإن كانت القرابة جزءاً أخيراً بأن اشترى عبداً مجهول النسب، ثم ادعى أنه ابنه، أو أخوه؛ يكون هو المؤثر، والمقابل له - وهو الوصف الأول - يكون علة معنى لا اسماً ولا حكماً كما نقلنا^(١).

(و) السابع: (علة اسماً وحكماً لا معنى، كالسفر والنوم للرخصة والحدث) فإن السفر علة للرخصة اسماً؛ لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: القصر رخصة للسفر، وحكماً؛ لأنها تثبت بنفس السفر متصلة به، لا معنى؛ لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر، بل المشقة وهي تقديرية.

وكذا النوم الناقض للوضوء، علة للحدث اسماً؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكماً؛ لأن الحدث يثبت عنده، لا معنى؛ لأنه ليس بمؤثر فيه، وإنما المؤثر خروج النجس، ولكن لما كان الاطلاع على حقيقته متعذراً، وكان كالنوم المخصوص سبباً لخروجه غالباً؛ أقيم مقامه، ودار الحكم عليه.

والآن تمت أقسام العلة^(٢)، وقد علمت ما في بيانها من المساحات الناشئة من فخر الإسلام، والخلف توابع له، ثم يقول المصنف رحمته الله: (وليس من صفة العلة الحقيقية^(٣))

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٢٨١/٤)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٨٤/٢).

(٢) يقول الإمام ابن ملك رحمته الله: (اعلم أن هذه الأقسام التي ذكرها المصنف هي ستة أقسام من الأقسام السبعة التي خرجت من التقسيم على الوجه الذي ذكرنا؛ لأن القسم الرابع وهو ما عبر عنه بقوله: (علة في حيز الأسباب) عائد إما إلى العلة اسماً ومعنى لا حكماً، وإما إلى العلة معنى لا حكماً ولا اسماً، ولكن المصنف لشبهه بالأسباب جعله قسماً آخر كما ذكرنا. والقسم الخامس الذي عبر عنه بقوله: (ووصف له شبهة العلة هو علة معنى لا حكماً ولا اسماً) وذلك كالشرط الذي سلم عن معارضة العلة، مثل: حفر البئر، فتصير الأقسام ثمانية). شرح ابن ملك على متن المنار (ص ٩١٨).

(٣) إذ ليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم، ولا خلاف في أن العلة عقلية كانت أو شرعية تتقدم في المعلول رتبة، ولا خلاف بين أهل السنة في أن العلة العقلية تقارن معلولها زماناً، كحركة الأصبع تقارن حركة الخاتم وفعل التحرك يقارن صيرورة الفاعل متحركاً لا، وكالكسر يقارن الانكسار وكالاستطاعة تقارن الفعل؛ إذ لو لم يكونا متقارنين؛ لزم بقاء الأغراض أو وجود

تَقَدُّمُهَا عَلَى الْحُكْمِ، بَلِ الْوَاجِبُ اقْتِرَانُهُمَا مَعًا كَالِاسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ.
وَقَدْ يُقَامُ السَّبَبُ الدَّاعِي وَالِدَّلِيلُ مَقَامَ الْمَدْعُوِّ وَالْمَدْلُولِ،

[تقدمها] ^(١) على الحكم، بل الواجب اقترانهما معاً كالأستطاعة مع الفعل) وهذا هو حكم القسم الأول الذي كان علة اسماً ومعنى وحكماً، فإنها العلة الحقيقية الشرعية التي تقارن الفعل ولا تتقدمه ^(٢).

وذهب قوم إلى أنه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان ^(٣)؛ لأن العلة الشرعية في حكم الجواهر موصوفة بالبقاء، فلا بد أن يثبت الحكم بعد العلة ^(٤).

بخلاف العلة العقلية، فإنها مقارنة مع معلولها اتفاقاً، كحركة الإصبع مع حركة الخاتم. وأما الاستطاعة: فهي مع الفعل البتة لا تتقدمه، سواء عدت علة شرعية أو عقلية [.....] ^(٥) وهي؛ إما تمثيل، أو تنظير، والتي تتقدم على الفعل هي بمعنى سلامة الآلات والأسباب، وعليها مدار التكليف الشرعي ^(٦).

(وقد يقام (أ/ ١٨٧) السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول) ^(٧) هذا من تنمة مسائل العلة والسبب، ولم يميز في أقسامه الآتية بين الداعي والدليل، فربما اتفق فيها حال الداعي، وربما اتفق فيها حال الدليل على ما ستعلم.

المعلول بلا علة وكلاهما فاسد، ولكنهم اختلفوا في جواز تقدم العلة الشرعية الحقيقية على معلولها وتأخر الحكم عنها تقدماً وتأخراً زمانياً. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٢٦٨).
(١) في (أ): (تعديها).

(٢) لا نزاع في تقدم العلة على المعلول؛ يعني: احتياجه إليها، ولا في مقارنة العلة العقلية لمعلولها بالزمان، وإنما الخلاف في اقتران العلة الشرعية بالحكم، فالمحققون على أنها مثل العلة العقلية في اشتراط المقارنة. وذهب جمهور الحنفية خلافاً لزفر: إلى الفرق بين العلة الشرعية والعقلية، فجوز في الشرعية تأخر الحكم عنها دون العقلية. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٩١٩).

(٣) قال بهذا أبو بكر محمد بن الفضل. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٩٤).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣١٣).

(٥) في (أ): (وهو ما يتخلل أو ينظر).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٧) أي: إقامة الشيء مقام غيره بطريقتين:

وَذَلِكَ إِمَّا لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ وَالْعَجْزِ، كَمَا فِي الْإِسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ،

(وذلك) أي: قيام الداعي والدليل .

(إما لدافع الضرورة والعجز، كما في الاستبراء) فإن الموجب له توهم شغل رحم الأمة بماء الغير، والاحتراز عنه واجب لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يسقين ماءه زرع غيره»^(١).

ولما كان ذلك أمراً مخفياً لا يقف عليه كل أحد ما لم يكن الحمل ثقیلاً؛ أقيم حدوث الملك واليد الدال [عليه]^(٢) مقام شغل الرحم بالماء، وجعل هذا الحدوث دليلاً على أنه مشغول بالحمل البتة، وإن كان في بعض المواضع يقين بعدم الشغل، مثل أن تكون الجارية بكرةً أو مشتراً من يد محرّمها ونحوه، ولكن [لم يعتبر]^(٣) هذا اليقين.

وحكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد (وغيره) أي: غير الاستبراء، كالخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في حق وجوب المهر، والعدة والنكاح أقيم مقام الدخول في ثبوت النسب، فههنا أقيم الداعي بمقام المدعو؛ لأن الخلوة والنكاح داع إلى الدخول.

= الأول: إقامة السبب الداعي مقام المدعو، مثل: السفر والمرض في الرخصة، والنوم في الحدث، والمس عن شهوة، والنكاح في حرمة المصاهرة.

الثاني: إقامة الدليل مقام المدلول، مثل: الخبر عن المحبة مقام المحبة، ومثل: الطهر مقام الحاجة في إباحة الطلاق. انظر "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٤٨١)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٣٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٤٤٩/٧) من حديث بهذا السياق عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيب قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: قال: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني: إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر "خلاصة البدر المنير" (٢١٤/٨).

(٢) سقط من (ط).

(٣) سقط من (أ).

أَوْ لِلاَحْتِيَاظِ كَمَا فِي تَحْرِيمِ الدَّوَاعِي إِلَى الوَطْءِ، أَوْ لِذَفْعِ الحَرَجِ كَمَا فِي السَّفَرِ، وَالتُّهْرِ.

(أو للاحتياط كما في تحريم الدواعي إلى الوطء) من النظر والقبلة واللمس أقيمت مقام الوطء في الاستبراء وحرمة المصاهرة والإحرام والظهار والاعتكاف للاحتياط، فهو أيضاً مثال لإقامة الداعي مقام المدعو.

(أو لدفع الحرج^(١))، كما في السفر والظهر) هذان مثالان لإقامة الدليل مقام المدلول، فإن السفر أقيم مقام المشقة وجعل دالاً عليها، وإن لم يكن ثمة مشقة أصلاً، فيدار أمر رخصة القصر والإفطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة، وإن كان الباعث عليه في نفس الأمر هو المشقة، وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل على الحاجة إلى الوطء، وإن لم يكن له حاجة إليه في القلب، فأقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق فيه؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في زمان كان محتاجاً إلى الوطء فيه، ولهذا لم يشرع وقت الحيض، أو الطهر الذي وطئها فيه.

والفرق بين الضرورة ودفع الحرج: أن في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلاً، وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة، كما في السفر يمكن إدراك المشقة بحسب أحوال أشخاص الناس.

والفرق بين السبب والدليل: أن السبب لا [يخلو]^(٢) عن تأثير له في المسبب^(٣)، والدليل قد [يخلو]^(٤) عن ذلك، فتكون فائدته العلم بالمدلول لا غير.

ومن جملة أمثلة إقامة الدليل مقام المدلول: الإخبار عن المحبة أقيم مقام المحبة في قول الرجل لامرأته: (إن كنت تحبيني فأنت طالق) فقالت: أحبك، طلقت لأن المحبة أمر

(١) لغة: الحرج محركة المكان الضيق، وقال الزجاج: الحرج: أضيق الضيق. واصطلاحاً: لا يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي فهو: الضيق والإثم، قال الراغب: أصل الحرج والحراج: مجتمع الشيء وتصور منه ضيق ما بينهما فقيل للضيق: حرج، وللإثم: حرج. انظر "تاج العروس" (٥/٤٧٣)، و"قواعد الفقه" (١/٢٦٢).

(٢) في (أ): (لاينجوا).

(٣) ينظر "جامع الأسرار" (٤/١١٩٧).

(٤) في (أ): (ينجوا).

وَالثَّالِثُ: الشَّرْطُ، هُوَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الوجودُ دُونَ الوجودِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ:
١ - شَرْطٌ مَحْضٌ: كَدُخُولِ الدَّارِ.

باطن، لا يوقف عليه إلا بالإخبار، لكنه يقتصر على المجلس؛ لأنه مشبه بالتخيير،
والتخيير مقتصر على المجلس.

(والثالث: الشرط^(١) هو ما [يتعلق]^(٢) به الوجود دون الوجود) احترز [به]^(٣) عن
العلة، وينبغي أن يزداد عليه قوله: (ويكون خارجاً عن ماهيته^(٤)) [ليخرج]^(٥) به الجزء،
هكذا قيل: (وهو خمسة) بالاستقراء^(٦):

الأول: (شرط محض)^(٧) لا يكون له تأثير في الحكم، بل يتوقف عليه انعقاد العلة
(كدخول الدار) بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به في قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق).

(١) الشرط لغة: يدل على علم وعلامة وما قارب من ذلك، ومنه: أشرط الساعة. وعرفه الزبيدي: بأنه
إلزام الشيء والتزامه في البيع والشراء ونحوه، والجمع: شروط وشرائط. واصطلاحاً: إضافة إلى
ما عرفه المصنف، فقد عرفه الشافعية والحنابلة بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته. فاحترز بالقيد الأول من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني من
السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث من مقارنة الشرط السبب، فيلزم الوجود أو وجود
المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع. انظر "مقاييس اللغة" (٣/٢٦١)،
و"تاج العروس" (٩/٤٠٤)، و"المدخل" (١/١٦٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه"
(٢/٤٦٦)، و"التحبير شرح التحرير" (٣/١٠٦٦).

(٢) في (أ): (يتوقف).

(٣) سقط من (أ).

(٤) الماهية لغة: ماهية الشيء: كنهه وحقيقته، أخذت من النسبة إلى ما هو أو ما هي. ولا يختلف عنه
المعنى الاصطلاحي. المعجم الوسيط (٢/٨٩٢).

(٥) في (أ): (فيخرج).

(٦) اختلف الفقهاء في تقسيم الشرط: فبعضهم قسمه قسمين، وقسمه القاضي أبو زيد إلى أربعة أقسام،
وشمس الأئمة السرخسي قسمه إلى ستة أنواع، وفخر الإسلام قسمه إلى خمسة أنواع. قيل: والحق
أن الشرط على قسمين: حقيقة ومجاز. فالحقيقة: ما توجد العلة عند وجوده، أو ما يتوقف المؤثر
على وجوده في ثبوت الحكم، أو ما قاله المصنف، والكل متقارب المعنى. والمجاز: ما هو غير
هذا، فكل ما يقسم بعد ذلك في الشرط، يكون بحسب المجاز دون الحقيقة. انظر "حاشية الرهاوي
على المنار" (ص ٩٢١).

(٧) وهو ما يتوقف وجود العلة للعلة على وجوده. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٢١).

٢ - وَشَرْطٌ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ: كَحْفَرِ الْبَيْتْرِ فِي الطَّرِيقِ، وَشِقِّ الزَّقِّ.

٣ - وَشَرْطٌ لَهُ حُكْمُ الْأَسْبَابِ:

(و) الثاني: (شرط هو في حكم العلة) في حق إضافة الحكم إليه، ووجوب (أ/ ١٨٨) الضمان على صاحبه (كحفر البئر في الطريق) فإنه شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه؛ لأن العلة في الحقيقة هو الثقل لميلان طبع الثقل إلى السفلى، ولكن الأرض كانت مانعة ماسكة، وحفر البئر إزالة المانع، ورفع المانع من قبيل الشروط، والمشى سبب محض [ليس بعلة له، فأقيم الحفر الذي هو الشرط مقام العلة في حق الضمان إذا حفر في غير ملكه، وأما إن حفر]^(١) في ملكه، أو ألقى الإنسان نفسه عمداً في البئر؛ فحينئذ لا ضمان على الحافر أصلاً^(٢).

(وشق الزق) فإنه شرط لسيلان ما فيه؛ إذ الزق كان مانعاً، وإزالته شرط، والعلة هي كونه مائعاً لا يصلح أن يضاف الحكم إليه، إذ هو أمر جبلي للشيء خلق عليه، فأضيف إلى الشرط، ويكون صاحب الشرط ضامناً لتلف ما فيه، ولتقصان الخرق أيضاً.

(و) الثالث: (شرط له حكم الأسباب) وهو الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار، لا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط، [ويكون ذلك الشرط سابقاً على ذلك الفعل، واحترز به عما إذا تخلل فعل فاعل طبيعي، كحفر البئر؛ فإنه في حكم العلة، وعما إذا كان ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط]^(١)، كفتح باب قفص الطير، إذ طيرانه منسوب إلى الفتح، فإنه أيضاً في حكم العلة عند محمد ﷺ، حتى يضمن الفاتح عنده، خلافاً لهما^(٣)، وعما إذا لم يكن الشرط سابقاً على العلة، كدخول

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "البحر الرائق" (٣٩٧/٨)، و"مجمع الضمانات" (٣٤٥/١)، و"المبسوط" (١٨٨/٢٦)، و"بدائع الصنائع" (٢٠٣/٢)، و"كشف الأسرار" (٢٩٧/٤).

(٣) قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إذا فتح باب قفص أو اصطلب حتى طار الطائر، أو خرج الحمام، أو حل قيد عبد، فهرب فإنه لا يضمن وقفوا أو لم يقفوا. وقال محمد رحمه الله تعالى: يضمن. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن وقف ساعة ثم ذهب؛ لا يضمن، وإن ذهب من ساعته؛ يضمن. انظر "لسان الحكام" (٢٧٨/١)، و"أصول البزدوي" (٣١٨/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣٠٥/٢)، و"بدائع الصنائع" (١٦٦/٧)، و"كفاية الأخيار" (١/٢٨٣)، و"الحاوي الكبير" (٢٩٦/١٣).

كَمَا إِذَا حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ حَتَّى فَأَبَقَ.

٤ - وَشَرَطَ اسْمًا لَا حُكْمًا: كَأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ فِي حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِهِمَا، كَقَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

الدار في قوله: (أنت طالق إن دخلت الدار) إذ هو مؤخر عن تكلم قوله: (أنت طالق) فإنه شرط محض داخل في القسم الأول.

(كما إذا حل قيد عبد فأبق) فإنه شرط للإباق، إذ القيد كان مانعاً فإزالته شرط، ولكن تخلل بينه وبين الإباق فعل فاعل مختار وهو العبد، وليس هذا الفعل منسوباً إلى الشرط، إذ لا يلزم أن يكون كل ما يحل القيد أبق البتة، وقد تقدم هذا الحل على الإباق، فهو في حكم [الأسباب]^(١)، فلهذا لا يضمن الحال قيمة العبد^(٢)، بخلاف ما إذا أمر العبد بالإباق حيث يضمن الأمر، وإن اعترض فعل فاعل مختار؛ لأن الأمر بالإباق استعمال له، فإذا أبق بأمره فكأنه غصبه بالاستعمال^(٣)، بخلاف ما إذا كانت الوسطة المتخللة مضافة إلى السبب، فإنه يضمن صاحب السبب، كسوق الدابة وقودها، إذ فعل الدابة - وهو التلف - مضاف إلى السائق والقائد، فيضمنان ما تلف بها^(٤).

(و) الرابع: (شرط اسماً لا حكماً، كأول الشرطين في حكم تعلق بهما، كقوله لامرأته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار؛ فأنت طالق) فإن دخول الدار الذي يوجد أولاً، يكون شرطاً اسماً لا حكماً، إذ الحكم مضاف إلى آخر الشرطين وجوداً، فهو شرطه اسماً وحكماً من جميع الوجوه، فلو وجد الشرطان في الملك بأن بقيت منكوحة له عند وجودهما؛ فلا شك أنه ينزل الجزاء، وإن لم يوجد في الملك، أو وجد الأول في الملك دون الثاني؛ فلا شك أنه [لا ينزل]^(٥) الجزاء، وإن وجد الثاني في الملك دون الأول، بأن أبانها الزوج فدخلت الدار الأولى، ثم تزوجها فدخلت الدار الثانية؛ ينزل

(١) في (أ): (الأب).

(٢) ينظر "أصول السرخسي" (٢/٣٢٥).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٣٠١).

(٤) ينظر "حاشية الرهاوي" (٩٢٥).

(٥) في (ط): (ينزل).

٥ - وَشَرْطٌ هُوَ كَالْعَلَامَةِ الْخَالِصَةِ: كَالْإِحْصَانِ فِي الزَّانَا.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الشَّرْطُ بِصَيِّغَتِهِ كَحُرُوفِ الشَّرْطِ، أَوْ دَلَالَتِهِ

الجزء وتطلق عندنا^(١)؛ لأن المدار على آخر الشرطين، والملك إنما يحتاج إليه في وقت التعليق، وفي وقت نزول الجزء، وأما فيما بين ذلك؛ فلا.

وعند زفر رحمته: لا تطلق^(١)؛ لأنه يقيس الشرط [الآخر]^(٢) على الأول، إذ لو كان الأول يوجد في الملك دون [الآخر]^(٣) لا تطلق، فكذا عكسه^(٤).

(و) الخامس: (شرط هو كالعلامة الخالصة، كالإحصان في الزنا)^(٥) شرط للرجم في معنى العلامة، وقد عدوا هذا تارة في الشرط، وتارة في العلامة على ما سيجيء، ولذا لم يعدّه صاحب "التوضيح" من هذه الأقسام^(٦).

ثم إنهم بينوا ضابطة يعرف بها الفرق بين الشرط وما معناه على ما قال: (وإنما يعرف الشرط بصيغته كحروف (أ/١٨٩) الشرط) مثل قوله: (إن دخلت الدار؛ فأنت طالق) وفيه تنبيه على أن صيغة الشرط لا تنفك عن معنى الشرط [قط]^(٧).

(أو دلالاته) وهي الوصف الذي يكون في معنى الشرط.

(١) ينظر "بدائع الصنائع" (١٢٨/٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (الثاني).

(٤) يقول الإمام الرهاوي رحمته: (المسألة على أربعة أوجه: إن دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقاً، وإن أبانها فدخلت الدارين أو دخلت أحديهما فأبانها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقاً، وإن أبانها فدخلت أحديهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى تطلق عندنا خلافاً لزفر؛ لأن الشرط لصحة الجزء عند وجود الشرط لا لصحة الشرط، فلا يشترط الملك إلا عند الشرط الثاني؛ لأنه حال تزول الجزء المفترق إلى الملك، وبهذا يخرج الجواب عن وجه قول زفر: إن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزء، وفي أحدهما يشترط الملك فكذا في الآخر). انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٩٢٥).

(٥) وقد تسمى العلامة شرطاً؛ يعني: إذا كان للحكم نوع تعلق به مثل الإحصان في الزنا؛ فإنه وإن كان علامة لكن الحكم لما لم يثبت عند عدمه؛ كان فيه جهة الشرط من هذا الوجه فيجوز أن يسمى شرطاً. انظر "كشف الأسرار" (٣١٨/٤).

(٦) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣٠٩/٢).

(٧) في (ط): (قصداً).

كَقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ دِلَالَةٌ؛ لِوُقُوعِ الْوَصْفِ فِي النِّكَرَةِ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمُعَيَّنِ لَمَا صَلَحَ دِلَالَةٌ، وَنَصُّ الشَّرْطِ يَجْمَعُ الْوُجْهَيْنِ.
وَالرَّابِعُ: الْعَلَامَةُ: وَهِيَ مَا يُعْرَفُ الْوُجُودَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَجُوبٌ وَلَا
وُجُودٌ، كَالْإِحْصَانِ،

(كقوله: المرأة التي أتزوجها طالق ثلاثاً، فإنه بمعنى الشرط دلالة؛ لوقوع الوصف في النكرة) أي: المرأة غير المعنية بالإشارة، لا النكرة النحوية؛ إذ هي معرفة باللام، فلما دخل وصف التزوج في النكرة، وهو معتبر في الغائب يصلح دلالة على الشرط، فصار كأنه قال: (إن تزوجت امرأة؛ فهي طالق).

(ولو وقع في المعين) بأن يقول: هذه المرأة التي أتزوج فهي طالق.

(لما صلح دلالة) على الشرط؛ لأن الوصف في الحاضر لغو، إذ الإشارة أبلغ في التعريف من الوصف، فكأنه قال: (هذه المرأة طالق) فيلغو في الأجنبية^(١).

(ونص الشرط يجمع الوجهين) أي: المعين وغير المعين، حتى لو قال: (إن تزوجت امرأة فهي طالق)، أو (إن تزوجت هذه المرأة فهي طالق)؛ يقع الطلاق بالتزوج في صورتين.

(والرابع: العلامة^(٢)): وهي ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب، ولا وجود^(٣) فقوله: (ما يعرف الوجود) احتراز عن السبب؛ إذ هو مفض لا معرف.

وقوله: (من غير أن يتعلق به وجوب) احتراز عن العلة. و(لا وجود) احتراز عن الشرط.

(كالإحصان) في باب الزنا؛ فإنه علامة للرجم، وهو عبارة عن كون الزاني حراً مسلماً مكلفاً وطى بنكاح صحيح مرة، فالتكليف شرط في سائر الأحكام، والحرية لتكميل العقوبة، وإنما العمدة ههنا هو الإسلام والوطء بالنكاح الصحيح.

(١) ينظر "فتح الغفار" (ص ٤٤٢).

(٢) العلامة لغة: الأثر والمنارة والأمانة. والعلامة: الفصل يكون بين الأرضين. وأيضاً: شيء منصوب في الطريق يهتدى به. واصطلاحاً: ما ذكره المصنف. انظر "تاج العروس" (١٣١/٣٣).

(٣) العلامة نوعان: نوع مجرد عن معنى الشرط، كالأذان وتكبيرات الانتقالات في الصلاة. ونوع فيه معنى الشرط، وهو ما كان للحكم نوع تعلق به كالإحصان في باب الزنا. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٩٢٦).

حَتَّى لَا يَضْمَنُ شُهُودُهُ إِذَا رَجَعُوا بِحَالٍ.

وإنما جعلناه علامة لا شرطاً ؛ لأن الزنا إذا تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على إحصان يحدث بعده ؛ إذ لو وجد الإحصان بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم، وعدم كونه علة وسبباً ظاهراً.

فعلم أنه عبارة عن حال في الزاني يصير به الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، وهو معنى كونه علامة، وهذا عند بعض المتأخرين، ومختار الأكثر أنه شرط لوجوب الرجم^(١) ؛ لأن الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم، والإحصان بهذه المثابة ؛ إذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه، كالسرقة لا توجب القلع بدون النصاب.

(حتى لا يضمن شهوده إذا رجعوا بحال) تفريع على كون الإحصان علامة لا شرطاً ؛ يعني: إذا رجع شهود الإحصان بعد الرجم ؛ لا يضمنون دية المرجوم بحال ؛ أي: سواء رجعوا وحدهم أو مع شهود الزنا أيضاً ؛ لأنه علامة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود.

ولا يجوز إضافة الحكم إليه، بخلاف ما إذا [اجتمع]^(٢) شهود الشرط والعلة، بأن شهد اثنان بقوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق) وشهد اثنان بدخول الدار، ثم رجع شهود الشرط وحدهم، فإنهم يضمنون عند بعض المشايخ^(٣) ؛ لأن الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر إضافة الحكم إليها ؛ لتعلق الوجود به، وثبوت التعدي منهم، وهو مختار فخر الإسلام^(٤).

وعند شمس الأئمة: لا ضمان عليهم قياساً على شهود الإحصان^(٥)، وإن رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعاً ؛ فالضمان على شهود اليمين خاصة ؛ لأنهم صاحب علة، فلا يضاف التلف إلى شهود الشرط مع وجودهم.

(١) هذا اختيار القاضي أبو زيد وتابعه المصنف رحمهما الله. أما المتقدمون وعامة المتأخرون فقد سماوا الإحصان شرطاً. انظر "جامع الأسرار" (١٢٠٨/٤)، و"كشف الأسرار" (٣١٨/٤).

(٢) في (أ): (رجع).

(٣) منهم الإمام زفر وفخر الإسلام البزدوي والتفتازاني. ينظر "أصول البزدوي" (٣١٧/١)، و"التلويح شرح التوضيح".

(٤) منهم الإمام السرخسي وأبو اليسر. انظر "التقرير والتحرير" (٢٨٦/٣)، و"أصول البزدوي" (١/٣١٧)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٣٠٢/٢).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" (٢٩٤/٤)، و"المبسوط" (١٤٧/٨)، (٤٦/٩)، و"تبيين الحقائق" (٨/٣)، (٢٥٤)، و"أصول السرخسي" (٣٠٣/٢)، (٣٢٤/٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٣٠٢/٢).

العقلُ مُعْتَبَرٌ لِإِثْبَاتِ الْأَهْلِيَّةِ،

وعند زفر رَضِيَ اللَّهُ: شهود الإحصان إذا رجعوا وحدهم ؛ ضمنوا دية المرجوم ذهاباً إلى أنه شرط^(١).

والجواب: أن الإحصان علامة لا تصلح (أ/١٩٠) للخلافة، ولئن سلمنا أنه شرط، فلا يجوز إضافة الحكم إليه ؛ لأن شهود العلة - وهي الزنا - صالحة للإضافة، فلم يبق للشرط اعتبار ؛ إذ لا اعتبار للخلف عند إمكان العمل بالأصل.

فصل في بيان الأهلية

[بيان العقل]

(والعقل^(٢) معتبر لإثبات الأهلية^(٣)) إذ لا يفهم الخطاب^(٤) بدونه^(٥)، وخطاب من لا يفهم^(٦) قبيح^(٧)، وقد مر تفسيره في السنة.

(١) ينظر "المبسوط" (٤٦/٩)، و"تبيين الحقائق" (٣/١٤٨)، (٤/٢٥٣)، و"التقرير والتحجير" (٣/٢٩١)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٩٥).

(٢) العقل: هو المنع، والعقل مأخوذ من عقال البعير، يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل، وهو الحابس عن ذميمة القول والفعل. انظر "مختار الصحاح" (١/١٨٧)، و"تاج العروس" (٣/١٨).
(٣) الأهلية لغة: عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه. واصطلاحاً: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. انظر "التعريفات" (١/٥٨)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٣٠).

(٤) وهو المواجهة بالكلام، أو مراجعة الكلام. انظر "العين" (٤/٢٢٢)، و"أساس البلاغة" (١/١٦٧).
(٥) وهو من أعز النعم؛ لأنه يمتاز به الإنسان عن غيره من الحيوان، وبه يعرف ربه، وبه ينال سعادة الدنيا والعقبى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ ثَمَرِ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]. انظر "كشف الأسرار على شرح المنار" (ص ٤٥٤).

(٦) إذ يصير التقدير: يا من لا فهم له افهم الخطاب، ويا من لا عقل له اعقل الأمور به. فعلى هذا لا يجوز أمر الجماد والبهيمة ؛ لعدم العقل والفهم، وعدم استعدادهما، ولا أمر المجنون والصبي أيضاً ؛ لعدم العقل والفهم للتأمين، وإن كانا مستعدين لهما، إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق. نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/١١١٨).

(٧) القبح لغة: ضد الحسن في الصورة والفعل، وبابه ظرف، والفعل قبح، ومنها: قبحه: نحاه وأبعده. انظر "لسان العرب" (٢/٥٥١)، و"تاج العروس" (٧/٣٤)، و"مقاييس اللغة" (٥/٤٧).

وَإِنَّهُ خُلِقَ مُتَّفَاوِتًا. فَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: لَا عِبْرَةَ لِلْعَقْلِ دُونَ السَّمْعِ، وَإِذَا جَاءَ السَّمْعُ؛ فَلَهُ الْعِبْرَةُ دُونَ الْعَقْلِ.

(وإنه خلق متفاوتاً) الأكثر منهم عقلاً الأنبياء والأولياء، ثم العلماء والحكماء، ثم العوام والأمراء، ثم [الرساتيق^(١)]-^(٢) والنساء^(٣).

وفي كل نوع منهم، درجات متفاوتة، فقد يوازي ألف منهم بواحد، وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير، ولكن أقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل، واختلفوا في اعتباره وعدمه: (فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل دون السمع، وإذا جاء السمع؛ فله العبرة دون العقل^(٤))^(٥) فلا يفهم حسن شيء وقبحه وإيجابه وتحريمه به، ولا يصح إيمان صبي عاقل؛ لعدم ورود الشرع به، وهو قول الشافعي^(٦) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) الرستاق: فارسي معرب، ويقال: رسداق ورزداق أيضاً، وهو السواد، أو الصف من الناس، والجمع رساتيق. انظر "مختار الصحاح" (١/١٠٢)، و"تاج العروس" (٢٥/٣٤٣)، و"المصباح المنير" (١/٢٢٦).

(٢) في (أ): (الرساتيد).

(٣) لعل هذه المسائل نسبية فكثير من الأمراء هم علماء مشهود لهم بالعلم والحكمة والفضل والولاية، وكذلك النساء.

(٤) وبه قال بعض أصحاب الشافعي. كشف الأسرار (٢/٤٥٤).

(٥) لا نزاع للأشعرية في أن الشرع محتاج إلى العقل، وأن للعقل مدخلاً في معرفة الأحكام، حتى صرحوا بأن الدليل؛ إما عقلي صرف، وإما مركب من عقلي وسمعي، ويمتنع كونه سمعياً صرفاً؛ لأن صدق الشارع بل وجوده وكلامه إنما يثبت بالعقل. وإنما النزاع في أن العاقل إذا لم تبلغه الدعوة وخطاب الشارع؛ إما لعدم وروده، وإما لعدم وصوله إليه، فهل يجب عليه بعض الأفعال ويحرم بعضها؟ بمعنى استحقاق الثواب والعقاب في الآخرة أم لا؟ فعند المعتزلة: نعم بناء على مسألة الحسن والقبح. وعند الأشعرية: لا إذ لا حكم للعقل، ولا تعذيب قبل البعثة. انظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٣٥).

(٦) إن الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي رحمة الله عليه: أن التكليف يختص بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا بتقيحه، ولا حظره ولا إباحته، ولا يعرف حسن الشيء وقبحه، ولا حظره ولا تحريمه، حتى يرد السمع بذلك، وإنما العقل آلة يدرك بها الأشياء، فيدرك به ما حسن وقبح وأبيح وحرم، بعد أن يثبت ذلك بالسمع. انظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/٤٥)، و"المستصفي" (١/٧٩) وما بعدها، و"أصول البيهقي" (١/٣٢٢).

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّهُ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِمَا اسْتَحْسَنَهُ، وَمُحَرَّمَةٌ لِمَا اسْتَقْبَحَهُ فَوْقَ الْعَلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَمْ يَثْبُتُوا بِدَلِيلِ الشَّرْعِ مَا لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) [الإسراء: ١٥].

(وقالت المعتزلة: إنه علة موجبة لما استحسنته، ومحرمه لما استقبحة)^(٢) على القطع والثبات.

(فوق العلل الشرعية^(٣)) لأن العلل الشرعية أمارات ليست بموجبة بذاتها، والعلل العقلية موجبة بنفسها، وغير قابلة للنسخ والتبديل.

(فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل) مثل رؤية الله تعالى^(٤)، وعذاب القبر،

(١) ذكر أهل التفسير أنه جاء في المسانيد عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره قالوا: إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى أهل الفترة والمعته والأصم والأبكم والشيخوخ الذين لم يدركوا الإسلام، ثم أرسل إليهم رسولا: أن ادخلوا النار، قال: فيقولون كيف ولم يأتنا رسول؟ قال: وأيم الله لو دخلوها؛ لكانت عليهم برداً وسلاماً، ثم يرسل إليهم فيطيعه من كان يريد أن يطيعه؛ لأنه لا يصح أن نعذب قوماً إلا بعد إلزامهم بالحجة. وذهب صاحب الكشاف: إلى أن الرسل هي أدلة العقل التي يعرف بها الله تعالى، وقد أغفلوا النظر وهم متمكنون منه، واستيجابهم للعذاب لإغفالهم النظر فيما معهم. انظر "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (٤٥٥/١)، و"تفسير القرآن" للضعفاني (٣٧٤/٢)، و"تفسير النسفي" (٢٨١/٢)، و"تفسير البيضاوي" (٤٣٦/٣)، و"تفسير القرآن العظيم" (٢٩/٣)، و"تفسير القرآن" للسمعاني (٢٢٦/٣)، و"الدر المنثور" (٢٥٢/٥)، و"تفسير القرطبي" (١٠/٢٣٠)، و"تفسير الطبري" (٥٣/١٥)، و"التفسير الكبير" (١٣٧/٢٠).

(٢) ينظر "المعتمد" (٤٢/١)، و"أصول البزدوي" (٣٢٢/١)، و"كشف الأسرار" (٣٢٤/٤).

(٣) العلة الشرعية: علامة وأمانة لا توجب الحكم بذاتها إنما معنى كونها علة نصب الشرع إياها علامة، وذلك وضع من الشارع، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمانة على الحكم. انظر "المستصفي" (٣٠٥/١).

(٤) ذهب أهل السنة والجماعة إلى رؤية الله تعالى عياناً في الآخرة، مستدلين بالقرآن والسنة المشرفة. وذهب المعتزلة ومن معهم من الجبائية والبهشية والجهمية: إلى استحالة رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة، واختلفوا هل يرى بالقلوب؟ فقال أبو الهذيل وأكثر المعتزلة: نرى الله بقلوبنا، وأنكره الآخرون. انظر "شرح العقيدة الطحاوية" (١٢٦/١)، و"الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر" والأكبر (٥٣/١)، و"الملل والنحل" (٤٥/١)، و"مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" (١٠٥٧/١-٢١٥)، "المعتمد" (١٠٢/٢)، (٣٩٩).

وَقَالُوا: لَا عُذْرَ لِمَنْ عَقَلَ فِي الْوَقْفِ عَنِ الطَّلَبِ وَتَرَكَ الْإِيمَانَ، وَالصَّبِيَّ الْعَاقِلُ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِيْمَانًا وَلَا كُفْرًا؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

والميزان، والصراط، وعامة أحوال الآخرة^(١)، وتمسكوا في ذلك بقصة إبراهيم عليه السلام، حيث قال لأبيه: ﴿إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤] وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي^(٢)؛ لأنه قال ﴿أَرَأَيْتَ﴾ ولم يقل: (أوحى إلي).

وقالوا: لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الإيمان^(٣)، والصبي العاقل، مكلف بالإيمان) لأجل عقله، وإن لم يرد عليه السمع.
(ومن لم تبلغه الدعوة) بأن نشأ على شاطئ الجبل.
(إذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً؛ كان من أهل النار) لوجوب الإيمان بمجرد العقل^(٤).

(١) دلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء، وأنهم قالوا بحقية رؤية الله تعالى بالأبصار في دار الآخرة، وبحقية عذاب القبر لمن شاء، وحقية خلق الجنة والنار اليوم حتى قال أبو حنيفة لجهم: أخرج عني يا كافر، وقالوا: بحقية سائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة. انظر "أصول البزدوي" (٤/١)، و"أصول السرخسي" (١٦٩/١-١٧٠)، و"كشف الأسرار" (٢٢/١).

(٢) ينظر "تفسير البغوي" (١٠٨/٢)، و"تفسير البيضاوي" (٤٢٣/٢)، و"تفسير الطبري" (٢٤٤/٧)، و"تفسير النسفي" (٣٣١/١)، و"تفسير الكشاف" (٣٨/٢)، و"تفسير ابن كثير" (١٥٠/٢)، و"تفسير القرطبي" (٢٤٣/٧)، و"التفسير الكبير" (٢٩/١٣)، و"تفسير روح المعاني" (١٩٥/٧)، و"الدر المنثور" (٢٩٩/٣)، و"تفسير السمرقندي" (٤٧٩/١).

(٣) الوقف عن الطلب: أي التوقف عن طلب الإيمان، وهو أعظم ابتلاء من الإمعان في الطلب؛ لأن العقل جبل على صفة يتأمل في غوامض الأشياء؛ ليقف على حقائقها. انظر "كشف الأسرار" (١/٩١)، و"حاشية الرهاوي" (٩٣٢)، و"شرح ابن ملك على المنار" (٩٣٢).

(٤) يقول ابن نجيم الحنفي: (لوجوب الإيمان وحرمة الكفر عندهم - أي المعتزلة - بمجرد العقل، والمذهب عندنا التوسط بينهما - أي بين المعتزلة والأشعرية - إذ لا يمكن إبطال الفعل بالعقل ولا بالشرع، وهو مبني عليه؛ لأنه مبني على معرفة الله تعالى، والعلم بوحدانيته، والعلم بأن المعجزة دالة على النبوة. وهذه الأمور لا تعرف شرعاً، بل عقلاً قطعاً للدور، ولكن قد يتطرق الغلط في العقليات، فإن مبادئ الإدراكات العقلية الحواس، فيقع الالتباس بين القضايا الوهمية والعقلية، فيتطرق الغلط في مقتضيات الأفكار. كما ترى من اختلاف العقلاء، بل اختلاف الإنسان نفسه في زمانين، فصار دليلاً على التوسط بين مذهب الأشعرية والمعتزلة أمرين: أحدهما: التوسط المذكور

وَنَحْنُ نَقُولُ فِي الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، فَإِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِيْمَانًا وَلَا كُفْرًا؛ كَانَ مَعْذُورًا، وَإِذَا أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّجْرِبَةِ وَأَمَهَلَهُ لِذِكْرِ الْعَوَاقِبِ؛ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

وأما في الشرائع؛ فمعذور حتى تقوم عليه الحجة^{(١)(٢)}، وهذا مروى عن أبي حنيفة رحمته الله، وعن الشيخ أبي منصور رحمته الله أيضاً، وحينئذ لا فرق بيننا وبين المعتزلة إلا في التخريج، وهو أن العقل موجب عندهم ومعرف عندنا^(٣)، ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور، ومذهب أبي حنيفة رحمته الله ما ذكره المصنف بقوله:

(ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كُفراً؛ كان معذوراً)^(٤) إذ لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال^(٥).
(وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة، وأمهله لدرك العواقب؛ لم يكن معذوراً، وإن لم تبلغه الدعوة) لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر

= في مسألة الجبر والقدر، ومسألة الحسن والقبح. وثانيتها: معارضة الوهم العقل في بعض الأمور العقلية، وتطرق الخلل فيها). انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٤٦).

(١) الحجة بالضم: الدليل والبرهان، وقيل: ما دفع به الخصم. انظر "تاج العروس" (٥/٤٦٤).

(٢) ينظر "قواعد العقائد" (١/٦١)، و"شرح العقيدة الطحاوية" (١/١٠٥)، و"درء تعارض العقل والنقل" (٧/٤٥٧)، و"الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة" (٢/٧٥٨)، و"تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري" (١/٣٠٣).

(٣) ذهب المعتزلة والقفال من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري: بأن العقل موجب بذاته، حتى لو قدرنا أن الله تعالى لم يبعث إلينا الرسل؛ كان يجب علينا أن نعرف الله ونشكره؛ لورود التعبد بالقياس. وعند الحنفية: إن العقل معرف للوجوب، والموجب هو الله تعالى، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم معرف للوجوب والموجب هو الله تعالى ولكن بواسطة الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا الهادي والموجب هو الله تعالى، ولكن بواسطة العقل. انظر "كشف الأسرار" (٤/٣٢٨)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٣٦)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٤٨)، و"الغنية في أصول الدين" (١/٥٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٤/٩).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/٣٢٣).

(٥) الفرق بين أبي حنيفة رحمته الله وبين المعتزلة: إنهم لم يشترطوا إدراك مدة التأمل، حتى لو بلغ الناشئ على شاطئ الجبل ومات من ساعته؛ كان من أهل النار، ولو ثبت اشتراط مدة التأمل عندهم؛ لتوافق القولان. ينظر "حاشية الرهاوي" (ص ٩٣٣)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٣٠).

وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ: إِنَّ غَفَلَ عَنِ الْإِعْتِقَادِ حَتَّى هَلَكَ، أَوْ اعْتَقَدَ الشُّرْكَ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ
الدَّعْوَةُ؛ كَانَ مَعْدُورًا، وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَنَا: يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مُكَلَّفًا بِهِ.

في الآيات الظاهرة، وليس على حد الإمهال دليل يعتمد عليه؛ لأنه يختلف باختلاف
الأشخاص، فرب عاقل يهتدي [في زمان قليل إلى ما لا يهتدي]^(١) غيره فيفوض تقديره إلى
الله تعالى. وقيل: إنه مقدر بثلاثة أيام^(٢)؛ اعتباراً بإمهال المرتد^(٣)، وهو ضعيف^(٤).

(وعند الأشعرية: إن غفل عن الاعتقاد حتى هلك، أو اعتقد الشرك، ولم تبلغه الدعوة؛
كان معذوراً)^(٥) لأن المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد، ولهذا من قتل مثل هذا الشخص
ضمن؛ لأن كفره معفو، وعندنا: [لم]^(٦) يضمن، وإن (أ/١٩١) كان قتله حراماً قبل الدعوة.

(ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم^(٧))، وعندنا: يصح^(٨) وإن لم يكن مكلفاً
[به]^(٩) لأن الوجوب بالخطاب، وهو ساقط عنه لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن
الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٩).

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "حاشية ابن عابدين" (٤٣٦/٧)، و"تبيين الحقائق" (٢٩٦/٤).

(٣) الارتداد لغة: الرجوع ومنه المرتد. واصطلاحاً: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.
انظر "تاج العروس" (٩١/٨)، و"المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" (١٦/٩)، و"الدر
المختار" (٢٢١/٤)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤٨٧/٢).

(٤) والمذهب عدم تقدير المدة بشيء فإنه يختلف باختلاف الأشخاص؛ وذلك لتفاوت العقول. انظر
"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٤٦).

(٥) ينظر "التقرير والتحبير" (٢٧٥/٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢٩٥/٢)، و"الفواكه الدواني
على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٨٠/١).

(٦) في (أ): (لا).

(٧) إذ ليس دليل شرعي ولا عبرة للعقل عندهم، فلو أقر بالإيمان في الصبا؛ يحب عليه تجديده حال
البلوغ. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار" (٢١٣/٢).

(٨) إن إيمان الصبي العاقل متفق عليه بين الحنفية. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار"
(٢١٣/٢).

(٩) أخرجه البخاري (٢٠١٩/٥) بلفظ: «وعن الصبي حتى يدرك».

وَالْأَهْلِيَّةُ نَوْعَانِ :

١ - أَهْلِيَّةٌ وُجُوبٌ : وَهِيَ بِنَاءٌ عَلَى قِيَامِ الذِّمَّةِ ،

[بيان الأهلية]

ولما فرغ عن [بيان العقل ؛ شرع في بيان] ^(١) الأهلية الموقوفة ^(٢) عليه فقال :

(والأهلية نوعان) :

النوع الأول: (أهلية وجوب : وهي بناء على قيام الذمة) أي : أهلية نفس الوجوب لا تثبت إلا بعد وجوب ذمة ^(٣) صالحة للوجوب له وعليه ، وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق ؛ [لقوله تعالى ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ ^(٤) [الأعراف: ١٧٢] ، فلما أقررنا بربوبيته يوم الميثاق] ^(١) ؛ فقد أقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعلينا .

(١) سقط من (أ) .

(٢) الأهلية : عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه . انظر "التعريفات" (٥٨/١) .

(٣) الذمة : هي العهد ، والكفالة ، والأمان ، والضمان ، ولذا قال ابن عرفة : سمي أهل الذمة ؛ لأنهم في ضمان المسلمين . وقال الجرجاني : هي العهد ؛ لأن نقضه يوجب الذم ، ومنهم من جعلها وصفاً ، فعرّفها بأنها : وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه . ومنهم من جعلها ذاتاً فعرّفها : بأنها نفس لها عهد ، والمراد بالنفس ما يشير إليه كل أحد بقوله : أنا ، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات . ومسألة الوصف قد أعترض عليها : بأن هذا صادق على العقل ، إذ هو مناط التكليف ، وهو غير الذمة والوجوب . وقد أفاض في بيانها الإمام الرهاوي ، فمن أراد الاستزادة ينظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٩٣٧) ، و"لسان العرب" (٢٢١/١٢) ، و"تاج العروس" (٢٠٦/٣٢) ، و"تهذيب اللغة" (١٤/٣٠٠) ، و"التعاريف" (٣٥٠/١) ، و"التعريفات" (١٤٣/١) ، و"شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص ٣٣٣) .

(٤) ذكر أكثر المفسرين ، عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره ، وأوردوا عدة روايات منثورة في كتب التفسير منها : مسح الله تعالى على صلب آدم ، فأخرج من صلبه ما يكون من ذريته إلى يوم القيامة ، وأخذ ميثاقهم أنه ربهم ، فأعطوه ذلك فلا تسأل أحداً كافراً ولا غيره : من ربك؟ إلا قال : الله ، وأشهد بعضهم على بعض : ألسنت بربكم؟ فقالوا : بلى شهدنا . انظر "تفسير ابن كثير" (٢٦٣/٢) ، و"تفسير الطبري" (١١٠/٩) ، و"الدر المنثور" (٥٩٨/٣) ، و"سبل السلام" (٢٤٢/٢) ، و"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٤٧٤/٢) ، و"التسهيل لعلوم التنزيل" (٥٣/٢) ، و"التفسير الكبير" (٣٨/١٥) .

وَالْأَدْمِيُّ يُؤَلِّدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلرُّجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الرُّجُوبَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ
بَلِ الْمَقْصُودُ حُكْمُهُ فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ؛ لِعَدَمِ حُكْمِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مِنَ
الرُّغْمِ، وَالْعَوْضِ، وَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ لَزِمَهُ،

(والأدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه) بناء على ذلك العهد الماضي^(١)،
وما دام لم يولد كان جزءاً من الأم يعتق بعقتها، ويدخل في البيع تبعاً لها، ولم تكن ذمته
صالحة؛ لأن يجب عليه الحق من نفقة الأقارب، وثمان المبيع الذي اشتراه الولي له،
وإن كانت صالحة لما يجب له من العتق والإرث والوصية والنسب، وإذا ولد كانت
صالحة لما يجب له وعليه^(٢).

(غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه) وإنما المقصود أداؤه، فلما لم يتصور ذلك في
حق الصبي^(٣).

(فجاز أن يبطل) الوجوب (لعدم حكمه، فما كان من حقوق العباد من الغرم^(٤))
كضمان المتلفات، (والعوض) كثمان المبيع، (ونفقة الزوجات والأقارب لزمه) ويكون
أداء وليه كأدائه، وكان الوجوب غير خال عن حكمه^(٥).

(١) إن الأدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم الله، بناء على العهد الماضي.
انظر "أصول البزدوي" (١/٣٢٤).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/٣٢٤)، و"شرح القواعد الفقهية" (١/١٠٥)، و"كشف الأسرار" (٤/
٣٣٨)، و"الفروق مع هوامشه" (٣/٣٨٢).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/٣٢٤)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٤٠)، و"كشف
الأسرار" (٤/٣٣٨ - ٣٩٣).

(٤) لغة: الغرم والمغرم والغرامة: أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، وغرمه وأغرمه: أوقعه في
الغرامة. واصطلاحاً: الغرم وهو اللزوم. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/١٠٢)، و"إعانة
الطالبين" (٢/١٩١).

(٥) أما نفقة الزوجات؛ فلأنها صلة شبيهة بالعوض، إذ تجب عوضاً عن الاحتباس، فإذا حصل الحبس
للزوجة حصل عوضه، وأما نفقة الأقارب فمؤنة متعلقة باليسار، ولهذا لا تجب على المعسر،
والمقصود إزالة حاجة القريب بوصول كفايته إليه، فكان الوجوب غير خال عن حكمه. انظر "شرح
ابن ملك" (ص ٩٣٨).

وَمَا كَانَ عُقُوبَةً، أَوْ جَزَاءً؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ عَلَيْهِ مَتَى صَحَّ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ، كَالْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ، وَمَتَى بَطَلَ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ لَا تَجِبُ؛ كَالْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ وَالْعُقُوبَاتِ.

(وما كان عقوبة أو جزاء^(١)؛ لم يجب عليه) ينبغي أن يراد بالعقوبة ههنا [القصاص]^(٢)، وبالجزاء جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والإيلام دون الحدود، وحرمان الميراث؛ ليكون مقابلاً لحقوق الله تعالى خارجة عنها، وأما ضربه عند إساءة الأدب؛ فمن باب التأديب لا من نوع الجزاء.

(وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه، كالعشر^(٣) والخراج^(٤)) فإنها في الأصل من المؤن، ومعنى العبادة والعقوبة تابع فيها، وإنما المقصود منها المال، وأداء الولي في ذلك كأدائه^(٥).

(ومتى بطل القول بحكمه؛ لا تجب كالعبادات الخالصة^(٦) والعقوبات) فإن المقصود من العبادات فعل الأداء، ولا يتصور ذلك في الصبي، والمقصود من العقوبات هو المؤاخدة بالفعل، وهو لا يصلح لذلك.

(١) الجزاء: المكافأة على الشيء، وهو ما فيه الكفاية إن خيراً فخير وإن شراً فشر. انظر "تاج العروس" (٣٧/٣٥١).

(٢) في (أ): (القياس).

(٣) العشر: علم لما يأخذ العاشر، والجمع: عشور، وأيضاً واحد أجزاء العشرة أو نصفه، يؤخذ من الأرض العشرية. انظر "تاج العروس" (١٣/٤٥)، و"تهذيب اللغة" (١/٢٦٠).

(٤) والخراج: ما حصل من ربح الأرض أو كرائتها، أو أجرة غلام ونحوها، ثم سمي ما يأخذه السلطان، فيطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء، وفي الغالب يختص بضريبة الأرض، وأيضاً ما يؤخذ من الصلح. انظر "أساس البلاغة" (١/١٥٧)، و"تاج العروس" (٥/٥٠٩)، و"معجم مقاليد العلوم" (١/١٦٠).

(٥) ينظر "تيسير التحرير" (٢/٢٥٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٤٠)، و"التقرير والتجبير" (٢/٢٢١).

(٦) كالصوم والصلاة والحج وغيرها، إذ العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم، ولا يتصور ذلك من الصبي. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٣٨).

٢ - وَأَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ : وَهِيَ نَوْعَانِ :

١ - قَاصِرَةٌ : تُبْتَنَى عَلَى الْقُدْرَةِ الْقَاصِرَةِ مِنَ الْعَقْلِ الْقَاصِرِ وَالْبَدَنِ الْقَاصِرِ ،
كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، وَالْمَعْتُوهِ الْبَالِغِ .
وَيُبْتَنَى عَلَيْهَا صِحَّةُ الْأَدَاءِ .

(و) النوع الثاني : (أهلية أداء) ، وهي نوعان : قاصرة تبنتى على القدرة^(١) القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر) فإن الأداء يتعلق بقدرتين : قدرة فهم الخطاب ، وهي بالعقل ، وقدرة العمل به ، وهي بالبدن ، فإذا كان تحقق القدرة بهما ؛ يكون كمالها بكاملهما ، وقصورها بقصورهما ، فالإنسان في أول أحواله عديم القدرتين ، ولكن له استعدادهما ، فتحصلان عليه شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ^(٢) .

(كالصبي العاقل) فإن بدنه قاصر ، وإن كان عقله يحتمل الكمال .

(والمعتوه^(٣) البالغ) فإن عقله قاصر ، وإن كان بدنه كاملاً^(٤) .

(وتبنتى عليها) أي : على الأهلية القاصرة .

(صحة الأداء) على معنى أنه لو أدّى يكون صحيحاً ، وإن لم يجب عليه^(٥) .

(١) في النسختين (أ ، ط) : (قدرة) .

(٢) ينظر "التقرير والتجبير" (٢/٢٢٥) ، و"أصول السرخسي" (٢/٣٤٠) ، و"تيسير التحرير" (٢/٢٥٩) ، و"كشف الأسرار" (٤/٣٥٠) ، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٤٢) .

(٣) المعتوه لغة: المدهوش من غير مس ولا جنون . وقيل : الناقص العقل . واصطلاحاً : هو ناقص العقل من غير صبا ولا جنون ، فيشبه كلامه وأفعاله تارة كلام المجانين وأفعالهم ، وتارة بكلام العقلاء وأفعالهم . انظر "لسان العرب" (١٣/٥١٢) ، و"كشف الأسرار" (٢/٥٧٨) ، و"إعلام الموقعين" (٤/٤٩) ، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/٣٨٩) ، و"قواعد الفقه" (١/٤٩٤) و"التعريفات" (١/٢٨٢) .

(٤) ألحق بالصبي ؛ لأنه عاقل لم يعتدل عقله ، وليس له صفة الكمال حقيقة ولا حكماً ، وأصل العقل يعرف بالعيان ، وذلك بأن يختار المرء ما يصلح له بدرك العواقب المستورة فيما يأتيه ويذره . انظر "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص٤٩٣) ، و"أصول السرخسي" (٢/٣٤٠) .

(٥) يبنتى على الأهلية القاصرة صحة الأداء ، وعلى الأهلية الكاملة وجوب الأداء . انظر "أصول السرخسي" (٢/٣٤٠) .

٢ - وَكَامِلَةٌ: تُبْتَنَى عَلَى الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ مِنَ الْعَقْلِ الْكَامِلِ وَالْبَدَنِ الْكَامِلِ، وَيُبْتَنَى عَلَيْهَا وَجُوبُ الْأَدَاءِ وَتَوَجُّهُ الْخِطَابِ.

وَالْأَحْكَامُ مُنْقَسِمَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

أ - فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى: إِنْ كَانَ حَسَنًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَالْإِيمَانِ؛ وَجَبَ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الصَّبِيِّ بِلَا لُزُومٍ أَدَاءً.

(وكاملة: تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل، والبدن الكامل، ويبتنى عليها وجوب الأداء، وتوجه الخطاب) لأن في إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجاً وهو منتف، ولما لم يكن إدراك كماله إلا بعد تجربة عظيمة؛ أقام الشارع البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيراً.

(والأحكام منقسمة في هذا الباب) أي: باب ابتناء صحة الأداء على الأهلية القاصرة دون الأهلية الكاملة التي ذكرت (أ/١٩٢) عن قريب (إلى ستة أقسام^(١)) أشار المصنف إليها على الترتيب فقال: (فحق الله تعالى: إن كان حسناً لا يحتمل غيره كالإيمان؛ وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم أداء) وهذا هو القسم الأول، وإنما قلنا بصحته^(٢)؛ لأن علياً عليه السلام افتخر بذلك وقال:

(١) أي أن الأحكام في باب الأهلية القاصرة تنقسم إلى ستة أقسام، وبيان ذلك: الحقوق تنقسم إلى قسمين: حق الله تعالى، وهو ثلاثة أنواع: حسن لا يحتمل القبح: كالإيمان. قبيح لا يحتمل الحسن: كالكفر. متردد بينهما: كالصلاة.

حق العباد: وهو ثلاثة أنواع: نفع محض: كقبول الهبة والصدقة. ضرر محض: كالطلاق والعناق. متردد بينهما: كالبيع. وأما أحكام كل قسم ونوع فقد ذكرها الشارح بأحسن صورة، ولمزيد من التفصيل ينظر "فتح الغفار" (١/٤٥٠) وما بعدها.

(٢) إسلام الصبي العاقل يصح عند الحنفية بلا خلاف بين الأصحاب في أحكام الدنيا والآخرة جميعاً، وعند الشافعي: لا يحكم بإسلامه. ويترتب على هذه الصحة: أحكام الإسلام عليه نحو: الأثر من أقاربه المسلمين، وحرمان الميراث من أقاربه المشركين، وحل نكاح المسلمة له، وحرمة نكاح المشركة عليه، وعصمة دمه وماله، وبطلان الخمر والخنزير. انظر "غمز عيون البصائر" (٣/٣١٩)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٢٩٤)، و"التقرير والتجبير" (٣/٢٧٥)، و"أصول السرخسي" (١/١٠٢)، و"تيسير التحرير" (٤/٦٠)، و"الأشباه والنظائر" (١/٢٢١)، و"إيثار الإنصاف" (١/٢٤٥).

سبقتكم إلى الإسلام [طراً^(١)][^(٢)] غلاماً ما بلغت أوان حلمي^(٣)(٤)

وعند الشافعي رحمته^(٥): لا يصح إيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا، فيرث أباه الكافر، ولا تبين منه امرأته المشركة؛ لأنه ضرر^(٦)(٧)، وإن صح في حق أحكام الآخرة؛

(١) غلام طار وطرير كما طر شاربه. قال الليث: فتى طار: إذا طر شاربه. ومن المجاز، الطر: طلع النبات والشارب، ويقال: شاب طرير؛ أي: مستقبل الشباب، والجمع: أطرار. وطر النبت والشارب والوبر يطر - بالضم - طراً وطروراً: طلع ونبت. انظر "تاج العروس" (١٢/٤٢٢)، و"لسان العرب" (٤/٤٩٩).

(٢) سقط من (أ).

(٣) الحلم خلاف الطيش، يقال: حلمت عنه أحلم فأنا حليم، فإذا بلغ الحلم فهو محتلم وحالم. انظر "مقاييس اللغة" (٢/٩٣). والحلم: الرؤيا، يقال: حلم يحلم: إذا رأى في المنام، والحلم: الاحتلام، ويجمع على الأحلام، والفاعل: حالم ومحتلم، والحلم: الأناة ويجمع على الأحلام. انظر "العين" (٣/٢٤٦).

(٤) ينظر "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (٣/١١٠)، و"الدرية تخريج أحاديث الهداية" (٢/١٣٨)، و"السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون" (١/٤٣٤)، و"معجم الأدباء" (٤/١٧٦).

(٥) إن المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبر، وأما لزوم أرش جنايتهما ونحو ذلك فمن أحكام الوضع لا من أحكام التكليف، وأما الصبي المميز؛ فهو إن كان يمكنه تمييز بعض الأشياء، لكنه تمييز ناقص بالنسبة إلى تمييز المكلفين، وأيضاً ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ، ومن ذلك حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، وأحاديث النهي عن قتل الصبيان حتى يبلغوا كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في وصاياه لأمرائه عند غزوهم للكفار، وأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأذن في القتال إلا لمن بلغ سن التكليف. انظر "إرشاد الفحول" (١/٣٢)، و"تخريج الفروع على الأصول" (١/٢٤٦)، و"الأشباه والنظائر" (١/٢٢١).

(٦) الضرر بمعنى الضر، وهو يكون من واحد، والضرار من اثنين؛ بمعنى المضارة، وهو أن تضر من شرك. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/٨).

(٧) الصبي الذي لا يميز لا يصح إسلامه مباشرة بلا خلاف، ولا يحكم بإسلامه إلا بالتبعية. وأما الصبي المميز ففيه أوجه: الصحيح المنصوص: لا يصح إسلامه. والثاني: يتوقف، فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام؛ تبينا كونه مسلماً من يومئذ، وإن وصف الكفر؛ تبينا أنه كان لغواً، وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً. والثالث: يصح إسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة، ويورث من قريبه المسلم، وعلى هذا لو ارتد؛ صحت رده، لكن لا يقتل حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل. انظر "روضة الطالبين" (٥/٤٢٩)، و"كفاية الأخيار" (١/٥٠٣).

ب - وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، كَالْكَفْرِ لَا يُجْعَلُ عَفْواً.

ج - وَمَا هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ؛ يَصِحُّ مِنْهُ الْأَدَاءُ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ عَهْدَةٍ وَضَمَانٍ.

لأنه محض نفع في حقه، وإنما قلنا بلا لزوم أداء؛ لأنه لو استوصف الصبي ولم يصف [الإسلام]^(١) بعد ما عقل لم تبين امرأته، ولو لزمه الأداء؛ لكان امتناعه كفوفاً.

(وإن كان قبيحاً لا يحتمل غيره، كالكفر لا يجعل عفواً) وهذا هو القسم الثاني، والمراد بالكفر: هو الردة؛ يعني: لو ارتد الصبي؛ تعتبر رده عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في حق أحكام الدنيا والآخرة، حتى تبين^(٢) منه امرأته، ولا يرث من أقاربه المسلمين، ولكن لا يقتل؛ لأنه لم توجد منه المحاربة قبل البلوغ، ولو قتله أحد؛ يهدم دمه، ولا يجب عليه شيء كالمترد^(٣).

وعند أبي يوسف [والشافعي]^(٤) رحمهما الله: لا تصح رده في حق أحكام الدنيا؛ لأنها ضرر محض، وإنما حكمنا بصحة إيمانه؛ لكونه نفعاً محضاً^(٥).

(وما هو دائر بين الأمرين) أي: بين كونه حسناً في زمان، وقبيحاً في زمان، وهذا هو القسم الثالث.

(كالصلاة ونحوها، يصح منه الأداء، من غير لزوم عهدة^(٦) وضمان) فإن شرع فيه لا

(١) في (أ): (الإيمان).

(٢) البيئونة: مصدر بان الشيء عن الشيء؛ أي: انقطع عنه وانفصل بينونة وبيوناً، وقولهم: أنت باين، كحائض وطالق، وأما طلقة باينة وطلاق باين مجاز. والبيئونة نوعان:

البيئونة الكبرى: وهي إيقاع البيئونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثالث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره، والبيئونة الصغرى: وهي التي تبين بها المرأة، وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها. انظر "أنيس الفقهاء" (١/١٥٨)، و"كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه" (٣٢٢/٣١٣).

(٣) ينظر "التلويح شرح التوضيح" (٢/٣٤٤)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٥٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) من الضوابط عند الشافعية: كل من صح إسلامه صحت رده جزماً، إلا الصبي المميز، إسلامه صحيح على وجه مرجح، ولا تصح رده. ينظر "الأشباه والنظائر" (١/٤٨٨)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٥٤)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٤٠ - ٩٤١).

(٦) العهد: جمع: العهدة، وهو الميثاق واليمين الذي تستوثق بها ممن يعاهدك. تهذيب الأسماء (٣/٢٣١).

د - وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ نَفْعًا مَحْضًا كَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ، وَفِي الضَّرَرِ الْمَحْضِ كَالطَّلَاقِ وَالْوَصِيَّةِ يَبْطُلُ أَصْلًا.

يجب اتمامه والمضي فيه، وإن أفسده؛ لا يجب عليه القضاء^(١)، وفي صحة هذا الأداء بلا لزوم عليه نفع محض له، من حيث إنه يعتاد أداءها فلا يشق ذلك بعد البلوغ. (وما كان من غير حقوق الله تعالى، إن كان نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة؛ تصح مباشرة) أي: مباشرة الصبي من غير رضا الولي وإذنه^(٢)، وهذا هو القسم الرابع. (وفي الضرر المحض) الذي لا يشوبه نفع ذنبوي (كالطلاق^(٣)، والوصية^(٤)) ونحوهما من العتاق، والصدقة، والهبة، والقرض (يبطل أصلاً) فإن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود إليه، ولكن قال شمس الأئمة: إن طلاق الصبي واقع إذا دعت إليه حاجة^(٥)، ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأته؛ يعرض عليه الإسلام، فإن أبي؛ فرق بينهما، وهو طلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإذا ارتد؛ وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، وهو طلاق عند محمد ﷺ^(٦).

(١) لأن في وجوب الأداء إلزام العهدة، فيصح منه التنفل بلا لزوم؛ لأنها شرعت في حق كامل الأهلية، فلو ارتكب محظوراً؛ لم تلزمه الكفارة، حتى لو ارتد قبل البلوغ لا يقتل؛ لأن القتل من أحكام المحاربة ولم توجد منه، لأنها من لوازم الأهلية الكاملة، فإذا وجدت بحقه يكون ضرراً محضاً؛ لأنها لا تثبت في الأهلية الناقصة. انظر "جامع الأسرار" (٤/١٢٤٠).

(٢) ولهذا صحت عبارة الصبي في بيع مال غيره، وطلاق غير امرأته، وإعتاق غير عبده إذا كان وكيلاً؛ لأنه نفع محض في حقه كونه يصير به مهتدياً في التجارة، عارفاً بمواضع الغبن والخسران، لكن لا تلزمه العهدة، حتى لا ترجع الحقوق اليه. ينظر "جامع الأسرار" (٤/١٢٤٢)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٤١).

(٣) الطلاق هو في اللغة: إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح. التعريفات (١/١٨٣).

(٤) الوصية لغة: وصي أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه. واصطلاحاً: الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت. انظر "لسان العرب" (١٥/٣٩٤)، و"التعريفات" (١/٣٢٦).

(٥) بعد الرجوع إلى المصادر لتوثيق هذا الرأي لشمس الأئمة وجدت أن له رأيين في المسألة: الأول: عدم وقوع الطلاق حتى يبلغ.

الثاني: وهو الرأي الذي ذكره الشارح؛ أي: يقع طلاق الصبي عند الحاجة. انظر "أصول

السرخسي" (٢/٣٤٨)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٤٥)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٦٠).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٣٦١)، و"التقرير والتجيب" (٢/٢٢٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٣/١٩٠).

وَفِي الدَّائِرِ بَيْنَهُمَا كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ؛ يَمْلِكُهُ بَرَأْيِ الوَلِيِّ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كُلُّ مَنْفَعَةٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهَا لَهُ بِمُبَاشَرَةٍ وَلِيِّهِ ؛ لَا تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ

فِيهِ

وإذا كان مجبوباً^(١) فخاصمته امرأته وطلبت التفريق ؛ كان ذلك طلاقاً عند البعض^(٢) ،
فعلم أن حكم الطلاق ثابت في حقه عند الحاجة^(٣) ، وهذا هو القسم الخامس منه .

ثم القسم السادس هو قوله : (وفي الدائر بينهما) أي : بين النفع والضرر .

(كالبيع ونحوه ؛ يملكه برأي الولي) فإن البيع ونحوه من المعاملات ، إن كان رابحاً
كان نفعاً ، وإن كان خاسراً كان ضرراً ، وأيضاً هو سالب وجالب ، فلا بد أن ينضم إليه
رأي الولي ، حتى تترجح جهة النفع ، فيلتحق بالبالغ فينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع
الأجانب ، كما ينفذ مع البالغ عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ خلافاً لهما ، فإنه لا يكون كالبالغ
عندهما ، فلا ينفذ بالغبن الفاحش ، وإن باشر البيع بالغبن الفاحش مع الولي ؛ فعن أبي
حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ روايتان : في رواية : ينفذ ، وفي رواية : لا ينفذ ، وهذا كله عندنا^(٤) .

(وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه ؛ لا تعتبر عبارته

أي : عبارة الصبي (أ/ ١٩٣) (فيه)^(٥) .

(١) الجب : استئصال السنام من أصله ، فيقال : بغير أجب ، ورجل محبوب : وهو الخصي الذي قد
استؤصل ذكره وخصياه ، وهو مشتق من الجب وهو القطع . انظر "لسان العرب" (١/ ٢٤٩) ، و"تاج
العروس" (١٠/ ٢٧٢) ، و"التنبيه" (١/ ٢٥٦) .

(٢) وهذا في قول عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله . الفتاوى الهندية (١/ ٥٢٦) .

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣٦١) ، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٢٨) ، و"أصول السرخسي" (٢/ ٣٤٨) ، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٥٧) ، و"حاشية ابن عابدين" (٣/ ١٩٠) .

(٤) الأولى : يصح ؛ لأنه صار كالبالغ بانضمام رأي الولي إليه . الثانية : لا يصح ؛ لأن شبهة النيابة
قائمة في تصرفه . انظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٢٨) ، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٢٩) ، و"أصول
السرخسي" (٢/ ٣٢٩) ، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٤٦) ، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٥٨) ، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٩٢) ، و"مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأنهر" (٤/ ٧٥) (٤٦٢) .

(٥) فلو كان للصبي كسب لائق به أجبره الولي على الاكتساب ، وتعتبر عبارة الولي ، وهذا قياساً على
ولي السفهه يجبره على الكسب حيث احتاج إليه . انظر "حاشية البجيرمي على شرح منهج
الطلاب" (٢/ ٤٤٣) ، و"المهذب" (١/ ٣٣١) .

كَالْإِسْلَامِ، وَالْبَيْعِ.

وَمَا لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِمُبَاشَرَةٍ وَلِيٍّ ؛ تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فِيهِ، كَالْوَصِيَّةِ، وَاخْتِيَارِ أَحَدِ
الْأَبْوَيْنِ.

(كالإسلام والبيع) فإن يصير مسلماً بإسلام أبيه، وبتولي الولي بيع ماله، وشرائه،
فتعتبر فيه عبارة وليه فقط.

(وما [لا] ^(١)) يمكن تحصيله بمباشرة وليه ؛ تعتبر عبارته فيه، كالوصية) فإنه لا يتولاه
الولي ههنا، فتعتبر عبارته في الوصية بأعمال البر ^(٢) ؛ لأنه يستغني عن المال بعد الموت،
وعندنا: هي باطلة ؛ لأنها ضرر محض، وإزالة للملك بطريق التبرع، سواء كانت بالبر أو
غيره، وسواء مات قبل البلوغ أو بعده ^(٣).

(واختيار أحد الأبوين) وذلك فيما إذا وقعت الفرقة بين أبويه، وخلصت الأم عن حق
الحضانة ^(٤) إلى سبع سنين، فبعد ذلك يتخير الولد عنده: يختار أيهما شاء ^(٥) ؛ لأن النبي
ﷺ: «خير غلاماً بين الأبوين» ^(٦)، وهذه المنفعة مما لا يمكن أن تحصل بمباشرة الولي
فتعتبر عبارته فيه.

(١) سقط من (أ).

(٢) يقول الإمام اللكنوي: (إنما قيد بهذا ؛ لأن الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمته الله إنما هو في هذه
الوصية، وأما الوصية بغير أعمال البر فباطلة بالإتفاق). انظر "قمر الأقطار لنور الأنوار بشرح
المنار" (٢/٢١٨).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٣٦٥).

(٤) قال الليث: الحضانة مصدر الحاضن والحاضنة، وهما الموكلان بالصبي يرفعانه ويربيانه.
انظر "تهذيب اللغة" (٤/١٢٣).

(٥) الأم أولى به في زمان الحضانة والكفالة، حتى يستكمل سبع سنين، ذكراً كان أم أنثى، فإذا اجتمع
في الأم شروط الحضانة، وهي سبعة: العقل، والحرية، والدين، والعفة، والأمانة، والإقامة،
والخلو من الزوج فإذا استكمل الولد سبع سنين ؛ خير بين أبويه، حتى يبلغ فيملك أمر نفسه.
"الإقناع" للماوردي (١/١٦١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥١)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/٨)، والترمذي (١٣٥٧) وقال: حديث
حسن صحيح. انظر "خلاصة البدر المنير" (٢/٢٥٨)، و"نصب الراية" (٣/٢٦٨)، و"تلخيص
الحبير" (٤/١٢).

وَالْأُمُورُ الْمُعْتَرِضَةُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ نَوْعَانِ: سَمَاوِيٌّ

وعندنا: ليس كذلك، بل يقيم الابن عند الأب؛ ليتأدب بآداب الشريعة، والبنت عند الأم؛ لتعلم أحكام الحيض^(١)، وتخيير النبي ﷺ له كان لأجل دعائه بالنظر فوق لاختيار الأنفع له.

[عوارض^(٢) الأهلية]

ولما فرغ [المصنف ﷺ]^(٣) عن بيان الأهلية شرع في بيان الأمور المعترضة على الأهلية فقال: (والأمور المعترضة على الأهلية نوعان: سماوي^(٤)).

(١) إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد؛ فالحنفية يقولون: إن كان الولد ذكراً؛ فحق الحضانه للأم إلى أن يستغني عنها؛ بأن يأكل وحده ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده، ثم يدفع إلى الأب. وإن كان أنثى؛ فالأم أحق بها إلى أن تحيض، ثم تدفع إلى الأب، ولا يخير بوجه، ولا تعتبر عبارته فيه شرعاً؛ لأنه من جنس ما يتردد بين النفع والضرر، بل جانب الضرر فيه متعين؛ لأن الغالب من حاله الميل إلى الهوى والشهوة، فيختار من يدعه يلعب ولا يؤاخذ بالآداب، ويتركه خليع العذار؛ لقلّة نظره في عواقب الأمور، وأنه يتضرر بذلك. انظر "كشف الأسرار" (٣٦٦/٤ - ٣٦٧)، و"المبسوط" (٢٠٧/٥).

(٢) العوارض لغة: هو كل ما يستقبلك من الشيء. واصطلاحاً: العوارض: الموانع، وعرض له عارض؛ أي: آفة من كبر أو من مرض. وهي نوعان: العوارض السماوية: ما يثبت من قبل الشارع، ولا يكون لاختيار العبد فيه مدخل، على أنه نازل من السماء، وهو الصغر والجنون والعتة والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت.

العوارض المكتسبة: هي التي يكون لكسب العبد مدخل فيها بمباشرة الأسباب. وهي نوعان: أحدهما: ما من المكتسب بصيغة اسم الفاعل.

وثانيهما: ما من غيره، وأما الذي منه: فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر. وأما الذي من غيره؛ فالإكراه بما فيه إلجاء، وبما ليس فيه إلجاء، وتفصيله في الإكراه. انظر "القاموس المحيط" (٨٣٢/١) و"أصول البيزودي" (٢٠٠/١)، و"البحر الرائق" (٣٠٢/٢)، و"التعريفات" (٢٠٤/١)، و"دستور العلماء" (٢٧٣/٢).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سماوي: نسب إلى السماء؛ لأنه خارج عن قدرة العبد، وقدم السماوي على المكتسب؛ لأنه أظهر في العارضية؛ لخروجه عن الاختيار. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن ملك" (ص ٣٣٨)، و"شرح المنار لابن العيني" (ص ٣٣٨)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٤٤).

[الأُمور المعترضة السماوية]

وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه، وهو أحد عشر: الصغر، والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

وبعد يأتي المكتسب^(١)، الذي هو ضد السماوي، وهو سبعة: الجهل، والسكر، والهزل، والسفر، والسفه، والخطأ، والإكراه^(٢).

[الصفر^(٣)]

وإذا عرفت هذا؛ فالآن يذكر أنواع السماوي^(٤) فيقول:

(١) الكسب لغة: الجمع، ويقال: كسب الشيء واكتسبه، وفلان طيب الكسب وطيب المكسبة. وفي الشرع: هو الفعل العائد على فاعله بنفع أو ضرر، والاكْتِسَابُ فعل المكتسب، والمكتسب إذا كان مصدرًا فهو فعل المكتسب، وإذا لم يكن مصدرًا؛ فليس بفعل، يقال: اكتسب الرجل مالاً وعقلاً، واكتسب ثوباً وعقاباً، ويكون بمعنى الفعل في قولك: اكتسب طاعة، فحد المكتسب: هو الجاعل للشيء مكتسباً له بحادث؛ إما بنفسه أو غيره، فمكتسب الطاعة هو الجاعل لها مكتسبة بإحداثها، ومكتسب المال هو الجاعل له مكتسباً بإحداث ما يملكه به. انظر "تهذيب الأسماء" (٣/٢٩٢)، و"الفرق" (١/١٤٩).

(٢) هذه العوارض بجملتها-السماوي منها والمكتسب- أمور تعترض على الأهلية، فتمنعها من بقائها على حالها، فبعضها: يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها: يزيل أهلية الأداء كالنوم والأغماء، وبعضها: يوجب تغييراً في بعض الأحكام، مع بقاء أهلية الوجوب والأداء كالسفر، وسميت عوارض: لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية، ولهذا سمي السحاب عارضاً؛ لمنعه أثر الشمس وشعاعها، ولم يذكر الحمل والأرضاع، والشيخوخة القريبة إلى الفناء في العوارض، وإن تغير بها بعض الأحكام؛ لدخولها في المرض، وأفرد الجنون والإغماء وإن دخلا في المرض؛ لما اختصا به من أحكام. انظر "جامع الأسرار" (٤/١٢٥٠).

(٣) الصفر لغة: ضد الكبير، والصفر والصغارة خلاف العظم، وقيل: الصفر في الجرم والصغارة في القدر، فهو صغير وصغار بالضم، والجمع صغار. واصطلاحاً: هو الصبي الذي لم يفهم البيع والشراء، ولم يفرق الريح والغبن، ويقال للذي يميز: ذلك صبي مميز، والصغيرة مؤنث الصغير. انظر "لسان العرب" (٤/٤٥٨) و"قواعد الفقه" (١/٣٤٩).

(٤) تقسم هذه العوارض بصرف النظر عن كونها سماوية أو مكتسبة، إلى ثلاثة أقسام:

هُوَ: ١ - الصَّغْرُ: وَهُوَ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ كَالْجُنُونِ،

(هو الصغر)^(١) إنما ذكره في الأمور المعترضة مع أنه ثابت بأصل الخلقة ؛ لأنه ليس بداخل في ماهية الإنسان، ولأن آدم عليه السلام خلق شاباً غير صبي، فكان الصبا عارضاً في أولاده^(٢).

(وهو في أول أحواله^(٣) كالجنون) بل أدنى حالاً منه^(٤)، ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأة الصبي ؛ لا يعرض الإسلام على أبويه، بل يؤخر إلى أن يعقل الصبي بنفسه فيعرض عليه. وإذا أسلمت امرأة المجنون ؛ يعرض الإسلام على أبويه، فإن أسلم أحدهما ؛ يحكم بإسلام المجنون تبعاً، وإن أبا ؛ يفرق بينه وبين امرأته.

= الأول: عوارض تعدم الأهلية، وهي النوم والإغماء والجنون بالإتفاق، والسكر على خلاف بين الفقهاء.

الثاني: ما ينقص الأهلية وهو العتة.

الثالث: ما لا يؤثر في الأهلية إلا أنه يوجب الحد من تصرفات صاحبها لمصلحته، وهو السفه والغفلة، أو لمصلحة غيره، كالدين ومرض الموت. انظر "كشف الأسرار" (٤/٢٦٢)، و"أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي" (ص ٢٢٦).

(١) قدم الصغر على سائر أنواع السماوي وذكر الموت آخرأ ؛ لأن الصغر أول أحوال الإنسان والموت آخرها، والمذكور بينهما أحوال يعرض بين الولادة والموت، فناسب أن يذكر الأول أولاً، والآخر آخرأ، والمتوسط متوسطاً. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٩٤٤)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٥٤)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٧١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٥٢).

(٢) ينظر "حاشية الرهاوي" (ص ٩٤٤)، و"جامع الأسرار" (٤/١٢٥١).

(٣) الحالة لغة: واحدة حال الإنسان وجمعه أحوال. واصطلاحاً: هو المقارن وجود معناه لوجود لفظه ؛ لأن مدة وجود اللفظ لا تتسع لوجود معنى الفعل، وإنما عبر بالحال عن اللفظ الدال على الجميع ؛ لاتصال أجزاء الكلمة بعضها ببعض. انظر "مختار الصحاح" (١/٦٨)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١/٤٦٤).

(٤) لأنه يكون للمجنون تمييز، وإن لم يكن له عقل، والصغير عديم الأمرين، الأمر الآخر أن الجنون ليس له حد، والصغر له حد، حتى إذا أسلمت امرأة الصبي ؛ يؤخر العرض إلى أن يعقل ؛ لأنه إذا لم يؤخر بل عرض على أبويه فأبياً ؛ تقع الفرقة، ويطالب بالمهر في الحال، والفرقة والمطالبة عهدية، وهو ليس من أهلها، وإذا أسلمت امرأة المجنون ؛ يعرض الإسلام على أبويه، فإن أسلم أحدهما ؛ يحكم بإسلام المجنون تبعاً، وإن أبا يفرق بين المجنون وامرأته، ولا فائدة في تأخير العرض ؛ لأن الجنون لا نهاية له، وهذا يلزم الإضرار الكلي بالمرأة كونها تحت كافر، وهذا لا يجوز. انظر "جامع الأسرار" (٤/١٢٥٣)، و"شرح متن المنار لابن ملك" (ص ٩٤٥).

لِكَنْهٖ إِذَا عَقَلَ فَقَدْ أَصَابَ ضَرْبًا مِنْ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، فَيَسْقُطُ بِهِ مَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ عَنِ
الْبَالِغِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضِيَّةُ الْإِيمَانِ، حَتَّى إِذَا أَدَّاهُ وَقَعَ فَرَضًا،

ولا فائدة في تأخير العرض ؛ لأن الجنون لا نهاية له، فيلزم الإضرار بامرأة مسلمة
تكون تحت كافر، وذا لا يجوز^(١).

(لكنه إذا عقل) أي : صار عاقلاً.

(فقد أصاب ضرباً^(٢) من أهلية الأداء) يعني : القاصرة لا الكاملة ؛ لبقاء صغره، وهو
عذر .

(فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ) من حقوق الله تعالى، كالعبادات وكالحدود
والكفارات ؛ فإنها تحتمل السقوط [عن البالغ]^(٣) بالأعذار^(٤)، وتحتمل النسخ والتبديل
في نفسها .

(ولا تسقط عنه فرضية الإيمان حتى إذا أداه كان فرضاً) فيرتب عليه الأحكام المترتبة
على المؤمنين ؛ من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة، وحرمان الميراث منها،
وجريان الإرث بينه وبين أقاربه المسلمين^(٥).

(١) وذهب الإمام السرخسي رحمته الله تعالى في "مبسوطه" : إلى أنه لا وجوب عليه ما لم يبلغ وإن عقل ؛
لأن الوجوب لا يثبت بدون حكمه، وهو الأداء، لكن إذا أدى يكون الإيمان المؤدى فرضاً ؛ لأن
عدم الوجوب إنما كان بسبب عدم الحكم فقط، وإلا فالسبب والمحل قائم، فإذا وجد وجد،
كالمسافر إذا صلى الجمعة تقع فرضاً. انظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢ / ٣٤١)، و"تيسير
التحرير" (٢ / ٢٦٠)، و"كشف الأسرار" (٤ / ٣٨٠)، و"المبسوط" (٥ / ٤٦).

(٢) ضرباً : شكلاً. العين (٥ / ٢٩٥).

(٣) سقط من (ط).

(٤) العذر: الحجة التي يعتذر بها، والجمع: أعذار، يقال: اعتذر فلان اعتذاراً وعذرة ومعذرة.
انظر "لسان العرب" (٤ / ٥٤٥).

(٥) لا يقال: لم لا يجوز أن يكون إيمانه صحيحاً، ويكون نفلًا لا فرضاً ؛ لأن الإيمان لا يتنوع إلى
فرض ونفل، وإنما هو نوع واحد وهو الفرض. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن
ملك" (ص ٣٣٩)، "حاشية الرهاوي" (ص ٩٤٦).

وَوَضَعَ عَنْهُ إِلْزَامُ الْأَدَاءِ، وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَوَضَعَ عَنْهُ الْعَهْدَةُ، وَيَصِحُّ مِنْهُ وَلَهُ مَا لَا عَهْدَةَ فِيهِ، فَلَا يُحْرَمُ الصَّبِيُّ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ عِنْدَنَا،

(ووضع عنه إلزام الأداء) أي: رفع عن الصبي إلزام أداء الإيمان، فلو لم يقر في أوان الصبا، أو لم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ؛ لم يجعل مرتداً^(١).

(وجملة الأمر أن توضع عنه العهدة) أي: خالص الأمر الكلي في باب الصغر، وحاصل أحكامه أن تسقط عنه عهدة^(٢) ما يحتمل العفو؛ يعني: ماسوى الردة من العبادات والعقوبات.

(ويصح (أ/ ١٩٤) منه) لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة.

(وله ما لا عهدة فيه) أي: جاز للصبي ما لا ضرر فيه، من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه نفع محض، وقد مر هذا في بيان الأهلية، ثم قوله: (فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا) تفريع على قوله: (أن توضع عنه العهدة) يعني: لو قتل الصبي مورثه عمداً أو خطأ؛ لا يحرم عن ميراثه؛ لأنه عقوبة وعهدة لا يستحقها الصبي^(٣)، وأورد عليه أنه إذا كان كذلك؛ فلا ينبغي أن يحرم عن الميراث، بالكفر والرق^(٤).

(١) لأنه يحتمل السقوط بعذر الإكراه، لا يقال: كيف وضع عنه إلزام الأداء أو التكليف به مع أنه إذا أداه يكون فرضاً، لأننا نقول: الأداء قد يقع فرضاً، وإن لم يكن واجباً كصوم المسافر. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٩٤٧).

(٢) المراد بالعهدة: لزوم ما يوجب التبعية والمؤاخذه. وقيل: العهدة: ما حصل بالعهد الماضي وهو الوجوب. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٢٥٤).

(٣) هذه المسألة مختلف فيها بين الميراث وميراث الدية، وبين القتل العمد والقتل الخطأ، وبين القاتل الصغير والقاتل الكبير. حيث ذهب أبو حنيفة ومن معه رحمهم الله تعالى: إلى أنه لا يرث القاتل إلا إذا كان صغيراً أو مجنوناً. وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الأحناف. أما الشافعية والمالكية، فللشافعية قولان: الأول: لا يرث مطلقاً، والثاني: لا يرث إلا إذا كان صبيّاً أو مجنوناً. وأما المالكية: فذهبوا إلى عدم التوريث مطلقاً. ومن أراد الاستزادة فليُنظر "المبسوط" (٢٧/ ١٨١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٥٢)، و"المبسوط" للشيباني (٤/ ٣٧٩)، و"كفاية الأخير" (١/ ٣٢٩)، و"القوانين الفقهية" (١/ ٢٥٩)، و"الإنصاف" (٧/ ٣٦٩)، و"مطالب أولي النهى" (٤/ ٦٦٨)، و"مختصر المزني" (١/ ٢٥٤)، و"الحاوي الكبير" (١٣/ ٧٠)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٤/ ٤٤٢).

(٤) حيث يوضع عنه العهدة، ويصح منه وله ما لا عهدة فيه؛ لأن الصبا من أسباب المرحمة، فجعل سبباً

بِخَلَّافِ الْكُفْرِ وَالرَّقِّ.

٢ - وَالْجُنُونُ: وَتَسْقُطُ بِهِ كُلُّ الْعِبَادَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْسُّقُوطِ

فأجاب عنه بقوله: (بخلاف الكفر والرق) لأن حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء، بل لعدم الأهلية؛ إذ الكفر والرق ينافي أهلية الميراث من المسلم الحر^(١).

[الجنون]

(والجنون) عطف على قوله: (الصغر) وهو آفة^(٢) تحل بالدماغ، بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه.
(وتسقط به العبادات المحتملة للسقوط)^(٣) لا ضمان المتلفات، ونفقة الأقارب، والدية^(٤) كما في الصبي بعينه، وكذا الطلاق والعتاق^(٥) ونحوهما من المضار غير مشروع في حقه.

للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو، ولذلك لا يحرم الميراث بالقتل، ولا يلزم عليه حرمانه بالكفر والرق؛ لأن الرق ينافي الأهلية للإرث، وكذلك الكفر؛ لأنه ينافي أهلية الولاية، وانعدام الحق؛ لعدم سببه أو عدم أهليته لا يعد جزاء. انظر "أصول البزدوي" (١/٣٣١)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٨٣).
(١) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِئُصُونَ يَكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وفي قوله تعالى إخباراً عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ رَأْيِ وَكَانَتْ أُمَّرَأَى عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿١٥﴾ يَرْثُنِي وَيَرْثِ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦]. وهذه إشارة إلى أن الإرث مبني على الولاية، ولا ولاية للكافر على المؤمن. انظر "جامع الأسرار" (٥/١٢٥٥).

- (٢) الآفة: عرض مفسد لما أصاب من شيء والجمع: الآفات. العين (٨/٤١٠).
(٣) احترازه عما لا يحتمل السقوط إلا بالأداء، أو بالإبراء ممن له حق. انظر "جامع الأسرار" (٤/١٢٥٨)، و"شرح المنار" لابن ملك (ص ٩٤٧)، و"حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك" (ص ٩٤٨).
(٤) الدية لغة: ودى فلاناً: إذا أدى ديتته إلى وليه، وأصل الدية: ودية، فحذفت الواو كما قالوا: شية من الوشي. واصطلاحاً: الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر، سواء كانت في نفس أو طرف، وهي في الحر المسلم مئة من الإبل. انظر "تهذيب اللغة" (١٤/١٦٤)، و"كفاية الأخيار" (١/٤٦٠).
(٥) العتق لغة: الخروج من المملوكية، يقال: عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقاً، وهو عتيق، وهم عتقاء. واصطلاحاً: إزالة الرق عن الأدمي، وهو من المسلم قرابة مطلقاً. انظر "المغرب في ترتيب المغرب" (٢/٤١)، و"حاشية قلوبوي" (٤/٣٥١).

لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ الْحَقُّ بِالنُّومِ،

(لكنه إذا لم يمتد الحق بالنوم) عند علمائنا الثلاثة^(١)، فيجب عليه قضاء العبادات كما على النائم؛ إذ لا حرج في قضاء القليل، وهذا في الجنون العارضي؛ بأن بلغ عاقلاً ثم جنَّ، وأما في الجنون الأصلي بأن بلغ مجنوناً؛ فعند أبي يوسف رحمته الله؛ هو بمنزلة الصبا، حتى لو أفاق قبل مضي الشهر في الصوم، أو قبل تمام يوم وليلة في الصلاة؛ لا يجب عليه القضاء.

وعند محمد: هو بمنزلة العارض، فيجب عليه القضاء^(٢).

وقيل: الاختلاف على العكس^(٣).

ثم أراد أن يبين حد الامتداد وعدمه؛ ليبتني عليه وجوب القضاء وعدمه، ولما كان ذلك أمراً غير مضبوط [بين ضابطه]^(٤) بالخرج في كل العبادات فقال:

(١) الأصحاب الثلاثة: أبو حنيفة وصاحبه محمد وأبو يوسف، حيث من المعلوم أنه إذا ذكر هذا في مصطلحات كتب الحنفية؛ فالقصد منه هذا. ولم يذكر زفر هنا؛ لأنه وافق الشافعي رحمته الله في قوله: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه فرع على وجوب الأداء، وهو منتف؛ لعدم الأهلية. أما الحنفية: فلا يسلمون أن القضاء يترتب على وجوب الأداء، بل يجب بالذمة بوجود السبب وجوب الأداء بالمطالبة، فإذا وجب عليه؛ لا يطالب بالأداء، إلا إذا كان قادراً عليه، وذلك بالعقل المميز ونفس الوجوب في الذمة، فيشترط أن تكون الذمة سالحة للوجوب، وبنو آدم ذمتهم سالحة له. انظر "تبيين الحقائق" (١/٣٤٠)، و"روضة الطالبين" (٢/٣٧٣)، و"الحاوي الكبير" (٣/٤٦٣)، و"الوسيط" (٤/٤١٢).

(٢) وتظهر ثمرة الخلاف فيمن بلغ مجنوناً، ثم أفاق قبل مضي شهر رمضان، أو قبل تمام يوم وليلة؛ فإنه يجب عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان، وما فاته من الصلوات عند محمد خلافاً لأبي يوسف رحمهما الله، وقيل: الخلاف على العكس. ثم لما لم يكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها اعتبر أدناها، وهو أن يستوعب الجنون وظيفه الوقت، وهو اليوم والليلة في الصلاة؛ لأنه وقت جنس الصلاة، وجميع الشهر في الصوم، حتى لو أفاق ساعة من شهر رمضان ليلاً أو نهاراً؛ لزمه قضاء جميع الشهر. وهذا الموضوع أطنب في توضيحه الإمام الرهاوي رحمته الله، فمن أراد الاستزادة فلينظر "حاشيته على المنار" (ص ٩٤٧) وما بعدها، و"كشف الأسرار" (ص ٣٧٤، ٣٧٦)، و"جامع الأسرار" (٤/١٢٥٩).

(٣) أي: أن الجنون الأصلي بمنزلة الصبا عند محمد رحمته الله، وبمنزلة العارضي عند أبي يوسف رحمته الله فينعكس الحكم حينئذ. انظر "جامع الأسرار" (٤/١٢٥٨-١٢٥٩).

(٤) سقط من (أ).

وَحَدُّ الْإِمْتِدَادِ فِي الصَّلَوَاتِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ، وَفِي الصَّوْمِ بِاسْتِغْرَاقِ الشَّهْرِ، .

(وحد الامتداد في الصلوات: أن يزيد على يوم وليلة) ولكن باعتبار الصلاة عند محمد ﷺ؛ يعني: ما لم تصر الصلوات ستاً لا يسقط عنه القضاء^(١)، وباعتبار الساعات عندهما^(٢).

[حتى لو جن قبل الزوال، ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال؛ لا قضاء عليه عندهما]^(٣)؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعنده: عليه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر^(٤)، حتى تصير الصلوات ستاً، فيدخل في حد التكرار^(٥).

(وفي الصوم باستغراق الشهر) حتى لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً؛ يجب عليه القضاء في ظاهرة الرواية^(٦).

وعن شمس الأئمة الحلواني^(٧) أنه لو كان مفيقاً في أول ليلة من رمضان فأصبح

(١) لأن الحرج إنما ينشأ من الوجوب عند كثرتها، وكثرتها بدخولها في حد التكرار، وهو إنما يكون بخروج وقت السادسة. انظر "التقرير والتحبير" (٢/٢٣٣).

(٢) حيث أقام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله الوقت فيه مقام الصلاة تيسيراً، فيعتبر الزيادة بالساعات، وفي الصوم بأن يستغرق شهر رمضان، ولم يعتبر التكرار؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بحول. انظر "أصول البزدوي" (١/٣٣٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٤٩).

(٣) سقط من (أ).

(٤) الفرق عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى هو: أن أبا حنيفة وأبا يوسف جعلوا الكثرة ثمة أن يزيد الفوائت على خمس، بخروج وقت السادسة دفعاً للحرج، وأما محمد فإنه جعل حد الكثرة ثمة بدخول وقت السادسة للأحوط. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٩٤٨)، و"بدائع الصنائع" (١٣٥-١٣٦).

(٥) لأنه لا قضاء عليه عندهما، من حيث الساعات فهو أكثر من يوم وليلة، وعنده: عليه القضاء، ما لم يمتد إلى وقت العصر؛ لأنه يدخل في حد التكرار وهو القياس. انظر "جامع الأسرار" (٤/١٢٦٠)، و"كشف الأسرار" (٤/٤٩٣).

(٦) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/٢٣٤)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٦٢).

(٧) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة مفتي بخارى، تفقه على أبي علي السلفي، وحدث عن غنجار وعن أبي سهل أحمد بن محمد بن مكّي الأنماطي وطائفة، روى عنه أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، وأبو بكر محمد بن علي الزرنجيري وآخرون، وتفقه به جماعة، وذكره عبد العزيز النخشي في معجم شيوخه فقال: شيخ عالم بأنواع العلوم معظم للحديث، غير أنه

وَفِي الزَّكَاةِ بِاسْتِغْرَاقِ الْحَوْلِ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ أَقَامَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ مَقَامَ الْكُلِّ.

٣ - وَالْعَتَّةُ بَعْدَ الْبُلُوغِ

مجنوناً، ثم استوعب [بأقبي]^(١) الشهر؛ لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح؛ لأن الليل لا يصام فيه، فكانت الإفاقة والجنون فيه سواء.

ولو أفاق في يوم من رمضان، فلو كان قبل الزوال؛ يلزمه القضاء، ولو كان بعده؛ لا يلزمه في الصحيح^(٢).

(وفي الزكاة باستغراق الحول^(٣)) لأنها لا تدخل في حد التكرار ما لم تدخل السنة الثانية.

(وأبو يوسف رحمته الله أقام أكثر الحول مقام الكل) تيسيراً ودفعاً للحرج في حق المكلف^(٤).

[العتة]

(والعتة^(٥) بعد البلوغ) عطف على ما قبله، وهو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين، فهو أيضاً كالصبا في وجود أصل العقل^(٦)، وتمكن الخلل على ما قال:

= يتسهل في الرواية، له مؤلفات منها: "شرح أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة" للخصاف، و"شرح الجامع الكبير" للإمام محمد، مات سنة ست وخمسين وأربع مئة. انظر "لسان الميزان" (٢٤/٤)، و"الفوائد البهية" (ص ٩٥، ٩٦)، و"كشف الظنون" (١/٤٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١١٨/١٨).
(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "التحرير والتجيب" (٢/٢٣٤)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٦٢)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٧٦).
(٣) الحول: السنة، جمعه: أحوال وحوول وحوول، وحال الحول: تم، وأحاله الله تعالى، وحال عليه الحول. انظر "القاموس المحيط" (١/١٢٧٨).

(٤) أي: حد الامتداد في حق الزكاة يستغرق الحول عند محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح؛ لأن الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية. انظر "كشف الأسرار" (٤/٣٧٧)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٤٩)، و"جامع الأسرار" (٤/١٢٦٤).

(٥) العتة لغة: المعتوه: الناقص العقل، وقد عته فهو معتوه بين العتة. واصطلاحاً: ما عرفه الشارح. انظر "مختار الصحاح" (١/١٧٣).

(٦) كما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل يشبه العتة آخر أحوال الصبا، في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، فألحق الجنون بأول أحوال الصبا، والعتة بآخر أحواله في جميع

وَهُوَ كَالصَّبَا مَعَ الْعَقْلِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، حَتَّى لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْعُهْدَةَ، وَأَمَّا ضَمَانُ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ فَلَيْسَ بِعُهْدَةٍ، وَكَوْنُهُ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَعْتُوهاً لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْمُحَلِّ،

(وهو كالصبا مع العقل في كل الأحكام، حتى لا يمنع صحة القول والفعل) فتصح عباداته وإسلامه وتوكله ببيع مال غيره وإعتاق عبده [أصلاً^(١)]، [ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي^(٢)].

(لكنه يمنع العهدة) فلا يصح طلاق امرأته^(٣)، ولا إعتاق عبده أصلاً، ولا بيعه ولا شراؤه (أ/١٩٥) بدون [إذن^(٣)] الولي، ولا يطالب في الوكالة^(٤) بتسليم المبيع، ولا يرد عليه بالعيب، ولا يؤمر بالخصومة.

ثم أورد عليه: أنه إذا كان كذلك؛ فينبغي ألا يؤاخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الأموال^(٥). فأجاب عنه بقوله:

(وأما ضمان ما استهلكه من الأموال؛ فليس بعهدة، وكونه صبيًّا أو عبدًا أو معتوهاً لا ينافي عصمة المحل) يعني: أن ضمان المال ليس [طريق^(٣)] العهدة، بل بطريق جبر ما فوّته من المال المعصوم^(٦) وعصمته لم تزل من أجل كون المستهلك صبيًّا أو معتوهاً

= الأحكام. انظر "كشف الأسرار" (٤/٣٨٥)، و"جامع الأسرار" (٤/١٢٦٥)، و"شرح المنار" لابن ملك (ص ٩٥٠)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٥٠).

(١) سقط من (ط).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/٣٣١)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٨٥).

(٣) سقط من (أ).

(٤) الوكالة لغة: الوكيل معروف، يقال: وكله بأمر كذا توكيلاً، والاسم: الوكالة بفتح الواو وكسرهما، والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم التكلان، واتكل على فلان في أمره: إذا اعتمده، ووكله إلى نفسه وكولاً من باب وعد، وهذا الأمر موكول إلى رأيك، وواكله مواكلة: إذا اتكل كل واحد منهما على صاحبه. واصطلاحاً: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. انظر "مختار الصحاح" (١/٣٠٦)، و"حاشية ابن عابدين" (٧/٢٦٥).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/٣٣١)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٣١).

(٦) ينظر "أصول البزدوي" (١/٣٣١)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٨٥).

وَيُوضَعُ عَنْهُ الْخَطَابُ كَالصَّبِيِّ، وَيُوَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَلِي عَلَى غَيْرِهِ.

٤ - وَالنَّسْيَانُ:

بخلاف حقوق الله، فإن ضمانها إنما يجب جزاء للأفعال دون المحال، وهو موقوف على كمال العقل^(١).

(ويوضع عنه الخطاب كالصبي) حتى لا تجب عليه العبادات، ولا تثبت في حقه العقوبات .

(ويولي عليه) كما يولي على الصبي نظراً له وشفقة عليه .

(ولا يلي على غيره)^(٢) بالإنكاح والتأديب وحفظ أموال اليتامى، كما أن الصبي كذلك^(٣).

[النسيان]

(والنسيان)^(٤) عطف على ما قبله، وهو جهل ضروري بما كان يعلمه [لا بأفة علمه بأمر كثيرة .

فبقولنا]^(٥): (لا بأفة) يخرج الجنون، [وبقولنا]^(٦): (مع علمه) النوم والإغماء .

(١) أي : ليس من العهدة المنفية ؛ لأن العهدة المنفية عنه تحتل العفو في الشرع، وضمان المستهلك ليس بمحتمل للعفو شرعاً ؛ لأنه حق العبد، وهذا الحق معصوم يجب ضمانه بخلاف حقوق الله، فإنها تجب بطريق الابتلاء، وذلك يتوقف على كمال العقل . انظر "شرح المنار" لابن ملك (ص ٩٥١) .

(٢) لأنه عاجز بنفسه، فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره . انظر "جامع الأسرار" (٤/١٢٦٨) .

(٣) أجمل ابن نجيم الحنفي أقوال العلماء في حكم المعتوه فقال: (اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه كالصبي مع العقل، فيوضع عنه الخطاب .

الثاني: إنه كالصبي مع العقل إلا في العبادات، فلم يسقط عنه الوجوب احتياطاً في وقت الخطاب .

الثالث: إنه ليس بمكلف بأداء العبادات كالصبي العاقل، إلا أنه إذا زال العته توجه عليه الخطاب

بالحال، ويقضاء ما مضى إذا لم يكن فيه حرج كالقليل). انظر "البحر الرائق" (١/٤١) .

(٤) النسيان: النسيان ضد الحفظ والذكر، والنسيان: ترك الانسان ضبط ما استودع . انظر "تاج

العروس" (٤٠/٧٥)، و"حاشية ابن عابدين" (١/٦١٤)، (٣/٧٠٩) .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) في (أ) : (بقوله) .

وَهُوَ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ غَالِبًا، كَمَا فِي الصَّوْمِ،
وَالتَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ، وَسَلَامِ النَّاسِي يَكُونُ عَفْوًا، وَلَا يُجْعَلُ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ.

(وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى) فلا تسقط الصلاة والصوم إذا نسيهما، بل يلزم القضاء^(١).

(لكنه إذا كان غالباً، كما في الصوم والتسمية في الذبيحة، وسلام الناسي؛ يكون عفواً) ففي الصوم تميل النفس بالطبع إلى الأكل والشرب، فأوجب ذلك نسياناً، فيعفى ولا يفسد صومه به.

وفي الذبيحة يوجب الذبح هيبه وخوفاً ينفر الطبع، وتتغير حالته، فتكثر الغفلة عن التسمية [في تلك الحالة]^(٢) فيعفى النسيان فيه عندنا^(٣).

وفي سلام الناسي تشبه القعدة الأولى بالثانية غالباً، فيسلم بالنسيان، فيعفى ما لم يتكلم فيه^(٤).

وإنما قيد بقوله: (إذا كان غالباً) ليخرج السلام والكلام في الصلاة ناسياً؛ لأنه لا يغلب فيها ذلك؛ إذ حالة الصلاة وهيئتها مذكرة لهذا النسيان، فلا يعفى عندنا^(٥).

(ولا يجعل عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ) فإن أتلف مال إنسان ناسياً؛ يجب عليه الضمان^(٦).

(١) ينظر "البحر الرائق" (١٩/٣)، و"حاشية ابن عابدين" (٦٢/٢)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (٢٨٦/١)، و"الفتاوى الهندية" (١٢١/١).

(٢) سقط من (ط).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (٣٣١/١)، و"كشف الأسرار" (٣٨٨/٤).

(٤) ينظر "بدائع الصنائع" (٢٣٣/١)، و"أصول البزدوي" (٣٣٢/١)، و"كشف الأسرار" (٣٨٩/٤)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٥١).

(٥) ينظر "البحر الرائق" (١٢/٢)، و"تبيين الحقائق" (١٥٥/١).

(٦) ينظر "تيسير التحرير" (٢٦٤/٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٣٥٣/٢)، و"كشف الأسرار" (٤٥٤/٣).

٥ - وَالنَّوْمُ: وَهُوَ عَجْزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ، فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَ الْخُطَابِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْوُجُوبَ، وَيُنَافِي الْإِخْتِيَارَ أَصْلًا، حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَتُهُ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالرَّدَّةِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَفَهَّقَهُتِهِ فِي الصَّلَاةِ حُكْمًا.

[النوم]

(والنوم) عطف على ما قبله .

(وهو عجز عن استعمال القدرة)^(١) تعريف بالحكم والأثر، وحده الصحيح: أنه فترة [طبيعية]^(٢) تحدث للإنسان بلا اختيار .

(فأوجب تأخير الخطاب، ولم يمنع الوجوب) فيثبت عليه نفس الوجوب لأجل الوقت، ولا يثبت عليه وجوب الأداء ؛ لعدم الخطاب في حقه، فإن انتبه في الوقت يؤدي، وإلا يقضي^(٣) .

(وينافي الاختيار [أصلاً]^(٤) حتى بطلت عبارته في الطلاق، والعتاق، والإسلام، والردة) فلو طلق، أو أعتق، أو أسلم، أو ارتد في النوم، لا يثبت حكم شيء منه^(٥) .

(ولم يتعلّق بقراءته، وكلامه، وفهقهته في الصلاة حكم) فإذا قرأ النائم في صلاته ؛ لم تصح قراءته، ولا يعتد بقيامه وركوعه وسجوده ؛ لصدورها لا عن [اختيار]^(٦) .

(١) أي : عن الإدراكات ؛ أي : الإحساسات الظاهرة ؛ إذ الحواس الباطنة لا تسكن في النوم، وعن الحركات الإرادية ؛ أي : الصادرة عن قصد واختيار، بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس ونحوه . انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٥٩) .

(٢) في (أ) : (خلقة جبلية) .

(٣) ينظر "جامع الأسرار" (٥/١٢٧٣) .

(٤) سقط من (ط) .

(٥) لأنه بالتمييز، ولم يبق للنائم تمييز، حتى إن كلامه بمنزلة ألحان الطيور، ولهذا ذهب المحققون إلى أنه ليس بخبر ولا إنشاء، ولا يتصف بصدق ولا كذب . انظر "شرح المنار" لابن ملك (ص ٩٥٢)، و"فتح الغفار بشرح المنار" لابن نجيم (ص ٤٥٨) .

(٦) في (أ) : (اعتبار) .

٦ - وَالْإِعْمَاءُ :

وكذا إذا تكلم في الصلاة ؛ لم تفسد صلاته، لأنه ليس بكلام حقيقة، وإذا فهقه^(١) في الصلاة ؛ لا يكون حدثاً ناقضاً للوضوء^(٢).

[الإغماء]

(والإغماء)^(٣) عطف على ما قبله، ولما كان مشتبهاً بالجنون ؛ عرفه للامتياز^(٤) فقال:

(١) القهقهة: هو أن تبدو نواجذه مع صوت، والضحك بلا صوت، وحد القهقهة: أن يكون مسموعاً له ولجيرانه، والضحك أن يكون مسموعاً له، ولا يكون مسموعاً لجيرانه، والتبسم ألا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه. انظر "التعريفات" (١/٢٣٠)، و"دستور العلماء" (٢/١٨٨)، و"الفتاوى الهندية" (١٢/١).

(٢) مسألة قهقهة النائم في الصلاة مختلف فيها داخل المذهب، وقد بينها الكاكي في "جامعه" فقال: عن أبي حنيفة رضي الله عنه لا تكون حدثاً فلا تفسد صلاته، وعن محمد رضي الله عنه: لا رواية فيها نصاً. وقال أبو محمد الكفيني - هو عبد الله المعروف بالحاكم الكفيني ؛ نسبة إلى كفين - : تفسد صلاته ويكون حدثاً لأنه لا فرق بين في الأحداث بين النوم واليقظة، ألا يرى أنه لو احتلم يجب الغسل، كما لو أنزل بشهوة في اليقظة، وبهذا أخذ عامة المتأخرين احتياطاً، كذا في "المغني". وقيل: تفسد صلاته ولا يكون حدثاً، ومختار فخر الإسلام: أنها لا تكون حدثاً، ولا تفسد صلاته، وتابعه المصنف حيث قال: ولم يتعلق في الصلاة حكم. ومن أراد الاستزادة فليُنظر "البحر الرائق" (١/٤٢)، و"حاشية ابن عابدين" (١/١٤٤)، و"شرح فتح القدير" (١/٥٢)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٦٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٥٥)، و"كشف الأسرار" (٤/٣٩٢)، و"شرح المنار" لابن ملك (ص ٩٥٢)، و"حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٩٥٢ - ٩٥٣)، و"جامع الأسرار" (٥/١٢٧٧-١٢٧٨)، و"طبقات الحنفية" (١/٢٩١).

(٣) الإغماء لغة: هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعله. وقيل: ضعف القوى لغلبة الداء. وقيل: فقد الحس والحركة لعارض. واصطلاحاً إضافة إلى ما عرفه الشارح: فهو فتور غير أصلي ولا بمخدر يزيل عمل القوى. فقوله: (غير أصلي) يخرج النوم، وقوله: (ولا بمخدر) يخرج الفتور بالمخدرات، وقوله: (يزيل عمل القوى) يخرج العته. انظر "المصباح المنير" (٢/٤٤٨)، و"المغرب في ترتيب المعرب" (٢/١١٤)، و"المعجم الوسيط" (٢/٦٦٤)، و"تاج العروس" (١٨٧/٣٩). و"التعاريف" (١/٧٨)، و"التعريفات" (١/٤٨).

(٤) الامتياز: ميز ماز الشيء: عزله وفرزه، وبابه: باع، أو هو الموصوف بصفة لأجلها امتاز عن الآخر. انظر "مختار الصحاح" (١/٢٦٧)، و"معالم أصول الدين" (١/٣١).

وَهُوَ ضَرْبٌ مَرَضٍ وَفَوْتُ قُوَّةٍ يُضْعَفُ الْقَوَى وَلَا يُزِيلُ الْحَجَى، بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ، وَهُوَ كَالنَّوْمِ؛ حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَتُهُ؛ بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ، فَكَانَ حَدَثًا بِكُلِّ حَالٍ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ فَيَسْقُطُ بِهِ الْأَدَاءُ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِاعْتِبَارِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِاعْتِبَارِ السَّاعَاتِ عِنْدَهُمَا،

(وهو ضرب مرض وفوت قوة، يضعف القوى ولا يزيل الحجى) أي : العقل^(١).

(بخلاف الجنون؛ فإنه يزيله، وهو كالنوم، حتى بطلت عبارته، بل أشد منه) أي : بل الإغماء أشد من النوم في فوت الاختيار^(٢).

(فكان حدثاً بكل حال)^(٣) أي : سواء كان مضطجعاً، أو متكئاً، أو قائماً، أو قاعداً، أو راکعاً، أو ساجداً، بخلاف النوم؛ فإنه لا ينقض إلا إذا كان مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً، إلا ما كان قائماً، أو قاعداً، أو راکعاً، أو ساجداً^(٤).

(وقد يحتمل (أ/١٩٦) الامتداد) وإن كان الأصل فيه عدم الامتداد، فإن لم يمتد؛ ألحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإن امتد؛ فيلحق بالجنون.

(فيسقط به الأداء، كما في الصلاة، إذا زاد على يوم وليلة، باعتبار الصلاة عند محمد ﷺ، وباعتبار الساعات عندهما) كما بينا في الجنون^(٥). وعند الشافعي ﷺ: إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة؛ لا يجب القضاء^(٦)، ولكن استحساناً بالفرق بين الامتداد

(١) ولهذا كان النبي ﷺ غير معصوم عنه، كما لم يعصم عن الأمراض، مع أنه معصوم عن الجنون. انظر "كشف الأسرار" (٤/٣٩٢)، و"جامع الأسرار" (٥/١٢٧٩)، و"البحر الرائق" (١/٤١).

(٢) لأن النوم يمكن إزالته بخلاف الإغماء. انظر "جامع الأسرار" للكاكي (٥/١٢٧٩)، و"شرح منار الأنوار" لابن ملك (ص ٣٤٣).

(٣) ينظر "البحر الرائق" (١/٤١).

(٤) إن الإغماء حدث في جميع حالات الصلاة من قيام وقعود واضطجاع؛ لزوال المسكة على وجه الكمال على كل حال، ومنع البناء إذا وقع في الصلاة، بخلاف النوم في الصلاة مضطجعاً، بأن غلبته عيناه فاضطجع في حالة نومه له البناء. انظر "التقرير والتحبير" (٢/٢٣٩)، و"أصول البيزوي" (١/٣٣٢).

(٥) سبق ذكره (ص ٢٠).

(٦) ينظر "المجموع" (٣/٧)، و"روضة الطالبين" (١/١٩٠)، و"مغني المحتاج" (١/١٣١).

وَأَمْتَدَادُهُ فِي الصَّوْمِ نَادِرٌ.

٧ - وَالرَّقُّ :

وعدمه ؛ لأن عمار بن ياسر^(١) أُغْمِي عليه يوماً وليلة ف قضى الصلاة^(٢) ، وابن عمر أُغْمِي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلاة^(٣) .

(وامتداده في الصوم نادر) فلا يعتبر، حتى لو أُغْمِي عليه في جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيه ؛ يلزمه القضاء^(٤) ، وإذا كان امتداده في الصوم نادراً ؛ ففي الزكاة أولى أن يندر استغراقه الحول^(٥) .

[الرق]

(والرق)^(٦) عطف على ما قبله .

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة ومهملة أبو اليقظان، مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري، قتل مع علي، بصفين سنة سبع وثلاثين، وكان قد قال له النبي ﷺ : «يا بن سمية يقتلك الفئة الباغية». انظر "تقريب التهذيب" (٤٠٨/١)، و"مشاهير علماء الأمصار" (٤٣/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٨١/٢) عن يزيد مولى عمار بن ياسر : (أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/١). من طريق الدارقطني رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً ولم يحتج به البخاري. انظر "نصب الراية" (١٧٧/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٨٧/١) عن نافع أن عبد الله بن عمر: (أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة)، و"موطأ مالك" (١٣/١)، والدارقطني في "السنن" (٨١/٢)، و"خلاصة الأحكام" (٢٥١/١).

(٤) ينظر "البحر الرائق" (١٢٨/٢)، و"المبسوط" للشيباني (٢٢٩/٢)، و"المبسوط" للسرخسي (٣/٧٠) و"الهداية شرح البداية" (١٢٨/١)، و"بداية المبتدي" (٤١/١)، و"تبيين الحقائق" (٣٤٠/١)، و"الفتاوى الهندية" (٢٠٨/١)، و"كشف الأسرار" (٤٣٤/٤).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (٣٣٢/١)، و"كشف الأسرار" (٣٧٧/٤)، و"حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح" (٢٨٣/١)، و"التوضيح في حل غوامض الترجيح" (٣٥٦/٢).

(٦) الرق لغة: من رق الشيء وهو الضعف، ومنها: ثوب رقيق، وخبز رقيق، وقلب رقيق، والرق بالكسر:

وَهُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ شُرِعَ جَزَاءً عَلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا فِي الْأَصْلِ، لِكِنَّةِ فِي الْبَقَاءِ صَارَ مِنْ الْأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ، يَصِيرُ الْمَرْءُ عُرْضَةً لِلتَّمْلِكِ وَالْإِبْتِدَالِ،

(وهو عجز حكمي) أي : بحكم الشرع، وهو عاجز لا يقدر على التصرفات، وإن كان بحسب [الحسن] ^(١) أقوى وأجسم من الحر ^(٢).

(شرع جزاء على الكفر) لأن الكفار استنكفوا عبادة الله تعالى، فجعلهم الله عبيده.

(وهذا في الأصل) أي : أصل وضعه وابتدائه، إذ الرقية لا ترد ابتداء إلا على الكفار، ثم بعد ذلك وإن أسلم بقي عليه وعلى أولاده، ولا ينفك عنه ما لم يعتق، كالخراج لا يثبت ابتداء إلا على الكافر، ثم بعد ذلك إن اشترى المسلم أرض خراج ؛ بقي الخراج على حاله، ولا يتغير، وإليه أشار بقوله :

(لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية) أي : صار في البقاء حكماً من أحكام الشرع، من غير أن يراعى فيه معنى [الجزائية] ^(٣).

(يصير المرء ^(٤) عرضة للتملك والابتدال) أي : بسبب هذا الرق يصير العبد محلاً لكونه مملوكاً ومبتدلاً، والعرضة في الأصل : خرقه القصاب التي يمسح بها دسومة يده.

= هو العبودية، وضده الحرية. واصطلاحاً : هو ضعف حكمي يتهدأ الشخص به لقبول ملك الغير عليه، فيتملك بالاستيلاء، كما يتملك الصيد وسائر المباحات. وله أيضاً تعريفات كثيرة منها ما عرفه المصنف كَلَّمَهُ . انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٣٤٢/١)، و"مختار الصحاح" (١٠٦/١)، و"تاج العروس" (٣٥٧/٢٥)، و"التعاريف" (٣٧٠/١)، و"التعريفات" (١٤٨/١)، و"جامع الأسرار" (١٢٨٢/٥).

(١) في (أ) : (الحسن)

(٢) إذ لربما يكون العبد أقوى من الحر، لكن احترز بالحكمي عن الحسي ؛ لأنه عاجز عما يقدر عليه الحر من الأحكام، كالشهادة والولاية والقضاء، وغيرها. وهنا قوله : (عجز حكمي) بلازمه لا بحقيقته، فإنه كم من حكمي يوجد ولا رق فيه، كالأجير في حق المستأجر، والمقتدي في حق الإمام، والصبي العاقل في ملكه لحق الأب، فإن كل واحد منهم عاجز حكماً في حق التصرف وليس بمقوق. انظر "شرح المنار" لابن ملك (ص ٩٥٣)، و"جامع الأسرار" (١٢٨٢/٥)، و"فتح الغفار" (ص ٤٦٠)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٥٤).

(٣) في (أ) : (الجزاء).

(٤) لو قال : (يصير به الشخص) لكان أولى ؛ لشموله الذكر والأنثى، ولكنني أظنه قالها للتغليب ؛ لأن المرء : بفتح الميم وضمها : الرجل، والجمع : رجال، ومنها : المروءة، وهي كمال الرجولة.

وَهُوَ وَصْفٌ لَا يَتَجَزَّأُ، كَالْعِتْقِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، وَكَذَا الْإِعْتَاقُ عِنْدَهُمَا ؛

(وهو وصف لا يتجزأ) ثبوتاً وزوالاً ؛ لأنه حق الله تعالى، فلا يصح أن يوصف العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض، بخلاف الملك اللازم له، فإنه حق العبد يوصف بالتجزئي زوالاً وثبوتاً، فإن الرجل لو باع عبده من اثنين ؛ جاز بالإجماع، ولو باع نصف العبد ؛ يبقى الملك له في النصف الآخر بالإجماع، وهو أعم من الرق^(١) ؛ إذ قد يوصف به غير الإنسان من العروض^(٢) دون الرق.

(كالعتق الذي هو ضده) فإنه أيضاً لا يقبل التجزئة، وهو قوّة حكمية يصير [بها]^(٣) الشخص أهلاً للملكية، والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه^(٤).

(وكذا الإعتاق عندهما) أي : عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أيضاً لا يتجزأ^(٥) ؛ لأن الإعتاق إثبات العتق، فالعتق أثره، فلو كان الإعتاق متجزئاً وأعتق البعض ؛ فلا يخلو إما أن يثبت العتق في الكل ؛ فيلزم الأثر بدون المؤثر، أو لم يثبت العتق في شيء ؛ فيلزم المؤثر بدون الأثر، أو يثبت العتق في البعض ؛ فيلزم تجزي العتق^(٦)، وهذا معنى قوله :

= والأثنى امرأة، وفيها لغة أخرى : مرأة. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٥٩٤)، و"المصباح المنير" (٢/٥٦٩)، و"المغرب في ترتيب المعرب" (٢/٢٦٢)، و"لسان العرب" (١/١٥٧)، و"مختار الصحاح" (١/٢٥٩)، و"تاج العروس" (١/٤٣٠).

(١) أي : الملك.

(٢) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. انظر "تاج العروس" (١٨/٣٩١)، و"دستور العلماء" (٢/٢٢٨).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "جامع الأسرار" (٥/١٢٨٥).

(٥) عند الإمام أبي حنيفة رحمته : يجوز تجزؤ الإعتاق، إذ الإعتاق عنده : إزالة الملك التجزيء حتى صح بيع وشراء بعضه. وعند أبي يوسف ومحمد : لا يجوز إعتاق الجزء، فإعتاق جزء إعتاق للكل، فيصير حرراً عندهما. انظر "بدائع الصنائع" (٤/٨٩)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٥٧)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٦٧).

(٦) الرق لا يتجزى ؛ لأنه ضعف حكمي، والحرية قوة حكمية، ولأنه أثر الكفر ونتيجة القهر، فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد، فإذا ثبت هذا ؛ فأبو حنيفة رحمته : اعتبر جانب الرق، فجعله رقيقاً على ما كان، ولأن الرق عنده لا يتجزأ ابتداءً، فإسقاطه لا يتجزأ أيضاً. ومحمد وأبو

لَيْلًا يَلْزَمُ الْأَثْرُ بِدُونِ الْمُؤَثِّرِ، أَوْ الْمُؤَثِّرُ بِدُونِ الْأَثْرِ، أَوْ تَجَزَّأَ الْعِتْقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ إِزَالَةُ الْمَلِكِ مُتَجَزِّي لِإِسْقَاطِ الرِّقِّ أَوْ إِثْبَاتِ الْعِتْقِ،
حَتَّى يَتَّجِهَ مَا قُلْتُمْ،

(لئلا يلزم الأثر بدون المؤثر^(١)، أو المؤثر بدون الأثر^(٢))، أو تجزي العتق) وفي بعض النسخ: لم يوجد قوله: (أو تجزي)^(٣) العتق، وتحريره لا يخلو عن تمحل^(٤).

(وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه إزالة الملك، وهو متجزي لإسقاط الرق، أو إثبات العتق حتى ينتجه ما قلتم) وذلك لأن المعتق لا يتصرف إلا فيما هو خالص حقه، وحقه هو الملك القابل للتجزي، دون الرق أو العتق الذي هو حق الله تعالى، ولكن بإزالة الملك [يزول]^(٥) الرق، وبزواله يثبت العتق عقيب بواسطه، كسواء القريب يكون إعتاقاً بواسطه الملك^(٦).

= يوسف: اعتبرا جانب الحرية فصار كله حراً. ولأن الإعتاق إثبات العتق في المحل، كالإعلام وإثبات العلم، فلا يتجزئ كالطلاق. وقد يقال: سلمنا تجزي الرق ابتداء، لكن لا نسلم امتناعه بقاء؛ لأن وصف الملك يقبل التجزي، فيجوز أن يثبت الشرع للمولى حق الخدمة في البعض، ويعمل العبد لنفسه في البعض الآخر مشاعاً، ولا يثبت الولاية والشهادة ونحوهما؛ لأنها لا تقبل التجزي؛ لكونها مبنية على كمال الأهلية، فتندم برق البعض. انظر "تبيين الحقائق" (٧٣-٧٤)، و"بدائع الصنائع" (٤/٥٠)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٦٧)، و"المبسوط" (٨/١١٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٥٦).

(١) لأن الإعتاق إذا كان في متجزء؛ فالعتق إن ثبت في الكل، يلزم الأثر بدون المؤثر. انظر "شرح منار الأنوار" لابن ملك (ص ٣٤٥).

(٢) إن لم يكن ثابتاً في الكل. انظر "شرح منار الأنوار" لابن ملك (ص ٣٤٥).

(٣) إن الفقهاء لبنا الهمزة تخفيفاً، كما هو مذهب بعض العرب في المهموزات، فصار تجزوا بالواو، ثم قلبوا الواو ياء، لوقوعها طرفاً مضموماً ما قبلها، فقالوا: التجزي، ومثله: التوضؤ والتوضي؛ أي: الرق لا يحتمل التجزي ثبوتاً وزوالاً. انظر "كشف الأسرار" (٤/٣٩٥).

(٤) التمحل: هو الاحتيال، أو التكلف، وهو المراد هنا. لسان العرب (١١/٦١٩).

(٥) في (أ): (بزوال).

(٦) ينظر "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٩٥٦)، و"كشف الأسرار" (ص ٤٩٣)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٦٣).

وَالرِّقُّ يُنَافِي مَالِكِيَّةَ الْمَالِ؛ لِقِيَامِ الْمَمْلُوكِيَّةِ مَالاً، حَتَّى لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتِبُ تَسْرِيًّا، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ،

(والرق ينافي مالكية المال ؛ لقيام المملوكية) فيه حال كونه (مالاً) (أ/ ١٩٧) فلا يجتمعان^(١) ؛ لأن المالكية سمة القدرة، والمملوكية سمة العجز.

وقيل: فيه بحث ؛ لأنه لم لا يجوز أن يجتمعا فيه من جهتين مختلفتين، فالمملوكية تكون فيه من جهة المالية، والمالكية من جهة الآدمية^(٢).

(حتى لا يملك العبد والمكاتب تسري) أي: الأخذ بالسرية: وهي الأمة التي بوأتها وأعددتها للوطء، وإن أذن لهما المولى بذلك.

وإنما خص المكاتب^(٣) بالذكر مع أن المدبر^(٤) أيضاً كذلك ؛ لأنه صار أحق بمكاسبه يداً، فيوهم بذلك جواز التسري^(٥)، فأزال الوهم بذكره.

(ولا تصح منهما حجة الإسلام)^(٦) حتى لو حجا ؛ يقع نفلاً، وإن كان بإذن المولى ؛

(١) حيث يبطل مالكية المال ؛ لأن الرقيق مملوك مالاً، فلا يكون مالكاً. انظر "حاشية عزمي زاده على المنار" (ص ٩٥٦).

(٢) ينظر "جامع الأسرار" (١٢٨٩/٥)، و"عزمي زاده على شرح المنار" (ص ٩٥٧)، "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (٩٥٧).

(٣) المكاتب لغة: العبد يكتب على نفسه بثمانه، فإذا سعى وأداه عتق. واصطلاحاً: هو الذي تعاقد مع سيده على أن يؤدي مقدار معين من المال، حالاً أو مؤجلاً أو منجماً، على أن يعتق بعد أداءه المال. انظر "لسان العرب" (٧٠٠/١)، و"أصول السرخسي" (٧٨/١)، و"أصول البزدوي" (١/٣٠٨)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٣٩٨/١)، و"التقرير والتحبير" (٣٥١/١).

(٤) المدبر: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مئة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر. انظر "تاج العروس" (٢٦٥/١١)، و"التعريفات" (٢٦٥/١).

(٥) التسري: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل ؛ أي: ترك الماء في الوطء طلباً للولد، والحرية إذا نكحت سرّاً يقال لها: سرية بالكسر على القياس، والأمة سرية على غير القياس. وقيل: من السر بالضم ؛ لأن مالکها يسر بها فهو قياس. انظر "المصباح المنير" (٢٧٤/١)، و"التعريفات" (١/٨٠)، و"كتاب الكليات" (٥١٤/١).

(٦) لعدم أصل القدرة وهي البدنية، فيكون عديم الاستطاعة التي هي من شروط وجوب الحج ؛ لأن

وَلَا يُنَافِي مَالِكِيَّةَ غَيْرِ الْمَالِ كَالنِّكَاحِ وَالِدَّمِ، وَصَحَّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِالْقِصَاصِ وَيُنَافِي
كَمَالَ الْحَالِ فِي أَهْلِيَّةِ الْكِرَامَاتِ،

لأن منافعهما فيما سوى الصلاة والصيام تبقى للمولى^(١)، ولا تكون لهما قدرة على أدائه^(٢)، بخلاف الفقير إذا حج ثم استغنى؛ حيث يقع ما أدى عن الفرض؛ لأن ملك المال ليس بشرط لذاته، وإنما شرط للتمكن من الأداء.

(ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم) فإنه مالك للنكاح؛ لأن قضاء شهوة الفرج فرض، ولا سبيل له إلى التسري، فتعين النكاح، ولكنه موقوف على رضا المولى؛ لأن المهر يتعلق برقبته فيباع فيه، وفي ذلك إضرار للمولى، فلا بد من رضاه، وكذا هو مالك لدمه؛ لأنه محتاج إلى البقاء، ولا بقاء إلا به، ولهذا لا يملك المولى إتلاف دمه^(٣).

(وصح إقرار العبد بالقصاص) لأنه في ذلك مثل الحر^(٤).

(وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات) الموضوعة للبشر^(٥).

= القدرة البدنية بمنافع البدن، وهي حادثة على ملك المولى، إلا ما استثني من الصلاة والصوم. انظر "فتح الغفار" (ص ٤٦٤).

(١) بخلاف الجمعة إذا أداها بإذن المولى، حيث يقع عن الفرض؛ لأن الجمعة تؤدي في وقت الظهر خلفاً عنه، ومنافع أداء الظهر مستثنى من حق المولى، فكان أدائه الجمعة بمنافع مملوكة له فيجوز. انظر "شرح المنار" لابن ملك (ص ٩٥٦)، و"جامع الأسرار" (٥/١٢٩٢).

(٢) فإن القدرة على الحج بالبدن والمال، ومنافعها البدنية والمالية للمولى، فقد وجد الحج بدون شرطه، وهو القدرة على الزاد والراحلة، وإذن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه. انظر "قمر الأقطار لنور الأنوار" (٢/٢٢٧).

(٣) لأنها من خواص الإنسانية؛ لأنه مع الرق أهل للحاجة إلى النكاح وإلى البقاء، فيكون أهلاً لقضائها. انظر "جامع الأسرار" (٥/١٢٩٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٥٩).

(٤) ويصح إقرار العبد بالقصاص؛ لأنه إقرار بأن ولي القصاص يستحق إراقة دمه، وهو في ذلك مثل الحر، فكان هذا إقراراً على نفسه لا على حق المولى، فيصح ويؤخذ به في الحال، وتقبل الحرية؛ لأنه سبق على أصل الحرية في حق الدم والحياة. انظر "كشف الأسرار" (٤/٤٠٣)، و"جامع الأسرار" (٥/١٢٩٤).

(٥) وهي الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا، فالكرامات الأخروية يتساوى فيها العبد والحر؛ لأن أهليتها بالتقوى، ولا رجحان للحر على العبد، إذ ربما كان العبد أرفع درجة من مولاه، وإنما ينافيه

كَالذِّمَّةِ وَالْوَلَايَةِ وَالْحِلِّ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِي عِصْمَةِ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ الْمُؤْتَمَّةَ بِالْإِيمَانِ
وَالْمُقَوِّمَةَ بِدَارِهِ،

(كالذمة والولاية والحل) فإن ذمته ناقصة لا تقبل أن تجب عليه دين ما لم يعتق أو لم
يكتب، ولا ولاية له على أحد بالنكاح، ولا يحل له من النساء مثل ما حل للحر، فإن
للحر [أن] ^(١) تحل أربع نساء، وللرقيق نصف ذلك ^(٢).

(وأنه) أي: الرق . (لا يؤثر في عصمة الدم) أي: إزالة عصمة الدم، بل دمه
معصوم، كما كان دم الحر معصوماً.

(لأن العصمة [المؤتممة] ^(٣) بالإيمان) ^(٤) أي: من كان مؤمناً يستحق الإثم قاتله،
فتجب الكفارة عليه .

(والمقومة ^(٥) بداره) أي: العصمة التي توجب القيمة تثبت بدار الإيمان، فمن قتل من
المسلمين في دار الإسلام؛ تجب الدية والقصاص على قاتله، بخلاف من أسلم في دار
الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فإنه لا يجب على قاتله، إلا الكفارة دون الدية
والقصاص؛ إذ ليس له إلا العصمة [المؤتممة] ^(٦) دون المقومة .

= لأن كمال الحال ينبئ عن العز والشرف، والرق ينبئ عن الذل والهوان، فلا جرم بينهما تناف.
انظر "كشف الأسرار" (٤/٤٠٤)، و"فتح الغفار" (٤٦٤)، و"جامع الأسرار" (٥/١٢٩٤).

(١) سقط من (أ).

(٢) ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية: إنه انتقص الحق بالرق؛ لأنه من
كرامات البشر، فيتسع بالحرية ويقصر بالرق إلى النصف، حتى لا ينكح العبد إلا امرأتين، وكذلك
حال النساء يقصر بالرق إلى النصف. ومن أراد مراجعة المسألة بأدلتها فليُنظر "المبسوط" (٣٩/٦)،
و"الهداية شرح البداية" (١/١٩٤)، و"بدائع الصنائع" (٢/٣٣٢)، و"الحاوي الكبير" (١٦٨/٩)،
و"الاستنكار" (٥/٥١٣)، و"المدونة الكبرى" (٤/١٩٩)، و"المغني" (٧/٣٩٠)، و"مطالب أولي
النهي في شرح غاية المنتهى" (٥/٣٨٥)، و"منار السبيل في شرح الدليل" (٢/٢١٩).

(٣) في (أ): (المؤتممة).

(٤) العصمة المؤتممة: هي التي تجعل من هتكها آثماً. انظر "التعريفات" (١/١٩٥)، و"دستور
العلماء" (٢/٢٣٤).

(٥) العصمة المقومة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة، بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية. انظر
"التعريفات" (١/١٩٥)، و"دستور العلماء" (٢/٢٣٤).

(٦) في (أ): (المؤتممة).

وَالْعَبْدُ فِيهِ كَالْحُرِّ، وَإِنَّمَا يُؤَثَّرُ فِي قِيَمَتِهِ، وَلِهَذَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ قِصَاصاً، وَصَحَّ
أَمَانُ الْمَأْذُونِ

(والعبد فيه) أي: في كل واحد من العصمتين.

(كالحُر) أما في الإيمان فظاهر، وأما في الإحراز في دار الإسلام؛ فلأنه تبع للمولى،
فإذا كان المولى محرراً في دار الإسلام؛ كان العبد أيضاً محرراً فيه، إما بالإسلام، أو بقبول
الذمة. (وإنما يؤثر في قيمته) أي: إنما يؤثر الرق في نقصان قيمته، حتى إذا بلغت قيمته عشرة
آلاف درهم؛ ينبغي أن ينقص منه عشرة دراهم؛ خطأ لمرتبه عن مرتبة الحر.

(ولهذا) أي: لكون العبد مثل الحر في العصمة.

(يقتل الحر بالعبد قصاصاً) عندنا^(١)؛ إذ قد وجدت المساواة في المعنى الأصلي الذي
يبتنى عليه القصاص والكرامات [الأخر]^(٢) صفة زائدة في الحر، لا يتعلق بها القصاص،
كما يجري ذلك فيما بين الذكر والأنثى، وإن كان ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر.

وعند الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يقتل الحر بالعبد؛ لعدم أهلية الكرامات الإنسانية، فامتنع
القصاص لعدم المساواة^(٣).

(وصح أمان المأذون) عطف على قوله: (يقتل) أي: ولأجل كون العبد مثل الحر في
العصمة؛ صح أمان المأذون بالقتال، لا المأذون في التجارة للكفار؛ لأنه لما [كان]^(٤)
إذنه المولى بالقتال؛ صار شريكاً (أ/١٩٨) في الغنيمة، [فالأمان]^(٥) تصرف في حق نفسه
قصداً، ثم يكون في حق غيره ضمناً، وإنما قيد بالمأذون في أمان المحجور^(٦) خلافاً.

(١) ينظر "الهداية شرح البداية" (٤/١٦٠)، و"البحر الرائق" (٨/٣٣٦)، و"المبسوط" (٢٦/١٢٩)،
و"تبيين الحقائق" (٦/١٠٢)، و"الفتاوى الهندية" (٦/٣)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى
الأبحر" (٤/٣١٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/٥٣٤).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "روضة الطالبين" (٩/١٩٢)، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٤/٢٨)،
و"الحاوي الكبير" (١٢/١٩).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (أ): (فإن مات).

(٦) المحجور: هو الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أم أبى، كما هو حال
أهليته. انظر "التعاريف" (١/٦٤٢).

وإِقْرَارُهُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَبِالسَّرِقَةِ الْمُسْتَهْلِكَةِ، أَوْ الْقَائِمَةِ، وَفِي الْمَحْجُورِ اخْتِلَافٌ.

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ فِي الْجِهَادِ حَتَّى يَكُونَ مَسْقُطاً حَقَّ نَفْسِهِ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : يَصِحُّ أَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ نَصْرَةِ الدِّينِ ، وَلَعَلَّهُ فِيهِ يَكُونُ مَصْلِحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ^(١) .

(وإقراره بالحدود والقصاص) أي : صح إقرار العبد المأذون بما يوجب الحدود و القصاص ، وإن كان يشترك فيه المحجور أيضاً ؛ لأن إقراره بصير ملاقياً حق نفسه الذي هو الدم ، وإن كان إتلاف مالية المولى بطريق التضامن ^(٢) .

(وبالسرقه المستهلكة [أو القائمة] ^(٣)) فيجب القطع في المستهلكة [.] ^(٣) ، ولا ضمان عليه ؛ لأنه لا يجتمع مع القطع ، ويرد المال في القائمة إلى المسروق منه ويقطع ، وهذا كله في المأذون ^(٤) .

(وفي المحجور اختلاف) أي : إن أقر العبد المحجور بالسرقه ، فإن كان المال هالكاً ؛ قطع ولا ضمان ، وإن كان قائماً ؛ فإن صدقه المولى قطع ويرد ، وإن كذبه المولى ؛ ففيه اختلاف .

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَقْطَعُ وَيُرَدُّ ، وَعِنْدَ [أبي يوسف] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَقْطَعُ وَلَا يُرَدُّ ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ مِثْلَهُ بَعْدَ الْإِعْتِاقِ .

(١) يصح أمان العبد المأذون بالإجماع ، لكن الفقهاء اختلفوا في العبد المحجور : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية ومالك في رواية سحنون رحمهم الله : لا يصح إلا أن يأذن له مولاه في القتال . وذهب الأئمة الثلاثة ومحمد وأبو يوسف في رواية : أنه يصح . انظر "بدائع الصنائع" (١٠٦/٧) ، و"تيسير التحرير" (٢٧٦/٢) ، و"الهداية شرح البداية" (١٤٠/٢) ، و"شرح فتح القدير" (٥/٤٦٥) ، و"تخریج الفروع على الأصول" (٢١٣/١) ، و"شرح التلويح على التوضيح" (٣٦٨/٢) ، و"كشف الأسرار" (٤١٩/٤) ، و"المغني" (١٩٦/٩) ، و"حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (٢٠٧/٤) ، و"مغني المحتاج" (٢٤٣/٤) ، و"الحاوي الكبير" (١٣/١٤٥) ، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٦٠) .

(٢) ينظر "جامع الأسرار" (١٣٠٨/٥) ، و"بدائع الصنائع" (١٧١/٧) .

(٣) في (أ) : (والقديمة) .

(٤) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣٥٩/٢) ، و"شرح المنار" لابن ملك (ص ٩٦١) .

(٥) في (ط) : (أبي حنيفة) .

٨ - وَالْمَرَضُ: وَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ وَالْعِبَارَةَ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبَ الْمَوْتِ، وَإِنَّهُ عَجَزٌ خَالِصٌ؛ كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ فَشُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ بِالْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ،

وعند محمد ﷺ: لا يقطع ولا يردُّ، بل يضمن المال بعد الإعتاق، ودلائل الكل [١] في [كتب] (٢) الفقه (٣).

[المرض]

(والمرض) (٤) عطف على ما قبله، وهو حالة [للبدن] (٥) يزول بها اعتدال الطبيعة. (وإنه لا ينافي أهلية الحكم والعبارة) أي: يكون أهلاً لوجوب الحكم، وللتعبير عن المقاصد بالعبارة حتى [صح] (٦) نكاحه وطلاقه وسائر ما يتعلق بعبارته (٧). [ولكنه] (٨) لما كان سبب الموت وأنه) أي: والحال أن الموت . (عجز خالص؛ كان المرض من أسباب العجز، فشُرعت العبادات عليه بالقدرة الممكنة) فيصلح قاعداً إن لم يقدر على القيام، ومستقلياً إن لم يقدر على القعود (٩).

(١) في (أ): (كلهم).

(٢) في (ط): (كتاب).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (٣٣٥/١)، و"كشف الأسرار" (٤٢٣/٤)، و"جامع الأسرار" (٥/١٣٠٩)، و"شرح المنار" لابن ملك (٩٦١)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (٤٦٦)، و"الفتاوى الهندية" (١٧٤/٢)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٦٠-٩٦١).

(٤) المرض: المرض والسقم نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير. والمرض: حالة خارجة عن الطبع، ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض. انظر "لسان العرب" (٢٣١/٧)، و"المصباح المنير" (٥٦٨/٢).

(٥) في (أ): (المبدل).

(٦) في (أ): (فيصح).

(٧) لأنه لا يخل بالعقل، ولا يمنعه عن استعماله. انظر "جامع الأسرار" (١٣١١/٥).

(٨) في (أ): (ولكن).

(٩) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه وقد كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة في المرض فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فصل قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». أخرجه البخاري (١٠٦٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٦١/١)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عِلَّةَ الْخِلَافَةِ كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِهِ بِقَدْرِ مَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ بِمَالِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ بِقَدْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صِيَانَةُ الْحَقِّ إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ مُسْتِنْدًا إِلَى أَوَّلِهِ، حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ الْمَرَضُ فِيهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرِيمٌ، وَوَارِثٌ، فَيَصِحُّ فِي الْحَالِ كُلُّ تَصَرُّفٍ يَحْتَمِلُ الْفُسْخَ كَالْهَبَةِ وَالْمُحَابَاةِ،

(ولما كان الموت علة الخلافة) أي: خلافة الوارث والغرماء^(١) في ماله.

(كان المرض من أسبابه بقدر ما) [٢] تعلق حق الوارث والغريم بماله، فيكون من أسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق) أي: حق الغريم والوارث، ويكون المريض محجوراً من قدر الدين الذي هو حق الغريم، ومن الثلثين الذي هو حق الوارث، ولكن لا مطلقاً، بل: (إذا اتصل بالموت) ويموت من ذلك المرض، فحينئذ يظهر كونه محجوراً، ولكن يكون: (مستنداً إلى أوله) أي: يقال عند الموت: إنه محجور عن التصرف من أول المرض.

(حتى [لا] [٢]) يؤثر المرض) متعلق بقوله: (بقدر ما يتعلق به صيانة الحق) أي: إنما يؤثر المرض فيما تعلق به حق الغير^(٣)، ولا يؤثر: (فيما لا يتعلق به غريم ووارث) كالنكاح بمهر المثل، فإنه من الحوائج الأصلية، وحقهم يتعلق فيما يفضل منها.

(فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة^(٤)) وهو البيع بأقل من القيمة؛ إذ الموت مشكوك في الحال، وليس في صحة هذا التصرف في [الحال]^(٥) ضرر بأحد، فينبغي أن يصح حينئذ.

(١) الغريم لغة: الذي عليه الدين، والذي له الدين أيضاً، والجمع: غرماء، ويقال: خذ من غريم السوء ما سنح، والغريم يسمى غريماً؛ للزومه وإلحاحه. واصطلاحاً: الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه. انظر "المصباح المنير" (٤٤٦/٢)، و"تاج العروس" (١٧٠/٣٣)، و"مقاييس اللغة" (٤١٩/٤)، و"بدائع الصنائع" (٤٥/٢).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (أ): (فيما يتعلق به حق الغريم والوارث).

(٤) المحاباة لغة: عطاء بلا من ولا جزاء. واصطلاحاً: هي المسامحة والمساهلة في البيع والزيادة على القيمة في الشراء. انظر "تهذيب اللغة" (١٧٢/٥)، و"قواعد الفقه" (٤٦٩/١).

(٥) في (أ): (الحاضر).

ثُمَّ يَنْقُضُ إِنْ اِحْتِجَجَ إِلَيْهِ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ جُعِلَ كَالْمُعَلَّقِ بِالْمَوْتِ، كَالِإِعْتَاقِ إِذَا وَقَعَ عَلَى حَقِّ غَرِيمٍ أَوْ وَارِثٍ، بِخِلَافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ حَيْثُ يَنْقُذُ،

(ثم ينقض إن احتجج إليه) أي: إلى النقض عند تحقق الحاجة^(١).

(وما لا يحتمل الفسخ؛ جعل كالمعلق بالموت) وهو المدبر.

(كالإعتاق إذا وقع على حق غريم، أو وارث) بأن أعتق عبداً من ماله المستغرق بالدين، أو أعتق عبداً قيمته تزيد على الثلث، فحكم هذا المعتقد حكم المدبر قبل الموت، فيكون عبداً في جميع الأحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات، وبعد الموت يكون حراً، ويسعى في قيمته للغرماء والورثة.

وأما إذا كان في المال وفاء بالدين، (أ/١٩٩) أو هو يخرج من الثلث فينفذ العتق في الحال؛ لعدم تعلق حق أحد به.

(بخلاف [إعتاق]^(٢) الراهن^(٣) حيث ينفذ) جواب سؤال مقدر: وهو أنكم [إذا]^(٤) قلت: إن الإعتاق لا ينفذ في الحال إذا وقع على حق غريم أو وارث، ومع ذلك جوزتم إعتاق الراهن عبداً مرهوناً، يتعلق به حق المرتهن.

فأجاب: [بأن]^(٢) إعتاق الراهن إنما ينفذ.

(١) البيع بصفة المحاباة: كأن يبيع ما يساوي ألفاً بخمس مئة مثلاً، أو يشتري بألف ما يساوي خمس مئة؛ لأن ركن التصرف صدر من أهله، مضافاً إلى محله، فينفذ نفاذاً موقوفاً؛ لحصول الشك في ثبوته بسبب الحجر، مع إمكان التدارك، ثم النسخ والنقض، وإذا زال الشك بالمرض يلزمه ذلك التصرف؛ لعدم وجود علة الحجر في حقه، وإذا زال الموت ينتقض إن احتجج إلى نقضه؛ لتحقق علة الحجر في حقه، وهو المرض المستعقب للموت. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (٤٨٦)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٦٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) لغة: الشيء الملزوم يقال: هذا راهن لك؛ أي: دائم محبوس عليك. واصطلاحاً: الراهن هو الدائن الذي أعطى الرهن، والمديون الأخذ هو المرتهن. انظر "تاج العروس" (١٢٨/٣٥)، و"قواعد الفقه" (٣٠١/١).

(٤) سقط من (ط).

لَأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهَنِ فِي الْيَدِ دُونَ الرَّقْبَةِ.

٩ - ١٠ - وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ :

(لأن حق المرتهن في اليد دون الرقبة) إذ في الرقبة بقي حق الراهن، وصحة الإعتاق تبني عليه^(١).

[الحيض]

(والحيض^(٢) والنفاس^(٣))^(٤) معطوف على ما قبله ذكرهما بعد المرض ؛ لاتصالهما به من حيث كونهما عذراً.

(١) وكان القياس ألا يملك المريض الإيضاء ؛ لوجود سبب الحجر، وتعلق حق الورثة إلا أن الشرع جوز له ذلك بقدر الثلث نظراً له ؛ لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فيحتاج عند حلول آثار المنية إلى تلافي ما فرط فيه، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم». أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٩/٦) عن أبي هريرة بلفظ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم»، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٢٦/٦) عن معاذ بن جبل بلفظ: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في حياتكم ؛ يعني: الوصية). انظر "جامع الأسرار" (١٣١٤/٥).

(٢) الحيض لغة: السيلان، وسمي الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل: إذا فاض. واصطلاحاً: عبارة عن الدم الذي ينفسه رحم البالغة سليمة عن الداء والصغر. احترز بقوله: (رحم امرأة) عن دم الاستحاضة، وعن الدماء الخارجة من غيره. وبقوله: (سليمة) عن الداء، وعن النفاس ؛ إذ النفاس في حكم المرض، حتى اعتبر تصرفها من الثلث، و(بالصغر) عن دم تراه ابنة تسع سنين، فإنه ليس بمعتبر في الشرع. انظر "العين" (٢٦٧/٣)، و"المغرب في ترتيب المعرب" (٢٧٣/١)، و"البحر الرائق" (٢٠٠/١)، و"تبيين الحقائق" (٥٤/١).

(٣) النفاس لغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها: إذا ولدت فهي نفساء، وهن نفاس، والنفاس: الدم الخارج عقيب الولادة، والنفاس مدة تعقب الوضع ؛ ليعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل، وهي نحو ستة أسابيع. واصطلاحاً: الدم الخارج عقيب الولادة ؛ لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، أو خروج النفس بمعنى الولد، أو بمعنى الدم، وأقله: غير مقدر، وأكثر النفاس عند الحنفية: أربعون يوماً. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/٣١٨)، و"لسان العرب" (٢٣٨/٦)، و"مختار الصحاح" (٢٨٠/١)، و"المعجم الوسيط" (٢/٤٩٠)، و"الهداية شرح البداية" (٣٣/١)، و"بدائع الصنائع" (٤١/١)، و"تحفة الفقهاء" (١/٣٣)، و"كشف الأسرار" (٤٣٣/٤).

(٤) جعلهما المصنف أحد العوارض ؛ لاتحادهما صورة وحكماً. انظر "حاشية الرهاوي" (٩٦٣).

وَهُمَا لَا يَعْدِمَانِ الْأَهْلِيَّةَ، لَكِنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَفِي فَوَاتِ الشَّرْطِ فَوَاتٌ
الْأَدَاءِ، وَقَدْ جُعِلَتِ الطَّهَارَةُ عَنْهُمَا شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّوْمِ نَصّاً، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَمْ
يَتَّعَدَّ إِلَى الْقَضَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي قَضَائِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(وهما لا يعدمان الأهلية) [لا] ^(١) أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فكان ينبغي ألا
تسقط بهما الصلاة والصوم ^(٢).

(لكن الطهارة للصلاة شرط، وفي فوت الشرط فوت الأداء) وهذا مما وافق فيه
القياس النقل.

(وقد جعلت الطهارة عنهما [شرطاً] ^(٣)؛ لصحة الصوم نصاً بخلاف القياس) إذ
الصوم يتأدى بالحدث والجنابة، فينبغي أن يتأدى بالحيز والنفاس لولا النص ^(٤).

وقد تقرر من ههنا ألا تؤدي الصلاة والصوم في حالة الحيز والنفاس، فإذا لا بد
أن يفرق بين قضائهما، وهو أن شرط الطهارة فيه خلاف القياس.

(فلم يتعد إلى القضاء مع أنه لا حرج في قضائه) إذ قضاء صوم عشرة أيام فيما بين
أحد عشر شهراً مما لا يضيق، وإن فرض أن يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع أنه
نادر، لا يناط به أحكام الشرع أيضاً؛ لا حرج فيه، إذ قضاء صوم شهر واحد في أحد
عشر شهراً مما لا حرج فيه.

(بخلاف الصلاة) فإن في قضاء صلاة عشرة أيام في كل عشرين يوماً، مما يفضي إلى
الحرج غالباً ^(٥) فلهذا [تعفى] ^(٦).

(١) في (أ): (أي).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٤٣٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٦٩).

(٣) سقط من (أ).

(٤) والنص ما أخرجه البخاري (٣١٥) أن امرأة قالت لعائشة: (أتجزئ إحداها صلواتها إذا طهرت،
فقلت: أحرورية أنت؟! كنا نحيز مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله)، ومسلم
(٣٣٥) عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت: (أتقضئ إحداها الصلاة أيام محيضها؟ فقلت:

عائشة أحرورية أنت؟! قد كانت إحداها تحيز على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء).

(٥) ينظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٩٦٤)، و"جامع الأسرار" (ص ١٣١٦).

(٦) في (أ): (لا تقضى).

١١ - وَالْمَوْتُ: وَإِنَّهُ يُنَافِي أَحْكَامَ الدُّنْيَا مِمَّا فِيهِ تَكْلِيفٌ، حَتَّى بَطَلَتِ الزَّكَاةُ
وَسَائِرُ الْقُرْبِ عَنْهُ،

[الموت]

(والموت)^(١) عطف على ما قبله، وهو آخر الأمور المعترضة السماوية.

(وإنه ينافي) [الأهلية في]^(٢).

(أحكام الدنيا [مما فيه تكليف]^(٢) حتى بطلت الزكاة^(٣) وسائر القرب^(٤) عنه) وإنما خص الزكاة أولاً، دفعاً لوهم من يتوهم أنها عبادة مالية، لا تتعلق بفعل الميت [فيؤديها]^(٥) الولي كما زعم الشافعي رحمته الله^(٦)؛ وذلك لأنها عبادة لا بد لها من الاختيار،

(١) الموت لغة: مات يموت موتاً، وهو ضد الحياة، وهو ما عزي إلى أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢٠]. قال الخليل أنشدني أبو عمرو:

أي سائلي تفسير مييت وميت فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك مييت وما الميت إلا من إلى القبر يحمل
حيث أن الميت مخففة: الذي مات بالفعل، والميت مشددة: الذي لم يمته بعد، ولكنه بصدد أن يموت. وقال الجرجاني: الموت صفة وجودية خلقت ضداً للحياة، وباصطلاح أهل الحق: قمع هوى النفس، فمن مات عن هواه؛ فقد حيي بهداه. والموت الأبيض: الجوع؛ لأنه ينور الباطن ويبيض وجه القلب، فمن ماتت بطنته؛ حيث فطنته. والموت الأحمر: مخالفة النفس. والموت الأخضر: لبس المرقع من الخرق الملقاة التي لا قيمة لها؛ لاضرار عيشه بالقناعة. والموت الأسود: هو احتمال أذى الخلق، وهو الفناء في الله؛ لشهود الأذى منه برؤية فناء الأفعال في فعل محبوبه. انظر "تاج العروس" (١٠٠/٥)، و"التعريفات" (٣٠٤/١)، و"التقرير والتحبير" (٢٥٢/٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) الزكاة في اللغة: الزيادة. واصطلاحاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط وهي أحد أركان الإسلام. انظر "التعريفات" (١٥٢/١)، و"السراج الوهاج" (١١٦/١).

(٤) أي: العبادات كالصوم والصلاة والحج.

(٥) في (أ): (فيؤدي بها).

(٦) إن من وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الأدمي، ويقتضي ذلك صحة ضمان الزكاة

وَأِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَمَا شُرِعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ ؛
يَبْقَى بِبَقَائِهِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا ؛ لَمْ يَبْقَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ، حَتَّى يُضْمَّ إِلَيْهَا مَالٌ أَوْ مَا يُؤَكِّدُ بِهِ
الذِّمَمَ، وَهُوَ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ .

والمقصود منها الأداء دون المال، فهي تساوي الصلاة والصوم في البطلان^(١).

(وإنما يبقى عليه المأثم^(٢)) لا غير، فإن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه، وإن شاء
عذبه بعدله وحكمته، وهذا هو حال حق الله تعالى^(٣).

وأما حق العباد: فلا يخلو؛ إما أن يكون حقاً للغير عليه، أو حقاً له على الغير،
وأشار إلى الأول بقوله: (وما شرع عليه لحاجة غيره، فإن كان حقاً متعلقاً بالعين؛ يبقى
ببقائه) كالمرهون يتعلق به حق المرتهن، والمستأجر يتعلق به حق المستأجر، والمبيع
يتعلق به حق المشتري، والوديعة يتعلق بها حق المودع، فإن هذه الأعيان يأخذها صاحب
الحق أولاً، من غير أن تدخل في التركة، وتقسم على الغرماء أو الورثة.

(وإن كان ديناً^(٤)) ؛ لم يبق بمجرد الذمة حق يضم إليها) أي: إلى الذمة.

(مال أو ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل) يعني: ما لم يترك مالاً أو كفيلاً من
حضوره، لا يبقى دينه في الدنيا، فلا يطالبه من أولاده، وإنما يأخذه في الآخرة .

= عن الميت، وفيه نظر. وقال أبو حامد الغزالي في "الوسيط": (إذا مات شخص وعليه زكاة لا
تسقط بموته؛ لأن لها تعلقاً بعين المال): انظر "المهذب" للشيرازي (١/١٧٥)، و"حاشية
البيجمي" (٣/٢٧)، و"الوسيط في المذهب" (٢/٤٤٠).

(١) اختلف الحنفية والشافعية في أداء الزكاة عن الميت من التركة: فذهب الحنفية: إلى عدم أخذ الزكاة
من التركة، وذلك لفوت الغرض وهو الأداء عن اختيار؛ لأن التكليف يعتمد على القدرة، ولا عجز
فوق العجز بالموت. وذهب الشافعية: إلى أنه من وجبت عليه الزكاة ولم يفعل حتى مات؛ وجب
عليه القضاء من تركته. انظر "كشف الأسرار" (٤/٤٣٥)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٨١)، و"التقرير
والتحبير" (٢/٢٥٢)، و"المجموع" (٥/٣٠٢).

(٢) أي: إثم الواجبات المتروقة. انظر "قمر الأقطار لنور الأنوار" (٢/٢٣١).

(٣) لأن الإثم من أحكام الآخرة، وهو ملحق بالأحياء في تلك الأحكام. شرح المنار لابن ملك (٩٦٥).

(٤) الدين لغة: هو القرض وثمان المبيع. انظر "المصباح المنير" (١/٢٠٥).

وَلَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْكِفَالََةَ بِالِدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ لَا تَصِحُّ

(ولهذا) أي: لأجل أنه لم يبق في ذمته دين.

(قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الكفالة بالدين عن الميت المفلس^(١) لا تصح). إذ لم يبق له كفيل من حالة الحياة؛ لأن الكفالة هي ضم الذمة إلى الذمة، فإذا لم تبق للميت ذمة معتبرة، فكيف [تضم]^(٢) ذمة الكفيل إليه، بخلاف (أ/٢٠٠) ما إذا كان له [مال أو كفيل]^(٣) من حالة الحياة، فإن ذمته كاملة فتصح الكفالة منه حينئذ، وبخلاف ما إذا تبرع بقضاء دينه إنسان بدون الكفالة فإنه صحيح^(٤).

وقالا: تصح الكفالة عن الميت المفلس^(٥)؛ لأن الموت لم يشرع مبرئاً للدين، ولو برئ لما حل الأخذ من المتبرع، ولما يطالب [به]^(٦) في الآخرة^(٧).

(١) المفلس: هو رجل حكم القاضي بإفلاسه، ويقابله المليء؛ أي: الغني. دستور العلماء (٣/٢١٣).

(٢) في (ط): (نضر).

(٣) في (أ): (مالاً أو كفيلاً).

(٤) ينظر "المبسوط" (١٠٨/٢٠)، و"أصول البزدوي" (٣٣٦/١)، و"كشف الأسرار" (٤/٤٣٦)، و"شرح فتح القدير" (٧/٢٠٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/٣١٢).

(٥) ينظر "المبسوط" (١٤٧/٣٠)، و"أصول البزدوي" (٣٣٦/١)، و"شرح فتح القدير" (٧/٢٤٠)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/٣١٢)، و"جامع الأسرار" (٥/١٣١٩).

(٦) سقط من (أ).

(٧) اختلف أبو حنيفة والصاحبان في الكفالة عن الميت: فذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: لا تصح الكفالة عن الميت إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه؛ لأن ثبوت الدين كان ساقطاً، وثبوتها بالمطالبة، وقد عدت المطالبة. وذهب الصاحبان وسائر الأئمة إلى أنها تصح؛ لأن الموت لا يبرئ الذمة عن الحقوق، ولهذا يطالب بها في الآخرة، ويطالب بها في الدنيا أيضاً، وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال. انظر "المبسوط" (٣٠/١٤٧)، و"المبدع في شرح المقنع" (٤/٢٥٣)، و"الوسيط" (٣/٢٣٣)، و"الشرح الكبير" (٣/٣٣١)، و"نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" (٥/٣٥٧)، و"المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" (٢/٣٦)، و"المغني" (٢/٢٨٩)، و"السراج الوهاج" (١/٥٥١).

بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ الَّذِي يُقَرُّ بِالدِّينِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ فِي حَقِّهِ كَامِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَهُ
بَقِي لَهُ مَا تَنَقَّضِي بِهِ الْحَاجَةَ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ تَجْهِيزُهُ، ثُمَّ دِيُونُهُ،

(بخلاف العبد المحجور^(١) [الذي]^(٢) يقر بالدين) ثم تكفل عنه رجل، فإنه يصح،
وإن لم يكن العبد مطالباً به قبل العتق.

(لأن ذمته في حقه كاملة) لحياته وعقله، والمطالبة ثابتة أيضاً في الجملة، إذ يتصور
أن يصدقه مولاه أو يعتقه، فيطالب في الحال، فلما [صحت مطالبته]^(٣)؛ صحت الكفالة
عنه، ولكن يؤخذ الكفيل^(٤) به في الحال، وإن كان الأصيل، وهو العبد المحجور غير
مطالب به في الحال؛ لوجود المانع في حقه^(٥)، وزواله في حق الكفيل^(٥)، وأشار إلى
الثاني بقوله: (وإن كان حقاً له) أي: المشروع حقاً للميت.

(بقي له ما تقضي به الحاجة، ولذلك قدم تجهيزه) لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من
جميع الحوائج^(٦).

(ثم ديونه) لأن الحاجة إليها أمس لإبراء [ذمته]^(٧) بخلاف الوصية فإنها تبرع.

(١) الحجر لغة: المنع، ومنه: حجر عليه القاضي في ماله: إذا منعه من أن يفسده، فهو محجور عليه.
واصطلاحاً: المحجور هو من لا يصح تصرفه لكونه صغيراً أو مجنوناً أو عبداً. انظر "المغرب في
ترتيب المعرب" (١/١٨١)، و"السيل الجرار" (٣/١٣٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) الكفيل لغة: الضامن، وتركيبه دال على الضم والتضمن. واصطلاحاً: هو الذي ضم ذمته إلى ذمة
الآخر أي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه. انظر "المغرب في
ترتيب المعرب" (٢/٢٢٧)، و"المجلة" (١/١١٦).

(٤) وهو الإفلاس وعدم التملك. انظر "قمر الأعمار لنور الأنوار" (٢/٢٣٢).

(٥) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/٢٥٢)، و"أصول البزدوي" (١/٣٣٦)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٨٢)،
و"كشف الأسرار" (٤/٤٣٧)، و"جامع الأسرار" (٥/١٣٢٣).

(٦) إلا في حالة دين عليه يتعلق بالعين، كالمرهون والمستأجر والمشتري قبل القبض، فالمرتهن أحق
بالمرهون والعبد الجاني، وكذا الباقي؛ لأن صاحب الحق أولى بالعين من صرفها إلى التجهيز، حيث
يتقدم على التجهيز حال حياته، فإن المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج إليه. انظر "تبين الحقائق"
(٦/٢٣٠)، و"جامع الأسرار" (٥/١٣٢٣)، و"تسهيل الوصول إلى علم الأصول" (ص ٣١٤).

(٧) في (أ): (الذمة).

ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ، ثُمَّ وَجِبَ الْمِيرَاثُ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنْهُ نَظَرًا لَهُ، فَيُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ نَسَبًا، أَوْ سَبَبًا، أَوْ دِينًا بِلَا نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ.

وَلِهَذَا بَقِيَتِ الْكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى، وَبَعْدَ مَوْتِ الْمَكَاتِبِ عَنْ وِفَاءٍ.

(ثم وصاياه من ثلثه) لأن الحاجة إليها أقوى من حق الورثة، والثلثان حقهم فقط^(١).
(ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظراً له) لأن روحه [تستغني]^(٢) بغنائهم ولعلمهم يوفقون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة^(٣) له^(٤).

(فيصرف إلى من يتصل به نسباً) أي: قرابة.

(أو سبباً)^(٥) أي: زوجية.

(أو ديناً بلا نسب أو سبب) يعني: يوضع في بيت المال، تقضى به حوائج المسلمين.

(ولهذا) أي: ولأن الموت لا ينافي الحاجة.

(بقيت الكتابة بعد موت المولى^(٦))، وبعد موت المكاتب عن وفاء) فإذا مات المولى

(١) ينظر "تبيين الحقائق" (٦/٢٣٠)، و"أصول البزدوي" (١/٣٣٦)، و"كشف الأسرار" (٤/٤٤٠).

(٢) في (ط): (يتشفى).

(٣) الصدقة لغة: ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية. واصطلاحاً: هي المال الذي وهب لأجل الثواب. والصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، ويقال لما يسامح به الإنسان من حقه: تصدق. انظر "تاج العروس" (١٢/٢٦)، و"المجلة" (١/١٦١)، و"التعاريف" (١/٤٥٣).

(٤) لقوله ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكفون الناس». وهذا جزء من حديث عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفرأ»، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة». أخرجه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم بلفظ قريب (١٦٢٨). انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٩٦٩).

(٥) يعني: نكاحاً أو ولاءً. انظر "حاشية الرهاوي" (٩٦٩).

(٦) المولى لغة: المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف، والولاء: ولاء المعتق، والموالاة: ضد المعاداة. واصطلاحاً: المولى هو المعتق حتى يكون الولاء له. انظر "مختار الصحاح" (١/٣٠٦)، و"المبسوط" للسرخسي (٧/٢٠٨).

وَقُلْنَا: تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهَا؛ لِبَقَاءِ مَلِكِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ،

وبقي المكاتب حياً؛ يؤدي الكتابة إلى ورثته [.....] ^(١) لاحتياج المولى إلى الولاء وبدل الكتابة، وكذا إذا مات المكاتب عن وفاء؛ أي: مال [وإف] ^(٢) لبدل الكتابة، وبقي المولى حياً، يؤدي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى؛ لحاجته إلى تحصيل الحرية، حتى يكون ما بقي عنه ميراثاً لورثته، ويعتق أولاده المولودون والمشترون في حال الكتابة، ويعتق هو في آخر جزء من أجزاء حياته ^(٣).

وإنما قلنا: عن وفاء؛ لأنه إذا لم يترك وفاء [لا] ^(٤) ينبغي لأولاده أن يكسبوا الوفاء، ويؤدوه إلى المولى ^(٥).

(وقلنا): معطوف على قوله: (بقيت) أي: ولهذا قلنا: (تغسل المرأة زوجها في عدتها؛ لبقاء ملك الزوج في العدة) والمالك هو المحتاج إلى الغسل ^(٦).

(١) في (أ): (المولى).

(٢) في (أ): (وارث).

(٣) ينظر "ملتقى الأبحر" (٢٥/١)، و"التقرير والتحبير" (٢٥٤/٢)، و"تيسير التحرير" (٢٨٤/٢).

(٤) سقط من (أ).

(٥) اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في المكاتب إذا مات وترك وفاء بمكاتبته، قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: يؤدي كتابته ويحكم بحريته، حتى يكون ما بقي ميراثاً لورثته، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى منهم أبو حنيفة ومحمد ومالك وعطاء ومن معهم، فقالوا: لا تنسخ الكتابة بل يعتق ويموت حراً، ويظهر هذا في حق أولاده؛ لأن الكتابة لا تقبل الانتقال إلى ملك الوارث، فتبقى على حكم ملك المولى. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: تنسخ الكتابة بموته، والمال كله للمولى، وبه أخذ الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى. انظر "الدر المختار" (١١٧/٦)، و"الهداية شرح البداية" (٣/٢٧٠)، و"بداية المبتدي" (١٩٧/١)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢٧/٤)، و"ملتقى الأبحر" (٢٧/١)، و"تبيين الحقائق" (١٧٤/٥)، و"مجمع الضمانات" (٩٩/٢)، و"إيثار الإنصاف" (١٨٦/١)، و"البحر الرائق" ٧٢/٨، و"المبسوط" (٢٠٨/٧)، و"المجموع" (٩/١٩٤)، و"المغني" (٣٣٥/١٠).

(٦) الغسل لغة: غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، والغسل بالضم: اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد. واصطلاحاً: سيلانه على جميع البدن مع النية. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١٠٣/٢)، "مغني المحتاج" (٦٨/١).

(٧) أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها. واختلفوا في الرجعية: فقال أبو حنيفة والصاحبان ومالك وأحمد في رواية

بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، وَقَدْ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ الْمَمْلُوكِيَّةِ بِالْمَوْتِ،

(بخلاف ما إذا ماتت المرأة) حيث لا يغسلها زوجها .

(لأنها مملوكة. وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت) ولهذا لا تكون العدة عليه بعدها، وقال الشافعي رحمته الله : يغسلها زوجها كما تغسل هي زوجها^(١) ؛ لقوله عليه السلام: لعائشة رضي الله عنها «لو مت ؛ لغسلتك»^(٢).

والجواب : أن معنى (لغسلتك) : لقيمت بأسباب غسلك^(٣).

= والظاهرية : إنها تغسله . وقال القاسم : لا تغسله ، وهو قياس الإمام مالك ، ورواية للإمام أحمد ، وبه قال الشافعي . انظر "التقرير والتحبير" (٢/٢٥٥) ، و"أصول البزدوي" (١/٣٣٧) ، و"تيسير التحرير" (٢/٢٨٦) ، و"كشف الأسرار" (٤/٤٤٧) ، و"الفتاوى الهندية" (١/١٦٠) ، و"حاشية ابن عابدين" (٢/١٩٩) ، و"الأم" (١/٢٧٣) ، و"بداية المجتهد" (١/١٦٦) ، و"الوسيط" (٦/١٤٦) ، و"الإقناع" (١/٦٠) ، و"المغني" (٢/٢٠١) ، و"مختصر الإنصاف" (١/٢٢٠) ، و"روضة الطالبين" (٢/١٠٤) ، و"نور الإيضاح" (١/٩١) ، و"حاشية العدوي" (١/٥٢٠) ، و"الاستذكار" (٣/١١) ، و"الفواكه الدواني" (١/٢٨٧) ، و"المدونة الكبرى" (١/١٨٥) .

١ : ينظر الأم (١/٢٧٣) .

وهو جزء من حديث هذا نصه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي ذات يوم من جنازة بالبيقع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، قال : «بل أنا يا عائشة وارأساه» ، ثم قال : «وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك» ، قلت : لكأنني بك أن لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي ، فأعرست فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه . أخرجه ابن حبان (١٤/٥٥١) ، والنسائي في "الكبرى" (٤/٢٥٢) ، وابن ماجه (١٤٦٥) ، والبيهقي في "الكبرى" (٣/٣٩٦) ، والدارقطني (٢/٧٤) ، والدارمي (١/٥١) . قال النووي : فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنعن . وأعله البيهقي بابن إسحق أيضاً ، ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي . انظر "نصب الراية" (٢/٢٥١) ، و"تلخيص الحبير" (٢/١٠٧) .

٣ : اختلف الفقهاء في جواز غسل الرجل امرأته : فذهب أكثر الفقهاء : إلى جواز أن يغسل الرجل زوجته ، وممن قال بذلك مالك والليث وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحق والأوزاعي في رواية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، ورواية عن الأوزاعي والشعبي : إلى عدم جواز غسلها . انظر "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" (١/١٤٩) ، و"الكافي في فقه أهل المدينة" (١/٨٢) ، و"حاشية الدسوقي" (١/٤٠٩) ، و"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" (٢/٢١١) ، و"الاستذكار" (٣/١٠) ، و"السراج الوهاج" (١/١٠٤) ، و"مغني المحتاج" (١/٣٣٥) ، و"حاشية

وَمَا لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ كَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ عُقُوبَةً لِدَرْكِ الثَّأْرِ، وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ وَجْهِ لَانْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ، فَأَوْجَبْنَا الْقِصَاصَ لِلوَرْتَةِ ابْتِدَاءً، وَالسَّبَبُ انْعَقَدَ لِلْمِيَّتِ، فَيَصِحُّ عَفْوُ الْمَجْرُوحِ وَعَفْوُ الْوَارِثِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ،

(وما لا يصلح لحاجته كالقصاص^(١)) يحتمل أن يكون معطوفاً على ما تقضي به الحاجة؛ يعني: بقي للميت ما تقضي به الحاجة، وما لا يصلح للحاجة كالقصاص [٧] (٢).

ويحتمل أن يكون ابتداء كلام وقع مبتدأ وخبراً، إنما أورده بتقريب ما تفضي به الحاجة، وإنما يكون القصاص مما لا يصلح لحاجته.

(لأنه شرع [عقوبة] (٣) لدرك الثأر) وهو تشفي الصدور للأولياء بدفع شر القاتل. (ووقعت الجناية على أوليائه من وجه؛ لانتفاعهم بحياته، فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء) لا أنه يثبت للميت أولاً، ثم ينتقل (أ/ ٢٠١) إليهم كالحقوق.

(والسبب انعقد للميت) لأن المتلف حياته، فكانت الجناية واقعة في حقه من وجه.

(فيصح عفو المجروح) باعتبار أن السبب انعقد [للمورث] (٤).

(وعفو الوارث قبل موت المجروح) لأن الحق باعتبار نفس [الواجب] (٥) للوارث.

= الرملي " (٣٠٢/١)، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٤٤٩/٢)، و"الحاوي الكبير" (١٧/٣)، و"دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل" (٥٩/١)، و"منار السبيل في شرح الدليل" (١٦٠/١)، و"شرح الزركشي على مختصر الخرقى" (٣٣٢/١)، و"المبسوط" (٧١/٢)، و"بدائع الصنائع" (٣٠٦/١)، و"حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح" (٣٧٦/١).

(١) القصاص لغة: يقال: أقص الأمير فلاناً من فلان: إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً، والقود: من قود القاتل إلى موضع القتل. واصطلاحاً: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، والقصاص عقوبة شرعت لتشفي الأولياء، وليس بعوض؛ لعدم عودة منفعة إلى الميت، بخلاف الدية. انظر "تاج العروس" (١٠٥/١٨)، و"التعريفات" (٢٢٥/١)، و"تبيين الحقائق" (٢٤٩/١).

(٢) سقط من (ط).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ط): (للميت).

(٥) في (أ): (الوجوب).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْقِصَاصَ غَيْرُ مُورُوثٍ، وَإِذَا انْقَلَبَ مَالًا

(وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن القصاص غير موروث) أي: لا يثبت على وجه تجري فيه سهام الورثة، بل يثبت ابتداء للورثة^(١) [لما]^(٢) قلنا: إن الغرض درك ثأرهم، ولكن لما كان معنى واحداً لا يحتمل التجزي؛ ثبت لكل واحد على سبيل الكمال، كولاية الإنكاح للإخوة، ولهذا لو استوفى الأخ الكبير قبل كبر الصغير؛ يجوز له، بخلاف ما إذا كان أحد الكبيرين غائباً، فإنه لا يجوز للحاضر أن يستوفي؛ لأن احتمال عفو الغائب راجح، واحتمال توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر^(٣).

وعندهما: يثبت القصاص للورثة بطريق الإرث لا بطريق الابتداء^(٤).

وثمره الخلاف تظهر فيما إذا كان بعض الورثة غائباً، وأقام الحاضر البينة [عليه]^(٥) فعنده^(٥): يحتاج [الغائب]^(٦) إلى إعادة البينة عند حضوره؛ لأن الكل مستقل في هذا الباب، ولا يقض بالقصاص لأحد حتى يجتمعا.

وعندهما: لما كان موروثاً لا يحتاج إلى إعادة البينة عند حضور الغائب؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت، فلا تجب إعادتها^(٤).

(وإذا انقلب) أي: القصاص. (مالاً) بالصلح أو بعفو البعض.

(١) اختلف أبو حنيفة والصاحبان في القصاص هل إنه موروث أم لا؟ فذهب أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلى أنه غير موروث؛ لأنه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثأر، والميت ليس من أهله، وإنما يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة، بسبب انعقد للميت. وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: إلى أن القصاص موروث؛ لأن خلفه وهو المال، موروث إجماعاً، والخلف لا يخالف حكم الأصل. انظر "البحر الرائق" (٣٦٥/٨)، و"تبيين الحقائق" (١٢٢/٦)، و"أصول البزدوي" (٣٣٨/١)، و"غمز عيون البصائر" (١٠٠/٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٣٧٦/٢)، و"الحاوي الكبير" (٥٧/١٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) اختلف أبو حنيفة والصاحبان في ولاية الاستيفاء: فذهب أبو حنيفة: إلى أن ولاية الاستيفاء للكبير. وذهب أبو يوسف ومحمد: أنه ليس له من ذلك، وينتظر بلوغ الصغير. انظر "بدائع الصنائع" (٢٤٢/٧)، و"الفتاوى الهندية" (٨/٦)، و"غمز عيون البصائر" (١٠٠/٢).

(٤) ينظر "الدر المختار" (٥٦٨/٦)، و"بدائع الصنائع" (٢٤٢/٧)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣٣٤/٤).

(٥) الضمير يعود إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَارَ مَوْرُوثًا، وَوَجَبَ الْقِصَاصُ لِلزَّوْجَيْنِ، كَمَا فِي الدِّيَّةِ،

(صار [موروثاً]^(١)) فيكون حكمه حكم الأموال، حتى تقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه وينتصب أحد الورثة خصماً عن الميت، فلا يحتاج إلى إعادة البيعة؛ لأن الدية خلف عن القصاص، والخلف قد يفارق الأصل في الأحكام، كالتميم فارق الوضوء في اشتراط النية^(٢).

(ووجب القصاص للزوجين، كما في الدية) فينبغي أن تقتصر المرأة من الزوج، والزوج من المرأة. ولكن عنده: ابتداء، وعندهما: بطريق الإرث، كما يثبت لهما استحقاق الدية [بطريق الإرث]^(٣).

وقال مالك رحمته الله: لا يرث الزوج والزوجة من الدية؛ لأن وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع به^(٤).

ولنا^(٥): أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة [أشيم الضبابي]^(٦)، من عقل زوجها^(٧) أشيم^(٨).

(١) في (أ): (محدثاً).

(٢) ينظر "البحر الرائق" (٤٩٦/٨)، و"المبسوط" (١٧٤/٢٦)، "تبيين الحقائق" (١٢٢/٦).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "الذخيرة" (٣١٦/٩).

(٥) ينظر "المبسوط" (١٥٧/٢٦)، و"كشف الأسرار" (٤٥٤/٤)، و"شرح ابن ملك على شرح المنار" (٩٧٢).

(٦) في (أ): (إذر شيم الضيائي).

(٧) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٨/٤)، بلفظ: عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً فقال له الضحاك بن سفيان: إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. وأخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٧/٨)، والترمذي (١١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والدارقطني (٧٦/٤). انظر "نصب الراية" (٣٥٢/٤)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/٢٦٩). وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٨) أشيم بوزن أحمد، الضبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة، قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته. انظر "الإصابة" (٩٠/١)، و"الاستيعاب" (١٣٩/١).

وَلَهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ.
وَمُكْتَسَبٌ وَهَذَا أَنْوَاعٌ:

١ - الْجَهْلُ:

(وله) أي: للميت. (حكم الأحياء في أحكام الآخرة) لأن القبر للميت كالمهد للطفل، فما يجب له على الغير، أو يجب للغير عليه، من الحقوق والمظالم، وما تلقاه من ثواب أو عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي؛ كلها يجده الميت في القبر ويدركه كالحي^(١).

[الأمور المعترضة المكتسبة]

وإذا فرغنا عن الأمور المعترضة السماوية شرعنا في بيان الأمور المعترضة المكتسبة. فقولته: (ومكتسب) عطف على قوله: (سماوي)، وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله. (وهذا أنواع):

[الجهل]

الأول: (الجهل)^(٢) الذي هو ضد العلم^(٣)، وإنما عد من الأمور المعترضة مع كونه

(١) يقول الإمام الكاكي: أحكام الآخرة أربعة:

ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم.

وما يجب عليه من الحقوق والمظالم.

وما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات.

وما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات. انظر "جامع الأسرار" (١٣٣٥/٥).

نرجو الله أن يعيدنا من فتنه القبر وعذابه، وأن يصيره، بفضلته وكرمه، لنا روضة، إنه ذو الفضل والإحسان.

(٢) الجهل لغة: ضد العلم، وقد جهل من باب فهم وسلم، وتجاهل: أرى من نفسه ذلك وليس به، واستجهله: عده جاهلاً، واستخفه أيضاً، والتجهيل: النسبة إلى الجهل، والمجهلة بوزن المرحلة:

الأمر الذي يحمل على الجهل، ومنه قولهم: الولد مجهلة، والمجهل المفازة لا أعلام فيها.

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. واعترض عليه الحرالي: بأن الجهل قد يكون

بالمععدم، وهو ليس بشيء، والجواب عنه إنه شيء في الذهن. والجهل البسيط: هو عدم العلم

عما من شأنه أن يكون عالماً به. والجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

انظر "مختار الصحاح" (٤٩/١)، و"التعريفات" (١٠٨/١)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٧/٢٣).

(٣) أما الأشياء التي لا علم لها كالبهائم؛ فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم. انظر "أنوار

الحلك على شرح المنار لابن ملك" (٩٧٢).

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أ - جَهْلٌ بَاطِلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا فِي الْآخِرَةِ، كَجَهْلِ الْكَافِرِ، وَجَهْلِ صَاحِبِ
الْهُوَى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ،

أصلاً في الإنسان ؛ لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان، أو لأنه لما كان قادراً على إزالته
باكتساب العلم ؛ جعل تركه اكتساباً بالجهل واختياراً له .

(وهو أنواع: جهل باطل لا يصلح عُذراً في الآخرة، كجهل الكافر) بعد وضوح
الدلائل على وحدانية الله تعالى، ورسالة الرسل لا يصلح عُذراً في الآخرة، وإن كان
يصلح عُذراً في الدنيا ؛ لدفع عذاب القتل إذا قبل الذمة^(١) .

(وجهل صاحب الهوى^(٢) في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة) كجهل المعتزلة

(١) فيصح لهم نكاح المحارم إذا تدينوا به، وتجب النفقة بهذا النكاح، ولا يفسخ ما دام كافرين إلا
بمرافعتهما الأمر إلى القاضي وطلبهما حكم الإسلام، لا بمرافعة أحدهما فقط، فإن ترافعا إلينا
حكم بالتفريق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] . وهذا قول أبي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله، وإن رفع أحدهما صاحبه إلينا، قال أبو حنيفة: لا يفرق بينهما ؛ لأننا أمرنا
بتركهم وما يدينون، وهم يدينون نكاح المحارم، فيكون صحيحاً عندهم ؛ لأنه كان مشروعاً في
شريعة آدم عليه السلام، فرفع أحدهما لا يرجحه على الآخر، بل يعارضه فيبقى على الصحة،
بخلاف إسلام أحدهما ؛ فإنه بإسلامه يترجح على الآخر . وقال أبو يوسف ومحمد: يفرق بينهما
برفع أحدهما أيضاً ؛ لزوال المانع من التفريق، بانقياد أحدهما لحكم الإسلام قياساً على إسلامه،
ولهذا لا يتوارثون بهذه الأنكحة إجماعاً، ولو كانت صحيحة لتوارثوا بها ؛ لأن نكاح المحارم لم
يكن ثابتاً قبل الإسلام ؛ لأنه نسخ بعد آدم عليه السلام في زمن نوح عليه السلام فوكت صدور
النكاح وقع باطلاً . وإنما تركنا التعرض لهم لتدينهم بذلك وفاء بالذمة، وإذا فعلوا شيئاً لم يتدينوا به
لم نتركهم، مثال: الزنا والربا إذا أتوا بها لا نتركهم، بل نحكم عليهم بحكم الإسلام ؛ لحرمتها في
كل ملة من الملل . انظر "كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ٥٢١)، و"فتح الغفار بشرح المنار"
(٤٧٦)، و"تسهيل الوصول إلى علم الأصول" (٣١٥) .

(٢) يقول الإمام اللكنوي: (أي: صاحب البدعة، وهو الذي اتبع الهوى وترك الأدلة القاطعة الجلية،
وجعله دون جهل الكافر، لا يكفر به بل يفسق، ونحن نناظر معه، ونلزمه قبول الحق بالدليل، ولا
نعمل على تأويله الفاسد). انظر "قمر الأعمار لنور الأنوار بشرح المنار" (٢/ ٢٣٥) .

وَجَهْلُ الْبَاغِي حَتَّى يَضْمَنَ مَالَ الْعَادِلِ إِذَا أَتَفَّهُ،

بإنكار الصفات وعذاب القبر^(١) (أ/٢٠٢) والرؤية^(٢) والشفاعة^(٣).

(وجهل الباغي^(٤)) بإطاعة الإمام الحق، متمسكاً بدليل فاسد (حتى يضمن مال العادل) ونفسه (إذا أتفَّهُ) إذا لم يكن له منعة^(٥)؛ لأنه يمكن إلزامه بالدليل والجبر على

(١) قال أبو حنيفة: من قال لا أعرف عذاب القبر؛ فهو من الجهمية الهالكة؛ لأنه أنكر قوله تعالى: ﴿سَعَدِيَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]؛ يعني: عذاب القبر. والجهمية: هم المنتسبون إلى جهنم بن صفوان السمرقندي، وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل، وقد أخذ ذلك عن الجعد بن درهم الذي ضحى به خالد بن عبد الله القسري بواسطة، فإنه خطب الناس في يوم عيد الأضحى وقال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً. انظر "الفقه الأكبر" (١/١٣٧)، و"شرح العقيدة الطحاوية" (١/٥٩٠). ومن أراد الاستزادة فليُنظر "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار" (١/١٠٠)، (٢/٣٨٦)، (٣/٦٩٥)، (٣/٧١٢).

(٢) ينظر "شرح العقيدة الطحاوية" (١/١٨٣، ٢٧٢).

(٣) يقول أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصفات: له يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس؛ فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفات الله تعالى بلا كيف. وقد سئل الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن صفات الله تعالى وما يؤمن به فقال: (لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه ﷺ لا يسع أحداً من خلق الله تعالى قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه؛ فهو كافر بالله تعالى، فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعدور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية ولا بالفكر). انظر "الفقه الأكبر" (١/٢٧)، و"ذم التأويل" (١/٢٣).

(٤) الباغي لغة: الظالم المستعلي والخارج عن القانون، جمعه: بغاة، كالعاصي عصاة، وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظناً منهم أنهم على الحق، والإمام على الباطل، متمسكين بتأويل فاسد، فإن لم يكن لهم تأويل؛ فحكمهم حكم اللصوص. واصطلاحاً: لا يبعد كثيراً عن التعريف اللغوي، فهو الخارج عن الإمام الحق بغير حق، وظلم واعتدى وبغى وسعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية؛ لأنها عدلت عن القصد، والخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة: قطاع طرق، وخوارج، وبغاة. انظر "دستور العلماء" (١/١٥٥)، و"البحر الرائق" (٥/١٥٠)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/٥١٤)، و"كشف الأسرار" (٤/٤٦٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٤/٢٦١).

(٥) أي: إذا لم يكن للباغي عسكر ولا قوة. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار بشرح المنار" (٢/٢٣٥).

وَجَهْلٍ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ الْكِتَابَ

الضمان، وأما إذا كان له منعة ؛ فلا يؤخذ بضمان ما أتلفه بعد التوبة^(١)، كما لا يؤخذ أهل الحرب بعد الإسلام^(٢) (وجهل من خالف [في]^(٣) اجتهاده الكتاب) كجهل الشافعي^(٤) ﷺ في حل متروك التسمية عامداً^(٥)، قياساً على متروك التسمية ناسياً^(٦)، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّلُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١) بخلاف الإثم، فإن الباغي يأثم وإن كان له منعة ؛ لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع. انظر "جامع الأسرار" (١٣٤٣/٥).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٤٧٠/٤)، و"بدائع الصنائع" (٩٠/٧)، و"تبيين الحقائق" (٢٩٦/٣)، و"شرح فتح القدير" (٤١٦/٥)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣٨٣/٢)، و"غمز عيون البصائر" (٢٩٩/٣).

(٣) في (أ) : (من).

(٤) لا أظنه جهلاً من الإمام الشافعي ﷺ ؛ لأنها مسألة اجتهادية، وهو من أهل الاجتهاد والرفعة، وهي مسألة محل اختلاف بين الفقهاء، والآية ظنية وليس قطعية، وقد وافق فيه كثير من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، كما سيأتي قريباً.

(٥) يقول الإمام الشافعي ﷺ : إن من ترك التسمية سهواً أو عمداً ؛ تؤكل ذبيحته ولا إثم عليه ؛ لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وهم لا يسمون غالباً فدل على أنها غير واجبة. انظر "الأم" (٢٣٤/٢)، و"المجموع" (٣٠٣/٨)، و"حواشي الشرواني" (٣٢٩/٩).

(٦) إذا ترك المذكي التسمية عامداً، فالحكم محل اختلاف بين العلماء :

الأول: حرمة أكل متروك التسمية ؛ وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، ورواية عن مالك وابن عمر والشعبي وابن سيرين وأبو ثور وداود بن علي .

الثاني: حل متروك التسمية ؛ وإليه ذهب الإمام الشافعي والحسن، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة، وحكى الزهراوي عن مالك بن أنس، ونسب هذا القول لأهل المدينة وليس لمالك ؛ تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً أو نسياناً. انظر "المبسوط" (٢٣٦/١١)، و"الكافي" لابن عبد البر (١٧٩/١)، و"المدونة الكبرى" (٥٤/٣)، و"الوسيط" (٧/١٤٤)، و"الشمرداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٤٠٧/١)، و"مواهب الجليل" (١٣٢/١)، و"المجموع" (٣٠٣/٨)، و"حواشي الشرواني" (٣٢٩/٩).

وَالسَّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ، كَالْفَتْوَى بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَنَحْوِهِ.

(والسنة المشهورة [كالفتوى ببيع]^(١) أمهات الأولاد)^(٢) ونحوه، فالجهل [بفتوى بيع]^(١) أمهات الأولاد [جهل من داود الأصفهاني^(٣) وتابعيه^(٤) حيث ذهبوا إلى جواز بيعها ؛ لحديث جابر^(٥)]: «كنا نبيع أمهات الأولاد»^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٦)، وهو مخالف للحديث المشهور ؛ أعني: قوله ﷺ لامرأة ولدت من سيدها: «هي معتقة عن دبر منه»^(٧) والجهل في نحوه، كجهل الشافعي ﷺ في جواز القضاء بشاهد ويمين^(٨)، فإنه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: «البينة على المدعي

(١) سقط من (أ).

(٢) إذا علقت الأمة بولد حر في ملك الواطء صارت أم ولد له، فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها. انظر "المهذب" (١٩/٢).

(٣) داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي أبو سليمان، إمام أهل الظاهر ولد سنة مئتين، وقيل: سنة اثنتين ومئتين، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وكان زاهداً متقلداً، قال الشيخ أبو إسحاق في "طبقاته": «وكان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، قال: وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، توفي في شهر رمضان سنة سبعين ومئتين. انظر "طبقات الشافعية" (٧٧/١ - ٧٨)، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال" (٢٦/٣).

(٤) من أصحاب الظاهر. انظر "جامع الأسرار" (١٣٤٦/٥).

(٥) ذهب داود الظاهري وتابعيه إلى جواز بيعها مستدلين بالحديث أعلاه، ولا أظنه جهلاً منهم وإنما متابعة للدليل.

(٦) أخرجه في "المستدرک علی الصحیحین" (٢٢/٢)، وابن حبان (١٠/١٦٥)، والنسائي (٣/١٩٩)، وأبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/٣٤٧)، والدارقطني (٤/١٣٥).

(٧) هذا الحديث ورد بألفاظ كثيرة مختلفة منها: ما أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) عن ابن عباس بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أیما رجل ولدت أمته منه ؛ فهي معتقة عن دبر منه»، وفي لفظ: أعتقها ولدها. والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/٣٤٦)، عن ابن عباس بلفظ: قال النبي ﷺ: «أیما رجل ولدت منه أمته ؛ فهي معتقة عن دبر منه»، ولفظ الدارقطني (٤/١٣٠) عن ابن عباس بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت أمة الرجل منه ؛ فهي معتقة عن دبر منه». والدارمي (٢/٣٣٤) عن ابن عباس عن النبي ﷺ: قال: «إذا ولدت أمة الرجل منه ؛ فهي معتقة عن دبر منه أو بعده». انظر "البدر المنير" (٩/٧٥٣).

(٨) اتفق الفقهاء على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين في الحدود، واختلفوا فيما سوى ذلك: فذهب أبو حنيفة وأصحابه وجمهور أهل العراق وزيد بن علي: أنه لا يقضى به في شيء من

واليمين على من أنكر»^(١)، وأول من قضى به معاوية^(٢)، وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال أسلافنا، وإن كنا لم نجترء^(٣) عليه^(٤).

= الحقوق. وذهب أكثر الفقهاء، وفقهاء المدينة السبعة فيما عدا عروة بن الزبير، وغالبية الزيدية: إلى جواز القضاء بالشاهد واليمين. انظر "بدائع الصنائع" (٢٢٥/٦) وما بعدها، و"تبيين الحقائق" (٤/٢٩٥) وما بعدها، و"المبسوط" (١١٦/١٦)، و"الأم" (٢٥٧/٦-٢٥٨)، و"فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" (٣٨٩/٢)، و"كفاية الأخيار" (٥٧٠/١)، و"حاشية الجمل على شرح المنهج" (٣٩٢/٥)، و"المغني" (٢٣٣/١٠)، و"التاج والإكليل لمختصر خليل" (٢٠٨/٦)، و"شرح مختصر خليل" (١٧٠/٧).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٣/٨)، والدارقطني في "سننه" (١١٠/٣)، و"عمدة القاري" (٥٩/٢٤). وأصله في الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه»، وعند الدارقطني زاد في آخره «إلا في القسامة». وهو من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج، ومسلم هذا فيه مقال. انظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١٧٥/٢)، و"البدر المنير" (٥١٣/٨).

(٢) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمّه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ويكنى معاوية أبا عبد الرحمن، وله عقب وكان يذكر أنه أسلم عام الحديدية، وكان يكتنم إسلامه من أبي سفيان، قال: فدخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح فأظهرت إسلامي ولقيته فرحب بي وكتب له، وشهد معاوية مع رسول الله ﷺ حيناً والطائف، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مئة من الإبل وأربعين أوقية وزنها له بلال، وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث، وولاه عمر بن الخطاب دمشق، فلم يزل والياً لعمر حتى قتل عمر ﷺ، ثم ولاه عثمان بن عفان ذلك العمل، وجمع له الشام كلها حتى قتل عثمان ﷺ، فكانت ولايته على الشام عشرين سنة أميراً، ثم بويع له بالخلافة، واجتمع عليه بعد علي بن أبي طالب ﷺ، فلم يزل خليفة عشرين سنة حتى مات ليلة الخميس للنصف من رجب سنة ستين، وهو يومئذ ابن ثمان وسبعين سنة. انظر "طبقات ابن سعد" (٤٠٦/٧)، و"تاريخ الخلفاء" (١٩٤/١)، و"الجرح والتعديل" (٧١٥/٢).

(٣) جرؤ على الشيء جرأة وجرأة: أقدم عليه فهو جريء، جمعه: جراء وأجرءاء، جرأه: شجعه، اجترأ عليه: تشجع. انظر "المعجم الوسيط" (١١٤/١).

(٤) ينظر "الحاوي الكبير" (٧٢/١٧)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣٥٠/٣)، و"الذخيرة" (٥١/١١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١٥/٢)، و"تيسير التحرير" (٤/٢٢٢)، و"الفروق" مع هوامشه (١٩٥/٤).

ب - والثاني: الجَهْلُ في مَوْضِعِ الاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ، وَأَنَّهُ يَصْلُحُ عُذْرًا وَشُبْهَةً، كَالْمُحْتَجِمِ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا فَطَّرَتْهُ،

(والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة^(١)) [وأنه يصلح عُذراً وشبهة^(٢)] دارة للحد والكفارة (كالمحتجم) ^(٣) الصائم (إذا أفطر) [عمداً]^(٢) بعد الحجامة (على ظن أنها فَطَّرَتْهُ)^(٤) أي أن الحجامة فطرت [الصائم]^(٥) حيث لا تلزمه الكفارة؛ لأنه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح، لأن عند الأوزاعي^(٦) الحجامة تفطر

(١) الشبهة لغة: الالتباس، وشرعاً: ما التبس أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل. وقال الإمام أحمد: الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام فإذا استبرأ لدينه لم يقع فيها. انظر "المعجم الوسيط" (١/٤٧١)، و"مسائل الإمام أحمد" (١/٣٠٥).

(٢) سقط من (أ).

(٣) احتجم: طلب الحجامة، والحجامة: حرفة الحجام، والحجم فعله، والمحجم: مشروط الحجام، والمحجمة: قارورة، والمحجم: موضعه من العنق. انظر "العين" (٣/٨٧)، و"المحكم والمحيط الأعظم" (٣/٩٥)، و"تاج العروس" (٣١/٤٤٥).

(٤) اختلف الفقهاء في افطار الصائم بالحجامة: فذهب السيدة عائشة رضي الله عنها والأوزاعي وأبو هريرة وعطاء والحسن وإسحاق وأحمد: إلى أن الحجامة تفطر. وذهب الجمهور: إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن احتجم لم يضره شيء. وقال أبو ثور: أحب إلي ألا يحتجم أحد صائماً، فإن فعل لم يضره شيء، وهو باق على صومه. وقال الشافعي وأصحابه: تجوز الحجامة للصائم، ولا تفطره، ولكن الأولى تركها. وأيضاً أولوا الحديث، فأما الحاجم؛ فلأنه لا يمكن الاحتراز من وصول الشيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم؛ فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤل إلى الفطر. أقول: هذا حسب النظام القديم للحجامة، أما الآن فالأمر مختلف باعتبار وجود قوارير خاصة، ولا يمص الحجام من الدم شيئاً، لذا فالتأويل هذا فيه نظر. انظر "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٣/٣٠٢)، و"الروض المربع شرح زاد المستقنع" (١/٤٢٢)، و"الفروع وتصحيح الفروع" (٣/٣٦)، و"الكافي في فقه ابن حنبل" (١/٣٥٣)، و"المبدع" (٣/٢٥)، و"الأم" (٦/٣٦٣)، و"الحاوي الكبير" (٣/٤٦٠)، و"سبل السلام" (٢/١٥٩)، و"بدائع الصنائع" (٢/١٠٧)، و"المبسوط" (٢/١٩٣).

(٥) في (أ): و (ط): (الصوم) والصحيح ما أثبتته.

(٦) الإمام الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، شيخ الإسلام أبو عمرو الأوزاعي، نسبة إلى الأوزاع؛ وهي قرية بدمشق، خارج باب الفراديس، ويقال: بطن من همدان وهو أنفسهم، كان حافظاً فقيهاً زاهداً ثقة جليلاً، وكان من قراء الشام ومرابطيهم، سمع منه مالك والثوري، مات في =

وَكَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَالِدِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ.

[الصائم]^(١)؛ لقوله عليه السلام: «أفطر [الحاجم]^(٢) والممحجوم»^(٣)، ولكن قال شيخ الإسلام^(٤): لو لم يستفت فقيهاً ولم يبلغه الحديث أو بلغه وعرف تأويله؛ تجب عليه الكفارة لأن ظنه حصل في غير موضعه.

وأما إذا استفتى فقيهاً يعتمد على فتواه، فأفتاه بالفساد فأفطر بعده عمداً؛ لا تجب الكفارة^(٥).

(وكممن زنى بجارية والده، على ظن أنها تحل له) فإن الحد لا يلزمه؛ لأنه ظن في موضع الشبهة؛ إذ الأملأك بين الآباء والأبناء متصلة، فتصير شبهة أن ينتفع أحدهما بمال

= صفر سنة (١٥٧هـ). و"الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" (١/٦٣٨)، و"حلية الأولياء" (٦/١٣٥)، و"تقريب التهذيب" (١/٦٦٠)، و"التاريخ الكبير" (٥/٣٢٦)، و"مشاهير علماء الأمصار" (١/١٨٠)، و"طبقات ابن سعد" (٧/٤٨٨)، و"الثقات" (٧/٦٢).

(١) في (أ) و (ط): (صوم). وينظر في رأي الأوزاعي "الحاوي الكبير" (٣/٤٦١)، و"عمدة القاري" (١١/٣٩)، و"عون المعبود شرح سنن أبي داود" (٦/٣٥٣).

(٢) في (أ): (الحجام).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢)، والحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (١/٥٩٠)، وابن حبان (٨/٣٠١)، والنسائي (٣١٣٤)، وأبو داود (٢٣٦٧).

(٤) شيخ الإسلام: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببيكر خواهر زاده، قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً حنيفياً، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن وكان يحفظها، سمع أباه أبا علي وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغدي، روى عنه عمرو بن محمد بن لقمان، مات ببخارى ليلة الجمعة في جمادى الأولى في الخامس والعشرين منه في سنة ثلاث وثمانين وأربع مئة، وكان من عظماء ما وراء النهر. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٩).

(٥) عند أبي حنيفة ومحمد والحسن بن زياد: لا كفارة عليه؛ لأن الفتوى عمدة العامي وإن احتملت الخطأ، والحديث لا يكون أدنى درجة من الفتوى، وإن كان منسوخاً ولم يعرف نسخه. وقال أبو يوسف: عليه الكفارة إذا أفطر بعد الحجامة معتمداً على ظن أنها فطرته، ولو بلغه الحديث، ما لم يستفت؛ لأن معرفة الأخبار مفوضة إلى الفقهاء، فليس للعامي أن يأخذ بظاهر الحديث؛ لجواز أن يكون مصروفاً عن ظاهره أو منسوخاً. انظر "جامع الأسرار" (٥/١٣٥١)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٧٦).

ج - وَالثَّالِثُ: الْجَهْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا، وَأَنَّهُ يَكُونُ عُدْرًا، وَيُلْحَقُ بِهِ جَهْلُ الشَّفِيعِ،

الآخر، وأما إذا ظن أنها لم تحل له؛ فإنه يجب الحد حينئذ [بخلاف جارية ولده؛ فإنها تحل بكل حال، سواء ظن أنها تحل له أو لا^(١)]، وبخلاف جارية أخيه؛ فإنها لا تحل له بكل حال، فلا يسقط الحد عنه؛ لأن الأملاك متباينة عادة^(٢).

(والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا) بالشرائع والعبادات.

(وأنه يكون عذراً) حتى لو لم يصل ولم يصم مدّة لم تبلغه الدعوة؛ لا يجب قضاؤه^(٣)، لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام، فإن جهله بالشرائع لا يكون عذراً؛ إذ ربما يمكنه السؤال عن أحكام الإسلام، فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم من وقت الإسلام^(٤).

(ويلحق به) أي: بجهل من أسلم في دار الحرب، في كونه عذراً (جهل الشفيع^(٥)) بالبيع؛ فإنه إذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذراً [لا يبطلها، وبعدها علم به لا يكون سكوته عذراً، بل تبطل به الشفعة]^(١).

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (٣٤٥/١)، و"الفتاوى الهندية" (٤٧/٢)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٧٩)، و"جامع الأسرار" (١٣٥٢/٥).

(٣) عند زفر يجب قضاؤها؛ لأنه بقبول الإسلام صار ملتزماً أحكامه، ولكن قصر عنده الخطاب، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب، كالتائم إذا انتبه بعد مضي وقت صلاة. وقال أبو يوسف: أستحسن أن يجب عليه القضاء. انظر "جامع الأسرار" (١٣٥٤/٥)، و"بدائع الصنائع" (١٣٢/٧)، و"أصول البزدوي" (٣٢٥/١)، و"غمز عيون البصائر" (٣٠٠/٣)، و"كشف الأسرار" (٤٧٩/٤).

(٤) ينظر "غمز عيون البصائر" (٣٠٠/٣).

(٥) الشفاعة لغة: شفعت في الأمر شفعاً وشفاعة: طالبت بوسيلة أو ذمام، واسم الفاعل: شفيع، والجمع: شفعاء. واصطلاحاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض. انظر "المصباح المنير" (٣١٧/١)، و"إعانة الطالبين" (١٠٧/٣).

وَجَهْلُ الْأَمَّةِ بِالْإِعْتِاقِ، أَوْ بِالْخِيَارِ، وَجَهْلُ الْبِكْرِ بِإِنْكَاحِ الْوَلِيِّ، وَجَهْلُ الْوَكِيلِ
وَالْمَأْذُونِ بِالْإِطْلَاقِ وَضِدَّهُ.

(وجهل الأمة بالإعتاق أو بالخيار) فإنه يكون عذراً في السكوت؛ يعني: إذا أعتقت
الأمة المنكوحة يثبت لها الخيار، بين أن تبقى تحت تصرف الزوج أو لم تبقى، فإذا لم
تعلم [بخبر]^(١) الإعتاق أو بأن الشرع أعطاها الخيار؛ كان جهلها عذراً، ثم إذا علمت
بالإعتاق أو بمسألة الخيار؛ يكون لها الخيار الآن؛ لأن المولى يستبد بالإعتاق، ولعله لم
يخبرها به، ولأنها مشغولة بخدمته، فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع التي من جملتها
الخيار^(٢).

(وجهل البكر بإنكاح الولي) فإنه يكون أيضاً عذراً في (أ/٢٠٣) السكوت؛ يعني: إذا
زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب [أو]^(٣) الجد؛ يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بعد
البلوغ.

فإن [جهلاً]^(٤) بخبر النكاح؛ يكون عذراً حتى [يعلم]^(٥)، وإن [علم]^(٦) بالنكاح
ولم يعلم بأن الشرع خيرهما؛ لا يكون عذراً لأن الدار دار [إسلام]^(٧)، والمانع من
[التعلم]^(٨) معدوم، فلا يعذر [بهذا]^(٩) الجهل^(١٠).

(وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده) فإن الوكيل والمأذون إذا لم يعلم
بالإطلاق؛ أي: بالوكالة والإذن وضده؛ أي: بالعزل والحجر، فتصرفاً قبل بلوغ الخبر

(١) في (أ): (خيار).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٤٨٣)، و"غمز عيون البصائر" (٣/٣٠١).

(٣) في (أ): (و).

(٤) في (أ): (جهل).

(٥) في (أ): (يعلم).

(٦) في (أ): (يعلم).

(٧) في (أ): (الإسلام).

(٨) في (أ): (العلم).

(٩) في (ط): (هذا).

(١٠) ينظر "شرح المنار لابن ملك" (ص ٩٧٧)، و"جامع الأسرار" (٥/١٣٥٦).

٢ - وَالسُّكْرُ: وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنْ مُبَاحِ كَثْرِبِ الدَّوَاءِ، وَشُرْبِ الْمُكْرَهِ وَالْمُضْطَّرِّ، فَهُوَ كَالِإِغْمَاءِ، فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ،

إليهما، فهذا الجهل منهما يكون عذراً، فلم ينفذ تصرفهما [على الموكل، والمولى في الصورة الأولى؛ لأنهما لم يعلما بأمرهما^(١)، وينفذ تصرفهما]^(٢) عليهما في الصورة الثانية؛ لأنهما لم يعلما [بحجرهما]^(٣).

[السكر]

(والسكر)^(٤) عطف على الجهل.

(وهو إن كان من مباح) أي: حصل من شرب شيء مباح.

(كشرب الدواء) المسكر مثل البنج^(٥) والأفيون^(٦) على رأي المتقدمين دون المتأخرين.

(وشرب المكره والمضطر) أي: شرب المكره بالقتل أو بقطع العضو الخمر، وشرب

المضطر للعطش إياه.

(فهو كالإغماء) يعني: يجعل مانعاً [فيمنع]^(٧) صحة الطلاق والعتاق، وسائر

التصرفات) كالإغماء كذلك^(٧).

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٤٨١).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (بجهلها).

(٤) السكر لغة: بضم السين اسم مصدر، وهو زوال العقل بشرب المسكر، والسكران: خلاف الصاحي، وجمعه: سكرى وسكارى، والسكر: حالة تعترض بين المرء وعقله. واصطلاحاً: هو غيبة بوارد قوي، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوى من الغيبة وأتم منها. والسكر من الخمر عند أبي حنيفة: ألا يعلم الأرض من السماء. وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: هو أن يختلط كلامه. وعند بعضهم: أن يختلط في مشيته تحرك. انظر "تاج العروس" (٥٥/١٢)، و"المطلع على أبواب المقنع" (٤٦/١)، و"التعريفات" (١٥٩/١).

(٥) البنج: جنس نبات طبية مخدرة من الفصيلة الباذنجانية، وهو مما ينتبذ به أو ما يقوى به النبيذ. انظر "لسان العرب" (٢/٢١٦)، و"المعجم الوسيط" (٧١/١).

(٦) الأفيون: بفتح الهمزة، وإسكان الفاء، وضم الياء المثناة، وهو من العقاقير التي تقتل، ويصح بيعه؛ لأنه ينتفع به، ويستخرج من ثمار الخشخاش. انظر "تهذيب الأسماء" (٩/٣)، و"المعجم الوسيط" (٢٣٥/١).

(٧) قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا شرب شراباً يتخذ من الحنطة والشعير والعلسل فسكّر

وَأِنْ كَانَ مِنْ مَحْظُورٍ فَلَا يُنَافِي الْخِطَابَ

[وإن^(١) كان من محظور] أي : حصل من شرب شيء محرم^(٢) كالخمر والسكر^(٣) ونحوه (فلا ينافي الخطاب) بالإجماع^(٤) ؛ لأن قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء : ٤٣] حَتَّىٰ إِنْ كَانَ خَطَابًا فِي حَالِ السُّكْرِ ؛ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ أَنَّهُ لَا يُنَافِي الْخِطَابَ ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الصُّحُو ؛ فَهُوَ فَاسِدٌ ، إِذْ يُصِيرُ الْمَعْنَى : إِذَا سَكَّرْتُمْ ؛ فَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ، كَقَوْلِهِ لِلْعَاقِلِ : إِذَا جَنَنْتَ ؛ فَلَا [تَعْقِلُ]^(٥) كَذَا ، وَهُوَ إِضَافَةُ الْخِطَابِ إِلَى حَالٍ مُنَافٍ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ^(٦) .

= منه حتى لم يجد على قوله في ظاهر الجواب ؛ فإن السكر في هذه المواضع بمنزلة الإغماء ، يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات ؛ لأن ذلك ليس من جنس اللهو ، فصار من أقسام المرض . وعند محمد : حرام ، ويجب الحد بالسكر ، ويقع طلاقه . ومحل الخلاف عند الحنفية في كونه إثماً أم لا ؟ لذا فمن أكره على السكر أو شرب شيء مباح بصفة الدواء ؛ فحكمه حكم المجنون عندهما . ولذا نقل الإمام البزدوي عن الإمام فخر الدين المعروف بخان رحمته في فتاويه وشرحه للجامع ، نقل عن أبي حنيفة وسفيان الثوري : إن الرجل إذا كان عالماً بفعل البنج وتأثيره في العقل ، ثم أقدم على أكله ؛ فإنه يصح طلاقه وعتاقه . انظر "كشف الأسرار" (٤/٤٨٩) ، و"أصول البزدوي" (١/٣٤٦) و"بدائع الصنائع" (٥/١١٨) ، و"القواعد الأصولية" (١/٣٩) ، و"فتاوى قاضخان" (٣/٢٣٤) .

(١) في (أ) : (وإذا) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) السكر : بفتح تين عصير الرطب إذا اشتد ، وهو في الأصل مصدر : سكر من الشراب سكرًا ، وهو سكران وهي سكرى . وقال أبو عبيد : هو نقيع التمر الذي لم تمسه النار . وقيل : شراب يتخذ من التمر والكشوث والآس ، وهو محرم كتحریم الخمر . وقيل : السكر : كل ما يسكر . انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/٤٠٤) ، و"مختار الصحاح" (١/١٢٩) ، و"تاج العروس" (١٢/٥٩) .

(٤) ينظر "تبيين الحقائق" (٥/٣) ، و"أصول البزدوي" (١/٣٩١) ، و"كشف الأسرار" (٤/٤٩٠) ، و"حاشية ابن عابدين" (٨/١٠٣) ، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٣٩١) .

(٥) في (ط) : (تفعل) .

(٦) ينظر تفسير الآية وسبب النزول في "تفسير البيضاوي" (٢/١٩٢) ، و"تفسير القرطبي" (٥/١٩٩) ، و"تفسير القرآن العظيم" (١/٥٠٠) ، و"تفسير الطبري" (٥/٩٥) ، و"أحكام القرآن" للجصاص (٣/١٦٥) ، و"أحكام القرآن" لابن عربي (١/٥٥١) ، و"الناسخ والمنسوخ" (١/٧٤) ، و"نواسخ القرآن" (١/١٣٠) .

وَتَلْزُمُهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْأَقَارِيرِ، إِلَّا الرَّدَّةَ، وَالْإِقْرَارَ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ.

[(وتلزمه) ^(١) أحكام الشرع، وتصحح [عباراته] ^(٢) في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير) وزجرأ له عن ارتكاب المنهي عنه، وتنبيهأ له على أن مثل هذا السكر المحرم ^(٣) لا يكون عذراً له في إبطال [أحكام] ^(٤) الشرع ^(٥).
(إلا الردة، والإقرار ^(٦) بالحدود الخالصة) فإنه إذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر لا يحكم بكفره؛ لأن الردة عبارة عن [تبديل] ^(٧) الاعتقاد، وهو غير معتقد لما يقوله ^(٨).

(١) في (أ) : (ويلزم).

(٢) في (أ) : (عبارته).

(٣) السكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر والأشربة الأربعة المحرمة، أو اضطر، أو شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر، فهذا يختلف حكمه عن شرب الخمر عالماً بحرمته مختاراً. انظر "شرح فتح القدير" (٤٩١/٣).

(٤) في (أ) : (حق).

(٥) وتصحح عباراته كلها بالطلاق والعتاق، وهو أحد قولي الشافعي رحمته الله، وفي قوله الآخر: لا يصح، وهو قول مالك واختيار أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي؛ لأن العقل قائم، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته، فبقي التكليف في حق الإثم والقضاء للعبادات المشروع لها إذا فاتته في حال السكر، وإن كان لا يصح أداؤها في تلك الحال، وجعل الفهم كالموجود زجرأ له. ونقل ذلك عن عثمان رضي الله عنه أيضاً؛ لأن غفلته فوق غفلة النائم، فإن النائم ينتبه إذا نبه، والسكران لا ينتبه، ثم طلاق النائم وعتاقه: لا يقع، فطلاق السكران وعتاقه أولى. انظر "تيسير التحرير" (٢٨٨/٢)، و"كشف الأسرار" (٤٩١/٤)، و"التقرير والتجبير" (٢٥٧/٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣٩٢/٢).

(٦) الإقرار: خلاف الجحود. المغرب في ترتيب المعرب (١٦٧/٢).

(٧) في (أ) : (تبدل).

(٨) لا تصح ردة السكران، إلا الردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل ولا يعفى عنه، ولا تصح استحساناً، وتصح قياساً؛ لأن الكفر واجب النفي والانعدام، لا واجب التحقق، ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر، وهذا في السكر من الشراب المتخذ من أصل الخمر، أما السكر المتخذ من العسل والثمار والحبوب؛ فاختلف المشايخ فيه، فعند أبي حنيفة: يصح إسلامه ولا تصح رده، وإليه مال أكثر المشايخ، وبه قال قاضيخان، والحسن بن زياد والطحاوي والكرخي ومالك والشافعي في أحد قوليه وداود الأصفهاني. انظر "البحر الرائق" (٢٦٦/٣)، و"الدر المختار" (٤/٢٢٤)، و"الفتاوى الهندية" (٤١٥/٥)، و"حاشية ابن عابدين" (١٩٦/٨).

٣ - وَالْهَزْلُ: وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوَضَّعْ لَهُ، وَلَا مَا صَلَحَ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً، وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ: وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا وُضِعَ لَهُ، أَوْ مَا صَلَحَ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً، وَأَنَّهُ يُنَافِي اخْتِيَارَ الْحُكْمِ وَالرِّضَا بِهِ، وَلَا يُنَافِي الرِّضَا بِالْمُبَاشَرَةِ،

وكذا إذا أقر بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يحد؛ لأن الرجوع عنه صحيح، والسكر دليل الرجوع، بخلاف ما لو أقر بالحدود غير الخالصة لله كالقذف أو القصاص فإنه لا يصح الرجوع؛ إذ صاحب الحق يكذبه، فيؤاخذ بالحد والقصاص، وبخلاف ما إذا زنى في حال سكره، وثبت من غير إقرار فيه^(١)؛ فإنه يحد [صاحياً]^(٢).

[الهزل]

(والهزل) عطف على ما قبله. (وهو أن يراد بالشئ ما لم يوضع له، ولا ما صلح له اللفظ استعارة) يعني: لا يكون اللفظ محمولاً على معناه الحقيقية أو المجازي، بل يكون لعباً محضاً، ولكن العبارة لا [تخلو عن تحمل]^(٣)، والأولى أن يقول: وما لا يصلح له، بتأخير كلمة (لا) ليكون معطوفاً على قوله: (ما لم يوضع له)، أو أن يقول: (ولا صلح له) بحذف كلمة (ما) ليكون [معطوفاً]^(٤) على قوله: (لم يوضع له).

(وهو ضد [الجد]^(٥)): وهو أن يراد بالشئ ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ استعارة، وأنه ينافي اختيار الحكم^(٦) والرضا به، ولا ينافي الرضا بالمباشرة^(٧) يعني: أن الهازل لا يختار الحكم ولا يرضى به، ولكنه يرضى بمباشرة السبب؛ إذ التلطف إنما هو عن رضا واختيار صحيح، لكنه غير قاصد ولا راض للحكم^(٨).

(١) لأن سكره لا يستقيم شبهة دائرة للحد؛ لحصوله بسبب محظور، فلا يصلح سبباً للتخفيف. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٨٣)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٧٩).

(٢) في (أ): (صاحبها).

(٣) في (أ): (لا تنج عن تحمل).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (الجهد).

(٦) أي: حكم ما هزل به. شرح ابن ملك على شرح المنار (ص ٩٨٠).

(٧) أي: مباشرة ما هزل به. شرح ابن ملك على شرح المنار (ص ٩٨٠).

(٨) يقول الإمام الرهاوي: وإنما جمع بين الرضا والاختيار؛ لأن الاختيار قد ينفك عن الرضا، كما

فَصَارَ الْهَزْلُ بِمَعْنَى خِيَارِ الشَّرْطِ أَبَدًا فِي الْبَيْعِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا مَشْرُوطًا
بِاللِّسَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ،

(فصار الهزل بمعنى خيار الشرط أبداً في البيع) [من حيث إن خيار الشرط في
البيع]^(١) لعدم الرضا بحكم البيع، لا لعدم الرضا بنفس البيع، ولكن بينهما فرق من حيث
إن الهزل يفسد البيع (أ/ ٢٠٤) وخيار الشرط لا يفسده^(٢).

(وشرطه) أي: شرط الهزل (أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان) بأن يذكر العاقدان
قبل العقد أنهما يهزلان في العقد، فلا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط^(٣).

(إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، بخلاف خيار الشرط) لأن غرضهما من البيع
[هازلاً]^(٤) أن يعتقد الناس ذلك بيعاً وليس [بيعاً]^(٥) في الحقيقة، وهذا لا يحصل بذكره
في العقد.

وأما خيار الشرط فالغرض منه: إعلام الناس بأن البيع ليس باتاً^(٦)، بل معلقاً
بالخيار، وذلك [إنما]^(٧) يحصل بذكره في عين العقد^(٨).

= في المكروه، فإن المكروه على الشيء قد يختاره ولا يرضاه، إذ الاختيار هو القصد إلى الشيء
وإرادته، والرضا هو إثارة واستحسانه، بخلاف خيار الشرط، فإن ذكره في العقد شرط؛ لأن
المقصود منه هو الإعلام بعدم لزوم العقد لا لزومه، فيؤثر فيما يحتمل النقص كالبيع والإجارة، ولا
يؤثر فيما لا يحتمله كالطلاق والعتاق. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٩٨٠)، و"جامع الأسرار" (٥/
١٣٦٥).

(١) سقط من (ط).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٤٩٦)، و"أصول البزدوي" (١/٣٤٧).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٤٩٧)، و"أصول البزدوي" (١/٣٤٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/
٢٧٣).

(٤) في (أ): (هذا).

(٥) في (أ): (مبيعاً).

(٦) البات: القاطع. انظر "تاج العروس" (٥/٢٥).

(٧) في (أ): (إن).

(٨) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٤٩٧)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/٢٧٤).

وَالْتَلْجِئَةُ كَالْهَزْلِ فَلَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ.

فَإِنْ تَوَاضَعَا عَلَى الْهَزْلِ بِأَصْلِ الْبَيْعِ، وَاتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ؛ يَفْسُدُ الْبَيْعُ،

(والتلجئة^(١) [كالهزل]^(٢). فلا ينافي الأهلية) وهي في اللغة : مأخوذة من الإلجاء ؛ أي : الاضطراب، فحاصلها أن يلجأ شيء إلى أن يأتي أمراً باطنياً بخلاف ظاهره، فيظهر بحضور الخلق أنهما يعقدان البيع بينهما؛ لأجل مصلحة دعت إليه، ولم يكن في الواقع بينهما بيع، والهزل أعم منها، ولكن الحكم فيهما سواء في أنه لا ينافي الأهلية.

ثم اعلم أن مبنى [هذا]^(٢) الهزل [على]^(٢) أن يتفق العاقدان في السر أن يظهر العقد بحضور الناس، ولا عقد بينهما في الواقع، فعقدنا بحضور الناس^(٣)، ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن أربع حالات بينهما في كل عقد، وقد بينهما المصنف بالتفصيل فقال:

(فإن تواضعا على الهزل بأسر البيع أي : اتفقا في السر على أن يظهر البيع بحضور الناس، ولا يكون بينهما أصل البيع، فعقدنا بحضورهم وتفرق المجلس، ثم جاء (واتفتنا على البناء) أي : إنهما كانا بانين على تلك المواضعة [والهزل]^(٢)).

(بفسد البيع) ولا يوجب الملك وإن اتصل به القبض ؛ لعدم الرضا، حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري بعد القبض لا ينفذ.

التلجئة لغة : الإكراه، وألجأه إلى كذا : اضطره، وألجأ أمره إلى الله : أسنده. وجاء في "التعاريف" : هو البيع الذي يباشره المرء عن ضرورة، ويصير كالمكره. وفي "معجم مقاليد العلوم" : هو تسليم الضعيف ضيعته ليحامي عليها. واصطلاحاً : ان يتواضعا على إظهار البيع عند الناس لكن بلا قصد. وبيع التلجئة : هو ما ألجأ إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك أن يخاف الرجل السلطان، فيقول لآخر : إنني بعت داري لك، وليس البيع في الحقيقة، وإنما يشهد على ذلك. والهزل أعم من التلجئة ؛ لأنه يجوز ألا يكون مضطراً إليه، وألا يكون سابقاً ومقارناً، والتلجئة إنما تكون عن اضطراب ولا تكون مقارنة، والأظهر أنهما سواء في الاصطلاح. انظر "مختار الصحاح" (١/٢٧٤)، و"التعاريف" (١/١٥٤)، و"معجم مقاليد العلوم" (١/١٦٣)، و"حاشية ابن عابدين" (٤/٤٨٢)، (٥/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "الدر المختار" (٥/٢٧٣)، و"المبسوط" (١٨/١٢٣)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/٢٧٣).

كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَبَدًا، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ،
وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا فِي الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَاضِ؛

(كالبيع بشرط الخيار أبداً) فإنه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحاً، ففي الفاسد
أولى^(١).

[وإن اتفقا على الإعراض^(٢) أي^(٣) : على إنيهما أعرضا عن المواضعة^(٤) المتقدمة،
وعقد البيع على سبيل الجد. (فالببيع صحيح والهزل باطل^(٥)][^(٦)، وإن اتفقا على أنه لم
يحضرهما شيء].

عند البيع من البناء على المواضعة [المتقدمة]^(٧) [أو الإعراض، بل كانا خاليي الذهن
عنه]^(٦).

(أو اختلفا في البناء والإعراض) فقال أحدهما: بنينا العقد على المواضعة المتقدمة،
وقال الآخر: عقدنا على سبيل الجد.

(١) ينظر "جامع الأسرار" (١٣٦٩/٥)، و"حاشية ابن عابدين" (٥٠٧/٤).
(٢) الإعراض لغة: الإضراب عن الشيء، والصد عنه. واصطلاحاً: هو الرجوع عن الأول وإبطاله
وإثبات الثاني تدارك لما وقع. انظر "شرح التلويح على التوضيح" (١٩٥/١).
(٣) أي: بأن قالوا بعد البيع: قد أعرضنا وقت البيع عن الهزل إلى الجد، فالبيع صحيح والهزل باطل.
انظر "حاشية ابن عابدين" (٢٧٤/٥).

(٤) المواضعة: مصدر واضعه مواضعة. وقال الجوهري: هي المتاركة في البيع، وهو مفاعلة من وضع
يضع، وواضعه في الأمر؛ أي: وافقه فيه على شيء. وتأتي بمعنى متاركة البيع، والمناظرة في
الأمر: أن تواضع صاحبك أمراً تناظره فيه، وتأتي بمعنى المراهنة. والمراد بها في هذا الموضع:
أن يتفق العاقدان في السر بأن يظهرهما العقد بين الناس ولا يكون بينهما عقد. انظر "لسان العرب"
(٤٠١/٨)، و"مختار الصحاح" (٣٠٢/١)، و"المطلع على أبواب المقنع" (٢٣٨/١).

(٥) لأن المواضعة ليست بلازمة، فترتفع لما قصد من الجد؛ وذلك لأن حقيقة العقد لما احتملت
الفسخ، فإن العقد بعد العقد ناسخ للأول، فالعقد بعد المواضعة التي هي دونها أولى. انظر "فتح
الغفار بشرح المنار" (ص ٤٨٥).

(٦) سقط من (أ).

(٧) سقط من (ط).

فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خِلَافًا لَّهُمَا، فَجَعَلَ صِحَّةَ الْإِيجَابِ أَوْلَى، وَهُمَا
اعْتَبَرَا الْمَوَاضِعَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقَدْرِ فَإِنَّ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ؛ كَانَ
الثَّمْنُ الْفَيْنِ،

(فالعقد صحيح عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلافاً لهما فجعل) أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (صحة الإيجاب
أولى) لأن الصحة هي الأصل في العقود^(١)، فيحمل عليها ما لم يوجد مغير، وهو فيما
إذا اتفقا على أنهما كانا خاليبي الذهن، وأما إذا اختلفا فمدعي الإعراض متمسك
بالأصل، فهو أولى. [...] ^(٢).

(وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة) لأن البناء عليها هو الظاهر، ففي صورة عدم
حضور شيء تكون المواضعة هي الأصل، وفي صورة الاختلاف يرجح قول من بنى على
المواضعة^(٣)، فهذه أربعة أقسام للمواضعة بأصل البيع.

(وإن كان ذلك في القدر) بأن يقولوا: إن البيع بيننا وبينك تام، ولكن [نواضع]^(٤) في
القدر، ونظهر بحضور الخلق أن الثمن ألفان، وفي الواقع يكون الثمن ألفاً، فهذه أيضاً
أربعة أقسام^(٥).

(فإن اتفقا على الإعراض؛ كان الثمن ألفين) لأنهما لما أعرضا عن المواضعة
والهزل؛ يكون الاعتبار بالتسمية، وهذا القسم لظهوره لم يذكر في بعض النسخ.

(١) ينظر "حاشية ابن عابدين" (٢٧٤/٥).

(٢) في الفقرة أعلاه تتداخل الأسطر بين (ط) و (أ) مع أن المعنى واحد.

(٣) وهو مأخوذ من صورة اتفاقهما على أنه لم يحضرهما شيء، فإنه عند أبي حنيفة: بمنزلة الإعراض،
وعندهما: بمنزلة البناء، فعلى أصل أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجب أن يكون عدم الحضور كالإعراض؛ عملاً
بالعقد فيصح في صورتين. وعلى أصلهما عدم الحضور كالبناء؛ ترجيحاً للمواضعة بالعادة
والسبق، فلا يصح العقد في شيء من صورتين. وجعل أبو حنيفة: صحة الإيجاب أولى إذا
سكتا، وكذلك إذا اختلفا. وعند أبي يوسف ومحمد: إذا سكتا واتفقا على أنه لم يحضرهما شيء،
فالعقد باطل، وإن اختلفا؛ فالقول قول من يدعي البناء، فاعتبر المواضعة واجب العمل.
انظر "تيسير التحرير" (٢/٢٩٢)، و"التقرير والتحرير" (٢/٢٦٠)، و"أصول البزدوي" (١/٣٤٨)،
و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٩٥).

(٤) في (أ): (تواضعا).

(٥) ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٨٢).

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا، فالهزل باطلٌ والتسمية صحيحةٌ عنده، وعندهما: العمل بالمواضعة واجبٌ، والألف الذي هزلا به باطلٌ.

وإن اتفقا على البناء على المواضعة؛ فالثمن ألفان عنده.

وإن كان ذلك في الجنس؛ فالبيع جائزٌ على كلِّ حالٍ.

(وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا؛ فالهزل باطل، والتسمية صحيحة عنده، وعندهما: العمل بالمواضعة واجب، والألف الذي هزلا به باطل) فيكون الثمن عنده ألفين، وعندهما: ألف بناء على ما تقدم من أصله وأصلهما^(١).

(وإن اتفقا على البناء على المواضعة^(٢))، فالثمن ألفان عنده) لأنه لو جعل الثمن ألفاً؛ يكون قبول الألف الذي هو غير داخل في البيع شرطاً لقبول الآخر فيفسد البيع، بمنزلة ما لو جمع بين حر وعبد، فلا بد أن يكون الثمن ألفين؛ ليصح العقد، وعندهما: الثمن ألفاً، لأن غرضه من ذكر الألف هزلاً، هو (أ/٢٠٥) المقابلة بالمبيع، فكان ذكره والسكوت عنه سواء، كما في النكاح، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً^(٣).

(وإن كان ذلك في الجنس) بأن [تواضعا]^(٤) على [أن نعقد]^(٥) بحضور الخلق على مئة دينار، والعقد بيننا و[بينكم]^(٦) على مئة درهم (فالبيع جائز على كل حال) من الأحوال الأربعة سواء [اتفقا]^(٧) على الإعراض، أو على البناء، أو إنه على أنه لم يحضرها شيء، أو اختلفا في البناء والإعراض استحساناً؛ وذلك لأن البيع لا يصح بلا

(١) لأنهما جدا في العقد؛ إذ المواضعة في البذل لا في أصل العقد، حيث الأصل عنده الجدل، وعندهما المواضعة. انظر "كشف الأسرار" (٤/٥٤٥)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/٢٧٤).

(٢) أي: المواضعة السابقة. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٨٢).

(٣) هذا قوله في أصح الروايتين، وفي الرواية الأخرى، وهي قولهما: الثمن ألف. انظر "جامع

الأسرار" (٥/١٣٧١)، و"شرح ابن ملك على شرح المنار" (ص ٩٨٣).

(٤) في (أ): (يتواضعا).

(٥) في (أ): (العقد).

(٦) في (أ): (بينك).

(٧) في (أ): (اتفق).

وإِنْ كَانَ فِي الَّذِي لَا مَالَ فِيهِ، كَالطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالْيَمِينِ؛ فَذَلِكَ صَحِيحٌ،
وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ بِالْحَدِيثِ.

تسمية البدل، وهما جدا في أصل العقد، فلا بد من التصحيح، وذلك بالانعقاد بما
سميا، وهذا بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه^(١).

وجه الفرق لهما^(٢): بين المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس: حيث اعتبر
البيع في الأول منعقدًا بألف، وفي الثاني بما سميا: أن العمل بالمواضعة مع الجذِّ في
أصل العقد ممكن في الأول؛ إذ يبقى من المسمى ما يصلح ثمنًا وهو الألف، واشترط
قبول الألف الآخر وإن كان شرطًا، لكن لا مطالب له من جهة العبد، فلا يفسد البيع
بخلاف الثاني؛ إذ لو اعتبرت المواضعة فيه لعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الثمن
في البيع، وهو يفسد البيع، فلذا وجبت التسمية ولم يعتبر العمل بالمواضعة.

(وإن كان في [الذي]^(٣) لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين، فذلك صحيح،
والهزل باطل بالحديث) وهو قوله عليه السلام: «ثلاث جُدْهن جُدٌّ وهزلهن جد: النكاح،
والطلاق، واليمين»^(٤). وفي بعض الروايات^(٥): (النكاح، والعتاق، واليمين) وصورة
المواضعة فيه: أن [يتواضعا]^(٦) على أن ينكحها ويطلقها، أو يعتقها بحضور [الناس،

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٥٠٣/٤).

(٢) أي: لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله. انظر "جامع الأسرار" (١٣٧٣/٥).

(٣) سقط من (أ).

(٤) لم أجد بهذا اللفظ، ولكن بلفظ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة». أخرج الحاكم في "المستدرک علی الصحیحین" (٢١٦/٢)، وأبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٠/٧)، والترمذي (١١٨٤)، والدارقطني (٢٥٦/٣). انظر "تلخيص الحبير" (٢١٠/٣)، و"نصب الراية" (٢٩٤/٣).

(٥) لم أجد بهذا اللفظ وكلها خالية من كلمة اليمين، ولكن بلفظ: ((النكاح والطلاق والعتاق)). وهذا ما أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٤١/٧)، وسعيد بن منصور في "السنن" (٤١٥/١). انظر "كنز العمال" (٢٧٩/٩)، و"مرقاة المفاتيح" (٥٣٦/٦)، و"التدوين في أخبار قزوين" (٢٧٧/١)، و"تلخيص الحبير" (٢١٠/٣)، وكل هذه الأحاديث لا يوجد فيها كلمة: (اليمين).

(٦) في (ط): (بواضعا).

وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيهِ تَبَعًا كَالنِّكَاحِ، فَإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ؛ فَالْعَقْدُ لَازِمٌ وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ.

وَإِنْ هَزَلَا فِي الْقَدْرِ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَالْمَهْرُ أَلْفَانِ،

وليس^(١) في الواقع كذلك، والمراد باليمين التعليق بأن [يتواضع]^(٢) الرجل مع امرأته، أو عبده أن يعلق طلاقها أو عتاقه علانية، ولا يكون في الواقع كذلك، وليس المراد به اليمين بالله تعالى؛ إذ لا تتصور المواضعة فيها، ففي هذه الصور في كل حال من الأحوال، يلزم العقد ويبطل الهزل، ويلحق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه^(٣).

(وإن كان المال فيه تبعاً كالنكاح) فإن [المهر]^(٤) فيه ليس بمقصود، وإنما المقصود ابتغاء البضع، (فإن هزلا بأصله) بأن يقول لها: إني أنكحك بحضور الخلق، وليس بيننا نكاح.

(فالعقد لازم، والهزل باطل) سواء اتفقا على البناء أو الإعراض، أو عدم حضور شيء منها، أو اختلفا فيه^(٥).

(وإن هزلا في القدر^(٦)) بأن يزوجها علانية بألفين، ويكون المهر في الواقع ألفاً.

(فإن اتفقا على الإعراض؛ فالمهر ألفان) بالاتفاق^(٧)؛ لأن لهما ولاية الإعراض عن الهزل.

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط): (يواضع).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (٣٤٩/١).

(٤) في (أ): (الهزل).

(٥) ينظر "التقرير والتحبير" (٢٦٣/٢)، و"أصول البزدوي" (٣٥٠/١) و"تيسير التحرير" (٢٩٥/٢)،

و"شرح التلويح على التوضيح" (٣٩٨/٢)، و"كشف الأسرار" (٥١٠/٤).

(٦) أي: بقدر البدل.

(٧) أي: باتفاق العاقدان.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ فَالْمَهْرُ أَلْفٌ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا؛
فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بِأَلْفٍ، وَقِيلَ: بِأَلْفَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْجِنْسِ ؛

(وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف) بالاتفاق ؛ لأن ذكر أحد الألفين كان على سبيل
الهزل، [والمال]^(١) لا يثبت [مع الهزل]^(٢).

والفرق لأبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بينه وبين البيع حيث أوجب الألفين في البيع، والألف في
النكاح ؛ أنه لو لم يجعل الثمن ألفين ؛ لكان شرطاً فاسداً، وهو يؤثر في فساد البيع، ولا
يؤثر في فساد النكاح، لا في أصل العقد، ولا في الصداق^(٣).

(وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا؛ فالنكاح جائز بألف) في رواية
محمد عن أبي حنيفة.

(وقيل: بألفين) في رواية أبي يوسف عنه^(٤). وجه الرواية الثانية: هو القياس على
البيع، ووجه الرواية الأولى - وهو الاستحسان - : أن المهر في النكاح تابع، فلا يجوز
ترجيح جانب التسمية على الهزل ؛ لأنه يكون المهر [حينئذ]^(٥) مقصوداً بالذات، وهو
خلاف الأصل بخلاف البيع ؛ لأن الثمن مقصود فيه، فيكون تصحيحه أيضاً مقصوداً،
فيرجح جانب (أ/٢٠٦) التسمية على الهزل^(٦).

(وإن كان في الجنس) بأن [تواضعا]^(٧) على [الدنانير]^(٨) والمهر في الحقيقة دراهم.

(١) في (أ) : (وانما).

(٢) في (أ) : (بالهزل).

(٣) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/٢٦٣)، و"أصول البزدوي" (١/٣٥٠)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٩٥)،
و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٩٨)، و"كشف الأسرار" (٤/٥٠٥).

(٤) ينظر "شرح المنار" لابن ملك (ص ٣٦٣).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "شرح المنار" لابن ملك (ص ٣٦٣)، و"جامع الأسرار" (٥/١٣٧٧).

(٧) في (أ) : (يتواضعا).

(٨) في (أ) : (الدراهم).

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ ؛ فَالْمَهْرُ مَا سَمَّيَا ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ ، أَوْ اخْتَلَفَا ؛ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيهِ مَقْصُوداً كَالْخُلْعِ ، وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ ، وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ ، فَإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ وَاتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ ؛ فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ ، وَالْمَالُ لَازِمٌ عِنْدَهُمَا ؛

(فإن اتفقا على الإعراض ؛ فالمهر ما سميا ، وإن اتفقا على البناء ، أو اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا ؛ يجب المهر المثل) في الصور الثلاث ؛ أما في الأولى : فبالإجماع ؛ لأنهما قصدا الهزل بالمسمى ، والمال لا يجب به ، وما كان مهراً في الواقع لم يذكر في العقد ، فكأنه تزوّجها بلا مهر ، فيجب مهر المثل بخلاف البيع ؛ إذ لا يصح بدون الثمن ، فيجب المسمى .

وأما في الآخرين : ففي رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله : يجب مهر المثل لما ذكرنا^(١) .

وفي رواية أبي يوسف رحمته الله : يجب المسمى ؛ ترجيحاً لجانب الجد ، كما في البيع^(٢) .

(وإن كان المال فيه مقصوداً ، كالخلع والعتق على مال ، والصلح عن دم العمد) فإن المال مقصود في كل [واحد]^(٣) من هذه الأمور ؛ لأنه لا يجب بدون الذكر والتسمية^(٤) . (فإن هزلا بأصله) بأن تواضعا على أن يعقد هذه العقود بحضور الناس ، ويكون في الواقع هزلاً .

(واتفقنا على البناء) على المواضعة بعد العقد (فالطلاق واقع والمال لازم عندهما) ثم اختلفت نسخ المتن في هذا المقام ، فذكر في بعضها هنا تحت مذهب صاحبيه هذه العبارة .

(١) لأن المهر تابع فوجب العمل بالهزل ؛ لثلاثي يصير المهر مقصوداً ، فبطلت التسمية ، فيبقى النكاح بلا تسمية ، فوجب مهر المثل . انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٨٨) ، و"شرح منار الأنوار" لابن ملك (ص ٣٦٢) ، و"التقرير والتحبير" (٢/٢٦٤) ، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٤٠٠) ، و"تيسير التحرير" (٢/٢٩٦) .

(٢) ينظر "التقرير والتحرير" (٢/٢٦٤) ، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٤٠٠) ، و"تيسير التحرير" (٢/٢٩٦) ، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٩٩) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) ينظر "تيسير التحرير" (٢/٢٩٦) .

لِأَنَّ الْهَزَلَ لَا يُؤْتِرُ فِي الْخُلْعِ عِنْدَهُمَا، وَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِالْبِنَاءِ، أَوْ بِالِاخْتِلَافِ،
وَعِنْدَهُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ أَعْرَضَا عَنِ الْمُوَاضِعَةِ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ الْمَالُ
إِجْمَاعاً، وَإِنْ اخْتَلَفَا؛ فَالْقَوْلُ

(لأن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما، ولا يختلف الحال بالبناء، أو بالإعراض، أو
بالاختلاف) وذلك لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط، ولهذا لو شرط الخيار لها في
الخلع؛ وجب المال، ووقع الطلاق، وبطل الخيار^(١).

وإذا لم يحتمل خيار الشرط؛ فلا يحتمل الهزل، لأن الهزل بمنزلة الخيار، فسواء
اتفقا على البناء، أو على الإعراض، أو عدم الحضور، أو اختلفا فيه؛ يبطل الهزل ويقع
الطلاق ويلزم المال على أصلهما.

(وعنده: لا يقع الطلاق)^(٢) بل يتوقف على اختيار المال، سواء [كان]^(٣) هزلاً
بأصله، أو بقدره، أو بجنسه؛ لأن الهزل في معنى خيار الشرط، [وقد نص في خيار
الشرط]^(٤) من جانبها أن الطلاق لا يقع، ولا يجب المال إلا إن شاءت المرأة، فحينئذ
يجب المال عليها للزوج.

(وإن أعرضا) أي: الزوجان (عن المواضعة) واتفقا على أن العقد صار بينهما جداً
(وقع الطلاق ووجب المال إجماعاً)^(٥) أما عندهما: فظاهر؛ لأن الهزل [باطل]^(٤) من
الأصل لا يؤثر في الخلع. وأما عنده: فلأن الهزل قد يبطل بإعراضهما^(٦).

وذكر في بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة: (وإن اختلفا؛ فالقول

(١) ينظر "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٥٣٤)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٨٥).

(٢) لو هزلت بقبول الطلاق بمال واتفقا على ذلك: فعند أبي حنيفة: لا يقع الطلاق ما لم يرض بالتزام
المال. وعندهما: الطلاق واقع والمال واجب. انظر "المبسوط" (٨٦/٢٤).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (أ).

(٥) إجماعاً: المراد منه إجماع الحنفية الثلاثة، وهم أبو حنيفة وصاحبه رحمهم الله.

(٦) ينظر "كشف الأسرار" (٥٠٨/٤)، و"شرح ابن ملك على شرح المنار" (ص ٩٨٥).

لِمُدَّعِي الإِعْرَاضِ، وَإِنْ سَكَّتَا ؛ فَهُوَ لَازِمٌ إِجْمَاعاً.

وَإِنْ كَانَ فِي الْقَدْرِ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ ؛ فَعِنْدَهُمَا : الطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالْمَالُ لَازِمٌ
كُلُّهُ

لمدعي الإعراض^(١)، وإن سكتا ؛ فهو لازم إجماعاً^(٢) ومآلها أن في غير صورة البناء قوله كقولهما في وقوع الطلاق، ولزوم المال، والظاهر أن السكوت هو الإتفاق على أنه لم يحضرهما شيء، [ولم]^(٣) يتعرض الشارحون.

(وإن كان ذلك في القدر) بأن يواضعا على أن يسميا ألفين والبدل ألف في الواقع.

(فإن اتفقا على البناء) أي : بنائهما على المواضعة بعد المجالسة.

(فعندهما : الطلاق واقع والمال لازم [كله]^(٤))^(٥) لما مر أن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما، وإن كان مؤثراً في المال، ولكن المال تابع فيه.

ولا يقال: كيف يكون المال تابعاً فيه، وقد نص فيما قبل أن المال مقصود فيه^(٦)؟ ولو سلم أن المال تابع [فيه]^(٤)، لكن لا يلزم أن يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح، فإن المال فيه تابع، ويؤثر الهزل فيه مع أنه لا يؤثر في النكاح.

(١) لترجيح العقد على المواضعة ؛ ولأن الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم، ما لم يوجد معارض ولم يوجد، فمدعى الأعراض متمسك بالأصل فالقول له. فعند أبي حنيفة رحمته الله : يجعل الهزل مؤثراً في أصل الطلاق، وفي الخلع من حيث إنه لا يقع، وعند الاختلاف يعتبر جانب الإيجاب، فيكون القول لمن يدعي الإعراض. وعندهما : الخلع جائز والاختلاف غير مفيد. انظر "التقرير والتجبير" (٢/٢٦٤)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٩٦)، و"ابن ملك على شرح المنار" (ص ٩٨٦).

(٢) أما عندهما ؛ فلبطلان الهزل، وأما عنده ؛ فلرجحان الجد. ابن ملك على شرح المنار(ص ٩٨٦).

(٣) في (أ) : (ولا).

(٤) سقط من (أ).

(٥) لأنهما جعللا المال لازماً بطريق التبعية، فلا يؤثر فيه الهزل ؛ إذ العبرة للمتضمن لا للمتضمن، كالوكالة الثابتة في ضمن عقد الرهن حيث تلزم بلزومه تبعاً. انظر "كشف الأسرار" (٤/٥٠٩)، و"جامع الأسرار" (٥/١٣٨٢).

(٦) يقول الإمام البزدوي في رده على هذا التساؤل : (قلنا : المال ههنا مقصود بالنظر إلى العاقد). انظر "كشف الأسرار" (٤/٥٠٩).

وَعِنْدَهُ: يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا.

وإن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ الْمَالُ اتِّفَاقًا.

وإن كَانَ فِي الْجِنْسِ؛ يَجِبُ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمَا بِكُلِّ حَالٍ،

لأننا نقول: إن المال في الخلع، وإن كان مقصوداً للمتعاقدين، لكنه تابع للطلاق في حق الثبوت، وإن المال في النكاح، وإن كان تبعاً بالنسبة إلى مقصود المتعاقدين، لكنه أصل في الثبوت إذ يثبت بدون الذكر.

(وعنده: يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها) فما لم تكن المرأة قابلة لجميع المال، (أ/٢٠٧) لا يقع الطلاق عند اتفاقهما على المواضعة^(١).

(وإن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَوَجَبَ [المال اتِّفَاقًا]^(٢)) أما عندهما: فظاهر مما مر^(٣)، بل هذا أولى مما مر. وأما عنده: فلرجحان جانب الجد^(٤)، ولم يذكر ما إذا اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ، أو اختلفا فيه؛ لأن حكم الأول ظاهر بالطرق الأولى، وحكم الثاني أن يكون [القول]^(٢) قول من يدعي الإِعْرَاضِ^(٥).

أما عنده: فلما تقدم^(٦)، وأما عندهما: فلبطلانه^(٧) هكذا قيل.

(وإن كان في الجنس) بأن تواضعا على أن يذكر في العقد مئة دينار، ويكون البديل فيما بينهما مئة درهم. (يجب المسمى عندهما بكل حال) سواء اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ، أو

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٤/٥١٠)، و"أصول البزدوي" (١/٣٥١).

(٢) سقط من (أ).

(٣) أي: إنه يقع الطلاق، ويجب المال كله؛ لأن الهزل لا يؤثر عندهما، وأنه باطل من الأصل وإن اختلفا، لذا فالاختلاف لا يفيد، والمال لازم بطريق التبعية. انظر "جامع الأسرار" (٥/١٣٨٤)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٨٩).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/٣٥١)، و"جامع الأسرار" (٥/١٣٨٤).

(٥) ينظر "جامع الأسرار" (٥/١٣٨٤).

(٦) أي: لمدعي الإِعْرَاضِ. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٨٩).

(٧) أي: بطلان الهزل. انظر "شرح منار الأنوار" (ص ٣٦٢).

وَعِنْدَهُ: إِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ ؛ وَجَبَ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ ؛ تَوَقَّفَ
الطَّلَاقُ ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ ؛ وَجَبَ الْمُسَمَّى وَوَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ
اِخْتَلَفَا ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِعْرَاضِ .
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ بِمَا يَحْتَمِلُ الْفُسْخَ ،

على البناء، أو على أن لم يحضرهما شيء، أو اختلفا لبطلان الهزل في الخلع^(١)،
والمال [يجب تبعاً]^(٢).

(وعنده: إن اتفقا على الإعراض ؛ وجب المسمى) لبطلان الهزل بالإعراض^(٣).

(وإن اتفقا على البناء ؛ توقف الطلاق) على قبولها المسمى ؛ لأنه هو الشرط في
العقد^(٤).

(وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ؛ وجب المسمى ووقع الطلاق) لرجحان
جانب الجد.

(وإن اختلفا ؛ فالقول لمُدَّعِي الْإِعْرَاضِ) لكونه هو الأصل^(٥)، وهذا كله في
الإنشاءات^(٦).

(وإن كان ذلك) [أي : الهزل]^(٧) (في الإقرار بما يحتمل الفسخ) .

(١) أي : الهزل في جنس البدل ؛ لأن ذكر الدنانير تلجئة، وغرضهما الدراهم. انظر "فتح الغفار بشرح
المنار" (ص ٤٨٩)، و"جامع الأسرار" (٥/١٣٨٥)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٣٦٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "حاشية الرهاوي" (ص ٩٨٧)، و"جامع الأسرار" (٥/١٣٨٥).

(٤) لأنهما إذا اتفقا على البناء لا يتحقق المسمى، والشرط قبول المسمى في العقد ؛ لأن الهزل لما
كان بمنزلة شرط الخيار ؛ منع صحة قبول المرأة المسمى في العقد، فصار كأنه علق الطلاق بقبول
الدنانير، وهي لم تقبل فيتوقف إلى القبول كما في شرط الخيار. انظر "شرح ابن ملك على شرح
المنار" (ص ٧٨٩)، و"كشف الأسرار" (٤/٥١١)، و"أصول البيدوي" (١/٣٥٠).

(٥) ينظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٨٩)، و"شرح منار الأنوار" لابن ملك (ص ٣٦٥).

(٦) يصح التعليق في الإنشاءات كالعقود والفسوخ ؛ لأن الإخبار والإقرار لا يحتمل التعليق بالفسخ.
انظر "لسان الحكام في معرفة الأحكام" (١/٢٧٢)، و"حاشية ابن عابدين" (١/٤١٦)، و"تبيين
الحقائق" (٥/١٦).

وَبِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ ؛ فَالْهَزْلُ يُبْطِلُهُ.

وَالْهَزْلُ فِي الرَّدَةِ كُفْرٌ، لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ، بَلْ بِعَيْنِ الْهَزْلِ؛ لِكَوْنِهِ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ.

كالباع بأن يواضعا على أن [يقرا بالبيع]^(١) بحضور الناس، ولم يكن في الواقع إقرار. (وبما لا يحتمله) كالنكاح والطلاق، بأن يواضعا على أن يقرا بالنكاح والطلاق، بحضور العامة ولم يكن بينهما إقرار.

(فالهزل يبطله) لأن الإقرار محتمل للصدق والكذب، والمخبر عنه إذا كان باطلاً؛ فالإخبار به كيف يصير حقاً^(٢).

(والهزل في الردة^(٣) كفر) أي: إذا تلفظ بألفاظ الكفر هزلاً؛ يصير كافراً.

ويرد عليه: أنه كيف يكون كافراً مع أنه لم يعتقد به!؟

فأجاب بقوله: (لا بما هزل به) أي: ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد.

(لكن بعين الهزل؛ لكونه استخفافاً بالدين) وهو كفر^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿...قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَدُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ يَمِينًا ﴿١٥﴾﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

(١) في (أ): (يقر لها البيع).

(٢) ينظر "أصول البيهقي" (١/٣٥١)، و"شرح منار الأنوار" لابن الملك (ص ٣٦٧).

(٣) الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر. المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام أو الكفر بعد الإيمان. انظر "التعاريف" (١/٣٦٢)، و"قواعد الفقه" (٤٧٧/١).

(٤) الهزل بالردة كفر، لا بما هزل به، لكن بعين الهزل، يعني: أنا لا نحكم بكفره باعتبار أنه اعتقد ما هزل به من الكفر، بل نحكم بكفره باعتبار أن نفس الهزل بالكفر كفر؛ لأن الهزل وإن لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هزلاً فيه، فهو جاد في نفس التكلم به مختار للسبب راض به، فإنه إذا سب النبي عليه السلام هزلاً مثلاً أو دعا لله تعالى شريكاً هزلاً؛ فهو راض بالتكلم به مختار لذلك، وإن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه، والتكلم بمثل هذه الكلمة هزلاً استخفافاً بالدين الحق وهو كفر. انظر "كشف الأسرار" (٤/٥١٣)، و"أصول البيهقي" (١/٣٥١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/٤٠٢)، و"غمز عيون البصائر" (١/٦٢).

(٥) ينظر التفاسير: "البيضاوي" (٣/١٥٥)، و"القرطبي" (٨/١٩٦)، و"ابن كثير" (٢/٣٦٨)، و"الطبري" (١٠/١٧١)، و"الكشاف" (٢/٢٧٣) وغيرها.

٤ - وَالسَّفَهُ: وَهُوَ الْعَمَلُ بِخِلَافِ مُوجِبِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَشْرُوعاً، وَهُوَ السَّرْفُ وَالتَّبْذِيرُ.

[السفه]

(والسفه)^(١) عطف على ما قبله، وهو في اللغة: الخفة. وفي الاصطلاح: ما عرفه المصنف رحمته الله بقوله: (وهو العمل بخلاف موجب الشرع^(٢))، وإن كان أصله مشروعاً، وهو السرف^(٣) والتبذير^(٤) أي: تجاوز الحد، وتفريق المال إسرافاً^(٥).

(١) السفه لغة: من السفاهة، والسفاهة: نقيض العلم، والرجل سفيه والأنثى سفيهة، والجمع: سفهاء. وقيل: نقص في العقل، وأصله: الخفة والحركة. وقيل: السفه ضد الحكمة، وهو قريب من بعضه البعض واصطلاحاً: عبارة عن خفة تعترض للإنسان، من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع، وأضاف ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق": (مع قيام العقل). وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير وإتلاف على خلاف مقتضى الشرع. انظر "العين" (٩/٤)، و"المصباح المنير" (٢٨٠/١)، و"لسان العرب" (٤٩٧/١٣)، و"تاج العروس" (٣٩٧/٣٦)، و"الحدود الأنيفة التعريفات الدقيقة" (٧٣/١)، و"التعريفات" (١٥٨/١)، و"البحر الرائق" (٩١/٨).

(٢) وعلى موجب هذا التفسير يكون كل فاسق سفيهاً؛ لأن موجب العقل ألا يخالف الشرع. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" لابن نجيم (ص ٤٩١).

(٣) الإسراف: مجاوزة القصد، وأسرف في ماله: عجل من غير قصد، وأما السرف الذي نهى عنه الله تعالى: فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً. قال سفيان: الإسراف أن يضعوه في غير موضعه. انظر "المحكم والمحيط الأعظم" (٤٧٦/٨)، و"لسان العرب" (١٤٨/٩).

(٤) التبذير: هو أن ينفق ماله في المعاصي. وقيل: أن يبسط يده في إنفاقه، حتى لا يبقى منه ما يقتات به. وقيل: صرف المال فيما لا ينبغي، وهو يشمل الإسراف. وقيل: التبذير: تجاوز في موضع الحق، وهو جهل بالكيفية ومواقعها، والإسراف: تجاوز في الكمية. وقيل: هو تبذير المال على وجه الإسراف. انظر "تاج العروس" (١٤٧/١٠)، و"لسان العرب" (١٤٨/٩)، و"التعريفات" (٣٨/١).

(٥) أي: أصل ذلك العمل مشروع، وهو السرف والتبذير، وهو تصرف مطلق في ملكه، ألا ترى أن البيع والبر والإحسان مشروعاً، إلا أن الإسراف حرام، ولا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل: دفع المال إلى المغني واللعايبين وشراء الحمام الطيارة بثمان كثير، وكذلك ما يحدث اليوم من شراء السيارات وأرقامها بأثمان باهظة، وكالإسراف في الطعام والشراب؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْئِتْكَ آدَمُ خُذْوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الاعراف: ٣١]. ينظر "أصول البرزدي" (٣٥٠/١)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٩١)، "جامع الأسرار" (ص ١٣٩٠).

وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ خَلًّا فِي الْأَهْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَيُمنَعُ عَنْهُ مَالُهُ فِي أَوَّلِ مَا يَبْلُغُ بِالنَّصِّ،

(وذلك لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع) من الوجوب له وعليه فيكون مطالباً بالأحكام كلها^(١).

(ويمنع عنه ماله) أي: مال السفه عن السفه.

(في أول ما [يبلغ] ^(٢) بالنص) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، وفي الآية توجيهان:

أحدهما: أن يكون المعنى على ظاهره؛ أي: لا تؤتوا يا أيها الأولياء السفهاء من الأزواج والأولاد أموالكم التي جعل الله لكم فيها قياماً، لأنهم يضيعونها بلا تدبير، ثم تحتاجون [إليه لأجل نفقاتهم] ^(٣)، ولا يؤتونكم، وحينئذ لا تكون الآية مما نحن فيه ^(٤).

والثاني: أن يكون معنى (أموالكم): أموالهم، وإنما أضيفت إليهم لأجل القيام بتدبيرها، وحينئذ يكون تمسكاً لما نحن فيه؛ أي: لا تؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لكم فيها تدبيرها وقيامها^(٥).

ويدل على هذا المعنى قوله تعالى فيما بعده: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] ^(٦).

ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنه لا يدفع إليه المال ما لم (أ/ ٢٠٨) يؤنس منه الرشد؛ لأجل هذه الآية^(٧).

(١) ينظر "أصول البزدوي" (٣٥١/١)، و"جامع الأسرار" (١٣٩٠/٥).

(٢) في (أ): (ينفع).

(٣) في (أ): (إليكم لأجل نفقاتكم).

(٤) ينظر "تفسير القرطبي" (٢٧/٥)، و"تفسير ابن كثير" (٤٥٣/١)، و"تفسير الطبري" (٢٤٥/٤)، و"الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٢٥٢/١)، و"تفسير البغوي" (٣٩٣/١).

(٥) وقد يضاف الشيء إلى الشيء بأدنى ملابسة، ثم علق الإيتاء بإيناس الرشد. جامع الأسرار (١٣٩١/٥).

(٦) ينظر "تفسير البيضاوي" (١٤٧/٢)، و"الدر المنثور" (٤٣٢/٢)، و"تفسير القرآن" (١٤٦/١).

(٧) ينظر "المسوط" (١٦١/٢٤)، و"الهداية شرح البداية" (٢٨١/٣)، و"تبيين الحقائق" (٨٩٥/٥)، و"لسان الحكام" (٣١٤/١)، و"مجمع الضمانات" (٨٩٩/٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٤٠٤/٢)، و"كشف الأسرار" (٥١٥/٤).

وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَجَرَ أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ؛ يدفع إليه المال، وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأنه يصير المرء في هذه المدة جداً ؛ إذ أدنى مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فيصير حينئذ أباً، وإذا ضوعف ذلك يصير جداً، فلا يفيد منع المال بعده، وهذا القدر ؛ أي : عدم إعطائه المال مما أجمعوا عليه ^(١).

ولكنهم اختلفوا في أمر زائد عليه، وهو كونه محجوراً عن التصرفات ؛ فعنده: لا يكون محجوراً، وعندهما: يكون محجوراً على ما أشار إليه بقوله:

(وأنه لا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(٢) أي : سواء كان في تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق، أو في تصرف يبطله الهزل كالبيع والإجارة، فإن الحجر على الحر العاقل البالغ غير مشروع عنده ^(٣).

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفیه، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ؛ لأنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد. وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : وهو قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يحجر على السفیه ويمنع من التصرف في ماله ؛ لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل، فيحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصبي بل أولى ؛ لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير، وفي حقه حقيقته، ولهذا منع عنه المال، ثم هو لا يفيد بدون الحجر ؛ لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده. وقالوا: إن الحجر على سبيل النظر له. أما الشافعي فقال: الحجر على سبيل العقوبة والزجر. ويظهر هذا الخلاف بينهم فيما إذا كان مفسداً في دينه، مصلحاً في ماله كالفسق، فعنده: يحجر عليه، وعندهما: لا يحجر عليه. انظر "الهداية شرح البداية" (٣/٢٨١)، و"بداية المبتدي" (١/٢٠١)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤/٥٣)، و"ملتقى الأبحر" (١/٥٣)، و"المبسوط" (٢٤/١٥٧)، و"الحاوي الكبير" (٩/٧١)، و"الكافي" لابن عبد البر (١/٤٢٣)، و"نهاية الزين في إرشاد المبتدئين" (١/١٠٥).

(٣) لأن كل تصرف لا يؤثر فيه الهزل، لا يؤثر فيه السفه أيضاً. "جامع الأسرار" (٥/١٣٩٥).

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا فِيمَا لَا يُبْطِلُهُ الْهَزْلُ.

٥ - وَالسَّفَرُ: وَهُوَ الْخُرُوجُ الْمَدِيدُ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ، ..

(وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل)^(١) [وأما]^(٢) فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظراً له كالصبي والمجنون ؛ فلا يصح بيعه وإجارته وهبته وسائر تصرفاته ؛ لأنه [يسرف]^(٣) ماله بهذا الطريق، فيكون كلاً على المسلمين، ويحتاج لفقته إلى بيت المال.

[السفر]

(والسفر)^(٤) عطف على ما قبله.

(وهو الخروج المديد)^(٥) [عن]^(٦) موضع الإقامة على قصد السير.

(وأدناه: ثلاثة أيام، وأنه لا ينافي الأهلية) أي: أهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية.

(١) وأما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل: فلا يحجر عليه بالإجماع، فلذا قال: إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه، أو جدو في صحة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث، فهو أي في هذا كبالغ وفي كفارة كعبد أشباه.

والحاصل أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد، ينفذ من المحجور، وما لا فلا إلا بإذن القاضي. انظر "الدر المختار" (١٤٨/٦)، "جامع الأسرار" (١٣٩٦/٥).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (يصير يصرف).

(٤) السفر لغة: بتشديد السين وفتح الفاء: قطع المسافة، يقال ذلك: إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوي، وقال بعض المصنفين: أقل السفر يوماً، والجمع: أسفار، والمسفر: الكثير السفر. واصطلاحاً: هو الخروج المديد على قصد السفر، وأدناه: ثلاثة أيام ولياليها على ما عرف. وعرفه الجرجاني: بأنه الخروج عن قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام. انظر "العين" (٢٤٦/٧)، و"المصباح المنير" (٢٧٨/١)، و"لسان العرب" (٤/٣٦٧)، و"مختار الصحاح" (١٢٦/١)، و"أصول البزدوي" (٣٥٣/١).

(٥) المقصود به: الخروج الطويل ؛ لأن المديد بمعنى الطويل، والخرج: خلاف الدخل وهو الخروج. انظر "تاج العروس" (١٥٦/٩)، و"مختار الصحاح" (٧٢/١).

(٦) في (أ): (من).

لِكَوْنِهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ الْمَرَضِ؛ فَإِنَّهُ مُتَنَوِّعٌ، فَيؤْتِرُ فِي قَصْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَفِي تَأْخِيرِ الصَّوْمِ،

(لكنه من أسباب التخفيف^(١) بنفسه مطلقاً؛ لكونه من أسباب المشقة)^(٢) فسواء توجد فيه المشقة، أو لم توجد جعل نفس السفر قائماً مقام المشقة^(٣).

(بخلاف المرض؛ فإنه متنوع) إلى ما يضر به الصوم، وإلى ما لا يضر، فمتعلق الرخصة ليس نفس المرض، بل ما يضر به الصوم^(٤).

(فيؤثر) [السفر]^(٥) (في قصر ذوات الأربع^(٦))، وفي تأخير) وجوب (الصوم) إلى عدة من أيام آخر، لا في إسقاطه^(٧).

(١) خفف عنه : أزال عنه مشقة. انظر "المعجم الوسيط" (٢٤٧/١).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٤٠٧/٢).

(٣) ينظر "المبسوط" (١٥٩/٢٤)، و"بدائع الصنائع" (٤٣/٥)، و"تبيين الحقائق" (١٦٠/٥).

(٤) اعتبر نفس السفر سبباً للرخص، وأقيم مقام المشقة، بخلاف المرض، حيث لم تتعلق الرخصة بنفسه؛ لأنه متنوع إلى ما يضر به الصوم، وإلى ما لا يضر به بل ينفعه، فلذلك تعلقت الرخص بالمرض الذي يوجب المشقة بازدياد المرض لا بما لا يوجبها، ألا ترى أنه لو حدث به برص في حال الصوم لا يمكن أن يرخص له بالإفطار، مع أنه من الأمراض الصعبة، فعرّفنا أن الحكم غير متعلق بنفس المرض. انظر "البحر الرائق" (٣٠٤/٢)، و"الهداية شرح البداية" (١٢٦/١)، و"أصول البزدوي" (٣٥٣/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٤٠٧/٢)، و"كشف الأسرار" (٥٢٥/٤).

(٥) سقط من (أ).

(٦) القصر: هو أن يصلي المكلف الرباعية ركعتين، وبذلك يكون ظهر المسافر وفجره سواء، وهذا لا خلاف فيه. انظر "البحر الرائق" (١٤٠/٢)، و"تحفة الفقهاء" (١٤٩/١)، و"الأم" (١٧٩/١)، و"الإقناع" (٤٨/١)، و"كفاية الأخيار" (١٣٨/١)، و"الحاوي الكبير" (٣٦٦/٢)، و"الكافي في فقه ابن حنبل" (١٩٦/١)، و"المغني" (٤٧/٢)، و"دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل" (١/٤٩)، و"مجموع الفتاوى" (٧٧/٢٤)، و"مطالب أولي النهى" (٧١٢/١)، و"منار السبيل في شرح الدليل" (١٣١/١)، و"الثمر الداني شرح رسالة القيرواني" (٦٥٤/١)، و"الفواكه الدواني" (٢٥٣/١)، و"كفاية الطالب" (٥٢٦/٢)، و"الذخيرة" (٢٦٨/٢)، و"الاستذكار" (٢١٥/٢)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣٠٠/٣)، و"بداية المجتهد" (١٢١/١).

(٧) أثر السفر في حق الصلوات عند الحنفية: إسقاط الشطر من ذوات الأربع، حتى لم يبق الإكمال مشروعاً أصلاً، فكان ظهر المسافر وفجره سواء. وعند الشافعي رحمته: حكم السفر ثبوت حق الترخص له، بأن يصلي ركعتين إن شاء، كما في الإفطار حتى لو لم يشأ؛ لم يجزه إلا الأربع،

لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مُوجِباً ضَرُورَةً لَازِمَةً، فَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِماً وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ مُقِيمٌ فَسَافِرٌ؛ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ، ...

(لكنه لما كان من الأمور المختارة) جواب عما يتوهم أنه لما كان نفس السفر أقيم مقام المشقة، فينبغي أن يصح الإفطار في يوم سافر أيضاً.

فأجاب: بأن السفر لما كان من الأمور المختارة الحاصلة باختيار العبد.

(ولم يكن [موجباً]^(١) ضرورة لازمة) مستدعية إلى الإفطار كالمرض.

(فقيل: إنه إذا أصبح صائماً وهو مسافر أو مقيم فسافر؛ لا يباح له الفطر)^(٢) لأنه

تقرر الوجوب عليه بالشروع، ولا ضرورة له تدعوه إلى الإفطار^(٣).

(بخلاف المرض) إذا نوى الصوم، وتحمل على نفسه مشقة المرض، ثم أراد أن

يفطر؛ حل له ذلك.

= وإذا فاتت؛ لزمه قضاء الأربع عنده. انظر "جامع الأسرار" (١٣٩٩/٥-١٤٠٠)، و"أصول البيهقي" (٣٥٣/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٤٠٨/٢)، و"كشف الأسرار" (٥٢٥/٤)، و"الأم" (١٧٩/١)، و"الإقناع" (٤٨/١)، و"كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار" (١٣٨/١)، و"الحاوي الكبير" (٣٦٦/٢).

(١) في (أ): (نفس).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم صوم رمضان في السفر على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: لا يجوز صوم

رمضان في السفر، ولو صامه المسافر؛ فإن صومه لا يصح، ويجب عليه القضاء، وبه قال

الظاهرية.

المذهب الثاني: أن الفطر رخصة وهو الأفضل، وبه قال أحمد والأوزاعي وإسحاق.

المذهب الثالث: أن الفطر رخصة، والصوم أفضل لمن لا يجد به مشقة ولا يتضرر منه، وبه قال

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية. وقال الشافعي: الصوم أفضل من الفطر.

وقال مالك: الصوم في السفر الذي يجوز فيه الإفطار أفضل من الإفطار لمن قوي على ذلك. انظر

"المحلى" (١٦٤/٦، ٢٨٤)، و"المغني" (٤٣/٣)، و"الأم" (١٠٢/٢)، و"المجموع" (٦/

٢٦٣)، و"المهذب" (٢٨٣/٤)، و"الشيرازي" (١٧٨/١)، و"الحاوي الكبير" (٣٦٦/٢)،

و"الإقناع" (٢٤٥/١)، و"التاج والإكليل" (٤٠١/٢) و"الذخيرة" (٥٢/٣)، و"جامع الأمهات"

(٥١٢/٢)، و"سبل السلام" (١٦٢/٢).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٥٢٨/٤)، و"أصول البيهقي" (٣٥٤/١)، و"فتح الغفار بشرح المنار"

(ص ٤٩٥)، و"شرح المنار وحواشيه" لابن ملك (ص ٩٩٠).

وَلَوْ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ؛ كَانَ قِيَامُ السَّفَرِ الْمُبِيحِ شُبْهَةً فَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُقِيمُ
ثُمَّ سَافَرَ؛ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرَضَ، وَأَحْكَامُ السَّفَرِ تَثَبَّتْ بِنَفْسِ
الْخُرُوجِ بِالسَّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ السَّفَرُ عِلَّةً بَعْدُ؛ تَحْقِيقًا لِلرُّخْصَةِ.

وكذا إذا كان صحيحاً من أول النهار ناوياً للصوم، ثم مرض؛ حل له [الفطر]^(١)، لأنه
أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه، والمرخص للفطر موجود، فصار عذراً مبيحاً للفطر^(٢).

(ولو أفطر المسافر) في صورتين المذكورتين^(٣) (كان قيام السفر المبيح شبهة، فلا
تجب الكفارة)^(٤)، وإن أفطر [المقيم]^(٥) الذي نوى الصوم في بيته (ثم سافر لا تسقط
عنه الكفارة، بخلاف ما إذا مرض) بعد أن أفطر في حال صحته تسقط به الكفارة؛ لأن
المرض أمر سماوي، لا اختيار فيه للعبد، فكأنه أفطر في حال المرض^(٦).

(وأحكام السفر) أي: الرخصة^(٧) التي تتعلق بها أحكام السفر (ثبت بنفس الخروج
بالسنة). المشهورة عن النبي ﷺ^(٨)، فإنه كان يرخص للمسافر حين يخرج من عمران
المصر.

(وإن لم يتم السفر علة بعد) لأن السفر إنما يكون علة تامة إذا مضى ثلاثة أيام بالمسيرة،
فكان القياس قبله ألا تثبت الرخصة بمجرد، ولكن تثبت تلك بالسنة (تحقيقاً للرخصة) في حق

(١) في (أ): (الإفطار).

(٢) ينظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" لابن الملك (ص ٣٦٦)، و"فتح الغفار بشرح المنار"
لابن نجيم الحنفي (ص ٤٩٥).

(٣) وهما نية الصوم، وسفره بعد أن نوى الصوم. شرح المنار لابن ملك (ص ٩٩١).

(٤) ينظر "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (١/٣٧٢).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "مرقاة الوصول إلى علم الأصول" (ص ٣٥٨).

(٧) الرخصة لغة: في الأمر خلاف التشديد فيه. "مختار الصحاح" (١/١٠١). ما جاز فعله مع قيام
المقتضي للمنع. "البحر المحيط في أصول الفقه" ١/٢٦١.

(٨) جاءت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب
يقصر إذا خرج من موضعه ((١/٣٦٩)) برقم (١٠٣٩)، عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي
ﷺ بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين».

٦ - وَالْخَطَأُ: وَهُوَ عُدْرٌ صَالِحٌ لِسُقُوطِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَصَلَ عَنْ اجْتِهَادٍ،

الجميع، إذ (أ/٢٠٩) لو توقف الترخيص على تمام العلة لم يثبت الترفيه^(١) في حق الكل، فيفوت الغرض المطلوب^(٢).

[الخطأ]

(والخطأ)^(٣) عطف على ما قبله، وهو في اللغة: ضد [الصواب]^(٤). وفي الاصطلاح: وقوع الشيء على خلاف ما أريد.

(وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد) فلو أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ الوسع؛ لا يكون آثماً، بل يستحق أجراً واحداً^(٥).

= وفي مصنف عبد الرزاق (٢/٥٢٩): عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي (أن) علياً لما خرج إلى البصرة، رأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين، فقلت: ما خصاً، قال: بيت من قصب).

(١) الترفيه: التخفيف والتوسعة، منه قولهم رفه عن الغريم إذا نفس عنه وأنظره. المغرب في ترتيب المعرب (١/٣٤٠).

(٢) ينظر "جامع الأسرار" (٥/١٤٠٣)، و"شرح المنار لابن ملك" (ص ٩٩١)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٩١).

(٣) الخطأ لغة: الخطأ والخطاء ضد الصواب، وأخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، وخطيء الرجل خطئاً: أذنب، والخطيئة: الذنب، والجمع: خطايا، والخطاء الكثير الأخطاء أو الخطايا، والخطأ: ما لم يتعمد فهو مخطيء. واصطلاحاً: هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد، وضده الصواب. انظر المحكم والمحيط الأعظم" (٥/٢٣١)، و"المصباح المنير" (١/١٧٤)، و"لسان العرب" (١/٦٥)، و"مختار الصحاح" (١/٧٥)، و"تاج العروس" (١/٢١٤)، (٢/١٠٥٥)، و"قواعد الفقه" (١/٢٧٨).

(٤) في (أ): (الثواب).

(٥) اختلف في جواز المؤاخذه على الخطأ: فعند المعتزلة: لا يجوز المؤاخذه عليه في الحكمة؛ لأن الخاطئ غير قاصد، والخطأ والجناية لا تتحقق بدون القصد. وعند أهل السنة: تجوز المؤاخذه عقلاً؛ لأن الله تعالى أمرنا بأن نسأله عدم المؤاخذه بالخطأ في قوله عز ذكره إخباراً عن قول الرسول، أو تعليماً للعباد. قال تعالى: ﴿يَكْفُرُ اللَّهُ فَنَسَا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ. عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ. وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝﴾

وَيَصِيرُ شُبْهَةً، حَتَّى لَا يَأْتُمُ الْخَاطِئُ، وَلَا يُؤَاخَذَ بِحَدِّ، أَوْ قِصَاصٍ، وَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى وَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْعُدْوَانِ، وَوَجِبَتْ بِهِ الدِّيَّةُ، وَصَحَّ طَلَاقُهُ.

(ويصير شبهة) في دفع العقوبة (حتى لا يأتُم الخاطيء، ولا يؤاخذ بحدٍّ أو قصاص) فإن زفت إليه غير امرأته فظننها أنها امرأته فوطئها؛ لا يحد ولا يصير آثماً كإثم الزنا، وإن رأى شبحاً من بعيد فظنه صيداً فرمى إليه وقتله وكان إنساناً؛ لا يكون آثماً إثم العمد، ولا يجب عليه القصاص^(١).

(ولم يجعل عُذراً في حقوق العباد، حتى وجب عليه ضمان العدوان) إذا أتلَف مال إنسان خطأ.

(ووجبت به الدية) إذا قتل إنساناً خطأ؛ لأن كلها من حقوق العباد، وبدل المحل لأجزاء الفعل^(٢).

(وصح طلاقه) أي: طلاق الخاطيء، كما إذا أراد أن يقول: لامرأته: اقعدي، فجرى على لسانه: أنت طالق؛ يقع به الطلاق عندنا^(٣).

وعند الشافعي: لا يقع قياساً على النائم^(٤)، ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي، الخطأ والنسيان»^(٥).

[البقرة: ٢٨٦]. ولو كان الخطأ غير جائز المؤاخذة به في الحكمة؛ لكانت المؤاخذة جوراً، وصار الدعاء في التقدير: ربنا لا تجر علينا بالمؤاخذة، لكن المؤاخذة مع جوازها في الحكمة سقطت بدعاء النبي ﷺ؛ فإنه لما قال: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» استجيب له في دعائه. انظر "كشف الأسرار" (٥٣٤/٤)، و"التقرير والتحبير" (٢٧٢/٢)، و"تيسير التحرير" (٣٠٥/٢).

(١) ينظر "فتح الغفار بشرح المنار" (٤٩٦).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٤١٢/٢).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (٣٥٧/١)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (٤٩٦).

(٤) لأن الطلاق يقع بالكلام، والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصد صحيح، فلا يقع طلاقه كالنائم والمغمى عليه. انظر "الأم" (٢٦١/٥)، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٢٨٠/٣)، و"الحاوي الكبير" (٤٢٣/١٠)، و"جامع الأسرار" (١٤٠٧/٥).

(٥) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة منها: رفع، ووضع، وتجاوز. أخرجه الحاكم في "المستدرک علی الصحیحین" (٢١٦/٢) عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ

وَيَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعُهُ إِذَا صَدَّقَهُ خَصْمُهُ، وَيَكُونُ بَيْعُهُ كَبَيْعِ الْمُكْرَاهِ.

٧ - وَالْإِكْرَاهُ:

ونحن نقول: إن النائم عديم الاختيار، والخاطيء مختار مقصر، والمراد بالحديث: رفع حكم الآخرة لا حكم الدنيا، بدليل وجوب الدية والكفارة^(١).

(ويجب أن ينعقد بيعه) أي: بيع الخاطيء، كما إذا أراد أحد أن يقول: الحمد لله فجرى على لسانه: بعت منك كذا، فقال المخاطب: قبلت^(٢). وهذا معنى قوله: (إذا صدقه خصمه) وقيل: معناه أن يصدق الخصم؛ بأن صدور الإيجاب منك كان خطأ، إذ لو لم يصدقه في ذلك يكون حكمه حكم العامد^(٣).

(ويكون بيعه كبيع المكره) يعني: ينعقد فاسداً؛ لأن جريان الكلام على لسانه اختياري فينعقد، ولكن يفسد؛ لعدم وجود الرضا فيه^(٤).

[الإكراه]

(والإكراه)^(٥) وهو عطف على ما قبله، وبه تمام الأمور المعترضة المكتسبة، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرته لولا أكرهه.

= والنسيان وما استكروها عليه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن

حبان (٢٠٢/١٦)، و"البيهقي في الكبرى"، والدارقطني في "سننه" (١٧٠/٤).

(١) ينظر "التقرير والتحبير" (٢٧٣/٢)، و"تيسير التحرير" (٣٠٦/٢).

(٢) ينظر "التقرير والتحبير" (٢٧٤/٢)، و"تيسير التحرير" (٣٠٧/٢).

(٣) ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٩٢)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٩٦).

(٤) ينظر "جامع الأسرار" (١٤٠٩/٥).

(٥) الإكراه لغة: كرهت الشيء كراهة وكراهية، فهو مكروه: إذا لم ترده ولم ترضه، وأكرهت فلاناً

إكراهاً: إذا حملته على أمر يكرهه، واستكرهت فلانة: غضبت نفسها، وكره الأمر والمنظر كراهة

فهو كرهيه، مثل قبيح قباحة فهو قبيح، ووجه كرهيه، والكرهية: الشدة في الحرب، الكره بالضم:

المشقة. واصطلاحاً: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام، والإجبار على ما يكره الإنسان

طبعاً، أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا؛ ليرفع ما هو أضر. وجاء في "الدر المختار": (الإكراه:

فعل يوجد من المكره، فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه، وهو

نوعان: تام وهو الملجئ بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح وإلا فناقص، وهو غير الملجئ.

انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢١٧/٢)، و"المصباح المنير" (٥٣١/٢)، و"أساس البلاغة"

(٥٤٢/١)، و"التعريفات" ٥٠/١، و"الدر المختار" (١٢٨/٦).

وَهُوَ: ١ - إِمَّا أَنْ يَنْعَدِمَ الرِّضَا، وَيُفْسِدَ الْإِخْتِيَارَ، وَهُوَ الْمُلْجِيُّ.

٢ - أَوْ يَنْعَدِمَ الرِّضَا، وَلَا يُفْسِدَ الْإِخْتِيَارَ.

٣ - أَوْ لَا يَنْعَدِمَ الرِّضَا، وَلَا يُفْسِدَ الْإِخْتِيَارَ، وَهُوَ أَنْ يَهْتَمَّ بِحَبْسِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ.

(وهو) أي: الإكراه على ثلاثة أقسام؛ لأنه: (إما أن ينعدم الرضا، ويفسد الاختيار^(١))، وهو الملجئ) أي: الإكراه [الملجئ]^(٢) [بما]^(٣) يخاف على نفسه، أو عضو من أعضائه بأن يقول: إن لم تفعل كذا؛ لأقتلنك، أو لأقطعن يدك، فحينئذ ينعدم رضاه ويفسد اختياره البتة^(٤).

([أو]^(٥) يعدم الرضا^(٦))، ولا يفسد الاختيار^(٧)) وهو الإكراه بالقيود أو الحبس مدة مديدة، أو بالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف، فإنه يبقى اختياره [حينئذ]^(٢)، ولكن لا يرضى به.

(أو لا يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته) أو نحوه، فإن الرضا والاختيار كلاهما باق^(٨).

(١) خيرته بين الشئتين: فوضت إليه الاختيار فاختر أحدهما وتخيرته، والاختيار: طلب خير الأمرين، والاختيار: طلب ما فعله خير، والاختيار: الاصطفاة. انظر "المصباح المنير" (١/١٩٥)، و"لسان العرب" (٤/٢٦٥)، و"التعاريف" (١/٤٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (إنما).

(٤) وهو ما يسمى الإكراه الكامل. انظر "شرح المنار" لابن ملك (ص ٩٩٢).

(٥) في (أ): (و).

(٦) الرضا والرضوان بكسر الراء وضمها: الرضا المرضاة مثله، ورضيت الشيء وارتضيته فهو مرضي ومرضو أيضاً على الأصل، ورضي عنه بالكسر رضا مقصور مصدر محض، والاسم: الرضاء. مختار الصحاح (١/١٠٣).

(٧) الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين. انظر "تاج العروس" (١١/٢٤٣).

(٨) ففي القياس البيع جائز؛ لأن هذا ليس بإكراه حقيقة، فإنه لم يهدد في نفسه شيئاً، ويحبس ابنه لا يلحق به الضرر. وفي الاستحسان أن ذلك إكراه، ولا ينفذ بيعه وشيء من تصرفاته؛ لأن حبس أبيه يلحق به من الهم والحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، فإن الولد الصالح إنما يختار السجن والحبس مكان أبيه ليخرج أباه، فكما أن التهديد في حق نفسه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد في حق حبس أبيه. انظر "كشف الأسرار" (٤/٥٣٩)، و"جامع الأسرار" (٥/١٤١١).

وَالْإِكْرَاهُ بِجُمْلَتِهِ لَا يُنَافِي الْخِطَابَ وَالْأَهْلِيَّةَ؛ وَأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ فَرَضٍ، وَحَظْرٍ،
وَأَبَاحَةٍ، وَرُخْصَةٍ.....

(والإكراه بجملته) أي : بجميع هذه الأقسام .

(لا ينافي الخطاب والأهلية) لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية^(١) .

(وأنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة) يعني : [أن]^(٢) الإكراه ؛ أي : العمل به منقسم إلى هذه الأقسام الأربعة :

ففي بعض المقام العمل به فرض كأكل الميتة إذا أكره عليه بما يوجب الإلجاء، فإنه [يفترض]^(٣) عليه ذلك، ولو صبر حتى يموت عوقب عليه ؛ لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة^(٤) . (أ/ ٢١٠).

وفي بعضه العمل به حرام، كالزنا^(٥) وقتل النفس المعصومة^(٦)، فإنه يحرم فعلهما عند الإكراه الملجئ .

(١) أي : كون المكروه مخاطباً، وكونه أهلاً للأحكام ؛ لأن ما به الأهلية من العقل والبلوغ متحققة معه عند كونه مكروهاً . انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص ٣٦٨).

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في (أ) : (يفرض) .

(٤) إذا أكره عليه بما يوجب الإلجاء ؛ فإنه يفترض عليه لقوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩] . انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" لابن الملك (ص ٣٩٨) .

(٥) يجب عليه الحد وهو القياس ؛ لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، والإكراه لا يؤثر فيه، كان طائعا في الزنا، فكان عليه الحد، ثم رجع وقال: إذا كان الإكراه من السلطان لا يجب بناء على أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان عنده . وعندهما: يتحقق من السلطان وغيره، فإذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان ؛ لا يجب، والمرأة بلا خلاف لا حد عليها إذا أكرهت على الزنا، ولا إثم عليها . وعند الشافعية: الإكراه على الزنا شبهة دائرة لحد الزنا، وإن لم يبح به وهو الأرجح . وفي قول آخر يحد ؛ لأن حصول الانتشار دلالة الاختيار، فإنه لا يحصل بالإكراه . انظر "بدائع الصنائع" (٧/ ١٨٠)، و"المجموع" (٩/ ١٥٢)، و"الوسيط" (٥/ ٣٨٨)، و"حاشية الجمل"، و"شرح النهج" (٥/ ١٦٠) .

(٦) وأما المكروه على القتل: فإن كان الإكراه تاماً ؛ فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن يعزر، ويجب على المكروه، بكسر الراء . وعند أبي يوسف رحمته الله : لا يجب القصاص عليهما،

وفي [بعضه]^(١) العمل به مباح، كالإفطار في الصوم^(٢)، فإنه إذا أكره عليه؛ يباح [له]^(٣) الفطر.

وفي بعضه العمل به رخصة، كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه؛ يرخص له ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالتصديق^(٤) والإكراه ملجئاً^(٥).

والفرق بين الإباحة والرخصة: أن في الرخصة لا يباح ذلك الفعل بأن ترتفع الحرمة، بل يعامل معاملة المباح في رفع الإثم^(٦)، وفي الإباحة ترتفع الحرمة.

= ولكن تجب الدية على المكره، بكسر الراء. وعند زفر رحمته: يجب القصاص على المكره دون المكره. وعند الشافعي رحمته: يوجب القصاص عليه في الأصح. انظر "بدائع الصنائع" (١٧٩/٧)، و"المبسوط" (٦٧/٢٤)، و"الوسيط" (٣٨٨/٥)، و"الحاوي الكبير" (١٨٦/٢)، و"حاشية الجمل" (١٣٩/٥).

(١) في (أ): (البعض).

(٢) اختلف أبو حنيفة والشافعي في حكم الصائم إذا أكره على الإفطار: فذهب أبو حنيفة رحمته: إلى أن الصائم إذا أكره على الأكل يفسد صومه، لأنه وجد ما يضاذه، وهذا ليس بنظير الناسي. وذهب الشافعي رحمته: إلى أنه لا يفسد صومه، وإن أكل بشهوة؛ لأنه أعذر من الناسي، أما إذا أكره على الإفطار بهلاك ابنه فلا يجوز له؛ لأن العذر في الإكراه جاء من فعل ليس له الحق، فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع. انظر "تحفة الفقهاء" (٣٥٤/١)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/٤٥١)، و"الحاوي الكبير" (٤٢٠/٣)، و"المستصفى" (٧٩/١)، و"إعانة الطالبين" (٢٢٦/٢).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "البحر الرائق" (٣٨/٨)، و"تبيين الحقائق" (١٨٦/٥)، و"التقرير والتحبير" (٢٠٤/٢)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١١٩/١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢٦١/١)، و"كشف الأسرار" (٥٠١/٢)، و"روضة الطالبين" (١٤٢/٩)، و"الحاوي الكبير" (٤٤٨/١٣)، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٩/٤)، و"حاشية الرملي" (٩/٤).

(٥) الإكراه على قسمين: القسم الأول: هو الإكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو. والثاني: هو الإكراه غير الملجئ الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد. المجلة (١٨٥/١).

(٦) نحو: حرمة إجراء كلمة الكفر، فإنها لا تحتل السقوط أبداً، لكن تدخلها الرخصة؛ أي: تسقط المؤاخذة بالمباشرة مع قيام الحرمة. انظر "كشف الأسرار" (٥٤٦/٤).

وَلَا يَنَافِي الإِخْتِيَارَ؛ فَإِذَا عَارَضَهُ إِخْتِيَارٌ صَحِيحٌ؛ وَجَبَ تَرْجِيحُ الصَّحِيحِ عَلَى
، [الْفَاسِدِ إِنْ أَمَكَّنَ،

وقيل: لا حاجة إلى ذكر الإباحة؛ لدخولها في الفرض أو الرخصة^(١)، إذ لو كان
 المراد بها إباحة الفعل مع الإثم في الصبر فهي الفرض، وإن كان بدون الإثم في الصبر،
 فهي الرخصة، فإفطار الصائم المكروه إن كان مسافراً ففرض، وإن كان مقيماً فرخصة، ولم
 يوجد ما يساوي الإقدام والامتناع فيه في الإثم [والثواب]^(٢) حتى يكون مباحاً^(٣).

[ولا ينافي الاختيار] أي: لا ينافي الإكراه اختيار المكروه - بالفتح - لكن
 [الاختيار]^(٤) فاسد^(٥).

(فإذا عارضه اختيار صحيح) وهو اختيار المكروه - بالكسر - .

(وجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن)^(٦) [نسبة الفعل إليه]^(٧) كما في الإكراه
 على القتل، وإتلاف المال حيث يصلح المكروه - بالفتح - أن يكون آلة للمكروه^(٨) -
 بالكسر - فيضاف الفعل إلى المكروه [بالكسر]^(٩)، ويلزمه حكمه .

(١) لأن المراد بها إن كان إباحة فعل المكروه عليه بالإكراه، وعدم الإثم في الصبر على الإمتناع عنه فهي
 الرخصة، إن كان إباحة فعله بالإكراه وصيرورته أثماً في الصبر فهي الفرض، وإفطار الصائم بالإكراه لا
 يخلو منهما، لأنه إن كان مسافراً كان إفطاره عند الإكراه فرضاً، وإن كان مقيماً كان مرخصاً فيه، ولم
 يوجد في الإكراه ما يتساوى الإقدام عليه والامتناع عنه عند الإكراه في الإثم والثواب وعدمهما، بمعنى
 أنه لا يترتب على شيء منهما ثواب ولا عقاب. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص ٣٧١).

(٢) في (أ): (والصواب).

(٣) ينظر "شرح ابن ملك على شرح المنار" (ص ٩٩٣).

(٤) في (أ): (اختياره).

(٥) لأنه لو بطل اختياره لبطل الإكراه؛ لأن إكراه الإنسان على ما لا يكون باختياره لا يتصور، فإن
 الشيخ لا كره على أن يكون شاباً. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص ٣٧١).

(٦) وحينئذ يصير اختيار المكروه كعدمه، فيصير آلة للمكروه، فيضاف الفعل إلى المكروه حتى يلزمه
 حكمه؛ لأن الساقط بطريق التعارض كالساقط في الحقيقة. انظر "أصول البزدوي" (١/٣٥٨)،
 و"كشف الأسرار" للنسفي (٢/٥٧٢)، و"شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص ٣٧١).

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (أ): (المكروه).

(٩) سقط من (أ).

وَأَلَّا بَقِيَ مَنُؤَبًا إِلَى الْإِخْتِيَارِ الْفَاسِدِ، فَفِي الْأَقْوَالِ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّكَلَّمَ
بِلِسَانِ الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَنْفَسَخُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى
الرِّضَا؛ لَمْ يَبْطُلْ بِالْكَرْهِ كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ،

(وإلا أي : وإن لم يمكن نسبة الفعل إلى المكره [بالكسر]^(١)، كما في الأقوال،
وفي بعض الأفعال .

(بقي منسوبا إلى الاختيار الفاسد) وهو اختيار المكره -بالفتح- فجعل المكره مؤاخذاً
بفعله^(٢)، ثم فرع على هذا بقوله: (ففي الأقوال لا يصلح) المكره أن يكون آلة (لغيره)؛
لأن التكلم بلسان الغير لا يتصور، فاقصر عليه) أي : حكم القول على المكره - بالفتح - .
(فإن كان) القول (مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا ؛ لم يبطل بالكره، كالطلاق
ونحوه) من العتاق^(٣)، والنكاح، والرجعة^(٤)، والتدبير^(٥)، والعفو عن دم العمد،
واليمين^(٦)، والنذر^(٧)، والظهار^(٨)، والإيلاء^(٩)، والفيء^(١٠) [....]^(١١) فيه،

(١) سقط من (أ).

(٢) انظر "جامع الأسرار" (١٤١٧/٥ - ١٤١٨).

(٣) العتق في اللغة: عتق العبد عتاقاً فهو عتيق، خلاف الرق وهو الحرية. وفي الشرع: هي قوة حكومية
يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. انظر "لسان العرب" (٢٣٤/١٠)، و"التعريفات" (١/١٩٠).

(٤) الرجعة في الطلاق: هي استدامة القائم في العدة، وهو ملك النكاح. انظر "التعريفات" (١/١٤٦).

(٥) التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر تعليق العتق بالموت. انظر
"المطلع على أبواب المقنع" (١/٣٤٣).

(٦) اليمين في اللغة: القوة. وفي الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق. انظر
"التعريفات" (١/٣٣٢).

(٧) النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى. انظر "التعريفات" (١/٣٠٨).

(٨) الظهار: هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء
محارمه، نسباً أو رضاعاً كأمه وابنته وأخته. انظر "التعريفات" (١/١٨٧).

(٩) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحه مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. انظر
"التعريفات" (١/٥٩).

(١٠) الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال؛ إما بالجلء، أو بالمصالحة
على جزية أو غيرها. والغنيمة: أخص منه، والنفل: أخص منها. انظر "التعريفات" (١/٢١٧).

(١١) الخي (ط): (القول).

وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُهُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا، كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ يُقْتَصَرُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْسُدُ لِعَدَمِ الرِّضَا، وَلَا تَصِحُّ الْأَقَارِيرُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ صِحَّتَهَا تَعْتَمِدُ عَلَى قِيَامِ الْمُخْبِرِ بِهَا، وَقَدْ قَامَتْ دَلَالَتُهَا عَلَى عَدَمِهِ.

والإسلام^(١)، فإن هذه [التصرفات]^(٢) كلها لا تحتل الفسخ، ولا تتوقف على الرضا، فلو أكره بها أحد وتكلم بها؛ لم يبطل بالكره، وتنفذ على المكره - بالفتح - فقط^(٣).

(وإن [كان]^(٤) يحتمله ويتوقف على الرضا، كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر) ههنا أيضاً وهو المكره [بالفتح]^(٥).

(إلا أنه يفسد؛ لعدم الرضا) فينعقد البيع فاسداً، ولو أجازته بعد زوال الإكراه؛ يصح، لأن المفسد زال بالإجازة.

(ولا تصح [الأقارير]^(٦) كلها^(٧)؛ لأن صحتها [تعتمد]^(٨) على قيام المخبر [بها]^(٩)، وقد قامت [دلالتها]^(١٠) على عدمه) أي: عدم ثبوت المخبر [بها]^(١١)؛ لأنه يتكلم دفعاً

(١) المراد بالإسلام: إسلام الحربي، وأما إسلام الذمي؛ فلم يصح مع الإكراه، والفرق بينهما: أن إكراه الحربي على الإسلام حق، فلا يقطع عن فعل الفاعل، وإكراه الذمي على الإسلام ليس بحق فيبطل. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٩٨).

(٢) في (أ): (التعريفات).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" للنسفي (٢/٥٧٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ)، وأشير هنا إلى أنه قد ضبطها بالحركات في بعض الأحوال، لذا فلم يشر بقوله: (بالفتح أو الكسر).

(٦) في (أ): (الأقاول).

(٧) سواء بما لا يحتل الفسخ، كالطلاق والعنق والرجعة والعمد، أو بما يحتمله، كالبيع والإجازة وإبراء الدين مخبر به. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" لابن نجيم الحنفي (ص ٤٩٨).

(٨) في (أ): (تقتصر).

(٩) في (أ): (به).

(١٠) في (أ): (دلالتها).

(١١) في (أ): (به).

وَالْأَفْعَالُ قِسْمَانِ:

١ - أَحَدُهُمَا: كَالْأَقْوَالِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ فِيهِ آلَةٌ لِغَيْرِهِ، كَالْأَكْلِ وَالْوَطْءِ وَالزَّوْنَا، فَيَقْتَصِرُ الْفِعْلُ عَلَى الْمُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ بِفَمِ الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ.

للسيف عن نفسه لا لوجود المخبر [بها] (١)، ولا يجوز أن يجعل مجازاً عن شيء [يقصد] (٢)؛ لأنه لا يقصد المجاز، مع قيام دليل الكذب، وهو الإكراه.

[أقسام الأفعال]

(والأفعال قسمان: أحدهما كالأقوال، فلا يصلح أن يكون المكروه فيه آلة لغيره، كالأكل والوطء [والزنا] (٣)، [فيقتصر الفعل على المكروه] (٣)؛ لأن الأكل بفم الغير لا يتصور) وكذا الوطء بآلة الغير لا يتصور، فإذا أكره الإنسان أن يأكل في الصوم؛ يفسد صوم الأكل، ولا يفسد صوم الأمر إن كان صائماً، وكذا لو أكره أن يأكل مال غيره؛ يأثم الآكل دون الأمر، ولكنهم اختلفوا في حق الضمان:

ف قيل: يجب الضمان على المكروه دون الأمر، وإن كان المكروه يصلح آلة للأمر من حيث الإتلاف؛ لأن منفعة الأكل حصلت له (٤).

وقيل: لو أكره على أكل مال نفسه، فإن كان جائعاً؛ لا يجب على الأمر شيء، لأن منفعته رجعت إلى الأكل، وإن كان شعبان؛ تجب عليه قيمته، لأن منفعته (أ/٢١١) لم ترجع إلى الأكل (٥)، ولو أكره على أكل مال الغير؛ يجب الضمان على المكروه، سواء كان جائعاً أو شعبان؛ لأنه من قبيل الإكراه على إتلاف ماله، فيجب الضمان (٦).

وكذا إذا أكره إنسان أن يطأ، فإن كان مع غير امرأته؛ فيجب عليه الحد ويكون آثماً، ولا ينتقل هذا الفعل إلى الأمر على ما سيأتي (٦).

(١) في (أ): (به).

(٢) سقط من (ط).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "جامع الأسرار" (١٤١٩/٥-١٤٢٠)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٩٩)، و"كشف الأسرار" (٥٥٦/٤)، و"بدائع الصنائع" (١٧٩/٧).

(٥) ينظر نفس المصادر السابقة.

(٦) سيأتي هذا في قوله: (والحرمات أنواع).

٢ - وَالثَّانِي: مَا يَصْلُحُ الْمُكْرَهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ آلَةً لِغَيْرِهِ، كَاتِّلَافِ النَّفْسِ وَالْمَالِ،
فِيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ.

وإن كان مع امرأته في الصوم، أو في الاعتكاف^(١)، أو الإحرام، أو بالحيض؛
فينبغي أن يكون هذا أيضاً مقتصرأً على الفاعل ويأثم هو، ويجب ما يجب من القضاء
والكفارة والضمان في ماله، وما رأيت رواية على أنه يرجع به على المكره الأمر أم لا .

(والثاني) أي : القسم الثاني من الأفعال (ما يصلح المكره فيه أن يكون آلة لغيره،
كاتلاف النفس والمال) فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال أحد ليتلفه، أو
نفس أحد ليقته .

(فيجب القصاص على المكره) بالكسر، إن كان القتل عمداً بالسيف ؛ لأنه هو
القاتل، والمكره آلة له كالسكين، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله^(٢) .

وقال محمد وزفر رحمهما الله : يجب على المكره ؛ لأنه [هو الفاعل الحقيقي]^(٣)،
وإن كان الآخر أمراً^(٤) .

وقال الشافعي رحمته الله : يجب عليهما، أما المكره ؛ فلكونه أمراً، وأما المكره ؛ فلكونه
فاعلاً^(٥) .

وقال أبو يوسف رحمته الله : لا يجب عليهما ؛ لكون الشبهة دارئة له عنهما^(٦) .

(١) الاعتكاف في اللغة: الإقامة في المسجد على نية العبادة، والاعتكاف: المقام والاحتباس. وفي
الشرع: لبث صائم في مسجد جماعة بنية وتفرغ القلب عن شغل الدنيا وتسليم النفس إلى المولى.
انظر "المعجم الوسيط" (٦١٩/٢)، و"التعريفات" (٤٧/١).

(٢) لا قصاص على المكره عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن يعزر، ويجب على المكره. انظر "بدائع
الصنائع" (١٧٩/٧)، و"إيثار الإنصاف" (٣٧٩/١).

(٣) في (أ): (الفاعل هو المكره حقيقة).

(٤) ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٢٤٥/٢).

(٥) ينظر "حاشية البيجرمي" (١٣٥/٤)، و"حاشية عميرة" (١٠٢/٤).

(٦) لا يجب القصاص عليهما، ولكن تجب الدية على المكره. انظر "بدائع الصنائع" (١٧٩/٧).

وَكَذَا الدِّبَّةُ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ.
وَالْحُرْمَاتُ أَنْوَاعٌ:

١ - حُرْمَةٌ لَا تَتَكَشَّفُ، وَلَا تَدْخُلُهَا رُحْصَةٌ، كَالزَّانَا بِالْمَرْأَةِ

(وكذا الدببة على عاقلة المكره) إن كان القتل خطأ، [وكذا]^(١) الكفارة أيضاً تجب عليه^(٢).

ثم لما قسم المصنف ﷺ الإكراه أولاً إلى فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة؛ [فالآن]^(٣) يقسم حرمة المكره به إلى الأقسام الأربعة بعنوان آخر، وإن كان مآل [التقسيمين]^(٤) واحداً فقال: (والحرمات أنواع: حرمة لا تنكشف، ولا تدخلها رخصة كالزنا^(٥) بالمرأة) فإنه لا يحل بعذر الإكراه قط؛ إذ فيه فساد الفراش [وضياع]^(٦) النسب؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً، إذ لا يجب على الأم نفقته، ولا يجب على الزاني تأديبه [وإنفاقه]^(٧) فهو داخل في الإكراه الحظر.

وقيل: هذا في الزنا الرجل بالإكراه^(٨).

وأما إذا كانت المرأة مكرهة بالزنا؛ يرخص لها في ذلك، إذ ليس في التمكين معنى قتل الولد، الذي هو المانع من الترخيص في جانب الرجل؛ لأن نسب الولد عنها لا ينقطع، ولهذا سقط الإثم عنها^(٩).

(١) في (أ): (فكذا).

(٢) ينظر "المبسوط" (٩٢/٢٤)، و"كشف الأسرار" (٥٥٤/٤).

(٣) في (أ): (فأراد).

(٤) في (أ): (القسمين).

(٥) الزنا لغة: الرقي على الشيء، وشرعاً: إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينه خال عن شبهة مشتبه.

انظر "تاج العروس" (٢٢٥/٣٨)، و"منهاج الطالبين" (١٣٢/١).

(٦) في (أ): (وتضييع).

(٧) في (أ): (وتشفيعه).

(٨) ينظر "حاشية ابن عابدين" (١٣٧/٦)، و"درر الأحكام شرح مجلة الأحكام" (٦٥٥/٢)،

و"أصول البزدوي" (١٢٢/١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢٥٠/١)، و"شرح التلويح

على التوضيح" (٢٥٢/١).

(٩) ينظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٥٠٠).

وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ.

٢ - وَحُرْمَةُ تَحْتِمِلُ السَّقُوطِ أَصْلًا، كَحُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

٣ - وَحُرْمَةُ لَا تَحْتِمِلُ السَّقُوطِ لَكِنَّهَا تَحْتِمِلُ الرُّخْصَةَ، كِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ.

٤ - وَحُرْمَةُ تَحْتِمِلُ السَّقُوطِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ، وَإِنْ اِحْتَمَلَتْ

الرُّخْصَةَ أَيْضًا، كَتَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ،

(وقتل المسلم) فإن حرمة لا تنكشف ؛ لأن دليل الرخصة خوف تلف النفس، والعضو، [والمكره]^(١) والمكره عليه في ذلك سواء، فلا ينبغي للمكره أن يتلف نفس أحد، أو عضوه لأجل سلامة نفسه أو عضوه، فصار الإكراه في حكم العدم، فكأنه قتله بلا إكراه فيحرم^(٢).
(وحرمة تحتحمل السقوط أصلاً) بعذر الإكراه وغيره وتصير حلال الاستعمال، فهو داخل في الإكراه الفرض.

(كحرمة الخمر، والميتة، ولحم الخنزير) فإن حرمة هذه الأشياء إنما تثبت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، فقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فحالة المنخصة والإكراه مستثناة عن ذلك^(٣).

(وحرمة لا تحتحمل السقوط، [لكنها تحتحمل]^(٤) الرخصة، كإجراء كلمة الكفر) فإنه قبيح لذاته، وحرمة غير ساقطة، لكنه يترخص في حالة الإكراه بإجرائها، فهو داخل في قسم الرخصة^(٥).

(وحرمة تحتحمل السقوط، لكنها لم تسقط بعذر الإكراه، وإن [احتملت]^(٦) الرخصة أيضاً، كتناول مال الغير) فإنه حرام بالنص^(٧)، يحتمل سقوط حرمة وقت الإذن، ولكنها

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "جامع الأسرار" (١٤٢٤/٥).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٥٤٦/٤).

(٤) في (أ) : (بل تثبت).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" (٥٤٦/٤)، و"جامع الأسرار" (١٤٢٧/٥).

(٦) في (أ) : (احتمل).

(٧) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَلِهَذَا إِذَا صَبَرَ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، حَتَّى قُتِلَ صَارَ شَهِيداً.

تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ

لم تسقط بعذر الإكراه، ويترخص فيه لدفع الشر، ويعامل معاملة المباح، فإذا أكره بالإكراه الملجئ؛ جاز له أن يفعل ذلك، ثم يضمن قيمته بعد زوال الإكراه؛ (أ/٢١٢) لبقاء عصمته، فهو أيضاً داخل في قسم الرخصة.

ولم يتعرض لقسم الإباحة؛ لما قدمنا إنها إما داخله في الفرض أو في الرخصة.

(ولهذا) أي: ولأجل أن الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع (إذا صبر في هذين القسمين، حتى قتل صار شهيداً^(١)) لأنه يكون باذلاً [نفسه]^(٢) لإعزاز دين الله تعالى، وإقامة الشرع^(٣)....^(٤).



(١) الشهيد: هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب بقتله مال ولم يرث؛ أي: لم يصبه شيء من مرافق الحياة. والشهيد في الأصل: من قتل مجاهداً في سبيل الله. انظر "تاج العروس" (٨/٢٥٥)، و"التعريفات" (١/١٧٠).

(٢) في (أ): (كلمة نفسه مكررة).

(٣) يقول الإمام البزدوي: (وجملة الفقه - أي: المعنى الذي تدور عليه الأحكام - أن الإكراه عندنا لا يوجب تبديل الحكم بحال؛ أي: لا يوجب تغيير حكم السبب وإبطاله عنه، ملجئاً كان أو غير ملجئ، بل يبقى حكمه كما لو كان طائعاً؛ لصدوره عن عقل وتمييز وأهلية خطاب، مثل صدوره عن الطائع. ولا يلزم عليه أن الإكراه على إجراء كلمة الكفر قد أوجب تبديل الحكم، حتى لا يحكم بكفر المكروه، ولا تبين منه امرأته، ولو صدر عن الطائع حكم بكفره وبالبينونة بينه وبين امرأته؛ لأننا نقول: الردة في الحقيقة تثبت بتبديل الاعتقاد، والتكلم باللسان دليل عليه، وقيام الإكراه هنا منع كون التكلم دليلاً على تبدل الاعتقاد، كما في الإكراه على الإقرار). كشف الأسرار (٤/٥٤٦).

(٤) هنا انتهى المخطوط.

[خاتمة الكتاب]

[اللهم أدخلني في زمرة الشهداء، واسلكني في عدّة السعداء، يوم لا ينفع مال ولا بنون، ولا ينجي بأس ولا حصون، بحرمة نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه، وأهل بيته، وأزواجه، وذرياته، وسلم.]

يقول العبد المفتقر إلى الله الغني الشيخ أحمد المدعو بشيخ جيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصة خدا الحنفي المكي الصالحي، ثم الهندي اللكنوي:
 قد فرغت من تسويد "نور الأنوار في شرح المنار" بسابع شهر جمادى الأولى سنة (١١٠٥) ألف ومئة وخمس من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحرم الشريف للمدينة المنورة، والبلدة المطهرة.

وكان ابتداءه في غرة شهر المولد من ربيع الأول من السنة المذكورة في مدة كان عمري ثمان وخمسين سنة، والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المبتدئين، وسائر المسلمين الطالبين، ذوي الخلق العظيم، والإشفاق العميم، ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩] (١).



(١) ما بين المعقوفين يوجد بدله في (أ) : ما يأتي : (تمت بعون الله الملك الوهاب كتاب "نور الأنوار" بدست خط - بخط يد - الفقير الحقير تقصير فاكيابي صغير وكبير ملا عبد الغفور ولد ملا نور محمد ساكن قرية خوشمقام تبه خليل باندجاد، اللهم اغفر لكتابه أمين، أمين، أمين، بتاريخ نسخ شهر ذي القعدة سنة (١٢٤١هـ) بوقت عصر يوم جمعة قلم سروريدة عاقبة خير...

ويبقى الخط في القرطاس دهرأ وكاتبه دميم في التراب ثم بعد البيت عبارة أعجمية غير واضحة ولعلها ترجمة للبيت، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم).

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٧٨م)، تحقيق: عبد الجبار زكار.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لابن السبكي علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء.
- ٣- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، لبنان، (١٤١٦هـ)، (١٩٩٦م)، ط١، تحقيق: سعيد المنذوب.
- ٤- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام، دار السلام، ط٨، (١٤٢٠هـ)، (٢٠٠٠م).
- ٥- الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، (١٤٠٨هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد الحميد أبي زيد.
- ٦- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لأبي سعيد خليل بن كيكلداي العلائي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (١٤٠٧هـ)، ط١، تحقيق محمد سليمان الأشقر.
- ٧- الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (١٤١٠هـ)، ط١، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- ٨- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٩- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، (١٤٠٤هـ)، ط١.
- ١١- الإحكام في أصول الأحكام للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ط١، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- ١٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٣م).
- ١٣- أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت.
- ١٤- اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٣هـ)، (٢٠٠٢م)، ط١، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

- ١٥- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الكتب العربي، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م).
- ١٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م)، ط ١، تحقيق: محمد سعيد البدر أبو مصعب.
- ١٩- إزدهار الإسلام في شبه القارة الهندية، د. حازم محفوظ.
- ٢٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٠م)، ط ١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ٢١- أسرار البلاغة لعلي بن محمد بن علي الجرجاني.
- ٢٢- أسرار العربية للإمام أبو البركات الأنباري، دار الجيل، بيروت، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م)، ط ١، تحقيق: د. فخر صالح قدارة.
- ٢٣- إسلام بلا مذاهب لمصطفى الشكعة، الدار المصرية اللبنانية، ط ١٠، (١٤١٤هـ).
- ٢٤- أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م)، ط ٣، تحقيق: د. محمد التونجي.
- ٢٥- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي البيروتي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، ط ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٢٦- إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار للمولوي، مخطوط.
- ٢٧- الأصمعيات لأبي سعيد عبد الملك بن قريب، دار المعارف، مصر، (١٩٩٣م)، ط ٧، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون.
- ٢٨- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي أ.د. الكبيسي، حمد عبيد وصبحي محمد جميل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية الشريعة.
- ٢٩- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠- أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق أبي علي الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، (١٤٠٢هـ).
- ٣١- أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، أ. محمد مصطفى شليبي، دار النهضة العربية، بيروت.

- ٣٢- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، (١٣٩٦هـ).
- ٣٣- أصول الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة الزحيلي، دار الإحسان بإذن من دار الفكر، طهران، إيران، ط١، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٧م).
- ٣٤- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٦م)، ط١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
- ٣٥- أصول الفقه للأستاذ الإمام أبي زهرة، دار الكتب العربي.
- ٣٦- الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل ابن السراج النحوي البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٨م)، ط٣، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي.
- ٣٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي الجكني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٣٨- إعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة مولانا مظفر أحمد العثماني التهانوي، دار الفكر، ط١، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠١م).
- ٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الزرعي الدمشقي، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٤٠- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام = نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للمؤرخ الهندي الكبير الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م).
- ٤١- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٠م).
- ٤٢- الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط لإبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، الوكالة العربية، الزرقاء، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد.
- ٤٣- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار لمحمود بن محمد الدهلوي، مكتبة الرشد، ط١، تحقيق: د. خالد محمد عبد الواحد حنفي.
- ٤٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٤٥- إكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدورد فنديك، دار صادر، بيروت، (١٨٩٦م).
- ٤٦- الأم للإمام محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٣هـ)، ط٢.
- ٤٧- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ليحيى بن أبي الخير العمراني، أضواء السلف، الرياض (١٩٩٩م)، ط١، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف.

- ٤٨ - الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٨م)، ط ١، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- ٤٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان أبو الحسن الماوردي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٥٠ - الأنموذج في أصول الفقه د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، جامعة بغداد، دار الحكمة، (١٩٨٧م).
- ٥١ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوني، دار الوفاء، جدة (١٤٠٦هـ)، ط ١، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- ٥٢ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، (١٩٨٥م)، ط ١، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- ٥٣ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لأبي محمد جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الجيل، بيروت، (١٣٩٩هـ)، (١٩٧٩م)، ط ٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٥٤ - الآيات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لأحمد بن القاسم العبادي، تحقيق: الشيخ زكريا العميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٦م).
- ٥٥ - إنبات الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن جوزي، دار السلام، القاهرة، (١٤٠٨هـ)، ط ١، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي.
- ٥٦ - إنبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لمحمد بن نصر المرتضى اليماني ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٧م)، ط ٢.
- ٥٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
- ٥٨ - الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، ط ٤، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي.
- ٥٩ - البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، (١٤٠٩هـ)، ط ١، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ٦٠ - البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، بتحريه الشيخ عبد القادر العاني، مطابع الكويت، ط ١، (١٤١٠هـ).
- ٦١ - البدء والتاريخ للمطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.
- ٦٢ - بداية المتبدي في فقه الإمام أبي حنيفة لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الرشداني، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، القاهرة.
- ٦٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت.
- ٦٤ - البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

- ٦٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٦- البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، مصر، (١٤١٨هـ)، ط٤، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- ٦٧- البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٦٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٦٩- البلبيل في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو مختصر روضة الناظر وجنة المناظر للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، تحقيق: أحمد فريد المزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ)، (٢٠٠٣م).
- ٧٠- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (١٤٠٧هـ)، ط١، تحقيق: محمد المصري.
- ٧١- البهجة المرضية شرح الألفية، دار الفكر، ط١، (٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد إبراهيم محمد علي.
- ٧٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، دار طيبة، الرياض، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
- ٧٣- تاج التراجم في طبقات الحنفية للعلامة قاسم زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، مطبعة العاني، بغداد.
- ٧٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٧٥- تاريخ ابن معين ليحيى بن معين أبو زكريا، دار المأمون للتراث، دمشق، (١٤٠٠هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.
- ٧٦- تاريخ الإسلام في الهند د. عبد المنعم النمر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، (١٤٠١هـ)، (١٩٨١م).
- ٧٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبي عبد الله الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٧م)، ط١، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- ٧٨- تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك، دار النفائس، بيروت.
- ٧٩- تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك، دار النفائس، بيروت.
- ٨٠- تاريخ الشعوب الإسلامية، للمستشرق كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس، ومينير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط٥، (١٩٦٨م).
- ٨١- تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم لأحمد محمود الساداتي، مكتبة الآداب، القاهرة، (١٩٥٩م).

- ٨٢- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط ١.
- ٨٣- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٤- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٥م)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- ٨٥- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٣هـ)، ط ١، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- ٨٦- التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد المصري الهائم، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م)، ط ١، تحقيق: فتحي أنور الدابولي.
- ٨٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المكتب الإسلامي، القاهرة، (١٣١٣هـ).
- ٨٨- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لعلي بن الحسين بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٤هـ)، ط ٣.
- ٨٩- تحبير التيسير في القراءات العشر، لشمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف ابن الجزري، دار الفرقان، عمان، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، ط ١، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة.
- ٩٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، ط ١، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- ٩١- تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، (١٤٠٨هـ)، ط ١، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ٩٢- تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، ومعه حاشية السيد الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- ٩٣- التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (١٣٥١هـ).
- ٩٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٥- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار حراء، مكة المكرمة، (١٤٠٦هـ)، ط ١، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
- ٩٦- تحفة الفقهاء للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٤م)، ط ١.

- ٩٧- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للإمام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ)، (١٩٩٣م)، ط ١.
- ٩٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ)، ط ١، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- ٩٩- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد أبو المناقب الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٣٩٨هـ)، ط ٢، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
- ١٠٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ١٠١- تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ١٠٢- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملتن الأنصاري الشافعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- ١٠٣- تسهيل الوصول إلى علم الأصول لمحمد عبد الرحمن عيد الحنفي القاضي المحلاوي بالمحكمة العليا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٤١هـ).
- ١٠٤- تطور الفكر الأصولي الحنفي، دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية، د. هيثم خزنة، دار الرازي، ط ١، (١٤٢٨هـ)، (٢٠٠٧م).
- ١٠٥- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، للشيخ أ.د. عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ) (١٩٩٦م).
- ١٠٦- التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ١٠٧- تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠١م)، ط ١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل.
- ١٠٨- تفسير البغوي للحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- ١٠٩- تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- ١١٠- تفسير السمرقندي = بحر العلوم، دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
- ١١١- تفسير القرآن، دار الوطن، الرياض، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، ط ١، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم.
- ١١٢- تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، (١٤٠١هـ).
- ١١٣- التفسير الكبير = مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر الرازي التميمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، ط ١.
- ١١٤- تفسير النسفي = مدارك التنزيل للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

- ١١٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الحميدي الأزدي، مكتبة السنة، القاهرة (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م).
- ١١٦- التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير حاج، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٦م).
- ١١٧- تقويم الأدلة للإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي الدبوسي، تحقيق: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠١م).
- ١١٨- تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني أبو بكر البغدادي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٠هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- ١١٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ)، (١٩٦٤م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٢٠- التلويح على التوضيح، والتوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة المحبوبي البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، (١٤٢٦هـ)، (٢٠٠٥م).
- ١٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، (١٣٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ١٢٢- التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ط١، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- ١٢٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، دار الوطن، الرياض، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط عبد الحي عجيب.
- ١٢٤- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- ١٢٥- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لعبد الهادي شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- ١٢٦- تنقيح فهوم أهل الأثر في عبرن التاريخ والسير، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (١٩٩٧م)، ط١.
- ١٢٧- تنوير الحوائك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (١٣٨٩هـ)، (١٩٦٩م).
- ١٢٨- تهذيب الأسماء واللغات، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٩- تهذيب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، ط١.
- ١٣٠- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٠٠١م)، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ١٣١- التهذيب بشرح الخبيصي، ومعه تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.

- ١٣٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤١٦هـ)، (١٩٩٥م)، ط١، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.
- ١٣٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ١٣٤- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي القيسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٣م)، ط١، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.
- ١٣٥- التوقيف على مهمات التعاريف للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، (١٤١٠هـ)، ط١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- ١٣٦- تيسير التحرير لأمر بادشاه، محمد أمين، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، تحقيق: ابن عثيمين.
- ١٣٨- التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٨م)، ط٣.
- ١٣٩- التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، ط٢، تحقيق: أوتو تريزل.
- ١٤٠- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، (١٣٩٥هـ)، (١٩٧٥م)، ط١، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- ١٤١- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السمیع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٤٢- جامع الأسرار في شرح المنار لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، (١٤٢٦هـ)، (٢٠٠٥م).
- ١٤٣- جامع الأمهات لابن حاجب المالكي الكردي.
- ١٤٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، عالم الكتب، بيروت (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٦م)، ط٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- ١٤٥- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله الجعفي البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٧م)، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ١٤٦- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٦هـ)، ط١.
- ١٤٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، دار الشعب، القاهرة.
- ١٤٨- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٢٧١هـ)، (١٩٥٢م)، ط١.

- ١٤٩- جمع الجوامع بشرح المحلي، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٥٠- جمهرة الأمثال للشيخ الأديب أبو هلال العسكري، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٨م).
- ١٥١- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن حسن بن دريد، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٧م)، ط ١ تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
- ١٥٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطبعة المدني مصر، تحقيق: علي سيد صبح المدني.
- ١٥٣- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع لملم البيان أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي الأزهرى المصرى، طبعة جديدة مصححة، دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت.
- ١٥٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- ١٥٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- ١٥٦- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م)، ط ٢.
- ١٥٧- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٥٨- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب = التجريد لنفع العبيد لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ١٥٩- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عlish.
- ١٦١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي المالكي العدوي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ١٦٢- حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م)، ط ١.
- ١٦٣- حاشية النفحات على شرح الورقات للخطيب الجاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، (٢٠٠٤هـ).
- ١٦٤- حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك، العالم العلامة محمد بن إبراهيم بن الحلبي (ت ٩٧١هـ)، دار السعادات، (١٣١٥هـ).
- ١٦٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م).
- ١٦٦- حاشية على المرأة للملا خسرو الأزميري، طبع بولاق.

- ١٦٧- حاشية على أم البراهين لمحمد بن أحمد بن عرفه المالكي الدسوقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، (٢٠٠١م).
- ١٦٨- حاشية على شرح ابن ملك على المنار للرهاوي، دار سعادت.
- ١٦٩- حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد الرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، ط١ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١٧٠- حاشية قلوبوي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القلوبوي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١٧١- حاشية نسماة الأسحار على إفاضة الأنوار، دار نظارة المعارف الجليلة، وبهامشه شرح إفاضة الأنوار على المنار للحصكفي.
- ١٧٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٩م)، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ١٧٣- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، دار الحاوي، بيروت، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول.
- ١٧٤- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت (١٤١١هـ)، ط١، تحقيق: مازن المبارك.
- ١٧٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، (١٤٠٥هـ).
- ١٧٦- الحماسة البصرية لصدر الدين علي بن الحسن البصري، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م)، تحقيق: مختار الدين أحمد.
- ١٧٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٨- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: محمد علي النجار.
- ١٧٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي، دار صادر، بيروت.
- ١٨٠- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٤هـ)، (٢٠٠٣م).
- ١٨١- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٠هـ)، ط١، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- ١٨٢- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٨٣- خلاصة سير سيد البشر لمحبه الدين أبي جعفر بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي.
- ١٨٤- الدر المختار للحصكفي، دار الفكر، بيروت، (١٣٨٦هـ)، ط٢.
- ١٨٥- الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٣م).
- ١٨٦- درء تعارض العقل والنقل لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٧م)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
- ١٨٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٨٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- ١٨٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (١٣٩٢هـ)، (١٩٧٢م)، ط٢، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان.
- ١٩٠- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لأحمد نكري، والقاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص.
- ١٩١- الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية للأستاذ الدكتور عبد القادر السعدي، رسالة ماجستير، في كلية الآداب، جامعة بغداد.
- ١٩٢- دلائل النبوة لجعفر بن محمد بن الحسن أبي بكر الغريابي، دار حراء، مكة المكرمة، (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: عامر حسن صبري.
- ١٩٣- دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل لمعري بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٨٩م)، ط٢.
- ١٩٤- ديوان عبد الغني النابلسي.
- ١٩٥- الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، دار الغرب، بيروت، (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي.
- ١٩٦- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، مكتبة المنار، الزرقاء، (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين.
- ١٩٧- ذم التأويل لعبد الله بن أحمد المقدسي أبي محمد ابن قدامة، الدار السلفية، الكويت، (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر.
- ١٩٨- رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة.

- ١٩٩- رسالة منازل الحروف لأبي الحسن بن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني، دار الفكر، عمان، تحقيق: ابراهيم السامرائي.
- ٢٠٠- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٧هـ)، ط٣، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.
- ٢٠١- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م)، ط١، تحقيق: محمد إبراهيم الموصللي.
- ٢٠٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (١٣٩٠هـ).
- ٢٠٤- الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ط٢، (١٩٨٠م).
- ٢٠٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط٢.
- ٢٠٦- روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، (١٣٩٩هـ)، ط٢، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- ٢٠٧- زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ط٣.
- ٢٠٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٦م)، ط١٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
- ٢٠٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٧٩هـ)، ط٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- ٢١٠- سر صناعة الإعراب، دار القلم، دمشق، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٥م)، ط١، تحقيق: د. حسن هندأوي.
- ٢١١- السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢١٢- سلوة الكئيب بوفاة الحبيب، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، تحقيق: صالح يوسف معتوق، وهاشم صالح مناع.
- ٢١٣- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
- ٢١٤- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- ٢١٥- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٢١٦- سنن البيهقي الكبرى للحافظ الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخسروجدي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ)، (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٢١٧- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ)، (١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٢١٨- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧هـ)، ١، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ٢١٩- السنن الصغرى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، (١٤١٠هـ)، (١٩٨٩م)، ١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- ٢٢٠- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ)، (١٩٩١م)، ١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- ٢٢١- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور الخراساني، دار السلفية، الهند، (١٤٠٣هـ) (١٩٨٢م)، ١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٢٢- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٣هـ)، ٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- ٢٢٣- السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٠هـ).
- ٢٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ) ١، تحقيق: محمود ابراهيم زاي.
- ٢٢٥- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٨م)، ١، تحقيق: صلاح فتحي هلال.
- ٢٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد بن عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي العكري، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٠٦هـ)، ١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط.
- ٢٢٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٣هـ)، (٢٠٠٢م)، ١، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ٢٢٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لقااضي القضاة بهاء الدين عبد الله العقبلي المصري الهمداني، دار الفكر، سوريا، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٥م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- ٢٢٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ)، ط ١.
- ٢٣٠- شرح الزيادات لقاضي خان الإمام الفقيه فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاني، تحقيق وتعليق: د. قاسم أشرف نور أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٢٦هـ)، (٢٠٠٥م).
- ٢٣١- شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م)، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.
- ٢٣٢- شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٧م).
- ٢٣٣- شرح العقائد للتفتازاني، دار البيروتي، ط ١، (٢٠٠١م).
- ٢٣٤- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي بيروت، (١٣٩١هـ)، ط ٤.
- ٢٣٥- شرح العمدة في الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣هـ)، ط ١، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- ٢٣٦- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير والكفاية للخوارزمي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣٧- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، (١٤٠٩هـ)، (١٩٨٩م)، ط ٢، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
- ٢٣٨- الشرح الكبير لسيد أحمد الشيخ الدردير أبي البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عlish.
- ٢٣٩- شرح المقاصد، دار المعارف النعمانية، باكستان، (١٩٨١م)، ط ١.
- ٢٤٠- الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوين لأبي حنيفة لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٩م)، ط ١.
- ٢٤١- شرح النسفية في العقيدة أ.د. عبد الملك السعدي، ط ١، دار الأنبار.
- ٢٤٢- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٩٢م)، ط ٢.
- ٢٤٣- شرح جمع الجوامع لجلال الدين شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، ومعه حاشية البناي، مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده مصر.
- ٢٤٤- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ٢٤٥- شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
- ٢٤٦- شرح قطر الندى وبل الصدى، القاهرة، (١٣٨٣هـ)، ط ١١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- ٢٤٧- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٧م)، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٢٤٨- شرح منار الأنوار في أصول الفقه للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، (١٣٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، (١٩٩٦م)، ط٢.
- ٢٥٠- شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ)، (٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- ٢٥١- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، دار الأرقم، بيروت، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.
- ٢٥٢- الشعوب الإسلامية لعبد العزيز سليمان نوار، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٧٣م).
- ٢٥٣- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشكبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٩٥هـ)، (١٩٧٥م).
- ٢٥٤- الشمائل الشريفة، دار طائر العلم للنشر والتوزيع، تحقيق: حسن عبيد باحبيش.
- ٢٥٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٤هـ)، (١٩٩٣م)، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٢٥٦- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق أبو بكر بن خزيمة السلمى النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠هـ)، (١٩٧٠م)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢٥٧- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٥٨- صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ط٢، تحقيق: محمد فاخوري ومحمد رواس قلعة جي.
- ٢٥٩- الصواعق المرسله على الجهمية والمعتزلة لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار العاصمة، الرياض، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٨م)، ط٣، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله.
- ٢٦٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٦١- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، ط٧، (١٤٢٥هـ)، (٢٠٠٤م).
- ٢٦٢- طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ط١.

- ٢٦٣- طبقات الحنفية لعلاء الدين علي جلبي بن أمر الله الحنائي، اعتناء: سفيان بن عايش بن محمد، وفراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي، الأردن، ط١، (١٤٢٥هـ).
- ٢٦٤- الطبقات السنبة في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر.
- ٢٦٥- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبه، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٧هـ)، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- ٢٦٦- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- ٢٦٧- طبقات المفسرين، مكتبة وهبه، القاهرة، (١٣٩٦هـ)، ط١، تحقيق: علي محمد عمر.
- ٢٦٨- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
- ٢٦٩- الطبقات لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار طيبة، الرياض، (١٤٠٢هـ)، (١٩٨٢م)، ط٢، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
- ٢٧٠- العجباب في بيان الأسباب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، دار ابن الجوزي، السعودية، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس.
- ٢٧١- علل النحو لأبي الحسن محمد بن عبد الله الوراق، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م)، ط١، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش.
- ٢٧٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥م)، ط٢.
- ٢٧٤- غاية الوصول شرح لب الأصول، ط١، دار سيد الشهداء.
- ٢٧٥- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، (٢٠٠١م)، ط١، تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم.
- ٢٧٦- الغرة المنيفة في بعض مسائل أبي حنيفة لأبي حفص عمر الحنفي الغزنوي، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، (١٩٨٨م)، ط٢، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- ٢٧٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٥م)، ط١، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
- ٢٧٨- الغنية في أصول الدين لأبي سعيد عبد الرحمن المتولي النيسابوري، دار الكتب الثقافية، لبنان، (١٤٠٦هـ)، (١٩٨٧م)، ط١، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

- ٢٧٩- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٧م)، ط ١، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين.
- ٢٨٠- الفتاوى الكبرى، قدم له وعرف به حسين محمد مخلوف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٨١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، (١٤١١هـ)، (١٩٩١م).
- ٢٨٢- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (٢٠٠٩م).
- ٢٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٢٨٤- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ٢٨٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، ط ٢، محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.
- ٢٨٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤٠٣هـ)، ط ١.
- ٢٨٨- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١٩٧٧م)، ط ٢.
- ٢٨٩- الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح أبي عبد الله المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، ط ١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- ٢٩٠- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٨م)، ط ١، تحقيق: خليل المنصور.
- ٢٩١- فصول البدائع في أصول الشرائع للعلامة المحقق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ)، (٢٠٠٦م).
- ٢٩٢- الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، (١٤٢١هـ)، ط ٢، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- ٢٩٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الإسلامي، بيروت، (١٤٠٢هـ)، (١٩٨٢م)، ط ٢، تحقيق: د. إحسان عباس.
- ٢٩٤- الفهرست لمحمد بن إسحاق أبي الفرج لابن النديم، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ)، (١٩٧٨م).
- ٢٩٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط ١، (١٣٢٢هـ).

- ٢٩٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).
- ٢٩٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٧هـ)، ط ٣، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.
- ٢٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٦هـ)، ط ١.
- ٣٠٠- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٠١- قصة الحضارة لول ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، القاهرة، (١٩٦٨م).
- ٣٠٢- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، دار القرآن الكريم، الكويت (١٤٠٠هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن.
- ٣٠٣- قمر الأقطار بنور الأنوار، دار الكتب العملية، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط ١.
- ٣٠٤- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- ٣٠٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ)، (١٩٧٩م)، ط ١.
- ٣٠٦- قواعد العقائد لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي، دار الكتب، لبنان، (١٤٠٥هـ) (١٩٨٥م) ط ٢، تحقيق موسى محمد علي.
- ٣٠٧- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بيلشرز، كراتشي، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٦م)، ط ١.
- ٣٠٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي الحنبلي البعلبي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (١٣٧٥هـ)، (١٩٥٦م)، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٣٠٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة (١٤١٣هـ)، (١٩٩٢م)، ط ١، تحقيق: محمد عوامة.
- ٣١٠- الكافي الوافي في أصول الفقه د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠١م).
- ٣١١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣١٢- الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١٣- الكامل في التاريخ للعلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ)، ط ٢، تحقيق: عبد الله القاضي.
- ٣١٤- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ)، (١٩٨٨م)، ط ٣، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

- ٣١٥- كتاب الآثار ليعقوب بن إبراهيم أبي يوسف الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٥٥هـ)، تحقيق: أبي الوفا.
- ٣١٦- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، دار الكتاب العربي، لبنان، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م)، ط ٤.
- ٣١٧- كتاب التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٦م)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
- ٣١٨- كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، دار المعارف، مصر، (١٤٠٠هـ)، ط ٢، تحقيق: شوقي ضيف.
- ٣١٩- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.
- ٣٢٠- كتاب المصاحف، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، (١٤٢٣هـ)، (٢٠٠٢م)، ط ١، تحقيق: محمد بن عبده.
- ٣٢١- كتاب حروف المعاني لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٤م)، ط ١، تحقيق: علي توفيق الحمد.
- ٣٢٢- كتاب سيبويه لأبي البشر سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، دار الجيل، بيروت، ط ١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٣٢٣- كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى.
- ٣٢٤- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- ٣٢٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرودي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- ٣٢٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط ٤، تحقيق: أحمد القلاش.
- ٣٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٢م).
- ٣٢٩- الكشف والبيان = تفسير الثعلبي لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠٢م)، ط ١، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.

- ٣٣٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحصيني الحسيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، دمشق، (١٩٩٤م)، ط١ تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
- ٣٣١- الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.
- ٣٣٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
- ٣٣٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لحسام الدين علاء الدين علي المتقي الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- ٣٣٤- كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد الحنفي البزدوي، مطبعة جاويد بريس كراتشي.
- ٣٣٥- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، (١٩٧٩م)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور.
- ٣٣٦- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ).
- ٣٣٧- لباب النقول في أسباب النزول، دار إحياء العلوم، بيروت.
- ٣٣٨- اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، (١٤٠٠هـ)، (١٩٨٠م).
- ٣٣٩- اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، دار الفكر، دمشق، (١٤١٦هـ)، (١٩٩٥م)، ط١، تحقيق: د. عبد الإله النبهان.
- ٣٤٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام لإبراهيم ابن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٩٣هـ)، (١٩٧٣م)، ط٢.
- ٣٤١- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي اليمن إبراهيم بن محمد الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٩٣هـ)، (١٩٧٣م)، ط٢.
- ٣٤٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.
- ٣٤٣- مبحث الاجتهاد والخلاف لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض، الرياض، ط١، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن محمد السدحان والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
- ٣٤٤- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ).
- ٣٤٥- المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٤٦- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصللي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، (١٩٩٥م)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

- ٣٤٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة الكلبيولي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: خليل عمران المنصور.
- ٣٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي ابن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، (١٤٠٧هـ).
- ٣٤٩- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراح، أ.د. علي جمعة محمد.
- ٣٥٠- المجموع، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧م).
- ٣٥١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٣م)، ط١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- ٣٥٢- المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م) ط١، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة.
- ٣٥٣- المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٠٠هـ)، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- ٣٥٤- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق: عبد الحميد هندأوي.
- ٣٥٥- المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ٣٥٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة للإمام العلامة برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٤م)، (١٤٢٤هـ).
- ٣٥٧- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م)، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- ٣٥٨- مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧هـ)، ط٢، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
- ٣٥٩- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب.
- ٣٦٠- المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ لعز الدين بن جماعة الكتاني، دار البشير، عمان، (١٩٩٣م)، ط١، تحقيق: سامي مكي العاني.
- ٣٦١- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.
- ٣٦٢- مختصر المعاني، دار الوفا، مركز بخش، طهران.
- ٣٦٣- مختصر المنتهى، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٣٩٣هـ)، (١٩٧٣م).

- ٣٦٤- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لعبد الرحمن بن إسماعيل أبي شامة المقدسي، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، (١٤٠٣هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد.
- ٣٦٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن البجلي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
- ٣٦٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، عبد القادر الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠١هـ)، ط٢، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٣٦٧- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، دار صادر، بيروت.
- ٣٦٨- المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠٢م).
- ٣٦٩- مرآة الجنان وعبرة اليقضان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٣م).
- ٣٧٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠١م)، ط١، تحقيق: جمال عيتاني.
- ٣٧٢- المزهري في علوم اللغة والأدب، دارالكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: فؤاد علي منصور.
- ٣٧٣- مسائل من الفقه المقارن أ.د. هاشم جميل، جامعة بغداد، (١٩٨٩م).
- ٣٧٤- المستدرک على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ)، (١٩٩٠م)، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٣٧٥- المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ)، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- ٣٧٦- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبو داود الطيالسي الفارسي البصري، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٧٧- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٦هـ)، (١٩٩٥م).
- ٣٧٨- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧٩- المسودة في أصول الفقه آل تيمية لأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- ٣٨٠- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٥م)، ط٣، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٣٨١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى البوصيرى، دار العربية، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ط٢، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

- ٣٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٣٨٣- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩هـ)، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٣٨٤- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٣٨٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق (١٩٦١م).
- ٣٨٦- المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله البعلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١هـ)، (١٩٨١م)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- ٣٨٧- معاني القرآن الكريم للنحاس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٩هـ)، ط١، تحقيق: محمد علي الصابوني.
- ٣٨٨- معاني القرآن ليحيى بن زياد الفراء، تحقيق: ج١: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، وج٢: محمد علي النجار، مطابع سجل العرب، وج٣: عبد الفتاح شلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٢م).
- ٣٨٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، مكتبة سعد الدين، بيروت، القاهرة، دمشق.
- ٣٩٠- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ط١، تحقيق: خليل الميس.
- ٣٩١- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ)، (١٩٩١م)، ط١.
- ٣٩٢- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٣٩٣- معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
- ٣٩٤- معجم المطبوعات العربية ليوسف إلياس سركيس، ط١، مكتبة النجفي، (١٩٢٨م).
- ٣٩٥- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩٦- المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ٣٩٧- معجم مقالات العلوم، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر (١٤٢٤هـ)، (٢٠٠٤م)، ط١، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة.
- ٣٩٨- معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار التراث، القاهرة، (١٣٦٩هـ)، (١٩٧٠م)، ط١، تحقيق: السيد أحمد صقر.

- ٣٩٩- معرفة السنن والآثار للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- ٤٠٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس.
- ٤٠١- المعونة في الجدل، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (١٤٠٧هـ)، ط١، تحقيق: علي عبد العزيز الصميريني.
- ٤٠٢- المعين في طبقات المحدثين، دار الفرقان، عمان، (١٤٠٤هـ)، ط١، تحقيق: همام عبد الرحيم سعي.
- ٤٠٣- المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، ط١، حلب.
- ٤٠٤- مغني الطلاب في المنطق شرح إيساغوجي لأثير الدين محمود الغنيمي، دار كتابفروش نالوسي، مطبعة جابخانه، (١٤٠٩هـ).
- ٤٠٥- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، دار الفكر، دمشق، (١٩٨٥م)، ط٦، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله.
- ٤٠٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- ٤٠٧- المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل العراقي، مكتبة طبرية، الرياض، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م)، ط١، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
- ٤٠٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط١.
- ٤٠٩- المفصل في صنعة الإعراب لأبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، مكتبة الهلال، بيروت، (١٩٩٣م)، ط١، تحقيق: د. علي بو ملحم.
- ٤١٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، تحقيق: هلموت ريتز.
- ٤١١- المقتضب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة.
- ٤١٢- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، (١٩٨٤م)، ط٥.
- ٤١٣- مقدمة علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، دار الفكر المعاصر، بيروت، (١٣٩٧هـ)، (١٩٧٧م)، تحقيق: نور الدين عتر.
- ٤١٤- المقنع في علوم الحديث لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، دار فواز للنشر، السعودية، (١٤١٣هـ)، ط١، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.
- ٤١٥- المقولات بين الفلاسفة والمتكلمين أ.د. محمد رمضان، طبع شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد.

- ٤١٦- ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن محمد بن يحيى الصنعاني الحسني اليميني، دار المعرفة، بيروت.
- ٤١٧- الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٤هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- ٤١٨- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٥هـ)، ط ٢، تحقيق: عصام القلجعي.
- ٤١٩- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، لبنان (١٤١٦هـ)، (١٩٩٦م)، ط ١.
- ٤٢٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، (١٣٥٨هـ)، ط ١.
- ٤٢١- المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٥هـ)، ط ٢، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- ٤٢٢- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ)، (١٩٨٩م).
- ٤٢٣- المنخول في تعليقات الأصول، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٠هـ)، ط ٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- ٤٢٤- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٩هـ)، (٢٠٠٨م).
- ٤٢٥- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لمحمد بن إبراهيم ابن جماعة، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٦هـ)، ط ٢، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
- ٤٢٦- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لتغري بردي.
- ٤٢٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- ٤٢٨- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- ٤٢٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ)، ط ٢.
- ٤٣٠- الموجز في أصول الفقه للأسعدي، دار السلام، ط ٢، (١٩٩٨م).
- ٤٣١- الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومرجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع (١٤١٦هـ).
- ٤٣٢- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الرياض، ط ٥، (١٤٢٤هـ)، (٢٠٠٣م).

- ٤٣٣- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب للشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى، الرسالة، بيروت، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٦م)، ط١، تحقيق: عبد الكريم مجاهد.
- ٤٣٤- موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربى، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٣٥- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: أ.د. عبد الملك السعدى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربى والإسلامى، مطبعة الخلود، ط١، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٧م).
- ٤٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥م)، ط١، تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٤٣٧- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط٣، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
- ٤٣٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندارى.
- ٤٣٩- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، المكتب الإسلامى، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ط١، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان.
- ٤٤٠- النافع الكبير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ).
- ٤٤١- النبذة الكافية في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط١، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.
- ٤٤٢- النتنف في الفتاوى لأبى الحسن على بن الحسين بن محمد السغدى، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، ط٢، تحقيق: المحامى الدكتور صلاح الدين الناهى.
- ٤٤٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، مصر.
- ٤٤٤- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام.
- ٤٤٥- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحموى الحسنى، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٩هـ)، (١٩٨٩م)، ط١.
- ٤٤٦- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والتظائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، ط١، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضى.
- ٤٤٧- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفى الزيلعى، دار الحديث، مصر، (١٣٥٧هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنورى.
- ٤٤٨- نظام الحكومة النبوية = بالتراتب الإدارية، دار الكتاب العربى، بيروت.

- ٤٤٩- النكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح .
- ٤٥٠- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر بن علي بن نوي أبو عبد المعطي الجاوي، دار الفكر، بيروت، ط ١ .
- ٤٥١- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٢٠هـ) (١٩٩٩م) .
- ٤٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م) .
- ٤٥٣- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، مكتبة الباز، مكة، ط ٢، (٢٠٠٧م) .
- ٤٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ)، (١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
- ٤٥٥- نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ) ط ١ .
- ٤٥٦- نور الإيضاح ونجاة الأرواح بشرح مختصر إمداد الفتح = مراقي الفلاح للعلامة الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، راجعه: مازن باكير، حققه وعلق عليه: بشار بكري عرابي، دمشق، المكتبة العمرية .
- ٤٥٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م) .
- ٤٥٨- الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية .
- ٤٥٩- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية، إسطنبول، سنة (١٩٥١م)، منشورات مكتبة المثنى، بغداد .
- ٤٦٠- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي .
- ٤٦١- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي .
- ٤٦٢- الهند في ظل السيادة الإسلامية د. أحمد محمد الجوارنه، جامعة اليرموك، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، (١٤٢٧هـ)، (٢٠٠٦م) .
- ٤٦٣- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ)، (٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
- ٤٦٤- الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبد الكريم الزيدان، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط ٦، (١٣٩٧هـ) .
- ٤٦٥- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد أبو الحسن الواحدي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، (١٤١٥هـ)، ط ١، تحقيق: صفوان عدنان داوودي .
- ٤٦٦- الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العب .
- ٤٦٧- الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، (١٤١٧هـ)، ط ١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر .

- ٤٦٨- الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الغزي الحنفي التمرتاشي، كان حياً سنة (١٠٠٧هـ)، تحقيق: محمد شريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ)، (٢٠٠٠م).
- ٤٦٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.
- ٤٧٠- الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب، دار الإقامة الجديدة، بيروت، (١٩٧٨م)، ط٢، تحقيق: عادل نويهض.
- ٤٧١- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، دار النشر، مكتبة الرشد، الرياض (١٩٩٩م)، ط١، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.

فهرس الموضوعات

- ٥ [فصل]: [الوجه الفاسدة]
- ٥ [الوجه الأول: مفهوم اللقب]
- ٦ [أنواع المفهوم]
- ٦ [أقسام مفهوم المخالفة]
- ٦ [الشروط العامة لمفهوم المخالفة]
- ١٢ [الوجه الثاني: مفهوم الصفة والشرط]
- ١٤ [تفريعات لمذهب الشافعي رحمته الله]
- ٢٠ [الوجه الثالث: الخلاف في حمل المطلق على المقيد]
- ٢٠ [أولاً: بيان مذهب الشافعي رحمته الله في حمل المطلق على المقيد]
- ٢٢ [اعتراض على أصل الشافعي رحمته الله في حمل المطلق على المقيد]
- ٢٣ [ثانياً: مذهب الحنفية في حمل المطلق على المقيد]
- ٢٤ [اعتراض على مذهب الحنفية في حمل المطلق على المقيد]
- ٢٦ [جواب مذهب الشافعي رحمته الله في حمل المطلق على المقيد]
- ٣٠ [الوجه الرابع: هل القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم]
- [الوجه الخامس: العام إذا خرج مخرج الجزاء أو الجواب ولم يزد عليه،
ولم يستقل بنفسه يختص بالسبب]
- ٣٢ [العام إذا خرج مخرج الجواب وزاد على قدر الجواب]
- ٣٣ [الوجه السادس: الخلاف في صيغة العموم في سياق المدح والذم]
- ٣٥ [الوجه السابع: الخلاف في الجمع المضاف إلى الجماعة]
- ٣٦ [الوجه الثامن: هل الأمر بالشيء نهى عن ضده؟]
- ٣٧ [الوجه الثامن: هل الأمر بالشيء نهى عن ضده؟]

٤٠ [العزيمه والرخصة]
٤١ فصل
٤١ [تعريف العزيمه]
٤٢ [أنواع العزيمه]
٥٤ [الرخصة]
٥٥ [أنواع الرخصة]
٦٦ [أسباب الشرائع]
٦٦ فصل [في أسباب الشرائع]
٧٣ [بيان السنه وأقسامها]
٧٣ باب [في بيان] أقسام السنه
٧٤ [تقسيمات السنه]
٧٤ [التقسيم الأول: كيفية الاتصال في الأخبار]
٧٥ [الكلام في المتواتر]
٧٧ [الكلام في المشهور]
٧٨ [الكلام في الآحاد]
٨٥ [الخبر باعتبار راويه]
٨٥ [رواية الفقيه مع مخالفة القياس]
٨٧ [رواية العدل مع مخالفة القياس]
٩١ [رواية المجهول]
٩٥ [رواية المجهول الذي لم يظهر حديثه ولم يقابل برد أو قبول]
٩٦ [شروط الراوي]

- ١٠٥ [التقسيم الثاني: الانقطاع في الأخبار]
- ١٠٥ [أنواع الانقطاع في الأخبار]
- ١٠٥ [الانقطاع الظاهر]
- ١٠٩ [الانقطاع الباطن]
- ١١٢ [التقسيم الثالث: في محل الإخبار]
- ١١٧ [التقسيم الرابع: بيان نفس الأخبار]
- ١٢٦ [المطاعن التي تلحق الحديث]
- ١٢٧ [مطاعن الحديث التي من الراوي]
- ١٣١ [مطاعن الحديث التي تكون من غير الراوي]
- ١٣٢ [الطعن من أئمة الحديث]
- ١٣٣ [الطعن بالتدليس]
- ١٣٤ [الطعن بالتلبيس]
- ١٣٥ [الطعن بالإرسال]
- ١٣٥ [الطعن بركض الدابة]
- ١٣٥ [الطعن بالمزاح]
- ١٣٥ [الطعن بحدائثة السن]
- ١٣٦ [الطعن بعدم الاعتياد بالرواية]
- ١٣٦ [الطعن باستكثار مسائل الفقه]
- ١٣٦ [التعارض بين الحجج]
- ١٣٦ فصل
- ١٣٧ [تعريف التعارض]
- ١٣٩ [شرط المعارضة]

- ١٣٩ [حكم المعارضة]
- ١٤٨ [أنواع المخلص من المعارضة]
- ١٥٢ [تعارض الحظر والإباحة]
- ١٥٣ [تعارض المثبت والنافي]
- ١٦٠ [الترجيح بفضل عدد الرواة وبالذكورة والأنوثة والحرية]
- ١٦٣ [فصل [البيان وأنواعه]
- ١٦٤ [أولاً : بيان التقرير]
- ١٦٥ [ثانياً : بيان التفسير]
- ١٦٨ [ثالثاً : بيان التغيير]
- ١٧٠ [الخلاف في خصوص العموم هل يقع متراخياً أم لا؟]
- ١٧٧ [أنواع الاستثناء]
- ١٧٨ [الاستثناء بعد جمل معطوفة]
- ١٧٩ [بيان الضرورة]
- ١٨٣ [خامساً : بيان التبديل]
- ١٨٨ [القياس لا يصلح ناسخاً كذا الإجماع]
- ١٩١ [النسخ بالكتاب والسنة متفقاً ومختلفاً]
- ١٩٤ [أقسام المنسوخ]
- ١٩٤ [أولاً : التلاوة والحكم جميعاً]
- ١٩٥ [ثانياً : الحكم دون التلاوة]
- ١٩٦ [ثالثاً : التلاوة دون الحكم]
- ١٩٩ [فصل : [أفعال النبي ﷺ]
- ٢٠٢ [فصل [أنواع الوحي]

- ٢٠٨ فصل : [شرائع من قبلنا]
- ٢١٠ [تقليد الصحابي]
- ٢١٥ [تقليد التابعي]
- ٢١٩ [باب الإجماع]
- ٢٢٠ [ركن الإجماع]
- ٢٢٣ [أهل الإجماع]
- ٢٣١ [مستند الإجماع]
- ٢٣٣ [مراتب الإجماع]
- ٢٣٩ [باب القياس]
- ٢٤٠ [القياس حجة نقلاً وعقلاً]
- ٢٤٩ [الأصول في الأصل معلولة]
- ٢٥٠ [شروط القياس]
- ٢٦١ [ركن القياس]
- ٢٦٧ [دلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته]
- ٢٦٨ [بيان صلاح الوصف]
- ٢٧٣ [الاحتجاج باستصحاب الحال]
- ٢٧٦ [الاحتجاج بتعارض الأشباه]
- ٢٧٧ [الاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق]
- ٢٧٨ [الاحتجاج بالوصف المختلف فيه]
- ٢٧٩ [الاحتجاج بما لا شك في فساده]
- ٢٨٠ [الاحتجاج بلا دليل]

- ٢٨١ [بيان ما ثبت بالتعليل]
- ٢٨٨ [أنواع الاستحسان]
- ٢٩٤ فصل : [الاجتهاد]
- ٢٩٤ [شرط الاجتهاد]
- ٢٩٦ [حكم الاجتهاد]
- ٣٠١ [هل يجوز تخصيص العلة]
- ٣٠٣ [تقسيم الموانع]
- ٣٠٥ [دفع القياس]
- ٣٠٨ [الممانعة]
- ٣١١ [المناقضة]
- ٣١٦ [المعارضة]
- ٣٢٨ [بيان دفع المعارضة]
- ٣٤٠ فصل [جملة ما ثبت بالحجج]
- ٣٧٢ فصل في بيان الأهلية
- ٣٧٢ [بيان العقل]
- ٣٧٨ [بيان الأهلية]
- ٣٨٨ [عوارض الأهلية]
- ٣٨٩ [الأمور المعترضة السماوية]
- ٣٨٩ [الصغر]
- ٣٩٣ [الجنون]
- ٣٩٦ [العتة]
- ٣٩٨ [النسيان]

٤٠٠	[النوم]
٤٠١	[الإغماء]
٤٠٣	[الرق]
٤١٢	[المرض]
٤١٥	[الحيض]
٤١٧	[الموت]
٤٢٧	[الأمور المعترضة المكتسبة]
٤٢٧	[الجهل]
٤٣٧	[السكر]
٤٤٠	[الهزل]
٤٥٥	[السفه]
٤٥٨	[السفر]
٤٦٢	[الخطأ]
٤٦٤	[الإكراه]
٤٧١	[أقسام الأفعال]
٤٧٦	[خاتمة الكتاب]
٥٠٦	فهرس الموضوعات

